Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 18 of 105: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

كتاب الهدي والأضحية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 18 – كتاب الهدي والأضحية – Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) . 13

Bab 1 – باب الهدي – The Chapter on Hady 14

Sub-topic – Lost or Stolen Hady 15

Sub-topic – Obligation and Timing of Hady 23

Sub-topic – Delegation of Slaughter 32

Sub-topic – Substitution and Replacement of Hady 35

Sub-topic – Place of Slaughter (Mina vs. Mecca) 37

Sub-topic – Conditions of Hady 51

Sub-topic – Defective or Injured Hady 60

Sub-topic – Vowed Hady (Nudhur) 66

Sub-topic – Hady of a Deceased Person 79

Sub-topic – Riding and Using Hady 82

Sub-topic – Eating from Hady 92

Sub-topic – Hady for Tamattu' and Qiran 97

Sub-topic – Hady for Umrah 105

Sub-topic – Compensatory Hady (Jaza') 109

Bab 2 – باب سوق الهدي وإشعاره وتقليده – The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady 112

Sub-topic – Rulings on Taqlid (Garlanding) of Hady 113

Sub-topic – Defects in Hady After Marking or Garlanding 133

Sub-topic – Hady Sent from the Miqat and Standing at Arafat . . . 143

Sub-topic – Materials and Form of the Garland (Taqlid) 148

Sub-topic – Place and Method of Marking (Ish'ar) 161

Sub-topic – Rulings on Hady for Different Animals (Camels, Cows, Sheep) 194

Sub-topic – Rulings on Covering (Tajlil) and Cutting Coverings . . 206

Sub-topic – Rulings on Women Performing Taqlid and Ish'ar . . . 218

Sub-topic – Effect of Taqlid and Ish'ar on Ihram 221

Sub-topic – Rulings on Driving Hady to a Place Other Than Mecca245

Sub-topic – Rulings on Ish'ar (Marking) of Hady 252

Sub-topic – Voluntary vs. Obligatory Hady and Marking 267

Bab 3 – باب ما يجزئ في الهدي – The Chapter on What Suffices as Hady

Sub-topic – Minimum Age and Type of Hady Animals 275

Sub-topic – Interpretation of 'Ma Istaysara min al-Hady' 281

Sub-topic – Vowed Hady and Its Fulfillment 283

Sub-topic – Substitution of Hady Animals 287

Sub-topic – Hady for Fidya and Expiation 291

Sub-topic – Compensation for Defective Hady 294

Sub-topic – Location and Timing of Hady Slaughter 296

Sub-topic – Defects and Soundness Requirements for Hady 297

Sub-topic – Ruling on Defective Hady Reaching Its Destination . 299

Sub-topic – Sharing in Hady Animals 301

Sub-topic – Hady Designation and Its Validity 305

Bab 4 – باب الأضحية – The Chapter on Udhiya 306

Sub-topic – Conditions and Obligation of Udhiyah 307

Sub-topic – Ruling and Virtue of Udhiyah 322

Sub-topic – Intention and Agency in Slaughter 345

Sub-topic – Rulings on Buying, Selling, and Trading Sacrificial Animals 349

Sub-topic – Prohibition of Cutting Hair and Nails for the Intending Sacrificer 357

Sub-topic – Minimum Age and Type of Sacrificial Animals 363

Sub-topic – Recommended and Disliked Qualities of Animals . . . 367

Sub-topic – Time and Place of Slaughter 379

Sub-topic – Partnership in Sacrificial Animals 387

Sub-topic – Udhiyah for the Deceased and Fetus 395

Sub-topic – Rulings on the Skin, Meat, and Disposal of the Udhiyah 398

Sub-topic – Rulings on Defects, Theft, and Loss of the Animal . . 402

Sub-topic – Mistaken or Invalid Slaughter 407

Sub-topic – Slaughter by a Disbeliever or Unjust Ruler 409

Bab 5 – باب شروط الأضحية وعيوب الضحايا – The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals 413

Sub-topic – Conditions for Valid Udhiya Animals 414

Sub-topic – Ruling on Castrated and Hybrid Animals 420

Sub-topic – Defects That Disqualify Sacrificial Animals 426

Sub-topic – Ruling on Ear and Tail Defects 460

Sub-topic – Species and Type of Sacrificial Animals 473

Sub-topic – Linguistic and Technical Definitions of Defects 476

Sub-topic – Age Requirements for Sacrificial Animals 481

Sub-topic – Comparison of Defects Across Hady, Udhiya, and Nadhr 489

Sub-topic – Defects Arising After Designation 492

Sub-topic – Ruling on Missing Teeth and Horns 503

Sub-topic – Ruling on Sick or Injured Animals 514

Sub-topic – Minor Defects That Do Not Disqualify 523

Sub-topic – Replacement and Compensation for Defective Animals 529

Sub-topic – Disputed Defects in Sacrificial Animals 540

Bab 6 – باب وقت ذبح الأضحية – The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya 542

Sub-topic – Time of Udhiyah Slaughter 543

Sub-topic – Slaughtering at Night 568

Sub-topic – Slaughtering Before the Imam 579

Sub-topic – Days of Sacrifice (Known and Numbered) 608

Sub-topic – Slaughtering Before the Eid Prayer 633

Sub-topic – Consensus on Time-Bound Nature of Udhiyah 649

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Timing 651

Sub-topic – Repeating Sacrifice for Timing Error 658

Sub-topic – Delaying Slaughter Due to Excuse 663

Sub-topic – Preferred Times for Slaughter 669

Bab 7 – باب الأكل من الأضحية وتوزيعها – The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya 681

Sub-topic – Ruling on Vowed Sacrificial Animals (Nadhr) 682

Sub-topic – Ruling on Leasing Udhiyah Skin 696

Sub-topic – Ruling on Gifting Udhiyah Meat or Skin 698

Sub-topic – Ruling on Selling Udhiyah Meat, Skin, or Wool 700

Sub-topic – Ruling on Feeding Non-Muslims from Udhiyah 711

Sub-topic – Ruling on Udhiyah Slaughtered Not Facing Qibla . . . 718

Sub-topic – Ruling on Storing Udhiyah Meat Beyond Three Days . 719

Sub-topic – Ruling on Distributing Udhiyah Among Heirs or Partners 731

Sub-topic – Ruling on Eating from Udhiyah 743

Sub-topic – Ruling on Giving Charity from Udhiyah Meat 768

Sub-topic – Ruling on Drinking Udhiyah Milk 773

Sub-topic – Ruling on Incapacitated Sacrificial Animals 776

Bab 8 – باب العقيقة – The Chapter on Aqiqah 778

Sub-topic – Definition and Ruling of Aqiqah 779

Sub-topic – Timing of Aqiqah (Seventh Day Calculation) 812

Sub-topic – Aqiqah for a Deceased Newborn 854

Sub-topic – Naming the Newborn in Relation to Aqiqah 858

Sub-topic – Conditions for Aqiqah (Livestock, Defects, Age) 866

Sub-topic – Slaughter, Meat Distribution, and Consumption . . . 892

Sub-topic – Historical Ruling (Obligation vs. Recommendation) . 905

Sub-topic – Shaving the Head and Charity of Silver 935

Sub-topic – Combining Aqiqah with Udhiyah 953

Sub-topic – Inviting to the Aqiqah Meal and Feeding Others 960

Sub-topic – Prohibition of Breaking Bones and Smearing Blood . 971

Sub-topic – Aqiqah for Males and Females (Number of Animals) . 996

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1021

Sub-topic – Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

Sub-topic – Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu') 1107

Sub-topic – Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah . . 1235

Sub-topic – Rulings on Eating from Sacrificial Animals 1424

Sub-topic – Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals 1543

Sub-topic – Conditions and Preferred Animals for Sacrifice . . . 1944

Sub-topic – Partnership in Sacrificial Animals 2208

Sub-topic – Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter 2344

Sub-topic – Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

Sub-topic – Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah . 2689

Sub-topic – Rulings on Cutting Hair and Nails for One Intending Sacrifice 2851

Sub-topic – Rulings on 'Aqiqah (Sacrifice for a Newborn) 2881

Register of Source Works 2925

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 18

كتاب الهدي والأضحية

Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهدي

The Chapter on Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lost or Stolen Hady

Mas'alah: What should one do if his sacrificial animal is lost on the day of sacrifice?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1289)

قال سند يستحب لمن ضل هديه يوم النحر تأخير خلافه إلى زوال الشمس لبقاء وقت النحر عساه ينحر قبل الخلاف فإن لم يجده حلق لأنه لو وجده استحب له تأخيره إلى غد وتقديم الخلاف أفضل من تأخيره

Mas'alah: What is the ruling if a lost hady is found after another was sacrificed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1301)

وإذا ضل هديه فنحر غيره ثم وجده في أيام منى فنحره قال بعض الشافعية الضال الواجب يتقدم تعينه على الواجب والمذهب وجوب الاثنين الأول عما في الذمة والثاني لتعينه هديا كمن أحرم بحجة الإسلام ثم تبين له أنه حج قبل ذلك فإن الثاني يتعين وروى ابن القاسم إذا ساق الهدي الواجب فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is stopped at Arafat by someone else?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=370)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قلد هديه فضل منه وقد قلده وأشعره فأصابه رجل وهو ضال

فأوقفه بعرفة فأصابه ربه الذي قلده يوم النحر أو بعد ذلك، أيجزئه ذلك التوقيف أم لا؟ قال: يجزئه في رأيي، قلت: ولم يجزئه وهو لم يوقفه؟ وقد قال مالك فيما يوقف التجار أنه لا يجزئ عمن اشتراه؟ قال: قال مالك: ما أوقف التجار فليس مثل هذا، لأن هذا لا يرجع في ماله إن أصابه، وعليه أن ينحره، وما أوقف التجار إن لم يصيبوا من يشتريه ردوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار هذا مما يوجبه هديا وهذا قد وجب هديا فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sacrificial animal after offering a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

ابن الماجشون: من أبدل جزاء ضل فوجده نحر البدل معه إن قلده وصار تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the hady behind and the obligation to replace it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

الشيخ عن أشهب: إن خلفه فعليه أن ينفق عليه حتى يجد محملا لا محل له دون البيت، فإن باعه أو ذبحه فعليه بدله كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sacrificial animal and slaughtering it for its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

وفيها، بلغني عن مالك: من وجد هديا ضل عن ربه فنحره عنه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal given as expiation, vow, or tamattu' that is lost on the way?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=680)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه قال: من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل) .

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal for a Qiran pilgrim found on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1106)

وقال ابن القاسم، عن مالك، في من ساق هديا عن قرانه، فضل عنه قبل يقف بعرفة، ثم وجده يوم النحر بمنى: أنه لا يجزئه، ولينحره بمكة، ويهدي غيره، فإن لم يجد صام، وقال عنه أشهب: يجزئه. وإن لم يجده إلا بعد أيام منى ولينحره بمكة. وقاله ابن القاسم، وابن

عبد الحكم. قال ابن القاسم: وينحره بمكة فإن عطب قبلها، فعليه بدله/، إن كان واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a marked sacrificial camel in Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1107)

ومن "كتاب" محمد، قال ابن وهب، عن مالك: في من وجد بدنة بمنى – يريد مقلدة – قال: يعرفها إلى يوم ثالث النحر، وهو الثاني من أيام منى، ثم ينحرها، ويجزئ عن صاحبها، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. وكذلك إن وجدها ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal found slaughtered before standing at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

والمعتبر) أي الوقت المعتبر فيه السن والعيب [حاشية الدسوقي] يجده أصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك في أي محل نحر كما لو أخبره شخص بأنه نحر وذهل ربه عن سؤاله في أي محل نحر فظاهر كلام المصنف أنه يجزئ ولو ضل قبل الوقوف به ووجده قد ذبح بمكة أجزأ حيث جمع فيه بين الحل والحرم بأن ضل في الحل وأما إن لم يجمع فلا يجزئ كما أنه لا يجزئ إذا ضل قبل الوقوف ووجده مذبوحا بمنى إلا أن يعلم أن الذي أصابه وقف به، وإلا أجزأه؛ لأنه صدق عليه أنه وقف به نائبه حكما. (قوله: والمسوق في العمرة) أي والهدي المسوق في إحرام العمرة وهذا مبتدأ خبره قوله: ينحر بمكة وقوله وأعاد هذه أي المسألة. (قوله: فلا يجزئ قبله) أي لأنهم نزلوا سعيها منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا ينحر إلا بعده. (قوله: أو لحيض إلخ) عطف على محذوف كما أشار له الشارح لا على قوله لخوف الفوات. (قوله: أو لحيض، أو نفاس) أي طرآ عليها بعد الإحرام بالعمرة وخافت فوات الحج إذا انتظرت الطهر منهما وتممت العمرة. (قوله: ومعه هدي تطوع) أي والحال أنه ساق معه في

إحرام العمرة قبل الإرداف هدي تطوع سواء قلده، أو أشعره، أو لم يقلده ولم يشعره. (قوله: بل كذلك إذا أردف لغيره) أي فالمدار على كونه أردف بمحل يصح فيه الإرداف. (قوله: يجزيه عن تمتعه) هذا أحد قولي مالك في المدونة ابن القاسم وهو – أي الإجزاء – أحب إلي وقد تأول سند الإجزاء مطلقا كما هو ظاهر الكتاب وتأولها عبد الحق على أن محل الإجزاء إذا كان ذلك الهدي ساقه في إحرام العمرة على أن يجعله في تمتعه ولكن قلده أو أشعره قبل وجوبه الذي هو إحرام الحج وأما لو ساقه بنية التطوع فإنه لا يجزيه. (قوله: بما إذا سيق للتمتع) أي بما إذا ساقه ليجعله في تمتعه إلا أنه لما قلده أو أشعره قبل وجوبه بإحرام الحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما. (قوله: ثم جعله) أي قبل الإحرام بالحج. (قوله: والمندوب بمكة) أي وأما ما ينحر بمنى فيندب أن يكون نحره عند جمرة العقبة وهي الجمرة الأولى. (قوله: المروة) أي «لقوله – عليه السلام – في العمرة عند المروة هذا هو المنحر» . (قوله: وأجزأ في جميع أزقتها) وأما ما نحر خارجا عن بيوتها فإنه لا يجزئ ولو كان من توابعها كذي طوى على قول ابن القاسم. (قوله: نحر غيره) أي أو ذبحه ومفهوم تخصيص الكراهة بالذكاة أن الاستنابة على السلخ وتقطيع اللحم جائزة من غير كراهة وهو كذلك والظاهر أن محل كراهة الاستنابة على الذكاة ما لم يكن عذر ككثرة الهدايا، وإلا فلا كراهة «فقد أهدى – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بمائة بدنة نحر بيده الشريفة منها ثلاثا وستين ونحر علي سبعا وثلاثين استنابة» . (قوله: استنابة) أي وأما إن ذكى الغير من غير استنابة لم يكره لربه ويجزئ عنه. (قوله: وإلا لم يجزه) أي وعلى ذلك المستنيب البدل كما في المدونة. . (قوله: وإن مات متمتع) أي وأما لو مات قارن الهدي من رأس ماله حيث أحرم بالحج على وجه يرتدف على العمرة ثم مات اهـ عدوي. (قوله: ولم يكن قلد هديه) أي بأن مات من غير هدي أو عن هدي غير مقلد. (قوله: إن رمى العقبة) أي إن كان رمى العقبة يوم النحر قبل موته وقوله: أو فات وقتها بفوات يوم

النحر، ثم مات قبل رميها بالفعل وقوله أو طاف الإفاضة أي أو كان طاف للإفاضة قبل رميها ثم مات قبل رميها فالهدي من رأس ماله في هذه الأحوال الثلاثة. (قوله: فإن انتفت الثلاثة) أي بأن مات قبل رمي العقبة وقبل فوات وقتها ولم يطف طواف الإفاضة وقوله: فلا هدي عليه أي ما لم يكن قلد الهدي قبل موته، وإلا وجب إخراجه لوجوبه بالتقليد. (قوله: جميع دماء الحج)

Mas'alah: What are the rulings on a lost sacrificial animal found after the days of Mina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1351)

واختلف بعد القول أن من شرط النحر بمنى الوقوف به في ثلاث مسائل: أحدها: إذا ساق الهدي في حج فضل قبل الوقوف ثم وجده في أيام منى، فنحره بمكة. والثاني: إذا أوقفه ثم ضل، فوجده بعد أيام منى. والثالث: إذا أوقفه، ثم نحره بمكة في أيام منى أو بعدها، هل يجزئه في جميع ذلك؟ فقيل: يجزئه، ولا بدل عليه. وقيل: عليه البدل؛ لأنه لما ساقه في حج وجب نحره بمنى، فلما لم ينحر بها لم يجزئه. وقال أشهب: إن فاته الوقوف نحره بمكة، وأجزأه، وإن كان في أيام منى، وإن وقف به لم يجزئه بمكة في أيام منى، وإن كان بعد أن ذهبت أيام منى أجزأه. وإنما لم يجب عند البدل إذا لم يقف به أو وقف وخرجت أيام منى؛ لأن الحكم أن ينحر بمكة، وإذا وقف به ولم تخرج أيام منى كان الحكم أن ينحره بمنى، فإن ترك منى ونحره بمكة كان متعديا وأبدله. وأرى أن يجزئ ذلك كله؛ لأنها مواضع للذبح، وكلها يتقرب إلى الله تعالى فيها بالذبح، ولا خلاف أن لمن أتى بجزاء الصيد في الحج [2] أن ينحره بمنى، وإن خالف نص القرآن؛ (1) في (ب) : (يتعبد) . (2) قوله: (في الحج) ساقط من (ب) .

لقوله تعالى: {بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وإذا جاز ذلك مع مخالفة النص جاز أن ينحر بمكة ما كان حكمه أن ينحر بمنى [1]. وقال مالك فيمن كان عليه جزاء صيد في عمرته، أو في شيء نقصه في عمرته، فأوقفه بعرفة، ثم نحره بمنى: أجزأه [2]. فبان بهذا أن هذه كلها منحر، ينوب بعضها عن بعض. وتنحر الإبل قياما مقيدة، فتقيد لقوله تعالى: {صواف} [الحج: 36] ، أي: تصف أيديها بالقيود، وقائمة لقوله: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] ووجوبها: سقوطها إلى الأرض بعد النحر، وفي البخاري: أن ابن عمر مر على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: "ابعثها قائمة مقيدة، سنة محمد – صلى الله عليه وسلم –" [3]. وتضجع الغنم للذبح، وكذلك البقر إن ذبحت، وإن نحرت نحرت قياما.

Mas'alah: What is the ruling if a lost obligatory hady is found after the days of Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1270)

(ورجع عنه) أى: ورجع مالك عن الإجزاء. والمشهور ومقابله لمالك. قال فى التهذيب: ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة. قال لى مالك مرة: لا يجزئه, وبه أقول. انتهى. فهذه هى الصورة الثانية من كلام المصنف. وفى مختصر ابن أبى زيد فيمن ضل هديه قبل أن يقف به بعرفة ثم وجده بمنى فقال: اختلف فيه قول مالك, فقال مرة: لا يجزئه وينحره ويهدى غيره. وقال مرة يجزئه نحره بمكة. وظاهر قول المصنف: (ورجع عنه) أن الرجوع فى المسألتين, وإنما الرجوع فى الوجه الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on the theft of the hady after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2983)

قال ابن الحاجب: وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها، وفي هدي الفساد قولان. ابن عبد السلام: يريد حيث يكون مقصورا على المساكين يكون الخطام كذلك، قال أشهب: إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه. انتهى. والخلاف في جلال الهدي في الفساد مبني على الخلاف في اللحم، والمشهور جواز الأكل من لحمه. والله سبحانه أعلم. انظر الحطاب. وإن سرق بعد ذبحه أجزأ؛ يعني أنه إذا سرق الهدي الواجب من صاحبه بعد أن ذبح، كجزاء الصيد وفدية الأذى ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران، فإنه يجزئه ولا بدل عليه. سند: لأنه بلغ محله ووقع التعدي في خالص حق المساكين، وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين فيما ليس

Sub-topic – Obligation and Timing of Hady

Mas'alah: Is it permissible to delay slaughtering the hady until the following year's Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1296)

فأراد تأخير حتى يحج من عامه قال مالك لا يؤخره لقوله تعالى {فلا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله} البقرة 196

Mas'alah: When should the hady be slaughtered after arriving at Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1719)

إذا دفعوا فإذا قدم منى نحره

Mas'alah: When should a sacrificial animal sent with someone for Hajj be slaughtered if the person is in Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1742)

وسئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال أبو عمر إنما قال كذلك لقول الله (عز وجل) (ثم محلها إلى

البيت العتيق) الحج 33 وقال (هديا بالغ الكعبة) المائدة 95 يعني أيام النحر وسائر أيام الذبح إلا بمنى ومكة إلا أن الاختيار أن يذبح الحاج بمنى والمعتمر بمكة ومن ذبح بمكة من الحاج لم يخرج ولا يذبح بمنى إلا أيام منى وسائر السنة بمكة ولما لم يكن هذا الهدي للمعتمر وإنما بعث به معه لم يرتبط نحره بشيء من عمرته

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the hady on the day of Adha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2263)

المسألة التاسعة [6]: وإنما أمر ابن عم نافعا بذبحها يوم الأضحى لأنه أفضل، وأمره بذبحها في (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 89 - 90. (2) 2/ 5 في كتاب الضحايا. (3) وجه رواية ابن القاسم: أنه قد وجب بالتقليد، فلا يحتاج في ذبحه إلى نية تختص بمن قلده، يدل على ذلك أنه لو ضل الهدي فوجده رجل فنحوه عمن قلده لأجزأ وإن لم يتعين له صاحبه، ولو فعل ذلك في الأضحية لم تجزئ صاحبها. (4) عن مالك، كما في المنتقى. (5) وجه رواية أشهب: أن الهدي وإن كان قد وجب بالتقليد، فإن الفساد وعدم الإجزاء يتعلق، بدليل أنه لو مات لم يجزئه، فكذلك إذا ذبح ذبحا يمنع الإجزاء، وهو يذبح عن غير من قلده. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 90.

المصلى لأن الأضحية من القرب العامة فالأفضل إظهارها؛ لأن في ذلك إحياء سنتها. وقال ابن حبيب [1]: يستحب الإعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وما يلزمه منها، وكان ابن عمر إذا اشترى أضحية يأمر غلامه بحملها إلى السوق ويقول: هذه

أضحية ابن عمر أراد أن يعلن بها، وأن [2] ينشط الناس على مثل فعله. وليس شراؤها بواجب لكونها أضحية.

Mas'alah: When should one who is prevented by illness slaughter his hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قلت: أرأيت من أحصر بمرض ومع هدي أينحره قبل يوم النحر أم يؤخره إلى يوم النحر، وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراما؟ قال: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام على إحرامه، قال: وإن كان لا يخاف على الهدي وكان أمرا قريبا حبسه حتى يسوقه معه، قال وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hady by mere intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

ابن محرز: وفي وجوبه بمجرد النية نظر؛ لم يوجب مالك العكوف بمجردها، واختلف قوله في الطلاق بها، واختلف في عقد اليمين بها.

Mas'alah: What is the ruling on a hady that misses standing at Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=456)

851 - وإن فاته أن يقف [به] بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة، ولا

يخرجه إلى الحل ثانية، إن كان قد أدخله من الحل، فإن هلك هذا الهدي في سيره به إلى مكة لم يجزه، لأنه لم يبلغ محله، وكل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة لا منى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice of a hady when the owner enters umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1272)

سند: فلو كان الرسول دخل بحج, ثم دخل ربه بعمرة, قال فى الموازية: يؤخره حتى ينحره فى الحج؛ لأن النحر فى الحج أفضل من العمرة لجعل الشارع له زمانا معينا, وما اعتنى الشرع به يكون أفضل. وإن سيق الهدى فى عمرة ودخل ربه بعمرة فأراد تأخيره حتى يحج من عامه, فقال مالك: لا يؤخره؛ لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله).

Mas'alah: What are the rulings on the hady and its timing in Mina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=745)

كإحضاره المواقف) كالمشعر، ومنى (الإجزاء بليلة عرفة فواجب لمنحور منى، وجب بها) وقيل: يندب، وعلى الوجوب فغير شرط؛ لأن ما ينحر بمنى ـــــــ مات قبله أهدى عنه (قوله: فإن قدم السبعة) ؛ أى: أو بعضها كما للحطاب (قوله: فلغو) ؛ لأن الله تعالى قال: {إذا رجعتم} (قوله: لا يعتد منها بثلاث إلخ) ؛ لأنه أوقعها فى غير موقعها؛ لأنها لا تكون إلا بعد الرجوع إلى منى (قوله: وتأخير بعض الثلاثة) ؛ أى: بغير عذر

(قوله: لا حرام) وفاقا للرماصى وحلافا لـ (عج) . (قوله: ثم لا تجزى) ؛ أى: الثلاثة فى حد ذاتها فهو رجوع لحكمها بقطه النظر عن التأخير المكروه يعنى: إذا لم يمكن قبل النحر، كمن ترك النزول بمزدلفة أو رمى، أو حلق، أو مبيت منى، أو وطئ قبل الإفاضة، أو الحلق فلا يجزئه إلا بعد أيام منى إلخ. قال القرافى: لأنه نقص فى غير الحج، فيصوم فى غيره، فتدبر. قال أبو الحسن: وله أن يطأ أهله فى ليالى منى (قوله: حينئذ) ؛ أى: حين إذا أخرها، ولم يصمها من إحرامه (قوله: إن تقدم إلخ) كتعدى الميقات، وتمتع، وقران، وترك طواف قدوم. (قوله: فإن أيسر) ولو بوجود مسلف. (قوله: قبل الثالث) ؛ أى: قبل الشروع فيه، وإلا فلا رجوع؛ لأنها قسيمة السبعة فكانت كالنصف (قوله: كما فى (البنانى)) مثله لـ ((عج) على (الرسالة)) عن أبى الحسن وابن عرفة (قوله: كإحضاره) تشبيه فى الندب (قوله: ومنى) عدت من المواقف؛ لوقوفه بها إثر الجمرتين الأوليين (قوله: فواجب لمنحور إلخ) ؛ أى: شرط فى إجزاء النحر بها كما تفيده (المدونة) وغيرها (قوله: وقبل يندب) هو للحطاب وبهرام؛ لأنه لا يلزم من كونه شرطا ـــــــ قوله قبل: فى الحج، فليس هو الرجوع لبلده (قوله: وجوبا حينئذ) ؛ أى: حين إذا أخرها، والتفت للثلاثة فى حد ذاتها، وإلا فالتأخير لا يكون إلا فى النقص المتقدم كالقران، والتمتع، وترك طواف القدوم الذى جعله شرطا بعد؛ فتدبر (قوله: قبل الثالث) ؛ أى: قبل شروعه فيه يتمادى؛ كما فى (المدونة) (قوله: وقيل يندب) ، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the time for sacrificing the hady?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=851)

ونحره نهارا) بعد طلوع الفجر، (ولو قبل) نحر (الإمام و) قبل طلوع (الشمس) فلا يجزئ ما نحر ليلا.)

Mas'alah: What is the ruling on offering the sacrificial animal (hady) before its obligation becomes due?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

ومنها: تقديمه قبل سب وجوبه، كالمتمتع يسوق الهدي في حين إحرامه، وفيه خلاف، وهو كتقديم الكفارة قبل الحنث، لوجود أحد السببين.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for one who missed the standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1440)

وما فات وقوفه بعرفة ولم يشتر من الحل أجزأ إن أخرج لحل، ونحر بمكة؛ لأنه لا بد في الهدي من الجمع بين الحل والحرم، وظاهره: سواء كان واجبا أو تطوعا، وهو كذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to return to the hady if one becomes able after starting the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

وقول عبد الباقي: يجب الرجوع للهدي إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل كمال يوم غير صحيح. قاله بناني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sacrificial animal after becoming wealthy during the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2956)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: ويتحصل من كلامهم هنا أنه إذا أيسر قبل الشروع في الصوم، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الهدي، وبعد الشروع في الصوم يندب له الرجوع للهدي ما لم يشرع في اليوم الثالث؛ بأن أيسر في اليوم الأول أو الثاني أو بعد تمام اليومين، وقبل الشروع في الثالث، فإن أيسر في اليوم الثالث تمادى على الصوم على مذهب المدونة، وندب له الرجوع في الهدي عند ابن شأس واللخمي، وأما إن أيسر بعد كمال الثالث فإنه يتمادى، ولابن رشد: تمادى على الصوم ولا يجب عليه الهدي إلا أن يشاء.

Mas'alah: What are the days for slaughtering the hady in Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2958)

وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: بأيامها. متعلق بمحذوف تقديره: ونحر بأيامها؛ يعني أنه يشترط في وجوب نحر الهدي بمنى أو ندبه أن يكون النحر واقعا في أيام منى –هذا

ظاهر سياقه– وعليه فيقتضي أن اليوم الرابع محل للنحر والذبح بمنى؛ لأنه من أيام منى بل إذا أطلقت أيام منى فإنما يراد بها اليوم الرابع واليومان قبله، وبذلك عبر في توضيحه أيضا ونقله عن عياض في الإكمال، وعليه قرره الشارح والتتائي، وقال الأجهوري وأحمد: والمعتمد أيام النحر فقط؛ إذ اليوم الرابع ليس محلا للذبح ولا النحر فتجوز في التعبير، ولو عبر بأيام النحر كان أولى.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the hady according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2959)

ابن عرفة: ومحل ذكاة الهدي الزماني فجر النحر نهارا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering the hady before or after the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2959)

وسواء ذبح قبل الإمام أو بعده، قبل الشمس أو بعدها بخلاف الأضحية؛ لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بهم فهم يتوقفون على ذبحه، وفي الحج لا عيد لهم، وإذا بعث بهدي تطوع مع رجل حرام ثم خرج بعده حاجا، فإن أدرك هديه لم ينحره حتى يحل، وإن لم يدركه فلا شيء عليه، ولو كان الرسول دخل بحج ثم دخل ربه بعمرة، قال في الموازية: يؤخره ربه حتى ينحره في الحج؛ لأن النحر في الحج أفضل من العمرة لجعل الشارع له زمنا معينا، وما اعتنى الشرع به يكون أفضل، وإن سيق الهدي في عمرة

ودخل ربه بعمرة فأراد تأخيره حتى يحج من عامة، فقال مالك: لا يؤخره لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} .

Sub–topic – Delegation of Slaughter

Mas'alah: Is it permissible to delegate the slaughter of the hady to another person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1296)

وفي الكتاب تكره النيابة في الزكاة لأن مباشرة القرب أفضل وكذلك كان – صلى الله عليه وسلم – يفعل فإن استناب أجزأه إلا في غير المسلم لأنه ليس من أهل القرب وفي أبي داود قال علي رضي الله عنه نحر – صلى الله عليه وسلم – بيده ثلاثين بدنة وأمرني فنحرت سائرها ويقول من ذبح بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان فإن لم يقل وسمى الله تعالى أجزأ لقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} الحج 34 قال

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal while remaining with one's family?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

إحرامه، إلا من يبعث بهدي، ويقيم من أهله.

Mas'alah: Who may stand with the sacrificial animal at Arafat on behalf of the owner?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1296)

(أو نائبه) من الذخيرة: لا يجوز إيقاف غير ربه كالبالغ ونحوه، وأما عبدك أو ابنك فيجزي لفعله – عليه السلام –.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a dhimmi or non-offerer invalidating a shared sacrificial offering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3917)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كان فيهم ذمي أو من لا يريد أن يهدي فلا يجزيهم من الهدي

Mas'alah: What did the narrator mention to Abd al-Rahman ibn Mahdi about the hadiths of Aisha and Umm Salamah regarding sending the hady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5692)

وقال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث بالهدي وحديث أم سلمة إذا

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim slaughtering the hady?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=747)

مع القدرة وأجزأ) المسلم إذا الكافر لا مدخل له فى القرب، وصرحت بالإجزاء لأشبه قولى: (كأن ضل مقلدا فتحقق نحره مجزئا، فإن نوى النائب نفسه غلطا أجزأ، وعمدا لم يجز واحدا وضمنه لربه) ، ولم أذكر قول (الأصل) : وإن مات متمتع إلخ؛ لأنه سيأتى مع أنه يفهم مما سبق فى دم التمتع)

Mas'alah: What is the chapter on one who sends a sacrificial animal while staying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=517)

باب: من أهدى هديا وهو مقيم

Mas'alah: What is the ruling on sending a hady (sacrificial animal) and its disposal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=296)

ه بعثه وأهدي به، فإن عجز عوض الأدنى، ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت، وإلا تصدق به، وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة، أو البيت، أو جزئه لا غير، إن لم ينو نسكا من حيث نوى، وإلا حلف أو مثله إن حنث به، وتعين محل اعتيد وركب في المنهل، ولحاجة كطريق قربى اعتيدت، وبحرا اضطر له، لا اعتيد على الأرجح، لتمام الإفاضة وسعيها.

Sub-topic – Substitution and Replacement of Hady

Mas'alah: What is the ruling on replacing a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1299)

وقلنا يبدله فهل مثل ما كان في الذمة أو مثل ما عين لأن من نذر المشي إلى مكة معتمرا فمشى في حج فركب وأراد يقضي سنة أخرى ما ركب فإنه يمشي إن شاء في حج أو عمرة كما كان أولا ولو عطب بتفريطه لزمه مثل ما عين ولو كان بدلا عن هدي واجب ضل فعطب فأكل منه ثم وجد الأول نحره وبدل الثاني لأنه صار تطوعا أكل منه قبل محله

Mas'alah: What is the ruling on multiple substitutes for a lost sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

قلت: ظاهره في الكل من البدل لزوم بدل هدي فقط، ويلزم على قضاء القضاء هديان مساواة الفرع الأصل والأحروية؛ لأنه لو ذكر صوم الأول ففي لزوم تمام القضاء خلاف، وتمام البدل بعد تقليده لازم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the hady when the animal is guaranteed and the sa'y is performed from the hill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=733)

قلت: يرد بأنه ضمنه هديا مجموعا فيه بينهما فاعلا هو ذلك في غيرهما، وهذا مع تضمينه يصير كأنه هديه والسعي جزء اعتبر فيه حكم كله لتبعيته.

Mas'alah: When should one purchase a replacement sacrificial animal during the journey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1796)

وإن وجد أن يشتري مثل الأول ببعض الطريق، وإن أخر إلى مكة اشترى (1) في (ب) : (بعيرا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 570. (3) انظر: المدونة: 1/ 570.

أفضل؛ اشترى الآن، وساقه إلى مكة، ولم يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal that is lost or injured on the way?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1200)

1219 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب، أنه قال: من أهدى هديا، جزاء أو نذرا، أو هدي تمتع، فأصيب في الطريق , فعليه البدل. قال مالك: وذلك الأمر عندنا

Sub-topic – Place of Slaughter (Mina vs. Mecca)

Mas'alah: What are the rulings on the place of sacrifice in Mina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1301)

قال مالك ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة وأفضلها عند الجمرة الأولى ولا ينحر هدي بمكة إلا بعد أيام منى قال

Mas'alah: What is Malik's interpretation of 'hadyan baligha al-ka'bah' regarding the place of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1743)

وكان مالك يذهب إلى أن معنى قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) أنه عنى مكة ولم يرد الحرم قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج مكة وطرقها منحر دل على أنه أراد مكة والله أعلم

Mas'alah: Where must the hady be sacrificed according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1743)

قال مالك من نحر هديه في الحرم لم يجزه أن ينحره إلا بمكة وقال أبو حنيفة والشافعي إن نحره في الحرم أجزاه وهو قول عطاء وقال الطبري يجوز نحر الهدي حيث شاء

المهدي إلا هدي القران وجزاء الصيد فإنه لا ينحره إلا في الحرم

Mas'alah: What is the second opinion on the meaning of 'hadyan baligha al-ka'bah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

والقول الثاني أنه أراد الحرم وقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام ولا في الكعبة فدل على أن اللفظ ليس على ظاهره

Mas'alah: What are the rulings on the hady and its place of sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1813)

قال الله سبحانه: {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} فكان للقارن حكمه في السنة، ودخل في ذلك: كل من انثلم من حجه شيء، ثم ليس في شيء من ذلك إطعام، وإنما ذكر الله الإطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، وسمي الجزاء هديا، والفدية نسكا، وجعل محل الهدي الذي وقف به بعرفة منى بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، والحلق بمنى، لقوله تعالى: {في أيام معدودات} إلى قوله: {فكلوا منها} ، وما لم يوقف به بعرفة فمحله مكة، لقوله في الجزاء: {هديا بالغ الكعبة} ، ولم يذكر للفدية محلا، ولا سماها هديا، فأينما ذبحت أجزأت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal in Makkah instead of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

قال ابن القاسم: ومن أوقف هدي جزاء صيد، أو متعة، أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فتحره بها جاهلا وترك منى متعمدا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady at Thaniyat al-Madaniyyin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1817)

قال في العتبية: ولا يجزئه أن ينحره عند ثنية المدنيين، وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية، والحديبية في الحرم، فأخبر الله تعالى أن ذلك الهدي لم يبلغ محله.

Mas'alah: Where must the hady for umrah and hajj be sacrificed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1820)

قال مالك: وإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته؛ لأنه قد لزمه أن ينحره أولا، ثم قال: أرجو أن يجزئه، وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره.

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: ما ساقه الرجل من الهدي لعمرته فنحره بمنى فلا يجزئه وإن وأقفه بعرفة. قال: وجزاء الصيد إذا ساقه معه في عمرته فلا ينحره إلا بمكة

لا بمنى. قال أشهب: وإن ساقه في حج لم ينحره إلا بمنى بعد وقوفه به بعرفة، فإن نحره بمكة في أيام منى لم يجزه إلا أن ينحره بها بعد أيام منى.

Mas'alah: When should the sacrificial animal be taken from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

ومنه، ومن "كتاب" ابن الموازن قال: ويغدو بها من منى، ليقف بها بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on stopping a voluntary sacrificial animal at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

ومن "كتاب" محمد، قال مالك: ومن اشترى كبشا أو شاة، تطوعا، فأستحسن أن يوقفه بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Imam in Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1109)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن نحر هديه بمنى قبل نحر الإمام، فلا شيء عليه، وليس على الناس الئتمام في هذا بالإمام، ولكن يأتمون به في الدفع من مزدلفة، فالناس من بين مسرع ومبطئ، وإنما يأتمون بنحره في الأضحى، في الآفاق.

Mas'alah: Is the sacrificial animal (hady) exclusive to the people of the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وقيل: يختص به أهل الحرم.

Mas'alah: Is standing at Arafah a condition for slaughtering the hady at Mina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1350)

ويفترقان أيضا في وجه آخر: أنه لا ينحر بمنى عند مالك إلا إذا وقف به بعرفة. وأجاز ابن الماجشون أن ينحر بمنى وإن لم يوقف به، وهو أحسن؛ لأن

الهدي لم يتقيد [1] بوقوف، ولا تعبد الناس فيه بذلك، وما روي من كون هدايا الناس معهم في الموقف، فلأن ذلك لأن منى لم يكن بها ساكن يحفظها فيها إن بات هناك، والناس حينئذ بعرفة، فلو تركت بمنى لضاعت.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady in Mecca instead of Mina out of ignorance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=456)

852 - ومن أوقف هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم [به] مكة فنحره بها جاهلا وترك منى تعمدا أجزأه.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's sacrifice at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8321)

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد القرمطي قال حدثنا أبو مصعب الزبيري قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنة بالحربة وهو بمنى وقال هذا المنحر وكل منى منحر

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice in the mountain passes of Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1270)

منحر ". أبو الحسن وغيره: والفجاج والطرق مترادفان. قال فى الإكمال: واختلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها؛ أى: هل يجزىء النحر بذلك أم لا؟"

Mas'alah: Where is it recommended to sacrifice the hady?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=851)

وندب) النحر (بالمروة) . ومكة كلها محل للنحر. (

Mas'alah: Where should the hady be stationed and slaughtered during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=623)

فرع: وموقف [2] الهدي في الحج عرفة ومنحره منى حيث شاء منها [3]، والأفضل حيث نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - [4]. (1) ب: الهدي. (2) ر: وموضع. (3) أصول الفتيا: 93. (4) قال المحب الطبرى: "روي أنه - صلى الله عليه وسلم - نحر في منزله، ولعل منزله كان عند المنحر، وروى ="

قال مالك: ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة. وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى.

Mas'alah: What is the second condition for slaughtering hady at Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=625)

والثاني: أن يكون ذلك في أيام منى.

Mas'alah: How are sacrificial animals slaughtered or sacrificed in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=647)

فصل: في نحر الهدي والشأن أن تنحر الإبل قائمة قد صفت يداها بالقيد وعطفت رؤسها ولويت أعناقها لكي تظهر لبتها وهي المنحر، ويستقبل بها القبلة. والبقرة والغنم تضجع وتذبح [1]، ولا يجوز في الإبل الذبح، وإن نحرت البقر فلا بأس بذلك. والنحر فيها بالسنة [2] والذبح فيها [3] بالكتاب في قوله تعالى: {فذبحوها وما

كادوا يفعلون} [4]، وقوله عز وجل: فصل لربك (1) انظر (البيان والتحصيل: 17/ 617 – 618) . (2) ص: للسنة. ومن الأحاديث الدالة على النحر في البقر ما روته عائشة "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر عن آل محمد – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بقرة واحدة" . (سنن ابن ماجه: 2/ 1047. رقم 3135 كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة). ومنها ما روي عن ابن عباس قال: "قلت الإبل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم أن ينحروا البقر" . قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (سنن ابن ماجه: 2/ 1047 رقم 3134. كتاب الأضاحي باب عن كم تجزى البدنة والبقرة) . (3) فيها: سقطت من (ب) . (4) البقرة: 71. ونصها {قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون} .

وانحر [1]، وإن نحرت الغنم لغير ضرورة أو ذبحت الإبل لغير ضرورة، فالمشهور التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady outside the houses of Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1440)

فإن نحر خارجا عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الإجزاء، ونص ابن القاسم على أنه لا يجزئ بذي طوى.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady after Arafah without taking it out to the hill?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1440)

وقول ابن الحاجب: (إن خروجه بعد عرفة غير واجب، فله نحره بغير إخراجه للحل) قال ابن عرفة: إنه وهم. انتهى. وانظر الجواب عنه في الكبير.

Mas'alah: Is stopping the sacrificial animal at Arafah a condition for slaughtering at Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2956)

قوله: منصب على الجميع إلخ، نحوه في التتائي والحطاب، وتعقبه ابن عاشر ومصطفى بأن كلام المؤلف لا يحتاج لتأويل، بل هو على ظاهره من أن كل موقف مستحب؛ لأن وقوفه بعرفة جزءا من الليل إنما هو شرط لنحره بمنى، وليس شرطا في نفس الهدي حتى لو ترك بطل كونه هديا، ولا منافاة بين استحباب وقوفه به بعرفة وبين كونه شرطا في نحره بمنى، والنحر بمنى غير واجب بل إن شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى، وإن شاء لم يقف به بها ونحره بمكة. قاله في المدونة. نقله الشيخ بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering the sacrificial animal at Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2956)

والنحر بمنى؛ يعني أنه يندب نحر الهدي بمنى وكذا جزاء الصيد، ويشترط في النحر أن يكون نهارا فلا يجزئ ليلا على المشهور، وأما الفدية فلا تختص بمكان كما قدمه، ولو عبر بالذكاة كان أشمل، وقررته بالندب مع استيفاء الشروط الآتية تبعا لغير واحد منهم

الحطاب، ومقتضى حل الشارح والتتائي أنه مع استيفائها واجب، وعزيا عن عياض الوجوب لابن القاسم، واتفق الشارح والحطاب على الإجزاء إن نحر بمكة مع استيفاء الشروط. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hady brought from Arafah in Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2957)

بن الحسن: صوب مصطفى ما اقتضاه حل الشارح والتتائي من الوجوب؛ لأنه صرح به عياض في الإكمال، وما قاله الحطاب غير ظاهر، قال: ولا دليل له في قول المدونة، ومن أوقف هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة، ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متعمدا أجزأه. انتهى. لأن الإجزاء لا يدل على الجواز. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering the hady at Mina during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1292)

ص (والنحر بمنى إن كان في حج) ش: يعني أن النحر يستحب أن يكون في منى بشروط ثلاثة الأول: أن يكون الهدي ساقه في حج سواء كان وجب في حج، أو عمرة قال اللخمي: قال مالك: فيمن كان عليه جزاء صيد في عمرة، أو شيء نقصه من عمرته فأوقفه بعرفة، ثم نحره بمنى أجزأه واحترز بذلك مما ساقه في العمرة، فإن المستحب أن ينحره بمكة وما ذكرته من كون النحر بمنى مع الشروط مستحبا هو الذي يأتي على

مذهب ابن القاسم في المدونة فإنه قال: ومن أوقف هدي جزاء صيد، أو متعة، أو غيره بعرفة، ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا، أو ترك منى متعمدا أجزأه قال ابن يونس: وقال أشهب: لا يجزئه قال أبو الحسن: وظاهر نقل ابن يونس سواء كان ذلك في أيام منى، أو بعدها خلاف نقل اللخمي عن أشهب أن عدم الإجزاء فيما ذبح بمكة في أيام منى، وأما ما ذبح بمكة بعد أيام منى فيجزئ، ثم قال أبو الحسن: فنحر ما وقف به بعرفة بمنى شرط كمال عند ابن القاسم وشرط صحة عند أشهب وصرح المصنف في مناسكه بأن المشهور الإجزاء، وحكى ابن عرفة في ذلك ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يذبح في أيام منى، أو بعدها، وجعل صاحب الطراز المذهب عدم الأجزاء، وليس بظاهر والمعتمد ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is slaughtered before reaching the House?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1092)

ثم عليها) إن لم يوجد غيرها وكان لها قوة وإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدي بدله

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering the sacrificial animal at Mina during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=735)

(ص) والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو، أو نائبه كهو بأيامها (ش) النحر مبتدأ وبمنى متعلق الخبر أي والنحر مندوب بمنى بشروط ثلاثة الأول أن يكون الهدي

مسوقا في إحرام حج سواء كان نقصه [حاشية العدوي] نقص، ثم أحرم بعدها وإن بقران (قوله إن تقدم على الوقوف) لا يغني عنه قوله بحج؛ لأن النقص المتقدم على الوقوف قد يكون في عمرة أيضا كما إذا كان متمتعا، أو قارنا (قوله ومفهومه إن تأخر النقص) وسكت عما وجب في يوم الوقوف ولكن حكمه حكم ما وجب بعده. (قوله: وسبعة إذا رجع) أي وإن لم يصلها بالرجوع ويستحب تأخيرها إلى الرجوع للأهل ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى {إذا رجعتم} [البقرة: 196] ليأتي بمجمع عليه فإذا رجع لأهله استحب له التعجيل (قوله وهل يجتزي منها بثلاثة أيام) قال مالك لو نسي الثلاثة حتى صام السبعة فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي وإلا صام وقوله فيه كلام للتونسي أي لأنه قال أي التونسي فسر كلام مالك بأنه لا يجتزي منها بشيء وهو المعتمد وقوله وابن يونس يقول يكتفى منها بثلاثة كذا يفهم من الشيخ سالم، وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فإنه يجتزي منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح والفرق بينها وبين السبعة على المعتمد أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها (قوله كصوم أيسر قبله) أي قبل الشروع فيه أي أو بعده وقبل كمال يومه فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدي لأنه صار واجبا ولا يجوز له فطر بقية يومه (قوله لمال) اللام بمعنى مع متعلق بوجد أي أو وجد مسلفا مع مال، أو أن المال متعلق بمسلف وقوله ببلده إما صفة لمال أي مال كائن ببلده أو متعلق بمحذوف أي ويصير ليأخذه ببلده (قوله: وإنما لم يرجع) أي لم يطالب بالرجوع فلا ينافي أنه لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء اهـ. واعلم أن اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض واتصال السبعة بالثلاثة مستحب. (قوله ووقوفه به المواقف) هذا فيما ينحر أو يذبح بمنى، وأما ما ينحر، أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت (قوله كالمزدلفة) رده بعض الشراح بل المزدلفة ليست من

المواقف وإنما هي مبيت وشارحنا تبع بهرام وتت (قوله وأما وقوفه به جزءا من الليل فواجب) فيه نظر بل مستحب كما أفاده المحققون. (قوله والنحر بمنى) ويشترط كونها نهارا ولو عبر بالذكاة لكان أشمل (قوله إن كان في حج) أي مع حج (قوله كهو) أي فهو كهو، أو حالة كونه كائنا كهو وهو زيادة بيان وذلك لأن المراد بالنائب النائب الشرعي ولا يكون نائبا شرعيا إلا إذا وقف به جزءا من ليلة النحر ويجوز أن يراد به مطلق نائب ويكون المراد بقوله كهو أن يقف به جزءا من ليلة النحر فيحتاج له واحترز بقوله: أو نائبه عن وقوف التجار لأنهم ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه (قوله أي والنحر مندوب) ذكر تت أن الذبح بمنى مع

الذي نشأ عنه في حج أو عمرة وبعبارة أخرى إن كان الهدي سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه، أو في عمرة، أو تطوعا أو جزاء صيد فإن سبق في إحرام عمرة فمحله مكة الثاني أن يقف به صاحبه، أو من أقامه صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث أن ينحر، أو يذبح بأيام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فتجوز المؤلف في أيام منى فإنها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح في الضحايا والهدايا فلو خرجت أيام منى وجب النحر بمكة ولا يجزي بمنى والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered if the conditions for Mina are not met?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=736)

(ص) وإلا فمكة (ش) أي، وإلا بأن انخرمت الشروط الثلاثة، أو بعضها بأن لم يكن

ساقه مع إحرام حج بل بإحرام عمرة سواء كان نذرا أو جزاء صيد، أو تطوعا أو ساقه لا مع إحرام، أو فاته الوقوف بعرفة، أو خرجت أيام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر» فقوله مكة محلة لا غيرها فإن نحر خارجا عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الإجزاء ونص ابن القاسم على أنه لا يجزيه بذي طوى

Sub-topic – Conditions of Hady

Mas'alah: What are the conditions for sacrificing hady in Mina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1301)

سند يختلف في وجوب النحر بمكة إذا فات الوقوف بعرفة وينحر بمنى ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط الوقوف بعرفة وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا وأن يكون نحره في حج

Mas'alah: Who among the companions and successors held that sending a hady requires ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وتابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة منهم قيس بن سعد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير على اختلاف عنه

Mas'alah: What is the conflicting narration from Ibn Umar regarding sending the sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1556)

وروى أبو العالية عن بن عمر خلاف ما روى نافع عنه ذكر معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سمعت بن عمر يقول تقولون إذا بعث الرجل الهدي فهو محرم والله لو كان محرما ما كان يدخل دون أن يطوف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on offering a camel that belonged to Abu Jahl as a hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

806 - مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة

Mas'alah: How many sacrificial animals did Ibn Umar offer during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1713)

809 - مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها

Mas'alah: Why did Umar ibn Abd al-Aziz gift a camel following the Prophet's example?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

قال أبو عمر هذا والله أعلم لما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثالا لفعله

Mas'alah: What is Malik's evidence for the obligation of bringing the hady from the hill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1720)

وأما حجة مالك في إيجاب ذلك فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل هديه من الحل وقال خذوا عني مناسككم والهدي إذا وجب باتفاق فواجب أن لا يجزئ إلا بمثل ذلك أو سنة توجب غير ذلك والفعل منه صلى الله عليه وسلم عند المالكيين على الوجوب في مثل هذا وقد أجمعوا أن الحاج والمعتمر يجمعان بين الحل والحرم في عمل الحج والعمرة يكن له الهدي قالوا وإنما سمي الهدي هديا لأنه يهدي من الحل إلى الحرم كما يهدي من ملك ملكه إلى الله (عز وجل)

Mas'alah: What are the conditions for an animal to be considered hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1720)

قال أبو عمر أصحاب الشافعي ومن تابعه يقولون اسم الهدي مشتق من الهدية فإذا أهدي إلى مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع جاء وروى معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إنما الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وأما ما اشتري بمنى فهو جزور وعن بن جريج عن عطاء قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدن وكان بن سيرين يكره شراء البدنة إذا لم توقف بعرفة وروى الثوري وبن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما استطعتم فعرفوا به وما لم تستطيعوا فاحبسوه واعقلوه بمنى مالك عن نافع أن بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها

Mas'alah: What is the chapter on what is easy of the Hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

(51 - باب ما استيسر من الهدي)

Mas'alah: How many camels did the Prophet and Ali sacrifice during the Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1779)

الله صلى الله عليه وسلم وكان الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا وستين بدنة ونحر علي (رضى الله عنه) سبعا وثلاثين وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحمها وشرب من مرقها

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow among seven people for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2116)

قال أبو عمر أما حديث مالك عن أبي الزبير عن جابر في عام الحديبية أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صده المشركون يومئذ عن البيت حين صالحوه فلما تم الصلح نحر من كان معه هدي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق معه الهدي وهدي المحصر بعد وعند مالك ليس بواجب وإنما هو تطوع لأنه ليس على المحصر

بعد وغيره هدي وأوجبه أشهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ولما لم يكن الهدي واجبا عند مالك عام الحديبية إذ نحروا البدنة والبقرة عن سبعة لم ير الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحية واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع وقال مالك تفسير حديث جابر في التطوع ولا يشترك في الهدي الواجب قال وأما في العمرة متطوعا فلا بأس بذلك – يعني لا بأس بالاشتراك في هديها ذكر ذلك بن عبد الحكم

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet sharing his sacrificial animal with Ali?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2118)

وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك عليا عام حجة الوداع في هديه وكان مفردا عندهم فكان هديه تطوعا واحتج بن خواز بنداذ بالإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النفر قال فكذلك الإبل والبقر قال أبو عمر ما زاد على أن جمع بين ما فرقت السنة

Mas'alah: How many sacrificial camels did the Prophet slaughter at Hudaybiyyah according to Muhammad ibn Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2119)

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة فنحر عنهم سبعين بدنة

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the sacrificial animal for voluntary Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1813)

ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: لا بأس أن يشترك في هدي العمرة التي يتطوع بها الناس، وأما الواجب فلا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about sharing a camel among seven for voluntary sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1814)

فهو خفيف، قال: ومعنى حديث جابر: «نحرنا البدنة عن سبعة» إن ذلك في التطوع، وكانوا معتمرين.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible as a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2028)

باب ما يجوز من الهدي مالك [1] عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم [2]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the proper posture for slaughtering sacrificial camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=673)

(فرع) وروى محمد عن مالك أن الشأن أن تنحر البدن قائمة قد صفت يداها بالقيد. وقال ذلك ابن حبيب في قول الله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36]

وقد روى محمد عن مالك أيضا لا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها.

Mas'alah: What defines a sacrificial animal (hady) according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(ص) : (مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة) .

Mas'alah: What is the first section on rulings of sacrificial offerings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=307)

الفصل الأول: في أحكام الهدايا

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz offer a camel as hady during Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1183)

1201 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'what is easy of the sacrificial animal' according to Ibn Abbas and Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1202)

1221 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس كان يقول: {ما استيسر من الهدي} شاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت في هذا إلي، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} فمما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله في كتابه, وذلك الهدي لا شك فيه عندنا، وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فما فوقها من الهدي فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible as a sacrificial offering?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1123)

باب ما يجوز من الهدي

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz offer a camel as a sacrificial gift during Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1127)

141 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز ﴿أهدى جملا في حج أو عمرة

Sub-topic – Defective or Injured Hady

Mas'alah: What is the chapter on what to do with a sacrificial animal that is injured or lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1722)

(47 – باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل)

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1726)

عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يأكل من جزاء الصيد ولا من نذر المساكين ولا من الكفارات ويأكل مما سوى ذلك فإن كان الهدي واجبا وعطب قبل محله فإن صاحبه يأكله إن شاء أو ما شاء منه ويطعم منه من شاء ما شاء لأن عليه بدله وعلى هذا جمهور العلماء ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل وكره ذلك مالك لأنه بيع شيء أخرجه لله (عز وجل)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a defect in a voluntary slave compared to a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1831)

ابن المواز: قال ابن القاسم يصنع بقيمة عيب رقبة التطوع ما شاء كان عيب يجزي به الرقاب الواجبة أم لا يجزي بخلاف هدي التطوع.

Mas'alah: What is the difference between voluntary manumission and voluntary hady regarding defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1832)

قال ابن المواز: قوال أصبغ صواب إلا أنه يعتق الأعمى والمعيب طوعا مما لا يجزي في واجب، ولا يهدي في التطوع إلا ما يهدي في الواجب، قال مالك: وذلك أنه لو استحق هدي التطوع بعد التقليد فأخذه ربه لأمرت هذا أن يرجع بثمنه فيجعله في هدي آخر، ولا آمره بذلك في عتق التطوع.

Mas'alah: What is the ruling if two Umrah performers mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ولو كانا معتمرين ضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح ولم يجز عن واحد منهما واستأنفا الهدي

Mas'alah: What is the ruling on lining up the hands of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

وأما صف اليدين [4]، فمأخوذ من قول الله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف}

.[5]

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is claimed by another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=297)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن استحق رجل هذا الهدي الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعة أيكون عليه البدل؟ قال: نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدي، لأن مالكا سئل عن رجل أهدى بدنة تطوعا فأشعرها وقلدها وأهداها، ثم علم بها عيبا بعد ذلك؟ قال: يرجع بقيمة العيب فيأخذه، فقيل له: فما يصنع بقيمة العيب؟ قال: يجعله في شاة فيهديها فهذا عندي مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal for tamattu' is found to be defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

وفيها: إن استحق ما أهداه معتمر في أشهر الحج لمتعته أعليه بدله؟ قال: نعم يجعل ثمنه في هدي، كقول مالك في عيب هدي بدنه تطوعا علمه بعد تقليدها وإشعارها فجعله في هدي شاة، وفي اختصارها أبو سعيد إيهام.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling for a sacrificial animal that is injured or lost?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=529)

باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding an injured sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=529)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه قال: ((يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من الهدي؟)) فقال له رسول الله: ((انحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها!)) .

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal's mother must carry its offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=641)

(ثم) إن لم يجد غيرها حمل (عليها) إن قويت فإن نحره دون البيت وهو قادر على إيصاله بوجه فعليه هدي بدله

Mas'alah: What are the rulings on a lost or defective sacrificial animal, what may be eaten from it, and related issues?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1355)

باب في الهدي يستحق أو يوجد به عيب, وما يجوز أن يؤكل من الهدايا, وإذا اختلط ما يؤكل منه وما لا يؤكل منه, وإذا أطعم منه غنيا أو ذميا, والحكم في الولد واللبن, وهل تركب البدن؟

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes lame on the way?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7396)

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو النياح عن موسى بن سلمة قال خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق فلما قدمنا مكة أتينا ابن عباس فسألناه فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال يا رسول الله أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق قال تنحرها وتصبغ نعلها أو قال تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

Mas'alah: What is the chapter on the ruling for a sacrificial animal that is injured or lost?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1197)

(40) باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is injured or lost?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1141)

﴿باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

Sub-topic – Vowed Hady (Nudhur)

Mas'alah: What are the rulings on vowed sacrificial animals (nudhur) and how their meat should be distributed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1726)

قال عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أما النذر فإن كان للمساكين فكان بمنزلة جزاء الصيد وإن قال علي بدنة أو هدي ولم يذكر فيه شيئا فهو هدي والمتعة سواء ليهد منهما لمن هو غني عنهما من صديق أو ذي رحم وليأكل هو وأهله وليتصدق ولينتفع بجلودها ولا يبع

قال وهل للمتعة لهدي المحصر فيما يؤكل منه سواء

Mas'alah: What must be offered if one vows a badanah or a hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1829)

فصل [10 – من نذر بدنة فهي من الإبل، ومن نذر هديا وأطلق فالشاة تجزئه]

Mas'alah: What is the ruling on a vow expressed as 'I will offer so-and-so on the edges of my eyelids'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2401)

وقد تقدم قول النخعي فيمن قال: أنا أهدي فلانا على أشفار عيني؛ أنه يحجه ويهدي بدنة، وهو خلاف لقول مالك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2402)

وفي الواضحة قال ربيعة: من جعل جاريته هديا فإنه يهدي مكانها هديا وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative for a vowed sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2404)

ابن حبيب وقال مالك: إن لم يجد الغنم صام سبعين يوما.

Mas'alah: What is the difference between a vowed hady and voluntary charity regarding selling the item and giving its value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2407)

قال أبو محمد: ومن قولهم في الصدقة لا يحبسه ويخرج قيمته وذلك مكروه له، ويثبه أن يكون الفرق: أنه لا يقصد في هدي متاعه إلا إلى عوضه، وفي صدقة متاعه يحسن أن يتصدق بذلك بعينه، فكأنه تصدق به بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed sacrificial offering when no poor are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2409)

وقال: مالك فيمن وجبت عليه صدقة ثلث ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين: فيكر عليه من ماله، وكذلك إن قال: إبلي هدي فعليه أن يبلغها من ما له.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all wealth or one-third as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2409)

م: [وفيها قول آخر إذا قال: مالي هدي؛ أنه يهدي ثلثه وتكون النفقة من الثلث ولو قال: ثلثي هدي فهاهنا لا اختلاف أنه ينفق عليه من ماله حتى يبلغه] .

Mas'alah: Is a vowed camel (badanah) obligatory regardless of ability to find one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

والقول الآخر أن عليه بدنة واجبة في ذمته لا يجزئه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's own slave as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=399)

ولو نذر عبد نفسه باعه وأخرج ثمنه في هدي

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unsuitable sacrificial animal and selling it to buy a proper one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=399)

وكذلك إذا نذر هدي ما لا يهدي مثله باعه اشترى هديا بثمنه

Mas'alah: What is the number of sheep required for a vowed sacrifice according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

وقال ابن المسيب: عشر، وبالأول قال مالك: فأنت ترى قصر عزوه لابن المسيب، ولفظ الصقلي نحوه.

Mas'alah: Is it permissible to send the exact vowed animal without selling it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

ابن القاسم: إن لم يبعه وبعث به بعينه لم يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a vowed sacrifice when not specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

ابن رشد: قال بعض أهل النظر: سماع ابن القاسم خلاف قولها، يخرج ثمن ذلك إذا لم يخيره فيه، وفي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed badanah and its substitutes?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=587)

585- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمر بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها فقال: ((البدنة من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سمت! فإن لم تجد بدنة فبقرة! فإن لم تجد بقرة فعشرة من الغنم)) . ثم جئت سالم [بن عبد الله بن عمر] فقال لي مثل ما قال سعيد: ((فإن لم تجد بقرة فسبعة من الغنم)) . قال: ((ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم)) . قال: ((ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- فقال مثل ما قال سالم)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting seventy days as an alternative for a vowed badanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1117)

وقال أشهب: إن لم يجد سبعات من الغنم، صام سبعين يوما. وكذلك قال ابن حبيب، وذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of sacrificial animal in a vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1117)

ولو قال: لله هدي، أجزته شاة إلا أن ينوي أعلى منها، فإن نوى جذعة من المعز، فعليه

ثنية من المعز، أو جذعة من الضأن. وكذلك إن نوى عوراء أو معيبة، أهدى سليمة، وهذا في غير شيء بعينه، ومن نذر شيئا بعينه، فلينحره، كما هو.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dedicates his slave as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

قال أبو محمد: لعله يريد أم ولده، وقد قال ابن القاسم في المدونة فيمن أهدى عبده أنه يخرج بثمنه هدايا.

Mas'alah: What should one do if they vow a badanah but cannot find one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=466)

880 - ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد [بقرة] (1) رواه مسلم (1962) . (2) سورة الحج: آية (36) .

Mas'alah: How should one convert a gifted garment into a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=467)

881 - ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري بثمنه هديا ما حمل من بدنة أو بقرة أو شاة وليشتري ذلك من الحل فيسوقه إلى الحرم، ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific animal as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1514)

أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم) ابن الحاجب: إذا نذر معينا هديا وجب.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of goods instead of sending them as a sacrificial animal (hady) in a vow?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=702)

وانظر في الكتاب جواز إخراج القيمة عن العروض إذا جعلها هديا كان في يمين أو غيره، وهو قوله كله عند مالك سواء حلف أم لا؛ قال [4]: "هو سواء، إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى به هديا" وكذلك قال في كتاب الحج [5]. فقوله: أخرج، ظاهره أنه من عنده، وقد قال في موضع آخر [6]: "يبيعه ويبعث ثمنه" ولم يفرق ما كان [7] بيمين أو غيره.

Mas'alah: What is the definition of 'sabil' in the context of vowed offerings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1479)

والسبيل: الجهاد، والرباط في السواحل والثغور بخلاف جدة، فإن قصر عوض الأدنى .... أي: من جعل شيئا في سبيل الله فلا يعدل به عن جهاد العدو وحراسة المسلمين

بالسواحل كطرابلس وعسقلان بخلاف جدة فليست بثغر. قال في المدونة: لأن العدو لم ينزل بها إلا مرة واحدة، وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كحالها في الزمان المتقدم، وذلك لأن الثغر في الاصطلاح هو موضوع للمكان المخوف عليه العدو، فكم من رباط في الزمان المتقدم زال عنه هذا الوصف في زماننا وبالعكس. وقوله: (فإن قصر عوض الأدنى) أي: الثمن في مسألة الهدي أو الجهاد عن شراء المثل، فإنه يعوض الأدنى ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed item that is not suitable for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1479)

فإن لم يكن مما يهدى باعه وعوض بثمنه، وقيل: أو قومه على نفسه كالثوب والفرس. وقوله: (باعه وعوض بثمنه) هو مذهب المدونة؛ لقوله فيها: فليبعه. والقول بأنه يقومه على نفسه مذهب العتبية وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج وموضع آخر من

النذور؛ لقوله: أخرج ثمن ذلك. واختلف الأشياخ في فهم الموضعين، فذهب أكثرهم إلى أنه اختلاف قول، وذهب جماعة إلى أنه وفاق، ثم اختلفوا. ففي البيان: ما في العتبية مفسر لما في المدونة، وأشار هو وغيره إلى أنه ليس من باب شراء المرء صدقته؛ لأن القصد في الهدي الثمن؛ لأنه مما لا يهدي عينه بخلاف الصدقة فإنه قد يتصدق بذلك الشيء بعينه. وحمل بعض القرويين ما وقع من جواز إخراج القيمة على أنه كان بيمين وما وقع من بيعه على أنه بغير يمين؛ لأن الحالف غير قاصد للقربة بخلاف غيره، ورده ابن يونس بأن الحالف إذا قال: إن فعلت كذا فعلي كذا، يقصد أيضا بما نذره القربة إن

فعل فلم يكن بينهما فرق، ورده أيضا عياض بأنه قد ذكر في الموازية عن مالك روايتين من غير يمين، فدل على أنه لا فرق بين المعلق بيمين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sending a vowed sacrifice to a saint's tomb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=201)

قال العدوي: قوله لزمه ذبحه. . . إلخ أي ويحرم بعثه ولو لقبر النبي – عليه الصلاة والسلام – ولو قصد به الفقراء الملازمين له فقولهم من نذر نذرا لصالح وأراد به الإعطاء للفقراء الذين بموضعه فإنه يلزمه أن يبعث به إليهم فيما لا يصح أن يهدى لا فيما يصح أن يهدى؛ لأن سوقه لغير مكة ضلال كذا أفاده عج.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the sale of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1546)

تنبيه: قال ابن عبد السلام: لا يكتفى بتقويم العدول بل ينادى عليه، فإذا بلغ ثمنا خير فيه (1) فانظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on substituting seven sheep for a vowed camel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3345)

ثم سبع شياه؛ يعني أن من نذر هدي بدنة يلزمه أن يهدي بدنة كما علمت، وعند العجز عنها يلزمه أن يهدي بقرة، فإذا عجز عن ذلك فإنه يلزمه أن يهدي سبع شياه، ومعنى العجز عن ذلك أنه لم تكن عنده بدنة ولا بقرة ولا ما يشتري به إحداهما، وقوله: "تم سبع شياه" ؛ أي لحديث جابر: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبع (1)) فأجزأت البقرة عن البدنة لكون إحداهما تسد مسد الأخرى، وأجزأت السبع عن البقرة لأن البقرة لا كانت تجزئ عن سبعة على قول بعض العلماء عادلت سبعا من الغنم، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقال في كتاب محمد: إذا عجز عن البقرة فعشر من الغنم، وقد علمت أن كلام المؤلف فيمن نذر بلفظ البدنة، وأما لو نذر بلفظ الهدي فإن كان نوى نوعا لزمه وإلا فالأفضل البدنة، وقال الشيخ علي الأجهوري ما نصه: يعتبر في كل من البدنة والبقرة والسبع الشياه أن يكون مما يجزئ ضحية، وهذا إذا لم يعينها، فإن عينها لزمت ولو معيبة أو صغيرة كما يدل عليه قوله: "كهدي ولو معيبا" . انتهى. وقال أيضا: انظر من نذر بقرة وعجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا أو يجزئه دون ذلك لا؟ لأن البقرة التي يقوم مقامها الشياه السبع هي التى وقعت عوضا عن البدنة، بخلاف ما إذا وقع النذر على البقرة. انتهى. وقضية كلامه أنه لو أخرج عنها السبع لأجزأ وهو (1) صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث 1318.

Mas'alah: What is the ruling on inability to fulfill a vowed sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3346)

لا غير؛ يعني أن من نذر البدنة وعجز عما ذكر لا يلزمه غير ما ذكر من صيام وإطعام

وغير ذلك، بل يصبر حتى يجد الأصل أو البدل أو بدل البدل، وفي المدونة: فإن لم يجد الغنم فلا أعرف في هذا صوما إلا أن يحب الصوم فليصم عشرة أيام، فإن أيسر كان عليه ما نذر، ولذا قال المواق: لو زاد المص وصام إن أحب لتنزل على ما في المدونة. انتهى. وإن قدر على بعض الشياه أخرجه ثم كمل متى أيسر؛ إذ لا يلزمه إخراج السبع دفعة ولا يقتصر على ذلك البعض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal intended for Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1137)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم. وهو أن ينذى هدي ما يصح هديه، كالإبل والبقر والغنم، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يقصد بذلك مكة. والثاني: أن يقصد به غير مكة من سائر البلدان. فإن قصد به مكة، فلا يخلو من أن يكون بموضع تصل منه الهدايا لقربه أو بموضع لا تصل منه: فإن كان بموضع تصل منه لقربه: فلا خلاف أنه ينفذها ويبعث بها. فإن كان في موضع لا تصل منه لبعده: فإنه يبيعها ويشتري بأثمانها أمثالها أو أفضل منها من [موضع] [2] [يغلب] [3] على ظنه أنها تصل منه ويشتري بثمن الإبل إبلا، ولا يشتري بثمن البقر بقرا، حتى يعجز عن الإبل، ولا بثمن الغنم غنما حتى يعجز عن الإبل والبقر، لأن ذلك أفضل، ولأن الإبل أعلى الهدايا وأدناها الغنم على ما نص عليه مالك في "كتاب الحج" : "أنه إذا نذر هديا، فإن الشاة تجزئه، يريد وإن قدر على البدنة" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice for a place other than Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1137)

فإن قصد بنذره غير مكة، مثل: أن يقول: "لله على هدى لمساكين" (1) في أ: اشتراه. (2) في أ: حيث. (3) في أ: تبلغ.

الأندلس أو لمساكين إفريقية "فلا يخلو من وجهين:" أحدهما: أن يقصد بذلك الرفق لمساكين تلك البلدة أو قصد تعظيمها. فإن قصد الرفق بمساكين تلك البلدة، فهل يجوز له السوق إليها أم لا؟ قولان: أحدهما: أن ذلك جائز، وهو قول مالك في "كتاب محمد" . والثاني: أن ذلك [غير] [1] جائز، وهو قول مالك في "المدونة" [حيث قال] [2] وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال. فإن قصد بذلك تعظيم تلك البلدة، [وتفخيما] [3] لشأنها: فلا خلاف في منع ذلك، لأن ذلك من خصائص مكة [وبذلك] [4] وأمثاله شرفها الله تعالى. والحمد لله وحده. (1) ساقطة من الأصل. (2) سقط من أ. (3) في أ: تعجيلها. (4) سقط من أ.

Mas'alah: Where should one sacrifice a vowed camel or cow?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1187)

182 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: «من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها، ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء»

Mas'alah: What is done if the proceeds from a vowed animal are insufficient to buy a replacement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1276)

(فإن عجز) أي قصر ثمن المبعوث لمحل الجهاد والهدي عن شراء المثل (عوض الأدنى) مما يقرب منه إن أمكن (ثم) إن قصر عن الأدنى دفع ثمن آلات الجهاد لمن يغزو به من موضعه ولا يشارك به في شقص كما في مسألة الوقف ودفع ثمن الهدي الذي لا يصل أو ما لا يهدى (لخزنة الكعبة) جمع خازن وهم أمناؤها وأصحاب حلها وعقدها ويقال حجبة وسدنة وهم بنو شيبة (يصرف فيها) أي في مصالحها كما في الرواية ولما استشكلت الرواية بأن الكعبة قد لا تحتاجه لأنها لا تنقض فتبنى ولا يكسوها إلا الملوك ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية ومكانسها خوص ثمنها لا بال له وبعد الكنس يريد ثمنها على ما كان فلم يبق إلا أن تأكله الخزنة وليس من قصد الناذر في شيء أشار إلى جوابه بما في كتاب محمد وساقه ابن يونس على أنه تفسير بقوله (إن احتاجت وإلا) بأن لم تحتج (تصدق به) الناذر أو غيره حيث شاء ثم ـــــــ (ثم لخزنة الكعبة) هذا قول مالك في المدونة ابن الحاجب فإن قصر عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها وقيل يختص أهل الحرم بالثمن اهـ. وهذا الثالث قول أصبغ فهو موافق لابن القاسم في أنه يتصدق به ابتداء لكن خالفه بتخصيصه الصدقة بمساكين مكة والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم ولا أصبغ خلافا للبساطي كما

Sub-topic – Hady of a Deceased Person

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hady upon the heirs of a deceased pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1687)

وقال سحنون: لا يلزم ذلك ورثته إلا أن يشاءوا، كمن حلت عليه زكاته فمات ولم يفرط ولم يوص بها. والذي ذكر سحنون عن ابن القاسم في الزكاة خالفه فيه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing rites for a sick person and offering a sacrifice on their behalf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=537)

535- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء، مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالجحفة. فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا أزف الوقت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- وأسماء ابنة عميس وهما بالمدينة فقدما عليه. ثم إن الحسين أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم تنسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a deceased mutamatti' pilgrim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=900)

وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله؛ إن رمى العقبة. [منح الجليل] (وكره) بضم الكاف لمن له هدي (نحر غيره) أي: استنابة غيره في نحر هديه إن كان مما ينحر أو ذبحه إن كان مما يذبح إن كان النائب مسلما وإلا لم يجزه، وعليه بدله قاله فيها، فإن ذكاه غيره بغير استنابة فلا تتعلق الكراهة بربه. وشبه في الكراهة فقال (كالأضحية) فتكره الاستنابة على ذكاتها فالسنة توليها بنفسه تواضعا في العبادة واقتداء بسيد العالمين - صلى الله عليه وسلم -. (وإن مات) شخص (متمتع) عن غير هدي أو عن هدي غير مقلد (فالهدي) لتمتعه واجب على وارثه إخراجه (من رأس) أي: جملة (ماله) أي المتمتع الذي مات عنه ولو استغرقه أو لم يوص به كزكاة الحرث والماشية التي مات بعد وجوبها عليه، بخلاف زكاة العين لاحتمال إخراجها سرا والهدي يقلد ويشعر ويساق من الحل إلى الحرم فلا يخفى، لكنه مؤخر عن الدين لآدمي (إن) مات المتمتع بعد أن (رمى العقبة) يوم العيد أو فات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد قاله ابن عرفة، أو طاف للإفاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدي من رأس ماله لحصول معظم الأركان مع حصول أحد التحللين، فقد أشرف على الفراغ. ومفهوم الشرط أنه إن مات قبل ذلك فلا يجب على الوارث شيء، فإن كان قلد هديا تعينت تذكيته ولو مات صاحبه قبل الوقوف. فإن انتفت الثلاثة فلا شيء عليه من رأس مال ولا من ثلث، ولا يعارض ما هنا قوله المتقدم ودم التمتع يجب بإحرام الحج؛ لأن معناه الوجوب الموسع المعرض للسقوط، وإنما يتحتم برمي جمرة العقبة كما قال هنا. ونظيره ما يأتي في الظهار من وجوب كفارته بالعود وتحتمها بالوطء. ومفهوم متمتع أنه إن مات قارن فالهدي من رأس ماله حيث أردف الحج على العمرة إردافا صحيحا ثم مات تقرير. اهـ.

عب وفيه نظر فإن شرط دم القران الحج بإحرامه ومن مات قبل الوقوف لم يحج بإحرامه، وأيضا لم يكتفوا في تحتم هدي التمتع بالوقوف

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a mutamatti' who dies before completing the rites?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1083)

وشبه في الكراهة قوله (كالأضحية وإن مات متمتع) عن غير هدي أو عن هدي غير مقلد (فالهدي) واجب على الورثة إخراجه (من رأس ماله) ولو لم يوص كالحرث والماشية إذا مات بعد الوجوب بخلاف العين لأنه يمكن إخراجها سرا والهدي يقلد ويشعر ويساق من الحل إلى الحرم فلا يخفى لكنه مؤخر عن دين الآدمي كما سيأتي آخر الكتاب عند قوله ثم تقضي ديونه (إن رمى العقبة) أو فات وقتها بفوات يوم النحر ثم مات قبل رمها بالفعل كما قال ابن عرفة أو طاف للإفاضة قبل رميها ثم مات قبل رميها فالهدي من رأس ماله أيضا في هذين لتعليلهم وجوبه من رأس المال بأنه حصل له معظم الأركان مع حصول أحد التحللين فكان كمن أشرف على فراغ العبادة وإن مات قبل ذلك لم يجب على الورثة شيء فإن قلد الهدي تعين ذبحه ولو مات صاحبه قبل الوقوف فإن انتفت الثلاثة فلا شيء عليه لا من رأس مال ولا من ثلث ولا يعارض ما هنا قولهم ودم التمتع يجب بإحرام الحج لأن معنى قوله يجب وجوبا موسعا وإنما يتحتم برمي العقبة كما قال هنا وما هو مثلها ونظير هذا ما يأتي في الظهار من أن الكفارة تجب بالعود وتتحتم بالوطء وتقدم ذلك أيضا ومفهوم قوله متمتع أنه إن مات قارن فالهدي من رأس ماله حيث أردف الحج على العمرة إردافا صحيحا ثم مات تقرير

Sub-topic – Riding and Using Hady

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1834)

فصل [12 – في حكم ولد الهدية]

Mas'alah: What is the view of some hadith scholars on riding the hady?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2031)

وذهبت طائفة من أهل الحديث؛ أنه لا بأس بركوب الهدي على ظاهر الحديث [7].

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial animals with cloth (ijlal) during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=726)

وقول اللخمي: قال مالك في الموطأ: ينزع الجلال لئلا يخرقه الشوك ويترك القباطي؛ لأنها جمال؛ لم أجده.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

وفيها: من احتاج لظهره ركبه.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

وفي الجلاب: إن اضطر لحمل متاعه عليه حمله حتى يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (hady) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

وفي لزوم نزوله بعد ركوبه محتاجا إن ارتاح نقل الجلاب عن المذهب مع قول إسماعيل: دليل المذهب نزوله، وظاهر نقل الشيخ رواية ابن وهب: لا يركبه إلا من ضرورة، وقولها، وصوب اللخمي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=674)

(فصل) : وقوله إذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما يروى فصيلها إباحة للشرب إلى لبنها بعد ري فصيلها) وليس له أن يضربه ويدخل عليه من شرب لبنه ما يضعفه بشرب ذلك ومعنى بعد ري فصيلها عندي بعد أن يترك للفصيل ما لا يشك أن يكفيه؛ لأن الفصيل إذا روي الآن احتاج بعد ساعة إلى الشرب والمعاودة فلا يكون معنى بعد ري

فصيلها أن يشرب بإثر ري الفصيل وإنما معناه أن يترك له مقدار ريه، وإنما منع من الشرب من غير ضرورة لما ذكرناه في الركوب مخافة أن يدخل على الفصيل أو على أمه ضررا لشربه فمنع من ذلك في الجملة. وقال ابن القاسم: لا يشرب لبنها بعد ري فصيلها، ولعله أراد أن لا تكون ضرورة فيعود إلى أصله في الإباحة؛ لأنها منافع لا تنقص الخلقة كالركوب. وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك إذا اضطر إلى ذلك جاز له شربه وقال ابن وهب لا يشرب لبنها إلا من ضرورة وهذا كله على ما قدمناه. (فصل) : وقوله وإذا نحرتها فانحر فصيلها معها يريد أن حكمه حكمها لا سيما إذا ولدته بعد إيجابها كولد أم الولد تلده أن تكون أم ولد فإن حكمها حكمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing with the sacrificial animal at the sacred sites?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1295)

(ووقوفه به المواقف) من الذخيرة: يستحب له أن يوقف الهدي المواقف التابعة لعرفات فإن أرسله من عرفات قبل الغروب لم يكن محله منى لعدم الوقوف بالليل وإذا فات ذلك فمحله مكة.

Mas'alah: What is the ruling on standing with the Hady at the sacred sites?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=850)

)

Mas'alah: What is the historical practice of Hakim ibn Hizam regarding sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=639)

قال ابن الحاج: وقد روي أن حكيم بن حزام [1] حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة [2] وكلها عن أعجازها وأهداها ووقف بعرفة بمائة وصيف في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة [3]. (1) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين. ولد بمكة في الجاهلية وشهد حرب الفجار، وأسلم يوم فتح مكة، ورويت عنه بعض الأحاديث. عمر طويلا. ت بالمدينة حوالي 54. (الأعلام: 2/ 298، أسد الغابة: 2/ 45 رقم 1234، الإصابة: 1/ 348، شذرات الذهب 1/ 10، صفة الصفوة: 1/ 725، رقم 109) . (2) الحبرة والحبرة: ضرب من برد اليمن منمر (اللسان: حبر) . (3) أورد ذلك ابن عبد البر عندما ترجم لحكيم بن حزام في الاستيعاب: 1/ 363 ط. مكتبة نهضة مصر، الفجالة، مصر.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim standing with the sacrificial animal at the sacred sites?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

وندب وقوفه -أي: الحاج- به -أي: بالهدي- المواقف عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام، بأن يجمع بينهما به، وإنما قلنا ذلك لأن وقوفه بعرفة جزءا من الليل شرط، والنحر له موضعان:

Mas'alah: What is the ruling on merchants standing with the hady at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2958)

واحترز بقوله: "أو نائبه" ، عن وقوف التجار لأنهم ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم بالوقوف عنه، وبقوله: "كهو" ، عن وقوف به بغير الليل.

Mas'alah: What are the rulings on riding a sacrificial animal and dismounting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2987)

فإنه لا يلزم النزول عنها بعد الراحة؛ أي لا يلزمه النزول إذا زاد تعبه واستراح، وإنما يندب فقط، وإذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا إلا إذا اضطر كالأولى. وإذا ركبها لغير عذر فتلفت ضمنها، فإن ركبها لعذر وتلفت، فقال عبد الباقي: لم يضمنها إلا إذا تعدى في هيئة ركوبه عليها. انظر التتائي. انتهى. قال بناني في قوله لم يضمنها: فيه نظر، لقول الحطاب: قال سند: وهذا مقيد بشرط سلامتها، فإن تلفت بركوبه ضمنها. انتهى. ونص الحطاب الذي أشار إليه هو عقب قوله: "فلا يلزم النزول بعد الراحة" (1) ، قال سند: وهو مقيد بشرط سلامتها: وإن تلفت بركوبه ضمنها، قال: ولا يركبها بمحمل ولا يحمل عليها متاعا، وإنما يفعل من ذلك ما دعت الحاجة إليه. انتهى. وقال الحطاب أيضا عن سند على قول مالك: ولا يركبها إلا من ضرورة: ينبغي إن استغنى عن ركوبها أن يريحها. انتهى. وقال في الإرشاد: ولا يركب عليها ولا يحمل عليها إلا من ضرورة، فإذا زالت بادر للنزول والحط، قال الشيخ زروق: لأن ما أبيح للضرورة

قيد بقدرها، والمشهور ليس عليه النزول بعد راحته ولا له الرجوع إلا لعذر. انتهى. وقال الشارح مفسرا للمصنف: يعني فإذا ركبها لعذر فلا يلزمه النزول إذا زال تعبه واستراح. اللخمي: ولا يركبها بمحمل، ولا يحمل عليها زادا ولا شيئا يتعبها به وذكر ابن الجلاب: أنه يحمل عليها زاده للضرورة، وفي شرح عبد الباقي: وندب عدم ركوبها والحمل عليها بلا عذر. انتهى. وقال الشارح عند قول المصنف: "فلا يلزم النزول بعد الراحة" : هكذا قال في المدونة، ونصها: وليس عليه أن ينزل بعد راحته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اركبها ويحك) (2) في الثانية أو الثالثة. انتهى. ونحرها قائمة؛ يعني أنه يندب نحر الهدي إذا كان من الإبل قائما؛ أي قائمة على قوائمها الأربع مقيدة بلا عقل كما نص عليه غير واحد، أو معقولة؛ يعني أنه يندب أحد أمرين في نحر الهدي إذا كان من الإبل، إما أن ينحر قائما على قوائمه الأربع مقيدا، أو قائما على ثلاث قوائم معقولة يده اليسرى. (1) هذا الكلام ذكره الحطاب ج 3 ص 638 عقب قول خ: وندب عدم ركوبها بلا عذر. (2) مسند أحمد، ج 3 ص 291/ 276. وفي الموطإ والصحيحين ويلك.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting a sacrificial animal after it has rested?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1302)

ص (فلا يلزم النزول بعد الراحة) ش: قال سند: على قول مالك، ولا يركبها إلا من

ضرورة ينبغي إذا استغنى عن ركوبها أن يريحها انتهى. وقال في الإرشاد: ولا يركب عليها، ولا يحمل إلا من ضرورة، فإذا زالت بادر للنزول والحط قال الشيخ زروق: لأن

ما أبيح للضرورة قيد بقدرها والمشهور ليس عليه النزول بعد راحته، ولا له الرجوع إلا لعذر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial camel when necessary?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=530)

411 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح.

Mas'alah: How did Ibn Umar offer sacrificial camels during Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1126)

140 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه كان يرى عبد الله بن عمر «يهدي في الحج بدنتين بدنتين، وفي العمرة بدنة بدنة». قال: «ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد». وكان فيها منزله. قال: «ولقد رأيته طعن في لبة بدنته، حتى خرجت الحربة من تحت كتفها»

Mas'alah: What did Amrah bint Abd al-Rahman do on the Day of Tarwiyah regarding her hady?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1159)

161 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن،

يقال لها رقية أخبرته: أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة. قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية. وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم دخلت صفة المسجد. فقالت: «أمعك مقصان؟» فقلت: لا. فقالت: «فالتمسيه لي»، فالتمسته حتى جئت به، فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

Mas'alah: May a person unable to walk ride the sacrificial animal and then dismount?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=26)

وركوب الهدي للعاجز عن المشي ثم يستريح هل ينزل عنه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal due to necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1093)

الكراهة وخلاف الأولى فإن ركبها لعذر أي اضطرار بأن لم يجد دابة أو ما يكريها به لم يكره

Mas'alah: What are the rulings on drinking milk, riding, and slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=972)

(المتن) ولا يشرب من اللبن وإن فضل، وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله، وندب عدم ركوبها بلا عذر، فلا يلزم النزول بعد الراحة، ونحرها قائمة أو معقولة. وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا، ولو نوى عن نفسه إن غلط، ولا يشترك في هدي، وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد، وقبل نحره نحرا معا إن قلدا وإلا بيع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal and carrying provisions on it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=972)

قوله: (وندب عدم ركوبها بلا عذر) أي: وأما مع العذر فلا، ولمالك إباحة الركوب غير الفادح من غير ضرورة [11]. اللخمي: ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا يتعبها به [12]، (1) في (ز 2) : (حيث) . (2) في (ن 2) : (مالكه) . (3) قوله: (من) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن 2) : (قوله) . (5) في (س) : (كقوله) . (6) انظر: المدونة: 1/ 479. (7) في (ن) و (ن 2) : (يضر بها) . (8) في (ن 2) : (الجلاب) . (9) قوله: (بقدر) ساقط من (ن 2) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 454 و 455. (11) انظر: الموطأ: 1/ 378، برقم: 847، وانظر: المنتقى: 3/ 542 و 546. (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1247.

وذكر ابن الجلاب أنه يحمل عليها زاده للضرورة [1].

Mas'alah: Is it obligatory to dismount a sacrificial animal after it rests?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=973)

قوله: (فلا يلزم النزول بعد الراحة) أي: فإذا ركبها لعذر فلا يلزمه النزول إذا زال تعبه واستراح، وقاله في المدونة [2]، وفي الجلاب: إذا استراح نزل [3].

Sub-topic – Eating from Hady

Mas'alah: What is the ruling if the owner eats from a voluntary hady?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

إن أكل منه شيئا ضمنه كله

Mas'alah: Can the meat of sacrificial animals be given to non-Muslim poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=370)

قلت: أرأيت لو أن رجلا نحر هديه من جزاء الصيد أو متعة أو هدي قران أو فوت حج أو نسك في فدية الأذى، أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يطعم مساكين أهل الذمة، قلت: فإن أطعم مساكين أهل الذمة منها ما عليه؟ قال: أرى إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل في رأيي، وإن كان أطعم من هدي غير هذين فهو خفيف عندي، ولا أرى عليه في ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating hady vowed for the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1111)

قال آخر: ومن ترك الأكل مما نذره للمساكين، يقوى كقوة الجزاء، أو الفدية، ومت

عطب من التطوع، قبل محله.

Mas'alah: May one who vows to sacrifice at Maqam Ibrahim eat from his sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

ومن قال: إني أنحر في مقام إبراهيم، فأهدى هديه فله أن يأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a compensatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1359)

وذكر محمد قولا آخر: أنه لا يأكل من هدي الفساد. ويلزم على هذا ألا يأكل من شيء ساقه عن وصم في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1796)

وقد اختلف في الشرك في التطوع، وأن يشتري من موضع يرى أنه يبلغه أصلح، ولا يؤخر إلى موضع أعلى، إلا ألا يجد من يسوقه من هناك؛ فلا بأس أن يؤخر الشراء إلى مكة، ثم يخرجه إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrificial animal that is injured?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7397)

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب قالوا كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice (nadhru al-hady) that is not specified for the poor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1242)

قوله: (بخلاف نذر الهدي) كقوله: "لله على هدى" ولم ينوه للمساكين- فإنه يأكل منه قبل وبعد. فإن سماه للمساكين وهو مضمون أكل منه قبل, ولا يأكل منه بعد. وإن كان منذورا معينا ولم يسمه للمساكين وقلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد ولا يأكل منه قبل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal offered for expiation of a ritual violation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1243)

وفى هدى الفساد قولان المشهور جواز الأكل؛ لأنه لنقص فى حج أو عمرة, والشاذ فى الموازية, وخرج اللخمى عليه منع الأكل فيما سيق لو صم فى حج أو عمرة. وفيه

نظر؛ لا

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory hady after it reaches its destination?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=387)

واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله، فقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي الواجب كله، ولحمه كله للمساكين، وكذلك جله إن كان مجللا، والنعل الذي قلد به. وقال مالك: يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران. وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، وأما من فرق فلأنه يظهر في الهدي معنيان: أحدهما: أنه عبادة مبتدأة. والثاني: أنه كفارة. وأحد المعنيين في بعضها أظهر؛ فمن غلب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع نوع من أنواع الهدي كهدي القران وهدي التمتع، وبخاصة عند من يقول: إن التمتع والقران أفضل – لم يشترط أن لا يأكل؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة. ومن غلب شبهه بالكفارة قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة. ولما كان هدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal for the poor without intending it as a sacrificial offering?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=627)

فإن اشترى جزورا فنحره [3] للمساكين أو بقرة أو شاة، ولم ينو جعل ذلك هديا، فإنه ينحره بمكة ولا يحتاج إلى إخراجه؛ أما لو جعله هديا في مكة فإنه لا بد من إخراجه إلى الحل *، ولو كان تطوعا؛ لأن الهدي الواجب والتطوع سواء بالنسبة إلى اشتراط سوقه من الحل إلى الحرم، ولا يفترقان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a complete hady when the owner eats from it unlawfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2982)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وما قاله محمد بن الحسن هو الذي يعطيه كلام المصنف، والحاصل أن كل ما منع ربه من أكله قبل محله وبعده، أو قبله فقط أو بعده فقط إذا أكل شيئا منه، فإنه يضمن بدله أي هديا كاملا إلا في المنذور المعين للمساكين، فهل هو كذلك؟ أو إنما يضمن قدر أكله فقط؟ وهو المعتمد، في ذلك خلاف، وأما إذا أمر ربه غيره بأخذ شيء مما منع منه أو بأكله مند فأخذ أو أكل وكان المأمور غير مستحق، فإن ربه يضمن هديا كاملا إلا في المنذور

Mas'alah: What is the chapter on benefiting from the sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1185)

(38) باب ما ينتفع به من البدنة

Sub–topic – Hady for Tamattu' and Qiran

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the Hadi for Tamattu'?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=592)

مسألة) : وهذا الهدي عما دخل العبادة من النقص ولا يجوز أن ينحره قبل يوم النحر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجوز

. . . . . [المنتقى] له نحره منذ يحرم بالحج، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] قبل يوم النحر لجاز الحلاق قبل يوم النحر لا سيما على قول من قال بدليل الخطاب ولا خلاف بينهم في القول به إذا علق بالغاية وهو قول القاضي أبي بكر وأكثر شيوخنا، ومما يدل على ذلك حديث حفصة الذي يأتي بعد هذا وهو قولها «يا رسول الله: ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» وهذا يفيد أنه تعذر النحر عليه فوجب لامتناعه من الحلاق ولو كان النحر مباحا له لعلل امتناع الإحلال بغير تأخير النحر ولما صح اعتلاله به ومن جهة المعنى أن هذا هدي يجب إراقة دمه في الحج فلم يجز نحره قبل يوم النحر، أصل ذلك إذا نذر هديا ولا يلزم على هذا فدية الأذى؛ لأنها ليست بهدي فإن أهداها كان هذا حكمها – والله أعلم.

Mas'alah: How many sacrificial animals did Ibn 'Umar offer during Hajj and 'Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=525)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى ابن عمر يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة #403# بدنة. قال: ((ولقد رأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله)) . قال: ((ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها)) .

Mas'alah: Did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz offer a camel as a sacrificial gift?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=525)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة.

Mas'alah: Does the ruling on sharing a sacrifice apply to voluntary offerings and Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

أن ذلك في التطوع، وكانوا معتمرين.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' whose sacrificial animal is owed to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5896)

قال: ولو أن المتمتع بالعمرة إلى الحج نحر هديا وله مال على رجل جحده إياه لسقط عنه الهدى.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal brought before combining hajj and umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

التطوع) المسوق فيها قبل الإرداف (

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal during umrah before ihram for hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

ساقه) أي الهدي (فيها) أي في عمرته وأتمها قبل إحرامه بالحج (

Mas'alah: What is the hadith about sacrificing a camel or cow for seven people at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3906)

حديث أول لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة هذا حديث صحيح عند أهل العلم والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم منه حل ومنه حرم بينه وبينه مكة نحو عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا وهو واد قريب من بلدح على طريق جدة ومنزل النبي صلى الله عليه وسلم بها معروف ومشهور بين الحل والحرم نزله صلى الله عليه وسلم واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت وذلك سنة ست من الهجرة ونزل معه أصحابه فعسكرت قريش لصد النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى وأتاه الحليس بن

علقمة أو ابن زبان أحد بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قصد مكة زائرا للبيت ومعظما له ولم يقصد لقتال قريش فلما اجتمعوا لصده عن البيت بعث إليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت لحرب وإنما جاء زائرا للبيت ومعظما لحرمته فخرج عثمان حتى أتى مكة فأخبرهم بذلك فقالوا له إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف وأما محمد فلا في عامه هذا فقال عثمان ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين بلغه ذلك) لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وكان جابر بن عبد

Mas'alah: What did the Prophet say about the sacrificial animals at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3920)

حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرز أبو علي قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي قال حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره فقال المقداد بن الأسود لا والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكنا نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون قال فنحر الهدي بالحديبية قال قتادة كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal fulfill the obligation of the mutamatti's hady?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

قال أبو محمد عبد الحق: "هذا إذا ساقه للمتعة" ، وعلل عدم الإجزاء بوجوبه بالتقليد والإشعار، قبل أن يتعلق عليه الدم للمتعة. واعتذر في الإجزاء، بأن تطوع الحج يجزي عن واجبه، فكيف بهذا الذي لم يقصد التطوع. ثم قال: فأما لو تطوعه به، فينبغي أن لا يجزئه عن متعه على القولين.

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal suffice for tamattu'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1441)

وقوله الآخر فيها عدم الإجزاء؛ لأنه لزمه أن ينحر أولا، ولما كان ظاهرها عند المصنف تأويلا على اصطلاحه، قال: وتؤولت أيضا على أن أجزاه عن التمتع مقيد بما إذا سيق للتمتع ليجعله عنه، فلما وجب بالتقليد والإشعار قبل أن يتعلق عليه الدم للمتعة حمل محمل التطوع في الوجوب، وهو تأويل عبد الحق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary hady brought for qiran?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=899)

كأن ساقه فيها، ثم حج من عامه، وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع، والمندوب بمكة المروة، [منح الجليل] هدي التطوع لقرانه، وظاهره وإن قلده وأشعره للعمرة قبل الإرداف وهو ظاهر إطلاقاتهم أيضا خلافا لقول البساطي الإجزاء ظاهر إذا لم يقلد ويشعر للعمرة. وشبه في الإجزاء فقال (كأن) أحرم بعمرة و (ساقه) أي: الهدي لا بقيد كونه تطوعا (في) إحرام (فيها) أي: العمرة وأتمها في أشهر الحج وتحلل منها ولم يذك الهدي الذي ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتعا فيجزئه الهدي الذي ساقه في العمرة لتمتعه سواء ساقه له أو لا (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة (أيضا) أي: كما تؤولت بإجزائه مطلقا سيق للتمتع أم لا (بما إذا سيق) الهدي في العمرة (للتمتع) أي: ليجعله هديا عن تمتعه إلا أنه لما ساقه وقلده وأشعره قبل إحرامه بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما، فلذا أجزأه تمتعه، فإن لم يسقه له فلا يجزئه له. والمذهب تأويل الإطلاق كما هو في اصطلاحه في قوله وتؤولت أيضا، فسقط قول بعضهم لو قال وهل يجزئ إن ساقه فيها ثم حج من عامه أو لا إلا إذا سيق للتمتع تأويلان، كأن أجرى على غالب عادته في ذكر التأويلين. فإن قيل

لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني إذا لم يسق له. قلت القران تندرج العمرة فيه في الحج فتعلقها به قوي صار المسوق فيها كالمسوق فيه والتمتع لا تندرج العمرة فيه في الحج فضعف تعلقها به فلم يكن المسوق فيها كالمسوق فيه (والمندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمرة العقبة ومنى كلها منحر ولا يجزئ النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة المروة) لما في الموطإ وغيره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال بمنى هذا المنحر، وكل منى منحر، وفي العمرة عند المروة هذا المنحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر» . والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم. ودل قوله وكل فجاج إلخ على أن قوله هذا المنحر أي: المندوب كما قال المصنف

Mas'alah: What is the required sacrificial animal for the one performing Tamattu'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=582)

باب: المتمتع ما يجب عليه من الهدي

Mas'alah: What are the rulings on hady for tamattu' and qiran?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=251)

وإن أردف لخوف فوات أو لحيض، أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها، ثم حج من عامه، وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع، والمندوب بمكة المروة، وكره نحر غيره

كالأضحية، وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله، إن رمى العقبة، وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين [24 / أ] وجوبه وتقليده، فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم، بخلاف عكسه إن تطوع، وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين به في فرض [2].

Sub-topic – Hady for Umrah

Mas'alah: When should a person sacrifice an animal sent with him for Hajj if he is in Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=695)

(ص) : (قال يحيى: سئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته) .

Mas'alah: When should a person accompanying a hady for umrah sacrifice it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=542)

540– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل #414# مالك عمن بعث معه هدي وهو يهل بعمرة: ((أينحره إذا أحل أو يؤخره حتى ينحره في الحج؟)) قال: يؤخره حتى ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal brought for Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

المسوق (في العمرة) كان لنقص فيها أو في حج، أو نذرا أو تطوعا، أو جزاء صيد

ينحر)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the Hady after Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

ثم) بعد نحر الهدي)

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for Umrah be slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=470)

890 – وما كان من هدي في عمرة [نحره إذا حل منها بمكة إذا] [كان]

Mas'alah: Where should sacrificial animals for Umrah be slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=471)

وجب لشيء نقصه منها أو هدي نذر أو تطوع أو جزاء صيد فلذلك سواء ينحره إذا حل من عمرته، فإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو بمنى إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة، فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered during Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1273)

قوله: (ينحره بعد السعي) أى: بمكة, وكذا قال فى المدونة. عياض: وإن نحره بمنى أجزأه عند مالك. انتهى. وعنه: إن ساقه الرجل لعمرته فنحره بمنى فلا يجزئه وإن أوقفه بعرفة. قال: وجزاء الصيد إذا ساقه معه فى عمرته فلا ينحره إلا بمكة لا بمنى.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered when prevented from umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هديه عام الحديبية، فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم، وقال غيره: إنما نحره في الحل، واحتج بقوله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] .

Mas'alah: When should a person sacrifice a hady sent with him if he is performing Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1208)

1227 – وسئل مالك: عمن بعث معه بهدي ينحره في حج، وهو مهل بعمرة، هل ينحره إذا حل؟ أو يؤخره حتى ينحره في الحج؟ فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته.

Mas'alah: When should a person performing umrah sacrifice a hady sent for hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1163)

وسئل مالك: عمن بعث معه بهدي ينحره في حج، وهو مهل بعمرة. هل ينحره إذا حل؟ أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته؟ فقال: بل «يؤخره حتى ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته»

Sub-topic – Compensatory Hady (Jaza')

Mas'alah: What is the ruling on feeding or fasting when unable to find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1117)

وقال أشهب في "كتاب" ابن المواز: يصوم سبعين يوما، أو يطعم سبعين مسكينا؛ لكل مسكين مدا، فإن وجد شاة واحدة، أهداها وصام ستين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a delayed hunting compensation animal outside the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=470)

889 – ومن كان عليه هدي من جزاء الصيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا، ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ثم يقفه فيالحل، ثم يدخله مكة فينحره عنه ولا يجزئ ذبح جزاء الصيد، وما كان من هدي إلا بمكة أو بمنى، وإن أطعم لحمه للمساكين وذلك يبلغ شبع عدد قيمة الصيد من الأمداد، لو أطعم الأمداد، لم يجزه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting and the vow of the poor and what becomes damaged of voluntary hady before its place?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=417)

وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله

Mas'alah: Where must the charity substituting for hady be given?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=385)

ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدي بالصيام أنه يجوز حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك لا لأهل الحرم، ولا لأهل مكة. وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدي، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم. وقال مالك: الإطعام

كالصيام يجوز بغير مكة.

Mas'alah: What Hady is required for deficiencies in Hajj or Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=617)

وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع، وقد سماه الله تعالى هديا في قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [2]، وكذلك هدي فساد الحج وفواته.

Mas'alah: What is the Hady for exceeding the Miqat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=617)

والهدي عن تعدي الميقات.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the substitute days of the sacrificial offering?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=619)

ويجزئه إن صامها راجعا في طريقه، فإن أخرها صام متى شاء [4] والتتابع ليس بلازم لا في الثلاثة ولا في السبعة * وهذا هو المشهور. (1) درج على ذلك عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فقال: "وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز" (الثمر الداني: 392 – الرسالة الفقهية: 184) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية 158) . (2) ب: أنها تجزئة مع الكراهة. ص: على تكره. (3) أسهل المدارك: 1/ 53. (4) انظر الجواهر: 1/ 458 – 459.

Mas'alah: How is the value of a consumed sacrificial animal determined when its weight is known?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1091)

أن عرف وزنه وقيمته إن لم يعرف لأنه شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب (خلاف) في التشهير قاله تت وهذا الثاني هو المعتمد لأنه قول ابن القاسم في المدونة كما في الشارح قال ق وهو الذي ينبغي أن يكون هو المشهور وأشعر قوله قدر أكله أن الخلاف غير جار فيما أمر بأخذه من نذر المساكين المعين فلا يضمن هديا كاملا باتفاق كذا ينبغي قاله عج

BAB 2

باب سوق الهدي وإشعاره وتقليده

The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Taqlid (Garlanding) of Hady

Mas'alah: What are the rulings on taqlid and ish'ar for hady?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1287)

{ولا الهدي ولا القلائد} المائدة 2 قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقلدها هو بيده وقال ح الإشعار بدعة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان وعن المثلة وجوابه أن ما ذكرناه خاص فيقدم على عموم ما ذكره سلمنا له التساوي في العموم لكن حديث مسلم السابق عام الوداع وحديث المثلة عام أحد فيكون منسوخا وينتقض عليه بالكي والوسم في أنعام الزكاة والجزية لتميزها عن غيرها والغرض ها هنا أيضا أن لا تختلط بعيرها وأن يتوقاها اللص وأن ينحرها من وجدها في محلها فإن التقليد قد يقع فلا يكفي ثم هذه الشعيرة أظهر في الإسلام من احتياجه لسند وفي الكتاب من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله إن شاء وذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم ولا ينبغي التقليد ولا الإشعار إلا عند الإحرام إلا أن لا يريد الحج فيفعل ذلك بذي الحليفة وإن لم يكن معه هدي وأراد الهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي ويقلد الهدي كله ويشعر إلى الغنم لا تقلد ولا تشعر وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر والإشعار في الجانب الأيسر من سنامها عرضا وقال ابن القاسم ولا تقلد بالأوتار ولا تقلد فدية الأذى لأنها نسك وليست هديا ومن شاء جعلها هديا ويجزئ الهدي كله بدون التقليد والإشعار قال سند قال مالك يستحب القليد بما تنبت الأرض وتجزي

النعل الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on the specification of a sacrificial animal by taqlid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1288)

الحكم الثالث تعيينه بالتقليد وعندنا يتعين وعند ش وح لا يتعين إلا بالذبح كالأضحية لأنه لو زال ملكه عنه لما أجزأه ونحره قياسا على الزكاة بعينها فله إبدالها والجواب عن الأول الفرق بأن الحكم العهدي يتعدى للولد حتى

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1578)

[مسألة: الغنم هل تقلد] مسألة وسئل مالك عن البقر إذا كانت لها أسنمة، قال: أرى أن تشعر، فإن لم يكن لها أسنمة فلا تشعر، وتقلد كانت لها أسنمة أو لم تكن، فقيل: أرأيت الغنم هل تقلد؟ قال: لا، وليس هذا من شأن الغنم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، رأى أن تقلد البقر وتشعر إذا كانت لها أسنمة، قياسا على الإبل، ولم ير أن تقلد الغنم؛ لأن المعنى في التقليد أن يعرف أنها هدي إن شردت فضلت، وذلك مأمون على الغنم، أيضا فإنه يخشى عليها أن تخثو بالتقليد لضعفها، وأما الإشعار فلا يمكن فيها، ولا يقول بذلك أحد، فهذا وجه ما ذهب إليه مالك في هذا، والله أعلم. وقد جاء تقليد الغنم في الآثار، وإلى هذا ذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1716)

قال أبو عمر التقليد في الهدي إعلام بأنه هدي والنية مع التقليد تغني عن الكلام فيه وكذلك الشعار والتحليل عند مالك

Mas'alah: What is the sunnah regarding garlanding and marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1716)

قال أبو عمر أما قوله كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة فهي السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم فإن كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلا أو نعلين أو ما يشبه ذلك ممن يجد النعال قال مالك يجزئ النعل الواحد في التقليد وكذلك هو عند غير وقال الثوري يقلد نعلين وفم القربة يجزئ

Mas'alah: When should the sacrificial animal (hady) be garlanded and marked according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1716)

وقال مالك لا ينبغي أن يقلد الهدي إلا عند الإهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم

Mas'alah: What is the sunnah regarding garlanding and marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1642)

جاء ما جاء في تقليد الهدى وإشعاره في الإحرام ومن السنة: تقليد الهدى، في جانبه الأيسر عرضا، ويسمي.

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal with a garland?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2032)

قال القاضي: التقليد في الهدي إعلام بأنه هدي [2]، والنية مع التقليد تغني عن الكلام فيه. وكذلك إشعاره والتجليل [3] عند مالك [4].

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2032)

فقال مالك [8] وأبو حنيفة [9]: لا تقلد [10]. (1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 12/ 264 - 270، 272، 274 - 275. (2) يقول المؤلف في الأحكام: 2/ 536 "أما القلائد، فهي كل ما علق على أسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج" وانظر العارضة: 4/ 136. (3) من الجل، جمع جلال، وهو ما تغطى به الدابة لتصان، انظر مشارق الأنوار لعياض: 1/ 149. (4) ذكر ابن المواز في كتابة عن مالك أنه قال: "وليس الجلال بواجب" عن النوادر: 2/ 439. (5) أي قول نافع عن عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (1112) رواية يحيى. (6) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 2/ 440 بزيادة قول مالك: "والنعلان أحب إلينا" . (7) انظر قول الثوري شرح ابن

بطال: 4/ 384. (8) في المدونة: 2/ 451 في فيمن جامع أهله وأفرد الحج (ط. صادر) . (9) انظر الأصل: 2/ 491، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 73، والمبسوط: 4/ 137. (10) يقول ابن بطال في شرحه للبخاري: 4/ 384 "أظنه لم يبلغهم الحديث" قلنا: والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري (1703) ، ومسلم (1321) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كنت أفتل قلائد الغنم للنبي – صلى الله عليه وسلم – ..." .

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2033)

وقال الشافعي [1]: تقلد الإبل والبقر النعال، وتقلد الغنم الرقاع، وهو قول أحمد [2] وإسحاق.

Mas'alah: What are the rulings on garlanding and marking sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قال: وقال مالك: يقلد الهدي كله ويشعر.

قال: وفدية الأذى إنما هو نسك ولا يقلد ولا يشعر، قال: ومن شاء قلد وجعله هديا ومن شاء ترك، قال: والإشعار في الجانب الأيسر، والبقر تقلد وتشعر إن كانت لها أسنمة وإن لم تكن لها أسنمة فلا تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر والإشعار في الجانب

الأيسر من أسنمتها. قال: وسألت مالكا عن الذي يجهل أن يقلد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها، قال: تجزئه. قلت: هل كان مالك يكره أن يقلد بالأوتار؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى لأحد أن يفعله. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: تشعر في أسنمتها عرضا، قال: وسمعت أنا مالكا يقول: تشعر في أسنمتها في الجانب الأيسر، قال: ولم أسمع منه عرضا. قال مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا، فإن قطع فليس عليه كفارة إلا الاستغفار. قال: وقال مالك: كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان وما أشبههما، فلا بأس بقطع ذلك كله، وكذلك البقل، كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك. قال: وقال مالك: ولا بأس بالسنا والإذخر أن يقلع في الحرم. قال مالك: ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش، والشجر. قال: وقال مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشا في الحرم مخافة أن يقتلا الدواب، والحرام في الحل مثل ذلك فإن سلما من قتل الدواب إذا احتشا فلا شيء عليهما، وأنا أكره ذلك. قال: وقال مالك: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة، فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط. قال: وقال النبي – عليه السلام: «هشوا وارعوا» . قال: فقلنا لمالك: ما الهش؟ قال: يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد، ومعنى العضد الكسر، قلت: فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم؟ قال: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم ييبس، قلت: هو قول مالك؟ قال: هو قوله. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة، أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقا بالبيت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر وقبل ذلك، وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل، فقاسه

عمر فأخره إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. قال: وسار عمر في أعلام الحرم واتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة بمكة كانوا يرعون في الجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده، فهو الذي حدد أنصاب الحرم ونصبه. قال: وقال مالك: وبلغني أن الله تبارك وتعالى لما أن أراد أن يري إبراهيم موضع المناسك، أوحى إلى الجبال أن تنحني له فنيخت له حتى أراه مواضع المناسك، فهو قول إبراهيم في كتاب

الله تبارك وتعالى: {وأرنا مناسكنا} [البقرة: 128] . قال: وقال مالك: من قتل بازيا معلما وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم، قال مالك: وعليه قيمته معلما لصاحبه. قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي؟ قال: تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء. قال: قال مالك: من بعث معه بهدي فليأكل منه الذي بعث به معه، إلا أن يكون هديا نذره صاحبه للمساكين أو جزاء الصيد أو فدية الأذى، فلا يأكل هذا المبعوث معه شيئا منه. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان المبعوث معه مسكينا؟ قال: لا أرى بأسا أن يأكل منه إن كان مسكينا. قلت لابن القاسم: أيجوز في جزاء الصيد ذوات العوار؟ قال، لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالفدية أيجوز فيها ذوات العوار؟ قال: لا، قلت: أفيجوز فيها الجذع من الإبل والبقر والمعز؟ قال: لا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والهدي، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فجلود الهدي في الحج والعمرة وفي الأضاحي كل ذلك سواء؟ قال: نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يعطى الجزار على جزره الهدي والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئا منها، قلت لابن القاسم: وكذا خطمها وجلالها عندك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلا قدم مكة مفردا بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج إلى الطائف في

حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر، أيجزئه طوافه الأول عن إحصاره؟ قال: لا يجزئه ذلك الطواف، قال: وهو قول مالك. قال مالك: وكذلك لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة، فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الأول من إحصاره، وعليه أن يطوف طوافا آخر يحل به، قلت: فإذا طاف طوافا آخر بعد ما فاته الحج ليحل به أيسعى بين الصفا والمروة أم لا؟ قال: نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة، قال وهو قول مالك. قال: وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف بالبيت، فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: وليس لأحد ممن أحصر بمرض أن يحل إلا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق. قلت: أرأيت من أخر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم إلى الحل، فمضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخر الحلاق من الحاج حتى رجع إلى مكة حلق بمكة ولا شيء عليه، قال: وإن نسي حتى يرجع إلى بلاده، فإن مالكا قال: يحلق وعليه الهدي وهو رأيي. قلت: فما قول مالك فيمن أحصر بعدما وقف بعرفة؟ قال: قال مالك: من وقف بعرفة ثم نسي أيام رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى، قال: فإن حجه تام وعليه أن يهدي بدنة، قال: وإذا وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، ولا يحل من إحرامه حتى يطوف طواف

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a vowed camel without garlanding or marking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)

اللخمي بلفظ: نحره بها، ولم يكن عليه أن يقلده، ولا يشعره.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial animals according to Aisha and Ata?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

روي ذلك عن عائشة، وعطاء، ولم ير مالك. أن تقلد.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding another's sacrificial animal by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1930)

وكذلك إن قلد بدنة صاحبه غلطا فاختار ربها أخذ القيمة أجزت عن مقلدها.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and branding cattle for sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وفي البقر تقليد لا إشعار.

Mas'alah: What is the ruling on placing a garland on the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

تقليد) أي تعليق قلادة أي حبل في عنقها والأولى تقديم التقليد على الإشعار؛ لأنه السنة كما تقدم في قوله وتقليد هدي، ثم إشعاره

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing the sacrificial animal by garlanding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

تجليلها) [حاشية الدسوقي] أي من فدية أو جزاء صيد، أو هدي كان عن نقص، أو كان نذرا أو تطوعا. (قوله: حين وجوبه إلخ) أي لا يوم نحره على المشهور. (قوله: وتمييزه عن غيره) أي بسوقه لمكة أو نذره. (قوله: ولا حقيقة التقليد) أي الآتية بل المراد به هنا أعم مما يأتي؛ لأن المراد به هنا تعيينه للهدي سواء كان بالتقليد الحقيقي أو بالتمييز عن غيره من الأنعام، وإنما كان المراد بالتقليد هنا ما ذكر؛ لأن هذا الحكم – أعني اعتبار السن والعيب حين التعيين – يعم الأنعام كلها ما يقلد منها وما لا يقلد، واعلم أن ما قلد من الهدايا يباع في الديون السابقة ما لم يذبح ولا يباع في اللاحقة كما قاله شيخنا. (قوله: فلا يجزئ مقلد إلخ) هذا مفرع على قوله والمعتبر إلخ وقوله: هدي واجب أي ولا نذر مضمون وقوله: بعيب أي ملتبسا بعيب أي حقيقة، أو حكما فيدخل الصغر؛ لأنه عيب حكما يمنع الإجزاء. (قوله: أو منذور معين) أي إذا قلد كل منهما وهو معيب عيبا يمنع الإجزاء. (قوله: بخلاف عكسه) أي فإنه يجزئ وهذا مقيد بما كان تعيبه من غير تعديه ولا تفريطه فإن كان بتعديه أو تفريطه ضمن كما في ح عن الطراز ومقيد أيضا بما إذا لم يمنع التعيب بلوغ المحل فلو منعه كعطب، أو سرقة لم يجزه الهدي الواجب والمنذور المضمون كما يأتي اهـ بن. (قوله: المرجوع به على بائعه) أي أو المأخوذ من الجاني على ذلك الهدي. (قوله: فإن لم يمنعه فكالتطوع) هذا يشمل العيب الخفيف مطلقا والعيب الشديد الطارئ بعد التقليد لأنه لطروه لا يمنع الإجزاء. ويتحصل من كلامهم أربع صور؛ لأن الهدي إما تطوع ومثله النذر المعين، وإما واجب ومثله النذر المضمون وكل منهما إما أن يمنع العيب الذي فيه الإجزاء أو لا فإن كان تطوعا جعل

الأرش والثمن في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به كان العيب يمنع الإجزاء بأن كان شديدا متقدما على التقليد، أو كان لا يمنع الإجزاء بأن كان خفيفا أو كان طارئا على التقليد وإن كان الهدي واجبا اشترى بالثمن، أو الأرش هديا آخر إن بلغ ذلك ثمن هدي وكمل عليه إن لم يبلغ هذا إن كان العيب يمنع الإجزاء، وإن كان العيب لا يمنع الإجزاء جعل الأرش، أو الثمن في هدي آخر إن بلغ، وإلا تصدق به مثل التطوع، وقول المصنف يستعين به في غير ظاهره كالمدونة وجوبا والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة أنه يستعين به في البدل إن شاء اهـ بن. (قوله: وسن في هدايا الإبل إشعار سنمها) هذا ظاهر إذا كان لها سنام فإن كانت لا سنام لها فظاهره أنها لا تشعر وهو رواية محمد، والذي في المدونة أن الإبل يسن إشعارها مطلقا ولو لم يكن لها سنام وما لها سنامان يسن إشعارها في واحد منهما كما هو ظاهر كلامهم. (قوله: من الجانب الأيسر) قال عبق: وانظر ما حكم كون الإشعار في الأيسر اهـ قال بن: وهذا قصور منه ففي ابن عرفة ما نصه وفي أولويته – أي الإشعار – في الشق الأيمن أو الأيسر، ثالثها أنه السنة في الأيسر، ورابعها هما سواء. (قوله: والأولى تقديم التقليد على الإشعار) أي في الذكر وقوله: لأنه السنة أي لأن السنة تقديم التقليد على الإشعار فعلا خوفا من نفارها لو أشعرت أولا، وفعلهما بوقت واحد أولا، وفائدة التقليد إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له وقيل

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1356)

فصل [في تقليد الهدي وإشعاره]

Mas'alah: What are the rulings on marking and garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=386)

فصل في التقليد والإشعار للهدي ومن ساق بدنه، فإنه يستحب له تقليدها وإشعارها. والتقليد: أن يجعل في عنقها حبلا ويجعل فيه نعلا. والإشعار: أن يشق في سنامها الأيسر شقا حتى يخرج شيئ من دمها. وتقلد البقر، وتشعر، إذا كانت لها أسنمة، وإن لم تكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر. وال تقلد الغنم ولا تشعر. ويستحب أن تجلل البدن، تشق الأجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة فلا تشق. وإن نحرت الإبل تصدق بجلالها وخطمها.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding an animal and making it a hady?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=390)

نسك، ومن شاء قلدها وجعلها هديا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a garland (taqlid) on a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1304)

(وتقليد) تقدم نص ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5677)

حدثناه سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد هديه وأشعره وبعث به إلى مكة وأقام بالمدينة فلم يجتنب شيئا كان له حلالا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5685)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يقلد كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر فأما الغنم فلا تقلد ولا يقلد هدي إحصار ولا جماع ولا جزاء صيد ولا حنث في يمين يهدي جزورا أو بقرة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5686)

وقال الشافعي تقلد الإبل والبقر وتقلد الغنم الرقاع

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7393)

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المدني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي قال انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهب بن خالد قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع بما عطب من الهدي فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها كذا وقع عنده حبلها في دمها وإنما هو نعلها في دمها وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك وسنذكره ههنا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7393)

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد وأن التقليد من شأنه وسنته والتقليد أن يعلق في عنق البدن نعل علامة ليعرف أنها هدي وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد هديه نعلين وكذلك كان ابن عمر يفعل وبه قال الشافعي واستحسنه والنعل عندي

تجزئ وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر واختلفوا في

Mas'alah: What is the sunnah of garlanding and marking sacrificial camels and cattle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1238)

من سنة الهدي في الإبل التقليد والإشعار، وفي البقر التقليد بخلاف الغنم على الأشهر ... روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا. واتفق على تقليد الإبل وإشعارها إذا كانت لها أسنمة، فإن لم يكن لها أسنمة فقال اللخمي وصاحب الجواهر: أطلق في الكتاب أنها تشعر. وقال في كتاب محمد أنها لا تشعر؛ لأن الإشعار تعذيب فيقتصر به على ما ورد. وأما البقرة فتقلد ولا تشعر إلا أن

يكون لها أسنمة لتحقق مشابهتها حينئذ للإبل, وعن ابن حبيب أن البقر والإبل [213/ب] تشعر وإن لم تكن لها أسنمة, وأما الغنم فلا تشعر باتفاق, والمشهور أنها لا تقلد خلافا لابن حبيب, ودليله ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها. ابن رشد: والاختيار البداية بالتقليد قبل الإشعار؛ لأنها تكون أسكن للتقليد. وقوله: (ومن سنة الهدي) يريد أن ذلك خاص بالهدى دون فدية الأذى.

Mas'alah: What are the two issues regarding taqlid (garlanding) of hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1239)

وههنا مسألتان: الأولى: استحباب تعليق نعلين والواحدة تجزئ. والثانية: بم يعلق به؟ ابن بشير: والمشهور استحباب التعليق بما تنبته الأرض. وقال ابن حبيب: لا مزية له على غيره. واختاره اللخمى لما فى بعض طرق الحديث المتقدم أن قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من عهن. مالك: وأحب إلى أن يفتل فتلا؛ لحديث عائشة رضى الله عنها. وقوله: (وتجتنب الأوتار) لما يخشى أن تتعلق بشئ فتؤذى الهدى لرقتها وقوتها. الباجى: وقول مالك: "أحب إلى ما تنتبه الأرض" لعله أراد به أحب إليه من الأوتار التى هى من القعب والجلد, وإن كان العهن أحب إليه, ويحتمل أن يريد أن نبات الأرض أحب إليه من ذلك كله, وحمل حديث النبى صلى الله عليه وسلم على الجواز. وحكى فى الجواهر قولا بكراهة التقليد بالنعال والأوتار. وفى ابن بشير: ولا يقلد بالنعال ولا بالأوتار.

Mas'alah: What are the sunnah acts of marking and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=748)

وسن تقليد غير الغنم، وإشعار ذى السنام) ؛ لأنه لا يؤلم (وإن بقرا، وذات السنامين فى واحدة فيستقبل بها القبلة، ويشعر بيمينه) فيقطع من جلد السنام قدر الأنملة، والأنملتين، وشقه فى الأيسر (مبتدئا من جهة الرقبة إلى المؤخر، وندب نعلان فى التقليد وتعليقهما بنبات الأرض) ؛ لأن غيره يعسر عليها قطعه إذا أضرها، فربما اختنقت

)

Mas'alah: What are the rulings on garlanding, marking, and covering sacrificial animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=748)

وما عين لمساكين، وإن بالنية فى فدية، وتطوع ـــــــ (قوله: وأما النذر المعين) محترز المضمون (قوله: مطلقا) ؛ أى: كان العيب يمنع الإجزاء، أم لا (قوله: كما يتصدق بأرشه إلخ) ؛ أى: إذا لم يبلغ هديا (قوله: وسن تقليد) ؛ أى: تعليق شئ فى العنق، وفائدته إعلام المساكين، وليعلم به إذا ضل فيرد. (قوله: لأنه لا يؤلمه) ؛ أى: بخلاف ما لا سنام له، والمراد: لا يؤلم ألما شديدا؛ ولذلك مر ندب تقديم التقليد عليه؛ لئلا تنفر فلا يمكنه تقليدها (قوله: ويشقه فى الأيسر) ، ولابد من سيلان الدم (قوله: وندب نعلان) ، ويكفى الواحد فى حصول السنة (قوله: وتجليل الإبل) بأن يجعل عليها شيئا من الثياب والبياض أولى، وفى البقر ذى السنام قولان، كما فى (البنانى) (قوله: ويشق الجلال إلخ) ليظهر الإشعار وليمسك بالسنام خوف السقوط (قوله: إن لم يرتفع ثمنا) ؛ أى: بالزيادة على درهمين، فإن زاد فلا يندب له شقة؛ لأنه إضاعة مال للمساكين (قوله: وما عين لمساكين إلخ) الحاصل: أن الدم إما هدى لنقص فى حج، أو جزء صيد، أو فدية منذور معين، أو مضمون فى الذمة، وكل منهما، إما أن يسميه للمساكين باللفظ، أو بالنية فقط، أو لا يسميه بلفظ، ولا نية هدى تطوع، فالمجموع ثمانية، وترجع باعتبار جواز الأكل، وعدمه إلى أربعة أقسام: ما لا يؤكل منه مطلقا، وغليه الإشارة بقوله: وما عين إلخ؛ وما يؤكل منه مطلقا، وإليه الإشارة بقوله: وأكل مطلقا؛ وما يؤكل منه قبل المحل، لا بعده، وأشار له يقوله: إلا بعد المحل فى نذر إلخ؛

وما يؤكل منه بعد، لا قبل، وأشار له بقوله: إلا هدى تطوع إلخ. (قوله: لمساكين) وإن غير معينين (قوله: وإن بالنية) ؛ أى: هـ 1 اإذا كان التعيين بلفظ بل، وإن كان ـــــــ (قوله: ويشعر)، ويسمى عند افشعار، فإنه من ذوات البال (قوله: وشقه) تفسير

Mas'alah: What is the ruling on garlanding (taqlid) the hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1444)

[التقليد:] وسن تقليد. وفسره في منسكه بتعليق شيء في العنق.

Mas'alah: What are the rulings on garlanding (taqlid) and marking (ish'ar) sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2973)

بأس به، وفعلهما بمكان واحد أحب إلي. وفي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها (1)) . نقله الشارح. وندب نعلان؛ يعني أنه يستحب لمن قلد هديه أن يقلده بنعلين، والنعل الواحد مجزئ، بنبات الأرض، مندوب ثان. قاله غير واحد؛ يعني أنه يستحب أن يعلق النعلين أو النعل بحبل من نبات الأرض، فلا يجعل من الأوتار ولا من الشعر وما أشبه ذلك مخافة أن يحبس في غصن شجرة عند رعيها، فيؤدي ذلك إلى اختناقها، والحبل من نبات الأرض يمكنها قطعه ولذلك ينبغي أن يكون غير قوي، وفائدة التقليد أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له، وقيل: ليلا تضيع فيعلم أنها من الهدايا فترد، ولم يكتف

بالتقليد لأنه بصدد الزوال. وفي العتبية: لا يقلد ولا يشر إلا من ينحر، فلا تقلد امراة تجد رجلا يقلد ويشر لها، والظاهر أن العلة أي علة كراهة إشعار المرأة الأنوثة، وكونه بنبات الأرض هو المشهور. وقال ابن حبيب: لا فرق بين نبات الأرض وغيره، واختاره اللخمي لما في بعض الأحاديث (أن قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من عهن (2)) ، وحكى ابن شأس قولا بكراهة التقليد بالنعال والأوتار، ونحوه لابن بشير. قاله الشارح. وتجليلها، عطف على المندوب، والتجليل هو أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه، فالتجليل إلباسها الجلال، جمع جل بضم الجيم، وجمع الجلال أجلة؛ يعني أن تجليل البدن فقط مندوب، ففي التوضيح: إنما تجلل البدن دون البقر والغنم، وقد جاء أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والجلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها، وما ذكره المصنف من ندب تجليل البدن نحوه في البيان. وفي المدونة: ويجلل إن شاء، ونحوه لابن الحاجب، وفي الخرشي: ويستحب أن تجلل الهدايا لأن ذلك أبهى لها ويكون ذلك كله للمساكين. وشقها؛ يعني أنه يستحب أن يشق الجلال عن الأسنمة مخافة السقوط، ومحل ذلك إن لم ترتفع الجلال؛ يعني أن محل ندب شق الجلال عن الأسنمة إنما هو حيث لم ترتفع أثمان الجلال بأن (1) البخاري، رقم الحديث: 1699. مسلم، رقم الحديث: 1321. (2) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1705.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial camels with humps?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1087)

المراد من قوله (إلا بأسنمة) من إنها تقلد ولا تشعر إلا بجعل فقط قيدا لقلدت كما في

تت وليس المراد إلا بأسنمة فلا تقلد قال الشيخ سالم وانظر هل تجلل حينئذ أم لا

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the hady?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1093)

(مقلدا) أنابه أم لا

Sub–topic – Defects in Hady After Marking or Garlanding

Mas'alah: What is the ruling if a defective sacrificial animal is marked and then the defect disappears before reaching the place of slaughter?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1290)

وفي الكتاب إذا قلده وأشعره وهو لا يجزئ لعيب به فزال قبل بلوغه لمحله لم يجزئه وعليه بدله إن كان مضمونا ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه وفي الجواهر قال الأبهري القياس عدم الإجزاء قياسا على موته قال أبو طاهر يؤخذ من هذا أنه يجب بالتقليد والإشعار أو وجب لكن يشترط دوام كماله إلى النحر وقال ابن حنبل ينحر المعيب ويبدله وقال ش لا يجزئه كالأضحية لنا القياس على الزكاة إذا دفعها إلى الأمام

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pregnant sacrificial animal?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1715)

قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن الناقة إذا قلدت وهي حامل ثم ولدت أن ولدها حكمه في النحر كحكمها لأن تقليدها إخراج لها من ملك مقلدها لله تعالى وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل ولم يقلدها وقول بن عمر في هذه المسألة يدل على أنه لا يرى ركوب البدنة إلا من ضرورة لأنه لم يبح حمل ولدها عليها إلا إذا لم يوجد له محمل غيره ولما لزمه للهدي لزمه حمله حتى يبلغه محله فكذلك يلزمه أن يصنع بالفصيل في

حمله على غير أمه إذا قدر فإن لم يقدر لم يكلف أن يحمله على رقبته وكان له أن يحمله على أمه كما يحمل نفسه عليها وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on a defective hady that was brought to Arafah but missed the standing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

وكل هدي واجب، أو تطوع، أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده وأشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه، أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه، وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة، ولا يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل، فإن هلك هذا الهدي في سيره به إلى مكة لم يجزه؛ لأنه لم يبلغ محله، وكل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة لا منى.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is found to have a defect after being marked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1831)

فصل [11 - فيمن قلد هديا تطوعا أو واجبا ثم اطلع فيه على عيب]

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary hady found with a defect after marking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1831)

ومن اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عيبا يجزيء به الهدي، أو لا

يجزيء فليمض به هديا ولا بدل عليه، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدق به.

Mas'alah: What should one do if a voluntary hady is found to have a defect after being marked?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: فإن اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عورا أو عمى كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يمضي به هديا ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هديا، قلت: فإن لم يبلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هديا؟ قال: قال مالك: يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a sacrificial animal after marking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

وفيها: إن جنى عليه بعد تقليده وإشعاره أجزأه، وأرش جنايته كأرش عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a hady animal after it has been marked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

الشيخ: روى محمد: نتاج البدنة بعد التقليد والإشعار ينحر معها، وقبلهما يستحب فيه ذلك. فأطلقه الجلاب، وقال محمد: يريد: إن نوى بأمه الهدي قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed specific animal found to have a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1109)

فأما لو نذر أن يهدي هذا البعير بعينه فقلده وأشعره، ثم ظهر له به عيب قديم، فلا يدل عليه؛ لأن نذره لم يتعد إلى غيره: قال محمد: وإنما يتصدق

Mas'alah: What is the ruling on a hady that is reclaimed after being marked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

قال مالك: وذلك أنه لو استحق هديا بعد التقليد، فأخذه ربه، لأمرت هذا أن يرجع بثمنه، فيجعله في هدي، ولا آمره بذلك في عتق التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a sacrificial animal and the sunnah of branding and garlanding camels?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

محمد: وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به، وقيد بها [2] إذا لم يبلغ ثمن هدي، ولا يلزمه بدله إن كانت الجناية، ولا يجزئ معها إن أقعدته عن الوصول وغرم الجاني قيمته، وإلا فما نقصه، وسن في الإبل تقليد وإشعار ولو غير مسنمة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that develops a defect after being marked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=455)

850 - وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده وأشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه. (1) انظر: مواهب الجليل (3/186) ، الشرح الكبير (2/92) .

Mas'alah: What is the ruling on a hady that had a defect at the time of marking but then recovered before reaching its destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=464)

873 - ومن قلد هديا وأشعره وهو لا يجزيه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا، ولو قلده سليما ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is injured on the way?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7397)

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها (في دمها) 396) ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم فإن فعل شيئا من ذلك ضمن

Mas'alah: Can a defective hady be sold after taqlid and ish'ar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1236)

ولا يبيعه على المشهور هذا الفرع وقع في بعض النسخ، أي: إن قلنا أنه لا يجزئه لأجل عيب كان به عند التقليد والإشعار، وسواء ذهب أو بقي فقلده معتقدا السلامة ثم أطلع على عيب فهل يجوز له بيعه لأنه قلده على أنه يجزئه، أو ليس له ذلك لأنه قصد [213/أ] أن يكون لله تعالى؟ ابن عبد السلام: ووقع في الموازية ما يمكن أن يكون مراد المصنف، وإذا عطب هديه الواجب قبل محله فلا يبيع من لحمه في البدل، وليأكل إن شاء. ابن حبيب: وأجازه له ابن الماجشون البيع منه كالأكل؛ لأن عليه بدله.

Mas'alah: What if a sacrificial animal becomes defective after being marked?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=307)

(فلو قلد هديا سالما ثم تعيب، أجزأه على المشهور. وقال الشيخ أبو بكر: "القياس أن لا يجزئ، قياسا على موته" . قال الشيخ أبو الطاهر: "وهذا قد يؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار أن يقول ذلك، وإن وجب عنده، لكن يرى أنه لا يستقل هذيا، إلا أن ي دوم كماله إلى وقت نحره").

Mas'alah: What is the ruling on a defective hady discovered after marking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=307)

وإذا فرعنا على مراعاة وقت التقليد والإشعار، فقلد هديا ثم اطلع فيه على عيب، لا

يجزئ معه أو استحق، فإنه يفوت بالتقليد والإشعار ويمضي هديا، لكن لا يجزي عن الواجب، ولا يجوز رده. وقيل: يجوز رده مع ذلك.

Mas'alah: Is a camel without a hump marked (ish'ar)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

وقال في كتاب محمد: لا تشعر.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered in a sacrificial animal after it has been marked?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=637)

وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما، فلو اطلع قبل نحره أو بعده على أن به من العيوب ما يمنع الإجزاء فإن ذلك لا يجزئ عن الهدي الواجب ثم يبقى النظر بعد ذلك فيما يأخذه عوضا عن العيب وفي ثمن الهدي على تقدير أن لو استحق، وحكمه أن يتعين بالأرش وبثمن الهدي المستحق في الهدي الواجب؛ لأن الذمة مشغولة به فالبدل واجب وإن لم يوف ذلك بثمن الهدي تيمم من عنده بقيمة الثمن، وأما التطوع إذا جرى فيه مثل هذا فإن بلغ قيمة ما يأخذه في العيب أو ثمن المستحق قيمة هدي اشتراه به وإن لم يبلغ قيمة هدي تصدق به، وقيل: يتملكه ويفعل به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on marking humpless camels and cattle for sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=638)

واختلف المذهب في إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر، والأقرب عدمه لأن الأصل عدم تعذيب الحيوان، فيقتصر على ما ورد. وقيل: تشعر؛ لأن ذلك لأجل شهرتها هديا, ولذلك قلدت.

Mas'alah: What is the ruling on a hady animal that is garlanded with a defect or below the required age?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1443)

وعلى هذا فالمراد بالوجوب هنا والتقليد متقارب؛ فلا يجزئ مقلد بفتح اللام بعيب، أي: مصاحبا له؛ وكذا من لم يبلغ السن ولو سلم، بأن زال عيبه أو بلغ السن بعد ذلك، فهو مبالغة في عدم الإجزاء، وللتنبيه على خلاف الأبهري.

Mas'alah: What is the ruling on a hady animal that becomes defective after being marked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1443)

بخلاف عكسه، وهو ما قلد سليما ثم تعيب فإنه يجزئ، بشرط في هذا الأخير أشار له بقوله: إن تطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on marking a sacrificial animal that is not humped?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1444)

وأفهم قوله: (سنمها) بأن لا إشعار لغير المسنمة، وهو رواية محمد، وفي المدونة: يشعر.

Mas'alah: What is the ruling on a defective obligatory or vowed hady that has been garlanded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2968)

وقال عبد الباقي: فلا يجزئ هدي واجب أو منذور مضمون مقلد بعيب، ولا ما لم يبلغ السن، ولو سلم أو بلغ السن المجزئ قبل الذبح، بخلاف عيب لا يمنع الإجزاء فيجزئ كعيب يمنعه في متطوع به أو منذور معين، ثم يجب إنفاذ ما قلد معيبا هديا لوجوبه بالتقليد، سواء كان واجبا أو غيره، وسواء كان عيبه يمنع الإجزاء أم لا.

Mas'alah: What should be done with the necklace of a voluntary sacrificial animal that is injured before reaching its destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2978)

وتلقى قلادته بدمه؛ يعني أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فإن صاحبه ينحره ويلقي قلادته بدمه لتكون قلادته الملقاة بدمه علامة لكونه هديا ولإباحة أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes defective after being marked?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=966)

بعيب ولو سلم، بخلاف عكسه). قوله: (إن تطوع به) أي: إذا قلده سليما [1] ثم تعيب فإنه يجزئه في التطوع، يريد وعليه بدله في الواجب إذا كان مضمونا، نص عليه غير واحد.

Sub–topic – Hady Sent from the Miqat and Standing at Arafat

Mas'alah: What are the rulings on bringing the hady from the miqat and standing with it at Arafat?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1293)

ويجوز أن يؤتي به من الميقاة مع الإحرام مقلدا مشعرا مجللا ويجوز أن يؤتى به بعد يوم عرفة يوم النحر فما أتى به قبل الوقوف وقف به فهو الذي يحله موضع إحلال المحرم ويستحب له أن يوقفه المواقف التابعة لعرفات فإن أرسله من عرفة قبل الغروب لم يكن محله منى لعدم الوقوف بالليل وإذا فات ذلك فحمله

مكة ومن اشترى يوم النحر هديا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم ولا نوى به الهدي بل نوى الأضحية فليذبحه وليس بالأضحية لأن أهل منى ليست عليهم أضاحي وكل شيء في الحج فهو هدي قال التونسي شبه فعله بفعل الأضاحي لما نوى التقرب من حيث الجملة ولم يرد أنها شاة لحم

Mas'alah: What is the ruling on driving the hady to stand at Arafah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1719)

قبل هذا عنه أنه كان يسوق هديه حتى يقفه بعرفة مع الناس ثم يدفع به معهم

Mas'alah: Why is Malik's view on stopping the sacrificial animal at Arafah preferred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1720)

وقول مالك والشافعي أولى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل وقد أجمعوا أن التقليد سنة فكذلك التعريف لمن لم يأت بهديه من الحل

Mas'alah: What are the rulings on hady regarding taqlid, ish'ar, and standing at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(ش) : قوله الهدي ما قلد وأشعر يريد أن من حكمه وسنته التقليد والإشعار وإن من حكم ما ينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة، والأصل في ذلك أن الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحل هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزأه والدليل على ما نقوله «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع في هديه بين الحل والحرم» ؛ لأنه قلده وأشعره بذي الحليفة وساقه إلى البيت ودليلنا من جهة القياس أن هذا نسك من شرط صحته أن يجمع بين الحل والحرم كالعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing hady from the hill and standing with it at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(مسألة) : إذا ثبت أنه يجمع فيه بين الحل والحرم فإنه يلزم من كان معه وساقه من الحل أن ينهض به معه ويقف به بعرفة مع الناس، وكذلك فعل النبي - صلى الله عليه

وسلم – بما ساق معه من الهدي في حجه، وكذلك كان يفعل ابن عمر. وقد تقدم عن ابن عمر، وكذلك قال هاهنا الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة يريد أن هذا الهدي الكامل الصفات والفضائل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sacrificial animal at Arafah, garlanding it, and having it stood with the pilgrims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

ومن اشتراه بعرفة، فقلده، وأشعره بها، وأمر الباعة أن يقفوه له مع الناس، أجزأه، وقاله، في "كتاب" ابن المواز، عن مالك، وعبد العزيز: وليس كشرائه منهم بعدما أوقفوه بعرفة، هذا لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the sacrificial animal at Dhu al-Hulayfah and delaying ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

ومن "العتبية" ، و "كتاب" ابن الموازن وقال ابن القاسم: قال مالك، في الشامي، والمصري: أكره أن يقلد هديه بذي الحليفة، ويؤخر

Mas'alah: Is it recommended to drive a sacrificial animal from the hill for Umrah and slaughter it in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1107)

قال مالك: ويستحب لكل من لزمه هدي أو وجب عليه، ثم له أن لا يسوقه إلا في عمرة – فينحره بمكة، وكذلك من تمتع، فلم يجد هديا بمنى، فرجع على مكة، فاشتراه فليسقه في عمرة من الحل، أحب إلي، فغن ساقه من الحل حتى نحره بمكة، في غير عمرة، أجزأه.

Mas'alah: From where should the hady be led according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=385)

وأما من أين يساق الهدي؟ فإن مالكا يرى أن من سنته أن يساق من الحل، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدي بمكة، ولم يدخله من الحل – أن عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل.

Mas'alah: When should the sacrificial animal for tamattu' be garlanded?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=642)

ولا ينبغي أن يقلد هدي التمتع إلا بعد الإحرام بالحج، فإن قلد قبل ذلك = [البقرة: 185] – (الزرقاني على الموطأ: 2/ 326) وانظر (الجواهر: 1/ 451 – قوانين ابن جزي: 159) .

Mas'alah: When should one garland and mark the hady?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2959)

وإذا كان الهدي مما يقلد ويشعر فالأحسن

Mas'alah: What are the rulings on entering the hady into the haram from the halal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2960)

أن يؤخر ذلك حتى يخرج به إلى الحل، فإن قلده وأشعره في الحرم أجزأه. قاله في الطراز. قاله غير واحد. والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه، وأن يحرم إذا دخل به. قاله في الطراز. ونقله عن النوادر. فإن دخل به حلالا أو أرسله مع حلال أجزأه. قاله في المدونة، وهل يجري هنا؟ قوله: "والجعرانة أولى ثم التنعيم" ، وقوله: "أخرج" ، بالبناء للمجهول، وقوله: "لحل" ، من أي الجهات ولو بالشراء من الحل، وسواء كان المخرج له حلا أو محرما كما لو قتل بعد الإحلال صيدا في الحرم وسواء أخرجه هو أو نائبه حلا أو محرما، وهذا من فوائد بناء أخرج للمجهول. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: قد علمت أنه لا بد أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم، فإذا فات الهدي الموقوف بعرفة فإنه ينحره أو يذبحه بمكة، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون اشتراه من الحل أو من الحرم، فإن كان اشتراه من الحل فلابد أن يدخله الحرم، وإن كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرجه إلى الحل ثم يدخله إلى الحرم، ولا فرق فيما ذكر بين الهدي الواجب والتطوع، ولا بين أن يكون الخارج به صاحبه أو نائبه، ولا يشترط في المبعوث معه أن يكون حراما، ولذا بنى قوله أخرج للمجهول. انتهى.

Sub-topic – Materials and Form of the Garland (Taqlid)

Mas'alah: What is the ruling on branding sheep on the face in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1447)

الشعر يغشاها، فيغيب السمت أجاز أن توسم في آذانها للحاجة إلى سمتها، والمعنى في هذا بين.

Mas'alah: Is it permissible to garland a sacrificial animal with sandals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وأما تقليده بنعلين فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it permissible to garland a hady with one sandal or are two better?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وجائز أن يقلد بنعل واحدة ونعلان أفضل إن شاء الله لمن وجدهما

Mas'alah: What is the ruling on using bowstrings for garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1646)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا تقلد بالأوتار، تقول عائشة رضي الله عنها: "وكنت أفتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلائد هديه" .

Mas'alah: What is used to garland a sacrificial camel or cow?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2032)

فإن كان الهدي من الإبل أو البقر، فلا خلاف أنه يقلدها نعلا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

Mas'alah: Is a single sandal sufficient for garlanding the sacrificial animal according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2032)

قال مالك: يجزئ النعل الواحد في التقليد [6]، وكذلك هو عند غيره.

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the number of sandals for garlanding the hady?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2032)

وقال الثوري: يقلد نعلين [7].

Mas'alah: What is the ruling on the material used for the garlands of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

روى محمد: تفتل فتلا، أحبها من نبات الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the material used for the garlands of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

الشيخ عن ابن حبيب: اجعلها مما شئت، وصوبه اللخمي؛ لحديث عائشة: ((فتلتها

من عهن)) ، ومنعها ابن القاسم من الأوتار.

Mas'alah: What is the ruling on using sandals for the garlands of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

الشيخ: روى محمد بنعلين أحب إلي من نعل.

Mas'alah: What should be used for the garland of the hady if sandals are unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

ابن حبيب: من لم يجد نعالا أو ضن بها قلد بما شاء.

Mas'alah: What materials should be used for the garlands of sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=675)

(مسألة) : قال ابن حبيب واجعل حبل القلائد مما شئت وقد روي عن عائشة أنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – من العهن وروى ابن المواز عن ابن القاسم لا يقلده بالأوتار قال مالك وأحب إلي أن تكون الأوتار مما أنبتت الأرض وبه قال ربيعة، ولعله أراد أنها أحب إليه من الأوتار التي هي من القعب أو الجلد وإن كان العهن أحب إليه، ويحتمل أن نبات الأرض أحب إليه من ذلك كله وحمل حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – على الجواز. (مسألة) : قال مالك وأحب إلي أن يفتل فتلا والأصل في ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – «فتلت قلائد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي» ومن جهة المعنى أن ذلك أبقى لها على طول السفر والمدة مع تصرف الهدايا في الرعي وغيره. (مسألة) : وتقلد الإبل كانت لها أسنمة أو لم تكن قاله مالك، وكذلك البقر. ووجه ذلك أن التقليد شعار الهدي فلا يجوز تركه إلا لضرورة وأما الغنم فقال مالك لا تقلد. وقال ابن حبيب تقلد وبه قال الشافعي. وجه قول مالك أن الغنم تضعف عن التقليد ويشق عليها المشي إذا كانت مقلدة. ووجه قول ابن حبيب ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى غنما مقلدة» . (فصل) : وقوله ويشعره من الشق الأيسر، الإشعار من سنة الهدي وبه قال الشافعي ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك والجمهور ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلد هديه

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر) . [المنتقى] وأشعره بذي الحليفة وأحرم بالعمرة» .

Mas'alah: What is the ruling on killing the necklaces of sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

قال مالك: وتقتل القلائد قتلا.؟

Mas'alah: What should the necklace of the sacrificial animal be made from?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

وأحب إلينا أن تكون مما تنبت الأرض.

Mas'alah: What should one do if unable to find sandals to garland a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

قال: ومن لم يجد نعالا يقلدها، أو ضن بها فيقلدها ما شاء، ويجزئه.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about garlanding a sacrificial animal with its saddlebag?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

قال ابن عمر: يقلدها جرابه.

Mas'alah: What material may be used for the rope of the garland for hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

قال ابن حبيب: واجعل حبل القلائد مما شئت.

Mas'alah: How is a sacrificial animal garlanded?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وتقليده تعليق نعل في عنقه بنبات أرض.

Mas'alah: What is the ruling on hanging sandals on the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

ندب نعلان) يعلقهما (

Mas'alah: What material should the rope for the sandals of the hady be made of?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

بنبات الأرض) أي بحبل من نبات الأرض ندبا كحلفاء لا من صوف، أو وبر خشية تعلقه بشيء فيؤذيه

Mas'alah: How should sacrificial camels be garlanded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1258)

وتقلد الإبل نعلين، ولا بأس بالنعل الواحدة، وقال ابن حبيب: ومن لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 442. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 442. (3) قوله: (البقر)

ساقط من (ب) . والحديث صحيح، أخرجه الدارمي في سننه: 2/ 88، في باب البقرة تجزئ عن البدنة، من كتاب المناسك، برقم (1904) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 4/ 353، في باب القارن يهريق دما، من كتاب الحج، برقم (8559) ، وفي الصحيحين بلفظ (ضحى) بدلا من (أهدى) ، أخرجه البخاري: 1/ 113، في باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) ، من كتاب الحيض، برقم (290) ، ومسلم: 2/ 911، في باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج، برقم (1241) . (4) متفق عليه، البخاري: 2/ 609، في باب تقليد الغنم، من كتاب الحج، برقم (1615) ، ومسلم: 2/ 957، في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد. . .، من كتاب الحج، برقم (1321) .

يجد نعلين، فليقلد ما شاء [1]. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقلد أذن مزادته [2]. واستحب مالك أن يعلق ذلك مما أنبتت الأرض [3]. وقال ابن حبيب: تجعل القلائد مما شئت [4]. وهو أحسن؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –، قالت: "فتلت قلائد هدي [5] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عهن" [6].

Mas'alah: What is the recommended practice for placing sandals on a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1304)

(وندب نعلان) . ابن شاس: صفة التقليد أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل ويعلق فيه نعلان. روى محمد: أحب إلي من نعل. ابن حبيب: وجائز أن يقلد بما شاء

Mas'alah: What material should be used for the garland of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1304)

(بنبات الأرض) روى محمد: في التقليد يفتل فتلا أحبها من نبات الأرض. وفي حديث عائشة: فتلتها من عهن. ومنعها ابن القاسم في الأوتار. ابن عرفة: فكذا الشعر.

Mas'alah: What did Aisha say about making garlands for the Prophet's sacrificial camels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5685)

أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها وأشعرها وبعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا

Mas'alah: What is the definition of garlanding (taqlid) for hady and what materials are used?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1239)

والتقليد تعليق نعل فى العنق, وقيل: ما تنبته الأرض, وقيل: ما شاء, وتجتنب الأوتار قوله: (تعليق نعل) هذا يجزئ والأفضل نعلان. قاله فى المدونة والموطأ وغيرهما. وقوله: (وقيل: ما تنبته الأرض) فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on placing a necklace on sacrificial camels and cattle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=852)

وسن تقليد إبل وبقر) : أي جعل قلادة أي حبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدي. (

Mas'alah: What is the ruling on hanging sandals on sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=853)

و) ندب (نعلان) : أي تعليقهما (بنبات الأرض) أي بحبل من نبات الأرض كحلفاء، إلا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء من شجر أو غيره فيؤذيه. (

Mas'alah: What is the description of taqlid (garlanding) for a sacrificial animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=307)

وصفة التقليد: أن يجعل في عنق البعير أو البقر حبل، ويعلق فيه نعلان. وإن اقتصر على نعل واحد أجزأ، والأول أفضل. وقيل بكراهية تقليد النعال والأوتار. وقال ابن حبيب: اجعل القلائد مما شئت فإذا قلد الهدي أشعره.

Mas'alah: What is the definition and minimum requirement for taqlid (garlanding) of sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=640)

والتقليد: تعليق نعل في العنق، وأقل ما يكفي نعل [1].

Mas'alah: What does Malik recommend for garlanding sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=640)

واستحب مالك – رحمه الله تعالى – أن يقلدها نعلين [2] ومن لم يجدهما قلدها بشيء مما تنبته الأرض.

Mas'alah: What is the preferred material for garlanding sacrificial animals according to the Maliki school?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=640)

وقال ابن عبد السلام: والمذهب أن ما تنبته الأرض مستحب على غيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on using strings for garlanding sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=640)

ويكره التقليد بالأوتار لما يخشى أن يتعلق بشجرة فتؤذيها لقوتها ورقتها, وله أن يجعل

حبال القلائد مما شاء.

Mas'alah: How should the ropes of garlands for sacrificial animals be twisted?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=640)

وقال مالك – رحمه الله: تفتل حبال القلائد فتلا.

Mas'alah: What did Aisha say about twisting garlands for the Prophet's sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=640)

وقالت عائشة – رضي الله عنها – كنت أفتل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلائد هديه من عهن [4]، وهو الصوف. (1) الكافي: 1/ 402. (2) الأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة. قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.، قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي – صلى الله عليه وسلم – والنعل في عنقها.– أخرجه البخاري في (الصحيح: 3/ 183 – 184، كتاب الحج، باب: تقليد النعل) . (3) تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 4 أ. (4) عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائدها من عهن كان =

Mas'alah: What is the ruling on hanging sandals on a sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1444)

[ما يندب:] وندب نعلان، ويجزئ الواحد، وتعلقان أو أحدهما بنبات الأرض، لا بصوف ووبر.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal with sandals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=967)

قوله: (وندب نعلان بنبات الأرض) يريد أنه يستحب لمن قلد هديه أن يعلق في عنقه نعلين، وقاله في الموطأ [10] والمدونة وغيرهما، والنعل الواحد كاف، وإذا علق ذلك في عنق الهدي فليكن الحبل من نبات الأرض كما قال، وقال ابن حبيب: لا فرق بين نبات الأرض وغيره [11]، واختاره اللخمي، وحكى في الجواهر قولا بكراهة التقليد بالنعال والأوتار [12]. = برقم 1243. بلفظ: (المتن) uotes"><"خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة" . (1) قوله: (كان) زيادة من (س) . (2) قوله: (يوجه به) يقابله في (ز) : (بوجهه) ، وفي (ن 2) : (ويوجهه) ، والمثبت من (س) . (3) ذكره البخاري معلقا: 2/ 607، في باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، من كتاب الحج، ووصله مالك: 1/ 379، في باب العمل في الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم: 848، والبيهقي في الكبرى من طريقه: 5/ 232، في باب الاختيار في التقليد والإشعار، من كتاب الحج، برقم: 9951. (4) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 379، في باب العمل في الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم: 849. (5) انظر: الكافي: 1/ 402. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 440. (7) انظر: المدونة: 1/ 455. (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 441. (9)

انظر: النوادر والزيادات: 2/ 441. (10) انظر: الموطأ: 1/ 379، برقم: 848.

(11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 442. (12) انظر: عقد الجواهر: 1/ 308.

Sub–topic – Place and Method of Marking (Ish'ar)

Mas'alah: In which side should a sacrificial animal be marked (ish'ar)?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1575)

ما في المدونة، وقد روي عن النبي – عليه السلام: أن الإشعار في الشق الأيمن، ووجه كونه في الشق الأيسر أن الذي يشعر من السنة في إشعاره أن يكون مستقبل القبلة، ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله، فإن فعل ذلك وقع إشعاره في الشق الأيسر، ولا يكون في الجانب الأيمن، إلا أن يكون مستدبر القبلة، أو مشعرا بشماله، أو يمسك له غيره بعيره، فالإشعار في الشق الأيسر أظهر، ووقع الإشعار في الشق الأيمن للنبي – عليه السلام – في الصحيح لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وأما توجهه إلى القبلة في حين التقليد فإن القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله عز وجل – تبركا بذلك واتباعا للسنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا الحديث فهذا في الصلاة وتدخل فيه الذبيحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل بذبيحته القبلة ويقول (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا) الأنعام 79

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal (ish'ar) on the right or left side?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وكذلك الإشعار أيضا علامة للهدي وجائز الإشعار في الجانب الأيمن وفي الجانب الأيسر

وقد روي عن بن عمر أنه كان ربما فعل هذا وربما فعل هذا إلا أن أكثر أهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن لحديث بن عباس في ذلك

Mas'alah: On which side of the hump should the sacrificial animal be marked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

يه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين

Mas'alah: What is the procedure for garlanding, marking, and covering the sacrificial animal before ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1644)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فمن أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده، ثم يشعره، ثم يجلله، وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا.

Mas'alah: Where should the jilal be slit relative to the ish'ar of the hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1648)

قال أبو الحسن ابن القابسي: يشق في الجلال عن موضع الإشعار، ويظهر على الجل من الدم، وإن كان الجل رفيعا ترك شقه فهو أنفع للفقراء.

Mas'alah: When should the sacrificial animal be garlanded according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2033)

وقال مالك [3]: لا ينبغي أن يقلد الهدي إلا عند الإهلال، يقلده، ثم يشعره، ثم يصلي، ثم يحرم.

Mas'alah: Is it recommended to face the qibla when garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2033)

وأما توجهه إلى القبلة في حين تقليده، فإن القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها وجه الله تعالى في الصلاة وغيرها، وتدخل فيه الذكاة [4]، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستقبل بذبحه [5] القبلة ويقول: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ..." [6].

Mas'alah: On which side did Malik recommend marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

وكان مالك يقول: يشعر من جانبه الأيسر، على ما رواه نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يشعر في الشق الأيسر [1].

Mas'alah: What did Mujahid say about the side for marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

وقال مجاهد: أشعر من أي جهة شئت.

Mas'alah: When should one garland and mark a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=363)

قلت لابن القاسم: أرأيت من ساق معه الهدي يؤم البيت متى يقلده ويشعره؟ قال: سئل مالك عن الرجل من أهل الشام أو أهل مصر يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ قال: لا يعجبني ذلك إذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم، إلا أن يكون رجلا لا يريد أن يحج فلا أرى بأسا أن يقلد بذي الحليفة.

Mas'alah: What is the chapter on marking sacrificial camels on their humps?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

باب إشعار الإبل بسنامها]

Mas'alah: What is said when marking a sacrificial camel according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

الشيخ: روى أشهب قائلا: بسم الله والله أكبر، ومحمد ووجهها للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on whether the cut on the camel's hump should be lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

وفي كونه عرضا أو طولا نقلا الشيخ عن رواية محمد مع ابن رشد عنها وعن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of marking sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

وفسر الصقلي قولها: (عرضا) بكونه بعرض السنام فقط من العنق للذنب، وفي كتاب ابن حبيب: في الأيسر طولا.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of marking sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=724)

اللخمي: قال مالك: عرضا، وابن حبيب: طولا.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of marking sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=724)

قلت: لعل العرض عند مالك في النعم كنقل البيضاوي، وهو الطول عند ابن حبيب كما مر فيتفقان.

Mas'alah: From which side should the ish'ar be performed according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=724)

وفي أخذه له من قوله: في إشعار ابن عمر من الشقين؛ أي: من أي الشقين أمكنه نظر.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform ish'ar on his sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=724)

ابن رشد: تفسير محمد فعل ابن عمر خلاف ما في سماع ابن القاسم للعتبي عن سحنون عن ابن القاسم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يشعر بدنه بيده من الشقين معا إذا كانت صعابا؛ إنما كان يفعله ليذللها.

Mas'alah: What is the preferred side for ish'ar according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=724)

وقول عياض: جمهور العلماء وأئمة الفتوى على أنه في الأيمن، ولم يحك غيره؛ يدل

على أنه المذهب عنده وليس كذلك، ووجه الباجي كونه في الأيسر: بأنها توجه للقبلة وهو كذلك فلا يليه منها إلا اليسر، وابن رشد: بأن السنة كون المشعر مستقبلا يشعر

بيمينه وخطامها بشماله، فإذا كان كذلك وقع الأيسر، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسك له غيره.

Mas'alah: Where is it recommended to perform ish'ar and taqlid for the hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

عياض وابن رشد: يستحب لسائقه فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه، وفي كراهة فعلهما بذي الحليفة مؤخر إحرامه للجحفة نقلا الباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد ورواية داود بن سعد: لا بأس به، وفعلهما بمكان واحد أحب إلي.

Mas'alah: How should the marking (ish'ar) of a sacrificial camel be performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=676)

(فرع) والإشعار طولا في شق البعير وهو في عرض السنام بطول البعير وهذا هو الأظهر؛ لأنه إنما يراد بذلك الإعلان بأمر الهدي وإذا كان الإشعار بالطول على ما ذكرناه كان مجرى الدم عريضا فيتبين الإشعار وإذا كان بطول السنام مع عرض ظهر البعير كان مجرى الدم يسيرا فلا يقع به المعنى المقصود. (مسألة) : وهذا إذا كان للبقر أو الإبل أسنمة فإن لم يكن لها أسنمة فإنها تقلد ولا تشعر رواه العتبي واختار ابن

حبيب أن تشعر الإبل والبقر وإن لم يكن لها أسنمة. وجه قول مالك أن الإشعار مختص بالسنام بدليل أنه لا يفعل في غيره مع وجوده فإذا عدم فقد عدم محل الإشعار كالغنم. ووجه قول ابن حبيب أن هذا هدي من الإبل والبقر فكان حكمه أن يشعر كالتي لها أسنمة وأما الغنم فإنها لا تشعر جملة؛ لأن الإشعار مضر بها لصغر أجسامها وضعفها عنه ففي إشعارها تعريضا للهلاك.

Mas'alah: How are camels without humps marked for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

ومن "كتاب" ابن المواز، أشهب، قال مالك: وإذا لم يكن للإبل أسنمة، فإنها تقلد، ولا تشعر، كالبقر.

Mas'alah: What is the ruling on marking a difficult camel on its right side?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

قال: فإن كانت صعابا وقد قرنت، ولم يقدر أن يدخل بينها، فلا بأس أن تشعر في شقها الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels by cutting their humps?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

سن) في هدايا الإبل (

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels by cutting their humps?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

للرقبة) بمعنى من أي مبتدأ من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين طولا حتى يدمى (

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar for camels without humps and cows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1258)

وقال في كتاب محمد: وإن لم يكن لها أسنمة لم تشعر. وقال في البقر: إن كانت لها أسنمة تشعر. وهذا خلاف قوله الأول.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Umar and Ibn Shihab on ish'ar of cows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1258)

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - وابن شهاب: البقر تشعر، وإن لم يكن لها أسنمة، لعموم الحديث [1].

Mas'alah: What is the author's view on ish'ar of camels without humps and cows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1258)

وأرى أن تشعر الإبل وإن لم يكن لها أسنمة؛ لعموم الحديث. وكذلك البقر؛ لقول ابن عمر – رضي الله عنه –؛ لأنه صاحب، وقد أهدى النبي – صلى الله عليه وسلم – البقر [3] وهو مشاهده، ومحمل قوله أنها أشعرت، ولو لم تشعر لم يقل ذلك.

Mas'alah: On which side should the sacrificial animal be marked?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1259)

واختلف في أي الجانبين يكون الإشعار، فقال مالك في المدونة: في الأيسر [7]، وقال في المبسوط: يستحب في الأيسر، ولا بأس بالأيمن [8]. قال الشيخ – رضي الله عنه: الأيمن أحسن؛ لحديث ابن عباس في: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن وقلدها نعلين" . أخرجه مسلم [9]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 442. (2) قوله: (يقلد أذن مزادته) يقابله في (ب) : (أخذ من أذنه) . قلت: المزادة: هي التي يحمل فيها الماء، وهي ما فئم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع. انظر: لسان العرب: 3/ 198. وانظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 419. (3) انظر: المنتقى: 3/ 548. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 442. (5) قوله: (هدي) ساقط من (ب) . (6) متفق عليه، البخاري: 2/ 610، باب تقليد الغنم، في كتاب الحج، برقم (1618) ، ومسلم: 2/ 957، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد. . .، في كتاب الحج، برقم (1321) . (7) انظر: المدونة: 1/ 456. (8) انظر: المنتقى: 3/ 549. (9) أخرجه

مسلم: 2/ 912، في باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، من كتاب الحج، برقم (1243) .

Mas'alah: Should the marking of the sacrificial animal be horizontal or vertical?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1260)

قال مالك: وتشعر عرضا [1]. وقال ابن حبيب: طولا [2].

Mas'alah: Where is the marking placed on a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

والإشعار في الجانب الأيسر من أسمنتها عرضا، ولا تقلد بالأوتار.

Mas'alah: What did the Prophet do when marking and garlanding his sacrificial camel at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5688)

سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم أتي براحلة فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج

Mas'alah: What does Abu Dawud say about the Basran narration on ish'ar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5688)

قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن لا يشركهم فيه أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر من الجانب الأيمن

Mas'alah: From which side did the Prophet mark his sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5688)

قال أبو عمر هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته من شقها الأيمن

Mas'alah: What does Abu Umar say about the authenticity of the left-side ish'ar narration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5688)

وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا والمعروف فيه ما ذكره أبو داود الجانب الأيمن لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك

Mas'alah: On which side did Ibn Umar mark his sacrificial animal when intending ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5689)

عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal on either side?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5689)

وروى ابن علية عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر وربما أشعر من الجانب الأيمن وهو أمر خفيف عند أهل العلم لا يكرهون شيئا من ذلك

Mas'alah: What did Ibn Umar say when marking his sacrificial camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5689)

وروى مالك عن نافع قال كان ابن عمر إذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال بسم الله والله أكبر

Mas'alah: From which side should sacrificial camels be marked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5689)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال تشعر البدن من حيث تيسر)

Mas'alah: On which side should sacrificial animals be marked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5689)

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وسائر أهل العلم تشعر البدن في الشق الأيمن وحجتهم أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قلد بدنة وأشعرها من الشق الأيمن وسلت الدم عنها رواه ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is ish'ar performed on sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1240)

والإشعار أن يشق من الأيسر, وقيل: من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسميا ثم يجللها إن شاء المشهور أن الإشعار من الجانب الأيسر, وعن مالك من الأيمن, واختاره صاحب المعونة. وقال ابن المواز: الإشعار من أى الشقين شاء. ابن عبد البر: واستحب أكثر أهل العلم فى الجانب الأيمن؛ لما فى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. وروى كالمشهور حديث لكن قال ابن عبد البر: إنه حديث منكر وروى أن ابن عمر كان يشعرها من الجانبين شاء. والمشهور أنه من نحو الرقبة إلى المؤخر. قال ابن حبيب: يشعرها طولا. وقوله: (مسميا) أى يقول: بسم الله والله أكبر. ونص مالك على استحباب ذلك. الأبهرى وابن رشد وغيرهما: السنة أن يستقبل هو والهدى حال الإشعار – القبلة, ويشعر بيمينه وخطام بعير بشماله, فإذا فعل ذلك وقع إشعاره فى الشق الأيسر. ابن رشد: ولا يكون فى الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يمسك له غيره.

وقوله: (ثم يجللها) أى: بعد التقليد والإشعار. وهذا كقول مالك فى المدونة: يقلد هديه ثم يشعره ثم يجلله إن شاء ثم يركع ثم يحرم. ابن عبد البر: والسنة اتصال ذلك كله, وظاهرها ككلام المنصف عدم استحباب التجليل. وفى البيان: يستحب العمل به, ومن الاستحباب فيه إن كانت الجلال مرتفعة ألا يشق عن الأسنمة, وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغدو من منى إلى عرفة. انتهى. وإنما تجلل البدن دون البقر والغنم. قاله مالك فى المبسوط. ولا يقلد ولا يشعر إلا من ينحر, فلا تقلد امرأة وهى تجد رجلا يقلد ويشعر لها, قاله فى العتيبة.

والمستحب عند مالك شق الجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة عن الأسنمة.

Mas'alah: How is the sacrificial animal (hady) marked and garlanded?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=384)

وأما كيفية سوق الهدي فهو التقليد والإشعار بأنه هدي؛ «لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي، وأشعره، وأحرم» . وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

Mas'alah: What is the recommended method for marking and facing the hady toward the qibla?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=384)

واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر؛ لما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، قلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. وإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل ويطعم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the side for marking the hady?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=384)

واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن؛ لحديث ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين،

Mas'alah: What are the sunnah practices of marking and garlanding sacrificial camels and cattle?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=637)

فصل من سنة الهدي في الإبل: التقليد والإشعار [1]، وفي البقر التقليد دون (1) الأصل في ذلك حديث ابن عباس: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بذي الحليفة، ثم =

Mas'alah: What is the order of actions for preparing a hady according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=638)

قال مالك في الموازية: ويقلد هديه ثم يشعره ثم يجلله إن شاء ثم يركع ثم يحرم.

Mas'alah: How is ish'ar (marking) of the hady performed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=641)

وصفة إشعار الهدي: أن تشق في سنامها الأيسر [1] بسكين أو بمبضع.

Mas'alah: What is the alternative description for ish'ar (marking) of the sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=641)

وقيل: من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر حتى يخرج شيء من دمها [2].

Mas'alah: What is said during the marking (ish'ar) of the sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=641)

ويقول عند الإشعار: بسم الله والله أكبر [3]. = عندي.- أخرجه البخاري في (الصحيح: 2/ 208، كتاب الحج، باب: القلائد من العهن) . وأخرجه ابن خزيمة عن عائشة بلفظ: "كنت أفتل قلائد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي هاتين" (صحيح ابن خزيمة: 4/ 153 رقم 2573) . وعنها أخرجه أبو داود، ولفظه "فتلت

قلائد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي هاتين" (صحيح ابن خزيمة: 4/ 153 رقم 2573) . وعنها أخرجه أبو داود، ولفظه "فتلت قلائد بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ..." . قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (مختصر سنن أبي داود: 2/ 293 رقم 1673) . (1) سنة الإشعار أن يكون من الشق الأيسر سواء كانت البدن صعبة أو ذللا، وكان ابن عمر يشعرها من الشقين جميعا، وإذا كانت صعابا أشعرها وهي مقرنة موثقة. وإنما يفعل هذا ليدللها بذلك. (البيان والتحصيل: 17/ 178) وانظر (الكافي: 1/ 402) . (2) انظر (البيان والتحصيل: 17/ 178. (3) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر (مالك في الموطإ، كتاب الحج، العمل في الهدي حين يساق) . قال الزرقاني: في ذلك امتثال لقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} =

Mas'alah: What is the ruling on the place and order of taqlid and ish'ar?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=642)

ويكون التقليد والإشعار في مكان واحد، وهو متوجه إلى القبلة، ويكون التقليد قبل الإشعار وقد تقدم.

Mas'alah: Is the order between taqlid and ish'ar obligatory according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=642)

وقال ابن القاسم: كل ذلك واسع، يعني الترتيب بينهما ليس بواجب.

Mas'alah: What is the sunnah method of marking sacrificial camels?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1444)

[مسألة:] وسن بضم السين مشدد النون في هدايا الإبل إشعار سنمها بضم السين والنون، جمع سنام، بأن يشق السنام من الجانب الأيسر على المشهور قدر أنملتين أو نحوهما بحيث يسيل منه الدم.

Mas'alah: Which side of the camel's hump is marked according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1444)

وعن مالك من الأيسر واختار عبد الوهاب هذا القول، ويكون هذا الشق منتهيا في الإشعار للرقبة، مبتدئا من المؤخر، هذا ظاهر كلامه، وعكسه لابن الحاجب، ومثله في منسك المصنف.

Mas'alah: What are the sunnah acts for marking (ish'ar) a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2972)

يستحب للمشعر أن يسمى الله تعالى حالة الإشعار، لما في الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (بسم الله والله أكبر (1)) . الأبهري وابن رشد وغيرهما: والسنة

أن يستقبل هو والهدي حال الإشعار القبلة، ويشعر بيمينه وخطام الهدي في يساره، فإذا فعل ذلك وقع الإشعار في الجانب الأيسر. نقله الشارح. وقال ابن جماعة: وتشعر قياما مستقبلة القبلة في جانبها الأيسر في أعلى الأسنمة قطعا (2) يشق الجلد، ويدمي من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب في الأسنمة خاصة. انتهى. نقله الحطاب. قال: وما ذكره من أنها تشعر قياما غريب؛ لأن ذلك غير ممكن والله أعلم. انتهى. وقوله: "وسن إشعار" ، ويشعر من يصح نحره، فإن أشعر من لم يصح نحره لم تحصل تلك السنة في هذا الهدي، وهل يسن لربها فيه إعادته أم لا لزيادة التعذيب؟ قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والظاهر أنه يسن لربها إشعارها؛ لأن الأمر به ثابت، فكيف يسقط بما هو كالعدم؟ والله سبحانه أعلم. وتقليد؛ يعني أنه يسن تقليد الهدي وهو تعليق شيء في العنق، وكان الأولى تقديم هذه في الذكر؛ لأن السنة تقديمه في الفعل على الإشعار خوفا من نفورها لو أشعرت أولا، وكأنه اعتمد على قوله فيما مر: "وتقليد هدي ثم إشعاره" ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه للقبلة، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، وكان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره، قال: بسم الله والله أكبر. واعلم أن الهدي منه ما يقلد ويشعر، ومنه ما يقلد فقط، ومنه ما لا يقلد ولا يشعر، فلهذا التفصيل ذكر هنا ما أجمله فيما مر، وزمن التقليد والهدي عند الإحرام؛ لأنه سبب الهدي إلا أن يكون الهدي لا يجب إلا بعد الإحرام فلا يقلد ولا يشعر إلا بعده أي يكره قبله على المعتمد. ابن عرفة: يستحب لسائقه فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه، وفي كراهة فعلهما بذي الحليفة مؤخرا إحرامه للجحفة نقلا الباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد، ورواية داود بن سعيد: لا (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 146. (2) في إحدى النسخ: قسما.

Mas'alah: How is ish'ar (marking) of the sacrificial camel performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3018)

والإشعار أن يشق في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك، قائلا: بسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه وزمامه بيده اليسرى، ثم يجلله إن كان من الإبل ,

Mas'alah: How is the hump of a sacrificial animal marked (ish'ar)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=903)

سنمها من الأيسر للرقبة. [منح الجليل] أي: شق (سنمها) بضم السين والنون جمع سنام بفتح السين إن كان لها سنام، وكذا ما لا سنام لها كما في المدونة. وروى محمد لا تشعر وشهر وهو ظاهر المصنف؛ لأنه تعذيب شديد وخفيف في السنام فإن أشعر من لا يصح نحره لم تحصل السنة. وهل يعاد أو لا؛ لأنه تعذيب شديد وما لها سنامان تشعر في أحدهما فقط وهو ظاهر كلامهم أفاده عب. ابن عرفة الإشعار شق يسيل دماء والسنم بضمتين جمع سنام كقذال وقذل فلا يتعدى الإشعار السنام من العجز لجهة الرقبة وذلك هو العرض (من) الجنب (الأيسر) . الحط الظاهر أن من بمعنى في كقوله تعالى {من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] وقوله تعالى {أروني ماذا خلقوا من الأرض} [فاطر: 40] . وقول ابن غازي للبيان بعيد وعلى أنها للبيان فالمعنى سنمها الذي هو أيسر ووجه بعده أن البيان بعض المبين بالفتح قاله عب (للرقبة) اللام بمعنى من على المعتمد هنا، والمعنى أنه يشق في السنام من جانبه الأيسر مبتدئا من ناحية الرقبة إلى

جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر إلى المقدم ولا من المقدم إلى جهة ركبتي البعير، ولا بد في الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة، كما في ابن عرفة ونحوه في منسك المصنف وذكر بعده ما نصه، وقبل قدر أنملتين، وأقصر تت عليه وابن الحط في مناسكه. قال البدر وانظره مع أن المصنف حكاه بقيل وصدر بالقول بالاكتفاء بمجرد الإسالة اهـ. البناني قوله ونحوه في منسك المصنف وذكر بعده إلخ تحريف لكلام المناسك ولفظها والإشعار أن يشق من سنمها الأيسر، وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر، وقيل طولا قدر أنملتين أو نحو ذلك اهـ، فليس فيها قدر أنملة وليس فيها قدر أنملتين مقابلا لما قبله كما زعمه ز فيهما، وإنما قوله وقيل داخل على قوله طولا مقابلا لقوله إلى المؤخر، وبه تعلم أن ما نقله عن البدر قصور غير صحيح والصواب ما لابن الحط وتت. ابن عرفة وفي أولويته أي الإشعار في الشق الأيمن أو الأيسر. ثالثها: أن السنة في الأيسر. ورابعها: هما سواء وفي النكت قال الأبهري إنما كان الإشعار في الجانب الأيسر؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the qibla when marking (ish'ar) and garlanding (taqlid) the hady?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=904)

وتقليد، [منح الجليل] يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها، فإذا فعل ذلك كان وجهه متى أشعرها في شقها الأيسر إلى القبلة، وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة وذلك مكروه اهـ. ولعل ابن عرفة لم يقف عليه إذ عزاه لمن دون الأبهري فقال وجه الباجي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر. وابن رشد بأن السنة كون المشعر مستقبلا يشعر بيمينه وخطامها بشماله فإذا كان كذلك

وقع في الأيسر، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدير القبلة أو يشعر بشماله أو يمسك له غيره. ابن عرفة إنما يصح ما قالا إن أرادا توجهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة. اهـ. فليتأمل قاله ابن غازي آخذا زمامها بيده اليسرى. (مسميا) ندبا كذا بطرة عن سيدي أحمد بابا عازيا له للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أي: قائلا بسم الله والله أكبر. اللخمي قال مالك – رضي الله تعالى عنه – عرضا وابن حبيب طولا. ابن عرفة لم أجد لغويا إلا فسر الطول بضد العرض ولا العرض إلا بضد الطول. وقال البيضاوي في مختصره الكلامي الطول البعض المفروض أولا قيل أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح والأخذ من رأس الإنسان لقدمه ومن ظهر ذات الأربع لأسفلها، والعرض المفروض ثانيا، والامتداد الأقصر، والأخذ من يمين الإنسان ليساره، ومن رأس الحيوان لذنبه، والطول والعرض كميتان مأخوذتان مع إضافتين. ابن عرفة فلعل العرض عند مالك – رضي الله تعالى عنه – كنقل البيضاوي وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان. (و) سن (تقليد) أي: جعل قلادة في رقبة الهدي والأولى تقديمه في الذكر على الإشعار؛ لأن السنة تقديمه عليه في الفعل خوفا من نفارها بالإشعار لإيلامها فلا يتمكن من تقليدها. ولعله اتكل على قوله عند الإحرام وتقليد هدي ثم إشعاره ولم يكتف بما تقدم لإجماله وزمنهما عند الإحرام إن سبق الهدي عنده. ابن عرفة عياض وابن رشد يستحب لسائقه فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه، وفي كراهة فعلهما بذي الحليفة مؤخرا

Mas'alah: What is the ruling on marking the hump of a sacrificial camel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

ص (وسن إشعار سنمها) ش: الضمير للإبل؛ لأنها هي التي لها أسنمة قال في التوضيح:

قال اللخمي: وصاحب الجواهر أطلق في الكتاب أنها تشعر، وفي كتاب محمد لا تشعر؛ لأن ذلك تعذيب وقال ابن عبد السلام: اختلف المذهب في إشعار ما لا سنم له من الإبل والبقر والأقرب عدمه؛ لأن الأصل عدم تعذيب الحيوان، ثم قال، وأما ما له أسنمة من البقر، فظاهر المذهب أنها تشعر.

Mas'alah: What does the preposition 'min' mean in the context of marking the hump?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

ص (من الأيسر) ش: الظاهر أن من بمعنى في كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] {أروني ماذا خلقوا من الأرض} [فاطر: 40] وقول ابن غازي إنها للبيان بعيد.

Mas'alah: What does 'saying the name of Allah' mean when marking the hump of a hady?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

ص (مسميا) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on marking the hump of a sacrificial camel while it is standing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

(فرع) : قال ابن جماعة في فرض العين وتشعر قياما مستقبلة القبلة في جانبها الأيسر في أعلى الأسنمة قطعا يشق الجلد، ويدمي من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب في الأسنمة خاصة انتهى. وما ذكره من أنها تشعر قياما غريب؛ لأن ذلك غير ممكن والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred order between garlanding and marking the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

ص (وتقليد) ش: كان الأولى أن يقدم التقليد؛ لأن السنة تقديمه في الفعل؛ لأنه إذا قدم الإشعار نفرت منه عند التقليد خوف أن يفعل بها ثانيا ما فعل بها أولا، وكان المصنف اعتمد على ما قدمه في قوله، ثم تقليد، ثم إشعار.

Mas'alah: How did Ibn Umar garland, mark, and sacrifice his sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1188)

1206 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة، قلده , وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه القبلة، يقلده نعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصففهن قياما، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل ويطعم.

Mas'alah: What did Ibn Umar say when marking the hump of his sacrificial camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1189)

1207 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا وخز في سنام بدنه , قال: بسم الله والله أكبر.

Mas'alah: What did Ibn Umar say when marking the hump of his sacrificial camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=521)

400 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان "إذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها، قال: بسم الله والله أكبر"

Mas'alah: From which side should a sacrificial animal be marked according to Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=522)

401 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان "يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، قال: فإذا أشعرها، قال: بسم الله والله أكبر، وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار

حسن، والإشعار من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن

Mas'alah: How did Ibn Umar garland, mark, and sacrifice his sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1132)

145 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان: «§إذا أهدى هديا من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر. نحره قبل أن يحلق أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن إلى القبلة. ثم يأكل ويطعم»

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) the hump of a sacrificial camel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1085)

(وسن) في هدايا الإبل بقرينة ذكره البقر والغنم بعد ذلك لمن يصح منه النحر (إشعار) أي شق (سنمها) بضم أوله وثانيه جمع سنام إن كان لها سنام وكذا ما لا سنام لها كما في المدونة وروى محمد لا تشعر وشهر وهو ظاهر المصنف لأنه تعذيب قوي بخلاف ما لها سنام فإن أشعر من لم يصح نحره لم تحصل تلك السنة في هذا الهدي وانظر هل يسن لربه إعادته فيه أم لا لزيادة التعذيب وما لها سنامان يسن في واحد منهما كما هو

ظاهر كلامهم

Mas'alah: How should the incision be made when marking a sacrificial camel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1085)

(للرقبة) اللام بمعنى من على المعتمد هنا والمعنى أن يشق في السنام من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر إلى المقدم ولا من المقدم إلى جهة ركبتي البعير ولا بد في الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة كما في ابن عرفة ونحوه في مناسك المصنف وذكره بعده ما نصه وقيل قدر أنملتين واقتصر عليه تت وابن الخطاب في مناسكه قال البدر وانظره مع أن المصنف حكاه بقيل وصدر بالقول بالاكتفاء بمجرد الإسالة اهـ. وانظر ما حكم البدء من ناحية الرقبة وما حكم كون الإشعار في الأيسر وفي تت أنه يحتمل أن السنة تلك الكيفية أو مطلق الإشعار والكيفية مندوبة اهـ. ـــــــ الخفيف مطلقا والعيب الطارئ بعد التقليد لأنه لطروه لا يمنع الإجزاء ويتحصل من كلامهم أربع صور لأن الهدي إما تطوع ومثله النذر المعين واما واجب ومثله النذر المضمون وكل منهما إما أن يمنع العيب الإجزاء أو لا ومحل التفصيل الذي في المصنف إذا كان الهدي واجبا والعيب يمنع الإجزاء لكونه شديدا متقدما على التقليد وقول المصنف يستعين به في غير ظاهره كالمدونة وجوبا والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة يستعين به في البدل إن شاء

Mas'alah: What is the definition and proper method of marking sacrificial camels (ish'ar)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1085)

(وسن إشعار سنمها) ابن عرفة الإشعار رشق يسيل دما اهـ. والسنم بضمتين جمع سنام كقذال وقذل وقول ز ونحوه في مناسك المصنف وذكر بعده وقيل قدر أنملتين الخ هذا تحريف لكلام المنسك ولفظها والإشعار أن يشق من سنامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر وقيل طولا قدر أنملتين أو نحو ذلك اهـ. فليس فيها قدر أنملة وليس قولها قدر أنملتين مقابلا لما قبله كما زعمه ز فيهما وإنما قوله وقيل داخل على قوله طولا مقابلا لقوله إلى المؤخر الخ وبه تعلم أن ما نقله عن البدر قصور غير صحيح والصواب ما لا بن الخطاب وتت وعليه اقتصر ح وقول ز وما حكم كون الإشعار في الأيسر الخ هذا قصور ففي ابن عرفة ما نصه وفي أولويته أي الإشعار وفي الشق الأيمن أو الأيسر ثالثها أنه السنة في الأيسر ورابعها هما سواء اهـ.

Mas'alah: What is the sunnah regarding marking (ish'ar) the humps of sacrificial camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=738)

(ص) وسن إشعار سنمها (ش) يعني أن الهدي من سنته أن يقلد ويشعر فإن كان للإبل أسنمة فإنها تشعر فيها وإن لم يكن لها أسنمة فالمشهور عدم الإشعار، وظاهر كلامهم أن ما له سنامان يشعر في سنام واحد وقوله (من الأيسر) هو محل الإشعار أي أن الإشعار يكون في الجانب الأيسر وأشار بقوله (للرقبة) إلى أن الإشعار يبدأ به من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر لا من المؤخر إلى جهة الرقبة قال ابن رشد السنة أن يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله اهـ. فاللام في للرقبة بمعنى عند أو بمعنى من يشق الجلد ويقطع قدر الأنملة والأنملتين بحيث يسيل منه الدم ويفعل الإشعار من حين

إحرامه بالحج إن كان الهدي معه، أو من الموضع الذي اشتراه فيه بعد الميقات وليس فيه تعذيب؛ لأن السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر جسدها؛ ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التي لا سنام لها؛ لأن فيه تعذيبا لها ويشق السنام طولا وقيل عرضا وقيل لا خلاف بين القولين فإذا قيل طولا فهو بالنظر إلى طول البدنة وهو من ذنبها إلى رأسها وعرضا من الأرض إلى أعلى سنامها وإذا قيل [حاشية العدوي] والحاصل أن المستفاد من عباراتهم أنه لا بد من تعيينه وتمييزه عن غيره فمفاده أن مجرد النية ليس كافيا وإذا قلد لا يباع في الديون اللاحقة ويباع في الديون السابقة ما لم يذبح (قوله: متقارب) المناسب أن يقول متحدان. (قوله فلا يجزئ مقلد بعيب. . . إلخ) التعبير بلا يجزئ يدل على أنه من الهدي الواجب ومنه النذر المضمون إذ المتطوع به وما في حكمه كالنذر المعين لا يحسن التعبير فيه بالإجزاء (قوله ولا فرق بين التطوع والواجب) أي خلافا لظاهر المصنف من أن قوله إن تطوع به شرط في قوله بخلاف عكسه المفيد أنه لا يجزئ في الواجب (قوله وإنما هو مستأنف) هذا جواب الثاني أن قوله إن تطوع به مقدم من تأخير الأصل وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به إن تطوع به وفي الفرض إلخ. (قوله وهذا القدر إلخ) استشكل ما ذكره في هدي التطوع بقاعدة من تصدق بمعين، ثم استحق فلا يلزمه بدله ولو اشترى شيئا وهبه ثم استحق فإن الثمن الذي يرجع به على بائعه يكون للواهب وأجاب اللخمي بأن ما هنا نذر الثمن أو تطوع به، ثم اشترى به هديا ولو كان إنما تطوع بالهدي لم يلزمه البدل قال الغرياني وجوابه ظاهر في الفقه بعيد في لفظ الكتاب (قوله فيستعين به في غيره) أي يجعله في البدل الواجب إن بلغ أن يستعين به في ذلك البدل الواجب (قوله واقتصر على كلامه الحطاب) اقتصار الحطاب يفيد أن ذلك هو الراجح. (قوله إشعار سنمها) جمع لتعدد الهدايا (قوله من الأيسر) أي في الأيسر هذا مستحب قطعا كما أفاده ابن عرفة (قوله وأشار بقوله للرقبة) الظاهر أن هذا مندوب إذا علمت ذلك فلا حاجة لتنظير عب حيث

قال وانظر ما حكم البدء من ناحية الرقبة وما حكم كون الإشعار في الأيسر وفي تت أنه يحتمل أن السنة تلك الكيفية، أو مطلق الإشعار والكيفية مندوبة اهـ. وهذا غير حكمة كونه في الأيسر ليكون بيمنى المشعر مستقبلا ووجهها للقبلة أيضا كما وجه به الأبهري وغيره أخذه بيده اليسرى زمامها اهـ قال شيخنا إلا أن تلك المناسبة متأنية إذا كان في الأيمن (قوله السنة) أي الطريقة فلا ينافي أن ذلك مندوب (قوله بمعنى عند أو بمعنى من) المناسب الثاني وهو كونها بمعنى من؛ لأن المراد بيان المبدأ والدليل على أنها تأتي بمعنى عند قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي عند دلوكها وعلى كونها بمعنى من قول الراجز لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ... ونحن لكم يوم القيامة أفضل (قوله والأنملتين) الواو بمعنى، أو، والظاهر أن المراد التخيير وفي كلام بعضهم أنهما قولان ويحتمل أن تكون أو لحكاية الخلاف (قوله ويفعل الإشعار من حين. . . إلخ) الظاهر أن هذا مندوب (قوله وعرضا. . . إلخ) المناسب أن يقول وأما عرضه فمن الأرض إلى أعلى سنامها لكن حاصل ما في حدود

عرضا فبالنظر إلى السنام وهو الحدبة وطوله من أسفله في ظهرها إلى أعلاه وقدره قدر امتداد أعلاه فهما راجعان إلى شيء واحد

Mas'alah: Why is the left side preferred for marking the hump of the sacrificial animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=252)

وفي النكت قال أبو بكر الأبهري: إنما قال [إن] [4] الإشعار في الشق الأيسر؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها، فإذا فعل ذلك كان وجهه إلى القبلة متى أشعرها

في شقها الأيسر، وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة، وذلك مكروه. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the direction of marking the sacrificial animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=252)

ولعل ابن عرفة لم يقف [عليه] [5] إذ عزاه لمن دون الأبهري فقال: وجه الباجي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر، وابن رشد: بأن السنة كون المشعر مستقبلا يشعر بيمينه، وخطامها بشماله، فإذا كان كذلك وقع في الأيسر، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسك له غيره. ابن عرفة: إنما يصح ما قالا إن أراد توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة. انتهى فليتأمل.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik and Ibn Habib on the direction of marking the sacrificial animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=252)

قال اللخمي: قال مالك: عرضا. وابن حبيب: طولا. قال ابن عرفة: لم أجد لغويا فسر الطول إلا بضد العرض، ولا العرض إلا بضد الطول. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 494، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 451، ونصها: "والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها. . . قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: تشعر في أسنمتها عرضا، قال: وسمعت أنا مالكا يقول: تشعر في أسنمتها في الجانب الأيسر،

قال: ولم أسمع منه عرضا" وأشار لما في المدونة من كونه عرضا ابن رشد في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 473. (2) في (ن 2) : (اللازم) . (3) نص ابن الحاجب: (والإشعار أن يشق من الأيسر وقيل والأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسميا) انظر: جامع الأمهات، ص: 213. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of length and width in the context of marking sacrificial animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=253)

وقال البيضاوي في "مختصره الكلامي" : الطول البعد المفروض أولا، وقيل: أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه، ومن ظهر ذوات الأربع لأسفلها، والعرض: المعروض ثانيا، والامتداد الأقصر، والأخذ من يمين الإنسان ليساره، ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كهيئتان [1] مأخوذتان مع إضافتين. قال: فلعل العرض عند مالك كنقل البيضاوي، وهو الطول عند ابن حبيب كما مر فيتفقان.

Sub-topic – Rulings on Hady for Different Animals (Camels, Cows, Sheep)

Mas'alah: Should cattle without humps be garlanded or marked for sacrifice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1591)

[مسألة: البقر إذا لم يكن لها أسنمة تقلد ولا تشعر] مسألة [قال مالك] : والبقر إذا لم يكن لها أسنمة تقلد ولا تشعر في رأيي.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، ومثله في المدونة. وحكى ابن حبيب عن ابن عمر وابن شهاب أنها تشعر وإن لم يكن لها أسنمة. وقول مالك أظهر لأنه إنما لم يثبت في إشعارها أثر، فلا ينقاس منها على الإبل إلا ذوات الأسنمة، إذ الإشعار إنما هو في السنام.

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding a sacrificial camel or cow?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=401)

[الهدي] [837] مسألة: إذا أهدى بدنة أو بقرة أشعرها مع التقليد. وقال أبو حنيفة لا يشعرها. ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشعر بدنته وسلت الدم عنها.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=401)

[838] مسألة: لا تقلد الغنم ولا تشعر. وقال الشافعي تقلد ولا تشعر. فدليلنا ما روت عائشة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أهدى غنما غير مقلدة) . ولأنه نوع من الحيوان يجوز في الهدي، فاستوى حكمه في التقليد والإشعار كالإبل والبقر؛ ولانه لو كان من سنتها التقليد لكان من سنتها الإشعار.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sheep as sacrificial animals (hady) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1716)

واختلفوا في تقليد الغنم فقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد الغنم وقال الشافعي تقلد البقر والإبل النعال وتقلد الغنم الرقاع وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها

Mas'alah: Which types of hady require garlanding according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking cows for sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1645)

قال: وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة فتشعر.

Mas'alah: What is the ruling on marking cows for sacrifice according to Ibn Umar and Ibn Shihab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1645)

ابن حبيب: وروي عن ابن عمر، وابن شهاب: أنها تشعر، كانت لها أسنمة أو لم تكن. وبه أقول.

Mas'alah: What is the disagreement regarding garlanding sheep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2032)

واختلفوا في تقليد الغنم؟

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar for camels without humps, cows, and sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

قلت: إنما يصح ما قالا إن أراد بتوجيهها للقبلة كالذبح لا ورأسها للقبلة، وفي إشعار إبل لا سنام لها قولها، ورواية محمد، وفي البقر، ثالثها: إن كان لها أسنمة لابن حبيب، ولها ولرواية محمد، ولا يشعر الغنم.

Mas'alah: Does the ruling on marking and garlanding a sacrificial animal apply to sheep as well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

قلت: ظاهر أقوالهم قصر حكم التقليد والإشعار في تعلق حكم الدم بالولد وطرق العيب وغيرهما على ما شرعا فيه؛ فلا تلحق الغنم، ويحتمل كون سوقها هديا كذلك ولاسيما وقعها، ولا أعرف فيه نصا.

Mas'alah: What did Malik say about making a slit in the hump of a cow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

وقال مالك في البقر: إن كانت لها أسنمة أشعرت.

Mas'alah: What is the ruling on marking cows for sacrifice according to Ibn Umar and Ibn Shihab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

وروي عن ابن عمر، وابن شهاب، أنها تشعر كانت لها أسنمة، أو لم تكن، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial cows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=639)

(وقلدت البقر) استنانا فيما يظهر (فقط) دون إشعار فهو قيد لقلدت

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=639)

(لا الغنم) فلا تشعر ولا تقلد أي يكره تقليدها ويحرم إشعارها؛ لأنه تعذيب. ولما كان الأكل من دماء الحج ينقسم منعا، وإباحة باعتبار بلوغ المحل وعدمه أربعة أقسام أشار للأول منها وهو المنع مطلقا بقوله

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on garlanding sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1258)

وقال ابن حبيب: الغنم تقلد [2].

Mas'alah: What is the ruling on garlanding cows for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1304)

(وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة) تقدم نص القرافي: تقلد البقر ولا تشعر إلا إن كان لها أسنمة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on garlanding different types of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5685)

وهو قول مالك وأصحابه في الغنم أنها لا تقلد قال مالك وأصحابه تقلد الإبل والبقر ولا تقلد الغنم وتجزئ النعل الواحدة في التقليد وتجعل حمائل القلائد مما شئت

Mas'alah: What is the evidence for garlanding sheep as sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5686)

واحتج من اختار تقليد الغنم بما رواه الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها حدثناه محمد بن إبراهيم حدثنا معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا حماد بن السري عن أبي معاوية فذكره قال أحمد بن شعيب وأخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا وروى شعبة وسفيان عن منصور بإسناده نحوه وشعبة أيضا وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

مثله ومحمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مثله ومحمد بن جحاجة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة معناه

Mas'alah: What is the argument against garlanding sheep as sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5687)

واحتج من لم ير تقليد الغنم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وأنكروا حديث الأسود عن عائشة في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sheep for sacrifice according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7394)

تقليد الغنم فكان مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم وأجاز تقليده الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لقول عائشة كنت أقلد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عطاء وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on placing a garland on sheep for hady?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=384)

واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: تقلد ; لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى إلى البيت مرة غنما، فقلده» .

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial sheep?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=308)

ولا يختلف المذهب أيضا، أن الغنم لا تشعر. والمشهور أنها لا تقلد أيضا. وقال ابن حبيبك تقلد.

Mas'alah: How are sacrificial cattle marked?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

وأما البقر فإن كانت لا أسمنة قلدت وأشعرت، وإن لم تكن لها أسنمة لن تشعر.

Mas'alah: What is the ruling on marking sheep as sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=638)

الإشعار، والغنم لا تقلد ولا تشعر على الأشهر [1]، والقول الآخر أنها تقلد.

Mas'alah: What is the ruling on marking humped cattle for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=638)

وأما ماله أسنمة من البقر ففي الجلاب: أنها تشعر [2] لتحقق المشابهة [3] بينها وبين الإبل.

Mas'alah: What is the consensus on marking sheep for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=638)

واتفقوا: أن الغنم لا تشعر.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking cows and sheep for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1445)

[ما يقلد:] وقلدت البقر فقط، ولا تشعر (فقط) قيد لـ (قلدت) لا للبقر، إلا ما كان منها بأسنمة، فتشعر أيضا، رواه محمد في المدونة: لا تشعر. لا الغنم فلا تشعر اتفاقا، ولا تقلد على المشهور، وظاهر كلامه: أنه لا فرق في الإشعار بين الرجل والمرأة، انظر الكبير.

Mas'alah: What are the rulings on garlanding and marking cows as sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2974)

وقلدت البقر؛ يعني أن البقر تقلد أي يسن تقليدها فيما يظهر. قاله عبد الباقي. وقوله: فقط، معناه أن البقر لا تشعر مع التقليد، وإنما يفعل لها التقليد دون الإشعار إلا بأسنمة؛ يعني أن البقر إذا كان له أسنمة فإنه يشعر ويقلد، فيفعل به الأمران معا، وهل يجلل أم لا؟ قولان، الأول نقله الأبي عن المازري، والثاني نقله الباجي عن المبسوط. فقول عبد الباقي عن الشيخ سالم: وانظر هل تجلل حينئذ أم لا؟ قصور. قاله البناني. والله سبحانه

أعلم. وعزا ابن عرفة للمدونة أن البقر لا تشعر مطلقا كانت ذات أسنمة أم لا، وتعقبه الرماصي بقولها: وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on garlanding and marking sheep as sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2974)

لا الغنم؛ يعني أن الغنم لا تشعر ولا تقلد، فالأول حرام لأنه تعذيب فأصله المنع في غير ما ورد فيه النص، والثاني يكره كما في الخرشي، قال إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه: ولا تقلد الغنم ولا تشعر ولا تساق في الهدي إلا من عرفة؛ لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on marking sheep (ghanam) for hady?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=906)

بأسنمة لا الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid and ish'ar for sheep in hady?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1298)

ص (لا الغنم) ش: قال ابن الحاج في مناسكه: قال مالك: ولا تقلد الغنم ولا تشعر ولا

تساق في الهدي إلا من عرفة؛ لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding cows for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1086)

(وقلدت البقر) استنانا فيما يظهر (فقط) دون إشعار فهو قيد لقلدت لا للبقر لأنه مستغنى عنه بقوله لا الغنم ولأنه لا يظهر ـــــــ وقول ز كما وجه به الأبهري وغيره الخ نسبة ابن عرفة للباجي وابن رشد وبحث فيه بقوله إنما يصح ما قالا إن أرادا توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة اهـ. انظر غ (وتجليلها) قول ز أي البدن فقط الخ نحوه في ضيح ونصه وإنما تجلل البدن

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking cows and sheep for sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=739)

(ص) وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم (ش) تقدم أن الإبل تقلد وتشعر وتجلل ويأتي أن الغنم لا تقلد ولا تشعر وأشار هنا إلى أن البقر تقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا لشبهها بالإبل وانظر هل تجلل وحكم تقليد الغنم الكراهة وإشعارها التحريم؛ لأنه تعذيب فأصله المنع في غير ما ورد النص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding cows for sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=968)

قوله: (وقلدت البقر فقط، إلا بأسنمة) يريد أن البقر إذا لم يكن لها أسنمة فليس إلا التقليد، وإن كان لها أسنمة أشعرت أيضا؛ لأنها حينئذ تشبه الإبل، وقيل: إن الإبل والبقر تشعر وإن لم يكن لها أسنمة.

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sheep for sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=968)

قوله: (لا الغنم) فلا تشعر ولا تقلد، فأما عدم إشعارها فلا خلاف فيه، وأما عدم تقليدها فهو المشهور خلافا لابن حبيب.

Sub-topic – Rulings on Covering (Tajlil) and Cutting Coverings

Mas'alah: Should the coverings of sacrificial camels be slit over their humps?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1599)

ومن كتاب الحج وسئل: عن جلال البدن أحب إليك أن تشق على الأسنمة أم لا؟ قال: إن ذلك لمن أمر البدن أن يشق الجلال عن أسنمتها، وذلك يحبسه عن أن يسقط، وما علمت أن أحدا كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر فإنه لم يكن يشق، ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها. قال مالك: وذلك أنه كان يجلل الجلل [المرتفعة] والأنماط المرتفعة. قيل: وإنما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب، قال: نعم إنه كان يدع ذلك استبقاء للثياب عندي، فأحب إلي إذا كانت الجلل مرتفعة أن يدع ذلك ولا يشق منها شيئا، وإن

كانت ثيابا دونا، فشقها أحب إلي وذلك من أمر الناس في البدن ومما تعرف به، وأرجو أن يكون ذلك في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial camels (tajlil)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1600)

قال محمد بن رشد: ليس التجليل بواجب في الهدايا كالتقليد والإشعار، لكنه مما

يستحب العمل به، [ومما يستحب] ، ومن الاستحباب فيه إن كانت الجلال مرتفعة أن لا يشق عن الأسنمة وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغدو من منى إلى عرفة كما جاء عن عبد الله بن عمر، وقد روي عنه أنه كان يجلل بدنه من ذي الحليفة بالرباط وكان يشقها عن الأسنمة ويعقد أطرافها على أذنابها عن البول، وينزعها عنها في المناهل لئلا يفسدها بالتمرغ، فإذا غدا من منى إلى عرفة جللها بالجلال والقباطي والأنماط المرتفعة، فإذا انصرف بها إلى منى يوم النحر نزع جلالها قبل أن يصيبها دمها، ثم يبعث بها إلى الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة قصر في الجلال واقتصر على الرياط، وكان يتصدق بها. وهذا مستحب في الفعل لأهل السعة والطول.

Mas'alah: When did Ibn Umar cover his sacrificial camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1720)

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة

Mas'alah: How did Ibn Umar cover his sacrificial animal during the Hajj journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1648)

قال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذي الحليفة فإذا أمسى ليله نزعه، فإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial animals with a jilal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

وروى محمد: ثم يجلل البدن إن أحب وليس بواجب، وروى إسماعيل خصوص الإبل بالتجليل.

Mas'alah: When should the jilal be placed on and removed from the hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=726)

وفي غير رواية أشهب كان يجلل بذي الحليفة، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا قرب من الحرم جللها، فإذا خرج إلى منى جللها، وينزعها حين النحر.

Mas'alah: When should the coverings of sacrificial camels be cut according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=678)

[المنتقى] مالك وأحب إلي إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة وإن كانت بالثمن اليسير على الدرهمين ونحوه فأحب إلي أن تشق ويجللها من حين يحرم فتأول قوله لا يشق جلال بدنه على الامتناع من ذلك جملة وأن الذي يتعلق بغدوه من منى إلى عرفة هو التجليل خاصة.

Mas'alah: When did Ibn 'Umar cover his sacrificial animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=528)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو من منى إلى

Mas'alah: How did Ibn Umar protect the coverings of sacrificial animals from urine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

قال محمد: وذكر نافع أن ابن عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذنابها من البول، ثم ينتزعها قبل أن يصيبها الدم، فيتصدق بها.

Mas'alah: When did Ibn Umar cover and uncover his sacrificial animals during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

قال ابن المبارك: وكان ابن عمر يجللها بذي الحليفة، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا قرب من الحرم، جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on placing coverings on camels for sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=639)

أي الإبل أي وضع الجلال عليها – جمع جل بالضم – بأن يضع عليها شيئا من الثياب

بقدر وسعه والبياض أولى

Mas'alah: What is the ruling on cutting the covering of a sacrificial animal if it is inexpensive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1304)

(وشقها إن لم ترتفع) في الموطأ: كان ابن عمر يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل يكسو بها الكعبة، فلما كسيت هذه الكسوة كان يتصدق بها. روى محمد: والبياض أحب إلي وشق الجلال أحب إلي إن قل ثمنه كدرهمين لا المرتفعات.

Mas'alah: Is covering or garlanding more important for sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5686)

حسن ولا يضر تركه والتقليد أوجب منه

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial camels with a cloth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=853)

و) ندب (تجليلها) : أي الإبل أي وضع جلال عليها بكسر الجيم جمع جل بضمها. (

Mas'alah: What is the ruling on splitting the jilal for the hump of the sacrificial camel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=853)

و) ندب (شقها) : أي الجلال يدخل السنام فيها فيظهر الإشعار، وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض.)

Mas'alah: Is a sacrificial camel covered (jallalah) after marking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

قال في الكتاب: "ثم يجللها إن شاء، وكل ذلك واسع" . ولا يختلف المذهب في أن ذلك يفعل في الإبل التي لها أسمنة، فإن لم تكن لها أسمنة، فأطلق في الكتاب أنها تشعر.

Mas'alah: How is the sacrificial animal covered after marking?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=642)

ثم يجلله بعد ذلك الإشعار بما أحب، وذلك على قدر الجدة والرغبة في الثواب، فمن الناس من يجلل بالوشي والحبر، وبعضهم بالقطن.

Mas'alah: What is the ruling on marking, garlanding, and covering the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1444)

تنبيه سنة الإشعار والتقليد في كلامه يحتمل أنه حكمهما، وهو الظاهر،

ويحتمل أن السنة هي هذه الصفة، وأن الحكم الوجوب؛ ففي اختصار الواضحة لفضل بن سلمة: أما التقليد والإشعار فواجب، وفائدتهما الإعلام، فإنه هدي خرج عنه لله؛ ليعلم به من وجد إذا ضل. وندب تجليلها، أي: البدن فقط، وما ذكره من استحباب التجليل قال في البيان: يستحب العمل به. وفي المدونة: يجلل إن شاء. ومثله لابن الحاجب. وندب شقها –أي: الجلال– إن لم ترتفع، يحتمل أثمانها بأن يكون قيمتها الدرهمين ونحوهما، قاله مالك. فإن ارتفعت لم تشق؛ لأنه من إضاعة المال، ويحتمل كما قال في توضيحه، وتبعه الشارحان: على الأسنمة.

Mas'alah: What are the rulings on garlanding, marking, and covering sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2974)

والحاصل أن الإبل تقلد وتشعر وتجلل فوقت التقليد والإشعار عند الإحرام إلا أن يكون الهدي لا يجب إلا بعد الإحرام فلا يقلد ولا يشعر إلا بعده؛ أي يكره قبله على المعتمد، ويفعل التقليد قبل الإشعار، ويندب تأخير التجليل إلى وقت الغدو من منى إلى عرفة، وهل تشعر الإبل مطلقا كان لها سنام أم لا تشعر إلا إذا كان لها سنام؟ الأول للمدونة، والثاني رواه محمد وشهر، وأن البقر يقلد فقط إن لم يكن له سنام، فإن كان له سنام قلد وأشعر وهل يجلل أم لا قولان؟ وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر بل تساق

للهدي ولكن لا تساق في الهدي إلا من عرفة لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sandals and covering for the sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=905)

وندب نعلان بنبات الأرض، وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط؛ إلا [منح الجليل] إحرامه للجحفة نقلا للباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد، ورواية داود بن سعيد لا بأس به وفعلهما بمكان واحد أحب إلي. (وندب) في المقلد به (نعلان) ويكفي واحد (بنبات الأرض) فلا يجعل من وتر ولا شعر ونحوهما مخافة أن يتعلق بغصن أو جبل فيخنقها، ونبات الأرض يسهل قطعه. وحكمة التقليد والإشعار إعلام المساكين أنه هدي فيتبعونه وواجده ضالا فيرده ولم يكتف بالتقليد؛ لأنه بصدد الزوال. (و) ندب (تجليلها) أي: البدن فقط قاله تت والحط بأن يجعل عليها شيئا من الثياب وأفضلها الأبيض ونحو ما للمصنف في البيان، وفيها تجلل إن شاء الله ونحوه لابن الحاجب (و) ندب (شقها) أي: الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (إن لم ترتفع) قيمتها بأن كانت درهمين، فإن ارتفعت بأن زادت عليهما استحب عدم شقها؛ لأنه نقص على المساكين في البيان، ويؤخر تجليلها حينئذ إلى حين الغدو من منى إلى عرفة. قال مالك – رضي الله تعالى عنه – من أمر الناس أن يشق الجلال عن أسنمتها وذلك يحبسه عن أن يسقط، وما علمت أن أحدا كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، فإنه لم يكن يشق ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها، وذلك أنه كان يجلل الجلال المرتفعة والأنماط المرتفعة، قبل أو إنما

كان يفعل ذلك استبقاء للثياب، قال: نعم فأحب إلي إذا كانت الجلال مرتفعة أن لا يشق منها شيئا، وإن كانت ثيابا دونا فشقها أحب إلي. ابن يونس عن ابن المواز عن مالك – رضي الله تعالى عنه – أحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن كدرهمين وأن لا يشق المرتفعة استبقاء لها. (وقلدت) بضم فكسر مثقلا (البقر فقط) أي: بدون إشعار في كل حال (إلا)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jilal to expose the ish'ar on sacrificial camels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1298)

ص (وشقها إن لم ترتفع) ش: أي ويستحب شق الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار إلا أن ترتفع في الثمن أي تكون كثيرة فالمستحب أن لا تشق قال في البيان: وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغد، ومن منى إلى عرفة، ونقله في التوضيح وقول الشارح
والمستحب عند مالك شق الجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة عن الأسنمة تبع فيه التوضيح وهو سبق قلم والله أعلم.

Mas'alah: How did Ibn Umar cover his sacrificial animals (budn) before sending them to the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1192)

1210 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يجلل بدنه القباطي، والأنماط , والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة , فيكسوها إياها.

Mas'alah: When did Ibn Umar cover his sacrificial animals and when did he slit their coverings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1195)

1213 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها , حتى يغدو بها من منى إلى عرفة.

Mas'alah: How did Ibn Umar cover his sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1135)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «﴿يجلل بدنه القباطي، والأنماط والحلل. ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها»

Mas'alah: When did Ibn Umar cover his sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1139)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «﴿لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة»

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial camels with cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1086)

(وتجليلها) أي البدن فقط كما في تت ونحوه في مناسك ابن الخطاب بأن يجعل عليها شيئا من الثياب والبياض أولى وقول الشارح أي الهدايا مراده من الإبل خاصة وما ذكره من ندب لتجليل نحوه في البيان وفي المدونة يجلل أن شاء ونحوه لابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on slitting the coverings over the humps of sacrificial camels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1086)

(وشقها) أي الجلال على الأسنمة ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام مخافة سقوطها (إن لم ترتفع) أثمانها بأن تساوي درهمين فإن ارتفعت بأن زادت عليهما استحب أن لا تشق لأنه إضاعة مال المساكين وإفساد الجلال عليهم قال في البيان ويؤخر تجليها حينئذ إلى عند الغد ومن منى إلى عرفة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the coverings (jilal) of sacrificial animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=253)

قوله: (وشقها إن لم ترتفع) أي: وشق الجلال [2]، وهي جمع جل بالضم إن لم ترتفع قيمتها حتى يكون في شقها إضاعة المال. قال مالك في رسم الحج من سماع أشهب: من أمر الناس أن تشق الجلال عن أسنمتها وذلك يحبسه عن أن يسقط، وما علمت أن أحدا كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر فإنه لم يكن يشق، ولم يكن يحلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها وذلك إن كان يجلل الجلال المرتفعة [والأنماط المرتفعة] [3] قيل وإنما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب. قال: نعم فأحب إلي [4] إذا كانت

الجلال المرتفعة ألا يشق منها شيئا، وإن كانت ثيابا دونا فشقها أحب إلي [5]. (1) في الأصل، و (ن 2) : (كميتان) . (2) جمع جل، والجل من المتاع: القطف والأكسية والبسط ونحوه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 11/ 118. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 26، 27.

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial animals and cutting the covering?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=968)

قوله: (وتجليلها) أي: ومما يستحب تجليل الهدايا، وقد كان [1] ابن عمر يجللها بالقباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها [2] إلى الكعبة فيكسوها إياها [3]،

والمستحب عند مالك شق الجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة عن الأسنمة [4]، وإلى هذا أشار بقوله: (وشقها إن لم ترتفع) أي: فإن ارتفعت فلا.

Sub-topic – Rulings on Women Performing Taqlid and Ish'ar

Mas'alah: What is the ruling on a woman garlanding and marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8676)

[تقليد المرأة الهدي وإشعارها إياه] في تقليد المرأة الهدي وإشعارها إياه وسئل مالك عن رأي ابن شهاب في المرأة تقلد وتشعر، قال مالك أراه خطأ لا يقلد ولا يشعر إلا من ينحر وإني لأحب للمرء أن يتواضع لله ويخضع له ويذل نفسه. كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينحر بدنه، وإن ناسا يأمرون من يذبح لهم، يريد بذلك أهل الطول ويعيب ذلك عليهم. فقيل له يا أبا عبد الله فلو أن امرأة اضطرت [إلى أن تأمر جاريتها تقلد وتشعر، قال مالك إن اضطرت] رأيت ذلك مجزئا، ولا أرى للمرأة أن تقلد ولا تشعر وهي تجد رجلا يقلد لها ويشعر. قال محمد بن رشد: لما نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ish'ar and taqlid for hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

قلت: لفعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر، وسمع ابن القاسم، وأرى قول ابن شهاب: تقلد المرأة وتشعر؛ خطأ، لا يفعلهما إلا من ينحر، ولا أرى أن تفعلهما وهي تجد رجلا يفعلهما، ولو اضطرت لأمر جاريتها بذلك أجزأها.

Mas'alah: Why is ish'ar disliked for women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

الباجي: إجازته فعل الجارية دليل أن كراهته خوف إظهارها ما يجب ستره لا الأنوثة.

Mas'alah: What is the evidence that the dislike of a woman performing ish'ar is due to femininity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

قلت: قوله في الرواية: إلا من ينحر؛ يدل على انه للأنوثة، ومسألة الجارية بعد الوقوع اضطرارا وكذا النحر، إلا أن محمدا رواها فذكر بدل (النحر) ، (الذبح) وبدل (أجزأها) ، (فذلك لها) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman garlanding and marking her sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

قال مالك: ولا ينبغي أن تقلد المرأة بدنتها، ولا تشعرها، إلا ألا تجد من تلي ذلك مثل الذبح، وأنكر قول ابن شهاب: أن المرأة تقلد وتشعر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman instructing her slave girl to garland and mark the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

قال مالك: في "كتاب" محمد: فإذا لم تجد إلا أن تأمر جاريتها، بالتقليد، والإشعار،

فذلك لها.

Mas'alah: What is the chain of transmission for Aisha making necklaces for sacrificial sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5678)

ذكر عبد الرزاق قال حدثنا عمر بن ذر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا

Mas'alah: What is the ruling on women garlanding or marking sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=642)

قال مالك: ولا ينبغي للمرأة أن تقلد ولا أن تشعر ولا أن تأمر بذلك جاريتها. وهي تجد رجلا يقلد لها ويشعر، ولو اضطرت إلى ذلك أجزأها. فرع:

Sub-topic – Effect of Taqlid and Ish'ar on Ihram

Mas'alah: Does garlanding or marking a sacrificial animal make one enter ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=401)

[839] مسألة: لا يصير بتقليد الهدي وإشعاره محرما. خلافا لما يحكى عن ابن عباس.

لما روي عن عائشة أنها قالت: (كنت أظفر قلائد

هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يبعث بها، وهو مقيم ولم يكن يحرم على نفسه شيئا كان يحل له قبل ذلك). ولأن الإحرام هو الاعتقاد والدخول في الحج، وذلك لا يوجب مع التقليد والإشعار.

Mas'alah: What is the chapter on what does not necessitate ihram from garlanding the hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1552)

(15 – باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي)

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet sending hady without entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1553)

قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال بن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

Mas'alah: What is the ruling on a man removing his clothes after sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1553)

721 – عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد

Mas'alah: What is the ruling on sending a hady to the Kaaba and the necessity of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

قال أبو عمر في حديث عائشة المسند في هذا الباب من الفقه أن عبد الله بن عباس كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه

Mas'alah: What did Qays ibn Sa'd do when his sacrificial animal was garlanded?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أخبرني قيس بن سعد بن عبادة أن بدنه قلدت ورأسه في حجر جاريته فانتزعه

Mas'alah: Does garlanding or marking a sacrificial animal constitute ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وممن قال بهذا ميمون بن أبي شبيب قال من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the hady and entering ihram according to al-Shafi'i, Abu Thawr, and Dawud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

وقال الشافعي وأبو ثور وداود ولا يكون أحدا محرما بسياقة الهدي ولا بتقليده ولا يجب عليه بذلك إحرام حتى ينويه ويريده

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on garlanding the sacrificial animal and entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

وقال أبو حنيفة من ساق هديا وهو يؤم البيت ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام وإن جلل الهدي أو أشعره لم يكن محرما وإنما يكون محرما بالتقليد

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sheep for hady according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

وقال إن كانت معه شاة فقلدها لم يجب عليه الإحرام لأن الغنم لا تقلد

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal and its effect on ihram according to Ata'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

قال أبو عمر روي عن عطاء نحو مذهب بن عباس ومن قال بقوله روى القطان وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن بن جريج قال قال عطاء أما الذي قلد الهدي فقد أحرم قال ومثل التقليد فرض الرجل هديه ثم يقول أنت هدي أو قد أهديتك قال وبمنزلة ذلك المجلل والإشعار

Mas'alah: What is the hadith of Jabir about the Prophet sending his sacrificial animals while wearing his shirt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1556)

ويحتمل هذا من قول عطاء أن ينوي فعل ذلك أو يتوجه مع هديه قال أبو عمر وأما حديث جابر الذي ذهب إليه من اتبع بن عباس وبن عمر رواه أسد بن موسى وغيره عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جنبه

حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي (عليه السلام) فقال أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal and remaining in a non-ihram state until the people complete Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1556)

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه وأقام في أهله فقلد الهدي وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا بهذا الحديث وبقول بن عباس في حديث مالك من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة شيخ من أهل المدينة روى عنه سليمان بن بلال والدراوردي وداود بن قيس وحاتم بن إسماعيل إلا أنه ممن لا يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة (رضي الله عنهم)

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Umar that garlanding a sacrificial animal constitutes ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1556)

وروى بن جريج وأيوب وعبيد الله بمعنى واحد عن نافع عن بن عمر قال إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والمرأة كذلك فإن لم يحج فهو حرام حتى ينحر هديه

Mas'alah: When should one garland and mark the sacrificial animal in relation to ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1644)

قيل: فإن أراد أن يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة؟. قال: لا يفعل ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم، ثم يحرم عقيب تقليده وإشعاره، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذي الحليفة.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells a garlanded sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1827)

قال ابن القاسم: فإن باعه رد إن وجد، فإن لم يعرف مكانه فعليه البدل بثمنه ولا ينقص منه وإن وجده بدونه، وإن لم يجد بالثمن فليزد عليه؛ لأنه قد ضمن الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a hady after it has been marked?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=323)

وإذا قلد الهدي أو أشعره فقد وجب ولا يجوز بيعه ولا هبته وإن مات موهبه ولم يورث عنه ونفد لوجهه

Mas'alah: Does garlanding the sacrificial animal necessitate ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1935)

الفائدة الخامسة: فيه من الفقه: أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام، ولهذا المعنى سبق له الحديث، وهذه حجة عند التنازع [11]، وقد اختلفوا في ذلك: (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 177 – 178. (2) في الاستذكار: "الكعبة" . (3) رواه عنه ابن أبي شيبه (12720) . (4) "ابن" زيادة من الاستذكار. (5) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 11/ 179. (6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (7) هذه الفاندة مقتبسة من المصدر السابق. (8) في الاستذكار: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمتهن نفسه في عمل بيته" . (9) أي خرزها بالمخصف. (10) في الاستذكار: "الحديث" . (11) الذي في الاستذكار –والغالب عليه التصحيف–: هو "وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث، وهو الحجة عند الشارع" .

فقال مالك: ما ذكره في "موطئه" [1]، وبه قال الشافعي [2] وأبو حنيفة [3].

Mas'alah: When does a sacrificial animal become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

عبد الحق: يريد أنه ساقه لمتعته فاعتبر مرة وجوبه بالتقليد والإشعار قبل وجوبه، ومرة تقدم قصد وجوبه، ولو ساقه على محض التطوع لم يجزئه؛ لتمتعه بوجه، وإن أكل مما منع فطرق.

Mas'alah: Does sending a sacrificial animal necessitate ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=585)

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن «زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس، وإنما فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، ثم قلدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده، ثم بعث بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أبي فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي») [المنتقى] أن يكون إهلاله من الحل كالمفرد. ووجه قول سحنون أن النسكين متى اجتمعا فإن الحكم للحج أصل ذلك سائر الأفعال والله أعلم. [ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي] (ش) : قول عبد الله ابن عباس من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج يقتضي ظاهره أن من قلد هديا ليبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج من الطيب واللباس وإلقاء التفث وجماع النساء وغير ذلك من موانع الإحرام وذهب جماعة الفقهاء إلى أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك وكذلك قالت عائشة واحتجت في ذلك بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أعلم الناس به وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ولذلك كانت تسأل عنه ويلجأ إليها في معرفته. (فصل) : وقوله وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي يريد أنه قد لزمه ما يلزم من بعث بهديه وقد أنكر ما قاله ابن عباس من لزومه اجتناب محظورات الإحرام ولم يكن عنده في ذلك نص يرد به قوله ولا كان ممن يرد بنظره نظر ابن عباس فأراد أن يعتمد على ما عند عائشة – رضي الله عنها – في ذلك. (فصل) : وقول عائشة ليس كما قال ابن عباس رد لقوله وإظهار لمخالفته واحتجت على ذلك بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعلمته أنها المباشرة له، وذلك يؤكد معرفتها به واستيقانها لعلمه؛ لأن الراوي إذا باشر القضية

رجحت روايته على رواية من لم يباشرها. (فصل) : وقولها «ثم قلدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده» يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبيين حفظها للأمر ومعرفتها من تناول كل شيء منه ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أنها أرادت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد لئلا يظن أحد أنه استباح محظور الإحرام بعد تقليد هديه، وقبل أن يعلم هو بذلك فتبين من ذلك أنه لم يأت شيئا من هذا الأمر إلا وهو عالم بتقليد هديه. (فصل) : وقولها، ثم بعث بها مع أبي تريد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في سنة تسع لتبين بذلك علمها بجميع هذه القضية ويحتمل أن تريد بذلك أنه من آخر هدي بعث به النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج في العام الذي يلي هذا العام حجة الوداع؛ لئلا يظن ظان أن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ ويتعلق بذلك بصغر سن عبد الله بن عباس وأنه لم يشاهد من أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أواخرها وذهبت عائشة – رضي الله عنها – في ذلك كله إلى رفع الإشكال وإزالة اللبس عليه وتممت بذلك بأن قالت: فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

Mas'alah: What is the chapter on when ihram is not required due to garlanding the hady?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=512)

باب ما لا يجب الإحرام [فيه] من تقليد الهدي

Mas'alah: Does sending a hady with someone require ihram for the sender?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=512)

510- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمان أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، زوج النبي -صلى الله عليه!- أن عبد الله بن عباس قال: ((من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي. وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك وأمري صاحب الهدي!)) . قالت عمرة: ((فقالت عائشة -رضي الله عنها!-: ليس كما قال ابن عباس! أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي ولم يحرم على رسول الله -صلى الله عليه!- شيء أحل الله -عز وجل!- له حتى نحر الهدي)) .

Mas'alah: What is the order of actions for the sacrificial animal: prayer, garlanding, or marking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1261)

واختلف أي ذلك يقدم: الصلاة أو التقليد أو الإشعار؟ فقال مالك في المدونة: تقلد، ثم تشعر، ثم يدخل المسجد فيصلي [1]. وقال في المبسوط: يركع ثم يقلد ثم يشعر. وهو أحسن؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد تقدم [2]

Mas'alah: When should taqlid and ish'ar be performed relative to ihram for voluntary and obligatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1261)

والتقليد والإشعار قبل الإحرام، إذا كان الهدي تطوعا، أو كان عن تمتع، أو قران مضى، وعن عام فرط. فإن تمتع بعمرة لم يقلد، ويشعر قبل أن يحرم بالحج؛ لأن دم المتعة لم يجب قبل الإحرام، وإيجابه قبل الإحرام تطوع، والتطوع لا يجزئ عن واجبه.

Mas'alah: Does performing ish'ar and taqlid before ihram suffice for the hady?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1261)

واختلف إن فعل وقدم الإشعار والتقليد قبل الإحرام، فقال أشهب وعبد الملك: لا يجزئه. وقال ابن القاسم: يجزئه [3]. وكذلك القران لا يوجب الهدي عند التقليد قبل أن يحرم بالقران، فإن فعل؛ لم يجزئه على قول أشهب وعبد الملك، وأجزأه على قول ابن القاسم.

Mas'alah: When does a sacrificial animal become obligatory by garlanding and marking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1356)

الهدي يجب بالتقليد والإشعار إذا سيق عن وصم في حج أو عمرة، فإن أفلس أو مات لم يكن لغرمائه، ولا لورثته عليه سبيل يريد: لأن الدين طرأ بعد التقليد، ولو كان دينا تقدم التقليد لرد [1]. ويختلف إذا كان نذرا أو تطوعا، فالمعروف من المذهب أنه كالأول يسقط ملك صاحبه عنه بالتقليد والإشعار، وقال في امرأة ساقت هديا (1) قوله: (يريد: لأن. . . التقليد لرد) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal and entering ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5677)

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه منها أن عبد الله بن عباس كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal obligate ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5678)

ومنها أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام وهذا المعنى الذي سبق له الحديث وهو الحجة عند التنازع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ihram when garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5678)

وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك فأما مالك فذكر ابن وهب وغيره عنه أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الإحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sending a hady without intending Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5679)

الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أن النبي عليه السلام بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئا فما أحل الله له حتى نحر الهدي قال مالك ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعر إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه ويقيم حلالا في أهله

Mas'alah: What is al-Thawri's view on garlanding a sacrificial animal and entering ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5679)

وقال الثوري إذا قلد الهدي فقد أحرم إن كان يريد الحج أو العمرة وإن كان لا يريد ذلك فليبعث بهديه وليقم حلالا

Mas'alah: What is the Hanafi view on garlanding a sacrificial animal and ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5679)

وقال أبو حنيفة من ساق هديا وهو يؤم البيت ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام وإن جلل الهدي أو أشعره لم يكن محرما إنما يكون محرما (بالتقليد وقال إن كان معه شاة فقلدها لم يجب عليه الإحرام لأن الغنم لا تقلد

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet sending his sacrificial animals and the rulings on ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5684)

زياد قلد بدنه فتجرد قالت عائشة فهل كانت له كعبة يطوف بها قالوا لا قالت والله ما حل أحد من حج ولا عمرة حتى يطوف بالبيت ثم قالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها فما يتقي أو قالت فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة إن رجالا ها هنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي يقلدونها فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا هارون بن عيسى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا

Mas'alah: Did the Prophet avoid ihram restrictions after sending his sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5691)

وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (hady) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6199)

حديث موفي ثلاثين لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها وويلك في الثانية أو الثالثة هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة وممن قال ذلك عتيق بن يعقوب الزبيري وقتيبة وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة حدثناه خلف حدثنا ابن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا ابن عبد الحكم أخبرنا مالك فذكره بإسناده هكذا قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وخالفه ابن عيينة فقال فيه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6200)

إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة يا رسول الله فقال ويلك اركبها

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal obligate one to be in a state of ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7394)

وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه أن يكون محرما لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمان أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal regarding what becomes forbidden for him?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=304)

438 – مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، ثم قلدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده، ثم بعث بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أبي؛ فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي [1]. = خمستهم: (روح، يحيى بن يحيى، القعنبي، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به. قال مالك بعد رواية هذا الحديث: "وليس على هذا العمل" . وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (9/ 147) : "قول عائشة: عشر رضعات. . .؛ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم" . (1) الموطأ (754) ؛ وأحمد (25456) قال: حدثنا عبد الرحمن؛ والبخاري (1700) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (2317) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم (3268) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (2793) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن؛ وابن خزيمة (2574) قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عثمان بن عمر. خمستهم: (عبد الرحمن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى، عثمان بن عمر) عن مالك؛ به.

Mas'alah: When is the obligation for hady considered: at taqlid or at slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1234)

ويعتبر الوجوب حين التقليد والإشعار على المشهور لا وقت الذبح, فلو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه، وفي العكس لم يجزئه، على المشهور فيهما ... أي: ويعتبر ما ذكره من السن والسلامة حين التقليد والوجوب على المشهور، وهو مذهب المدونة، ومقتضى كلامه أن الشاذ منصوص، وهو ظاهر كلام ابن بشير وابن شاس. وقال اللخمي: الهدي يجب بالتقليد والأشعار إذا سيق عن وصم في حج أو

عمرة، فإن فلس أو مات لم يكن لغرمائه ولا لورثته عليه سبيل، ويختلف إذا كان نذرا أو تطوعا، والمعروف من المذهب أنه كالأول يسقط ملك صاحبه بالتقليد والإشعار. وقال في إمرأة ساقت هديا تطوعا ثم أردفت الحج وأوقفته ونحرته بمنى عن قرانها – أنه يجزئها، ولم يوجبه بالتقليد والأشعار، ولو وجب وسقط ملكها عنه ما صح أن يجزئ عن واجب. انتهى. وكلامه يقتضي أنه لم يختلف فيما سيق لوصم، وإنما الخلاف في النذر والتطوع، وأن القول بعدم التعيين مخرج من مسألة المرأة لا منصوص. ابن بشير: وهذا الذي قاله اللخمي ظاهر، إلا أن يقال: إنما أجزأها مراعاة للخلاف، أو لأنها بالإرداف امتنعت من نحره فقد انصرف بالشرع عما قصده به أولا، فوجب أن يجزئ إذا صرف إلى الواجب. انتهى. وفيه نظر. والتظاهر ما قاله اللخمي. قوله: (فلو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه) تصوره ظاهر وهو المشهور ومذهب المدونة. والشاذ لم يجزم به الأبهري، والذي هو منسوب إليه بل قال: إنه القياس. لكن صرح اللخمي بأنه خلاف فقال: وإذا سيق الهدي عن واجب لم تبرأ الذمة إلا ببلوغه لقوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة (فإن ضل أو سرق أو هلك أو عطب قبل بلوغه لم يجزأه. واختلف إذا نزل به عيب ثم بلغ محله فقال مالك: ينحره ويجزئه. وقال الأبهري: القياس أنه ألا يجزئه كموته. وقول الأبهري يؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار. أو نقول: وإن وجب عنده، تكنه لا يستقل هديا إلا أن يدوم كماله إلى وقت نحره. انتهى. والمراد بالوجوب

في قوله: (وقت الوجوب) ليس هو أحد الأحكام الخمسة، بل تعيينه وتمييزه من غيره ليكون هديا، والمراد بالتقليد هنا أعلم منه في الفصل الذي يأتي؛ لأن المراد به هنا إنما هو تعيين الهدي وإخراجه سائرا إلى مكة، ألا ترى أن الغنم يعمها هذا الحكم وهي لا تقلد كما سيأتي.

وعلى هذا فالمراد بالوجوب والتقليد هنا متقارب، ويبين لك ذلك ما وقع في بعض النسخ: (ويعتبر حين الوجوب) وهو حين التقليد، وهكذا قال ابن هارون: ووقع لأشهب أن من ساق شيئا من الغنم إلى مكة لم يكن سوقه هديا وإن نواه حتى يوجبه في نفسه. ابن محرز: وهو يشبه ما قاله القاضي إسماعيل أن الأضحية تجب بقبول أو فعل، والله أعلم.

Mas'alah: Is marking and garlanding the sacrificial animal obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=638)

قال ابن حبيب: وليس التجليل بواجب على من أهدى لا في واجب ولا في تطوع، إلا من أحب. = دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج "." أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 290 رقم: 1677) . (1) انظر: (الكافي: 1/ 402) . (2) عبارة الجلاب: "تقلد البقر وتشعر إذا كانت لها أسنمة، وإن لم تكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر" . (التفريع: 1/ 333) . (3) ر: للمشابهة.

Mas'alah: Is garlanding and marking obligatory for camels as sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=639)

وأما التقليد والإشعار في الإبل فواجب لأنها علم الهدي.

Mas'alah: What was Malik's first opinion on the sufficiency of the garlanded animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=643)

فكان أولا يقول: لا يجزئ؛ لأنه قد وجب بالتقليد قبل التمتع.

Mas'alah: When should the hady be garlanded and marked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1293)

فرع إذا كان الهدي مما يقلد ويشعر] (فرع) : إذا كان الهدي مما يقلد ويشعر، فالأحسن أن لا يقلده حتى يخرجه إلى الحل فإن قلده وأشعره في الحرم

أجزأه قاله في الطراز.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet sending a sacrificial animal without entering ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=885)

608- قالت عمرة: قالت عائشة – رضي الله عنها: ليس كما قال عبد الله بن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم بعث بها مع أبي، رضي الله عنه،، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحرنا الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a man removing his clothes after sending a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=887)

610- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلا متجردا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فأتيت عبد الله بن الزبير، فذكرت ذلك له, فقال: بدعة ورب الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding a sacrificial animal before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=888)

611- حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتى أحرم بالجحفة ؟ فقال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي له أن يقلد الهدي، ولا يشعره، إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به، ويقيم في أهله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ihram due to garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=889)

612- حدثنا القعنبي سئل مالك عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي، ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك، قول عائشة - رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام، فلم يترك شيأ مما أحل الله له، حتى نحر الهدي.

Mas'alah: Does sending a sacrificial animal necessitate ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1085)

1101 - وسئل مالك: عما اختلف فيه من الإحرام لتقليد الهدي، ممن لا يريد الحج والعمرة، فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك، قول عائشة - رضي الله عنها: إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام، فلم يترك شيئا أحله الله له، حتى نحر الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal while staying at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=518)

398 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته، أن ابن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، أن ابن عباس، قال: "من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، وقد بعثت بهدي، فاكتبي إلي بأمرك، أو مري – [139] – صاحب الهدي، قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وبعث بها مع أبي، ثم لم يحرم على رسول الله شيء كان أحله الله حتى نحر الهدي" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة، وقد ساق بدنة وقلدها، فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج، أو عمرة، فأما إذا كان مقيما في أهله لم يكن محرما، ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on garlanding (taqlid) and marking (ish'ar) sacrificial animals and when should it be done?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1086)

(و) سن (تقليد) أي تعليق شيء في العنق وكان الأولى وتقديم هذا في الذكر لأن السنة تقديمه في الفعل على الإشعار خوفا من نفارها لو أشعرت أو لا وكأنه اعتمد على قوله فيما مر عند الإحرام وتقليد هدي ثم إشعاره لو عكس خالفها ولم يكتف بما تقدم لإجماله هناك وتفصيله هنا بأن الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر وزمنهما عند الإحرام لأنه من سنن الهدي إلا أن يكون الهدي لا يجب إلا بعد الإحرام فلا يقلد ولا يشعر إلا بعده قاله في منسكه وقال تت ابن عرفة عياض

وابن رشد يستحب لسائقه فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه وفي كراهة فعلهما بذي الحليفة مؤخرا إحرامه للجحفة نقلا الباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد ورواية داود بن سعيد لا بأس به وفعلهما بمكان واحد أحب إلي اهـ. منه عند قوله لا الغنم وقول المنسك فلا يقلد ولا يشعر إلا بعده أي يكره قبله على المعتمد كما يفيده عز وابن عرفة

Sub–topic – Rulings on Driving Hady to a Place Other Than Mecca

Mas'alah: What is the ruling on sending the hady ahead and then following it?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

وقال إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالا ثم بدى له أن يخرج فخرج واتبع هديه فإنه لا يكون محرما حين يخرج وإنما يكون محرما إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial camel (badanah) while driving it?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1711)

807 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding the sacrificial animal when it is driven?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1715)

(46 – باب العمل في الهدي حين يساق)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on driving the sacrificial animal from outside the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1720)

وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (hady) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

الباجي: روى ابن نافع: لا بأس بركوبه غير فادح لا بمحمل، ولا يحمل زاده ولا ما يتعبه، وذكره اللخمي ولم يحكيا فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on walking during the sacrificial rite in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

وفي الموطأ: محمد: لو مشى كل الطريق في الثانية سقط الدم.

Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals to a place other than Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

وسوق البدن لغير مكة من الضلال.

Mas'alah: What are the rulings on driving sacrificial animals from a distance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=674)

(ش) : قوله إذا أهدى هديا من المدينة يقتضي أن الهدي قد يساق من بعيد الشقة وطول المسافة إذا كان يؤمن عليه في مثل تلك المسافة، والإبل والبقر أضعف عن ذلك فلا تهدى إلا من المسافة التي يسلم فيها مثلها. وقد روى ابن المواز والعتبي عن مالك لا تساق الغنم إلا من عرفة وما قرب من ذلك وهذا؛ لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة. (فصل) : وقوله قلده وأشعره بذي الحليفة يريد أنه كان يستصحبه في المدينة فإذا كان ب ذي الحليفة موضع إحرامه أوجبه بالتقليد والإشعار، وذلك أن السنة أن لا يكون إيجابه لمن يريد الإحرام إلا عند إحرامه وفي العتبية والموازية عن مالك: أنه كره للشامي والمصري أن يقلد هديه ب ذي الحليفة ويؤخر

) . [المنتقى] إحرامه إلى الجحفة وفي المزنية من رواية داود بن سعيد عن مالك لا بأس بذلك، وفعل ذلك في مكان واحد أحب إلي. وقال مالك في الموازية يقلد هديه ثم يشعره، ثم يجلله إن شاء ثم يركع، ثم يحرم فالسنة اتصال ذلك كله؛ لأن إيجاب الهدي من أحكام النسك فمن أراد الإحرام استحب له أن يكون إيجابه نسكه في الهدي عند التزام نسكه بالإحرام، ولذلك روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «خرج زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا ب ذي الحليفة قلد النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة» .

Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals to a place other than Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1513)

كانت الجزور بعينها أو بغير عينها، وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال.

Mas'alah: What are the rulings on leading a hady from the hil to the haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=504)

فرع فمن كان معه هدي فمن حكمه [1] أن يسوقه من الحل إلى الحرم وينحره بمكة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر لهذا الهدي، وأفضل ذلك المروة. ومن كان معه هدي أخر الحلاق والتقصير حتى ينحر هديه؛ ثم يحل له ما حرم عليه في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on finding a garlanded hady and stopping it on behalf of its owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2958)

وجد هديا مقلدا فوقف به عن ربه. والله أعلم انظر الحطاب.

Mas'alah: Can a designated hady be sold for debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2967)

قلد لا يباع في الديون اللاحقة، ويباع في الديون السابقة ما لم يذبح. انتهى. وعلم مما مر أن التقليد بالمعنى المتقدم يعم الغنم وغيرها.

Mas'alah: What did the Prophet say about riding a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1185)

1203 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى رجلا يسوق بدنة، فقال له: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: اركبها، ويلك في الثانية، أو في الثالثة.

Mas'alah: Where must a vowed sacrificial camel be slaughtered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=529)

409 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلا، ويشعرها، ثم يسوقها، فينحرها عند البيت، أو بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل، أو البقر فإنه ينحرها حيث شاء» ، قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدي بمكة لأن الله تعالى - [142] - يقول: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي الحرم، فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس

Mas'alah: What is the chapter on a man driving a sacrificial camel who needs to ride it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=530)

باب: الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

Mas'alah: What did the Prophet say to a man driving his sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=531)

412 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم "مر على رجل يسوق بدنته، فقال له: اركبها، فقال: أنها بدنة، فقال له بعد مرتين: اركبها ويلك"

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding the sacrificial animal when it is driven?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1131)

﴿باب العمل في الهدي حين يساق

Mas'alah: What is the ruling on carrying the offspring of a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1091)

(وحمل الولد) الحاصل بعد التقليد أو والإشعار وحمله إلى مكة من حيث هو واجب وحمله (على غير) أي غير الأم ولو بأجرة إن لم يكن سوقه كما يحمل رحله ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on dismounting a sacrificial animal after rest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1093)

(وحينئذ فلا يلزم النزول بعد الراحة) وإنما يندب فقط وإذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا إلا إذا اضطر كالأول وإذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها فإن ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها إلا أن تعدى في هيئة ركوبه عليها انظر تت

Sub-topic – Rulings on Ish'ar (Marking) of Hady

Mas'alah: How did Ibn Umar garland and mark his sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1715)

813 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان

واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم

Mas'alah: What did Ibn Umar say when marking his sacrificial camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1716)

814 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet marking his sacrificial animal at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا حدثني شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عل

Mas'alah: What did the Prophet do regarding marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1643)

الله عند الإشعار، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the purpose of marking and garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1644)

وفائدة الإشعار والتقليد: أن يعلم ما رآه إذا ضل أنه هدى قد وجب، فلا يقدم عليه.

Mas'alah: What are the rulings on marking sacrificial animals (taqlid and ish'ar)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=323)

باب الهدي تقلد الهدي وتشعر وكذلك البقر إن كان لها أسنمة وإلا قلدت ولم تشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر فمن كان من أهل المدينة وساق هديا قلده وأشعره بذي

الحليفة وكذلك سائر أهل الآفاق يقلدون ويشعرون حيث يحرمون والتقليد أن يجعل في عنقها حبل فيه نعل أو نعلان والأشعار الشق يشق في سنامها الأيسر عند مالك وعند غيره في الأيمن وكلاهما حسن، وقد روي عن مالك في الأيمن والأول أشهر عنه.

Mas'alah: How did the Prophet garland and mark his sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2032)

وأما قوله [5]: "كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة" قلد الهدي وأشعره وأحرم.

Mas'alah: What was Abu Hanifah's objection to marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

وأما أبو حنيفة [2] فكان ينكر ذلك ويقول: إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة [3].

Mas'alah: What is the refutation of Abu Hanifah's objection to ish'ar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

وهذا حكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن، ولا تترك السنن بالظن.

Mas'alah: What is the chapter on marking and garlanding sacrificial camels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

]

Mas'alah: Is it preferable for a man to perform ish'ar and taqlid himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

الباجي: الأفضل أن يليها الرجل بنفسه.

Mas'alah: What is the practice regarding driving, marking, and garlanding the hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=674)

[العمل في الهدي حين يساق]

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding the sacrificial animal when it is driven?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=526)

باب العمل في الهدي حين يساق 524-

Mas'alah: How did Ibn Umar garland, mark, and sacrifice his hady?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=526)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا قلده قبل أن يشعره بذي الحليفة فقلده قبل أن يشعره وذلك قيل في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس يوم عرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. وإذا قدم منى غداة النحر نحر قبل أن يحلق أو يقصر. وكان هو ينحر بدنه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. #404# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا طعن في سنام بدنته يقول: ((بسم الله! والله أكبر!)) .

-525

Mas'alah: What is the ruling on garlanding, marking, covering, and stopping the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

في تقليد الهدي، وإشعاره، وتجليله، وإيقافه

Mas'alah: How is the sacrificial animal marked (ish'ar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وإشعاره: أن يشق من يصح منه النحر بيمينه من الأيسر من نحو الرقبة إلى مؤخره طولا على الأصح، وخطمه بشماله مستقبلا به القبلة مسميا، وقيل: من الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

)

Mas'alah: How are sacrificial animals marked and what may be eaten from them?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=93)

وتقلد البدن وتشعر وكذلك البقر إن كان لها أسنة

ولا تقلد الغنم ولا تشعر ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله.

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial animals (ish'ar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5687)

واختلف الفقهاء أيضا في إشعار البدن فقال مالك تشعر الإبل والبقر ولا تشعر الغنم وتشعر في الشق الأيسر وكذلك قال أبو يوسف ومحمد مثل قول مالك سواء في ذلك كله

Mas'alah: What is the evidence for marking sacrificial animals from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5687)

(وحجة من رأى الإشعار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا حدثنا شعبة عن قتادة قال أبوالوليد قال سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels by cutting their humps?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=852)

و) سن (إشعار) : أي شق (إبل بسنامها) أي فيه بسكين (من) الشق [حاشية الصاوي] قوله: [ولو صح أو بلغ السن قبل نحره] : أي ما لم يكن هدي تطوع أو منذورا معينا فيجزئ إن صح أو بلغ السن قبل ذبحه، قال في الأصل: ثم يجب إنفاذ ما قلد معيبا لوجوبه بالتقليد وإن لم يجزئه. قوله: [بخلاف العكس] : أي فمحل إجزائه إذا كان تعيبه من غير تعديه ولا تفريطه، فإن كان بتعديه أو تفريطه ضمن كما في (ح) عن الطراز. ومحله أيضا إذا لم يمنع التعييب بلوغ المحل، فلو منعه كعطب أو سرقة لم يجزئه الهدي الواجب، والنذر المضمون كما يأتي كذا في بن نقله محشي الأصل تنبيه: أرش الهدي المرجوع به على بائعه بعيب قديم يمنع الإجزاء أم لا؟ المطلع عليه بعد

التقليد والإشعار المفيتين لرده وثمنه المرجوع به لاستحقاقه يجعل كل منهما في هدي إن بلغ ذلك ثمن هدي، وإلا تصدق به وجوبا إن كان هدي تطوع أو منذورا بعينه؛ إذ لا يلزمه بدلهما لعدم شغل ذمته به، وأما الهدي الواجب الأصلي أو المنذور غير المعين فلا يتصدق بالأرش والثمن إن لم يبلغ ثمن هدي، بل يستعين به في هدي آخر إن كان العيب يمنع الإجزاء لوجوب البدل عليه لاشتغال ذمته به، فإن لم يمنع من الإجزاء تصدق به إن لم يبلغ هديا كالتطوع والنذر المعين كذا في الأصل. قوله: [أي شق إبل بسنامها] : هذا ظاهر إن كان لها سنام، فإن كانت لا سنام لها فظاهره أنها لا تشعر وهو رواية محمد، والذي في المدونة: أن الإبل يسن إشعارها مطلقا ولو لم يكن لها سنام، فإن كان لها سنامان سن إشعارها في واحد فقط. وأما البقر فتقليد ولا تشعر، إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر كما هو قول المدونة، وعزا ابن عرفة لها أن البقر لا تشعر مطلقا، وتعقبه الرماصي. وعلى القول بإشعارها حيث كان لها سنام؛ هل تجلل أم لا؟ قولان.

(الأيسر) ندبا، وقيل من الأيمن، وقيل هما سواء من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين حتى يسيل الدم، ليعلم أنها هدي. و (ندب تسمية) عند إشعارها بأن يقول بسم الله. (

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) the hump of a sacrificial camel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2971)

وسن إشعار سنمها؛ أي الإبل يعني أنه يسن إشعار سنم الإبل؛ التي جعلت هدايا، والسنم بضم السين والنون جمع سنام، فإذا كان للهدي سنام فإنه يسن أن يشعر سنامه، وإشعار

السنام هو شقه، واقتضى كلام المصنف أنه إذا لم يكن للهدي من الإبل سنام فإنه لا يشعر، ورواه محمد وشهر لأنه تعذيب قوي، وفي المدونة خلاف ذلك، وأنه يشعر ما لا سنام له من الإبل إذا كان هديا، وظاهر كلامهم أن ماله سنامان يشعر في سنام واحد، وقد مر أن الضمير في سنمها للإبل، والدليل على ذلك ذكره البقر والغنم بعد ابن عرفة. الإشعار شق يسيل دما، والمراد بالسنة هنا ما قابل الواجب والمندوب.

Mas'alah: How is the marking (ish'ar) of a sacrificial camel performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2971)

من الأيسر؛ يعني أن الإشعار؛ وهو شق يسيل دما كما مر عن ابن عرفة يكون في الجانب الأيسر من السنام، ولفظ المناسك أن يشق من سنامها الأيسر، وقيل: الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر، وقيل: طولا قدر أنملتين ونحو ذلك، وقال ابن عرفة: وفي أولوية الإشعار في الشق الأيمن أو الأيسر، ثالثها أنه سنة في الأيسر، ورابعها: هما سواء. انتهى. وعلم من أول الحل أن من في قوله: "من الأيسر" ، بمعنى في واللام في قوله: للرقبة، بمعنى: من؛ يعني أن الإشعار يبدأ به من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر لا من الموخر إلى جهة الرقبة، ولا من المقدم إلى جهة ركبتي البعير، وقد مر أن "من" في قوله: "من الأيسر" ، بمعنى في، وأن اللام في قوله: "للرقبة" ، بمعنى: من، فالأول كقوله تعالى: {أروني ماذا خلقوا من الأرض} ؛ أي في الأرض، والثاني كقول الشاعر: لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ... ونحن لكم يوم القيامة أفضل أي منكم، قال عبد الباقي: ولا بد في الندب من أن يسيل الدم. وفي الحطاب: أن الإشعار أن يقطع في أعلى السنام قطعا يشق الجلد، ويدمى من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين في

الطول. انتهى. وهو بحسب ظاهره يعطي أن هذه الكيفية هي السنة. والله سبحانه أعلم. وما مر من أن الإشعار من الرقبة للمؤخر هو المشهور، وقال ابن حبيب: يشعر طولا مسميا؛ يعني أنه

Mas'alah: What are the rulings on marking and garlanding sacrificial animals (hady)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2975)

وفي الشارح: ولا خلاف أن الغنم لا تشعر، وهل تقلد أم لا؟ المشهور أنها لا تقلد خلافا لابن حبيب لما في مسلم عن عائشة (أنه عليه الصلاة والسلام أهدى إلى البيت غنما فقلدها (1)) ، وقد سبق أن الإبل إذا كان لها أسنمة تشعر وتقلد بلا خلاف، وكذا إن لم يكن لها أسنمة خلافا لما رواه محمد عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on marking and garlanding the hady?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3018)

ثم تستصحب هديا, ويستحب أن يقلده إن كان من الإبل أو البقر، والتقليد جعل شيء في العنق، والأفضل أن يفتل شيئا مما تنبته الأرض، ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدي، ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها أسنمة أم لا، ومن البقر إن كان له سنام، ولا تقلد الغنم ولا تشعر.

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) a sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=902)

وسن إشعار [منح الجليل] إن تطوع به) أورد عليه أن المعتمد إجزاؤه في الواجب أيضا. وأجيب بأن الكاتب حذف واوا قبل إن وأبدل فاء بواو في قوله وأرشه، والصواب وإن تطوع به فأرشه إلخ، فهو كلام مستأنف لا شرط في قوله بخلاف عكسه وبأن قوله إن تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله تصدق به. فإن قيل ما معنى إجزاء التطوع. قيل معناه صحته وسقوط تعلق الندب به (وأرشه) أي عوض عيب هدي التطوع والنذر المعين ولو منع الإجزاء (وثمنه) إذا استحق الذي يرجع به المشتري على بائع الهدي يجعل (في هدي) آخر يهدي به عوضا عن المعيب

والمستحق (إن بلغ) الأرش أو الثمن عن هدي (وإلا) أي: وإن لم يبلغ الأرش أو الثمن ثمن هدي آخر (تصدق به) أي: الأرش أو الثمن وجوبا. واستشكل وجوب التصدق بأرش، أو ثمن هدي التطوع بأن من تصدق بمعين ثم استحق فليس عليه بدله، وبأن من اشترى شيئا ووهبه فاستحق فثمنه لواهبه. وأجاب اللخمي بأنه هنا نذر الثمن أو تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان تطوع بالهدي فلا يلزمه بدله. الغرياني هذا ظاهر فقها بعيد من لفظ الكتاب. (و) أرشه وثمنه المأخوذ (في) عيب أو عين الهدي (الفرض) الأصلي أو المنذور المضمون (يستعين به في) هدي (غير) إن كان العيب مانعا الإجزاء، وإلا فيجعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به، وتحصل من كلامهم أربع صور؛ لأن الهدي إما تطوع ومثله المنذور المعين، وإما فرض ومثله المنذور المضمون، وفي كل إما أن يمنع العيب الإجزاء أو لا، ومحل التفصيل في كلام المصنف في العيب المانع المتقدم على التقليد، وظاهر قوله يستعين به في غير كالمدونة وجوبها. والذي لابن يونس، واقتصر عليه ابن عرفة يستعين في الهدي إن شاء. (وسن) بضم السين في البدن

بدليل ذكره البقر والغنم بعد لمن يصح نحره (إشعار)

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking the hady?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1293)

]

Mas'alah: What is the chapter on driving, marking, and garlanding the hady?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1188)

(39) باب العمل في الهدي حين يساق

Mas'alah: What is the chapter on garlanding and marking sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=519)

باب: تقليد البدن وإشعارها

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=520)

399 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان «إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجهه إلى القبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من شقه الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل أن يحلق، أو يقصر، وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما، ويوجهن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم»

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1087)

(لا الغنم) فلا تشعر ولا تقلد الأول حرام لأنه تعذيب فأصله المنع في غير ما ورد النص فيه والثاني يكره فقط فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) and garlanding (taqlid) sacrificial camels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=966)

قوله: (وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا، وتقليد) لا إشكال أن التقليد والإشعار من سنة الهدي في الإبل إذا كان لها أسنمة، وقد ورد ذلك عنه عليه السلام في غير حديث [13]، (1) في (ن 2) : (سالما) . (2) قوله: (به) ساقط من (س) .

(3) في (ن 2) : (يأخذ) . (4) قوله: (هدي) زيادة من (س) . (5) في (ن 2) : (فيرجع) . (6) قوله: (فعليه) ساقط من (س) . (7) في (ن 2) : (ويجعله) . (8) في (س) و (ن 2) : (عيبه) . وانظر: المدونة: 1/ 410. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 450، الجامع، لابن يونس، ص: 1661. (10) في (ز) : (من) . (11) في (ز) : (وغيره) . (12) انظر: المدونة: 1/ 478. (13) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 608، في باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، من كتاب الحج، برقم 1608، ومسلم: 2/ 912، في باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، من كتاب الحج=

Mas'alah: What are the details of marking (ish'ar) and garlanding (taqlid) sacrificial animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=967)

وفي الموطأ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان [1] إذا أهدى قلد هديه وأشعره يوجه به [2] للقبلة ويقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر [3]، وكان إذا طعن في سنام هديه قال: بسم الله والله أكبر [4]، وهذا هو المشهور، وعن مالك أن الإشعار من الجانب الأيمن [5]، وقال محمد: يشعر في أي الشقين شاء [6]، وإن كانت الإبل غير مسنمة فظاهر المدونة جواز الإشعار أيضا [7]، وفي كتاب محمد: لا تشعر [8]؛ لأنه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد، والمشهور أنه من الرقبة إلى المؤخر، وقال ابن حبيب: الإشعار طولا [9].

Mas'alah: Is marking (ish'ar) of sacrificial animals along with taqlid permissible?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=293)

627 – مسألة تشعر البدن مع التقليد، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة ومكروه.

Sub-topic – Voluntary vs. Obligatory Hady and Marking

Mas'alah: What are the rulings for sacrificing a vowed badanah or jazur?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1781)

يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك

ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking the fidyah of harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1646)

ومن المدونة: قال مالك: ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر، لأنها نسك، ومن شاء قلدها وجعلها هديا. قال: والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضا.

Mas'alah: Does the obligation of hady arise by mere intention when it is driven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

وصوب ابن محرز قول أشهب: يجب الهدي بالنية مع سوقه كالتقليد والإشعار.

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a deceased mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

مات متمتع) ولم يكن قلد هديه (

Mas'alah: May the owner feed a rich person or a relative from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=639)

(فله إطعام الغني والقريب) وأولى غيرهما [حاشية الدسوقي] لئلا يضيع، فيعلم أنه هدي فيرد. (قوله: أي الإبل) أي وأما البقر والغنم فلا تجلل كما في التوضيح عن المبسوط. (قوله: فهو قيد لقلدت) أي لا للبقر لما تقدم أن الإبل يسن تقليدها أيضا. (قوله: إلا بأسنمة) ما ذكره المصنف هو قول المدونة وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر اهـ وعزا ابن عرفة لها أن البقر لا تشعر مطلقا وتعقبه طفى بقولها المذكور قال عبق: وإذا كان لها أسنمة وأشعرت هل تجلل حينئذ أم لا؟ اهـ، وهذا قصور منه والذي نقله الباجي عن المبسوط أنها لا تجلل ونقل الأبي عن المازري أنها تجلل فهما قولان اهـ بن. (قوله: من دماء الحج) أي وهي الهدي وجزاء الصيد وفدية الأذى وما سيق بعد الإحرام تطوعا أو نذرا، وقوله: أربعة أقسام أي ما لا يؤكل منه مطلقا وما يؤكل منه مطلقا وما يؤكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه. (قوله: ولم يؤكل) الأولى ولا يؤكل؛ لأن لم لنفي الماضي، والمقصود النهي عن الأكل في المستقبل. (قوله: أي يحرم على رب الهدي) أي وكذا على رسوله الذي أرسله معه كما يأتي وعلى مأمورهما أي من أمره أن يأكل منه ما لم يكن ذلك المأمور فقيرا. (قوله: من نذر مساكين) أي من

هدي منذور للمساكين. (قوله: عين لهم) أي سواء عين المساكين أيضا، أو لا. (قوله: بأن قال: هذا نذر لله إلخ) هذا مثال لنذر المساكين المعين لهم بالنية وأما المعين لهم باللفظ فكأن يقول: هذا نذر علي للمساكين. (قوله: أو لم يبلغ) بأن عطب قبله أما عدم الأكل منه إذا لم يبلغ المحل بأن عطب فلأنه غير مضمون وأما بعد المحل فلأنه قد عين آكله – وهم المساكين –، ولأجل أن نذر المساكين المعين غير مضمون إذا مات، أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله. (قوله: ومثل نذر المساكين المعين هدي التطوع إذا نواه للمساكين، أو سماه لهم) أي هدي التطوع الذي جعله للمساكين بالنية أو باللفظ كما إذا قال: هذا الهدي تطوع لله أو علي هدي تطوع لله ونوى به المساكين، أو عينهم باللفظ؛ كهذا تطوع للمساكين، أو علي هدي تطوع للمساكين وقوله "عين أم لا" أي عين ذلك الهدي أم لا وسواء عين المساكين أيضا أم لا. (قوله: فهذه الثلاثة يحرم إلخ) أما حرمة الأكل من نذر المساكين المعين مطلقا فقد علمت وجهه وأما حرمة الأكل من هدي التطوع الذي جعله للمساكين باللفظ أو النية فهو ظاهر؛ لأنه قيده بالمساكين، وأما الفدية إذا لم تجعل هديا فعدم الأكل منها مطلقا لأنها عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض قال بن والأولى حذف قوله وكذا الفدية إذا لم تجعل هديا؛ لأنها لا تختص بمكان كما تقدم بل أينما ذبحت فذلك محلها وحينئذ فلا يتصور فيها ذبح إلا بعد المحل فهي داخلة في قول المصنف والفدية والجزاء بعد المحل فلذلك أطلق المصنف فيها واعلم أن النذر قسمه الشارح إلى أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يسميه للفقراء باللفظ، أو النية، أو لا يسميه لهم وفي كل إما أن يكون معينا، أو لا فإن سماه لهم باللفظ أو النية وكان معينا فلا يأكل منه مطلقا لا قبل المحل ولا بعده، وإن لم يعينه ولم يسمه للمساكين كان له الأكل منه مطلقا، وإن لم يعينه وسماه للمساكين فلا يأكل منه بعد المحل بل قبله، وإن عينه ولم يجعله للمساكين فلا يأكل منه قبل المحل بل بعده. (قوله: مطلقا) أي سواء بلغت

المحل أو عطبت قبله. (قوله: عكس الجميع) أي وهذا المتقدم عكس جميع هدايا الحج فله أن يأكل منها ويتزود ويطعم الغني والفقير وسواء بلغت المحل أو عطبت قبله. (قوله: من تطوع، أو واجب) عمم في كلام المصنف لأجل الاستثناء الذي بعده اهـ بن. (قوله: من ترك واجب) أي كالتلبية والنزول بعرفة نهارا، أو النزول بالمزدلفة ليلا وكالجمار وطواف القدوم إلى غير ذلك من الواجبات. (قوله: أو نذر لم يعين) أي ولم يسمه للمساكين. (قوله: فله إطعام إلخ) أي فبسبب هذه الإباحة المطلقة له إطعام إلخ

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed animal or one marked without a vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1359)

وإن كان منذورا معينا [1] ولم يسمه للمساكين أو قلده وأشعره من غير نذر – أكل منه بعد، ولم يأكل منه قبل [2].

Mas'alah: Is the fidyah for harm garlanded or marked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر لأنها (1) ذو الحليفة: بالتصغير، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، فيها ميقات أهل المدينة، انظر: مراصد الاطلاع (1/420) .

Mas'alah: Does a voluntary sacrifice brought for Umrah suffice for the tamattu' sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1273)

فإن أخر هدي التطوع والتمتع أجزأه, وثالثها: إن ساقه للتمتع أجزأه أى: إذا ساق هديا تطوعا فى عمرة ثم حج من عامه, فاختلف هل يجزئ هدى التطوع عن هدى التمتع على ثلاثة أقوال. وتصورها من كلامه ظاهر, وينبغى أن يخرج من هذه الخلاف فى التى قبلها, ولا ينبغى عد الثالث خلافا؛ لأن عبد الحق وغيره تأول القول بالإجزاء عليه, فقال: معنى مسألة المتمتع الذى أخر نحر هديه إلى يوم النحر- أنه

ساق الهدى؛ ليجعله عن تمتعه, فلما وجب بالتقليد والإشعار قبل أن يتعلق عليه الدم للمتعة حمله محمل التطوع فى أحد القولين, فلذلك لم يجزاه عما وجب عليه. وقال مرة: يجزئه إن كان تطوع الحج يجزىء عن واجبه فى غير وجه, فكيف بهذا الذى لم يقصد التطوع وإنما قصد الواجب, وينبغى لو كان إنما ساقه على طريق التطوع لا للمتعة ألا يجزئه عن متعته على القولين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hady brought for umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=851)

و) المسوق (في العمرة) كان لنقص فيها أو في حج أو تطوعا (بعد) تمام (سعيها) فلا يجزئ قبله، وظاهر أن محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة، (ثم حلق) أو قصر وحل من عمرته، فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر. (

Mas'alah: Can a voluntary sacrificial animal brought for Umrah be repurposed as a sacrificial animal for Hajj al-Qiran?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=632)

فرع: إذا ساق الهدي في العمرة تطوعا ثم أردف الحج وأراد أن يجعله هديا عن قرانه، فقد اختلف قوله فيه. (1) عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة - تابعة محمد عن ابن عيينة، وقال ابن جريج قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا البخاري في (الصحيح: 7/ 99، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر سفرة)

والصحيح: أنه لا يجزئه [1]، لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار، ولم يبق فيه إلا النحر، فلا ينتقل عن أصله.

Mas'alah: What is the ruling on marking a sacrificial animal for a missed obligation before its cause?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=643)

لو قلد هدي ترك الوقوف نهارا بعرفة قبل عرفة أو هدي ترك الجمار أو غير ذلك قبل موجبها لم يجزه ذلك، ولم يجز فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What defines a sacrificial animal (hady) according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1190)

1208 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a vowed animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1356)

1382 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمركان يقول: من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها، ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر , فلينحرها حيث شاء.

BAB 3

باب ما يجزئ في الهدي

The Chapter on What Suffices as Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Age and Type of Hady Animals

Mas'alah: What are the acceptable ages for sacrificial animals and the ruling on male and female animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1290)

والذي يجزئ من الأسنان في الهدايا والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا يجزئ

إلا الثني من كل شيء قال مالك إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في البدن من الضأن والبدن عند مالك من الإبل وحدها والذكور والإناث بدن كلها لقوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} الحج 36 ولم يفصل ويجوز الذكور والإناث من الغنم وغيرها

Mas'alah: What is the definition of a thani (two-year-old) cow for sacrificial offerings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

وثني البقر إذا أكمل له سنتان ودخل في الثالثة

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals, vowed animals, and fidya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1828)

فصل [8 – السن المجزئ في الضحايا والهدايا والنذر والفدية]

Mas'alah: What animals are required for hady and what is the alternative if one cannot afford them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

والهدي على من قرن أو تمتع أو فسد حجه أو ترك الرمي أو نحو ذلك بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام دون إطعام ولو أهدى شاة كره له مالك ذلك واجزأه

Mas'alah: What animals are permissible as sacrificial offerings (hady)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=524)

باب ما يجوز في الهدي 522– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله –صلى الله عليه!– أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يقود بدنة فقال: ((اركبها!)) فقال: ((يا رسول الله! إنها بدنة!)) فقال: ((اركبها ويلك!)) في الثانية أو في الثالثة.

–523

Mas'alah: What is the minimum sacrificial animal that suffices as hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1118)

قال مالك في "المختصر" : إن ما استيسر من الهدي، شاة.

Mas'alah: What suffices as a Hady sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

أجزأ) الهدي (

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals (hady and udhiya)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=383)

وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزي منها، وأنه لا يجزي الجذع من

المعز في الضحايا والهدايا؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي بردة: «تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك» .

Mas'alah: How is the weight of a sacrificial animal estimated using displacement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

قال بعضهم: وصفة وزنه أن يجعل في مركب وينظر إلى حيث ينزل في الماء ثم يزال منه ويجعل فيه طعام حتى ينزل ذلك في الماء.

Mas'alah: What are the age and defect requirements for sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2966)

وسن الجميع وعيبه كالأضحية، قوله: "سن" بكسر السين مبتدأ، وقوله: "كالأضحية" خبر عنه وعن المعطوف عليه؛ يعني أن سن جميع دماء الحج من هدي وجزاء ونسك وعيبه كسن الأضحية وعيبها، فما لا يجزئ في الأضحية من السن لا يجزئ هنا، وما لا يجزئ من جهة العيب فيها لا يجزئ هنا، والسن هي المشار إليها بقول المصنف في باب الضحية "بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس" ، والعيب هو المشار إليه بقوله: "كبين مرض وجرب وبشم" الخ، وبقوله: "لا إن أدمى" ، وتخالف الأضحية في أن الذكر والأنثى هنا سواء، وإنما الأفضل عند مالك الأعظم بدنا ذكرا أو أنثى، ومن العلماء من يرى أن الأنثى أفضل.

Mas'alah: What animals are permissible to offer as hady?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1181)

(37) باب ما يجوز في الهدي 1199 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج، أو عمرة ...

Mas'alah: What are the age and defect requirements for sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=737)

(ص) وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده (ش) ونسخة المواق كالضحية والمعنى أن سن جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم نسك أو جزاء، أو هدي عن نقص أو نذر، أو تطوع وعيبه مما يجزئ معه وما لا يجزئ كالأضحية الآتية في بابها، والمعتبر في مساواة الدماء بالضحايا في السن والعيب إنما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على المشهور وليس المراد بالوجوب أحد الأحكام الخمسة وإنما المراد تعيينه وتمييزه من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا أعم منه فيما يأتي؛ لأن المراد به هنا إنما هو تهيئته للهدي وإخراجه سائرا إلى مكة ألا ترى أن النعم يعمها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد فالمراد بالوجوب [حاشية العدوي] قوله فيها) أي العمرة لا بالمعنى المتقدم ففيه استخدام وإنما قلنا لا بالمعنى لقوله وتؤولت أيضا (قوله وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع) أي ساقه ليجعله عن تمتعه إلا أنه لما قلده وأشعره قبل الإحرام بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فإنه يجزئ عن تمتعه فإن لم يسق له لم يجزه فإن قلت لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني إذا لم يسق له قلت؛ لأن القران لما كانت العمرة فيه تندرج في الحج فتعلقها بالحج أقوى من تعلقها به في التمتع فكأن الذي سيق فيها في الحج. (قوله وما حولها من منازل الناس) أي مما لم يكن من بيوت مكة ولعل ذلك بناء على القول الضعيف وإلا فلا يجوز بذي طوى ولذلك قال عب والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر بذي

طوى بل حتى يدخل مكة كما قاله ابن القاسم (قوله بالنظر للمكي) أي الأولى بالنظر للمكي. (قوله وكره نحر غيره) تخصيص الكراهة بالنحر يفهم منه جواز استنابته في السلخ وتقطيع اللحم وهو كذلك قاله سند (قوله إذا استنابه وكان النائب مسلما) قضيته أنه لو ذبح الغير بغير استنابة أنه لا يجزئ مع أنه يجزئ ولا كراهة فلذا قال بعض الشراح فإن ذكى الغير بغير استنابة لم يكره لربه وسيأتي يقول المصنف آخر الباب وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا وقوله وكره مالك إلخ فالحاصل أنه يطلب منه أن يلي ذلك بنفسه صاغرا متواضعا لله تعالى ولو لم يهتد للذبح إلا بموقف إلا أن لا يحسنه جملة ويحضر ذلك رجاء الرحمة. (قوله فالهدي من رأس ماله) أي ولو لم يوص (قوله وهو الوقوف) المناسب أن يقول وهو الوقوف بعرفة والسعي والإحرام أو يبدل أكثر بأعظم بناء على أن الوقوف بعرفة أعظم الأركان (قوله فإن مات قبل فعل شيء إلخ) اعلم أنه ذكر المواق عن ابن عرفة ما يفيد أن المعتمد ما نقله في النوادر من أنه يجب الهدي من رأس المال إذا مات يوم الرمي ولا شك أن موته بعد مضي وقتها أولى بهذا الحكم لأنه بمنزلة رميها بالفعل كما صرحوا فلو قال المصنف بدل قوله: إن رمى العقبة ما نصه: إن مات يوم النحر لطابق ما لابن عرفة اهـ. وأما إذا مات القارن فالهدي من رأس ماله حيث أحرم بالحج على وجه يرتدف على العمرة ثم مات اهـ. (قوله: وإخراجه سائرا) أي سواء قلده وأشعره أو لا ظاهره أنه لو لم يقلده ولم يشعره ولم يخرجه بل قصد أن يكون هديا أن ذلك لا يكفي

والتقليد هنا متقارب.

Sub-topic – Interpretation of 'Ma Istaysara min al-Hady'

Mas'alah: What is the interpretation of 'fama istaysara min al-hady'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

ولم يختلفوا في تأويل قول الله (عز وجل) (فما استيسر من الهدي) البقرة 169 أنه شاة إلا ما روي عن بن عمر أنه قال بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the meaning of 'what is affordable of the sacrificial animal'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1738)

وعن حماد بن زيد عن أبي جمرة عن بن عباس قال (فما استيسر من الهدي) البقرة 196 ناقة أو بقرة أو شرك في دم

Mas'alah: What is the chapter on what is affordable of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=535)

باب ما جاء في ما استيسر من الهدي

Mas'alah: What is the meaning of 'what is easy of the sacrificial animal' according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1201)

1220 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يقول: {ما استيسر من الهدي} شاة.

Sub-topic – Vowed Hady and Its Fulfillment

Mas'alah: What animals suffice for a vowed badanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1829)

قال ابن القاسم: ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبعا من الغنم، الذكور والإناث في ذلك سواء.

Mas'alah: What suffices as a hady when one vows it without specifying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1830)

ومن المدونة: قال: وإن نذر هديا، ولا نية له فالشاة تجزئه، لأنها هدي، وقال في كتاب النذور فيمن حلف إن لم يفعل كذا فعليه هدي فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة تجزئه.

Mas'alah: Does a vow of hady suffice with a sheep unless a cow or camel is intended?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

وقد قيل: فيمن نذر هديا أنه يجزئه شاة إلا أن ينوي بقرة أو بدنة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrifice and the sufficiency of a sheep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=639)

وانظر هذا من قولهم فيمن نذر هديا مطلقا ان الشاة تجزيء فاكتفي بالأقل , ونظير ما حافظوا عليه من عدد الأيام وأسمائها في هذا المحل محافظتهم علي العدد والحريه فيما اذا أوصي بعنق عشرة من عبيد وله خمسون وما ضارعها من المسائل كما في أول الوصايا الأول ومن العتق الأول من المدونه , وبسط التنطير لا يخفي فلا تطيل به , وأما توجيهكم لزوم صوم يوم واحد في اللفظ الأوا فانه يدل فحسن , وقد يقال ان جعله مفعولا وهذا الشهر طرفا أحسن لوجوه , الأول ان البدل يحتاج الي تقدير ضمير لأن ذلك حكم بدل البعض والأشتمال وهو لا يحتاج اليه , والثاني أن البدل تخصيص وهوخلاف الأصل فاعاؤه يحتاج الي دليل وهذا الأعراب علي الأصل , الثالث أن في هذا الحكم علي تقدير البدليه نظرا , لأن البدل وأن كان حقيقه عند النحاة التابع المقصود بالحكم بلا واسطه , الا أن ذكر المبدل منه اولا قبل . [92/2] [93/2] الاتيان بالبدل يتعلق به حكم فيبعد الاتيان بالبدل بعد ذلكك كتعقب الاقرار بالرافع , أو الاقرار بالأقل بعد الأقرار بالأكثر , لا سيما والتخصيص بالبدل لم يعرف

لغير اين الحاجب فينبغي أن لا يقبل ,

Mas'alah: What suffices as a badanah when vowed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=299)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال لله علي بدنة أتكون في قول مالك من غير الإبل؟ قال: قال مالك: من نذر بدنة فإنما البدن من الإبل، إلا أن لا يجد بدنة من الإبل فتجزئه بقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم، الذكور في ذلك والإناث سواء.

Mas'alah: What animals are acceptable for a vowed sacrificial offering (hady)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=540)

538- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد: ((البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانها من الأرض فلتنحرها حيث سمت! فإن لم تجد بدنة فبقرة! فإن لم تجد البقرة فعشر [ة] من الغنم!)) . قال: ((ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال: إن لم يجد بقرة فسبعة من الغنم!)) قال: ((ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم)) .

Mas'alah: What suffices as a vowed badanah regarding gender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1116)

قال ابن القاسم، عن مالك، في "العتبية" ، في من نذر بدنة: فإنه يجزئه ذكرا أو أنثى، كان في تطوع، أو وصية، أو غير ذلك.

Mas'alah: What suffices as a sacrificial animal for one who vows a jadha'ah from other than sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

وكذلك إن نذر جدعة من غير الضأن فليهد ثنية.

Mas'alah: What suffices for a vowed hady without specific intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=467)

فسبعا من الغنم، والذكور والإناث في ذلك سواء. ومن نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزيه لأنها هدي.

Mas'alah: What animals suffice for a vowed sacrificial offering and where should it be sacrificed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=986)

687- القعنبي عن مالك، عن عمر بن عبيد الله الأنصاري، أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها ؟ فقال سعيد: البدنة من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض، فتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد بقرة، فعشر من الغنم. قال: ثم جئت سالم بن عبد الله بن عمر فسألته عن ذلك، فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال: إن لم يجد البقرة، فسبع من الغنم. قال: ثم جئت خارجة بن زيد، فقال مثل ما قال سالم. قال: ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب فقال مثل ما قال سالم

Sub-topic – Substitution of Hady Animals

Mas'alah: What is Ibn al-Musayyib's view on substituting sheep for a cow in hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1830)

قال ابن المسيب: إن لم يجد بقرة فعشر من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows a camel and cannot find one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

ومن نذر بدنة لم يجزه إلا ثني من الإبل أو ثنية فإن لم يجدها ففيها لمالك قولان: أحدهما: أنه ينحر بقرة بإن لم يجد فسبع من الغنم جذاع من الضأن أو ثنيان من المعز فإن لم يجد فقد قيل: لا صيام عليه وقيل: عليه الصيام.

Mas'alah: What animals are acceptable for a vowed sacrifice if one cannot find a camel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

قال اللخمي عن ابن نافع: لا تجزئ بقرة وحسنه، والمشهور تجزئ إن لم يجدها فسبع من الغنم؛ فإن لم يجدها ففي وقفه على ذلك، وإجزاء صوم سبعين يوما؛ ثالثها: أو إطعام ستين مسكينا لكل مد لها، وللخمي مع الصقلي، والشيخ عن رواية ابن حبيب وعن

أشهب، وقول ابن عبد السلام: نقل ابن الحاجب وغيره من المتأخرين الثاني، وهو لا يوجد نصا إنما هو ظاهر قولي مالك وأشهب؛ يرد بأنه في «النوادر» نص لهما.

Mas'alah: Where should one purchase a sacrificial animal if the price suffices for a camel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

اللخمي: يشتري من حيث يبلغ، فيجزئه عند مالك من المدينة أو مكة من حيث يرى أنه أصلح ويبلغ حسبما مر، وإن كان يبلغ ثمن ذلك بدنة وهو ببلده أصلح اشتراه الآن وبعث به.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a sheep for hady if one cannot afford a camel or cow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

فقال: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم فصرح بجواز ذبح الشاة في مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك وأنه أحب إليه من الصوم وأحب هاهنا وإن كان لفظه لفظ الاستحباب فظاهره الوجوب بالاتفاق على أنه لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا عند ما يجزئ من الهدي ويحتمل أن يريد بذلك التشدد في الفضيلة والمنع مما هو عنده أقل الهدي لذي اليسار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of substitutes for a sacrificial obligation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=312)

فرع: كل ما ذكرناه من الانتقال من بدل إلى بدل، فيشترط فيه مفارقة المنتقل عنه جملة، فلا يلفق الواجب من صنفين أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting less than seven sheep for a vowed cow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3346)

ظاهر، والنظر فيه إنما هو إجزاء ما دون السبع. والله سبحانه أعلم. واستظهر الشيخ إبراهيم أنه يلزمه إخراج السبع إن نذر بقرة وعجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel with a cow or sheep for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2095)

2130 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري , أنه سأل ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها , فقال سعيد بن المسيب: البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سمت , فإن لم تجد بدنة فبقرة , فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال: ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته, فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال: فإن لم تجد بقرة فسبع من الغنم , قال: ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت , فقال مثل ما قال سالم. ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي , فقال مثل ما قال سالم.

Sub-topic – Hady for Fidya and Expiation

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to offer a defective animal as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2401)

ابن المواز قال أشهب: من نذر أن يهدي بدنة عوراء أو ما لا يجوز في الهدايا؛ فإن كان ذلك بعينه فليهده، وإن كان بغير عينه فيلهد ما يجوز؛ كمن نذر أن يهدي ابنه فإنه يهدي مكانه ما يجوز في الهدي.

Mas'alah: What suffices as expiation for a vow to sacrifice all one's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2408)

قال مالك: ومن قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أهدي مالي، أو قال جميع مالي فحنث، أو نذر ذلك بلا يمين أجزأه أن يهدي الثلث من ماله، وقد قال النبي -عليه السلام- لأبي لبابة حين انخلع من جميع ماله للذنب الذي أصابه يجزيك من ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of a defective hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

ومن كتاب ابن المواز ومن نذر هدي بدنة ذات عوار وما لا يجوز فإن كانت بعينها أهداها، وإن لم تكن بعينها فليهد ما يجزئ من غير معيب.

Mas'alah: Can fasting seventy days substitute for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

فإن عجز فلا يجزئه صيام سبعين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific defective animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1797)

وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن نذر بدنة بعينها عوراء أو عرجاء: فعليه أن يهديها كما نذر [3]، وإن لم تكن معينة أهدى سليمة، وكذلك إن نوى جذعة من المعز [4]، قال: ألا ترى أن من نذر أن يهدي ابنه: أهدى مكانه ما يجوز أن يهدى [5].

Mas'alah: What is the ruling on vowing a defective animal as hady?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1498)

(ولو معيبا) أشهب: من نذر أن يهدي بدنة

عوراء وما لا يجوز في الهدايا كالجذع من المعز. فإن كان ذلك بعينه فليهده، وإن كان

بغير عينه فليهد ما يجوز، كمن نذر أن يهدي ابنه فإنه يهدي مكانه ما يجوز في الهدي. وقال ابن المواز: المعيب المعين يهدي قيمته أو بعيرا سالما. التونسي: والأشبه في المعيب غير المعين سقوطه كنذر صلاة في وقت لا تحل. اللخمي: المعين والمبهم سواء ليس على الجاهل إلا ما نذر يبيع المعين ويخرج قيمة المبهم

Sub-topic – Compensation for Defective Hady

Mas'alah: What is the ruling on a hady with a pre-existing defect unknown to the buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

فإن قلده وبه عيب لا يجزئ مثله ولم يكن علم به رجع بأرشه على بائعه واستعان به في ثمن غيره

Mas'alah: How should compensation for a defective voluntary sacrificial animal be handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1109)

وروى عنه ابن القاسم، في التطوع: يجعل ما يأخذ فيه من هدي، وإن لم يبلغ تصدق به وجعله كالعتق الواجب، يجد بالعبد عيبا بعد العتق. قال مالك: فإن كان مما يجزئ به، فليجعله في رقبة، فإن لم يبلغ ففي آخر كتابة مكاتب، وإن كان لا يجوز به صنع ما شاء إلا أن عليه البدل.

Mas'alah: What is the compensation (arsh) for a defective hady?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

وأرشه) أي الهدي المرجوع به على بائعه لعيب قديم يمنع الإجزاء أم لا اطلع عليه بعد التقليد والإشعار المفيتين لرده (

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2971)

والواجب أن يجزئه ما كان يجزئ أولا. قاله سند فيما إذا عطب الهدي الواجب قبل محله والبابان واحد. قاله الحطاب. وقال: وإذا قلد هديا ثم وجده معيبا فتعدى وذبحه فإنه يضمنه بهدي لا عيب فيه. انتهى.

Sub–topic – Location and Timing of Hady Slaughter

Mas'alah: Is it valid to slaughter a sacrificial animal in Mecca during the days of Mina?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=325)

وأن نحره بمكة في أيام منى اجزأه

Sub-topic – Defects and Soundness Requirements for Hady

Mas'alah: What is the ruling on a wounded or mangy animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=370)

قلت: فما قول مالك هل يجوز المجروح والدبر في الهدي؟ قال: قال مالك: لا يجزئ الدبر من الإبل في الهدي وذلك في الدبرة الكبيرة، قال ابن القاسم: فأرى المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحا كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a hady that does not suffice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

قال أصبغ: وذلك إذا كان عيب الهدي مما يجزئ به في الهدي، وإلا فعليه بدله كله.

Mas'alah: What are the age and defect requirements for the hady?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=851)

وسنه وعيبه كالأضحية) الآتي بيانها فلا يجزئ من الغنم ما لا يوفي سنة، ولا معيب

كأعور.)

Mas'alah: When is the age and soundness of a sacrificial animal considered for validity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=637)

ويعتبر حصول السن المجزئ والسلامة من العيوب حين التقليد والإشعار لا وقت الذبح على المنصوص فلو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه.

Sub-topic – Ruling on Defective Hady Reaching Its Destination

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal slaughtered on the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

الشيخ عن ابن القاسم: إن نحره بالطريق أبدله ببعير لا يجزئه ببقرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hady that reaches its destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1357)

واختلف إذا نزل به عيب، ثم بلغ محله، فقال مالك: ينحره ويجزئه [1]. وقال أبو بكر الأبهري: القياس ألا يجزئ [2]. يريد قياسا على موته. والإجماع والمذهب: ألا تبرأ الذمة إلا بالتقليد والإشعار. فإن قلد وأشعر عن واجب وهو هزيل أو معيب، فسمى هديا [3] لم يجزئ. وكذلك إن سمن أو ذهب العيب؛ لأنه قد أوجبه بالتقليد والإشعار.

Mas'alah: Is a hady animal designated while defective or underage valid if it later becomes sound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2967)

فلا يجزئ مقلد بعيب؛ يعني أنه بسبب كون الوقت المعتبر في سن الهدي وسلامته من

العيب هو وقت وجوبه وتقليده؛ أي تعيينه للهدي وتمييزه عن غيره، لا يجزئ هدي قلد أي عين للهدي معيبا أو غير بالغ السن المجزئة، ولو زال عيبه أو بلغ السن قبل الذبح، وإنما لم يجز لأنه وقت الوجوب وهو التقليد أي التعيين للهدي بصفة ما لا يجزئ، وإلى هذا أشار بقوله: ولو سلم؛ أي لا يجزئ إذا كان حين التعين للهدي معيبا، ولو طرأت له السلامة من العيب بعد ذلك قبل الذبح أو النحر بأن زال عيبه قبل التزكية، كما لو سمن بعد أن كان هزيلا، وقوله: "مقلدا" ، بفتح اللام والباء في قوله: "بعيب" للمصاحبة؛ أي قلد الهدي مصاحبا للعيب، وقوله: "فلا يجزئ" الخ، خاص بالواجب والنذر المضمون، وقد علمت أن ما ذكره المصنف من أن المعتبر وقت الوجوب هو المشهور، وعلى مقابله يجزئ الهدي إذا قلد وهو معيب، أو لم يبلغ السن المجزئة وزال عنه العيب قبل التذكية، أو بلغ السن المجزئة قبلها. اللخمي: وإذا سيق الهدي عن واجب لم تبرأ الذمة إلا ببلوغه محله، لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، فإن ضل أو سرق أو هلك أو عطب قبل بلوغه لم يجزه، وإن قلد وأشعر عن واجب وهو هزيل أو معيب مضى هديا ولم يجزه، وكذلك إذا سمن أو ذهب العيب لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار، وعلى القول بأن الهدي لا يجب بذلك يكون له رده وبيعه إذا لم يزل العيب، وإن زال العيب أجزأه. انتهى. قاله الشارح.

Sub–topic – Sharing in Hady Animals

Mas'alah: Is it permissible to share a sacrificial camel among seven persons?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=777)

فوجه الدليل من الآية أنه تعالى أوجب على من قتل الصيد إخراج مثله هديا بالغ الكعبة ومن أخرج سبع بدنة فلم يخرج مثل ما قتل من الصيد ومن جهة القياس أن هذا هدي فلم يجز أن يكون مشتركا أصله الشاة أما هم فاحتج من نصر قوله بالحديث المنصوص «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» والجواب أن القاضي أبا الحسن قد أجاب عن هذا بأن حديث أبي الزبير وهم لذكره البقرة عن سبعة وجوابه هو والشيخ أبو بكر بجواب ثان أنه يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي نحر عنهم وكان الهدي جميعه له ونحن إنما نمنع الاشتراك في رقبة الهدي والأضحية قالا: وهذا كما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى وقال: هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» قال القاضي أبو إسحاق: فكان هذا والله أعلم كما يذبح الرجل عنه وعن أهله؛ لأن المسلمين كلهم أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم قال: وأحسب أن الذي روى من اشتراكهم يوم الحديبية في البدن من هذا الجنس ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقها وأشرك بينهم فيها ولم يخرج كل واحد جزءا من ثمنها وعلى هذا التأويل يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته في أضحيته وأجاب عن الحديث بجواب آخر أنه إن كان صح هذا الحديث فلا يتمنع أن يكونوا قد ساقوا ذلك وقلدوه تطوعا

والذي أدى الثمن واحد وقد أشرك معه قوما ولم يأخذ منهم ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in obligatory sacrificial animals according to other scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1350)

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر وأنس – رضي الله عنهم – وعطاء ابن أبي رباح والحسن وطاووس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي: أنهم أجازوا الاشتراك في الواجب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. وهذا في المتعة دون جزاء الصيد، وهو مقصور عندهم على هذا العدد، لا يزاد على سبعة، ويجوز أن يكون عن ستة وخمسة وأقل.

Mas'alah: What is the ruling on half being considered significant in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1704)

وقال محمد: النصف كثير من غير أن أحد فيه حدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow among seven people for obligatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3916)

وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة كلهم وقد

وجب عليه دم من تمتع أو قران أو حصر عدو أو مرض وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي وذلك شاة أجزأه شرك في بقرة أو بدنة إذا كان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها ولا تجزئ البدنة ولا البقرة عن أكثر من سبعة وهذا كله قول الثوري وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود بن علي والطبري وعامة

الفقهاء وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن مسعود

Mas'alah: How many persons does a camel suffice for in sacrificial offerings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3919)

وروى الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة ورافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن عشرة وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ونحر عنهم سبعين بدنة وروي عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة

Mas'alah: What is the consensus on the maximum number of people sharing a cow or camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3919)

وقال أبو جعفر الطبري اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من

سبعة قال وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ

Mas'alah: How many people does a camel or cow suffice for in sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2094)

(2) باب ما يجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا

Mas'alah: What animals count as badanah and how many sheep suffice as substitute?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=529)

410 – أخبرنا مالك، أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري، أنه سأل سعيد بن المسيب، عن بدنة جعلتها امرأة عليها، قال: فقال سعيد: "البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم، قال: ثم سألت سالم بن عبد الله فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب غير أنه قال: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته، فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله" ، قال محمد: البدن من الإبل والبقر، ولها أن تنحرها حيث شاءت إلا أن تنوي الحرم، فلا تنحرها إلا في الحرم ويكون هديا، والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

Sub–topic – Hady Designation and Its Validity

Mas'alah: Can a voluntary sacrificial animal be used for an obligatory one?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1357)

تطوعا في عمرة، ثم أردفت الحج وأوقفته، ونحرته بمنى عن قرانها: يجزئها. فلم يوجبه بالتقليد والإشعار، ولو وجب وسقط ملكها عنه ما صح أن يجزئها عن واجب.

BAB 4

باب الأضحية

The Chapter on Udhiya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Obligation of Udhiyah

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1534)

فرع شغل الذمة قال أبو الطاهر قول ابن القاسم بالتأثيم في الكتاب محمول على الوجوب وقيل إنما يثبت الوجوب إذا اشتراها

Mas'alah: What is the summary of Malik's madhhab on udhiyah according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

وقال أبو عمر تحصل مذهبه أنها من السنن التي يؤمر الناس بها ويندبون إليها ولا يرخص في تركها إلا للحاج بمنى ويضحى عنده عن اليتيم والمولود وكل واحد لها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiyah and atirah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2121)

وقد احتج بعض أصحابنا في هذا الحديث عن بن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس إنها الرجبية))

Mas'alah: What is the first chapter on the obligation of udhiyah and who must offer it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2059)

[الباب: الأول] في وجوب الأضحية، ومن تلزمه، أو يلزمه أن يضحي عنه

Mas'alah: Is the udhiyah required for pilgrims during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2060)

ومن المدونة: قال مالك: إلا الحاج، فليست عليهم أضحية، وإن كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا، ومن لم يشهد الموسم فهم في ضحاياهم كالأجنبيين.

Mas'alah: What is the obligation of udhiyah and on whom is it required?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

باب وجوب الأضحية وعلى من تجب وما يجب فيها كتاب الضحايا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. باب وجوب الأضحية وعلى من تجب وما يجب فيها

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال والنساء الأحرار وهي

من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها

Mas'alah: Who is exempt from udhiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

وأهل الحاضرة والبادية والمقيم والمسافر في ذلك سواء إلا الحاج بمنى فإنهم لا ضحية عليهم وسنتهم الهدي.

Mas'alah: What is the hadith about udhiya and atirah being obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2233)

مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات قال: قال: "أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يقول لها الناس الرجبية" إسناده ضعيف [1].

Mas'alah: What should one do if unable to afford an udhiya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2233)

وفي "الداودي" [2] و "النسائي" [3] عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة" ، فقال رجل: فإن لم أجد إلا منيحة أهلي، فلي أن أضحي بها؟ قال: "لا، ولكن تأخذ من شعرك

وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل" .

Mas'alah: Is udhiyah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=662)

فصل [1 - حكم الأضحية] : وليست بواجبة وجوب الفرائض ولا على ما يقول أصحاب أبي حنيفة أنها واجبة يجرح تاركها [5] زائدة [6] على وجوب السنن، لقوله - صلى الله عليه وسلم - [7]: "ثلاثة هي علي فرض ولكم تطوع: الوتر والأضحية والسواك" [8]، ولأنه ذبح لا يجب على المسافر فلم يجب على الحاضر كالعقيقة.

Mas'alah: What is the Maliki view on the obligation of the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

وعزاه الصقلي والباجي لابن القاسم معه فأخذا منه مع اللخمي وجوبها.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the obligation of the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

ابن حبيب: وإن كان الأظهر حمله على الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on the person obligated to perform udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

[باب المأمور بالأضحية]

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

الشيخ: روي محمد لا ينبغي لحر قدر عليها تركها إلا لحاج بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for residents of Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=819)

ابن دينار: وتقدم قول أشهب لا أري على من بمنى أضحية، وفي ثالث حجها: أرأيت لو أن رجلا اشتري بمنى شاة ولم يقفها، ولم يخرجها لحل فيدخلها الحرم وينوي بها الهدي إنما نوي بها أضحية قال: يذبحها ضحوة وليست أضحية؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضحى في رأي وهي في التهذيب في ثاني حجها بزيادة وليست بأضحية يعني ولا هدي لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي فكل شيء في الحج فهو هدي، وما ليس في الحج أضاحي.

Mas'alah: Who is obligated to perform the udhiyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=779)

الباب الثالث في ذكر من يلزمه أن يضحي عنه] (الباب الثالث في ذكر من يلزمه أن يضحي عنه) روى ابن حبيب عن مالك يلزم الرجل أن يضحي عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الإنفاق عليهم ولا يلزمه أن يضحي عن زوجته ولا رقيق أمه ولا من له فيه بقية رق.) – 1

Mas'alah: Is the guardian of an orphan required to sacrifice on his behalf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=781)

1 – (مسألة) : ويلزم وصي اليتيم أن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: Who is obligated to perform the udhiyah according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1670)

الأضحية سنه على كل حر [3] صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، مقيم أو مسافر، إلا الحاج وحده، ومن لم يحج من أهل منى أو عرفة بمنزلة غيرهم من أهل الآفاق.

Mas'alah: What is the disagreement on the obligation of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1670)

واختلف في وجوبها، وهل يأثم [4] تاركها: فقال مالك في المدونة: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يتركها [5]. ولم يوجبها. وقال في كتاب محمد: هي سنة واجبة [6]. فعلى هذا يأثم [7] تاركها. وقال ابن حبيب: إنه آثم [8]. وهو (1) قوله: (كتاب الضحايا باب) في (ب) بياض وأشار لاسم الكتاب في الكتاب السابق له وهو كتاب الذبائح. (2) في (ر) و (م) : (يؤثم) . (3) في (ب) : (أحد) . (4) في (ر) و (م) : (يؤثم) . (5) انظر: المدونة: 1/ 547. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 309. (7) في (ر) و (م) : (يؤثم) . (8) قوله: (حبيب: إنه آثم) ساقط من (ب) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 310.

قول ابن القاسم في المدونة إذا اشتراها، ولم يضح بها؛ حتى ذهبت أيام النحر أنه: آثم [1] ولا يؤثمه إلا أنها واجبة عنده من الأصل؛ لأن مجرد الشراء لا يوجبها.

Mas'alah: What evidence is used for and against the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1671)

وقال غير واحد من البغداديين: ليست بواجبة [2]. واستدل من أوجبها بحديث أبي بردة – رضي الله عنه – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك" [3]. واحتج من لم يوجبها بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي" [4]. فجعل ذلك إلى إرادته، ورد هذا من قال بالوجوب. قال: لأنه يصح أن يؤتى بمثل هذا في الواجب كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"

[5] وهذا الاعتراض غير صحيح؛ لأنه لا يختلف أن نفس هذا اللفظ: (من أراد) ، و (من جاء) ، لا يتضمن وجوبا ولا ندبا. وإنما وجبت الجمعة بنص آخر [6] بالآية، وبما جاء في ذلك من الأحاديث، ولو لم يكن ذلك إلا قوله: "إذا جاء" لم تجب. (1) انظر: المدونة: 1/ 549. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 309. (3) أخرجه البخاري: 1/ 325، في باب الأكل يوم النحر، من كتاب العيدين، برقم (912) ، ومسلم: 3/ 1552، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (1961) . (4) حسن صحيح: أخرجه الترمذي: 4/ 102، في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى، من كتاب الأضاحي، برقم (1523) ، والنسائي: 7/ 211 أوائل كتاب الضحايا، برقم (4361) ، وابن ماجه: 2/ 1052، في باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، من كتاب الأضاحي، برقم (3150) ، وصححه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح. (5) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، ص: 125. (6) في (ب) : (من أخذ) .

والقول إن الأضحية ليست بواجبة أحسن [1]؛ لأن الذمة بريئة، ولا تعمر إلا بأمر لا شك فيه من آية أو سنة أو إجماع، وقد عدم جميع [2] ذلك. وبين ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالنحر، وهو لكم سنة" [3]. ففرق بين حكمها عليه وعلى أمته، ولو كانت واجبة عليهم؛ لم يكن للتفرقة وجه. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة – رضي الله عنه: "ولن تجزئ عن أحد بعدك" [4]؛ فإنه يريد أنها لا تجزئ عن تلك السنة؛ لأن لها صفة يؤتى بها عليها [5]، فمتى [6] أخل بها كان بمنزلة من [7] لم يأت بها، ولو أراد من كان في حج أو عمرة أن يتقرب بهدي جذع من المعز، لم يكن ذلك له.

Mas'alah: On whom must a man sacrifice for his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1674)

قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار الفقراء الذكور؛ حتى يحتلموا والإناث، حتى تزول نفقتهن عنه. ولو كانوا أملياء؛ لم يلزمه ذلك عنهم، إلا أن يشاء، وليس عليه أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان فقيرا، إلا أن يشاء لسقوط نفقته عنه، فإن أدخله في أضحيته؛ أجزأ ذلك الولد، فقيرا كان أو مليا إذا كان في نفقة أبيه أو في بيته، وكذلك الصغير. قال: ولو أدخل في أضحيته من قد ضمه إلى عياله من أخ أو ابن أخ [1] أو قريب فذلك يجزئ عنهم، ولا يجزئ إدخال الشريك والمرافق له في السفر ونحوه من الأجنبيين في أضحيته [2].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of udhiyah from the hadith of Abu Burdah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7644)

وقال إبراهيم النخعي الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج وحجة من ذهب إلى إيجابه أمر رسول الله أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها وقال له في الجذعة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiyah based on the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7645)

العناق لا يجزىء عن أحد بعدك ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع

Mas'alah: What hadith supports the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7645)

واحتجوا أيضا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عبد الله بن عياش قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice for those who can afford it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7646)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال وأخبرنا الليث بن سعد وبكر بن مضر قالا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز قال سمعت أبا هريرة وهو في المصلى يقول من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7647)

وقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا وليست بواجبة

Mas'alah: Did Abu Bakr and Umar perform the Udhiya sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7649)

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان

Mas'alah: Who is excluded from the ruling on udhiyah at Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

وقولنا: الحاج بمنى يخرج من لم يحج من أهل منى.

Mas'alah: Is it obligatory for a person to sacrifice for those he must support?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

يضحي عن الصغير؛ لاجتماع الأوصاف المتقدمة فيه، وهذا إن كان له مال، وإن لم ينك

فقال ابن حبيب: يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد.

Mas'alah: What is the definition of mustati' (capable) for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

ابن الحاجب: والمستطيع من لا تجحف بماله.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for one who is at Mina and not a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: بمنى] أي تطلب من الموصوف بالصفات المذكورة حالة كونه بمنى حالة كونه غير حاج فأولى من كان غير قائم بمنى حالة كونه غير حاج، لأن سنة الحج الهدي.

Mas'alah: For whom is the Udhiyah sacrifice recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=987)

سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف، [منح الجليل] [باب في الضحية والعقيقة] (سن) بضم السين وشد النون عينا (ل) شخص (حر) ولو أنثى أو مسافرا فلا تسن لرقيق ولو بشائبة (غير حاج) فلا تسن لحاج، سواء كان بمنى أو غيرها؛ لأنه لا يخاطب بصلاة العيد فكذا الضحية، ودخل في غير الحاج المعتمر فتسن في حقه حال كون غير الحاج (بمنى) فأولى إن كان بغيرها، سواء كان من بها من أهلها أو مقيما بها. طفي كأنه حوم على قولها وهي على الناس كلهم الحاضر والمسافر إلا الحاج فليست عليه

وإن كان من سكان منى. اهـ. فاقتصر على المبالغ عليه؛ لأنه المتوهم فيفهم أن الحاج من غير سكان منى من باب أولى ومن فاته الحج دخل في غير الحاج،. اهـ. وعلى هذا فقوله بمنى نعت حاج ونائب فاعل سن (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمز وكسره وأضحاة وأضحى أي تضحية ولو حكما كمشرك في الأجر بفتح الراء، فنية إدخاله كفعل نفسه وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام عن نفسه وعن والديه الفقيرين وولده الذي تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه. ابن حبيب يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد أو والد عب لزومها الشخص عن ولده ووالده الذي تلزمه نفقته مشكل؛ لأنها قربة كالصوم، فكان القياس أن لا تؤدى عمن ذكر كالزوجة اهـ. وجوابه أن الصوم قربة بدنية لا تقبل النيابة والضحية قربة مالية تقبلها. ونعت ضحية بجملة (لا تجحف) أي تتعب ولا تضر التضحية الحر غير الحاج بأن لا يحتاج لثمنها لأمر ضروري في عامه، فإن احتاج له فيه فلا تسن له. وهل يسن

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah for a free person not performing Hajj at Mina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1346)

باب ص (سن لحر غير حاج بمنى ضحية) ش: قال في التوضيح: قال عياض: الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء وأضحية أيضا بكسر الهمزة وجمعها أضاحي بتشديد الياء ويقال الضحية أيضا بفتح الضاد المشددة وجمعها ضحايا ويقال أضحاة أيضا وجمعها أضاح وأضاحي انتهى. ، وقال الشيخ زكريا في شرح البهجة في باب الخصائص الأضحية بكسر الهمزة وضمها مع تشديد الياء وتخفيفها انتهى. قال في التوضيح إثر كلامه السابق ناقلا له عن عياض سميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى

وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت كما سمي يوم التشريق على أحد التأويلين أو لبروز الناس عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحي الرجل إذا برز للشمس والشمس تسمى الضحاء ممدودا ومن الأكل منها ذلك اليوم يقال ضحى القوم إذا تغدوا، وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى ويسمى يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه انتهى. (قلت) : في تسمية يوم الأضحى بيوم التشريق نظر؛ لأن أيام التشريق هي الأيام التي بعده. ص (سن) ش: قال في التوضيح إنه المشهور وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والأضحية سنة واجبة يعني أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات، وهو المشهور وفي الموطإ سنة غير واجبة انتهى وظاهر كلام

المصنف أن الأضحية يخاطب بها الكافر، وهذا على القول المشهور من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولكن من شرطها الإسلام قال ابن عبد السلام: ولا إشكال في عدم صحتها من غير المسلم؛ لأنها قربة وشرطها الإسلام انتهى.

Mas'alah: For whom is the udhiyah (sacrificial animal) recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1162)

باب (سن) عينا ولو حكما كالاشتراك في الأجر كما يأتي لأن نية إدخاله كفعله عن نفسه وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها (لحر) أي لشخص ولو أنثى أو مسافر أو سيبالغ على الصغير اليتيم (غير حاج) لا حاج فلا تسن له لأن ما ينحر بمنى إنما هو هدي لأنه يوقف به بعرفة ولأن الحاج لا يخاطب بصلاة العيد لأجل حجه فكذا الضحية ودخل في

الغير المعتمر فتسن في حقه حالة كون غير الحاج (بمنى) وأولى في غيرها وذكرها لأنه يتوهم إن من بها وهو غير حاج كالحاج لا تسن له مع أنها تسن له كان من بها من أهلها أو مقيما بها إقامة تقطع حكم السفر وأما الحاج فلا تسن له كان بمنى أو بغيرها كما إذا قدم الإفاضة على رمي العقبة لأن سنته الهدي ولكن نحر هديه في ذلك واجب بمكة وقولهم سنته الهدي بمكة أي طريقته وقول تت فتسن لحاج بغيرها غير ظاهر لما علمت من أنها لا تسن للحاج ولو بغير منى كما إذا وقف بعرفة ولم ينزل بمنى لأداء النسك بل تركها ونزل إلى مكة وأفاض ولم يعد إليها إذ حجه تم غايته إن عليه الدم فالمدار في سقوطها على الإحرام بالحج فإن فسد أو فاته الوقوف سنت له أن تحلل بفعل عمرة أيام النحر فإن استمر على إحرامه حتى فاتت أيام النحر لم تسن له وأعرب عج قوله بمنى صفة لحر أي سن لحر كائن بمنى حال كونه غير حاج اهـ. وهو يوافق ما قدمته معنى تبعا لد وكذا قول الشيخ سالم وهذا كله أي الإشكال إنما هو إذا علق قوله بمنى بلفظ حاج أما لو علق بسن كما جوزه بعض فلا إشكال إذ يصير الكلام هكذا سن بمنى لحر غير حاج ضحية ومفهوم بمنى أحرى في السنية (ضحية) عن ـــــــ الأضحية بضم الهمزة وكسرها ويقال ضحية وأضحاة وأضحى (بمنى) الظاهر أنه متعلق بمحذوف صفة الحاج أي غير حاج مطلوب كونه بمنى فشمل غير الحاج أصلا ولو معتمرا والحاج الذي لا يطلب كونه بمنى وهو من فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر ويخرج الحاج الباقي على إحرامه سواء كان بمنى يومئذ أم لا كذا قرره مس وهو أحسن مما لز وغيره وتعلقه بسن لا يصح خلافا لما ذكره آخرا ونص ابن عرفة الشيخ روى محمد لا ينبغي لحر قدر عليها تركها إلا لحاج بمنى قلت: لفظها لست على حاج وإن كان من ساكني مني أبين لإيهام مفهوم الأول اهـ. (ضحية) قول ز وظاهره سقوطها عنه الخ. فيه نظر ونص عبارة ضيح عن ابن

Sub-topic – Ruling and Virtue of Udhiyah

Mas'alah: What is the virtue of offering udhiyah and its reward?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1535)

وى عنه عليه السلام قال كبر أضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزأ منك من النار والشع

Mas'alah: What is the interpretation of the 'mighty sacrifice' in Surah al-Saffat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=529)

قال وأما قوله تعالى (وفدينه بذبح عظيم) الصافات 107 فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر عن بن عباس أنه رعى في الجنة أربعين خريفا وأنه الذي قربه بن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة فلهذا قال فيه (العظيم) والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of atirah by udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2121)

قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لأن قوله أضحاة يحتمل أن يكون عن كل واحد منهم إن وجد سعة والعتيرة منسوخة بالأضحى عند الجميع وهو ذبح كانوا يذبحونه في رجب

في الجاهلية وكان في أول الإسلام ثم نسخ

Mas'alah: What is the book heading for sacrificial offerings?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What are the Quranic verses and hadiths on the virtue of udhiya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2230)

المقدمة الأولى في سرد الآي والآثار في فضيلة الأضحية قال الإمام: وليس في فضل الأضحية حديث صحيح يعول عليه، وقد روى الناس فيها عجائب لم يصح منها شيء [1]، ومنها قوله: "إنها مطاياكم إلى الجنة، غير أنه مأجور في ذلك ومخلوف له" [2]. والأصل في هذا الباب قصة إبراهيم الخليل، وما ابتلاه الله به من ذبح ابنه، ثم فدائه بذبح عظيم، قال الله تعالى: {فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك} ... الآية [3]، القصة مذكورة في "الكتاب الكبير" [4] بأبدع بيان. وقول الله تعالى: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم} الآية [5]. (1) انظر مثل هذا النص في العارضة: 6/ 288. (2) لم نجده بهذا اللفظ، وروي بنحوه من حديث أبي هريرة، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 85 (268) من طريق ابن المبارك بسند ضعيف جدا، كما نص على ذلك العجلوني في كشف الخفاء: 1/ 133، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: "هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه" قلنا:

انظر كلام ابن الصلاح في مشكل الوسيط: الجزء 2 لوحة 145/ أ [عن هامش كتاب الوسيط للغزالي: 7/ 131] . (3) الصافات: 102. (4) لعله يقصد كتاب "أنوار الفجر في مجالس الذكر" ، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1617 – 1620. (5) الحج: 37، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1294، وواضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 192/ أ.

وقوله: {فصل لربك وانحر (2) } الآية [1]. معناه: فصل لربك، وانحر كذلك، فتكون الآية على هذا عامة في الضحايا والهدايا. وقيل: يعني صلاة الصبح عند المشعر الحرام، ثم النحر بعدها بمنى. وقيل: يعني صلاة العيد ثم النحر بعدها، وأن الآية نزلت بالمدينة وأما الحج فلا صلاة عيد فيه. وقيل: يعني به وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند النحر وهو الصدر [2]. وقيل: يعني به استقبال القبلة. هذا ذكر الآي، وأما الأثر والنظر، فقوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} [3] يعني: ذكر الثواب، وقول الله يوجب الفضيلة، وعلى هذا تكون الأضحية [4] سنة من سنن الإسلام وشرعا من شرائعه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالنحر وهو لكم سنة" [5]، وقال – صلى الله عليه وسلم: "ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم أجرا عند الله من إراقة الدماء" [6]. وفي الحديث الحسن [7] أنه قال – صلى الله عليه وسلم: "ما عمل آدمي يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة الدماء، أو من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها" (1) الكوثر: 2، وشرح الآية اقتبسه المؤلف من المقدمات الممهدات: 1/ 434، وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 4/ 1986. (2) قد وردت في مثل هذا روايات كثيرة انظرها في تفسير الطبري: 30/ 325 – 326. (3) الحج: 36، وقوله: يعني الثواب، مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 235. (4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهدات:

1/ 434 – 435. (5) أخرجه الدارقطني: 4/ 282 من حديث ابن عباس بلفظ: "... وليس بواجب" بدل: "وهو لكم سنة" . (6) أخرجه البزاز في غرائب حديث مالك (30) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 3/ 59 من حديث ابن عباس، بلفظ: "ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من هراقة دم" قال الخطيب: "غريب لم أكتبه من حديث مالك، إلا بهذا الإسناد" . (7) الحكم على الحديث من زيادات المؤلف على نص المقدمات.

وأظلافها، وإن دمها ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا "[1]." وقوله: "بقرونها وأظلافها وأشعارها" يريد: لا يضيع شيئا منها، وأنه ليجزئه ويجازى عليه، فلذلك يستحب عظم الضحية وكمال شعرها وجمال خلقها. ومن حديث أبي جناب – واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي [2]، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاث هي على فرض (4) وهي لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر" [3]. وفي "كتاب مسلم" [4] و "الداودي" [5] عن عامر أبي رملة، قال: أنبأنا (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1493) عن عائشة وقال: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه في علله الكبير (441) ، وأخرجه أيضا ابن ماجه (3126) ، وابن حبان في المجروحين: 3/ 151، والحاكم: 4/ 221، والبغوي في شرح السنة (1124) . (2) مشهور بكنيته، توفي سنة 150 أو قبلها، قال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال أيضا: ليس به بأس إلا أنه كان يدلس، وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث. انظر: تاريخ ابن معين: 2/ 642، وطبقات ابن سعد: 6/ 360، والتاريخ الكبير: 8/ 267، والضعفاء والمتروكين للدارقطني: 176، والشجرة في أحوال الرجال (123) . (3) أخرجه الدارقطني: 2/ 21، والحاكم: 1/ 300، والبيهقي: 2/ 468 وقال: "أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون

يصدقه ويرميه بالتدليس" . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 2/ 38 (531) "ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا، وقد عنعنه، وأطلق الأيمة على هذا الحديث الضعف" . (4) الظاهر أن عزو المؤلف لكتاب مسلم سبق قلم. وقد تنبه لهذا الوهم ابن دحية فقال في كتابه "أداء ما وجب" : 95 "والله يغفر له [أي لابن العربي] المقال، فإنه نسب إلى صحيح مسلم ما ليس هو فيه أصلا، كأنه ما قرأ صحيح مسلم ولا طالعه ولا رواه، والله يسامحنا وإياه" . (5) في سننه: الحديث (2781) ، والحديث أخرجه أحمد: 4/ 215، 5/ 76، والترمذي (1518) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (3125) ، والنسائي: 7/ 167، والبيهقي: 9/ 313

Mas'alah: What is the book of Udhiya?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=75)

9 – كتاب الأضاحي.

Mas'alah: What is the ruling on calling a sacrificial animal a 'nusuk' based on prophetic usage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=591)

ومما يوافق الاستدلال بمثل هذا اللفظ من بعض وجوهه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى برده حين قال "عجلت نسيكتى : اعد نسكا" , فسماه نسكا . وهذا للفظ قوى في تسميته بذلك لانه لم يضفه اليه .

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'nusuk' in the context of udhiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=592)

وأيضا لو سقط الاستدلال بخبر نسيكتك على منع بيع الأول لكون تسميتها بنسيكه مجازا لسقط الاستدلال به على منع بيع الثانية أو على كونها نسيكه حقيقة , لان هذا الفظ دل من وجهه واحده على شيئين على سبيل النصوصيه , وكل لفظ كذلك لا يعمل في واحد منهما دون الآخر . أما على القول بمنع استعمال اللفظ في حقيقته ومجاز فظاهر , لانه عنده حينئذ إما فيهما أو مجاز فيهما فيستويان في الأحكام , هذا على القول بجوازه حقيقة . وأما على القول بجوازه مجازا لا حقيقة فأظهر في لزوم التالي للمقدم كما ذكرنا . ولا يخفى عليك بعد هذه النكتة الأخيرة والخروج إلى هذا الأصل ما يؤول اليه البحث في هذا المسالة ,

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah according to the Talqin and other works?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

التلقين والكافي، والمعلم، والمقدمات: سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

قال مالك: والأضحى أبين أن ذلك عليه؛ يعني الضحية، واختصرها أبو سعيد،

والأضحية أبين في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=781)

ما من تأكيده الاستحباب وإن لم يجب فعله. وقد قال ابن القاسم في المدونة: من تركها أثم وهذا معنى الوجوب وقال ابن المواز في كتابه: هي سنة موجبة وقال ابن حبيب: هي من واجبات السنن وتركها خطيئة قال القاضي أبو محمد: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة وهذا محتمل من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها فإنها لا تحتمل إلا الوجوب والأول أشهر في المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: هي واجبة على من ملك نصابا من أهل الإقامة دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخادم والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» . فوجه الدليل منه أنه - صلى الله عليه وسلم - علق ذلك بإرادة المكلف ولو كان واجبا لم يفتقر إلى إرادته ودليلنا من جهة القياس أن هذه ذبيحة لا تجب على المسافر فلم تجب على المقيم كالعقيقة وفي المبسوط عن إسماعيل بن أبي أويس أن المسافر لا أضحية عليه لأنه ليس عليه صلاة عيد والمشهور من مذهب مالك ما تقدم والله أعلم. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الأضحية على أهل الآفاق وجميع الناس قال ابن حبيب: صغيرهم وكبيرهم ذكورهم وإناثهم قال ابن المواز: الأحرار من أهل منى وغيرها والمقيم والمسافر في ذلك سواء إلا الحاج خاصة

في ذلك بمنى فإنهم لا أضحية عليهم ووجه ذلك أنه قربة في المال من غير الزكاة المفروضة فكانت عامة على من وجدها كزكاة الفطر وأما الحاج بمنى فليس عليهم أضاح قال ابن حبيب: وذبيحة الحاج هدي وليست بأضحية وليس وجوبه كوجوب الضحايا ووجه ذلك أن الحاج لما كان نسكه شعارا وهو التلبية كان نسكه بالذبح شعارا وهو التقليد والإشعار والأصل في ذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلد وأشعر ما ساقه في حجه وعمرته وجعله هديا ولم يضح بشيء منه» .

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah and its obligation according to the Companions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1916)

لعكرمة: "من سألك؛ فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنيا" 1. وقال بعضهم2: "إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة" 3.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

(الفصل الأول) في حكمها وهي سنة مؤكدة وفاقا للشافعي وقيل واجبة وفاقا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

الباب الثاني في الأضحية وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the chapter on Udhiyah (sacrificial offering)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=269)

باب الأضحية

Mas'alah: What does the chapter on sacrificial animals (udhiya) discuss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=668)

درس (باب في الضحايا))

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of sacrificial animals and offering on behalf of others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1670)

باب [1] في سنة الضحايا وهل يأثم [2] تاركها، وفي أضحية الإنسان عن غيره

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of the sacrificial offering?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=557)

1 - باب في السنة في الأضحية

Mas'alah: What are the chapters on sacrificial animals (udhiya)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=436)

[كتاب الضحايا] [الباب الأول في حكم الضحايا ومن المخاطب بها] وهذا الكتاب في أصوله أربعة أبواب: الأول: في حكم الضحايا ومن المخاطب بها؟ . الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها. الباب الثالث: في أحكام الذبح. الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا.

Mas'alah: What are the rulings on udhiya (sacrificial offering) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=779)

(باب التضحية) (قوله: سن)؛ أى: عينا عن نفسه، وعن أبويه الفقيرين، فإن تعدد الولد فبقدر اليسار على الظاهر، وعن ولده الصغير حتى يبلغ قادرا على الكسب، وتدخل الأنثى، فإن تأيمت قبل البلوغ رجعت على الصواب لا عن زوجته ورقيقه؛ لأنها غير تابعة للنفقة، بخلاف زكاة الفطر (قوله: لحر) ذكر، او أنثى (قوله: غير حاج) كان ـــــــ حرمته عرضية، ومراعاة لقول ابن عبد الحكيم بتقديم الصيد الحى (قوله: غاية البيان) هو اسم تلك الرسالة، لعصرية الشيخ إبراهيم اللقانى رسالة تناقضها سماها "نصيحة الإخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان" (قوله: ويعرض) محترز قوله: أو لا لذاتها. (باب التضحية) (قوله: سن) على المشهور، وقيل تجب، وتقاتل البلد لتركها؛ لأنها شعيرة، فلا مانع

Mas'alah: What is the appropriate phrasing for the chapter on sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قالوا: وصفتها] المناسب للشارح أن يقول باب في الضحايا حكما وصفة لما تقدم وقوله وفي الذبائح، أي فيما يتعلق بالذبائح بدليل قوله أي صفة الذكاة إلخ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of a phrase regarding sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

[قوله: لأنه عطف على قوله وأقل إلخ] فيه مسامحة والمراد أنه معطوف على قوله الجذع من الضأن.

Mas'alah: For whom is the Udhiyah (sacrificial animal) recommended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=867)

(سن) وتأكد عينا (لحر) لا رقيق ولو بشائبة. (غير حاج) ، لا لحاج لأن سنته الهدي. (و) غير (فقير) فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه، [حاشية الصاوي] [باب في بيان الأضحية وأحكامها] [سنن الأضحية] باب لما أنهى الكلام على الربع الأول انتقل يتكلم على الربع الثاني. والأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما، ويقال

ضحية كما سيأتي فلغاتها ثلاث، وسميت بذلك لذبحها يوم الأضحى ووقت الضحى. قوله: [وذكرها عقب الحج] إلخ: جواب عن سؤال وارد على المصنف: لماذا خالفت أصلك؟ فإنه قدم الزكاة على الأضحية فأجاب بما ذكر. قوله: [سن وتأكد عينا] : أي على المشهور. وقيل: إنها واجبة. قوله: [عينا] : أي على كل واحد بعينه ممن استوفى الشروط الآتية. وتحصل تلك السنة بفعله من ماله أو بفعل الغير نيابة إن تركه معه بالشروط الآتية، أو نوى عنه استقلالا كما يأتي لأن فعل الغير نيابة منزل منزلة فعله هو لقبولها النيابة. قوله: [لا رقيق] : أي لأن ملكه غير تام فهو فقير حكما ولو بيده المال. قوله: [لا لحاج] : أي فلا يطالب بضحية كان بمنى أو غيرها، وغير الحاج المستوفي للشروط تسن في حقه كان بمنى أو غيرها، خلافا لما يوهمه خليل. وغير الحاج يشمل المعتمر، ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر. قوله: [فلا تسن على فقير] إلخ: هو معنى قول خليل: "لا تجحف" قال شراحه: أي لا تجحف بمال المضحي. بأن لا يحتاج لثمنها في ضروریاته في عامه، فإن احتاج فهو فقير.

Mas'alah: What are the rulings on udhiya, aqiqa, hunting, and slaughter?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=54)

كتاب الأضحية [5] والعقيقة [6] والصيد والذبائح – الأضحية سنة وهي من بهيمة الأنعام جذع الضأن (1) النذر لغة الالتزام ويجمع على نذور وعلى نذر بضمتين يقال نذرت بفتح الذال في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع وشرعا التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو عصيان نحو لله على ضحية أو صوم يوم إن حجبت أو إن شفى الله مريضي أو إن جاءني فلان فعلي صوم شهر. (2) يعني إذا نذر

الناذر أن يتصدق بجميع ماله فلا يمضي النذر في جميع المال وإنما يلزمه التصدق بثلث المال فقط. (3) يعني إذا نذر التصدق بجزء من ماله لزمه التصدق بالجزء الذي عينه ولو كان أكثر من الثلث فإذا قال ربع مالي أو نصفه أو ثلثاه أو ثلاثة أرباعه لزمه الجزء الذي عينه ولو قال بستاني الفلاني أو عبدي فلان أو فرسي هذه في سبيل الله أو صدقة للفقراء لزمه التصدق بما عينه ولو لم يكن له مال غير ما عينه على المشهور في المذهب، وقد روي عن مالك أن الناذر إذا سمى معينا وأتى على جميع ماله لايلزمه إلا ثلث ماله وحكي عن سحنون أنه يلزمه إلا الشيء الذي لا يجحف به ولكن هذه الرواية خلاف المشهور. (4) أي إذا نذر الحج ماشيا حافيا لزمه المشي ولغا شروط الحفاء وكذلك إذا نذر الحج حبوا لزمه المشي ولغا التزام الحبو لأن الله لايرضى عن قربة يكون فيها هلاك لصاحبها أو شبه هلاك. (5) الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما فوزنها أفعولة كأضحوكة ويقال لها ضحية أيضا وسميت بذلك لأنها يذبح يوم الأضحى ووقت الضحى وهي ما يذبح يوم النحر للتصدق به على الفقراء والمساكين وسيذكر المؤلف أحكامها. (6) العقيقة: تطلق على مولود من الناس والبهائم وسميت الشاة التي تذبح عند حلاقة شعر المولود عقيقة باسم الشعر الذي يحلق، وسيذكر المؤلف أحكامها.

وثني غيرها، وأفضلها الغنم والذكر، فجذع الضأن ماله ستة أشهر فصاعدا، وثني المعز مادخل في السنة الثانية، والبقر في الثالثة، والإبل في السادسة، ووقتها المعلوم يوم النحر بعد صلاة الإمام [1] وذبحه، وثانية وثالثه لا ليلا يجتنب فيها العيوب الفاحشة كالعمى والعور والمرض والعجف والعرج وقطع أكثرش الأذن وكسر القرن إن كان يدمي، ولا يجوز الاشتراك فيها بخلاف رب المنزل يضحي عنه وعن أهله واحدة غير مشتركين في ثمنها ويستحب مباشرة ذبحها. ويأكل ويتصدق بغير حد، ولا يجوز بيع

شيء منها ولا يستأجر به جزرا ولا دباغا. (فصل) العقيقة – العقيقة ذبح شاة عن المولود سابع ولادته والأفضل عن الذكر بشاتين [2] ويستحب حلق شعره، والتصدق بزنته ذهبا أو فضة ولا يلطخ بدمها، ويجوز كسر عظامها، وهي كالأضحية يجوز ويمتنع. (فصل) الصيد – يباح الاصطياد [3] بالسلاح المحدد والجوارح المكلبة وهي المطيعة بالإغراء الممتنعة بالزجر فيؤكل ما أنفذت مقاتله، وإن أكلت منه إذا كانت مرسلة إليه. ويشترط التسمية عند الرمي والإرسال فإن استرسل بنفسه فأنفذ مقاتله لم يجز أكله إلا أن (1) المراد بالإمام إمام صلاة العيد في البلد وقيل المراد به الخليفة أو نائبه والقول الأول هو الرجح، ومحل انتظار ذبح الإمام إذا أخرج أضحيته إلى المصلى وأعلن بها فاذا لم يخرج بأن ذبح في منزله أو أعلن أنه لايضحي انتظر بمقدار ذبحه لو كان يذبح في المصلى فإن ذبح قبل الإمام فلا تجزئ أضحية فان تحرى مقدار ذبح الامام فأخطأ وسبقه أجزأت الأضحية ومحل الاختلاف في الامام الذي يذبح المضحي بعد ذبحه هو إمام الصلاة أو الخليفة أو نائبه إذا لم يكن عادة الخليفة ونوابه في البلاد إخراج أضحياتهم إلى المصلى وذبحها فيه فإذا كان الأمر كذلك اعتبر الخليفة ونوابه ولم يعتبر إمام الصلاة لأنه حينئذ يجب عليه أن يتبع الخليفة ونوابه. (2) لحديث أم كرز الكعبية أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال (نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لايضركم ذكرانا كن أو إناثا) رواه أحمد والترمذي وصححه. وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذي وصححه وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وداود والجمهور ومال اليه ابن حبيب وابن رشد ومشهور المذهب أن الغلام يعق عنه بشاة لحديث بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه أبو داود والأول أصح. (3) الاصطياد على خمسة أقسام واجب إذ تعين لإحياء نفسه أو غيره ولم يجد غيره

وحرام إذا أدى إلى تضيع فرض كالصلاة أو كان يقتل الوحش لايزيد ذكائه لأنه من الفساد في الأرض ومندوب إذا كان لسد خلته والتوسيع على عياله ومباح إذا كان للمعاش بأكله أو الانتفاع بثمنه واختلف في الصيد للهو فقيل مكروه وهو مشهور المذهب وقال محمد بن عبد الحكم جائز وهو مذهب الليث بن سعد وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحل الصيد لأهل البادية لأنهم من أهله ولا غنى لهم عنه وكرهه لأهل الحاضرة ورأى خروجهم اليه من السفه والخفة.

يدركه مستقر الحياة فيذكيه كصيد الشرك والحبالة والبندق [1] ، وقبضة اليد، وصيد مجوسي أو غير معلم أو متروك التسمية أو مرسل على معين صاد غيره أو انحرف عنه إلى ميتة ثم صاده وما أنفذت الرمية مقاتله فتردى أو سقط في ماء أو غاب ثم وجده جاز أكله ومشاركة كلب مجوسي أو غيره معلم فإن تيقن انفراد كلبه بقتله حل وإلا فلا، ولو أرسل على صيود فقتل أحدها أو في غار لا منفذ له لا يعلضم فيه صيدا أو على نوع فإذا هو غيره جاز أكله. ولو ظنه غير مأكول فإذا هو مأكول لم يحل ومشاركة الجوارح توجب شركة أربابها، وإذا أفلت صيد ولحق بالصيد فصاده آخر فهو له وإلا فهو للأول. (فصل) الذبائح – ينحر الإبل ويذبح ما سواها مجهزا عليها فلو رفع المدية قبل تمامها ثم أعاد فاتمها لم تؤكل على المشهور [2] ولو ذبح البعير ونحر غيره لضرورة تبيحه ولغير ضرورة تحرمه على المشهور كتعمد ترك التسمية وذكاة الجنين ذكاة أمه بشرط تمام خلقه ونبات شعره وعدم انفصاله حيا والمنخنقة والموقوذة وما ذكر معهما إن أدركت مستقرة الحياة فذكيت أكلت وإلا فالمشهور الحرمة وندود [3] المستأنس ولحوقه (1) شبه المؤلف صيد الشرك والحبالة والبندق بصيد الجارح الذي استرسل بنفسه في أنه وجد مستقر الحياة وذكي جاز أكله وإلا فلا والشرك كالشبكة التي ينصبها الصيادون لصيد الطير والحبالة حبال مشتبكة تنصب لصيد

الحيوان من طير وغيره والفرق بين الحبالة والشبكة أن الشبكة خيوطها دقيقة وعيونها ضيقة وأما الحبالة فخيوطها غليظة وعيونها واسعة وأما البندق فهو نوعان بندق الطين وكان معروفا قديما يضرب به الحيوان من بعد فقده يقتله وقد لايقتله ولما كان البندق غير محدد فقد منع العلماء جواز أكل الصيد الذي رمي به إلا إذا وجدت به حياة مستقرة وذكي فيجوز أكله كصيد الشبكة والحبالة والنوع الآخر بندق الرصاص المعروف لنا الآن وقد حدث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة وليس فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القروي وابن غازي وسيدي عبد الرحمن الفاسي لما فيه من انهار الدم والاجهاز بسرعة وهذا الذي شرعت الذكاة لأجله. (2) أطلق المؤلف أن رفع المدية قبل تمام الزكاة وإعادتها لاتمامها أكل الذبيحة وهذا الكلام ليس عى إطلاقه بل فيه تفصيل، فانما أن يكون الرفع اضطرارا أو اختيار وإما أن يطول الفصل بين الرفع والعودة أو يقصر وإما أن يكون المذكي أنفذ بعض مقاتل الذبيحة أولا فاذا كن لم ينفذ بعض مقاتلها قبل رفعه فلا يضر الرفع سواء طال الفصل أو قصر كان رفعه اختيارا أو اضطرارا لأن العودة حينئذ ذكاة مستقلة غير أنها تحتاج إلى نية وتسمية جديدتين وإن كان أنفذ بعض مقاتله نظر فان طال الفصل بين الرفع والعودة لم يجز أكل الذبيحة سواء رفع اختيارا واضطرارا وطول الفصل وقصره يرجع فيه إلى العرف أما إن قصر الفصل فلا يضر الرفع سواء كان اختيارا أو اضطرارا أو الاختيار كان يرفع يده لاستبدال سكين حادة أو لشحذ حد السكين بسرعة أو لرفع ثيابه عن مجرى الدم أو نحوذلك فلا يضر ويجوز أكل الذبيحة ولافرق في كل ما تقدم بين أن يكون العائد للذبح هو الذابح الأول أو غيره إلا في تأكد وجوزب النية والتسمية الجديدتين. (3) ندود المستأنس نفاره وهربه ولحوقه بالحيوان الوحشي فحكم الحيوان والمستأنس المحرم كله نفر وتوحش كحكمه قبل نفارة فلو حمار أهلي ولحق بالحمر الوحشية

وصار متوحشا فأكله حرام ولا تعمل فيه الذكاة بل ذبيحته كميتته لا يجوز أكلها فهو باق على نته الأولى وهي التحريم وعدم عمل الزكاة فيه.

Mas'alah: What is the heading for the section on udhiyah (sacrificial offering)?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=38)

الأضحية

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on sacrifices, slaughter, 'aqiqah, hunting, khitan, and prohibited foods and drinks?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=657)

باب في الضحايا (باب في) حكم (الضحايا) وصفتها (و) في (الذبائح) أي صفلة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر (و) في بيان حكم (العقيقة) وصفتها (و) في حكم (الصيد) أي الاصطياد وتقسيمه (و) في بيان حكم (الختان و) في بيان (ما يحرم من الأطعمة والأشربة) وما لا يحرم منها

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'al-nahr bi-Mina' in the context of sacrificial slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2957)

وعلى ما للتتاءي والشارح يكون قوله: "والنحر" ، مبتدأ، وخبره: "بمنى" ، وعلى ما للحطاب ومن تبعه يكون معطوفا على المندوب، وقوله: "والنحر بمنى" ، الأولى التعبير بالذكاة لأنه أشمل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3135)

باب: يذكر فيه حكم الأضحية والمخاطب بها وما هي منه، وما يجزئ فيها وما لا، وزمنها. والأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء وبكسر الهمزة أيضا، وجمعها أضاحي بتشديد الياء، ويقال أضحاة وجمعها أضاح، ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت.

Mas'alah: When does the udhiyah sacrifice become recommended after a failed Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3136)

والحاصل أن المدار في سقوطها على الإحرام بالحج فإذا فسد أو فاته تسن له إن تحلل بفعل عمرة أيام النحر، فإن استمر على إحرامه حتى فاتت أيام النحر لم تسن له.

Mas'alah: What is the ruling on al-‘atirah (Rajab sacrifice) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3166)

وفي الشبراخيتي أن الرجل كان إذا بلغت إبله مائة نحر منها بكرا لصنمه يسمونه: الفرع، وفيه عن أبي داوود والنسائي وابن ماجه والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا الفقراء وغيرهم (4)) . انتهى. وفي الخرشي أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال بعرفة: (يأيها الناس على كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة (5)) ؟ قال الراوي للحديث: فلا أدري ما كان من ردهم عليه، قال: هي التي يقول الناس الرجبية.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'udhiyah' (sacrificial animal)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=78)

كتاب الأضحية يقال أضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتجمع على أضاحي بتشديد الياء وضحية بفتح الضاد وتجمع على ضحايا وضحيات وأضحات وأضاح وسميت بذلك لكونها تذبح في وقت الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah (sacrificial animal) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=78)

حكمها: هي سنة مؤكدة وأخذ الوجوب من قول ابن القاسم وابن حبيب من تركها، وهو قادر أثم، وتجب بالنذر وبالتعيين، ولا خلاف أنها تتعين بالذبح وتتعين إذا التزمها بلسانه أو بالنية عند الشراء على المعروف كالتقليد والإشعار في الهدي، وقيل: لا تتعين إلا بالذبح.

Mas'alah: What are the six ancillary rulings related to the udhiyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=79)

اللواحق ستة: الموت، والفلس، والولادة، وأخذ قيمة العيب، والاختلاط، وأحكام أجزاء الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah being superior to charity and manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=997)

وعتق. وذبحها بيده، وللوارث إنفاذها، وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد. واليوم الأول،، [منح الجليل] كما فعل المصنف ابن عبد السلام عقب ذكر الخلاف في أفضليتها على الصدقة وعكسه لعله مبني على الخلاف في أنها سنة أو فضيلة اهـ البناني، وقد يقال تسامح المصنف بإطلاق الندب على السنية فوافق الروايات. (و) على (عتق) ؛ لأن إحياء السنن أفضل من التطوع وذكره، وإن علم أن السنة أفضل من المستحب لدفع توهم كونه هنا أفضل منها؛ لأنها والمندوب قد يكونان أفضل من الفرض كما قال. الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت

وابتدا ... ء للسلام كذاك إبرا المعسر. (و) ندب (ذبحها) أي الضحية (بيده) أي المضحي إن أطاقه ولو امرأة أو صبيا، فإن لم يهتد له إلا بمعين فلا بأس أن يعان ولا بأس أن يمسك طرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس لخبر أبي داود المفيد لذلك، فإن لم يحسن شيئا استناب وندب حضوره مع نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة. (و) ندب (للوارث إنفاذها) أي التضحية بها إن كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر وإلا وجب على الوارث إنفاذها بناء على وجوبها به (و) ندب (جمع أكل وصدقة وإعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) أي تحديد بثلث أو غيره ظاهره أن جمع الثلاثة أفضل من التصدق بجميعها مع أنه أشق على النفس، والأولى إبدال إعطاء بإهداء. (و) فضل (اليوم الأول) أي التضحية فيه كله من ذبح الإمام إلى غروبه على التضحية في اليوم الثاني اتفاقا فيما قبل زوال الأول، وعلى المشهور فيما بعده، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله (أفضل) من أول الثالث.

Mas'alah: What is the chapter on Udhiyah (sacrificial offering)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1346)

[باب في الأضحية]

Mas'alah: What are the rulings on udhiya and aqiqa in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=111)

باب في حكم الاضحية والعقيقة سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما

بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل: ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم1 ومكسورة قرن لا إن أدمى2 كبين: مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصة وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن – من ذبح الإمام لآخر الثالث – وهل هو العباسي أو إمام الصلاة؟ قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام: كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد 1– قال سحنون: تجزئ التي أقعدها الشحم [التاج والإكليل: 3 / 240] . 2– يجزئ في الهدايا والضحايا: المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي فلا يجوز لأ، هـ مرض. المدونة [2 / 488] .

وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل؟ خلاف وترك حلق وقلم: لمضح: عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وهل جميعه أو إلى الزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح في الكراخة في الضحية والعقيقة وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله؟ تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة: كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزي عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا

لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه: كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزىء إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء: كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم: ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزىء ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها: إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1185)

﴿باب العمل في النحر

Sub–topic – Intention and Agency in Slaughter

Mas'alah: What is the ruling if the agent intends the sacrifice for himself instead of the owner?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1549)

(فرع) لو نوى الوكيل عن نفسه أجزأت صاحبها وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما شاة من راع فأنزلها من الجبل وأمره بذبحها فذبحها الراعي وقال اللهم تقبل مني فقال ابن عمر ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل وقال أصبغ لا تجزئه لأن النية المعتبرة ما قاربت الفعل

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering another person's sacrificial animal?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2099)

[الباب السادس] فيمن ذبح أضحية غيره بأمره أو بغير أمره أو غلطا

Mas'alah: What is the ruling if a child or family member slaughters the sacrificial animal without permission?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2046)

وروى ابن عبد الحكم عنه؛ أن الذابح إذا كان مثل الولد [11] أو بعض العيال فأرجو

أن يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on saying peace upon the Messenger during sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=789)

وسمع ابن القاسم معها كراهة قوله: صلى الله على رسول الله, وصوب ابن رشد إجازته. ابن حبيب.

Mas'alah: Who should slaughter the udhiyah and what are the rulings on appointing an agent?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(الفصل الثالث) في الذابح الأولى أن يتولى ذبح أضحيته بيده فإن لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلما مصليا وينوي هو لنفسه فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز وإن نوى عن نفسه جاز خلافا لأشهب وفي توكيل الكتابي قولان على القول بالجواز لا ينوي الكتابي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' and 'Allahu Akbar' when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

مسميا) أي قائلا باسم الله والله أكبر ندبا

Mas'alah: What is the ruling on customary delegation for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1498)

وأشار لثاني الأمرين بقوله: أو فعادة له في القيام عنه بأمور، وهي مجازيه كقريب أب أو ابن أو أخ ونحوه على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on who may slaughter the sacrificial animal and how?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1173)

(وذبحها) ولو امرأة أو صبيا (بيده) لمن أطاق فإن لم يهتد لذلك إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس لخبر أبي داود المفيد لذلك فإن لم يحسن شيئا استناب ويندب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة

Mas'alah: What is the ruling on proxy by custom for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1181)

(أو بعادة كقريب) أي بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكافر التي بمعنى مثل لا منون لأنه حينئذ من محل التردد كما ستعرفه والمراد بمثل القريب الصديق الملاطف وعادته

القيام بأموره كما في التوضيح قال تت والإنابة بلفظ حقيقة وبعادة مجازية وأدخل بين الحقيقية والمجازية أحكاما مشتركة لو أخرها لتوهم اختصاصها بالثانية وأيضا كقريب مختص بالثانية اهـ.

Sub-topic – Rulings on Buying, Selling, and Trading Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on buying sacrificial animals before they reach the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1444)

[مسألة: يجلب الغنم فيمر بها في بعض النواحي هل للرجل أن يشتري منها ضحايا ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس مسألة وسئل مالك: عن الرجل يجلب الغنم فيمر بها في بعض نواحي الفسطاط أترى للرجل أن يشتري منها ضحايا أو حاجة إن كانت له؟ قال: إنه ليكره أن يشتري حتى يهبط بها إلى السوق، فقيل: أفرأيت إن مر بها على قرية من الفسطاط على ستة أميال؟ فقال: أما ما يحتاج إليه من ضحايا أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فلا أرى بذلك بأسا وأما ما يريد به تجارة فلا يفعل

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم حلف فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an animal bought on the Day of Nahr intended as a sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1836)

ومن اشترى يوم النحر شاة، أو بقرة، أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد أن يضحي بذلك فليذبحها ضحوة وليست

بضحية؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي، وكل شيء في الحج فهو هدي؛ وما ليس في

الحج فهو أضاحي. م: يريد: ولا هو هدي؛ لأنه لم ينو به الهدي ولا جمع له حل وحرم كالهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an udhiyah for someone else with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2090)

قال: وأنا اشتراؤه لغيره فإن أفرزه وأشهد عليه بتعمد الإشهاد فهي لمن أشهد

له بها، وكذلك إن حازها من اشتريت له في صحة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=591)

ومما يوافق الوجه الأولى من وجوه هذا الاستدلال ما في أول كتاب الضحايا من "مسلم" من تسميه الأولى أضحية , وفى آخر الباب أيضا من حديث "أنس" قال : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا , قال من كان ضحى فليعد ,فسماها رسول الله صلى الله عليه" [42/2] [43/2] وسلم ضحية بما دل عليها الاشتقاق , والأصل الحقيقة فلا تباع .

Mas'alah: What is the ruling on a loan for the sacrificial animal of one who has divorced by khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2923)

[حكم سلف خليع الأضحية]

Mas'alah: What should one do if they intended devotion with the price paid for the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

التونسي: ولو قصد القربة بما دفعه ثمنا انبغى أن يبيع ما أخذ ويشتري بجملة ما كان أخرجه.

Mas'alah: How do jurists view the buyer of a sacrificial animal in relation to its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=812)

الفقهاء يرون مشتريه كما كمالكه يعطونه حكمه في كل المسائل، وإن أراد في كل المسائل أو أكثرها؛ لأنه لو هلك عنده بأمر من الله لم يلزمه غير ثمنه.

Mas'alah: What did Bilal say about the value of the Udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1915)

وقال بلال: "لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك" 3. وعن ابن عباس أنه كان يشتري

لحما بدرهمين يوم الأضحى، ويقول = طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: "إن القصر سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه، ولكنه حدث طغام -يعني: فتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يستنوا" ،

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

وفى حديث حكيم بن حزام الذى أعطاه النبى عليه السلام دينارا ليشترى ضحية فابتاعها ثم باعها بدينارين فاشترى أخرى بدينار وأتاه بها وبالدينار فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة. قال ابن القاسم أنكر مالك هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah purchased for someone else with witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

قال وما اشتراه لغيره فإن أقره وأشهد عليه بتعمد الإشهاد فهى لمن أشهد له، وكذلك إن أجازها فى صحته.

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders before the market to buy udhiyah animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1932)

في التلقي في شراء الضحايا ومن سلف فيها فلم يؤدها إلا بعد أيام النحر، وهل يشتري؟

Mas'alah: What is the ruling on buying udhiyah animals before they reach the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1932)

من العتبية من سماع ابن القاسم في الذي يخرج إلى مثل الإسطبل وهو على نحو ميل ليشتري أضحيته وبه يجتمع الغنم ويخرج إليه الناس يشترون، قال لا يعجبني حتى يرد السوق وهو قد بان فيحتاط لها. وقد نهي عن تلقي السلع. وكذلك كره إذا مرت الغنم في بعض نواحي الفسطاط أن يشتري منها حتى ترد السوق، ولو مر بها على قرية عن الفسطاط على ستة أميال فلا بأس أن يشتروا لحاجتهم ولضحاياهم، وأما للتجارة فلا. قال عيسى قال ابن القاسم عن مالك في الغنم تجلب فتترك على ميلين أو ثلاثة عن المدينة ثم يخرج الجزارون لشرائها، قال لا، وهذا من التلقي. [4/ 331]

Mas'alah: Is it permissible to buy a sacrificial animal from a shepherd while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1933)

ومن سماع أشهب قيل لمالك: أيشتري في السفر من الراعي؟ قال قد يرعاها ربها فأما العبد الأسود الأعجمي لا يؤتمن مثله فأحب إلي أن لا يشتري منه. وأما الفصيح الذي يبيع لأهله ويقول أمرت بالبيع وولي فيها فأرجو فيه سعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling udhiyah animals to pay debts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

ولزم ذبح ما أوجب، وإلا استحب على الأصح، كأن لم يترك أضحية، وتباع مطلقا في دينه لا ما ذبح قبل موته على المنصوص، وأجزأ مختلط بعد الذبح، وهل يجوز الأكل منه أو يتصدق بجميعه؟ قولان.

Mas'alah: What is the section on substituting udhiyah animals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=563)

فصل في بدل الأضاحي

Mas'alah: Is it permissible to substitute an udhiyah with a better or worse animal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=563)

قال مالك يرحمه الله: لا بأس أن يبدل الرجل أضحيته بأعلى أو أدنى منها، والاختيار أن لا يبدلها بأدنى منها.

Mas'alah: Can a person substitute an udhiyah they have specifically designated?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=565)

وإن أوجب رجل أضحية بعينها لم يجز له أن يبدلها بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah and buying a lesser one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1390)

وإبدالها بدون) من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى أضحية وأراد أن يبدلها قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها. فإن باعها قال ابن القاسم: إن لم يجد بالثمن شاة فليزد من عنده حتى يشتري مثلها. ابن حبيب: إن باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها أو دونها فليتصدق بما استفضل منها، وكذلك لو أبدلها بدونها فليتصدق بما بين القيمتين فإن شح في الوجهين جميعا صنع بالفضل ما شاء، وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah with an equal or better one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3167)

بالنذر؛ لأنه محمول على عدم إلغاء العيب الطارئ، ومفهوم إبدالها بدون أن إبدالها بمساو أو أفضل جائز.

Mas'alah: What should one do if he buys an udhiyah then buys a better one and the first is better on the day of sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1357)

[فرع اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر والأولى أفضل] (فرع) : قال في العتبية: إذا اشترى أضحية، ثم تركها، واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر والأولى أفضل، فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة انتهى. من ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah after slaughter for debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1039)

قوله: (لا بيع بعده في دين) أي: فلو مات المضحي بعد الذبح وعليه دين فإن الورثة لا يبيعوا الأضحية في الدين المذكور، وقاله مالك وابن القاسم [1]، واحترز بقوله: (بعده) مما إذا مات قبل الذبح فإنها تباع في الدين. التونسي: وإذا كان للغرماء بيعها قبل ذبحها فلم لا يبيعون اللحم؛ أي: لأن الميت يكون متعديا بالذبح وقد أحاط الدين بماله فأشبه من أعتق، كذلك فإن للغرماء رد عتقه [2]. (المتن)

uare-brackets"><[العقيقة]

Sub-topic – Prohibition of Cutting Hair and Nails for the Intending Sacrificer

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails in the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8925)

[الاطلاء في العشر] في الاطلاء في العشر قال مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر. قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وجمهور العلماء، وكرهه جماعة من أهل العلم لما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من أنه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي» . وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Umm Salamah regarding the prohibition of cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

وقد رواه شعبة عن مالك حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري بمصر قال حدثنا بشر بن عمر

قال أخبرنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن سلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا

Mas'alah: What is the conflicting report from Sa'id ibn al-Musayyab regarding cutting hair and nails during the ten days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

واختلف عن سعيد بن المسيب في ذلك وروي عنه أنه أفتى بما روي عن أم سلمة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using depilatory cream during the ten days of Dhul-Hijjah for one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

وروى مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة وهو أترك لما رواه عن أم سلمة وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي وأن ذلك مباح فحلق الشعر والأظفار أحرى أن يكون مباحا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Umm Salamah regarding the sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

قال أبو عمر من الاختلاف في حديث أم سلمة أن بن عيينة رواه عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة موقوفا عليها وكذلك رواه بن وهب قال أنس بن عياض عن الليث عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب قال قالت أم سلمة فذكره موقوفا على أم سلمة فضعفت طائفة من أهل الحديث هذا وأما أحمد بن حنبل فقال هو صحيح من رواية مالك قال وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ مالك كما رواه مالك قد ذكرنا أن سعيد بن أبي هلال رواه عنه كما رواه مالك ومحمد بن عمرو إلا أنهم اختلفوا في عمر بن مسلم بن أكيمة الليثي وهو بن أخي الذي روى عنه بن شهاب

Mas'alah: What was the ruling of Sa'id ibn al-Musayyib on applying lime in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2108)

وقد كان سعيد بن المسيب يفتي بأنه لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة وهذا منه ترك للعمل من حديثه عن أم سلمة عن النبي عليه السلام في ذلك إلا أنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك من لم يرد أن يضحي

Mas'alah: What was Ahmad ibn Hanbal's position on the hadith of Umm Salamah regarding refraining from cutting hair and nails?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5692)

وذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا فقيل له فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي فقال إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء إنما قال إذا أراد أحدكم أن يضحي

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Umm Salamah on sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5693)

قال أبو عمر حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه وفي رواته من لا تقوم

به حجة وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين وقد ذكر عمران بن أنس أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه وهو يقول ليس من حديثي فقالوا لي إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي قال أبو عمر إن ابن أنس هذا مدني في سن مالك بن أنس يكنى أبا أنس وليس هو عمران بن ابي أنس أبو شعيب المدني وعمران بن أبي أنس أوثق من عمران بن أنس فقف على ذلك (حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا معاذ بن معاذ العنبري حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمةتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا وبه (2) عن أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا

دخل الرجل في العشر وابتاع أضحيته فليمسك عن شعره وأظفاره قلت النساء قال أما النساء فلا لم يذكر ابن عقيل في حديثه أم سلمة قال وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب قال إذا دخل العشر واشترى أضحيته أمسك عن شعره وأظفاره قال قتادة فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال كذلك كانوا يقولون)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1389)

3 – حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر «ضحى مرة بالمدينة» – قال نافع «§فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس» قال نافع: ففعلت. ثم حمل إلى عبد الله بن عمر «فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس»، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول: «ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى»، وقد فعله ابن عمر

§

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1172)

ولا غرابة في ذلك كاشتراط الوضوء للنافلة وقوله لا للتشبيه بالحاج حسن دون قول عج كغيره للتشبيه بالحاج ويوافق ما للمناوي ما مر من أن الاجتماع لدعاء يوم عرفة مكروه إذا قصد التشبيه بالحاج قال في التوضيح عقب ذكر الخبر المتقدم وهذا نهي والنهي إذا لم يقتض التحريم يحمل على الكراهة ولخبر خير أضحيتك أن يعتق الله بكل جزء منها جزءا من النار والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق وأما في غير ذي الحجة فيندب نتف إبطه من الجمعة للجمعة إن احتيج له وغاية تركه كالعانة أربعون

Sub-topic – Minimum Age and Type of Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and the minimum age of sacrificial animals?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=375)

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة والأضحية سنة واجبة على من استطاعها. وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة [الفواكه الدواني] [باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان] باب في أحكام الضحايا. ولما فرغ من الكلام على أركان الإسلام الخمس، وما يتعلق بها شرع في أمور لا غنى للشخص عنها عادة فقال: ومن يخطب بها، وما يجزئ منها، ومكانها وزمانها، وهي جمع ضحية، وعرفها ابن عرفة بقوله: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره، وقوله: مشروطا حال من المتقرب لإخراج العقيقة والهدي والنسك لعدم اختصاصها بالوقت المذكور، والضمير في عيده يرجع لعاشر ذي الحجة، والضمير في له عائد على الإمام. وقوله: بعد صلاة إمام عيده له كان الواجب أن يقول وخطبته؛ لأن الإمام لا يذبح إلا بعد خطبته. (و) في أحكام (الذبائح) جمع ذبيحة، وهي كما قال ابن عرفة: لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورا عليه، وقوله: لعدم ذكاته أي مما يقبلها، وقوله: أو سلبها عنه أي لكونه مما لا يقبلها كالخنزير. (و) في أحكام (العقيقة والصيد والختان، وما يحرم من الأطعمة

والأشربة) ، وما لا يحرم، واعترض بعض الشيوخ قوله: والأشربة؛ لأنه لم يبينها، وأجاب بعض آخر بأنه أراد بالأشربة المائعات المشار إليها بقوله الآتي: وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل، وإن بحث فيه. ثم شرع في تفصيل ما ترجم له، وإن لم يلتزم الترتيب فقال: (والأضحية) حكمها أنها (سنة واجبة) أي مؤكدة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أمرت بالأضحية فهي لكم سنة» ، وإنما تسن (على من استطاعها) ، وهو من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه. قال خليل: سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف، وإطلاق الحر يتناول الصغير والأنثى المقيم والمسافر، ولذا قال: وإن يتيما؛ لأن مالكا – رضي الله تعالى عنه – لما سئل عن التضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال: يضحي عنه ورزقه على الله، وبقوله: غير حاج يعلم طلبها من غيره ولو مقيما بمنى؛ لأن سنة الحاج الهدي، وفهم من قوله: على من استطاعها أنه لا يطالب غير المستطيع بتسلفها بخلاف صدقة الفطر؛ لأن تلك فرض والضحية سنة، وإطلاق الحر يشمل الكافر بناء على المشهور من خطابه، وإن لم تصح لفقد الإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing only a thani (two-year-old) sheep, goat, camel, or cow according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2097)

فمن روى بكسر السين يجعله من السنن ويقول إن المعروف من مذهب بن عمر أنه كان لا يضحي إلا بالثني من الضأن والمعز والإبل والبقر في الهدايا والضحايا

Mas'alah: What ages of sacrificial animals are acceptable for udhiya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2253)

المسألة الرابعة [3]: والذي يجزىء من الأسنان في الضحايا الجذع فما فوقه من الضأن، ومن المعز والبقر والإبل الثنى فما فوقه. والدليل على إجزاء الجذع من الضأن: ما أخرجه مسلم [4] من حديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن" . والدليل على أن الجذع من المعز لا يجزىء: قوله – صلى الله عليه وسلم: "ولن يجزىء عن أحد بعدك" بقوله لأبي بردة بن نيار. فإن قيل: فما الفرق بينهما؟ قيل: نص الشريعة، ولا فرق أصح منه. ووجه آخر: وهو ما روى ابن الأعرابي أنه قال: إن المعز والبقر لا تضرب فحولهما إلا بعد أن تثنى، والضأن تضرب فحولها إذا أجذعت. (1) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 314، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 562. (2) في النوادر: "إذا أخطأ الإمام فترك" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 87. (4) الحديث (1963) .

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals, slaughter, and the minimum age for Udhiyah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=96)

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزىء فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل

Mas'alah: What is the chapter on udhiyah and what animals are acceptable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1488)

باب ذكر فيه الأضحية وما هي منه وما يجزئ منها وما لا يجزئ ومكانها

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing cattle versus camels for udhiyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=273)

ثم هل بقر وهو الأظهر، أو إبل؟ خلاف وترك حلق، وقلم لمضح عشر ذي الحجة، وضحية على صدقة وعتق، وذبحها بيده، وللوارث إنفاذها، وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد، واليوم الأول، [أفضل] [2] وهل جميعه أو إلى الزوال؟ قولان. وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني، تردد، وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء.

Sub-topic – Recommended and Disliked Qualities of Animals

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiya and hady?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=377)

بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة [الفواكه الدواني] عشرة أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الإبل والبقر على الخلاف في الأفضل من نوعي الإبل والبقر المبني على الأطيب لحما منهما. ثم بين محترز قوله في الضحايا بقوله: (وأما في الهدايا فالإبل أفضل) ؛ لأن المطلوب فيها كثرة اللحم بخلاف الضحايا المطلوب فيها طيب اللحم (ثم) يلي الإبل في الفضل (البقر ثم) يلي البقر (الضأن ثم المعز) والدليل على ذلك: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» . وفي مسلم وغيره: «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد» زاد النسائي: «ويأكل في سواد» . وروي أن هذه كانت صفة الكبش الذي فدى به سيدنا إبراهيم ولده – عليهما السلام – من الذبح، وأفضل الضحايا الأبيض الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد، والعفر المذكورة في بعض الأحاديث هي البيضاء، والأعين المراد به الواسع العين، والأملح الذي بياضه أكثر من سواده أو الذي لونه كلون الملح، ومعنى يطأ في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد أن قوائمه وبطنه، وما حول عينيه أسود. ولما بين السن المجزئ شرع في بيان العيوب التي تمنع الإجزاء بقوله: (ولا تجزئ في شيء من ذلك) المذكور من الضحايا والهدايا (عوراء) بالمد، وهي فاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها، ولو بقيت الحدقة،

وأحرى في عدم الإجزاء العمياء، ولو كانت سمينة. (ولا) يجزئ في شيء من ذلك أيضا (مريضة) مرضا بينا، وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها؛ لأن المرض البين يفسد اللحم، ومنه الجرب الكثير؛ لأنه يضر بالأكل (ولا) يجزئ أيضا (العرجاء) بالمد (البين) أي الفاحش (ضلعها) يروى بالضاد والظاء أي عرجها بحيث لا تلحق الغنم (ولا) يجزئ أيضا (العجفاء) بالمد وفسرها بقوله: (التي لا شحم فيها) لشدة هزالها والأكثر تفسيرها بأنها التي لا مخ في عظامها؛ لأنه إذا كان في عظامها مخ تجزئ، ولو لم يكن فيها شحم، وهذه العيوب الأربعة مجمع على وجوب اتقائها لما في الموطإ وغيره عن البراء بن عازب: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يتقى في الضحايا فأشار بيده، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها. قاله أهل اللغة، ولما كان المطلوب سلامة الضحية ونحوها من عقيقة، وهدي وجزاء وفدية من كل عيب لا خصوص ما سبق قال: (و) كذلك (يتقى فيها) أي المذكورات من الضحايا والهدايا (العيب كله) وجوبا حيث كان فاحشا كالجنون، وهو فقد الإلهام، والبشم، وهو التخمة التي تحصل للحيوان من كثرة الأكل، وكذا نقص جزء غير خصيه، ومنه صغر الأذن الفاحش، وهي الصماء، ويقال لها عند العامة الملصاء بخلاف صغر الأذن الخفيف، وتعرف عند العامة بالكرتاء فلا يمنع الإجزاء. ومثله لو قطع من أذنها الثلث فأقل بخلاف الزائد على الثلث فإنه يمنع الإجزاء، ومما يمنع الإجزاء البتر، وهو عدم الذنب كله أو بعض منه إن كان له بال، ولو الثلث فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء، والفرق بين ثلث الذنب وثلث الأذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم، بخلاف الأذن فإنها محض جلد، وهذا في ذنب الغنم التي لها لية كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم، ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال،

ولا يتقيد بالثلث، ومما يمنع الإجزاء البخر، وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا لا ما كان أصليا. ووجه الفرق أن العارض نشأ عن مرض بباطن الحيوان، ومما يمنع أيضا الإجزاء البكم، وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر، ومما يضر أيضا عدم اللبن بخلاف قلته فلا تمنع، ومما يمنع الإجزاء شق الأذن، وإليه الإشارة بقوله: (ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون) الشق (يسيرا) بأن يكون الثلث فأقل فلا يمنع الإجزاء، ولما كان القطع أشد من الشق فربما يتوهم منعه الإجزاء مطلقا قال: (وكذلك القطع) مثل الشق في منعه الإجزاء إن كثر بأن زاد على الثلث، والحاصل أن شق الأذن كقطعها فإن كان المشقوق أو المقطوع زائدا على الثلث منع الإجزاء، وإلا فلا؛ لأن الثلث في الأذن من حيز اليسير، بخلاف الذنب فإن الثلث كثير، وقد قدمنا الفرق، ومما يمنع الإجزاء كسر القرن، وإليه الإشارة بقوله: (و) كذلك (مكسورة القرن إن كان) قرنها (يدمي) أي لم يبرأ (فلا يجوز) ذبحها ضحية، ولا هديا. (و) مفهوم يدمي (إن لم يدم) بأن برئ (فذلك) المذكور من تضحية أو غيرها (جائز) ، ولو انكسر من أصله بحيث لم يبق منه شيء، ومن لازم الجواز الإجزاء؛ لأن ذهاب القرن ليس نقصا في الخلقة، ولا في اللحم، إذ لا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها بالأصالة

Mas'alah: Which animal is best for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=822)

[1813] مسألة: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، والضأن أفضل من المعز، وقال أبو حنيفة والشافعي: الإبل ثم البقر ثم الغنم؛ فدليلنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحي

بالغنم، ويعدل إليها عن الإبل والبقر، فدل على أنه أفضل، وروي: «خير الأضحية الكبش»، ولأن الغرض منها طيب اللحم

ورطوبته دون كثرته، بدليل ما رويناه من أضحيته صلى الله عليه وسلم بالغنم، وعدوله إليها عن الإبل، ولأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا.

Mas'alah: What is recommended in sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2099)

(2 - باب ما يستحب من الضحايا) 996 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله بن عمر قال أبو عمر أما الكبش الأقرن الفحل فهو أفضل الضحايا عند مالك وأكثر أهل العلم وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من الإبل والبقر والغنم في الهدايا والضحايا عند قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن (3) بما أغنى عن إعادته ها هنا والدليل على أن الكبش أفضل ما يضحى به حدثناه عبد الملك بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثني أبو يعقوب الحنيني عن هشام بن ربيعة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة

قال تجلى جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((كيف رأيت نسكنا يا جبريل

فقال لقد تباهى به أهل السماء واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ومن البقر ولو علم الله ذبحا خيرا منه لفدى به إبراهيم وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال قرة قال حدثني يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته ذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما وسمى وكبر وروي هذا المعنى من حديث جابر وأبي هريرة وأبي الدرداء وفي حديث أبي الدرداء وجابر خصيين موجوءين وفي حديث أبي هريرة أنه قال حين ذبحهما بسم الله والله أكبر حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر قال حدثني مسدد قال حدثني عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال أنس وأنا أضحي بكبشين وأما تفسير الأملحين فإن الأملح ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني يحيى بن معين قال حدثني حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد وأخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثنا سليمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرنا حيوة بن شريح قال (أخبرنا) أبو صخر عن بن قسيط عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=769)

(مسألة) فأما المسألة الثانية من أن أفضل الأضاحي الضأن فهو مذهب مالك – رحمه الله – وسائر أصحابه أن الضأن أفضل من المعز واختلفوا في التفضيل بين البقر والإبل فروى الشيخ أبو إسحاق أن الأفضل الإبل وحكى الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد في معونته أن البقر أفضل وقال أبو حنيفة والشافعي: الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك من تفضيل الضأن ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين» ومثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يواظب في خاصته إلا على الأفضل ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يضحى بجذع إلا من الضأن وذلك يقتضي أن لها مزية على غيرها في الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance and showing off in the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=779)

فصل) : وقوله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة قال ابن حبيب: والمباهاة بما كان لله أفضل يريد أن الزيادة في ذلك إذا خلصت لله تعالى أفضل من التقلل ولذلك يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه وأكثر ثمنا ما لم يخرج عن المتعارف وفي العتبية قال أشهب: كره مالك تغالي الناس في الأضحية ويشتري كشراء الناس فأما أن يجده بعشرة ويشتريه بمائة فإني أكرهه ويدخل على الناس مشقة ومعنى ذلك الخروج عن المتعارف من قصد المباهاة ويشق على من أراد منافسته قاصدا للخير فتدخل في ذلك الكراهية من وجهين: أحدهما: قصد المباهاة وهذا يتعلق بالمعتاد وغيره والوجه الثاني الخروج عن العادة والشذوذ في المغالاة وكذلك في العدد تتعلق به الكراهية من وجه المباهاة

وهو في المعتاد من إخراج ضحية عن كل إنسان وتقيده من الزيادة عليه والمقارنة له والثاني الشذوذ والخروج عن العادة فإذا سلم من الأمرين فلا يقال: إن ذلك مذموم لما فيه من المباهاة إذا أريد به وجه الله تعالى وإنما ذم أبو أيوب – رضي الله عنه – من ذلك التفاخر بين الناس على أن لفظ المباهاة فيه نظر لأنه إنما يستعمل في المفاخرة ومن يقصد هذا. (ش) : وهذا كما قال: إن الناس قد اختلفوا في الاشتراك في البدنة أو البقرة في الضحايا والنسك وأن أحسن ما سمع في ذلك أن يكون ملكها لواحد بدنة كانت أو بقرة أو شاة فيذبحها عنه وعن أهل بيته.

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه قال: «ما نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة» قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب) . الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مثل ذلك) . [المنتقى] أضحية قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: وعندي أنه يصح ذلك بنيته وإن لم يعلم أهل بيته بذلك ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته وأما أن يتقدم ملك كل واحد منهم لجزء منها بقدر ما أدى من ثمنها فإن ذلك مكروه عنده ووجهه أن النسك لا يتبعض يبين ذلك أن بدله لا يجوز ذلك فيه وهو مما يصح أن يتبعض فبأن لا يجوز في مبدله الذي لا يصح أن يتبعض أولى. (ش) : قوله «ما نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة» يقتضي الاشتراك في ذلك على ما ذكرناه وجواز الاقتصار على واحدة للرجل وأهل بيته ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في عام ما لعدم الضحايا أو الهدايا ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع كثرتها ليبين جواز ذلك. [الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى] (ش) : قوله

الأضحى يومان بعد يوم الأضحى يريد أن يوم الأضحى أولا يوم الذبح ثم اليومان بعده وإن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح بهذا قال مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده وقد استدل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] قال: والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وفائدة وصفنا له بأنه معلوم أنه من أيام الذبح وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي. وقد قال الله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» ومعلوم أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته ودليلنا من جهة القياس أنه يوم مشروع النفر قبله فلم يكن من أيام الذبح كالخامس. (مسألة) : إذا ثبت أن أيام الذبح ثلاثة فإن أفضلها أولها وهو يوم النحر قاله ابن المواز وغيره ووجه ذلك قوله تعالى {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] ومعنى ذلك والله أعلم. 1 – المسارعة إلى الطاعة وأداء العبادة. (مسألة) : وليس الليل من زمن الذبح في أضحية ولا هدي ولا عقيقة ومن فعل ذلك لم يجزه رواه ابن حبيب عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي: تذبح الأضحية ليلا قال القاضي أبو الحسن: وقد روي عن مالك من فعل ذلك أجزأه واستدل مالك في ذلك بقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] قال القاضي أبو الحسن: أراد بذلك والله أعلم التسمية على الذبيحة وخص بذلك الأيام فوجب أن يتعلق بها دون الليالي على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله:

وعندي أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرع لا طريق له غير ذلك فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى {في أيام معلومات} [الحج: 28] «وبنحر النبي – صلى الله عليه وسلم – وذبحه أضحيته نهارا» علمنا جواز ذلك في النهار ولم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل وقد طلبنا.

Mas'alah: What is the best type of udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

أفضل الأضاحي: 3/ 382

Mas'alah: What type of sacrificial animal is recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=646)

باب ما يستحب من الضحايا ولا استحباب فوق ما فعله النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ولا اختيار فوق اختياره، وقد اختار الأقرن الكحيل المسود الأطراف، كما اختار في الخيل (المبيض الاطراف) [4]. فأفضل الأضحية الكبش الأقرن الأسحل المسود الأطراف السمين، وذلك أصح من رواية أبي داود والنسائي في الموجبين فإن الوجاء نقص، وقد اختلف العلماء فيه؛ فمن أغرب ما روي عن مالك، رضي الله عنه (أن الخصي أولى من الفحل) [5]. وقال علماؤنا: لأنه أسمن، قلنا: ولكنه ليس بأكمل، وقال مالك، رضي الله عنه، في المبسوط: الذكر والأنثى سواء، يعني في الإجزاء فأما

في الفضل فالذكر أفضل وأطيب.

Mas'alah: What did Jibril say about the superiority of a young ram for sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7159)

يوم عيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل كيف رأيت عيدنا فقال يا محمد لقد تباهى به أهل السماء وقال يا محمد اعلم أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والجذع من الضأن خير من السيد من البقر والجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ولو علم الله ذبحا هو خير منه لفدى به إبراهيم ابنه

Mas'alah: What is the evidence that camels are the best sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7159)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم فوجب أن تكون أفضل استدلالا بهذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on buying an expensive udhiyah animal for show?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1497)

ابن الحاجب: ويكره للكافر على الأشهر وهو اختيار ابن القاسم، ولذا قال تردد في فهم كلام الإمام وكره التعالي فيها مالك أكره لمن يجدها بعشرة أن يشتريها بمائة ابن رشد: لأنه يؤدي للمباهاه ولا كراهة عند انتقائها لخبر "أفضل الرقاب أغلاها ثمنا" (1)

Mas'alah: What are the preferred types of sacrificial animals and the ruling on leaving hair and nails?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=995)

وفحل إن لم يكن الخصي أسمن، وضأن مطلقا ثم معز، ثم هل بقر وهو الأظهر، أو إبل؟ خلاف. وترك حلق، [منح الجليل] ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه، ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به» . وروي أن هذه صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم – عليهما الصلاة والسلام – من الذبح. وروي «دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين» والعفراء البيضاء وبها فسر الأملح في خبر الصحيحين «ضحى بكبشين أقرنين أملحين» . ابن العربي الأملح النقي البياض، وقيل كلون الملح فيه شامات سود أو المغبر الشعر بالسواد والبياض كالشبهة أو الأسود الذي تعلوه حمرة أو خالط بياضه حمرة أو ما في خلال بياضه طبقات سود أقوال. (و) ندب (فحل وإن لم يكن الخصي أسمن) فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين، وهذا لا يفيده كلام المصنف لصدقه بتساويهما (و) ندب (ضأن مطلقا) فحله ثم خصيه ثم أنثاه معز (ثم) يليه في الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل) يليه في الفضل (بقر) كذلك على إبل (وهو الأظهر أو) يلي المعز في الفضل (إبل) كذلك على بقر فيه (خلاف) في التشهير. ابن غازي صوب ابن رشد في المقدمات تقديم البقر على الإبل، وإليه أشار بالأظهر. ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن

القاسم بأن الإبل أغلى ثمنا وأكثر لحما إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة إثباتا لفداء الذبيح – عليه السلام – بذبح عظيم، وصرح ابن عرفة بمشهورية الأول ولا أعلم من شهر الثاني اهـ. ونقل عن خط المصنف بطرة نسخته شهر الركراكي الأول وابن بزيزة الثاني ونص ابن عرفة في فضل البقر على الإبل وعكسه ثالثها لغير من يمنى، الأول للمشهور مع رواية المختصر والقابسي، والثاني لابن شعبان، والثالث للشيخ عن أشهب عب وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحما أو الإبل. (و) ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن وقصه أو إزالته بنورة كذلك

Mas'alah: What are the rulings on sacrificing a ram and shaving the head for udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=836)

631 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن، ثم أذبحه له يوم الأضحى في مصلى الناس ففعلت، ثم حمل إليه، فحلق رأسه حين ذبح كبشه، وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: «ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج» ، وقد فعله عبد الله بن عمر، قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة، الجذع من الضأن إذا كان عظيما أجزأ، في الهدي والأضحية، بذلك جاءت الآثار: الخصي من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل، – [214] – وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Sub–topic – Time and Place of Slaughter

Mas'alah: Are the days of Udhiyah a vessel for the command and each part a cause for it?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=219)

(المسألة الثانية) أيام الأضاحي الثلاثة أو الأربعة على الخلاف بين العلماء ظروف للأمر بالأضحية لوجوده فيها وكل جزء من أجزائها سبب للأمر أيضا بالأضحية بدليل أن من تجدد إسلامه من الكفار أو بلوغه من الصبيان يتجدد عليه الأمر بالأضحية وكذلك من عتق من العبيد وما ذلك إلا لأنه وجد بعد زوال المانع وحصول الشرط ما هو سبب للأمر بالأضحية وهو الجزء الكائن بعد زوال المانع من هذه الأيام فتكون كلها ظروفا وأسبابا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الاجتهاد في المذهب أيضا مع أنهم في أنفسهم أيضا مختلفون فانتفى الإجماع رأسا اهـ بلفظه. ثم قال اللكنوي ورأيت في تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين ما نصه (مسألة) أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين ذلك بعدما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي عبد الله بن أبي القاسم بن عمر البيضاوي ويجوز الإفتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز والمختار عند الإمام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل عليه الإمام في المحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل

بهذا النوع من الفتوى إذ ليس في زمانه مجتهد اهـ وكلام الإمام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فإن شروط الاجتهاد لا تكاد توجد فهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التنباك إن كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فإن كان عن تقليد غيرهم فإما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت وإما من مجتهد ثبت إفتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك إذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في إفتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع الأول أن الأصل في المنافع الإباحة والمأخذ الشرعي آيات الأولى قوله تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى {من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] المراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها والثاني أن الأصل في المضار التحريم والمنع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت أضراره فالأصل الحل مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه «وما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين شيئين إلا اختار أيسرهما» وأما كونه بدعة فلا ضرر فإنه بدعة في التناول لا في الدين فإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام أو نفع ببعض وقصد التداوي فهو

مرغوب هذا ما سنح في الخاطر إظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري – رحمه الله تعالى – اهـ كلام ابن عابدين

للأمر كما تقدم في أوقات الصلوات

Mas'alah: What does the author say about Abdullah ibn Umar's strength in slaughtering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

قال أبو عمر أما خروج الحربة من تحت كتف البدنة فدال على قوة عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وكان هو وأخوه عبيد الله بن عمر يشبهان أباهما في القوة والجلد وعظم الخلق

Mas'alah: How did the Prophet perform the udhiya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2101)

أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في سواد ويبرك في سواد فضحى به فقال يا عائشة هلم المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به

Mas'alah: Is shaving the head a sunnah of udhiya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2101)

وأما حلق بن عمر لرأسه فلم يذكر أنه من سنة الأضحى ويمكن أن يكون فعله لمرضه الذي كان يشكو أو قد أخبر أنه ليس بواجب على الناس ولا هو عند أحد من (أهل العلم) من سنة الأضحى فيما علمت والله أعلم

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the days of al-Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the day of Eid and the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2063)

ابن المواز: وروي أن معاذ بن جبل قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا يوم العيد أن نلبس أجود ما نجد من الثياب، وأن نخرج وعلينا السكينة والوقار، ويأمرنا أن نظهر التكبير، ويأمرنا أن نضحي بأسمن ما نجد، ويأمرنا أن لا نذبح حتى نرجع من المصلى، وكان يأمرنا أن نختار السليم من الضحايا، وكان ينهانا أن نضحي بالجذع من المعز، وكان يأمرنا أن نطعم منها الجار والسائل من كان" .

Mas'alah: What are the rulings for slaughtering udhiya in the presence or absence of the Imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2251)

والمضحون على ضربين: أحدهما: بحضرة الإمام. والآخر: بغير حضرته. فأما من كان بحضرة الإمام، فلا يخلو إمامه أن يظهر نحر أضحيته أو لا يظهر، فإن أظهر، ذبحها بأثر الصلاة، فمن ذبح قبله فالمشهور عن مالك أن ذلك لا يجزئه ويعيد أضحية أخرى وإن لم يظهر. (1) انظر الهداية شرح البداية: 4/ 72. (2) قال معد الكتاب للشاملة: سقطت هذه الحاشية من المطبوع، ولعزو كلام الشافعي المذكور انظر الأم: 2/ 245، والحاوي الكبير 15/ 85، والوسيط 7/ 139، 140. (3) أغلب هذه المسألة مقتبس من المنتقي: 3/ 86 – 87. (4) وهو الذي ذهب إليه ابن الجلاب في التفريع: 1/ 389، وابن أبي زيد في الرسالة: 184، والقاضي عد الوهاب في المعونة: 1/ 666، ومختصر عيون الأدلة المسمى عيون المجالس: الورقة 81. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 219.

أضحية أخرى [1] وإن لم يظهر [2]. وأما من كان بموضع ليس به إمام فالمشهور عن مالك أنهم يتحرون صلاة أقرب الأيمة إليهم وذبحه، ويتحرون في ذلك مخافة مخالفة الإمام؛ لأنه يخاف أن يكون دخل في قوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} الآية [3]. فرع [4]: فإن انكشف أنه ذبح قبل الصلاة أجزأه؛ لأنه حكمه حكم الاجتهاد، وقد اجتهد ولم يقصد مخالفة الإمام، كان ظن من في المصر أن الإمام قد ذبح فذبح قبله، فلا يجزئه؛ لأنه بادر وقدر، فإن لم يبادر فإنه يجزئه، وكان على ما قدره من الاستبراء والكشف [5]. المسألة الثالثة [6]: فأما إن لم يظهر الإمام ذبحها، ففي "كتاب محمد" [7]: إن ذبح رجل قبله في وقت ذبح الإمام بالمصلى لم يجزئه. (1) وهو الذي في المدونة: 2/ 2. (2) الظاهر أنه سقطت هاهنا عبارة نرى من المستحسن إرادها كما جاءت في المنتقى: 3/ 87 "... وأما من لم يظهر، ذبح أضحيته ... لم يجزئه ... وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل أهل القرى الذين لا يصلون

صلاة عيد بخطبة ..." . (3) والفقرة السابقة مستفادة من تفسير الموطأ للبوني: 76/ ب. (4) هذا الفرع مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 76/ ب. (5) الذي في تفسير الموطأ: "لأنه بادر وغرر، وكان على مقدرة من الاستبراء والكشف" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 87. (7) أي كتاب الموازية، وانظر هذا النقل في النوادر والزيادات: 4/ 314. وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر الزهري (ت. 242) وصلنا كتابه المختصر في الفقه، ويوجد مخطوطا في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم 874.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah and takbir when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=670)

فصل [14] – في تسمية الذابح على الأضحية] : يسمى الذابح على الأضحية ويكبر [6] لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك فعل حين ذبح أضحيته [7] فإن نسي التسمية فلا شيء عليه وإن تعمد تركها لم تؤكل وذلك مذكور في الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering (udhiya) and its time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=557)

فصل في حكم الأضحية ووقتها قال مالك يرحمه الله: والأضحية مسنونة غير مفروضة، وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل المدائن والقرى والمسافرين إلا الحجاج الذين بمنى فإنه لا أضحية عليهم وسنتهم الهدي. ووقت الأضحية يوم النحر، ويومان بعده ولا يضحي في اليوم الرابع، ولا يضحي بليل.

Mas'alah: Why did the author deviate from his usual method in presenting the two interpretations regarding the permissibility of slaughtering a sacrificial animal in the same year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1441)

تنكيت جرى المصنف هنا على خلاف عادته في ذكر التأويلين، وإلا فكان يقول: وهل يجزئ إن ساقه فيها ثم حج من عامه أو إلا إذا سيق للتمتع تأويلان، وكأنه فعل ذلك لرجحان الأول عنده.

Mas'alah: What is the ruling on following a distant imam for udhiyah slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1493)

وحد بعضهم القرب بثلاثة أميال، قال: لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه فلا يلزمه اتباعه؛ لأن الضحية تبع للصلاة، ولو ذبح مجتهدا أن إمامه سبقه وذبح، ثم تبين خطؤه وأن إمامه لم يسبقه أجزأه ويعيد وانظر معارضتها وما يؤخذ منها في الكبير.

Mas'alah: Where should the imam slaughter his udhiyah on Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1572)

ونحره أضحيته بالمصلى؛ يعني أنه يندب للإمام أن ينحر أو يذبح أضحيته بالمصلى

ليقتدي به الناس، بخلاف غيره، فيجوز فقط، ففي المدونة ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما، قال أحمد: ابن عمر: الندب للإمام في الأمصار الكبار، وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك؛ لأن الناس يعلمون ذبحه لها، ولو لم يخرجها؛ أي ليس عليه على جهة الندب. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي وسيأتي في باب الأضحية: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام، ومقتضاه أن المتحري ذبح إمامه إذا سبقه، يعيد مطلقا وهو كذلك، لكن محله إذا أخرج الإمام أضحيته، فإن لم يخرجها فلا يعيد سابقه حيث تحرى، وإذا لم يكن للإمام أضحية، فهل يتحرى أقرب الأئمة إليه؟ وهو ما عليه ابن عمر، أو يتحرى ذبح إمامه لو كان ذبح؟ وهو ما عليه الفاكهاني، وعبد الوهاب.

Sub-topic – Partnership in Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the hadith about a camel or cow being sufficient for seven people in sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2119)

وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني مسدد قال حدثني عبد الواحد قال حدثني مجالد قال حدثني الشعبي عن جابر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة

Mas'alah: What is the chapter on sharing in the udhiyah and whom you must include?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2083)

[الباب الرابع] في الاشتراك في الأضحية، ومن يلزمك أن تدخله في أضحيتك أو تضحي عنه

Mas'alah: What should be done if one partner takes the inferior sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

ابن رشد: أخذه كتركه إن أخذه تصدق به وإلا فبما بين قيمتهما، وينبغي بيعهما التي هي أدني ويتقاويان الأخرى فمن تركها اشترى مثلها.

Mas'alah: What is the first chapter on the recommended number of sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

الباب الأول فيما يستحب من عدد الضحايا] [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on including others in one's udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

الباب الثاني فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في أضحيته] 1

(ص) :)

Mas'alah: Who may be included in a person's udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=779)

يخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها وتكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعت الحديث أنه «لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد») . [المنتقى] (الباب الثاني فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في أضحيته) يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا والأصل في ذلك حديث أبي أيوب كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته زاد ابن المواز عن مالك وولديه الفقيرين قال ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيا إذا كان في نفقته وبيته وكذلك من ضم إلى

نفقته من أخ أو ابن أخ قريب فأباح ذلك بثلاثة أسباب:

Mas'alah: What are the three reasons for including someone in one's udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=779)

أحدها: الإنفاق عليه والثاني المساكنة له والثالث القرابة قال ابن المواز عن مالك: له أن يدخل زوجته ف

Mas'alah: Can a cow, sheep, or camel be slaughtered for more than one person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=586)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد ولا تذبح الشاة ولا تنحر البدنة إلا عن إنسان واحد!)) .

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=650)

الشركة في الضحايا ذكر مالك رضي الله عنه في الباب حديث جابر بن عبد الله في الاشتراك في ذلك [8] = بني جذام، من أرض جشمى. وذكر أيضا فيمن أسلم من بني

الضبيب، وذكر أنه قاتل الرهط الذين خرجوا على دحية الكلبي وكان فيهم النعمان بن أبي جعال فرماه قرة فأصاب ركبته وقال: خذها وأنا ابن ليثى. قال الرشاطي: ضبط عن ابن إسحاق بالضاد والزاي المعجمتين، وذكره ابن حبان بالصاد والراء المهملتين. الإصابة 3/ 332. (1) تقدمت ترجمته. (2) قال النووي: مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الأيام. لكن يكره ليلا. وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد، وقال مالك: لا يجزيه الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد، المجموع 8/ 391، وانظر أحكام القرآن للرازي 1/ 176، وأحكام القرآن للشارح 1/ 140، مختصر ابن كثير 1/ 183، وبداية المجتهد 1/ 437. (3) تقدم. (4) كذا ورد في جميع النسخ والصواب {واذكروا الله في أيام معدودات} البقرة آية 203. (5) انظر الأحكام له 1/ 141. (6) تقدمت ترجمته. (7) سورة القلم آية 17 – 18. (8) الموطأ 2/ 486، ولفظه عنه قال (نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن =

وهو محمول على التطوع [1] إلا أن يكونوا أهل بيت فان الشاة الواحدة تجزي عنهم ألا ترى إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (علي أهل كل بيت أضحاة) [2] وإلى حديث أبي أيوب: "كنا نضحي بالشاة الواحدة عن أهل البيت) [3]، واشتراك أهل البيت في ذلك رخصة ورفق؛ فأما اشتراك الأجانب فلا يكون في إقامة السنن وإنما يكون في النوافل وقد روى مسلم عن جابر (نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن نسائه وذبح) [4] وإنما فعل ذلك إما بأن أدخلهم في أهل البيت وهم منه، وإما بأنه كان في التطوع لا في الفرائض والسنن, وإنما يكون الذبح عن الموجود لا عن المعدوم والحمل في حيز العدم حتى يثبت وجوده بالولادة إلا أنه إن ولد في اليوم الثالث شرعت له الأضحية لأنه زمانها [5]، فأما إذا كان في البطن فلا يذكر في أهل

البيت ولا يفرد بضحية عنهم [6]."

Mas'alah: What is the ruling on partnership in voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

قال محمد: لا يشترك في تطوع ولا غيره، وقد قال مالك: ومن فعله في التطوع فهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah animals before or after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1689)

باب في اختلاط الأضاحي قبل الذبح [1] وبعده والرؤوس عند الشواء [2] وقال ابن عبد الحكم: إذا اختلطت الأضاحي [3]، فلا بأس أن يصطلحا فيها؛ يأخذ كل واحد واحدة يضحي بها، وتجزئه [4]. وقد قيل في رجلين اشتريا شاتين شركة [5]، ثم اقتسماها: أن على من صارت له الدنية بدلها؛ لأنه عنده باع نصف الجيدة، وهذا ضعيف؛ لأنهما إنما [6] اشترياهما ليقسماهما، ولو كانت الشركة ليذبحا [7] جميعا الجيدة؛ ما أجزأت. وقال يحيى بن عمر في رجلين أمرا رجلا يذبح [8] لهما، فاختلطا بعد الذبح، قال: يجزئان من الأضحية، ويتصدقان بهما [9]، ولا يأكلان منهما شيئا [10]. وقال محمد بن المواز في رؤوس الأضاحي تختلط عند الشواء: أكره لك أن (1) قوله: (الذبح) في (م) : (الذكاة) . (2) قوله: (الشواء) في (م) : (الخلاف) . (3) قوله: (الأضاحي) في (ح) : (الضحايا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 330. (5)

قوله: (شركة) في (ب) : شركتين. (6) قوله: (إنما) ساقط من (م) . (7) قوله: (ليذبحا) في (ب) : (ليذبحهما) . (8) قوله: (رجلا يذبح) في (ب) : (رجلين يذبحا) . (9) قوله: (بهما) في (م) : (بها) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 331.

تأكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك. قال: ولو اختلطت برؤوس الشواء؛ لكان خفيفا؛ لأنه ضامن، كمن ضمن لحم الأضاحي [1]. وقد قيل: ليس له طلب القيمة، فعلى قول محمد؛ يجوز إذا اختلطت الشاتان أن يأكلاهما؛ لأنه إنما كره أكل الرأس: لإمكان أن يكون [2] الآخر تصدق به، ولم يأكله، فلا تأكل أنت متاعه. وهذا استحسان، ولو حمل عليه [3] أنه تصدق به لم يحرم هذا على من أخذه؛ لأنه كاللقطة لطعام لا يبقى. وإذا كان الشواء كان أشد [4] في الكراهية؛ لأن الشواء معروف، فيرده عليه، على القول أنه لا يصح أخذ العوض عن متاعه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (2) قوله: (أن يكون) ساقط من (م) . (3) هكذا في الأصول. (4) قوله: (أشد) في (ب) : (الشواء) .

Mas'alah: What are the rulings on sharing an udhiya among family members?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=553)

1084 - ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بثمنها، ولا أحب تركها لمن قدر عليها. ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه، وعن أهل بيته، وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس، وأحب إلي [إن قدر] أن يذبح عن كل نفس شاة، واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر،

دون حديث أبي أيوب الأنصاري، ولو اشترى أضحية عن نفسه، ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك،

بخلاف الهدي، ولو اراد أن يذبحها عن نفسه، وعن أجنبيين على أن لا يأخذ منهم حصتهم من الثمن، لم يجز ذلك وإنما يجوز ذلك في أهل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among more than seven people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3919)

وقال أبو جعفر الطحاوي قد اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق

Mas'alah: What is the ruling on what suffices in udhiya?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1492)

الإجزاء، ولم يعتبره المؤلف،

Mas'alah: What is the chapter on partnership in sacrificial animals and how many share a cow or camel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1397)

﴿باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

Sub-topic – Udhiyah for the Deceased and Fetus

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2126)

1006 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال أبو عمر الاختلاف في الضحية عن ما في بطن المرأة شذوذ وجمهور العلماء على ما روي عن بن عمر في ذلك ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يضحي عن حبل وكان يضحي عن ولده الصغار والكبار ويعق عن ولده كلهم

Mas'alah: What is the chapter on sacrificing for a fetus in the womb?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2281)

باب الضحية عما في بطن المرأة قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in the womb of the udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=809)

سمع أبو زيد ابن القاسم ركض ولد أضحيتي بنعجة في بطنها بعد ذبحها، فأمرت

بإخراجه بعد تركه حتى مات فذبحته فسال دمه فأمرت فشوي لي منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of deceased parents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1389)

وقاله ابن عمر وليس العمل أن يضحي عن أبويه وقد ماتا ولا يعجبني ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the fetus regarding udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

ومن في البطن كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1497)

وكره فعلها عن ميت لعدم وروده كعتيرة بمثناتين فوقية فتحتية ويحتمل التمثيل قال ابن يونس العتيرة طعام يعمل لأهل الميت مالك أكره أن يرسل للنياحة ولغير النياحة فمستحب كما تقدم في الجنائز فلا تعارض بينهما وفي هذا الحمل تجوز لجعل عن بمعنى اللام ويحتمل أنه تشبيه لأن العتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice for a fetus and the days of sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1401)

§باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

– 12

Sub-topic – Rulings on the Skin, Meat, and Disposal of the Udhiyah

Mas'alah: What are the rulings on replacing, selling, and using the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2089)

[الباب الخامس] في بدل الأضحية وبيعها وبيع لحمها والحكم في ولدها وصوفها ولبنها وما يرجع به من عيبها

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed hides when one is from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=585)

وسئل عن دباغ عنده نحو الستين جلدا في الدباغ , وفيها جلد أضحية فاختلط بها وجهل وأراد بيعها , هل يبيعها كلها ويتصدق واحد منها ؟ أو يختار منها واحدا وتجرى فيه أحكام الضحايا ؟ أو يحرم بيعها كلها كاختلاط الميتة بالذكية ؟ فاجاب يسوغ له بيعها واحدا واحدا , إذ ما من واحد يقصد إلى بيعه

إلا والظن القوى انه ليس جلد الأضحية , وذلك مسوغ للبيع . فإذا أتمها أخذ منها ثمن جلد , ثم ينوى أنه جلد الأضحية الذي كان اختلط عليه وتصدق بذلك كما اختار (ابن القاسم) , أو اشترى ماعونا يستعمله في داره كما كان يستعمل الجلد كما اختار

(سحنون) والله الموفق بفضله . [37/2] [38/2]

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiyah as a form of drawing near to Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=808)

الشيخ: وقاله ابن القاسم أن جزه قربه.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiya before slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1386)

(وكره جز صوفها قبله) من المدونة قال مالك: لا يجز صوف الأضحية قبل الذبح. قال ابن المواز: إلا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح. وسمع ابن القاسم: وله أن يجزه بعد الذبح قال: فإن جزه قبل الذبح يريد بالقرب ثم ذبحها أجزأته وقد أساء ولا يبيعه ولينتفع به. قال سحنون: ولو باعه لم أر بأسا بأكل ثمنه إلا أن يجزه بعد الذبح فلا يبعه

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of a sacrificial animal and the details of substitution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=876)

وكره (بيعه) أي الصوف إن جزه. [حاشية الصاوي] استنابة وفيها تفصيل، فإن كان ربها نذرها وكانت معينة أجزأته وسقط النذر، وإن كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته،

وإن كان ربها لم يحصل منه نذر فلا تجزئ عن واحد كما تقدم بالأولى من الغالط. ولكن ذكر ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ إجزاءها عن الذابح، ويضمن قيمتها لربها، والفرق على هذا بين العامد والغائط أن العامد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها فتدبر. قوله: [لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة] : جواب عن سؤال قائل: كيف يكره ذلك والنبي قاله، فأجاب بما ذكر. قوله: [شرب لبنها] : أي ولو نواه حين الأخذ. قوله: [لأنه نواها لله] : أي والإنسان لا يعود في قربته. قوله: [جز صوفها] : أي لما فيه من نقص جمالها ومحل كراهة جز الصوف إن لم يكن الزمان متسعا بحيث ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح، ولم ينو الجز حين أخذها وإلا فلا كراهة.

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah before slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=374)

القسم الأول: ما قبل الذبح. فإذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية تعينت. وحكى القاضي أبو الوليد في المذهب قولا بأنها لا تجب إلا بالذبح، ثم على ملا القولين إن ماتت، فلا شيء عليه. ولو عينها من نذر سابق لزم إبدالها، ولو أتلفها أجنبي فليشتر بقيمته أخرى، وقيل: له أن يصنع بالقيمة ما شاء. وكذلك لو لم تف القيمة بشاة تصدق بها، أو صرفها فيما شاء على الخلاف المتقدم. وحيث لا يلزمه شيء بالتلف، فلا يلزم شيء بالتعيب. فإن كان التعيب مانعا من الصحة خرجت عن الضحية. ولو قال ابتداء: جعلت هذه أضحية، وهي متعيبة، فهل تصرف إلى مصارف الضحية، أو يعوض بها سليمة؟ فيه الخلاف المتقدم في الهدي. وكذلك لو قال: لله علي أن أضحي بعرجاء، فهل تلزمه

سليمة، أم لا يلزمه إلا العرجاء؟ الخلاف المتقدم. والضلال كالهلاك، ولكن حيث وجب البدل ووجد ثم وجدها قبل ذبح البدل، ذبحها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the skin of the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=795)

والإجارة (ش) يعني أنه لا تجوز الإجارة لجلد الأضحية أو به لأن بيعه لا يجوز واستئجاره انتهاك لمعينه فيؤدي إلى بيعه وما مشى عليه المؤلف من منع الإجارة لها ولجلدها خلاف المشهور انظر المواق. (ص)

Sub-topic – Rulings on Defects, Theft, and Loss of the Animal

Mas'alah: What are the four positions on whether replacement or value is owed for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

قلت: فالأقوال بعد التأويل قولا أربعة: القدر، والبدل، والقدر في مطلق النذر، ورابعها: في معينه، ورواية عياض: لا شيء عليه في النذر مطلقا؛ هي رواية داود المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hady or udhiyah when the animal is guaranteed by the slaughterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=733)

في إجزائها عن ذابحها إذا ضمن قيمتها رواية أبي قرة في غالط بشاة مقلدة، وقول أشهب قائلا: تجزئ الأضحية كذلك؛ ففرق له اللخمي بأن الهدي إنما ضمنه بذبحه بالحرم، وشرطه الجمع فيه بين الحل والحرم ففات شرط إجزائه بخلاف الأضحية، وضعف رواية أبي قرة بفوت شرط الجمع فيه بين الحل والحرم، إلا أن يقول: سوقه من الحل استحسان كما قال في الطواف الأول، والسعي لا يأتي به إلا من أتى به من الحل، فإن أحرم من مكة وسعى وطاف قبل وقوفه ثم حل وأصاب النساء أو رج لبلده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah is stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

ولو سرقت ضمنها السارق، ولا أحب إن طالب بشيء.

Mas'alah: What are the rulings on the udhiyah when the owner dies or is in debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1697)

باب في موت الرجل عن أضحيته وأضحية المديان ومن تصدق عليه أو وهب بشيء من أضحيته ومن وجد بأضحيته عيبا بعد الذبح [1] ومن مات عن أضحيته قبل الذبح؛ كانت ميراثا [2]، وجاز لهم بيعها. وإن مات بعد الذبح؛ لم تبع، ولم يقض منها دين عن الميت، وأكل الورثة ذلك اللحم، وتصدقوا. واختلف في صفة أكله، فقيل: الذكر والأنثى والزوجة فيه سواء، حسب انتفاعهم به في حياة ميتهم. وقيل: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أصوب. ويلزم على القول الأول إذا كان الورثة عصبة ألا ينتفعوا منها بشيء؛ لأنهم لم يكونوا ينتفعوا منها في حياته، ويختص به الزوجة والابنة إن كانت، ولا يعترض [3] انتفاع الورثة على قدر المواريث، بكون الغرماء لا يدخلون فيه؛ لأنه مال لا يصح بيعه، وكما لو خلف جلد ميتة قد دبغ، أو غير ذلك مما يصح به الانتفاع دون البيع، فإن للورثة [4] أن ينتفعوا به دون الغرماء، وعلى قول سحنون يؤاجر الغرماء جلد الأضحية وجلد الميتة [5]. (1) قوله (فحكم عليه بالقيمة. . . . عيبا بعد الذبح) ساقط من (م) ، و (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 325. (3) قوله: (يعترض) في (ب) : (يفترق) . (4) قوله: (للورثة) في (ب) : (الورثة لهم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 326.

Mas'alah: What is the ruling on a lost udhiyah found after substitution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=565)

ومن ضاعت أضحيته فأبدلها، ثم وجدها في أيام الذبح، فليس عليه ذبحها، وإن لم يبدلها ذبحها إن وجدها في أيام الذبح، فليس عليه ذبحها، وإن لم يبدلها ذبحها إن وجدها في أيام الذبح، وإن وجدها بعدها، فيس عليه ذبحها إلا أن يكون أوجبها قولا فيلزمه ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah of a usurped animal when the owner takes the value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1395)

لصاحبه القيمة. ابن رشد: فإذا غرم القيمة ولم يأخذها مذبوحة فالأصح قول أشهب ومحمد بن المواز أنها تجزئ أضحية لذابحها كما لو أعتق رقبة عن ظهار عليه فاستحقت فأجاز بها البيع وأخذ الثمن. وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجزئ عنه انتهى. فيظهر من خليل أنه بنى على رواية عيسى. وفي النكت: لو غصب شاة وضحى بها وأخذ ربها منه القيمة أنها تجزئه أضحية. ابن يونس: وقال ابن المواز: قول ابن القاسم إنها لا تجزئ عنه إذا غرم قيمتها من كتب المجالس التي لم تدبر وأحب إلي أن تجزئ أضحية عن ذابحها إذا اختار ربها أخذ القيمة كعبد أعتقه عن ظهاره فشهد المعتق بعد ذلك بشهادات وطلق ونكح ثم استحق فأجاز ربه عتقه فإنه يجزئ معتقه وتنفذ شهادته التي كان شهد بها وجميع أحكامه، وإن نقضه سقطت تلك الشهادات وأموره ورجعت إلى أمور العبيد، وانظر لصاحب الأضحية أن لا يغرمه القيمة ويأخذها مذبوحة، وعلى هذا قال ابن المواز: له أن يبيع ذلك اللحم ولا حرمة له. (ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام) ابن المواز عن مالك: من اشترى أضحية فقام عليه غريمه فله بيعها عليه في دينه، ولو ضحى بها لم تبع. ومن المدونة: قيل لابن القاسم: فجلد الأضحية وصوفها

وشعرها، هل يشتري به متاعا للبيت أو يبيعه؟ قال مالك: لا يشتري به شيئا ولا يبيعه ولا يبدل جلدها بمثله ولا بخلافه ولكن يتصدق أو ينتفع به. قال: ولا يعطى الجزار على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها شيئا وكذلك خطمها وجلالها. الباجي: وهل يجوز له بيع لحم الشاة التي ذبحها قبل الصلاة؟ ابن زرقون: لم يذكر الباجي في ذلك شيئا والظاهر أنه لا يجوز للحديث «هي خير نسك» فسماها نسكا. (أو تعيبت حال

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah is sold or exchanged and the item is still extant or lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=877)

(و) إذا وقع بيع من ربها أو إبدال (فسخ) إن كان المبيع قائما لم يفت، (فإن فات) المبيع بأكل ونحوه (وجب التصدق بالعوض) إن كان قائما [حاشية الصاوي] قوله: [وكره إطعام كافر منها] : ظاهره ولو لم يرسل له في بيته وأكل في عياله وهو الذي قاله ابن حبيب، وفصل ابن رشد فجعل محل الكراهة إن أرسل له في بيته، وأما في عياله فلا كراهة، واستظهر في الأصل كلام ابن حبيب فلذلك اقتصر عليه هنا. قوله: [وكره فعلها عن ميت] : أي إن لم يكن عينها قبل موته، وإلا فيندب للوارث إنفاذها، وكذا يكره التغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن ذلك مظنة المباهاة، وتكره أيضا العتيرة – كجبيرة – وهي: شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب، وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية. [ما يمنع من بيع شيء من الأضحية أو البدل له] قوله: [أو تعيبت حال الذبح] إلخ: أي وذبحها بالفعل، وإلا فلو أبقاها حية جاز له فيها البيع وغيره، لأنها لا تتعين إلا بالذبح. قوله: [بعده] : أي الذبح أي وأما قبله فليس الإبدال

بممنوع ما لم تكن منذورة بعينها.

Sub–topic – Mistaken or Invalid Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing another's animal by mistake?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=811)

قلت: الثاني قولها: المازري: قال ابن حبيب: إن جاء ربها بعد فوتها وضمن ذابحها قيمتها لم تجز عن ذابحها، ومن قال: لا تجزئ مع القيام ذابحها وإن ضمنها رأى أنها لما فاتت وصار لا يقدر على أخذها ترجح القول بالاعتداد بها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sacrificial animal slaughtered by a mistaken buyer?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=812)

قلت: سبقه بهذا ابن محرز وعبد الحق، ويرد بأنه إن أراد بقوله: (كمالكه) حقيقة نفوذ أمره فيه فباطل باتفاق المذهب على رد عتقه الذي هو أقرب للإمضاء، وإن أراد مجرد ضمانه إياه فمسلم، ولا يتم فرقا لوجوده في المقيس؛ لأن بأخذه الأضحية وإضجاعه إياها ضمنها بمثل ذبحها إذ لو ماتت أو اعورت حينئذ ضمنها، وفي التفرقة بقوة ضمان المشتري لإيجابه الغله له إن أخذ المستحق ربه وغرمها الغالط نظر لاحتمال اعتبارها ولغوها بإناطة الحكم بمجرد المشترك؛ لأنه أبسط، وبسيط العلة أرجح وهو ظاهر قول عبد الحق.

Mas'alah: What are the rulings on a mistakenly slaughtered udhiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=605)

قال ابن حبيب وإن لم يضمنه القيمة فثلاثة في المدونة لا تجزئ وهو قول أشهب ولمحمد أنها تجزئ وثالثها لابن حبيب فإن فاتت فوتا لا يمكن استرجاعها معه أجزأت عن ذابحها فانظر ذلك،

Sub-topic – Slaughter by a Disbeliever or Unjust Ruler

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim to slaughter the udhiya?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=770)

(فرع) فإذا قلنا: يجوز فيه الاستنابة فإن استناب مسلما أجزأه وإن استناب كتابيا فهل يجزئه أم لا قال ابن القاسم في المدونة: يعيدها ولو أمر بذلك مسلما أجزأه وروى عنه أشهب أنه قال: يجزئه وجه قول ابن القاسم أن الكافر لا تصح منه نية القربة وإن صحت منه نية الاستنابة والأضحية قربة فإذا ذبحها الكتابي لم تكن أضحية وكانت ذبيحة مباحة ووجه قول أشهب إن صح ذبحه لغير الأضحية صح ذبحه للأضحية كالمسلم.

Mas'alah: Who should slaughter the udhiyah and can a non-Muslim slaughter it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=374)

الركن الثالث: الذابح: والأولى أن يتولى الذبح المضحي بنفسه اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يمكنه ذلك وكل غيره، ولا ينبغي له أن يوكل مع القدرة، لما قلناه من الاقتداء. فإن كل كتابيا، لم يجزئه في رواية ابن القاسم؛ إذ ليس من أهل القرية. وروى أشهب: القول بالإجزاء. وإذا صححنا فلينو بنفسه، ولو وكل مسلما

بالتضحية والنية جاز. وأجزأت إذا نوى بها الذابح عن المالك، فلو نوى بها عن نفسه لأجزأت عن المالك أيضا، وقال أصبغ: لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a disbeliever to slaughter the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=542)

الكافر على قسمين: كتابي، وغير كتابي، فإن استناب كافرا غير كتابي لم تجزه الأضحية بلا خلاف، فإن كان المستناب كتابيا، فهل تجزئ الضحية وتجوز استنابته أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على تغليب القصد، أو تغليب الملك. وقولنا: «وذبح المستناب على المستنيب» احترازا من أن يقصد الذبح عن نفسه، وقد اختلف في هذه الصورة على قولين: أحدهما: أنه لا يلتفت إلا إلى قصد الملك، فلو قصد الذبح عن نفسه، لا عن مستنيبه فقصده كلا قصد، وهي مجزئة عن المالك. والقول الثاني: أنه غير مجزئة تغليبا لقصده على قصد المالك، وكذلك اختلفوا إذا ذبحها غيره بغير إذنه هل يجزئه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: الإجزاء ونفيه، والتفرقة بين القريب، أو الصديق الذي تقتضي العادة جواز تصرفه، فيجزئ ذبحه بغير إذن ربها، ولا يجزئ ذلك في الأجنبي، وكذلك اختلفوا إذا استناب تارك الصلاة فقيل في المذهب: أن ذلك باطلة، وهي ميتة يلزم ذبحها، وقيل: يجزئه ذلك، والقولان في المذهب. ولو غلط غالط فذبح أضحية غيره عن نفسه لم تجزئ عن واحد منهما على المشهور في المذهب. قوله: «ووقتها بعد الصلاة والخطبة، وبعد ذبح الإمام»: وهذا كما ذكره، ومذهب مالك -رحمه الله-، والدليل على صحة حديث أبي بردة. وقد اختلف

Mas'alah: What is the ruling on following usurping rulers for udhiyah slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1169)

تنبيه: نقل تت عن اللخمي أنه لا عبرة بالمتغلبين ويكون الناس معهم كمن لا إمام لهم فيتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم ونظر ابن عبد السلام فيه بأن نصوص المذهب نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم وشاحه ابن عرفة فانظره إن شئت انتهى.

Mas'alah: Which imam's slaughter is considered authoritative for the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=350)

وما ذكر مثله في المدونة وظاهرها كان الإمام الذي يليهم قدمه الخلفية أم لا فإذا عرفت هذا فأعلم أنه أخذ منها أن المعتبر إمام الصلاة وبه قال ابن رشد، وقال اللخمي: المعتبر الخليفة ومن يقوم مقامه، وقال البوني: الإمام المعتبر ذبحه الذي يقيم الحدود والجمعة والأعياد فظاهره أنه ثالث وكذلك فهمه خليل على ظاهر كلامه، وأشار اللخمي إلى أن المتغلبين لا يعتبرون، وقال ابن عبد السلام: فيما قال نظر لنصوص أهل المذهب بتنفيذ أحكامهم وأحكام قضاتهم، ورآه بعض شيوخنا للضرورة إذ لا يمكن غير ذلك ولا ضرورة هنا لأنه يمكن تحري وقت الإمام غير المتغلب فإن تحروا فأخطئوا، فقيل لا تجزئهم قاله مالك من رواية أشهب، وقيل تجزئهم قال في المدونة، وهو المشهور ولا يعارض قوله هنا بقولها من تحرى الفجر فإذا هو صلى قبل الفجر أعاد وبقوله من أخطأ القبلة أعاد في الوقت لمشقة إعادة الأضحية ويسر إعادة الصلاة ولا

يقال الفرق بين الأضحية والفجر هو أنه في الأضحية مأمور بالتحري على ظاهر قول الشيخ فليتحروا صلاته بخلاف الفجر فإن المصلي مأمور بالتربص حتى لا يشك لأن ذلك ينتقض بمن أخطأ القبلة مع أنه غير مأمور بالتربص.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah of one who neglects prayer and on customary deputization?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=604)

وفي تارك الصلاة قولان اللخمي: فإن فعل استحب إعادتها للخلاف في زكاة تارك الصلاة هل تصح أم لا نعم والاستنابة العرفية كافية عن التصريح في حق القريب اللخمي فلو ذبحها بغير إذنه غير صديق ولا نائب لم يجزه ولو كان ولده أو من عياله ففي الأجزاء قولان لابن القاسم وأشهب ابن المواز عن ابن القاسم إن ذبح أضحية

BAB 5

باب شروط الأضحية وعيوب الضحايا

The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Udhiya Animals

Mas'alah: Is soundness of a sacrificial animal required at the time of obligation or slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1290)

وفي الجواهر تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح وقيل يراعى وقت الذبح

Mas'alah: What are the recommended sacrificial animals, their best types, ages, and defects to avoid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2064)

[الباب: الثاني] ما يستحب من الضحايا، وأيها أفضل، وذكر أسنانها وما يتقى فيها من العيوب

Mas'alah: What are the five conditions for udhiyah being a sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2234)

قال علماؤنا [1]: والأضحية سنة من سنن الإسلام [2] على من وجدت فيه خمس خصال: 1 – الإسلام. 2 – والحرية. 3 – والقدرة عليها. 4 – وكونه حلالا غير حرام. 5 – ودخول أيام النحر.

Mas'alah: What are the rules regarding partnership in sacrificial animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=781)

دخل فى) (الثانية دخولا ما، وثنى معز دخل فيها) دخولا بينا (بكالشهر، وثنى بقر دخل) فى (الرابعة، وثنى إبل دخل) فى (السادس، ولا تسقطها الشركة) فى ذاتها بشراء أو غيره (إلا فى الثواب) قبل الذبح فليست كالصدقة تصرف للغير بعد نفوذها (ثم لا يدخل مالكها إلا مع قريبه) ، وتسقط السنة عن الجميع، فإن لم يدخل لم يشترط شئ (كزوجته وأم ولده) تشبيه (إن سكن معه، وأنفق عليه) ذكر غير واحد من شراح (الأصل) أن السكنى إنما تشترط فى نفقة التطوع، وتوقف فيه (بن)

Mas'alah: What is the third condition for udhiyah: freedom from partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=871)

(و) الثالث (السلامة من الشرك) أي الاشتراك فيها؛ فإن اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم. وكثيرا ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة – كإخوة – شركاء في المال، فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزئ عن واحد منهم، إلا أن يفصلها [حاشية الصاوي] تنبيه: يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الأظفار في التسعة الأيام الأول من ذي الحجة لمن يريد الضحية ولو بتضحية الغير عنه، والضحية في يوم العيد وتالييه أفضل من الصدقة، والعتق في تلك الأيام لكونها سنة وشعيرة من شعائر الإسلام، ولو زادت الصدقة والعتق أضعافا. قوله: [وقيل بل آخر الثاني أفضل] : هذا ضعيف والراجح الأول. [شروط صحة الأضحية]

قوله: [فلا تصح بليل] : أي لأن الضحايا كالهدايا فلا يجزئ ما وقع منهما ليلا. قوله: [فلا تصح بذبح كافر] : أي لأنه ليس من أهل القرب. قوله: [وإن جاز أكلها] : أي والموضوع أن الكافر كتابي وإلا فالمجوسي لا تؤكل ذبيحته. قوله: [لم تجز عن واحد منهم] : قال في حاشية الأصل: والظاهر أنه لا يجوز بيعها مثل ما إذا ذبح معيبا جهلا.

واحد منهم لنفسه، ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه. (إلا) التشريك (في الأجر قبل الذبح) لا بعده، فيجوز – (وإن) شرك في الأجر (أكثر من سبعة) من الأنفار – بشروط ثلاثة: أن يكون قريبا له كابنه وأخيه وابن عمه، ويلحق به الزوجة، وأن يكون في نفقته.

Mas'alah: What are the three pillars of udhiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=372)

النظر الأول: في الأركان، وهي ثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions of age and soundness for sacrificial animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

[شروط الهدايا:] وسن الجميع بكسر السين وشد النون –أي: أسنان جميع الهدايا من إبل وبقر وغنم– وكذا عيبه كالأضحية على ما يأتي بيانه في بابها، والمعتبر من السن المشترط وجوده والعيب المشترط نفيه حصوله حين وجوبه وتقليده، لا حين نحره

وذبحه.

Mas'alah: What are the conditions for delegating the slaughter of the udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1498)

وصح إنابة، أي: استخلاف في ذبح أضحيته بأحد أمرين حقيقة أو عادة: الأولى كونها بلفظ، كاستنبتك أو وكلتك ونحوه ويقبل الآخر، وظاهره: سواء كان لعذر أو لا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=658)

ابن الحاجب والمستطيع من لا تجحف بماله

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal being free from defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3152)

وسالم؛ يعني أنه يستحب في الأضحية أن تكون سالمة من العيوب التي لا تمنع الإجزاء، كيسير المرض وكسر القرن مع البرء ونحوهما مما لا يمنع الإجزاء، وأما السلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء فواجبة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and recommended qualities for udhiya?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=994)

للزوال. والنهار شرط. وندب إبرازها، وجيد، وسالم، وغير خرقاء وشرقاء، ومقابلة، ومدابرة، وسمين، وذكر، وأقرن، وأبيض [منح الجليل] وكسر الظاء (ل) قرب (الزوال) بحيث يبقى إليه ما يسع الذبح، فإن ذبح الإمام قبل ذلك ذبحوا بعده وإلا ذبحوا قبل الزوال لئلا يفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم. (والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس في غير اليوم الأول، ويندب التأخير فيه لطلوع الشمس وحل النفل (شرط) في صحة التضحية، وفي الكلام حذف مضاف أي وذبح النهار فلا تصح ليلا. (وندب) بضم فكسر للإمام وغيره (إبرازها) أي التضحية للمصلى ويكره عدمه للإمام فقط (و) ندب (جيد) بفتح الجيم وكسر المثناة مشدودة أي حسن الصورة من أعلى النعم وأكمله من مال طيب (و) ندب (سالم) من عيوب يجزئ معها (و) ندب (غير خرقاء) وهي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها (و) ندب غير (شرقاء) وهي مشقوقة الأذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة أي التي قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة أي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا. (و) ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور، وكرهه ابن شعبان؛ لأنه من سنة اليهود أفاده عب. بن الذي في المواق والحط وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسمينها. اهـ. والظاهر وفاقا للبدر أنه الإذن في مقابلة كراهة. ابن شعبان فلا ينافي الندب سيما الوسيلة تعطى حكم مقصدها. السيد وسمين واحد أفضل من متعدد غيره اهـ أمير. (و) ندب (ذكر و) ندب (أقرن) أي ذو قرنين (و) ندب (أبيض) لخبر مسلم «ضحى – صلى الله عليه وسلم – بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد» زاد النسائي «ويأكل في

سواد فأتى به ليضحي به فقال، يا عائشة هلمي المدية ثم قال استحديها بحجر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of udhiyah slaughter regarding the imam's prayer and slaughter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=541)

اللقب هل هو حجة أم لا؟ وقال به مالك والدقاق والجمهور على خلافه، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن ذبح الليل فقال: (لا يجزئ) وهل يراعى في اليوم الأول الصلاة، وذبح الإمام، أو الصلاة دون ذبح الإمام، أو لا يراعى واحد منها. واختلف العلماء في ذلك، مالك اشترط ذبح الإمام والصلاة، وهل يشترط ذلك في اليومين اللذين بعد يوم النحر أم لا؟ فيه قولان في المذهب: الأول: أن ذلك مشروط قياسا على اليوم الأول. الثاني: أنه لا يشترط. قوله: «ويستحب أن يلي المضحي ذبحها إن كان ممن يحسن الذبح»: وهذا كما ذكره وكان -عليه السلام- يتولى ذبح أضحيته بنفسه ذكر ذلك أهل الآثار. والاستنابة جائزة إذا كان من أهل القربة، وذبح المستناب عن المستنيب. وقولنا: «إذا كان من أهل القرية» احترازا من الكافر، وقد تقرر أن

Sub–topic – Ruling on Castrated and Hybrid Animals

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal for sacrifice?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1537)

ابن حبيب الخصي السمين أفضل من الفحل الهزيل لأنه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين موجوئين أي خصيبين لأن الوجاء القطع فائدة من الإكمال الأملح الأبيض كلون الملح يشوبه سواد ممازج والذي يخالط بياضه حمرة أو سواد تعلوه حمرة أو بياضه أكثر من سواده أو في خلال بياضه طبقات سواد أو النقي البياض ستة أقوال (فرع) قال أبو الطاهر المتولد بين الأنعام وغيرها إن كانت الإناث من غير الأنعام لا تجزي اتفاقا لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذلك إنما يسمى يتيما إذا ماتت أمه فإن كانت من الأنعام فالإجزاء لأنها هي

الأصل وعدم الإجزاء لأن مورد الشرع ما خلص من الأنعام وهذا لم يخلص فائدة الأنعام والنعمة والنعم والنعماء والنعيم قال صاحب كتاب الزينة هي مأخوذة من لفظة نعم في الجواب لأنها تسر النفوس غالبا فاشتق اسم ما يسر منها وقيل النعم من نعامة الرجل وهي صدرها وهي تمشي على صدور أرجلها فسميت نعما

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3968)

وأكثرهم على إجازته إذا كان سمينا

Mas'alah: Does castrating a ram increase its fatness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3968)

وقالوا خصي فحل الغنم يزيد في سمنه

Mas'alah: What is the definition of a castrated udhiyah animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

قال الشيخ عبد الباقي: قوله: جلدتا أي مع البيضتين، وقد تسل الخصيتان فقط مع بقاء جلدتهما. انتهى.

Mas'alah: Can a hermaphrodite animal be used for udhiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4918)

الثاني والثلاثون: في وجود الخنثى في غير الآدميين. النووي في تهذيب الأسماء واللغات صاحب التنبيه قيل ليس في شيء من الحيوان خنثى إلا الآدمي والإبل. النووي والبقر، فقد جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة فقالوا إن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور، وإنما لها خرق عند ضرعها يجري منه بولها، وسألوا عن حكم التضحية بها فقلت لهم تجزئ؛ لأنها ذكر أو أنثى وكلاهما

يجزئ، وليس فيه ما ينقص اللحم اهـ. الحط فيه بحث من جهة أخرى وهو ناقص الخلقة، إلا أن يقال هذا النقص لا يضر بمنزلة الخصاء، وهذا هو الظاهر، والله أعلم انتهى، كلام الحط.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hermaphrodite animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1347)

[فرع في التضحية بالخنثى] (فرع) : انظر التضحية بالخنثى لم أقف على نص فيه في المذهب، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات لما تكلم على الخنثى، وأنه نوعان: الأول: من له ذكر الرجل وفرج النساء والثاني من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول، وغيره قال: وقد وقع هذا الخنثى في البقر، فجاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة قالوا: إن عندهم بقرة هي خنثى ليس لها فرج الأنثى، ولا ذكر الثور، وإنما لها خرق عند ضرعها يجري منه البول وسألوا عن جواز التضحية به فقلت: لهم يجزئ؛ لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما مجزئ ليس فيه ما ينقص اللحم، وأفتيتهم فيه قال صاحب التتمة ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا الآدمي والإبل قال النووي: قلت، ويكون في البقر كما حكيناه والله أعلم انتهى. (قلت) : وما قاله – رحمه الله – قابل للبحث، فقد يقال إن هذا عيب يوجب الخيار للمشتري، فيحتمل أن يمنع الإجزاء، وانظر قول المصنف وفائت جزء غير خصية هل يؤخذ منه الإجزاء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a wild mother?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

ص (وذي أم وحشية) ش: يعني والفحل من الأنعام وهذه لا تجزئ اتفاقا قاله

في الشامل وقال المازري في كتاب الزكاة: فإن كانت الآباء غنما والأمهات ظباء فالمعروف عن العلماء أنها لا تجري عليها أحكام الغنم فلا تزكى، ولا تضحى ويؤدي جزاءها المحرم إن قتلها ومفهوم كلام المصنف أن ما كانت أمه من الأنعام وأبوه من الوحش يجزي، وهو أحد القولين، وهو قول ابن شعبان لكنه خلاف الأصح قال في الشامل، ولا يكون إلا من النعم لا ما تولد من ذكرها اتفاقا وإناثها على الأصح انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب بيعها بغير الغنم، وما أمه منها كغيرها ابن شعبان مثلها انتهى، وهو الجاري على ما قدمه المصنف في الزكاة من أن ما تولد من الوحش والأنعام لا تجب فيه الزكاة مطلقا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hybrid sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(وذي أم وحشية) وأب من النعم بأن ضربت فحول الإنس في إناث الوحش فلا يجزئ ما أنتجته اتفاقا ولأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه وكذا ما أمه أنسية وأبوه وحشي لا يجزئ على الأصح كما في الشامل وهو المعتمد فلا مفهوم لقوله أم وعلى المحرم الجزاء فيهما

Mas'alah: What is a 'mudabara' animal and is it suitable for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1171)

(و) غير (مدابرة) وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا أي يندب أن تكون سليمة من هذه من العيوب وقول الشارح من أحد هذه العيوب الأربعة فيه شيء إلا أن يقال مراده الأحد المبهم وهو لا يتحقق إلا بانتفاء الجميع وهذه الأمور مستفادة من قوله وسالم

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1869)

(وكره الخصي) فيغتفر نقصه لزيادة منفعته قاله تت وانظر زيادته فيماذا ولم يذكروا ذلك إلا في خصي الضحية قال الشارح وانظر هل حكم المجبوب والعنين كذلك أو لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a domestic father and wild mother for sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1023)

كان أبوه من الأنعام كما لو ضربت فحول الضأن في إناث الظباء أو فحول البقر

الإنسية في إناث البقر الوحشية، وهذا مما لا خلاف فيه في المذهب، ومفهوم كلامه أن الأم لو كانت من النعم أجزأ ولو كان أبوه من الوحش، وحكى ابن بشير في ذلك قولين: الإجزاء وهو اختيار ابن شعبان لأن أكثر الأحكام أن الولد تابع لأمه، وعدم الإجزاء [1]؛ لأن مورد الشرع ما خلص من الأنعام وهذا لم يخلص.

Sub-topic – Defects That Disqualify Sacrificial Animals

Mas'alah: What are the defects that disqualify an animal for udhiya?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1443)

مثل أن يسقط من الكبر وحفاء الأسنان، فلا أرى بذلك بأسا، وأما لو لم يكن بها كبر وسقط أسنانها لكان ذلك عيبا فلا أرى أن يضحى بها. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز أن يضحى بالمكسورة القرن إذا كان يدمى؛ لأنه رأى ذلك مرضا من الأمراض، وفي الحديث والمريضة البين مرضها، ولأشهب في كتاب ابن المواز أنه إن ضحى بها أجزأته، وإن كان يدمي فلم ير ذلك من المرض البين ورآه خفيفا، وقد قيل: إنه يضحى بها، وإن كانت لا تدمى إذا كان القرن الداخل مكسورا لما روي عن النبي، – عليه السلام –، من أنه «نهى أن يضحى بالأعصب القرن والأذن» ، وهو قول النخعي وإليه نهى ابن حبيب، وذهب ابن حبيب أيضا إلى التي ذهبت أسنانها من الكبر لا يجوز أن يضحى بها كالتي كسرت أسنانها بخلاف التي سقطت أسنانها من إثغار، فالتي كسرت أسنانها لا يجوز باتفاق، والتي سقطت أسنانها من إثغار تجزئ باتفاق، والتي ذهبت أسنانها من الكبر تجزئ على اختلاف، فقف على ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent it from being valid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=378)

ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه. ومن [الفواكه الدواني] ومفهوم القرن أن كسر نحو الرجل يمنع الإجزاء بالأولى. وأما مكسورة السن أو مقلوعتها ففيها تفصيل محصله أن فقد الواحدة وأولى كسرها لغير إثغار، ولغير كبر لا يمنع الإجزاء، وذهاب الاثنين كغيرهما يمنع الإجزاء على الراجح، وإما لإثغار أو كبر فلا يمنع الإجزاء، ولو الجميع، وأما العيوب غير الفاحشة فالسلامة منها مندوبة في الهدايا والضحايا بأن لا تكون خرقاء حيث كان الثلث فأقل، وأن لا تكون مقابلة، وهي المقطوعة بعض الأذن ويترك المقطوع معلقا قبل وجهها فإن كان مؤخرا فهي المدابرة، وأن لا يكون شرقاء، وهو المشقوقة الأذن، ويستحب أن تكون حسنة الصورة، كما يستحب أن تكون سمينة، وأن تكون بيضاء وقرناء كما يفهم مما قدمنا. ثم شرع في بيان ما يتعلق بتذكيتها بقوله: (وليل الرجل) أي المضحي مطلقا على جهة الندب (ذبح) المراد تذكيته (أضحيته) أو هديه أو فديته (بيده) ، ولو كان صغيرا فإن لم يطق إلا بمعين فلا بأس بذلك، وإنما ندبت مباشرة الذكاة اقتداء بالمصطفى – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يذبح أضحيته بيده، ولما فيه من التواضع، ولذلك تكره الاستنابة على ذلك مع القدرة، فإن لم يستطع المباشرة صح إنابته مسلما صالحا، فإن، وكل تارك الصلاة صحت ضحيته مع الكراهة، وإن، وكل كافرا لم تصح، ولو كتابيا وتصير شاة لحم، فإن لم يكن كتابيا لم تؤكل، وإن كان كتابيا حل أكلها على أحد قولين. قال خليل: وصح إنابة بلفظ إن أسلم، ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب، وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما. ثم بين زمن ذبح الضحية في اليوم الأول بقوله: (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر حيث كان الذبح (في) أول (يوم) من أيام (النحر ضحوة) ، وهو وقت حل النافلة، وهذا أول وقتها لغير الإمام، وأما أول وقتها بالنسبة إليه فبعد فراغه من صلاته وخطبته، والراجح أن المراد بالإمام إمام الصلاة، إلا أن يكون إمام الطاعة أخرج أضحيته فيكون المعتبر ذبحه، والدليل على

ذلك قوله تعالى: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] فإن الحسن البصري قال: نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقيدنا بالضحية للاحتراز عن الهدي فلا يتقيد بكونه بعد ذبح إمام؛ لأن الحاج لا يصلي العيد، ومفهوم قولنا أول يوم أن ما عداه من اليوم الثاني والثالث لا يراعى قدر زمن ذبح الإمام، بل يدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر، ولكن يستحب التأخير لحل النافلة. (تنبيه) إذا علم أن ذبح غير الإمام مشروط بكونه بعد ذبح الإمام فيستحب له حينئذ أن يبرز أضحيته للمصلى ليرى الناس ذبحه فإن لم يبرزها فسيأتي بيان حكمه. ثم فرع على ما قبله قوله: (، ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو) قبل أن (ينحر أعاد أضحيته) لشرطية تأخير ذبحه بعد ذبح الإمام، سواء كان صلى العيد مع الإمام أم لا، وهذا إذا كان الإمام أخرج الضحية إلى المصلى، سواء علم الذي ذبح قبله بإبرازها أو لا، وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزلة ويذبح ويجزئه ذبحه، ولو تبين أنه ذبح قبله حيث كان عدم ذبح الإمام بعد وصوله إلى منزله لغير عذر، وأما لو كان عدم مبادرته إلى الذبح لعذر كاشتغاله بقتال عدو ونحوه فإنه ينتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه فيذبح. (تنبيهات) الأول: تلخص أن التحري لذبح الإمام إنما هو حيث لم يبرز أضحيته، وأما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد، ولا بد من إعادة الضحية حيث بان السبق صلى السابق مع الإمام أم لا، علم إبراز الإمام أم لا. الثاني: مفهوم قوله: ومن ذبح قبل إلخ يقتضي أن الذابح معه يصح ذبحه، وليس كذلك، إذ المساواة كالسبق، ومثل كلام المصنف قول خليل وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام فإن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال، فالحاصل أن الواجب التأخير عن فعل الإمام كوجوب تأخير الإحرام والسلام، فلو قال المصنف وخليل: ومن ذبح مع الإمام أعاد لفهم منه إعادة من ذبح قبله بالأولى ، ولما فرغ من الكلام على ذبح من له إمام شرع في وقت ذبح من لا إمام له بقوله: (ومن لا إمام لهم)

في صلاة العيد (فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه) بعد خطبته، وإذا تحروا وبان سبقهم له أجزأهم. قال خليل: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام أي فلا يعيد، وحد بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار؛ لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه، وأما ما بعد عن الثلاثة أميال فلا يلزمه اتباعه؛ لأن الضحية تبع للصلاة. (تنبيه) بقي على المصنف من لهم إمام، وليس له أضحية ويظهر أن يتحروا وقت فراغ ذبحه بعد خطبته وصلاته أن لو كان له أضحية، وكذا من ليس لهم إمام، وليس هناك من يتحروا ذبحه يجب عليهم أن يتحروا ذبح إمامهم إن لو كان لهم إمام بل هو الأولى بالتحري، فإن قيل: لم اكتفى بذبح من تحرى في محله وتبين سبقه، ولم يكتف بصلاة أو صوم من تحرى وتبين سبقه للفجر أو لزمن الصوم؟

Mas'alah: What defects in sacrificial animals did the Prophet prohibit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2093)

994 – مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال ((أربعا)) وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ((العرجاء البين ظلعها (1) والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي))

Mas'alah: What defects did Ibn Umar avoid in sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

995 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2098)

وذكر بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب أنه قال لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا تجوز المسلولة (الأسنان) ولا

الصرماء ولا جداء (الضرع) ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي ولا العوراء ولا العرجاء قال أبو عمر قول بن شهاب في هذا الباب هو المعمول به والله الموفق للصواب

Mas'alah: What defects prevent the validity of sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1828)

فصل [9 – العيوب المانعة من الإجزاء في الضحايا والهدايا والنذر والجزاء والفدية]

Mas'alah: What are the defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2068)

قال ابن المواز: روى مالك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا من الضحايا؟ فقال: "أربع: العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي" . ونهى صلى الله عليه وسلم أن نضحي بعضباء الأذن والقرن. قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: ما العضب؟ قال: النصف فما فوقه. قال معمر: لا نرى بعضباء القرن بأسا، وكرهه في الأذن.

Mas'alah: What is considered a significant defect in a sacrificial animal according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

والنصف عند أصحابه كثير ولا يحفظون عن مالك فيه حدا ويجيء على أصله أن ما زاد على ثلثه كثير ويخرج أيضا على أصله أن الثلث كثير وان حكم الثلث حكم ما فوقه.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: أرأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا؟ قال: قال مالك: لا يجزئ إلا أن تكون جلحاء أو سكاء، والسكاء التي لها أذنان صغيران. قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء، قال: وأما إن خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective udhiyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=800)

تعرف بما ذكي من نعم قصد به قربة الذكاة المشروطة بأنها في نهار عاشر ذي الحجة لتدخل فأسدتها المشاركة لصحيحتها في جزء خاصتها، وهو المنع من بيعها، وفي حكمها طرق.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal's eyesight prevent its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

قلت للباجي: روى محمد إن كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر أجزت، وقول ابن عبد السلام ظاهر قول أشهب إن نقص نظرها شيئا لم تجز لا أعرفه، وخلاف نقل ابن حارث، وفي لحوق بين عيب غير الأربعة بها وقصر منع الإجزاء عليها قول الأكثر مع المشهور واللخمي عن ابن الجلاب مع ابن القصار والبغداديين.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

الباجي: إن قبح صغر أذنيها خلقها وشوهها لم تجز.

Mas'alah: What are the defects that invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

قلت: قول ابن القصار على أصله في قصر عيب عدم الإجزاء على الأربعة، فقول

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

وفيها: لا تجزئ الحمرة وهي البشمة ولا الجرباء؛ لأنهما مرض، وفي ثالث حجها لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

الشيخ عن ابن حبيب: إن طرحت ثنيتها ورباعيتها دون إثغار لم تجز، ومفهومه عدم لحوق ما لا يساويهما في الجمال بهما.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=871)

وفيها: لا يجزئ أجذم ولا أبرص. اللخمي: لم يفرق أبن القاسم بين قليله وكثيرة، وقال أشهب: يجزئ خفيف البرص؛ فيلزمه خفيف الجذام. قلت: البرص أخف قال: وكذا بداية السل، ثم قال: يجزئ الأبرص إذا كان خفيفا لا مرضا بينا. وفي إجزاء الأعور؛ روايتها، ونقل اللخمي رواية محمد وعزاه أبن رشد لأبن الماجشون، والباجي لرواية المبسوط. اللخمي: في الصمم والعرج البين قولا أشهب ومالك، وعزاهما أبن رشد لأحد قولي أشهب، وثانيهما مع أبن القاسم.

Mas'alah: What defects should be avoided in sacrificial animals?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=646)

"باب ما يتقى من الضحايا" فيه حديث البراء المشهور (العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين (1) قال الخطابي: العتيرة النسيكة التي تعتر أي: تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية. معالم السنن مع تهذيب السنن 4/ 222. (2) أبو داود 3/ 255، والنسائي 7/ 169، وابن ماجه 2/ 1057 – 1058، والطحاوي في المشكل 1/ 465، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة: نادى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... درجة الحديث: قال النووي: رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر وهو حديث صحيح. المجموع للنووي 8/ 444. (3) نقل الشوكاني عن النووي أنه قال: من قال بسنيتها أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم، نيل الأوطار 5/ 126. (4) تقدم. (5) لم أطلع على هذا الرأي لمالك في الموطأ ولا المدونة، ويقول ابن عبد البر عند مالك فحول الضأن ثم خصيانها ثم إناثها، ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم إناثها ثم البقر والإبل. الكافي 1/ 421.

مرضها والعجفاء التي لا تنقي) [1]، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فقال ابن الجلاب [2] والقاضي أبو الحسن [3] بن القصار: هذه العيوب لا تجزئ في الضحايا وما سواها يجزئ وهذا قول غريب، ولا أعجب ممن يلحق بالأعيان الأربعة في الربا البر

والشعير والتمر والملح كل مقتات، ولا يلحق بهذه العيوب الأربعة كل عيب؛ إذ يفهم من هذا الحديث أن المقصود منه السلامة من العيوب الظاهرة البينة دون اليسير الخفي، وقد روى أبو داود وغيره عن عتبة بن عبد الله [4] السلمي أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – (نهى أن يضحى بالمصفرة والمتأصلة والبخقاء والمشيعة) [5]، وفي حديث علي، رضي الله عنه قال: (1) الموطأ 2/ 482 عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – سئل ما يتقى من الضحايا ... وفي إسناده انقطاع، وقد وصله أبو داود 3/ 235 – 236، والترمذي 4/ 86 وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي 7/ 214، وابن ماجه 2/ 1050، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 80، والحاكم 4/ 223. درجة الحديث: قال فيه الترمذي حسن صحيح، وقال النووي في شرح المهذب حديث البراء، رضي الله عنه، صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حسن صحيح، المجموع 8/ 399. (2) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، ويقال ابن الحسين بن الحسن. تفقه بالأبهري وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب. توفي منصرفه من الحج سنة 378 هـ، الديباج 1/ 461، شجرة النور الزكية 1/ 92. (3) هو علي بن عمر المعروف بابن القصار، تفقه بأبي بكر الأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه. طبقات الفقهاء للشيرازي ص 169، الديباج 1/ 100 وفيه توفي سنة 398 هـ، ترتيب المدارك 4/ 602، شجرة النور 1/ 92. (4) اختلف في اسم أبيه وجزم الحافظ بأنه ابن عبد؛ فقد قال عتبة بن عبد السلمي، أبو الوليد صحابي شهير، أول مشاهده قريظة. مات 87 هـ ويقال بعد 90، وقد قارب المائة/ د ق. ت 2/ 5، وقال في الإصابة: قال البخاري ويقال ابن عبد الله ولا يصح، وجزم ابن حبان بأن

عتبة بن عبد الله السلمي أبو الوليد كان اسمه عتلة ... ويقال نشبة .. فغيره النبي، – صلى الله عليه وسلم – .. إلى عتبة بن عبد. الإصابة 2/ 454 ت ت 7/ 98. أقول: كل الكتب التي أخرجت الحديث قالوا عتبة بن عبد، كما سيأتي. (5) أبو داود 3/ 236، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 78 – 79، والحاكم في المستدرك 4/ 225 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه أبو حميد الرعيني مجهول من السادسة/ د. ت 2/ 414، وقال في ت ت: شامي روى عن يزيد ذي مصر وعنه ثور بن يزيد الحمصي. قلت: قال ابن حزم هو وشيخه مجهولان. ت ت 12/ 79 وفيه أيضا يزيد: ذو مصر، بكسر الميم وسكون المهملة، المقرائي، بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة، الحمصي، مقبول من الثالثة/ د. ت 2/ 373، وقال في ت ت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وقع في المحلى من طريق أبي جميل الرعيني عن أبي مضر بهذا الحديث فقال وهما مجهولان فصحف ذي مصر. ت ت 11/ 375. درجة الحديث: ضعيف.

)

Mas'alah: What defects should be avoided in the udhiyah animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

وما يتقى فيها من العيوب ومن ذبح ذات عيب

Mas'alah: What udhiyah animals are recommended and what defects should be avoided?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1700)

باب ما يستحب من الأضاحي وما يتقى من العيوب فيها ويستحب أن تستفره الأضحية؛ لقول الله سبحانه: {وفديناه بذبح عظيم (107) } [الصافات: 107] ؛ ولأنها قربة فيستحب أن تكون من أعلى المكاسب لقول الله –عز وجل–: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] وقياسا على العتق في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: "أعلاها ثمنا" [1]، ولقوله: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم" [2]. وقال عروة بن الزبير – رضي الله عنه – لبنيه: يا بني، لا يهدين أحدكم، ولا يضحين بشيء يستحي أن يهديه لكريمه [3]، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له [4]. وقال ابن [5] عمر – رضي الله عنهما: فإن لله الصفاء والخيار [6]. وتجتنب العيوب يسيرها وكثيرها، والسلامة أفضل. فإن نزل؛ أجزأ إذا (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 213، في باب أي الرقاب أفضل، من كتاب العتق برقم (2518) ، واللفظ له، ومسلم: 1/ 89 في باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم (84) ، من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –. (2) أخرجه مسلم: 3/ 1555، في باب سنن الأضحية، من كتاب الأضاحي، برقم (1963) ، من حديث جابر – رضي الله عنه –. (3) قوله: (لكريمه) ساقط من (ب) . (4) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 380، في باب العمل في الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم (850) ، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 386) . (5) قوله: (ابن) في (ر) و (ب) : (أبو) . (6) لم أقف عليه. وهو في العتبية عن الحسن – رضي الله عنه –، انظر: البيان والتحصيل: 14/ 481.

كان يسيرا، ولم يجزئ إن كان كثيرا، والأصل في ذلك: حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: "أربع: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين

مرضها، والعجفاء التي لا تنقي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah with a major defect according to the Baghdad school?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1701)

وقال أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب وغيرهما من البغداديين: إنها تجزئ، وقصروا عدم الإجزاء على ما ورد في الحديث [4]. والأول أحسن؛ لأن المراد اجتناب ما له قدر من العيوب.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1703)

وأما ما يكون ببعضها كالعور، فإن ذهب الانتفاع بتلك العين أو أكثره لم تجزئ. وإن ذهب أيسر ذلك أجزأت، وكذلك إن ذهب الأكثر من كل عين لم تجزئ، فإن كان يسيرا منهما أجزأت [1

Mas'alah: What are the defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=565)

فصل في عيوب الأضاحي

Mas'alah: Which defective animals are not permissible for sacrifice?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=565)

ولا يضحى بعوراء، ولا بعمياء، ولا بكماء، ولا سكاء، ولا عجفاء، ولا شديدة العرج، ولا بينة المرض، ولا بأس بالجماء، والمكسورة القرن إن كان يدمي، ولا بأس بالخرقاء والشرقاء، والعضباء والاختيار أن يتقي فيها العيب كله، والسلامة أفضل من العيب.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1382)

(وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة) انظر النص

Mas'alah: What is the hadith about the defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6737)

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمان حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا محمد بن تميم قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قالا حدثنا سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز

مولى بين شيبان عن البراء بن عازب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بإصبعه قال وإصبعي أقصر من إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير بإصبعه يقول لا يجوز من الضحايا أربع العوراء البين عورها والعرجاء البيت عرجها والمريضة البيت مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء بن عازب فلقد رأيتني وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير إليها فإذا أطرفت أخذتها فضحيت بها حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمان عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما يتقى من الأضاحي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي يعني المهزولة قال قلت للبراء إني لأكره أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمان مولى بني أسد ابن موسى قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي وما نهى عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده أربع لا يجزين العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي قال قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص قال إن كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان وعاصم

بن علي قالا حدثنا شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمان مولى بني أسد قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي وماذا نهى عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وروى هذا الحديث عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمان عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم وهذا لم يذكره غيره وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمان سمعت عبيد بن فيروز وشعبة موضعه من الإتقان والبحث موضعه وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر ولم يذكر

ما ذكر عثمان بن عمر فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأضاحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها

Mas'alah: What are the rulings on defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6740)

ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال واقتصرنا من القول ههنا على

أحكام العيوب في الضحايا ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the defects to avoid in sacrificial animals?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=368)

565 – مالك، عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: "أربع" . وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي" [1].

Mas'alah: What defects in sacrificial animals did the Prophet prohibit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

وفي الموطأ وغيره عن البراء بن عازب: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ينقى في الضحايا؟ فأشار بيده وقال: "أربع" ، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم "العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي" .

Mas'alah: What defects render a sacrificial animal invalid according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

قال محمد عن مالك: وإن كان على الناظر فهي العوراء.

Mas'alah: What defects must be avoided in sacrificial animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=438)

المسألة الثانية: أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، مصيرا لحديث البراء بن عازب: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: أربع. وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم: العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى» . وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفا فلا تأثير له في منع الإجزاء. واختلفوا في موضعين: أحدهما: فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق. والثاني: فيما كان مساويا لها في إفادة النقص وشينها أعني ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيرا. فأما الموضع الأول: فإن الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرى أن تمنع الإجزاء. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا تمنع الإجزاء، ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها.

وسبب اختلافهم: هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص، أو خاص أريد به العموم؟ فمن قال: أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد، قال: لا يمنع الإجزاء إلا هذه الأربعة فقط. ومن قال: هو خاص أريد به العموم ; وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال: ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزئ. وأما الموضع الثاني أعني ما كان من العيوب في سائر الأعضاء مفيدا للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها له فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها، وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة. والقول الثاني: أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها، وبه قال ابن القصار، وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك. والقول الثالث: أنها لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها، وهو قول أهل الظاهر. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم. والثاني: تعارض الآثار في هذا الباب. أما الحديث المتقدم: فمن رآه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يمنع ما سوى الأربع مما هو مساو لها أو أكثر منها. وأما من رآه من باب الخاص أريد به العام – وهم الفقهاء – فمن كان عنده أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط ; لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي، قال: يلحق بهذه الأربع ما كان أشد منها، ولا يلحق بها ما كان مساويا لها في منع الإجزاء إلا على وجه الاستحباب. ومن كان عنده أنه من باب التنبيه على الأمرين جميعا أعني على ما هو أشد من المنطوق به، أو مساويا له قال: تمنع العيوب الشبيهة بالمنصوص عليها الإجزاء، كما يمنعه العيوب التي هي أكبر منها. فهذا هو أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة، وهو من قبل تردد اللفظ بين أن يفهم منه المعنى الخاص، أو المعنى العام، ثم إن من فهم منه العام ; فأي عام هو؟ هل الذي هو أكثر من ذلك؟ أو الذي هو أكثر والمساوي معا على المشهور من مذهب مالك؟ وأما السبب الثاني: فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان:

فذكر النسائي «عن أبي بردة أنه قال: "يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك» ". «وذكر علي بن أبي طالب قال: "أمرنا

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن، ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء "والشرقاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: المثقوبة الأذن، والمدابرة: التي قطع من جنبتي أذنها من خلف» ." فمن رجح حديث أبي بردة قال: لا يتقى إلا العيوب الأربع، أو ما هو أشد منها، ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير الذي هو غير بين، وحديث علي على الكثير الذي هو بين ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها، ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء، فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الأذن والذنب، وبعضهم اعتبر الأكثر، وكذلك الأمر في ذهاب الأسنان، وبتراء الثدي. وأما القرن فإن مالكا قال: ليس ذهاب جزء منه عيبا إلا أن يكون يدمي فإنه عنده من باب المرض، ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الإجزاء. وخرج أبو داود: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أعضب الأذن والقرن» .

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

(وبكم وبخر وصمم) ، فلا تجزي البكماء وهي فاقدة الصوت.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=634)

وكذلك قطع الأذن والذنب ونحوه لا يجزئ على المشهور، ويغتفر اليسير، وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان. (1) فصل الإمام الشاطبي الكلام على تحقيق المناط باعتباره من ضروب الاجتهاد وقسمه إلى تحقيق خاص وتحقيق عام. انظر (الموافقات: 4/ 95 وما بعدها) .

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=635)

ولو كانت بغير أذن أو ذنب خلقة وهي السكاء أو البتراء فكقطعهما، والصمعاء جدا كالسكاء، والصمعاء هي صغيرة الأذنين بخلاف الجماء، فإنها تجزئ وهي التي لا قرن لها.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1490)

ولا يجزئ بنعم فائت جزء كيد مثلا خلقة أو بإزالة غير فائت خصية فتجزئ؛ لأن الخصا يجبر ما نقص منه، ولا يجزئ شاة مثلا صمعاء بالمد، وهي صغيرة الأذنين جدا عند ابن القاسم، ويجزئ الصمعاء لا جدا، وهو معنى قول المدونة: لا يجزئ السكاء.

ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء

Mas'alah: What are the specific defects that invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=662)

ذهب نور إحدى عينيها وإن بقيت صورتها أما إذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء وإذا لم تجزىء العوراء فالعمى أولى (و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (مريضة) مرضا بينا أما إذا كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم فلا أثر له ومنه البشم أي التخمة والجرب الكثير وسقوط الأسنان أو جلها (و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (العرجاء البين ضلعها) بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالظاء المشالة أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء (و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (العجفاء) واختلف في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي (التي لا شحم فيها) وقال الأكثرون هي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن أهل اللغة وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في الموطأ وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب إذا كثر أم لا والمشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال

(ويتقى فيهما) أي في الضحايا والهدايا (العيب كله) إذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعني بذلك الخرقاء وهي المشقوقة الأذن والمقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الأذن وإليها أشار بقوله (ولا) أي ولا يجوز في شيء منهما (المشقوقة

الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا) وهو الثلث فما دونه (وكذلك القطع) أي قطع الأذن لا يجوز إلا أن يكون يسيرا فيها فيجوز واختلف في حده فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر أن ذهاب ثلث الأذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لأن الذنب لحم وعصب والأذن طرف جلد لا تكاد تستضربه ونص ابن حبيب على أن ذهاب ثلث الأذن كثير وصرح بمشهوريته ع (ومكسورة القرن إن كان) القرن (يدمي) يعني لم يبرأ (فلا يجوز وإن لم) يكن (يدم) بأن برىء (فذلك جائز) ونحوه في المدونة وظاهرها انكسر من أعلاه أو من أصله وعليه أكثر الشيوخ لأن ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لأن النعاج لا قرن لها وما فسرنا به قوله يدمي قال ع هو الصحيح وقال وقيل المراد بالدم على بابه أنه إذا كان يسيل منه الدم فلا يجزىء وإن انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه ك (وليل الرجل ذبح أضحيته أو نحرها) وكذلك هديه (بيده) على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يمكنه

Mas'alah: What are the thirteen defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=24)

و لا يجوز في الضحايا ثلاثة عشر : مثل العوراء البين عورها ، و العرجاء البين عرجها و البين المرض ، ليس بخفيف ، و الجرباء و اليابسة الضرع ، و التي لا يتقيأ من عجفها و المقطوعة الأذن ، إلا إن كان خفيفا ، و الساقطة الأسنان لعله ، إلا من كبر فلا بأس بها و الناقصة الخلق بلا أذنين إلا القطع اليسير و مكسورة القرن التي تدمي خاصة و البشمة ، و الدبرة و المجروحة الكثير .

Mas'alah: What defects in an udhiyah animal prevent its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3143)

وعورة عطف على قوله: "مرض" ؛ يعني أن العوراء البين عورها كما في الحديث لا تجزئ ضحية، والعوراء هي التي ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت المعين باقية، وإن كانت بعينها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر فإنه لا يمنع الإجزاء. الباجي: وكذا عندي أي لا تجزئ لو ذهب أكثر بصر عينها.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1267)

فهي أن تكون سمينة صحيحة، سالمة من العيوب التي نص الشارع عليها، وقد سئل – صلى الله عليه وسلم – عن ما يتقي من العيوب في الضحايا، فأشار بيده، وقال: "أربع العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي" ، فقيل: التي لا شحم فيها، وقيل: التي لا مخ فيها.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it insufficient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1270)

فإن كان ذهابها بكسر: فإن كان يسيرا، كسن واحدة: "فتجزئ" .

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1271)

وإن كان من أثفار: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a major defect covering the entire body in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2001)

وأما الرابع: وهو عيب كبير يعم جميع الجسد، كالجذام والبرص فهو غير جائز وإن لم يمنعه السعى وقاله ابن حبيب في الشلل.

Mas'alah: What is the ruling on moral defects like theft and adultery in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2002)

وأما عيوب الأخلاق: كالزنا والسرقة والإباق، فلا خلاف أعلمه في (1) في هـ: تناميه. (2) في هـ: الخفيف. (3) في أ، جـ: يجزئه. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=991)

غير خصية وصمعاء جدا، وذي أم وحشية. وبتراء، وبكماء وبخراء، ويابسة ضرع، [منح الجليل] يجزئ فائت جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصليا أو زائدا (غير خصية) بضم الخاء المعجمة وكسرها، أي بيضة، وأما ناقص خصية خلقة فيجزئ. وكذا بخصي إن لم يمرضه وإلا فلا كما في النقل، وظاهره ولو غير بين ولكن ينبغي تقييده به، ففي مفهومه تفصيل، ودل قوله خصية على أن ما خلق بلا خصية يجزئ وهو كذلك كما تقدم، ولذا عبر بها ولم يعبر بخصي لاقتضائه قصر الإجزاء على ما قطع منه إذ ما خلق بدونها لا يسمى خصيا عرفا. والظاهر أن المراد بالخصي هنا ما يشمل ما ليس له أنثيان كما في كلام أبي عمران وما ليس له ذكر وما ليس له واحد منهما، وسواء كان الخصي مشقوق الجلدتين بإخراج البيضتين منهم أو مقطوع الجلدتين، واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم. (و) كبهيمة (صماء) بفتح فسكون مع المد أي صغيرة الأذنين (جدا) بكسر الجيم وشد الدال بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزئ (وذي) أي صاحب (أم وحشية) أي منسوبة للوحش لكونها منه نسبة جزئي لكلية وأب من النعم بأن ضرب فحل إنسي في أنثى وحشية فأنتجت فلا يجزئ نتاجها اتفاقا؛ لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه وما أمه إنسية وأبوه وحشي لا يجزئ على الأصح كما في الشامل، وهو المعتمد فلا مفهوم لقوله أم. (وبتراء) بفتح فسكون ممدودا أي لا ذنب لها خلقة أو طروءا من جنس ما له ذنب لا تجزئ (وبكماء) بفتح فسكون ممدودا أي فاقدة الصوت من غير أمر عادي فلا تجزئ، فإن كان لأمر عادي كالناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الإجزاء. (وبخراء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة أي منتنة رائحة فمها فلا تجزئ؛ لأنه

نقص، ويغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الإبل (ويابسة ضرع) أي جميعه.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are considered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

ص (وعور) ش: المعتبر في العمى ذهاب ضوء العين، وإن بقيت صورتها وكذا العور قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals and udhiya did Ibn Umar prohibit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1191)

1209 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم يسنن من البدن والضحايا , وعن التي نقص من خلقها.

Mas'alah: What defects should be avoided in sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2090)

(1) ما يتقى من الضحايا

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited in sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1385)

باب ما ينهى عنه من الضحايا

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1386)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعا» وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم «§العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»

Mas'alah: What defects prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=539)

كان أحب الناس فيها عملا على هذه الآية، والآثار في هذا المعنى كثيرة وقد قال سبحانه تنبيها على هذا المعنى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . وفي الصحيح: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن أفضل الرقاب؟ فقال: أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. وأما الصفات التي تتقى وتمتنع: وجود هذه الأربعة المذكورة

في الحديث. وفي المذهب قولان: هل ذكرت تنبيها على غيرها أم الحكم مقصور عليها، والقصر جار على أصول أهل الظاهر.

Mas'alah: What defects in an udhiyah animal render it invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

جذع ضأن وثني معز على ما يتوهم عدم إجزائه فقال

Mas'alah: What are the defects that invalidate an udhiyah animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

(ومقعدة) عاجزة عن القيام (لشحم ومكسورة قرن) من أصله أو طرفه واحدا أو أكثر لأنه غير نقص في خلقة ولا لحم)

Mas'alah: What defects render a sacrificial animal invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

(وسالم) من عيوب تجزئ معها

Mas'alah: What are the defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(وجذام) قليل أو كثير

Mas'alah: What is the ruling on an animal missing one buttock for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1869)

وقوله أولا انظر هل معناه أولا يكره بل يجزي من غير كراهة ويتوقف فيه حينئذ أنه كيف يكره فاقد إحدى الإليتين ولا يكره فاقدهما معا أو معناها لا يجزي عج

Mas'alah: Which defects disqualify a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=346)

(ولا يجزئ في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها): ما ذكر أنه لا يجزئ من الأربعة التي ذكرها هو كذلك باتفاق لما في الموطأ عن البراء بن عازب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يتقى في الضحايا فأشار بيده، وقال أربع فكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين

مرضها والعجفاء التي لا تنقي" ولا خلاف أن ما هو أشد من الأربع أنها لا تجزئ معه، واختلف في المساوي لها كقطع الأذن

والذنب فقيل إن عدم الإجزاء مختص بالأربع فتجزئ معه قاله جميع البغداديين منهم ابن القصار وابن الجلاب. وذهب العراقيون أجمع وغيرهم إلى عدم الاختصاص بالأربع، وهو ظاهر المدونة، وسبب الخلاف هل يقدم العدد على القياس أم العكس قال ابن حارث واختلف إذا كان البياض على بعض الناظر فقال مالك لا تجزئ، وقال أشهب إن كان على أقله أجزأ، وقال ابن عبد السلام: ظاهر قول أشهب، إن نقص نظرها لم تجز ومرض بعض شيوخنا ما نقله عن أشهب بأنه لم يقف عليه لنقل غيره مع أنه خلاف ما تقدم لابن حارث عنه، وفي المدونة لا تجزئ التخمة، وهي البشمة لأنه مرض، وقال الباجي لا نص في المجنونة ورآه كالمرض. وقال اللخمي إن كان لازما تجز معه وإن كان يجيء المرة بعد المرة ثم ذهب فهو خفيف. قلت: فهم بعض أشياخي أنهما قولان وليس كذلك بل المرض على قسمين: خفيف فتجزئ وكثير فلا تجزئ فما صرح به اللخمي هو مراد الباجي والله أعلم، وما ذكر الشيخ من أن العجفاء هي التي لا شحم فيها هو أحد الأقوال الثلاثة، وبه قال ابن حبيب، وقال غيره التي لا مخ فيها، وقال ابن الجلاب لا شحم لها ولا مخ في عظامها لشدة هزالها وأما التي أقعدها الشحم فإنها لا تجزئ معه نقله أبو محمد عن سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on specific defects in udhiyah animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=787)

شخص فقطعه ومراده النص على أعيان المسائل فلا يقال يستغنى عن هذه بفائت جزء ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من غير أمر عاد لأن الناقة إذا مضى لها من حملها ستة أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت ومنها البخراء وهي متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الإبل ومنها يبس الضرع فإن كانت أرضعت ببعضه فلا يضر والظاهر أن ما يخرج من ضرعها نحو دم كيابسة الضرع ومنها مشقوقة الأذن إذا زاد الشق على الثلث فإن كان الثلث فما دون أجزأت لأنه إذا لم يضر قطعه كما يأتي فأحرى شقه ومنها مكسورة أو مقلوعة سن إذا كان لغير إثغار أو كبر أو هرم رباعية أو ثنية أو غيرهما واحدة فما فوقها أما لإثغار أو كبر أو هرم فلا يضر وكذا لحفاء أي ولو الجميع ومنها ذاهبة ثلث الذنب فصاعدا بقطع أو مرض لأنه لحم وعظم وأما ذهاب ثلث الأذن فدون فلا يضر لأنه جلد.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=601)

(ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقي فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز).

Mas'alah: What defects disqualify sacrificial animals and what is the preferred time for slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1186)

وأما في الهدايا فالإبل أفضل من البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين طلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيه ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم ذلك جائز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة.

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used as udhiyah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=482)

1131 - مسألة [وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - العيوب التي لا تجزئ في الأضحية، وما منها مكروه] ؛ روى البراء بن عازب -رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يجزئ من الضحايا [أربع] : العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تنقي" [1]. فبين هذا الخبر أن العرجاء لا تجزئ، وبه قلنا نحن والشافعي. وقال أبو حنيفة: العرجاء تجزئ. وروي عن علي -رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء [2]. والشرقاء: هي المشقوقة الأذن نصفين. والخرقاء: هي مشقوقتها مستديرا. والمقابلة: هي مقطوعة الأذن من مقدم أذنها، قطعا لا تبين الأذن معه، فتكون معيبة. (1) أخرجه مالك وأصحاب السنن؛ مالك (1387) ، وأبو داود (2802) ، والترمذي (1497) ، والنسائي (4369) ، وابن ماجه (3144) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم: 1/ 468، ووافقه الذهبي. (2) أخرجه أصحاب السنن؛ أبو داود (2804) ، والترمذي (1498) ، والنسائي (4373)

، وابن ماجه (3142) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك: 4/ 225.

والمدابرة: مقطوعة الأذن من المؤخر. فهذه العيوب عندي لا تمنع الإجزاء، ولكنها غير مستحبة. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن أعضب القرن [1]. قال أبو عبيد؛ هي المكسورة القرن.

Sub-topic – Ruling on Ear and Tail Defects

Mas'alah: Should a ram with a cut tail be avoided for udhiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1450)

[مسألة: الكباش تطول أذنابها فيقطع الراعي قدرا منها ليخف أفيجتنب في الضحايا] مسألة وسئل مالك: عن الكباش تطول أذنابها حتى تسحبها فيقطع الراعي منها قدر قبضة ليخف أفيجتنب في الضحايا؟ قال: نعم أرى أن يجتنب إذا وجد غيرها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الكاملة الخلق التي لم يقطع من ذنبها شيء أفضل؛ لأنها توضع في يوم القيامة في ميزانه بكمال خلقها ووفاء شعرها، وروي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة في قونه أي كتاب حسناته بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض فطيبوا بها نفسا» ، وهي تجزئ إلا أن تكون بتراء، وهي التي قطع من ذنبها النصف أو الثلث، قاله ابن حبيب، وهو قول ابن وهب، ولم يحد فيه في المدونة نصفا من ثلث، وقال ابن المواز: النصف كثير من غير أن يحد فيه حدا، فظاهر قوله: إن الثلث عنده يسير فيأتي في الثلث قولان؛ لأنه آخر حد اليسير وأول حد الكثير، والربع يسير باتفاق، والنصف كثير باتفاق، والأذن كالذنب فيما يستحب منه مما لا يستحب، وأما اليابسة الأطبا، فإن بقي بعضها فإنها تجزي قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a tailless sacrificial animal according to early authorities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

روي عن بن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم أنه يجزئ في الضحية

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal born without ears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2070)

قال ابن القاسم: ونحن نسميها: الصمعاء، ولو خلقت بغير أذنين لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting half of the ear of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2070)

قال ابن المواز: والنصف عندي كثير من غير أن أحد فيه حدا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a hole in its ear for sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2071)

والخرقاء: التي في أذنها خرق مستدير في مقدم الأذن أو مؤخرها، وربما ترك معلقا كأنه زنمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tail of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2072)

قال ابن المواز: أما القطع البين فمكروه، وأما اليسير فجائز، والثلث عندي كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born without ears for sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

فإن كانت مخلوقة بغير أذنين لم تجز

Mas'alah: What is the ruling if most of the ear of a sacrificial animal is cut off?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

فإن كان أكثر الأذن مقطوعا لم يجز

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about slitting versus cutting the ears of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

المازري: رواية المتأخرين تشير إلى أن الشق والقطع باعتبار الكثرة سيان، ورأى بعض المتأخرين أن الشق أيسر من القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the tail of a sacrificial animal being considered a significant or insignificant part?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

الباجي: الصحيح أن الثلث من الأذن يسير ومن الذنب كثير؛ لأنه لحكم وعصب والأذن طرف جلد ونحوه للمازري.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tail of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

ابن رشد: قطع ربع الذنب يسير ونصفه كثير اتفاقا فيهما، وفي كثرة الثلث ويسارته قولا ابن حبيب مع ابن وهب، وظاهر قول محمد النصف كثير من غير إن حد فيه حدا، ولم يحد في المدونة فيه نصفا من ثلث والثلث آخر اليسير وأول الكثير.

Mas'alah: How does the ruling on cutting the tail differ from cutting the ear in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

قلت: قول محمد وقولها إنما هو في الأذن لا الذنب والذنب أشد.

Mas'alah: Does the prohibition of ear defects in sacrificial animals apply only to extensive defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

اللخمي: قد يحمل النهي على ما كثر من ذلك.

Mas'alah: Does the prohibition of ear defects prevent recommendation or validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

ابن القصار: هذا يمنع الاستحباب لا الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on extensive cutting of the ear in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

الباجي: هذا مطلق والمذهب كثير القطع يمنعه.

Mas'alah: Is the prohibition of ear defects in sacrificial animals a statement of perfection or validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

ابن الحاجب النهي عنها بيان للأكمل على الأشهر، يرد بأنه قول ابن القصار والمذهب خلافه حسبما مر للخمي والباجي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a cut ear for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

وسئل ابن المسيب عن عطباء الأذن فقال النصف فما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the tail of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

محمد ولا بأس باليسير يقطع من الذنب والثلث عندنا كثير

Mas'alah: What is the ruling on a third of the tail being considered significant in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1704)

واختلف في الثلث، فقال ابن حبيب: هو كثير، كالثلث من الذنب [1].

Mas'alah: Is a missing ear a defect that disqualifies a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6740)

ومن الهزال من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on a naturally earless animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6740)

واختلفوا في السكاء وهو التي خلقت بلا أذن فمذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجأزت في الضحية قال والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية

Mas'alah: What is the ruling on a tailless or earless animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6741)

وقال مالك والليث المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ والشق للميسم يجزئ وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of a tailless animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6741)

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية فروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي أنه يجزئ في الضحية وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها وعن ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن عطاء أن الأبتر لا يجوز في الضحايا)

Mas'alah: What are the rulings on ear defects in sacrificial animals according to hadith and scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6744)

الفقهاء له في القرن خاصة وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن وفي الأذن عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار حسان حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين الأذن ولا نضحي بمقابلة لا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن قال أبو عمر كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز في الضحايا دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the ear or tail of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

وكذلك قطع الأذن والذنب ونحوه على المشهور بناء على التعدية أو القصر

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal's tail render it insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=874)

(وذهاب ثلث ذنب) فأكثر لا أقل فيجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a dry-uddered animal for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

ويابسة ضرع. قال ابن المواز فلو أرضعت ببعضه لم يضر، قاله في المدونة،

Mas'alah: What is the ruling on a dry-uddered animal for sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

ويابسة ضرع؛ يعني أنه يشترط في الأنثى المضحى بها أن لا تكون يابسة الضرع أي جميعه. وأما التي ترضع ببعضه فتجزئ، والظاهر أن مثل يبسه خروج دم ونحوه منه. قاله الشيخ عبد الباقي. وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a split-eared animal for udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

ومشقوقة أذن؛ يعني أن المشقوقة الأذن من النعم لا تجزئ في الضحية وهذا إذا كانت أذنها مشقوقة أكثر من الثلث، فإن كان المشقوق من أذنها ثلثا فدون فإنها تجزئ على المشهور؛ لأنها تجزئ مع ذهابه كما يأتي، ولو شق من كل أذن ثلثها هل يمنع الإجزاء وهو الأحوط أم لا؟ قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the specific ear defects disliked in a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3152)

وغير خرقاء؛ يعني أنه يستحب في الأضحية أن تكون سالمة من هذه الأمور الأربعة بأن تكون غير خرقاء، والخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها من أسفلها، وشرقاء، وهي مشقوقة الأذن، يقال: شرقت الشاة أشرقها شرقا: شققت أذنها، وقد شرقت الشاة بالكسر فهي شرقاء. ومقابلة، وهي التي قطع من أذنها قبل وجهها أي قدام وترك معلقا. ومدابرة، وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا، فقوله: "وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة" ، معناه كما علمت أنه يستحب أن تكون الأضحية سليمة من هذه العيوب الأربعة، وقول الش: من أحد هذه الأمور الأربعة فيه شيء، وهذه الأمور مستفادة من قوله: "وسالم" ، فهو من عطف الخاص على العام، ومحل الندب ما لم يكثر أحد هذه الأمور الأربعة، وأما إن كثر أحدها فإنها لا تجزئ كما مر، قال الشيخ إبراهيم: وإنما ذكر هذا مع علمه من ما قبله، لنص الحديث عليها، وعبر عنها بصيغة التأنيث مع ارتكاب التذكير فيما قبله وفيما بعده تبعا للفظ الحديث. انتهى.

Mas'alah: What ear defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

وأما ما يكون في الأذن، كالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والسكاء والجدعاء:

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with very small ears?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

ص (وصمعاء جدا) ش: أي صغيرة الأذنين جدا (فائدة) : قال في النهاية: عند قوله أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين هي أولاد الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك، وقيل هي جرد ليس لها آذان، ولا أذناب يجاء بها من حرش اليمن انتهى. وظاهره أن الحذف اسم للغنم المذكورة، وظاهر ما في الترغيب والترهيب أن الحذف اسم لأولاد الضأن الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of one-third of a sacrificial animal's ear?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=278)

قوله: "فى أذن أضحاة تردد عرف" أى تردد عرف فى كون ثلث الإذن من حيز اليسير

فيغتفر أو من حيز الكثير فلا تجزئ معه وقد مر ذلك في الذنب. الباجي:

الصحيح أن ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذنب كثير، لأن الذنب لحم وعصب والأذن طرف جلد لا يكاد يستضر به، لكن ينقص الجمال كثيره انتهى. قلت: ولعل المؤلف جزم أولا بثلث الذنب بأنه كثير نظرا إلى قول الباجى.

Mas'alah: What is the ruling on a small-eared animal for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(وصمعاء) بالمد صغيرة الأذنين (جدا) بحيث تقبح معهما الخلقة فكأنها خلقت بغير أذن

Mas'alah: What defects in the tail and ear of an udhiyah affect its validity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1024)

إن [1] سقطت أسنانها من كبر أو كسر فلا تجزئ [2]. وخرج [3] في البيان: إن سقطت لإثغار أجزأت بلا خلاف ولكسر لا تجزئ بلا خلاف [4]. قوله: (وذاهبة ثلث ذنب، لا أذن) يريد أن ذهاب ثلث الذنب فصاعدا يمنع الإجزاء بخلاف ثلث الأذن فإنه لا يمنع. الباجي: والصحيح أن ثلث الأذن يسير وأن النصف فصاعدا كثير واختلف في الثلث [5] وثلث الذنب كثير؛ لأن الأذن طرف جلد لا يكاد يستضر به لكن ينقص الجمال كثيره، والذنب لحم وعصب [6]، وقال ابن رشد: لا خلاف أن ما دون الثلث

يسير وأن النصف فصاعدا كثير، واختلف في الثلث قال: والأذن والذنب في ذلك سواء [7]، ونص ابن حبيب على أن ثلث الأذن كثير [8]، وحكى التونسي قولا بيسارة ثلث الذنب [9]. قوله: (من ذبح الإمام لآخر الثالث) يريد أن وقت الذبح من حين يذبح الإمام في المصلى إلى آخر اليوم الثالث من يوم النحر وهو مما لا خلاف عندنا فيه، وقاله في المدونة [10]، والرسالة [11]، ودل كلامه على أن من ذبح قبل الإمام لا يجزئه ولو ذبح بعد صلاة الإمام وهو صحيح. قوله: (وهل هو العباسي، أو إمام الصلاة؟ قولان) أشار التونسي إلى أنه العباسي أو نائبه [12] وأنه لا عبرة بالمتغلبين [13]. (1) قوله: (إن) ساقط من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317. (3) قوله: (خرج) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 314. (5) قوله: (وأن النصف فصاعدا كثير واختلف في الثلث) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: المنتقى: 4/ 165. (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 348. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 316. (9) انظر: التوضيح: 3/ 266. (10) انظر: المدونة: 1/ 546. (11) انظر: الرسالة لابن أبي زيد: 79. (12) انظر: التوضيح: 3/ 277. (13) قوله: (وأنه لا عبرة بالمتغلبين) ساقط من (ز 2) .

Sub-topic – Species and Type of Sacrificial Animals

Mas'alah: What animals are prohibited for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2093)

(1 – باب ما ينهى عنه من الضحايا)

Mas'alah: What animals are prohibited for sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2238)

باب ما ينهى عنه من الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on eight people sharing a cow for sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3920)

قال الأثرم قيل لأحمد ضحى ثمانية ببقرة قال لا يجزئ

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the permissibility of a particular animal for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

[قوله: بالإجزاء وعدمه] المعتمد عدم الإجزاء

Mas'alah: What types of animals are acceptable for udhiyah and what defects disqualify them?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=39)

س: أي نوع يجزئ للأضحية. ج: أقل ما يجزيء للأضحية جذع ضأن، وثني معز وبقر وإبل وفحل كل نوع أفضل من خصيه والخصي أفضل من أنثاه، ولا تجزئ للأضحية العوراء ولا المريضة البين مرضها ولا العرجاء البين عرجها ولا الجرباء ولا العجفاء ولا الصماء ولا مشقوقة الأذن أكثر من ثلثها ولا مقطوعة ثلث الذنب ولا مكسورة القرن إن كان يدمي.

Mas'alah: How many categories of sacrificial animals are there in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1172)

وإن نظرت إلى الخناثى صارت ست عشرة والظاهر أن الخصي والمجبوب هنا شيء واحد وإلا كانت عشرين مرتبة كما في الجنائز

Mas'alah: What are the conditions for the type and age of udhiyah animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=600)

شرط الضحية أن تكون من خالص الأنعام والغنم والبقر والإبل ولا يضحي بوحشي ولا بمن أمه من الوحش وإن كان الأب من الأنعام قال ابن شعبان: اتفاقا واختلف فيما إذا كانت الأمهات إنسية فاختار ابن شعبان الإجزاء وهو المشهور لأن الحيوان الذي لم يعقل تابع لأمه وقيل لا لدخول شائبة التوحش فيه وإنما كان الجذع من الضأن لا يساويه إلا ثني غيره لأنه يضرب في الولادة إذا أجزع وغيره لا يقع له ذلك حتى تثني وكون جذع الضأن ابن سنة هو قول علي بن زياد مع القرنين أشهب وابن نافع وهو المشهور وعن علي أيضا ابن ستة أشهر وثالثها ابن ثمانية أشهر ورابعها لابن وهب ابن عشرة أشهر وخامسها إن كان ابن فتيين فابن ستة أشهر إلى ثمانية وإن كان ابن شارفين فمن عشرة إلى ستة وما ذكر في ثني المعز هو المشهور ومقابله أنه ما دخل في الثالثة.

Sub-topic – Linguistic and Technical Definitions of Defects

Mas'alah: What does 'al-kasir allati la tunqi' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2094)

ومعنى قول شعبة فيه والكسير التي لا تنقي يريد الكسير التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال

Mas'alah: What are the definitions of muqabalah, mudabarah, sharqa', and kharqa' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2095)

قال أبوعمر المقابلة عند أهل الفقه وأهل اللغة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن والشرفاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن

Mas'alah: What are the linguistic interpretations of the hadith on sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2097)

وكان أبو محمد بن قتيبة يقول ليس الصواب في حديث بن عمر هنا إلا قول من رواه لم تسنن بنونين أي لم تعط أسنانا قال وهذا كلام العرب لم يقولوا تسنن من لم تخرج

أسنانه فكما يقولون لم يلبن إذا لم يعط لبنا ولم يستمن أي لم يعط سمنا ولم يعسل لم يعط عسلا وهذا مثل النهي عن الهتماء في الأضاحي وقال غير بن قتيبة لم تسنن التي لم تبدل أسنانها وهذا نحو قول بن عمر في أنه لا يجوز إلا الثني فما فوقه إلا الجدع وأما حديث بن عمر أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي تنقص من خلقها والتي لم تسنن ففيه دليل على أن كل ما نقص من الخلق في الشاة لا تجوز في الضحية عنده إلا أن العلماء مجمعون على أن الجماء جائز أن يضحى بها فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها وأجمع الجمهور على أن لا بأس أن يضحي بالخصي الأجم إذا كان سمينا وهم مع ذلك يقولون إن الأقرن الفحل أفضل من الخصي الأجم إلا أن يكون الخصي الأجم (أسمن) فالأصل مع تمام الخلق السمن ذكر بن وهب قال أخبرني عبد الجبار بن عمر (عن ربيعة) أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحي به قال فأخبرني (عمرو) بن الحارث وبن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما (ينتقص) من سمنها قال وسمعت مالكا يكره كل نقص (يكون) في الضحية إلا (القرون وحدهم) فإنه (كان) لا يرى بأسا أن يضحي بمكسورة القرن وتراه بمنزله الشاة الجماء

قال أبو عمر جمهور العلماء على القول بجواز الضحية (المكسورة) القرن إذا كان لا يدمي فإن كان يدمي فقد كرهه مالك وكأنه جعله مرضا بينا وقد روى قتادة عن جرير بن كليب عن علي (بن أبي طالب – رضي الله عنه) – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضحايا عن أعضب الأذن والقرن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضب الأذن والقرنقال النصف أو أكثر قال أبو عمر لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض أصحاب أبي قتادة لا يذكر فيه القرن (ويقتصر) فيه على ذكر الأذن وحدها (بذكره) كذلك رواه هشام عن قتادة وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن

وأما الأذن فكلهم يراعون فيه ما قدمنا ذكره وفي إجماعهم على إجازة الضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح (و) هو منسوخ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معا أكثر من ذهاب بعض أحدهما وأما قول بن عمر يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن فإن بن قتيبة قال هي التي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا وهذا كما تقول لم تلبن أي لم تعط لبنا ولم تستمن أي لم تعط سمنا ولم تعسل أي لم تعط عسلا قال وهذا مثل النهي عن الهتماء في الأضاحي وقال غيره التي لم تسن التي لم تنزل أسنانها وهذا يشبه مذهب بن عمر لأنه كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقها ولا يجوز عنده الجدع من الضأن فما فوقها ولا غيره وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What do the terms kharqa', sharqa', muqabala, and mudabira mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

اللخمي: الخرقاء مثقوبة الأذن، والشرقاء مشقوقتها، والمقابلة مقطوعة الأذن من قبل وجهها، والمدابرة من قبل قفاها.

Mas'alah: What are the definitions of muqabala and mudabira in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

أبو عمر: المقابلة مقطوعة طرف الأذن، والمدابرة ما قطع من جانبي أذنها، وله في الكافي كاللخمي بزيادة ترك ما قطع معلقا بها كزنمة، وقاله الجوهري.

Mas'alah: What are the definitions of specific defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=567)

والسكاء: هي المخلوقة بغير أذنين، والجماء: المخلوقة بغير قرنين، والعضباء الناقصة الخلق، والخرفاء: المقطوع بعض أذانها من أسفله، والعجفاء التي لا تنقي: وهي التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها بالغنم لشدة عرجها.

Mas'alah: What are the definitions of kharqa' and sharqa' as defects in sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=635)

قال الجوهري: الخرقاء: التي في أذنها خرق وهو ثقب مستدير [2]، والشرقاء: المشقوقة الأذن [3].

Mas'alah: What is the definition of deafness as a defect in sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(وصمم) وهو عدم السمع وبهذا التفسير لا يأتي تقييده بالثقيل وإن فسر بثقل السمع يأتي تقييده بأن لا يكون خفيفا

Mas'alah: What does 'during its days' refer to in the context of the sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=963)

قوله: (بأيامها) هو عائد على منى، والباء فيه للظرفية؛ أي: في أيام منى، وهو أحد الشروط السابقة.

Sub-topic – Age Requirements for Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the definition of a jadh' from sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

والجذع من الضأن بن سبعة أشهر قيل إذا دخل فيها وقيل إذا أكملها

Mas'alah: What is the physical sign of a jadh' sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

وعلامته أن يرقد صوف ظهره قبل قيامه فإذا كان ذلك قالت الأعراب فذا جذع

Mas'alah: When is a fetus considered fully formed for the purpose of udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=809)

ابن رشد: إذا كان تم خلقه ونبت شعره.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an aged animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

أصبغ: ما لم تكن بينة الهرم،

Mas'alah: What are the rulings on the gender and age of sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=878)

قال ابن حبيب: ويؤخذ الجذع ذكرا كان أو أنثى، والثني من معز أو ضأن ابن سنتين، ولا يؤخذ الثني من المعز إلا أنثى، والذكر الثني منها تيس. وقد نهي عن أخذه إلا أن يكون مسنا من كرائم المعز فيلحق بالعجول، فيؤخذ إن طاع به ربه.

Mas'alah: What are the age classifications for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7641)

والجدي الذكر والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ فيجتمع فيه الرعي واللبن

Mas'alah: What is the required age for sacrificial animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=440)

وأما المسألة الثالثة وهي معرفة السن المشترطة في الضحايا فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز، بل الثني فما فوقه، لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأبي بردة لما أمره بالإعادة: «يجزيك، ولا يجزي جذع عن أحد غيرك» . واختلفوا في الجذع من الضأن: فالجمهور على جوازه، وقال قوم: بل الثني من الضأن. وسبب اختلافهم

معارضة العموم للخصوص. فالخصوص هو حديث جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial animal according to some scholars?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

وقيل:) هو (ابن عشرة أشهر) .

Mas'alah: What is the age of a thani cow for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

(والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة) هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت أربع سنين

Mas'alah: What are the ages of a thani cow and thani camel for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=660)

طعنه في العام الثاني وفيه نظر انتهى (والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة) هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت أربع سنين (والثني من الإبل ابن ست سنين) ع أي ما دخل في السنة السادسة

Mas'alah: What are the ages for jadha' and thani in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1265)

والجذع من البقر: ابن سنتين [ومن الإبل ابن خمس سنين. والثنى من الغنم ابن سنتين ومن البقر ابن أربع، ومن الإبل ابن ست] [4]، [وقد تقدم مثل هذا في "كتاب الزكاة"] [5]، وأفضلها عندنا الضأن، ثم المعز.

Mas'alah: What are the age and defect requirements for sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=901)

وسن الجميع وعيبه: كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده، فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم، بخلاف عكسه [منح الجليل] فكيف يكتفى في تحتم دم القران بمجرد الإرداف، مع أنه مقيس على دم التمتع وأيضا تقدم قوله لا دم قران ومتعة للفائت. (وسن) بكسر السين وشد النون أي: عمر (الجميع) أي: جميع دماء الحج من هدي وجزاء وفدية (وعيبه) أي: الجميع المانع من إجزائه أو كماله (ك) سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الإجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أي: تعيين النعم وتمييزه عن غيره للإهداء به إن كان لا يقلد كالغنم (و) حين (تقليده) إن كان مما يقلد كبدنة وبقرة فليس المراد بوجوبه كونه واجبا، وكلامه في مناسكه يفيد أن التعيين والتمييز للإهداء كاف فيما يقلد أيضا. البناني ما في المناسك هو المراد هنا لقوله في التوضيح عقب عبارة ابن الحاجب التي هي كعبارته هنا ما نصه المراد بالتقليد هنا تهيئة الهدي وإخراجه إلى مكة. وقال سند الهدي يتعين بالتقليد والإشعار

وبسوقه وبنذره وإن تأخر ذبحه. وفرع على قوله والمعتبر إلخ فقال (فلا يجزئ) هدي واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما أو لوفاء نذر مضمون (مقلد) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة حال كونه متلبسا (بعيب) مانع من الإجزاء كشدة عرج أو صغيرا لم يبلغ سن الإجزاء إن استمر معيبا أو صغيرا إلى حين تذكيته بل (ولو سلم) بفتح فكسر أي: برئ من العيب أو بلغ السن المجزئ قبل تذكيته بخلاف عيب لا يمنع الإجزاء كخفيف مرض، فيجزئ معه أو يمنعه في متطوع به أو منذور معين ويجب إنقاذ ما قلده معيبا أو صغيرا لوجوبه بالتقليد؛ وإن لم يجز سواء كان واجبا أو لا وسواء كان عيبه مانعا أو لا. (بخلاف عكسه) أي: مقلد بعيب سلم وهو مقلد سليما تعيب فيجزئ إن لم يتعد عليه ولم يفرط فيه، وإلا ضمنه قاله سند ولم يمنع التعيب بلوغ المحل فلو منعه كموته أو سرقته ضمن بدله في الواجب والنذر المضمون.

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial animal (udhiya) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=536)

قوله: «وسنها من الضأن الجذع ومما سواه الثني»: وهذا كما ذكره، وقد روى هذا الحديث عنه، وشذ قوم من أهل العلم فقالوا: لا يجزئ من

الضأن إلا الثني.

Mas'alah: What are the age and soundness requirements for sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1083)

(وسن الجميع) أي جميع دماء الحج من الهدي والجزاء والنسك ـــــــ ونحوه لابن الحاجب ولولا الفاء في قول المصنف فضل لكان حمله على هذا الفرع أولى والله أعلم (وكره نحر غيره) قول ز أن أسلم النائب الخ هذا القيد مأخوذ من التشبيه لأنه قيد الضحية به فيما يأتي (والمعتبر حين وجوبه) قول ز وفي كلامه في المناسك الخ ما في المناسك هو المراد هنا لقوله في ضيح بعد عبارة ابن الحاجب التي هي كعبارته هنا ما نصه المراد بالتقليد هنا تهيئة الهدي وإخراجه سائرا إلى مكة اهـ.

والفدية (وعيبه كالضحية والمعتبر) من السن المشترط وجوده والعيب المشترط نفيه (حين وجوبه) أي تعينه وتميزه عن غيره ليكون هديا فيما لا يقلد (وتقليده) فيما يقلد فليس المراد بالوجوب أحد الأحكام الخمسة ولا بالتقليد حقيقته وفي كلامه في المناسك ما يفيدان تمييزه وتعيينه ليكون هديا كاف حتى فيما يقلد أيضا

Mas'alah: What are the age requirements for sheep and goats in udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=784)

(ص) ذي سنة وثلاث وخمس (ش) هو بيان لما يجزئ في الأضحية وإن جذع الضأن وثني المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا ما في جذع الضأن [حاشية العدوي] قوله وفي ضمنه المخاطب) أي في حيزه ولصقه لأنه قال سن لحر فالحر هو المخاطب (قوله سن) ولو حكما كالاشتراك في الأجر (قوله يعني أن المشهور إلخ) ومقابله أنها واجبة (قوله فهي لكم سنة) أي وأما لي فواجبة (قوله في حق) أي من جهة الحر كان

المخاطب بذلك الحر أو غيره كما في ولي الصغير (قوله صغيرا) ابن حبيب يلزم من قيده مال الصغير من وصي أو غيره أن يضحي عنه منه ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء من التوضيح (قوله فإن أذن له السيد استحب) أي وإلا فلا ولو بشائبة كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله أي إذا تحلل) فإن استمر على إحرامه حتى فاتت أيام النحر لم تسن له (قوله كائن بمنى) كان من بمنى من أهلها أو مقيما بها إقامة تقطع حكم السفر (قوله ضحية) أي عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته وخوطب بزكاة فطرها لأنها تبع للنفقة التي في مقابلة الاستمتاع ولا عن رقيقه لأن الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن ولده الصغير حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الأنثى بها وظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالأنثى وإن طلقت قبل البلوغ والظاهر أنه يجري على النفقة خلافا لما في عب فإنه لا يظهر. (تنبيه) : من ولد يوم النحر أو في أيام التشريق فإنه يضحي عنه وكذا من أسلم لبقاء وقت الخطاب بالضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي (قوله والمراد من الضحية التضحية) أي لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو يقدر مضاف أي تذكية ضحية (قوله ففي كلامه استخدام) ولا يضر كون أحد اللفظين حقيقة والآخر مجازا (قوله خلافا لما عند ابن رشد) محله حيث كان يرجو القضاء كما قيدوا به زكاة الفطر. (قوله وإن يتيما) من مال اليتيم ولو عرض تجارة (قوله ويقبل قوله) وينبغي أن يرفع لمالكي إن كان هناك حنفي بالأولى من الزكاة وانظر هل يخاطب بها عن الصبي في عرض قنية ككتب (أقول) وهو الظاهر وانظر إذا لم يكن له ولي والظاهر الحاكم لأنه ولي من لا ولي له (قوله جمعه أيتام) قال في ك وجد عندي ما نصه على قوله والأصل يتيم ما نصه والأصل في يتامى يتايم فقلب أي قلبا مكانيا بأن قدمت الميم على الياء اهـ. (قوله بجذع متعلق بقوله سن) الأحسن أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي وهي بجذع وقوله بلا شرك حال من الضمير المستكن في الجار

والمجرور أي والضحية كائنة بجذع حال كونها لا اشتراك فيها وذلك لأن تعلقه بسن يفيد نفي السنية عما عدا ما ذكر ولا يلزم من ذلك عدم الإجزاء بغيرها مع أنه الفرض أفاده في كبيره ولا يظهر تعلقه بسن لفساد المعنى يظهر عند التأمل (قوله لأن التعلق بالفعل إلخ) وذلك لأن الأصل في العمل للأفعال كما هو مبين في حاشية ابن عبد الحق (قوله ولعل الشارح أخذ الحصر إلخ) انظر أين التقديم مع تعلق قوله بجذع بسن مع تقدمه. (قوله ذي سنة إلخ) وهل يلغى يوم ولادته إن سبق بالفجر أو يلفق وهو ظاهر ما سبق في باب القصر

Sub-topic – Comparison of Defects Across Hady, Udhiya, and Nadhr

Mas'alah: What is the ruling on defective animals for udhiyah, hady, nadhr, jaza', and fidyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1828)

قال مالك: ولا يجوز في الضحايا والهدايا والنذر والجزاء والفدية شيء من ذوات العوار، ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والنذر.

Mas'alah: How does the ruling on defective sacrificial animals compare to defective slaves in voluntary acts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1832)

م: ويحسن هذا الفرق على مذهب ابن القاسم فيما يرجع به من قيمة العيب أيضا؛ لأنه إنما أخرج ثمنا ليهدي به هديا يكون للمساكين، فلا ينبغي أن يرجع إليه من ذلك الثمن شيء والمساكين قيام، وفي عيب العبد المقصود بالعتق قد عتق وهو لم يرد غيره، فلا شيء عليه فيما يرجع إليه من قيمة عيبه، ولو كان إنما أخرج دنانير ليعتق بها فاشترى بها عبدا وأعتقه، ثم أصاب به عيبا، فإنه يجعل ما يرجع إليه من قيمة العيب في رقبة إن بلغ، أو قطاعة مكاتب يتم بها عتقه؛ لأنه أخرج ذلك الثمن للعتق فلا

Mas'alah: What is the preferred view on voluntary manumission of defective slaves versus offering defective sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1833)

قال: وهكذا كان يقول أبو موسى بن مناس، ونحوه في المستخرجة، وهذا أحسن من تفرقة ابن المواز: أنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يهدي المعيب.

Mas'alah: How does the ruling on udhiya differ from hady when a defect is discovered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=365)

قلت: والضحايا لو أن رجلا جنى عليها فأخذها صاحبها لجنايتها أرشا كيف يصنع بها إن أصاب بها عيبا حين اشتراها أصابها عمياء أو عوراء كيف يصنع؟ قال: الضحايا في قول مالك ليست بمنزلة الهدي الضحايا إذا أصاب بها عيبا ردها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها، قلت: وكذلك إن جنى على هذه الضحايا جان أخذ صاحبها منه عقل ما جنى، وأبدل هذه الضحية واشترى غيرها ولا يذبح هذه التي دخلها بالعيب.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiya and hady?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=552)

1082 - ويجزئ في الضحايا والهدايا المكسورة القرن، إلا أن يكون يدمي، لأنه مرض، ولا تجزئ المريضة البين مرضها، ولا الحمرة وهي: البشمة، لأن ذلك مرض ولا الجربة إن كان ذلك لها مرضا.

Mas'alah: How are defects in sacrificial animals classified by Imam Abu Abdullah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=539)

وقسم الإمام أبو عبد الله العيوب على ثلاثة أقسام، منها: ما ينقص الجسم دون المنفعة كقطع الأذن، والذنب، وهذا فيه قولان: المشهور أنه يمنع الإجزاء إن كان كثيرا، وإن كان يسيرا لم يمنع الإجزاء. وقسم ينقص الجسم والمنفعة، ولا يعود مصلحة كقطع اليد والرجل، هل يمنع الإجزاء وقسم ينقص الكمال دون اللحم والمنفعة كالمجنونة. قال الشيخ أبو الوليد الباجي: لم أر فيه نصا في المذهب. واختلف المتأخرون هل يمنع الإجزاء أم لا؟ واختار الباجي عدم الإجزاء.

Mas'alah: How do Maliki scholars apply the hadith on defects to other similar conditions in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=602)

تنقي «أخرجه ابن حبان والترمذي وصححها واتفق العلماء على العمل به ف يمنع ما فيه أحد هذه العيوب وإلحاق ما هو أشد منها بها وعلى عدم إلحاق ما هو دونها واختلفوا فيما هو مساو لها فمذهب المدونة إلحاقه وهو المشهور وعليه الأكثر واللخمي عن الجلاب وابن القصار وغيره من البغداديين عدم الإلحاق وقد فرق الشيخ بين الأصل وبين ما يلحق به باستئناف الكلام على الثاني بقوله (ويتقي فيها العيب كله) بعد ذكر الأربعة التي في الحديث والمراد العيب المنقص للقيمة والذي يشين الذات ويغير المنفعة ويخل بطيب اللحم.

Sub-topic – Defects Arising After Designation

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in an udhiya (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1834)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن وجد بالضحايا عيبا ردها وأخذ ثمنها واشترى به بدلها، بخلاف الهدي المقلد، ولو جنا على الضحايا أحد أخذ منه صاحبها عقل ما جنا عليها واشترى بدلها ولم يذبح المعيبة.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased sacrificial animal develops a defect before slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2073)

فصل [3 – فيمن اشترى أضحية فنزل بها عيب قبل ذبحها]

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah that develops a defect after being dedicated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2074)

م: قال نحوه غير واحد من البغداديين، وهذا قول حسن، غير أن ظاهر كلام مالك خلافه، وقد قال مالك في كتاب ابن المواز فيمن اشترى أضحية سليمة فأوجبها فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا تجوز به في الضحايا أنها لا تجزئه، بخلاف الهدي يحدث

به عيب بعد التقليد والإشعار، وذلك أن الضحايا لا تجب إلا بالذبح، والهدايا تجب بالتقليد، فقد نفى مالك أن تجب بغير الذبح؛ لأن الذبح فعل كالتقليد، وذلك أقوى من القول، وما قاله مالك إلا السنة عنده فيهما، ولا علمت لأصحابه فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the udhiyah before slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

وما أصاب الضحية قبل ذبحها من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي أيضا

Mas'alah: What should one do if a defect is found in the udhiyah after purchase?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ومن وجد بضحيته عيبا ردها واشترى بثمنها مثلها ولا يشتري بأقل من ذلك الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=436)

قلت: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينة، فعجفت عندي أو أصابها عمى أو عور، أيجزئني أن أضحي بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئك، وقال مالك: إذا اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه، فهي لا تجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء. قلت: لم قال مالك هذا في الضحايا؟ وقال في الهدي أنه

يجزئه إذا اشتراها صحيحة ثم عميت أن ينحرها ولا شيء عليه في الهدي الواجب والتطوع. قلت: فما فرق ما بين الضحايا والهدي، قال: لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي ألا ترى أن الهدي إذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره، قال: وإن الضحية لو ضلت منه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: When does a defect in the udhiyah animal invalidate it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

ووجوبها الملغي طروء عيبها بتمام ذبحها، وفي كون ابتدائه قبل فري أوداجها كذلك نقل الباجي عن إسماعيل القاضي قائلا: لأنه نية وفعل، ومفهوم قول ابن حبيب: إن أصابها عيب بعد فري أوداجها وحلقومها أجزأته.

Mas'alah: When does an udhiyah animal become obligatory and what is the effect of a defect after that?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=803)

وفي كون قوله: أوجبتها أضحية يوجبها إيجابا يلغي طروء عيبها كالتقليد والإشعار أو كشرائها بنية الأضحية فقط، ثالثها: يوجب ذبحها ويمنع بيعها لنقل الصقلي عن إسماعيل القاضي، وعن مالك مع أصحابه، وابن رشد عن إسماعيل، وعزاه الأول لغيره وأبطله بأنه يلزمه إن ماتت قبل ذبحها أن يجزئه، ويرد بلزومه في الهدي، والأول ظاهر قول الجلاب: إن ضلت أضحيته ووجدها بعد أيام الذبح فليس عليه ذبحها إلا أن يكون

أوجبها قولا فيلزمه ذبحها، ولم يعز ابن رشد في البيان لمالك غير الثاني، وفي المقدمات: المشهور أنها تجب بالذبح، وروى ابن القاسم ما يدل أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، قال: لا تجزئ الأضحية بعد أن تسمى.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal that becomes defective after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=809)

وفيها لمالك: إن أصابها بعد شرائها سليمة عور لم يجز بخلاف الهدي الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that develops a defect after being marked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=812)

واحتج محمد أيضا بالقياس على إجزاء الهدي بإمضائه مستحقه بعد تقليده وإشعاره، ورده ابن عبد السلام بأنه لا يشبه الأضحية إلا إن وجد بها حية يرد يمنعه؛ لأن التقليد فيها كالذبح باعتبار حدوث العيب بعده مع إجزائها به بإمضائها المستحق، لا يقال: فالهدي لو عطب قبل محله لم يجزه فتمام القربة إنما هو بالذبح، وهو بعد إمضاء

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals before slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=124)

الباب الثالث في أحكامها قبل الذبح

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1356)

فصل [فيمن وجد بالهدي عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on a defect in an udhiyah after obligation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1706)

وقال مالك [11] في كتاب محمد: إذا أوجب الأضحية، ثم نزل [12] بها عيب (1) قوله: (بمستأصلة) في (م) : (بشاة مستأصلة) . (2) قوله: (القرنين) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 316. (3) انظر: المدونة: 1/ 546. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 316. (5) قوله: (شينها) ساقط من (ب) . (6) الجماء: هي التي لا قرن لها. انظر: لسان العرب: 2/ 424. (7) قوله: (لا) ساقط من (ب) . (8) قوله: (وكانت تدمي) ساقط من (م) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 316. (11) قوله: (مالك) ساقط من (ب) . (12) قوله: (نزل) في (م) : (وجد) .

مما لا يجوز في الضحايا؛ لم تجزئ وذلك جائز في الهدايا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the udhiyah before or during slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1396)

الذبح) من المدونة قال ابن القاسم: من أضجع أضحيته للذبح فاضطربت وانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها لم تجزه ولكن لا يبيع لحمها لأنه قصد به النسك (أو قبله) انظر هذا ليس كالتعييب حال الذبح لأنه إنما منع من البيع لأنه قصد بالذبح النسك، ومقتضى ما يتقرر أن الأضحية إذا تعيبت قبل الذبح فهي مال من ماله. وقد قال بعد هذا فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء وقد قال مالك في المدونة: من اشترى أضحية سليمة فعجفت عنده أو أصابها عور لم يجزه. قال ابن القاسم: ولو ضلت أضحيته ولم يبدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء، وكذلك لو اشترى أضحية فحبسها حتى مضت أيام النحر فهذا والأول سواء وقد أتم حين لم يضح. انتهى من المدونة. وانظر قول إسماعيل القاضي فيمن اشترى أضحية فقال بلسانه قد أوجبتها إنه لا يجوز له بدلها ولا يضرها عيب دخلها. قال ابن يونس: لأنه قد أوجبها بالنية والقول قال: ولكن ظاهر كلام مالك خلافه. (أو ذبح معيبا جهلا) سئل مالك عن الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسدا تجزئه قال: إن المريضة من الضحايا لا تجوز. ابن رشد: هذا كما قال وإن لم يجب عليه أن يردها على البائع بذلك لأنه مما يستوي البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته، ولا يبيع من لحمها شيئا لأنه إنما ذبحها على أنها نسك قاله مالك في الواضحة. (والإجارة) هنا مسألتان: أن يستأجر على سلخها بشيء من لحمها ولا شك أن هذا ممنوع وهو بيع وقد تقدم نص المدونة: لا يعطى الجزار من لحمها. المسألة الأخرى إجارة جلدها قال سحنون: تجوز إجارة جلد الأضحية وجلد الميتة بعد دبغه. قال ابن عرفة: لم يذكر الشيخ الباجي ولا الصقلي خلافه وحكاه ابن شاس بعد أن قال: إن المذهب لا تجوز إجارته. (والبدل) تقدم قول مالك: لا يبدل جلدها بمثله (إلا لمتصدق عليه) من كتاب ابن المواز: لا يتصدق بجلد الأضحية أو لحمها على من يعلم أنه يبيعه، ومن

Mas'alah: What is the ruling if an udhiyah becomes defective after being designated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1348)

ولو أصابها عنده عور ونحوه لم تجزه، بخلاف الهدي بعد التقليد لا إشكال في هذا على القول بعدم الإيجاب، وأما على قول القاضي إسماعيل: إذا أوجبها فلا، كما تقدم. ابن رشد: وهو بعيد؛ لأنه يلزم عليه إن ماتت قبل أن يذبحها أن تجزيه، ولا يكون عليه أن يعيد ضحية أخرى. انتهى. ولولا النقل لأمكن أن يقال هنا بوجوب البدل ولو قلنا بالتعيين، والفرق بين الإيجاب ي الضحية والتقليد أن التعيين في الهدي ليس من جهة المكلف، وإنما هو شيء أمر به المكلف فصار بذلك كأنه وجب معينا، والأصل في المعين عدم البدل، وأما التعيين في الأضحية، فإنما جاء من قبل نفسه فلا يسقط ما طلبه الشارع من طلب شاة سليمة من العيوب، ويوضح لك هذا أنه لو اشترى بعيرا وتلفظ بأن يجعله هديا، ثم أصابه عيب قبل تقليده، فإنه لا يجزيه؛ لأن ذلك ليس مما طلبه الشارع منه، ولقائل أن يلتزم ذلك على قول القاضي. قد قال ابن شاس: وإن قال ابتداء: جعلت هذه الشاة ضحية وهي معينة، فهل تصرف إلى مصارف الضحية، أو يعوض بها سليمة؟ فيها الخلاف المتقدم في الهدي، وكذلك لو قال: لله علي أن أضحي عرجاء، فهل تلزمه سليمة أولا تلزمه إلا العرجاء؟ فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after designation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=747)

وإنما يصح ما أجزأ ضحية وقت تغيينه ولو تعيب بعده، لا غيره، أو سلم أو كبر،

ووجب المعيب) بالتعيين (ولا يجزئ، وأرشه كثمن المستحق يؤخذ به عدى إن بلغ، وغلا تصدق به إلا الواجب المضمون ـــــــ كراهة فيه (قوله: إذ الكافر لا مدخل له) ، فلا تجزئ زكاته (قوله: وصرحت بالإجزاء) ؛ أى: مع أنه معلوم من الحكم بالكراهة (قوله: فتتحقق نحره مجزئا) بأن نحر بمنى فى أيامها، أو بمكة بشرطه، وإن لم يتحقق نحره مجزئا بأن لم يتحقق نحره مجزئا بأن لم يتحقق نحره، أو تحققه غير مجزئ، فلا يجزئه. (قوله: لم يجز عن واحد) ، وإنما أجزأ عن ربها فى الضحية إذا نوى النائب عمدا؛ لأن المقصود منها –وهو إزهار الشعيرة– حصل، مع أن لربها أكلها، بخلاف الهدى، فإن الله؛ تأمل (قوله: إلخ) أى: فالهدى من رأس ماله إن رمى العقبة (قوله: مما سبق إلخ) ؛ أى: من أنه يتقرر بإحرام الحج (قوله: وقت تعيينه) ؛ أى: تمييزه عن غيره؛ ليكون هديا فيما لا يقلد، وتقليده فيما يقلده. (قوله: ولو تغيب إلخ) ، ولو فى الواجب إلا أن يكون بتعد منه، أو تفريط فإنه يضمنه، كما أنه لا يجزئ عن الواجب والمضمون إن منعه التعيب من بلوغ المحل، كما ياتى. أهـ؛ مؤلف. (قوله: لا غيره) ؛ أى: غير ما يجزئ ضحية، وإنما صرح به مع علمه من الحصر؛ لأجل قوله: ولو سلم إلخ (قوله: ولا يجزى) ذكره مع أنه معلوم من قوله: لا غيره كأنه ليرتب عليه ما بعده؛ ولزيادة البيان؛ تأمل. وظاهره عدم الإجزاء فى الفرض، وغيره، ولو غير عالم بالعيب وفى (البدر) عن طبخ الأجزاء فى التطوع (قوله: ووجب المعيب) ، ولو لم يكن واجبا (قوله: وأرشه) الذى يرجع به على البائع (قوله: إلا الواجب المضمون) بأن وجب أصالة، أو بنذر غير معين ـــــــ بالخدمة، وأهدى –صلى الله عليه وسلم– فى حجة الوداع مائة بدنة، نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين، وعلى الباقى؛ لبيان الجواز، واتفق أن ما نحره بيده بعدد أعوام عمره الشريف (قوله: سيأتى) فى الوصايا (قوله: يفهم مما سبق) من أنه يتقرر بالعقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a defect prevents the sacrificial animal from being valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1443)

تنبيه هذا إذا كان العيب لا يمنع الإجزاء، وأما لو منعه لكان عليه بدله، ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal after designation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1500)

ابن يونس عن الموازية: من اشترى أضحية سليمة وأوجبها فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا تجوز به الضحايا أنها لا تجزئه، بخلاف الهدي بعد التقليد والإشعار؛ لأن الضحايا لا تجب إلا بالذبح، وفرق بأن الشارع لم يوجب الخلف في الهدي؛ لأنه عينه بخلاف الأضحية؛ لأن الآدمي هو الذي عينها، وتعيينه لا يرفع ما طلبه الشارع كحبسها حتى فات الوقت بانقضاء أيام النحر، فإنه يفعل بها ما شاء إلا أن هذا آثم بحبسها.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in an udhiyah after slaughter?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=79)

العيب: وإذا وجد بالأضحية عيبا بعد الذبح فأخذ قيمته، فقال أصبغ: إن كان مما لا

نجزئ به وكان في أيام الذبح أعاد وإن بانت فلا شيء عليه ويصنع بالقيمة ما [82]

***

[83]

Mas'alah: When does the udhiyah become obligatory and what is the ruling if it becomes defective before slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1009)

وإنما تجب بالنذر، والذبح، فلا تجزئ إن تعيبت قبله، وصنع بها ما شاء: [منح الجليل] على نسخة فيما لا يلزم بإثبات لا، أما على نسخة فيما يلزم بحذفها قالوا وبمعنى أو، وصرف فعل ماض عقب على لم يتول غير أي أو تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لا يلزم المضحي، وأولى إن بقي ولم يصرف ومفهوم فيما يلزم أنه إن تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لا يلزم لا يلزم المضحي التصدق بشيء وعلى المتولي التصدق بعوضه وهي ترجع للأولى. (كأرش عيب يمنع الإجزاء) بحذف لا هذا هو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي فلا يلزم المضحي التصدق به؛ لأن عليه بدلها فهو تشبيه بمفهوم قوله إن لم يتول غير إلخ في عدم وجوب التصدق على المضحي. وفي نسخة ابن غازي لا يمنع الإجزاء بإثبات لا فهو تشبيه بمنطوق قوله إن لم يتول غير إلخ في وجوب التصدق وكلاهما صحيح؛ لأن المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد أن الأرش إن منع عيبه الإجزاء صنع به ما يشاء وإلا تصدق به. وأما الضحية فإن لم يمنع عيبها الإجزاء فواضح، وإن منعه فالمذهب عدم جواز بيعها كما في التوضيح وتقدم أو تعيبت حالة الذبح أو قبله. (وإنما تجب) الضحية وجوبا يلقى العيب الطارئ بعده (بالنذر والذبح)

أي معه هذا هو المشهور، قال في المقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب. اهـ. وهذا باعتبار الوجوب الذي يلغي طروء العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام، فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل تذكيتها فلا تجزئ. قال ابن عبد السلام: لأن تعيين المكلف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعله يوم الأضحى من تذكية نعم سليم من العيب بخلاف طروئه في الهدي بعد تقليده وإشعاره فليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وإبدالها (فلا تجزئ) الضحية في حصول سنة الضحية (إن تعيبت) عيبا يمنع الإجزاء ككسر رجلها أو فقء عينها (قبله) أي الذبح سواء كانت منذورة أم لا (وصنع بها) أي الذات التي تعيبت قبل تذكيتها (ما شاء) من بيع وغيره إن لم تكن منذورة، وهذا مفهوم قوله فيما تقدم أو تعيبت

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective before slaughter?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=275)

كأرش عيب لا يمنع الإجزاء، وإنما تجب بالنذر والذبح، فلا تجزئ إن تعيبت قبله، وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم، وللوارث القسم، ولو ذبحت، لا بيع بعده في دين.

Sub-topic – Ruling on Missing Teeth and Horns

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken inner and outer horn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2070)

قال ابن حبيب: إنما هذا إذا انكسر القرن الخارج، وكان القرن الداخل صحيحا، وهو يسمى أقصم، والأنثى قصماء، فأما إذا انكسر القرن الداخل والخارج فلا تجوز الأضحية بها وإن لم يدم، وهو يسمى أعضب، والأنثى عضباء، وقد نهى النبي أن يضحى بالأعضب القرن والأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with broken teeth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2245)

المسألة الثامنة [7]: وأما "الثرماء" قال ابن حبيب: هي التي سقطت أسنانها من كبر أو كسر فلا تجزيء [8]. (1) أورده القرافي في الذخيرة: 4/ 148. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 88. (3) انظر قول ابن حبيب في الذخيرة: 4/ 148. (4) اقتبس المؤلف – رحمه الله – هذه المسألة من المنتقى: 3/ 85. (5) 2/ 5 وقد نقل المؤلف ما في المدونة بالمعنى عن طريق الباجي، وانظر شرح غريب المدونة للجبي:51. (6) أي عند الإمام الباجي، وهو رأي المؤلف بالضرورة. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85، وانظر العارضة: 6/ 296 – 298. (8) أورده ابن رشد في البيان

والتحصيل: 3/ 241.

وفي "الموازية" : إن سقطت أسنانها من إثغار أو هرم فلا بأس بها [1]، وإن كان من غير ذلك فلا يضحى بها [2]، وقال في "المبسوط" : لأنه ينقص من خلقتها. قال: ابن القصار ذهب إلى أن الفتية إنما ذهبت أسنانها من داء فصارت معيبة، والهرمة هي التى سقطت أسنأنها من كبر، وهذا أمر معتاد. ووجه ما قاله ابن حبيب: أن الهرم معنى يضعف الحيوان، فإذا سقطت الأسنان منع من الأضحية كالمرض. فإذا قلنا: إن ذهاب الأسنان يمنع من الأضحية، ففي "كتاب محمد" : لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة [3]، وفي "المبسوط" : إذا سقط لها سن أو سنان فهو عيب، ولا يضحى بها لأنه نقصان من خلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=370)

قلت: أرأيت المكسور القرن هل يجوز في الهدي والضحايا عند مالك؟ قال: قال مالك: المكسورة القرن جائزة إذا كان قد برأ، وإذا كان القرن يدمي فلا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a healed broken bone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

وسمع القرينان المجبورة بعد كسر إن صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا مشيها، ولا

صحتها فكصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a broken horn in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

وفيها: كسر خارج القرن دون إدماء عفو وإلا فثالثها: إن لم يدم لابن رشد عن محمد عن أشهب وعن النخعي قائلا إليه: نحى ابن حبيب وسماع ابن القاسم لا يعجبني ذلك ففسره بعدم الإجزاء؛ لأنه مرض.

Mas'alah: Does a sacrificial animal missing teeth due to old age suffice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

ابن رشد عن ابن حبيب: لا تجزئ ساقطتها لكبر.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with missing teeth due to old age or disease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=766)

(مسألة) : وأما الثرماء قال ابن حبيب: وهي التي سقطت أسنانها من كبر أو كسر فلا تجزئ وفي الموازية إن سقطت أسنانها من إثغار أو هرم أو حفيت فلا بأس بها وإن كان من غير ذلك فلا يضحى بها قال في المبسوط: لأنه نقص من خلقها قال القاضي أبو إسحاق: ذهب إلى أن الفتية إنما تسقط أسنانها من داء نزل بها فصار عيبا بها والهرمة

سقطت أسنانها من كبر وهو أمر معتاد ووجه قول ابن حبيب أن الهرم معنى يضعف الحيوان فإذا أسقط الأسنان منع الأضحية كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with one missing tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

وكذلك قال مالك فى العتبية من سماع ابن القاسم، قال ابن القاسم فى كتاب محمد إلا أن تكون سقطت لها واحدة فلا بأس بها فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the horn of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1704)

قال الشيخ:: والشق أيسر في الشين؛ لأن جميعها موجود، وليس ذلك في الشين [3] كزوال بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the horn of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1704)

وأرى أن يجزئ، وإن بلغ الشق النصف.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1706)

وقال ابن حبيب: لا تجوز الأضحية بعضباء، وهي المكسورة الخارج والداخل، وإن لم تدم. وإن ذهب الخارج، والداخل صحيح- أجزأت [4].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with its horns completely removed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

جواز التضحية بها منع أحدهما وأجاز الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn that does not bleed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

قال في الرسالة: وإن لم يدم فذلك جائز.

Mas'alah: What is the majority view on the permissibility of a hornless udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

وعلى الإجزاء أكثر الشيوخ، وفهم أبو عمران وغيره المدونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing one or two teeth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

وفي السن الواحدة والاثنتين قولان، بخلاف الكل والجل على الأشهر

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing all or most of its teeth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

معناه: إن ذهب جميع الأسنان أو جلها ففيه قولان، أشهرهما أنه لا يجزئ، والقول بالإجزاء مبني على قول من قصر العيوب على الأربعة الواردة في الحديث، وعليه فلا إشكال في الإجزاء في السن والسنين، وأما على الأشهر فاختلف في الإجزاء في السن

Mas'alah: Does the ruling on missing teeth in sacrificial animals differ if due to old age or shedding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

والاثنتين كما ذكر المصنف، لكن في كلامه إجمال؛ لأن محل الخلاف إنما هو إذا كان من كبر، ويتبين بكلام اللخمي، قال: فلا تجزئ إذا كانت ذاهبة الأسنان بكسر أو شبهه، وتجزئ إذا كان من إثغار.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with missing teeth due to old age as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

واختلف إذا كان لكبر.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal missing a single tooth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

واختلف في السن الواحدة ففي كتاب محمد: لا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=635)

ويغتفر كسر القرن ما لم يكن مرضا كالدامي، فإن كان يدمى وأهداها كذلك أجزاه عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on missing one or two teeth in a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=636)

وفي السنن الواحدة والاثنتين [2] قولان، بخلاف الكل والجل، فإنها لا تجزئ حينئذ

على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a broken horn for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

أو كبر وهو كذلك في كتاب محمد اللخمي هو أبين خلافا لابن حبيب. ومفهوم (مكسورة) أن حافيتها تجزئ وأن مقلوعتها لا تجزئ من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a bleeding broken horn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3142)

لا إن أدمى؛ يعني أن محل الإجزاء في مكسورة القرن إذا لم يكن قرنها مدميا بأن يكون قد برئ، فإن لم يبرأ فلا تجزئ كما في المدونة، فالمراد بالإدماء عدم البرء، وقال أشهب: لا يضحى بها فإن فعل أجزأه، وإنما أجرأت مع البرء لأن ذلك ليس نقصا في الخلقة ولما في اللحم؛ لأن النعاج لا قرن لها والإجزاء هو الذي عليه أكثر الشيوخ.

Mas'alah: What are the rulings on tooth loss as a defect in sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

وفي التوضيح: قال اللخمي: لا تجزئ إذا كانت ذاهبة الأسنان لكسر أو شبهه، وتجزئ إذا كانت من إثغار, واختلف إذا كان لكبر، فقال مالك في كتاب محمد: لا بأس بها، وفي المبسوط: لا يصح بها، ومحمل قوله على الاستحسان؛ لأنها من العيوب الخفية. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken tooth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1350)

ص (ومكسورة سن) ش: ظاهر كلامه أن كسر الواحدة عيب وظاهر كلامه في التوضيح وفي الشامل أنه ليس بعيب قال في الشامل في العيوب وسقوط الأسنان: لا لإثغار اتفاقا وكذا لكبر على الأصح وفي السن الواحدة قولان، وصح الإجزاء، وقيل إلا في الثنية والرباعية وفي التوضيح قال اللخمي لا تجزئ إذا كانت ذاهبة الأسنان لكسر أو شبهه وتجزئ إذا كانت من إثغار واختلف إذا كانت لكبر فقال مالك في كتاب محمد تجزئ وقال ابن حبيب: لا تجزئ، والأول أبين واختلف الشيوخ في السن الواحدة، ففي كتاب محمد لا بأس بها، وفي المبسوط لا يضحي بها، ويحمل قوله على الاستحباب؛ لأنه من العيوب الخفية انتهى. بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken tooth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(ومكسورة سن) أي اثنين أو أكثر أو الجميع وأما كسر سن واحدة فصحح في الشامل الإجزاء معه ومقلوعها (لغير أثغار أو كبر) فهو متعلق بمقدر كما ذكرنا فالمقلوع لأحدهما يجزئ ولو لجميع الأسنان كما في الشامل وكذا لا يضر حفر الأسنان كما روى ابن القاسم وانظر لو كسر من سنين أو أكثر بعض كل واحدة هل هو ككسر السنين لغير أثغار أو كبر فلا يجزئ أولا

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal with a broken horn?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=348)

(ومكسورة القران إن كان يدمي فلا تجوز وإن لم يدم فذلك جائز): ما ذكر الشيخ مثله فى المدونة وقال أشهب تجزئه وإن كانت تدمي قال بعضهم يعني إذا كان مرضها به خفيفا وقال ابن حبيب إنما هذا إذا انكسر القرن الخارج دون الداخل وتسمي العضباء، وأما إن انكسر الداخل والخارج فلا تجوز الأضحية به وإن لم يدم وتسمى العضباء والذكر أعضب، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن" .

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah with a broken tooth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1023)

قوله: (ومكسورة سن، لغير إثغار أو كبر) قال في الموازية [11]: إن سقطت من إثغار

أو هرم [12] فلا بأس به، وإن كان من غير ذلك فلا يضحي بها [13]، وقال ابن حبيب: (1) انظر: التوضيح: 3/ 263. (2) انظر: التوضيح: 3/ 268 (3) انظر: المنتقى: 4/ 166. (4) قوله: (فيها نتن الفم) يقابله في (ن 2) : (في هاتين السقم) . (5) في (ن 2) : (الكمال) . (6) في (ن) و (ن 2) : (نقصه) . وانظر: الذخيرة: (4/ 148) . (7) في (ن 2) : (بنقصه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 316. (9) انظر: الرسالة: لابن أبي زيد: 1/ 79. (10) انظر: المدونة: 1/ 477. (11) في (ز 1) : (المدونة) . (12) في (ن 2) : (كبر) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317.

Sub–topic – Ruling on Sick or Injured Animals

Mas'alah: What is the ruling on a clearly senile sacrificial animal?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2072)

قال أصبغ: ما لم تكن بينة الهرم.

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2242)

المسألة الثالثة [1]: قوله: "العرجاء البين ظلعها" العرج على ضربين: 1 – ضرب يمنع الإجزاء. 2 – وضرب لا يمنعه. فأما ما يمنعه فقد قال ابن الجلاب [2]: "هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم" فهذه التي لا تجزئ. وقال أبو حنيفة: تجزئ [3]. وذلك [4] مبني على قوله: "العرجاء البين عرجها" ولا شك أنها تمشي، وأما التي لا تمشي فلا يقال فيها عرجاء؛ لأن العرج من صفات المشي. ومن جهة القياس: أنها مريضة فوجب أن لا تجزئ، أصله المريضة البين مرضها. وأما العرج الخفيف [5]، فلا بأس به [6]، وروى ابن حبيب عن مالك أنه استخفها إذا لم يمنعها أن تمشي بسير الغنم [7]، وذلك صحيح؛ لأن عرج هذه ليس ببين.

Mas'alah: What is the ruling on a mangy sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

محمد عن ابن القاسم: لا تجزئ الجرباء إن كان مرضا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with chronic madness for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

اللخمي: إن لازم جنونها.

Mas'alah: What is the ruling on a fat thawla' (mad) sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

الكافي: لا بأس بالثولاء إذا كانت سمينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=872)

وفي إجزاء المريض في غير النزع نقل اللخمي عن محمد، وعنها، وعزا الباجي الأول لأبن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a mute sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1705)

ومحمل قوله على الاستحسان؛ لأنه من العيوب الخفيفة، وقال في البكماء: لا تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with bad breath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1705)

والنتن [6] في الفم مما يتقى، وقال ابن فارس [7]: الحمر [8] بالحاء غير معجمة: داء يصيب الدابة ينتن به فمها. = برقم (2804) ، والترمذي: 4/ 86، في باب ما يكره من الأضاحي من كتاب الأضاحي، برقم (1498) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 316. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317. (5) نقله أيضا في العتبية، في كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها، من كتاب الضحايا والعقيقة، من سماع ابن القاسم، انظر: البيان والتحصيل: 3/ 341. (6) قوله: (والنتن) في (م) : (والسن) . (7) قوله: (وقال ابن فارس) ساقط من (ب) . (8) قوله: (الحمر) في (ب) : (الحفر) .

Mas'alah: What is the ruling on an insane animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

وجنون) أبو عمر: لا بأس بالتولاء إذا كانت سمينة. الجوهري: التول جنون يصيب

الشاة فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها. الباجي: الجنون يمنع الإجزاء ولم أجد لأصحابنا نصا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lame animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

وعرج) من المدونة: يسير العرج غير المانع لحوقها بالغنم

خفيف

Mas'alah: What is the ruling on a mute or foul-breathed animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

وبكماء وبخراء) اللخمي: لا تجزئ البكماء ويتقى نتن الفم

Mas'alah: What is the ruling on an animal with al-hamirah as a sacrifice?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=732)

والحمرة [3] - بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الراء - البشمة [4]. (1) في نسخة التوضيح المعتمدة بدل عبارة "وجمعها أضاحي بتشديد الياء" : وضعف الباجي تشديد الياء. ولم أجد الباجي ضبط أو شرح هذه اللفظة، ويبدو أنه تصحيف، وقد نقل

الحطاب في المواهب: 3/ 238: كلامه على ما لدى المؤلف. (2) انظر اللسان: ضحا. (3) في المدونة 2/ 70/ 3: قال مالك في الحمرة: إنها لا تجزئ. قلت لابن القاسم: وما الحمرة؟ قال: البشمة، قال: لأن ذلك قد صار مرضا، فالجرب إن كان مرضا من الأمراض لم يجز. (4) في العين: حمر: الحمر داء يعتري الدابة من كثرة الشعير فينتن فمها. وفي اللسان: حمر: البشمة: التخمة. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان: 265: حقيقتها عند أهل اللغة التي أنتن فمها من البشم.

Mas'alah: What is the ruling on using a camel with a large abscess as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with bad breath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

والنتن في الفم مما ينقى، قال في الذخيرة: لنقصان الجمال واستلزامه تغر اللحم أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that cannot stand due to fat as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1358)

وقال سحنون: في التي أقعدها الشحم أنها تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with leprosy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=555)

وأما البرص، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((لا يجزئ)) . وقال عبد الملك: إذا كان خفيفا ولم يكن مرضا أجزأ. وقال أيض

Mas'alah: What is the ruling on an animal with impaired vision for sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=634)

وظاهر كلام أشهب: أنه إن نقص من نظرها شيء لم يجز أن يضحى بها.

Mas'alah: Does extreme old age prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=636)

قال ابن عبد السلام: الخلاف في هذا الفرع ينبغي أن يكون خلافا في حال [4]، فإن منعها الهرم من الحركة، كما يمنع المريضة البين مرضها، كان مانعا وإلا لم يكن مانعا.

Mas'alah: What is the ruling on a senile or insane udhiyah animal?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=201)

الأشهر، وفي الهرم كبرا: قولان، قال الباجي: ولا نص في المجنونة،

Mas'alah: What is the ruling on a mad animal for sacrifice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

وأما المجنونة: فإن كان لازما لم يجزئ، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمثل هذه. وإن كان يعرض المرة، ثم يذهب فذلك خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on defects like blindness, lameness, and castration in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2002)

في العجز عن السعى ولا يخشى [تناهيه] [1] كالعور والصمم والعرج والخصى، فقد اختلف فيه هل يجزئه أم لا؟ أما العور: ففى المذهب قولان: الجواز، وهو قوله في "المدونة" . والمنع، وهو قوله في "كتاب محمد" لأن العور عيب كبير أذهب عضوا شريفا مقدرا من الحر بنصف الدية إلا أنه لا ينقص من السعى. وفي العرج ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا. والمنع مطلقا. والتفصيل بين العرج [اليسير] [2] والعرج الكثير.

والثلاثة أقوال لمالك في "الكتاب" . وأما الخصي: فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: الكراهة، وهو قوله في "المدونة" . والثانى: أنه لا [يجزئ] [3] وإن كان خصيا [غير مجبوب] [4] ما أجزأ. والثالث: أنه يجزئ، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal with insanity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

ص (وجنون) ش: كان الأولى أن يقول ودائم جنون؛ لأن الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح قال ابن عرفة: وفي الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم، وتستدبر في مرتعها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with indigestion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

(وبشم) أي هيضة من أكل غير معتاد أو كثير والمرض الناشىء عنه لا ينفك عن كونه بينا وهذا ما لم يحصل لها إسهال

Mas'alah: What is the ruling on a lame animal that cannot keep up with the flock?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1166)

(وعرج) لا تسير معه يسير الغنم ويجري مثل ذلك في غير الغنم

Mas'alah: Does muteness in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1865)

(وبكم) وهو عدم فصاحة النطق بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on paralysis as a defect in sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1865)

(وفلج) أي يبس بعض الأعضاء مع يبس شقه كما في المدونة من يد أو رجل

Sub-topic – Minor Defects That Do Not Disqualify

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect in the eye of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

والعيب اليسير في العين لا بأس به.

Mas'alah: What defects in the eye are permissible for udhiyah and hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=435)

قلت: أرأيت العين إذا كان فيها نقص هل يجوز في الضحايا والهدايا؟ قال: قال مالك: إذا كان البياض أو الشيء اليسير ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What did Malik say about minor slitting of the ear for branding in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

الباجي في المبسوط: وسع مالك في يسير شق الأذن كالسمة ونحوها، وعندي لا يمنع الإجزاء إلا أن يشوه خلقها.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are permissible or impermissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

ومن كتاب ابن حبيب وفى الواضحة، والجد أخذ الضرع يابسة الضرع والمصرمة المقطوعة الإطاء والبنزاء المقطوعة نصف ذنبها أو ثلثه. وما أقل من ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What defects are acceptable or unacceptable in sacrificial animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

وعيبه) المجزئ معه وغير المجزئ (

Mas'alah: What defects in udhiyah animals are excusable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=670)

(ويابسة ضرع) أي جميعه فإن أرضعت ببعضه فلا تضر (ومشقوقة أذن) أكثر من ثلث فإن كان ثلثا أجزأت (ومكسورة سن) إن زاد على الواحدة، وأما كسر واحدة فلا يمنع الجزاء على الأصح، وأراد بالكسر ما يشمل القلع بدليل قوله (لغير إثغار أو كبر) ، وأما لهما فتجزئ، ولو لجميعها (وذاهبة ثلث ذنب) فصاعدا (لا) ثلث (أذن) فلا يضر.

Mas'alah: What defects in parts of the sacrificial animal are excused?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1703)

فصل [في العيوب بأجزاء الأضحية وما يعفى عنه]

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them insufficient?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=636)

قال محمد: ولا تجزئ يابسة الضرع كله، وإن أرضعت ببعضه فلا بأس [3] * والدبرة والجرح، فإن كان عنهما مرض فهما كالمرض البين، وفي الهرم كثيرا قولان.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are acceptable or unacceptable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1489)

ثم بالغ فيما يجزئ من جذع الضان وثني المعز والبقر على ما يتوهم أجزأه، فقال: وإن جماء وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن اتفاقا كل إجماعا، وكذا قال البساطي: لا محل لقوله: (وإن جما) ومقعدة لشحم، أي: عجزت عن القيام بسببه، ونص على أجزائها سحنون ومكسورة قرن يجزئ لا أن آدمي وقت الذبح فلا يجزئ، وظاهره: إجزاء القرن غير المدمي، سواء كسر من أصله أو طرفه، وهو كذلك. قال في الشامل: على الأصح، ونكر (قرن) ليشمل الواحد والاثنين. ابن عرفة: وفي إجزاء مستأصلة القرنين قولان. قال المصنف: الصواب الإجزاء؛ لأنه غير نقص في خلقة ولا لحم،

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are considered acceptable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1491)

وبخراء وهي التي تغيرت رائحة فمها. الذخيرة: لأنه نقص جمال، وأما ما كان أصليا لبعض الإبل فلا يضر

Mas'alah: What defects in an udhiyah animal render it insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3143)

وفائت جزء؛ يعني أنه لا يجزئ من الأضحية ما خلق بغير يد أو رجل، أو خلق ناقص عضو أو فاقد جزء أي جزء, أو قطع منه ذلك كان الجزء أصليا أو زائدا، إلا نقص الخصية، ولهذا قال: غير خصية, وأما نقص الخصية فلا يضر كان بخلقة أو بقطع إن لم يحصل به مرض، وإلا لم يجز, والظاهر أن المراد بالخصي هنا ما ليس له أنثيان كما في كلام أبي عمران وما ليس له ذكر

وما ليس له واحد منهما، وحرره. كذا في شرح الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ أحمد: والخصي ما قطعت خصيتاه أي جلدتا البيضتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor split in the ear of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

وجزم الشيخ الأمير بأن ذلك لا يضر، فقال: وظاهره اغتفار الأقل فيهما. انتهى؛ يعني

الأقل مما فوق الثلث.

Mas'alah: What are the defects that affect the perfection of the sacrificial animal?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=79)

والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على نفي الكمال، والخرقاء هي التي خرق أذنها للسيمة خرقا مستديرا والشرقاء هي المشقوقة الأذن والمقابلة هي التي قطع طرف أذنها والمدابرة هي التي قطع طرف أذنها من مؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on a defective udhiyah that is still valid?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=80)

شاء وإن كانت مما تجزئ به تصدق بها.

Mas'alah: What is the second opinion distinguishing minor and major defects in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2001)

والثانى: التفصيل بين اليسير والكثير فاليسير يجزئه والكثير لا يجزئه، وهو قول أشهب في البرص الخفيف، ويقاس عليه قليل الجزام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect affecting part of the body in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2001)

وأما الخامس: وهو عيب يسير يخص بعض الجسد ولا يؤثر في الجسد (1) في أ: كالعماد. (2) في أ: تنفصل به. (3) سقط من أ. (4) في هـ: تناميه. (5) سقط من أ. (6) في هـ: التنامى. (7) سقط من أ، جـ.

Mas'alah: What are the disliked defects in sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=838)

باب: ما يكره من الضحايا

Mas'alah: What defects in the udhiyah animal are permissible and which are not?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1027)

قوله: (وسالم) أي: من العيوب التي تجزئ معها الأضحية كيسير المرض وكسر القرن غير الدامي والشق اليسير في الأذن ونحوه، وأما العيوب التي تمنع الإجزاء فمراعاتها واجبة [2].

Sub-topic – Replacement and Compensation for Defective Animals

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=800)

هذا على نقل ابن رشد جواز بيع ما ذكى مقصودا به ذلك التقرب غير مجزئ لعيبه، وعلى روايته: لا يباع ما وجد بعد ذبحه لذلك معيبا لا يجزئ، مع قول ابن القاسم: ما ذبح يوم التروية لظنه يوم ذبح لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sacrificial animal and accepting compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=808)

يقتدي بجواز ردها بعيب يمنع الأجزاء، ولبعضهم جواز رضى ربها بأخذها بدل ثمنها؛ لأنها عين شيئه، ولم يتعقبه ابن سهل عليهم ولا ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal used for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

وفي قولها: يجزئ المغضوب نظر؛ لعدم قدرة العبد علي التخلص.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

وثمنه) المرجوع به لاستحقاقه جعل كل منهما (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

في الفرض) الأصلي، أو المنذور الغير المعين (

Mas'alah: What is the ruling on selling from a defective udhiyah slaughtered in ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=674)

أو ذبح معيبا جهلا) بالعيب أو بكونه يمنع الجزاء فلا يبيع منها شيئا في ذلك كله (

Mas'alah: What is the chapter on vowing a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1797)

فصل [في نذر المعيبة]

Mas'alah: What is the chapter on substitution, defects, and mixing of udhiyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=563)

2 - باب بدل الضحايا وعيوبها واختلاطها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to replace a defective udhiyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=569)

ووجب على ربها بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=748)

فيستعين فى بدله)، وأما النذر المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقا، كما يتصدق بأرش ما لا يمنع الإجزاء)

Mas'alah: What is the ruling on returning an emaciated sacrificial animal as a defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=330)

وأخبرني أبو محمد الشارقي أن أبا محمد المعروف بابن العساري الطليطلي كان يرى رد الضحية بالعجف إذا علم بائعها أنه إنما يشتريها ليضحي بها؛ كالمدلس بعيب في

ثوب

يطلع عليه المشتري بعد قطعه يرده ولا شيء عليه في القطع. وفي هذه التنظير نظر؛ لأن بائع الضحية قد لا يكون مدلسا. وسألت ابن عتاب عن ذلك، وقلت: مبتاع الضحية يجدها عجفاء لا تنفي؟ فقال لي: له القيام بعيب هزالها. اعترضته بالتي في العتبية في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن ابتاع شاة فوجد جوفها فاسدا، فظن أنه من ضربة ضربت الشاة، أترى له أن يردها؟ قال مالك والله ما أظن ذلك، قد يشتري ويقال: هات الثمن؟! ما أرى له عليه شيئا. قيل له: فيحلف؟ قال: إن جاء بوجه حلف. فلم يأت ابن عتاب على ذلك بحجة، واعلمته بما أعلمني به أبو محمد الشارقي عن ابن الفخار وابن دحون أنهما لم يريا له رجوعا بقيمة عيبه، ولا ردا؛ لأنه مما يستوي فيه علم البائع والمشتري من العيوب الباطنة؛ كالسوس في الخشب، والعفن في الجوز، والنارنج والمراة في القشاء، فلم يعطني جوابا. وتكلمت مع ابن مالك فيها، فقال: له الرجوع؛ لأنه إنما اشترى منه ضحية. قال: وهكذا هي في كتاب ابن شعبان فالتفتها فيه فلم أجدا. وقال لي ابن القطان: يخالف ذلك ويقول لا رجوع له بشيء، واحتج بالتي تقدم ذكرى لها في سماع أشهب وابن نافع، واحتج ابن مالك لقوله في الرجوع على البائع بالتي في كتاب التجارة إلى ارض الحرب، فيمن اشترى شاة لبن في أيام اللبن وشأنها الحلاب، ولم يخبره البائع بحلابها، وهو قد علمه. قال: هو كبائع طعاما جزافا، وقد علم كيله فكتمه المشتري، فبيعه مردود إلا أن يرضى المبتاع أن يحبس كالشاة التي ترتفع لمكان لبنها، ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن، وإنما يبلغ ذلك الثمن للبنها. وإن كان البائع لا يعرف حلابها إنما اشتراها فباعها؛ فلا شيء عليه، وإن باعها في غير إبان اللبن فلم يرض المشتري حلابها في إبانه؛ فلا رد له، والبقرة للبن، والناقة في هذا كالشاة. وكتب شجرة إلى سحنون فيمن اشترى ثورا فألفاه لا يحرث؟ قال: إن

شرط حراثا فله الرد.

ومنن هذا الأصل من اشترى سمنا فألفاه سمن بقر، فقال: إنما أردت سمن غنم، قال مالك في سماع أشهب في كتاب العيوب: له رده ويعارضها مسألة المصلي التي في سماعه في جامع البيوع، وفي الواضحة من ابتاع عبدا فألفاه روميا فكرهه ليس له رده. وقال فضل: هي خلاف مسألة السمن في أول سماع أصبغ في كتاب الضحايا: من أصاب بالضحية عيبا بع ذبحها أخذ قيمتها وأبدلها إن كانت العيب مما لا يجوز في الضحايا، ويضع بالقيمة ما شاء وإن فاتت أيام الذبح فله الأرش، وهو كمن لم يضح وإن كان عيبا تجزي به الضحية، تصدق بقيمة العيب؛ لأنه قد أوجبها وسماها ضحية. وفي سماع سحنون في الظهار في عيب هدي التطوع: إنه كعيب العبد المعتق توعا يصنع به ما شاء. ورواه أشهب عن مالك في الموازية، وهو خلاف ما آخر ثاني الحج من المدونة في عيب هدي التطوع إذ لا يتطوع بهدي معيب، وفي الجهاد في رسم نذر سنة من حمل على فرس في سبيل الله ثم وجد به عيبا رجع بقميته إن كان قد خرج ومضى به، وإلا فله الرد. وفي سماع أصبغ: إن أبدل فرسا حبيسا بفرس حبيس فوجد بأحدهما عيبا. فتأمله. وقال ابن أبي زمنين في الحادي عشر من المغرب: سئل بعض مشايخنا عمن اشترى شاة فذبحها فوجد بلحمها جدريا؟ قال: رأى هذا بعض من سمعنا من أهل العلم كالعيوب التي يفهمها الجزارون. وبعض الناس قبل الذبح، وجعلوه قديما يرجع فيه بقية العيب بعد الذبح، ويرد به قبل الذبح بخلاف ما هو أصلي مما لا يعلمه أحد إلا بعد الكسر. وقولنا وقول أصحابنا فيه: إنه كالخشبة ويجد فيها العيب بعد قطعها لا قيام له فيه، وهذا الأصل في عاشر بيوع الواضحة، وفي عيوب المدونة، وفي سماع ابن خالد والموازية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3175)

أو قبله؛ يعني أنه لا فرق في منع بيع الضحية المعيبة إذا ذبحت بين أن تتعيب حالة الذبح كما قدمه وبين أن تتعيب قبل الذبح، فيمنع بيعها إن ذبحها عالما بالعيب، وبالحكم ناويا القربة بأن ذبحها على وجه الضحية، فإن لم يذبحها فإنه يصنع بها ما شاء كما يأتي في قوله: "ولا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء" ، فلا معارضة خلافا للمواق.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the price of a deficient sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3358)

وإلا تصدق به؛ يعني أن الكعبة إذا لم تحتج فإن الثمن المذكور يتصدق به (1) سنن أبي داوود، كتاب الديات، رقم الحديث 4547.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect that does not prevent the udhiyah from being valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1009)

كأرش عيب لا يمنع الإجزاء. ،

Mas'alah: What is the liability for harming a sacrificial animal by drinking its milk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1092)

(و) لا شيء عليه في الممنوع والمكروه إن لم يحصل ضرر فإن حصل (غرم أن أضر بشربه) أو حلبه وإن لم يشربه أو بقائه بضرعها (الأم) يتنازعه أضر وشربه كانت مما يمتنع أكلها أم لا كما علم

Mas'alah: What is the ruling on harming the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1092)

(أو) أضر (لولد) فهو متعلق بأضر فقط كما هو ظاهر (موجب) بفتح الجيم (فعله) من نقص فيغرم الأرش أو تلف فعليه بدله

Mas'alah: What are the rulings on shearing wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1175)

أخذها) من شريكه أو بشراء هذا ما يفيده النقل وكذا حين ارثها أو قبولها عطية فيما يظهر ويرشد له المعنى ومفهوم الشرط الأول عدم الكراهة إن نبت مثله قبله كما كان أو قريبا منه كما في الشيخ سالم عن اللخمي فقول عج لا سلف لتت في قوله أو قريبا

اغترار بنقل ق غير ظاهر وكذا لا يكره إن تضررت به لحر أو غيره ولو قال وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له لكان أفصح ذكره الشيخ سالم وظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت منذورة أم لا وقيده بعض شيوخ د بغير المنذورة وأما هي فيحرم سواء نواه أم لا ومفهوم الشرط الثاني جوازه إن نواه قبل ذبحها وجزه قبل ذبحها فإن نواه بعده لم يعمل بشرطه لأنه مناقض لحكمها على أصل المذهب في الشرط المناقض للعقد قاله ابن عرفة وهذا كله إذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف الممنوع وإلا جاز مطلقا كما يفيده كلام تت وح وبقي حال ثالث وهو أن ينوي جزه ولم يقيد بقبل ولا بعد وحكمها حكم ما إذا نوى جزها قبل الذبح فلا يكره له جزها (وبيعه) أي يكره له بيع الصوف المكروه جزه وأما ما جزه بعد الذبح فلا يجوز بيعه وظاهره ولو نوى حين الشراء جزه وهذا هو الذي ارتضاه ابن عرفة قاله د وقال غيره وأما غير المكروه الجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه ويصنع به ما شاء وهو ما إذا نبت للذبح أو نواه حين أخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما نواه حين أخذها وجزه بعده وهو أيضا لما في د (و) كره للمضحي (شرب لبن) نواه حين أخذها أم لا كان لها ولد أم لا أضر بالولد شربه أم لا وينبغي تقييد ذلك بغير المنذورة وإلا جرى فيها نحو ما تقدم في الهدايا من قوله وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله فإن لم يكن لها ولد وأضربها بقاؤه حلبه وتصدق به وكره له شربه لخروجها قربة وفي شربه عود فيها (و) كره للمضحي (إطعام كافر) من الضحية كتابيا أو مجوسيا لأنها قربة وهو ليس من أهلها (وهل) محل الكراهة (إن بعث له) إلى بيته (أو ولو في عياله) كظئر وضيف وقريب أو غشيهم وهم يأكلون إذا انقلب به إلى أهله فإن أكله ببيت ربها لم ـــــــ (وهل إن بعث له الخ) اختلف الشراح في فهم هذا التردد وذلك أنه روي عن مالك الإباحة ثم رجع عنها إلى الكراهة قال ابن القاسم والأول أحب إلي فقال ابن رشد اختلاف قول مالك إذا لم يكن في عياله إما إن كان فيهم أو غشيهم وهم يأكلون فلا بأس به دون

خلاف وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولي مالك بل يكره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله ويجوز إطعامهم إذا كانوا في عياله هذا حاصل ما في البيان ونقله ح بلفظه وما في ضيح من أن الذي اختاره ابن القاسم هو لكراهة ولد اعتمدها هنا مخالف لما في العتبية بل الذي اختاره هو الإباحة المرجوع عنها كما تقدم وتبين بما تقدم أن ابن حبيب وابن رشد متفقان على الإباحة لمن في عياله فقول طفى أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لأن عبارة المصنف تفيد أن محل التردد هو من في عياله وكذا عزوه لضيح لا يصح لأن ما في ضيح هو نفس ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب وأيضا ابن حبيب من المتقدمين فالتردد

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or skin of an udhiyah slaughtered with a defect unknowingly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=795)

أو ذبح معيبا جهلا (ش) يعني أن من ضحى بشاة مثلا وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الإجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء فتبين بها عيب يمنع الإجزاء فإنه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لأنها خرجت مخرج القرب، والقرب لا تقبل المعاوضات فقوله جهلا يشمل الجهل بعيبه كذبحه معتقدا أنه سليم فتبين أنه معيب والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الإجزاء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool of a sacrificial animal if one intended it when taking the animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=273)

قوله: (ولم ينوه حين أخذها) مفهومه أنه لو نوى حين أخذ الشاة أن يجز صوفها قبل (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 339، 340. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر لدينا. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 1) : (الضمير) . (5) انظر: ما أشار إليه المؤلف من اختلاف كلام ابن رشد في كتابيه في: البيان والتحصيل: 3/ 346، والمقدمات الممهدات: 1/ 225. (6) نقل الحطاب قول المؤلف هنا في مواهب الجليل كالمستحسن والمستصوب له. انظر: مواهب الجليل: 4/ 375.

الذبح جاز، [35 / ب] وكأنه مسلم، وأما لو نوى حين أخذها أن يجز بعد الذبح، قال ابن عرفة: إنه شرط مناقض لحكمها ونصه: وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في بعض أجوبة عبد الحميد: من اشترى شاة ونيته جز صوفها لينتفع به ببيع وغيره جاز له، ولو جزه بعد ذبحها نظر؛ لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفيته، وبعده مناقض لحكمها، فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد.

Mas'alah: What is the meaning of 'like compensation for a defect that does not prevent validity' in the context of sacrificial offerings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=275)

قوله: (كأرش عيب لا يمنع الإجزاء) كذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ بإثبات "لا" [4]؛ فيكون المعنى: وتصدق بالعوض في الفوت كالتصدق بأرش عيب لا يمنع

الإجزاء، ويظهر من كلام المصنف أنه عنده بإسقاط (لا) راجعا لمفهوم قوله: (إن لم يتول ...) إلى آخره. (1) في ن 2: (تحريم) . . (2) في (ن 3) : (وكذا عبر) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) قلت أسقط الحطاب (لا) في شرحه وقال: "الذي في غالب النسخ، وشرح عليه بهرام والبساطي بإسقاط (لا) " ونقل كلام المؤلف هنا واستحسنه. انظر: مواهب الجليل: 1/ 388.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah when animals are mixed before slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1032)

قوله: (وإن لاختلاط قبل الذبح) أي: وكذلك يكره إبدالها بدونها وإن كان السبب في ذلك اختلاطها قبل ذبحها، بل يستحب له أن يبدلها بما يساوي الأفضل من المختلطين، فإن كانا متساوين فلا كلام أن كل واحد منهما يذبح ما نابه، وقال ابن عبد (1) في (ن 2) : (لمطرف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 323. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 342. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 324. (5) قوله: (عن أصحابه ولا) زيادة من (س) . (6) قوله: (باب) زيادة من (س) . (7) في (س) : (إبدالها) . (8) انظر: المدونة: 1/ 547. (9) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 569.

Sub-topic – Disputed Defects in Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on disputed defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

وإن وقع خلاف في بعضها فلتحقيقه هل هو كثير أو لا؟

Mas'alah: What is the disagreement among later scholars regarding an insane sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

وحكى ابن بزيزة في المجنونة خلافا بين المتأخرين.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on defects in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1272)

وسبب الخلاف: في جميع ما قدمناه من قطع الأذن والقرن تعارض الآثار: فمن ذلك ما خرجه النسائي عن أبي بردة أنه قال: يا رسول الله: أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك" .

ويعارضه ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرق العين والأذن ولا نضحي بشرقاء ولا بخرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا بتراء" ، وهذا خلاف قصة أبي بردة. وقد يمكن الجمع بين الحديثين، فيحمل ما قال في حديث علي رضي الله عنه على ما كثر من ذلك، وحديث أبي بردة على ما كان يسيرا.

BAB 6

باب وقت ذبح الأضحية

The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Time of Udhiyah Slaughter

Mas'alah: What are the times for sacrificing hady and other offerings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1302)

الفصل الرابع في أزمانها وفي الكتاب لا يجزئ ذبح الهدايا قبل الفجر وكذلك نسك الأذى وإن قلد لقوله تعالى {في أيام معلومات} الحج 28 واليوم النهار لقوله تعالى {سخرها عليهم سبع ليل وثمانية أيام حسوما} الحاقة 7 ولأنه السنة وفي الجواهر يراق دم الفساد والفوات في الحجة المقضية وقيل في الفائتة والمفسدة لأنه جبران لها

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughter for udhiyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1542)

النظر الثالث في زمانها وفي الكتاب يضحي الإمام بالمصلى بعد الصلاة ثم يذبح الناس بعده والذبح قبل صلاة الإمام أو بعدها وقبل ذبحه غير مجزيء ويجزيء أهل البوادي ومن لا إمام لهم أقرب الأئمة إليهم فإن صادفوا قبلة أجزأهم لأن الواجب عليهم الاجتهاد كالقبلة في الصلاة وقد فعلوا وقال ح المعتبر الصلاة دون الذبح لقوله عليه السلام في مسلم من ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى وقال ش المعتبر

وقت انقضاء الصلاة دون الصلاة والذبح وابن حنبل الفراغ من الصلاة والخطبة لنا ما في مسلم قال عليه السلام أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وفي البخاري أنه عليه السلام كان يذبح وينحر بالمصلى وفي الكتاب أيام النحر ثلاثة أيام ولا تجزئ التضحية بليل لقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} الحج 28 فذكر الأيام دون الليالي وأقل الجمع ثلاثة وقال عليه السلام من ضحى

بليل فليعد وسميت معلومات أي علم الذبح فيها والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر أي تعد فيها الجمار فيوم النحر معلوم غير معدود والرابع منه معدود غير معلوم والمتوسطان معلومان معدودان وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء بالليل وقاله ش وح خلافا لابن حنبل لاندراج الليالي في الأيام لغة وقالا الذبح ثلاثة بعد يوم النحر فتكون أيام الذبح عندهما أربعة

Mas'alah: What is the Hanafi view on the time for slaughtering udhiyah after the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2103)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل أن يذبح الإمام لأن الإمام وغيره فيما يحل من الذبح ويحرم سواء فإذا أحل الإمام الذبح حل لغيره ولا معنى لانتظاره

Mas'alah: What is Malik's ruling on the time of slaughter for desert dwellers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

فقال مالك يذبح أهل (البادية) إذا نحر أقرب أئمة أهل القرى إليهم فينحرون بعده فإن لم يفعلوا وأخطؤوا ونحروا قبله أجزأهم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sacrificial animals before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1815)

قال مالك: والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر من يوم النحر لم يجزه، قال: ومن قلد نسك الأذى وأوقفه بعرفة فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى بعد طلوع الفجر، قال: ولا تذبح الهدايا والضحايا إلا في أيام النحر نهارا، ولا تذبح ليلا، فإن ذبحت ليلا لم تجزه، وأعادها؛ لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ، فإنما ذكر الأيام ولم يذكر الليالي.

Mas'alah: What is the evidence for the time of slaughtering Udhiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2076)

قال الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} فذكر الأيام دون الليالي، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ضحى بليل فليعد" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiyah before sunrise for those without an Imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2081)

قال ربيعة: من كان في غير جماعة حيث ليس ثم إمام يقتدى بذبحه فذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، فإن ذبح بعد طلوعها أجزأه وإن كان قبل ذبح الإمام.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=326)

ولا ينحر أحد قبل الفجر يوم النحر فإذا طلع الفجر حل النحر بمنى وليس عليهم انتظار نحر إمامهم

Mas'alah: What is the time for slaughtering udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=353)

باب وقت ذبح الضحايا أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده وهي الأيام المعلومات وأولها أفضلها للذبائح فيه ضحيته ثم الثاني ثم الثالث ولا يضحى في اليوم الرابع عن مالك وأكثر أهل المدينة. وقد روي عن بعضهم إجازة ذلك ولا يضحى بليل عند مالك وأصحابه فإن فعل لم تجزه عندهم ومن ذبح يوم النحر قبل الصلات لم تجزه. وكذلك عند مالك إن ذبح بعد الصلاة قبل الإمام لم يجزه أيضا إلا أن يكون الإمام لم يذبح فيجزئه إن تحرى مقدرا ذبح الإمام ثم يذبح وإذا انصرفوا من المصلى جاز الذبح فيما قرب وبعد وأهل البوادي يتحرون أقرب القرى والمدن إليهم فيذبحون بعد ذبح الإمام

الذي يليهم فإن تحروا فذبحوا قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فقد نجوا ولو كان ذلك قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة أجزأهم وقد قيل عن مالك لا يجزئهم والأول تحصيل مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiyah before its time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=277)

فإن نواها فلا يخلو أن يكون عينها، أو لا، فإن كان قد عينها أثم في ذبحها قبل وقتها ويكون حرجة في حقه إن قدم على ذلك مع العلم، وإن كان ذلك جهلا جرى على الخلاف في الجاهل هل هو كالمتعمد، أو كالناسي، والمشهور أنه كالمتعمد، ويجب عليه بدلها في وقتها إذا وجدها وللمسألة فروع أخر مذكورة في كتب الفقهاء، وإن لم يعينها ونوى بها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها في وقتها إذا وجدها، وهذا كله تفريع على ما تقدم من أنها واجبة وجوب السنن المؤكدة، فإن لم ينو بها الأضحية، فقد أساء في فعله بارتكابه البدعة، والأضحية واجبة عليه إذا دخل وقتها؛ لأن السنة في حق من هو قادر على الأضحية أن يضحي بها في وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها. فإن

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=670)

فصل [15 - في وقت نحر الأضحية] : ووقت نحر الأضحية بعد الصلاة والخطبة

[8] ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام إذا كان الإمام ممن يظهر نحر أضحيته وينبغي له إحضارها المصلى ليقف الناس على وقت ذبحه فلا يتقدموا [9] عليه فإن لم يفعل توخي [10] الناس قدر (1) حرا: سقطت من ق. (2) انظر المدونة: 2/ 5، التفريع: 1/ 392. (3) في م: لم يجزه. (4) في م: أجزاه. (5) في م: أجزاه. (6) انظر التفريع: 1/ 392، الرسالة ص 185. (7) أخرجه البخاري في الضحايا باب التكبير عند الذبح: 6/ 238 ومسلم في الأضاحي: 3/ 1552. (8) انظر المدونة: 2/ 2، التفريع: 1/ 390. (9) في م: يتقدم. (10) في م: تأخر.

Mas'alah: What are the days and time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=824)

الشيخ: أجاز سحنون إجارة جلدها وجلد الميتة؛ يريد: بعد دبغه. قلت: ولم يذكر هو ولا الباجي ولا الصقلي كونه خلافا، وحكاه ابن شاس بعد نقله عن المذهب لا تجوز إجارته، وسمع عيسي رواية ابن القاسم كراهة دهن الحذاء شراك النعال بشحم أضحيته. ابن رشد: لأن للشحم حصة في ثمن النعال. الشيخ: في جواز بيعه مالكه بعطيته. نقل ابن حبيب عن أصبغ ومحمد مع روايته، ورواية لا يتصدق بجلدها على من يعلم أنه يبيعه، وسمع ابن القاسم لا تبع جارية جلد أضحية وهبه لها ربها. ابن رشد: لقدرته على انتزاعه والحجر عليها فكأنه باعه، ولو وهبه لمسكين جاز له بيعه. [باب أيام الذبح] وأيام الذبيح: ووقته يوم النحر وتالياه يفوت بفوتها، وفيها إن ضلت فوجدها بعد أيامها أو فيها، وقد ضحى ببدلها صنع بها ما شاء. [باب في وقت الذبح] ووقته في الأول بعد صلاة العيد للإمام وغيره وذبحه: روى محمد: الصواب ذبح الإمام بالمصلي بعد

نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس في منازلهم ولمن شاء ذبح بالمصلى بعد ذبح الإمام، والإمام تأخير ذبحه إلي داره. قلت: مقتضى قول ابن رشد السنة ذبحه بالمصلي كراهة ذبحه بمنزله، وفيه قبله بمنزله طريقان. الصقلي واللخمي وابن رشد والمازري: إن لم يتوان الإمام بعد وصوله منزله ففي إجزاء من ذبح قبله بحيث لو ذبح بالمصلي كان ذبح هذا بعده. قولا أبي مصعب ونقل اللخمي عن محمد مع الشيخ عن روايته وابن رشد عن ابن القاسم مصوبا هو واللخمي الأول.

Mas'alah: What are the days and times for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=423)

فصل وأيام النحر ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله في كتابه فقال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] يضحي فيها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا في اليوم الأول فلا يضحي فيه إلا بعد صلاة العيد ونحر الإمام. ويستحب في اليوم الثاني والثالث ألا يضحي إلا ضحوة بعد طلوع الشمس، فإن ضحى قبل ذلك بعد طلوع الفجر أجزأه. ويستحب أيضا لمن لم يضح في اليوم الثاني من أيام الذبح حتى زالت الشمس أن يؤخر الذبح إلى ضحى اليوم الثالث فإنه أفضل. وأما من لم يضح في يوم النحر حتى زالت الشمس فقيل: إن الأفضل أن يضحي في بقية ذلك النهار، وقيل: الأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني. وأما اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال من فاته أن يضحي قبله؛ لأنه ليس ثم وقت ينتظره.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the udhiya?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=649)

وقت الأضحية من أعجب ما ورد في ذلك قول (ش) : إنه يجوز الذبح قبل صلاة الإمام [4] مع أن النص في ذلك من كل طريق وعند كل فريق ولو لم يكن إلا حديث أبي بردة ابن نيار قال له النبي, - صلى الله عليه وسلم -، وقد ذبح قبل الصلاة: "تلك شاة لحم" وأمره أن يعيد، وكذلك القديم [5] ابن أشقر، والأمر أقوى من ذلك وأشهر. فأما ما عدا اليوم الأول فإن العلماء اختلفوا في ذلك (1) الموطأ 2/ 482 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان (يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن) . درجة الأثر: صحيح. (2) متفق عليه. البخاري في العيد باب التكبير للعيد 2/ 24، وفي باب سنة العيدين لأهل الإسلام 2/ 20، وفي باب الأكل يوم النحر 2/ 21، وفي باب الخطبة بعد العيد 2/ 23 وغير ذلك، ومسلم في الأضاحي باب وقتها 2/ 1552 - 1554 بعدة روايات عن البراء بن عازب. (3) متفق عليه. البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها 3/ 184، وفي الأضاحي باب أضحية النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بكبشين أقرنين 7/ 131، ومسلم في الأضاحي باب سن الأضحية 3/ 1556 كلاهما من حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ضح أنت به. (4) انظر المجموع للنووي 8/ 389. (5) في (ك) و (م) و (ص) : تقويم من اشقر، والعبارة غير واضحة لدي ولم أجد في الصحابة من يقارب هذا إلا قرة بن اشتر الجذامي ثم الضبابي الغفاري. ذكره ابن إسحاق فيمن كان مع زيد بن حارثة في غزوة =

اختلافا كثيرا؛ فمنهم من قال: لا تذبح في اليوم الثاني إلا وقت الذبح في اليوم الأول، ومنهم من قال: يذبح بعد طلوع الفجر، واختاره أصبغ [1]. والأول عندي أولى لأن اليوم الثاني لاحق للأول في صفته فيلحق به في وقته، ومنهم من قال لا تجزىء الأضحية ولا الهدي ليلا، واختاره [2] مالك، رضي الله عنه. وروى ابن القصار [3] عنه أنه يجزىء وينبني هذا الخلاف على قوله تعالى: {ليذكروا اسم الله في أيام معدودات} [4]. ونحن ممن يقول: إن الأيام لفظ ينطلق على الليل [5] والنهار ولكن جرت السنة بالذبح نهارا، وقال أشهب [6]: يجزىء بالليل الهدي دون الأضحية لأن الله ذكر في الهدي الأيام، وهي مشتملة على الليل والنهار كافة كما تقدم، وجرى العمل في الأضحية بذبحها نهارا، وخذوا من هذا نكته بديعة وذلك أن كل قربة تكون مختصة بالمتقرب فهي جائزة ليلا ونهارا وأفضلها الليل، وكل قربة تتعدى إلى الغير، وخصوصا الصدقة، فإنها لا تفعل ليلا إنما تفعل نهارا حيث ينتشر المحتاج ولو لم يكن في ذلك إلا قصة أصحاب الجنة {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين (17) ولا يستثنون} [7].

Mas'alah: What is the proper time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

(الفصل الثاني) في وقتها يذبح الإمام بالمصلى بعد الصلاة ليراه الناس فيذبحوا بعده فلا تجزي من ذبح قبل الصلاة ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة وعند الشافعي بعد مقدار الصلاى سواء صلى الإمام أو ذبح أم لا فروع خمسة

Mas'alah: Until when does the time for slaughtering the udhiyah extend?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(الفرع الثالث) يمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس ثالث العيد وقال الشافعي رابع العيد وقال قوم يوم العيد خاصة فمن ذبح في الثاني والثالث تحرى وقت ذبح الإمام في اليوم الأول فإن ذبح قبله أجزأه إذا كان بعد طلوع الفجر

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and what are the acceptable ages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

ذكر وقت ذبح الضحية وذكر أسنانها وما يجزىء منها

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1916)

ومن الواضحة قال: ووقت ذبح الضحايا فى أيام الذبح من الضحى إلى زوال الشمس، ويكره بعد ذلك إلى العشاء. فمن جهل فذبح حينئذ أجزأه، ومن ذبح بليل لم يجزه، وقاله كله مالك.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiya?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

والوقت من ذبح الإمام بعد صلاة يوم النحر لآخر الثالث [6]، ولا يجزئ قبله إن لم يتفاحش تأخيره، واستحب إبرازها، فإن لم يفعل تحروا ذبحه وذبحوا، فإن تبين خطؤهم (1) انظر المدونة: 1/ 550. (2) قوله: (وقيد الأول بمن) في (ح2) : (وقيل بالأول إذا) . (3) قوله: (من الثمن) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1، ق1) : (صونوه) . (5) ما بين معقوفتين زيادة من (ح2) . (6) في (ق1) : (الثلاث) .

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=670)

وابتداء وقتها كائن (من) فراغ (ذبح الإمام) في اليوم الأول فإن لم يذبح اعتبر زمن ذبحه، وأما وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزه، ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر والمعتبر إمام الطاعة إن تولى صلاة العيد فإن تولاها غيره فخلاف أشار له بقوله (وهل) المراد بالإمام (هو العباسي) ، وهو إمام الطاعة أو نائبه (أو إمام الصلاة) أي صلاة العيد (قولان) رجح الثاني، ومحلهما ما لم يخرج إمام الطاعة ضحيته للمصلى، وإلا اعتبر هو قولا واحدا (ولا يراعى قدره) أي قدر ذبح الإمام (في غير) اليوم (الأول) ، وهو الثاني والثالث بل يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر لكن يندب التأخير لحل النافلة)

Mas'alah: What is the time period for udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1679)

فصل [في وقت الأضحية]

Mas'alah: What are the beginning and end times for udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1679)

للأضحية وقت مبتدأ ومنتهى. فمبتدأه بعد صلاة الإمام وذبحه بالمصلى، وآخره غروب الشمس من اليوم الثالث. فإذا غربت خرج وقت الأضاحي. ولم يختلف المذهب فيمن صلى مع الإمام أنه مخاطب بالاقتداء به، وأنه لا يذبح إلا بعد ذبحه، فإن ذبح قبل ذلك؛ أعاد [1].

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiya?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

ووقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام إن كان ممن يظهر النحر وذلك الأولى به وإلا فليتحر الناس وقت ذبحه أو ذبح أقرب أئمة البلد إليهم ثم إن بان لهم الغلط في تحريهم فلا شيء عليهم

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiya?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=414)

ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم: يستحب له أن

يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ـــــــ "أو أهدى لم يجزه" لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} فذكر الأيام دون الليالي والمراد بالليالي هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه "وأيام النحر" عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة "ثلاثة" أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده "يذبح فيها" ما يذبح "أو ينحر" ما ينحر وقد قدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه وأما آخره فـ "إلى غروب الشمس من آخرها" أي من آخر الأيام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله: "وأفضل أيام النحر" للأضحية "أولها" لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده "ومن فاته الذبح" أو النحر "في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم" وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك "يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني" قال بهرام لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها وإليه ذهب ابن المواز أو ما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعده من الأول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف فالمعتمد أن جميع اليوم الأول

Mas'alah: What is the time for slaughtering udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=443)

[الباب الثالث في أحكام الذبح] ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت،

والذبح. أما الوقت: فإنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه وفي انتهائه، وفي الليالي المتخللة له. فأما في ابتدائه: فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله – عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم» . وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، وقوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر» . إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنى. واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة. فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه جاء في بعضها: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح» ، وفي بعضها: «أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد» ، خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم. فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح. ومن جعل لذلك موطنا واحدا قال: إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط. وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة بن نيار، وذلك أن في بعض رواياته: "أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الذبح" . وفي بعضها: "أنه ذبح قبل ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره بالإعادة" . وإذا كان ذلك كذلك ; فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة، كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس وغيره: «أن من ذبح قبل الصلاة فليعد» . وذلك أن

تأصيل هذا الحكم منه – صلى الله عليه وسلم – يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن

الذبح بعد الصلاة يجزئ، لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به إجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أن فرضه التبيين. ونص حديث أنس هذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» . واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه وهو: متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى؟ فقال مالك: يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم. وقال الشافعي: يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون. وقال أبو حنيفة: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه ; وقال قوم: بعد طلوع الشمس. وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر وهو: إذا لم يذبح الإمام في المصلى، فقال قوم: يتحرى ذبحه بعد انصرافه. وقال قوم: ليس يجب ذلك.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah for the imam and others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=782)

(ووقتها للإمام بعد الخطبة، ولغيره بعد ذبحه) ، فإن لم يكن للإمام ضحية، ودفعت لينحرها بدل ضحية نفسه لم تجز حيث كان أقرب (يتحرى لآخر الثالث، وهو أمام الصلاة إلا أن ـــــــــ وأما بياض على الناظر لا يمنع إن تبصر، فلا يضر (قوله: وناقصة) عطف على ذات (قوله: جزء) ؛ أى: أصلى (قوله: كمخلوقة الخ) نص على المتوهم فأولى إذا قطع (قوله: أما الخطاء) ؛ أى: بقطع، أو خلقه، كما للمشذالى، والمراد به –كما لـ (عب) – ما يشمل قطع الذكر، والأنثيين، أو أحدهما. (قوله: اغتفار الأقل فيهما) ؛ أى: فى الأذنين بأن ذهب من كل ثلثها؛ لأن كلا دون الكثير، ويحتمل أن الضمير للشق، والذهاب، فلا يلفقا، ولو فى أذن إلا أن يكون فى محل. اهـ؛ مؤلف.

(قوله: جدا) بحيث يقبح له الخلقة (قوله: وبخراء) متغيرة رائحة الفم؛ لأنه نقص جمال، ويغير اللحم (قوله: وذاهبة الخ) خلقه، أو بكسر (قوله: فلا تضر الواحدة) ، والظاهر: أنه إذا انكسر بعض كل سن النظر لإذهاب الجمال، والمضغ، ولا يلفق، ولا يجعل بمنزلة سقوطها بتمامها. اهـ؛ قرره المؤلف. (قوله: عديم اللبن) لا إن يبس بعضه (قوله ووقتها) ؛ أى: وقت فعلها، والخطاب بها (قوله: بعد ذبحه) ، ولو تبين عدم إجزائه، وهل وإن تعمد، وتبعوه؟ فيه نظر ومضى مقدار زمن ذبحه مثله (قوله: حيث كان أقرب الخ) إن كان هناك أقرب يتحرى (قوله: وهو إمام الصلاة) ، والمعتبر إمام ـــــــ الولد غايته حصول الثواب؟ وقد قالوا: إنها تابعة لنفقة القرابة، فيضحى عن أبويه، وولده اللازم له نفقتهم، وإن استشكله (عب) (قوله: وناقصة جزء) دخل فيه البتراء (قوله: فيهما) ؛ أى: فى الأذنين، ويحتمل فى الذهاب، والشق فلا يلفق (قوله: حيث كان أقرب) ، وإلا اعتبر قدر ذبحه؛ كما سيقول (قوله:

Mas'alah: When does the time for slaughtering the udhiya begin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=569)

وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الأضحية (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر (يوم النحر) أي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة، وذبح الإمام يوم [حاشية العدوي] قوله: وصرح بمشهوريته ع] ضعيف. [قوله: يعني لم يبرأ] أي فليس المراد بالإدماء سيلان الدم فما مشى عليه الفاكهاني من أن المراد بالإدماء سيلان الدم خلاف المعتمد. [قوله: وعليه أكثر الشيوخ إلخ] مقابله الإجزاء من طرفه لا من أصله قاله ابن حبيب. [قوله: فيجوز] ومن لازم الجواز الإجزاء. [قوله: وهذا بعيد إلخ] أي لأنه

يمكن أن ينقطع الدم ويحصل به الضعف [قوله: وليل إلخ] لما كان قوله بل محتملا لأن يتولى ذلك بفعله أو بأمره رفع ذلك الاحتمال بقوله بيده على جهة الاستحباب ويكره الاستنابة على ذلك مع القدرة. [قوله: اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –] أي فإنه كان يذبح أضحيته بيده أو لما فيه من التواضع. [قوله: وكل مسلما] الوكالة قسمان الأول أن يتلفظ بأن يقول له مثلا وكلتك، ويقبل الآخر الثاني أن يكون عادة لكن إن كان الذابح قريبا للمضحى عنه أو صديقا ملاطفا أو جارا قائما بحق الجوار أو عبدا أو غلاما أو أجيرا وله عادة بالقيام بأموره فتجزئ. فإن كان لا عادة أو عادة لا قربة ونحوها ففي الإجزاء وعدمه تردد، فإذا انتفى الأمران فلا تجزئ من ربها قطعا. [قوله: وتجزئه على المشهور] أي سواء قصد الذبح عن نفسه أو عن ربها، أما لو ذبح أضحية غيره غالطا أنها أضحيته لم تجز عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور تنبيه: يستحب لمن وكل تارك الصلاة إعادة الضحية وإن كانت الضحية التي ذبحها تارك الصلاة مجزئة. [قوله: على المشهور] أي بناء على عدم كفر تارك الصلاة ومقابله لا تجزئ وهو مبني على كفره أفاد ذلك تت. [قوله: لم تجزه] أي وتصير شاة لحم فإن لم يكن كتابيا لم تؤكل وإن كان كتابيا حل أكلها على أحد قولين. [قوله: ظاهر قوله الرجل إلخ] إنما قال لاحتمال أنه يقال خرج مخرج الغالب. [قوله: بل يستنيبان] أي على طريق الندب فيما يظهر، وقوله باتفاق هذه طريقة والراجح أنه يندب ذبحها بيده ولو صبيا أطاق ذلك، فإن لم يهتد لذلك إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسكه بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضمه على المنحر أو العكس، فإن لم يحسن شيئا استناب ويندب أن يحضر عند نائبه. [قوله: الأفضل] ترجيح لأحد القولين وهو المعتمد ومقابله، وهو لابن رشد قائلا الأظهر منع ذبحها إلا لضرورة لنحره – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه في الحج اهـ. وأراد بالمنع الكراهة فيما يظهر. [قوله: بعد ذبح الإمام] أي أو قدره إن لم يذبح وإذا ذبح

أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر، والحاصل أنه إذا ابتدأ بالذبح قبله لم يجز ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده وكذا إذا ابتدأ

النحر يكون (ضحوة) وهو وقت حل النافلة، وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيدين يخرج لها الإمام والناس ضحوة، فإن المراد به هناك ما قاله أهل اللغة طلوع الشمس، أجيب بأن ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك، فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته)

Mas'alah: What is the chapter on the time and place for slaughtering sacrificial animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=312)

الفصل الثالث: في زمان إراقة الدماء ومكانها.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=373)

الركن الثاني: الوقت: وهو يوم النحر، يومان بعده. وأول الوقت فراغ الإمام من الصلاة والنحر، إن أبرز ذبيحته إلى المصلى، وينبغي له أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدي به الناس، فيذبحون بعده. وإن لم يبرزها، ففي نفي إجزاء من ذبح

قبله وإثباته قولان لابن القاسم وأبي مصعب. ومن كان بمكان لا إمام به، تحرى ذبح أقرب الأيمة إليه، ثم إن تحرى فوقع قبله أجزأه. وقيل: لا يجزئه. ويتحرى في اليوم الثاني والثالث الوقت الذي يذبح فيه الإمام في اليوم الأول، ولا يتقدم عليه، فلو ذبح بعد الفجر وقبل وقت ذبح الإمام بالأمس أجزأه، قاله أصبغ. وآخر الوقت غروب الشمس ثالث يوم النحر. (ولا يجزئ بالليل) . وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالإجزاء، ولا يجزئ في اليوم الثالث من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=201)

الوقت:

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1492)

ومبدأ وقتها بالنسبة لغير الإمام من ذبح الإمام أو نائبه أضحيته يوم النحر وانتهاؤه لآخر الثالث من أيام النحر وتفوت بفواته لأنها الأيام المعلومات للذبح وأما الأيام المعدودات لرمي الجمار الثلاث فثلاثة أيام بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي، وإن رمي فيه للعقبة واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم.

Mas'alah: When does the time for udhiyah begin and end in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=39)

س: متى يدخل وقت الأضحية؟ ج: يدخل وقتها للإمام بفراغ صلاته وخطبته، ولغير الإمام بفراغ الإمام من ذكاة أضحيته، أو قدر ذلك إن لم يذبح الإمام وينقضي بغروب شمس اليوم الثالث، والنهار شرط في صحة ذكاة الأضحية.

Mas'alah: When is the proper time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=664)

ج ظاهر قوله الرجل أن الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة قولان ع الأفضل أن تذبح أضحيتها بيدها وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الأضحية (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر (يوم النحر) أي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الإمام يوم النحر يكون (ضحوة) وهو وقت حل

Mas'alah: What is the summary of the beginning and end of the slaughter time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3147)

فتحصل من هذا أن ابتداء الذبح مختلف وانتهاؤه متفق وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiya?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=79)

الوقت: وأيام النحر ثلاثة: أولها بعد صلاة العيد وبعد ذبح الإمام. وينبغي أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى ليراه الناس، فإن لم يخرجها ففي إجزاء من ذبح قبله قولان ومن كان بموضع لا إمام فيه تحري ذبح أقرب الأئمة إليه، فإذا تحراه وكشف الغيب أنه ذبح قبله أجزأه وآخر وقت الذبح غروب الشمس من اليوم الثالث ولا تجزئ بالليل على المشهور ابن الحاجب والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه، وقال ابن رشد في أسئلته هو إمام الصلاة.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1273)

المسألة الثالثة في وقت ذبح الأضحية

Mas'alah: What is the time for slaughtering Udhiya?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1276)

ووقت الذبح: في أيام الذبح من الضحى إلى زوال الشمس، فإن أجزأه ذبح قبل طلوع الشمس وبعد الفجر: أجزأه إذا كان ممن لا إمام له من أهل

البادية أو من غيره، ولم أر نصا في هذه المسألة أيضا، والذي ذكرناه هو الذي تقتضيه مسائل المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1355)

(78) باب العمل في النحر

Mas'alah: When does the time for udhiya sacrifice begin for non-imams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام (من ذبح الإمام) الحاصل بعد صلاته وخطبته أو قدره إن لم يذبح كما يفيده ابن ناجي وقوله في توضيحه إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته تحكم إذ لا يوافق مفاد ابن ناجي إذ مراعاة خطبته وصلاته وذبحه حيث ذبح وترك مراعاة بعض ذلك حيث لم يذبح تحكم قاله عج وفي الذخيرة إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر ولا يراعى الإمام في الهدي وقوله الآتي وأعاد سابقه يوهم إجزاء ذبحه معه وليس كذلك ولا يراعى قدره في غير الأول كما يأتي ـــــــ نقله طفى (من ذبح الإمام) قول ز وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه الخ. فيه نظر في هذه

له والظاهر أنه يجري هنا الصور التسع التي في تكبيرة الإحرام فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجز ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده وكذا إن ابتدأ معه مطلقا وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا لا إن ختم بعده فتجزىء ضحية وظاهر قوله من ذبح الإمام ولو تبين أن ذبحه لا يجزئه ضحية وانظر إذا تعمد ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزئهم فهل يكتفي بذبحهم لأنهم ذبحوا بعده في الجملة ولا تسن تضحيتهم ثانيا لعدم مراعاته أولا لا لأنهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر شرعا ومن كان حين ذبح الإمام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر ثم زال عذره أثناء أيامها طلب بها كمولود أثناءها فإنه يضحي عنه لأن وقتها ظرف للفعل وكل جزء من أجزائه سبب له ويستمر وقتها جوازا

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=350)

(وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها):

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=787)

(ص) من ذبح الإمام لآخر الثالث (ش) خبر مبتدأ محذوف أي ووقت كل من الذبح والنحر من ذبح الإمام أو حال من ضحية أي كائنة من ذبح الإمام لغير الإمام وأما هو

فوقته من فراغه من صلاته وخطبته، والمتبادر من الإمام أنه إمام الصلاة ثم حكي الخلاف بعد ذلك ويستمر وقت كل من الذبح والنحر لآخر اليوم الثالث من أيام النحر ويفوت بغروبه ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي إلا العقبة واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم

Mas'alah: What is the specific time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=605)

وأما زمن ذبحها الخاص فهو بعد ذبح الإمام ما يذبح أو نحره ما بنحر يوم النحر بعد الصلاة أو قدرها فلو ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قد قربه إلى أهله ليس من النسك في شيء كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) .

Mas'alah: What is the general time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=605)

وأما وقتها العام فأوله يوم النحر ضحوة بعد الصلاة على ما تقدم ويأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiya after dawn on the second and third days?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=608)

ولكن إذا حلت الصلاة ولو ذبح بعد الفجر أجزأه وعزاه الباجي لرواية ابن حبيب وقال

ابن بشير في مراعاة وقت صلاة الإمام فيها المشهور والشاذ إذا ذبح بعد الفجر أجزأه (ع) ظاهره عدم الإجزاء وهو خلاف نص الروايات وذكر أن طلوع الشمس مستحب فيهما والله أعلم.

Sub–topic – Slaughtering at Night

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiyah at night?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1543)

سؤال إذا فاته الذبح نهارا لا يذبح ليلا وإذا فاته الرمي نهارا رمى ليلا مع تناول النص الأيام فيهما فإن كان الليل يندرج ففيهما وإلا فلا يندرج جوابه من وجهين أحدهما أن كل يوم له رمي يخصه فتعين القضاء لليل والذبح واحد فلا ضرورة لليل وثانيها أن المطلوب من الأضحية إظهار الشعائر ولذلك شرعت في الآفاق والليل يأبى الظهور بخلاف الرمي وفي الجواهر ينحر في اليوم الثاني والثالث وقت ذبح الإمام في اليوم الأول قياسا على اليوم الأول فلو تقدم عليه أجزأه قاله أصبغ قال ابن يونس الذبح في اليوم الأول أفضل للسنة والمبادرة إلى الطاعة قال محمد ولا يراعى في اليومين ذبح الإمام بل يجوز بعد الفجر قال مالك وكره في اليوم الأول بعد الزوال إلى غروب الشمس وكذلك الثاني فإن زالت الشمس أخر إلى الثالث لشبه الأضحية بالصلاة من جهة ارتباطها بها والصلاة لا تفعل بعد الزوال وقيل الأول كله أفضل من الثاني والثاني كله أفضل من الثالث تعجيلا للقربة والأول هو المعروف قال قال عبد الوهاب إذا لم يخرج الإمام أضحيته تحروا ذبحه فإن تبين خطؤهم أجزأهم كالقبلة قال محمد ولو ذبح رجل قبل ذبح الإمام في

منزله في وقت لو ذبح الإمام في المصلى لكان قبله أجزأه وروي عن مالك فيمن لا إمام لهم يتحرون أقرب الأئمة إليهم فيخطئون لا يجزئهم قال محمد إذا ذبح أهل المسافر

عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد السفر ولا يراعى الإمام في الهدي قال اللخمي إذا لم يبرز الإمام أضحيته فذبح رجل قبله لم يجزه إلا أن يتوانى الإمام وكذلك إذا لم يذبح الإمام بالمصلى قاله أبو مصعب وهو أحسن وقال محمد لا يجزئ لفوات الشرط والإمام المعتبر هو الخليفة المعتبر شرعا ومن أقامه وأما السلطان يملك بالقهر فلا يعتبر هو ولا نوابه والناس معه كأهل البوادي الذين لا إمام لهم والخلاف في الذبح ليلا إنما هو فيما عدا ليلة اليوم الأول

Mas'alah: What is the ruling on one who sacrifices at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8030)

فيمن ضحى بالليل وسئل مالك عن رجل قدم على أهله من الليل بعد يوم النحر، فوجد عندهم ضحية قد أعدوها، فضحى بها بالليل، قال أرى أن يعود بضحية أخرى. وقال في الحديث الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وليس يضحى بليل. قال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] . ولم يذكر الليل، فأرى عليه الإعادة وإن الذي يفتي أن يضحي بالليل، قد جار جورا بعيدا. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وغيرها من أن من ضحى بالليل أعاد وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ضحى ليلا أعاد ومن ضحى قبل الإمام أعاد» . وكذلك الهدايا، لا تنحر ولا

تذبح بالليل، ومن فعل ذلك لم يجزه، لا اختلاف في هذا إلا ما قاله أشهب في الهدي إن نحره في الليل إذا لم يكن في ليلة النحر أجزأه والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter udhiyah or hady at night?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=824)

[1817] مسألة: لا يجوز ذبح الأضحية ولا الهدي بليل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ذبح نهارا ولأنها قربة تتعلق بالعيد تضاف إليه لا يجوز تقديمها قبله، فلم يجز أن تفعل ليلا كالصلاة.

Mas'alah: Does the term 'day' include the night in the context of udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2076)

قال سحنون: فإن قيل: فإن اسم اليوم يقتضي اليوم والليلة لقوله تعالى: {والفجر (1) وليال عشر} ، وقوله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiyah at night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2077)

قيل: لم يذبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ولا نحر ليلا فكان في ذلك الفعل بيان ما أراده تعالى، وقد يقال: إن اسم اليوم الأخص به النهار وإن جاز أن يدخل فيه الليل مجازا، فإذا لم يكن دليل يدل على دخوله بقي على النهار خاصة، ولا يضحي بليل في شيء من هذه الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah at night?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=672)

فصل [19] – عدم جواز النحر بالليل] : وإنما قلنا لا يجوز النحر بالليل خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، لقوله تعالى: {ليذكروا اسم الله في أيام معلومات} [3]، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح نهارا [4]، ولأنها قربة تتعلق بالعيد تضاف إليه لا يجوز تقدم ما قبله فلم يجز أن يفعل ليلا كالصلاة، ويستجب [5] للرجل أن يأكل من لحم أضحيته لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا} [6]، وقال – صلى الله عليه وسلم: "فكلوا وادخروا" [7]، وليس بواجب [8] خلافا لقوم [9]، اعتبارا بسائر الذبائح.

Mas'alah: Can sacrificial animals (hady and udhiya) be slaughtered at night during the days of Nahr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=369)

قلت: أرأيت الهدايا هل تذبح إلى أيام النحر أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارا ولا تذبح ليلا. قال ابن القاسم: وتأول مالك هذه الآية {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah at night or before dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(الفرع الرابع) من ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر لم يجزه في المشهور خلافا للشافعي وقيل يجزيه

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering at night and the time for udhiyah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=413)

ومن ضحى بليل ـــــــ يدمي "يعني لم يبرأ" فلا يجوز وإن لم "يكن" يدمي "بأن برىء" فذلك جائز "ومن لازم الجواز الإجزاء" وليل الرجل ذبح أضحيته "أو نحرها وكذلك هديه" بيده "على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يمكنه ذلك لعذر وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فإن وكل تارك الصلاة كره وتجزىء على المشهور وإن وكل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه وابتداء زمن الذبح في الأضحية" بعد ذبح الإمام "ما يذبح" أو نحره "ما ينحر" يوم النحر "أي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الإمام يوم النحر يكون" ضحوة "وهو وقت حل النافلة فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته" و "كذا" من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر "لم يجزه" وأعاد أضحيته "لقوله تعالى: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام هذا حكم من لهم إمام" و "أما" من لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه "فيذبحون حينئذ فلو نحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور والمعتبر إمام الصلاة على المشهور" ومن ضحى بليل "في ليلة اليوم الثاني أو الثالث"

Mas'alah: Is slaughtering allowed during the nights of the days of sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=445)

ومات هي العشر الأول. قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر، وهي محل الذبح المنصوص عليها ; فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering during the nights of tashriq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=445)

وأما المسألة الثالثة: وهي اختلافهم في الليالي التي تتخلل أيام النحر، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر. وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك. وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة، مثل قوله تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] . ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما} [الحاقة: 7] . فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام. ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل. والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني، ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على

النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها، حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد المتكلمين إلا الدقاق فقط، إلا أن يقول قائل: إن الأصل هو الحظر في الذبح، وقد ثبت جوازه بالنهار، فعلى من جوزه بالليل الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah at night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=571)

ومن ضحى بليل) في ليلة اليوم الثاني أو الثالث (أو أهدى لم يجزه) لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] فذكر الأيام دون الليالي، والمراد بالليالي هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر قبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه (

Mas'alah: Is it a condition that the udhiyah be slaughtered during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3151)

والنهار شرط؛ يعني أنه يشترط في إجزاء الضحية أن تذبح نهارا، فإن ذبح أحد أضحيته ليلا لم تجزه، وكذا الهدايا. وفي الحديث: (من ضحى بليل فليعد (1)) ، وروي عن مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزئ, وعلى هذا الهدي إذا نحر ليلا،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah at night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1277)

وأما من ذبح أضحيته بالليل، فهل تجزئه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يعيد ولا يجزئه ما ذبح، وهو قول مالك المشهور [عنه] [1]. والثاني: أنه يجزئه، وهذا القول حكاه ابن القصار عن مالك في [كتاب] [2] "عيون الأدلة" . وينبني الخلاف فيها على الخلاف في الأيام والليالي إذا خصصت، بالذكر، هل يفيد ذلك تخصص الحكم بها دون السكوت عنه أو المسكوت عنه يندرج تحتها ضمنا؟، وقد وقع في "المدونة" مسائل تدل على الأمرين جميعا. وقد قال في "كتاب الاعتكاف" : فيمن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة، وكذلك إذا نذر اعتكاف ليلة: لزمه يوم وليلة، وقد ذكر الله الأيام مع الليالي، فقال تعالى: {والفجر (1) وليال عشر} [الفجر] ، فجعل الأيام مندرجة تحت الليالي ". وقال في" كتاب الصيام "فيمن نذر أن يصوم [اليوم] الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلا: أنه يصوم صبيحة تلك الليلة."

Mas'alah: Is it better to slaughter the udhiyah on the day of Nahr and is night slaughter valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=540)

وقوله: «وتعجيلها يوم النحر أفضل» وهذا كما ذكره، ولا خلاف أن اليوم الأول أفضل من اليوم الثاني. واختلف المذهب على قولين: أيهما أفضل فيما بعد الزوال من اليوم الأول أو أول النهار من اليوم الثاني، ولاشك أنه -عليه السلام- ذبح في اليوم الأول

قبل الزوال، واختلفوا هل يجزئ الذبح ليلا أم لا؟ فيه قولان في المذهب. ومبنى المسألة على الاختلاف في مفهوم

Mas'alah: What is the condition of daytime for slaughtering the udhiya?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=788)

(ص) والنهار شرط (ش) أي والنهار في [حاشية العدوي] التأخير بقدر صلاة الإمام وخطبته وذبحه وهذا الأمر يستوي فيه الإمام الأقرب والأبعد فما وجه التفرقة بينهما قلت وجهها أن الأقرب شأنه أن يطلع على حاله من قرب المصلى من منزله وبعدها منه ووقت خروجه من منزله بها وحصول عذر يوجب التأخير وعدمه واتحاد وقت طلوع ببلده وبلد الإمام بخلاف البعيد (قوله أقرب إمام) أي أقرب بلد يذبح إمامها بعد خطبتها ولو مع البروز للمصلى، وهذا واضح في البلد التي بها خطيب فقط وأما في مثل مصر فينبغي أن يتحرى أقرب إمام في أقرب الحارات إلى حارته التي ليس بها إمام يضحي لأن كل حارة بمنزلة بلد. (تتمة) قال تت ولو لم يتحر أهل البوادي ومن لا إمام له وتعمدوا الذبح قبله أو ذبحوا بغير تحر ولا اجتهاد فوقع ذبحهم قبله لانبغى أن يعيدوا انتهى قوله وتعمدوا الذبح قبله جملة حالية والمراد أنهم ذبحوا في وقت يجزم بأنه قبل ذبح الإمام وقوله أو ذبحوا بغير تحر أي ذبحوا في وقت يحتمل كونه قبل ذبح الإمام أو بعده انتهى ومفاد هذا أنهم لو لم يتحروا وتبين أنهم ذبحوا بعده أجزأ (قوله بثلاثة أميال) أو وربع (قوله لأنه الذي يؤتى لصلاة العيد منه) في هذا التحديد نظر لأن من في ثلاثة أميال حكمه حكم البلد الذي له إمام لأنه مخاطب بالصلاة على وجه السنية مع إمام البلد وإنما التحري المجزئ فيمن كان أبعد من ذلك هذا الذي يظهر من كلام أهل

المذهب قال في المدونة وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة إليهم انتهى. ونحوه في الرسالة. ومن كان داخلا تحت الثلاثة أميال لا يقال فيه لا إمام له وقد أنكر هذا التحديد ح فقال لم أره فيما وقفت عليه من شراح هذا الكتاب ولا في شرح المدونة لأبي الحسن وابن ناجي وتكميل التقييد ولا فيما وقفت عليه من شراح الرسالة ولا في الذخيرة وقال الباجي وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل الذين لا يصلون صلاة العيد بخطبة فروى ابن القاسم عن مالك يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم انتهى وهذا ظاهر اهـ من محشي تت (قوله مفهوم الاستثناء) هو الإجزاء مع التحري (قوله وتبين إلخ) هذا الكلام ليس بمناسب بل فرض المسألة أنه لم يبرزها وأخروا الذبح قدر ذبحه والحال أن الإمام قد توانى بلا عذر فإنها تجزئ فخلاصته أن الإمام أخر الذبح بلا عذر والناس عالمون بذلك فنقول لهم حيث كان الإمام أخر لغير عذر وتأخرتم قدر ذبحه فإنه يجزئكم كما يدل عليه نص ابن رشد وأما إذا أخر وكان تأخيره لعذر فإنهم يؤخرون لقرب الزوال. ونص ابن رشد إن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى وجب على الناس أن يؤخروا ضحاياهم إلى قدر ما يبلغ الإمام فيذبح عند وصوله وليس عليهم انتظاره إن تراخى في الذبح بعد وصوله بغير عذر فإن أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس انتهى وفي ك والظاهر أن الإغماء والجنون من العذر (قوله وإنما قلنا إن قدره معمول لمقدر إلخ) حاصله أنه لما كان ضمير توانى عائدا على الإمام فلو جعل قدره معمول توانى لكان المعنى وتوانى الإمام بلا عذر قدر ذبحه فإنه يجزئ ظاهره ولو ذبح المضحي في وقت قدر ذبحه مع أنه لا يجزئ إلا إذا أخر المضحي قدر ذبح الإمام فتدبر. (قوله انتظر) ظاهره الوجوب (قوله كاشتغاله بعدو) انظر هل يعتبر كونه عذرا بالنسبة لما في نفس الأمر أو بالنسبة للمضحي وثمرة ذلك أن من اعتقد أن الإمام توانى بلا عذر وأخر قدره وذبح أو نحر ثم تبين أنه أخر لعذر فلا يجزئ على الأول ويجزئ

على الثاني (قوله لقرب الزوال) إشارة إلى أن كلام المتن ليس باقيا على ظاهره وإلا لأشكل بوقع الذبح بعده فيكون واقعا بعد خروج الوقت الأفضل (قوله وفهم من كلام المؤلف) أي من قوله كأن لم يبرزها بمعونة ما حل به كلام المصنف من قوله أي أن الإمام إذا لم يبرز إلخ (قوله أما لو أبرزها إلخ) هذا بالنسبة لما إذا كان ببلد الإمام لا بغير بلده

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyah at night?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1026)

(الشرح) قوله: (والنهار شرط) أي: فلا يجزئ الذبح ليلا، وقاله في المدونة [4] والرسالة [5] وغيرهما، وعن مالك الإجزاء، وهذا الخلاف [6] فيما عدا ليلة النحر، فأما إذا ذبح في [7] تلك الليلة [8] فلا يجزئ [9] قولا واحدا لأن الوقت لم يدخل، وكذلك الليلة الرابعة؛ لأن الوقت قد خرج وليس صبيحتها من أيام النحر، قاله ابن القصار.

Sub–topic – Slaughtering Before the Imam

Mas'alah: Where should the imam slaughter his udhiyah?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1441)

[مسألة: مكان ذبح أضحية الإمام] مسألة وسئل مالك: عن الإمام أترى أن يأتي بأضحيته إلى المصلى فيذبحها فيه؟ قال: نعم أرى ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في الصلاة الثاني من المدونة وهو مما يستحب للإمام أن يفعله ليقتدي الناس به، فيذبحوا بعد ذبحه لما جاء من «أن أبا بردة بن دينار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يعود بأضحية أخرى» ، الحديث، فإن لم يفعل ذلك الإمام وجب على الناس أن يؤخروا ذبح ضحاياهم إلى قدر ما يبلغ الإمام فيذبح عند وصوله، وليس لهم انتظاره إن تراخى في الذبح بعد وصوله لغير عذر، فإن أخر الذبح لعذر من

اشتغال بقتال العدو أو غيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس، وقال أبو المصعب: إذا لم يخرج الإمام أضحية إلى المصلى، فليس على الناس أن ينتظروه حتى يرجع إلى منزله، ومن ذبح بعد القدر الذي كان يذبح فيه بالمصلى فأضحيته في ذلك جائزة، والمراعى في ذلك الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفا على ذلك، ومن أهل العلم من يرى أن من ذبح قبل ذبح الإمام فأضحيته جائزة إذا ذبح بعد الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وحجتهم ما جاء من «أن عويمر بن الأشقر ذبح

أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يعود بأضحية أخرى» ، وما روي من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد» ، ومن طريق النظر أنه لما كان الإمام وغيره سواء في الذبح قبل الصلاة لا يجزي وجب أن يكون هو وغيره سواء في الذبح بعد الصلاة جائز، قالوا: ومما يدل أن الذبح مرتبط بالصلاة لا بنحر الإمام أن الإمام لو لم يضح لم يسقط عنهم الذبح، وأما أهل البوادي الذين لا يصلون صلاة العيد، فينحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه، فإن تحروا فأخطأوا أجزاهم، قاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وإن لم يتحروا وذبحوا قبل أن يذبح الإمام أعادوا، قاله أشهب، ورواه عن مالك، وقال ربيعة: يجزيهم ما لم يذبحوا قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter udhiyah before the Imam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=824)

[1816] مسألة: لا يجوز النحر قبل نحر الإمام إذا كان يظهر أضحيته، ومن نحر قبله أعاد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لحديث أبي بريدة ابن أبي نيار أنه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعيد، ولأنه ذبح قبل الإمام فأشبه إذا ذبح قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2101)

(3 – باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام)

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on slaughtering the udhiya before the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2103)

فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام وحجتهم حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بردة بن نيار أن يعود بضحية أخرى وكان ذبح قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي عليه السلام وقال معمر عن الحسن في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1 نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبل أن يصلي فأمرهم أن يعيدوا

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiya after the Eid prayer but before the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2104)

وهذا موضع لا خلاف فيه ولا حجة لمن نزع به في أن الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام جائز لأنه ليس في نهيه عليه السلام عن الذبح قبل الصلاة دليل على أن الذبح بعد الصلاة قبل الإمام جائز هذا لو لم يكن نص فكيف وهذا النص الثابت من حديث جابر

ومرسل بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح قبل أن يذبح بالإعادة

Mas'alah: What is the ruling on city dwellers slaughtering udhiyah before the imam's slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2081)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ذبح أضحيته من أهل المدائن قبل صلاة الإمام أو بعد صلاته وقبل ذبحه لم تجزه وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2249)

باب النهي عن ذبح الأضحية قبل أن ينصرف الإمام قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرج مالك فيه حديثين: الحديث الأول [6]: حديث أبي بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يعيد بضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجد إلا جذعا فاذبح" . والحديث الثاني: حديث عباد بن تميم؛ أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يذبح الإمام يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يعيد أضحية أخرى. (1) نقله عن ابن حبيب القرافي في الذخيرة: 4/ 145. (2) قال نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 34، عن رجل من أعاريب الحجاز من قيس وغيرهم.

(3) في غريب المصنف: 2/ 287. (4) في غريب المصنف: 2/ 332. (5) في المعونة: 1/ 659. (6) في الموطأ (1390) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2133) ، وعلي بن زياد (11) ، والقعنبي عند الجوهري (822) ، والشافعي في السنن المأثورة (585) ، وأبو علي عبيد الله الحنفي عند الدارمي (1969) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 9/ 263.

الإسناد: وقع في "البخاري" [1] و "الترمذى" [2] و "الداودي" [3] و "النسائي" [4] عن البراء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أول ما نبدأ في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل هذا فقد أصاب نسكا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء. وفي "البخاري" [5] و "مسلم" [6]؛ عن جندب بن سفيان البجلي، قال: شهدت أضحى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بالناس، فلما قضى الصلاة رأى غنما قد ذبحت، فقال: "من ذبح قبل الصلاة فليعد شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله" . وفي "النسائي" [7] و "أبي داود" [8] عن البراء بن عازب؛ قال: خطبنا النبى عليه السلام بعد الصلاة ثم قال: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فذلك لحم" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the imam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=671)

انصرافه وذبحه ثم ذبحوا بعد ذلك، ومن ذبح قبله متعمدا أعاد فإن نحروا ثم بان لهم أنهم سبقوه أجزاهم، وكذلك من ذبح في قرية لا إمام فيها فتحرى ذبح من يليه من

الأئمة فصادف ذبحه قبله [1]، ولا يجوز ذبح [2] الأضحية بليل.

Mas'alah: Is the slaughter of udhiyah tied to the prayer imam's slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=580)

تذبح الأضاحي بعد ذبح إمام الصلاة وسئل "ابن رشد" عن ذبح الأضاحي , هل هي معتبرة بذبح الإمام الذي تؤدى اليه الطاعة أو إمام الصلاة ؟ فاجاب : المعتبر في ذبح الضاحى الإمام الذي يصلى بالناس لأن الأضحية معتبرة بالصلاة . والله ولى التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiya before the imam's prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=433)

قلت: أرأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلي الإمام في قول مالك؟ قال: لا قلت: أرأيت أهل البوادي وأهل القرى في هذا سواء؟ قال: سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام: إنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه. قال ابن القاسم: فإن تحرى أهل البوادي النحر فأخطئوا فذبحوا قبل الإمام لم أر عليهم إعادة إن تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئا عنهم.

Mas'alah: What is the prohibition on slaughtering the udhiya before the Imam finishes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=767)

[النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam's prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=767)

(ش) : قوله إن أبا بردة ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأضحى فزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يعيد يقتضي أن يكون ذبحه الذي يجزيه بعد ذبح الإمام ويلزم مع ذلك أن يلزم وقت ذبح الإمام ليترتب على ذلك ذبح الناس فأما وقت ذبح الإمام فهو بعد السلام من صلاة العيد يوم الأضحى فمن ذبح قبل الصلاة لم يجزه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: إذا ذهب من الوقت بمقدار ما يصلي ركعتين بقراءتهما وتمامها للعيد فقد جاز الذبح فمن ذبح حينئذ قبل الصلاة أجزأه والدليل على ما نقوله ما أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال: أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال أبو بردة: ذبحت يا رسول الله قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال: اجعلها مكانها ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك» وهذا بين في موضع الخلاف ووجه ذلك من جهة المعنى أننا قد بينا أنه لا يذبح إلا بعد أن يذهب من الوقت بقدر فعل الصلاة فوجب أن يعتبر بفعل الصلاة لا بمقدار فعلها أصل ذلك السعي لما رتبناه على ركعتي الطواف كان الاعتبار في ذلك بفعل ركعتي الطواف لا بمقدار فعلها من الوقت. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=767)

(مسألة) : إذا ثبت أن الذبح بعد الصلاة فإن الإمام يذبح أولا ثم يذبح الناس بعده فمن ذبح قبل الإمام لم يجزه رواه ابن المواز وغيره وقال أبو حنيفة: من ذبح بعد الصلاة وقبل الإمام أجزأه ودليلنا الحديث المذكور وهو «أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد بأضحية أخرى» ودليلنا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم يوم النحر بالمدينة فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نحر فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي – صلى الله عليه وسلم –» . 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughter for those present with the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=767)

(فرع) المضحون على ضربين: أحدهما: بحضرة الإمام والآخر بغير حضرته فأما من كان بحضرة الإمام فلا يخلو إمامه من أن يظهر نحر أضحيته أو لا يظهر ذلك فإن أظهر ذبح أضحيته بإثر الصلاة فمن ذبح قبله فالمشهور عن مالك أنه لا يجزئه.

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن «عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمره

أن يعيد بضحية أخرى») . [المنتقى] وأما من لم يظهر ذبح أضحيته ففي كتاب محمد إن ذبح رجل أضحيته قبله في وقت لو ذبح الإمام بالمصلى لكان هذا قد ذبح بعده لم يجزه وقال أبو مصعب: إذا ترك الإمام الذبح بالمصلى فمن ذبح بعد ذلك فهو جائز وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل أهل القرى الذين لا يصلون صلاة عيد بخطبة فقد روى ابن القاسم عن مالك يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فمن تحرى ذلك فأخطأ فذبح قبل ذبحه ففي المدونة من قول ابن القاسم يجزيه ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وأنكر ذلك ابن المواز في كتابه فقال: قد روى أشهب عن مالك خلافه ونقله أبو محمد في نوادره فقال: وقد روى أشهب عن مالك لا يجزيهم وهو أحب إلينا وقد قيل: إن رواية أشهب عن مالك إنما هي فيمن ذبح على علم أنه قد ذبح الإمام ورواية ابن القاسم فيمن تحرى أن يذبح بعده فأخطأ فذبح قبله والله أعلم وجه قول ابن القاسم أن فرضهم الاجتهاد والتحري في أمر غائب عنهم لا يمكنهم تيقنه فكان الخطأ موضوعا عنهم كالخطأ في القبلة عند الاشتباه في إعلامها ووجه قول أشهب أنهم غير معذورين لأنهم قادرون على التأخير الذي لو أخر الإمام إليه لجاز لأهل بلده الذبح قبله وما كان مثل هذا لا يسوغ فيه التحري كالوقت في الصيام والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins slaughtering their udhiya before the Imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1915)

وإذا تحرى أهل البادية ذبح الإمام فذبحوا قبله. فقال ابن القاسم يجزيهم، وروى أشهب عن مالك لا يجزيهم، قال محمد وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after sunrise but before the Imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1915)

وذكر ابن حبيب عن ربيعة إن ذبحوا بعد طلوع الشمس أجزأهم وإن كان قبل الإمام، وإن كان قبل طلوع الشمس لم يجزهم.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins relying on the nearest Imam's prayer time for slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1915)

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إذا تحرى أهل البادية صلاة أقرب الأئمة إليهم فذبحوا قبله فإنه يجزيهم مثل رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller slaughtering the udhiya before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1915)

ومن كتاب محمد قال مالك: ولو ذبح الحضرى عبد انصراف الإمام وقبل ذبحه فى وقت لو ذبح الإمام فى المصلى، فإن هذا إذا ضحى قبله لم يجزه إلا أن يتوانى الإمام بعد وصوله إلى داره. فمن ذبح فى وقت لو ذبح الإمام فى المصلى، فإن هذا إذا ضحى قبله لم يجزه إلا أن يتوانى الإمام بعد وصوله إلى داره. فمن ذبح فى وقت ولو لم يتوان الإمام وذبح فى داره كان هذا ذابحا بعده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiya for one not in a congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1915)

قال ربيعة: من كان فى غير جماعة حيث ليس ثم إمام يفتدى بذبحه فذبح قبل طلوع الشمس فلا يجزئه، وإن ذبح بعد طلوعها أجزأه وإن كان قبل ذبح الإمام. [4/ 314]

Mas'alah: What is the ruling on the one who estimates the imam's slaughter time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=671)

قبله أو معه لا بعده فتجزئ (إلا) الذابح (المتحري أقرب إمام) لكونه لا إمام له في بلده ولا على كفرسخ بأن خرج عنه فتبين أنه سبقه فيجزي لعذره ببذل وسعه (كأن لم يبرزها) الإمام للمصلى وتحرى، وإن تبين سبقه كأن علم بعدم ذبحه (وتوانى) في ذبحها (بلا عذر) وانتظر (قدره) أي قدر وقت الذبح فمن ذبح قبله أجزأه (و) إن توانى (به) أي بسبب عذر (انتظر) بالذبح (للزوال) أي لقربه بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل.

Mas'alah: When must one follow the imam for the timing of udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1682)

يجب الاقتداء به [1] إن صلى لنفسه، ولا بمن أقامه للصلاة. وإذا لم يجب الاقتداء به، صاروا كأهل البوادي الذين لا إمام لهم [2]. فعلى قول مالك يتحرون أقرب الأئمة

إليهم ممن أقامه أمير المؤمنين. وعلى قول ربيعة يجوز لهم الذبح [3] إذا طلعت الشمس. وعلى قول أبي حنيفة إذا طلع الفجر.

Mas'alah: Whose slaughter is considered for the timing of udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1380)

(وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان) . اللخمي: المعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد

Mas'alah: What is the ruling on following a usurping ruler for the timing of udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1381)

من بلدانه. ابن بشير: وأما المتغلبون على البلاد فلا ينظر إلى فعلهم ونحوه للخمي. ابن عبد السلام: في هذا نظر لنصوص المذهب بنفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم. ابن عرفة: يرد بعدم إمكان غير ذلك وإمكان الثاني لتحري وقت الإمام غير المتغلب كما لو كان وأخر ذبحه اختيارا. ابن رشد: المراعى للإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفا على ذلك. ابن عرفة: صريح نصها مع سائر الروايات بأقرب الأئمة، وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة. وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتنا لأن إخراج السلطان أضحيته للذبح بالمصلى دليل على عدم نيابته إياه في الاقتداء بذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who estimates the nearest imam's time for slaughter in udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1382)

(إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال) من المدونة قال مالك: وجه الشأن أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فيذبحها بيده ثم يذبح الناس بعده. قال عبد الوهاب: لأنه قد ثبت على الناس الاقتداء به فوجب أن يظهر أضحيته ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه، فإن لم يفعل تحروا ذلك لأنهم لا يقدرون على أكثر من ذلك، فإن تحروا فسبقوه فلا شيء عليهم لأنهم اجتهدوا كالاجتهاد في القبلة مع الغيبة. ابن رشد: لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى وجب على الناس أن يؤخروا ذبح ضحاياهم إلى قدر ما يبلغ الإمام فيذبح عند وصوله، وليس عليهم انتظاره إن تراخى في الذبح بعد وصوله لغير عذر، فإن أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس. ومن المدونة قال مالك: وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحون بعده. قال ابن القاسم: فإن تحروا فذبحوا قبله أجزاهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Imam on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7636)

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام لأن رسول الله أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره ولم يخبرنا

رسول الله أن ذلك خصوص له فالواجب في ذلك استعمال عمومه وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب

إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of slaughtering before the Imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7637)

وحجتهم حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله أن يعيد بضحية أخرى

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7637)

وقال معمر عن الحسن في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي أو قبل أن يصلي النبي فأمرهم النبي أن يعيدوا

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7639)

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب وقال لا حجة فيه لأنه قد خالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي عتودا جذعا فقال النبي لا تجزىء عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7642)

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال قال أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي قال حدثنا الربيع ابن سليمان في كتاب البويطي عن الشافعي قال قال الشافعي ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح قال وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة فإن لم يفعل فليتوخ الناس قدر

Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughtering the udhiya and waiting for the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=869)

(و) إن توانى (له) أي لعذر (فلقرب الزوال) بحيث يبقى للزوال بقدر [حاشية الصاوي] [وقت الأضحية] قوله: [أي إمام صلاة العيد] : هذا القول هو الراجح. قوله: [وقيل المراد به الخليفة] : أي وهو السلطان. وقوله: [أو نائبه] أي كالباشا في بلد ليس به سلطان، قال في الأصل: ومحل القولين ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلي وإلا اعتبر هو قولا واحدا. قوله: [فلا تجزئ إن سبقه] : حاصله أن الصور تسع وهي التي تقدمت في الإحرام، والسلام المجزئ منها صورتان هنا وهناك، وحيث لم تجز في تلك الصور كانت شاة لحم يصنع بها ما شاء غير البيع. قوله: [فتجزئ لعذره] : مفهومه أن التحري لذبح الإمام مع الإبراز لا ينفع لتفريطه بسبب تمكنه من العلم. قوله: [انتظر قدره] : فإن انتظر قدر ذبحه وذبح فعل المأمور به. قوله: [وإن توانى له] إلخ: أي كقتال عدو مثلا، وهل من العذر طلب

الذبح لئلا يفوت الوقت الأفضل، لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب، والشرط الانتظار بقدر ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the imam and on following the imam's timing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=202)

ومن ذبح قبله أعاد، فإن لم يبرزها ففي الذبح قبله: قولان، ولو توانى – فإن لم يكن ذبح فذبح أقرب الأئمة إليه على التحري فإن تحرى فأخطأ أجزأ على المشهور، والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه، ولا يراعى قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور، ويراعى النهار على المشهور، والأول أفضل، وفي أفضليته ما بعد الزوال على أول ما

بعده: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on considering the imam's prayer time for slaughtering on the following days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1492)

قولان بغير ترجيح عند المصنف، وشهر يوسف بن عمر الثاني، ولا يداعى قدره، أي: قدر الوقت الذي ذكر الإمام فيه أول يوم ليذبح فيه في غير اليوم الأول وهو الثاني والثالث على المشهور، هذا نحو قول ابن الحاجب: ولا يراعي قدر الصلاتين في اليومين بعده على المشهور، قال في (1) لا وجه لقول خليل: (العباسي) ؛ لأن دولة بني العباس في زمانه كانت اندثرت قبل وقت طويل، فكان ينبغي أن يذكر إمام مصر عصره، وسبب قول خليل هذا ما جاء في كلام اللخمي: المعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلدانه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the Imam on the day of Nahr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=665)

النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيدين يخرج لها الإمام والناس ضحوة فإن المراد به هناك ما قاله أهل اللغة طلوع الشمس أجيب بأن ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته

Mas'alah: How should those without an imam determine the time for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=665)

(و) أما (من لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه)

Mas'alah: Which imam is considered for the timing of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=666)

ع وانظر هل أراد إمام الصلاة أو إمام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام أبي محمد فقال بعضهم ظاهره الأول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور أن المعتبر إمام الصلاة

Mas'alah: Is the beginning of the slaughter time based on the Imam's slaughter or the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3146)

وقال الشارح عند قوله: "من ذبح الإمام" : وهذا إذا ذبح الإمام وإلا فالمعتبر الصلاة، وكذا في التوضيح أيضا أن المعتبر الصلاة إن لم يذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the udhiya in relation to the imam's slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3149)

ولا يراعى قدره في غير الأول؛ يعني أنه لا يراعي قدر الوقت الذي يذبح فيه الإمام أضحيته في اليوم الثاني والثالث ولو أراد الإمام الذبح في أحدهما، وإنما يراعى ذلك في اليوم الأول فالضمير في "قدره" . لذبح الإمام المتقدم في قوله: "من ذبح الامام" : وما ذكره المص هنا هو المشهور, ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك، ونصه: قال ابن حبيب عن مالك: ويستحب أن يؤخر أضحيته في اليوم الثاني والثالث إلى أن تطلع الشمس وتحل السبحة، وليس عليه أن ينظر قدر صلاة الإمام في اليوم الأول، يريد لأن ما قبل طلوع الشمس مختلف فيه، هل هو من الليل أو من النهار، ويستحب الخروج من الخلاف، فإذا طلعت الشمس أخر إلى أن يتمكن طلوعها، ولو فعل بعد طلوع الفجر أجزأه، وقال أصبغ: إذا طلع الفجر في هذين اليومين جاز الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam's slaughter of the udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3150)

كأن لم يبرزها؛ يعني أن الإمام إذا لم يبرز أضحيته بأن لم يخرجها إلى المصلى ليذبحها بعد صلاته وخطبتها، فإن لم يتوان عن الذبح فالأمر ظاهر أي يعيد من سبقه أو وافقه، وإن توانى عن الذبح فإن ذلك إما أن يكون لغير عذر أو لعذر كالجهاد مثلا، فإن توانى بلا عذر أي تأخر عن الذبح لغير عذر بل اختيارا، فإنه ينتظر قدره؛ أي قدر الزمن الذي يذبح فيه الإمام, أي يؤخر إلى أن يكون ذبحه في وقت لو أبرز الإمام أضحيته وذبحها يكون ذبحه بعده. وقد مر أن الإمام يذبح بعد أن ينزل عن المنبر وتذبح الناس بعده.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam's slaughter of the udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3150)

وبما قررت علم أن قوله: "قدره" ، ظرف متعلق بمحذوف. وبه انتظر للزوال، هذا مفهوم قوله: "بلا عذر" ؛ يعني أن الإمام إذا كان تأخيره الذبح لعذر كاشتغاله بقتال عدو أو غيره، فإن الناس ينتظرون بذبحهم الإمام كي يذبح فيذبحوا بعد ذبحه إلى أن يخافوا خروج وقت الصلاة بسبب زوال الشمس بحيث يبقى قدر ما يذبحون قبل الزوال، ليلا يفوت الوقت الأفضل في اليوم الأول.

Mas'alah: When should one slaughter the udhiya if there is no nearby imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3150)

وانظر إذا لم يكن أقرب إمام أو كان وتعذر تحريه، هل يذبح بعد أن يصلي العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح في أي وقت شاء؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the imam on Eid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1275)

فمن صلى معه أو مع عامله، فلا يخلو الإمام حينئذ من وجهين: أحدهما: أن يخرج

بأضحيته إلى المصلى، ويذبحها بعد فراغه من الصلاة، [والثاني] [1] ألا يخرجها: فإن أبرزها وأخرجها إلى المصلى: فهذا لا خلاف أن من ذبح قبله يعيد لأنه لم يقصد إلا [العناد] [2]. وذبح آخر قبله، فلا يخلو الإمام من أن يبادر بالذبح من غير توان ولا تفريط أو بتوان وتفريط. فإن لم يكن منه توان ولا تفريط، فسبق أحد فذبح قبله، فهذا تجب عليه الإعادة مثل الأول. وإن كان من الإمام توان وتفريط؛ حتى تجاوز ما يذبح [في مثله] [3] الإمام، فهل تجب الإعادة على من ذبح قبله أم لا؟ قولان: أحدهما: أنها تجزئه ولا إعادة عليه، وهو قول أبي مصعب وابن الجلاب. والثاني: وجوب الإعادة، وهذا القول مخرج غير منصوص [عليه] [4]. (1) سقط من أ. (2) في ب: المعاندة. (3) في أ: فيه. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling for one who did not pray with the imam and slaughtered before him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1276)

وأما من لم يصل معه، إما لتخلفه عن الصلاة لعذر أو لغير عذر، وإما لكونه من أهل البادية ممن بعد عن الإمام. فأما من هو قريب من الإمام غير أنه لم يشهد الصلاة معه فذبح بالتحري، ثم ظهر له أنه ذبح قبله، فهل تجزئه أو يعيد؟ قولان: أحدهما: أنه يعيد، وهو المشهور. والثاني: أنه لا يعيد وتجزئه، وهو ظاهر قول ابن الجلاب. والصحيح: أنه يعيد، لأنه مخاطب بالصلاة مع الإمام، فيدرك ذلك بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughtering the udhiyah in relation to the imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=884)

وكتب إلى الفقيه القاضي أبي الوليد ابن رشد رضي الله عنه بعض طلبة العلم من أهل بلنسية ثبتها الله بسؤال في شأن ذبح الأضاحي. ونص ذلك كله: جوابك، رضي الله عنك، في نازلة رأيتها عندكم، ومسألة تقع في قطركم، وهي أن الإمام بكم، يوم عيد الأضحى، لا يخرج أضحيته إلى المصلى، فيذبحها عند انصرافه عن الخطبة، واعلم، أدام الله عزك، أن ذلك جائز، وأن الأولى به إخراجها إلى المصلي، ثم إن الناس ينصرفون بانصرافه، فيوقعون الذبح، والإمام المذكور لا يذبح إلا عند

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughtering the udhiyah in relation to the imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=885)

انصرافه إلى داره، وأكثر الناس يسبقونه بالدخول إلى دورهم، فيوقعون ذبحهم قبل ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughtering the udhiyah in relation to the imam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=885)

فهل تقول: إن عليهم الإعادة، بإيقاعهم الذبح قبله، أم تقول: إنهم فعلوا ما يجب عليهم، ولا يفتقرون إلى ذبحه قبلهم، والمراعاة للوقت، وهو أساء في تأخيره الذبح، وتركه إخراجها إلى المصلى، فيوقع الذبح قبلهم؟.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the imam on Eid al-Adha according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=885)

والذبح يوم النحر للضحايا مرتبط بذبح الإمام أضحيته، على مذهب مالك، رحمه الله، فيجب على أهل كل بلد وقرية، تصلي فيه صلاة العيد بجماعة: ألا يذبحوا ضحاياهم حتى يذبح إمامهم، الذي يصلي بهم صلاة العيد، فمن ذبح منهم قبل أن يذبح إمامه، وإن كان بعد أن صلى، وخطب، فلا تجزئه أضحيته عند مالك رحمه الله رحمه الله وأصحابه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وعليه أن يعيدها، على ما

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiya in relation to the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1350)

ص (من ذبح الإمام) ش: هذا وقت ذبح الأضحية بالنسبة لغير الإمام وأما بالنسبة للإمام فغالب أهل المذهب يعبرون بقولهم وقته له بعد الصلاة قال في المدونة ويذبح الإمام أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة، ثم يذبح الناس بعده انتهى. وقال ابن عرفة وأيام الذبح يوم النحر وتالياه يفوت بفواتها ووقته في الأول بعد صلاة العيد للإمام ولغيره ذبحه انتهى ولم يتعرضوا للخطبة وتعرض لها ابن ناجي في شرح المدونة فقال في شرح قول المدونة المتقدم بعد الصلاة وأراد بقوله بعد الصلاة والخطبة احترازا من ذبحه أو ذبح من ينوب عنه بعد صلاته وقبل خطبته فإنه لا يجزئه ووقعت بالقيروان في ذبح والده أي الإمام عنه وأفتى بعض شيوخنا وغيره بذلك انتهى. وقال في النوادر في ترجمة وقت الضحية من كتاب ابن المواز: قال مالك: والصواب ذبح الإمام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس بعده في منازلهم ولغير الإمام ذبح أضحيته

بالمصلى بعد الإمام انتهى، وقال في التلقين: ووقتها بعد الصلاة والخطبة، وبعد ذبح الإمام انتهى. وله نحوه في المعونة والله أعلم، وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: والحديث نص على اعتبار الصلاة، ووقت الخطبتين، فإذا مضى

ذلك دخل وقت الأضحية، ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي إلا أنه اعتبر وقت الصلاة، ووقت الخطبتين، فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية، ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين، وهو الظاهر من لفظ الحديث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the Imam's prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2098)

(3) باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

Mas'alah: What is the prohibition on slaughtering the sacrifice before the Imam finishes?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1390)

باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Imam on Eid al-Adha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1391)

4 – عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى، قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا يا رسول الله، قال: ﴿وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح

Mas'alah: Is the imam's slaughter time considered on the second and third days of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=787)

(ص) ولا يراعى قدره في غير الأول (ش) يعني أنه لا يراعى قدر ذبح الإمام إلا في اليوم الأول وتقدم أن الإمام لا يضحي إلا بعد الصلاة والخطبة معا وأما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى الإمام بل يدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر إلى حل النافلة وإذا علمت أن مرجع الضمير المذكور في "قدره" هو ذبح الإمام السابق في قوله من ذبح الإمام علمت عدم ظهور قول الشارح لو أنث الضمير فقال قدرها ليعود على الصلاة لكان أحسن وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا لأنه إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the imam on the day of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=787)

(ص) وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام (ش) تقدم أن وقت الذبح من ذبح الإمام وتقدم أن الإمام لا يذبح إلا بعد [حاشية العدوي] قوله رباعية) السن التي تلي الناب

والثنية هي السنتان اللتان في مقدم الفم (قوله وكذا لحفاء) كذا في نسخته وظاهره وكذا إذا كان الكسر لحفاء وليس كذلك بل المراد أن الحفاء لا يضر قال ابن القاسم لا بأس بالتي حفت أسنانها. (قوله من ذبح الإمام) أي من انتهاء ذبح الإمام فلو ابتدأ قبله أو معه لا تجزئه مطلقا كان ابتدأ بعده وختم معه أو قبله لا إن ختم بعده فتجزئ كذا في عب إلا أن الذي تقدم أنه إذا ابتدأ بعده وختم معه تجزئ إلا أن بعض الشيوخ اعتمد ما في عب احتياطا وانظره فإنه إذا كان يجزئ في الصلاة فأولى ما هنا وظاهره ولو تبين أن ذبحه لا يجزئه ضحية وانظر إذا تعمد ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزئهم فهل يكتفي بذلك أو لا والحاصل أن وقت الذبح لغير الإمام في اليوم الأول بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وهذا إذا ذبح فإن لم يذبح فإنه يعتبر قدر زمن ذلك (قوله وهل هو العباسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر (تنبيه) : قوله وهل هو العباسي إلخ كان على المصنف أن يقول وهل هو إمام الطاعة إلخ إذ لم يقل أحد بأنه يندب أن يكون إمام الطاعة عباسيا وإنما تلك العبارة للخمي وابن الحاجب لأن الأول قال والمعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم وقال الثاني والإمام اليوم العباسي وإنما قالا ذلك لأنهما في زمن ولاية بني العباس وكان إمام الطاعة عباسيا أفاده محشي تت (قوله أو إمام الصلاة) للعيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا أي الذي يصلي خلفه العيد وينبغي اعتبار إمام حارته الساكن بها وإن صلى خلف غيره فيغيرها أو فيها كمجيء نائب عنه بها لأن إمام الحارة مستخلف بالفتح من الإمام أو نائبه (قوله ومحلهما ما لم يخرج إلخ) وإذا اعتبر ذبح إمام الطاعة حيث أخرج أضحيته ولو على القول بأن المعتبر إمام الصلاة فأولى إذا صلى لنفسه وخطب كذا ذكر في ك (قوله وكلام المؤلف معترض إلخ) أي اعترض بثلاثة أمور الأول أن القائل بأنه العباسي وهو اللخمي لا يقول بالانحصار في العباسي دون إمام الصلاة بل المعتبر أحدهما لا بعينه والقائل باعتبار إمام الصلاة وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين وحينئذ

فليس بين القولين خلاف الثاني أن المشهور من القولين أي على تقدير كون الخلاف حقيقيا القول الثاني الثالث أن محلهما حيث لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلى وإلا فلا يعتبر إمام الصلاة خلافا لبعضهم. (قوله وعليه إلخ) ليس هذا من كلام الشارح بهرام بل تورك عليه من شارحنا (قوله وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا) هذا بالنسبة للمفهوم بل إذا تأملت تقول لا بد أيضا من مراعاة قدر ذبح الإمام. (قوله وأعاد سابقه) هذا فيمن لهم إمام له أضحية وأبرزها وتحرى وذبح قبله فلا تجزئ وأما إن لم يبرزها فتجزئ (قوله إلا المتحري أقرب إمام) أي لكونه لا إمام له وأما من له إمام ولكن لم يذبح فيتحرى ذبحه بعد خطبته قال عج فإن قلت التحري هو

Mas'alah: Which imam's slaughter is considered the reference for the udhiyah time?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=605)

وفي كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة طريقان لابن رشد واللخمي قائلا المعتبر أمير المؤمنين كالعباسي اليوم أو من قام مقامه،

Mas'alah: How long should one wait for the imam to slaughter the hady before noon?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=272)

قوله: (وبه انتظر للزوال) ظاهره استمرار الانتظار لحصول الزوال، ولفظ ابن رشد (1) في (ن 1) : (بشير) وهو غير صحيح فطريقة ابن بشير كطريقة اللخمي، والمثبت عن ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 339، 340. (2) في (ن 2) ، و (ن 3) :

(إخراجها) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 340.

في رسم شك من سماع ابن القاسم، فإن أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس، واختصره ابن عرفة كلفظ المصنف فتأمله [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiyah before the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1025)

وقال البوني [1]: هو الذي يقيم الحدود والجمعة والأعياد، وقال ابن رشد: هو الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا استخلف على ذلك [2]. قوله: (ولا يراعى قدره في غير الأول) أي لا يراعى مقدار الوقت الذي يذبح فيه الإمام أضحيته في اليوم الثاني والثالث بخلاف الأول، ولو قال قدرها ليعود على الصلاة لكان أحسن؛ أي: ولا يراعى مقدار إيقاع الصلاة في غير الأول، وقاله ابن حبيب عن مالك [3]. قوله: (وأعاد سابقه) يريد أن من ذبح قبل صلاة الإمام أو بعد صلاته وقبل ذبحه أعاد، وقاله في المدونة [4]. قوله: (إلا المتحري أقرب إمام) يريد أن الحكم المذكور مخصوص بمن لهم إمام، فأما غيرهم فيتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحوا بعده كما قال في المدونة، ثم قال: فإن تحروا فذبحوا قبله أجزأهم [5] وهو المشهور، وروى أشهب عن مالك أنه لا يجزئ [6]. قوله: (كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره) أي: وكذا يجزئه الذبح قبل إمامه إذا لم يبرز الإمام أضحيته وتوانى من غير عذر بعد وصوله إلى منزله بشرط أن يكون قد ذبح (1) في (ن 1) : (البرقي) . والبوني هو: عبد الملك مروان بن محمد

–وقيل: ابن علي– الأسدي الأندلسي البوني، المتوفى قبل 440 هـ، فقيه، محدث، حافظ، مشهور بالفضل والعلم، من أهل قرطبة روى بها عن عبد الرحمن بن محمد بن فطيس، وكان من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، ورحل إلى القيروان وطلب العلم بها، ثم استقر ببونة –بساحل إفريقية– وبها مات، له كتاب كبير مشهور شرح فيه الموطأ. انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/ 345، وجذوة المقتبس، للحميدي: 1/ 133، وبغية الملتمس، للضبي: 1/ 226، والإكمال، لابن ماكولا: 7/ 381، والأنساب، للسمعاني: 1/ 415، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي: 1/ 312، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: 12/ 221. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 340. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 313. وفيها: عن محمد لا عن ابن حبيب. (4) انظر: المدونة: 1/ 434. (5) انظر: المدونة: 1/ 546. (6) قوله: (كما قال في المدونة ... وروى أشهب عن مالك أنه لا يجزئ) ساقط من (ن 1) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 314.

Sub-topic – Days of Sacrifice (Known and Numbered)

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of an udhiya slaughtered on the day of tarwiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1472)

ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يظن أن يوم التروية من أيام

النحر فينحر فيه، هل له أن يبيع لحم تلك الأضحية؟ فقال: لا يبيعه وليضح بأخرى وهو مثل من نحر قبل الإمام يوم النحر أنه يعيد بأخرى ولا يبع من لحم تلك الأضحية شيئا. قال محمد بن رشد: ما هما سواء أما الذي نحر قبل الإمام فبين أنه لا يبيع من لحمها شيئا؛ لأنها أضحية تجزئه عند جماعة من العلماء إذا ذبح بعد الصلاة، وأما الذي ذبح يوم التروية فليس تحظير بيع لحمها عليه ببين، إذ ليس يوم التروية من أيام الذبح بإجماع، فمن ذبح فيه فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله على ما جاء في الحديث، فليس ببين أن يمنع من بيعه، روي عن البراء بن عازب قال: «خرج إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أضحى إلى البقيع، فبدأ فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أولى نسكنا في يومنا هذا أن نبتدئ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله فليس من النسك في شيء» ، الحديث.

Mas'alah: What are the days and times for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=379)

ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم: يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره. وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة. وليقل الذابح بسم الله والله [الفواكه الدواني] فالجواب: أن الوقت للصلاة والصوم شرط والمشروط لا يصح بدون شرطه، وقيل؛ لأن الضحية مال، وإخراجه مما يشق على النفس غالبا. ، ولما كان النهار شرطا في ذبح الضحية، وما ماثلها في الشروط من الهدايا والجزاء قال: (ومن ضحى) أي ذبح (بليل أو أهدى) أو ذبح الجزاء (لم يجزه) ؛ لأن النهار شرط فيها، والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبالنهار ما بعد الفجر إلى غروب الشمس، وهذا بالنسبة إلى ثاني النحر وثالثه، وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الإمام أو تحري ذبحه على ما مر، فمن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأه، وإن كان الأفضل التأخير لحل النافلة، بخلاف اليوم الأول، والدليل على شرطية النهار ما قيل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «، ومن ضحى بليل فليعد» ، ولم يرو عنه أيضا الذبح لهدي، ولا غيره من القرب في غير النهار، ولأن القصد إظهار الشعائر، وأيضا لو ذبح الهدي أو الجزاء ليلا قد لا يجد المساكين فيفسد اللحم بتأخيره. ثم شرع في بيان عدة أيام النحر بقوله: (وأيام النحر) أي الذبح للضحية (ثلاثة) اليوم الأول وتالياه يجوز أن (يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها) على قول مالك وجماعة من الصحابة والتابعين، ورد بقوله ثلاثة على الشافعي حيث

قال: أيام النحر أربعة، وقولنا للضحية احترازا من الهدايا، وما في حكمها فإن وقت ذبحها بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد كما تقدم في باب الحج (تنبيه) تعرض المصنف لغاية الذبح، ولم يتعرض هنا لوقت الابتداء؛ لأنه لم يعلم مما سبق، وقد وضحناه بالنسبة للإمام، ولغيره ممن له إمام، ومن لا إمام له فراجعه، ولما كان يتوهم أن الذبح في الثلاثة مستوفى الفضل قال: (وأفضل أيام النحر أولها) اقتداء بالمصطفى – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين، ولأن فيه المبادرة للقربة، وقد تقدم أن ابتداءه في حق الإمام بعد فراغه من خطبته بعد صلاته وفي حق غيره بعد ذبح الإمام، ، ولما جرى خلاف بين أفضلية أول الثاني وآخر الأول قال: (ومن فاته الذبح) أو النحر لأضحيته (في اليوم الأول إلى) دخول (الزوال فقد قال بعض أهل العلم) ، وهو ابن حبيب (يستحب له أن يصبر) من غير ذبح (إلى ضحى اليوم الثاني) وقيل: لا يستحب لفضل جميع الأول على أول الثاني، وهو المعروف من المذهب، ورجحه العلامة خليل بقوله عاطفا على المندوب: واليوم الأول فجزم بأن الأول بتمامه أفضل من الثاني حتى أنكر القابسي رواية ابن حبيب. (تنبيه) علم مما قررنا أن الراجح أفضلية أول يوم بتمامه على تالييه، وضعف قول بعض أهل العلم، ويعلم من كلام خليل أن أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من بقية أيام النحر من غير نزاع، وإنما الخلاف بين آخر الثاني وأول الثالث المشار إليه بقول خليل: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد، ، ولما كانت الضحية قربة، وما كان كذلك لا يجوز دفعه بعوض قال: (ولا) يحل أن (يباع شيء من الأضحية جلد، ولا غيره) ، ولا يشتري بشيء منها نحو ماعون لخروجها قربة، وهي لا يعاوض عليها، وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة، ولو تبين أنها ذبحت قبل الإمام بحيث لا تجزئ. قال خليل: ومنع البيع، وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا، ومثل الضحية الهدي والفدية والعقيقة. (تنبيهات) الأول: بنى يباع للمجهول، وهو يوهم حرمة بيعها، ولو من المتصدق عليه، وليس

كذلك بل يجوز للمتصدق عليه بيعها، ولو علم المتصدق بالكسر أن المسكين يبيعها، وهو المشهور من المذهب، وكذلك المهدى له لوجهه فلا مفهوم للمتصدق عليه في كلام خليل كما قال الأجهوري. الثاني: لم يعلم من كلام المصنف حكم البيع بعد وقوعه والحكم فيه الفسخ إن كان الشيء المباع قائما، وأما لو فات فإنه يجب التصدق بالعوض أو ببدله إن فات حيث كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو بغير إذنه حيث صرف العوض فيما يلزم المضحي، وأما لو كان البائع غيره بغير إذنه وصرفه البائع في مصالح نفسه فلا شيء على المضحي، وإنما يجب على البائع كما قاله ابن عبد السلام، وكما يجب على المضحي التصدق بالعوض كما ذكرنا يجب عليه التصدق بأرش عيب رجع به على بائع الضحية بعد تعيينها بنذر أو ذبح حيث كان لا يمنع الإجزاء لظهور كونها خرقاء أو شرقاء، وأما أرش عيب يمنع الإجزاء فالتصدق به مستحب؛ لأن عليه بدلها. الثالث: لو فعل بأضحيته سنة عرسه أجزأته بخلاف لو عق بها عن مولود لم يجزه، ولعل الفرق أن الوليمة لا يشترط فيها ذبح أصلا، بل يكفي فيها مجرد طعام، بخلاف العقيقة فإنها يشترط فيها ما يشترط في الضحية، فلا تجزئ ضحيته إلا إذا ذبحها بنية الضحية. ، ولما فرغ من

Mas'alah: How many days are there for udhiyah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=823)

[1814] مسألة: أيام الأضحى ثلاثة، ولا يضحى في اليوم الرابع، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" ، وأقل الأيام ثلاثة، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، ولا مخالف لهم، ولأنه ليس بمعلوم كالخامس، ولأنه لا يتعقبه مبيت بمنى فأشبه ما بعده.

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice for what is in the womb and the days of al-Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

(6 - باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى)

Mas'alah: What does Abu Umar explain about Ibn Umar's statement on the days after al-Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

قال أبو عمر قول بن عمر يومان بعد يوم الأضحى يريد بعد يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة

Mas'alah: How many days does al-Adha consist of according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

والأضحى عنده ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وهي الأيام المعلومات عنده

Mas'alah: What are the days of sacrifice according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2125)

قال وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثني هشيم عن يونس عن الحسن قال أيام النحر ثلاثة بعد يوم النحر وروي عن قتادة يوم النحر وستة أيام بعده وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وبن جريج عن عطاء قال الذبح أيام منى كلها قال أبو عمر

الحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح)) ورواه سليمان بن موسى عن بن أبي حسين عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فروي عنه منقطعا ومتصلا واضطرب عليه أيضا في بن أبي حسين وسليمان بن موسى وإن كان أحد أئمة أهل الشام في العلم فهو عندهم سيئ الحفظ ولهذا قيل عنه عبد الرحمن بن أبي حسين وقيل عبد الرحمن بن أبي حسين وربما لم يذكر نافع بن جبير وقد أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم الأضحى وأجمعوا أن الأضحى بعد انسلاخ ذي الحجة ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان أحدهما قول مالك والكوفيين الأضحى يوم النحر ويومان بعده والآخر قول الشافعي والشاميين يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عنهم فيهما وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين فلا معنى للاشتغال بما خالفهما لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة وما خرج عن هذين فمتروك لهما

Mas'alah: What is the chapter on the time for slaughtering sacrificial animals and the known and counted days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2076)

[الباب الثالث] في وقت ذبح الضحايا، وذكر الأيام المعلومات، والمعدودات

Mas'alah: What are the known days and counted days in relation to udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2076)

والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام منى التي ترمى فيها الجمار، ولذلك سميت: معدودات، أي: معدودات في الرمي، فيوم النحر معلوم خاصة، واليومان اللذان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود خاصة لا ذبح فيه.

Mas'alah: What are the days for slaughtering udhiyah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2076)

ومن المدونة: قال مالك: والأيام التي يضحى فيها يوم النحر، ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها، فإذا غابت الشمس من اليوم الثالث فقد انقضى الذبح وفاته.

Mas'alah: How many days are allowed for udhiyah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2077)

وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الحسن أن الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر فقد عيب ذلك، وقد قال يونس إن الحسن كان يقول: الشهر كله. والذي قاله مالك هو الأمر المجتمع عليه.

Mas'alah: What are the days of sacrifice and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2236)

قال علماؤنا [1]: أيام النحر ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله في كتابه فقال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} الآية [2]، يضحي فيها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، إلا في اليوم الأول فلا يضحي فيه إلا بعد صلاة العيد ونحر الإمام، ويستحب في اليوم الثاني أن يؤخر إلى ضحوة، وكذلك يستحب في الثالث.

Mas'alah: How many days are there for slaughtering the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2281)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "الأضحى يومان بعد يوم النحر" : يريد أن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك [3]، وسفيان الثوري وأبو حنيفة [4]. وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة [5]. وقد استدل ابن القصار في ذلك بقوله تعالى:

{ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} الآية [6]، قال: والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود ولا مجهول، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم، وفائدة وصفنا له بأنه معلوم بأنه من أيام النحر والذبح، وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي، وقد قال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} الآية [7]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 99 – 100. (2) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1399) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1388، 2138) ، وعلي بن زياد (17) ، وابن بكير عند البيهقي: 9/ 297. (3) في المدونة: 3/ 73 (صادر) . (4) انظر المختصر: 301، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 218. (5) انظر الأم: 2/ 226،

والوسيط: 7/ 140، وشرح السنة: 4/ 329. (6) الحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1281، والمقدمة في الأصول لابن القصار: 81. (7) البقرة: 203.

واستدل مالك [1] – رحمه الله – بقوله: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [2]. وقال ابن القصار [3]: أراد بذلك التسمية على الذبيحة، وخص بذلك الأيام، فوجب أن يتعلق بها دون الليالي على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب. قال الإمام: والذي عندي أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب، وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمان مخصوص، وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات، والشرع لا طريق له غير ذلك [4]، فهذا ورد الشرع بتعلقه بوقب مخصوص لقوله تعالى: {في أيام معلومات} ونحر النبي –عليه السلام– وذبح نهارا، علمنا جواز ذلك في النهار، ولم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلا، ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل [5]. وأعجب من أشهب أنه قال: يجزىء الهدي بالليل دون الأضحية؛ لأن الله تعالى ذكر في الهدي الأيام المعلومات. قلنا: والأيام لفظ ينطلق على الليل والنهار، ولكن جرت السنة بالذبح نهارا وعليه جرى العمل.

Mas'alah: What are the days of sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=665)

فصل [6 – أيام الأضحى] : أيام الأضحي يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي في اليوم الرابع [1]، خلافا للشافعي [2]، لأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعلي وابن عباس

وابن عمر وأبي هريرة وأنس [3]، ولا مخالف لهم، وقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [4] وأقل الأيام ثلاثة [5]، ولأنه ليس بمعلوم كالخامس، ولأنه لا يتعقبه مبيت بمنى فأشبه ما بعده.

Mas'alah: What is the distinction between the known and counted days of sacrifice?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=666)

فصل [8 – الأيام المعلومات والأيام المعدودات] : يتعلق بأيام النحر ورابعها وصفان: معلوم ومعدود فيوم النحر معلوم غير معدود وأربعة معدود غير معلوم وما بينهما معدود، وفائدة وصفه في أنه معلوم جواز النحر فيه وبأنه معدود إيقاع الرمي فيه. وإنما قلنا إن يوم النحر معلوم لجواز النحر فيه، وإنما قلنا إنه ليس بمعدود لأن النفر لا يجوز في غده ومن حقه أن يكون في ثاني المعدودات. وإنما قلنا إن ثاني النحر وثالثه يجمع الوصفين لجواز النحر والرمي فيهما [1]، ولأن النفر جائز في اليوم الثالث، وقلنا إن رابع النحر معدود لجواز الرمي فيه، وقلنا إنه غير معلوم لامتناع النحر فيه.

Mas'alah: How many days are the days of sacrifice (ayyam al-nahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: أرأيت أيام النحر كم هي؟ قال: ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح.

Mas'alah: What are the days for slaughtering the udhiyah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

قال محمد بن المواز قال مالك: الأيام التى يضحى فيها يوم النحر ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها. قال محمد وقاله على ابن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وأنس وكثير من التابعين. وأما ما روى عن عمر ابن عبد العزيز عن الحسن أن الأضحى ثلاثة أيام بعد يون النحر فقد عيب ذلك، وقد قال يونس إن الحسن قال الشهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on the seventh day of the last day of al-Nahr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1717)

وقال مالك في كتاب محمد: وما هو من عمل الناس وما ذلك عليهم [4]، = النوادر، ونصه: "قال العتبي وابن حبيب إلا أن يكون يوم السابع آخر أيام النحر فليضح بها لأن الضحية أوجب" . انظر: النوادر والزيادات: 4/ 335. ويفهم من كلام ابن رشد في البيان والتحصيل أن قول العتبي هذا نقل عنه في غير العتبية. ونص ابن رشد في البيان: "ولو كان ذلك في آخر أيام النحر لكانت أولى، قاله العتبي" . انظر: البيان والتحصيل: 3/ 394. (1) قوله: (المولود) في (ب) : (الولد) . (2) أخرجه البخاري: 5/ 2082، في باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، من كتاب العقيقة، برقم (5051) . (3) قوله: ("وزنت فاطمة. . . فتصدقت بوزن ذلك فضة" في (ب) : (وزن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدق بوزن ذلك فضة) . والحديث عن فاطمة - عليها السلام - أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 501، في باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم

(1067) . (4) ذكره العتبي عن مالك أيضا في كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمرا إلى السلطان، من سماع ابن القاسم، من كتاب العقيقة قال: (وسئل مالك عن حلاق الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة، قال: ليس ذلك من عمل الناس وما ذلك عليهم) . انظر: البيان والتحصيل: 3/ 385.

Mas'alah: What are the specific days for slaughtering the sacrificial animal at Mina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1296)

(كهو بأيامها) اللخمي: النحر والذبح بمنى يختص بيوم النحر.

Mas'alah: What are the days and times for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1380)

(من ذبح الإمام لآخر الثالث) من المدونة قال مالك: الأيام التي يضحى فيها يوم النحر ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها، وإذا غابت الشمس من اليوم الثالث فقد انقضى الذبح وفات، ولا يضحى بليل في شيء من هذه الأيام. قال مالك: ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر. ابن المواز: ووقت الذبح منه بعد صلاة العيد وبعد ذبح الإمام بيده، ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره، ولكن إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة جاز له الذبح، ولو فعل ذلك بعد الفجر في هذين اليومين أجزأه. أبو عمر: نص مالك أن الصبح من النهار، وهو الحق. وقال ابن الماجشون: هو من الليل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after dawn for the second and third days of sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1382)

الثاني والثالث ذبح الإمام ولو ذبح بعد الفجر أجزأه

Mas'alah: What are the days for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

ومحلها الأيام المعلومات وهي ثلاثة أياما يوم النحر وثانيه وثالثه فأما رابعه فليس من المعلومات وتعجيلها يوم النحر أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the time of udhiyah and the days of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7650)

للمواظبة عليها أنها واجبة فرضا وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة لأن رسول الله فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضا لأمر رسول الله المضحي قبل وقتها بإعادتها وقد بينا ما في ذلك والحمد لله وأما وقت الأضحى فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى وأجمعوا على أن قوله عز وجل ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (22 28) إنما

قصد به أيام الذبح والنحر واختلفوا في تعيينها فقالت طائفة هي أيام العشر وروي هذا عن ابن عباس وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات بعض تلك الأيام وهو يوم النحر كما قال عز وجل الحج أشهر معلومات يريد بعض الأشهر وأقلها كما قال عز وجل وجعل القمر فيهن نورا (71 16) وليس القمر في السبع السموات وإنما هو في بعضهن

Mas'alah: What is the evidence for the days of sacrifice from hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7652)

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا إسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروى إسمعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح واحتج بهذا أصحاب الشافعي وأما أهل الحديث فإنهم يقولون إنه مما انفرد بوصله إسمعيل بن عياش ولم يتابع على ذلك وإنما هو مرسل وقال أحمد بن حنبل الصحيح فيه مرسل قال أحمد وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمن قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن أبي المنهال عن زر عن علي رضي الله عنه قال الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا فدل أنه توقيف والله أعلم

Mas'alah: What are the known days (ayyam ma'lumat) and counted days (ayyam ma'dudat) for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1274)

والأيام المعلومات يوم النحر, ويومان بعده. والمعدودات, الثلاثة بعده وهي: أيام التشريق ... سميت المعلومات؛ لأنها معلومة للذبح, والأخرى معدودات؛ لأن الجمار تعد فيها. وعلى هذا فاليوم الأول معلوم غير معدود, والرابع معدود غير معلوم. واليومان المتوسطان معلومان معدودان.

Mas'alah: What are the days of sacrifice and when does the time for slaughter begin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1365)

الوقت: وأيام النحر ثلاثة، ومبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، ومن ذبح قبله أعاد ... لا خلاف عندنا أن أيام النحر ثلاثة؛ يوم النحر ويومان بعده، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ذكره في الموطأ. ومذهبنا مراعاة ذبح الإمام؛ لما في مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقه رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد. وقوله: (وذبحه في المصلى) أي: السنة أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى؛ ليعلم الناس ذبحه، وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته.

Mas'alah: Is the time of prayer considered for slaughtering on the two days after Eid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1366)

ولا يراعى قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور المشهور رواه ابن حبيب عن مالك وقاله الباجي؛ وهو قول ابن المواز قال: وتذبح إذا ارتفعت الشمس وحلت النافلة، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه. وقال أصبغ: إذا طلع الفجر جاز الذبح في هذين اليومين. فإذا تقرر هذا علمت أن من لا يراعي وقت الصلاة لا يراعي طلوع الشمس إلا استحبابا، ولا يؤخذ هذا من كلام المصنف. وتشهير المصنف هو الصحيح وإن كان ابن بشير جعل الشاذ هو المشهور.

Mas'alah: What is the last time for slaughtering udhiyah according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=444)

وأما آخر زمان الذبح فإن مالكا قال: آخره: اليوم الثالث من أيام النحر، وذلك مغيب الشمس. فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة. وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم واحد، وهو يوم النحر خاصة. وقد قيل: الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة، وهو شاذ لا دليل عليه. وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] ؟ فقيل: يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور، وقيل: العشر الأول من ذي الحجة. والسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم، وذلك أنه ورد فيه عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح» . فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ؛ ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال "لا نحر إلا في هذه الأيام" . ومن رأى الجمع بين الحديث والآية وقال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكما زائدا على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح ؛ والحديث المقصود منه ذلك قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذ كان باتفاق من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the fourth topic: knowing the time of this rite?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

الرابع: في معرفة وقت هذا النسك.

Mas'alah: What are the days of Nahr for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=571)

وأيام النحر) عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين (ثلاثة) أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده. (يذبح فيها) ما يذبح (أو ينحر) ما ينحر وقد تقدم أن ابتداء زمن

النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه وأما آخره ف (إلى غروب الشمس من آخرها) أي من آخر الأيام الثلاثة، وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله. (

Mas'alah: What are the days of Tashriq and the specified days for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=313)

واختتام الكتاب ببيان الأيام المعلومات، وهي: يوم النحر، ويومان بعده. والمعدودات وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليوم الرابع منه معدود غير معلوم، واليومان اللذان بينهما معلومان معدودان.

Mas'alah: What are the days of sacrifice and when does the time begin?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=201)

وأيام النحر ثلاثة، ومبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، (1) في (م) : لا يشرك.

Mas'alah: How many days are the days of sacrifice according to Malik?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=666)

(وأيام النحر) عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين (ثلاثة) أي ثلاثة أيام يوم

النحر ويومان بعده (يذبح فيها) ما يذبح (أو ينحر) ما ينحر وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه وأما آخره ف (إلى غروب الشمس من آخرها) أي من آخر الأيام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله

Mas'alah: What are the days and times for slaughtering udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=25)

و أيام الذبح ثلاثة : يوم النحر و يومان بعده ، و تستحب الضحية في هذه الأيام ، من حين تطلع الشمس في الضحى ، إذا تحل الصلاة إلى قبل الزوال ، وتجزيه بعد الزوال . و من ضحى في اليوم الثاني بعد يوم النحر و في اليوم الثالث بعد طلوع الفجر ، أجزأت عنه ، و لم يجزه ليلا ، و تجزى أضحية المعسر عن أهل بيته و يستحب للموسر أن يضحى عن كل نسمة شاة ، و ليس عليه عن امرأته و لا عن أبويه ، و لاعمن فيه بقية رق ضحية ، و لا عن أم ولده . و يلي أضحيته بنفسه ، فإن ضحاها مسلم بأمره : جاز و أساء و لا يجزى أمره لغير مسلم .

Mas'alah: What are the days of Tashriq and their rulings regarding slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2958)

وقال القاضي عياض في التنبيهات: وأيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس، وسميت سائر

الأيام باسم أولها، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ذبح قبل التشريق أعاد، وقيل: سميت بذلك لأنهم لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم: إن الضحية لا تذبح في اليوم الأول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة، وخالفه أصبغ في غير اليوم الأول، وقيل: سميت بذلك لأن الناس كانوا يشرقون فيها لحوم ضحاياهم؛ أي ينشرونها ليلا تتغير، وقيل: لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق وهو المكان الذي يقيم الناس فيه بمنى تلك الأيام، وكذا يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها الأيام الأربعة، وقال مالك في الموطأ وغيره: أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم

Mas'alah: What are the days for slaughtering the udhiyah according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1273)

قال مالك: "الأيام التي يضحي فيها يوم النحر، ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها" . قال محمد: "وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وأنس وكثير من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين" . وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الحسن رضي الله عنهما: أن الأضحية ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فقد عيب ذلك. وقد قال يونس أن الحسن قال: "الشهر كله" . قال مالك: "يوم الحج الأكبر يوم النحر" . قال غيره: "سمى بذلك لأن المشركين كان يقف بعضهم بعرفة، وبعضهم بالمشعر ثم يأتي [من عرفة] [1] فيقف يوم النحر [بالمشعر] [2]، فصار اجتماعهم فيه، فأمر أن ينذرهم بسورة براءة في أكبر مجتمعهم، وشيء آخر أن ليلة هذا اليوم من طلع عليه فجرها، ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج والليلة من اليوم، وهذه الأيام تنقسم

إلى معدودات ومعلومات: قال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ، وقال سبحانه: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] ." فقال علماؤنا: "أيام الرمي معدودات وأيام النحر معلومات" . وقال – صلى الله عليه وسلم: "أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه" ، فاليوم الأول معلوم (1) في أ: بعرفة. (2) في أ: في المشعر.

غير معدود في أيام مني، لأن أوله للمشعر الحرام وآخرها لمنى فلما لم يخلص [بمنى] [1] لم يعد "، وقال بعضهم:" الأيام المعلومات والأيام المعدودات أربعة، فيوم منها معلوم غير معدود، وهو اليوم الأول، معلوم بالنحر غير معدود في الرمي، لأنه لا يرمي فيه إلا جمرة العقبة، والرابع معدود غير معلوم، معدود في الرمي لمن لم يتعجل، غير معلوم [بالنحر] [2]، و [منها] [3] يومان معدودان معلومان، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر، وهذا العقد قريب من الأول، وتسمى أيضا أيام التشريق.

Mas'alah: What are the days of Mina for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1292)

ص (بأيامها) ش: هذا هو الشرط الثالث: وهو أن يكون النحر في أيام منى وكلامه يقتضي أن اليوم الرابع محل للنحر بمنى؛ لأنه من أيام منى بل إذا أطلقت أيام منى، فإنما يراد بها اليوم الرابع واليومان قبله، وبذلك عبر في توضيحه أيضا ونقله عن عياض في الإكمال وتبعه الشارح في شروحه الثلاثة على ذلك أعني التعبير بأيام منى، وكأنهم أرادوا أيام النحر أعني يوم النحر واليومين بعده إذ ليس اليوم الرابع محلا للذبح بمنى

بل إذا فاتت الأيام الثلاثة تعينت مكة فإن ذبح الهدي بمنى في اليوم الرابع لم يجزه، ووجب عليه بدله ونقل التادلي عن عياض ما هو أقوى من ذلك ونصه: الثاني أن يكون النحر في أيام منى وهي أيام التشريق وهي الأيام

المعدودات انتهى. فإن هذا الكلام يقتضي خروج اليوم الأول عن كونه محلا للنحر لكونه ليس من أيام التشريق، ولا من الأيام المعدودات، وهذا لا يقوله أحد قال في المدونة في آخر كتاب الضحايا وأيام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح، وإن كان الناس بمنى انتهى. . وقال اللخمي في كتاب الحج: والنحر والذبح بمنى ومكة يختلف فأما منى فيختص ذلك فيها بأيام معلومة وهي يوم النحر ويومان بعده، فإن ذهبت لم يكن منحرا ولا مذبحا إلا لمثله من قابل، وأما مكة، فكل أيام السنة منحر بها ومذبح انتهى. ونقله أبو الحسن في كتاب الحج الثاني في شرح قول المدونة وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى ونقله التادلي عن اللخمي وقال ابن عرفة والمكاني بمنى بشرط كونه في يوم النحر، أو تالييه في حج انتهى. وقال في الطراز عن الموازية فيمن وجد بدنة بمنى يعرفها إلى ثالث النحر، وهو اليوم الثاني من أيام منى، ثم ينحرها فإن لم ينحرها بمنى في ثالث النحر فلا ينحرها بمنى ثالث أيام منى ولكن بمكة فإن نحرها بمنى، فعليه بدلها انتهى. ونقل في النوادر كلام الموازية فقال: ومن ضل هديه الذي، أوقفه بعرفة، فوجده في اليوم الثالث من أيام منى فلا ينحره إلا بمكة لزوال أيام النحر، وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the time period for udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2103)

(5) جامع ما جاء في الضحايا 2138 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

Mas'alah: How many days does the sacrifice last according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1402)

وحدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»

Mas'alah: What are the days for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=539)

قال القاضي -رحمه الله-: «ومحلها الأيام المعلومات وهي ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده».

Mas'alah: What is the time period for slaughtering the udhiyah according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=540)

وأجمع العلماء على أن مبدأها يوم النحر وآخرها اليوم الثالث عند الجمهور، وقال الشافعي والأوزاعي: آخر أيام الأضحى اليوم الرابع، وقيل: إلى آخر يوم من ذي

الحجة. وقال: بعض السلف ليس للأضحية إلا يوم واحد وهو يوم النحر. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: «نهيه –عليه السلام– عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» فلو كان ما بعد ذلك محلا للذبح لما منع الأكل.

Mas'alah: What is the Maliki view on the number of days for slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=350)

ما ذكر هو مذهبنا وقال الشافعي أيام النحر أربعة وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وحكي عن الحسن أيضا أنه كان يقول الشهر كله إلى غير ذلك من الأقوال.

Mas'alah: What are the days for slaughtering the udhiyah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=486)

1142 – مسألة الأيام التي يضحى فيها: يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وجماعة من الصحابة. وقال الشافعي: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فهي أربعة أيام (1) هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم الخوفي البصري: عالم أهل البصرة في زمانه ومفتيها، من كبار تلامذة ابن عباس رضى الله عنهما، روى عنه وعن ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 93 هـ. انظر: السير 4/ 481، التهذيب: 2/ 34. (2) في الأصل: "أطيب" . والمثبت من (ط) . والإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش قبل

الدباغ. انظر: لسان العرب: 1/ 217.

مني إلى المغيب، وهو قول علي –رضى الله عنه –، والأوزاعي وابن عباس –رضى الله عنهما–، وعطاء. واختلف عن ابن عمر –رضى الله عنهما– فيه، هل هو أربعة أو ثلاثة؟ والأثبت ثلاثة. وروي عن علي –رضى الله عنه –ايضا: أنه يوم واحد. وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد: هو في الأمصار يوم، وبمنى ثلاثة أيام [66/ب] . وقال ابن سيرين: النحر يوم واحد إلى غروب الشمس. وقال أبو الشعثاء: هي ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the distinction between the known days and the numbered days for udhiyah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=487)

1143 – مسألة [قال مالك] : الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده،

والمعدودات: أيام التشريق، أولها ثاني النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود؛ لوقوع النحر فيه، ولا يرمى فيه إلا جمرة واحدة، وثاني النحر وثالثه معلومان معدودان؛ لأن النحر يقع فيهما والرمي، وثالث التشريق وهو رابع النحر معدود غير معلوم؛ لأنه يرمى فيه ولا ينحر فيه. واختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في الأيام المعلومات، فقال: هي العشر آخرها يوم النحر، وبه قال الشافعي. وقال ايضا: مثل قولنا، إنها يوم النحر ويومان بعده، وكذلك اختلف أصحابه.

Sub–topic – Slaughtering Before the Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters the udhiya before the Eid prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2101)

997 – مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا يا رسول الله قال ((وإن لم تجد إلا جذعا فذبح))

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the Eid prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2101)

998 – مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiya before the Eid prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2102)

وأما لفظ حديث مالك ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى فلا خلاف بين العلماء أن من ذبح ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى بعد الصلاة فقد فعل ما لا يجب وأنه لا ضحية له وأن عليه إعادة ما أفسد من ضحيته تلك إذا ذبحها قبل وقتها

Mas'alah: What is the consensus on slaughtering before the Eid prayer for residents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2103)

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ((ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم))

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2078)

قال ابن المواز: ووقت الذبح منه بعد صلاة العيد/ وبعد ذبح الإمام بيده، فمن ذبح قبل ذلك فلا اضحية له وتلزمه الإعادة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذبح قبله: "أعد" ، فقال: لا أجد إلا جذعة من المعز فقال: "أذبحها ولا تجزئ عن أحد بعدك" . وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يذبحن أحد قبل أن نذبح أو نصلي" ، وقال: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2079)

ثم ننحر، فمن نحر قبل الصلاة فإنما تعجل لحما لأهله "."

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=277)

فأولها عيد الأضحى الذي هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الأضحية التي سنها صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – ورغب فيها بقوله – عليه الصلاة والسلام – «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»

Mas'alah: What is the ruling on preparing food before the Eid prayer and delaying the udhiyah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=278)

لم يجد سبيلا إلى الأضحية في أيام التشريق، فقد فاته خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه، ثم إن من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى إذا جاءوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم ومن يختارون، ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره، وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة.

Mas'alah: Why must the udhiyah be slaughtered after the Eid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=671)

فصل [16 - في أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة] : وإنما قلنا إن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة لأن رسول لله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل: صلى ثم خطب ثم نحر ولقوله: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن نحر قبل الصلاة فإنما تعجل لحما لأهله" [3]، ولأمره - صلى الله عليه وسلم - أبا برده بن نيار أن يعيد الذبح وكان ذبح قبل الصلاة [4].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiya before dawn on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1682)

فصل [فيمن نحر قبل الفجر] وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يضحى يوم النحر، ولا بعده؛ حتى تستقل الشمس، وتحل الصلاة [4]. وقال أصبغ [5]: ليس ذلك عليه في اليوم الثاني أن ينتظر قدر صلاة الإمام. يريد: بالأمس، ولكن إذا حلت الصلاة [6]، ولو ذبح في اليوم الثاني والثالث إذا طلع الفجر؛ جاز. وأجرى الذبح في هذين اليومين على الهدايا [7] أنه يجوز النحر إذا طلع الفجر، واختلف إذا زالت الشمس من اليوم الأول والثاني. فقال ابن حبيب: يؤخر الذبح في بقية ذلك اليوم حتى يضحي في اليوم الذي يليه، وتستقل الشمس، فإن لم يضح حتى زالت الشمس من اليوم (1) قوله: (به) ساقط من (ب) . (2) قوله: (لهم) ساقط من (ر) . (3) قوله: (الذبح) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 313. (5) قوله: (وقال أصبغ) ساقط من (ر) . (6)

قوله: (الصلاة) في (ب) : (الشمس) . (7) قوله: (الهدايا) في (م) : (أحكام الهدي) .

الثالث، فإنه يؤمر أن يضحي ما بينه وبين غروب الشمس [1]. وقال محمد: أفضل هذه الأيام اليوم [2] الأول [3]. ولم يفرق بين أوله ولا آخره، وكذلك اليوم الثاني يكون جميعه أفضل، وهو أحسن [4]؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل، فقال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت؟ فقال: "لا حرج" . قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: "انحر ولا حرج" [5]. فأمره بالنحر، وإن كان قد أمسى وصار إلى آخر النهار، ولم يأمره أن يؤخر ذلك إلى الغد. وقياسا على الرمي أنه يرمي في آخر ذلك اليوم، ولا يؤخره إلى الغد. واختلف فيمن ذبح ليلا، فقال مالك: لا يجزئ ذلك في هدي ولا أضحية، قال: وإنما ذكر الله –عز وجل– الأيام في كتابه، ولم يذكر الليالي [6]، فقال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من ضحى بالليل فليعد" [7]. وقال أبو الحسن بن القصار: روى عن مالك فيمن ضحى ليلا أنها تجزئ. ويجزئ [8] على هذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 315. (2) قوله: (اليوم) ساقط من (م) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 313. (4) قوله: (وهو أحسن) ساقط من (ب) . (5) سبق تخريجه في كتاب الحج الثاني، ص: 1220. (6) انظر: المدونة: 1/ 482. (7) لم أقف عليه، وفي سنن البيهقي: 9/ 290: (عن الحسن قال: نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ثم رخص في ذلك) . (8) قوله: (ويجزئ) في (م) : (ويجري) .

الهدي إذا نحر ليلا [1]. وقال أشهب في مدونته: يجزئه الهدي ولا تجزئ الأضحية. قال: ألا ترى أن [2] من نحر أضحيته قبل الإمام وهو من أهل القرى التي بها الأئمة يعيد، وإن نحر هديه قبل الإمام إذا طلع الفجر لم يعد. قال: وأما قول الله سبحانه: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير (28) } [الحج: 28] ، فإن الليالي معها. وكل هذا لاختلاف فيما سوى ليلة النحر، وأما ليلة النحر [3] فلا خلاف أنه من نحر تلك الليلة أو ذبح لم يجزئه؛ لأن الوقت لم يدخل بعد، وكذلك الليلة الرابعة لا يضحى فيها؛ لأن الوقت قد خرج، وليس صبيحتها من أيام النحر. (1) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 163. ونصه هناك: "وسئل مالك عن رجل قدم على أهله من الليل بعد يوم النحر، فوجد عندهم ضحية قد أعدوها، فضحى بها بالليل، قال أرى أن يعود بضحية أخرى. وقال في الحديث: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وليس يضحى بليل. قال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ، ولم يذكر الليل، فأرى عليه الإعادة، وإن الذي يفتي أن يضحى بالليل، قد جار جورا بعيدا" . (2) قوله: (أن) ساقط من (ب) . (3) قوله: (وأما ليلة النحر) زيادة في (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughtering the udhiyah in relation to the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=551)

1081 - ويذبح الإمام أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة، ثم يذبح الناس بعده، ومن ذبح قبل صلاة الإمام، أو بعد صلاته، وقبل ذبحه (1) انظر: كفاية الطالب (1/711) ، وحاشية الدسوقي (3/92) ، وشرح الزرقاني (3/92) ، والتاج والإكليل

(3/241) ، ومواهب الجليل (3/253) ، والذخيرة (4/141) ، والمقدمات لابن رشد (1/235) .

أعاد، وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام له من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحوا بعده، فإن تحروا وذبحوا قبله أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7635)

327 – مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة ابن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا قال فاذبح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiya before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7638)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله قال من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زياد

أبو جعفر البزاز ببغداد قال حدثنا زكرياء بن عدي قال حدثنا حفص عن داود وعاصم عن الشعبي عن البراء قال قال رسول الله في خطبته يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فليعد وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو وحدثنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قالا حدثنا ابن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي أنه قال أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن تعجل فإنما هو لحم قدمه لأهله وكان أبو بردة ابن نيار ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله إن عندي جذعة خيرا من مسنة فقال اجعلها مكانه ولن تجزىء أو توفي عن أحد بعدك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7639)

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك وقفه مرة ورفعه أخرى أن رسول الله صلى ثم خطب فقال من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إن جيراني إما قال بهم حاجة أو قال فاقة فذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم قال فرخص له فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل فلا علم لي ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها

Mas'alah: What did the Prophet say about sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7640)

يوم أضحى فرأى قوما قد ذبحوا وقوما لم يذبحوا فقال من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح فليذبح باسم الله

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7642)

هند عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يذبحن أحد حتى نصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه معدوم وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني فقال له النبي متى فعلت قال قبل الصلاة قال فأعد ذبحا آخر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7684)

حديث سادس وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن عباد بن تميم حديث واحد 927 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو

إلى المصلى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد قال أبو عمر ذكر أحمد بن زهير عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته وظاهر هذا اللفظ الانقطاع لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiyah before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7685)

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مضح وأنه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا

الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=526)

قال: "من ذبح قبل التشريق أعاد [1]" [2]. (وقيل: لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم [3]: إن الضحية لا تذبح في اليوم الأول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة) ، / [خ 72] وخالفه أصبغ في غير اليوم الأول. وقيل [4]: سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم، أي ينشرونها لئلا تتغير [5]. وقيل: لأن الناس يبرزون فيها إلى لمشرق [6] وهو المكان الذي يقيم الناس فيه بمنى تلك الأيام [7]. وكذا يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها الأربعة أيام [8]. وقال مالك في "الموطأ" [9] وغيره: "أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهو الأكثر، ومثله لابن عباس. وذكر البخاري:" كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق "[10]."

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal before the Eid prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=472)

734 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأضحى فزعم أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أمره أن يعود بأضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله قال: "وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح" [2].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the Eid prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=475)

740 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يعود بأضحية أخرى [2].

Mas'alah: What is the beginning time for the imam to slaughter the udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1492)

تكميل: لم يعلم من كلام المصنف ابتداء وقتها بالنسبة للإمام، ابن عرفة: وقت النحر في اليوم الأول بعد صلاة العيد للإمام ولغيره وذبحه. انتهى. ومراده بعد صلاة العيد وخطبته، إذ لو ذبح هو أو نائبه عنه وبعد صلاته وقبل خطبته لم يجزه. ابن ناجي: وقعت بالقيروان فأفتى بعض شيوخنا وغيره بذلك. انتهى.

Mas'alah: When does the time for slaughtering the udhiya begin for those other than the Imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3146)

من ذبح الإمام، متعلق "بسن" ، أو صفة "لضحية" ، أو خبر مبتدإ محذوف؛ أي وابتداء وقت ذبحها في اليوم الأول لغير الإمام؛ من ذبح الإمام يعني أن ابتداء وقت الذبح للضحية بالنسبة لغير الإمام من ذبح الإمام الحاصل بعد صلاته وخطبته، أو قدره إن لم يذبح كما يفيده ابن ناجي. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3147)

وفي الحديث: (من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم (1)) , وفيه أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر كل من نحر قبله أن يعيد ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم (2)) ، وقال الحسن في قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} . نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah in relation to the Eid prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1274)

وأما وقت ذبح الأضحية: فوقتها بعد الصلاة، وبعد ذبح الإمام إن كان (1) سقط من أ. (2) في ب: الذبح. (3) سقط من أ.

هناك إمام يجب انتظاره. فإن لم يكن هناك إمام، فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم، والإمام الذي أمر بانتظاره، ووجب على الناس الاقتداء به، هو: الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة إذا كان متبعا للسنة والجماعة أو من أقامه في بلده أو بعثه عاملا على بلد من بلدان مملكته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before noon on Eid al-Adha?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وذبح قبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2099)

2134 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فأمره أن يعود بضحية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before going out on Eid day?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=844)

باب: الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=845)

637 – أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر، "ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعود بأضحية أخرى، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه، فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم، ولا يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر وحين تطلع الشمس أجزأه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya before the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1392)

5 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره «أن يعود بضحية أخرى»

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiyah before the Eid prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=483)

1132 – مسألة من ذبح قبل الإمام وقبل الصلاة أعاد أضحيته. وقال أبو حنيفة: إن ذبح قبل صلاته لم يجزه، وإن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبحه أجزأه. وقال الشافعي: الاعتبار بمقدار ما تصلى فيه صلاة العيدين، بركعتين وقراءتهما وتمامهما، فإذا ذهب هذا القدر أجزأه؛ سواء صلى الإمام أم لا.

Sub-topic – Consensus on Time-Bound Nature of Udhiyah

Mas'alah: What is the consensus on the udhiyah being time-bound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2103)

وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the consensus on slaughtering before the Eid prayer for residents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7637)

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم

Mas'alah: What is the difference between slaughtering in Mina and Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2958)

اللخمي: والنحر والذبح بمنى ومكة يختلف، فأما منى فيختص ذلك فيها بأيام معلومة وهي: يوم النحر ويومان بعده، فإن ذهبت لم يكن منحر ولا مذبح إلا لمثله من قابل،

وأما مكة فكل أيام السنة فيها مذبح ومنحر، وفي الطراز عن الموازية: فإن لم ينحرها بمنى في ثالث النحر فلا ينحرها بمنى في ثالث أيام منى، ولكن بمكة فإن نحرها بمنى فعليه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on the days of sacrifice as a cause for the obligation of udhiyah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=326)

المسألة الثانية أيام الأضاحي الثلاثة أو الأربعة على الخلاف بين العلماء ظروف للأمر بالأضحية لوجوده فيها وكل جزء من أجزائها سبب للأمر بالأضحية أيضا بدليل أن من تجدد إسلامه من الكفار أو بلوغه من الصبيان يتجدد عليه الأمر بالأضحية وكذلك من عتق من العبيد وما ذلك إلا لأنه وجد بعد زوال المانع وحصول الشرط ما هو سبب للأمر بالأضحية وهو الجزء الكائن بعد زوال المانع من هذه الأيام فتكون كلها ظروفا وأسبابا للأمر بالأضحية كما تقدم في أوقات الصلوات

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Timing

Mas'alah: What evidence do the Hanafis cite for their view on udhiyah timing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2103)

وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم)) وقال داود بن أبي هند وعاصم عن الشعبي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من ذبح قبل الصلاة فليعد

Mas'alah: What is the disagreement regarding the time of slaughter for desert dwellers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية للضحية

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

وقال الشافعي وقت الذبح وقت صلاة النبي عليه السلام من حين حلت الصلاة وقدر خطتين وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت وبه قال أحمد بن حنبل والطبري

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the time for slaughtering the udhiyah for rural people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من ذبح من أهل السواد قبل طلوع الفجر أجزأه لأنه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه

Mas'alah: What is 'Ata's view on the time for village people to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

وقال عطاء يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the number of days of al-Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في عدد أيام الأضحى واختلفوا في الأيام المعلومات على ما نذكره في هذا الباب - إن شاء الله

Mas'alah: What are the disputed issues regarding the timing of udhiyah slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1679)

واختلف في خمسة مواضع: أحدها [2]: إذا لم يبرز الإمام أضحيته إلى المصلى، هل على الناس أن يمهلوا حتى يذبح؟ والثاني: من لم يصل معه وهو معه في البلد، فذبح

بالتحري، ثم تبين أنه ذبح قبله. والثالث: أهل البوادي، هل هم مخاطبون بالاقتداء بالإمام، وكيف إن أخطؤوا بعد القول أن عليهم أن يقتدوا به. والرابع: إذا زالت الشمس، هل الذبح في بقية ذلك اليوم [3] أفضل، أو يؤخر إلى الغد؟ والخامس: إذا ذبح ليلا بعد ليلة النحر، هل يجزيه ذلك أو لا؟ فقال محمد: إذا لم يبرز الإمام أضحيته [4]، وذبح في منزله، فذبح رجل قبله؛ لم يجزئه، إلا أن (1) انظر المدونة: انظر: 1/ 546. (2) قوله: (لا يذبح إلا بعد. . . أحدها) ساقط من (ب) . (3) قوله: (اليوم) ساقط من (ر) . (4) قوله: (أضحيته) ساقط من (ب) .

يتوانى [1] الإمام بعد انصرافه، فمن ذبح بعد القدر [2] الذي لو لم يتوان لفرغ من الذبح، فإنه يجزئه [3]. وقال أبو مصعب: إذا أخطأ الإمام فلم يذبح بالمصلى، أو ترك تركا يجاوز ما يذبح فيه الإمام، فيكون من ذبح مصيبا [4]؛جائز له ذبيحته [5]. وهذا أحسن، وليس على الناس أن يمهلوا إلا بقدر ذبحه، لو ذبح بالمصلى. وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يذبح وينحر بالمصلى [6]. ومن ذبح بالتحري ممن لم يصل مع الإمام، ثم تبين أن ذبحه كان قبل ذبح الإمام؛ لم يجزئه. وفي التفريع لابن الجلاب: إنه يجزئه، قال إذا لم يبرز الإمام أضحيته، قال: يؤخر الناس قدر انصرافه وذبحه، فإن توخى [7] أحد وذبح، ثم تبين أنه ذبح قبله؛ أجزأه [8]. واختلف في أهل البوادي على أربعة [9] أقوال، فقال مالك في المدونة: (1) في (م) : (يتراخى) . (2) في (م) : (الفور) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 314. (4) قوله: (مصيبا) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 314. (6) سبق تخريجه، ص: 1553. (7) في (م) : (تراخى) . (8) انظر: التفريع: 1/ 302. (9) في (م) : (ثلاثة) .

يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم [1] وذبحه، فإن تبين لهم أنهم أخطؤوا أجزأهم [2].

وقال في كتاب محمد: لا يجزئهم. وقال ربيعة في كتاب ابن حبيب: إن كانوا بحيث ليس [3] إمام يقتدى به، فمن ذبح بعد طلوع الشمس، أجزأه، ومن ذبح قبل طلوعها؛ لم يجزه [4]. وهو قول عطاء. وقال أصحاب الرأي: في أهل السواد طلوع الفجر. ولا أرى أن يجزئ ذلك من كان مع الإمام في المصر؛ لأنهم مخاطبون بالصلاة معه، فيعلمون ذلك بالمشاهدة ليس بالتحري. وأما أهل البوادي؛ فتجزئهم، ولم يبعد [5] من قال: إنهم [6] غير مخاطبين بالإمام بحال؛ لأن الحديث إنما ورد فيمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورأى مالك أن من بعده من الخلفاء ومن يقيمونه [7] بالبلدان مثل ذلك [8]، لا يتقدمون بالذبح. والمصلي بالناس العيد ثلاثة: أمير المؤمنين [9] كالعباسي اليوم. والثاني: من أقامه لذلك في بلده أو عمله على بلد من بلدانه. هذان لا يتقدمان بالذبح. والثالث: من كان سلطانا [10] من غير أن يقيمه أمير المؤمنين [11] فهذا لا (1) قوله: (إليهم) ساقط من (م) . (2) انظر: المدونة: 1/ 546. (3) قوله: (ليس) في (ر) : (لهم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 314. (5) قوله: (يبعد) في (ب) : (يتعد أنهم) . (6) قوله: (إنهم) ساقط من (ب) . (7) قوله: (ومن يقيمونه) زيادة في (م) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) . (9) قوله: (أمير المؤمنين) يقابله في (ب) : (أمراء) ، وفي (ر) : (أمير) . (10) قوله: (سلطانا) في (م) : (مثل سلطان) . (11) قوله: (المؤمنين) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the days of slaughter (ayyam al-dhabh)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3889)

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل

وأصحابهم أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وقال الأوزاعي والشافعي أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحى والأضحى عندهما أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on the time for slaughtering the udhiya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7643)

قال أبو عمر ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك وقال أحمد بن حنبل إذا انصرف الإمام فاذبح وهو قول إبراهيم

Mas'alah: What is the view of Ishaq and al-Tabari on the time for slaughtering the udhiya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7643)

وقال إسحاق إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح واعتبر الطبري قدر مضي وقت صلاة النبي وخطبته بعد ارتفاع الشمس وحكى المزني نحوه عن الشافعي

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the days of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7651)

وقال الآخرون الأيام المعلومات هي أيام الذبح وذلك يوم النحر ويومان بعده وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس أيضا وعلى هذا القول أكثر الناس وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي واختلفوا فيما بعد ذلك فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد يوم النحر وحده وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أن الأضحى في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة أيام وعن قتادة النحر يوم النحر وستة أيام بعده وعن الحسن الأضحى إلى هلال المحرم قال أبو عمر هذه أقاويل كلها شاذة وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم الأضحى يوم النحر ويومان بعده وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس مثله وقال الشافعي والأوزاعي الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا وهو قول عطاء وروي أيضا مثله عن ابن عباس والحسن عن اختلاف عنهما وهو قول عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the Hanafi view on the timing of udhiyah slaughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=887)

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الذبح مرتبط بصلاة الإمام، لا بذبحه، بدليل ما روى عن البراء بن عازب، قيل: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أضحى إلى البقيع، فبدأ فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إن أول سنتنا، في يومنا هذا، أن نبدأ بصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، فقام خالي، فقال: يا رسول الله،

إني ذبحت، وعندي جذعة، خير من مسنة؟ فقال: اذبحها، ولا تجزيء، أو لا توف، عن أحد بعدك."

Sub-topic – Repeating Sacrifice for Timing Error

Mas'alah: What is the ruling on repeating the sacrifice if done before the Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2104)

وذكر الطحاوي حديث بن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر من نحر قبله أن يعيد ضحيته وقال لا حجة فيه لأنه قد خالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا ذبح أضحيته قبل أن يصلي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذبح أحد قبل الصلاة

Mas'alah: Must people repeat their slaughter if they slaughter before the imam on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=581)

نازله رأيتها عندكم ومسألة تقع في قطركم , وهى ان الإمام بكم يوم عيد الأضحى لا يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها عند انصرافه من الخطبة . واعلم أعزك الله ان ذلك جائز وأن الأولى به اخراجها إلى المصلى . ثم ان الناس ينصرفون بانصرافه ويوقعون الذبح , والإمام المذكور لا يذبح إلا عند انصرافه إلى داره , وأكثر الناس يسبقونه بالوصول إلى دورهم فيوقعون ذبحهم قبل ذبحه . فهل نقول ان عليهم الأعاده بإيقاعهم الذبح قبله ؟ أم نقول انهم فعلوا ما يجب عليهم ولا يفتقرون إلى إيقاع ذبحه قبلهم

والمراعاة للوقت؟ [32/2] [33/2] وهو قد أساء في تأخير الذبح وتركه إخراجه إلى المصلى فيوقع الذبح قبلهم . نزلت عندنا بمرسيه وتذاكرنا فيها وذهبنا إلى مطالعه رأيك والوقوف عند فتياك , ولم أر أكرمك الله لأحد في هذا الغرض الذي ذهبت أسألك عنه كلاما , فتدبره بفضلك مأجورا مشكورا . فاجاب تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه , والذبح يوم النحر للضحايا مرتبط بذبح الإمام أضحيته على مذهب الإمام (مالك) رحمه الله , فيجب على أهل بلد وقريه تصلى فيها صلاه العيد بجماعه أن لا يذبحوا ضحاياهم حتى يذبح إمامهم الذي صلى بهم صلاه العيد . فمن ذبح قبل أن يذبح إمامه وان كان بعد ان صلى وخطب فلا تجزئه أضحيته عند مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه , وعليه ان يعيدها على ما جاء من أن أبا برده ابن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد أضحية أخرى . قال "أبو برده" لا أجد إلا جدعا يا رسول الله , قال وان لم تجد إلا جدعا فاذبح . وقد قيل ان قول الله عز وجل يا أيها اللذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمرهم أن يعيدوا . ومن السنه أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فيذبحها بيده عند فراغه من الصلاة والخطبة كي يذبح الناس بعده ,

وقد اختلف ان لم يفعل ذلك وأخر ذبح أضحيته حتى ينصرف إلى داره فيذبح من غير تزان ولا تأخير . فان ذبح أحد قبل ذلك لم تجزه , وهو مذهب ابن القاسم . وقيل ليس عليهم أن يؤخروا بعد صلاته إلا القدر الذي كان يذبح فيه أضحية لو أخرجها إلى المصلى على السنه في ذلك , فمن ذبح بعد ذلك أجزاته أضحيته , ذهب إلى هذا أبو مصعب من أصحاب مالك , وهو أظهر من قول "ابن القاسم" . وأما ان منع الأمام من ذبح الأضحية مانع من عذر غالب , فيلزم الناس انتظاره إلى زوال الشمس , وهو أخر

وقت صلاه العيد , فان أمكنه الذبح إلى ذلك وإلا ذبحوا هم وأجز أتهم ضحاياهم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الذبح مرتبط بصلاة الإمام لا بذبحه ,بدليل ما روى عن "البراء بن عازب" قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم [33/2] [34/2] يوم الأضحى إلى البقيع فبدا فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه ثم قال : ان أول نسكنا في يومنا هذا ان تبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لاهله وليس من النسك في شئ فقام خالي فقال يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعه خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى أولا توفى عن أحد بعدك . وما روى عن "جندب" قال : يصلى فقال من كان قد ذبح قبل الصلاة فليعد فإذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء لا يذبح وما روى عن "أنس بن مالك" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه . وهذا لاحجه فيه على مالك رحمه الله , إذا ليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعاده لمن ضحى قبل الصلاة ما يدل على أجازه ضحية من ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام , بل قد جاء عنه أنه أمر بالاعاده على ما ذكرنا من رواية "أبى" برده بن نيار ", واستدلوا لمذهبهم أيضا بحجج من طريق النظر لا تصح عند" أعمال النظر الصحيح , وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling if the slaughter time for udhiya is missed due to delay or error?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

لم تجزئهم على الأصح إن لم يتوان بعد وصوله لمنزله، وإلا أجزأ إن ذبح في وقت لو لم يتوان كان ذابحا بعده، إلا أن يؤخر [1] لعذر من قتال ونحوه فلينتظروه إلى

الزوال، فإن لم يصح فالمعتبر صلاته، فإن لم يكن تحروا ذبح أقرب إمام, فإن أخطئوا أجزأهم على المشهور لعسر الاطلاع بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the sacrifice if done before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7640)

وذكره الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأسود ابن قيس قال سمعت جندب بن عبد الله البحلي قال شهدت العيد مع النبي وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله

Mas'alah: What is the ruling on a sacrifice made before its proper time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7642)

قال الشافعي وقول النبي في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح كانت الأخرى هي النسيكة والأول عير نسيكة وإن نويت بها النسيكة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam or if it becomes defective?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

ثم ذكر المؤلف مسائل ربما يتوهم فيها البيع لعدم إجزائها، وبالغ عليها لموجود الخلاف، فقال: وإن ذبح قبل الإمام نص عليه القابسي، وقيل له البيع أو تعيبت حالة الذبح ابن عرفة: وجوبها الملغي طروء عيبها بتمام، ذبحها وفي كون ابتدائه بعد فري أوداجها كذلك نقل للباجي عن إسماعيل القاضي قائلا: لأنه نية وفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal when time has not elapsed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1199)

(قلت:) والذي قاله ظاهر، وهو الذي يفهم من كلام ابن المواز الذي نقله ابن يونس وعبد الحق فيعتمد عليه، ما ذكره صاحب الطراز عن الموازية يحمل على ما إذا لم يطل الزمن، ولم يدخل المحرم، وإلا فهو بعيد

Sub-topic – Delaying Slaughter Due to Excuse

Mas'alah: What is the ruling on delaying the udhiyah slaughter until after the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2062)

قال في كتاب ابن المواز: من ترك ذبح أضحيته حتى زالت أيام مني فقد أساء في تعمده، وإن نسي فقد فاته خير كثير، فهذا كله يؤيد وجوبها إذ لا يأثم الإنسان إلا بترك الواجب:

Mas'alah: What is the ruling on delaying the udhiya sacrifice past noon on the day of Nahr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2236)

وأما من لم يضح في يوم النحر حتى زالت الشمس: فقيل: إن الأفضل أن يضحي في بقية النهار. وقيل: إن الأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني. وأما اليوم الثالث، فيضحي من فاته الذبح بعد الزوال؛ لأنه ليس ثم وقت ينتظره [3]. (1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 437 – 438، والكلام إلى آخر الباب مقتبس منه. (2) الحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1281 – 1282. (3) في هامش نسخة ج طرة قال فيها صاحبها: "وأما خارج المذهب، فقال الشافعي: أيام النحر أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده وهي أيام التشريق. وقال النخعي: يومان. وقال ابن سيرين: يوم واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice beyond the first day?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on delaying the udhiya sacrifice until the time passes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=675)

كحبسها حتى فات الوقت) فيصنع بها ما شاء ولو منذورة (إلا أن هذا) دون الأول (آثم) أي حبسه لها دليل على أنه ارتكب إثما حتى فوته الله تعالى بسببه هذا الثواب العظيم؛ لأن الله تعالى قد يحرم الإنسان الخير بذنب أصابه لا أن حبسها يوجب الإثم إذ السنة في تركها.)

Mas'alah: What is the ruling if the days of slaughter at Mina have passed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1297)

فإن ذهبت لم يكن منحرا ولا مذبحا إلا لمثله من قابل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the udhiyah until the days of sacrifice have passed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1337)

لأن فيها: يستحب لمن قدر أن يضحي، وفيها قال ابن القاسم: ومن كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم، وحمل على أنه كان أوجبها ... لما ذكر في الأضحية قولين ذكر كلامه في المدونة لكونه يتضمن القولين؛ لأن قوله: (يستحب) نص في عدم الوجوب. وقوله: (أثم) ظاهر في الوجوب؛ إذ الإثم من خصائصه. وأجيب بثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering udhiya if one misses the first day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=571)

ومن فاته الذبح) أو النحر (في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم) وهو ابن حبيب على ما قال التادلي، ونقله بهرام من روايته عن مالك كما تقف عليه الآن (يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني) بهرام: لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده، واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها، وإليه ذهب ابن المواز أو ما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعده من الأول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب إلى آخر ما ذكر. (

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the time for slaughter of the hady or udhiya?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=666)

(ومن فاته الذبح) أو النحر

Mas'alah: What is the ruling for desert dwellers who err in estimating the imam's slaughter time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1276)

وأما من كان بالبادية ممن بعد عن الإمام: فإنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه: فإن تبين لهم أنهم أخطؤوا، فهل تجزئهم أو يعيدون؟ قولان: أحدهما: الإجزاء، وهو قوله في "المدونة" وهو المشهور. والثاني: الإعادة، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" . وسبب الخلاف: المجتهد، هل يعذر باجتهاده أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter of udhiyah until the time passes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1010)

وللوارث القسم، [منح الجليل] حالة الذبح أو قبله؛ لأن تلك قد ذبحت ضحية وما هنا لم تذبح. وشبه في أنه يصنع بها ما يشاء فقال (كحبسها) أي تأخير تذكية الضحية (حتى فات الوقت) للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها ما يشاء إن لم تكن منذورة فإن كانت منذورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيتها ونقله طفي، ويفيده ما تقدم به من أن نذرها يمنع بيعها وإبدالها واستدرك على التشبيه لرفع إيهامه مساواة المشبه المشبه به في عدم الإثم فقال (إلا أن هذا) أي الذي حبسها اختيارا حتى فات الوقت (آثم) بمد الهمز وكسر المثلثة. واستشكل بأن ترك السنة ليس إثما وأجيب بأن المراد بالإثم فوات ثواب السنة والكراهة الشديدة، وبأن المراد أنه دليل على إثمه بفعل

معصية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يعاقب المذنب بحرمانه من السنة، وبأن التأثيم والاستغفار في كلامهم ليس خاصا بترك الواجب بل يستعملونه كثيرا في ترك السنة، وربما أبطلوا الصلاة بتركها ويأمرون بالاستغفار منه كالإقامة (ول) جنس ا (لوارث القسم) لضحية مورثه الذي مات بعد تذكيتها أو قبلها وأنفذها الوارث بالقرعة؛ لأنها تمييز حق لا بالتراضي؛ لأنها بيع، رواه الأخوان عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وعيسى عن ابن القاسم، وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمي. وقيل: على قدر الأكل فالذكر والأنثى والزوجة سواء اهـ عب. البناني فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفة فقال ابن رشد في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته وإن لم يكونوا ورثة وقسمها ورثته على الميراث. ثالثها: يقسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة اهـ. والأول هو الذي استظهره ابن رشد. وقول "ز" وظاهره القسم على الميراث أي؛ لأنه هو الظاهر من قسم الوارث، لكن قال الحط الظاهر أن المصنف مشى على أنهم يقسمونها على الرءوس؛ لأنه قول ابن القاسم. وقال التونسي إنه أشبه القولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam is prevented from slaughtering his udhiyah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=887)

وأما إن منع الإمام من ذبح أضحيته مانع من عذر غالب، فيلزم الناس انتظاره إلى زوال الشمس، وهو آخر الوقت لصلاة العيد، فإن أمكنه الذبح إلى ذلك، وإلا ذبحوا هم وأجزأتهم ضحاياهم.

Mas'alah: When should one wait for the imam's slaughter due to an excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=788)

(ص) وبه انتظر للزوال (ش) هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر أي وإن كان توانى الإمام عن الذبح بسبب عذر كاشتغاله بقتال عدو أو غيره انتظر ذبحه ليذبح بعده لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوت الوقت الأفضل من اليوم وفهم من كلام المؤلف أن التحري لذبح الإمام أو لنحره حيث لم يبرز أضحيته أما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد سواء علم بإبرازها أم لا لأن تحريه وعدمه سواء في عدم الإجزاء حيث بان سبقه ولما كان قوله ووقت الذبح من ذبح الإمام لآخر الثالث شاملا للأيام بلياليها بين المراد بقوله

Mas'alah: What is the ruling on delaying udhiyah slaughter due to an excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1026)

في وقت لو أبرز الإمام أضحيته وذبحها كان ذبحه بعده، وإليه أشار بقوله: (قدره) أي: قدر الزمن [1] الذي يذبح فيه [2] الإمام أي: لو ذبح. قوله: (وبه انتظر للزوال) أي: فإن أخر بسبب عذر من جهاد عدو أو نحو ذلك انتظر ما لم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس، وقاله في البيان [3].

Sub-topic – Preferred Times for Slaughter

Mas'alah: What is the best time for slaughtering udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2076)

ابن حبيب: ورواه ابن وهب عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، رضي الله عنهم. وأفضل الذبح في هذه الأيام في أولها بعد ذبح الإمام.

Mas'alah: What is the evidence for the best day of sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2078)

قال عبد الوهاب: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده كانوا يضحون فيه. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، وقد قيل في تأويل قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} صل العيد وانحر الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before mid-morning on the second and third days of Eid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2236)

فإن ضحى فيهما قبل الضحوة وبعد طلوع الفجر أجزأه.

Mas'alah: What is the preferred time and place for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=771)

1 - (فصل) : وإنما أمر ابن عمر نافعا بذبح أضحيته يوم الأضحى لأنه الأفضل وإنما أمر بأن يذبحها في مصلى الناس لأن الأضحية من القرب العامة المسنونة فالأفضل إظهارها لأن في ذلك إحياء سنتها. وقد قال ابن حبيب في كتابه: يستحب الإعلان بالأضحية لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وما يلزمه منها وكان ابن عمر إذا ابتاع أضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق ويقول: هذه أضحية ابن عمر إرادة أن يعلن بها.

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering udhiyah on the second and third days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=781)

1 - (فرع) ويستحب أن يؤخر أضحيته في اليوم الثاني والثالث إلى أن تطلع الشمس وتحل السبحة وليس عليه أن ينتظر قدر صلاة الإمام في اليوم الأول رواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن ما قبل طلوع الشمس مختلف فيه أنه من الليل فيستحب الخروج من الخلاف وإذا طلعت الشمس أخر إلى تمكن طلوعها لئلا يكون الذبح عند طلوعها كالقصد لها بذلك. (ش) : قوله لم يكن يضحي عما في بطن المرأة يريد أنه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخا بعد الولادة ألا ترى أنه لا يرث ولا يورث ولا يحكم له بحكم الوصية والأضحية من أحكام الحي. وقد روى محمد عن مالك لا يعجبني أن يضحي الرجل عن أبويه الميتين.

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(الفرع الخامس) الأفضل أن يضحي قبل زوال الشمس فإن فاته ذلك يوم النحر فاختلف هل الأفضل أن يضحي بقية النهار أو يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحى بعد الزوال لأنه ليس له وقت ينتظر

Mas'alah: What is the best time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

وعن عمر وعلى ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وأفضل الذبح فى هذه الأيام فى أولها بعد ذبح الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering on the second and third days of Tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

محمد ولا يراعى فى اليوم الثانى والثالث ذبح الإمام ولا غيره، ولكن إذا أرتفعت الشمس وحلت الصلاة. ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه فى هذين اليومين. [4/ 313]

Mas'alah: What are the preferred times for slaughtering udhiya?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

وقيل: إمام العيد، ويراعي النهار في الثاني والثالث لا قدر الصلاة على المشهور فيهما، وعلى المشهور لا يراعي طلوع الشمس إلا استحبابا، وما قبل الزوال من الأول أفضل مما بعده اتفاقا، وهل ما بعد الزوال منه كذلك، أو أول الثاني أفضل منه؟ قولان.

Mas'alah: Which day is best for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1384)

(واليوم الأول أفضل وهل جميعه أو إلى الزوال قولان) . ابن المواز: أفضل الذبح في هذه الأيام

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the udhiyah within the three days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1385)

الثلاثة الأول منها. ابن يونس: وأنكر بعض فقهائنا قول ابن حبيب إنه إذا فاته الذبح أول يوم إلى الزوال أنه يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني، وكذلك في اليوم الثاني رواية ابن المواز واختياره أحسن وهو المعروف، وهو أن اليوم الأول كله الذبح فيه أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث. ولم يذكر ابن رشد خلافا أن المستحب لمن لم يضح في اليوم الثاني حين زالت الشمس أن يؤخر الذبح إلى ضحى اليوم الثالث فإنه أفضل، وحكى الخلاف فيمن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال، هل الأفضل أن يضحي بقية النهار أو يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني.

Mas'alah: Which part of the day is best for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1367)

والأول أفضل، وفي أفضلية ما بعد الزوال على أول ما بعده قولان أما أفضلية النصف الأول من الأولى فمجمع عليه لفعله صلى الله عليه وسلم، واختلف هل النصف الثاني منه أضل من أول اليوم الثاني وإليه ذهب ابن المواز، أو أول الثاني أفضل؟ وهو قول مالك في الواضحة، بل صرح بكراهة ما بعد الزوال، قال: وكذلك الثاني يذبح فيه من ضحى إلى زوال الشمس، فإن فاته أمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثالث. ابن يونس: وحكى لنا بعض فقهائنا القرويين قال: سمعت أبا الحسن ينكر قول ابن حبيب هذا، وقال: بل اليوم الأول كله أفضل من اليوم الثاني والثاني أفضل من الثالث. ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا، والذي [235/ب] عند ابن المواز هو المعروف. ولو قال المصنف: وفي أفضلية ما بعد الزوال على أول ما بعده أو العكس لكان أحسن؛ لأن كلامه ليس بنص في أن القول الآخر يقتضي أفضلية أول الثاني لاحتمال فهم التساوي. ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثاني وأول الثالث. وقال ابن رشد: لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني.

Mas'alah: What is the best day for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=870)

(و) الأفضل من الأيام لذبحها (اليوم الأول) للغروب، وأفضله أوله [حاشية الصاوي]

الإمام الأضحية بشراء أو نحوه أو لا؟ انظر في ذلك. قوله: [والشرط الانتظار بقدر ذبحه] : أي شرط الصحة لا فرق بين التواني لعذر أو لغيره، ولا تندب الزيادة في الانتظار لقرب الزوال إلا في العذر. قوله: [ومن لا إمام له ببلده] : أي ولا على كفرسخ، بأن كان الإمام خارجا عن كفرسخ، فالتحري إنما يكون للإمام الخارج عن كفرسخ، وأما لو كان الإمام في داخل كفرسخ، فإنه كإمام البلد فلا يكفي التحري حيث أبرز الإمام أضحيته. [الأفضل في الأضحية] قوله: [والأفضل من كل نوع الذكر على أنثاه] إلخ: يشير إلى المراتب المشهورة وهي ستة عشر مرتبة من ضرب أربعة في مثلها، وذلك أن يقال فحل الضأن فخصيه فخنثاه فأنثاه، ثم فحل المعز فخصيه فخنثاه فأنثاه، ثم فحل البقر على الأظهر فخصيه فخنثاه فأنثاه، ثم فحل الإبل فخصيه فخنثاه فأنثاه، فأعلاها فحول الضأن وأدناها إناث الإبل. قوله: [والأفضل للمضحي] : أي أفضل من التصدق بجميعها وإن كان أشق على النفس وهذا هو المشهور. وحديث: «أفضل العبادة أحمزها» ليس كليا.

للزوال، (فأول) اليوم (الثاني) للزوال، (فأول) اليوم (الثالث) للزوال، (فآخر الثاني) ، فمن فاته أول الثاني ندب له أن يؤخر لأول الثالث، وقيل: بل آخر الثاني أفضل من أول الثالث.

Mas'alah: What is the correct time for slaughtering the udhiyah on the second and third days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1493)

التوضيح: هو المشهور رواه ابن حبيب عن مالك، وقاله الباجي. وهو قول ابن المواز.

قال: ويذبح إذا ارتفعت الشمس وحلت النافلة، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه وقال أصبغ: إذا طلع الفجر جاز الذبح في هذين اليومين. إذا علمت هذا علمت أن مراده يراعى وقت الصلاة لا يراعى طلوع الشمس إلا استحبابا، ولا يؤخذ هذا من كلام المصنف، وتشهير المصنف هو الصحيح، وإن كان ابن بشير جعل الشاذ هو المشهور. انتهى. ودرج هنا على قول أصبغ، ولا يؤخذ من كلامه هنا استحباب مراعاة طلوع الشمس، والله أعلم وأعاد سابقه، أي: سابق الإمام في اليوم الأول إلا المتحري أقرب إمام لأنه لا إمام له،

Mas'alah: Which day is best for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3160)

واليوم الأول أفضل؛ يعني أن اليوم الأول بتمامه أي الذبح فيه أفضل من الذبح في اليومين بعده اتفاقا فيما قبل الزوال، وعلى المشهور فيما بعده، ومقابله أن أول اليوم الثاني أفضل من آخر اليوم الأول، وقد علمت أن الآخر ما بعد الزوال للغروب، والأول ما عدا ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering on the second and third days of Tashriq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3160)

وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد؛ يعني أن أول اليوم الثاني أفضل من اليوم

الثالث، وأما آخره أي اليوم الثاني وهو من زواله لغروبه، فإنه اختلف فيه مع أول اليوم الثالث، هل يجري فيه الخلاف الذي بين أول اليوم الثاني وآخر اليوم الأول كما للقابسي واللخمي أو لا يجري فيه الخلاف المذكور؟ بل يتفق على رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني وهو لابن رشد، فهو من التردد في فهم النقل، وقد علمت أن المراد باليوم هنا خصوص النهار، وفي الشبراخيتي ما نصه: لنا فاضل باتفاق وهو من طلوع الشمس إلى الزوال في اليوم الأول: ومفضول باتفاق وهو من زوال الشمس في اليوم الثالث إلى الغروب، واختلف فيما عدا هذين على قولين، والمشهور أن ما بعد الزوال من اليوم الأول أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني. انتهى.

Mas'alah: Is it better to delay the udhiyah slaughter to the next day after noon?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1277)

واختلف إذا زالت الشمس من اليوم الأول قبل أن يذبح، هل التأخير إلى اليوم الثاني أفضل أو بقية هذا اليوم أفضل؟ على قولين: أحدهما: أن بقية هذا اليوم أفضل من التأخير إلى بكرة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

ثانية، وكذلك الثاني أفضل من الثالث، ولا فرق بين أوله وآخره، وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه يؤخر إلى بكرة اليوم الذي يليه، وهو قول ابن حبيب، وأما اليوم الثالث إذا زالت الشمس قبل أن يذبح، فإنه يذبح ما بينه وبين العشاء الذي هو غروب الشمس. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=998)

وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد.

Mas'alah: When should a man slaughter his udhiyah on the day of Nahr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=348)

(وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته):

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=350)

يريد وكذلك إذا فاته الذبح في اليوم الثاني فإنه يستحب تربصه إلى ضحى اليوم الثالث وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك وفي كتاب ابن المواز عن مالك أن اليوم الأول كله أفضل من الثاني والثاني كله أفضل من الثالث، وأنكر الشيخ أبو الحسن القابسي رواية ابن حبيب قائلا الذي عند ابن المواز أحسن منه وهو المعروف، وقال ابن الحاجب: وفي أفضلية ما بعد الزوال على أولية ما بعده قولان، واعترض بأن كلامه موهم بأن القول الثاني بالمواساة وموهم أيضا بأن الخلاف إنما هو في اليوم الثاني لا في

Mas'alah: What are the preferred days and times for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=790)

(ص) واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد (ش) يعني أن اليوم الأول كله من ذبح الإمام إلى غروبه أفضل من اليومين بعده وأما أول الثاني من فجره إلى زواله فهو أفضل من أول الثالث [حاشية العدوي] (قوله لمن أراد الأضحية) إشارة إلى أن قول المصنف لمضح معناه لمريد التضحية (قوله ولا يحلق) أي ولا ينتف (قوله تشبيها بالمحرم) الأحسن التعليل بأنه إنما استحب الترك لما ورد أنه يعتق الله بكل جزء منها جزءا منه من النار والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق (قوله وإلا فيزيد زمن الترك على العشرة) مراده بالعشرة التسعة والزيادة على التسعة تصدق بصور قال في ك وجد عندي ما نصه فلو نذر الثلاثة ولا قدرة له عليها فقضية تفضيل الضحية تقدمها عليهما وأما الصدقة والعتق فهو أولى منها ما لم يكن الزمن زمن مسغبة فتكون الصدقة أولى. (قوله المشهور أن الأضحية) ومقابله أن التصدق أفضل (قوله الصدقة بثمنها) قضية التعليل وآخر العبارة أنه لا يعتد بقوله بثمنها بل ولو بأكثر من ثمنها (قوله أفضل من إنظاره الواجب إلخ) رده شيخنا الصغير بأن ذلك المستحب محتو على الواجب وذلك لأن الإنظار الواجب تأخير إلى مدة مخصوصة وهذا الذي حكم بندبه تأخير على الدوام وهو مشتمل على الواجب وزيادة (قوله ولو كانت الضحية بدينار) فإن قلت قد قال ابن حجر أن محل كون الصدقة أفضل من العتق بما إذا تصدق بالمساوي لا إن تصدق بالدون فما الفرق قلت قد فرق اللقاني بأن ما هنا إظهار شعيرة. (قوله ويهديه الجزار) أي يعاونه لخبر أبي داود عن «عروة بن الحارث الكندي قال شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لي أبا حسن أي فدعي له علي فقال خذ أسفل الحربة وأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم –

بأعلاها ثم طعن بها البدن» اهـ فمنه يكون هذه أفضل من العكس (قوله رأس الحربة) الذي هو الطرف الأعلى وقوله ويضعه على المنحر المناسب ويضع الصبي طرف الآلة كالرمح أي الطرف الأخير على الرمح. (قوله وللوارث إنفاذها) أي ولا تجزئ عن الوارث (قوله قبل إيجابها) أي بالذبح (قوله على ما يأتي) لكن يأتي أن النذر ليس كالذبح على المعتمد (قوله بخلاف ما إذا مات بعد إيجابها) أي ذبحها ثم هذا على المعتمد حيث لم يقل أو نذرها (قوله سواء كان الدين قديما إلخ) هذا صريح بأنه لما ذبحها قد فاتت على أرباب الديون ولو فرض أن الدين يغترقها وكان الدين سابقا فقد جعل ذلك في حكم ما يترك للمفلس. (قوله وجمع إلخ) سواء تطوع بها أو أوجبها فإن اقتصر على واحد أو اثنين خالف المستحب على المذهب ومقابله ما لابن المواز من أن التصدق بكلها أفضل وهو متجه إذ «أفضل العبادات أحمزها» أي أشقها على النفوس (قوله وأن يأكل إلخ) معطوف على أن لا يأكل. (قوله من ذبح الإمام إلى غروبه) أي على المعتمد خلافا لمن يقول أول الثاني أفضل من آخر الأول

وأما أول الثالث إلى زواله هل هو أفضل من آخر الثاني وهو من زواله إلى غروبه وحكى ابن رشد عليه الاتفاق أو العكس وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث وهو رأي اللخمي ورواية ابن المواز القابسي وهو المعروف تردد لهؤلاء المتأخرين إلا أنه يفهم منه القول بأفضلية آخر الثاني على أول الثالث لاحتمال فهم التساوي بينهما فلو قال أو العكس كما قررنا لاستقام. ولما كان ولد الأضحية يتبعها تارة ولا يتبعها أخرى أشار إلى ذلك بقوله

Mas'alah: Who should slaughter the udhiya and when in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=604)

(وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام ونحره يوم النحر ضحوة).

Mas'alah: What is the ruling on the preference of different parts of the days for slaughtering udhiya?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1030)

قوله: (واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد) لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده، واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر ما هنا؛ إذ جعل اليوم الأول أفضل مما بعده على إطلاقه [4]، وإليه ذهب ابن المواز [5] وصاحب الرسالة [6]، أو ما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعد الزوال من الأول، وهو قول مالك في الواضحة [7]، واختلف أيضا هل أول اليوم الثالث وهو [8] ما قبل الزوال أفضل من آخر اليوم الثاني؛ أي: من الزوال إلى الغروب، وإليه ذهب ابن رشد [9]، بل نص على عدم الخلاف في ذلك، أو آخر الثاني أفضل من أول الثالث، وإليه ذهب أبو الحسن وجعله مذهب ابن المواز وغيره [10].

BAB 7

باب الأكل من الأضحية وتوزيعها

The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Vowed Sacrificial Animals (Nadhr)

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal (nadhr)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1298)

والنذر قسمان نذر للمساكين يأكلونه فلا يأكل منه على المشهور وفيه خلاف منذور النحر فقط قال مالك يأكل منها وإذا عين أفضل مما وجب

عليه

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice for the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

وفي كون المنع تعبدا أو لاتهامه على عطبه قولا اللخمي محتجا بقول محمد: من أكل من بدل جزاء ضل قبل محله ثم وجده نحره وأبدل الثاني؛ لأنه صار تطوعا، والقاضي، ويمنع من نذر المساكين معينا متطوعا والتطوع منويا لهم مطلقا، ثم قال، قال مالك مرة: لا يأكل من نذر المساكين، ومرة: استحب تركه.

Mas'alah: What is the ruling if one eats from a vowed sacrifice for the poor after its due place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

قال ابن القاسم: وإذا أكل من نذر المساكين بعد بلوغ محله، لم يبدله، وعليه قدر ما أكل، وليس ترك الكل منه بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

قال عبد الملك في "كتاب" محمد، وابن حبيب: عليه ثمن ما أكل طعاما يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed animal specified for the poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1359)

للمساكين وهو مضمون أكل منه قبل، ولم يأكل منه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal vowed specifically for the poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1359)

وإن نذره للمساكين وهو معين، أو نوى ذلك حين التقليد، لم يأكل منه قبل ولا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal vowed for the poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1359)

والقياس في الجزاء ألا يأكل؛ لأنه إنما غرم قيمة شيء أتلفه، فوجب أن يجري على الأصل في قيمة المتلفات: ألا حق له في الانتفاع من القيمة، وهو في إماطة الأذى أخف؛ لأنه إنما غرم عن شيء انتفع به، كالوطء والمتعة، اختلف في الأكل مما نذره للمساكين، فقال مالك مرة: لا يأكل منه. واستحب مرة ترك الأكل منه [4]، ورأى أن التقليد والإشعار والذبح إنما أوجب الالتزام. (1) قوله: (معينا) ساقط من (ب) . (2) قوله: (أكل منه بعد، ولم يأكل منه قبل) يقابله في (ب) : (كل منه قبل، ولم يأكل منه بعد) . (3) قوله: (الأول) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 1/ 453.

ولو أوجبه للمساكين ولم يسمه هديا لم يجزئ على أحد القولين، ولم يجبر [1] على منع الأكل، فكذلك إذا سماه هديا. ومنع من الأكل من كل معين هلك قبل محله [2] للحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث هديا، فقال المبعوث معه: يا رسول الله، كيف أصنع بما أعطيت؟ فقال: "انحرها وألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها" [3]. قال مالك: فإن أكل صاحبه، أو أمر من أكل منه ضمن [4]. وإن بعث به فعطب لم يأكل منه المبعوث معه، وإن أكل فلا شيء عليه، إلا أن يأكل بأمر صاحبه فيضمن صاحبه. وقال أبو محمد عبد الوهاب في منع صاحبه أن يأكل منه: لأنه يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه [5]. وليس بحسن، بل ذلك عند مالك شرع؛ لأنه قال: يضمن إن أمر المبعوث معه [6] بالأكل وإن لم يأكل [7]، ولا تهمة في هذا أن يعطيه ليطعم غيره. (1) في (ب) : (ولم يجزئ) . (2) قوله: (محله) ساقط من (ب) . (3) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 547، في باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، من كتاب المناسك، برقم (1762) ، والترمذي: 3/ 253، في باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع بمع من كتاب الحج، برقم (910) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: 2/ 1036، في باب الهدي إذا عطب، من كتاب المناسك، برقم (3106)

. (4) انظر: المدونة: 1/ 415. (5) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 390. (6) قوله: (معه) ساقط من (ب) . (7) انظر: المدونة: 1/ 415.

وقال محمد فيمن كان معه هدي جزاء صيد فضل منه، فأبدله، فعطب البدل في الطريق، فأكل منه، ثم وجد الأول: نحره عن الجزاء، وأبدل الثاني؛ لأنه يصير كالتطوع. وهذا أبين؛ لأن البدل لم يكن لأجل التهمة. ومن كان معه هدي متعة وجزاء صيد فاختلطا بعد الذبح لم يأكل من واحد منها [1]؛ لجواز أن يكون هدي الجزاء. وإن عطب أحدهما قبل بلوغه جاز أن يأكل منه؛ لأنهما مضمونان. وإن كان أحدهما تطوعا والآخر مضمونا لم يأكل منه؛ لجواز أن يكون التطوع، ويأتي بالبدل؛ لجواز أن يكون المضمون [2]. فإن كان قد بلغ المحل ثم اختلط أكل من أيهما أحب، ما لم يكن المضمون جزاء صيد. وقال ابن الماجشون: إذا ضل جزاء الصيد وأبدله ثم وجد الأول نحرهما وأكل من الثاني، قال محمد: وإن أكل من الثاني بعد أن بلغ وقبل أن يجد الأول أبدله. فإن لم يبدله حتى وجد الأول فلا شيء عليه؛ لأن الثاني يصير تطوعا أكل منه بعد بلوغه [3]. وقال الثوري وأصحاب الرأي: إذا ضل الهدي الواجب فأبدله ثم وجد الأول نحره، وإن نحر الثاني فهو أفضل، وإن باع فلا شيء عليه [4]. وقول ابن الماجشون "أن له أن يبيع الواجب إذا عطب قبل بلوغه" نحو من هذا. وإن كان مضمونا أو منذورا معينا للمساكين فعطب أحدهما قبل محله واختلطا لم يأكل؛ لجواز أن يكون المنذور، وعليه البدل؛ لجواز أن يكون هو (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 452. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 452. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 452. (4) انظر: المبسوط, للسرخسي: 4/ 255.

المضمون. وإن بلغا أكل من الثاني خاصة، فإن كان الأول [1] الذي عطب المنذور

كان هذا تطوعا والأكل منه جائز، وإن كان الأول المضمون جاز أن يأكل من بدله.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal designated for specific poor people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1304)

(ولم يؤكل من نذر مساكين عين) في المدونة: يؤكل من الهدي كله واجبه

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice for specified poor people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1305)

(مطلقا) تقدم نص اللخمي: إن نذره للمساكين وهو معين لم يأكل منه قبل ولا بعد

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal designated for specific poor people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1308)

(وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله؟ خلاف) تقدم نص اللخمي: إن نذره للمساكين وهو معين لم يأكل منه قبل ولا بعد. وفيها: إن أكل مما نذره للمساكين قال ابن القاسم: لا أدري ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم للمساكين قدر ما أكل لحما ولا يكون عليه البدل لأن هدي نذر المساكين في ترك الأكل منه عند مالك بمنزلة الجزاء والفدية، ولو كان مضمونا لكان عليه بدله كله إن أكل منه. انتهى من ابن يونس. وهذا

هو الذي ينبغي أن يكون المشهور، وشهر ابن الحاجب أن عليه قدر ما أكل وهو قول ابن القاسم في المدونة، وشهر في

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1245)

فإن أكل مما ليس له – فرابعها المشهور عليه قدر أكله من نذر المساكين إن كان معينا؛ لأنه ليس كغيره, وقيل: لا شيء عليه, وعلى قدر أكله – فثلاثة؛ مثل اللحم وقيمته طعاما وقيمته ثمنا ... مما ليس له أى من الأربعة المذكورة. وحكى المصنف خمسة أقوال: الأول: يتضمن قدر أكله مطلقا؛ لأنه كالغاضب. الثانى: يضمن الهدى كله مطلق ونقلها فى الجلاب عن مالك, وبالأول قال عبد الملك. والثالث لمالك أيضا: الفرق, فعليه فى نذر المساكين مطلقا قدر أكله, وعليه فى الثلاثة بدل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal when the recipients are unspecified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1246)

والرابع كالثالث لكن الفرق فى نذر المساكين بين المعين وغيره, فجعل نذر المساكين غير المعين ملحقا بالثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1246)

وقوله: (لأنه ليس كغيره) أى: لأن أمره خفيف. وذكر المصنف أن هذا هو المشهور, وذلك لأنه وقع فى الكتاب لفظتان؛ جمعة مرة مع جزاء الصيد والفدية, ومرة قال: (يطعم قدر ما أكل) . التونسى: فكان بعض مشايخنا يتأول ذلك على أنه إن كان معينا أطعم قدر ما أكل. وإن كان مضمونا كان عليه البدل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal according to al-Baji?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1246)

وحمل الباجى ما فى المدونة على الخلاف, وانظر قول ابن القاسم فى نذر المساكين: وإنما استحب مالك ترك الأكل منه, فإنه لا يقتضى تحريم الأكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1246)

والقول الخامس: لا شئ عليه, وهو لمالك أيضا من رواية ابن نافع وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal after the place of sacrifice for an unspecified vow, ransom, or penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=749)

إلا بعد المحل فى نذر لم يعين، وفدية وجزاء) استثناء عن عموم الغير؛ لأنه برئ بذلك، (وإلا هدى، وتطوع، ومعين لا يقيد المساكين عطب قبل محله) ؛ لأنه ليس عليه بدله (

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal vowed for the poor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

وإن كان المأكول منه نذر المساكين، فهل عليه إبداله كله، أو إبدال بعضه؟ روايتان.

Mas'alah: What are the rulings on eating from a vowed sacrifice for specified poor people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=906)

ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي [منح الجليل] حال كونها (بأسنمة) فتشعر أيضا وفيها تقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر. وفي المبسوط أنها لا تجلل. وقال المازري تجلل فهما قولان (لا) تقلد ولا تشعر (الغنم) وإشعارها حرام؛ لأنه تعذيب في غير ما ورد فيه النص بالترخيص، وتقليدها مكروه. (ولم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف أي: يحرم على المهدي أن يأكل (من نذر) أي: منذور ل (مساكين عين) بضم فكسر مثقلا لهم باللفظ

كهذا نذر للمساكين أو بالنية كهذا نذر ناويا للمساكين فيمنع الأكل منه (مطلقا) بلغ محله وهو منى بشروطها أو مكة عند انتفائها أو لم يبلغه معينين أم لا. أما عدم أكله منه قبل المحل فلأنه ليس عليه بدله فيتهم بتعطيبه ليأكل منه، وأما بعد المحل فلأنه قد عين أكله وهم المساكين (عكس) أي: خلاف حكم (الجميع) أي: جميع الهدايا متطوعا بها أو واجبة ما تقدم ذكره من واجب لنقص بحج أو عمرة أو فوات أو تعدي ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهارا أو نزول بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلق، وكهدي فساد على المشهور، وما لم يتقدم ذكره كنذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الأكل منها مطلقا بلغت محلها أم لا، ويتزود قال الله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] ، فسر ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – القانع بالسائل لعطف المعتر عليه وهو من يعرض بالسؤال ولا يسأل. وإذا جاز له الأكل في الجميع (فله) أي: المهدي (إطعام الغني والقريب) وإن لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند (وكره) له الإطعام منها (لذمي) أو التصدق عليه بشيء منها، واستثنى من الجميع ما يؤكل في حال دون آخر وتحته نوعان ما يؤكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice for specified poor people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=909)

وهل إلا نذر مساكين عين، فقد أكله؟ خلاف، والخطام والجلال: كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal when it is specified for the poor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1298)

(فروع الأول) : قال سند إذا نذره للمساكين، فلا يأكل منه قال ابن حبيب: بلفظ، أو بنية أنه للمساكين لا يأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed (nadhr) sacrificial animal that is not specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1088)

واستثنى مما يؤكل منه في حال دون آخر وتحته نوعان أشار للأول منهما وهو ثالث الأقسام الأربعة مع ذكره أفراد فيه بقوله (إلا نذرا لم يعين) بل مضمونا للمساكين كلله علي هدي للمساكين أو لله علي هدي أو بدنة ونواه لهم وقول تت لم يعين بلفظ ولا نية لمساكين ولا غيرهم وهو المضمون كقوله لله علي هدي فيه نظر بل المصنف في نذر مضمون جعل للمساكين بلفظ أو نية فإن لم يجعل لهم جاز الأكل منه قبل المحل وبعده كما تقدم عن د مستدلا بالآية فالصواب تمثيله بما قدمته في حله

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed animal specified for the poor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

قبل لا بعد والمضمون إن سمي أو نوى لهم امتنع بعد لا قبل كما قال إلا نذرا لم يعين وإن لم يسم ولم ينو لهم أكل منه مطلقا كما قال عكس الجميع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a full substitute or only the amount eaten from a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

(وهل) على ربه البدل كاملا في كل ممنوع كالأربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافي أو (إلا نذر مساكين عين فقدر أكله) لحما ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal designated for the poor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=739)

(ص) ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل [حاشية العدوي] ابن عرفة وشرحها أن الطول في الإبل وفي الحيوان من ظهرها لأسفلها وأن العرض فيها من رأسها لذنبها (قوله مسميا) أي قائلا باسم الله ويزيد: والله أكبر. (قوله: وندب نعلان) أي ويجزئ الواحد في تحصيل السنة (قوله بنبات الأرض) هذا مندوب آخر (قوله فإن قلت قد قدم المؤلف) أقول لم يكن مفاد المصنف فيما تقدم ذلك بل إفادة حكم الترتيب لا حكم ذات التقليد (قوله والجواب بأن كلامه هنا إلخ) أقول لا تفصيل هنا في كلام المصنف وسن إشعار سنمها وتفصيل التقليد يأتي بعد. (قوله أن تجلل الهدايا) مراده بالهدايا الإبل خاصة ويندب تأخير تجليلها إلى الوقت الغدو من منى إلى عرفة قال في المبسوط والتجليل أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه والبياض أولى (قوله كالدرهمين) مفاد بعضهم أن الكاف استقصائية لا تدخل شيئا وفي كلام آخر أنها تدخل

الثلاثة لأنه قال: إن لم يرتفع بأن يكون الدرهمين ونحوهما وهو أظهر (قوله لا يشقها) أي ندبا وإن كان مقتضى العلة التحريم (قوله؛ ولأن فيه) عطف علة على معلول (قوله وكل ذلك) أي من التقليد والإشعار والتجليل واسع أي ليس بواجب فلا ينافي أن التقليد والإشعار سنة والتجليل مندوب. (قوله فقط) الأولى أن قوله فقط راجع لكل من قوله قلدت وقوله البقر وقوله إلا بأسنمة راجع للأول أي قلدت لا أشعرت إلا بأسنمة وقوله لا الغنم راجع لقوله فقط باعتبار البقر أي البقر فقط لا الغنم (قوله وانظر هل تجلل) النص لا تجلل. (قوله ولم يؤكل إلخ) ولا يجوز دفع الهدي للمساكين حيا فإن دفعه لهم وذبحوه أجزأ وإلا فلا وعليه بدله واجبا كان أو تطوعا، أما الواجب فظاهر وأما التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيه فيجب قضاؤه، واعلم أن نذر المساكين المعين إذا مات أو سرق أو ضل قبل محله فإنه لا بدل فيه على صاحبه؛ لأن حكمه حكم هدي التطوع إذا مات أو سرق أو ضل قبل محله فإنه لا بدل على صاحبه (قوله مطلقا) أي قبل المحل وبعده أما عدم أكله منه قبل المحل فلأنه غير مضمون، وأما بعد المحل فلأنه قد عين آكله وهم المساكين ومثله هدي التطوع إذا جعل للمساكين بالنية أو باللفظ عين أو لا والفدية إن لم تجعل هديا كذا في شرح عب أقول: أما هدي التطوع إذا جعل للمساكين فعدم الأكل منه مطلقا ظاهر لأنه قيد بالمساكين وأن الفدية إذا لم تجعل هديا فلأنها عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض (قوله عكس الجميع) إما خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عكس الجميع أي فالجميع يجوز منه الأكل قبل وبعد فقوله بعد إلا نذرا إلخ مستثنى من ذلك المحذوف الذي قدرناه لا أنه مستثنى من نفس قوله عكس الجميع (قوله بعد المحل) أي فلا يأكل بعد المحل والمراد إذا عطبت بعد المحل فلا يأكل منها لا بعد المحل ولا قبله أما بعد فالأمر ظاهر وأما قبل فبأن يرجع به مسافرا أما عدم الأكل في العطب بعد المحل ففي الفدية أي التي جعلت هديا فلأنه عوض عن الترفه كما قلنا. وأما النذر

الذي لم يكن معينا فإنه للمساكين، وأما جزاء الصيد فلأنه قيمة متلف فلا يستحق أن يأكل منه شيئا لأنه لا استحقاق له فيه لأنه بذلك الاعتبار يكون لغيره

Mas'alah: What is the ruling on eating from a specified vow for the poor and on stolen sacrificial meat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=969)

بأخذ شيء، كأكله من ممنوع بدله، وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله؟ خلاف. والخطام والجلال كاللحم، وإن سرق بعد ذبحه أجزأ، لا قبله، وحمل الولد على غير، ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد، فكالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from unspecified vows, fidyah, and game compensation after reaching the place of sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=969)

(الشرح) قوله: (إلا نذرا لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل) أي: إلا [1] نذر المساكين الذي لم يعين وفدية الأذى وجزاء الصيد فإنه لا يؤكل منه بعد المحل، يريد: وأما قبله فله ذلك، وقد علمت أن هذا مخرج من قوله: (عكس الجميع) أي [2]: فإنه يأكل من جميع الهدايا إلا هذه الأشياء الثلاثة بعد محلها فلا يأكل منها، وله ذلك قبله وهو المشهور ولمالك في المبسوط: لا ينبغي أن يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد، فإن فعل فلا شيء عليه [3]، وفي المدونة: استحباب [4] ترك الأكل من نذر

المساكين [5].

Sub-topic – Ruling on Leasing Udhiyah Skin

Mas'alah: What is the ruling on leasing the skin of the udhiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1550)

(فرع) قال أبو الطاهر المشهور منع إجارة جلدها لأنها معاوضة في قربة وأجازه سحنون لأنه تصرف في المنفعة بعد بقاء الأصل كالاستعمال

Mas'alah: Who may skin the udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1921)

قال سعيد بن جبير ولا بأس أن يلي سلخها.

Mas'alah: What is the ruling on giving sacrificial skins to be worked on for a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

قال ابن المواز ولا يدفع جلودها لمن يعملها على النصف، وكذلك العقيقة، وكذلك صوفها ووبرها إذا جززته بعد الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a sacrificial animal's skin to a tanner who claims theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1350)

أعطى جلدا للدباغ، فادعى السرقة، إن كان يثق به فلا يأخذ منه شيئا، وإن كان يتهمه أخذ منه قيمته وتصدق بها. ومنشأ الخلاف: هل القيمة بيع أم لا؟ [232/ب] واستشكل في البيان قول من قال باستحباب التصدق بأن أخذ القيمة إن لم يكن بيعا فلا وجه لاستحباب التصدق بها، وإلا فلا يجوز ذلك، وإن تصدق بها لأنه لا يجوز أني بيع الإنسان شيئا من أضحيته ليتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the skin of the udhiyah and what happens if it is sold?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=352)

قاله ابن شاس وإجارة الجلد كالبيع فلا يجوز خلافا السحنون قلت وفيما قاله نظر إذ لم يحك أبو محمد في نوادره ولا الباجي ولا ابن يونس غير ما قاله بعض شيوخنا واختلف إذا وقع بيع شيء من الأضحية وفات على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم وابن حبيب يتصدق الثمن، وقال سحنون يجعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام وثمن اللحم في طعام، وقال محمد بن عبد الحكم يصنع به ما شاء، قال الباجي يحتمل أن يكون كمذهب أبي حنيفة القائل بجواز بيع الأضحية بما سوى الدراهم قال والأظهر أنه يمنع البيع ابتداء ولكن إذا فات يصنع به ما شاء.

Sub–topic – Ruling on Gifting Udhiyah Meat or Skin

Mas'alah: What is the ruling on gifting the skin or meat of the udhiyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1550)

(فرع) قال التونسي إن وهب جلدها أو لحمها منع في كتاب محمد الموهوب له من البيع لتنزيله منزلة الواهب وقيل له البيع لأنه ليس بمتقرب وإنما يمنع المتقرب ليلا يجتمع له العوض الذي هو الثمن والمعوض الذي هو منفعة القربة من الثواب ولذلك منع بيع سائر العبادات

Mas'alah: What is the ruling on giving udhiyah meat as a gift with expectation of compensation?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=279)

وكذلك إن دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه، وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الأضحية، إذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره، ثم إن بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه، ثم إن الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله، أو أقل، أو أكثر، والمعطي، والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به، أو يسخطه، فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sacrificial skin to a servant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

وكذلك لو هبته لخادمك قاله مالك.

Sub-topic – Ruling on Selling Udhiyah Meat, Skin, or Wool

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or skin of an udhiyah slaughtered before the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1551)

(فرع) قال صاحب البيان الضأن يوم التروية يوم النحر فينحر قال ابن القاسم لا يبيع لحمها كمن ذبح قبل الإمام قال وليس هما سواء لأن الثانية تجزئه عند جماعة والأولى ليس منعها بالبين لأنها ليست بقربة وإذا باعت امرأته جلد أضحية أو لحمها تصدق بالثمن إلا أن ينفقوه فلا شيء عليه إذا لم يرخص لهم فيه أما إذا أرخص تصدق بالثمن أو بدله إن أنفق وكذلك إن أنفقوه فيما يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1726)

ومن أجاز بيع لحمه على جواز أكله وقد كان عطاء يبيح البيع في ذلك ثم رجع عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of the sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2094)

قال سحنون: ولو باعه لم أر بأسا بأكل ثمنه إلا أن يجزه بعد الذبح فلا يبعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a sacrificial animal that has been inherited or gifted?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2267)

فرع [3]: وهذا حكم من انتقل إليه حكمها بالميراث، فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة، فقد روى ابن حبيب في "كتاب الحدود" عن أصبغ: للمعطي بيع ذلك إن شاء [4]. وحكى ابن المواز عن مالك: ليس له بيع جلدها [5] بجلد ولا غيره [6].

Mas'alah: May a poor person sell a garment woven from udhiyah wool due to necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=584)

وسئل عن صوف الأضحية إذا نسجها الفقير في كساء وألجأته الضرورة [35/2] [36/2] إلى بيعها كضرورة الدين أو مثله إذ لا يجد إلا هي , أو نفقه الزوجة , هل يجوز ذلك أم لا ؟ فاجاب لا يجوز ذلك والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on using the hides and fat of sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=775)

(فصل) : وقوله أن الناس كانوا ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية إن كان يريد أنهم امتنعوا من اتخاذ الأسقية من جلودها لأجل المنع المتقدم فقد يجب أن يكون المنع بأعم من هذا اللفظ المتقدم لأن المنع إنما تناول أكل اللحم. وقد روي لفظ يتناول جميع الأضحية وهو ما روى سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء منه» .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from a perished obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

قال ابن حبيب: وأجاز له ابن الماجشون البيع منه، كالأكل؛ لأن عليه بدله، وكره مالك البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal given as charity after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن تصدق بأضحيته على رجل بعد أن ذبحها إن للمعطى بيعها إن شاء، ذكرها ابن حبيب فى كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of a sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

قال سحنون ولو باعها لم أر به بأسا بأكل ثمنه إلا أن يجزه بعد الذبح فلا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the halter and covering of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=641)

(والخطام) أي الزمام (والجلال) بالكسر فيهما جمع جل بالضم (كاللحم) في المنع والإباحة فيجري فيهما ما جرى من التفصيل؛ فما لا يجوز أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه، أو جلاله فإن أخذ شيئا، أو أمر به ضمن قيمة ما أخذ فقط إن تلف، وإلا رده فالتشبيه غير تام.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of the udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3162)

وبيعه؛ يعني أنه يكره بيع الصوف الذي يكره جزه، وأما الذي جز بعد الذبح فلا يجوز بيعه، ولو نوى حين الشراء جزه بعد الذبح ومثل البيع عمله جبة، وفي الخرشي وغيره: وأما غير

Mas'alah: May the recipient of udhiyah meat or skin sell it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1285)

واختلف فيمن تصدق عليه بلحم الأضحية أو بجلدها، هل يجوز له بيعه أم لا؟ على قولين: أحدهما: الجواز، وهو قول أصبغ. والثاني: المنع، وهو قول محمد في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on using udhiyah fat for non-obligatory purposes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1008)

وصرف فيما لا يلزمه:. [منح الجليل] ومنع مالك – رضي الله عنه – الحذاء أن يدهن شراك النعال التي يصنعها بدهن الأضحية؛ لأنها بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن (إلا ل) شخص (متصدق) بفتح الدال مشددة (عليه) بالضحية كلها أو بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها وإجارته وبدله. وظاهره ولو علم المتصدق بالكسر أن المتصدق عليه بالفتح يبيع أو يؤاجر ويبدله وهو كذلك، والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحط. وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة لها فلو قال إلا لمعطى لكان أحسن وهذا قول أصبغ وشهره ابن غلاب. وقال اللخمي هو أحسن ومقابله المنع للإمام مالك "– رضي الله عنه –" وشهره في التوضيح في باب السرقة. (وفسخت) بضم فكسر أي العقود المذكورة من بيع وإجارة منعها الذي مشى عليه المصنف وإبدال إن اطلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل (و) إن لم يطلع عليها إلا بعد فوات المبيع أو المبدل (تصدق) بفتحات مثقلا أي المضحي وجوبا (بالعوض) أي نفس الثمن في البيع والبدل في الإبدال إن كان قائما وعوضه إن فات (في الفوات) للمبيع أو المبدل من الضحية (إن لم يتول) بفتحات مثقلا، ومفعوله محذوف أي البيع أو الإبدال (غير) بالتنوين أي غير المضحي (بلا إذن) من المضحي في البيع أو الإبدال بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه. (وصرف) هو مصدر عطف على معنى مدلول الباء وهو مجموع لا إذن وصلته محذوفة أي للثمن والواو بمعنى مع (فيما) أي شيء (لا يلزم) المضحي أي مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي بأن كان الثمن باقيا بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فهذه ثمان صور هي منطوق كلام المصنف يلزم المضحي التصدق فيها بنفس الثمن إن كان باقيا وبعوضه إن فات، ومفهومه صورة واحدة وهي تولي غيره بلا إذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي، في هذه لا يلزم المضحي التصدق بشيء ويلزم المتولي التصدق ببدله هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling the udhiyah after slaughter to pay a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1011)

ولو ذبحت؛ لا بيع بعده في دين. [منح الجليل] قال طفي هذا وهم؛ لأن قول ابن القاسم الذي قال التونسي إنه الأشبه أكلها بلا قسم ونص التونسي بعد عزوه لابن القاسم أنها تؤكل ولا تقسم ولأشهب القسم. وقول ابن القاسم أشبه؛ لأنها قد وجبت قربة بالذبح واتفق على أنها لا تباع في الدين فأشبهت الحبس ينتفع الورثة بها غير أنهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها فيها حقا لقصد الميت ذلك فلا يصح أن يزيد بعض الورثة في حظه على الانتفاع بها، فيكون على هذا حظ الأنثى كحظ الذكر إذا تساويا في الأكل. اهـ. ونقله الموضح قلت: إذا تأملت ذلك علمت أن الوهم من طفي من الحط وأن كلام التونسي شاهد عليه لا له؛ لأن المقصود منه إنما هو نفي القسم على الميراث لا نفيه مطلقا، ولأن قوله جعلوا لجميع الورثة في ذلك حقا مع قوله ويكون حظ الأنثى كحظ الذكر صريح في القسم على الرءوس الذي عزاه له الحط، وأيضا لا معنى لأكلهم لها وانتفاعهم بها إلا قسمها على رءوسهم، وأيضا لو كان المراد ما ذكره طفي من أكلها بلا قسم أصلا لكان قولا رابعا وهذا ابن رشد حافظ المذهب، وكذا ابن عرفة لم يحفظا إلا الأقوال الثلاثة المتقدمة، وناهيك بحفظهما فلو وجد ما أغفلاه فتبين أن ما اختاره التونسي وعزاه لابن القاسم هو ثالث الأقوال الذي عزاه ابن رشد فيما تقدم لظاهر الواضحة، وقد حمل عليه ابن رشد سماع ابن القاسم في رسم سن ونص السماع ولكن أرى في لحم الأضاحي أن يقسمه ورثته. ابن رشد الأظهر إذ خص الورثة وأنزلهم فيه منزلة الميت أن لا يقسموه على الميراث وأن يقسموه على قدر ما يأكلون فيكونون كأنهم لم يقسموه إذ قد قيل إن القسمة بيع من البيوع اهـ. وللورثة قسمها إن لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث أو بعده (لا) يجوز (بيع)

للضحية أو بعضها (بعده) أي بعد الذبح (في دين) على المورث، واستشكل بأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين. وأجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع أنها قربة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat given as charity from a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1361)

ص (إلا لمتصدق عليه) ش:

قال في التوضيح في باب الأضحية: واختلف فيمن تصدق عليه أو وهب له لحم فمنع مالك من البيع؛ لأن قصاراه أن يتنزل منزلة الأصل وبالقياس على الوارث، وقال أصبغ: يجوز له البيع كالصدقة على الفقير والزكاة ابن غلاب، وهو المشهور انتهى. قال في كتاب السرقة في الكلام على سرقة لحم الأضحية من المتصدق عليه: المشهور عدم جواز البيع للمتصدق عليه انتهى. وكلامه في الشامل متعارض، فإنه قال أولا: وجاز لموهوب له ومتصدق عليه البيع على المشهور لا لمضح ونحوه، ثم قال: وليس له إطعام من يعلم أنه يبيعها، ولو جلدا، ولا لصانع دهن مصنوع بشحمه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of the udhiyah and its parts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=544)

الجمهور من أهل العلم، فإن وقع التصرف في ذلك بمعاوضة، أو نحوها رد ما كان قائما، فإن فات ذلك ففي ثمنه ثلاثة أقوال، فقيل: يتصدق به، وقيل: ينتفع به مطلقا في ماعون، وقيل: يتصرف في ماعون وغيره، ولو غصب فله أخذ قيمتها، وليس ببيع، ورآه ابن القاسم بيعا، واستحب ألا يغرم أحد قيمتها، وإذا قلنا بجواز أخذ القيمة صنع بها ما شاء، وقيل: يتصدق بها، وحكم ولدها ولبنها وصوفها وسائر أبعاضها حكمها، وتباع عليه في الدين كالهدي، ولو قلده وأشعره، وقيل: لا تباع، واختلف هل لورثته قسمة لحمها، ففي كتاب محمد المنع منه، وأجاز مالك وابن القاسم، وهل يجوز للمتصدق عليه بشيء منها بيعها أم لا؟ فيه قولان في المذهب وأجاز سحنون أن يؤاجر ربها جلدها.

Mas'alah: What are the prohibitions on selling parts of the udhiyah after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1182)

(ومنع البيع) للأضحية إذا ذبحت وأجزأت من لحم أو جلد أو شعر أو غيره كخرزة بقرة انظر تت ولذا لم يقل بيعها لئلا يتوهم أن المنع لجملتها فقط وكودك ولو بماعون ولا يعطى الجزار منها في مقابلة جزارته أو بعضها (وإن) لم يحصل الإجزاء كمن ذبح يوم التروية يظنه يوم النحر أو (ذبح) يوم النحر لكن (قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح) بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابته السكين عينها ففقأتها وذبحها فهي وإن لم تجز لا يبيع شيئا منها (أو قبله) وذبحها فإن لم يذبحها فيأتي في قوله ولا تجزئ أن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء (أو ذبح معيبا جهلا) بالعيب أو بأنه يمنع الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه فقوله جهلا يشمل الجهل بعينه كذبحه معتقدا أنه سليم فتبين أنه

معيب والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الإجزاء فتبين أنه يمنعه

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing the meat or skin of a sacrificial animal given as charity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=795)

إلا لمتصدق عليه (ش) تقدم أنه قال ومنع البيع والإجارة والبدل وكل ذلك بالنسبة إلى صاحب الأضحية أو من يقوم مقامه وأما لو تصدق صاحبها بلحمها أو جلدها أو شعرها أو عظمها أو غير ذلك على مسكين أو وهبه ذلك فإنه يجوز له أن يبيع ذلك أو يؤاجره أو يبادل به وظاهر كلامه ولو علم المتصدق بكسر [حاشية العدوي] وذبح أضحيتك غلطا لم تجز واحدا منكما ويضمن كل واحد منهما القيمة (قوله الذي وداه) أي للمستحق (قوله ضمان عداء) أي ضمان بسبب العداء أي مع قصد العداء وقوله والأول أي الذي هو صورة الاستحقاق (قوله والأول ضمان ملك) أي من حيث اعتقاده ذلك (قوله والأول أبين) وهو الإجزاء (قوله على طرد العلة) أي لأجل طرد العلة أي لأجل كونها مطردة متى وجدت وجدت الصحة أي العلة المشار لها بقوله لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه فإنها موجودة في صورة الغصب وفي بعض الشراح والأول وهو الإجزاء قياسا على صحة الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في المكان المغصوب. (قوله ولا جلدها ولا شعرها) ولا ودك ولو بماعون ولا يعطي الجزار منها في مقابلة جزارته أو بعضها. (قوله وإن ذبح قبل الإمام) أي في يوم النحر وأما لو ذبح قبله في الثامن أو التاسع فله أن يصنع بها ما شاء وأما لو ذبح قبل الإمام بعد يوم النحر فلا يتوهم لأنه ضحية (قوله قبل فري أوداجها إلخ) أي قبل تمامها فيصدق بما إذا قطع الحلقوم فقط أو مع الودجين (قوله وبحكمه) أي وبأنه لا إجزاء معه (قوله وأما إن لم

يذبحها ناويا إلخ) أي بأن لم يذبحها أصلا أو ذبحها غيرنا والقربة. (قوله جهلا) مصدر واقع موقع الحال أي في حال كونه جاهلا (قوله فتبين بها عيب) أي عيب آخر وكذا لو تبين أن ذلك العيب الذي اعتقده أنه لا يمنع الإجزاء أنه يمنع الإجزاء (قوله معتقدا أنه لا يمنع الإجزاء) أي فتبين أنه يمنع الإجزاء وهذه غير قوله أو لا فتبين إلخ إلا أنها مثلها في الحكم. (قوله يعني أنه لا يجوز الإجارة لجلد الأضحية أو به إلخ) لا يخفى أنه لا يظهر إدخال هذه الصورة وهي الإجارة به لأن هذا بيع (قوله لأن بيعه لا يجوز) ناظر لقوله أو به وقوله واستئجاره ناظر لقوله لجلد الأضحية (قوله من منع الإجارة لها ولجلدها) المناسب أن يقصر المصنف على الإجارة لجلدها بعد الذبح لأنه الذي فيه الخلاف إذ لا منع لإجارتها قبل ذبحها كما أفاده محشي تت (قوله خلاف المشهور) أي فالمشهور تجوز إجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز إجارة كلب الصيد. (قوله إذا أوجبها ربها) أي نذرها وهذا على الضعيف (قوله وأما إذا لم يتعين) أي لم ينذرها (قوله ولا يجوز له أن يبادل إلخ) هذا هو المناسب أن يحمل عليه المصنف فيقول أي ومنع البدل بعد الذبح (قوله أو غيره) كودك ومن الإبدال بالودك ما أشار له مالك فإنه منع أن يدهن شراك النعل التي يصنعها بدهن الأضحية لأنها بالدهن تحسن فيكون لها حصة من الثمن (تنبيه) : قال في ك وجد عندي ما نصه قوله والبدل عطف على البيع فيقتضي المغايرة فالبدل ليس بيعا لكنه بشبهه والهدايا كالضحايا اهـ (أقول) بل البدل من أفراد البيع

الدال أن المسكين أو الفقير يبيع ذلك أو يؤاجره أو يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن ابن غلاب أنه المشهور ومثل المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدى له فإنه كالمالك كما استظهره س في شرحه وفي شرح (هـ) ولو قال المؤلف إلا لمعط لكان أحسن. (ص)

Sub-topic – Ruling on Feeding Non-Muslims from Udhiyah

Mas'alah: What is the ruling on giving udhiyah meat to dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1445)

[مسألة: إعطاء أهل الذمة من الضحايا] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية مسألة وسئل مالك: عن أهل الإسلام أيهدون من ضحاياهم لأهل

الذمة من جيرانهم؟ فقال: لا بأس بذلك، ورجع عنه بعد ذلك، وقال: لا خير فيه غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a Christian from the udhiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1447)

[مسألة: الضحية أيطعم منها النصراني] ومن كتاب أوله مساجد القبائل مسألة وسئل مالك: عن الضحية أيطعم منها النصراني؟ قال: غيره أحب إلي منه، قال ابن القاسم: ما يعجبني. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، والقول فيها في رسم سن وفي رسم اغتسل فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: May non-Muslims be fed from udhiyah or aqiqah meat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1457)

مسألة: الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم] مسألة وسألته: عن الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم ممن على غير الإسلام؟ فقال: ما سمعت ذلك، وأحب إلي ألا يطعم واحد منهم شيئا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم سن من سماع ابن القاسم. [

Mas'alah: What is the ruling on feeding non-Muslims from udhiyah meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2106)

قال ابن القاسم: وقد كان مالك يجيزه ثم رجع عنه، وما يعجبني أن يطعمهم، وما رأيت الناس إلا على تركه إلا أن يكون من العيال، وأما إن أهدى لهم فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a Christian wet nurse from the udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

واختلف قول مالك فى ظئر ولده النصرانية والكراهية واستحب ابن القاسم.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim choose regarding feeding non-Muslims from the udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

وفى العتبية أن ابن القاسم اختار إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a Christian from an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

وكذلك ما له أن يأكل منه من الواجب إن أطعم منه نصرانياص فلا بدل عليه. [4/322]

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of the sacrificial animal to a non-Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

واستخفها مالك للكتابي دون غيره، وجاز لموهوب له أو متصدق عليه على المشهور، لا لمضح ونحوه ورد، فإن فات تصدق بالثمن.

Mas'alah: Is it permissible to feed the meat of the udhiyah to Jews and Christians?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=569)

ويكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا، وليس لما يأكلهولا لما يطعمه حد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from the meat of an udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1387)

(وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولد في عياله تردد) . ابن المواز: كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني أو الظئر النصرانية عنده، وسئل مالك عن النصرانية تكون الظئر للرجل فيضحي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها فقال: لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم. وقال ابن القاسم: ورجع مالك فقال: لا خير فيه والأول أحب قوليه إلي. ابن رشد: اختلاف قول مالك إنما معناه إذا لم تكن في عياله، أما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف. ابن عبد السلام: في كلام ابن رشد مخالفة لابن حبيب. ابن عرفة: ليس كذلك انظره فيه. الطرطوشي: لو أقام بأضحيته سنة عرسه أجزأته ولو عق بها عن ولده لم تجزه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding dhimmis from sacrificial meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1245)

ابن عبد السلام: وتخصيص اللخمي قوله في المدونة: "والذمي في غيرهما خفيف بنذر المساكين" ليس بقوي وحمل قول المنصف: (الذمي في غيرهما خفيف) على العموم, قال: ولا وجه لقصر ذلك على نذر [214/ب] المساكين, وإنما هو ما أشار إليه مالك في الضحايا بأن هذه القربات لا ينبغي أن يطعم منها أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a disbeliever from udhiyah meat according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1497)

كراهة، وعليه حمل ابن رشد قول مالك بالكراهة أو قول مالك يكره مطلقا ولو كان في عياله من غير بعث.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=670)

وقيل من لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما ينال من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from the udhiyah sacrifice according to Ibn Habib and Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3164)

وكلام ابن الحاجب: وتكره للكافر على الأشهر، وقال ابن حبيب: لا خلاف بين قولي مالك، بل يكره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله، ويجوز إطعامهم إذا كانوا في عياله، ولا يصح أن يكون المص أشار بالتردد إلى طريقة ابن حبيب وابن رشد؛ لأن عبارة المص تفيد أن محل التردد من هو في عياله وابن حبيب أيضا من المتقدمين فلا يشار إليه بالتردد. والله تعالى أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on feeding udhiyah meat to a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1354)

وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد) ش: قال في التوضيح عند قول

ابن الحاجب وتكره للكافر على الأشهر القولان لمالك في العتبية في النصرانية تكون ظئرا والأشهر هو اختيار ابن القاسم، ووجهه أنها قربة فلا يعان بها الكافر، وعن مالك التخفيف في الذمي دون غيره كالمجوسي وأشار ابن حبيب إلى أن من أباح ذلك إنما هو في الذي يكون في عيال الرجل، وأما البعث إليهم، فلا يجوز قال: وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون وقاله أصبغ عن ابن القاسم وعكس ابن رشد فجعل محل الخلاف من الكراهة والإباحة إنما هو البعث، وأما من في عياله من أقاربه أو وصيفه. فلا خلاف في إباحة إطعامهم، فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال انتهى. ويشير بكلام مالك وابن حبيب وابن رشد لما في البيان في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأضحية من العتبية ونصه: سئل عن النصرانية تكون ظئرا للرجل، فتأتي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها. قال: لا بأس بذلك وأن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم قال ابن القاسم: رجع مالك فقال: لا خير فيه والأول أحب قوليه إلي قال ابن رشد: اختلاف قول مالك هذا إنما معناه إذا لم تكن في عياله، فأعطيت من اللحم ما تذهب به على ما يأتي في رسم اغتسل، فأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن له بأس أن تطعم منه دون خلاف، وهذا يرد تأويل ابن حبيب إذ لم يجعل ذلك اختلافا من قول مالك، وقال: معناه أنه كره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله، وأجاز أن يطعموا منه إذا كانوا في عياله، ويشير بما في رسم اغتسل لقوله. وسئل مالك عن أهل الإسلام أيهدون من ضحاياهم لأهل الذمة من جيرانهم فقال: لا بأس بذلك، ثم رجع عنه بعد

ذلك، وقال: لا خير فيه غير مرة قال ابن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم سن، وقد تقدم القول فيه وبالله التوفيق وإلى هذا الاختلاف أشار المصنف بقوله وهل إن بعث له أو ولد في عياله تردد. ص (

Sub–topic – Ruling on Udhiyah Slaughtered Not Facing Qibla

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrifice not facing the qibla?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وأباح أكلها جمهور العلماء منهم إبراهيم والقاسم وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ويستحبون مع ذلك أن يستقبلوا القبلة وقد روي في الحديث المرفوع خير المجالس ما استقبل به القبلة فما ظنك بما هو أولى بذلك

Sub-topic – Ruling on Storing Udhiyah Meat Beyond Three Days

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of sacrificial animals after the prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2111)

1001 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا)) يعني لا تقولوا سواء

Mas'alah: What is the chapter on storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2272)

باب ادخار لحوم الضحايا

Mas'alah: What are the possible interpretations of the prohibition on eating sacrificial meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2273)

ويحتمل أن تكون الكراهة منسوخة. ويحتمل أن تكون الكراهة باقية. ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعلة فارتفع بعدمها، فيكون ذلك المنع - وإن ورد بلفظ العموم - محمولا على الخصوص بدليل. فأما من ذهب إلى القول الأول، فتعلق بأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الأضاحي [1]، ثم قال: "كلوا وتزودوا" ، وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ. وقد روي عن علي ما يدل على استدامة حكم المنع، وروى أبو عبيد [2]. قال: شهدت العيد مع على، فصلى ثم خطب فقال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث" وهذا يدل على أنه غير منسوخ عنده. وروي معنى ذلك في الامتناع عن ابن عمر [3]. ويحتمل أن يكون إنما منع من أجل الدافة، وأن الحاجة الواجبة أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت بقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم، إلا أن الأظهر أنه حكم منسوخ، والله أعلم. (1) بعد ثلاث. (2) مولى ابن أزهر في البخاري (1990) ، ومسلم (1969) . يقول أبو العباس القرطبي في المفهم: 5/ 376 (حديث أبي عبيد ... وابن عمر يدلان على أن عمر، وعليا، وابن عمر، كانوا لا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأن ذلك ليس بمنسوخ، ولا مخصوصا بوقت ولا بقوم. وكأنهم لم يبلغهم شيء من الأحاديث ... الدالة على نسخ المنع، أو على أن ذلك المنع كان لعلة الدافة التي دفت عليهم، وإنما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة؛ لأنها أخبار آحاد لا متواترة، وما كان كذلك صح أن يبلغ بعض الناس دون بعض "." (3) أخرج مسلم (1970) عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

ولو كان لأجل الدافة خاصة لما اختص ذلك بلحوم الأضاحي بل كان يلزم الناس مواساتهم بها وبغيرها، والحديث منسوخ حقيقة [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2274)

المسألة الأولى [2]: قوله: "نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث" يريد أنه نهى عن أن يأكل منها ذابحها بعد ثلاث؛*لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح أكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها, ولا يتعذر عليه الأكل منها. ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته*. لكان ضحى في آخر أيام الذبح، أبيح له الأكل منها ثلاثة أيام؛ لأن في منعه منها بعد اليوم والمدة اليسيرة تضييقا عليه، وفي أكله منها بعد ثلاث منتفع، ونهى عن أكلها بعد ذلك, والنهي يقتضي التحريم، ثم نسخ ذلك بإباحة أكله، وهذا من باب نسخ السنة بالسنة. وقوله: "فكلوا وادخروا" وقد روي ما يقتضي الإباحة [3] , روى ابن المواز عن مالك: لا بأس على الرجل إن لم يأكل من بدنته. وإن [4] تصدق بلحم أضحيته كله، (1) والحديث منسوخ حقيقة "من إضافات المؤلف على نص الباجي." وفي هذا المعنى يقول ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 413 "والنهي في الحديث عن ادخار الأضاحي صحيح، والحديث في الإباحة صحيح، وهذا هو الناسخ للأول، والله أعلم" ، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 120 – 122، والعارضة: 6/ 309. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 93 – 94.

(3) أي أن لفظة "كلو" روي ما يقتضي أن معناها الإباحة، وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 173 "كلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة؛ لأنه أمر ورد بعد نهي" .

(4) ذكر الباجي أن الكلام التالي هو ما روي عن الإمام مالك في النوادر والزيادات لابن أبي زيد 4/ 322 نقلا عن الموازية.

فهو أعظم لأجره. وروي ما يدل على أنه على الندب والاستحباب، وهذا ما روى ابن حبيب عن مالك: لو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله واستغنى عنه فلم يأكل منه شيئا لكان مخطئا.

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after returning from travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=775)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن «أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي [المنتقى] لأجل الدافة التي دفت وأن علة الحاجة أوجبت ذلك وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم إلا أن الأظهر ما قدمناه أولا لك أنه حكم منسوخ وإن كان لأجل الدافة خاصة وما خيف عليه من الهلاك بالمجاعة لما اختص ذلك بلحوم الأضاحي بل كان يلزم الناس مواساتهم بها وبغيرها.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating udhiyah meat after three days and visiting graves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=776)

فقالوا: هو منها فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها فقالوا: إنه قد كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا أو تصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا كل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا») [المنتقى] (ش) : قول أبي سعيد لما قدم إليه اللحم انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي على وجه التحرز والاحتياط لدينه. وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يأكل في انصرافه من منى إلا الزيت خوفا من لحوم الأضاحي التي كان يعتقد استدامة المنع فيها وكذلك يجب للمتحفظ بدينه أن يسأل ويبحث إن كثر المحظور فإذا كان شاذا جاز أن يحمل على الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the prohibition of eating udhiyah meat after three days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=776)

(فصل) : قوله لما ذكر له أنها من لحوم الأضاحي ألم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها إنكار لتقديمها إليه بعد علمهم بأنه مما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بوجه الأمر وهو ما حدث من نسخ ما علم من الحظر بالإباحة وقولهم أمر يحتمل أن يكونوا فسروا له معنى الأمر فأراد أن يحتاط في ذلك بقول من سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو بقول من هو أفقه وأفهم وأعلم بتأويل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن أخبره بذلك ويحتمل قيل له قد حدث من النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك أمر ولم يفسر له ذلك الأمر وإن كان أخبر بأنه

معنى يقتضي الإباحة فخرج يسأل عن ذلك الأمر وتفسيره فأخبر به وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا» يريد أنه أطلق لهم الأكل بعد الثلاث. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of sacrificial animals after the allowed period?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا عبد الله بن واقد 2/ 275ت

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the prohibition of storing sacrificial meat?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=652)

قال، – صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا [1]، ونهيتكم عن الأنتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا [2]" وهذا أبين ما يكون من النسخ وأوضحه لاجتماع شروط النسخ الخمسة فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on storing sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5666)

حدثنا إبراهيم بن شاكر حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان وأخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي حدثنا أحمد بن عبد الملك بن صالح حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فلما كان في العام القابل وضحى الناس قالت قلت يا رسول الله إن كانت هذه الأضاحي لترفق الناس كانوا يدخرون من لحومها وودكها قال فما منعهم من ذلك قلت يا نبي الله أو لم تنهاهم عام الأول عن أن يأكلوا لحومها بعد ثلاث قال إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية ليبثوا لحومها فيهم فأما الآن فليأكلوا وليدخروا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا وتزودوا وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب (ربيعة) من كتابنا هذا

وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن إعادته ها هنا وبالله توفيقنا أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن أسد قالا حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا بكر بن سهل والوليد بن العباس بن مسافر قالا حدثنا أبو صالح حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا كنا نصلح منه ويقدم فيه الناس إلى المدينة وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ليس بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن أكل لحوم الضحايا أنه كان ندبا إلى الخير لا إيجابا وفي إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on eating and storing sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=88)

67 - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى. فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها؟ ! فقالوا: إنه قد كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا،" (1) الموطأ (1731) . قال في "التمهيد" (3/ 190) عن هذا الحديث: "منقطع يتصل من وجوه حسان" . (2) الموطأ (1006) . قال في "التمهيد" (3/ 206) : "هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=302)

435 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال عبد الله بن أبي بكر: قد ذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله - صلى الله عليه

وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي" قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" أو كما قال "قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا "[2]."

Mas'alah: What is the chapter on storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=982)

باب ادخار لحوم الأضاحي

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=984)

685– القعنبي عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قدم من سفر، فقرب إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الضحايا ؟ قالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ قالوا: إنه قد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر . فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن لحوم

الأضحى بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبورفزوروها ولا تقولوا هجرا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2100)

(4) باب ادخار لحوم الأضحى 2135 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث أيام، ثم قال: بعد كلوا وادخروا وتزودوا.

2136 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي، قالت عمرة: قالت عائشة: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كانوا ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك، أو كما قال: قالوا يا رسول الله: نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا، وتصدقوا، وادخروا.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2102)

2137 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قدم من سفر فقرب إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن لا يكون هذا من لحوم الأضحى، فقالوا: هو منها، قال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ ، فقالوا: إنه كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قد نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجرا.

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=841)

634 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» ، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: "دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي" ، فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم، يجملون منها الودك

ويتخذون منها الأسقية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ كما قال، قالوا: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي كانت دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا

Mas'alah: What is the chapter heading for storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1393)

باب ادخار لحوم الأضاحي

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1394)

6 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لانهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد كلوا وتصدقوا، وتزودوا وادخروا"

Sub-topic – Ruling on Distributing Udhiyah Among Heirs or Partners

Mas'alah: What are the scholarly opinions on dividing udhiyah meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2113)

بثلثها ويدخر ثلثها لقوله صلى الله عليه وسلم ((كلوا وتصدقوا وادخروا)) وكان ممن ذهب إلى هذا الاستحباب الشافعي – رحمه الله وكان غيره يستحب أن يأكل نصفا ويطعم نصفا لقول الله تعالى في الهدايا (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) الحج 36 وكان مالك – رحمه الله – لا يجد في ذلك شيئا ويقول يأكل ويتصدق والدليل على أن هذا استحباب لا إيجاب حديث ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان! أصلح لحم هذه الأضحية قال فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة وفي حديث ثوبان هذا ادخار لحم الضحية وأكله وفيه الضحية في السفر وقد ذكرناه بإسناده في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the chapter on distributing and eating the meat of udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2104)

[الباب: السابع] في تفرقة لحوم الأضاحي والأكل منها

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of udhiyah meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2104)

ومن كتاب محمد: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ليس في الضحايا والبدن التطوع قسم موصوف ولا حد معلوم، قال الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} ، قال: والقانع: الفقير، والمعتر: الزائر، ولا بأس على الرجل أن لو لم يأكل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing money and dividing meat from a shared sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=348)

على أن يخرجوا الثمن من قبل أنفسهم ويقسموا اللحم على قدر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of udhiya meat among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

اللخمي: في كون أكل الذكر والأنثى والزوجة سواء كحالهم في حياة الميت، أو الذكر مثل حظ الأنثيين قولان وذا أصوب، ويلزم الأول منع الغاصب منها؛ لأنه لم يكن ينتفع بها في حياته، وتختص بها الزوجة والابنة إن كانتا، ولا يعترض الثاني بمنع تعلق الدين به؛ لأنه لا يصح بيعه.

Mas'alah: How should udhiyah meat be divided according to inheritance shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

التونسي: في قسمها بينهم على المواريث قولا أشهب وابن القاسم وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from an udhiyah mixed with another's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=809)

اللخمي: لأنه إنما كرهه لإمكان تصدق الآخر وعدم أكله وهو استحسان، ولو تحققت صدقته لم يحرم على الآخر أخذه، ولأنه كلقطة طعام لا يبقى وكونه للشواء أشد كراهة؛ لأنه معروف فيرد له على القول بمنع أخذ العوض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sacrificial animals after slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الثالثة) في اختلاطها بعد الذبح قال يحيى بن عمر تجزي ويتصدقان بها ولا يأكلانها وقال عبد الحق لا يمنع من أكلها وإذا اختلطت الرؤوس عند الشواء كره أكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان خفيفا لأنه ضامن وقيل ليس لمن اختلطت له طلب القيمة

Mas'alah: Can creditors take the udhiyah after it has been slaughtered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

ولو ذبحها ثم مات لم يأخذها الغرماء واقتسمها الورثة على الميراث، وللغرماء أخذ البدنة وإن قلدها كما مر في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sacrificial meat with other meat when the owner is a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

ولو اختلطت برؤوس الشواء فهذا خفيف لأنه ضامن، كمن ضمن لحم الأضاحي بتعدن وكما يضمن زرعا لم يبد صلاحه، وقيمة كلب الغنم بالتعدي، وفطرة المسكين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah meat with other meat when roasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

وقيل: يكره ما خلط عند كشواء إلا برءوسه فيجوز لضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah meat after slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1391)

وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن) الذي لابن يونس: إذا اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما فإنهما يجزئانهما ولا يأكلان لحمهما وليتصدقا به. ابن يونس: إنما أجزأناهما لأنهما بالذبح وجبتا أضحية فلا يقدح اختلاطهما في الإجزاء، وإنما لم يأكلا لحمهما لأن كل واحد قد يأكل لحم شاة صاحبه فيصير بيعا للحم

أضحيته بلحم أضحية صاحبه. وفارق ذلك اقتسام الورثة للحم أضحية ورثوها لأن كل واحد ورث منها جزءا معلوما ثلثا أو ربعا فيأخذه منها وهو تمييز حق هاهنا لا بيع انتهى. فيظهر من خليل أنه لم يعن بالاختلاط هذا وإنما عني من تلف له شيء من أضحيته عند صانع أو غاصب أو متعد. فقال ابن القاسم: من سرقت رءوس أضاحيه في الفرن استحب له أن لا يغرمه شيئا وكأنه رآه بيعا. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يبيع ثوبه فغصبه غاصب أن له أخذ قيمته، وله أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان، ولا يجوز ذلك في البيع؟ انتهى نص الباجي. وقال ابن بشير: لو اختلطت أضحية أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض قولان انتهى. انظر قول الباجي: له أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان ولا يجوز ذلك في البيع. وحكي أيضا عن ابن حبيب: من أتلف لك طعاما لا يعرف كيله، فإن قامت بينة على إتلافه جاز أن يأخذ بقيمته طعاما ولو غاب عليه اتهم أنه أمسكه ودفع فيه طعاما، وسواء تلف بانتفاع المتعدي أو غيره، وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله تعالى – يقول: على هذا إذا تبدل للإنسان في الفرن قدر أو خبز لا يأخذ عوضه طعاما ولا غرم قيمته حتى يتحقق أن خبزه قد أكل. قال: ويمكن أن تكون قرينة الحال تقوم مقام البينة كمثل أن يكون ذلك بعد يوم والمخبز دين، فإذا كان هذا فإن كان خبزا وأراد أن يأخذ عوضه خبز صاحبه قبل الحكم بالقيمة فعلى ما للباجي لا يأخذ من هذا الخبز، إلا ما لا يشك أنه أقل من خبزه. وقال الباجي:

غاصب الطعام يغرم مثله صفة وقدرا، فإن كان جزافا جهل كيله غرم قيمته يوم غصبه، واختلف إن قال المغصوب منه أغرمه من الكيل ما لا يشك أنه كان فيه وإن له ذلك أحسن انتهى. ولم يذكر ابن رشد خلافا في أن له أن يصالح الغاصب على ما لا يشك

أنه أقل. وأما مسألة القدر فإذا قلنا: إن اللحم المطبوخ وإن تنوع على ما طبخ به يكون جنسا واحدا فيكون كالخبز له أن يأخذ من اللحم ما لا يشك أنه أقل من لحم قدره، فإن لم يرض بهذا فلا بد من الرجوع إلى القيمة، فإذا تعينت القيمة أخذ بها لحم هذا القدر ويزيده صاحبها ما بقي من القيمة. قال الباجي: الطعام المستهلك الذي لا يعلم قدره أنه يقوم قال: فإذا ألزم القيمة بحكم أو صلح فقال أشهب: لا بأس أن يأخذ منه بتلك القيمة كيلا من مثل ذلك الطعام

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and division of an udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1399)

أثم. (وللوارث القسم ولو ذبحت) أما قبل الذبح فقال ابن المواز: من اشترى أضحية ومات قبل ذبحها فإنها تورث، واستحب ابن القاسم أن يذبحها عنه الورثة ولا يلزمهم ذلك. انظر عند قوله: "وندب إنفاذها" . وأما بعد الذبح فسمع ابن القاسم: إذا مات وقد ذبح أضحيته كانت لأهله يأكلونها ولم تبع. ابن رشد: يريد ويأكلونها على نحو ما كانوا يأكلونها لو لم يمت. ورثة كانوا أو غير ورثة. وهذا أظهر مما يأتي في هذا السماع وفي سماع عيسى إذ لا يقسم الورثة إلا ما تكون فيه الوصية والدين للوارث. وقال ابن يونس قال ابن المواز عن مالك: إن مات في دينه لأنه نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره ولا يقتسمه الورثة على الميراث فيصير بيعا. وقال ابن حبيب: لهم أن يقتسموها لأنهم يرثون ما كان له ثم ينهون عن بيع أنصبائهم. وكذا فسره مطرف وابن الماجشون عن مالك، وانظر قبل هذا عند قوله: "وجاز أخذ العوض" (لا بيع بعده في دين) تقدم قول مالك: إن مات عن لحم أضحيته لا تباع في دينه.

[العقيقة] (وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة) ابن عرفة: العقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي. وفي حكمها عبارات سمع ابن القاسم يقع في قلبي أنها شريعة الإسلام. ولم يحك المازري غير أنها مستحبة. وروى ابن حبيب كانوا يكرهون تركها. قال: وليست كوجوب الأضحية. الباجي: ومقتضى قول مالك: إنها من مال الأب لا من مال الابن وظاهر قوله: "يعق عن اليتيم من ماله" أنها لا تلزم قريبا غير الأب. وقال الباجي: مذهب مالك أنه يعق عن الذكور والإناث بشاة شاة خلافا للشافعي أنه يعق عن الغلام بشاتين. ابن المواز: وإن ولد له ولدان في بطن عق عن كل واحد

Mas'alah: How is the udhiyah treated regarding debts and inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1342)

أنها لا تباع في الدين، فأشبهت الحبس، فينتفع بها الورثة، غير أنهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها في ذلك حقا؛ لأن الميت هكذا قصد، ولا يصح أن يزيد بعض الورثة في فرضه على الانتفاع بها، ويكون على هذا حظ الأنثى مثل حظ الذكر إذا تساويا في الأكل. وأشهب يقسمها على المواريث، ولا يقضي منها دينه، وكيف يصح ميراث قبل قضاء الدين؟ انتهى. وإذا كان الخلاف إنما نقله الأشياخ إذا مات بعد الذبح علمت أن كلام المصنف ليس كما ينبغي؛ لأن كلامه إنما هو فيما قبل الذبح، وقد أجراه ابن عبد السلام على ظاهره، فقال: يعني إذا مات بعدما أوجبها أضحية، وضحى بها الورثة عنه واستحب لهم ذبحها، أو مات بعد ذبحها فاختلف. وذكر القولين، ولم أر القولين إلا فيما ذكرته، وكذلك ذكر اللخمي وابن يونس وابن شاس وغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on mixing and substitution of udhiyah meat?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=200)

بعد الذبح أو جزؤها ففي جواز أخذ العوض: قولان، وأما قبله فالمنصوص إذا قسمت فأخذ الأقل أبدله بمساوي الأفضل، وقيد بالاستحباب فلو ذبح أضحية غيره غالطا لم تجزئ مالكها، والمشهور: ولا الذابح، وثالثها: إن فاتت قبل تخيير مالكها أجزأت، وقال محمد: إن اختار مالكها القيمة أجزأت كعبد أعتق من ظهار فاستحق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sacrificial animals after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1497)

تنبيه (2) : لم يتنبه الشارح لما استغربه ابن عبد السلام، فحمل على الاستحباب على تخريج اللخمي الجواز على قول محمد: (إذا اختلطت رأس برأس عند الشواء جاز الأكل) ، وهذا استحسان، وفيه نظر؛ إذ لو أراده لقال على المختار كعادته. تنبيهان: (1) رواه أحمد (5/ 171، رقم 21539) ، والبخاري (2/ 891، رقم 2382) ، ومسلم (1/ 89، رقم 84) ، والنسائي في الكبرى (3/ 172، رقم 4894) ، وابن ماجه (2/ 843، رقم 2523) . (2) في "ن 4" : تنكيت.

Mas'alah: What are the rulings on dividing a sacrificial animal among heirs and its sale for debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1501)

تنبيه: في كلام المصنف إجمال من وجهين: الأول: حكمه بجواز القسمة لم يعلم منه هل هو على المواريث وهو سماع عيسى، أو على قدر ما يأكلون، وهو ظاهر الواضحة. الثاني: إذا قلنا (ينتفعون بها على الشركة) فهل الذكر كالأنثى والزوجة سواء، أو الذكر كحظ الأنثيين؟ قولان. لا بيع بعده، أي: الذبح في دين على الميت إذا ذبحها ومات، وربما أشعر هذا بأن صاحبها لا يأخذها في الفلس لفواتها بالذبح. وقيل: له أخذها؛ لأنها عين ماله. وفهم منه بيعها في الدين قبل الذبح، وهو كذلك.

Mas'alah: How is the udhiyah divided among heirs after the owner's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3181)

ولو ذبحت, أي يجوز لهم القسم ولو مات الموروث بعد أن ذبحت أضحيته، وقد علمت أن الذي للورثة هنا هو قسم القرعة، وهل هو على الرءوس؟ وعلى هذا يكون حظ الأنثى من زوجة وغيرها كحظ الذكر إذا تساويا في الأكل فالقسمة على الرءوس على قدر ما يأكلون، أو هو على المواريث فللذكر مثل حظ الأنثيين, وتعطى الزوجة منها ما ينوبها من ربع أو ثمن؟ قال الإمام الحطاب: والظاهر أن المص مشى على أنهم يقسمونها على الرءوس؛ لأنه قول ابن القاسم، وقال التونسي إنه أشبه القولين. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وظاهر المص القسم على الإرث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمي. انتهى. قوله: وظاهر المص القسم على الإرث لخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: أي لأن ذلك هو الظاهر من قسم الورثة إذا أطلق، وقوله: "وللوارث القسم" ، ولو ذبحت، خلافا لمن قال: يأكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته وإن لم يكونوا ورثة.

Mas'alah: How is the meat of the udhiyah distributed among heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1285)

فإذا قلنا أنه لا حق فيها للغرماء: فإنها تكون للورثة، يأكلونها، وهل [تكون بينهم] على السواء أو على قدر مواريثهم؟ قولان: أحدهما: أن أكلهم فيها [بالسواء] [1]، الذكر والأنثى، [وذو السهم والعاصب] [2]، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهم يقتسمونها على [قدر] [3] فرائضهم في الميراث، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on storing and distributing the meat of udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1395)

7 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام»، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي»، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: - [485] - لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذلك» أو كما قال: قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا» يعني بالدافة قوما مساكين

قدموا المدينة

Mas'alah: What is the ruling on an heir dividing a sacrificial animal by lot?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1185)

ولما قدم منع بيع الأضحية والمعاوضة عليها بوجه أخرج من ذلك عطفا على ومنع البيع ما يتوهم دخوله فيه بقوله (و) يجوز (للوارث) في أضحية ورثت (القسم) بالقرعة لأنها تمييز حق لا بالتراضي لأنها بيع ورواه الأخوان عن مالك وعيسى عن ابن القاسم وظاهر القسم على المواريث وهو سماع عيسى صوبه اللخمي وقيل على قدر ما يأكلون والذكر والأنثى والزوجة سواء قاله الشيخ سالم وحكايته القولين كما ذكر خير من عبارة تت فيهما لتداخلهما كما يظهر بالتأمل وبالغ على جواز القسم بقوله (ولو ذبحت) أي ذبحها الوارث أو مورثه المضحى بها قبل موته (لا بيع بعده في دين) استشكل بأنه لا ميراث قبل قضاء الدين وأجيب بأنها لما كانت من جملة قوته المأذون فيه مع أنها قربة وتعينت بالذبح لم يقض منها دينه

Mas'alah: What is the ruling on dividing a sacrificial animal among heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=797)

وللوارث القسم ولو ذبحت (ش) أي إذا دعا بعض الورثة إلى قسم الأضحية فإنه يجاب إلى ذلك ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو في سماع عيسى وصوبه اللخمي وقيل على قدر ما يأكلون والذكر والأنثى والزوجة سواء وجواز القسمة بالقرعة مبني

على أنها تمييز حق ولذلك لا تجوز القسمة بالتراضي لأنها بيع. (ص)

Sub-topic – Ruling on Eating from Udhiyah

Mas'alah: What is the ruling on eating from and distributing the udhiya according to Ibn Jurayj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2201)

وقال بن جريج تطبخ أعضاء ويؤكل منها ويهدى ولا يتصدق بشيء منها

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

وأما أكله منها، فقائم من قوله: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ...} الآية [6].

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiyah and feeding the poor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2270)

مسألة: قال مالك: يستحب للرجل أن يأكل من أضحيته ويطعم الفقراء منها [2]، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [3]، وقال أيضا {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [4]. فقوله تعالى: {فكلوا منها} قيل: إنهما واجبان [5]. وقيل: إنهما مستحبان [6]. وقيل: الأكل مستحب والإطعام واجب [7]، وهو صريح مذهب مالك. وقال ابن وهب وابن القاسم: "القانع" الفقير، و "المعتر" الزائر. وقال ابن وهب

وعتبة: إنه السائل [8]. وقيل: "المعتر" الذي يعتريك [9]، و "القانع" الجالس في بيته [10]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 92، وانظر المدونة: 2/ 4 كتاب الضحايا. (2) انظر النوادر والزيادات: 4/ 321. (3) الحج: 28. (4) الحج: 36. (5) قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة، كما نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 3/ 1291. (6) قاله ابن شريح، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 3/ 1291. (7) ذكر المؤلف في أحكامه: 3/ 1291 أنه قول الشافعي، وصريح قول مالك. (8) ذكر المؤلف في الأحكام: 3/ 1293 أنه قول زيد بن أسلم أيضا. (9) قاله مجاهد، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 3/ 1293 والسيوطي في الدر المنثور: 12/ 508 (ط. هجر) . (10) ذكر المؤلف في الأحكام 13/ 1293 أنه قول مجاهد، وأورده السيوطي في الدر المنثور: 12/ 507 (ط. هجر) عن ابن عباس وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وفي نسخة من الأحكام: "القرطبي" ، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15.

وقيل: "القانع" الذي يقنع بالقليل، و "المعتر" الذي يمر بك ولا يأتيك [1]. وقيل: "القانع" هو المتعفف، و "المعتر" السائل [2]. قال القاضي: ومن [3] النادر كونهما في العربية بمعنى واحد، قال الحارث بن هشام: وشيبة فيهم والوليد وفيهم ... أمية مأوى المعترين وذو الرحل [4] يريد بالمعترين من يقيم للزيارة، وذو الرحل (7) من يمر بك فتضيفه. قال القاضي: والذي عندي فيهما أنهما متقاربان كمعنى الفقير والمسكين، وحقيقة ذلك: أن الله تعالى أمر بالأكل وإطعام الفقير، والفقير على قسمين: ملازم لك، ومار بك، فأذن الله تعالى في إطعام الكل منهما مع اختلاف حاليهما، ومن هاهنا وهم بعض الناس فقال: إن القانع هو جارك الغني، وليس لذلك وجه، والله أعلم. (1) قاله القرطبي نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 3/ 1293، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15 – 16 , 418. (2) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس،

كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 10/ 507 (ط. هجر) والإتقان: 2/ 30. (3) الكلام التالي أورده المؤلف في الأحكام: 3/ 1293، ونرى من المستحسن إثبات العبارة السابقة عليه حتى تتضح الفكرة، يقول رحمه الله: "وأما المعتر والمعتري فهما متقاربان معنى، مع افتراقهما اشتقاقا، فالمعتر مضاعف، والمعتري معتل اللام، ومن النادر ..." . (4) جزء من قصيدة طويلة أوردها ابن هشام في سيرته: 3/ 13.

Mas'alah: Is it permissible to feed a hired worker from the meat of an udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=584)

وسئل "ابن برجان" عمن يستأجر أجيرا سنه بأجره معلومة , وعلى أن عوله الأجير ومئونته على المستأجر في بيته ومع عياله , فهل يجوز أن يطعمه من لحم اضحيته أم لا ؟ فاجاب إطعامه على وجه المعروف جائز والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the hunting compensation or fidyah sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال مالك: وإن كان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه

البدل، وإن كان الذي أكل قليلا أو كثيرا فعليه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal for a violation in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=726)

محمد: وقيل لا يأكل من دم الفساد، وألزم اللخمي عليه دم غيره وتبعه ابن بشير وعياض.

Mas'alah: What is the ruling on a person sent with a sacrificial animal eating from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

ومن بعث معه لا يأكل منهن فإن أكل منه لم يضمن، ولو أكل بأمر ربه ضمنه ربه، ولو تصدق به دون أمره لم يضمن؛ فأخذ منه اللخمي التعبد خلاف قول القاضي، قال: إذ لا يتهم في أنه يعطبه ليأكل غيره، ويرد بأن بأمره يتهم على التهييج في عطبه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a prohibited sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

الجلاب: في وجوب بدله أو بدل ما أكل روايتان بالثانية قال عبد الملك.

Mas'alah: What are the rulings on eating from and distributing the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=822)

لم يضمنه وهو وجه ضعيف. الشيخ عن ابن حبيب: ينبغي أن يأكل منها، وأن يكون أول

أكله منها يوم النحر ويطعم كما قال الله تعالي، ثم قال: وليس عليه أن يعم منها القانع والمعتر والبائس الفقير وهو كأصناف الزكاة والقانع. قال مالك: السائل وغيره المتعفف عن السؤال. المعتر: الزائر المعترض لما ينال دون سؤال والبائس الفقير. محمد: تستحب صدقته ببعض أضحيته، فإن لم يتصدق بشيء جاز وصدقته بكلها في كونه خطأ أو أعظم أجرا روايتا ابن حبيب ومحمد، وصوب اللخمي الأول. الباجي: هما بناء على أن الأمر بالأكل ندب أو إباحة والروايات في تحديد قدر الأكل والصدقة. الجلاب: الاختيار أكل أقلها وقسم أكثرها، ولو قيل: يأكل الثلث وقسم الثلثين كان حسنا، وفي التلقين يدخر القدر الذي يجوز أكله. الكافي: يأكل ويطعم نيا ومطبوخا، ونقل ابن الحاجب تحديد الصدقة بالثلث أو النصف وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه. وروى محمد: لا بأس أن يطعم الغني والعبد والمسلمين، وفي إعطاء الذمي منها ما يبين به سماع ابن القاسم لا بأس أن يهدي منها لأهل الذمة ورجوعه لقوله: لا خير فيه. ابن القاسم: الأول أحب إلي. الشيخ عن ابن حبيب أرخص ابن كنانة أن يطعم منها النصراني معناه عندي فيمن في عياله وضيفه وتعمد البعث لهم لا يجوز، كذا فسره الأخوان، وقاله أصبغ عن ابن القاسم. ابن رشد: إنما الخلاف فيما يبين به، ولو كان في عياله أو غشيهم يأكلون أطعم منه اتفاقا، وهذا يرد حمل ابن حبيب قول مالك على الوفاق بأنه كره البعث إليهم إن لم يكونوا في عياله، وأجاز أن يطعموا منه إن كانوا في عياله. وقول ابن عبد السلام: جعل ابن رشد الخلاف في البعث دون من في عياله عكس قول ابن حبيب يدل على أن ابن حبيب جعل الخلاف فيمن في العيال دون البعث إليهم خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=775)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما نهيتكم لأجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا» لفظة كلوا قد روي ما يقتضي أن معناها الإباحة روى ابن المواز عن مالك لا بأس على الرجل إن لم يأكل من بدنته وروي عنه في النوادر أنه قال: وإن تصدق بلحم أضحيته كله فهو أعظم لأجره. وروي ما يدل أن هذه اللفظة للندب والاستحباب وذلك أن ابن حبيب روى عن مالك لو أراد رجل أن يتصدق بلحم أضحيته كله لاستغنائه عنه ولا يأكل منه شيئا كان مخطئا وجه رواية ابن المواز أنه حيوان يخرج على وجه القربة فلم يؤمر بالأكل منه، أصل ذلك ما نذره أو تصدق به ووجه رواية ابن حبيب أنه حيوان يذبح على وجه القربة المشروعة فكان الأكل منه مشروعا مندوبا إليه كالهدي. وقد حكى القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه قال: الأكل منها واجب وهو قول شاذ بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy person regarding sacrificial meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

واختلف قوله فى الغنى.

Mas'alah: What are the rulings on eating from hady, udhiya, and related penalties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=247)

لم ينو به الفقراء؛ كالواجب لنقص في حج أو عمرة، ولا يأكل من نذر عين لهم مطلقا [55/أ] ، ولا من مضمون بعد محله فقط على الأصح، ومثله فدية أذى وجزاء صيد.

وقيل: إن أكل منهما بعد محلهما فلا شيء عليه، وأما هدي التطوع فيأكل منه إن بلغ لا إن عطب قبل محله, بل ينحره هو أو نائبه ملقيا جله وخطامه عنده وقلادته في دمه ويخليه للناس, ولزمه البدل لا الرسول إن أمر أحدا بأخذ شيء أو أطعم غنيا من الجزاء والفدية ولو بجهل كالزكاة. وقيل: ولا أن يطعم مجتهدا، ولا يطعم كافرا ولو فقيرا، وإلا أبدلهما على الأصح [1] لا غيرهما وقد أساء، ولا يطعم منها أبويه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده. وخطام الهدي وجله كلحمه، وإن كان لفساد فقولان، ولزمه بدل هدي استحياه فقير ولو تطوعا، ولو أكل مما لا يحل له فهل يلزمه بدله وشهر, أو لا شيء عليه، أو يلزمه قدر أكله فقط، أو قدر أكله من نذر الفقراء, أو بدل غيره؟ روايات. وهل النذر المعين كذلك, أو مطلقا؟ خلاف. وعلى القدر, فثالثها: لحما إن عرف وزنه، وإلا فقيمته ثمنا. ورابعها: قيمته طعاما، وإذا ولدت البدنة قبل التقليد ونوى بها الهدي فالأحب نحره معها، وتعين بعده, وحمل على غيرها إن ولدته بسفر ولو بكراء ثم عليها، فإن تعذر ولم يمكن تركه ليشتد فكمتطوع عطب قبل محله. وقيل: إن باعه أو نحره قبله فعليه بدله كبيرا، ولا يشرب من لبنها على الأصح ولو فضل عن ولدها. وثالثها: يكره. ورابعها: إلا لضرورة، فإن أضر بها أو بولدها غرم موجب فعله، فإن مات لزمه بدله مما يجزئ. محمد: وإن أضر بها ترك حلابها حلبت بقدر ذلك، واستحب ألا يركبها إلا لعذر. وقيل: إلا ما خف. ولا يحمل عليها محملا ولا شيئا متعبا, وكذا للزاد ولو لعذر على الأصح. وليس عليه النزول بعد راحته على المشهور، فإذا نزل لحاجة [2] أو لليل فلا (1) قوله: (على الأصح) مثبت من (ح2) . (2) في (ح2) : (لراحة) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiya and giving charity from it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

ولا يجب الأكل منها على المشهور، ولا استحباب التصدق بثلث أو نصف على الأصح، بل يستحب الجمع بينهما وبين الإعطاء بلا حد، وكره اقتصاره على أحدهما ولو صدقة على الأصح؛ كإعطاء كافر على الأشهر، وهل إن بعث له أو ولو كان في عياله؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating from prohibited sacrificial meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=641)

(وإلا) يمكن حمله على أمه لضعفها ولا على غيرها ولا بأجرة من مال ربه (فإن لم يمكن تركه) عند أمين إن كان بفلاة من الأرض (ليشتد) ثم يبعثه إلى محله [حاشية الدسوقي] إذا أمر غير مستحق، وإن أمر مستحقا فلا شيء عليه. (قوله: كأكله من ممنوع) أي سواء كان ممنوعا من الأكل منه قبل وبعد، أو بعد لا قبل، أو قبل لا بعد فمتى أكل من ممنوع لزمه هدي كامل وهل ضمان بدل الهدي في الممنوعات مطلقا حتى في أكله من نذر المساكين المعين، أو إلا في هذه الصورة فإنما يلزمه قدر أكله فقط خلاف والمعتمد الثاني. والحاصل أن رب الهدي الممنوع من الأكل منه إن أكل لزمه هدي كامل إلا في نذر المساكين المعين إذا أكل منه فقولان في قدر اللازم له، وإن أمر أحدا بالأكل منه فإن أمر غنيا لزمه هدي كامل إلا في نذر معين للمساكين فلا يلزمه إلا قدر أكله كذا ينبغي ويحتمل أن يجري فيه القولان الجاريان في أكله هو، وإن أمر فقيرا فإن كان لا تلزمه نفقته فلا يلزمه شيء اتفاقا إلا في هدي التطوع إذا عطب قبل محله فيلزمه بدله هدي كامل على المرتضى، وقال اللخمي وسند: لا يلزمه شيء، وإن كان ذلك الفقير تلزمه نفقته كان بمنزلة أكل صاحبه، هذا كله إذا كان الأكل أو

الأمر من ربه، وأما الرسول فإن أمر فلا شيء عليه مطلقا أمر مستحقا أو غيره، وإن كان عليه الإثم إذا أمر غير مستحق، وإن أكل ضمن قدر ما أكل وعليه الإثم هذا إذا كان غير مستحق فإن كان مستحقا فلا ضمان ولا إثم هذا حاصل ما في كبير خش، وظاهره أنه لا فرق في الرسول بين هدي التطوع وغيره ولكن ظاهر النقول يقتضي أن الرسول مثل ربها في هدي التطوع ولو فقيرا ورجحه بعضهم وذكر الأجهوري أنه لو أخذ ربه، أو وكيله قدرا مما يمنع الأكل منه، أو أمرا غيرهما بالأخذ منه رد كل منهما عين ما أخذ ولو مطبوخا ينبغي أنه لا ضمان عليه في شيء من ذلك. (قوله: وأما الرسول إلخ) ما ذكره شارحنا في الرسول من أنه إن أكل، أو أمر بالأخذ وكان هو أو مأموره غير مستحق فإنه يضمن قدره، وإلا فلا ضمان هذا هو الصواب لا ما في خش انظر بن. (قوله: فقدر أكله) أي فقدر ما أكله من اللحم – إن عرف وزنه –، وقيمته إن لم يعرف. (قوله: خلاف في التشهير) أي فالأول شهره ابن عبد البر في الكافي والثاني شهره ابن الحاجب. (قوله: ضمن قيمة) أي ويلزمه صرفها على المساكين وهذا فيما ليس له الأكل منه وأما ما له الأكل منه فلا يطالب بقيمة الخطام والجلال إذا أخذهما، ويفعل بهما ما شاء كما نقله ح عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عبق من صرفها لهم مطلقا. (قوله: غير تام) لأن في أخذ ربه من لحم الممنوع الأكل منه وكذا في أمره بالأخذ منه هديا كاملا وفي أخذه الخطام والجلال، أو أمره بأخذهما قيمة ما أخذ. (قوله: وإن سرق الهدي الواجب) أي كجزاء الصيد وفدية الأذى والنذر المضمون للمساكين وما وجب لقران، أو تمتع. (قوله: لأنه بلغ محله) أي وقد وقع التعدي في حق المساكين وله المطالبة بقيمته ممن ثبت أنه سرقه، وصرفها للمساكين فيما ليس له الأكل منه وأما ما له الأكل منه فله أن يفعل بالقيمة ما شاء كما ذكره ح عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عبق من تعين صرفها للمساكين مطلقا. (قوله: فلا يجزيه) أي ويلزمه بدله. (قوله: وجوبا) أي سواء كانت أمه هديا واجبا، أو تطوعا أو نذرا معينا لوجوب

ذبحه فيها كأصله. (قوله: وندب حمله على غير أي غير أمه) أي وأجرة الحمل إن اقتضاها الحال من مال ربه. (قوله: ولا يجب حمله) أي لمكة وقوله: وهل يندب أي حمله لمكة لينحر مع أمه. (قوله: محل نظر) قال بن عبارة الإمام في الموازية كما في نقل ح تقتضي استحباب حمله معها ونصه: قال مالك في الموازية: وأحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك قال محمد يعني إن نوى به الهدي اهـ ومثله في التوضيح. (قوله: على إيصاله بوجه) مثل سوقه

Mas'alah: What is the ruling on making a wedding feast from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=676)

وكره) (عملها وليمة) يدعو الناس إليها بل تطبخ، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في مواضعهم، ولا حد في الإطعام منها ومن الضحية بل يأكل منها ما شاء، ويتصدق، ويهدي بما شاء)

Mas'alah: What are the rulings on eating and giving charity from the udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1691)

باب في الأكل والصدقة من الأضحية أمر الله سبحانه وتعالى في الهدايا أن يؤكل منها، ويتصدق، فقال -عز وجل-: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ، وقال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] . وأبان [1] النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الضحايا كذلك، فقال "كنت نهيتكم أن تمسكوا من لحوم [2]

نسككم بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتصدقوا" [3] فأباح الإمساك بعد ثلاث، وأثبت الصدقة فلم ينسخها، فقال: "ادخروا وتصدقوا" . واختلف المذهب هل يؤمر بامتثال الوجهين: الأكل، والصدقة حسبما في الحديث أم لا؟ فقال: له أن يأكل ولا يتصدق، أو يتصدق ولا يأكل. فقال مالك في كتاب ابن حبيب: يأكل ويتصدق، كما قال الله سبحانه. ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله كان كأكله إياه ولم يتصدق، حتى يفعل الأمرين. وقال ابن المواز: لو أكله كله [4] لكان جائزا، ولو تصدق به كله كان أعظم لأجره [5]. (1) قوله: (وأبان) في (ب) : (ويحتمل أن يكون أخبر) . (2) قوله: (لحوم) في (ب) : (لحم) . (3) أخرجه مسلم: 3/ 1561، في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، من كتاب الأضاحي، برقم (1971) . (4) قوله: (كله) ساقط من (م) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 322.

والأول أحسن، فليس له أن يأكل ذلك كله، وقد كان الأصل: ألا يأكل منها شيئا؛ لأنه قد جعلها لله سبحانه، وتقرب بها إليه؛ فلا يرجع في شيء جعله لله، كما لا يرجع فيما [1] جعله لله –عز وجل– صدقة، فأباح الله سبحانه أن يأكل منها، وأثبت الصدقة منها على الأصل [2]، فلم يجز أن يأكل الجميع، وأبان النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الضحايا في ذلك كالهدايا [3]. ويكره أن يتصدق بالجميع؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نحر مائة من الإبل، ثم أمر أن يؤخذ [4] من كل واحدة بقطعة فطبخت، ليكون إذا أطعم من مرقها قد أكل من جميعها. أخرجه مسلم [5]. وقال ابن حبيب: وليس لما يؤكل، ولا لما يتصدق به حد. ويجزئ منه ما قل [6]. وقال ابن الجلاب: الاختيار [7] أن يأكل الأقل [8]. ويستحب [9] أن يكون أول ما يأكله يوم النحر من أضحيته، قال ابن شهاب: يأكل من كبدها [10]. (1) قوله: (في شيء جعله لله، كما لا يرجع فيما) ساقط من (م) . (2) قوله: (الأصل) ساقط من (م) .

(3) يؤخذ ذلك من عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "لحوم نسككم" ، والله أعلم. (4) قوله: (أن يؤخذ) ساقط من (م) . (5) أخرجه مسلم: 3/ 1555، في باب سن الأضحية، من كتاب الأضاحي، برقم (1963) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 322، وزاد فيه: (قل أو كثر) . (7) قوله: (الاختيار) ساقط من (م) . (8) انظر: التفريع: 1/ 393. (9) قوله: (ويستحب) في (ب) : (ما استحب أن يكون) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 322.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=382)

فصل في الأكل من الهدي قال مالك يرحمه الله: ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله.

ومن نذر نحر بدنة، فله أن يأكله منها إلا أن يكون سماها للمساكين، فلا يجوز له حينئذ الأكل منها. ومن أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه ففيه روايتان: إحداهما: أنه يبدل الهدي كله. والأخرى: أنه يبدل قدر ما أكل. وبه قال عبد الملك.

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering sacrificial animals, eating from them, giving charity, selling, and benefiting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=567)

3 – باب ذبح الضحايا والأكل منها والصدقات وبيعهاوالانتفاع بها

Mas'alah: What is the section on eating from udhiyah, feeding others, and the prohibition of selling any part of it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=569)

فصل في الاكل من الأضاحي، والإطعام منها والنهي عن بيع شيئ منها

Mas'alah: What is the recommended division of udhiyah meat between eating and giving away?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=569)

والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل يأكل الثلث، ويقسم الثلثين لكان حسنا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of eating from sacrificial animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1305)

وتطوعه إذا بلغ محله إلا في ثلاثة: جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين. اللخمي: كل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو ترك النزول بمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو أخر الحلاق، يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعد، وأما جزاء الصيد وفدية الأذى فيؤكل منهما قيل ولا يؤكل منهما بعد، وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين يأكل منه بعد، وإن

كان منذورا معينا ولم يسمه للمساكين أو قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد ولم يأكل منه قبل، وإن نذر للمساكين وهو معين أو نوى ذلك حين التقليد لم يأكل منه قبل ولا بعد

Mas'alah: Who may be fed from a sacrificial animal that the owner may eat from?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1305)

(فله إطعام الغني والقريب) . اللخمي: كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعمهم الغني والقريب، وكل هدي لم يجز أن يأكل منه فإنه يطعمه فقيرا مسلما لا تلزمه نفقته كالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from and distributing the udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1384)

(وجمع أكل وصدقة) . ابن حبيب: ينبغي أن يأكل من الأضحية ويطعم كما قال الله سبحانه قال: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته. قاله عثمان وابن المسيب. وقال ابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها.

Mas'alah: What do the majority of scholars recommend regarding eating and giving charity from udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=958)

وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يستحبون للمضحي أن يأكل ويتصدق ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء

Mas'alah: What was al-Shafi'i's recommended division of udhiyah meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=958)

وكان الشافعي رحمه الله يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا على ما جاء في الحديث

Mas'alah: What was Malik's position on eating from and distributing udhiyah meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=958)

وأما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا وكان يستحب أن يأكل منها ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حدا

Mas'alah: What are the rulings on eating, giving charity, and storing udhiyah meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1363)

ويأكل المضحي ويطعم نيئا ومطبوخا ويدخر ويتصدق، ولو فعل أحدها جاز وإن ترك

الأفضل ... المذهب كما قال أنه لو أكلها كلها أو تصدق بها كلها كان تاركا للأفضل، وكذلك إن اقتصر على اثنين منها. وقال ابن المواز: التصدق بجميعها أفضل. وحكى عبد الوهاب رواية شاذة بوجوب الأكل. ابن حبيب: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته. وقال عثمان وابن المسيب وابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق.

Mas'alah: What are the rulings on eating and giving charity from the meat of the udhiya?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=446)

[الباب الرابع في أحكام لحوم الضحايا] واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . وقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في الضحايا: «كلوا وتصدقوا وادخروا» . واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معا، أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟ أعني: أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل) ؟ وقال ابن المواز: له أن يفعل أحد الأمرين. واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا: ثلثا للادخار، وثلثا للصدقة، وثلثا للأكل، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» . وقال عبد الوهاب في الأكل إنه ليس بواجب في المذاهب خلافا لقوم أوجبوا ذلك، وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث. والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها، فقال الجمهور: لا يجوز بيعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير: أي بالعروض. وقال

عطاء: يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغير ذلك. وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها، لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع، لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به. وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal before and after the place of sacrifice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=749)

لا يأكل منه قبل المحل، ولا بعده)، والمحل فى الفدية عند نية الهدى بالذبح كما سبق،)

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal and feeding the rich and relatives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=749)

وأكل مطلقا، وأطعم الغنى، والقريب، وكره للذمى فى غيره) يتنازعه أكل، وما بعده، والضمير لما عين (كمطلق نذر) ، وغير ذلك من دماء النسك (

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

ومنها: الأكل.

Mas'alah: What is the ruling if one eats from a sacrificial animal he is not permitted to eat from?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

فرع: فإن أكل مما ليس له الأكل منه، فإن كان المأكول منه جزاء الصيد أبدله كله، وكذلك إن كان نسك الأذى. وقال ابن الماجشون: ليس عليه إلا قدر ما أكل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on substitution when eating from a specified or guaranteed sacrificial animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

وقيل: إن كان معينا أطعم قدر ما أكل، وإن كان مضمونا وجب البدل عن الكل.

Mas'alah: What is the second opinion on the penalty for eating from a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=644)

والثاني: عليه قدر ما أكل خاصة في جميعها، وهو مذهب ابن الماجشون في جزاء الصيد وفدية الأذى.

Mas'alah: What is the third opinion on compensation for eating from a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=644)

والثالث: أن عليه البدل كاملا في جزاء الصيد وفدية الأذى وهدي التطوع، إذا عطب قبل محله دون نذر المساكين [1] فإنه لا يلزم فيه إلا قدر ما أكل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal in different categories?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=644)

والرابع: الفرق بين المعين للمساكين وبين غيره. فالأول يلزم فيه قدر ما أكل وما كان من نذر المساكين مضمونا أو كان من الأنواع الثلاثة الباقية فعليه الهدي كاملا، وقد تقدم ما روي عن مالك أن من أكل من هدي جزاء الصيد أو فدية الأذى فلا شيء عليه إلا الاستغفار. انظر ابن عبد السلام.

Mas'alah: How should compensation for eating from a sacrificial animal be paid?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=644)

فرع: وإذا قلنا بأن الواجب مقدار ما أكل لإكمال البدل، سواء كان ذلك مطلقا كما في القول الثاني أو مقيدا كما في القول الثالث والرابع، فاختلف هل يؤدي مثل ذلك اللحم إن علم وزنه أو قيمته إن لم يعلم وزنه أو يؤدي قيمته مطلقا طعاما، وهذان القولان للمتقدمين أو يؤدي قيمته عينا، وهذا القول لبعض المتأخرين. (1) المساكين: سقطت من (ر) (ص) .

Mas'alah: What are the rulings on eating from the sacrificial animal in different cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1445)

[الأكل من الهدي:] ولما كان لمنع الأكل من الهدي وجوازه أربعة أحوال، أشار لأحدها بقوله: ولم يؤكل المهدى -أي: لا يجوز له الأكل- من نذر مساكين عين لهم، بأن قال: هذا نذر للمساكين مطلقا: سواء بلغ محله أم لا. وظاهره: كان المساكين معينين أم لا، وتقرير البساطي له بالمعينين خلاف ظاهر كلامه وكلام غيره. وظاهره: حرمة الأكل. العوفي: الظاهر أنه لا خلاف في المذهب على المنع من الإقدام،

وإنما الخلاف إذا وقع، هل المنع أو الكراهة. وأشار للحال الثاني بقوله: عكس الجميع، أي: جميع الهدايا واجبة كانت أو متطوعا بها ما تقدم ذكره منها، كالواجب لنقص في حج أو عمرة وفواته وتعدي ميقات وترك مبيت بمزدلفة أو منى وترك طواف وهدي فساد على المشهور، وما لم يتقدم له ذكر كنذر لم يعين فله الأكل منها مطلقا، بلغت محلها أم لا، ويتزود. وإذا جاز له الأكل فله إطعام الغني والقريب، وعمم فيه ليشمل من تجوز دفع زكاته له ومن لا يجوز، ويهدي ويصدق.

Mas'alah: Is eating from the udhiyah obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=670)

وقوله (وليس بواجب عليه) تكرار مع قوله أفضل له

Mas'alah: What is the ruling on eating from hady versus udhiya?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=671)

القران والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج وقوله (إن شاء) إشارة إلى أن الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية وهذا آخر الكلام على ما ذكر من الأضحية

Mas'alah: When is it permissible to eat from a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2976)

وأشار إلى القسم الثاني وهو الذي يؤكل منه مطلقا عطب قبل المحل أو بعده بقوله: عكس الجميع؛ يعني أن جميع الهدايا مما ليس معينا للمساكين، على العكس من المنذور المعين للمساكين فيجوز الأكل منها مطلقا عطب قبل المحل أو بعده، كان جميع هذه الهدايا متطوعا بها أو واجبة، وسواء منها ما تقدم ذكره كواجب لنقص لحج أو عمرة أو فوات، وتعدي ميقات وترك نزرل بعرفة نهارا وبمزدلفة ليلا، ومبيت بمنى ورمي جمار وطواف قدوم وتأخير حلاق، وكهدي فساد على المشهور. وما لم يتقدم ذكره كنذر غير معين فله الأكل منها مطلقا، بلغت محلها أم لا ويتزود كما في التتائي الصغير، ونحوه لأحمد ولا بد أيضا أن لا يجعل غير المعين للمساكين؛ لأنه إذا جعل لهم فهو قوله الآتي: "إلا نذرا لم يعين" ، فالنذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم يأكل منه قبل المحل إذا عطب لوجوب بدله عليه، وبعد المحل إذا سلم لأن آكله غير معين فهو على سنة الهدايا، وقد قال تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} ، والقانع هو السائل كذا فسره ابن عباس، ويقع في اللغة مرادا به من يقنع

باليسير، وليس مرادا هنا لعطفه المعتر عليه وهو من يتعرض للسؤال ولا يسأل، فالأول من القنوع بمعنى السؤال، والثاني من القناعة، قال الشاعر: لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع فله إطعام الغني والقريب؛ يعني أنه بسبب هذه الإباحة المطلقة أي التي ليست مقيدة بما إذا عطب قبل المحل، ولا بما إذا سلم حتى بلغ المحل، يجوز له أن يطعم الغني والقريب وإن لزمته نفقته، وله أكل الكل والتصدق بالكل وبالبعض بلا حد على ظاهر المذهب، إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} .

Mas'alah: What is the ruling on dependents and others eating from a prohibited sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2981)

وقد مر أن أكل من تلزمه نفقته من ممنوع كأكله هو فيوجب البدل، ومحل ذلك إذا أطعمهم، فإن أكل منه بغير إذنه من تلزمه نفقته فإنما عليه قدر ذلك، ولو لم يكن الوالد والولد في عياله لم يلزمه شيء، ولزم ذلك الأب إن كان مليا وكذا الولد، فإن كان الولد البالغ فقيرا فذلك له جائز لأنه ليس في عيال أحد وهو من جملة المساكين، بخلاف الأب الفقير فإن نفقته على الولد، ولو أكل منها الغني أو الذمي بغير إذنه فعلى الآكل قدر ما أكل، وكذا لو دفعها ربها لمن يفرقها فأعطى الفرق منها غنيا أو ذميا فعلى المفرق بدل ذلك. والله أعلم. ولو أعطى الفدية أو الجزاء أو نذر المساكين فأطعمه المساكين من ذلك، فلم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا شيء عليه، وإنما هو مكروه من باب أكل الرجل من صدقته الواجبة. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on eating and giving charity from a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1298)

(الثاني) : ما أبيح له الأكل منه، فله أكل جميعه والتصدق بجميعه قال في الطراز: وهو أحسن إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] واختلف الناس فيما يستحب من إطعامه وظاهر المذهب أنه لا حد فيه قال في الطراز: وقال أيضا اختلف في معنى القانع؛ لأن القانع في اللغة يقع على من يقنع باليسير فيكون من الصفات، والقانع السائل الأول من القناعة والثاني من القنوع قال الشماخ لمال الحر يصلحه فيفنى ... مفارقه أخف من القنوع يريد السؤال، وبه فسر ابن عباس الآية، وهو ظاهر؛ لأنه عطف عليه المعتر، وهو الذي يعرض بالسؤال

ولا يسأل يقال معتر ومعتري انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for eating from a sacrificial animal when the eater is not poor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

(الخامس) : قال أبو الحسن في قوله في مسألة الرسول: إنه لا يضمن يريد لا يضمن البدل، وأما ما أكل منه، فيضمن؛ لأنه متعد انتهى وهذا ظاهر، وقد تقدم في كلام صاحب الطراز أنه يضمن ما أطعمه لغير المساكين، وصرح صاحب الطراز أيضا بأنه إذا لم يكن فقيرا يضمن ما أكله للفقراء، وهذا يدل على أنه إنما يباح للفقراء كما تقدم والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a rich person or dhimmi eats from a sacrificial animal without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

(قلت) : ومثل ذلك إذا أكل منها الغني، أو الذمي بغير أمره فعلى الآكل قدر ما أكل، وكذا لو دفعها ربها لمن يفرقها فأعطى المفرق

منها غنيا، أو ذميا، فعلى المفرق بدل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the meat of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=840)

باب: لحوم الأضاحي

Mas'alah: What is the ruling on the messenger eating from a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

سالم ويحتمل أنه تشبيه في جميع ما تقدم من الأحكام والأفعال وهو الأظهر قال فيها والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منها شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل

Mas'alah: What is the ruling on the messenger eating from the sacrificial animal when he is deserving?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

وإنما الاستثناء المذكور لسند ونصه وكل هدي لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه نائبه إلا أن يكون بصفة مستحقة انتهى. أي بأن يكون فقيرا لأن هدي التطوع عنده مختص بالفقير وقد علمت أنه خلاف ظاهر المدونة كما تقدم عن ح وأما كلام المدونة الذي نقله ز آخرا فهو في غير ما عطب من هدي التطوع قبل محله وفي بعض نسخ تت قاله في المدونة بضمير الغائب فيكون قوله إلا أن يكون مسكينا غير معزو للمدونة بل تبع فيه سندا وقد علمت ما فيه

Mas'alah: Is eating the meat of udhiyah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=485)

1138 – مسألة لا يجب أكل لحم الأضحية، ويستحب ذلك، وبه قال الفقهاء كافة. وحكي عن قوم: أن أكله منها واجب.

Sub–topic – Ruling on Giving Charity from Udhiyah Meat

Mas'alah: What is the ruling on eating from and giving charity from udhiyah meat?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2104)

قال ابن حبيب: ينبغي أن يأكل منها ويطعم كما قال الله عز وجل، ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله لغنائه عنه كان كأكله إياه كله ولم يتصدق منه بشيء حتى يفعل الأمرين كما قال الله سبحانه، قال: وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from udhiyah meat and storing it?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2104)

قال ابن المواز: وأحب إلي أن يتصدق من لحم أضحيته، ولو تصدق به كله كان أعظم لأجره، ولو ادخره كله ولم يتصدق من لحمه ولا صوفه/ ولا قرونه ولا شيء منه لكان جائزا، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: "كلوا وتصدقوا وادخروا" في حديث مالك.

Mas'alah: What amounts of udhiyah meat should be eaten and given in charity according to Maliki scholars?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2276)

المسألة الثالثة [3]: فإذا ثبت أن الإطعام منها مشروع، فقال ابن حبيب [4]: لم يحد ما يطعم ولا ما يأكل، فليأكل وليتصدق، وما فعل مما قل من ذلك أو كثر فهو يجزئ. زاد ابن الجلاب [5]: "والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسنا، والله أعلم" . (1) تتمة كلام الإمام مالك كما ورد في المنتقى هو كالتالي: "... لاستغنائه عنها, ولم يأكل منها شيئا، لكان ..." . (2) في الموازية كما في النوادر والزيادات: 4/ 322. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 94. (4) انظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 322. (5) في التفريع: 1/ 393.

Mas'alah: What is the preferred distribution of udhiyah meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=870)

(و) الأفضل للمضحي (الجمع بين أكل) منها (وإهداء) لنحو جار (وصدقة) على فقير مسلم (بلا حد) في الثلاثة بثلث أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating, storing, and giving charity from udhiya meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=843)

636 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "ينهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: كلوا وادخروا وتصدقوا" ، – [216] – قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يأكل

الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز

Mas'alah: What are the rulings on eating from one's udhiyah and giving charity from it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=355)

(ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه، ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء):

Mas'alah: What is the recommended amount to eat and give in charity from the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=355)

واختلف في مقدارها على أربعة أقوال: فقال ابن حبيب: ليس في ذلك حد، وقال ابن الجلاب: لو قيل إنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين لكان حسنا وقيل محدودة بالثلث، وقيل: بالنصف كلاهما حكاه ابن الحاجب، ونصه في تحديد الصدقة استحبابا ثلاثة الثلث والنصف والمشهور نفي التحديد وقبلهما ابن عبد السلام وقال ابن هارون: ما علمت من نقلهما غيره، وقال خليل: تصور كلامهم ظاهر فالعجب منه حيث لم يذكر كلام ابن هارون والقول بالنصف حكاه عياض في الإكمال ونصه لا حد له عند مالك وأكثرهم بل يتصدق بما شاء ويأكل ما شاء ويطعم ما شاء، واستحب الشافعي الصدقة

بالثلث، واختار بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالأكثر، وأكل الثلث فأقل واستحب آخرون الصدقة بالنصف ففهم بعض من لقيناه أنه مذهبي لقرينة القول الذي قبله يليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiyah and giving charity from it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=611)

(ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي بالتطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء). يعني أن من سنة الأضحية استحباب الجمع بين الأكل والتصدق لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمغتر} [الحج: 37] وقوله {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] الآيتين. وقد اختلف في تفسيرهما فانظر ذلك. ابن المواز: تستحب صدقته ببعض أضحيته فإن لم يفعل جاز وروى ابن حبيب صدقته بكلها خطأ وروى محمد هو أعلى أجرا الباجي ومبنى القولين هل الأمر على الإباحة أو الندب والرواية نفي تحديد الأكل والتصدق وفي الجلاب الاختيار أكل أقلها وقسم أكثرها ولو قيل يقسم الثلثين وأكل الثلث لكان حسنا، وروى ابن المواز لا بأس أن يطعم الغني والفقير من المسلمين وفي كراهة إطعام الكافر منه روايتا العتبية واختيار ابن القاسم الكراهة ابن حبيب يستحب أن يأكل يوم النحر ويطعم. وفي الكافي يطعم ويأكل يوم النحر نيا ومطبوخا وفي التلقين له: أن يدخر القدر الذي له أكله والأصح كراهة الاقتصار على التصدق بكلها وأكل كلها وحكى ابن الحاجب قولا باستحباب النصف والثلث وأنكره (ع) فانظره. وإنما لا يأكل من فدية الأذى لأنها مستحقة للمساكين كفارة وجزاء الصيد كذلك ونذر المساكين كذلك وكذا ما عطب من هدي تطوع قبل

محله ولأنه يتهم أن يكون أعطبه بالقصد ليأكله الأبهري فإن أكله فعليه بدله لأنه ذبحه لنفسه ودماء الحج ثمانية أربعة لا يؤكل منها وهي المذكورة وأربعة يؤكل منها وهي ما عداها ومحل الكلام عليها المناسك فانظرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiyah and giving charity from it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1030)

الموازي: إن [1] التصدق بجميعها أفضل [2]. وحكى عبد الوهاب رواية شاذة بوجوب الأكل [3].

Sub-topic – Ruling on Drinking Udhiyah Milk

Mas'alah: When is it permissible to drink the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

وولا يشرب من لبنها إلا كذلك بعد ري فصيلها

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

سند عن مالك: لا يشربه إلا من ضرورة، وروي المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2986)

فشربه نوع من العود في الصدقة، وبأن ذلك يضعفها ويضعف ولدها يدل على العموم. قاله مصطفى. انتهى. ونحوه للخرشي. قال مقيده عفا الله عنه: وهو ظاهر. والله سبحانه أعلم. وقال ابن عرفة: ابن حارث: اتفقوا على منع ما يروي فصيلها، فإن لم يكن أو فضل عنه، فقال مالك: لا يشرب. فإن فعل فلا شيء عليه. أشهب: لا بأس به وإن لم

يضطر ويسقيه من شاء ولو غنيا. انتهى. وهذا إذا لم يكن في تركه ضرر، وإلا فيحلب ما تزول به الضرورة، وصرح ابن عبد السلام بأن شرب لبنها مكروه على المذهب، وحكى بعض الشيوخ قولا بالإباحة، وأجاز إمامنا مالك شربه لضرورة. واعلم أن فضل، إن كان بمعنى: زاد، فهو من باب قتل، وإن كان بمعنى بقي فمضارعه مثلث وماضيه بالكسر والفتح، والمصنف يحتمل المعنيين، قاله الخرشي. وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله، "الأم" مفعول "أضر" ، وقوله: "أو الولد" ، معطوف على "الأم" ، "وموجب" ، بفتح الجيم مفعول "غرم" ؛ يعني أنه إذا حلب لبن الهدي وشربه ولو في الحالة التي يمنع فيها ذلك أو يكره ولم يحصل بذلك ضرر للأم ولا للولد، فإنه لا شيء عليه؛ لأن بعض العلماء أرخص فيه، وأما إن أضر ذلك بالأم أو بالولد فإنه يلزمه أن يغرم ما أوجبه فعله؛ أي يغرم الأرش مع النقص والقيمة مع التلف، كانت الأم مما يمتنع أكله أم لا، وقوله: "بشربه" ، وكذا إن أضر بها أو بولدها الحلب، وإن لم يشرب اللبن فيغرم موجب فعله من قيمة فيهما، أو أرش فيهما وكذا يغرم موجب تركه إن أضر ترك اللبن في ضرعها الأم أو الولد. كما في شرح عبد الباقي وغيره. وندب عدم ركوبها؛ يعني أن الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه ويكره له ركوبه، على المشهور، وقيل: يجوز ما لم يكن ركوبه فادحا، قاله الحطاب. بلا عذر؛ يعني أن محل ندب عدم ركوب الهدي إنما هو حيث لم تدع للركوب ضرورة، وأما ركوب الهدي لأجل ضرورة فإنه جائز، وعبارة عبد الباقي: فإن ركبها لعذر؛ أي اضطرار بأن لم يجد دابة أو ما يكريها به لم يكره. انتهى. والباء في قوله: "بلا عذر" ، للمصاحبة وإذا ركبها حيث يجوز له ذلك بأن ركبها لعذر،

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1302)

ص (ولا يشرب من اللبن وإن فضل) ش: صرح سند بأنه إذا فضل عن كفاية ولدها كره له ذلك، والظاهر أنه إذا لم يفضل يمنع، وقال ابن عرفة ابن حارث: اتفقوا على منع ما يروي فصيلها فإن لم يكن، أو فضل عنه فقال مالك: لا يشرب فإن فعل فلا شيء عليه أشهب لا بأس به، وإن لم يضطر ويسقيه من شاء ولو غنيا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1092)

(ولا يشرب) المهدي بعد التقليد أو والإشعار مما منع من أكله (من اللبن وإن فضل) عن ري فصيلها أي يكره حيث لم يضر بشربه لأم أو الولد لأنه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق به فإن لم يفضل أو أضر منع وأما غير الممنوع من أكله فيجوز شربه كذا يفيده د بحثا وحمله بعضهم على الإطلاق فيكره شرب لبن كل منهما حيث لم يضر وإلا منع

Sub-topic – Ruling on Incapacitated Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on taking from a sacrificial animal that has been abandoned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1575)

قلت: هذا ميل لإجازة النهبة وتقييد بعضهم كراهته بأن ربه أحضره للنهبة، ولا يأخذ بعضهم مما حصل في يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for lost parts of the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(مسألة) : ومن تلف له شيء عند صانع يلزمه ضمانه أو غاصب أو متعد فقد قال ابن القاسم: من سرقت رءوس أضحيته في الفرن استحب أن لا يغرمه شيئا وكأنه رآه بيعا وقال ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء وكذلك قيمة الجلد يضيع أو يستهلك ألا ترى أن من خلق ثوبه فغصبه غاصب أن له أخذ قيمته وله أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان ولا يجوز ذلك في البيع. فوجه قول ابن القاسم أن أخذ القيمة نوع من المعاوضة وهي ممنوعة في الأضحية. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that becomes incapacitated according to Sufyan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

قال سفيان: الرأي أن يغرم ما أكل، ولكن السنة مضت بتضمينه كله.

Mas'alah: Who may eat from a sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7396)

قال أبو عمر (قوله) ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الإسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبي عن ناجية وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب وعليه العمل عند الفقهاء ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك

BAB 8

باب العقيقة

The Chapter on Aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of Aqiqah

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'Aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1555)

(كتاب العقيقة) قال أبو عبيدة العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود كأن بقاءه عقوق في حق الجنين وكذلك في الحديث أميطوا عنه الأذى فسميت الشاة عقيقة لأنها تذبح عند حلقه وقال ابن حنبل العقيقة الذبح نفسه لأنه قطع الأوداج وغيرها ولذلك سمي قطع الرحم عقوقا فالذبيحة عقيقة فعليه بمعنى مفعولة أي مقطوعة كرهينة بمعنى مرهونة والعقيقة في الإسلام للمولود قال مالك كما يعمله أهل الكتاب لدخول صبيانهم في أديانهم كماء المعمودية وغيرها قال ابن يونس وهي سنة ليست بواجبة وقاله ش وابن حنبل وقال ح بدعة وفي النسائي قال عليه السلام كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى وقال عليه السلام من ولد له مولود

فأحب أن ينسك عنه فليفعل فالأول يدل على الطلب وتعليقها على الاختيار في الثاني يدل على عدم الوجوب فيتعين الندب ومن ولد له ولدان في بطن واحد فشاتان ولا يشترك فيها كالأضحية والذكر والأنثى سواء شاة وقال ش وح للغلام شاتان لما في أبي داود قال عليه السلام عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة ولأن النعمة في الغلام أتم فيكون الشكر أعلا والجواب عن الأول المعارضة بما في أبي داود أنه عليه السلام عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا قال وهو صحيح وعن الثاني أنها قربة

فيستويان فيها كالأضحية قال مالك وهي جنسها جنس الأضاحي الغنم والبقر والإبل وقال محمد لا يعق إلا بجذع الضأن وثني المعز لأنه السنة قال ابن حبيب وهي كالأضحية في سلامتها من العيوب وسنها ومنع بيع شيء منها وتكسر عظام العقيقة خلافا لابن حنبل مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا يفصلونها من المفاصل تفاؤلا بسلامة المولود من الكسر والاستعاذة بما لم يجعله الشرع عوذة ممنوع ولذلك نهى الشرع عن شد الأوتار على الخيل والركاب قال مالك أراه من العين قال عبد الوهاب الكسر مباح ليس بمستحب قال مالك وليس على الناس حلق رأس المولو والتصدق بوزن شعره ورقا أو ذهبا ويجوز فعله واستحسنه ش وفي الجواهر كرهه مالك مرة وأجازه أخرى وفي الترمذي عق عليه السلام بشاة عن الحسن وقال يا فاطمة

احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض الدرهم ويستحب أن يلطخ رأس المولود بزعفران عوضا من الدم الذي كانت الجاهلية تفعله على رأسه من العقيقة وفي أبي داود كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وقاله ش وابن حنبل قال مالك ولا يسمى إلا في اليوم السابع للحديث المتقدم ومن فاته أن يعق عنه في الأسبوع الأول فلا يعق بعده وقيل يعق في الأسبوع الثاني فإن فاته ففي الثالث وقاله ابن حنبل فإن فاته ففي الرابع وهو مروي عن مالك وأهل العراق يعقون عن الكبير ففي أبي داود أنه عليه السلام عق نفسه بعد النبوة ولظاهر قوله عليه السلام كل غلام رهين بعقيقته الحديث المتقدم وظاهره أنه لا يزال مرتهنا حتى يعق عنه وهو معارض بالقياس على فوات زمان الأضحية وفي الجواهر روى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة كالأيام الثلاثة للأضحية يعق فيها ولا تتعدى وفي مختصر الوقار إن فات الأول

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah as a rite of Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1486)

[مسألة: حكم العقيقة] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمرا إلى السلطان مسألة قال: وسمعته يقول: إنه ليقع في قلبي من شأن العقيقة أن النصارى واليهود يعملون لصبيانهم شيئا يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين مثل ما ينصر النصارى صبيانهم، وإن من شأن المسلمين الذبح في ضحاياهم «وعق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حسن وحسين» ، فيقع في قلبي في الذبح عنهم أنها شريعة الإسلام، وقد سمعت غيري يذكر ذلك. قال محمد بن رشد: اعتبار مالك، - رحمه الله -، في أن العقائق من شرائع الإسلام بما ذكره اعتبار بين، ويوضحه أن العقيقة كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام، فروي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا ولد غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران» ، فالعقيقة مشروعة في الإسلام، قيل: سنة غير واجبة يكره تركها، وهو قول ابن حبيب، وقيل: مستحبة وليست سنة؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ولد له ولد

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on 'aqiqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1499)

تم كتاب العقيقة

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=844)

كتاب العقيقة

Mas'alah: What is the chapter heading on the practice of 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

(2 – باب العمل في العقيقة)

Mas'alah: What is Malik's opinion on 'aqiqah in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

وقول مالك في هذا الباب من الموطأ

Mas'alah: What is the Maliki view on the recommendation of 'aqiqah even with a sparrow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2199)

1040 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور هكذا رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى ورواه بن وضاح عن يحيى فقال فيه سمعت أبي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور وكذلك رواه أكثر الرواة عن مالك في ((الموطأ

Mas'alah: What is the textual variation in the narration about 'aqiqah with a sparrow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

ورواه مطرف بن القاسم وعلي بن زياد وغيرهم فقالوا فيه عن محمد بن إبراهيم أنه قال تستحب العقيقة ولو بعصفور ولم يقولوا عن أبيه

Mas'alah: What does the hadith indicate about the recommendation of 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

وليس في هذا الخبر أكثر من استحباب العقيقة

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement regarding 'aqiqah even with a sparrow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

وأما قوله ولو بعصفور فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس ولو أعطاكه بدرهم وكما قال في الأمة إذا زنت بعها ولو بضفير

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of the aqiqah and its practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2107)

[باب] في سنة العقيقة والعمل فيها

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2107)

ومن الواضحة: قال مالك: العقيقة سنة، وإن لم تكن واجبة فمستحب العمل بها، وكانوا يكرهون تركها.

Mas'alah: What is the evidence for the aqiqah from the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2107)

قال أبو محمد عبد الوهاب: لقوله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما" ،

Mas'alah: What are the detailed rulings on aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=357)

الأشهر عن مالك. وقد روي أنه يعق عنه في سابع ثان إذا عاق عن الأول عائق ويعق عن الغلام وعن الجارية بشاة شاة عن كل واحد منهما هما عند مالك في ذلك سواء ولو عق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة كان حسنا وسواء كانت الشاة ذكرا أو أنثى وحلق رأس المولود والصدقة بوزن شعره فضة أو ذهبا لمن لا يقدر على العقيقة حسن

وليس بواجب ولا سنة وتذبح العقيقية في صدر النهار ومن ذبحها ليلا كان كمن ذبح ضحيتة ليلا عند ابن القاسم وغيره يكره ذلك ويجيزه ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحية ويوكل منها ويطعم ولا بأس بكسر عظمها ولا يلطخ الصبي بشيء من دمها والحكم فيها أن يهدى إلى الجيران منها نيا ومطبوخا وهذا أفضل من الني ولا يطعم منها ولا من الضحايا كافر ولو دعا الناس إليها من غير مباهاة لم يكن بذلك بأس

Mas'alah: What are the reasons for gratitude upon the birth of a child?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=925)

فإذا خرج المولود من بطن أمه إلى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة: أحدها: أن أمه كانت في خطر عظيم حتى إنه ليس لها من مالها إلا الثلث لما كانت فيه من الخطر، وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر، وشكرها امتثال طاعة الله تعالى، واجتناب نعمه واتباع سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – إذ كأنها وهبت عمرا جديدا. الوجه الثاني: أن المولود إذا خرج صحيحا سويا غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها على سلامتهم من النقص في ولدهم. الوجه الثالث: الشكر على تكثير عددهم.

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=930)

[أحكام العقيقة]

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2412)

كتاب العقيقة وفيه بابان:

Mas'alah: What does the chapter heading say about al-Aqiqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=441)

[كتاب العقيقة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=827)

[باب العقيقة] العقيقة: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه، فتخرج الأضحية عنه وعلى رواية يبدل سائر النعم بالمعز وعلى رواية يزاد أو سابع سابعه أو سابعه وقول ابن الحاجب ذبح الولادة يبطل طرده بذبح غير النعم وبذبحها بعدموت الولد وبه لولادة غير آدمي ويبطل عكسه بأنه لا يتناول إلا ما ذبح للولادة، وهذا هو الخرس لا العقيقة؛ لأنها ما ذبح عن المولود لا للولادة قاله الجوهري وغيره وهو نص حديث: ((تذبح عنه يوم سابعه)) .

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'aqiqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

وفي كون أصل الإطلاق وضعها لشعر المولود أو لقطع الأوداج والحلقوم نقلا أبي عمر عن أبي عبيدة مع الأصمعي وابن حنبل منكرا الأول،

Mas'alah: What is the chapter on Aqiqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=782)

كتاب العقيقة

Mas'alah: Who is responsible for the expense of Aqiqah, the father or the child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=782)

1 - (فصل) : وقوله «فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» يقتضي أن ذلك في مال الأب عن ابنه ولذلك قال: فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولو كان للمولود مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب عن ابنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «فأحب أن ينسك عن ابنه» فأثبت ذلك في جهة الآباء عن الابن. وقد قال مالك في المبسوط: يعق عن اليتيم من ماله وظاهره أنه لا يلزم أحدا من الأقارب غير الأب والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=432)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. وقد اختلف في وجه تسميتها عقيقة، فحكى أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق رأسه عند ذبحها، وهو الأذى الذي جاء الحديث بإماطته عنه. ويشهد لقوله بيت امرئ القيس: أيا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا فالعقيقة والعقة الشعر الذي يولد به الطفل. وقيل في معنى البيت أي أنه لم يعق عنه في صغره حتى كبر، عابه بذلك. وقال أحمد بن حنبل: إنما العقيقة الذبح نفسه، وهو قطع الأوداج والحلقوم، ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه عاق، وهو كلام غير محصل. والتحقيق فيه على ما ذهب إليه أن العقيقة الذبيحة نفسها؛ لأنها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة، مثل قتيلة ورهينة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=198)

#179# رجل من بني ضمرة حديث واحد 185- مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: ((لا أحب العقوق)) وكأنه إنما كره الاسم، وقال: ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل)) . كمل حديث زيد بن أسلم وهو اثنان وعشرون حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=420)

باب العمل في العقيقة 418- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] أنه قال: ((سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن حسن وحسين ابني علي -رضي الله عنه!- مثله. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #333# هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه عروة كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة الذكر والأنثى. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وليست العقيقة بواجبة ولكنه يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا. فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا من جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: فكأنه إنما كره الإسم وقال: ((من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل!)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing aqiqah for a newborn?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=653)

وفي صحيح البخاري أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" [2]،

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

الباب الرابع في العقيقة وفيه ثماني مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الأولى) في حكمها وهي سنة وأوجبها الظاهرية وقال أبو حنيفة هي مباحة لا تستحب

Mas'alah: What is the significance of 'aqiqah in bringing the newborn to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

قال مالك: ويقع في قلبي من العقيقة أنه مدخل يقرب به المولود إلى طريقة الإسلام وشريعته.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'Aqiqah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

العقيقة لغة: شعر المولود.

Mas'alah: What is the technical definition of 'Aqiqah and what is its ruling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

واصطلاحا: ذبح ولادته, وهي مستحبة للذكر والأنثى.

Mas'alah: What are the seven issues considered in Aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1711)

وتعتبر في العقيقة سبعة أوجه [5]: فالأول: هل الذكر والأنثى فيها سواء. والثاني: هل هي واجبة أو مستحبة؟ (1) قوله: (كتاب العقيقة) ساقط من: (ب) . (2) قوله: (يعق) يقابله في (ب) : (يعق به) . (3) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 501، في باب العمل في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (1071) ، والترمذي: 4/ 99، في باب العقيقة بشاة، من كتاب الأضاحي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (1519) ، والحاكم في المستدرك: 4/ 264، من كتاب الذبائح، برقم (7588) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي. (4) أخرجه البخاري: 5/ 2082، في باب

إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (5154) . (5) قوله: (أوجه) زيادة من (م) .

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1400)

بشاة. ابن رشد: ظاهر سماع أشهب أن البقر تجزئ أيضا في ذلك وهو الأظهر قياسا على الضحايا. (تجزئ ضحية) ابن حبيب: سنها واجتناب عيوبها ومنع بيع شيء منها مثل الأضحية الحكم واحد (في سابع الولادة) ابن بشير: سنة ذبحها في اليوم السابع من الولادة وهذا إذا ولد قبل الفجر. (نهارا) سمع ابن القاسم: وجه ذبح العقائق ضحوة. ابن رشد: ومن ذبحها ليلا لم تجزه، وأما إن ذبحها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر فقال ابن الماجشون: يجزئه وهو أظهر. وفي المبسوط: لا تجزئه وهو ظاهر سماع ابن القاسم (وألغي يومها إن سبق بالفجر) ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أنه إن ولد بعد الفجر ألغي ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده، وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك بالليل حسب له ذلك اليوم. (والتصدق بزنة شعره) في الموطأ: وزنت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة. أبو عمر: أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة من ذلك مع العقيقة أو دونها ويرون ذلك على من لا يعق عن ولده لقلة ذات يده. وقال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح. الباجي: التصدق بوزن الشعر حسن وعمل بر، ثم تأول

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1398)

حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه (أنه) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل روى هذا الحديث (ابن عيينة عن) زيد ابن أسلم عن رجل من (بني) ضمرة عن أبيه أو عن عمه هكذا على الشك والقول في ذلك قول مالك ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1399)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة آثار سنذكرها هنا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1400)

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1400)

وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1400)

وروى سلمان الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وهما حديثان ثابتان إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد ابن أسلم هذا

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1401)

حدثنا معلى بن أسد قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1401)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرنا عفان قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى ويسمى

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1401)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا حجاج ابن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أيوب وقتادة

ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال

حدثنا أبو غسان قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الغلام مرتهن بعقيقته فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا وعليها العلماء وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود العقيقة دون النسيكة

Mas'alah: What did the Prophet say about 'aqiqah for a newborn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1411)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب (عن أبيه) عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق فقال أي رسول الله إنما أسألك عن أحدنا يولد له المولود فقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

Mas'alah: What evidence supports performing 'aqiqah for young children?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله – عليه الصلاة والسلام: «يوم سابعه» . ودليل من خالف ما روي عن أنس «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عق عن نفسه

بعد ما بعث بالنبوة» . ودليلهم أيضا على تعلقها بالأنثى قوله – عليه الصلاة والسلام: «عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان» . ودليل من اقتصر بها على الذكر قوله – عليه الصلاة والسلام: «كل غلام مرتهن بعقيقته» .

Mas'alah: What are the rulings on 'aqiqah sacrifice and circumcision?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=792)

لا عق، والعقيقة مندوبة، وتعددت للتوأمين تجزئ ضحية نهار السابع) من الفجر للغروب، والأفضل من طلوع الشمس للزوال (وتفوت بفواته) على الراجح وقيل: تقضي قبل الثلاثة الأسابيع (وألغى يوم ولد بعد فجره) لا معه (وندب التصدق بزنة شعره) نقدا (وسبق الحلاوة لجوفه) للسنة (وكره عملها، وليمة ولطخه بدمها بل بخلوق) طيب (وجاز كسر عظمها) مخالفة للجاهلية (والختان سنة في الرجل مندوب للنساء) ، ولا يبالغ فيهن . . . . . .

. (قوله: لا يشترط فيها ذبيحة) بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة (قوله: مندوبة) ؛ أي: للأب الحر، أو الرق إن أذن سيده من ماله إن أيسر، أو رجا الوفاء لا لغير الأب كأخ، وسيد إلا الوصي، فمن مال المولود بما لا يجحف كالذكاة، ويندب للسيد الإذن لعبده، وإنما تعلقت بما للأب دون النفقة إن أيسر الولد؛ لأن نفعها عائد له؛ لأنه يشفع له بسببها (قوله: وتعددت للتوأمين) ، فأولى من نساء متعددة (قوله: تجزى ضحية) ؛ أي: تكفي ضحية، فلا تكون من الغنم فقط خلافا لابن شعبان، وضحية منصوب على نزع الخافض، أو على الحال؛ لأن تجزى لازم بمعنى تكفي، وإن كان كل منهما سماعيا (قوله: نهار السابع) ؛ أي: إن استمر له لا إن مات قبله؛ كما في سماع

القرينين، أو فيه، ولا تجزى قبل لسابع، ولا بعده (قوله: والأفضل من طلوع إلخ) ؛ أي: ولم لم تحل النافلة على الظاهر (قوله: وقيل تقضي إلخ) قال (ح) : ولم أقف على قول في المذهب أنها تفعل فيهما بعد السابع الثالث (قوله: وندب التصدق) ، ولو لم يعق عنه (قوله: للسنة) لأنه عليه– الصلاة والسلام– حنك عبد الله بن طلحة صبيحة ولد، ودعا له، وسماه (قوله: وكره عملها) ، ولو بعضها، وقوله: وليمة؛ أي: يدعو الناس إليها (قوله: مخالفة للجاهلية) ، فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها، وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم (قوله: والختان سنة في الرجل) ، فإن ولد مختونا فالأرجح أنه لا يمر عليه الموسى (قوله: ولا يبالغ فيهن) ؛ لأنه أهنأ للزوج (قوله: . . . . . وإنما كفى في البناء ورقتان لضرورة الضم فيه (قوله: لا يشترط فيها) ، فلم يلزم التشريك في ذبيحة واحدة (قوله: وقيل تقضي) قالت الشافعية: تقضي، ولو بعد البلوغ يقولون: يعق عن نفسه، ولو برغيف، ولا يشترطون ذبيحة (قوله: نقدا) ذهبا، أو فضة (قوله: ولا يبالغ) ؛ لحديث أم عطية: "اخفضي ولا تنهكي" ؛ لأنه أجمع

Mas'alah: What is the chapter on 'Aqiqah and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=880)

فصل: في العقيقة وأحكامها وهي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود، وبدأ ببيان حكمها الأصلي بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=880)

(العقيقة مندوبة) على الحر القادر.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=202)

العقيقة:

Mas'alah: What are the rulings on the aqiqah sacrifice including its time and conditions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=202)

ذبح الولادة، وأصله شعر المولود، وهو مستحب للذكر والأنثى مما يجزئ أضحية، وفي الإبل والبقر: قولان، ووقته السابع، ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور، وفي الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الأضحية، فإن فات ففي السابع الثاني والثالث: قولان، وفي كراهة عملها وليمة: قولان، وفي كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة: قولان، لا بأس بكسر عظامها كالأضحية، ولا يلطخ المولود بدمها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1501)

[العقيقة:]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1501)

ولما كانت العقيقة تشبه الأضحية جعلها كالقسيمة لها ولم يجعل لها بابا، ولا فصلا كجماعة من المؤلفين (1) ، وبعضهم أفردها بباب؛ نظرا لمخالفتها في الحكم، ولم يحدها المصنف، وعرفها ابن عرفة، فقال: هي ما تقرب بذكاته من جذع ضان أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب، مشروطا بكونه في سابع ولادة آدمي حي عنه، فتخرج الأضحية عنه، وعلى رواية بدل سائر النعم بالمعز، وعلى رواية يزاد، أو سابع سابعه، أو سابعه.

Mas'alah: What are the rulings on the 'Aqiqah sacrifice, its permissibility, timing, and conditions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1501)

وبدأ المصنف بالكلام على حكمها، فقال: وندب ذبح واحدة، سواء كان المولود حرا أو عبدا أذن سيده وسواء كان ذكرا أو أنثى فقد عق -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن وكذا عن الحسين، وتتعدد بتعدد المولود، ثم وصف الواحدة التي تذبح بقوله: تجزئ ضحية من غنم أو بقر أو إبل على المشهور، خلافا لابن شعبان: لا يعق بغير الغنم، وهو قول مالك في العتبية، وخرج ما لا يجزيء ضحية لنقص سن أو وجود عيب

مما تقدم. ومحلها في سابع الولادة لا قبله اتفاقا، ولا بعده في السابع الثاني أو الثالث أو الرابع على المشهور. (1) في "ن 4" : الموثقين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=690)

ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال (والعقيقة) أصلها شعر المولود ثم توسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وبدأ بحكمها فقال (سنة مستحبة) فيه نظر لأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان فإن السنة أعلى من المستحب أجيب بأنه عنى بقوله سنة غير مؤكدة وقيل غير ذلك والأصل في مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى أبو دادو بسند صحيح أنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3182)

ولما أنهى الكلام على الضحية أتبعه بالكلام على العقيقة لإحالتها على الضحية، فقال: وندب ذبح واحدة؛ يعني أنه يندب للأب من ماله أن يعق عن ولده أي يذبح أو ينحر عنه واحدة من النعم كان الولد ذكرا أو أنثى، وقوله: "واحدة" ؛ أي كاملة فلا يجزئ بعض واحدة، وهذه الذبيحة تسمى عقيقة من العق وهو القطع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وقال أبو عبيد: العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود: كأن بقاءه عقوق في حق

الجنين، وكذا جاء في الحديث: (أميطوا عنه الأذى (1)) ، فسميت عقيقة لأنها تذبح عند حلقه، وهذا من تسمية العرب صوف الجذع وشعر المولود من الناس والبهائم الذي يولد عقيقة وعقيقا وعقا بالكسر، ثم نقل من الشر إلى ما يذبح للولادة ولا تندب للأب من مال ولده، وقيل: إنها في مال الولد، فإن لم يكن له مال ففي مال الأب، ولا تندب لغير الأب كالأخ إلا الوصي فتندب له من مال اليتيم بما لا يجحف كذا ينبغي. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah and who is obligated to perform it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3183)

واعلم أن نفع العقيقة عائد على الأب لكون الولد يشفع له بسببها، فلهذا كان مخاطبا بها ولو كان الولد موسرا، بخلاف أجرة الرضاع في الصوم فإنها في مال الولد الموسر؛ لأن الولد الموسر ولو رضيعا لا تجب نفقته على أبيه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وندب ذبح" لخ، ما ذكره من أن حكم العقيقة الندب هو المشهور، ولم يحك ابن الحاجب غيره، وحكى في المقدمات سنيتها عن ابن حبيب, وحكاه بعض الأندلسيين عن مالك، ووقع لمالك في العتبية أن من ليس عنده يوم النحر إلا شاة فإنه يعق بها ولا يضحي، فظاهره أن العقيقة آكد، وتأوله في البيان على ما إذا كان يرجو وجود أضحية قبل مضي أيام النحر وإلا فليضح بها، قال: لأن الأضحية آكد عند مالك وجميع أصحابه؛ لأنه قيل إنها سنة واجبة، وقيل مستحبة، ولو كان ذلك في آخر أيام النحر لكانت الضحية أولى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=81)

حكمها: قال مالك هي سنة وكانوا يكرهون تركها.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of 'aqiqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=81)

حكمة مشروعيتها: كالأضحية.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of 'aqiqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=81)

أركانها: ثلاثة: المعق به، والمعقوق عنه، ووقت العقيقة.

Mas'alah: What is the chapter on 'aqiqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1364)

[العقيقة]

Mas'alah: What did the Prophet say about 'Aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2147)

2183 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، فكأنه إنما كره الاسم، وقال: من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده، فليفعل.

Mas'alah: What was the practice of 'Urwah regarding 'aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2153)

2189 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يعق عن ولده الذكور والإناث بشاة شاة.

Mas'alah: What is the chapter on 'Aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=878)

باب: العقيقة

Mas'alah: What did the Prophet say about 'Aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=879)

659 – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة؟ قال: «لا أحب العقوق» ، فكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب، أن ينسك عن ولده فليفعل»

Mas'alah: What was Ibn 'Umar's practice regarding 'Aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=880)

660 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه «لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى»

Mas'alah: What is the book of 'Aqiqah (sacrificial offering for a newborn)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1448)

§26 – كتاب العقيقة

Mas'alah: What did the Prophet say about 'Aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1450)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق» , وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «§من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»

Mas'alah: What is the chapter on the practice of 'Aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1453)

﴿باب العمل في العقيقة

Mas'alah: How did Ibn 'Umar practice 'Aqiqah for his children?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1454)

4 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «﴿لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث»

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=544)

شرح: العقيقة اسم لشعر المولود. وقال أحمد بن حنبل: العقيقة

الذبح نفسه وهو قطع الودجين والحلقوم، وقيل: العقيقة: الذبيحة نفسها، وقيل: إنها مشتقة من العق وهو القطع، وقد سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لا أحب العقوق) . وقد اختلف العلماء في تأويله، فقال بعضهم: هذا إشارة إلى كراهية الاسم فقط، فكأنه كره تسميتها عقيقة وأحسن منه أن تسمى نسيكة وهي عند أهل الظاهر واجبة، وجمهور العلماء على أن العقيقة غير واجبة، بل سنة، وقد حكى عن أبي

حنيفة أنها بدعة، وقيل: تطوع. والدليل على أنها ليست بواجبة قوله –عليه السلام–: (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل) وظاهره يعطي الندب، أو الإباحة. واحتج من رأى أنها واجبة بقوله –عليه السلام–: (كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه) . وقد أثبت أنه –عليه السلام– ذبحها عن ولديه الحسن

والحسين وأفعاله تدل على الندب والإباحة. وأحكامها وأسنانها وصفاتها كالضحايا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=372)

(والعقيقة سنة مستحبة):

يعني أنها سنة ضعيفة وقيل: أنها سنة مستحبة ولم يحك غير واحد كالمازري غيره، ونقل الشيخ أبو محمد عن رواية ابن حبيب أنها سنة واجبة وإن لم تكن واجبة فيستحب العمل بها وهو كقول الشيخ، قال الباجي ومقتضي قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريبا غير الأب. وروى أبو محمد أنه لا يعق عبد عن ابنه ولا يضحي إلا بإذن ربه قال في المأذون من المدونة ولو كان مأذونا فإنه لا يعق إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=797)

ولما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها ولم يفردها بترجمة كما فعله جمع من المؤلفين وهي فعيلة من العق وهو القطع لقطع أوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة ورهينة منقولة عن معناها لغة وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه لأن بقاءه عقوق في حقه أي إخلال بحرمته ولذا جاء في الخبر «أميطوا عنه أذى» وعن أحمد بن حنبل العقيقة الذبح نفسه والتحقيق خلافه وأنها الشاة المذبوحة وعليه عرفها ابن عرفة فقال هي ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي [حاشية العدوي] (قوله لو تعيبت بعد أحد الأمرين) أي فقول المصنف إن تعيبت قبله أي قبل ما ذكر من أحد الأمرين (قوله فليس الإجزاء بالمشهور) في ك وعلى المعتمد من المذهب أنها لا تجب بالنذر فقول المؤلف وإنما يلزم به ما ندب ليس على عمومه. (قوله يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر) ولو نذرها كما في عج (قوله وقد أثم إلخ) أي دل هذا الترك على أنه ارتكب ذنبا يأثم فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب لأن الله يحرم الإنسان القربة بذنب أصابه لا أن حبسها يوجب الإثم لأنها سنة لا يأثم بتركها أو المراد بأثم أنه فاته ثواب السنة قال في ك وانظر لو أوجبها بالنذر فضلت حتى ذهب أيام النحر ماذا يفعل بها هل يصنع بها ما شاء أو تجب للعام القابل اهـ (أقول) قضية ما تقدم من أن المعتمد أنها لا تجب إلا بالذبح أنه يصنع بها ما شاء. (قوله وقيل على قدر ما يأكلون) هذا ضعيف كما يعلم بالاطلاع على كلامهم (قوله مبني على أنها تمييز حق) خلافا لما في كتاب محمد القائل بمنع قسمها بناء على أن القسمة بيع والحاصل كما يستفاد من بهرام أنها إذا ذبحت فإن لورثته قسمة لحمها وهو قول مالك من رواية مطرف وقال في

كتاب محمد يمنعون من ذلك ومنشأ الخلاف هل قسمة القرعة تمييز حق أو بيع وأما قسمة التراضي فبيع وحيث كانت قسمة قرعة فتجزئ على قدر أقلهم نصيبا فإذا كان ابن وأم وأب فتقسم ستة أقسام ويضرب القرعة على ذلك أي فتقسم كما لو كان الورثة أبا وابنا وأما ستة أقسام بوضع ست أوراق. (قوله لأنها نسك) أي نسك مأذون فيه (قوله وقيده) أي قيد جوار البيع قبل الذبح في الهدي بعدم التقليد. (قوله شبيهة بالضحية) تي كونها شاة تذبح على جهة المطلوبية مشروطة بكونها من جذع الضأن إلخ (قوله ذيلها) أي الضحية بالعقيقة أي جعل العقيقة ذيلا (قوله كما فعله جمع من المؤلفين) راجع للنفي (قوله من العق) أي مأخوذة من العق (قوله لقطع) علة للأخذ (قوله منقولة عن معناها لغة) أي فهي حقيقة عرفية في الشاة التي تذبح في السابع اعلم أن صدر هذه العبارة يقتضي أن فعلية في الأصل وصف نقل من الوصفية إلى الاسمية أي كونها اسما للذات المذبوحة وقوله بعد منقولة عن معناها لغة يقتضي أن المنقول عنه شعر المولود فهو وجه آخر (قوله لأنها تذبح) توجيه للنقل أي تقطع عند قطعه وهذا يفيد أن كونها اسما لشعر المولود منقول من الوصية أي فهي في الأصل وصف ثم نقلت إلى اسم شعر المولود ثم نقلت إلى الذات المذبوحة ومفاده أن الشعر إنما سمي عقيقة لكونه يقطع أي يحلق وقوله لأن إلخ في الحقيقة وجه آخر في تسمية الشعر عقيقة أي إنما سمي الشعر عقيقة لأن بقاءه عقوق أي فعقيقة على هذا منقولة من العقوق لا من العق (قوله «أميطوا عنه الأذى») أي الذي هو شعر المولود (قوله العقيقة) أي في الشرع (قوله ولادة آدمي) احترز به عن ولادة غيره فإنه لا يسمى عقيقة وضمير عنه للآدمي ويتعلق المجرور بقوله تقرب ويخرج

عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah according to the author?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=798)

وبين المؤلف حكمها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=630)

(والعقيقة سنة مستحبة).

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrifice and aqiqah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=271)

باب الضحية والعقيقة]

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1039)

(المتن) وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا، وألغي يومها إن سبق بالفجر، والتصدق بزنة شعره، وجاز كسر عظمها، وكره عملها وليمة، ولطخه بدمها، وختانه يومها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1039)

(الشرح) قوله: (وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا) لما كانت العقيقة شبيهة بالأضحية جعلها كالتتمة لها وقد فعله جماعة من المؤلفين، وبعضهم يفرد لها بابا، وكون العقيقة مستحبة [3] هو الذي حكاه غير واحد من الأصحاب، ونقله في الجلاب [4] ولم يحك فيه ابن الحاجب خلافا [5]، وفي المقدمات وغيرها هي سنة [6]، ونقله في البيان عن ابن حبيب [7]، وحكاه بعض الأندلسيين عن مالك، وتجزئ الواحدة سواء كان المولود ذكرا أو أنثى خلافا لمن يرى أنه يذبح [8] عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة، وشرطها كالأضحية فلا تجزئ من غير الأجناس التي تجزئ فيها من النعم. وقال ابن شعبان: لا تجزئ من الإبل والبقر، ومثله عن مالك [9]، والمشهور الأول. (1) انظر: المنتقى: (4/ 178) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 253. (3) قوله: (مستحبة) يقابله في (ز) : (شبيهة بالأضحية) . (4) انظر: التفريع: 1/ 307. (5) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 331. (6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 231. (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 384. (8) في (ن 2) : (يعق) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 333.

Mas'alah: What are the rulings on the aqiqah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=488)

مسائل العقيقة

Sub–topic – Timing of Aqiqah (Seventh Day Calculation)

Mas'alah: Can the 'Aqiqah sacrifice be performed before the seventh day?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1558)

ففي الثاني ولا يتعدى قال ابن يونس وقال ابن حنبل يجوز تقديمها على السابع كتقدم الكفارة على الحنث والزكاة على الحول وجوابه أن اليمين والنصاب سببان والحنث والحول شرطان وتقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه يجوز والسابع ها هنا سبب كيوم النحر للأضحية والتقديم عليه كالتقديم على اليمين وملك النصاب ولم يقل به أحد

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the 'Aqiqah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1558)

وفي الجواهر تذبح ضحى كالضحايا ورواه محمد وقال ابن حبيب لا تذبح سحرا ولا عشاء بل من الضحى إلى الزوال قال صاحب البيان قال عبد الملك تجزئ بعد الفجر قال وهو الأظهر لعدم ارتباطها بالصلاة فقياسها على الهدايا أولى من الضحايا

Mas'alah: How is the seventh day calculated for the aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1558)

وفي وقت حساب السابع أربعة أقوال سبعة أيام بلياليها يبتدأ من غروب الشمس ويلغى ما قبل ذلك من ليل أو نهار وقاله عبد الملك وقال ابن القاسم ورواه في الكتاب إن ولد بعد الفجر ألغي ذلك اليوم أو قبله حسب وكان مالك يقول إن ولد قبل الزوال حسب أو بعده ألغي وقال ابن أبي سلمة يحسب ولو كان قبل الغروب ويكمل السابع إلى مثل تلك الساعة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the aqiqah before sunrise?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1489)

[مسألة: ذبح عقيقة ابنه قبل طلوع الشمس] ومن كتاب أوله باع غلاما مسألة قال مالك: وجه ذبح العقائق ضحوة، وهي سنة الذبائح في الضحايا وأيام منى، وهي ساعة الذبائح. قال محمد بن رشد: قاس مالك – رحمه الله – العقائق على الذبائح في وقت ذبحها، كما قاسها عليها في جواز الادخار من لحمها في أول رسم من السماع، فإن ذبح عقيقة ابنه قبل طلوع الشمس لم يجزه على قياس قوله هذا، وهو نص قوله في المبسوطة، وقال عبد المالك بن الماجشون يجزيه إن كان بعد طلوع الفجر، وهو أظهر؛ لأن العقيقة ليست مضمنة بصلاة، فكان قياسها على الهدايا أحسن من قياسها على الضحايا، وأما إن ذبحها بليل فلا تجزيه، وهو نص قول ابن القاسم في سماع يحيى بعد هذا، وقد اختلفت من أي وقت يحسب سابع الولادة إذا ولد، على أربعة أقوال: أحدها: أنه يحسب له سبعة أيام بلياليها، من غروب الشمس، ويلغى ما قبل ذلك إن ولد في النهار أو في الليل بعد الغروب، ويعق عنه في ضحى اليوم السابع، وهو قول

ابن الماجشون في ديوانه. والثاني: إن ولد في النهار بعد الفجر ألغي ذلك اليوم، وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده، وإن ولد قبل الفجر، وإن كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها. والثالث: أنه إن ولد في شباب النهار قبل الزوال حسب ذلك اليوم، وإن لم يولد إلا بعد الزوال ألغي ذلك اليوم، وهذا القول حكى ابن الماجشون أنه كان قول مالك أولا، ثم رجع عنه. والرابع: أنه يحسب ذلك اليوم وإن ولد في بقية منه قبل الغروب، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، واختار أصبغ أن يلغى ذلك اليوم، فإن حسب أيام من تلك الساعة إلى مثلها اجتزأ بذلك، وهو قول حسن، فيذبح بعد كمال ستة أيام من الساعة التي ولد فيها، ودخوله في اليوم السابع، وإن كان ذلك في آخر النهار لما جاء عنه في الحديث من أنه يذبح عنه يوم سابعه.

Mas'alah: Is aqiqah valid if slaughtered at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1498)

[مسألة: ذبح عقيقة ابنه بليل أيجب عليه بدلها] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصلاة مسألة قال يحيى: وسألته عمن ذبح عقيقة ابنه بليل، أيجب عليه بدلها كما يجب على من ذبح أضحيته ليلا؟ قال: أرى ذلك عليه واجبا، وحالهما عنده واحد، يريد الضحية والعقيقة. قال محمد بن رشد: أما من ذبح عقيقته بليل فلا تجزئ، واختلف أن ذبحها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر على ما مضى القول عليه في رسم باع غلاما، من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rules for the 'aqiqah sacrifice on the seventh day?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=391)

يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرناه من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه.

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=391)

وتذبح ضحوة.

Mas'alah: How is the day of birth counted for the timing of 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وقال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on delaying 'aqiqah if the seventh day is missed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

وقال عطاء بن أبي رباح إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الثاني

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah on the fourteenth or twenty-first day if the seventh is missed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

وروي عن عائشة أنها قالت إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشرة فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين وبه قال إسحاق بن راهويه وهو مذهب بن وهب صاحب مالك

Mas'alah: What is al-Layth's view on the timing of 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

وقال الليث يعق عن المولود في أيام سابعه كلها في أيها شاء منها فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام

Mas'alah: What is the ruling on the timing of 'aqiqah according to Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

وقال أحمد يذبح يوم السابع

Mas'alah: What is the hadith about the aqiqah being sacrificed on the seventh day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2108)

وقوله: "كل غلام مرتهن بعقيقته تعق عنه يوم سابعه، ويسمى" .

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2109)

قال مالك: وتذبح العقيقة ضحى في اليوم السابع من المولود، وإن ولد نهارا لم يحسب ذلك اليوم، وإن ولد قبل الفجر حسبت صبيحة ذلك اليوم.

Mas'alah: How are the seven days for 'aqiqah counted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2109)

قال: والليلة سابقة لليوم، وإنما تحسب سبعة أيام بلياليها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the 'aqiqah to a similar time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2109)

قال ابن حبيب: ولو عق عنه إلى مثل الحين الذي ولد فيه بعد أن يكون حينا يذبح فيه نهارا أجزأه ولم يعد، وإلغاء ذلك اليوم أحب إلينا، وقاله ابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah after the seventh day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2111)

ومن فاته أن يعق في السابع فلا يعق في أسبوع ثان، وقيل: يعق في الثاني، فإن فاته ففي

الثالث، فإن فاته فلا يعق في الرابع، قاله ابن وهب عن مالك، وروى مثله

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for an adult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2112)

قال ابن حبيب: وأهل العراق يعقون عن الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah after the seventh day and for an adult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2112)

وقال مالك في سماع أشهب: لا يعق بعد السابع، ولا عن كبير، وهؤلاء الصحابة الذين لم يعق عنهم ما عقوا عن أنفسهم.

Mas'alah: What is the analogy for the time limit of 'aqiqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2112)

قال أبو محمد عبد الوهاب: هذا أقيس لفوات الوقت المقدر له بالنص كالأضحية.

Mas'alah: What are the violations of the proper time for 'aqiqah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=933)

فمنها مخالفة وقتها الشرعي الذي تذبح فيه

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the Aqiqah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2416)

المسألة الرابعة [5]: إذا ثبت ذلك، فإن وقت ذبح العقيقة ضحى ساعة تذبح الأضحية، رواه محمد عن مالك. وقال ابن حبيب: لا تذبح ليلا، ولا بالسحر، ولا بالعشى، إلا من الضحى إلى الزوال. (1) في الحديث السابق ذكره. (2) القائل هو الإمام مالك كما في المنتقى. (3) انظرها في القبس: 3/ 650 - 651. (4) انظره في القبس: 2/ 651. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 101.

وزاد مالك في، المبسوط،: "من ذبحها قبل الأوان التي تذبح الأضحة فيه لم أرها مجزئة عنه، وليذبح أخرى" . ووجه ذلك: أنه نسك يستحب إخراجه من غير تقليد، فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية.

Mas'alah: On which day should the aqiqah be slaughtered for a newborn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2417)

المسألة الخامسة [1]: إذا ثبت ذلك، فإنها تذبح يوم سابع الصبى، وذلك أن يمضي له سبعة أيام، لما رواه سمرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى" [2]. فأما التسمية يوم سابعه، فإليه ذهب

مالك – رحمه الله –، والأمر في ذلك واسع، روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال حين ولد له ابنه إبراهيم –صلوات الله عليه– قال: "ولد لي الليلة غلام سميته إبراهيم" [3]. ولما روي [4] عنه أنه أتي بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي ولد فيها، فحنكه بتمرة عجوة، ودعا له، وسماه عبد الله، في حديث طويل صحيح.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the aqiqah before the seventh day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2418)

المسألة السادسة [1]: قال علماؤنا [2]: ولا يجوز تقديمها قبل السابع. وقال مالك في "المبسوط" : إن مات الصبى قبل السابع، فليس عليهم أن يذبحوا عنه، فاقتضى ذلك أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع، وان أدرك الصبى ذلك الوقت، ثبت حكمها، وان مات قبل ذلك بطل حكمها، والله أعلم.

Mas'alah: How is the seventh day calculated for the aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2418)

المسألة السابعة [3]: قيل: يحسب السابع من غروب الشمس. وقيل: من طلوع الفجر. وقيل: من زوال الشمس. وقيل: يحسب منه بقيته قبل الغروب.

Mas'alah: What is the time for performing the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=675)

فصل [3 – في وقت العقيقة] : ووقتها يوم سابع الولادة [8] لقوله – صلى الله عليه وسلم: في العقيقة "يذبح عنه يوم سابعه" [9]، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين رضوان الله عليهما [10] يوم سابعها [11]، فإن ولد الصبي قبل الفجر عد ذلك اليوم وإن ولد بعده ألغي (1) أخرجه مالك: 2/ 500، وأبو داود في الأضاحي باب العقيقة: 3/ 262، والنسائي في العقيقة: 7/ 145، وأحمد: 2/ 182، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده حسن. (2) انظر الموطأ: 2/ 502، التفريع: 1/ 395. الرسالة ص 187. (3) انظر مختصر المزنى ص 285. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) في م: هراقة. (6) في م: إخراج. (7) انظر المدونة: 2/ 9، التفريع: 1/ 395. (8) انظر المدونة: 2/ 9، التفريع: 1/ 395، الرسالة ص 187. (9) سبق تخريج الحديث قريبا. (10) رضوان الله عليهما: سقطت من م. (11) سبق تخريج الحديث قريبا.

وحسب ما غده، لأنه لو حسب منه لم يكمل سبعة أيام على التمام، فإن فات السابع فقيل إلى السابع الثانى، وقيل قد فات بفوات السابع الأول وهذا أقيس لفوات الوقت المقدر له [1] بالنص كالأضحية ولذلك لا يعق عن كبير، والاستحباب أن يسمى يوم السابع وقت العقيقة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "يعق عنه يوم سابعه ويحلق ويمسى" [2] وتذبح ضحوة اعتبارا بالأضحية ولا يجوز بليل لأنه ذبح متقرب به كالضحايا والهدايا.

Mas'alah: When is the day of slaughter for the 'aqiqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ويوم ذبحها يوم سابع الولادة،

Mas'alah: How are the days for the 'aqiqah counted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

وفي اعتبار عد أيامه طرق.

Mas'alah: Does the first day of the 'aqiqah count from the day of birth before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

الباجي عن المذهب والشيخ عن رواية ابن حبيب: من أيام أول يوم ولد قبل غروب شمس ليله.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on the second seventh day according to the mashhur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ورابعها: في السابع الثاني فقط للمشهور مع رواية ابن القاسم والشيخ عن ابن عبد الحكم مع إحدي روايتيه ورواية ابن وهب بزيادة إن فات لم يعق عنه وسماع القرينين والجلاب،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the 'aqiqah at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

وسمع يحيي بن القاسم لا تجزئ ذبحها ليلا، ولم يحك ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the 'aqiqah at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the 'aqiqah at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

ابن بشير: هذا هو المنصوص ويختلف فيه كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

قلت: لا يصح التخريج في ليل سابعه الأول؛ لأنه كليل يوم النحر بل في ليل سابعه الثاني أو الثالث أو ما قرب من الأول على عدم القصر على الأول،

Mas'alah: What is the prescribed time for slaughtering the 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=782)

1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن وقت ذبح العقيقة ضحى ساعة تذبح الأضحية رواه محمد عن مالك وقال ابن حبيب: لا تذبح العقيقة ليلا ولا بالسحر ولا بالعشي إلا من الضحى إلى الزوال زاد مالك في المبسوط: ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الضحية فيه لم أرها مجزية وليذبح عقيقة أخرى ضحى يتحرى ذلك ووجه ذلك أنه نسك يستحب إخراجه من غير تقليد فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية.

Mas'alah: On which day should the 'aqiqah be slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=782)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنها تذبح يوم سابع الصبي المولود وذلك أن يمضي للمولود سبعة أيام وسبع ليال روى سمرة بن جندب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل غلام رهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» فإن لم يعق عنه يوم سابعه فهل يعق عنه بعد ذلك أم لا؟ روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك من ترك أن يعق عن ابنه في يوم سابعه فإنه يعق عنه في السابع الثاني فإن ترك

(ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله – رضي الله عنها – شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله – رضي الله عنها – شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة) .

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=783)

العمل في العقيقة (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث) [المنتقى] ذلك ففي الثالث فإن جاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة وروى ابن حبيب عن مالك لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع قال الشيخ أبو بكر: والقول الثاني أقيس وجه رواية ابن وهب أن هذا نسك فلم يكن وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام كالأضحية ووجه الرواية الثانية أنه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده ثم مع ذلك لا يذبح فيه فبأن لا يذبح فيما بعده أولى.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the 'aqiqah before the seventh day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=783)

(مسألة) : ولا يجوز تقديم العقيقة قبل السابع قال مالك في المبسوط: إن مات الصبي قبل السابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه فاقتضى ذلك أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع فإن أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حكمها وإن مات قبل ذلك بطل حكمه والله أعلم وأحكم. (ش) : فعل فاطمة - رضي الله عنها - هذا حسن لمن فعله وليس ذلك بلازم قاله القاضي أبو محمد وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه: ليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو ورقا من فعله فلا بأس به وقال مالك في العتبية: ما ذلك من عمل الناس وما أرى ذلك عليهم ومعناه والله أعلم أنه ليس بلازم ولا بأمر مشروع ومن فعل ذلك ابتداء من غير أن يرى ذلك لازما فلا نكير فيه بل هو فعل بر ويستحب أن يحلق شعر الصبي يوم سابعه قاله ابن حبيب وقال الشيخ أبو إسحاق: هو معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وأميطوا عنه الأذى» . [العمل في

العقيقة] (ش) : قوله أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها كان ذلك من فعل عبد الله بن عمر لأن العقيقة مشروعة وهي من عمل البر وكان لا يسأله أحد من أهله المعونة على البر إلا أعانه عليه وأجابه إليه.

Mas'alah: When should the 'Aqiqah sacrifice be performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=433)

فصل فالمشهور عند مالك أنه لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه. وقد روى أشهب عنه في الذي لا يتهيأ له ما يعق به عنه يوم سابعه أنه لا يعق عنه بعده إلا أن يكون قريبا. وروى ابن وهب عنه أنه إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني، فإن لم يفعل عق عنه في الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة،

Mas'alah: How is the seventh day for the 'Aqiqah sacrifice calculated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=434)

فقيل: يحسب السابع من غروب الشمس وقيل من طلوع الفجر وقيل من زوال الشمس. وقيل يحسب ذلك النهار إن بقيت منه بقية قبل الغروب على ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=434)

فصل وسننها أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس، ويكره أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس أو بالسحر قبل طلوع الشمس. وأما إن ذبحها بالليل فلا يجتزأ بها.

Mas'alah: When is the seventh day counted for 'aqiqah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=435)

فصل وقد اختلف في أي وقت يحسب سابع المولود إذا ولد على أربعة أقوال: أحدها: أن يحسب له سبعة أيام بلياليها من غروب الشمس، ويلغى ما قبل ذلك إن ولد في النهار أو في الليل بعد الغروب، ويعق عنه في ضحى اليوم السابع، وهو قول ابن الماجشون في ديوانه. والثاني: أنه إن ولد في النهار بعد الفجر ألغي ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده. وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. والثالث: أنه إن ولد في شباب النهار قبل الزوال حسب له ذلك اليوم، وإن لم يولد إلا بعد الزوال ألغي ذلك اليوم. وهذا القول حكى ابن الماجشون أنه كان قول مالك – رحمه الله – أولا ثم رجع عنه. والرابع: أنه يحسب ذلك اليوم وإن ولد في بقية منه قبل الغروب، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. واختار أصبغ أن يلغى ذلك اليوم. فإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة التي ولد فيها اجتزى بذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the time for performing the 'aqiqah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة السادسة) في وقتها وهو يوم سابع المولد أن ولد قبل الفجر ولا يعد اليوم الذي ولد فيه أن ولد بعد الفجر خلافا لابن الماجشون وقيل يحسب أن ولد قبل الزوال لا بعده وإن مات في السابع الأول لم يعق في الثاني ولا في الثالث خلافا لابن وهب وتذبح ضحى إلى الزوال لا ليلا ولا سحر ولا عشية ومن ذبح قبل وقتها لم تجزه خلافا لابن حنبل ولا يعق عن الكبير خلافا لقوم

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering 'aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

قال في سماع ابن القاسم في العتبية في العقيقة ضحوة كالضحية. قال ابن حبيب [4/ 333]

Mas'alah: What is the time limit for slaughtering 'aqiqah on the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

من ضحى يوم السابع إلى الزوال قاله مالك، وتحسب الأيام بلياليها والليلة سابقة ليومها. فإذا طلع الفجر قبل يولد كان يوم لا ليلة ولا يحسب، قاله مالك.

Mas'alah: Can 'aqiqah be performed after the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

قال ابن حبيب: ولو عق عنه إلى مثل الحين الذي ولد فيه بعد أن يكون حينا يذبح في مثله نهارا أجزأه ولم يعد، قاله ابن الماجشون أصبغ، قالا: وذلك اليوم أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering 'Aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

قال ابن الماجشون: ولا يذبح ليلا ولا بسحر ولا بالعشي، ولكن من ضحى إلى الزوال.

Mas'alah: What is the ruling if the 'Aqiqah is slaughtered at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

قال في العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فإن عق ليلا لم يجزه وأعاد.

Mas'alah: Is 'aqiqah performed after the seventh day or for an adult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

قال في سماع أشهب لا يعق بعد اليوم السابع ولا في الأسبوع الثاني ولا عن الكبير ولا عن اليتيم، وهو لأصحابه الذين ما عق عنهم وما عقوا عن أنفسهم.

Mas'alah: How is the seventh day counted for the 'aqiqah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

وتذبح ضحوة

Mas'alah: What is the time for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=276)

ووقتها: السابع ضحوة على المشهور، فإن ذبحت قبل زوال [1] الشمس لم تجز كالليل.

Mas'alah: How is the day of birth counted for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=276)

وثالثها: إلا بعد الفجر، فإن ولد ليلا حسب صبيحته ولو بعد الغروب خلافا لعبد الملك، ولا يحسب يوم ولادته وإن سبقها الفجر.

Mas'alah: What is the chapter on Aqiqah and its timing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1711)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم كتاب العقيقة [1] باب في العقيقة ومتى يعق [2]

Mas'alah: What is the prescribed time for performing the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1714)

وأما الوقت الذي يتقرب بها فيه فيوم سابع المولود، لا تقدم عنه [4] ولا تؤخر عنه؛ لحديث سمرة – رضي الله عنه –، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته ويذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه" [5]. فإن ولد قبل الفجر احتسب بذلك اليوم، وذبح يوم السابع ضحى، قال مالك في كتاب محمد: ساعة تذبح الضحايا [6]. وقال في المبسوط: فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، وتنحر أخرى ضحى. وقال عبد الملك: إن ذبح بعد الفجر أجزأه [7]. وقال ابن القاسم في العتبية: إن عق ليلا لم يجزئه، وأعاد [8]. (1) قوله: (ابن حبيب) في (ب) : (ابن المواز) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 333، وعزاه لابن حبيب وابن المواز. (3) انظر: الموطأ: 2/ 502. وليس فيه: (عرجاء) . (4) قوله: (عنه) يقابله في (ب) : (عليه) . (5) صحيح: أخرجه ابن ماجه: 2/ 1056، في باب العقيقة، من كتاب الذبائح، برقم (3165) ، وأحمد في مسنده، برقم (20206) ، والحاكم في المستدرك: 4/ 264، من كتاب الذبائح، برقم (7587) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (6) انظر: النوادر والزيادت: 4/ 333، والبيان والتحصيل: 3/ 387. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 334. (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 396.

Mas'alah: How is the seventh day calculated for aqiqah if the child is born after dawn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1715)

واختلف إذا ولد بعد الفجر: فقال مالك: لا يحتسب بعد ذلك اليوم وتحتسب سبعة أيام سواه [1]. وقال في ثمانية أبي زيد: إن ولد بعد الفجر [2] في شباب النهار، وذلك من غدوة إلى نصف النهار، فقال [3]: أجزأه. ثم رجع إلى ما في المدونة. وقال عبد الملك بن الماجشون عن أبيه أنه كان يقول: يحتسب بذلك اليوم، وإن ولد في بقيته قل ذلك أو كثر. قال عبد الملك: وبه أقول. قال أصبغ: أحب إلي أن يلغي ذلك اليوم، فإن احتسب به، ثم عق إلى مقداره من اليوم السابع إلى مقداره [4] نهارا أجزأه [5]. وقول عبد الملك في ذلك أحسن: إنه تجزئه [6] إذا ذبح بعد الفجر؛ لوجهين: أحدهما: أن الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقا، وهذا قد ذبح في السابع. والثاني: أن ردها إلى الهدايا أولى من ردها إلى الضحايا؛ لأن الضحايا إنما يتبع فيها صلاة الإمام في اليوم الأول، ولهذا أجزأ ذبحها في اليومين الآخرين إذا طلع الفجر، والاحتساب إذا ولد بعد الفجر إلى مثل ذلك الوقت وإن كان في آخر النهار حسن؛ لأنه داخل في الحديث أنه قال: "في السابع" [7]. (1) انظر: المدونة: 1/ 388. (2) قوله: (الفجر: فقال مالك: لا يحتسب. . . إن ولد بعد الفجر) ساقط من (ب) . (3) قوله: (فقال) ساقط من (م) . (4) قوله: (إلى مقداره) في (م) : (إن كان مقداره) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 334. (6) قوله: (تجزئه) ساقط من (ب) . (7) سبق تخريجه، ص: 1588.

Mas'alah: What is the latest time for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1716)

وآخر وقتها غروب الشمس من اليوم السابع [1]، فإن فات: فذبح في غد، وهو اليوم الثامن فحسن؛ لأنه السابع على أحد قولي مالك: أنه يلغى ذلك اليوم الذي ولد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the seventh day for 'aqiqah is missed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1716)

واختلف فيمن فاته اليوم السابع [2]: فقال مالك: قد فاتته العقيقة [3].

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah on the second or third day after birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1716)

وروى عنه ابن وهب أنه قال: يعق في الثاني، فإن لم يفعل ففي الثالث، فإن فاته فلا يعق بعد [4].

Mas'alah: What does Mukhtasar al-Waqqar say about performing 'aqiqah on the second day if missed on the first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1716)

وفي مختصر الوقار: إن فات في الأول عق في الثاني، فإن فاته فلا عقيقة.

Mas'alah: Why does Malik hold that 'aqiqah is specific to the first seventh day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1716)

وقول مالك إن العقيقة تختص بالسابع الأول أولى [5]؛ للحديث: أنه يعق عنه يوم سابعه [6]. ولم يرد حديث بغير ذلك، ولو صح أن يعق في غير الأسبوع الأول لعق في الخامس والسابع.

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

وتذبح العقيقة في صدر النهار، ولا يعق بليل.

Mas'alah: What is the ruling on missing the 'aqiqah and the prohibition of selling its meat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=572)

فصل في ما فاتتهالتعقيقة والنهي عن بيع لحمها

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah on the second seventh day and giving charity equal to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=572)

وقد قيل: يعق عنه في السابع الثاني، وليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو ورقا، فمن فعل ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah and its timing?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=110)

والعقيقة سنة مستحبة غير واجبة وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرا كان أو أنثى ووقتها سابع يوم الولادة فإن فات فاتت بفواته وقيل السابع الثاني.

Mas'alah: How is the seventh day calculated for the 'aqiqah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=110)

ويحسب السابع إذا سبقت الولادة فجره وإن تأخرت عنه ألغى وحسب غده

Mas'alah: What is the time for performing 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1369)

ووقته السابع، ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور لا خلاف عندنا أن وقته السابع. قال مالك في العتبية: وحد ذبح العقائق ضحوة وهي سنة الذبح في الضحايا وأيام منى، وهي ساعة الذبائح. (ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور) يعني: إن ولد قبل الفجر اعتد بذلك اليوم، وإن ولد بعده فالمشهور ألا يحتسب به. وقيل: إن ولد قبل الزوال حسب

Mas'alah: How is the seventh day counted for 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1370)

ذلك اليوم، وإن ولدبعده لم يحسب، وهذا القول رجع عنه مالك، وقال أصبغ: يلغى ذلك اليوم وإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة إلى مثلها أجزأ. قال في البيان: وهو قول حسن. وظاهر كلامه أن مقابل المشهور الاعتداد به وإن ولد قبل الغروب. وهذا القول هكذا إنما نقله اللخمي وصاحب البيان عن عبد العزيز بن أبي سلمة. ويحتمل أن يريد بمقابل المشهور قول أصبغ. وظاهر كلام المصنف تعرية الوجه الأول– أعني: إذا ولد قبل الفجر– عن الخلاف. وحكي في البيان عن ابن الماجشون أنه لا يحتسب إلا من غروب الشمس الآتي بعد الولادة، سواء كانت الولادة ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering 'Aqiqah at night or after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1370)

وفي [236/أ] الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الأضحية أي: فلا يجزئ ليلا على المشهور. وقوله: (وبعد الفجر) نص مالك في المبسوط على عدم الإجزاء إذا ذبحها قبل طلوع الشمس وأخذه ابن رشد من العتبية. وقال ابن الماجشون: يجيزيه إن كان بعد طلوع الفجر. قال في البيان: وهو أظهر؛ لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا. وهذا الخلاف يأتي على المشهور في المسألة السابقة وعلى الشاذ. وقول ابن عبد السلام: إنما يتمشى على غير المشهور، وأما على المشهور من إلغاء جزء من النهار فلا، ليس بظاهر. ويجزئ ذبحها أيضا ليلا على الشاذ، أنها لا تفوت بغروب الشمس من السابع وأنها تذبح فيما قرب، قاله مالك

في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if the seventh day for 'aqiqah is missed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1370)

فإن فات ففي السابع الثاني والثالث قولان أي: فات السابع الأول فالمشهور الفوات. وروى ابن وهب عن مالك أنها تذبح في السابع الثاني، فإن لم تذبح فيه ففي الثالث، وجعلها ثلاثة أسابيع كما أن أيام الذبح في الضحية ثلاثة. وفي مختصر الوقار أنها تذبح في السابع الثاني فقط، وفي العتبية أنه إذا فات

السابع الأول فلا يعق عنه إلا أن يكون قريبا. قال في البيان: هو خلاف المشهور. فيتحصل في المسألة أربعة أقوال.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and rituals of the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=428)

في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن ـــــــ في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه "من بعد الفجر فإن ولد مع الفجر حسب" وتذبح ضحوة "على جهة الاستحباب ويكره من

بعد الزوال إلى الغروب فلا يجزىء ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس" ولا يمس الصبي بشيء من دمها "حذرا مما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا بأن يكون شجاعا سفاكا للدماء" ويؤكل منها ويتصدق "أي يستحب أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه قال الفاكهاني والإطعام فيها كهو في الأضحية ولا حد للإطعام فيها بل يأكل ما شاء ويتصدق بما شاء ولو قدم الصدقة لكان أولى لما قيل إنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا" وتكسر عظامها "استحبابا مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد" وإن حلق شعر رأس المولود "ذكرا كان أو أنثى" وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب "لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال:" يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة "فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وقوله:" حسن "تأكيد فإن المستحب هو الحسن ويستحب"

Mas'alah: What is the time for performing the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود، ومالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهارا، وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به. وقال ابن القاسم في "العتبية" : إن عق ليلا لم يجزه.

Mas'alah: What is the beginning time for the validity of 'aqiqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء، فقيل: وقت الضحايا، أعني: ضحى. وقيل: بعد الفجر، قياسا على قول مالك في الهدايا. ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلا أجاز هذه ليلا. وقد قيل: يجوز في السابع الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=591)

ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله: (وتذبح ضحوة) يعني على جهة الاستحباب وإلا فالنهار من ضحوة إلى غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزئ ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس، وقال ابن الماجشون: يجزئ ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان: وهذا أظهر لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا.

Mas'alah: When should the 'Aqiqah be slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=880)

تذبح (في سابع الولادة نهارا) من طلوع الفجر فلا تجزي ليلا.

Mas'alah: How is the day of birth counted for the 'Aqiqah slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=880)

(وألغي يومها) أي الولادة (إن ولد نهارا) بعد الفجر فلا يعد من السبعة. فإن ولد قبله أو معه حسب منها

Mas'alah: When does the time for the 'Aqiqah expire in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=880)

(وتسقط بغروبه) أي السابع كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث.

Mas'alah: When is it recommended to slaughter the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(وندب ذبحها بعد) طلوع (الشمس) .

Mas'alah: What are the rulings on the timing and practices of 'Aqiqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1502)

تنبيه: لم يعلم من كلامه حكمها إن مات يوم السابع، وفيه خلاف، وظاهر المدونة: لا يعق عنه، وهو لمالك، وفي العتبية: يعق عنه نهارا، ظاهره: من طلوع الفجر للغروب، وهو كذلك عند ابن الماجشون، قال في البيان: وهو الأظهر لأنها ليست منضمة لصلاة وقول الشارح: (لا تذبح ليلا بل من ضحوة النهار للغروب هذا هو المشهور) خلاف ما مشى عليه المصنف. وألغي يومها، أي: الولادة إن سبق اليوم المولود بالفجر وولده بعد وبعد سبعة من اليوم الثاني، وهذه إحدى الولائم السبعة وذكرناها في الكبير، ويحلق رأسه سابعة ويندب التصدق بزنة شعره فضة أو ذهبا، نص عليه في الرسالة وغيرها؛ لأمره عليه الصلاة والسلام ابنته فاطمة بحلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة (1) ففعلت وظاهره: لا فرق بين الذكر والأنثى، وهو كذلك. وجاز كسر عظمها إذ لا أصل لعدم كسره وكره عملها وليمة ويدعى الناس لها لمخالفة السلف وكره لطخه، أي: المولود بدمها وإنما يستحب لطخه بخلوق.

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=691)

ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله (وتذبح ضحوة) يعني على جهة الاستحباب وإلا فالنهار من ضحوة إلى غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزىء ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزىء ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان

وهذا أظهر لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة فكان قياسها على الهدايا أولى من

قياسها على الضحايا

Mas'alah: What is the recommended time for slaughtering the 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3184)

وعلق بندب قوله: في سابع الولادة؛ يعني أن ذبح العقيقة إنما يندب في يوم سابع الولادة، فلا تندب قبله اتفاقا، ولا تندب بعده في سابع ثان أو ثالث كما قيل بكل، وأما الرابع فقال فيه الإمام الحطاب، لم أقف على قول في المذهب أنه يعق فيما بعد السابع الثالث، ومحل ندبها في سابع الولادة ما لم يمت المولود قبله أو فيه، وإلا لم يعق عنه على المشهور، وأهل العراق يعقون عن الكبير. وقول الجزولي: وقيل يعق وإن كان كبيرا الظاهر أن مراده خارج المذهب، فإنه كثيرا ما ينقل الأقوال الخارجة عن المذهب ولا يعزوها. انتهى. ولا تندرج العقيقة في ضحية، بخلاف وليمة نكاح فتندرج في ضحية عند القصد؛ لأنها لم يندب فيها ذبح، وإنما هي طعام عرس، بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الضحية، فضعف جانب الضحية عن اندراج العقيقة فيها. قاله عبد الباقي. وفي الحطاب: فإذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة فإنها لا تجزئ بخلاف ما لو أطعمها وليمة.

Mas'alah: What is the ruling on the time of day for slaughtering the 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3185)

ولما أطلق المؤلف اليوم القدر في قوله: "سابع الولادة" ، على مجموع الليل والنهار احتاج إلى قوله: نهارا؛ يعني أنه يشترط في العقيقة أن تذكى نهارا أي من طلوع الفجر للغروب، وكونه بعد الشمس مستحب, وذكر في الشامل أنها إذا ذبحت قبل الشمس لا تجزئ على المشهور لكنه متعقب. قاله الشيخ علي الأجهوري. ونحو ما للشامل للفيشي على العزية، والظاهر أن المستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس, وإن لم تحل النافلة. قاله الشيخ عبد الباقي. وذكر في المقدمات أن ذبحها على ثلاثة أقسام: مستحب وهو من ضحوة إلى الزوال، ومكروه وهو ما بعد الزوال للغروب وما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع الإجزاء فيهما, وممنوع فلا تجزئ وهو أن تذبح بالليل.

Mas'alah: How is the day of birth counted for the seven days of 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3185)

وألغي يومها إن سبق بالفجر؛ يعني أن يوم الولادة يلغى أي لا يحسب من الأيام السبعة إن سبق المولود بالفجر بأن ولدته أمه بعد طلوع الفجر فتحسب سبعة أيام غيره، وإنما يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة إن ولدته أمه بالليل بأن ولدته قبل طلوع الفجر أو مع الفجر بأن تقارنا.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the 'aqiqah and the recommended acts on the seventh day?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=81)

الوقت: ووقت ذبحها السابع من يوم الولادة، ثم إن ولد قبل الفجر فيعتد بذلك اليوم، وإن ولد بعد الفجر لم يعتد به، ويستحب أن يسمى المولود في ذلك اليوم ولا يحلق رأسه ويطليه بخلوق لا بدم العقيقة كما كانت الجاهلية تفعله وفي الصدقة بزنة شعره ذهبا قولان. بالكراهة والإباحة. [84] ***

[85]

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice on the seventh day after birth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1363)

ص (وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا) ش: هذا شروع منه – رحمه الله – في الكلام على العقيقة، وذكر أنها مستحبة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولم يقل أحد بتأثيم تاركها انتهى. وقال في المقدمات: إن من تركها ونابها من غير عذر، فإنه يأثم كسائر السنن، فانظره والله أعلم. وقوله: واحدة قال في الإرشاد: والعقيقة ذبح شاة عن المولود يوم سابعه، والأفضل عن الذكر شاتان قال الشيخ زروق في شرحه: عن أم كرز الكعبية – رضي الله عنها – أمر – عليه السلام – «أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الصبية بشاة» صححه الترمذي. وقال به الشافعي: وقال ابن رشد: من عمل به فما أخطأ، ولقد أصاب، وقوله ذبح شاة يعني أن بعضها لا يجزئ في ذلك انتهى كلام الشيخ زروق. وقال ابن عرفة الجلاب: لا يمنع اثنان بشاة انتهى.

وقال في الشامل: وتعددت للتوأمين، فأكثر بحسبهم انتهى.

Mas'alah: When should the 'aqiqah be performed and what if the seventh day is missed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1364)

ص (في سابع الولادة) ش: قال الشيخ زروق في شرح لفظ الإرشاد المتقدم: عند قوله عن المولود يوم سابعه والمولود أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى، ذلك مشروط بحياته لسابعه سمع القرينان: لا يعق عمن مات قبل سابعه انتهى. ووقتها في السابع الأول كما قال المصنف فإن فات فعلها فيه سقطت على المشهور، وقيل تفعل فيما قرب من السابع الأول، وقيل تفعل في السابع الثاني فقط، فإن فات ففي الثالث، فإن فات لم يعق عنه بعد ذلك حكى الأقوال الأربعة ابن عرفة، ولم أقف على قول في المذهب أنه يعق فيما بعد السابع الثالث بل قال في النوادر بعد أن حكى الخلاف المذكور: وأهل العراق يعقون عن الكبير وروى ابن سيرين، وهذا لا يعرف بالمدينة انتهى. وقول الجزولي وقيل يعق، وإن كان كبيرا الظاهر أن مراده خارج المذهب، فإنه كثيرا ما ينقل الأقوال الخارجة، ولا يعزوها

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1365)

ص (نهارا) ش: يعني من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والأفضل ذبحها ضحوة قال

في المقدمات: وسنتها أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ويكره أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس أو بالسحر قبل طلوع الشمس، وأما إن ذبحها بالليل، فلا تجزئ انتهى. ونقله أبو الحسن الصغير وقال بعده: فجعل الوقت على ثلاثة مستحب: وهو من ضحوة إلى الزوال، ومكروه: بعد الزوال إلى الغروب وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وممنوع: وهو أن تذبح بالليل انتهى. وقال في التوضيح: نص مالك في المبسوط على عدم الإجزاء إذا ذبحها قبل طلوع الشمس وأخذه ابن رشد من العتبية وقال ابن الماجشون: يجزئه إذا ذبحها بعد طلوع الفجر قال في البيان: وهو الأظهر؛ لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة، فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for performing 'aqiqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=546)

قوله: «ووقتها سابع يوم الولادة»: وهذا هو المشهور إذا ولد قبل الفجر، فإن ولد بعد الفجر فهل يحسب ذلك اليوم أم لا. فيه قولان في المذهب، وقد قيل: إذا مضى أكثر النهار لم يحسب، وكذلك اختلفوا إذا ماتت في السابع الأول هل يعق في السابع الثاني والثالث أم لا؟ وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=547)

قوله: «ووقت الذبح»: يعني الأسبوع الأول وأول يوم منه قبل الزوال، وقد ذكرنا الخلاف هل يقع في الأسبوع الثاني، روى ابن وهب الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الأضاحي. وفي مختصر الوقار عن مالك: يعق في الأسبوع الأول، فإن فات ففي الثاني، فإن فات فلا عقيقة، وروى محمد: أن العقيقة تذبح ضحى كيوم الأضحية، ولا تذبح إلا من الضحى إلى الزوال.

Mas'alah: Is it permissible to perform the 'aqiqah sacrifice at night or after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=547)

واختلف المذهب هل يعق ليلا أم لا؟ كالخلاف في الأضحية، وكذلك اختلفوا هل يجوز ذبحها بعد الفجر أم لا؟ وفيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice on the seventh day after birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1186)

يوم (سابع الولادة) عقيقة عنه ندبا لأب من ماله. لا له من مال الولد ولا لغير أب كأخ إلا الوصي فيندب له من مال اليتيم بما لا يجحف كذا ينبغي وينبغي أيضا الرفع لمالكي إن كان حنفي لا يراها عن يتيم وإلا السيد فيندب إذنه لعبده أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير إذن سيده ولو مأذونا له في تجارة كما يفيده تت وظاهر المصنف تعلق الندب بالأب ولو كان لا مال له وللولد حال ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم

يخاطب بها ولو أيسر بعد مضي زمنها كما يظهر وكذا الظاهر سقوطها بمضي زمنها ولو كان موسرا فيه ولعمل الفرق بينها وبين أجرة الرضاع التي ذكرها في الصيام بقوله والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب الخ. أن نفقة الولد الموسر ولو رضيعا لا تجب على الأب ونفع العقيقة عائد على الأب لكون الولد يشفع له بسببها ـــــــ قلت: والأول هو الذي استظهره ابن رشد وقول ز وظاهره القسم على المواريث الخ. أي: لأن ذلك هو الظاهر من قسم الورثة إذا أطلق لكن قال ح الظاهر أن المصنف مشى على أنهم يقسمونها على الرؤوس لا على الميراث لأنه قول ابن القاسم وقال التونسي أنه أشبه القولين اهـ. قال طفى وهو وهم منه لأن قول ابن القاسم والذي قال التونسي إنه الأشبه أنها تؤكل من غير قسم ونص التونسي بعد أن عزا لابن القاسم أنها تؤكل ولا تقسم على المواريث ولأشهب القسم قال وقول ابن القاسم أشبه لأنها قد وجبت قربة بالذبح وأنفق على أنها لا تباع في الدين فأشبهت الحبس فينتفع بها الورثة غير أنهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها في ذلك حقا لأن الميت هكذا قصد ولا يصح أن يزيد بعض الورثة في حظه على الانتفاع بها ويكون على هذا حظ الأنثى كحظ الذكر إذ تساويا في الأكل اهـ. ونقله في ضيح قلت: إذا تأملت ذلك علمت أن الوهم من طفى لا من ح وإن كلام التونسي شاهد عليه لا له لأن المقصود منه إنما هو نفي القسم على المواريث لا نفي القسم مطلقا ولأن قوله جعلوا لجميع الورثة في ذلك حقا مع قوله ويكون على هذا حظ الأنثى كحظ الذكر صريح في القسم على الرؤوس الذي عزاه له ح وأيضا قد تقع المشاحة بينهم فلا معنى لا كلهم لها وانتفاعهم بها إلا قسمها على رؤوسهم وأيضا لو كان المراد ما ذكره طفى من الأكل دون قسم أصلا لكان قولا رابعا وهذا ابن رشد حافظ المذهب وكذا ابن عرفة لم يحفظا إلا الأقوال الثلاثة المتقدمة وناهيك بحفظهما فلو كان موجودا ما أغفلاه فتبين أن ما اختاره التونسي وعزاه لابن القاسم هو ثالث الأقوال الذي عزاه ابن رشد فيما تقدم لظاهر الواضحة وقد حمل عليه

ابن رشد سماع ابن القاسم في رسم سن ونص السماع ولكني أرى في لحم الأضاحي أن يقسمه ورثته ابن رشد الأظهر إذ خص الورثة وأنزلهم فيه منزلة الميت أن لا يقتسموه على الميراث وأن يقتسموه على قدر ما يأكلون فيكونون كأنهم لم يقتسموه إذ قد قيل إن القسمة بيع من البيوع اهـ. (في سابع الولادة) قول ز أو رابع كما قيل بكل الخ. فيه نظر لقول ح لم أقف على قول في المذهب أنه يعق فيما بعد السابع الثالث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the 'aqiqah sacrifice on the seventh day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1187)

ولما أطلق المؤلف اليوم المقدر في قوله سابع الولادة كما قدرناه على مجموع الليل والنهار احتاج إلى قوله (نهارا) من طلوع الفجر للغروب وكونه بعد الشمس مستحب وذكر في الشامل أنها إذا ذبحت قبل الشمس لا تجزئ على المشهور ولكنه متعقب قاله عج ونحو ما للشامل للفيشي على العزية والظاهر أن المستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس وإن لم تحل النافلة وفي ابن عرفة ضحوة ونحوه في الرسالة لكن قال ابن عمر لا يتحرى بها الصلاة أي لا يشترط حل النافلة ولو أريد باليوم المقدر قبل سابع الولادة نهارا لم يحتج لقوله نهارا وكذا أطلقه على ما يشملهما في قوله (وألغى يومها) أي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة (إن سبق) يوم الولادة أو المولود (بالفجر) بأن طلع قبل يوم الولادة أو قبل المولود ولو ولد عقبه فتحسب سبعة أيام غيره وسبق بالبناء للمفعول إذ لو أريد باليوم خصوص النهار لم يحتج لقوله إن سبق بالفجر فإن ولد معه حسب إذ لم يسبق بالفجر بل تقارنا

Mas'alah: What is the ruling if the 'aqiqah sacrifice is missed on the seventh day?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=373)

ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها): ما ذكر من أنه يعق عنه يوم سابعه هو كذلك باتفاق، واختلف إذا فات في اليوم

السابع من ولادته على أربعة أقوال: فقال مالك لا يعق عنه وهو ظاهر المدونة، وفي العتبية أنه يعق فيما قرب من السابع وروى ابن وهب أنه يعق في السابع الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث. وفي مختصر الوقار إن فات الأول عق في الثاني، وإن فات فلا عقيقة له واختار اللخمي الأول قال لأن الذي ورد أن يعق عنه يوم سابعه ولم يرد حديث بغير ذلك ولو جاز أن يعق في غير الأسبوع الأول لعق في الخامس والسابع، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يعق بالبقر والإبل وهو وقول مالك في العتبية وبه قال ابن المواز وابن شعبان، وقيل يعق بها كالغنم قاله مالك في كتاب ابن حبيب. قال ابن رشد في البيان وهو المشهور، ومثله لابن شاس واختاره اللخمي قائلا: لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب بها إلى الله تعالى، وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة تخفيف على أمته، وظاهر كلامه أيضا أن الشاة تكفي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى وهو كذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ومال إليه ابن حبيب وقال قد ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها وهو حسن لمن فعله ذكر ذلك الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on counting the day of birth for the 'aqiqah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=374)

ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها): ما ذكر هو نص المدونة في زكاة الفطر وهو أحد الأقوال الأربعة. وقيل يستحب ذلك اليوم مطلقا نقله اللخمي عن عبد الملك وابنه عبد العزيز بن أبي سلمة واختاره ابن الماجشون، واختاره وقيل إن ولد في أول النهار من غدوة إلى نصف النهار أجزأه قاله مالك في ثمانية أبي زيد وقال أصبغ: أحب إلى أن يلغي فإن احتسب به ثم عد إلى مقداره من اليوم السابع أجزأة وقال ابن الحاجب: ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور قال ابن عبد السلام: ظاهره أن القول الشاذ يحتسب بيوم الولادة مطلقا سواء كانت أول النهار أو آخره، وهذا القول إنما يعرف لعبد العزيز وسلمه خليل، قلت ويجاب بأنه كما قلناه لعبد الملك وولده أيضا وبه قال اللخمي، وذلك إنما نقله وعنهما قال هو حسن من وجهين، أحدهما أن الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقا، وهذا قد ذبح في السابع. والثاني إن ردها إلى الهدايا أو إلى من ردها إلى الضحايا لأن الضحايا إنما اتبع فيها صلاة الإمام في اليوم الأول، ولهذا أجزنا ذبحها في اليومين الأخيرين إذا طلع الفجر. وظاهر كلام غير واحد أنه إذا ولد قبل طلوع الفجر أنه يحتسب به اتفاقا وليس كذلك

بل نقل ابن رشد في البيان عن ابن الماجشون أنه لا يحتسب، إلا من غروب الشمس التي بعد الولادة سواء كانت الولادة ليلا أو نهارا وهو خلاف قول ابن الماجشون. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal (aqiqah) on the seventh day after birth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=276)

وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا، وألغي يومها، إن سبق بالفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the day of birth being disregarded if the birth occurs before dawn?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=276)

قوله: (وألغي يومها، إن سبق بالفجر) الضمير النائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة، وأغفل المصنف حكم الختان والخفاض والتسمية، وذكر في الجنائز كراهة تسمية السقط.

Mas'alah: What is the timing for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1040)

قوله: (في سابع الولادة) متعلق بندب، ولا خلاف أن وقتها سابع الولادة، وهذا إذا ولد قبل الفجر، فإن ولد بعده فلا عبرة بذلك اليوم على المشهور، وإليه أشار بقوله: (وألغي يومها، إن سبق بالفجر) وحينئذ يعد من اليوم الثاني سبعة أيام، وقيل: إن ولد قبل الزوال حسب وإلا فلا، ورجع عنه مالك [1]، ولابن الماجشون أن السبعة لا تحسب إلا من غروب الشمس الآتي بعد الولادة، سواء كانت ليلا أو نهارا [2]، ونقل في المقدمات أن يوم الولادة يحسب إن بقيت من النهار قبل الغروب بقية [3]، وأشار [4] بقوله: (نهارا) إلى أن العقيقة لا تذبح ليلا بل من ضحوة النهار إلى الغروب وهو المشهور،

ونص مالك على عدم الإجزاء إذا ذبحت قبل الشمس، وقال ابن الماجشون بالإجزاء إذا ذبحت بعد الفجر. ابن رشد: وهو أظهر [5].

Sub-topic – Aqiqah for a Deceased Newborn

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah and naming if a child dies before the seventh day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1558)

قال ابن يونس من مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه ولا تسمية لفوات السبب قال ابن حبيب يسمى وكذلك السقط وفي الحديث يقول السقط يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه

Mas'alah: Is 'aqiqah required if the child dies before the seventh day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1495)

[مسألة: يولد فيموت قبل السابع أعليه فيه عقيقة] مسألة قيل له: أرأيت الذي يولد فيموت قبل السابع، أعليه فيه عقيقة؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه؛ لأن العقيقة إنما يجب ذبحها عنه يوم السابع إذا حلق رأسه، وأميط عنه الأذى على ما جاء عن النبي – عليه السلام –، ومضى القول فيه في أول رسم، من سماع ابن القاسم، فإذا مات قبل ذلك سقطت عنه العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah if the child dies before the seventh day according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

وقال مالك إن مات قبل يوم السابع لم يعق عنه وروي عن الحسن مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah if the child dies before the seventh day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2112)

ومن مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه، ولا تسمية عليه فيه.

Mas'alah: Is 'Aqiqah performed for a child who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

وسمع القرينان لا يعق عن من مات قبل سابعه،

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah if the child dies before the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

ومن مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه فيه ولا يسميه.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah if the child dies before the seventh day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=276)

وقيل: يلفق لمثله وسقطت بموت الطفل قبل سابعه؛ كفوات السابع قبل فعلها على

المشهور، وعلى الشاذ فهل تفعل فيما قرب منه, أو في السابع الثاني فقط, أو في الثالث؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a child who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1717)

ومن مات قبل السابع؛ لم يعق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for an orphan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1719)

قال مالك: ويعق عن اليتيم إذا كانت له سعة [2].

Mas'alah: What are the rulings on 'aqiqah for a child who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1407)

وقال مالك إن مات قبل السابع لم يعق عنه وروي عن الحسن مثل ذلك وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد إنه يعق عن كل واحد منهما قال أبو عمر ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك والله أعلم وقال الشافعي لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه وقال الثوري ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان المسلمون

يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وقال أبو الزناد العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه قال أبو عمر الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنتها ولا وجه لمن قال إن ذبح الأضحى نسخها

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a child who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1372)

فرع: قال مالك في العتبية: من مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه. ابن يونس: ولا تسمية عليه فيه. ابن وهب: فذكرت له الحديث في السقط يقول لأبيه يوم القيامة: "تركتني من غير اسم" فلم يعرفه. وقال ابن حبيب: أحب إلي إن مات قبل السابع أن يسمى. وكذلك السقط يسمى لما روي من رجاء شفاته. قيل لمالك في العتبية: أيكره أن يسمى أحد قبل السابع؟ فقال: ما رأيت أحدا يسمي قبل السابع، إنما يعق عنه ويسمي يوم السابع. ابن يونس: وكره مالك الختان يوم يولد الصبي أو في سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن من عمل الناس إلا حديثا. وكان لا يرى بأسا أن يفعل لعله يخاف على الصبي. مالك: وحد الختان من وقت يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر. * * *

Sub-topic – Naming the Newborn in Relation to Aqiqah

Mas'alah: Is it permissible to name a child for whom no 'aqiqah is performed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1558)

قال اللخمي من لا يعق عنه لا بأس أن يسمى

Mas'alah: When should a newborn be named?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1495)

[مسألة: وقت تسمية الغلام] مسألة وسئل مالك فقيل له: أيكره أن يسمى أحد قبل يوم السابع؟ قال: ما رأيت أحدا يسمى قبل يوم السابع، إنما يعق عنه ويسمى يوم السابع. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام أيضا على هذه المسألة في رسم سلف في المتاع والحيوان، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: When should a newborn be named according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2111)

ولا يسمى المولود إلا في اليوم السابع لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

Mas'alah: When should the newborn be named in relation to the 'Aqiqah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=931)

وينبغي إن كان المولود ممن يعق عنه أن لا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، فإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم، وإن كان المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه، فيسمونه في أي وقت شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for 'aqiqah and naming the child?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=934)

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره، فإنه يبيعه حتى يضحي، فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده، وكذلك قالوا: إنه يتداين للأضحية، فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء، وإذا اختاروا له الاسم من حين ولادته إلى سابعه كما تقدم، فينبغي أن يختاروا له من الأسماء ما كان سالما من التزكية والكنى المنهي عنها في الشرع الشريف، وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية، وله في التسمية بأسماء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وأسماء الصحابة – رضي الله عنهم – مقنع وبركة وخير فيقتصر على ذلك دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child before the seventh day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=831)

وعلى قول مالك قال ابن حبيب لا بأس أن يتخير له الأسماء قبل سابعه ولا يسمى إلا

فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=655)

وروى الترمذي أنه أذن في أذنه حين ولد [2]، وقال: هذا حديث صحيح فصارت تلك سنة، ولقد فعلتها بأولادي والله يهب الهدى.

Mas'alah: What is the ruling on naming the child on the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

ولا بأس أن يتخير له الاسم في تلك الأيام ولا يوقف عليه إلا يوم السابع، وكذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الحسن والحسين وزينب أوم كلثوم يو السابع، قال ابن وهب: وبه يأخذ مالك.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child and performing 'aqiqah on the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1938)

قال عنه أشهب: وإنما يسمى يوم السابع يوم يعق عنه، وأنكر أن يؤذن في أذنه حين يولد قال يسمى السقط.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and naming on the day of birth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=276)

وختانه يوم ولادته كسابعه إلا من ضرورة، ويسمي فيه لا قبله ولا بعد موته كالسقط، خلافا لابن حبيب فيهما، واستحب التصدق بزنة شعر رأسه ذهبا أو فضة ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child at birth or at the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1717)

ويسمى المولود [1] إن كان ممن يعق عنه للحديث، فإن كان لا يعق عنه؛ فلا بأس أن يسمى يوم ولد، "وقد أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبي طلحة يوم ولد، فحنكه بتمرة، وسماه عبد الله" [2].

Mas'alah: What is the ruling on naming the child on the seventh day and the etiquette of the 'aqiqah meat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=592)

وكذا يستحب أن يسمى يوم سابعه إن عق عنه وإن لم يعق عنه سمي قبل ذلك، وإن مات قبل العقيقة ففي تسميته [حاشية العدوي] يصنع بها طعاما] أي يكره عملها كلها أو بعضها وليمة وعلله تت بقوله لمخالفة السلف وخوف المباهاة والتفاخر، بل يطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئا ولا

بالادخار منها كالأضحية اهـ. وأما جعل غيرها وليمة وذبحها أو نحرها ويصنع بها صنع العقيقة فليس بمكروه لما روي عن مالك: عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران فأكلوا وأكلنا فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك [قوله: على المشهور] ومقابله الجواز ذكره في التحقيق. تتمة: يحرم المعاوضة بها كسائر القرب فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها، ولا يعطى الجزار منها في نظير جزارته، ولا القابلة في مقابلة ولادة المرأة بل على وجه الصدقة. [قوله: فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها] وإنما كانوا يقطعونها من المفاصل [قوله: ومشى عليه صاحب المختصر] أي فيباح عنده كسر عظامها وهو الراجح. [قوله: وإن حلق إلخ] وانظر إذا أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق هل يندب لهم التصدق به أم لا. [قوله: من ذهب أو فضة] والظاهر أن الذهب أولى لمن قدر عليه [قوله: على المشهور] ومقابله قولان قيل: يكره التصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة، وقيل: يباح. [قوله: عق عن الحسن بكبش] عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا» . قال بعض المحدثين: وهو صحيح قاله في التوضيح وفي الموطأ، وزنت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة انتهى. والحاصل أن الأربعة ولدوا في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – كما نبه عليه شارح الحديث ثم قال بعد قوله: فتصدقت إلخ يحتمل بأمره – صلى الله عليه وسلم – كما أمرها في الحسن، ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر: أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها. [قوله: قال] أي علي [قوله: وبعض درهم] شك من علي. [قوله: ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة] ويلزم منه أن يكون التصدق قبل ذبح العقيقة وعبارة بعض: ويستحب أن يكون أي التصدق في سابع الولادة قبل العق عنه كان المولود ذكرا أو أثنى انتهى. وقد قدمنا

أن الظاهر أن الذهب أولى ويكون اقتصار النبي – صلى الله عليه وسلم – على الفضة لكونها المتيسرة، وانظر لو كانوا يتعاطون غيرهما في المعاملة هل يندب لهم التصدق بزنة ذلك الغير أو التصدق من ذلك الغير بما يوازن قيمته أن لو بيع بالذهب أو الفضة شعر المولود. [قوله: إن عق عنه] أي إن أريد العق عنه. وقوله: وإن لم يعق عنه أي وإن لم يرد العق عنه. [قوله: سمي قبل ذلك] قال ابن عرفة: مقتضى القواعد وجوب التسمية وحينئذ، فظاهر قول الشارح سمي قبل طلب التسمية قيل: وعلى تسليمه فيكون ندبا، فيما يظهر وهو يصدق بيوم الولادة. ورما بعده، ولعل المبادرة بها حينئذ يوم الولادة أولى ومصب الندب القيد فلا ينافي قول ابن عرفة بوجوب التسمية، ولم يفصح صاحب المدخل بهذا القدر فقد قال: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (placing something sweet) in the newborn's mouth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=593)

ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة» .

Mas'alah: When is it recommended to name the newborn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(و) ندب (تسمية) أي المولود (يومها) أي العقيقة وخير الأسماء ما عبد أو حمد فإن، لم يعق عنه سمي في أي يوم شاء.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising the newborn on the day of the 'aqiqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1014)

وختانه يومها. [منح الجليل] فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» ، فسره بعضهم بما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والتصدق بزنة الشعر. وفي الرسالة وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به. (و) كره (ختانه) أي المولود (يومها) أي العقيقة وأحرى يوم ولادته مالك "- رضي الله عنه -" ؛ لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس، ويندب زمن أمره بالصلاة. ابن عرفة ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون والراجح أن ختن الذكر سنة وخفض الأنثى مستحب، أي قطع جزء من الجلدة بأعلى الفرج ولا تستأصل لخبر أم عطية «اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» ، أي لا تبالغي وأسرى أي أشرق للون الوجه وأحظى أي ألذ عند الجماع؛ لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوي الشهوة لذلك.

Mas'alah: Who is obligated to pay for the 'aqiqah, the father or the child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1363)

(فروع الأول) : قال ابن عرفة الباجي: مقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال

الولد، وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله لا تلزم قريبا غير الأب انتهى. وذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في

ذلك قولين: أحدهما: أنها في مال الولد، فإن لم يكن له مال، ففي مال الأب والثاني أنها في مال الأب

Sub-topic – Conditions for Aqiqah (Livestock, Defects, Age)

Mas'alah: Can wild animals or birds be used for udhiyah or aqiqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1455)

مسألة: هل يضحى أو يعق بشيء من الوحش] مسألة وسألته هل يضحى أو يعق بشيء من الوحش، فقال لي: لا، ليس يتقرب إلى الله بشيء من الوحش ولا الطير، ولا يتقرب إلى الله في هذا إلا بالأنعام، قال عز وجل: {ثمانية أزواج من الضأن اثنين} [الأنعام: 143] الآية، وقال: {ويذكروا اسم الله} [الحج: 28] . . {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها} [الحج: 28] . ولا يتقرب إلى الله في شيء من هذا إلا بالأنعام. قال محمد بن رشد: أما الوحش فلا اختلاف في أنه لا يتقرب إلى الله بشيء منها ولا ينسك به في هدي ولا ضحية ولا عقيقة ولا فيما سوى ذلك من الأشياء، وظاهر قوله في هذه الرواية إجازة العقيقة بالإبل والبقر، ومثل ذلك لمالك في كتاب ابن حبيب، وفي سماع سحنون من كتاب العقيقة

لمالك: أن السنة في العقيقة الغنم فلا يجزي فيها الإبل، ومثل ذلك في كتاب ابن المواز، والأظهر أنه يجوز فيها الإبل والبقر، وإن كان الأفضل فيها الغنم قياسا على الضحايا؛ لأن حكمها حكمها، وفي وقت ذبحها من النهار وفي جواز الأكل منها وتحريم بيع لحمها وجلدها، ويحمل ذكر النبي – عليه السلام – الشاة فيها دون البدنة والبقرة على أنه إنما ذكره تيسيرا على أمته. [

Mas'alah: What types of livestock are acceptable for 'aqiqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1492)

[مسألة: الضأن والمعز سواء تجزي في العقيقة] مسألة قال مالك: الضأن والمعز سواء تجزي في العقيقة والمعز سواء، يريد في الإجزاء لا في الأفضل؛ إذ لا اختلاف أن الضأن أفضل من المعز، وفي قوله دليل أنه لا يجزي فيها ما عدا الضأن والمعز، وهو قوله في سماع يحيى بعد هذا، وقد مضى في سماع أشهب من كتاب الضحايا ما ظاهره ظهورا بينا أن البقر والإبل تجزي في

ذلك أيضا، وهو الأظهر قياسا على الضحايا، وقد مضى الاختلاف في ترتيب الأفضل في ذلك في الضحايا في رسم مرض وله أم ولد فحاضت من سماع ابن القاسم، وهو يدخل في العقائق على قياس هذا القول، وبالله التوفيق، لا رب غيره، ولا معبود سواه. [مسألة: لم يعق عن ولده حتى كبر وعقل] من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون مسألة قال سحنون أخبرني ابن القاسم وابن نافع قالا: سئل مالك عمن لم يعق عن ولده حتى كبر وعقل، أترى أن يعق عنه إذا كبر؟ فقال: لا، فقيل له: أفرأيت الذي لا يتهيأ له ما يعق به عن ولده حتى يمر السابع؟ قال: لا، إلا أن يكون قريبا، ويعق عنه أيضا بعد ما خضب لحيته، أرأيت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل. قال محمد بن رشد: المشهور عن مالك مثل ما يأتي له بعد هذا في هذا السماع، أنه لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه، فإن لم يفعل حتى غربت الشمس من يوم السابع، فقد فاتت العقيقة، خلاف قوله في هذه الرواية: إنه يعق عنه بعد السابع إذا كان قريبا، وروى ابن وهب أنه إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني، فإن لم يفعل عق عنه في

الثالث، فإن جاز ذلك فقد فات موضع العقيقة، وروى مثله عن عائشة، وروى ابن عبد الحكم القولين عن مالك، واختار رواية ابن وهب، ومن أهل العلم من أوجب العقيقة بظاهر قول النبي – عليه السلام: «الغلام مرتهن بعقيقته» ، وبغيره

من الأحاديث التي يدل ظاهرها على الوجوب، فقال: إن لم يعق عنه وهو صغير يلزمه أن يعق عن نفسه وهو كبير، واستدل بما روي عن النبي – عليه السلام – من «أنه عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة» ، ولم يصح ذلك عند مالك – رحمه الله –، وأنكره في هذه، وقال: إن ذلك من الأباطيل. [مسألة: العقيقة أهي عن الغلام والجارية] مسألة وسئل عن العقيقة أهي عن الغلام والجارية سواء؟ فقال: نعم، الغلام والجارية سواء، يعق عنهما يوم سابعهما. قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاتان» ، والمكافأتان المتماثلتان المشتبهتان، وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم منهم ابن عمر، وعائشة زوج النبي – عليه السلام –، فمن أخذ به فما أخطأ، ولقد أصاب. [مسألة: وقت العقيقة] مسألة قيل: أرأيت إن لم يتهيأ له يوم سابعه ويتهيأ له بعد ذلك بيوم أو بيومين أو في السابع الثاني؟ قال: لا يعق إلا في اليوم السابع، قيل له: أفيؤكل منها، فقال: نعم، يؤكل منها ويطعم، قيل له: أيعمل منها الطعام فيدعى عليه الناس؟ قال: ما رأيت الناس هاهنا عندنا على هذا، وما رأيتهم يفعلونه، إنما رأيتهم يقطعونه ثم يجمعونه في شيء، ثم يأكلون منه ويطعمون منه، ورأيتهم يبعثون به إلى الجيران، فإذا أرادوا أن يصنعوا طعاما صنعوه من غيرها، ثم دعوا عليه.

Mas'alah: What animals are permissible for 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1498)

[مسألة: سنة العقائق] مسألة قال سحنون: قال مالك: لا تجزئ في العقائق الإبل ولا المعز، وإنما سنة العقائق الغنم لا غير، وكذلك جاءت السنة. قال محمد بن رشد: وهذا مثل ظاهر قوله أيضا في رسم سن، من سماع ابن القاسم، خلاف ما حكى عنه ابن حبيب، من أنه لا يضحى ولا يعق إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر، والضأن أفضلها، وهو ظاهر ما في سماع أشهب، من كتاب الضحايا، فقف على ذلك وتدبره.

Mas'alah: What animals are permissible for 'aqiqah according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد خلافا

Mas'alah: What defects must be avoided in 'aqiqah and how is it distributed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

قال أبو عمر على هذا جمهور الفقهاء أنه يجتنب في العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية ويؤكل منها ويتصدق ويهدى إلى الجيران وهو قول الشافعي

Mas'alah: What animals are permissible for 'aqiqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2110)

قال مالك: ولا يعق بعصفور، ولا بشيء من الوحش، ولا يتقرب إلى الله في هذا إلا

بالأنعام، وهي كالضحايا في الأسنان.

Mas'alah: What types of livestock are allowed for 'aqiqah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2110)

قال ابن حبيب: يعق بجميع الأنعام من ضأن أو معز أو بقر أو إبل.

Mas'alah: What is the ruling on using camels or cows for 'aqiqah according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2110)

قال ابن المواز: وغيره: لا يعق بالإبل ولا بالبقر، وليعق بالجذع من الضأن والثني من المعز.

Mas'alah: What are the conditions for the 'Aqiqah sacrifice regarding age and defects?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=930)

وينبغي لولي المولود إن كانت له قدرة أن يعق عنه في سابعه؛ لأنها سنة مؤكدة، وحكمها حكم الأضحية في السن والسلامة من العيوب. وقد سئل - عليه الصلاة والسلام - عما يتقى في الضحايا فأشار بيده الكريمة، وقال: أربع: العرجاء البين عرجها، والعوراء البين

عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع، فإن ولد المولود في أثناء اليوم، طرح ذلك، ولا يحسب، ويتحفظ فيها كما يتحفظ في الأضحية، فلا يعطي الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها، وكذلك القابلة؛ لأن ذلك عوض فيدخل ذلك في قسم البياعات، ولحم الأضحية والعقيقة لا يجوز بيعهما، ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان، وهو أن يأتي بما يذبحه في العقيقة إلى المسمط، فيعطي جلدها ورأسها وأطرافها للصانع الذي يعملها، وذلك محرم لا يجوز. هذا إن عملها سليخا، وأما إن عملها سميطا، فقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'aqiqah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=934)

لأن بعضهم يؤخرها عنه، وليس ذلك من السنة، وإن كانت تجزي عند بعضهم لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها، منها عدم التوفية بشروطها إذ أنهم يعطون من لحمها وجلدها للصانع كما تقدم بيانه.

Mas'alah: Is it permissible to perform 'aqiqah with a bird in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2421)

المسألة الأولى [2]: قوله: "تستحب العقيقة ولو بعصفور" قال ابن حبيب: إنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة ولو بعصفور [3]. وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك

أنه لا يعق بشيء من الطير ولا الوحش. ووجه ذلك: أن العقيقة نسك يتقرب به، فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدي.

Mas'alah: What types of livestock are permissible for 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2421)

المسألة الثانية [4]: ولا يعق إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر، قاله مالك. وقال ابن حبيب [5]: والضأن أفضلها. قال [6] في "المبسوط" : ثم المعز أحب إلي من البقر والإبل. (1) كما في موطئه، الأثر (37) ، وكذلك رواه أبو مصعب (2188) ، وسويد (418) . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102. (3) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 78/ ب ولم يرد بقوله هذا أن العقيقة بالعصفور تجزئ، وإنما أراد بذلك الترغيب في العقيقة والمبالغة فيها ". وذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 91 عن أبي محمد إنه قال:" وإنما هذا على وجه التمثيل والتاكيد في أمر العقيقة، ولم يرو أن يعق بعصفور. ولا تكون العقيقة إلا من الأنعام لأنها نسك "وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 2/ 82." (4) هذه المسألة مقتبسة من النفى: 3/ 102 – 103. (5) انظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 333. (6) القائل الإمام مالك.

وقال ابن شعبان: لا يعق بشيء من الإبل والبقر، وإنما العقيقة بالضأن والمعز، وهو في "العتبية" [1] عن مالك. ووجه رواية ابن حبيب: أن هذا نسك، فكان للبقر والإبل فيه مدخل، كالأضحية والهدي. ووجه الرواية الثانية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم: عق بشاة شاة وأفعاله على الوجوب، إما في وجوب الفعل، وإما في تعلقه بجنس العين.

وقال ابن الجلاب [2]: "وسن العقيقة سن الأضحية" وواه عن مالك. وقال ابن حبيب: وهذا في شاة النسك، وأما ما يكثر به الطعام فلا يراعى فيه جنس ولا سن.

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2422)

المسألة الثالثة [3]: قوله [4]: إلا تجزيء فيها العوراء ولا العجفاء "يريد أن حكمها حكم الضحايا." وقوله [5]: "لا يباع شيء من لحمها" لأنه لا يبقى له من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها والتصدق، فأما أن يبيع منها شيئا فلا، وقد ذكر ذلك ابن الجلاب في "تفريعه" [6].

Mas'alah: What is the ruling on al-Aqiqah and what animals are acceptable for it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=441)

قال: وقال ابن القاسم سئل مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك وما تكون الذبائح إلا من الأنعام. قال: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها، وقد عق عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس يجزئ فيها من الذبائح إلا ما يجزئ في الضحية، لا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئا من لحمها. يتصدق منها وسبيل العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر

والأنثى فيه سواء يعق عن كل واحد بشاة شاة.

Mas'alah: Can two people share in one 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

الجلاب: لا يجمع اثنان في شاة،

Mas'alah: Is 'Aqiqah restricted to sheep or can other livestock be used?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

وفي قصرها على الغنم دون سائر النعم قولا ابن شعبان مع سماع سحنون ورواية

Mas'alah: Which animal is considered best for the 'aqiqah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ابن القاسم وابن رشد عن كتاب محمد وسماع القرينين مع رواية ابن حبيب قائلا الضأن أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah with a bird in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=783)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور) . (ش) : قوله يستحب العقيقة ولو بعصفور قال ابن حبيب: ليس يريد أن يجزي العصفور وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة وأن لا تترك وإن لم تعظم فيها النفقة. وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك لا يعق بشيء من الطير ولا الوحش ووجهه أن العقيقة نسك يتقرب به فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدي.

Mas'alah: What types of animals are permissible for 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=783)

1 - (مسألة) : ولا يعق إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر قاله مالك قال ابن حبيب: والضأن أفضلها.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the 'aqiqah sacrifice and its conditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=784)

(ص) : (وقال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أنه من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنه يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي

بشيء من دمها) . [المنتقى] قال مالك في المبسوط ثم المعز أحب إلي من الإبل والبقر وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يعق بشيء من الإبل ولا البقر وإنما العقيقة بالضأن والماعز وهو في العتبية عن مالك وجه الرواية الأولى أن هذا نسك فكان للإبل والبقر فيه مدخل كالأضحية والهدي ووجه الرواية الثانية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين بشاة شاة» وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – على الوجوب إما في وجوب الفعل وإما في تعلقه بجنس العين.

Mas'alah: What age and type of animal is acceptable for 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=784)

1 – (مسألة) : والمسن الذي يجزي في العقيقة من كل جنس من أجناس الأنعام هو المسن الذي يجزي في الضحايا رواه الشيخ أبو القاسم عن مالك قال ابن حبيب: وهذا في شاة النسك وأما ما يكثر به الطعام فلا يراعى فيه جنس ولا سن ولا غير ذلك قال مالك في المبسوط: ذبحت عن ولدي عقيقة فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم فلما كان ضحى ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت (ص) :. (مالك أنه بلغه «أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب») . (ش) : قوله عق عن الحسن والحسين يقتضي أنه سنة لأنه إن كان من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو السنة التي يلزم المصير إليها وإن كان من فعل غيره فمثل هذا لا يخفى عليه – صلى الله عليه وسلم – من حال الحسن والحسين فإذا أقر عليه ثبت جوازه. (ش) : قوله كان يعق عن بنيه الذكور بشاة شاة يقتضي المساواة بين الذكور والإناث في ذلك ويقتضي الاشتراك فيها ولا يضحي عن ابنين بشاة واحدة ولا

بشاتين يشرك بينهما في كل واحدة وقد رواه الشيخ أبو القاسم عن مالك ووجه ذلك أنه نسك فلا يجوز الاشتراك فيه كالهدي والأضحية وإذا ولدت المرأة توأمين فقد روى ابن حبيب عن مالك كل واحد منهما بشاة. (ش) : وهذا كما قال: إن من أراد أن يعق عن ولده فإنما يعق عنهم بشاة شاة لأنه سنة العقيقة. وقد تقدم ذكره وقوله فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك من الضحايا لا تجزي فيها عوراء ولا عجفاء يريد أن حكمها في سلامتها من العيوب حكم الضحايا ووجه ذلك أنه نسك متقرب به فشرعت فيه السلامة فيه من العيوب كالضحايا.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the 'aqiqah animal after slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=784)

1 - (فرع) ومن وجدها بعد أن ذبحها معيبة عيبا يمنع إجزاءها قال القاضي أبو الوليد: فعندي أنه يلزم بدلها ما لم يفت وقتها وإن فات وقتها فلا شيء عليه ويكره وحكم لحمها حكم لحم أضحية ذبحها ثم وجد بها ما يمنع إجزاءها.

Mas'alah: What animals are preferred for 'aqiqah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=434)

فصل وأفضل ما يعق به الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل. وقد روي عن مالك أنه لا يعق إلا بالغنم.

Mas'alah: What animals are permissible for the 'aqiqah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الثانية) في جنسها وهي مثل الأضحية في المشهور وقيل لا يعق بالبقر ولا بالإبل

Mas'alah: What is the age requirement for the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الثالثة) في سنها

Mas'alah: What are the required qualities of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الرابعة) في صفتها وهي فيهما كالأضحية

Mas'alah: Are sheep and goats equally acceptable for 'aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

قال مالك: والضأن والمعز سواء يجزئ في العقيقة.

Mas'alah: What animals are permissible for 'aqiqah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

قال ابن حبيب: إن العقيقة عند مالك بالبقر وبالغنم والإبل، والضأن أحب إلي من المعز ومن البقر على سبيل أمر الضحية في الأنعام الأربعة، والضأن أفضلها.

Mas'alah: What age of animal suffices for 'aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

والذي يجزئ من سنها الجذع من الضأن، والثني من المعز وغيرها. ابن المواز: يعني بالجذع من الضأن والثني من المعز وغيرها.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about the age of animals for 'aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

قال ابن المواز: يعق بالجذع من الضأن والثني.

Mas'alah: What are the rulings on defects, age, and sale of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

قال ويسلك بالعقيقة مسلك الضحايا في اجتناب العيوب وفي أسنانها وفي النهي عن بيع شيء منها، فإن ذبح الأب غير شاة العقيقة يريد بها التوسعة في إطعام الناس، فإن لم / ينو أن يجعلها عقيقة فله بيع جلودها، ولا يبالي فيها بعيب ولا يراعي فيها ما ذكرنا.

Mas'alah: Can a slave perform 'aqiqah or udhiyah for his free child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

ومن كتاب ابن المواز قيل لمالك: أيعق العبد عن ولده الحر ويضحي عنه؟ قال نعم إن أذن له سيده، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

وشرطها: كالضحية ولو من إبل وبقر على المشهور. (1) في (ح2) : (يكون تأخير) . (2) في (ق1) : (بمتغلب) . (3) قوله: (منه) ساقط من (ح1) . (4) بعدها في (ح1) : (ولو من إبل وبقر على المشهور) .

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=676)

ثم شرع يتكلم على العقيقة وحكمها فقال (وندب) لأب من ماله (ذبح واحدة) من بهيمة الأنعام (تجزئ ضحية) فشرطها من سن، وعدم عيب صحة، وكمال كالضحية (في سابع الولادة) وسقطت بمضي زمنها بغروب السابع (نهارا) من طلوع الفجر وندب بعد طلوع الشمس (وألغي يومها) أي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة (إن سبق بالفجر) بأن ولده بعده فإن ولد معه حسب (

Mas'alah: What are the rulings on the type, age, soundness, timing, and meat of the Aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1712)

والثالث: هل تختص بالغنم أو من جملة الأنعام؟ والرابع: سنها. والخامس: سلامتها من العيوب. والسادس: الوقت الذي يتقرب فيه [1] بها: مبتدأه ومنتهاه. والسابع: ما يصنع بلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah and the preferred type of animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1713)

وهي مستحبة، لا يأثم تاركها، ويستحب أن تكون من الغنم: الضأن والمعز.

Mas'alah: Is it permissible to use camels or cattle for 'aqiqah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1713)

واختلف: هل تكون من الإبل والبقر [3]؟ فأجاز ذلك مالك [4] في كتاب ابن حبيب [5]. وقال في العتبية: لا تجزئ، قال: والسنة أنها من الغنم [6]. وهو قول محمد ابن المواز [7].

Mas'alah: What is the preferred view on the type of animal for 'aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1713)

والأول أحسن؛ لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب بها إلى الله -عز وجل-، ومحمل الحديث بذكر الشاة تخفيف عن أمته. = سباع بن ثابت عن أم كرز، وعقب بقوله: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم، ولعل هذا هو مراد الإمام اللخمي بقوله: وفي سنده مقال. فالحديث صحيح من الطريق الثاني ومن طرق أخرى غير طريق سفيان. (1) سبق تخريجه، ص: 1585. (2) قوله: (وهذا أصح سندا، ولو كان الأمر على ما قال: لقال في الغلام عقيقتان، وأهريقوا عنه دمين) ساقط من (ب) . (3) قوله: (والبقر) ساقط من (ب) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 333. (6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 396. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 333.

Mas'alah: What are the age requirements and conditions for the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1714)

وأسنانها أسنان الأضاحي، قال مالك في كتاب ابن حبيب [1]: الذي يجزئ من سنها: الجذع من الضأن، والثني من المعز وغيرها [2]. قال في الموطأ: وهي بمنزلة النسك

والضحايا، لا يجوز فيها عرجاء ولا عوراء ولا مكسورة ولا مريضة ولا عجفاء، ولا يباع من لحمها شيء [3].

Mas'alah: What animals are permissible for 'aqiqah and what is their age requirement?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

ولا يجمع اثنان في شاة واحدة، وهي من الإبل والبقر والغنم، وسنها سن الضحايا.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for 'aqiqah and when is it performed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

ولا يجوز فيها من العيب ما لا يجوز في الضحايا، ووقتها يوم السابع من ولادة المولود إذا ولد قبل الفجر، فإن ولد بعد الفجر ألغى ذلك اليوم، وحسب سبعة بعده.

Mas'alah: What animals are permissible for 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1369)

وفي الإبل والبقر قولان قال صاحب البيان وصاحب الجواهر: المشهور أنها كالضحية في أجناسها. قال ابن شعبان: لا يعق بشيء من الإبل والبقر. وروى مثله في العتبية؛ لأن المذكور في أحاديث هذا الباب إنما هو الغنم.

Mas'alah: What animals are permissible for 'aqiqah and which are preferred?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

وأما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية. وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا، واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر؟ أو لا يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the type of animal for 'aqiqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، أما الأثر فحديث ابن عباس:

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the best animal in 'aqiqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

وأما القياس فلأنهما نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياسا على الهدايا.

Mas'alah: What are the age and conditions for the 'aqiqah animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة، أعني أنه يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب ولا خارجا منه.

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqiqah animal and its timing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=690)

ثم بين جنس العقيقة وزمن ذبحها بقوله (ويعق عن المولود) ظاهره ذكرا كان أو أنثى (يوم سابعه) أي سابع ولادته بشرط حياته إليه (بشاة) من

الضأن أو المعز يشترط فيها أن تكون (مثل ما ذكرنا) فيما تقدم (من سن الأضحية) وهو الجذع من الضأن ابن سنة والثني من المعز وهو ابن سنة ودخل في الثانية (و) مثل ما ذكرنا من (صفتها) بأن لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء بين ضلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها إلا أن يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر كلامه أنه لا يعق بإلابل والبقر وهو قول مالك في العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور لأن هذه مما يتقرب بها إلى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الأضحية فأقل ما يجزىء من البقر الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة وأقل ما يجزىء من الإبل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة (ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه) من بعد الفجر وإنما يحسب له من اليوم الذي يليه فإن فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني على المشهور

Mas'alah: What conditions must the 'aqiqah animal meet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3184)

تجزئ ضحية؛ يعني أنه يشترط في العقيقة أن تكون مما يجزئ في الضحية بأن تكون من النعم الذي توفرت فيه شروط الضحية المشار إليها، بقوله: "بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل" إلى آخر ما مر، فهي مثلها إجزاء وإكمالا كما في الخرشي، فإنه قال: تجزئ ضحية من صنف على المشهور غنم وبقر وإبل، فغلب الذبح على النحر، وسن من جذع وثني وصفة وجوب واستحباب. وجملة قوله: "تجزئ ضحية" ، صفة لواحدة، ومعنى تجزئ: تكفي، فهو فعل لازم، وضحية منصوب على نزع الخافض؛ أي تكفي في الضحية، ويحتمل أن تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة، وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض، ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the type of animal for 'aqiqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3184)

ولو قال المص: وندب ذبح واحدة كالضحية، لدخل فيه استحباب سلامتها من العيوب التي لا تمنع الإجزاء وكان أخصر، وكلام المؤلف قاصر على العيوب التي تمنع الإجزاء. قاله الخرشي. وقوله: "تجزئ ضحية" ، هو المشهور، وقال ابن شعبان: لا تكون إلا من الغنم لأنه الوارد في الأحاديث. وأجيب بحملها على التخفيف لأمته.

Mas'alah: What animals are used for 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=81)

المعق به: كالأضحية في أجناسها على المشهور، وقيل: لا يعق بشيء من الإبل والبقر، وإنما العقيقة بالضأن والمعز وهي في أحكامها وصفتها كالأضحية.

Mas'alah: Can a slave perform 'aqiqah or udhiyah without the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1364)

(الثاني) : قال ابن عرفة: روى محمد لا يعق عبد عن ولده، ولا يضحي إلا بإذن ربه، وفي ما دونها ولو كان مأذونا لا يعق إلا بإذنه انتهى.

Mas'alah: Is the 'aqiqah recommended even with a small bird?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2152)

2188 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي , أنه قال: سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور.

Mas'alah: Is 'Aqiqah recommended even with a small bird?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1455)

5 - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي: «﴿يستحب العقيقة ولو بعصفور»

Mas'alah: What are the sunnah conditions for the 'aqiqah animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=546)

قوله: «وسنتها في الجنس والسن واتقاء العيب ووقت الذبح من اليوم وجواز الأكل سنة الأضحية»: وهذا كما ذكره، والجمهور على أن العقيقة تكون بالإبل والبقر. قال الشيخ أبو الحسن: لا يعق بشيء من الإبل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using camels and cattle for 'aqiqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=547)

والبقر، إنما العقيقة بالضأن والمعز، ووقع مثله في العتبية.

Mas'alah: What are the time and conditions for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=798)

في سابع الولادة (ش) هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح والمعنى أن وقت ذبح العقيقة في يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه حكم العقيقة عن المولود الميت في السابع ولمالك لا يعق عنه ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وأشار بقوله (نهارا) إلى أن شرط العقيقة أن تذبح نهارا من فجر السابع لغروبه لأنها ليست منضمة لصلاة فقياسها على الهدايا أولى منه على الضحايا ثم إن المؤلف أطلق اليوم المقدر في قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار وإلا لم يحتج لقوله نهارا وكذا اليوم في قوله (وألغى يومها) وإلا لم يحتج إلى قوله (إن سبق بالفجر) أي ألغى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة إن سبق ذلك اليوم أو المولود [حاشية العدوي] الذبح من غير تقرب فإن قلت لأي شيء لم يقل الشيخ العقيقة اسما كما قال في الأضحية قلت لعله أحال على ما تقدم لقربه وبعبارة أخرى وعرفها اسما لا مصدرا بأن يقول إنها ذبح ما تقرب بذكاته لأن ذلك غير متفق عليه أي أن من قال إن العقيقة القطع وهو الذبح هو أحمد وقد خالفه الجمهور في ذلك وإنما هي الشاة المذبوحة اهـ. (قوله لا بعض منها) أي فلا يجمع فيها بين توأمين أي بحيث تكون شاة واحدة للتوأمين فلو ذبح شاتين كما يقول الشافعي يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة فما أخطأ ولقد أصاب كما قال ابن رشد لخبر الترمذي وصححه «أمر – عليه السلام – أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» (قوله كان المولود ذكرا أو أنثى) هي من مال الأب ولو كان للمولود مال ولا يلزم غير الأب وأما اليتيم فعقيقته من ماله فيندب للوصي العق عنه من مال اليتيم بما لا يجحف وينبغي الرفع لمالكي إن كان حنفيا لا يراها عن اليتيم (قوله إلا بإذن سيده) فيندب للسيد أن يأذن لعبده أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير إذن سيده ولو مأذونا له في التجارة وظاهر المصنف تعلق الندب بالأب ولو كان لا مال له وللولد مال ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضي زمنها كما يظهر وكذا الظاهر سقوطها بمضي زمنها ولو

كان موسرا فيه (قوله ليشمل البقر ونحوه) فيه أنه لا يشمل الإبل لأنها لا تذبح فلذا قال بعض الشراح لو عبر بذكاة كان أشمل لأنها تكون من الإبل والغنم والبقر على المشهور ولو قال المصنف كالضحية لدخل فيه استحباب سلامتها من العيوب التي لا تمنع الإجزاء وكان أخصر وكلام المصنف قاصر على العيوب التي تمنع الإجزاء قال في ك وجد عندي ما نصه وانظر هل عق – عليه الصلاة والسلام – عن ولده سيدنا إبراهيم أم لا اهـ (قوله لأنه الوارد في الحديث) وأجيب بأن ما ورد محمول على قصد التخفيف (قوله بخلاف الثاني) أي فيه الإيهام وذلك لأن المعنى تجزئ في حال كونها ضحية احترازا عن الشاة التي تجزئ لا في حال كونها ضحية ولا يخفى أنه ليس لنا شاة موصوفة بكونها تجزئ في غير تلك الحالة (ثم أقول) وفي الكلام شيء أيضا وهو أن ضحية ليس مصدرا لأن الضحية اسم للذات المضحى بها إلا أن يكون مرادهم بقوله ومجيء المصدر حالا ولو مجازا بأن يراد من ضحية تضحية وبعد ذلك يقدر مضاف أي حال كونها ذات تضحية. (قوله متعلق بذبح) ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي ووقتها في سابع الولادة (قوله ولا بعده على المشهور) أي في سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل كما في تت وهو يفيد أنه إذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها بل قال الحطاب إنه لم يقف على قول في المذهب أنه يعق فيما بعد السابع الثالث وهو الظاهر إذ لم يذكر ذلك ابن عرفة ولا التوضيح ولا ابن شاس ولا الباجي ولا غيرهم من أهل المذهب قاله محشي تت (قوله وهو ظاهر المدونة) أي وهو المشهور (قوله من فجر السابع لغروبه) في المقدمات يستحب أن يذبح ضحوة إلى زوال الشمس ويكره من بعد الزوال إلى الغروب ومن بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وتمنع من قبل الفجر وفي عب والظاهر أن المستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس وإن لم تحل النافلة (قوله اليوم المقدر في سابع الولادة) لأن المعنى في يوم سابع الولادة أي في اليوم الذي هو سابع الولادة والأحسن أن يقول أطلق اليوم على

مطلق الزمن الشامل للنهار والليل وذلك لأنه إن أريد باليوم مجموع الليل والنهار الذي هو الهيئة المجتمعة منهما التي هي الحقيقة للفظ لم يصح قوله نهارا لأنه يكون المعنى حالة كون المجموع نهارا وكذا يقال في قوله وكذلك اليوم في قوله وألغى يوم الولادة بل أراد كما قررنا مطلق الزمن (قوله إن سبق بالفجر) فإن ولد معه حسب إذ لم يسبق بالفجر بل تقارنا (قوله إن سبق ذلك اليوم إلخ) الصواب اختصاصه

بالفجر بأن ولد بعده ويعد سبعة أيام من اليوم الثاني.

Sub-topic – Slaughter, Meat Distribution, and Consumption

Mas'alah: What is the ruling on storing and consuming meat from the 'Aqiqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1485)

[مسألة: العقيقة أيدخر منها أهلها] كتاب العقيقة من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها مسألة قال سحنون: حدثني ابن القاسم قال سئل عن العقيقة أيدخر منها أهلها؟ فقال: ما شأن الناس فيها إلا إطعامها، وما أرى بذلك بأسا، وضرب مثلا، قال: أضحايا يدخرون ويأكلون؟ قال محمد بن رشد: قاس مالك، – رحمه الله –، العقائق على الضحايا في جواز الادخار منها؛ لأنها بمنزلتها في أنها نسك يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يجوز فيها إلا الجذع من الضأن والثني، ولا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار على جزارتها شيئا من لحمها، قال في الموطأ: وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها؛ لأن ترك كسر عظامها وأن يلطخ رأس الصبي بدم من أفعال الجاهلية، وقد روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «في الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» ، فقيل: إن إماطة الأذى عنه المأمور به في الحديث هو ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من لطخ رأسه بدمها، وقيل بل ذلك حلق شعر رأسه وهو الأظهر، قال عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] . الآية،

فأوجب على المحرم الفدية لإماطة الأذى عن نفسه بحلق شعر رأسه، فكأن العقيقة فيها

معنى الفدية عن المولود لإماطة الأذى عنه بحلق شعر رأسه، ولهذا المعنى والله أعلم قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح بخلاف نحر الهدايا في الحج.

Mas'alah: How should the aqiqah be prepared and distributed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1487)

[مسألة: العقيقة كيف يصنع بها] ومن كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا عن العقيقة كيف يصنع

بها؟ أتطبخ ألوانا، ويدعى لها الرجال؟ قال مالك: أما الأمر عندنا، فإنها تذبح يوم السابع وتطبخ، ويأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، فأما أن يدعى الرجال، فإني أكره الفخر، وهذا الأمر عندنا في أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم الجيران، ويسمى الصبي يوم السابع. قال محمد بن رشد: لما كانت شاة العقيقة نسكا لله، وقربة إليه؛ استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، وكره أن تطبخ ألوانا فيدعى إليها الرجال؛ لئلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية في معنى الطاعة لله بها والقرب، فإن أراد أن يدعو الرجال صنع من غيرها، ودعا عليها على ما قال بعد هذا في سماع أشهب، بعد أن يمضي النسك بنية خالصة لله، لا يشوبها شيء، يتقي أن يفسدها. وأما قوله: ويسمى الصبي يوم السابع، فهو اختيار مالك – رحمه الله –؛ لما جاء في الحديث من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الغلام مرتهن بعقيقة، يذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى» ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «سموا المولود يوم سابعه» ، والأمر في ذلك واسع، وروي أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال حين ولد له إبراهيم: «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم» ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – «أتي بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي ولد فيها، فحنكه بتمر عجوة، ودعا له وسماه عبد الله» في حديث طويل، ويحتمل أن يكون معنى ما في الحديث من تسمية المولود يوم

سابعه ألا تؤخر تسميته عن ذلك؛ لأنه إذا سماه قبل السابع فهو مسمى يوم السابع وبعده، فتتفق الآثار على هذا، قال ابن حبيب على اختيار مالك: ولا بأس أن يتخير له الأسماء قبل السابع ولا يوقع عليه الاسم إلا يوم السابع، فإن مات قبل يوم السابع يسمى بعد موته، ولم يترك بدون تسمية؛ لأنه ولد يرجى شفاعته، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة، يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي» ، وذكر لمالك الحديث الذي ذكر أن «السقط يقول يوم القيامة لأبيه: تركتني بلا اسم» ، فلم يعرفه.

Mas'alah: Is it permissible to distribute raw meat from the aqiqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1495)

[مسألة: إذا عق عن الولد يوم السابع أيجوز أن يطعم في ذلك لحما نيا] مسألة قيل: أرأيت الرجل إذا عق عن الولد يوم السابع، أيجوز أن يطعم في ذلك لحما نيا؟ قال: لا بأس بذلك، وفي ذلك سعة إن

شاء الله، وإن أطعم نيا أو غيره، وقد كان الناس يطعمون ذلك الجيران. قال محمد بن

رشد: قد تكرر هذا المعنى في هذا السماع، في سماع ابن القاسم وغيره، ومضى القول فيه، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the 'aqiqah and distributing its meat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=391)

ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها.

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

قال مالك من عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

Mas'alah: How should the meat of the 'aqiqah be distributed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2112)

قيل لمالك: فيعمل منها الطعام الطيب ويدعى إليه؟ قال: ما رأيتهم عندنا يفعلون ذلك، إنما يقطعونه ويأكلون منه ويطعمون ويبعثون إلى الجيران، ولا بأس أن يطعم نيئا، وغير نيء، وذلك واسع، فإن شاءوا أن يطعموا طعاما صنعوا من غيرها، ودعوا إليه الناس.

Mas'alah: How should the meat of the 'aqiqah be distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2422)

المسألة الرابعة [7]: في صفة الاطعام منها. ففي "العتبية" [8]: أنه ليس الشأن عندنا دعاء الناس إليها، ولكن يأكل منها أهل البيت والجيران. (1) 3/ 390 في سماع ابن القاسم من مالك. (2) في التفريع: 1/ 393 أو عبارته هي كالتالي: "قال مالك ... وسنها سن الضحايا" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 103. (4) أي قول مالك في الموطأ (1448) رواية يحيى. (5) في المصدر السابق. (6) 1/ 396 (7) هذه المسألة – ما عدا السطر الأخير– مقتبسة من المنتقي: 1/ 104. (8) 3/ 392 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

قال مالك: فأما أن يدعى إليها الرجال، فإني أكره الفخر، والأحسن أن يدعى إليها الجيران وأهل البيت والقرابات، فعلله مالك بالفخر. وأما طعام الصنيع وهو الإعذار، فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة، فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل، ومن اقتصر على العقيقة فليجرها على سنتها. قال مالك: ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أر بذلك بأسا، وأحب إلي أن يعمل فيها بسنة الضحايا، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} الآية [1]، وسيأتي حكم الأطعمة وسنتها في "باب النكاح" إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on eating from the 'aqiqah sacrifice and its treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=676)

فصل [4 – العمل في العقيقة] : ويؤكل منها كما يؤكل من الأضحية [3] وهي آكد منها ويتصدق لأن المقصد به القربة والتصدق الأصل والأكل تبع، وشأنها شأن الأضحية فيما يجوز منها ويمتنع من جنس وسن وسلامة من عيب ومنع من بيع لحمها وإهابها لأنه ذبح متقرب به يفعل عند حدوث سرور كالأضحية، ويجوز كسر عظامها لا أنه مسنون أو مستحب ولكن تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم العظام من المفاصل وامتناعهم من كسرها.

Mas'alah: What are the sunnah practices and prohibitions regarding the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

زاد الشيخ عنه كالأضحية قائلا وسنها واجتناب عيوبها، ومنع بيع شيء منها مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the 'aqiqah meat raw?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وسمع القرينان لا بأس أن يطعم منها نيئا وغيره.

Mas'alah: How should the meat of the 'aqiqah be cooked and distributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وسمع ابن القاسم يطبخ ويأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران،

Mas'alah: Is it permissible to store meat from the birth celebration sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

ولا بأس بالإدخار منها كالأضحية.

Mas'alah: Is it permissible to sell the meat or skin of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=784)

1 – (فصل) : وقوله ولا يباع شيء من لحمها ولا جلدها لأنه بعد الذبح لا يبقى فيها من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها والتصدق فإما أن يجوز له بعد أن نسك بها أن يبيع شيئا منها فلا وقد ذكر ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه.

Mas'alah: What are the rulings on the meat, skin, and bones of the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=434)

فصل وحكم العقيقة حكم الضحايا؛ لأنها نسك فلا يباع جلدها ولا لحمها ولا يعطى الجزار على جزارتها شيئا من لحمها، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها؛ لأن ترك كسر عظامها وأن يلطخ الصبي بشيء من دمها من أفعال الجاهلية. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى»، فقيل: إن إماطة الأذى عنه المأمور به في الحديث بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من لطخ رأسه بدمها. وقيل بل ذلك حلق شعر رأسه، وهو الأظهر. قال الله عز

وجل: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فأوجب الفدية على المحرم لإماطة الأذى عن نفسه بحلق شعر رأسه، فكان العقيقة فيها أيضا مع [النسك معنى] الفدية عن المولود لإماطة الأذى عنه بحلق شعر رأسه. ولهذا المعنى والله أعلم قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح.

Mas'alah: Can the meat of the 'aqiqah be stored?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

قيل أيدخر لحم العقيقة؟ قال شأن الناس أكلها وما بذلك بأس.

Mas'alah: How is the meat of the 'aqiqah distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

قيل فيعمل منها الطعام فيدعى إليه؟ قال ما رأيتهم عندنا يفعلون ذلك، إنما يقطعونه ويأكلون منه ويطعمون ويبعثون إلى الجيران. ولا بأس أن يطعم منه نيئا وغير نيء، شاءوا أن يصنعوا طعاما ما صنعوا من غيرها ودعوا إليه الناس.

Mas'alah: What is done with the meat and bones of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها

Mas'alah: Is it permissible to eat from the 'aqiqah and give it as food?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

ولابأس بالأكل منها والإطعام بغير حد.

Mas'alah: Is it permissible to sell the meat or skin of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=572)

ولا يباع شيئ من لحم العقيقة ولا إهابها.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=572)

ولا بأس بالانتفاع بجلدها، وهي في ذلك مثل الأضحية.

Mas'alah: What are the sunnah practices for the 'aqiqah regarding the animal and its slaughter?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=110)

وسنتها في الجنس والسن واتقاء العيب ووقت الذبح من اليوم وجواز الأكل سنة الأضحية

Mas'alah: Is it disliked to make the 'aqiqah meat into a wedding feast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1371)

وفي كراهة عملها وليمة قولان الكراهة لمالك وابن القاسم في العتبية، علله مالك بمخالفة العمل. والقول بالجواز حكاه ابن راشد عن ابن حبيب، وعلله ابن بشير بأنه طعام سرور فأشبه الولائم. وقال ابن عبد السلام: الذي أجازه هو ابن حبيب في ظاهر كلامه، وإطعامها للفقراء أضل، ويجوز إطعامها للأغنياء، ولو أكلوها ولم يطعموا أحدا لأجزأتهم وقد فاتهم الأفضل. ابن حبيب: ويحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار الطعام ودعاء الناس. وتأول بعضهم أن مراد ابن حبيب دعاء الناس إنما هو على المزيد على العقيقة لا على العقيقة نفسها. وكذلك حكاه بعضهم عن ابن حبيب نصا. وعلى هذا فلا يكون في المسألة خلاف. ابن راشد: والسنة أن يطعم الناس منها في مواضعهم كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the meat, skin, and parts of the 'aqiqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=472)

وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from and giving charity from the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=591)

(ويؤكل منها) أي من العقيقة (ويتصدق) كالأضحية، ولو قدم الصدقة لكان أولى لما قيل أنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها، فإن لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة، فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع بها طعاما ويدعو إليه الجيران على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on eating and giving charity from the 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=692)

(ويؤكل منها) أي من العقيقة (ويتصدق) كالأضحية ولو قدم الصدقة لكان أولى لما قيل أنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها فإن لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع بها طعاما

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of 'Aqiqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1366)

[الرابع ادخار لحم العقيقة] (الرابع) : قال الشبيبي: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the meat and skin of the 'Aqiqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1366)

[الخامس حكم لحم وجلد العقيقة] (الخامس) : قال صاحب الشامل وغيره: وحكم لحمها وجلدها كالأضحية انتهى.

Mas'alah: Should the meat of the 'aqiqah be given exclusively to the poor or to both rich and poor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=547)

واختلف المذهب هل يخص الفقراء، أو يعطى الأغنياء والفقراء، وفيه قولان كالضحايا.

Mas'alah: What are the rulings on eating, giving charity, and breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=375)

ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن خلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن): ما ذكر صحيح بلا خلاف من حيث الجملة، واختلف هل يكره أن تعلمها وليمة أم لا؟ فقيل إنه مكروه قاله مالك وابن القاسم خشية الفخر وقيل: إن ذلك جائز لأنه طعام سرور فأشبه الولائم، وهذا القول ذكره ابن بشير، وقبله ابن عبد السلام قائلا: الذي أجازه هو ابن حبيب في ظاهر كلامه، وقال بعض

شيوخنا لا: أعرف هذا القول لا قدم من ابن بشير قال وما ذكره ابن عبد السلام عن ابن حبيب يرد بأن نصه في النوادر حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعاء الناس إليه، وروى أن ابن عمر ونافع بن جبير كانا يدعوان إلى طعام الولادة فظاهره أن الدعاء لطعام الولادة لا لطعام العقيقة وهما متغايران.)

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice regarding its blood, meat, bones, and related practices?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=632)

(ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك).

Mas'alah: What are the rulings on giving 'aqiqah meat to the needy and storing it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=633)

وقال عيسى عنه: وإطعام أهل الحاجة أحب إلي من الأغنياء وأرجو أن لا شيء عليه في فعله ولا بأس بالإدخار منها كالأضحية وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة لأنه إجارة والله أعلم.

Sub-topic – Historical Ruling (Obligation vs. Recommendation)

Mas'alah: Was the aqiqah obligatory and then abrogated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1487)

فأحب أن ينسك عنه فليفعل» ، وما روي عن النبي – عليه السلام – من قوله: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى» يدل على وجوبها، وتأويل ذلك عنده أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: يخير من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، وسقط الوجوب.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2194)

واما اختلاف العلماء في وجوب العقيقة فمذهب أهل الظاهر أن العقيقة واجبة فرضا منهم داود وغيره قالوا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وعملها وقال الغلام مرتهن بعقيقة ومع الغلام عقيقته وقال عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ونحو هذا من الأحاديث وكان أبو برزة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة وقال الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه قال وإن لم يعق عنه عق عن نفسه إذا ملك وعقل وحجته ما رواه عن سمرة حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال

حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني عفان قال حدثني أبان قال حدثني قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى ويسمى)) قال قاسم وأملى علي بن عبد العزيز قال حدثني يعلى بن أسد قال حدثني سلام بن أبي مطيع قال حدثني قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى)) قال أبو عمر الحلق معنى أميطوا عنه الأذى

Mas'alah: What is Layth ibn Sa'd's view on the obligation of aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وذهب الليث بن سعد إلى أنها واجبة عن المولود في سابعه وغير واجبة بعد سابعه

Mas'alah: What is Malik's view on the obligation and timing of 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وقال مالك في الباب بعد هذا من ((الموطأ)) وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا قال وفي غير ((الموطأ)) لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير

Mas'alah: What is the view of al-Shafi'i, Ahmad, and others on 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري العقيقة سنة يجب العمل بها ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها

Mas'alah: What did Abu al-Zinad say about 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وقال أبو الزناد العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركها

Mas'alah: What is al-Thawri's view on 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وقال الثوري ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on 'aqiqah being abrogated by Eid al-Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان المسلمون يصنعونها فنسخها عيد الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء ترك

Mas'alah: Does udhiyah abrogate 'aqiqah according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

قال أبو عمر ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار

المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقولهم في ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها

Mas'alah: Does the hadith indicate that 'aqiqah is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل دليل على أن العقيقة ليست بواجبة لأن الواجب لا يقال فيه من أحب أن يفعله فعله بل هذا لفظ التخيير والإباحة

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about consensus on 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا وبالله التوفيق

Mas'alah: Can 'aqiqah be performed for an adult according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

قال أبو عمر عمل قوم خبر بن عمر هذا على أنه كان يجيز أن يعق عن الكبير والصغير وليس في الحديث عنه ما يدل على ذلك لأنه يحتمل أن يكون السائل له من أهله سأله العقيقة عن ولده وعن نفسه وروى هذا الحديث عبيد الله وأيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه

Mas'alah: Is it permissible for an adult to perform 'aqiqah for himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

قال أبو عمر أجاز بعض من شذ أن يعق الكبير عن نفسه بالحديث الذي يرويه عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة وعبد الله بن محرر ليس حديثه بحجة

Mas'alah: Did Qatadah give a fatwa on 'aqiqah for adults?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

وقد قيل عن قتادة أنه كان يفتي به

Mas'alah: What do the hadiths indicate about 'aqiqah being for the child and not the adult?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك

عنه)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((مع الغلام عقيقة والغلام مرتهن بعقيقته)) وروي المولود مرتهن بعقيقته وذلك كله سواء دليل على أن العقيقة عن الغلام لا عن الكبير على ذلك مذاهب الفقهاء في مراعاة السابع الأول والثاني وفي الثالث على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا

Mas'alah: What is the previous discussion on the obligation and recommendation of 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

وقد تقدم القول في وجوبها واستحبابها

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah being recommended and not obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2108)

قال ابن المواز: وهي مستحبة، وليست واجبة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل" .

Mas'alah: What is the historical origin of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2108)

وقد كانت في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام.

Mas'alah: What is the criticism of spending on bid'ah customs instead of the 'Aqiqah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=931)

ثم العجب ممن يدعي الفقر منهم، ويعتل به على ترك سنة العقيقة، ويتكلف لبعض العوائد التي أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية. فمن ذلك ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلابية، أو شرائها وشراء ما تؤكل به ما ثمنه أضعاف ما يفعل به العقيقة الشرعية. هذا ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود النفقة الكثيرة فيه لغير معنى شرعي، بل للبدعة والظهور والقيل والقال. وبعضهم يفعل ذلك أيضا في اليوم الثاني من الولادة. وبعضهم يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني والثالث من الولادة. وبعضهم يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة، والعقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو

اقتصر على ترك ما أحدثوه في العصيدة من البدعة لكان فيه ثمن العقيقة الشرعية وزيادة؛ لأن العصيدة لا يحتاج إليها إلا النفساء وحدها، فزبدية واحدة أو دونها تكفيها، وهم يعملون العصيدة، ويشترون ما تؤكل به ويفرقون ذلك على الأهل والجيران والمعارف، وهذا شيء لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع إليه، وإن كان إطعام الطعام مندوبا إليه في الشرع الشريف لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة، وهم لو اشتروا بثمن العصيدة وما تؤكل به ما يعق به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for customs while neglecting the 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=932)

ثم مع ذلك زادوا عادة ذميمة، وهو أنهم لا بد أن يجددوا كسوة لأهل البيت، وكذلك كل ما يحتاج إليه البيت حتى الحصير لا بد من تجديدها إلى غير ذلك مما اعتادوه، فانظر – رحمنا الله تعالى وإياك – إلى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها، ثم إنهم مع ذلك يعتلون لترك العقيقة الشرعية بعدم القدرة عليها. وبعضهم يتداين لتلك العوائد ولبعضها، ويعتلون بأن العقيقة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لأجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لأجل تلك العوائد عكس ما يندبون إليه، ويطلب منهم في الشرع الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=932)

ثم إن التداين لأجل العقيقة الشرعية يخلف على المنفق عليها وييسر عليه وفاء دينها كالأضحية لبركة امتثال السنة فيها، وكذلك في جميع أمور الأمثال، ولا شك أن الشيطان اللعين ألقى إليهم ذلك حتى يحرمهم بركة امتثال السنة لأجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة، وهي

بالنسبة إلى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة، وفيها الثواب الجزيل، وفي العوائد ضد ذلك، ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم إلا أن النفقة فيها لا تخلف ولا يثاب عليها مع تعبه لأجلها، ففيها التعب دنيا وأخرى.

Mas'alah: What are the benefits of performing the 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=933)

وفي فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة: منها: امتثال السنة، وإخماد البدعة، ولو لم يكن فيها من البركة إلا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد، فالسنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة، والبدعة بضد ذلك.

Mas'alah: How is the 'aqiqah a protection for the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=933)

وقد حكي عن بعضهم أنه دخل عليه بعض أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منثورين في بيته، وأولاده ذاهبون وراجعون عليها، فقالوا له: يا سيدنا، أما هذا إضاعة مال، قال: بل هي في حرز قالوا له: وأين الحرز، قال لهم: هي مزكاة، وذلك حرزها، فكذلك فيما نحن بسبيله من عق عنه، فهو في حرز من العاهات والآفات، وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها، فمن كان له لب فليبذل جهده على فعلها؛ لأنها جمعت بين حرز المال والبدن، أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم.

Mas'alah: What is the reward for reviving the sunnah of 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=933)

وأما كونها حرزا للمال، فإن النفقة في العقيقة نزر يسير بالنسبة إلى ما يتكلفونه من العوائد المتقدم ذكرها، وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات، وفيها كثرة الثواب الجزيل لأجل امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في

هذا الزمان، فإن فيها الأجر الكثير لقلة فاعلها. لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أحيا سنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة» ، فقد شهد – عليه الصلاة والسلام – لمن أحيا سنة من السنن إذا أميتت بالمعية معه – عليه الصلاة والسلام – في الجنة. والعقيقة في هذا الزمان قل أن تعرف، وإن عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس إلا في الغالب منهم؛ لأنهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها.

Mas'alah: What is the story of Abu Muhammad regarding 'aqiqah?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=934)

وقد وقع لسيدي أبي محمد – رحمه الله – وهو بمدينة تونس أنه لما أن ازداد له مولود طالبوه ببعض عوائدهم الجارية فأبي عليهم، وقال: السنة أولى قال: وكنت مريضا لا أقدر على الحركة، فلما أن عزمت على العقيقة وجزمت بها رأيت فيما يرى النائم أني ماش على طريق ومعي شخص، فبينما نحن نمشي في الطريق وإذا بجيفة قد عرضت لنا في وسطها، فقال لي ذلك الشخص الذي كان معي: عسى أنك تعينني على زوال هذه الجيفة عن الطريق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يعبر من هاهنا الساعة قال: فقلت له: نعم فأزلنا الجيفة عن الطريق ونظفناه، وإذا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أقبل فسلمت عليه، فقال لي: وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته، فانتبهت من نومي، فوجدت العافية في الوقت، فأصبحت وخرجت واشتريت الذبيحة للعقيقة بنفسي، فلما أن عملتها جمعت بعض الإخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الأمر، وكانت العقيقة إذ ذاك قد دثرت عند بعض الناس حتى كأنها لا تعرف فاشتهرت بعد ذلك في

البلد. وهذا هو نص الحديث

الوارد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال: «من أحيا سنة من سنني» ، وقد تقدم فأولت الجيفة على العوائد وأولت إزالتها وتنظيف الطريق على امتثال السنة. والله الموفق

Mas'alah: Is Aqiqah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2414)

المسألة الأولى [4]: والعقيقة مما كانت الجاهلية تفعله، إذا ولد الغلام ذبح عنه شاة، ولطخ رأسه بالزغفران، فجأة الشرع فأسنها، فهي سنة من سنن الإسلام، وشرع من شرائعه، إلا أنها ليست بواجبة عند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، فهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة [5]. والدليل على ذلك: أن رسول الله سئل عني العقيقة؟ فقال: "لا أحب العقوق" (1) في غريب الحديث: 2/ 284، وانظر أيضا: 4/ 281. (2) في ديوانه: 128. (3) انظر هذا القول في الشرح الكبير لابن قدامة: 9/ 433، وقد انتصر له ابن عبد البر المالكي في التمهيد: 4/ 311. (4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 447 - 448. (5) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 187، والتفريع: 1/ 395 والتلقين: 79.

فكأنه إنما كره الاسم. وقال "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل" [1]. وما روي عنه أنه قال: "الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه

ويسمى" [2]، يدل على وجوبها. وتأويل ذلك عند علمائنا: أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بعد بقوله: "من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل" فسقط الوجوب. ومن العلماء من تعلق بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب، فأوجب العقيقة، وقال: من لم يعق عنه وهو صغير يعق عنه وهو كبير، ؤيلزمه أن يفعل ذلك بنفسه، على ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعدما جاءته النبؤة [3]، ولم يصح ذلك عند مالك لا سندا ولا نقلا [4] وأنكره وقال [5]: أرأيت أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل.

Mas'alah: What is the legal ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

وفي حكمها عبارات. الشيخ: روى ابن حبيب سنة واجبة يستحب العمل بها وكانوا يكرهون تركها، وقال محمد مستحبة غير واجبة. ابن حبيب: ليست كوجوب الأضحية. ابن رشد: قال ابن حبيب سنة غير واجبة وقيل مستحبة، وسمع ابن القاسم يقع في قلبي أنها شريعة الإسلام، ولم يحك المازري غير أنها مستحبة. الباجي: مقتضي قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريبا غير الأب. وروى محمد لا يعق عبد عن ابنه ولا يضحي إلا بإذن ربه وفي مأذونها: ولو كان مأذونا لا يعق إلا بأذنه، و

Mas'alah: What is the ruling on Aqiqah according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=782)

(ص) : (ما جاء في العقيقة) (مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل») . [المنتقى] يضحي عنه وإن كان ماله ثلاثين دينارا بشاة بنصف دينار رواه أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك أن هذا من الحقوق التي تلزم من ماله لله تعالى وهذا المقدار من المال يحتمل المواساة بهذا المقدار والله أعلم. [كتاب العقيقة] [ما جاء في العقيقة] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – لا أحب العقوق ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكا كما قال يوم الحديبية حين ورد عليه سهيل بن عمرو «وسهل لكم من أمركم» وكره لحزن أن يسمى حزنا قال مالك أنه ليقع في قلبي من شأن العقيقة أن اليهود والنصارى يعمدون ماء يجعلونهم فيه ويقولون قد أدخلناهم في الدين بما يعملونه بصبيانهم وإن من شأن المسلمين الذبح في العقيقة وقد عق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن فيقع في قلبي في الذبح عن الصبي أنها شريعة للإسلام قال مالك: وقد سمعت غيري يذكر ذلك.

Mas'alah: Is Aqiqah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=782)

(فصل) : وقوله ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل يقتضي أن العقيقة غير واجبة لأنه علق ذلك باختيار أبي المولود قال مالك في المبسوط: من لم يذبح ولم يطعم فلا إثم عليه وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال القاضي أبو الحسن البصري وداود أنهما قالا: هي واجبة ودليلنا على صحة قول مالك الحديث المتقدم.

Mas'alah: Is Aqiqah recommended or not legislated according to different schools?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=782)

(مسألة) : إذا ثبت أنها غير واجبة فإنها مستحبة وقال أبو حنيفة: ليست بمشروعة والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – سماه نسكا والدليل على ذلك أيضا حديث سمرة بن جندب وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما» والأمر يقتضي الوجوب أو الندب فإذا اجتمعنا أجمعنا أنها ليست بواجبة فأقل أحواله الندب.

Mas'alah: What was the practice of 'Urwah ibn al-Zubayr regarding 'aqiqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=784)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة) .

Mas'alah: Is the 'Aqiqah sacrifice obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=432)

فصل والعقيقة من الأشياء التي كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام. روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران. فهي سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه، إلا أنها ليست

بواجبة عند مالك – رحمه الله تعالى – وجميع أصحابه، وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة. والدليل على ذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق» وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك على ولده فليفعل». وما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى» يدل على وجوبها. وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بعد بقوله: «من أحب أن ينسك على ولده فليفعل» فسقط الوجوب. ومن أهل العلم من تعلق بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب فأوجب العقيقة وقال: إن من لم يعق عنه وهو صغير يلزمه أن يعق عن نفسه وهو كبير على ما روي «أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة» ولم يصح ذلك عند مالك – رحمه الله تعالى – فأنكره وقال: أرأيت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل. وأما ما تضمنه الحديث من تسمية المولود يوم سابعه فإليه ذهب مالك – رحمه الله تعالى –، والأمر في ذلك واسع. «روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال حين ولد له ابنه إبراهيم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم» «وأنه أتي بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي ولد فيها فحنكه بتمر عجوة ودعا له وسماه عبد الله» في حديث طويل."

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah according to the hadith?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=653)

قال مالك، رضي الله عنه: سئل رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق [1] وكأنه كره الاسم) ، وأدخل مالك، رضي الله عنه، هذا الحديث مقطوعا مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=653)

وقال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في العقيقة: "عن الغلام شاتان متكافئتان" = كلها. سنن الترمذي 4/ 85. وقال الشارح: الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت، وإنما قال: لا يأكل منها شيئا لأن الذبائح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئا، عارضة الأحوذي 6/ 290 – 291. (1) الموطأ 2/ 500 عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه سئل رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم ..) قال ابن عبد البر: ولا أعلم معنى هذا الحديث روي عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي. شرح الزرقاني 3/ 97، ورواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي، – صلى الله عليه وسلم –، عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق .. أبو داود 3/ 262، والنسائي 7/ 162 – 163، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 112 – 114 مطولا، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 330. درجة الحديث: قال فيه الشيخ البنا: سنده جيد، وقال الشيخ ناصر: إسناده حسن، مشكاة المصابيح 2/ 1209، وكذلك شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة 11/

264. (2) البخاري في العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة 7/ 109 من حديث سلمان بن عامر الضبي معلقا، وأبو داود من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال .. أبو داود 3/ 261، والترمذي 4/ 97 من نفس الطريق ومن طريق أخرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، مثله، وقال: حسن صحيح، والنسائي من طريق حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي .. النسائي 7/ 164، والحاكم 4/ 238، وابن ماجه 2/ 1056، من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر .. ومن نفس الطريق رواه عبد الرزاق في المصنف 4/ 329، ومن طريق عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر، ورواه أحمد انظر الفتح الرباني 13/ 122. قلت: فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات رووه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعا وابن =

وعن الجارية شاة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى "(1).

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=654)

قال العلماء: قوله: (يدمى) من تصحيف قتادة، وإنما هو (يسمى) [2] لأنه ثبت عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال:" وأميطوا عنه الأذى "والأذى من تلطيخ الدم.

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=654)

وفي الصحيحين أنه جيء بابن أبي طلحة إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فسماه وحنكه [3] ولم يذكر عقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=654)

وقد روى النسائي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم:" سيرين ثقة لا يسأل عنه فالسند صحيح. وقال الحافظ بعد أن ساق طرقه: وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا. والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه: فتح الباري 9/ 592 وصححه أيضا البغوي في شرح السنة 11/ 263. = (1) أبو داود 3/ 259 من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قال: كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى .. وقال: وهو وهم من همام وإنما قالوا: يسمى، فقال همام: يدمى، ورواه الترمذي 4/ 101 والنسائي 7/ 166 وقالا: يسمى بدل يدمى، وابن ماجه 2/ 1056 مثل رواية النسائي، وأحمد 5/ 7 - 8 وقال: قال بهز في حديثه: ويدمى ويسمى و 5/ 17 وفيه ويسمى، وقال همام في حديثه: وراجعناه ويدمى، قال همام: فكان قتادة يصحف الدم فيقول إذا ذبح العقيقة تؤخذ صوفه فتستقبل أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي إذا سأل غسل رأسه ثم حلق

بعد. المسند 5/ 18، والحاكم في المستدرك 4/ 237 وقال الذهبي: صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 299. (2) قال أبو داود: وهذا وهم من همام ويدمى وقال: خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا يسمى فقال همام يدمى، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا، وقال الحافظ: تعليقا على كلام أبي داود، قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية. تلخيص الحبير 4/ 146، وقال ابن حزم في المحلى في قول أبي داود وهو وهم من همام قال: بل وهم أبو داود لأن هماما ثبت، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم. المحلى 7/ 525 وقال ابن عبد البر: يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ. نقلا عن الفتح الرباني 13/ 128. درجة الحديث: صححه الترمذي والذهبي وعبد الحق كما في التلخيص 4/ 146، وقال الحافظ: وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عني هذا. التلخيص 4/ 146. (3) متفق عليه. البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد: 7/ 109، ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته 3/ 1690 كلاهما من حديث أنس.

(عق عن الحسن بكبش) [1]،

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah and the mention of the sacrifice of Ibrahim's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1933)

في سنة العقيقة والعمل فيها وذكر الذبيح من ولد إبراهيم عليهم السلام

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1933)

من الواضحة قال مالك: والعقيقة سنة وإن لم تكن واجبة فيستحب العمل بها، وكانوا يكرهون تركها. قال ابن المواز: هي مستحسنة وليست بواجبة، لقول النبي عليه السلام [من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل] قال ابن حبيب ليست كوجوب الضحية. وقد عق النبي عليه السلام عن ولده إبراهيم، وعن الحسن والحسين يوم سابعهما. [4/ 332]

Mas'alah: Is the 'Aqiqah considered a sunnah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

وقيل: سنة.

Mas'alah: What is the basis for Aqiqah in the Sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1711)

الأصل في العقيقة: حديث أبي بردة، قال: "عق النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين" [3]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" أخرجه البخاري [4].

Mas'alah: What is reported from the Prophet regarding the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1719)

وروي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [1].

Mas'alah: Is 'aqiqah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1405)

قال أبو عمر في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل دليل على أن العقيقة ليست بواجبة لأن الواجب لا يقال فيه من أحب فليفعله وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا منهم داود بن علي وغيره واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the timing and obligation of 'aqiqah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1406)

وكان مالك يقول هي سنة واجبة يجب العمل بها وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور والطبري قال مالك لا يعق عن الكبير ولا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه (وقد روي عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني) قال ويعق عن اليتيم ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده إلا أن يمنعه سيده قال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم وروي عن عطاء إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره إلى يوم السابع الآخر وروي عن عائشة أنها قالت إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع شعرة فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين وبه قال إسحاق بن راهويه وهو مذهب ابن وهب قال ابن وهب قال مالك بن أنس إن لم يعق عنه في يوم السابع عق عنه في السابع الثاني وقال ابن وهب ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah (sacrifice for a newborn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=106)

92 - مالك، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة، فقال: "لا أحب العقوق" وكأنه إنما كره الاسم، وقال: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل" [3]. = -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم. سبعتهم: (إسحاق، عبد الرحمن، يحيى بن يحيى، القعنبي، قتيبة، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1663) ؛ وأحمد (16611) و (23200) و

(27449) قال: حدثنا روح؛ والدارمي (1679) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك؛ والبخاري في "الأدب المفرد" (122) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. ثلاثتهم: (روح بن عبادة، الحكم، إسماعيل) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1646) بلفظ: "ردوا المسكين ولو. . ." ؛ وأحمد (27450) قال: حدثنا روح؛ والنسائي (2565) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، (ح) وأنبأنا قتيبة بن سعيد. ثلاثتهم: (روح، معن، قتيبة) عن مالك؛ به. (3) الموطأ (1066) ؛ وأحمد (23134) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرني مالك. =

أول مرسلات زيد بن أسلم عن شيوخه مرسلات سعيد

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=427)

وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب ـــــــ فالأولى للمصنف أن يحذف قوله إذا قتله سهمك "وقيل إنما ذلك" أي عدم أكل ما فات بنفسه "فيما بات عنك فيما قتله الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله" لا بأس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز وهي تفرقة ضعيفة "ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد" ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش وكذلك الحيوان الوحشي إذا تأنس وصار مقدورا عليه فلا يؤكل إلا بالذبح "والعقيقة" أطلقت شرعا على الشاة

المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها لغة وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه وهي في الأصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع ولا يخفى وجوده في كل من الشعر والذبيحة لقطع أوداجها وحلقها "سنة مستحبة" فيه نظر لأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان وأجيب عنه بأنه عنى بقوله مستحبة أي غير مؤكدة والأصل في مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام مرهون بعقيقته" "ويعق عن المولود" ذكرا كان أو أنثى "يوم سابعه" أي سابع ولادته بشرط حياته إليه "بشاة" من الضأن أو المعز يشترط فيها أن تكون "مثل ما ذكرنا" فيما تقدم "من سن الأضحية" وهو الجذع من الضأن والثني من المعز "وصفتها" بأن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية "ولا يحسب"

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

فأما حكمها فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة. وذهب الجمهور إلى أنها سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة، وقد قيل: إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on the ruling of 'aqiqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة، وهو قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى» – يقتضي الوجوب. وظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –، وقد سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» – يقتضي الندب أو الإباحة. فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة. ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض. وخرج الحديثين أبو داود. ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها.

Mas'alah: Who is addressed by the recommendation of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3137)

وفيه: ومن أيسر قبل مضي زمنها خوطب بها، واليتم في الآدمي من جهة الأب، وفي البهائم من جهة الأم، وفي الطير من جهتهما.

Mas'alah: Who is obligated to perform the 'aqiqah for a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3182)

وينبغي أيضا الرفع لمالكي إن كان حنفي لا يراها عن يتيم وإلا السيد فيندب إذنه لعبده أن يعق عن ولده، ولا يعق عنه بغير إذن سيده ولو مأذونا له في تجارة، قال كرام: ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'every child is held in pledge for his 'aqiqah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3183)

فائدة (3) : روى الإمام أحمد بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام مرهون بعقيقته، قال الإمام أحمد: إن الولد محبوس عن أن يشفع لوالديه ما لم يؤديا عنه العقيقة، وقال بعضهم: هو محبوس عن الخيرات ما لم يودوا عنه العقيقة. قاله صاحب المحيط. وقال في شرح المصابيح: معناه كل غلام محبوسة سلامته من الآفات بعقيقته. قاله العدوي في حاشيته على كفاية الطالب. (1) سنن أبي داود رقم الحديث 2841. (2) سنن الترمذي رقم الحديث 1519. (3) هذه الفائدة زيادة من نسخة بخط ابن بينان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1012)

وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا، وألغي يومها؛ إن سبق بالفجر. [منح الجليل] ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيقة فقال (وندب) بضم فكسر (ذبح) أو نحر ذات (واحدة) من النعم ذكر أو أنثى (تجزئ ضحية) سنا وسلامة، وقال ابن شعبان لا تكون إلا من الغنم؛ لأنه الوارد في الأحاديث. وأجيب بحملها على التخفيف للأمة، وصلة ذبح (في سابع) يوم من يوم (الولادة) عقيقة عن المولود من مال الأب لا من مال المولود، فالمخاطب بها الأب لا غيره إلا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم إذا لم تجحف به، ويرفع لمالكي إن كان حنفي لا يراها عن يتيم، وإلا السيد فيندب له أن يأذن لعبده في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير إذن سيده

ولو أذن له في التجارة، وسواء كان المولود ذكرا أو أنثى هذا هو المشهور لخبر الترمذي عن علي كرم الله تعالى وجهه «عق – عليه السلام – عن الحسن بكبش» ونحوه في البخاري وقياسا على الضحية، وهذا مقدم على خبر الترمذي أيضا وصححه «أمر – صلى الله عليه وسلم – أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» وهذا إن اتحد المولود، فإن تعدد كتوأمين أو أكثر تعددت بتعدده وأولى تعدده من نساء في آن واحد. ولا تندب بعد السابع في سابع ثان ولا ثالث على المشهور. وشرطها استمرار حياة المولود، فإن مات قبل السابع أو فيه قبل العق عنه فلا تندب. الطرطوشي ولا تندرج في ضحية بخلاف الوليمة فتندرج فيها عند القصد وشرطها ذبحها. (نهارا) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس، وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة (وألغي) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي لا يحسب (يومها) أي الولادة (إن سبق) بضم فكسر أي اليوم بمعنى وقت الولادة أو المولود (ب) طلوع (الفجر) بأن طلع قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا، فإن ولد مع طلوع الفجر حسب يومها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2151)

(16) باب العمل في العقيقة 2187 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لم يكن أحد من أهله يسأله عقيقة، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة , عن الذكور والإناث.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2154)

2190 - قال مالك: الأمر الذي لااختلاف فيه عندنا في العقيقة , أن من عق , فإنما يعق عن ولده ,عن الذكور والإناث، بشاة شاة وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لااختلاف فيه ولم يزل الناس عليه عندنا، فمن عق عن ولده، فإنها بمنزلة النسك والضحايا , لا يجوز فيها عرجاء , ولا مكسورة، ولا عجفاء , ولا مريضة، ولا عوراء ولا يباع من لحمها شيء، ولا من جلدها , وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

Mas'alah: Was 'Aqiqah abrogated by Udhiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=882)

662 - أخبرنا مالك، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن حسين، أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن، وحسين، فتصدقت بوزنه فضة» ، قال محمد: أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها، كذلك بلغنا

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1457)

7 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه عروة بن الزبير كان: «يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة» – [502] – قال مالك: "الأمر عندنا في العقيقة أن: من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عق عن ولده، فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء، ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها"

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1032)

قوله: (كعتيرة) أي: وكذلك تكره العتيرة، وسيأتي تفسيرها في باب [6] النكاح عند ذكر الولائم.

Mas'alah: Is the aqiqah obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=488)

1144 – مسألة ليست العقيقة بواجبة، ولكن يستحب العمل بها. وقال أبو حنيفة: هي مباح تطوع، إن شاء فعل أو ترك. وقال الشافعي: هي سنة. وقال داود والحسن: إنها

واجبة.

Sub-topic – Shaving the Head and Charity of Silver

Mas'alah: What is the ruling on shaving a baby's head on the seventh day and giving charity in silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1487)

[مسألة: حلق شعر الصبي يوم السابع] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية مسألة وسئل مالك عن حلاق الصبي يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره فضة، قال: ليس ذلك من عمل الناس، وما ذلك عليهم. قال محمد بن رشد: يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به ورأوه واجبا، لا أنه أنكره ورآه مكروها، بل مستحب من الفعل، روي: أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزنت شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity in silver or gold?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=391)

وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن

Mas'alah: What do scholars recommend regarding charity for a newborn's hair along with aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2194)

وأهل العلم يستحبون ما جاء عن فاطمة في ذلك مع العقيقة أو دونها ويرون ذلك على من لم يعق لقلة ذات يده أوكد على حسب اختلافهم في وجوب العقيقة وقال عطاء يبدأ بالحلق قبل الذبح

Mas'alah: What is the ruling on shaving a baby's head and giving charity by the weight of the hair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2111)

قال: وليس على الناس حلاق رأس الصبي والصدقة عنه بوزن شعره ورقا أو ذهبا، ولا بأس به على من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the baby's head on the seventh day and applying perfume instead of blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2111)

مالك: والصبي والصبية في حلق الرأس يوم السابع سواء، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحلق رأس حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يوم سابعهما ويتصدق بوزن شعرهما فضة، وأن يخلق رأسهما بعد الحلاق بخلوق أو زعفران بدلا من الدم الذي كان يفعل به في الجاهلية، وروي عن عائشة رضي الله عنهما، وذلك مستحب، وليس بواجب، وكانت الجاهلية يجعلون في رأس المولود شيئا من دم العقيقة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكان الدم خلوقا.

Mas'alah: What is the ruling on handling the newborn with purity and saying the basmalah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=925)

وينبغي أن كل من يتناول المولود يتحفظ من النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لأنها مشروعة في كل الحركات والسكنات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال.

Mas'alah: Is it obligatory to give charity equal to the weight of a newborn's hair?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2418)

المسألة الثامنة [4]: قوله [5]: "وزنت فاطمة شعر حسن وحسين" فعل فاطمة هذا حسن لمن فعله، وليس بواجب. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 488. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102. (5) في حديث الموطأ (1443) رواية يحيى.

وقال عبد الوهاب: هو حسن إن فعل [1]. وقال ابن الجلاب [2]: أليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو ورقا، فمن فعله فلا بأس به "." وقال مالك في "العتبية" [3]: "ما ذلك من عمل الناس" ومعناه: أنه ليس بلازم [4].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the baby's head and applying blood or perfume in 'aqiqah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=676)

وحلق [4] رأس الصبى والتصدق بوزن شعره جائز حسن [5] لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بالحسن والحسين رضى الله عنهما [6]، ولا يمس الصبى بشيء من دمها لأن ذلك ينجسه من غير فائدة ولا قربة بل يجب تجنبه إياه مخالفة لفعل الجاهلية، (1) في ق: المقر. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) في جملة أحكام الأكل والعمل في العقيقة انظر: المدونة: 2/ 9، الموطأ: 2/ 500 – 502، التفريع: 1/ 395، الرسالة ص 187. (4) في م: حلاق. (5) حسن: سقطت من ق. (6) أخرجه مالك: 2/ 501، والترمذي في الأضاحي باب العقيقة بشاة: 4/ 99، وقال حسن غريب والحاكم: 4/ 237 من حديث فاطمة.

وإن فعل بدل الدم خلوق [1] جاز لما روي عن بريدة [2] أنه قال كنا نفعل ذلك في الجاهلية فلما جاء الإسلام صرنا نحلق رأسه ونلطخه بزعفران بدلا من الدم [3]، وروي عن عائشة رضي الله عنها مثله [4].

Mas'alah: Is it recommended to shave the newborn's head on the seventh day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

ابن حبيب: يستحب حلق رأسه يوم سابعه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about removing harm from the newborn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

الجلاب: هو معني حديث: ((وأميطوا عنه الأذي)) ،

Mas'alah: What did al-Baji say about giving charity by the weight of the newborn's hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وحمل الباجي سماع ابن القاسم ليس الصدقة بوزنه فضة من عمل الناس على أنه غير مشروع وفعله

Mas'alah: Is the charity by the weight of the newborn's hair considered obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=831)

دون اعتقاد لزومه فعل بر،

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume on a child's head instead of sacrificial blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=831)

ونهى مالك أن يمس الصبي بشيء من دمها لفعله الجاهلية قال: ويجعل على رأسه بدله خلوق،

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity in 'aqiqah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=655)

وثبت أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أمر فاطمة بحلق شعر رأس بنيها وأن تتصدق بزنته فضة [3]، (وكانت الجاهلية تحلق رأس المولود وتلطخه بالدم فشرع النبي، – صلى الله عليه وسلم –، التصدق بزنته فضة) ، وقال العلماء: يلطخ بالخلوق رأسه [4]، وقال علماؤنا، رحمة الله عليهم: العقيقة أخت (1) هكذا في جميع النسخ، وهو يوافق رواية أبي داود 3/ 261 – 262 وفيه كبشا – كبشا، ورواية النسائي بكبشين، كبشين 7/ 166، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 299 مثل رواية أبي داود كلهم من حديث ابن عباس، وقال الحافظ: صححه عبد الحق وابن دقيق العيد. التلخيص 4/ 147، وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 4/ 379 ونقل ذلك عن عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى له. وصححه أيضا في تعليقه على المشكاة 2/ 1208. (2) سنن الترمذي 4/ 97 وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود 5/ 333، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 133، والبيهقي 9/ 305، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 336، وشرح السنة 11/ 273 كلهم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – ... والحديث فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف من الرابعة. مات في أول دولة بني العباس سنة 132، ت 1/ 384، وقال في ت ت: قال يعقوب بن شيبة، وأبو حاتم والبخاري: منكر الحديث ت ت 5/ 46، وقال في التلخيص بعد سياقه لهذا الحديث ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. التلخيص 4/ 193، وكذا قال الذهبي في تعقيبه على الحاكم في المستدرك 3/ 179 حيث قال: صحيح الإسناد، فقال: قلت عاصم ضعيف وحسنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 4/ 400. درجة الحديث: والراجح ضعفه. (3) الترمذي 4/ 99 من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد ابن

علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب وقال حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. والحاكم 4/ 237 من نفس الطريق، ورواه مالك في الموطأ 2/ 501 مرسلا، وكذلك أبو داود في المراسيل ص 41 كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 299 وقال في رواية أخرى: عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه. السنن الكبرى 9/ 304، ومن طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحسين عن أبي رافع، وقد قال الشيخ ناصر عن الرواية الأخيرة للبيهقي: قلت: وهذا إسناده حسن لولا أن شريكا، وهو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به عند أحمد 6/ 392 وقال: قلت: وهذه متابعة قوية من عبيد الله هذا وهو الرقي، ثقة محتج به في الصحيحين فثبت الحديث. إرواء الغليل 4/ 403، ورواية الترمذي المتقدمة التي حسنها وفيها محمد بن إسحاق عنعن فيها وهو مدلس، كما أن فيها انقطاعا لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليا، كما قال الترمذي وابن حجر في ت ت 9/ 350، ولعل من حسنه بناء على كثرة طرقه وعندي أنه حسن لغيره. (4) أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحد غلام ذبح =

Mas'alah: What are the recommended acts on the seventh day after birth?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة الثامنة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه وأن يسمى فيه ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ويستحب أن يلطخ بزعفران ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو

فضة وفاقا للشافعي وقيل يكره

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume instead of blood on the child's head and shaving the head for 'Aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

قال ابن حبيب: ويجعل مكان الدم على رأسه خلوق، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه فضة؛ وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بحسن وحسين.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the baby's head and giving charity in silver on the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: سئل عن حلاق رأس الصبي يوم سابعه والصدقة بوزن شعره ورقا ، فقال: ما هو من عمل الناس وما ذلك عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity in gold or silver?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity equivalent to the weight of the hair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=676)

و) ندب، ولو لم يعق عنه حلق رأس المولود، ولو أنثى، و (التصدق بزنة شعره) ذهبا أو فضة فإن لم يحلق رأسه تحرى زنته (

Mas'alah: What is the ruling on shaving the baby's head on the seventh day and giving charity equal to the weight of the hair?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1717)

واختلف في حلاق رأس الصبي يوم السابع والصدقة بوزنه، فقال مالك في الموطأ: "وزنت فاطمة – رضي الله عنه – بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة" [3].

Mas'alah: What are the sunnah practices related to shaving the newborn's head and adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1401)

الباجي قول مالك ما ذلك من عمل الناس. وقال ابن حبيب: يستحب أن يحلق يوم سابعه. الجلاب: وهو معنى الحديث: «وأميطوا عنه الأذى» «وأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أذن الحسن حين ولد» . وذكر الترمذي هذا الحديث وقال: إنه

صحيح ابن العربي: فصار ذلك سنة قال: وقد فعلت ذلك بأولادي والله يهب

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity by its weight?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=110)

وحلاق رأس المولود والتصدق بوزنه جائز لمن أراده

Mas'alah: What is the ruling on shaving the baby's head at the time of 'aqiqah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1412)

قال أبو عمر أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى

Mas'alah: Is it disliked to give charity of gold or silver equal to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1371)

وفي كراهة التصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة قولان الكراهة حكاها ابن مزين. ابن عبد السلام: والقول بالإباحة ذكره ابن الجلاب. انتهى. ولفظه: وليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة فإن فعل فلا بأس به. ونص صاحب الرسالة وغيره على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity in silver?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=472)

واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع، والصدقة بوزن شعره فضة – فقيل: هو مستحب، وقيل: هو غير مستحب. والقولان عن مالك، والاستحباب أجود، وهو قول ابن حبيب؛ لما رواه مالك في الموطأ "أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة" .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's hair and giving charity by its weight?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=592)

(وإن حلق شعر المولود) ذكرا كان أو أنثى (وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب) على المشهور لما في الترمذي من حديث علي – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن بكبش، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال: فوزناه فكان درهما أو بعض درهم» .

Mas'alah: When should the shaving of the newborn's head be done relative to the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=592)

ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة. وقوله: (حسن) تأكيد فإن المستحب هو الحسن والحسن هو المستحب،

Mas'alah: Is it recommended to shave the newborn's head on the day of 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(و) ندب (حلق رأسه) يومها.

Mas'alah: What is the recommended charity of gold or silver equal to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(و) ندب (التصدق بزنة شعره) أي المولود (ذهبا أو فضة) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity by its weight?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=693)

(وإن حلق شعر المولود) ذكرا كان أو أنثى (وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب) على المشهور لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل

ذبح العقيقة وقوله (حسن) تأكيد فإن المستحب هو الحسن والحسن هو المستحب وكذا يستحب أن يسمى سابعه إن عق عنه وإن لم يعق عنه سمي قبل ذلك وإن مات قبل العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on shaving the baby's head and giving charity in silver for 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3185)

والتصدق بزنة شعره؛ يعني أنه يندب في سابع الولادة حلق رأس المولود والتصدق بزنة شعر رأسه الذي حلق ذهبا أو فضة عق عنه أم لا، ويفعل ذلك في سابع الولادة قبل العقيقة فيمن يعق عنه، وانظر لو أرادوا أن يتحروا وزن شعر رأسه من غير حلق, هل يندب لهم التصدق به أم لا؟ وهو ظاهر ما لهم هنا، وندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن أبي طلحة، فإنه حنكه صبيحة ولد ودعا له وسماه، والذكر والأنثى في حلق شعره والتصدق بزنته سواء، وفي الحديث (أنه صلى الله عليه وسلم لما عق عن الحسن بشاة، قال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة (1)) ، قال علي رضي الله عنه: فوزناه فكان درهما أو بعض درهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity equivalent to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1013)

والتصدق بزنة شعره.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and smearing it with blood of the 'aqiqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1013)

، ولطخه بدمها. [منح الجليل] و) ندب حلق رأس المولود في اليوم السابع و (التصدق بزنة شعره) ذهبا أو فضة عق عنه أم لا قبل العق عنه وإن لم يحلق تحرى وتصدق به، وندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة «لفعله – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها – عليه الصلاة والسلام – صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته» . (وجاز كسر عظامها) أي العقيقة، وقيل يندب؛ لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل، فجاء الإسلام بخلاف ذلك. الفاكهاني يجب ترك شعار الكفر؛ لأنه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل ولا يلتفت لقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه، إذ لا أصل لذلك في كتاب ولا سنة ولا عمل. وقوله يجب ترك إلخ أي يتأكد فلا ينافي قول المصنف وجاز وكانت العقيقة في الجاهلية وأقرت بالإسلام. (وكره عملها) أي العقيقة كلها أو بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء، ويطعم الناس منها وهم في مواضعهم. الفاكهاني والإطعام منها كالإطعام من الأضحية بلا حد فيأكل منها ما يشاء ويتصدق منها بما يشاء ويطعم منها ما يشاء وهو أفضل من الدعوة إليها. ابن القاسم سئل مالك "– رضي الله عنه –" أيدخر لحم العقيقة فقال: شأن الناس أكلها وما بذلك بأس، وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها؛ لأنه إجارة. وأفهم قوله عملها إن عمل طعام غيرها وليمة مع ذبحها أو نحرها وضعه بها صنع العقيقة لا يكره وهو كذلك لما روي عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – عققت عن ولدي وذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم

ذبحت شاة لعقيقة فأهديت منها لجيراني فأكلوا وأكلنا فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك. (و) كره (لطخه) أي المولود (بدمها) أي العقيقة لخبر البخاري «مع الغلام عقيقته

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's hair and giving charity equivalent to its weight?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=547)

واختلف المذهب في حلاق شعر المولود، والتصدق بوزنه ذهبا، فقيل: هو جائز، وقيل: هو مكروه والقولان عن مالك. وروي عن فاطمة -رضي الله عنها-

أنها حلقت رأس الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم، وتصدقت بوزنه فضة. وقال -عليه السلام-: (وأميطوا عنه الأذى) إشارة إلى حلق الشعر ومنع لطخه بالدم كما كانت عادة الجاهلية. وشذ الحسن، وقتادة فقالا: يمس رأس الصبي بقطنة غمست في دمها. وأباه الجمهور. قال ابن حبيب: ويستحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ويدعو الناس إليه. وقال مالك في المبسوط: عققت عن ولدي فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيأت طعامهم، ثم ذبحت شاة للعقيقة، فأهديت منها للجيران، فأكلوا وأكلنا. قال مالك: فيمن وجد سعة فأوجب له هذا، ومن لم يجد سعة فليذبح عقيقته، ثم ليأكل منها، وليطعم منها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity equal to the weight of the hair?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1187)

(و) ندب في سابع الولادة حلق رأس المولود ذكر أو أنثى و (التصدق بزنة شعره) ذهبا أو فضة عق عنه أم لا ويفعل ذلك في سابع الولادة قبل العقيقة فيمن يعق عنه وانظر لو أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق هل يندب لهم التصدق به أم لا وهو ظاهر ما لهم هنا وندب أن يسبق إلى جوف المولود

Mas'alah: What is the ruling on giving charity equivalent to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=799)

(ص) والتصدق بزنة شعره (ش) المشهور أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة عق عنه أو لا ويستحب أن يكون ذلك في سابع الولادة قبل العق عنه سواء كان المولود ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What are the rulings on shaving the newborn's hair, charity, and circumcision on the seventh day?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=278)

والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظمها، وكره عملها وليمة، ولطخه بدمها، وختانه يومها. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity equal to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1040)

قوله: (والتصدق بزنة شعره) أي: وندب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة، وقاله في الرسالة [6] وغيرها، وفي الجلاب: وليس عليه التصدق بذلك فإن فعل فلا بأس به [7]، وفي الجواهر: أن مالكا كرهه مرة وأجازه أخرى [8].

Mas'alah: What is the ruling on circumcising the newborn on the day of the 'aqiqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1041)

قوله: (وختانه يومها) أي: وكذلك يكره ختان المولود يوم العقيقة، وعن مالك (1) في (ن 2) : (إليها) . (2) في (ن 2) : (إليها) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 386. (4) انظر: التوضيح: 3/ 282. (5) أخرجه البخاري: 5/ 2082، في باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم: 5154. (6) قلت: هو يزيد بن عبد الله المزني، والذي وقفت عليه من روايته قوله: (المتن) uotes"><"يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم" قال الحافظ ابن حجر: (المتن) uotes"><"هذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له" ، انظر: فتح الباري: 9/ 594. (7) هذا اللفظ لم أقف عليه إلا من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وعائشة – رضي الله عنها – فأما حديث عائشة؛ فأخرجه ابن

حبان: 12/ 124، في باب العقيقة، من كتاب الأطعمة، برقم: 5308، والبيهقي في الكبرى: 9/ 303، في باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، من كتاب الضحايا، برقم: 19072، ولفظ الحديث: (المتن) uotes"><"عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:" اجعلوا مكان الدم خلوقا (المتن)

uotes"><"." – وأما حديث عبد الله بن بريدة؛ فأخرجه أبو داود: 2/ 118، في كتاب العقيقة، برقم: 2843، والحاكم: 4/ 266، في كتاب الذبائح، برقم: 7594، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الكبرى: 9/ 302، في باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، من كتاب الضحايا، برقم: 19071. قال الحافظ ابن حجر: (المتن) uotes"><"هذا شاهد لحديث عائشة" ، انظر: فتح الباري: 9/ 594. وقال ابن الملقن: (المتن) uotes"><"هذا الحديث صحيح" ، انظر: البدر المنير: 9/ 342. (8) قوله: (به) ساقط من (ن) . وانظر: الرسالة: لابن أبي زيد: 83.

كراهته يوم الولادة ويوم السابع، قال: وهو من [1] فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس [2]. مالك: وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشرة [3]. باب (المتن) uare-brackets"><[في اليمين]

Sub-topic – Combining Aqiqah with Udhiyah

Mas'alah: Can a single sheep suffice for both aqiqah and udhiyah if they coincide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1496)

[مسألة: كان سابع ابنه يوم الأضحى هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية] مسألة قال موسى بن معاوية: قال معن: وسئل مالك عن رجل كان سابع ابنه يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟ فقال: بل يعق بها. قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك، فليضح بالشاة؛ لأن الضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأن الأضحية قيل فيها: إنها سنة واجبة، وقيل: سنة غير واجبة، والعقيقة قيل فيها: إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنة مستحبة، وقد مضى هذا في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، ولو كان ذلك في آخر أيام النحر لكانت أولى، قاله العتبي، وهو على قياس ما قلناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the udhiyah suffice for one who did not have 'aqiqah performed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

وروى عنه معمر قال من لم يعق عنه أجزأته ضحيته

Mas'alah: What if the seventh day of the child coincides with Eid al-Adha and one only has one sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2113)

قال معن عن مالك: إذا كان سابع ولده يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة، قال: يعق بها.

Mas'alah: Can an udhiyah sacrifice serve as an aqiqah or walimah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2416)

تركيب [4]: قال الإمام الحافظ ابن العربي: وتكلمنا يوما بالمسجد الأقصى -طهره الله- مع شيخنا أبي بكر الفهري - رضي الله عنه - فقال: إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى فعق بها عن ولده لم تجزئه؛ لأن المقصود في العقيقة إراقة الدم، كما هو في الأضحية، والمقصود في الأضحية التصدق وإقامة شعار الإسلام، فأما لو ذبح أضحييه يوم النحر وأقام بها سنة الوليمة في عرسه لأجزأه؛ لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم، وقد وقع موقعه، والمقصود في الوليمة إقامة السنة بالأكل، وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What if the day of 'Aqiqah coincides with the day of Adha and one only has one sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

وفي سماع القرينين روى معن من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة عق بها.

Mas'alah: Which takes precedence when one cannot afford both 'Aqiqah and Udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

ابن رشد: إن رجا الأضحية في تاليه وإلا فالأضحية؛ لأنها آكد قيل سنة واجبة، ولم يقل في العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on using the udhiyah sacrifice for 'aqiqah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=656)

فقال: إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى [4] فعق بها عن ولده لم تجزه؛ لأن المقصود [5] في الأضحية إراقة الدم وقد وقع موقعه والمقصود من الوليمة إقامة السنة بالأكل وقد وجد ذلك الفعل. = شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. أبو داود 3/ 264، ورواه النسائي بلفظ عق عن الحسن والحسين 7/ 164، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 122، أقول: الحديث فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي صدوق، يهم من العاشرة. مات سنة 221 بخ حق ع. ت 2/ 35. وقال في ت ت: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس ووثقه ابن حبان ت ت 7/ 308، كما أن فيه الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام من السابعة. مات سنة 155 ويقال 157/ خت م ع. ت 1/ 180، وانظر ت ت 2/ 373. درجة الحديث: صححه الحافظ في التلخيص 4/ 162 ولعله نظر إلي طرقه المتعددة. (1) قاله ابن رشد: قال مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة، وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأحمد: يعق عن الجارية شاة

وعن الغلام شاتان. بداية المجتهد 1/ 371. (2) وقال ابن رشد: استحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل، بداية المجتهد 1/ 372. (3) تقدم. (4) في (م) أيعق بها عن ولده. (5) في (ك) زيادة (من العقيقة إراقة الدم كما هو في الأضحية فأما لو ذبح أضحيته يوم النحر وأقام بها سنة الوليمة من غير نية أجزأ لأن المقصود) .

Mas'alah: What should one do if the seventh day after birth coincides with Eid al-Adha and one only has one sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

قال معن قال مالك: إذا كان سابع ولده يوم الأضحى وليس عنده إلا شاة، قال يعق بها. قال العتبي وابن حبيب إلا أن يكون يوم السابع آخر أيام النحر فليضح بها لأن الضحية أوجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing aqiqah when the seventh day coincides with Eid al-Adha and one has only one sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1716)

وقال مالك في العتبية فيمن كان سابع ابنه [7] يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة، قال: يعق بها [8].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing udhiyah over 'aqiqah when the seventh day is the last day of

sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1716)

قال العتبي: إلا أن يكون السابع آخر أيام النحر؛ فتكون الأضحية [9] أولى [10].
(1) قوله: (وآخر وقتها غروب الشمس من اليوم السابع) ساقط من (م) . (2) قوله: (على أحد قولي مالك:. . . فيمن فاته اليوم السابع) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 335. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 334. (5) قوله: (أولى) ساقط من (م) . (6) سبق تخريجه، ص: 1588. (7) قوله: (ابنه) ساقط من (م) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 394. (9) قوله: (الأضحية) ساقط من (م) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 335. هكذا نقله ابن أبي زيد عن العتبي وابن حبيب في =

Mas'alah: How does the 'Aqiqah compare to the Udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=880)

(وهي كالضحية) في السن وفيما يجزئ وفيما لا يجزي وفي كونها من بهيمة الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling when 'aqiqah coincides with Eid al-Adha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3186)

قال ابن عرفة: وفي سماع القرينين: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك

إلا شاة عق بها. ابن رشد: إن رجا الأضحية في تالييه وإلا فالأضحية لأنها آكد انتهى. وإذا ذبح للأضحية والعقيقة لا يجزئه. نقله الحطاب. واعلم أن حكم لحم العقيقة وجلدها كالأضحية، وسئل مالك عنها وعن الأضحية: أيطعم منهما كافر؟ فقال: أحب إلي أن لا يطعم أحدا منهم.

Mas'alah: What is the ruling when the day of 'aqiqah coincides with Eid al-Adha and one only has one sheep?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1366)

[الثاني وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة] (الثاني) : قال ابن عرفة: وفي سماع القرينين من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى، ولا يملك إلا شاة عق بها ابن رشد إن رجا الأضحية في تالييه، وإلا فالأضحية؛ لأنها آكد قيل سنة واجبة ولم يقل في العقيقة انتهى. ونحوه للخمي فإن ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة أو أطعمها وليمة، فقال في الذخيرة: قال صاحب القبس: قال شيخنا أبو بكر الفهري إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه، والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم وإراقته لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير مناف للإراقة، فأمكن الجمع انتهى

Mas'alah: Should the meat of 'aqiqah be sent cooked or uncooked, and what if udhiyah and 'aqiqah coincide?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=547)

وهل يبعث لحمهما غير مطبوخ، أو مطبوخا، وفي المذهب في ذلك قولان والأول هو المشهور، وإذا اجتمعت الأضحية، والعقيقة وليس له إلا شاة جعلها أضحية. قال ابن حبيب: لأن الأضحية أوجب.

Sub-topic – Inviting to the Aqiqah Meal and Feeding Others

Mas'alah: Should the meat of aqiqah be given to rich or poor neighbors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1496)

[مسألة: العقيقة أيطعم منها الرجل جيرته الأغنياء] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها نقدها مسألة قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن العقيقة، أيطعم منها الرجل جيرته الأغنياء؟ قال: أهل الحاجة أحب إلي، وإن فعل فأرجو ألا

يكون عليه شيء، قيل له: أيصنع صنيعا يدعو إليه؟ قال: لا يعجبني. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن أهل الحاجة من جيرته أولى أن يطعمهم منها من الأغنياء، وإن كانت تحل للأغنياء؛ لأن الله تعالى حض على إطعام الفقراء من لحوم الهدايا التي تحل للأغنياء، قال تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ، وقال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] ، والقانع هو الفقير، وأما كراهيته أن يصنع صنيعا يدعى إليه، فمعناه من شاة العقيقة على ما تقدم في سماع أشهب، وفي رسم سلف في المتاع والحيوان المضمون، من سماع ابن القاسم، وأما من غير شاة العقيقة فلا بأس بذلك، وقد كان عبد الله بن عمر وغيره من السلف يدعون على الولاد والختان، ولا بأس على من دعي إلى ذلك أن يجيب إليه، وقد مضى في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، من كتاب الصيام، ما تجب فيه إجابة الداعي مما لا تجب مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to invite people specifically for the aqiqah meal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1497)

[مسألة: العقيقة هل يدعو إليها الرجل والرجلين من إخوانه] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار مسألة وسئل ابن القاسم عن العقيقة هل يدعو إليها الرجل والرجلين من إخوانه؟ قال: لا يدعو لها أحدا، وإنما هي لجيرانه يقرب لهم منها.

قال محمد بن رشد: قد مر هذا المعنى متكررا في هذا السماع، وسماع أشهب، وسماع ابن القاسم، ومضى من القول عليه ما لا زيادة فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making a feast from 'Aqiqah meat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=931)

وينبغي أن لا يعمل بها وليمة ويدعو الناس إليها؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى. وقد سئل مالك – رحمه الله – أيصنع منها طعام ويجمع عليه الإخوان؟ فأنكر ذلك، وقال: تشبه بالولائم، وقال إنما تطبخ وتؤكل ويطعم الجيران.

Mas'alah: What is the ruling on the food of the 'aqiqah and the permissibility of the invitee eating from it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=594)

يكره طعام العقيقه ويجوز للمدعو ان يأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of the 'aqiqah when invited, given Malik's disapproval?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=594)

وسئل سيدي "على بن محسود" عن طعام العقيقه الذي كره مالك الدعوة اليه , هل يحل لمن دعى اليه أكله إذا أجاب أم لا ؟ فاجاب : أما ما ذكرت من كراهه مالك لذلك , فانما كرهه للصانع لا للمصنوع اليه , وأكله حلال , وانما كرهه لصانعه من أجل السمعه والفخر . وأما ما كان منه قبل السابع أو بعده فلا كراهه فيه لأنه لا يعتد به عقيقه ولا يجزئ عنها , وكذلك ما لا يجزئ فيها , والله تعالى اعلم . [45/2] [46/2] [46/2] [47/2]

Mas'alah: Is it disliked to invite people to eat from the 'aqiqah out of pride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وأما الدعاء إليها فإني أكره الفخر.

Mas'alah: May one prepare food from other meat for the 'aqiqah invitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

زاد في سماع القرينين إن أرادوا صنعوا من غيرها ودعوا،

Mas'alah: Is it disliked to make a special meal from the 'aqiqah for an invitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وسمع عيسي ابن القاسم لا يعجبني أن يصنع منها صنيعا يدعو إليه

Mas'alah: What are the two opinions on inviting people to eat from the 'aqiqah like wedding feasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وثاني نقل ابن بشير في الدعاء لها كالولائم قولان لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on providing abundant food and inviting people for a birth celebration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وقول ابن عبد السلام هو ظاهر قول ابن حبيب يرد بأن نصه في النوادر حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعاء الناس إليه روى أن ابن عمر ونافع بن جبير كانا يدعوان إلي الولادة فظاهره أن الدعاء لطعام الولادة لا العقيقة وتقدم كونه غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on inviting people to eat from the aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

(فصل) : وصفة الإطعام منها في العتبية ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها ولكن يأكل أهل البيت والجيران وقال ابن المواز عن ابن القاسم: يغرف منه الجيران قال مالك: فأما أن يدعو إليه الرجال فإني أكره الفخر. وقد قال مالك في المبسوط: عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم وهيأت طعامهم ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها فطبخت فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا قال مالك: فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها وهذا مخالف لما علل ابن القاسم للمنع من ذلك بالفخر وما قاله يقتضي أن سنة العقيقة أن يطعم منه الناس في مواضعهم لأنها نسك كالأضحية والهدي فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جار أو صديق فلا بأس بذلك كالأضحية وأما طعام الصنيع وهو الأعذار فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل ومن اقتصر على العقيقة فليجرها على سنتها قال مالك: ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أر بذلك بأسا وأحب إلي أن يعمل فيها بسنة الأضحية والهدي قال الله تعالى {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: 28] الآية.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding the feast and invitation for 'aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

قال ابن حبيب: وهذا في شاة العقيقة التي تذبح عن المولود، فأما ما ينبغي ويحسن من التوسعة والإطعام ودعاء الناس فأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki view on inviting people to the 'aqiqah meal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها، ولكن يأكل أهل البيت والجيران ويسمى الصبي يوم السابع.

Mas'alah: What is the ruling on feeding rich brothers from 'aqiqah meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

قال عيسى عن ابن القاسم قيل: أيطعم [4/ 335]

Mas'alah: What is the ruling on feeding rich brothers from the 'aqiqah meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

منها إخوانه الأغنياء؟ قال الفقير أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه. ولا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو إليه.

Mas'alah: What is the recommended practice for inviting people to the 'aqiqah meal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

قال ابن حبيب والأحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعاء الناس إليه فروي أن ابن عمر ونافع بن جبير كانا يدعوان إلى الولادة. قال النخعي كانوا يستحبون

أن يطعموا على الولادة. قال ابن حبيب فجمع الناس لا يكون إلا على الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding people from the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=276)

وروي: في الرابع، والأفضل إطعام الناس منها في مواضعهم، وكره جعلها وليمة يدعوهم إليها، ولا بأس بها من غيرها، وأجازها ابن حبيب، وهل مطلقا أو من غيرها؟ تأويلان.

Mas'alah: Is it disliked to make the 'aqiqah a wedding feast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1402)

وكره عملها وليمة) سمع ابن القاسم: تطبخ العقيقة ويأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، وأما الدعاء إليها فإني أكره الفخور. وزاد في سماع القرينين: إن أرادوا صنيعا صنعوا من

غيرها ودعوا إليه الناس، وكان ابن عمر يدعو إلى الولادة وإلى ختان الذكور. (

Mas'alah: What is the ruling on making the 'aqiqah a wedding-like feast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(و) كره (عملها وليمة) بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس، بل يتصدق منها ويطعم

منها الجار في بيته، ويهدي منها ويأكل كالضحية.

Mas'alah: What is the ruling on inviting neighbors to the 'aqiqah feast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=693)

ويدعو إليه الجيران على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on making the 'aqiqah a wedding feast (walimah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3186)

وكره عملها وليمة؛ يعني أنه يكره أن تجعل العقيقة وليمة يدعى الناس إليها، بل يأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير ويطعم الناس في مواضعهم، وتمنع المعاوضة في العقيقة، ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنها إجارة، وأشعر قوله: "عملها" ، أن عمل طعام غيرها وليمة غير مكروه، واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام لما روي عن مالك: عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها لجيراني فأكلوا وأكلنا، فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك، وسئل مالك: أيدخر لحم العقيقة؟ فقال: شأن الناس أكلها وما بذلك بأس، ولا حد فيما يأكل من العقيقة، بل يأكل ما شاء ويتصدق بما شاء، وهو أفضل من الدعوة، وإن أكلوا العقيقة ولم يطعموا منها أحدا أجزأهم وقد فاتهم الأفضل. وقوله: "وكوه عملها وليمة" ؛ أي لخوف الفخر فتفسد النية فيما هو طاعة لله تعلى. ونقل عن ابن حبيب إباحة عملها وليمة لأنه طعام سرور فأشبهت الولائم.

Mas'alah: What is the ruling on using 'aqiqah meat for a walimah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1013)

، وكره عملها وليمة.

Mas'alah: Is it disliked to make the 'aqiqah a walimah (wedding feast) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1365)

ص (وكره عملها وليمة) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: Should the 'aqiqah be made into a formal invitation feast in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1365)

[فروع الأول ولا يجعل العقيقة صنيعا يدعو الناس إليه] (فروع الأول) : قال الشبيبي: قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعلها

صنيعا يدعو الناس إليه، واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام وروى عن مالك أنه قال: عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت له ضحى شاة العقيقة فأهديت منها لجيراني وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا قال مالك: فمن

وجد سعة فليفعل مثل ذلك انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to invite people to eat from the 'aqiqah sacrifice as is done for wedding feasts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=547)

واختلف المذهب هل يدعى لها كما يدعى للولائم أم لا؟ وفيه قولان في المذهب الجواز والكراهية، لأنه من باب المباهاة.

Mas'alah: What is the ruling on making a walimah from 'aqiqah meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=799)

(ص) وكره عملها وليمة (ش) أي يكره أن يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئا ويطعم الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم.

Mas'alah: What is the ruling on making the 'aqiqah into a wedding feast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1040)

قوله: (وكره عملها وليمة) يريد لأنه مخالف لفعل السلف ومخافة التفاخر والمباهاة. مالك: والأمر عندنا أنها تذبح وتطبخ يوم السابع ويأكل منها أهل البيت ويطعم منها الجيران، ويسمى الصبي يوم السابع [9]. ابن رشد: وكره أن يطبخ ألوانا فيدعى (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 334. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 387 و 388. (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 232. (4) في (س) : (وإليه أشار) . (5) في (ن 1) : (أشهر) ، وفي (ن 2) : (الأظهر) . وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 387. (6) انظر: الرسالة: لابن أبي زيد: 83. (7) انظر: التفريع: 1/ 309. (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 378. (9) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 386.

عليها [1] الرجال؛ لئلا يدخل ذلك الفخر فتفسد النية في معنى الطاعة لله تعالى، فإن أراد ذلك صنع من غيرها ودعي عليها [2] الرجال على ما قاله في سماع أشهب [3]، وعن ابن حبيب: إباحة عملها وليمة [4].

Sub-topic – Prohibition of Breaking Bones and Smearing Blood

Mas'alah: Should the newborn be touched with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=391)

ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a newborn's head instead of blood?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=391)

وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا [الفواكه الدواني] وجه التفرقة؟ فالجواب ما تقدم من أن التفرقة اصطلاح فقهي لمعظم الفقهاء من أن الذي فعله وداوم عليه وأظهره في جماعة يعبرون عنه بالسنة، وما سواه مما لم يظهره في جماعة إن حض على فعله يسمى رغيبة، وما لم يحض على فعله يسمى مستحبا، ومقابل المعظم من الفقهاء يسمون غير الواجب بالسنة، وهم البغداديون؛ لأن الجميع فعله – عليه الصلاة والسلام –. والذي ارتضاه خليل أن العقيقة مندوبة فإنه قال: وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا، والدليل على مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «كل غلام مرهون بعقيقته»

وبين زمنها بقوله: (ويعق) بالبناء للمجهول (عن المولود يوم سابعه) فلا يعق عنه قبل السابع اتفاقا، ولا بعده على المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالضحية، بخلاف صدقة الفطر لا تسقط بمضي زمنها؛ لأنها واجبة بخلافهما، وإطلاق المولود يشمل الذكر والأنثى والخنثى والحر والعبد، لكن ابن العبد يعق عنه أبوه بإذن سيده، وظاهر المصنف كالحديث أن العقيقة لا تتعدد، بل الواحدة كافية في كل مولود الذكر كالأنثى، خلافا للشافعي وتلميذه ابن حنبل حيث قال: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، لنا ما رواه أبو داود بسند صحيح: «أنه – عليه الصلاة والسلام – عق عن الحسن بكبش، وكذا عن الحسين» ومال ابن حبيب لما قاله الشافعي وأحمد؛ لأنه روي عن عائشة فهو حسن لمن فعله. حتى قال ابن رشد: من عمل بما قاله الشافعي وأحمد ما أخطأ، ولقد أصاب لخبر الترمذي وصححه: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» ، ولم نطلع لمشهور مذهبنا على جواب، ويمكن الجواب بأن أمره – صلى الله عليه وسلم – بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو من باب الزيادة في القربة لا لتوقف حصول الندب عليه، بدليل اقتصاره على شاة حين عق عن الحسن والحسين. (تنبيه) بنى يعق للمجهول، ولم يبين الفاعل للعقيقة وبينه غيره بقوله: والمخاطب بها الأب، ولو كان للمولود مال، وأما اليتيم فعقيقته من ماله، ولا يخاطب بها الأخ، ولا العم، والظاهر أن الأب إذا لم يكن له مال لا يسلفها؛ لأنها ليست بأوكد من الضحية، ثم بين ما يجزئ فيها بقوله: (بشاة) أو ثني بقر أو إبل، ويشترط أن تكون الشاة أو الثني من سائر النعم. (مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها) لما تقدم من أن الهدايا والضحايا والنسك والعقيقة والجزاء في السلامة من بين العيب والسن المتقدم من بلوغ الشاة سنة ودخولها في الثانية، ودخول ثني البقر في السنة الرابعة والإبل في السنة السادسة، ولما كان يشترط كمال السبعة أيام قال: (ولا يحسب في السبعة أيام اليوم الذي ولد فيه) حيث سبق بطلوع الفجر. قال خليل: وألغى يومها إن

سبق بالفجر، وأما لو ولد قبل طلوع الفجر حسب من غير خلاف، ويشترط حياة الولد في السابع لا إن مات يوم السابع قبل فعلها، ويدخل زمن ذكاتها بطلوع فجر السابع. (و) لكن المستحب أن (تذبح ضحوة) ، وهذا على أظهر الأقوال إلحاقا لها بالهدايا؛ لأنها ليست تابعة لصلاة حتى تلحق بالضحايا، فإن فعلت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب. (ولا يمس الصبي بشيء من دمها) لكراهة ذلك خلافا لما كانت تفعله الجاهلية. قال خليل عاطفا على المكروه: ولطخه بدمه ففي الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» وفسر بعضهم إماطة الأذى بترك التلطيخ المذكور، والظاهر أن الأنثى تساوي الذكر في كراهة ما ذكر؛ لأن النجاسة يكره التلطخ بها لكل أحد. (و) يستحب أن (يؤكل) أي يطعم (منها) أهل البيت والجيران (ويتصدق) منها بعد الطبخ وقبله، ويكره جعلها وليمة ويدعو لها الناس كما تفعله الناس من جعلهم لها كالعرس، وإنما كره لمخالفة فعل السلف، ولخوف المباهاة والمفاخرة، بل المطلوب إطعام كل أحد في محله، فلو وقع عملها وليمة أجزأت، وإن كرهت، ولا يطالب بإعادتها، والله أعلم، وتحرم المعاوضة بها كسائر القرب، فلا يباع جلدها، ولا شيء من لحمها، ولا يعطى الجزار في نظير جزارته، ولا القابلة في نظير ولادة المرأة بل على وجه الصدقة، وتقدم أن المتصدق عليه بشيء من الضحية يجوز له بيعه، ويظهر هنا أو أولى كذلك. (و) يجوز أن (تكسر عظامها) هذا هو المشهور، وقيل يستحب مخالفة للجاهلية في عدم كسرها، وإنما كانوا يقطعونها من المفاصل مخافة إصابة الولد فنسخه الإسلام. (و) أما (أن حلق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (شعر رأس المولود) ، ولو أنثى يوم السابع قبل ذبح العقيقة إن عق عنه (وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب) على المشهور فقوله: (حسن) لمجرد التأكيد. قال خليل: وتصدق بزنة شعره والدليل على ذلك ما في الموطإ:

Mas'alah: What is the ruling on wiping the child's head with blood during aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2199)

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of wiping blood on the child's head in 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2199)

وأنكر جمهور العلماء ذلك وقالوا هذا كان في الجاهلية فنسخ بالإسلام واحتجوا بحديث سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى قالوا فكيف يأمر بإماطة الأذى عنه ويحمل على رأسه الأذى وأنكروا حديث همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع أو تحلق رأسه ويدمى)) وقالوا هذا وهم من همام لأنه لم يقل أحد في ذلك الحديث ((ويدمي غيره وإنما قالوا ويحلق رأسه ويسمى وذكروا حديث بن بردة الأسلمي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران قال أبو عمر قد ذكرنا الأسانيد بهذه الأخبار كلها في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breaking the bones of the 'aqiqah and naming the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

وقول مالك مثل قول الشافعي أنه تكسر عظامها ويطعم منها الجيران ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ويسمى الصبي يوم سابعه إذا عق عنه قال عطاء تطبخ وتقطع قطعا ولا يكسر لها عظم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah according to 'A'ishah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2201)

وعن عائشة مثله

Mas'alah: What is Ibn Shihab's view on breaking the bones of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2201)

وقال بن شهاب لا بأس أن تكسر عظامها وهو قول مالك

Mas'alah: How should the 'aqiqah sacrifice be treated regarding defects and sale of its parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2110)

قال ابن حبيب:/ ويسلك بالعقيقة مسلك الضحايا في اجتناب العيوب، وفي أسنانها، وفي النهي عن بيع شيء منها، ومن ذبح غير شاة العقيقة يريد بها التوسعة، فله بيع جلودها، ولا يبالي فيها بعيب؛ إذ ليست بعقيقة.

Mas'alah: Is it permissible to break the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2110)

قال أبو محمد عبد الوهاب: يجوز كسر عظامها، لا أنه مسنون ولا مستحب، لكن تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم إياها من المفاصل.

Mas'alah: What is the ruling on applying blood to the child during 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2423)

المسألة الخامسة [2]: قوله [3]: "ولا يمس الصبى بشيء من دمها" يعني أنهم كانوا في الجاهلية يخضبون قصته يوم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلوا مكان الدم خلوقا [4]. وقال عبد الوهاب: ولا بأس بالخلوق بدلا من الدم التي كانت الجاهلية تفعله، وهو مباح [5]، والحمد لله. (1) الحج: 36. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 104. (3) في الموطأ (1448) رواية يحيى. (4) أخرجه مطولا عبد الرزاق (7963) ، وأبو يعلى (4521) وقال الهيثمي في المجمع: 4/ 58 "رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه" . (5) انظر نحو هذا الكلام في المعونة: 1/ 672، والتلقين: 80.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=784)

(فصل) : وقوله وتكسر عظامها قال ابن حبيب: إنما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وربما كان لها مزية المخالفة لفعل.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: What is the ruling on applying blood to the child during aqiqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

(فصل) وقوله ولا يمس الصبي بشيء من دمها معنى ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يخضبون بطنه يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فورد الشرع أن يجعلوا مكان الدم خلوقا فيستحب أن يخلق بالخلوق رأس الصبي بدلا من الدم الذي كان في الجاهلية وقال القاضي أبو محمد: لا بأس بالخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية وذلك مباح والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=656)

وتسكر عظامها خلافا لما كانت تقوله الجاهلية إنها لا يكسر لها عظم [2]،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة السابعة) حكم كسر عظامها خلافا لابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'Aqiqah animal and applying its blood to the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

قال ابن حبيب ومعنى قول مالك تكسر عظامها بما كان الجاهلية يقطعونها من المفاصل ويحلقون رأس الصبي ويجعلون على رأسه من دمها / في قطنة، فلذلك نهى مالك أن يمس الصبي بشيء من دمها.

Mas'alah: Should the newborn be touched with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

ولا يمس الصبي بشيء من دمها

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person from the 'aqiqah and breaking its bones?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=276)

وجاز الإطعام منها لغني لا كافر، والفقير أولى, فإن لم يطعم منها أحدا أجزأ وكان تاركا

للأولى [2] وجاز كسر عظامها، وكره لطخه بدمها لا بكزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=676)

وجاز) (كسر عظامها) ، ولا يندب، وقيل يندب لمخالفة الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها، وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء الإسلام بنقيض ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn with the blood of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=676)

و) كره (لطخه بدمها) خلافا لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal and applying perfume instead of blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1718)

وقال ابن حبيب في قول مالك: يكسر عظامها. لما كانت الجاهلية عليه: يقطعونها من المفاصل، ويحلقون رأس الصبي، ويجعلون على رأسه من دمها في قطنة. قال ابن

حبيب: ويجعلون مكان الدم خلوقا [9]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 336. (2) قوله: (الرجال) في (ب) : (الجيران) . (3) انظر: التفريع: 1/ 308، والتلقين: 1/ 105، والبيان والتحصيل: 3/ 395. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 336، والبيان والتحصيل: 3/ 395. (5) قوله: (إليه) ساقط من (م) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 336. (7) انظر: الموطأ: 2/ 501. (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 384. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah and smearing the child with blood?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

ولا بأس بكسر عظامها، ولا يلطخ المولود بشيئ من دمها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1402)

وجاز كسر عظمها) في الموطأ: العقيقة بمنزلة الضحايا وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها. عبد الوهاب: ليس كسر عظامها بمسنون إنما هو جائز. وقالت عائشة وعطاء وابن جريج: لا يكسر لها عظم وروي في الحديث: «من ولد له مولود أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان» . (

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1403)

ولطخه بدمها) تقدم نص الموطأ: لا يمس الصبي شيء من دمها. ابن يونس: كانت الجاهلية يجعلون في رأس المولود من دم العقيقة فلذلك نهى مالك عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=110)

وكسر عظامها مباح غير ممنوع ولا مندوب

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn with blood and replacing it with khaluq?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=110)

وتلطيخه بالدم ممنوع وإبداله بالخلوق جائز

Mas'alah: What is the ruling on wiping the baby's head with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1411)

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم (العقيقة)

Mas'alah: Which scholars held the view of smearing the baby's head with 'aqiqah blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1412)

ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال يدمى رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا يطلى رأس الصبي بدم العقيقة

Mas'alah: Why do scholars disapprove of smearing blood on the baby's head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1412)

وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه وحجتهم في كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان بن عامر الضبي وأميطوا عنه الأذى فكيف (يجوز) أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى

Mas'alah: Does the Prophet's command to remove harm abrogate the pre-Islamic practice of smearing blood on the newborn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1412)

وقوله صلى الله عليه وسلم أميطوا عنه الأذى ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة

Mas'alah: Is it permissible to break the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1371)

ولا باس بكسر عظامها كالضحية عبد الوهاب: ويجوز كسر عظامها لا أنه مستحب ولا مسنون، ولكن تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك، وتفصيلهم إياها من المفاصل. وفي الحفيد: إن الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية.

Mas'alah: Should the newborn be smeared with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1372)

ولا يلطخ المولود بدمها قال في الرسالة: وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of smearing the child's head with blood and its abrogation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=472)

وجميع العلماء على أنه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها، وأنه نسخ في الإسلام، وذلك؛ لحديث بريدة الأسلمي قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة، ولطخ رأسه بدمها. فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه، ونلطخه

بزعفران" وشذ الحسن، وقتادة فقالا: يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم.

Mas'alah: Is it recommended to break the bones of the aqiqah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=472)

واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=591)

(ولا يمس الصبي بشيء من دمها) هذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» ، فسر بعضهم إماطة الأذى عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا ليكون شجاعا سفاكا للدماء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah and the time limit for it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=591)

(وتكسر عظامها) استحبابا [حاشية العدوي] والهدايا. [قوله: ولا يحسب إلخ] فإن ولد

مع الفجر حسب لأنه لم يولد بعد الفجر بل تقارنا. [قوله: فلا يعق عنه في السابع الثاني] عبارة بعض وكذا لا يندب بعده على المشهور في سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل كما في تت، وهو يفيد أنه إذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها فقد علمت أن ما أوهمه شارحنا من الاتفاق على عدم الطلب بعد السابع الثاني غير مراد. [قوله: يعني على جهة الاستحباب] حاصله أنه يستحب أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب، ويدل عليه ما يأتي [قوله: وإلا فالنهار إلخ] أي وإن لم نقل على جهة الاستحباب بل على جهة الوجوب فلا يصح لأن النهار إلخ، وقوله من ضحوة أي طلوع الشمس [قوله: وهذا أظهر] أي وهو المعتمد، وعليه يأتي قول المقدمات يستحب أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ويكره من بعد الزوال إلى الغروب ومن بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ويمنع من قبل الفجر انتهى. وحاصله أنه يدخل وقتها من الفجر ويستمر للغروب، ويندب كونها ضحوة للزوال والظاهر كما في الزرقاني أن المستحب يحصل بمجرد الطلوع وإن لم تحل النافلة. [قوله: ولا يمس الصبي بشيء من دمها] الذكر والأنثى في ذلك سواء [قوله: هذا النهي نهي كراهة] لأنه يكره التلطخ بالنجاسة [قوله: لما في الصحيح] هذا لا ينتج خصوص الكراهة [قوله: مع الغلام عقيقة] قال القسطلاني: مصاحبة له [قوله: فأهريقوا] بهمزة قطع وفتح الهاء أي فصبوا عنه دما بشاة بصفة الأضحية. وقوله: فسر بعضهم أي وفسره بعض آخر بأزيلوا عنه أذى بحلق رأسه. [قوله: ويؤكل منها] أي يستحب أن يؤكل أي يطعم منها أهل البيت والجيران. قال الفاكهاني: والإطعام فيها كهو في الأضحية أي ولا حد للإطعام فيها بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء، فالجمع بين الثلاثة مستحب وإن اقتصر على واحد أو اثنين خالف المستحب. أقول: فإذا كان الأمر كذلك فلا داعي لقوله ولو قدم الصدقة إلخ [قوله: لما قيل] وإن كان ضعيفا [قوله: فإن لم يتصدق إلخ] هذا على الضعيف [قوله:

فالمقصود من الحقيقة الصدقة] أي على القول الراجح قد علمت من كلام الفاكهاني مساواتها للضحية، وحيث كانت مساوية فليس المقصود منها الصدقة بل كل من الثلاثة مقصود أعني الأكل منها والإهداء والصدقة [قوله: والصدقة تكون منها طريا إلخ] وكذا الإهداء يكون طريا ومطبوخا [قوله: ولا

مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد، وقيل: ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا، ومشى عليه صاحب المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the child with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(و) كره (لطخه بدمها) لأنه من فعل الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(وجاز كسر عظامها) خلافا لما كان عليه الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the newborn instead of blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(و) جاز (تلطيخه) أي المولود (بخلوق) أي طيب بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on touching the child with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=692)

(ولا يمس الصبي بشيء من دمها) هذا النهي نهى كراهة لما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى فسر بعضهم إماطة الأذى عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا ليكون شجاعا سفاكا للدماء

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=693)

(وتكسر عظامها) استحبابا مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the child's head instead of blood at the aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=694)

(وإن خلق رأسه) أي الصبي (بخلوق) بفتح الخاء كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد (بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3185)

وجاز كسر عظامها؛ يعني أنه يجوز كسر عظام العقيقة وليس بمسنون ولا مستحب، وقيل: يندب لأن فيه مخالفة للجاهلية، فقد كانوا لا يكسرون لها عظما مخافة ما يصيب الولد بزعمهم، فجاء الإسلام بنقيض ذلك. الفاكهاني: ويجب ترك شعار الجاهلية إذ لا فائدة فيه إلا اتباع (1) سنن الترمذي رقم الحديث 1519.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3186)

الباطل، ولا يلتفت لقول من قال: فائدته التفاؤل بسلامة الصبي؛ إذ لا أصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل. انتهى. قال عبد الباقي: قوله: ويجب؛ أي فيما يحرم علينا، فلا ينافي قول المص: "وجاز كسر عظامها" .

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3186)

ولطخه بدمها؛ يعني أنه يكره أن يلطخ المولود بدم العقيقة، لما في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (1)) ، وقد فسر بعضهم إماطة الأذى عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ رأسه بدمها، وبعض بالحلق والتصدق بزنته، وروي عن يزيد بن عبد الله عن أبيه أنه قال: كنا في الجاهلية إذا ولدنا الغلام (1) صحيح البخاري رقم الحديث، 5472.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the newborn's head instead of blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3187)

ذبحنا عنه ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولدناه ذبحنا عنه ولطخنا رأسه بالزعفران، وإلى هذا أشار صاحب الرسالة بقوله: وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت الجاهلية تفعله فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1013)

وجاز كسر عظامها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1365)

ص (وجاز كسر عظامها) ش: قال التلمساني: وليس كسر عظامها سنة، ولا مستحبا وقاله في التلقين ولكن تكذيبا للجاهلية ومخالفة لهم في تحرجهم من ذلك إذ لا فائدة فيه انتهى. من الشبيبي ونقله في التوضيح أيضا عن القاضي عبد الوهاب، وزاد بعده وفي المفيد إن الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the bones of the 'aqiqah animal and preparing its meat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1188)

حلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن أبي طلحة فإنه حنكه صبيحة ولد ودعا له وسماه (وجاز كسر عظمها) ولا يسن ولا يستحب وقيل ينذب لأن فيه مخالفة للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء الإسلام بنقيض ذلك الفاكهاني ويجب ترك شعار الكفر لأنه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل ولا يلتفت لقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه إذ لا أصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل قاله الفيشي على العزية وقوله يجب ترك الخ. أي فيما يحرم علينا فلا ينافي قول المصنف وجاز كسر عظمها قال تت على الرسالة وكانت العقيقة في الجاهلية فأقرت في الإسلام (وكره عملها) كلها أو بعضها فيما يظهر (وليمة) يدعو الناس إليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير

ويطعم الناس في مواضعهم الفاكهاني والإطعام منها كهو في الأضحية أي لا حد له بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء وهو أفضل من الدعوة ابن القاسم وسئل مالك أيدخر لحم العقيقة فقال: شأن الناس أكلها وما بذلك بأس، وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنه إجارة قاله الفيشي على العزية: وظاهره أنه لا يتعين إطعام أحد منها، وأشعر قوله عملها إن عمل طعام غيرها وذبحها أو نحوها ويصنع بها صنع العقيقة ليس بمكروه وهو كذلك لما روي عن مالك عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها لجيراني فأكلوا وأكلنا فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك اهـ. ويقال لهذا طعام الخرس بخاء معجمة مضمونة فراء وسين مهملتين وتبدل السين صادا وأشعر قوله وليمة أنها تسمى بذلك وهو كذلك وهي إحدى الولائم الثمانية لأطعمة لا لذبيحة أي الولاء ثم عند العرب لها أسماء ثمانية وإن لم تشرع جميعها وذكرها الشارح ونظم أسماءها وزاد عليه تت وذيلها عج بحكم الإتيان لكل فانظره فيه

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1188)

(و) كره (لطخه بدمها) لخبر البخاري مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى فسره بعضهم بما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها وبعض بالحق والتصدق بزنته وفي الرسالة وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك وليس هو نصا في استحباب الخلوق فقد تعقب نسبة ابن عبد السلام استحبابه لابن أبي زيد بذلك

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the newborn's head instead of blood?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=375)

وإن خلق رأسه بخلوق بدلا بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك): أراد بالخلوق الطيب عموما، قال ابن عبد السلام: ولم يتعرض ابن الحاجب إلى استحباب تلطخ المولود بالزعفران، وقد ذكره الشيخ أبو محمد في الرسالة وذكره غير واحد، قلت ما نسبه للرسالة لا أعرفه نصا فيها إلا دخوله في العموم، وسمع ابن القاسم يسمي الولد يوم سابعه. قال ابن رشد لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويسمي والمشهور أن السقط لا يسمى خلافا لابن حبيب. وقال بعض شيوخنا: ومقتضي القواعد وجوب التسمية، قال عياض وذهب فقهاء الأمصار إلى جواز التشمية والتكنية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ، قلت: ودخل الشيخ الفقية القاضي أبو القاسم بن زيتون على سلطان بلده أمير إفريقية المستنصر بالله أبي عبد الله ابن الأمير أبي زكريا فقال له لم تسميت بأبي القاسم مع صحة الحديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فقال "إنما تسميت بكنية بأبي القاسم" صلى الله عليه وسلم، ولم أتكن بها واستحسن هذا الجواب أهل عصره، وقال بعض شيوخنا لو حضر له طالب لقال له هذا لا ينجيك لأن موجب الاشتراك حاصل لأن أبا القاسم مشترك بين الكنية والاسم. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=799)

(ص) وجاز كسر عظمها (ش) يعني أن العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح كسر

عظمها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم إياها من المفاصل.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=799)

(ص) ولطخه بدمها (ش) يعني أنه يكره أن يلطخ المولود بدم العقيقة لما ثبت عنه – عليه السلام – أنه قال «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» فسر بعضهم إماطة الأذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والصدقة بزنتها وكلام المؤلف هنا مبني على أحد القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما سيدي أحمد زروق في شرح الإرشاد وفي شرح الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the child with the blood of the 'aqiqah and eating from it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=632)

أما (لا يمس الصبي بشيء من دمها) فلأن الدم نجس وكانت الجاهلية تخلق رأسه بذلك فجاء الإسلام بتركه وأما الأكل منها فسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطي منها نبأ ومطبوخا وسمع أيضا يطبخ ويؤكل ويطعم أهل البيت والجيران فأما الدعاء لها فأنا أكره الفخر وفي سماع القرينين إن أرادوا طبخوا من غير هذا ودعوا وسمع ابن القاسم شأن الناس إطعامها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah and shaving the newborn's head?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=633)

وقوله (وتكسر عظامها) يعني أن ذلك مباح وتكره بما كانت الجاهلية تراه من ترك ذلك والتشؤوم به بدعة وفي الجلاب استحباب حلق شعره يوم سابعه لحديث «وأميطوا عنه الأذى» والتصدق بوزن شعره من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume instead of blood for the newborn and on shaving the head?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=633)

وفي الموطأ فعلته فاطمة – رضي الله عنها – ونقله أبو عمر عن جملة أهل العلم قائلا وهو آكد لمن لم يعق لقلة ما له وروى ابن حبيب كراهته خوف اعتقاد وجوبه وثالثها الإباحة وهو ظاهر ما هنا كالجلاب والله أعلم وتبديل الدم الذي كانت الجاهلية تفعله بالخلوق من الزعفران ونحوه مباح فقط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1040)

قوله: (وجاز كسر عظمها) يريد لأنها بمنزلة الأضحية، وقد كانت الجاهلية لا تكسر لها عظما فجاء الإسلام بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1041)

قوله: (ولطخه بدمها) يريد لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" [5]، وفسر بعضهم إماطة الأذى عنه بترك ما كان يفعله الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها، وعن يزيد بن عبد الله عن أبيه [6] قال: (المتن) uotes"><"كنا في الجاهلية إذا ولد لنا الغلام ذبحنا عنه ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولد عندنا ذبحنا عنه ولطخنا رأسه بالزعفران" [7]، قال في الرسالة: ولا بأس به [8].

Sub–topic – Aqiqah for Males and Females (Number of Animals)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing 'aqiqah for an orphan and by a slave?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وقال مالك يعق عن اليتيم ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده إلا أن يمنعه سيده

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on 'aqiqah for an orphan and by a slave?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2195)

وقال الشافعي لا يعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for twins according to Layth?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

وقال الليث في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding 'aqiqah for his children?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

1038 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث

Mas'alah: What is the number of sheep for 'aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

قال وكان يقول عن الغلام شاة وعن الجارية شاة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing one sheep for both male and female children in 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

وأما قوله كان يعق عن ولده شاة شاة عن الذكور والإناث فهذا موضع اختلفت فيه الآثار وعلماء الأمصار

Mas'alah: How did Urwah ibn al-Zubayr perform 'aqiqah for his children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

1039 - عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'Aqiqah for male and female children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on 'Aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2197)

قال أبو عمر الحجة لمالك ومن قال بقوله في ذلك حديث أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ذكره أبو داود عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أيوب وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا

Mas'alah: Who among the early scholars agreed with Malik on 'Aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2198)

وهو قول بن عمر وعروة بن الزبير وأبي جعفر محمد بن علي

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah for a boy and a girl according to Shafi'i and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2198)

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عائشة وروي ذلك عن بن عباس أيضا

Mas'alah: What is the hadith evidence for the number of sheep in Aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2198)

والحجة لهم حديث عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم الفهرية مولاته أنها أخبرته عن أم كرز الكعبية سمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة ((عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)) رواه عمرو بن دينار وبن جريج عن عطاء

Mas'alah: What is the meaning of 'mukafi'atan' in the hadith of aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2198)

وقال بن جريج فيه عن أم بني كرز الكعبيين أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال ((عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قالت قلت ما المكافئتان قال المثلان وأن الضأن أحب إليه من المعز وذكر أنها أحب إليه من إناثها قال بن جريج كان هذا رأيان من عطاء

Mas'alah: What is the ruling on the number and gender of sacrificial animals in aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2198)

قال أبو عمر قد روى حديث أم كرز هذا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال ((نعم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا)) وهذا يرد قول عطاء في أن الذكر أحب إليه في ذلك من الأنثى وهذا الحديث رواه بن جريج وبن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد إلا أن بن عيينة قال فيه حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه أخبره فذكر ما أثبتنا في الإسناد قبل هذا عنه

Mas'alah: What is the ruling on performing aqiqah for a girl according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2199)

قال أبو عمر وانفرد الحسن بقوله لا يعق عن الجارية وإنما يعق عن الغلام وقد روي أن قتادة تابعه على ذلك وأظنهما ذهبا إلى حديث سلمان الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته وإلى حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته

Mas'alah: What is the report about the 'aqiqah for Hasan and Husayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

1041 – مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب وهذا قد

تقدم متصلا مسندا في هذا الباب

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

قال الشافعي العقيقة سنة واجبة ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ولا يباع لحمها ولا إهابها وتكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبي بشيء من دمها

Mas'alah: Which other scholars agree with the rulings on 'aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2200)

ونحو هذا كله قال أحمد وأبو ثور وجماعة العلماء

Mas'alah: What is the ruling on sharing one sheep for twins in 'aqiqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2108)

وإن كان ولد ولدان في بطن عق عن كل واحد بشاة، ولا يجمعهما في شاة واحدة؛ لأن الغرض به إراقة دم، والشركة فيه كأنه أخرج لحما، فلا يجوز كالأضحية.

Mas'alah: Is there a difference between male and female newborns in 'aqiqah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2108)

قال مالك: والذكر والأنثى في هذا سواء، وقاله ابن عمر.

Mas'alah: What is the opposing view on the number of animals for male and female newborns in 'aqiqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2109)

وروت عائشة رضي الله عنها عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة، وبه أخذ أبو حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for equality of male and female in 'aqiqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2109)

ودليلنا: أنه عق عن الحسن والحسين كبشا، كبشا؛ ولأنه ذبح يتقرب به فلم يفاضل فيه بين الذكر والأنثى، كالأضحية.

Mas'alah: Can a slave perform 'aqiqah and udhiyah for his free child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2113)

قال ابن المواز: قيل لمالك: أيعق العبد عن ولده الحر ويضحي عنه؟ قال نعم: إذا أذن له سيده، وإلا فلا.

Mas'alah: Who is responsible for the Aqiqah sacrifice, the father or the child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2415)

المسألة الثانية [6]: إذا ثبت ذلك، فإن قوله [7] "فأحب أن ينسك عنه" يقتضي أن ذلك في مال الأب عن ابنه، فلو كان للمولود مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب، (1) أخرجه مالك في الموطأ (1441) رواية يحيى. (2) أخرجه الترمذي (1522) وقال: حسن صحيح. وانظر تعليقنا رقم 3 صفحة: 407. (3) أخرجه ابن المديني في العلل (58) ، والطبراني في الأوسط (998) ، والروياني في مسنده (1371) والبيهقي (19056) ، والضياء في الأحاديث المختارة (1833) وصححه، وقال الهيثمي في المجمع: 4/ 59 "رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا الهثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان" . وقال ابن حجر في الفتح: 9/ 595 "لا يثبت" . (4) "لا سندا ولا نقلا" من زيادات المؤلف على نص المقدمات الممهدات. (5) قاله في العتبية: 3/ 291 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون. (6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 3/ 101. (7) في حديث الموطأ (1441) .

لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فمن أحب أن ينسك عن ابنه فليفعل" [1] فأثبت ذلك في جهة الأب. وقال [2] في "المبسوط" : "يعق عن اليتيم من ماله" وظاهر هذا أن ذلك لا يلزم أحدا من الأقارب غير الأب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for Aqiqah regarding gender equality and bone-breaking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2416)

المسألة الثالثة [3]: قال علماؤنا: والعقيقة أخت الأضحية في الصفة والجنس والسلامة، لكن مالكا قال: إنما يكون ذلك رأسا واحدا عن الذكر والأنثى، لا يفضل في ذلك الذكر الأنثى، وتكسر عظامها، خلافا لما كانت الجاهلية تفعله.

Mas'alah: What is the ruling on the number of animals for 'aqiqah for a male and female child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=675)

فصل [1 – في العقيقة شاة عن الذكر والأنثى] : ويعق شاة عن الذكر والأنثى [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه يعق عن الغالم بشاتين وعن الأنثى بشاة [3]، لأنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا [4]، ولأنه ذبح متقرب به فلم يتفاضل الذكر والأنثى كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on combining two children in one 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=675)

فصل [3 – في الجمع بين اثنين في شاة واحدة] : ولا يجمع بين اثنين في شاة واحدة لأن العرض به إراقة [5] الدم والشركة فيه كأنه أخرج [6] لحما فلا يجوز كالأضحية [7].

Mas'alah: What is the ruling on Aqiqah for twins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=441)

وقد سئل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة؟ فقال: بل شاة شاة عن كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the number of sheep for the 'aqiqah of a male child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

الروايات: الرأس يجزئ للذكر كالأنثي. الباجي عن ابن حبيب: الأخذ بقول عائشة عن الغلام شاتان حسن.

Mas'alah: How many sheep should be slaughtered for the 'aqiqah of a male and female child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=783)

(فصل) : وقوله وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قال ابن حبيب روي عن عائشة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية وذلك حسن لمن أحدثه والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك حديث ابن عباس المتقدم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» ولا يفعل – صلى الله عليه وسلم – إلا الأفضل ولما واظب على هذا ثبت أن ذلك هو الأفضل وعند المخالف أن الشاة الواحدة ليست بمجزية عن الغلام ودليلنا على ما نقوله إن هذا ذبح متقرب به فاستوى فيه الذكر

والأنثى كالأضحية والهدي ص.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=435)

فصل والعقيقة عند مالك – رحمه الله تعالى – عن الجارية والغلام سواء، شاة عن كل واحد منهما. وقد «روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». والمكافئتان المتماثلتان المشتبهتان. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، منهم ابن عمر وعائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمن أخذ به فما أخطأ ولقد أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice being one animal for both male and female?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=656)

الأضحية في الصفة والجنس والسلامة، لكن قال مالك، رضي الله عنه: إنما يكون رأس واحد عن الذكر والأنثى لا يفضل في ذلك الذكر [1]

Mas'alah: How many animals are sacrificed for the 'aqiqah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الخامسة) في عددها وهي شاة عن الذكر وعن الأنثى في المذهب وعند

الشافعي عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة قال ابن حبيب حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو الناس إليه وقال ابن القاسم لا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو الناس إليه وليقتصر على أهل

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a male and female child in 'Aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

وقال مالك عن الذكر شاة وعن الأنثى شاة، وكذلك قال ابن عمر. وروى عن عائشة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة.

Mas'alah: What are the rulings on 'aqiqah for twins and for an orphan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

وروي: يفعلها يوم النحر من ليس عنده غيرها، وحمل على راجي الضحية في بقية الوقت، وإلا ضحى بها كما في آخره، وتعددت لتوأمين فأكثر بحسبهم لا لمتحد ولو ذكرا [4]، واليتيم من ماله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of animals for a male and female child in Aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1712)

فقال مالك [2] في كتاب محمد: الذكر والأنثى في ذلك سواء، شاة عن كل واحد

[3]. وهو قول ابن عمر – رضي الله عنهما – [4].

Mas'alah: What is the difference of opinion on the number of animals for 'aqiqah for a male child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1712)

وقالت عائشة – رضي الله عنها: عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة [5]. وبه قال الشافعي [6] وأبو حنيفة [7]. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "في الغلام شاتان والجارية شاة" ، وفي سنده مقال [8]. (1) قوله: (يتقرب فيه) يقابله في (ب) : يترقب. (2) قوله: (مالك) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 554، والنوادر والزيادات: 4/ 333، والبيان والتحصيل: 3/ 392. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 333. والأثر أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 401، في باب العمل في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (1069) . (5) صحيح: أخرجه الترمذي: 4/ 96، في باب ما جاء في العقيقة، من كتاب الأضاحي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برقم (1513) ، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. (6) انظر: الحاوي، للماوردي: 15/ 126. (7) انظر: بدائع الصنائع: 4/ 198. (8) أخرجه أبو داود: 2/ 116، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية، في كتاب العقيقة، برقم (2834) . قلت: ثم أخرج أبو داود الحديث نفسه من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن =

Mas'alah: What is the correct opinion on the number of animals for 'aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1713)

والقول الأول أصوب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما" [1]. وهذا أصح سندا، ولو كان الأمر على ما قال: لقال في الغلام عقيقتان، وأهريقوا عنه دمين [2].

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah and the number of sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1399)

(ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة)

Mas'alah: How many sheep should be sacrificed for a newborn boy and girl in 'aqiqah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1408)

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه فقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة الغلام والجارية في ذلك سواء والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول ابن عباس وعائشة وعليه جماعة أهل الحديث وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا واللفظ له قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قالا جميعا حدثنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز حدثنيه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا هو الصحيح وهم ابن عيينة فيه قال أبو عمر لا أدري من أين قال هذا أبو داود وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد وله عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده حرفا بحرف

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a baby girl according to Hasan and Qatada?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1411)

قال أبو عمر انفرد الحسن وقتادة بقولهما إنه لا يعق عن الجارية بشيء وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان مع الغلام عقيقته والى ظاهر حديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah for male and female newborns in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1368)

وهو مستحب للذكر والأنثى مما يجزئ في الأضحية الضمير في (هو) عائد على الذبح؛

أي: ولا يبلغ السنية. وحكى صاحب البيان عن ابن حبيب أنها سنة، وحكاه بعض الأندلسيين عن مالك. ووقع لمالك في العتبية فيمن لم يكن عنده يوم الأضحى إلا شاة أنه يعق بها ولا يضحي، فظاهره أن العقيقة آكد، إلا أنهم تأولوه، ففي البيان معناه إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وإلا فليضح بها؛ لأن الضحية أوجب عند مالك وجميع أصحابه؛ لأنه قيل: إنها سنة واجبة، وقيل:

مستحبة. ولو كان ذلك في آخر أيام الأضحى لكانت الضحية أولى، قاله العتبي وابن حبيب، وهو قياس ما قلناه. وقوله: (للذكر والأنثى) أي: يكفي لكل واحد منهما شاة، ونبه على خلاف الشافعي فإنه جعل للذكر شاتين. ودليلنا ما رواه أبو داود عن أبي معمر عبد الله بن عمر عن عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا" ، قال بعض المحدثين: وهو صحيح. وقال بعضهم: سنده صحيح. وروى الترمذي عن عائشة وصححه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة" ، وخرجه النسائي من حديث أم كرز، وبه قال الشافعي، قيل: وهو أولى لأن سماع أم كرز منه صلى الله عليه وسلم كان عام الحديبية وهو متأخر عن حديث ابن عباس. وقوله: (مما يجزئ في الأضحية) ظاهر.

Mas'alah: On whose behalf is the aqiqah performed and how many animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

والثالث: في معرفة من يعق عنه وكم يعق.

Mas'alah: What did the Prophet sacrifice for al-Hasan and al-Husayn?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» ، وقوله: «عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان» خرجهما أبو داود.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of animals in 'aqiqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضا في ذلك، فقال مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة. وقال الشافعي وأبو ثور، وأبو داود، وأحمد: يعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

Mas'alah: What hadith from Umm Kurz discusses the number of animals for 'aqiqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب؛ فمنها حديث أم كرز الكعبية خرجه أبو داود قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» والمكافأتان: المتماثلتان. وهذا يقتضي الفرق في

ذلك بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the evidence for equality in 'aqiqah between male and female?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

وما روي «أنه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» يقتضي الاستواء بينهما.

Mas'alah: How many 'Aqiqah sacrifices are required for multiple newborns in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=880)

(وتعددت) العقيقة (بتعدده) : أي المولود. فلكل مولود ذكر وأنثى عقيقة واحدة. [حاشية الصاوي] [فصل في العقيقة وأحكامها] [مندوبات العقيقة ومكروهاتها] قوله: [من طلوع الفجر] : جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام: مستحبا وهو من الصحوة للزوال، ومكروها وهو بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس، وممنوعا وهو الليل فلا تجزئ إذا ذبحت فيه. قوله: [وتسقط بغروبه] : أي ولو كان الأب موسرا فيه، وقيل: لا تفوت بفوات الأسبوع الأول، بل تفعل يوم الأسبوع الثاني، فإن لم تفعل ففي الأسبوع الثالث، ولا تفعل بعده. وعند الشافعية لا تسقط أصلا، فإن لم يفعلها أبوه طولب بها هو بعد البلوغ. قوله: [عقيقة واحدة] : خلافا لمن قال: يعق عن الأنثى بواحدة، وعن الذكر باثنتين، فلو ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة.

Mas'alah: How many animals are sacrificed for multiple newborns in 'aqiqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3182)

وظاهر المص تعلق الندب بالأب ولو كان لا مال له وللولد مال، ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها، ولو أيسر بعد مضي زمنها كما يظهر، وكذا الظاهر سقوطها بمضي زمنها ولو موسرا فيه، وقوله: "واحدة" ، محله إن اتحد الولد، فإن تعدد كتوأمين أو أكثر أو غير ذلك كتعدده من نساء تعددت العقيقة، فلا يجزئ أن يجمع اثنين في شاة مثلا، بل يعق عن كل مولود بواحدة ذكرا أو أنثى واحدا كان أو أكثر، وقوله: "واحدة" ، هذا هو المشهور لخبر أبي داوود عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين (1) صحيح البخاري رقم الحديث 5154.

Mas'alah: What is the evidence for the 'aqiqah sacrifice being one animal for both male and female?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3183)

كبشا (1)) ، قال: وهو صحيح، ولخبر الترمذي عن علي: (عق صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش (2)) ، ونحوه في البخاري، وقياسا على الأضحية لتساوي الذكر والأنثى فيها، وقال الشافعي وأحمد: هي عن الغلام بشاتين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of sheep for a boy's 'aqiqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3183)

ابن رشد: من عمل به فما أخطأ، ولقد أصاب لخبر الترمذي وصححه: أمر صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة، وجوابه أن خبر الترمذي السابق عن علي عن فعله عليه الصلاة والسلام تأيد برواية البخاري، فقدم على خبره الذي فيه أمر.

Mas'alah: On whose behalf is the 'aqiqah performed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=81)

المعق عنه: المولود ذكرا كان أو أنثى ويعق عن كل واحد بشاة والإطعام منها كما في الأضحية وهو أفضل من الدعوة.

Mas'alah: Is the master obligated to perform 'aqiqah for his slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1364)

(الثالث) : قال الشيخ كرام في شرح الرسالة: ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية انتهى.

Mas'alah: Was 'Aqiqah performed for Hasan and Husayn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2148)

2184 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أنه عق عن الحسن والحسين ابني علي.

Mas'alah: Was 'Aqiqah performed for Hasan and Husayn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1456)

6 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أنه: «عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب»

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a male and female newborn in 'aqiqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=546)

قوله: «وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرا كان أو أنثى»: وهذا تنبيه على مذهب المخالف. ومذهب الجمهور أن الذكر والأنثى سواء، ويعق بشاة عن الذكر والأنثى. قال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأحمد: يعق عن الجارية بشاة وعن الغلام بشاتين اعتمادا على ما رواه أبو داود عنه –صلى الله عليه وسلم– قال في العقيقة: (شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of animals for 'aqiqah for a male and female child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1187)

كما في خبر وقوله واحدة أي: عن ذكر أو أنثى كما هو ظاهر وهو المشهور لخبر الترمذي عن علي عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ونحوه في البخاري وقياسا على الأضحية لتساوي الذكر والأنثى فيها وقال الشافعي وأحمد يعق عن الغلام بشاتين ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب الخبر الترمذي وصححه أمر عليه الصلاة والسلام أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وجوابه أن خبر الترمذي السابق عن علي عن فعله عليه الصلاة والسلام تأيد برواية البخاري فقدم على خبره الذي فيه أمر ومحل قوله واحدة أن تحد الولد فإن تعدد كتوأمين أو أكثر تعددت بتعدده وأولى لتعدده من نساء متعددة في آن واحد وجملة تجزئ ضحية واقعة بعد نكرة فهي صفة لها ومعنى تجزئ تكفي فهو فعل لازم. فضحية منصوب على نزع الخافض أي تكفي في الضحية ويحتمل أن تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع مع كثرة مجيء المصدر حالا كما في الألفية والأول أولى إذ لا إيهام معه بخلاف الثاني كما يظهر بالتأمل ودل قوله في سابع الولادة أنها لا تندب قبله وهو كذلك اتفاقا وكذا لا تندب بعده على المشهور في سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل كما في تت وهو يفيد أنه إذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها ويقيد قوله في سابع الولادة بما إذا لم يمت قبله أو فيه وإلا لم يعق عنه على المشهور الطرطوشي ولا تندرج في ضحية بخلاف وليمة النكاح فتندرج في ضحية عند القصد اهـ. والفرق أن الوليمة لم يندب فيها ذبح وإنما هي طعام عرس بخلاف العقيقة فيندب

فيها ذبح واحدة ويشترط فيها ما يشترط في الضحية من الأسنان فضعف جانب الضحية عن إدراج العقيقة فيها

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah and how many animals are slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=798)

وندب ذبح) يعني أن حكم العقيقة الندب على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وحكى في المقدمات سنيتها وأشار بقوله (واحدة) إلى أن التي تذبح في سابع الولادة إنما هي واحدة لا بعض منها كان المولود ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولا يعق عبد عن ابنه ولو كان مأذونا إلا بإذن سيده وتتعدد بتعدد المولود وقوله له واحدة موصوف حذفت صفته أي واحدة من النعم ليشمل البقر ونحوه وقد يقال لا يحتاج إلى هذا مع قوله (تجزئ ضحية) لأنه عام في الشاة وغيرها وقال ابن شعبان لا تكون إلا من الغنم لأنه الوارد في الحديث وجملة تجزئ ضحية واقعة بعد نكرة فهي صفة لها ومعنى تجزئ تكفي فهو فعل لازم فضحية منصوب على نزع الخافض أي تكفي في الضحية ويحتمل أن تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع مع كثرة مجيء المصدر حالا والأول أولى إذ لا إيهام معه بخلاف الثاني كما يظهر بالتأمل.

Mas'alah: Is the aqiqah for a female the same as for a male?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=488)

1145 – مسألة يعق عن الأنثى كما يعق عن الذكر بشاة. وقال الشافعي: المستحب شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

Mas'alah: What are the rulings on marking and garlanding the sacrificial animal (hady) for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=573)

ثم يستصحب هديا وعلى ذلك نبه بقوله واستصحب الهدي يستحب له أن يقلده إن كان من الإبل أنه البقر والتقليد تعليق شيء في العبق والأفضل أن يفتل شيئا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدي ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان له أسنمة أو لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والاشعار أن يشق في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة الى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلا باسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه آخذ لزمامه بيذه اليسرى ثم يحلله إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه وتشق الجلال الا أن يكون ثمنها كثيرا

Mas'alah: What are the rulings on partnership, taqlid, and ish'ar for sacrificial animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1286)

يشترك في التطوع لأن حديث جابر كانوا في متطوعين معتمرين وإذا منعنا الاشتراك في التطوع فظاهر الفرق بين الأجانب والأقارب لما في أبي داود أنه نحر عن آل محمد في

حجة الوداع بقرة واحدة وإن أجزنا الاشتراك فلا يختص بأهل البيت ولا بسبع قياسا على عتق التطوع والخصم يمنع ذلك كله اتباعا لظاهر الحديث وليس فيه إلا مفهوم لقب أو عدد وهما ضعيفان في باب المفهوم على ما تقرر في علم الأصول وإذا اشترك الأجانب فلا فرق أن يوهب لهم أو يبتاعوه اتفقت أجزاؤهم أم اختلفت إلا أن الظاهر أنه لا يشاركهم ذمي ولا من لا يريد التقرب كمريد بيع اللحم ونحوه لأن العبادة هي النحر والعبادة لا يكون بعضها ليس بعبادة وإذا أرادوا قسمة اللحم فإن قلنا القسمة إقرار حق جاز وإن قلنا بيع فلا وإن تصدقوا به جاز للمساكين قسمته كما لهم بيعه وقسمة ثمنه الحكم الثاني التقليد والإشعار وهما من سنة الهدي لما في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – أشعر بدنة في الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ويقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق وكان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر وكان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى مكة فيكسوها أياما وأما التقليد فلقوله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on ish'ar, taqlid, and jilal for sacrificial animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1288)

لحصول التمييز قال ابن المواز الإشعار في أي الشقين شاء وقال ش وابن حنبل في الأيمن واختاره عبد الوهاب في المعونة لحديثه ابن عباس واختار مالك فعل ابن عمر فإنه فعل الحرمين ويحمل الحديث على بيان الجواز فإن لم يكن للبعير سنام قال مالك

لا يشعر كالبقر قال ابن حبيب وش يشعر البقر لنا أنه إنما ورد في السنام فلا يشرع في غيره كالعتق وكالغنم قال ابن حبيب الإشعار طولا ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ويجوز أن يكون اللفظ مختلفا والمعنى متفقا هذا يريد عرض السنام وهذا يريد طول البعير قال مالك ولا تقلد المرأة ولا تشعر إلا أن لا تجد من يلي ذلك كالذبح قال مالك والبياض في الجلال أحب إلينا وشق الجلال أحب إلينا على الأسنمة لتثبت إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين وينزع العالي منها ليلا يخرقه الشوك وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجلل حتى يغدو من منى لأن جلاله كانت غالية قال ابن حبيب وش وابن حنبل تقلد الغنم لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى غنما مقلدة وجوابه أنه محمول على قلائد أطواق كانت حلقية في أعناقها لنا لأنها لا تجلب من مكان بعيد فلا تحتاج إلى ذلك وفي الجواهر قيل بكراهة تقليد النعال

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal with someone else?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1291)

وفي الكتاب إن بعث به مع غيره عمل به مثل عمله وإن أكل لم يضمن لأنه ليس ملتزما للتقرب فإن أمره ربه بالأكل ففعل ضمن ربه وإن أمره أن يخلي بين الناس وبينه فيتصدق به لم يضمن وأجازأ صاحبه كما لو عطب معه فأتى أجنبي فقسمه بين الناس فلا شيء عليهما

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for udhiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1544)

النظر الرابع في أحكامها وهي قسمان قبل الذبح وبعده القسم الأول قبل الذبح وهو سبعة أحكام الحكم الأول تعيينها ففي الجواهر إذا قال جعلت هذه أضحيتي تعينت وقاله ش وابن حنبل قياسا على تعيين العبد للعتق والدار للحبس قال مالك في العتبية إذا سمى أضحيته فلا يجزها لأنه ينقصها قال صاحب البيان لا تجب عند مالك بالتسمية وقال القاضي إسماعيل إذا قال أوجبتها أضحية تعينت قال وهو بعيد ولا تتعين عند مالك إلا بالذبح ثم قال في المقدمات وقد وقع في العتبية أنها تجب بالتسمية إذا قال هذه أضحيتي بعد أن حمله في البيان على الاستحباب قال أبو الطاهر وحمل بعض المتأخرين قول ابن القاسم في الكتاب بالتأثيم إذا أخر الأضحية بعد أيام النحر على أنها تجب بالشراء بالأصالة وإنما تجب بالشراء إذا قصد شراءها لذلك وقال بعض البغداديين إذا قال هذه

أضحيتي وجبت ولا يجوز أبدا لها فيتلخص لتعيين الأضحية خمسة أسباب النذر والذبح والإيجاب والتسمية والشراء والمشهور أنها لا تتعين إلا بالأولين وفي الكتاب له إبدال أضحيته ولا بدلها إلا بخير منها ولا يستفضل من ثمنها شيئا وإن ضلت ثم وجدها بعد أيام النحر ذبحها إلا أن يكون ضحى ببدلها ويصنع بها ما شاء وكذلك إن وجدها بعد أيام النحر وإن لم يضح ولو حبسها حتى خرجت أيام النحر قال ابن يونس قال القاضي إسماعيل إنما تعينت الهدايا لأن التقليد والإشعار فعل قربة فلا يجوز إبطاله والضحايا لم يوجد فيها إلا مجرد النية

Mas'alah: When should a sacrificial animal be marked and garlanded before ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1528)

[مسألة: قدم الإحرام على التقليد والإشعار] مسألة وسئل مالك عن البدنة متى تشعر؟ قال: تشعر وتقلد قبل أن يصلي الرجل بذي الحليفة، ثم يصلي ويحرم. قال محمد بن رشد: قوله: تشعر وتقلد؛ لأن التقليد قبل الإشعار في الاختيار، وهذا مثل ما في المدونة، وهو الشأن والاختيار، وليس في ذلك إلا الاتباع، فإن قدم الإحرام على التقليد والإشعار، أو على أحدهما أو قدم الإشعار على التقليد، فلا حرج عليه في شيء من ذلك كله ولا دم، وإنما اختير

تقديم التقليد والإشعار على الإحرام؛ لئلا يشتغل بذلك بعد الإحرام، واختير تقديم التقليد على الإشعار؛ لأنها قبل الإشعار أمكن، فتقليدها حينئذ أمكن، إذ قد يحدث الإشعار فيها تصعبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing taqlid and ish'ar for her sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1536)

[مسألة: المرأة تقلد وتشعر] مسألة وسئل مالك عن قول ابن شهاب في المرأة تقلد وتشعر، قال مالك: أراه خطأ، وقال: لا يقلد ولا يشعر إلا من ينحر، وإني

لأستحب للمرء أن يتواضع لله، ويخضع له ويذل نفسه، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينحر بدنه، وإن ناسا يأمرون من يذبح لهم يريد بذلك أهل الطول، ويعيب ذلك عليهم، قيل: يا أبا عبد الله، فلو أن امرأة اضطرت إلى أن تأمر جاريتها تقلد وتشعر، قال مالك: إذا اضطرت إلى ذلك رأيت ذلك مجزيا عنها، ولا أرى للمرأة أن

تقلد وتشعر، وهي تجد رجلا يقلد لها ويشعر. قال محمد بن رشد: لما نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدنه بيده، ولم ينحر أزواجه عن أنفسهن، بل نحر عنهن كان في ذلك ما قد دل على أن المرأة لا تذبح ولا تنحر، إلا أن تضطر إلى ذلك، والتقليد والإشعار من ناحية النحر، فلا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك إلا من ضرورة، فإن فعلته من غير ضرورة، كانت قد أساءت وأكلت ذبيحها، وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on marking a sacrificial camel from both sides?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1574)

[مسألة: يشعر بدنة بيده من الشقين جميعا] مسألة وحدثني سحنون، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم القاري، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنه كان يشعر بدنة بيده من الشقين جميعا، إذا كانت صعابا مقيدة؛ يريد موثقة، وإنما كان ابن عمر يفعل هذا ليذللها بذلك، لا أن ذلك سنة إشعارها، وإنما سنة إشعارها صعبة كانت أو ذللا من الشق الأيسر. قال محمد بن رشد: قوله: وإنما كان ابن عمر يفعل هذا ليذللها بذلك، ويدل على أنه كان يشعرها من الشقين جميعا معا، خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أن معنى قوله من الشقين جميعا، أي من أي الشقين أمكنه، ومثل تأويل ابن المواز حكى ابن حبيب عنه نصا من رواية مطرف عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد في صفة الإشعار أنه طولا في سنامها، في المدونة عرضا، وقوله: إن السنة في الإشعار أن يكون في الشق الأيسر هو مثل

Mas'alah: Should the coverings of sacrificial camels be slit over their humps?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1599)

[جلال البدن أحب إليك أن تشق على الأسنمة أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who sends a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8179)

[الإحرام على من أهدى هديه] فيما جاء من أن الإحرام لا يجب على من أهدى هديه فبعث به وحدثني عن عيسى، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع، عن أبي نعيم القاري، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه «عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي، فيبعث بها النبي - عليه السلام - ولا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم» . قال محمد بن رشد: في هذا الحديث بيان ما كان عليه أزواج رسول الله صلى الله عليه من عملهن بأيديهن وامتهانهن في ذلك، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه وخصف نعله، وقد قلد هديه بيديه على ما جاء عن عائشة في غير هذا الحديث أنها فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيديها، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده فلم يحرم عليها شيئا مما أحله الله حتى يخرج الهدي، وفيه أن من أهدى هديا لا يكون بتقليده وبإشعاره محرما

حتى يحرم، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وفي ذلك اختلاف بين السلف، من ذلك ما في الموطأ، عن ابن عباس من أنه قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وتابعه على ذلك جماعة سواه لحديث «جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي- عليه السلام -جالسا فقد قميصه من جيبه

حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي – عليه السلام – فقال: أمرت ببدني الذي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» . فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه وأقام في رحله في أهله فقلد الهدي وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم. وروي عن ابن سيرين أن ابن عباس بعث بهديه ثم وقع على جارية له فأتي مطرف بن الشخير في المنام فقيل له: ائت ابن عباس فمره أن يطهر فرجه فأبى أن يأتيه، فأتى الليلة الثانية، فقيل له مثل ذلك، فأبى أن يأتيه، وأتى ثالثة، وقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك، فقال ابن عباس: ومم ذلك؟ فقال له: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث معه الهدي سأله أي يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal and entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1482)

وفي حديث سعد بن قيس من الفقه أنه كان يذهب إلى أنه من قلد هديه أو قلد عنه هديه بأمره فهو محرم وهذه مسألة ستأتي في موضعها إن شاء الله من هذا الكتاب

Mas'alah: What did Aisha say about Ibn Abbas's view on sending hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1552)

719 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي

Mas'alah: What did Abdullah ibn al-Zubayr say about a man removing his clothes after sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1553)

قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة

Mas'alah: Does marking the sacrificial animal put one in a state of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1553)

وكذلك إذا أشعر هديه

Mas'alah: Does garlanding the sacrificial animal make one a muhrim even if staying home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وقالت طائفة منهم بن عمر كقول بن عباس من قلد هديه سواء خرج معه أو بعث به وأقام وهو يفعله يحرم عليه ما يحرم على المحرم

Mas'alah: What is Malik's ruling on garlanding and marking the sacrificial animal before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله

Mas'alah: Is it permissible to go out with a sacrificial animal without being in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the correct view on whether sending a sacrificial animal imposes ihram restrictions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1557)

قال أبو عمر اختلف على بن عمر في هذا الباب ولم يختلف على بن عباس ونافع أثبت في بن عمر من أبي العالية وأعلم به وهذا ما لا يختلف أهل العلم بهذا الشأن فيه إلا أن الذي حكاه أبو العالية عن بن عمر قول صحيح في النظر وهو الثابت في الأثر من حديث عائشة عن النبي (عليه السلام) أنه لم يحرم عليه شيء أحله الله في حين قلد هديه وبعث إلى مكة به وعلى القول بحديث عائشة دون حديث بن أبي لبيبة جمهور أهل العلم وأئمة الفتوى بالأمصار على ما ذكرناه عنهم في هذا الباب

Mas'alah: What is the hadith of Jabir about riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا

Mas'alah: What is Malik's evidence for the permissibility of using sacrificial animals when needed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

وحجة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أذن في ركوب الهدي عند الحاجة إليه كان ذلك منه بيانا أن ذلك جائز فيما يخرج لله ولو وجب في ذلك شيء لبينه صلى الله عليه وسلم فهو يبين عن الله تعالى مراده وقد سكت عن إيجاب شيء من ذلك وما سكت عن ذلك فهو عفو منه والذمة بريئة إلا بيقين

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's rebuke regarding riding a sacrificial camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

وأما قوله ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة وقال له إنها بدنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنها بدنة فكأنه قال له الويل لك في

مراجعتك أيامي فيما لا تعرف وأعرف

Mas'alah: What did Urwah say about riding a sacrificial camel and drinking its milk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

808 - عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها

Mas'alah: What does Abu Umar say about Urwa's statement on sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1713)

قال أبو عمر قول عروة حسن جدا يؤيده الأثر والنظر

Mas'alah: Is it permissible to mark the sacrificial animal (hady) before garlanding it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وجائز إشعار الهدي قبل تقليده وتقليده قبل إشعاره وكل ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the purpose of garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وإنما التقليد علامة للهدي كأنه إشهار منه أنه أخرج ما قلده من ملكه لله (عز وجل)

Mas'alah: Which scholars preferred marking the sacrificial animal on the right side?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

وممن استحب الإشعار في الجانب الأيمن الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور

Mas'alah: What is Malik's opinion on marking the sacrificial animal on the left side?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

وكان مالك يقول يشعر من الجانب الأيسر على ما رواه عن نافع عن بن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial animals on the right side before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم

Mas'alah: Where did Mujahid say one may mark sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

وقال مجاهد أشعر من حيث شئت

Mas'alah: What was Abu Hanifah's view on marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه ويقول إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن ولا تترك السنن بالظنون

Mas'alah: What is the ruling on lining up sacrificial animals and mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

وأما صفه لبدنه فمأخوذ من قول الله (عز وجل) (فاذكروا اسم الله عليها) الحج 36 وقد تقدم القول في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling or replacing a sacrificial animal after garlanding it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1742)

وقال مالك من قلد الهدي لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا بدله وكذلك الأضحية إذا أوجبها ونعلها فإن لم يفعل كان له بدلها بأحسن منها وقال أبو حنيفة جائز له بيعها

لهدي وعليه بدله وقال الثوري لا بأس أن يبدل الرجل هديه الواجب ولا يبدل التطوع وقال الأوزاعي له أن يبدل هديه إذا قلده وأشعره ما لم يتكلم بفرضه

Mas'alah: What did Ibn Umar say about one who vows a badanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1780)

850 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه

Mas'alah: How does Ibn Umar compare a badanah to a hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1781)

قال أبو عمر جعل بن عمر البدنة كالهدي والهدي لا خلاف بين العلماء أنه يهدى إلى البيت العتيق يراد بذلك مساكين أهل مكة والهدي سنته أن يقلد ويشعر وينحر إن سلم بمكة فمن قال لله علي بدنة فهو كمن قال لله علي هدي وأما إذا قال جزور فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما يرى من المواضع

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1643)

قال أبو حنيفة: الإشعار بدعة.

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded and marked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1645)

ومن المدونة: قال مالك: ويقلد هدي جزاء الصيد، وما كان من هدي عن جماع، وهدي ما نقص من حجه، والهدي كله يقلد ويشعر خلا الغنم فإنها لا تقلد ولا تشعر.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1645)

وقال ابن حبيب: تقلد الغنم ولا تشعر، وروى ذلك عن عائشة، وعطاء. ولم ير مالك أن تقلد.

Mas'alah: What does Ibn Habib narrate from Ibn Umar about marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1646)

قال ابن حبيب، ورواه عن ابن عمر.

Mas'alah: How should a sacrificial animal be marked and garlanded at ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1646)

ومن كتاب ابن المواز: قال ملك: تقلد البدن عند الإحرام بنعلين في رقبتها، ثم تشعر في شقها الأيسر عرضا، ووجوهها إلى القبلة، ثم تجلل إن أحب، وليس الجلال

بواجب، ويقول إذا أشعرها: بسم الله، والله أكبر، ثم يركع، ثم يحرم.

Mas'alah: From which side should a sacrificial animal be marked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1646)

قال مالك: وكان ابن عمر يشعر بدنته من الشقين جميعا إن كانت صعابا، وإن كانت ذللا أشعرها من الشق الأيسر، قال في العتبية: ولم يشعرها من الشقين جميعا؛ لأنه سنة، ولكن ليذللها، وإنما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها.

Mas'alah: What does 'from either side' mean in marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1646)

وقال ابن المواز – في قوله: يشعرها من الشقين – أي: من أي الشقين /

Mas'alah: How many sandals should be used for garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1647)

أمكنه. قال مالك: وتجزيء النعل الواحدة في التقليد، والنعلان أحب لينا.

Mas'alah: What material should be used for the ropes of garlands for sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1647)

قال مالك: ويفعل حبل القلائد فتلا، وأحب إلينا أن يكون مما تنبت الأرض، وإنما يفعل لئلا ينقطع، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلائد هديه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the hady with a dyed cloth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1647)

قال مالك: ولا تجلل بالمخلق، فأما غير ذلك من الألوان فخفيف، والبياض أحب إلينا.

Mas'alah: What types of cloth may be used to cover the hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1647)

قال ابن حبيب: وذلك يقدر السعة، فمنهم من يجلل بالوشي، وبالحير، وبالمشطب، والقباطي، والأنماط، وبالملاحف وبالأزر.

Mas'alah: When should the jilal be slit to expose the hump of the hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1648)

ابن المواز: قال مالك: وأحب إلينا شق الجلال عن الأسمنة إن كان قليل الثمن كالدرهمين ونحوها؛ لأنه يحبسه عن أن يسقط وأن لا تشق المرتفعة استبقاء لها.

Mas'alah: What did Ibn Umar do with the jilal of the hady before they were stained with blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1648)

قال ابن المواز: وذكر ابن نافع أن ابن عمر كان يعقد أطراف الجلال على أنابها من البول ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها.

Mas'alah: What should one do if they dedicate a garment as a hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1831)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري بثمنه هديا ما حمل من بدنة، أو بقرة، أو شاة، ويشتري ذلك من الحل فيسوقه إلى الحرم، ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on verbally dedicating an udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2074)

قال: ولو أن إنسانا اشترى أضحية، فقال بلسانه: قد أوجبتها لم يجز عندي أن يبدلها، يريد: ولا يضر عيب دخلها. قال: لأنه أوجبها بالنية والقول.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal as hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2405)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال: بعيري أو بقرتي أو شاتي هدي؛ فيبعث ذلك بعينه.

Mas'alah: When is it permissible to ride a sacrificial camel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ولا تركب البدنة إلا من ضرورة

Mas'alah: What are the types and signs of hady in Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

الهدي ثلاث إبل وبقر وغنم وعلاماته ثلاث تقليد وإشعار وتجليل وذلك كله يجتمع في الإبل، وأما البقر فتقلد ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

Mas'alah: What is the hadith about riding a sacrificial camel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2031)

حديث مالك [3]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة فقال: "اركبها" فقال: إنها بدنة، فقال: "ويلك" في الثانية أو الثالثة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on riding an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2031)

اختلف [4] العلماء في ركوب الهدي الواجب [5].

Mas'alah: What is the Zahiri view on riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2031)

فذهب أهل الظاهر إلى ركوبه، وأن ذلك جائز من [6] ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اركبها" .

Mas'alah: What is the Maliki, Shafi'i, and Hanafi view on riding the hady?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2031)

والذي ذهب إليه مالك [8] والشافعى [9] وأبو حنيفة [10] وأصحابهم وأكثر عامة الفقهاء: كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the practice regarding the sacrificial animal when it is driven?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2032)

العمل في الهدي حين يساق [1] الأحاديث:

Mas'alah: How many sandals should be used for garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2033)

وأما تقليده بنعلين، فقد روي عن النبى - صلى الله عليه وسلم - [7]، وإنما التقليد علامة للهدي، كأنه إشهار منه أنه أخرج ما قلده من ملكه إليه [8]، وجائز أن يقلد بنعل واحدة، ونعلان أفضل لمن وجدهما.

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2033)

وكذلك الإشعار علامة أيضا للهدي [9]، وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر [10]، وأهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن، لحديث ابن عباس ذكره أبو داود [11] بإسناده؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحتها الأيمن [12]. (1) انظر الأم: 3/ 564 (ط. فوزي) ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/ 412. (2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/ 407. (3) بنحوه في الموطأ (967) رواية يحيى. (4) في الاستذكار: "الذبيحة" . (5) في الاستذكار: "بذبيحته" . (6) أخرجه أحمد (15022) ، والدارمي (1952) ، وأبو داود (2795) ، وابن ماجه (3121) ، وابن خزيمة (2899) عن جابر. قال محققوا مسند أحمد: "إسناده محتمل للتحسين" . (7) رواه مسلم (1243) عن ابن عباس. (8) أي إلى الله - سبحانه وتعالى -. (9) يقول اليفرني في الاقتضاب: 1/ 384 "وإشعار الهدي تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الأيمن، فيدمى جنبها، فيعلم أنها هدي عند الحجازيين، وأما العراقيون فالإشعار

عندهم هو تقليدها بقلادة" . (10) انظر النوادر والزيادات: 3/ 439. (11) في سننه (1752، 1753) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. (12) أي صفحة سنامها الأيمن.

Mas'alah: What are the rulings on taqlid and ish'ar of sacrificial animals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=602)

فصل [12 – التقليد والإشعار] : ومن ساق بدنه قلدها [1] "لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلد بدنه وأشعرها" [2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن الإشعار بدعة [3]، لما روي ابن عباس: "أنه صلى الله عليه وشلم أشعر بدنته من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها" [4]، والفائدة في التقليد والإشعار أن يعلم من رآه إذا ضل أنه هدي قد أوجب فلا يقدم عليه، وصفة الإشعار أن يشق في عرض سنامها في جانبه الأيسر، ويستحب له أن يسمي الله تعالى عند الإشعار كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – [5]، والاختيار نحر البدن قياما لأنه صلى الله عليه سلم نحرها قائمة [6]، فإن صعبت عقلها [7] ليتمكن من نحرها.

Mas'alah: What is the ruling on stopping sacrificial animals at Arafat and spending the night with them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=309)

وقفته أنت لنفسك. قلت لابن القاسم: هل توقف الإبل والبقر والغنم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فهل يبات ما وقف به من الهدي بعرفة في المشعر الحرام؟ قال: إن

بات به فحسن وإن لم يبت فلا شيء عليه. قلت: فهل يخرج الناس بالهدي يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات؟ قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس، قال: فإن دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف. قلت: فإن عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة أيكون هذا وقفا؟ قال: نعم هو عندي وقف، وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة، قال: إن أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج، وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، فعليه الحج قابلا وكذلك الهدي، إلا أن الهدي يساق إلى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى. قلت: أرأيت ما اشترى من الهدي بعرفات فوقفه بها أليس يجزئ في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: When should the sacrificial animal be garlanded, marked, and covered before ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=309)

قلت لابن القاسم: متى يقلد الهدي ويشعر ويجلل في قول مالك؟ قال: قبل أن يحرم صاحبه يقلد ويشعر ويجلل، ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فإذا استوت به لبى ولم ينتظر أن يسير وينوي بالتلبية الإحرام إن حج فحج، وإن عمرة فعمرة وإن كان قارنا فإن مالكا قال لي: إذا كان قارنا فوجه الصواب فيه أن يقول: لبيك بعمرة وحجة. يبدأ بالعمرة قبل الحجة، قال: ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوي بقلبه العمرة ثم الحجة إذا هو لبى، إلا أن مالكا قال: النية تكفي في الإحرام ولا يسمي عمرة ولا حجة، قال: وأرى

في القارن أيضا أن النية تجزئه ويقدم العمرة في نيته قبل الحج، قال: وقال مالك: فإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب فيحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء.

Mas'alah: What is the ruling on sending gifts to the Kaaba and their disposal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=363)

قلت لابن القاسم: أرأيت ما يبعث به إلى البيت من الهدايا، من الثياب والدراهم والدنانير والعروض، أتدفع إلى الحجبة في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشتري بثمنه هديا، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة، رأيت أن يدفع إلى خزان الكعبة يجعلونه فيما يحتاج إليه من شأن الكعبة. ولقد سمعت مالكا، وذكر أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحجبة في الخزانة، فأعظم ذلك وقال: بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعظم أن يشرك معهم.

Mas'alah: What is the ruling on using hair for the garlands of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

قلت: فكذا الشعر.

Mas'alah: Is it disliked to put sandals on sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

وقول ابن شاس قيل: يكره تقليد النعال، لا أعرفه، وفي منعه في الغنم قولا المشهور واللخمي مع ابن حبيب.

Mas'alah: How is the marking of sacrificial camels on the hump performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

وإشعار الإبل بسنامها شق يسيل دما:

Mas'alah: What is the preferred direction for marking a camel according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=723)

الباجي: الإشعار طولا من جهة مقدمه لجهة عجزه لينتشر دمه، ولو كان مع عرض البعير كان يسيرا.

Mas'alah: On which side should the sacrificial animal be marked (ish'ar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=724)

وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر، ثالثها: إنما السنة في الأيسر، ورابعها: هما سواء للخمي؛ لحديث ابن عباس ونقله، ورواية المبسوط، وسماع ابن القاسم مع ابن

رشد عنها، ونقل المازري عن المشهور، وأبي عمر، ونقله سند عن محمد لا أعرفه؛ بل روايته الثالث غير مخالف له.

Mas'alah: Does a vowed camel become a sacrificial offering if treated like one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)

قلت: ظاهره له ذلك فيصير هديا كفعل ذلك في نسك.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal given as a gift that is then marked for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

وإلا منع، وإن كانت بدنة فقلدها وأشعرها فللواهب أخذها، ولو ابتاعها ففعل بها هذا حلت قلائدها، وبيعت للمشتري في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the offspring of a hady animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=673)

(ش) : حمل ما تنتجه الناقة يكون إن كانت فيه قوة على المشي في قرب المكان لسوقه معها ومراعاته له بما يراعيها به وإن عجز عن المشي، وخيف عليه منه فليحمله على ما كان عنده من الظهر فإن لم يجد محملا حمله على أمه قال ابن القاسم ومعنى ذلك أنه قد لزمه حمله فإن لم يقدر على ذلك حمله على أمه كما لو اضطر هو إلى

ركوبها وإن لم تقدر أمه على حمله فقد قال ابن القاسم يكلف هو حمله ومعنى ذلك عندي أنه قد لزمه حمله فإن لم يحمله وهلك فعليه بدله. (مسألة) : ولا تخلو البدنة أن تنتج قبل إيجابها أو بعد ذلك، فإن نتجت قبل ذلك إلا أنه قد نوى بها الهدي فقد قال مالك من رواية محمد عنه أحب إلي أن ينحر ولدها معها إن كان قد نوى بها الهدي ومعنى ذلك أن الولد من جملة ما قد نوى بها

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها) . العمل في الهدي حين يساق (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم [المنتقى] الهدي فيستحب أن لا يرجع فيه عن نيته كما يستحب له ذلك في أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a hady animal born after the obligation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=674)

(مسألة) : فإن نتجت بعد الإيجاب وجب إهداؤه مع أمه. ووجه ذلك أنه من جملة ما قد لزم إخراجه على وجه الهدي كسائر أعضاء البدنة.

Mas'alah: What is the ruling if one fails to carry the offspring of a hady animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=674)

(فرع) فإن عجز فلم يحمله فقد قال أشهب من رواية محمد عنه عليه أن ينفق عليه أبدا حتى يوصله لأقرب محل له دون البيت فإن باعه أو ذبحه فعليه أن يبدله قال ابن القاسم ولا تجزئه بقرة إذا لم يجد بدنة. ووجه ذلك أنه هدي فدية فكان عليه بدله وإن كان قد جنى عليه وليس مما يجوز في الهدايا إلا أن الإيجاب إنما تناول الأم وهذا من أبعاضها وإنما صار مما لا يجوز في الهدي كسائر أعضائها الذي لا يهدى منفردا ويهدى مع الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on riding a hady animal when necessary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=674)

(ش) : قوله إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح على ما تقدم من أن المضطر إلى بدنته له ركوبها غير أنه لا يفدحها ولا يضيعها.

Mas'alah: Who should perform the garlanding and marking of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=675)

(فصل) : وقوله قلده وأشعره يقتضي مباشرة ذلك بنفسه وهو الأفضل من الاستنابة فيه؛ لأن ذلك مباشرة لتقريب الهدي كذبح الأضحية وهذا في الرجل وأما المرأة فقد قال مالك في العتبية لا ينبغي أن تقلد المرأة بدنتها ولا تشعرها؛ لأنه لا يقلد ولا يشعر إلا

من ينحر إلا أن لا تجد من يلي ذلك لها كالذبح وإن لم تجد من يلي ذلك إلا جاريتها فلتفعل وهذا القول يقتضي أن ذلك ليس لنقص الأنوثة؛ لأنه قد جوز لها أن تستنيب من هي في ذلك بمنزلتها وإنما ذلك لما فيه من ابتذالها وإظهار ما يلزمها ستره من جسدها. (فصل) : وقوله يقلده قبل أن يشعره، وذلك في موضع واحد يريد أن يبدأ بالتقليد، ثم يليه الإشعار بغير فصل واختار ذلك ابن القاسم من رواية ابن المواز عنه؛ لأن التقليد أخف وفيه بعض التدليل ولذلك بدأ به، والتقليد والإشعار إيجاب واحد فلذلك لم يجز أن يفرق بينهما. وقد قال ابن القاسم في المدونة وكل ذلك واسع يريد أن الترتيب المذكور ليس بواجب. (فصل) : وقوله: وهو موجه إلى القبلة يريد أن التقليد والإشعار من سنته أن يكون والهدي موجه إلى القبلة، وكذلك قال مالك وكذا من سنة المباشر لذلك أن يكون متوجها إلى القبلة؛ لأن هذه كلها معان من النسك لها تعلق بالبيت فشرع فيها استقباله فيما يمكن فيه. (فصل) : وقوله يقلده بنعلين هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين في رقبته للحديث المتقدم حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه وقلدها نعلين وإن قلدها نعلا واحدة فقد قال مالك تجزئه النعل الواحدة.

Mas'alah: On which side should a sacrificial animal be marked?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=676)

(مسألة) : وأما إشعاره من الشق الأيسر فهو من سنته والأصل في ذلك ما قدمناه من أن السنة أن تكون موجهة إلى القبلة وأن يكون مباشر ذلك متوجها إلى القبلة ولا يتأتى مع ذلك أن يليه منه إلا الشق الأيسر. وقد روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشعر بدنته في صفحة سنامها الأيمن» ولعله كان ذلك لصعوبتها أو ليري

الجواز. وقد روي عن نافع قال كان ابن عمر إذا كانت بدنه ذلولا أشعرها من قبل شقها الأيسر وإن كانت صعوبا فرق بدنتين، ثم قام بينهما فأشعر إحداهما من الأيمن والأخرى من الأيسر قال في العتبية لم يشعرهما ابن عمر في الشقين أنهما سنة لكن ليذللها وإنما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها وقال ابن المواز قوله يشعرها من الشقين أي الشق أمكنه.

Mas'alah: What should be said when marking (ish'ar) a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=676)

(ش) : قوله أنه كان إذا طعن في سنام هديه يريد أن شروعه في الإشعار لا بد أن يكون فيه بعض الطعن في سنام البعير يشق الجلد ثم يمر السكين على مثل ذلك فكان يقول إذا شرع في ذلك بسم الله والله أكبر على معنى التسمية على ابتداء النسك ويحتمل أن تكون التسمية للإيجاب كما يسمي للذبح وهذا مما رواه أشهب عن مالك في العتبية أن من تولى إشعار هديه قال بسم

Mas'alah: What did Ibn Umar use to cover his sacrificial camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها) .

Mas'alah: What types of cloth may be used to cover sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(ش) : قوله كان يجلل بدنه القباطي يريد أنه كان يكسوها إياها إذا أهداها والقباطي ثياب بيض والأنماط ثياب ديباج والحلل ثياب مزدوجة، وذلك يقتضي أن تجلل الأبيض والملون والخز والكتان وسائر أنواع الثياب قال مالك ولا تجلل بالمخلق وغير ذلك من الألوان خفيف والبياض أحب إلينا ومعنى ذلك أن الخلوق طيب فكره المخلق لما فيه من الطيب وأباح سائر الألوان وإن كان البياض أحب ذلك إليه.

Mas'alah: Why are the coverings of sacrificial animals slit over their humps?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(ش) : ومعنى ذلك أن جلال البدن تشق على أسنمتها لمعنيين: أحدهما: أن يبدو الإشعار. والثاني: أن ذلك أثبت لها على ظهور البدن. قال مالك: وذلك من عمل الناس وما علمت أن أحدا ترك ذلك إلا عبد الله بن عمر، وذلك أنه كان يجلل الحلل والأنماط المرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب ولم يكن يجلل إلا حين يغدو من منى إلى عرفة لتبقى الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها. قال ابن المبارك كان ابن عمر يجللها بذي الحليفة فإذا مشى ليله نزع الجلال فإذا قرب من الحرم جللها وإذا خرج إلى منى جللها فإذا كان حين النحر نزعها فعلى هذا يحتمل أن تكون هذه الرواية مخالفة رواية مالك ويحتمل أن يكون مالك إنما قصد الإخبار عن آخر عمله فيها واستوفى ابن المبارك الإخبار عن جميع أحوالها. وروى ابن المواز عن ابن نافع أن عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذنابها من البول، ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق

بها قال

Mas'alah: Are cattle and sheep covered for sacrificial offerings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=678)

(مسألة) : وهذا في الإبل وأما البقر والغنم فلا تجلل قاله مالك في المبسوط. ووجه ذلك أن التجليل زيادة على الهدي بعد كماله على وجه المبالغة في تحسينه وتمامه، والهدي من البقر والغنم ناقص في باب الهدي إنما يخرج عند الاقتصار على الأجزاء والضرورة إليه لمن لم يجد غيره فلا معنى لتجليله؛ لأن الاقتصار على الأدون منه ينافي التجليل الذي هو زيادة على الأفضل ولأن يجعل ثمن الجلال في فضل جنس الهدي أولى من أن يجعله فيما تبع الهدي.

Mas'alah: Who was the companion in charge of the Prophet's sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=678)

[العمل في الهدي إذا عطب أوضل]

Mas'alah: Who was the companion in charge of the Prophet's sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=678)

(ش) : صاحب الهدي هو ناجية بن جندب الأسلمي وقال ابن عفير اسمه ذكوان وسماه

النبي – صلى الله عليه وسلم – ناجية إذ نجا من قريش وقوله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ يحتمل أن يكون سؤالا عن جميع جنس الهدي ويحتمل أن يكون سؤالا عن هدي معهود عندهما وهو الهدي الذي بعث به – صلى الله عليه وسلم – معه وهو الأظهر فسؤاله عما يصنع بما عطب منه، وذلك يحتمل معنيين من جهة اللفظ: أحدهما: العطب من جهة الموت والفوات غير أن جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – يمنع هذا. والمعنى الثاني: أن يكون عطبت بمعنى بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه، وذلك على ضربين: أحدهما أن يكون ذلك منع إيصالها في الوقت وبعده. والثاني: أن يمنع منه في الوقت من إعياء غلب عليها ويمكن إيصالها بعد الوقت

Mas'alah: What is the difference between slaughtering the udhiyah and garlanding the hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=772)

(فرع) والفرق بين ذبحها وتقليد الهدي أن التقليد لا يضمن له الهدي والذبح تضمن به الأضحية فكان ذلك فوتا فيها. 1 – (فرع) فإذا قلنا: إن الأضحية تورث عنه بعد الذبح فإن لورثته أكلها وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: ينهون عن بيع لحمها ولا خلاف بين أصحابنا نعلمه في المنع من البيع لأنه إنما انتقل إليهم ملكا على حسب ما كان للمضحي وإما قسمتها فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون عنه وابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه في كتاب محمد فقال: لأنه يصير بيعا فيحتمل أن يكون سبب الخلاف في ذلك اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة هل هي تمييز حق أو بيع ويحتمل أن يريد أنها إذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعا فلم تجز في الأضحية وإذا وقعت على وجه كانت تميز حق فجاز ذلك فيها. (مسألة) :

وهذا حكم من انتقل إليه حكم الأضحية بالميراث فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة فقد روى ابن حبيب في كتاب الحدود عن أصبغ للمعطى بيع ذلك إن شاء وحكى ابن المواز عن مالك ليس له بيعه وجه القول الأول أن نهاية القربة في الأضحية الصدقة بها فإذا بلغت محلها كان لمن صارت إليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة ووجه القول الثاني أن إيجاب النسك على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث وأما ما أخرج في الزكاة فقد كان له التصرف فيه بالبيع وغيره إلى أن ينتقل عن ملكه بالإخراج فلذلك كان لمن انتقل إليه التصرف فيه بمثل ذلك. (مسألة) : وهذا مبني على أن المضحي ليس له بيع أضحيته ولا بيع شيء منها كالهدي والأصل فيه ما روى مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخبره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعط في جزارتها منها شيئا» زاد عبد الكريم عن مجاهد «نحن نعطيه من عندنا» قال

. . . . . [المنتقى] مالك ولا يباع جلد أضحية بجلد ولا غيره. 1 –

Mas'alah: Does sending a sacrificial animal prohibit what is prohibited for a pilgrim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=321)

#239# عمرة بنت عبد الرحمن أربعة أحاديث 308– مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما حرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

Mas'alah: What type of camels did 'Abdullah ibn 'Ayyash offer as sacrificial gifts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=525)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عاما بدنتين إحداهما بختية.

Mas'alah: How did Ibn Umar drape his sacrificial animals and what did he do with the coverings?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=527)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها.

-526

Mas'alah: What are the recommended acts of marking and adorning the sacrificial animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=90)

(المسألة الثانية) يستحب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله وقال أبو حنيفة الإشعار مكروه فالتقليد أن يعلق في عنقه قلادة مضفورة من حبل أو غيره ويعلق منها نعلان أو نعل والإشعار أن يشق سنامها الأيسر وعند الشافعي الأيمن حتى يدمي ويقول حينئذ (بسم الله والله أكبر) والتجليل أن تكسي بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ويشق فيه موضع السنام ويساق كذلك إلى موضع النحر فيزال عنه الجل وينحر قائما وذلك يوم النحر ويتصدق بالجل والخطام وتترك القلادة في الدم وذلك كله في الإبل وأما البقر فتقلد وتشعر ولا تجلل وأما

الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي تقلد

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated and what happens if it is sold?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=124)

أما قبل الذبح ففيها ست مسائل (المسألة الأولى) في تعيينها تتعين بالذبح اتفاقا وبالنية قبله على خلاف في المذهب وبالشراء بغير نية الأضحية عند أبي حنيفة وبالنذر أن عينها له اتفاقا فإذا قال جعلت هذه أضحية تعينت على أحد قولين ثم على كلا القولين إن ماتت فلا شيء عليه وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى ولا يستفضل من ثمنها شيئا والأولى أن يستبدل بثمنها خيرا منها

Mas'alah: How is the sacrificial animal garlanded and marked according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

من "كتاب" ابن الموازن قال مالك: تقلد البدن عند الإحرام بنعلين في رقبتها، ثم تشعر في شقها الأيسر عرضا، ووجها على القبلة، ثم تجلل إن أحب، وليس الجلال بواجب.

Mas'alah: What is said when marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

قال عنه أشهب: ثم يركع، ثم يحرم، ويقول إذا أشعرها: بسم الله، والله أكبر.

Mas'alah: How did Ibn Umar mark his sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

ومنه، ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم: قال مالك: وكان ابن عمر يشعر بدنه من الشقين جميعا، إن كانت صعابا، وإن كانت ذللا أشعرها من الشق الأيسر.

Mas'alah: Why is marking from both sides not the sunnah for sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

قال في "العتبية" : ولم يشعرها من الشقين؛ لأنه سنة، لكن ليذللها.

Mas'alah: On which side should sacrificial animals be marked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

وإنما السنة في الشق الأيسر، في الصعاب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using one sandal for taqlid of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

قال مالك: ويجزئه نعل الواحدة في التقليد، والنعلان أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the sacrificial animal with worn-out cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

قال مالك: ولا يجلل بالمخلق، وغير ذلك من الألوان خفيف، والبياض أحب إلينا.

Mas'alah: What types of cloth may be used to cover the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

قال ابن حبيب: وذلك بقدر السعة، فمنهم من يجلل بالوشي، ومنهم بالحبر، ومنهم بالمسطب، والقباطي، وبالأنماط، وبالملاحف، والأرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the covering over the humps of sacrificial camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

ومن كتاب "ابن المواز، قال مالك: وأحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة – عن كان قليل الثمن، كالدرهمين – ونحوها؛ لأنها تحبسه عن أن يسقط، وأن لا يشق عن المرتفعة استبقاء لها."

Mas'alah: What is the ruling on cutting the coverings over the humps of sacrificial camels to prevent falling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

ومن "العتبية" ، و "كتاب" ابن المواز، قال أشهب، عن مالك: ويشق الأجلة عن الأسنمة لئلا يسقط، وما علمت من ترك ذلك، إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الجلل المرتفعة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on cutting the covering for high-humped sacrificial camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

وأحب إلي في المرتفعة، ألا يشقها، وكان ابن عمر لا يجلل حتى يغدو من منى.

Mas'alah: How is the marking (ish'ar) performed on the hump of a sacrificial camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

ومن "كتاب" ابن حبيب: قال: والإشعار في السنام طولا في شقها الأيسر.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform the marking of sacrificial camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

وذكر عن ابن عمر، أنه كان يشقها طولا.

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Ibn Umar about making a slit in the left side of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

قال أبو محمد: وما ذكر ابن حبيب، عن ابن عمر، في الإشعار في شقها الأيسر طولا إلى آخ الحديث.

Mas'alah: What does the Muwatta of Ibn Wahb say about making a slit in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

وكذلك في "موطأ ابن وهب" ،

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim report from Malik about making a slit in the left side of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

وقال ابن القاسم، في "المدونة" ، عن مالك: يشعرها في شقها الأيسر، وبلغني عنه أنه قال: عرضا، ولم أسمعه منه.

Mas'alah: How are sheep marked for sacrifice according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

قال ابن حبيب: وتقلد الغنم، ولا تشعر.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals and gifts when the owner dies before marking them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5722)

وما اشترى لنفسه من أضحية أو من هدي فلم يقلد ويشعر [1] حتى مات فذلك ميراث إلا أن يكون الهدي واجبا عليه فينفذ من رأس ماله، وما اشترى من ذلك لغيره، فإن أشهد وحيزت وإلا فهي ميراث إلا أن يكون قلد وأشعر فينفذ من رأس ماله عنه أو عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on branding and garlanding sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وثالثها: إلا المسنمة، ولا تشعر الغنم اتفاقا، ولا تقلد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal before ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)

)

Mas'alah: When should a sacrificial animal be garlanded in relation to ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)

و) ثالث السنن لمريد الإحرام (تقليد هدي) إن كان معه هدي تطوعا، أو لعام مضى وكان مما يقلد لا غنما، وأما ما يجب بعد الإحرام فإنما يقلد بعده (

Mas'alah: What is the ruling if the owner or his agent stands with the hady at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

كأن وقف به) أي بالهدي كان الواقف به ربه، أو نائبه (

Mas'alah: What does it mean to designate a sacrificial animal at the time of obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

)

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels by cutting their humps?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

إشعار) أي شق (سنمها) بضم أوله وثانيه جمع سنام بالفتح (من) الجانب (الأيسر) أي فيه واللام في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on slitting the coverings over the humps of sacrificial camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=639)

(و) ندب (شقها) أي الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام مخافة سقوطها (إن لم ترتفع) قيمتها كدرهمين فأقل فإن ارتفعت بأن زادت عليهما ندب عدم شقها؛ لأنه من إضاعة مال المساكين بإفساده عليهم

Mas'alah: When are sacrificial cows marked like camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=639)

(إلا) أن تكون البقر (بأسنمة) فتشعر أيضا كالإبل

Mas'alah: Where should one garland or mark the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1257)

فصل [في موضع تقليد الهدي] ومن كان معه هدي قلده أو أشعره من حيث يحرم. ومن أتى ذا الحليفة، وميقاته الجحفة [1] كان بالخيار بين أن يقدم الإحرام والتقليد والإشعار من ذي الحليفة، أو يؤخر الجميع إلى الجحفة، ولا ينبغي أن يقدم أحدهما الآن، ويؤخر الأخرى إلى الجحفة، وإن لم يكن معه هدي كان له أن يعجل الإحرام من ذي الحليفة.

Mas'alah: What are the types of sacrificial animals (hady) and their distinguishing marks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1257)

فصل الهدي ثلاثة: إبل، وبقر، وغنم الهدي ثلاثة: إبل وبقر وغنم، وعلاماته ثلاثة؛ تقليد وإشعار وتجليل. الإبل تقلد وتشعر وتجلل، والبقر تقلد ولا تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر، وهذا قول مالك في المدونة [2]. واختلف في إشعار الإبل إذا لم يكن لها أسنمة، وفي إشعار البقر كانت لها أسنمة أم لا، وفي تقليد الغنم، فقال مالك في المدونة في الإبل: تشعر جملة [3]. ولم يفرق. (1) الجحفة: بضم الجيم ووقف الحاء غير منقوطة هي الميقات وكان اسمها في الجاهلية مهيعة فسكنها قوم فأتاها السيل فاجتحفهم أي أهلكهم فسميت الجحفة بذلك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 42. (2) انظر: المدونة: 1/ 456. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 442.

Mas'alah: What is the evidence for taqlid of sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1258)

وأرى أن تقلد الغنم؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –، "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلد الغنم" . أخرجه البخاري ومسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on covering the sacrificial animal with a cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1260)

فصل [في تجليل الهدي] ويجلل الهدي بعد الإشعار، والجلال على قدر السعة، قال ابن حبيب: فمنهم من يجلل الوشي، ومنهم يجلل الحبر، والمشطب، والقباطي، والأنماط، والملاحف والأزر [3]. قال مالك في كتاب محمد: ويشق على الأسنمة إذا كانت قليلة الثمن لئلا تسقط، وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر – رضي الله عنهما –، استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الحلل المرتفعة، وكان لا يجلل حتى يغدو من منى [4]. وروي عنه: أنه كان يجلل بذي الحليفة، فاذا مشى ليلة نزعه، وإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، وإذا كان النحر نزعه [5]. وقال مالك في الموطأ: أما الجلال؛ فينزع لئلا يخرقه الشوك، وأما القباطي؛ فتترك عليها لأنها جماد [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 456. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 441. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 440. قلت: القباطي جمع قبطية، ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط، والأنماط: ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط، وثوب مشطب فيه طرائق. انظر: لسان العرب: 7/ 373، 7/ 417، 1/ 496. (4) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 380، باب العمل في الهدى حي يساق، في

كتاب الحج برقم (850) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 441، 440. (6) لم أقف عليه في الموطأ.

Mas'alah: Can a sacrificial animal be sold or returned if it is not obligatory by garlanding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1357)

وعلى القول أن الهدي لا يجب بالتقليد والإشعار يكون له بيعه ورده. وقال عبد الملك: إذا عطب قبل بلوغ المحل له أن يبيعه. وتقدم قول أبي مصعب في العبد [4] يستحق بعضه: أن له أن يرد ما عتق منه، ولم يستحق؛ لأن المهدي والمعتق لم يرد التطوع، وإنما ظن أن ذلك يجزئه. وإن انتقل إلى حالة يجوز أن يهدي فيها أجزأه.

Mas'alah: What should one do with a sacrificial animal before ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=388)

698 - ومن أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله،

Mas'alah: When should one garland and mark the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

699 - ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد الإحرام، ثم يحرم بعقب تقليده وإشعاره، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذي الحليفة [1] .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal after ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

وإن لم يكن معه هدي وأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي.

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded and marked, and which are not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

ويقلد [هدي جزاء الصيد وما كان من هدي عن جماع وهدي ما نقص من حجه، والهدي كله يقلد] ويشعر خلا الغنم فإنها لا تقلد ولا تشعر.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to garland or mark the sacrificial animal before leading it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

ومن جهل أن يقلد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى ينحرها وقد أوقفها أجزأته.

Mas'alah: How are cows garlanded and marked for sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

701 – وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسمنة فتشعر.

Mas'alah: What type of sacrificial animal must be stood at Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=437)

قيل: أي هدي يجب علي أن أقف به بعرفة؟. قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم، أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم، فهذا الذي يوقف به بعرفة، لنه إن فاته الوقوف به بعرفة، لم ينحره حتى يخرج [به] إلى الحل، غن كان إنما اشتراه في الحرم، وإن كان [إنما] اشتراه في الحل فلا يخرج به إلى الحل ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals stopped at Arafah by merchants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=457)

ولا يجزئ ما أوقف التجار، لأن توقيفهم لا يوجبها هديا، ولهم ردها وبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted sacrificial animal that has been marked by the donee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2166)

ولو كانت بدنة فقلدها وأشعرها ولا مال له، فللواهب أخذها، ولو ابتاعها ففعل ذلك بها، فإنها ترد وتحل قلائدها وتباع على المشتري في الثمن، [وبيع الهبة فوت] .

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) the hump of a sacrificial animal from the left side?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1303)

(وسن إشعار سنمها من الأيسر) . ابن عرفة: تقليد هدي البدن سنة. القرافي: وكذا الإشعار وتقليد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة فتشعر. وقال خليل: الإشعار بدعة. ابن شاس: الإشعار أن يشق في الجانب الأيسر القرافي: من سنامها عرضا. انظر ابن عرفة (للرقبة مسميا) . ابن الحاجب: الإشعار أن يشق من الأيسر. وقيل: من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسميا. وفي الحديث: كان ابن عمر إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر

Mas'alah: What is the ruling on covering a sacrificial animal with a cloth (tajlil)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1304)

(وتجليلها) . ابن الحاجب: ثم يجللها إن شاء. الصحاح: الجل واحد جلال الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1304)

(لا الغنم) . ابن الحاجب: الأشهر أن الغنم لا تقلد. القرافي: ولا خلاف أنها لا تشعر.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal and its effect on the pilgrim's restrictions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5676)

حديث ثامن لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أنها أخبرته أن

زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي لي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about taqlid and ish'ar of the hady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5679)

وقال ابن عباس وابن عمر وميمون بن أبي شبيب وجماعة من قلد أو أشعر أو جلل

Mas'alah: Why did Malik reject the hadith of Abd al-Rahman ibn At ' regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5683)

قال أبو عمر لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن ابن جابر عن جابر المذكور في هذا الباب وردوه بحديث عائشة لتواتر طرقه عنها وصحته وما يصحبه من جهة النظر إلى ثبوته من طرق الأثر رواه مسروق بن الأجدع والأسود بن يزيد عن عائشة وهشام بن عروة (عن أبيه) عن عائشة (وابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة (2)) وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وأفلح بن

حميد عن القاسم عن عائشة ذكر معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وذكر ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة مثله وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام عن عروة عن أبيه قال دخل رجل على عائشة فقال إن ابن

Mas'alah: Which scholars agreed with Aisha's hadith on sending sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5685)

والآثار عن عائشة بهذا متواترة وبها قال مالك والشافعي في أكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في جماعة أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري ولم يقل واحد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطاء وليس عندهم بذلك وترك مالك الرواية عنه وهو جاره وحسبك بهذا

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial animals with cloth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5686)

وقال مالك جلال البدن من عمل الناس وهو من زينتها ولا بأس بشق أوساط الجلال إذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك لأن ذلك زينة لها

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and covering all types of sacrificial animals according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5686)

وقال أبو ثور تقلد البدن والهدي كلها من الإبل والبقر والغنم تطوعا كانت أو واجبة في متعة أو قران أو جزاء صيد أو نذر أو يمين إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله إن شاء ويجلل الهدي بما شاء

Mas'alah: What does the narration from Ibn Ulayyah report about the side of ish'ar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5688)

ورأيت في كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة من الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين

Mas'alah: What is the Maliki position on marking the sacrificial animal on the left side?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5688)

إلا أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر هكذا روى مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وجماعة

وهو المعروف عن عطاء

Mas'alah: Did Ibn Umar sometimes mark the hump of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5689)

وقد كان ابن عمر ربما أشعر في السنام

Mas'alah: Why did Abu Hanifah dislike marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5689)

وقال أبو حنيفة أكره الإشعار لأنه تعذيب للبدن في غير نفع لها ولا لصاحبها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخاذ شيء فيه الروح غرضا (ولنهيه عن المثلة)

Mas'alah: What are the two opinions of Malik regarding someone who wants to keep his garment and pay its value after designating it as a hady?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=702)

وقد ذكر ابن المواز في الذي يخرج ثوبه هديا ثم يريد إمساكه وإخراج قيمته قولين عن مالك.

Mas'alah: When does an animal become specifically designated as a sacrifice?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=733)

وقوله [6] في الذي أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسر رجلها أو أصاب [7] السكين عينها: إنها لا تجزئ، ظاهر بين أنها لا تتعين بالنية والقصد والتسمية إلا بتمام ذكاتها، إذ ليس في التعيين أوضح من إضجاعها للذبح، خلاف ما ذهب إليه البغداديون [8] من أنه متى عينها أضحية تعينت كالهدايا، ولم يجز له بدلها ولم يضرها ما حدث بها من عيب. (1) هو عبد الحق في النكت، وقال: سنة واجبة. وكرره في تهذيب الطالب: 2/ 71 ب. وانظر المعلم بهامش الإكمال: 6/ 398 والذخيرة 4/ 141. (2) المدونة: 2/ 72/ 11. (3) انظر قوله في النوادر: 4/ 309 وتهذيب الطالب: 2/ 71 ب والتبصرة: 2/ 64 ب والمنتقى: 3/ 100. (4) المدونة: 2/ 70/ 11. (5) نقل المازري هذا عن أحد شيوخه ولم يسمه، انظر المعلم بهامش الإكمال: 6/ 398. (6) المدونة: 2/ 72/ 11. (7) في ق: أصابت. (8) حكاه عبد الحق في النكت عن القاضي إسماعيل وغير واحد من البغداديين، وانظر البيان: 3/ 337.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-misam' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=734)

والميسم [1] – بكسر الميم – أصله الحديدة التي يوسم بها الحيوان، أي يجعل فيها علامة [2]، وأراد به هنا ما جعل علامة.

Mas'alah: What is the ruling on standing the sacrificial animal at Arafah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=385)

وأما إن كان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث. وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنة، ولا حرج على من لم يقفه، كان داخلا من الحل أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=692)

وتقليد هدى، ثم إشعاره) على التفصيل الآتى (

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial camels with a cloth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=748)

وتجليل الإبل، وشق الجلال إن لم يرتفع) ثمنا (

Mas'alah: What are the rulings on sending a sacrificial animal (hady) and its sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

فإن عسر بيعت واشترى هناك من جنسها ولو أقل منها، فإن لم يبلغ الثمن دفع للغزاة يصرفونه بالمصلحة. (ولا يجعل في شقص ولا في غير جنسها) كثمن سيف في فرس (وبعث هدى ولو معيبا) حيث عينه كذلك، وإنما تشترط السلامة في الجابر (فإن عسر بيع واشترى الأفضل فالأفضل، وإن أهدى نحو ثوب كره بعثه) لمخالفة سنة الهدايا. (وأيا كان) بعث أو لا (بيع وشاترى به هدى، فإن قل صرف بالكعبة فإن استغنت) ؛ كما هو الآن (تصدق به بأن مكان، ولا يجوز مشاركة خدمة الكعبة) حيث قامون بشئونها (في أمورها؛ لأنها ولاية منه– صلى الله عليه وسلم–) لرهط عثمان خادمها عام الفتح في (ح) ، وعادتهم أن المفتاح مع كبيرهم، ونقل أن الوقف إذا جهل شرطه عمل بما اعتيد في صرفه، وكثيرا ما سمعته من شيخنا، ولا يجوز أخذ دراهم على فتح الباب (وفي العتبية) مقابل قوله: بيع (ومكان آخر من (المدونة) جواز تقويمه)؛ أي: الثوب على نفسه (وهل خلاف؟ فالراجح وجوب البيع، أو وفاق يحمل الأول على الندب أو النذر) ؛ لأنه صدقة لا يعود فيها، . . . . . .

. . . . . ليس آلة كالثوب، والعبد فيباع، ويدفع لمن يغزو (

Mas'alah: What does 'and he sent a hady' mean in the context of the public treasury?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

قوله: وبعث هدى) ؛ أي: من بيت المال (

Mas'alah: When does an udhiyah become designated and what are the rulings on its sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=878)

و (إنما تتعين) ضحية يترتب عليها أحكامها (بالذبح) لا بالنذر [حاشية الصاوي] قوله: [سواء كان البائع هو المضحي أو غيره] إلخ: تفسير للإطلاق فتحته ثلاث صور. قوله: [فإن فات العوض] : أي كما فات المبيع. قوله: [فبمثله يتصدق] : أي إن كان مثليا وإلا فبقيمته إن كان مقوما. قوله: [فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ] : حاصل المسألة عند فوات العوض أن الصور ست يتصدق عليه بمثل العوض إن كان مثليا، وقيمته إن كان مقوما في خمس وهي ما إذا تولى البيع المضحي أو غيره بإذنه، سواء صرف فيما يلزم المضحي أم لا، أو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما يلزم المضحي وأما لو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزم المضحي فلا شيء على المضحي. قوله: [لا بالنذر] : أي لقول المقدمات: لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب (اهـ) . وهذا في الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام، وأفاده الشارح، فإن نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ كما قال عبد السلام، لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب

ولا بالنية ولا بالتمييز لها، فإن حصل لها عيب بعدما ذكر لم تجز ضحية ولم تعين للذبح، فله أن يصنع بها ما شاء بخلاف ما إذا لم تتعيب فيجب ذبحها بنذرها. وقيل: تتعين بالنذر، فإن تعينت بعده تعين ذبحها ضحية. [حاشية الصاوي] منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب. بخلاف طرو العيب في الهدي بعد التقليد، فإنه يجب ذبحه وإن كان معيبا هذا هو المراد. وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها. قوله: [فله أن يصنع بها ما شاء] : أي ولا يجب عليه عوض حيث كانت معينة، غاية ما هناك يطالب بسنة الضحية إن كان غنيا. قوله: [وقيل: تتعين بالنذر] : أي فيكون نذرها كتعيين الهدي بالتقليد. تتمة: يجوز إبدال الضحية بدونها وبمساويها هذا إذا كان الإبدال اختياريا، بل

وإن كان اضطراريا كاختلاط لها مع غيرها. لكن يكره له ترك الأفضل لصاحبه إلا بقرعة فلا يكره؛ لكن يندب له ذبح أخرى أفضل منها. ويكره له ذبحها. فإن أخذ الدون بلا قرعة وذبحه ففيه كراهتان، ويجوز أيضا أخذ عوض الضحية إن اختلطت بعد الذبح عند ابن عبد السلام، قال: لأن هذا لا يقصد. به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية، فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورثهم فإنه يجوز للورثة قسمها على حسب المواريث، ولو ذبحت لكن بعد الذبح بالقرعة لأنها تمييز حق بالتراضي، لأنها بيع، ويجوز بيعها في دين على الميت ما لم تذبح.

Mas'alah: What is the description of ish'ar (marking) for a sacrificial animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

وصفة الإشعار: أن يشق في الجانب الأيسر، وقال في المبسوط: استحب الأيسر، ولا بأس بالأيمن، فيشق شقا آخذا من نحو الرقبة إلى المؤخر، ويسمي الله سبحانه عند الإشعار.

Mas'alah: What is said when marking a sacrificial animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

قال في المختصر: "يقول بسم الله والله أكبر" .

Mas'alah: What are the rulings on covering (tajlil) and garlanding (taqlid) of sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=283)

الموضوع الأول: قطعها الأول. (1) التجليل: وضع الجلال (بكسر الجيم) على الهدي، وجمع الجلال: جل (بضم الجيم) والتجليل للإبل، أما الغنم والبقر فلا يوضع عليها جلال، اتفاقا في الغنم وفي البقر التي لا يكون لها سنام. والتقليد: سنة وكذلك الإشعار، أما التجليل فمندوب، ويندب شق الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط على الأرض. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 122 – 123) . وقد عد خليل التقليد والإشعار من سنن الإحرام، فقال: "وتقليد هدي ثم إشعاره" . وإنما يكون التقليد من سنن الإحرام إذا كان الهدي تطوعا أو لعام مضى، وكان مما يقلد لا غنما، وما يجب من الهدي بعد الإحرام، فإنما يقلد بعده. (الدردير على مختصر خليل: 1/ 288) .

Mas'alah: Is it recommended to slit the covering of sacrificial camels over their humps?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=639)

قال ابن حبيب عن مالك: وحسن أن يشق جلال البدن عن الأسمنة، وهو من عمل الناس.

Mas'alah: When should the jilal be placed on the sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=639)

واستحب مالك: إذا كان ثمن الجلال يسيرا أن تجلل به من حين تشعر الهدي وتشق أوساطها، فإن ذلك زينة لها، وإن كان لها خطب وبال أخرت إلى أن تغدو إلى عرفات من منى.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on what may be used for garlanding sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=640)

وقال ابن حبيب *: يقلدها بما شاء.

Mas'alah: What is ish'ar (marking) of sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=641)

والإشعار: وهو العلامة.

Mas'alah: What are the sunnah practices for marking sacrificial animals (hady)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=184)

ومن سنة الهدي: في الإبل - التقليد والإشعار، وفي البقر - التقليد بخلاف الغنم على الأشهر؛ والتقليد: تعليق نعل في العنق، وقيل: ما تنبته الأرض، وقيل: ما شاء، [وتجتنب الأوتار] . والإشعار: أن يشق من الأيسر، وقيل: والأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسميا ثم يجللها إن شاء، ويأكل منها كلها ويطعم كالأضحية الغني (1) في (م) :

لإلقاء. (2) في (م) : في ثمن.

Mas'alah: What is meant by obligation and garlanding in the context of hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1443)

فائدة قال في توضيحه: ليس المراد بالوجوب أحد الأحكام الخمسة، بل تعيينه وتمييزه عن غيره ليكون هديا، والمراد بالتقليد هنا أعم منه فيما يأتي؛ لأن المراد به هنا إنما هو تهيئته للهدي وإخراجه سائرا إلى مكة؛ ألا ترى أن الغنم يعمها هذا الحكم، وهي لا تقلد.

Mas'alah: What is the ruling on the collective ruling of the sandals for the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1444)

البساطي: وقوة كلامه يقتضي أن المجموع سنة.

Mas'alah: How are sacrificial animals marked with garlands and branding?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=21)

تقليد الهدي : يقلد الهدي كله و يشعر ، إلا فدية الأذى ، فإنه نسك ، و من شاء قلده و أشعره ، و من شاء تركه ، و البقر إن كانت لها أسنمة ، قلدت ، و أشعرت في

الجانب الأيسر عرضا ، و إن لم يكن لها أسنمة ، قلدت و لم تشعر . و ليس في الغنم /31/ تقليد و لا تشعير .

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the sacrificial animal before ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2727)

وتقليد هدي؛ يعني أنه يسن لمن أراد الإحرام وكان معه هدي لتطوع أو لعام مضى أن يقلده بعد غسله، وتجرده إن كان الهدي مما يقلد كإبل وبقر لا غنم كما يأتي، وإن كان الهدي لهذا الإحرام بقران أو تمتع فلا يسن التقليد قبل الإشعار، بل غاية الأمر أنه يجزئ إن وقع كما قال، "ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله" . قاله عبد الباقي. وعبارة الشبراخيتي: وتقليد هدي إن كان معه لتطوع أو لعام مضى، وأما ما يجب بعد الإحرام فلا يقلد إلا بعده كما قال: "ودم التمتع يجب بإحرام" الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of taqlid and ish'ar of the hady?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2727)

ثم إشعاره؛ يعني أن السنة هي أن يقلد الهدي ثم يشعره، فالسنة منصبة على ترتيب التقليد والإشعار مع ما قبلهما، وليس التقليد والإشعار من سنن الإحرام؛ إذ لا يعد من سنن الإحرام إلا ما كان متعلقا به مطلوبا عنده على كل حال إلا لعذر، وفي بناني أن كلام المدونة ظاهر في أن الترتيب المذكور مستحب، قال: وصرح بذلك سند وابن

رشد وابن عرفة، ونصه: ابن رشد: الاختيار تقديم التقليد قبل الإشعار؛ لأنه قبله أمكن، وتقديمهما قبل الإحرام ليلا يشتغل بهما بعده، فإن عكس شيئا من ذلك فلا حرج. انتهى. وفي شرح عبد الباقي: والترتيب بين هذه الأفعال سنة؛ أي تقديم التقليد على الإشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة، ولسند هو مستحب. قاله بعض الشراح. وعلى ما لسند اقتصر بعض أشياخي وهو ظاهر؛ إذ ليس في المدونة دلالة على أن ذلك سنة. انتهى.

Mas'alah: How is a hady animal designated and rendered binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2966)

سند: الهدي يتعين بالتقليد أو بالإشعار أو بسوقه أو نذره وإن تأخر ذبحه، قال الحطاب: ويبين ذلك –يعني ما قدمته عنه من تقارب التقليد والوجوب– ما في بعض نسخ ابن الحاجب: ويعتبر حين الوجوب وهو حين التقليد. انتهى. وفي الخرشي: وقوله: "وتقليده" ، عطف تفسير، وإذا

Mas'alah: What are the rulings on covering and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2974)

قل ثمنها مثل الدرهمين، وأما إن ارتفعت أثمانها بأن زادت على درهمين فإنه لا يشقها ليلا يفسدها على المساكين؛ ولأن فيه إضاعته لما لهم، ويندب تأخير تجليلها إلى وقت

الغدو من منى إلى عرفة، وفي المدونة: وأما من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله إن شاء، وكل ذلك واسع. وفي الموطإ: والبياض أحب إلي. نقله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on Taqlid and Ish'ar for Hady animals?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=75)

الأول: في التقليد والإشعار: وهما من سنة الهدي افبل التي لها أسنمة وكذلك التي لا أسنمة لها على ظاهر المدونة وفي الموازية لا تشعر وتقلد البقر وتشعر أيضا إن كان لها أسنمة ولا تشعر الغنم ولا تقلد والتقليد تعليق نعل في العنق والإشعار أن تشق في الجانب الأيسر من الرقبة عرضا وليقل حينئذ باسم الله والله أكبر وخطام الهدي وجلاله كلحمه ابن القاسم يقلد ثم يشعر ثم يحلل.

Mas'alah: What is the ruling on naming the sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=904)

مسميا.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking the sacrificial animal before ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1213)

ص (وتقليد هدي ثم إشعاره) ش يعني أنه يسن لمن أراد الإحرام، وكان معه هدي أن يقلده بعد غسله وتجريده ثم يشعره وسيأتي إن شاء الله الكلام على التقليد والإشعار في آخر الفصل الثاني حيث يتكلم عليه المصنف، وإنما ذكر المصنف هنا أن التقليد والإشعار مقدمان على الركوع، كما هو مذهب المدونة ولمالك في المبسوط أن الركوع مقدم عليها، ولم يذكر لخليل الهدي؛ لأنه مستحب ليس بسنة، كما سيأتي ذكره عند الكلام على التقليد والإشعار، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد إن تقليد الهدي وإشعاره ليس سنة إلا فيما ساقه من الهدايا لا فيما وجب عليه في أثناء الإحرام ونصه: لما كان التقليد والإشعار من سنة الهدي ذكره معه، وليس بسنة إلا فيما ساقه المحرم لا فيما وجب عليه أثناء مناسكه، وقد تقدم ذلك على الإحرام انتهى. فتأمله، والله أعلم. والهدي بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء ويقال: بكسر الدال وتشديد الياء قاله ابن جماعة في منسكه الكبير، وقال: قال الأزهري: وأصله التشديد والواحدة هدية وهدية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal (hady) during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1213)

[تنبيه سوق الهدي] (تنبيه:) قد يستروح من كلام المصنف – رحمه الله – أن سوق الهدي سنة وصرح به في مناسكه فقال: وسياقة الهدي سنة لمن حج، وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان انتهى. وقال سند في باب الهدي: الهدي مشروع في الحج ومشروع في العمرة لكن صرح في موضع آخر أن الهدي مستحب، وليس بسنة قال ابن عطاء الله في شرح المدونة: وما قاله سند: إن الهدي ليس من سنن الحج ضعيف،

قال: وقد رد على نفسه في تشبيهه الهدي بالغسل، ولا خلاف أن الغسل من سنن الإحرام، وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب أليس سنتهم الضحية؟ وإنما سنتهم الهدي، وقال أبو الوليد الباجي في منتقاه إن الهدي تبع للنسك، ومن سننه انتهى. ، ونقل ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الرابع في كلام سند وكلام ابن عطاء الله، ونصه: قال سند من المالكية: إن الهدي ليس من سنن الحج، وإنما يكون لترك واجب أو تبرعا، وقال: إنه مستحب، والمستحب عندهم دون السنة ويسمونه فضيلة، وقال الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله في شرح التهذيب، ما قاله سند من أن الهدي ليس من سنن الحج ضعيف ثم ذكر بقية كلامه بلفظه المتقدم فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'from the neck' in the description of marking the hump?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

ص (للرقبة) ش: الظاهر أن اللام بمعنى من، نحو قولهم سمعت لزيد صراخا ذكره في المغني والمعنى من جهة الرقبة، فإن الإشعار أن يقطع في أعلى السنم قطعا يشق الجلد، ويدمي من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين في الطول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial camels with a jilal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

ص (وتجليلها) ش: الضمير للإبل، فإنها هي التي يستحب تجليلها قال في التوضيح:

وإنما تجلل البدن دون البقر والغنم قاله في المبسوط وقد يستفاد ذلك من قول المصنف وقلدت البقر فقط، والله أعلم. والتجليل أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه.

Mas'alah: What does it mean to throw the garlands with the blood of the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1299)

ص (فتلقى قلائده بدمه) ش: يعني أن مهديه ينحره ويلقي قلائده بدمه.

Mas'alah: What is the chapter on sending a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=884)

باب في من أهدى هديا.

Mas'alah: Can a person send a sacrificial animal without being in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=888)

حدثنا القعنبي قال وسئل مالك: هل يخرج بالهدي غير محرم ؟ فقال: نعم

Mas'alah: What is Malik's ruling on marking and garlanding a sacrificial animal before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1083)

1099 - سئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة؟ قال: لا أحب ذلك له، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي له أن يقلد الهدي، ولا يشعره , إلا عند الإهلال، إلا أن يكون رجل لا يريد الحج، فيبعث بهديه , ويقيم في أهله.

Mas'alah: Can a non-muhrim take out a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1084)

1100 - وسئل مالك: هل يخرج بالهدي غير المحرم؟ فقال: نعم.

Mas'alah: How did Ibn Umar offer his sacrificial camels during Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1182)

1200 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه كان يرى

عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة، قال: ولقد رأيته في العمرة طعن في لبة بدنته، وهي قائمة في دار خالد بن أسيد، وكان فيها منزله قال: فلقد رأيته طعن في لبة بدنة له حتى خرجت الحربة من تحت كتفها.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Ayyash offer as sacrificial camels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1184)

1202 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي جعفر القارئ، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى عاما بدنتين، إحداهما بختية.

Mas'alah: How did Ibn Umar offer his sacrificial animals during Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=527)

406 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: كنت أرى ابن عمر بن الخطاب «يهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة» ، قال: رأيته في العمرة «ينحر بدنته وهي قائمة في حرف دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله» ، وقال: لقد رأيته «طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها»

Mas'alah: What is the chapter on the coverings of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=663)

باب: جلال البدن

Mas'alah: What did Ibn Umar do with the coverings of his sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=664)

506 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان "لا يشق جلال بدنه، وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والأنماط، ثم يبعث بجلالها، فيكسوها الكعبة، قال: فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة أقصر من الجلال"

Mas'alah: What should be done with the coverings and halters of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=665)

507 - أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الله بن دينار، ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه؟ حتى أقصر عن تلك الكسوة، قال عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر يتصدق بها "، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخطمها، وأن لا يعطى الجزار من ذلك شيئا، ولا من لحومها، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدي، فأمر أن يتصدق بجلاله وبخطمه، وأن لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا"

Mas'alah: Does sending a hady without ihram make one muhrim according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1006)

51 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي. فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي. قالت: عمرة، قالت عائشة: – [341] – «ليس كما قال ابن عباس أنا ﴿فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the hady without ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1008)

53 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه. فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: «﴿بدعة ورب الكعبة» وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة؟ قال: «لا أحب ذلك. ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له أن يقلد الهدي، ولا يشعره إلا عند الإهلال. إلا رجل لا يريد الحج. فيبعث به ويقيم في أهله» وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال:

«نعم. لا بأس بذلك» وسئل أيضا: عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي، ممن لا يريد الحج - [342] - ولا العمرة. فقال: «الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك، قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام. فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نحر هديه»

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ offer as a sacrificial camel during Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1124)

138 - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة»

Mas'alah: What type of camels did Abdullah ibn Ayyash offer as sacrificial gifts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1128)

142 - وحدثني عن مالك، عن أبي جعفر القارئ، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي: أهدى بدنتين، إحداهما بختية

Mas'alah: What did Ibn Umar say when marking his sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1133)

146 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ﴿إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره قال: «بسم الله والله أكبر»

Mas'alah: What did Ibn Umar do with the coverings of his sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1136)

وحدثني عن مالك، أنه سأل عبد الله بن دينار، ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: «كان ﴿يتصدق بها»

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=441)

قوله: "وتقلد البدن وتشعر" : وهذا لما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قلد وأشعر ليكون ذلك علامة على الهدى تعرف بها، ولا خلاف عندنا أنه مشروع. وقال بعض الفقهاء: هو (سنة) وهذا خطأ لأن السنة قاضية عليه، وهل تشعر البقر التي تهدي لأنها كالإبل أم لا؟ فيه قولان. والتقليد أيضا سنة، ويستحب أن يكون بخيط ونحوه مما ينبته الأرض وقيل: لا يستحب إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal (ish'ar) before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=987)

(ثم إشعاره) إن كان مما يشعر وعلم مما قررنا أنهما ليسا من سنن الإحرام مطلقا خلافا لبعضهم بل في تطوع أو لعام مضى نعم هما من سنن الحج ولم يذكر التجليل لأنه مستحب كما سيأتي لا سنة

Mas'alah: What is the ruling on intending a sacrifice as a hady without taqlid or ish'ar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1045)

(إلا أن ينوي بالذبح) عائد لبعض ما قبله على تسليم ما لتت في كبيره (الهدي) بأن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر ولو لم ينو كما يفيده في (فكحكمه) في الاختصاص بمنى أن وقف به بعرفة وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم ترتيبه ودخول الصوم نيابة وأفضلية الأكثر لحما فتقليد ما لا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء في أي زمن ولو نوى بها الهدي ونية الهدي فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد أو إشعار كالعدم

Mas'alah: Does mere intention suffice for an animal to be treated as a hady?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1045)

(إلا أن ينوي بالذبح الهدي) قول ز ونية الهدي إلى قوله فكالعدم الخ تبع فيه عج واعترضه طفى قائلا مجرد النية كاف في كون حكمه كالهدي كما يفيده الباجي وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المصنف نعم ما ذكره من أن التقليد والإشعار بمنزلة النية وإن لم ينو صحيح كما يفيده نقل ق عن ابن المواز وصرح به الفاكهاني ولا يدخل

في قوله فكحكمه الأكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتي وقول ز وترتيبه ودخول الصوم نيابة الخ تأمل هذين فإن الصواب إسقاطهما فإن الكلام

Mas'alah: What does 'from the left side' mean in the context of marking the hump?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1085)

(من الأيسر) الظاهر أن من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة: {أروني ماذا خلقوا من الأرض} [الأحقاف: 4] وقول غ إنها للبيان بعيد قاله ح وجعلها للبيان بأن يكون المراد إشعار سنمها الذي هو الأيسر ووجه بعده أن البيان حينئذ بعض المبين بالفتح

Mas'alah: Why is the left side preferred for marking sacrificial camels?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1086)

وهذا غير حكمة كونه في الأيسر ليكون بيمين المشعر مستقبلا ووجهها للقبلة أيضا كما وجه به الأبهري وغيره كما في الشارح آخذا بيده اليسرى زمامها

Mas'alah: Is saying the basmalah recommended or obligatory when marking a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1086)

(مسميا) ندبا كذا بطرة عن سيدي أحمد بابا عازيا له لمالك وقول البدر الظاهر السنية لا الوجوب لأنه ليس يذبح فيه أنه ليس الإشعار من الأماكن التي تجب أو تسن فيها التسمية فيما علمت فلم يبق إلا الندب أي قائلا بسم الله ويزيد والله أكبر

Mas'alah: What is the ruling on the material used for garlanding sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1086)

(وندب) في المقلد به (نعلان) ويجزي الواحد أي ندب أن يعلق في عنقه نعلين وندب تعليقهما (بنبات الأرض) أي أن يعلق بحبل من نبات الأرض فلا يجعل من الأوتار ولا من الشعر ونحوهما مخافة أن تحبس في غصن شجر عند رعيها فيؤدي ذلك إلى اختناقها وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعة وفائدة التقليد أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل لئلا تضيع فيعلم إنها من الهدايا فترد ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال

Mas'alah: What is the ruling on taking the noseband or covering of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1091)

(والخطام) بكسر الخاء المعجمة أي الزمام للهدايا سمي بذلك لأنه يقع على خطمه أي أنفه إذ المخطم الأنف (والجلال) بكسر الجيم جمع جلل بالضم (كاللحم) في المنع والإباحة وهو تشبيه غير تام لأنه أن أخذ قطعة من هذين أو أحدهما أو أمر بأخذها وأن

حرم عليه ذلك إنما يضمن قيمة ما أخذه فقط للفقراء أن أتلفه وإلا رده.

Mas'alah: Is it recommended to carry the offspring of a sacrificial animal with its mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1091)

(وحمل الولد على غير) قول ز وهل يندب ويكون الخ عبارة الإمام في الموازية كما نقل ح تقتضي استحباب حمله معها ونصه قال مالك في الموازية وأحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك قال محمد يعني نوى بأمه الهدي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal and on an offspring born before taqlid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1092)

أفضل من حمله عليها فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر وأما المولود قبل التقليد فيستحب فقط ذبحه ولا يجب وليس حمله واجبا وهل يندب ويكون على غير الأم أمن لا أنظره)

Mas'alah: What is the ruling if the offspring of a sacrificial animal cannot be carried and must be left?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1092)

(وإلا) يمكن حمله على أمه لضعفها أو خوف هلاكها ولا أمكن حمله بأجرة من مال صاحبه (فإن لم يمكن تركه) لكونه بفلاة من الأرض عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل إلى محله (فكالتطوع) يعطب قبل محله فإن كان في مستعتب أي أمن نحره بمحله وخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت أمه متطوعا بها أو عن واجب فإن أكل منه فعليه بدله وكذا أن أمر بأخذ شيء منه وإن كان في محل غيره مستعتب كطريق فإنه يبدله بهدي كبير ولا يجزي بقرة في نتاج البدنة فإن لم يمكن بدله ذكاه وتركه وبما قررنا علم أن تركه مصدر فاعل يمكن وإن قوله فكالتطوع جواب أن المثبتة والشرط والجواب دالان على جواب أن المنفية بلا أي وإن لا يمكن حمله على أمه ولا على غيرها ففيه تفصيل وهو قوله فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع وجعل تركه ليشتد جواب الثانية وإنه فعل ماض كما هو ظاهر تقرير تت وإن فكالتطوع جواب أن الأولى فيه ركة وإخراج للكلام عن ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal without excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1092)

(وندب عدم ركوبها) والحمل عليها (بلا عذر) بل يكره كما في النقل وعبارته لا تفيده لاحتمالها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on riding the hady animal and liability if it perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1093)

فلا يلزم النزول) قول ز فإن ركبها لقدر وتلفت لم يضمنها الخ فيه نظر لقول ح قال سند وهذا مقيد بشرط سلامتها فإن تلفت بركوبه ضمنها اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to name the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1171)

(وسمين) ولا يعلم منه ندب تسميتها وهو المشهور وكرهه ابن شعبان قائلا لأنه من سنة اليهود

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal from outside the Haram into it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=736)

(ص) وأجزأ إن أخرج لحل (ش) قد علمت أنه لا بد أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم فإذا فات الهدي الوقوف بعرفة فإنه ينحره، أو يذبحه بمكة، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون اشتراه من الحل أو من الحرم فإن كان اشتراه من الحل فلا بد أن يدخله الحرم وإن كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرجه إلى الحل ثم يدخله إلى الحرم، ولا فرق فيما ذكر بين الهدي الواجب والتطوع ولا بين أن يكون الخارج به صاحبه أو نائبه ولا يشترط في المبعوث معه أن يكون حراما ولذا بنى قوله: أخرج للمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah when marking a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=739)

(ص) مسميا (ش) أي على جهة الاستحباب وكان الأولى تقديم قوله وتقليد؛ لأن السنة تقديمه في الفعل على الإشعار خوفا من نفورها ولو أشعرت أولا وكأنه اعتمد على قوله فيما مر وتقليد هدي، ثم إشعاره.

Mas'alah: What is the ruling on hanging sandals on a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=739)

(ص) وندب نعلان بنبات الأرض (ش) أي يستحب لمن قلد هديه أن يعلق في عنقه نعلين ويستحب أن يعلقا بحبل من نبات الأرض فلا يجعل من الأوتار ولا من نحو الشعر ونحوهما مخافة أن تحتبس في غصن شجرة عند رعيها فيؤدي ذلك إلى اختناقها وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه وفائدة التقليد أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل لئلا تضيع فيعلم أنها من الهدايا فترد ولم يكتف بالتقليد؛ لأنه بصدد الزوال فإن قلت قد قدم المؤلف أن التقليد من سنن الإحرام حيث قال وتقليد هدي ثم إشعاره، ثم ركعتان فما فائدة إعادته هنا والجواب بأن كلامه هنا مفصل لما أجمله هناك إذ تكلم هنا على أن الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر.

Mas'alah: What is the ruling on covering and slitting the covering of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=739)

(ص) وتجليلها وشقها إن لم ترتفع (ش) هذا معطوف على المندوب والمعنى أنه يستحب أن تجلل الهدايا؛ لأن ذلك أبهى لها ويكون ذلك كله للمساكين، ويستحب له

أيضا أن يشق الجلال عن الأسنمة مخافة السقوط إن لم ترتفع أثمانها بأن قل ثمنها كالدرهمين أما إن ارتفعت أثمانها فإنه لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين ولأن فيه إضاعة لمالهم والتجليل بأن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه وفي المدونة، وأما من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده، ثم يشعره ثم يجلله إن شاء وكل ذلك واسع وفي الموطأ والبياض أحب إلي انتهى، والتجليل خاص بالبدن.

Mas'alah: What is the sunnah regarding marking (ish'ar) and garlanding (taqlid) the sacrificial animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=251)

وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا، وتقليد، وندب نعلان بنبات الأرض، وتجليلها.

Mas'alah: What is the definition and method of ish'ar (marking) the sacrificial animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=251)

قوله: (وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة) الإشعار: شق يسيل دما، قاله ابن عرفة، والسنم – بضمتين – جمع سنام كقذال وقذل فلا يتعدى الإشعار السنم، و (من) في قوله: (من الأيسر) للبيان، وأشار بقوله: (للرقبة) [4] إلى أن خط الإشعار يكون في السنام (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 562، والمدونة، لابن القاسم: 2/ 486. (2) في المطبوعة: (غير) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 562، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 430. (4) في (ن 3) : (لأن فيه) .

Mas'alah: What is the correct direction and method for marking the hump of the sacrificial animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=252)

من جهة العجز لجهة الرقبة، وذلك هو العرض قال في "المدونة" والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضا [1]، إلا أن اللام [2] من قوله: "للرقبة" تعطي أن الابتداء من جهة العجز، وإنما ذكره الباجي وغيره من جهة المقدم، كما درج عليه ابن الحاجب [3] وعبارته في "المناسك" خير من هذه إذ قال: والإشعار أن يشق من سنامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر، وقيل طولا قدر أنملتين أو نحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the coverings and treatment of sacrificial animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=253)

وشقها إن لم ترتفع، وقلدت البقر فقط، إلا بأسنمة لا الغنم، ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب، وكره لذمي إلا نذرا لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل، وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله، وضمن في غير الرسول بأمره، بأخذ شيء كأكله من مصنوع بدله، وهل إلا نذر مساكين عين، فقدر أكله؟ خلاف، والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه، أجزأ، لا قبله، وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد، فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم، وإن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله، وندب عدم ركوبها بلا عذر، ولا يلزم النزول بعد الراحة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the coverings of sacrificial animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=254)

وقال ابن يونس عن ابن المواز قال مالك: أحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين ونحوهما، وأن لا تشق المرتفعة استبقاء لها، وقال القابسي: إن كان الجل رفيعا ترك شقه؛ فهو أنفع للفقراء.

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'and it is gifted with it'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=296)

قوله: (وأهدي به) مبني لما لم يسم فاعله، فهو أعم من أن يفعل ذلك رب الثوب أو غيره. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 241. (2) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 4/ 445. وانظر كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص: 241.

Mas'alah: What is the ruling on leading sacrificial animals from the halal to the haram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=289)

610 – مسألة الهدي يساق من الحل إلى الحرم، ويوقف بعرفة إن كان في حج [1]. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اشتراه في الحرم ونحره ولم يقف به أجزأه. (1) في الأصل بزيادة: "وقال أبو حنيفة والشافعي: إن كان في حج" . وهو تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for udhiyah by speech?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=484)

1135 – مسألة إذا أوجب على نفسه الأضحية بالقول لزمه، ولم يكن له بدلها؛ كقوله: "أوجبت على نفسى هذه الشاة أضحية" ، أو قال: "لله علي أن أضحي بها" ، فقد زال ملكه عنها، وصارت للأضحية، ولم يكن له تصرف فيها بأكثر من ذبحها وبأكل منها ويطعم، وإذا لم يجز له بيعها لم يجز أن يبدلها؛ لأنه بيع، وإن فعل كان فعله مردودا، وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور. وما عن أبي حنيفة في هذا رواية. وبه قال عمر وعلي –رضى الله عنهما–. وقال عطاء وأحمد ومحمد بن الحسن: يجوز له أن يستبدل بها ما يقوم مقامها، كما يجوز أخذ الغنم في الزكاة، ولأن المقصود من الأضحية إيصال النفع إلى المساكين، ولا فرق بين الشياه؛ لأنه لو وجبت عليه شاة من أربعين، فلا فرق بين أن يعطيها من ذلك المال أو غيره.

Mas'alah: Does purchasing a sheep make it an udhiyah without intention in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=486)

1140 – مسألة إذا اشترى شاة لم تصر أضحية بغير نية، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: تفسير أضحية.

Sub-topic – Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

Mas'alah: What are the rulings on the hady (sacrificial animal) required for deficiencies in Hajj or Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=607)

وأما الهدي فهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة المتقدمة قال الحطاب وجملتها اثنان وأربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ويضاف لذلك أيضا الهدي الواجب في مقدمات الجماع مع المذي وفي القبلة وفي الانزال من غير إدامة فكر ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة إذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة إذا وطىء قبل الحلاق وجزاء الصيد إذا كان من النعم والفدية وإذا جعل النسك هديا ويضاف الى ذلك على قول المغيرة الهدي الواجب على من طاف محدثا ورجع الى بلده وأما على المشهور فلا بد من رجوعه فتم جملة الخصال الموجبة للهدي خمسا وخمسين خصلة فقد صح ما ذكر ابن عرفة عن الطرطوشي أن الهدي يجب في الحج في نحو أربعين خصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال قلت إن أراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين وإن أراد بالشخص فهي الى الألف أقرب لإمكان بلوغ الألف بآحاد الصيد اهـ الحطاب بل

Mas'alah: What is the ruling on unspecified or implied offerings?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

إن لم تكن سميت أو أضمرتا

Mas'alah: What is the ruling on the hady for tamattu' and its analogy for other cases?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=466)

و [قد] ذكر الهدي في المتمتع ولم يذكره فيمن انثلم من حجه شيء، أو قرن، فكان ذكر ذلك في المتمتع يدل على ما لم يذكر مما أشبهه، وهذا كثير، وهذا كله يؤيد أحكام القياس.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary sacrificial animals (hady al-tatawwu') in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1285)

النوع الثالث التطوع ولا أعلم في التطوع بالهدي خلافا وقد بعث - صلى الله عليه وسلم - بالهدايا تطوعا مع ناجية الأسلمي ومع غيره وما زال السلف على ذلك وفي الكتاب إن استحق هدي التطوع استحق فعليه بدله ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل بما يرجع به من عيب وإن ظل هدي التطوع ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة بخلاف الأضحية يجدها بعد أيام الذبح والفرق تعين الهدي بالتقليد والإشعار والأضحية لا تتعين إلا بالذبح أو النذر أو التعين

Mas'alah: What should one do if they dedicate a cloth as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1291)

ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري بثمنه ما يجوز من الهدي توفية بلفظ الهدي

Mas'alah: What are the rulings on vowing a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1480)

رجح منفردا ومضموما الصوم والاعتكاف والتسبيح والركوع ونحو ذلك فاعتقاد رجحان المساجد على غيرها أو رجحان بعضها على بعض لا يوجب اعتقاد رجحان ضم الصلاة إليها لأن اعتقاد الرجحان الشرعي يوقف على مدرك شرعي بتوقيف على مدرك شرعي ولم يرد بل ورد الحديث المتقدم بعد ذلك النوع الثالث الهدايا وفي الكتاب القائل علي هدي فما نوى وإلا فبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة ولو قال بدنة فلم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجد فلا يحب صوم فإن أحب فعشرة أيام لأنها بدل في دماء الحج فإن أيسر فعل ما نذر وإن قال لحر إن فعلت هذا أهديتك إلى بيت الله فيحنث فعليه هدي قال علي رضي الله عنه شاة تصحيحا لتصرف المكلف بأقرب وجوه الإمكان فإن قال عبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدي فحنث فلا شيء عليه لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال اللخمي قال مالك في الحج القائل علي هدي يجزئه شاة والمدرك هل ينظر إلى أعلا مراتب الهدي احتياطا أو لأقله لأن الأصل براءة الذمة كمن نذر شهرا فقيل يصوم ثلاثين وقال ابن عبد الحكم تسعة وعشرين وهي قاعدة أصولية إذا علق الحكم على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه وقال ابن نافع لا تجزئه البقرة عند العجز لأن الناس لا

يعرفون البدن إلا من الإبل وإن صدقت على البقر لغة قاله الخليل ودليل الغنم حديث جابر نحرنا مع النبي عليه السلام البدنة عن سبع والبقرة عن سبع وقال مالك أيضا إذا أعسر صام عشرة أيام إن قال علي هدي وإن قال علي بدنة صاح سبعين يوما وقال أشهب إن أحب صام تسعين يوما وقال أشهب

Mas'alah: What are the rulings on vowing to sacrifice a camel and where it should be sacrificed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1481)

إن أحب صام سبعين أو أطعم سبعين مسكينا لأن الكفارات لكل يوم مسكين وفي الكتاب القائل لله علي نحر جزور ينحرها مكانه وكذلك إذا قال بالبصرة وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال وقال أيضا ينحره حيث نوى لتعلق حق تلك المساكين بها قال ابن حبيب والحالف بصدقة ماله على بلد يتصدق به على مساكين تلك البلد والبحث ها هنا كالبحث في إتيان غير المساجد الثلاث وقد تقدم والناذر هديا معينا يوفي به إن كان يبلغ سالما من العيوب وفي سنن الهدي ويبعث الإبل وإن بعد الموضع وإن لم يبلغ بيع واشتري بثمنه من الإبل إن بلغ أو من البقر وإلا فمن الغنم وإلا تصدق بالثمن عند ابن القاسم حيث شاء وقال مالك يجعله فيما تحتاج إليه الكعبة قال والرأي أن يتصدق به بمكة ولو شرك به في هدي لكان له وجه ويشتري بموضع يرى أنه يبلغ أصلح ولا يؤخر إلى موضع أعلا إلا أن يتعذر سائقه فيؤخر الشراء إلى مكة ثم يخرج به إلى الحل لأنه شرط الهدي وإن وجد شراء الأقل ببعض الطريق وشراؤه بمكة يوجد أفضل اشتري الآن وسيق إلى مكة وإن كان الأول خمسا أو ستا من الغنم ووجد بثمنها بقرة اشتراها وإن كانت ثماني فأكثر فشراؤها أفضل من شراء البدن إن كفاها الثمن لأن ابدنة جعلت

عن سبع فالسبعة أفضل وإن نذر عبدا أو دارا بيعت واشترى من موضع هو أصلح قال أشهب إن نذر بدنة عوراء أو عرجاء معينة أهداها أو غير معينة أهدى سليمة قال وأرى المعين وغيره سواء إذا قصد القربة وإلا فهو نذر معصية وفي الكتاب القائل لله علي نحر بدنة أو هدي ينحر بمكة وإن قال جزور نحر بموضعه لأنه لفظ لا يختص بمكة وإن نوى موضعا أو سماه لا يخرجها إليه كانت معينة أو غير معينة وناذر مال غيره لا شيء عليه أو ماله يشتري بثمنه هديا فإن بعث به اشترى بثمنه هناك فإن لم يبلغ هديا فأقله شاة أو فضل عنه مالا يبلغ هديا دفع

Mas'alah: What are the rulings on vowed udhiyah sacrifices?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1483)

النوع الرابع الضحايا في الجواهر القائل لله علي أن أضحي ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة وفي إخراجها مع العجز خلاف وفي إخراج سبع من الغنم عند العجز عن بقرة خلاف وفي الكتاب الإجزاء فيهما تنيه الأصل في النذر أن لا يجزئ عنه غيره وإن كان أفضل منه عند الله تعالى فناذر التصدق بدرهم لا يجزئ عنه ألف وكذلك سائر المندوبات لأن النذر واجب وفعل غيره غير واجب وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب خولفت هذه القاعدة في هذه المسألة المتقدمة على الخلاف وفي ناذر الركوب يجزئه المشي وليس منه ناذر الصلاة في المقدس وهو بالحرمين فإنه يصلي مكانه لأن الخروج من الحرمين للصلاة في غيرهما ليس قربة فلم ينعقد النذر في أصله لأنه عوض عما وجب بالنذر

Mas'alah: What is the priority between hady of tamattu', fidyah, and hady of fasad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

ويقدم هدي التمتع على الفدية لعدم التخيير فيه والفدية على هدي الفساد لأنها بالقرآن ولأنها جبر الحج والحج الفاسد يؤتى ببدله

Mas'alah: What is the ruling on someone who says they will dedicate an animal or slave as a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1202)

مسألة وقال مالك: من قال لشيء من ماله دابة أو عبد أهديك، فهو مخير في قيمته أو ثمنه ما بلغ يجعله في هدي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wealth is a sacrificial offering'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1265)

[مسألة: رجل قال مالي هدي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wealth is a sacrificial offering' regarding expenses and delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1265)

مسألة وقال في رجل قال: مالي هدي، قال: يهدي ثلثه وتكون النفقة عليه وكل شيء

حتى يبلغه من غير الثلث، وذلك أني سمعت مالكا، وسئل عن الذي يجب عليه صدقة ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين، فقال: يحمله إلى المساكين ويكري من عنده حتى يبلغه، فمسألتك مثل هذه، وقال: من قال: إبلي هدي قال: يكون عليه أن يبلغها ولا يبيع منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for delivering a vowed sacrificial offering and the obligation to deliver it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1265)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي قال مالي هدي إن النفقة على الثلث الذي يلزمه إهداؤه منه يكون من غير الثلث صحيح في القياس والنظر، ولا إذ لو سمى الثلث فقال: ثلث مالي هدي لوجب عليه أن يهدي جميع ثلث ماله ينفق عليه من غيره؛ لأنه أوجبه هديا، والهدي لا يكون إلا بالغ الكعبة كما قال تعالى، فكذلك إذا لم يسم الثلث وقال: جميع مالي، وأما إذا قال: عبدي هذا أو إبلي هدي فالأمر في أنه يجب عليه أن يبلغها ولا يبيع منها شيئا واضح بين لا إشكال فيه، وقال في الذي يجب عليه صدقة ماله وهو في موضع ليس فيه مساكين أنه يحمله إلى المساكين ويكري عليه من عنده حتى يبلغه، ولم يبين إن كانت صدقة أوجبها على نفسه مثل أن يقول: لله علي أن أتصدق بهذا الطعام أو صدقة زكاة ماله، فأما إن كانت صدقة أوجبها على نفسه فبين أن عليه أن يوصلها إلى المساكين من ماله؛ لأن ذلك مقتضى

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to offer a slave or garment as a hady?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1640)

[الذي يقول علي هدي عبد أو ثوب]

Mas'alah: How is the value determined for a vowed hady of unspecified slave or garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1640)

ومن سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الذي يقول: علي هدي عبد أو ثوب، قال: ينظر إلى أوسط الثياب أو العبيد وعلى قدر ما يرى، فيبعث بثمنه فيشتري بثمنه هديا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لما لم يسم في ذلك قيمته وجب أن يرجع فيه إلى الوسط، كمن تزوج بأروس ولم يصفها، أو كاتب عبده على أروس بغير صفة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to offer a slave from the descendants of Ishmael as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1641)

[مسألة: الذي يقول علي هدي رقبة من ولد إسماعيل]

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to offer a slave from the descendants of Ishmael as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1641)

مسألة قال ابن القاسم في الذي يقول: علي هدي رقبة من ولد إسماعيل، قال: ينظر إلى

أقرب الناس بولد إسماعيل ممن يسترق، فينظر إلى قيمة وسط من ذلك، فيبعث بثمنه فيشترى به هدي، قال مالك: الذي يقول: علي عتق رقبة من ولد إسماعيل مثل هذا، وهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for one who performs umrah during hajj months according to al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

وروى هشيم بن بشير عن الحسن مثله قال عليه الهدي حج أو لم يحج

Mas'alah: What is the required hady for a qarin or mutamatti'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1646)

واختلف الفقهاء فيما على القارن من الهدي أو الصيام فروي عن بن عمر أن القارن أو المتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة وكان يقول (فما استيسر من الهدي) البقرة 196 بدنة أو بقرة يريد بدنة دون بدنه أو بقرة من بقره وهذا من مذهبه مشهور معلوم محفوظ وهو يرد رواية القعنبي في حديث بن عمر هذا ويشهد بأنه وهم في قوله وأهدى شاة إلا أن جمهور العلماء قالوا في معنى قول الله (عز وجل) (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) البقرة 196 قالوا شاة روي ذلك عن عمر وعلي وبن عباس وغيرهم وعليه جماعة أهل الفتوى بالأمصار

Mas'alah: What is the ruling on offering voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1713)

قال أبو عمر في هذا الخبر من الفقه أن للإنسان أن يتطوع من الهدي بما شاء ويسوق منه ما شاء

Mas'alah: What was the difference between Ibn al-Zubayr and Ibn Abbas regarding the obligation of hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2054)

وخالف عبد الله بن الزبير في هذه المسألة عبد الله بن عباس فلم يوجب الهدي كقول سلف أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on a man who dedicates his property as a sacrificial offering in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وعن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عن رجل جعل ماله هديا في سبيل الله فقال إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أجر ماله فإن كان كثير المال فليهد خمسه وإن كان وسطا فسبعه وإن كان قليلا فعشره وقاله قتادة قال قتادة الكثير ألفان والوسط ألف والقليل خمسمائة

Mas'alah: What is the well-known view of Aisha on one who says 'my wealth is in the path of Allah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2092)

قال أبو عمر يعني المشهور من مذهب عائشة فيمن قال مالي في سبيل الله أنه يجزئه الثلث بلا نحر فما دونه وهو خلاف لما روى مالك وروى عنه سائر أصحابه فيمن قال مالي في رتاج الكعبة قال وقال مرة أخرى من قال مالي هدي إلى الكعبة فالثلث يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without a sacrificial animal and intending to offer one later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1644)

قال: وإن لم يكن معه هدي وأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي.

Mas'alah: Why is the obligation of hady more apparent than zakat upon the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1688)

وأما الهدي فحلول وقته معلوم، وهو يوم النحر، وهو أمر لا يخفى إخراجه كخفاء إخراج العين، فكان بزكاة الثمار تحل عند موته أشبه، والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave perform a sacrifice or offer a hady without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1704)

قال في كتاب ابن المواز: وليس للعبد أن ينسك أو يهدي عما لزمه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave sacrificing or offering a hady without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1705)

من ماله إلا بإذن سيده فإن لم يأذن له، ولا أهدى عنه فليصم، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر به.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1821)

فصل [4 – فيمن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل بلوغ محله] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل بلوغ محله فليتصدق به ولا يأكل منه؛ لأنه ليس بمضمون، وليس عليه بدله، وإن أكل منه فعليه بدله. قال بعض البغداديين: وإنما لم يجز له أن يأكل منه؛ لأنه يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه فإن أكل منه أبدله لقوة التهمة. قال ابن القاسم: وإن استحق هذا الهدي التطوع فعليه بدله، ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع. قال مالك: ومن هلك هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها، ورمى عندها جلها وخطامها وخلى بين الناس وبينها، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا، فإن أكل، أو أمر من يأكل، أو يأخذ شيئا من لحمها فعليه البدل، وسبيل الجل والخطام سبيل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal sent with a messenger that becomes disabled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1822)

قال ابن القاسم: وإن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها، هو الذي ينحرها، أو يأمر من ينحرها، ويفعل فيها كفعل ربها لو كان معها، ولا يأكل منها الرسول، فإن أكل لم يضمن، ولا يأمر ربها الرسول إن عطبت أن يأكل منها، فإن فعل ضمن، ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: «انحرها، وألق قلائدها عندها وخل بين الناس وبينها». قال ابن القاسم: وإن أمر ربها الرسول إن عطبت أن يخلي بين الناس وبينها فعطبت فتصدق بها الرسول لم يضمن وأجزأت صاحبها، كمن عطب هديه التطوع فخلى بين الناس وبينها، فأتى أجنبي فقسمها بين الناس فلا شيء عليه، ولا على ربها.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal ahead and then going for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1826)

فصل [5 - فيمن بعث بهدي، ثم خرج بعده حاجا او معتمرا] ومن بعث بهدي مع رجل حرام ثم خرج بعده حاجا أو معتمرا، فإن أدرك هديه لم ينحر فليؤخر نحره إلى أن يحل، وإن لم يدركه فلا شيء عليه، ومن وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يبعثه مع غيره.

Mas'alah: Does giving the price of the hady in charity suffice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)

وقال مالك فيمن لم يجد هديا فتصدق بثمنه فلا يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the hady alive to the poor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)

ومن دفع الهدى حيا إلى المساكين بعد أن بلغ محله وأمرهم بنحره ورجع إلى بلده لا فاستحيوه فعليه بدله، كان واجبا أو تطوعا، وإنما يجزئه: أن يدفعه إليهم بعد أن ينحره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice an animal on behalf of someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2384)

وقال إبراهيم النخعي: من قال: أنا أهدي فلانا على أشفار عيني فليحجه ويهدي بدنة. يريد: ولا يحج هو.

Mas'alah: What is the difference between vowing to sacrifice a free person and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2401)

م: والفرق بين من قال: أنا أهديك أو قال ذلك لعبد غيره وهو لا ملك له على واحد منهما هو أن الحر قد جرت فيه سنة قياسا على ما جاء في إبراهيم مع ولده عليهما السلام، وقد روي أنه قال علي -رضي الله عنه- فيمن قال لرجل: أنا أهديك؛ فليهد عنه شاة. وقال نحوه ابن عباس.

ولم يكن عليه في عبد غيره شيء لقوله عليه السلام: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم) وأما في عبد نفسه فهو ملكه؛ فلما لم يصح أن يكون هديا وصح أن يهدي عنه بثمنه جعلنا بذلك عوضا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to offer a hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2402)

وقال مالك في كتاب الحج: من قال لله علي هدي فالشاة تجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'upon me is a hady'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2403)

وإن قال: علي هدي، ثم ذكر الجواب؛ فدل أنه عنده سواء، وكذلك في كتاب محمد وهو الصواب.

Mas'alah: What animals are acceptable for a vowed sacrificial offering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2403)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال: لله علي أن أهدي بدنة فلينحر بعيرا؛ لأن البدن من الإبل، فإن لم يجد بعيرا فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبعا من الغنم، [ولا يجزيه شراء بقرة

حتى لا تبلغ نفقته ثم بدنة، فإن لم يجد ثمن بقرة فسبع من الغنم] ، وقاله خارجة بن زيد، وسالم بن عبد الله، وكثير من العلماء.

Mas'alah: What animals are acceptable for a vowed sacrificial offering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2403)

وقال ابن المسيب: إذا لم يجد بقرة فعشرا من الغنم، وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice for specific poor people in another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2405)

قال مالك: وكذلك لو نذرها لمساكين البصرة، أو مصر وهو بغيرها؛ فلينحرها بموضعها وليتصدق بها على مساكين من عنده، كانت الجزور بعينها أو بغير عينها، وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing non-sacrificial property as hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2406)

وإن قال: داري أو عبدي أو دابتي أو شيء من مالي مما لا يهدى هو هدي أو حلف بذلك فحنث؛ فليبعه، ويبعث بثمنه وبما أهدى من العين فيبتاع به هديا.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-sacrificial property designated as hady and using the proceeds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2406)

قال ابن القاسم: فإن لم يبعه ويبعث به بعينه فلا يعجبني ذلك ويباع هناك فليشتر به هديا، فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك، قال مالك: يبعثه إلى خزمة الكعبة ينفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on excess funds from a hady sale when the Kaaba has no need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2406)

قال في كتاب محمد: فإن لم يحتج إليه الكعبة تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the proceeds of a hady sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2406)

وقال ابن القاسم في المدونة: أحب إلى أن يتصدق به حيث شاء؛ وذلك أن ابن عمر كان يكسو الكعبة بأجلة بدنة فلما كسيت تصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from hady proceeds specifically to the people of Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2406)

وقال أصبغ: أحب إلي أن يتصدق بها على أهل مكة خاصة.

Mas'alah: What should one do if he designates as a hady something that is not normally offered as a hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2407)

وفي سماع ابن القاسم فيمن جعل شيئا من ماله هديا وهو مما لا يهدى: إن شاء باعه وأخرج ثمنه وإن شاء أخرج قيمته، وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to offer his livestock as a sacrificial animal and then breaks his oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2408)

ومن المدونة قال مالك: وإن قال: إن فعلت كذا فغنمي وإبلي أو بقري هدي فحنث فليبعثها من ذلك الموضع إن كانت تصل، وتقلد الإبل وتشعر، والبقر لا تصل من إفريقية إلا من مصر فإذا خاف على هذه الهدايا أن لا تبلغ لبعد سفر أو لغير ذلك باعها وابتاع بثمن الغنم غنما وبثمن الإبل إبلا وبثمن البقر بقراص، وجائز أن يبتاع بثمن البقر إبلا؛ لأنها لما بيعت صارت كالعين، ولا أحب له أن يشتري به غنما حتى يقصر عن ثمن بعير أو بقرة أو يشتري ذلك من مكة أو من موضع تصل، فإن ابتاعها من مكة فليخرجها إلى الحل ثم يدخل بها الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows an unspecified sacrificial camel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2408)

قال: وإن نذر هدي بدنة غير معينة أجزأه شراؤها من مكة أو المدينة فيتوقف بعرفة ثم ينحرها بمنى، فإن لم يتوقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن اشتريت في الحرم ثم نحرت بمكة، فإن لم يجد ثمنها فذلك دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my wealth is a sacrificial offering'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2409)

ومن العتبية قال عيسى عبن ابن القاسم فيمن قال: مالي هدي.

Mas'alah: What portion of wealth must be given as a sacrificial offering when one vows it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2409)

قال: يهدي ثلثه وينفق عليه حتى يبلغ من غير الثلث.

Mas'alah: What is the correct ruling on expenses for delivering a vowed sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2409)

م: الصواب ألا فرق بين ذلك، ووجه من أوجب النفقة على ذلك من ماله؛ لأن من أوجب على نفسه هديا وجب عليه أن يبلغه من ماله، إذ لا يجوز أن يهدي بعضه ولا

يشرك فيه، ووجه النفقة عليه من الثلث: فقياسها على الزكاة تجب عليه وليس بموضعه مساكين فينقلها إلى أقرب البلدان إليه؛ أن النفقة عليها منها قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's property as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2410)

كقوله: داري أو دابتي أو ثوبي أو غيره هدي، أو حلف بذلك فحنث؛ أخرج ذلك فحنث كله وإن أحاط بماله كله، وكذلك إن قال: لله علي أن أهدي بعيري أو بقربي أو شاتي وهو جمع ماله فليهد جميع ما سمى، ولو قال: لله علي أن أهدي جميع مالي؛ أجزأه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice multiple people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2420)

قال ابن المواز: ولو قال لعدة من ولده أو غيرهم أنا أنحركم عند مقام إبراهيم؛ كان عليه أن يهدي عن كل واحد هديا، وقد قيل: هدي واحد عن جميعهم، والأول

أحب إلينا وهو الحق والعلم، وقاله أصبغ، وكذلك الذي يقول لعبده: أنا أنحرك؛ عليه هدي. ولو قال: أنا له أهديك؛ فليبعث بثمنه أو بقيمته إلى مكة يشتري به هديا.

Mas'alah: What are the types of hady and which ones may be eaten?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

والهدي هديان: واجب وتطوع ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء: 1- جزاء الصيد 2- وفدية الأذى 3- ونذر المساكين 4- وهدي التطوع إذا عطب قبل محله.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows a specific sacrificial animal to be slaughtered only in Makkah or Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

ومن نذر هديا بعينه أو بغير عنيه لن يذبحه إلا بمكة أو بمنى

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to sacrifice a camel in a place other than Makkah or Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

ومن نذر نحر بدنة بغير مكة أو بمنى ومن نذر نحر بدنة بغير مكة فإن كان أراد التعظيم لذلك البلد فليس بشيء ولا يلزمه شيء وأن لم يرد ذلك ففيها لمالك قولان: أحدهما: أنه ينحرها في الموضع الذي ذكر ويطعمها مساكين ذلك الموضع. والآخر: أنه ينحرها في مكانه ولا يسوقها إلى غيره لا تساق البدن إلا إلى مكة أو منى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'upon me is a hady'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

ومن قال على هدي فله نيته فإن لم يكن نوى شيئا فبدنة فإن لم يجد فيقره فإن لم يستطع وقصرت نفقته أجزأته شاة

Mas'alah: What is the minimum sacrificial offering (hady) for the pilgrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2037)

من الهدي شاة ". الباب كله."

Mas'alah: Did the Prophet sacrifice the hady on behalf of his wives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2045)

فيه من الفقه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن أزواجه الهدي الذي نحره عن نفسه؛ لأنه محفوظ عنه من وجوه صحاح [5].

Mas'alah: What is the definition of a guaranteed hady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=297)

قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضمونا، أي هدي هو عند مالك؟ قال: الهدي الذي إذا هلك أو عطب أو استحق، كان عليه أن يبدله فهذا مضمون، قلت: فإن

لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أيأكل منه في قول مالك؟ قال: نعم يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد وما نذره للمساكين. قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه، أو هدي تمتع أو تطوع ومن الهدي كله إلا ما سميت لك. قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطمه ولا من قلائده شيئا، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي فلا يفعل ولا يبيع منه شيئا. قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين، فهو إذا عطب قبل

أن يبلغ محله جاز لك أن تأكل منه لأن عليك بدله، وإذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقت له، ولا يجزئك إن أكلت منه ويصير عليك البدل إذا أكلت منه. قال: وقال مالك: وما سقت من الهدي وهو مما لا يجوز في الهدي حين قلدته وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله، يجوز لو ابتدئ به مثل الأعرج البين العرج، ومثل الدبرة العظيمة تكون به، ومثل البين المرض ومثل الأعجف الذي لا ينقي، وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحا، يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فإنه لا يجزئه وعليه البدل إن كان مضمونا. قال: قال مالك: وما ساق من الهدي مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب، عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز في الهدي، فإنه جائز عنه وليس عليه بدله. قال مالك: والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعدما تشترى فإن على صاحبها بدلها.

Mas'alah: Did Malik allow replacing an udhiyah with a better one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=298)

قلت لابن القاسم: أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل أضحيته بخير منها؟ قال: نعم.

Mas'alah: Which sacrificial animal is not guaranteed according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=298)

قلت له: أي هدي عند مالك ليس بمضمون؟ قال: التطوع وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of hady without specific intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=299)

قلت لابن القاسم: فلو قال لله علي هدي في قول مالك ما يجب عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكن إن لم يكن له نية فالشاة تجزئه لأنها هدي.

Mas'alah: What should be done with a voluntary sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=302)

]

Mas'alah: How should one handle a voluntary sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=302)

هدي التطوع يعطب قبل محله ما يصنع به] قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائدها في دمها إذا نحرها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحدا أن يأكل منها لا فقيرا ولا غنيا، فإن أكل أو أمر أحدا من الناس يأكلها أو يأخذ شيئا من لحمها كان عليه البدل، قلت لابن القاسم: فما يصنع بخطمها وبجلالها؟ قال: يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ربها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها في قول مالك هذا الذي بعثت معه كما يأكل الناس؟ قال: سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها، ألا يأكل منها كما تأكل الناس، إلا أنه هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل بها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وإن أكل لم أر عليه ضمانا، قال ابن القاسم: ولا يأمر ربها هذا المبعوثة معه هذه الهدية إن هي عطبت أن يأكل منها، فإن فعل فهو ضامن. قال ابن القاسم: ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء إلى النبي – عليه السلام – فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عطب منها؟ فقال: «انحرها وألق قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها» . قلت لابن القاسم: أرأيت كل هدي وجب علي في حج أو عمرة أو غير

ذلك، أيجوز لي في قول مالك أن أبعثه مع غيري؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to offer a garment as a sacrificial gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قلت: أرأيت من قال لله علي أن أهدي هذا الثوب. أي شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه، قلت: من أين يشتريه في قول مالك؟ قال: من الحل فيسوقه إلى الحرم، فإن كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة وإلا فبقرة وإلا فشاة، ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدي؛ الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن.

Mas'alah: What should be done with the price of a vowed garment if it is insufficient for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة، قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها. قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي، ألا ترى أن مالكا قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from the sale of a vowed garment after purchasing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قال: وقال مالك: إذا قال ثوبي هذي هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من

ثمنه شيء، بعث بالفضل إلى خزان الكعبة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing owned and unowned property as a hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال: وقال مالك: وإن قال لشيء يملك من عبد أو دار أو دابة أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه، فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه. قال: وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره وهو يهديه، فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about vowing property as a hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to sacrifice a specific camel from a distant land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=360)

قلت: فلو قال لله علي أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أبيعه وأبعث ثمنه ليشترى به هدي من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها

الرجل هديا يقلدها ويشعرها، ولم يقل لنا مالك بلد من البلدان بعد ولا قرب، ولكنه قال: إذا قال بعيري أو إبلي هذه هدي. أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك لازما من كل بلد، إلا من بلد يخاف بعدها وطول السفر أو التلف في ذلك، فإذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب.

Mas'alah: Can a camel be purchased with the proceeds from selling a cow vowed as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)

قلت: أرأيت إن قال لله علي أن أهدي بقري هذه وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمنها، أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيرا في قول مالك؟ قال: يجزئه أن يشتري بها إبلا فيهديها، لأني لما أجزت البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم، فلا أرى بأسا أن يشتري بالثمن بعيرا وإن قصر عن البعير فلا بأس بأن يشتري غنما، قال: ولا أحب أن يشتري غنما إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر.

Mas'alah: Must a cow or sheep vowed as a sacrificial offering be sent as is if it can reach the destination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)

قلت: فلو قال لله علي أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنث، وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه، وجب عليه أن يبيعها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow for a camel in a vowed sacrifice due to financial inability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة أي إذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر وإن لم يبلغ نفقته البقر اشترى الغنم، قال: ولا يجزئه في قول مالك أن يشتري البقر إذا كان عليه بدنة، إلا أن لا يبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إن بلغت نفقته فهو يجد.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal sent with a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=363)

قال: وبلغني أن مالكا سئل عن رجل بعث بهدي تطوع مع رجل حرام، ثم بدا له بعد ذلك أن يحج فحج وخرج فأدرك هديه؟ قال: قال مالك: أرى إن أدركه قبل أن ينحر رأيت أن

يوقفه حتى يحل، وإن لم يدركه فلا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: What is the difference between hady and udhiyah regarding substitution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: فما فرق ما بينها وبين الهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي يشعر ويقلد فلا

يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك، والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو إن شاء أبدلها بخير منها، والهدي والبدن ليست بهذه المنزلة.

Mas'alah: What are the rulings on a voluntary sacrificial animal that perishes, riding it, and errors in slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=367)

جاء عن بعض من مضى فيه رخصة إذا كان ذلك بعد ري فصيلها. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بعث بهدي تطوعا، وأمرت الذي بعث به معه إن هو عطب أن يخلي بين الناس وبينه، فعطب فتصدق به أيضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، ولكني لا أرى على هذا ضمانا وأراه قد أجزأ صاحبه، لأن صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوعا فخلى بين الناس وبينه، فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدق به على المساكين، فلا يكون على صاحبه الذي خلى بين الناس وبينه شيء، ولا أرى على الذي تصدق به شيئا ولا ضمان عليه، لأن الآخر قد خلى بين الناس وبينه. قلت: أرأيت إن احتاج إلى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: إذا احتاج إلى ظهر الهدي ركبه، قلت: فإن ركبه أينزل إذا استراح أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه النزول لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اركبها ويحك» في الثانية أو في الثالثة، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها فإن احتاج إليها ركبها. قلت: أرأيت إذا أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن يكون عليه البدل لأن مالكا قال: إن أعطى زكاته الأغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا، قلت: أرأيت إن لم يعلم أنهم أغنياء؟ قال: لا أدري ما قول مالك، ولكني أرى إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه

الأغنياء فلا أرى ذلك مجزئا عنه في الزكاة والجزاء والفدية، ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه. قلت: أرأيت إن كنا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدي كل واحد منا قد ساق هديه وقلده، فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحر هديي صاحبي ونحرت هديه أيجزئ عنا في قول مالك؟ قال: نعم يجزئ عندي في قول مالك، لأن الهدي إذا أشعر وقلد فمن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزئ عن صاحبه. قلت: فإن كانت ضحايا فأخطئوا فنحر هذا أضحية هذا ونحر هذا أضحية هذا أيجزئ عنهم ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجزئ ذلك في قول مالك، قلت: فما فرق ما بين الضحايا والهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي إذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه في حال، والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما. [كيف ينحر الهدي] قلت: كيف ينحر الهدي في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: قياما، قلت: أمعقولة أم مصفوفة يديها؟ قال: قال لنا مالك: الشأن أن ينحر قياما ولا أقوم على حفظ ذلك الساعة في المعقولة إن امتنعت، ولا أرى بأسا أن تنحر معقولة إن امتنعت. قلت: أفتنحر الإبل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أتنحر أم

Mas'alah: Is a blood offering required if one makes up the ridden portion by walking later?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قلت: فإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشيا، أيكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم عليه الدم لأنه فرق مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary sacrificial offerings and their comparison to manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

تطوع به استحب، للشيخ عن رواية أشهب مع أحد قولي ابن القاسم، ولها، وللخمي عن المذهب. وعزا الصقلي الأول لأشهب مع ابن القاسم في المجالس كعيب عتق التطوع ولها وعلى قولها فرق الصقلي وبعض القرويين وابن شاس بأن القصد في الهدي التقرب بثمنه للفقراء وفي العتق عين العبد، قالوا: ولو أهدى ما ملكه قبل إرادة الهدي واشترى العبد للعتق انعكس حكماهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing the price of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

اللخمي: إن نذر ثمنه وجب ذلك وإن تطوع به استحب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to sacrifice an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

قال اللخمي: إن كان نذر ثمنه أمر بالوفاء به، وإن تطوع به استحب له إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

التونسي: إن استحق هدي التطوع جعل ثمنه في آخر، والقياس رجوعه لربه كالهبة والمعتق يستحقان. (؟؟؟؟؟؟؟؟)

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Lakhmi's statement on vowed sacrifices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

قلت: ليس في لفظ اللخمي (إنما) ولا (خاصة) فإن أراد معنى كلامه لا لفظه لم يبعد، ولكن تعليل قوله: (لا وجه له) بما ذكر أجنبي؛ لأن قول اللخمي: يريد نذر

Mas'alah: What is the ruling when obligatory and voluntary sacrificial animals are mixed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: لو اختلط واجب بتطوع فضل أحدهما لزم بدله ومنع الأكل منهما كما لو لم يضل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a substitute sacrificial animal before finding the original?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

محمد: ولو أكل منه بعد بلوغه قبل وجود الأول أبدله، إلا أن يجده ويصير البدل تطوعا.

Mas'alah: Which transmission regarding the substitute for a sacrificial animal is more authentic?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

الشيخ: نقلها محمد عنه في الجزاء أصح من نقلها ابن حبيب عنه في الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a sacrificial animal before it is marked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

وأطلق الشيخ رواية محمد: له بدل هديه ما لم يقلده ويشعره، وظاهره ولو بأدنى منه، وتقييده بالأضحية يمنعه، وتقدم قول اللخمي: تجب الغنم هديا بالنية وإن لم تسق.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who finds a lender for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)

وفيها: من وجد مسلفا فلا يصوم إن كان موسرا ببلده.

Mas'alah: Does purchasing an animal for udhiyah make it obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

وفيها لابن القاسم: من اشتراها وتركها حتى مضى وقت ذبحها أثم؛ فأخذ منه الصقلي، والباجي واللخمي، وابن رشد وجوبها، وقول ابن العربي: إنما أوجبها بعد الشراء يرده، وقول اللخمي: لو لم تجب قبل الشراء لم تجب بعده؛ يرد بأنه كشروع في نفل.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal in a vow of walking barefoot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

وقال ابن حبيب: الهدي في نذر الحفاء استحباب.

Mas'alah: Where should one purchase the sacrificial animal if the price varies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

اللخمي: يشتري من حيث يرى أنه يبلغه لا يؤخر إلى موضع أغلى إلا أن لا يجد من يسوقه فلا بأس أن يؤخر إلى مكة، ولو وجد مثل الأول ببعض الطريق لم يؤخر لأفضل منه بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows his riding animal or slave as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

وسمع ابن القاسم: من نذر هدي دابته، أو عبده له جعل قيمته أو ثمنه في هدي.

Mas'alah: What is the distinction between substituting a sacrificial animal and substituting charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

وفرق بأن المقصود في هدي ما لا يهدى عوضه، وفي الصدقة عنيها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of a sacrificial animal when the intention is disobedience?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

ابن بشير: إن قصد الهدي فظاهر، وإن قصد نذر المعصية سقط، وإلا فعلى الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I owe a sacrifice' or 'I owe a hady in Mecca'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

وفيها: ينحر من قال: علي نحر بدنة أو لله علي هدي بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on designated and unspecified sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

ابن القاسم: والمعينة وغيرها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice for a specific location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

الصقلي واللخمي: قال أشهب: وروى محمد: إن نوى مساكين غير موضعه نحره حين نوى، وصوبه اللخمي قال: ولو نوى هديه لذلك البلد كان نذر معصية يستحب أن يفي به بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of sacrificial animals in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

سمع القرينان في كتاب الضحايا من أسلم إليه في ضحايا ليأتي بها للأضحى فلم

Mas'alah: What is the minimum sacrificial animal required for tamattu' according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=595)

(فصل) : وقوله وعليه ما استيسر من الهدي اختلف في ذلك أهل العلم والذي اختاره مالك أنها شاة وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to give the value of a sheep instead of the actual animal for the tamattu' sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=595)

(مسألة) : ولا يجزئ في الهدي إلا الشاة بعينها لا يجزئ إخراج قيمتها ولا يخرج شيء غيرها قاله مالك. ووجه ذلك قوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والهدي لا يكون إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها من العين والعروض، ثم قال تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] فنقل عند عدم تلك العين إلى الصوم ومن جهة القياس أن هذا حيوان يخرج على وجه القربة فلم يجز عنه القيمة كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for a specific person based on his financial ability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

والثاني: أن تسأله عن هدي ذلك الرجل خاصة في مثل يساره وحاله فتوقف عن الجواب لاختياره لذي اليسار البدنة أو البقرة.

Mas'alah: When does the udhiyah become obligatory and designated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=771)

(فصل) : وقول نافع ففعلتها يعني اشترى له الكبش على الصفة التي أمره بها ثم ذبحه يوم الأضحى بالمصلى وليس شراء الأضحية ليضحي بها موجبا لكونها أضحية ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب وإنما يتعين على سبيل الوجوب بابتداء الذبح قال القاضي أبو إسحاق: وقبل فري الأوداج لأنه قد وجد منه النية والفعل. وقد قال القاضي أبو إسحاق وجماعة من شيوخنا: تتعين بالنية والقول باللسان وتجب بذلك كما تجب بالذبح فيكون ذلك فيها كالإشعار والتقليد في الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal on behalf of a woman and not fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

وقال عبد الملك، ويهدي عنها، ولا يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial offerings (hady) during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

وكذلك في "العتبية" ، وفيها رواية أشه عنه في الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for prevention by illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)

قال: والمعروف عنه، ما قال أولا: إنما الهدي في حصر المرض.

Mas'alah: What should a person do if they send a sacrificial animal and then go out for Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1105)

محمد: قال مالك: ومن بعث بهديه، ثم خرج معتمرا، فأدركه فأحب إلينا ألا حيل، حتى ينحره.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a voluntary versus obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ولو سقب هدي التطوع سقبا قبل محله، كان مثل أمه إن أبدله، ولو سقب الهدي الواجب قبل محلهن فعطب السقب، لم يكن كأمه إن نحره، وليخل بين الناس وبينه، ويصير كالتطوع، فإن أكل منه، أبدله، وإن نحر السقب

قبل المحل، فليبدله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a hady, a badanah, or a jazur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1116)

في من نذر هديا أو بدنة أو جزورا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will sacrifice' or 'I owe a sacrifice'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1117)

وقوله: أنا أهدي أو لله علي هدي، فذلك سواء، وذلك عليه. قال مالك: وقوله: علي المشي أو لله علي المشي سواء.

Mas'alah: What should one do if he cannot afford a sacrificial animal while being wealthy in his homeland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1118)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك، في من لم يجد ثمن هدي وقد لزمه وهو ملي ببلده، فإن وجد مسلفا، فليتسلف، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، ولا يؤخر الصيام ليهدي ببلده، فإذا صام أجزأه.

Mas'alah: Does giving the price of a sacrificial animal in charity suffice when the animal is unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1118)

قال مالك فيمن لم يجد هديا، فتصدق بثمنه، فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a sacrificial animal alive to the poor and its replacement if they spare it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1118)

ومن دفع الهدي حيا للمساكين، بعد أن بلغ محله، وأمرهم بنحره، ورجع على بلده، فاستحيوه، فعليه بدله، كان واجبا أو تطوعا. وإنما يجزئه أن يدفعه إليهم، بعد أن ينحره، ولو نحره ثم سرق منه، أجزأه، وإن كان واجبا، ولو سرق، وهو حي مقلد، فإن كان واجبا، بدله.

Mas'alah: What is the ruling if there are no poor people to receive the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)

قال أشهب: وإن لم يجد مساكين، ولا قدر على حمله، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal on behalf of a deceased who did not bequeath it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1148)

وقال في التي قبلها: فإذا لم يوص بشيء، فأحب إلينا أن يهدي عنه هديان. وكذلك إن أوصى أن يمشى عنه، فليهد عنه هديان، أحب إلي، لا يمشي أحد عن أحد، فإن لم يجد، فهدي واحد. قال سحنون: لا يلزمهم الهدي إلا أن يوصي به.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing with sheep that are not owned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

وقال الأوزاعي ومكحول: يضحون بغنم الروم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing with property one does not own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1454)

قال سحنون: إنما يضحى الرجل بملكه وغنم الروم غير مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows a sacrificial animal or to sacrifice his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

فيمن نذر هديا أو بدنة أو أن ينحر ابنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's wealth as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

أو جعل ماله أو شيئا منه هديا

Mas'alah: What is the ruling on offering two sacrificial animals on behalf of one's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

قال مالك: وأحب إلي أن يهدي عن ابنه بدنتين، فإن اقتصر على واحدة أجزأه، ولا يسأل في ذكره الهدى عن نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes his slave-girl a sacrificial offering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

وكذلك فيمن قال أنحر نفسي قال ربيعة ومن جعل جاريته هديا فإنه يهدي مكانها هديا، وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's slave or animal as a hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

وفي العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن نذر عبده أو دابته هديا، فإن شاء جعل قيمته في هدي، وإن شاء باعه وجعل ثمنه في هدي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a garment as a hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

قال ومن أهدى ثوبه فليخرج ثمنه في هدي، وقال مرة أخرى قيمته.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on offering the value of a garment in hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

قال ابن القاسم والثمن أحب إلي، وذلك واسع.

Mas'alah: What should be done with hady that cannot be offered due to inability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

وما عجز عن هدي دفعه إلى خزان الكعبة في نفقتها، وإن خاف أن يضيع تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows their wealth as hady or badan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

ومن قال مالي هدي أو قال بدن فليهد ثلثه وتكون منه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows their camels as hady or badan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

ولو قال إبلي هدي أو بدن فعليه أن يبلغها ولا يبيع منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my horse is a badanah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

ومن قال فرسي بدنة فليبعه ويجعل ثمنه في بدن.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is hady' according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قال مالي هدي، قال يهدي ثلثه وينفق عليه حتى يبلغه من غير الثلث، وقاله مالك فيمن وجبت عليه صدقة [4/ 33]

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my camels are hady' when there are no poor people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين، فليكر عليه من ماله، وكذلك إن قال إبلي هدي فعليه أن يبلغها من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I will offer a hady from my wealth' without specifying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال أنا أهدي من مالي ولم يسم شيئا فليهد هديا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who dedicates his son as a hady and cannot find a camel or ram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

ومن أهدى ابنه فلم يجد بدنة ولا كبشا فلا يصم.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal if it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

وأما التطوع فلا بدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

ولغى لغير مكة، فإن لم يرد هديا نحره بموضعه ولا ينقل إليهم على المشهور، فإن نذر هدي ما (1) لا يملك كالحر قاصدا به التقرب؛ لزمه هدي كأن لم يقصد شيئا على

المشهور، لا إن قصد المعصية؛ كعلي نحره إن كان أجنبيا على المشهور، وإلا فهدي إن ذكر مكة، أو المقام، أو منى أو نحوها، وإلا بطل.

Mas'alah: What is attached to the intention of offering hady?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وألحق بنية الهدي ذكر المقام وتعدد بتعدد قريب على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the slaughtered animal as a hady?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

إلا أن ينوي بالذبح) بكسر الذال بمعنى المذبوح (الهدي) المراد بنية الهدي أن يقلده، أو يشعره فيما يقلد، أو يشعر لا حقيقة النية قال بعضهم والمعتمد أن المراد حقيقتها فمجردها كاف (فكحكمه) في الاختصاص بمنى – إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة – والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه وأفضلية الأكثر لحما. (

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a deceased mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

فالهدي) واجب إخراجه على وارثه (

Mas'alah: What is the ruling on the hady when the pilgrim has performed ramy or tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

إن رمى العقبة) أو فات وقتها، أو طاف الإفاضة فإن قلده، أو أشعره تعين ذبحه ولو مات قبل الوقوف

Mas'alah: When is there no hady obligation on the deceased pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

فإن انتفت الثلاثة فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=714)

(كهدي) نذره فإنه يبعثه لمحله مكة أو منى إن أمكن وصوله وإلا بيع، وعوض بثمنه من مكة أو غيرها ولزمه بعثه (، ولو معيبا) إن كان معينا كعلي نذر هذه البدنة وهي عوراء مثلا مما لا يهدي؛ لأن السلامة إنما تطلب في الواجب [حاشية الدسوقي] ولو كانت الإقامة بالأهل، وهو الذي اختاره الباجي، وقال مالك ليس برباط. اهـ. بن (قوله فإنه ينفق عليه منه) أي على ذلك الثلث في إيصال للمجاهدين والمرابطين. (قوله: أي بماله

المتقدم) في قوله مالي فإذا قال مالي صدقة لزيد أو لبني فلان لزمه إخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط، وقوله إلا لتصدق إلخ استثناء منقطع أي لكن إذا تصدق به معين فيلزمه جميع المال لا ثلثه فقط. (قوله: وناذر الصدقة بجميع ماله إلخ) كالقائل مالي في سبيل الله أو ثلث مالي في سبيل الله، وقوله أو الحالف بذلك أي بكل ماله أو ثلثه كالقائل إن فعلت كذا فمالي كله أو ثلثه صدقة (قوله: ثم ثلث الباقي) أي لليمين الثانية (قوله: فقولان) الأول نقله ابن رشد عن سماع يحيى من ابن القاسم ونقل ابن رشد الثاني أيضا عن سماع أبي زيد، وهو يحتمل كونه عن ابن القاسم أو ابن كنانة قال ابن عرفة. اهـ. بن (قوله: ولزم ما سمى) تقدم أنه إذا قال مالي في سبيل الله أو صدقة للفقراء أو نحو ذلك فإنه يجزئه إخراج ثلثه. وأما إذا سمى شيئا بأن قال سدس مالي صدقة للفقراء أو عينه بأن قال علي مائة دينار صدقة للفقراء أو عبيدي أو داري أو فرسي صدقة للفقراء فإنه يلزمه إخراج ما سماه أو عينه، وإن استغرق الذي سماه جميع ماله على المشهور خلافا لما روي عن مالك من أنه إذا سمى معينا، وأتى على جميع ماله لا يلزمه إلا ثلث ماله ولما حكاه اللخمي عن سحنون من أنه لا يلزمه إلا ما لا يجحف به (قوله: وإن معينا) المراد بالمعين في كلامه ما قابل الشائع فقول المصنف، وما سمى يشمل ثلاث صور الجزاء الشائع كالنصف والثلث والعدد المعين كمائة أو ألف، وما عين بالذات كالعبد والدار والثاني والثالث يمكن أن يأتيا على جميع ماله فلذا بالغ عليهما بقوله: وإن معينا أي لزمه ما سماه هذا إذا كان شائعا بل، وإن كان معينا هذا إذا لم يأت ذلك المعين على جميع ماله بل، وإن أتى ذلك المعين على جميع ماله (قوله: نذرهما) بأن قال فرسي أو سيفي أو غير ذلك من آلات الحرب في سبيل الله أو نذر لله تعالى. (قوله: أو حلف بهما وحنث) أي بأن قال إن كلمت زيدا ففرسي أو سيفي في سبيل الله ثم كلمه (قوله أي لم يمكن وصوله) أي بأن لم يوجد من يبلغه على وجه الأمانة (قوله بيع) أي هنا، وأرسل ثمنه لمحل الجهاد يشتري بثمنه مثله هناك، ولا

يشتري بثمن الفرس سلاحا ولا عكسه لاختلاف منفعتهما كما قاله الشيخ أحمد، وإن لم يبلغ ثمن ما بيع شراء مثله اشترى بالثمن أقرب شيء للمبيع فإن لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازي، ولا يجعل في شقص مثله بخلاف الوقف. (قوله: كهدي نذره) تشبيه في لزوم الإرسال فإذا قال هذه البدنة هدي أو لله علي الإهداء بهذه البقرة أو الخروف أو البعير، وكذا إذا حلف به وحنث كإن كلمت فلانا فعلي الإهداء بهذا الخروف أو بهذه البقرة أو فعلي بدنة أو خروف هديا ثم كلمه، ولزمه إرساله لمكة أو منى، ولا يجوز إرسال قيمته إن أمكن وصوله (قوله، ولزمه بعثه، ولو معيبا) أي هذا إذا كان سليما بل، ولو كان معيبا على الأصح، وهذا قول أشهب، ومقابله ما لابن المواز من أنه يبيعه هنا، ويرسل ثمنه يشتري به هناك سالما ومحل الخلاف بينهما في المعين أما غير المعين كما إذا قال لله علي هدي معيب أو بدنة عوراء ولم يعنه فإنه يلزمه شراء هدي سالم باتفاقهما كذا في عبق والذي في التوضيح عن التونسي الأشبه في المعيب غير المعين أنه يلزمه شيء؛ لأنه نذر هدي ما لا يصح هديا كمن نذر صلاة في وقت لا يجوز، وما ذكره أشهب من لزوم إرسال الهدي المعيب المعين إذا كان يمكن وصوله فإن لم يمكن وصوله وجب إبداله بالسليم بأن

Mas'alah: What is the ruling on replacing a vowed sacrificial animal with a better one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=715)

المطلق (على الأصح) . ومقابله يباع ويشترى بثمنه سليم، وأما غير المعين كعلي بدنة عوراء فيلزمه سليم اتفاقا. (و) جاز (له فيه) أي في الهدي (إذا بيع) لتعذر إرساله (الإبدال بالأفضل) دون الأدنى بأن يشتري بقرا أو إبلا بدل غنم

Mas'alah: What is the ruling if the price of a sacrificial animal is insufficient for a better one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=715)

(فإن عجز) أي قصر ثمن الهدي الذي لا يصل أو ما لا يهدى عن هدي أعلى (عوض الأدنى) بأن يشتري به شاة إن أمكن (ثم) إن قصر عن الأدنى دفع ثمن الهدي الذي لا يصل أو ما لا يهدى (لخزنة الكعبة) جمع خازن أي خدمتها، وهم بنو شيبة (يصرف فيها) أي يصرفونه في مصالحها (إن احتاجت، وإلا) بأن لم تحتج (تصدق به) الناذر أو غيره حيث شاء لخزنة الكعبة أو غيرهم

Mas'alah: When is the sacrificial animal obligatory and when is it recommended for a vow of walking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=718)

(والهدي) متى قلنا به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن) (شهد) أي ركب (المناسك) أو الإفاضة أو هما (فندب) [حاشية الدسوقي] (قوله: وإلا مشى مقدوره) أي وإلا يكن ظانا القدرة ولا جازما بها حين خروجه بل كان متوهما لها أو شاكا فيها أو جازما بعدمها، وقد كان حال اليمين أو النذر جازما بالقدرة أو ظانا لها فهذه ستة يمشي فيها مقدوره، ويهدي، ولا رجوع عليه، ومفهوم قولنا قد كان حين اليمين أو النذر جازما بالقدرة أو ظانا لها أنه لو كان حين اليمين أو النذر شاكا في القدرة أو توهمها أو جزم بعدمها والموضوع أنه في حال الخروج شك في القدرة أو توهمها أو جزم بعدمها فإنه يمشي أولا عام مقدوره، ولا رجوع ولا هدي في هذه الصور التسع فجملة صور

المسألة خمسة وعشرون. (قوله: أما من ظن العجز حين يمينه) أي بأن توهم القدرة على المشي، وكذا إذا شك فيها أو جزم بعدمها والموضوع أنه حين الخروج علم أو ظن العجز، وعدم القدرة على مشي الجميع أو شك في ذلك (قوله: بحسب مسافته) أي ولو كان له بال في نفسه كما عزاه ابن عرفة للمدونة (قوله: كالإفاضة) تشبيه في عدم الرجوع والهدي، وإن كان الهدي في الأول واجبا، وفي الثاني مندوبا، وإنما عدل عن العطف للتشبيه لأجل أن يرجع قوله: فقط إلى ما بعد الكاف، ويعطف ما بعده عليه (قوله: وأما المناسك فقط) أي، وأما إذا ركب المناسك فقط دون الإفاضة، وقوله: فيلزمه الرجوع أي، ولا يجب عليه الهدي بل يستحب فقط مراعاة لمن يقول إن من نذر المشي لمكة إنما يلزمه الإتيان لها ماشيا، ولا يلزمه الإتيان بالمناسك، ولا بحج ولا عمرة. (قوله: وكعام إلخ) هذا تشبيه في لزوم الهدي فقط، وعدم الرجوع فإذا قال لله علي الحج ماشيا في عام كذا فركب فيه وأدرك الحج، أو ركب فيه وفاته لعذر كمرض أو لم يخرج أصلا لعذر فإنه لا يلزمه الرجوع في عام آخر وإنما يلزمه الهدي فقط فلو ترك الحج في هذا العام المعين عمدا من غير ضرورة أو خرج له ولو ماشيا وتراخى حتى فاته فإنه يأثم، ويلزمه قضاؤه، ولو راكبا، وهو معنى قول المصنف وليقضه (قوله: أو لم يقدر إلخ) ليس هذا معارضا لقوله سابقا: وإلا مشى مقدوره إلخ؛ لأن ما مر ظن أولا أي حين خروجه في العام الأول عدم القدرة، وما هنا ظن عدم القدرة في العام الثاني كما قال الشارح (قوله: وكأن فرقه) وذلك بأن ينزل بمحلات ويقعد في كل محل مدة من الزمان، وقد جرت عادة الناس بعدم النزول بها ثم إن ما ذكره المصنف من الإجزاء قال ابن عبد السلام وهو الذي في الموازية، ومقابله عدم الإجزاء في كتاب ابن حبيب وصوب ابن رشد القول بالإجزاء، وصوب ابن عبد السلام عدمه انظر بن (قوله: واعترض ح إلخ) أي على المصنف في قوله بالإجزاء ولزوم الهدي بأنه لم ير من قال بلزوم الهدي أي على من فرق المشي في الزمان تفريقا غير معتاد، ولو بغير عذر

كما قال المصنف، وفيه نظر فقد صرح ابن رشد في البيان بلزوم الهدي وحينئذ فلا اعتراض انظر بن (قوله: وركوب عقبة أخرى) أي وهكذا طول الطريق، وقوله: لما حصل له من الراحة علة لقوله وفي لزوم مشي الجميع في رجوعه. واعلم أن هذا الخلاف المذكور في التنصيف أي ما إذا كان أماكن ركوبه نصف الطريق، وأماكن مشيه نصفها، وأما إن ركب كثيرا رجع، ومشى أماكن الركوب اتفاقا، وأهدى أو قليلا أهدى فقط (قوله: تأويلان) سببهما قول المدونة

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal for a place other than Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=721)

إن احتاجت (أو) (كل ما أكتسبه) في الكعبة أو بابها إن فعلت كذا وفعله (أو) نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كقبره – عليه الصلاة والسلام – فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه، ولا ذكاته بموضعه بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي، لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة، فإن عبر بغير لفظ هدي أو بدنة كلفظ بعير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه، وبعثه أو استصحابه من الضلال أيضا، ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر. وأما نذر جنس ما لا يهدى كالثوب والدراهم والطعام فإن قصد به الفقراء الملازمين للمحل أو الخدمة وجب بعثه، وإن أراد مجرد الثواب للنبي أو الولي أو لا نية له تصدق به في أي محل شاء، ولا يلزم بعث شمع، ولا زيت يوقد على القبر، وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب

أو تابوت ولي أو سقف مسجد؛ لأنه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى، وهو ظاهر وجاز لربه أو لوارثه الرجوع فيه؛ لأنه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر فإن لم يعلم مالكه فحقه بيت المال (أو) نذر (مال غير) من عبده أو داره أو غيرهما (إن لم يرد) بنذره إياه (إن ملكه) فإن أراد ذلك لزمه حين يملكه؛ لأنه تعليق (أو على نحر فلان) فلا يلزمه شيء (ولو) كان فلان (قريبا) له كولده (إن لم يلفظ) في نذره أو تعليقه (بالهدي) فإن لفظ به كعلي هدي فلان أو نحره هديا فعليه هدي (أو) لم (ينوه) أي الهدي فإن نواه فكلفظه [حاشية الدسوقي] نذر لا قربة فيه؛ لأنها لا تنقض فتبنى كما في المدونة (قوله: إن احتاجت) أي وإلا تصدق به على الفقراء حيث شاء، ومثل ما إذا قال مالي في الكعبة، وأراد صرفه في كسوتها في لزوم ثلث ماله للحجبة ما إذا قال مالي في كسوتها أو طيبها (قوله: أو كل ما أكتسبه في الكعبة أو بابها) أي أو في سبيل الله أو للفقراء، وإنما لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فهو كمن عمم في الطلاق، وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان، وأما إذا قيد بزمان أو مكان بأن قال إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه أو أستفيده في مدة كذا أو في بلد كذا فهو في الكعبة أو في بابها أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان قيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يستفيده أو يكتسبه بعد قوله في ذلك الأجل أو في تلك البلد والأول ضعيف والثاني هو الراجح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة إنه الصواب انظر بن. هذا كله إذا كانت الصيغة يمينا فإن كانت نذرا بأن قال لله علي التصدق بكل ما أكتسبه أو أستفيده فإن لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد قوله لا ثلث ماله، وإن قيد لزمه جميع ما يكتسبه، وهذا كله في صيغتي النذر واليمين إذا لم يعين المدفوع له وأما إن عينه كلله علي التصدق على فلان بكل ما أكتسبه أو إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه لفلان لزمه جميع ما يكتسبه سواء عين زمانا أو

مكانا أو لا كانت الصيغة نذرا أو يمينا (قوله: أو نذر هدي) أي لا يلزم نذر حيوان كعجل أو خروف نذره بلفظ الهدي أو بلفظ البدنة لغير مكة كأن يقول لله علي عجل هديا للمدينة أو لله علي بدنة لطندتا (قوله: كلفظ بعير إلخ) أي بأن يقول لله علي عجل أو خروف أو جزور للولي الفلاني أو للنبي أو للمدينة (قوله: فلا يبعثه) أي، ولو قصد به الفقراء الملازمين لقبر الولي أو لقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بل يذبحه) أي الناذر أو الحالف بموضعه ويتصدق به على فقراء محله، وكما له ذبحه له أن يبيعه، ويدفع لفقراء موضعه بدله مثل ما فيه من اللحم. (قوله: وبعثه أو استصحابه) ، وكذا بعث لحمه من الضلال أيضا هذا هو المشهور، ومذهب المدونة قال في التوضيح؛ لأن في بعثه شبها بسوق الهدي، وقد علمت أن سوق الهدي لغير مكة من الضلال، ومقابله لمالك في الموازنة وبه قال أشهب جواز بعثه أو استصحابه؛ لأن إطعام المساكين بأي بلدة طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه. اهـ. بن (قوله: وأما نذر جنس ما لا يهدى) أي نذره لغير مكة كلله علي للنبي أو للولي الفلاني دينار صدقة أو ستر أو أردب حنطة أو إن فعلت كذا فعلي ما ذكر وحنث، وأما نذر ذلك بمكة فقد تقدم أنه يباع، ويشترى بثمنه هدي. (قوله: ولا يلزم بعث شمع، ولا زيت) أي نذره أو حلف به وحنث (قوله: يوقد على القبر) أي قبر الولي أو على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن إيقاده على القبر حرام؛ لأنه إتلاف مال ما لم يكن هناك من ينتفع بالوقيد، وإلا فلا حرمة ويلزم إرساله (قوله: لتزيين باب) أي سواء كان باب الكعبة أو باب ولي. (قوله: فيما يظهر) الظاهر كما قاله شيخنا أن ربه إذا أعرض عنه كان لبيت المال وليس له الرجوع فيه (قوله: أو مال غير) عطف على مالي من قوله، ولا يلزم في مالي في الكعبة أي لا يلزمه في مالي ولا يلزم في مال غير أي لا يلزم في مال غير كلله علي عتق عبد فلان أو التصدق بماله أو داره على الفقراء (قوله: فعليه هدي) أي إذا قصد بقوله علي هدي فلان القربة، وكذا إذا كان لا نية له على المشهور وأما إذا قصد المعصية

يعني ذبحه لم يلزمه شيء وكل هذا إذا كان فلان الذي نذر نحره هديا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow for a specific sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1796)

ومن نذر هديا معينا لزمه الوفاء به إذا كان من موضع يبلغ سالما من العيوب، وفي سن ما يهدى، فإن كان من الإبل؛ بعث به وإن بعد موضعه، وإن كان من البقر أو من الغنم وقرب موضعه وأمن عليه؛ بعث به. وإن لم يبلغ؛ بيع واشتري بثمنه من الإبل إن بلغ الثمن لذلك، وإن لم يبلغ فمن البقر، وإن لم يبلغ، فمن الغنم، وإن لم يبلغ؛ تصدق بالثمن عند ابن القاسم حيث شاء [2]. وقال مالك: يجعل فيما تحتاج إليه الكعبة [3]. وأرى أن يتصدق بثمنه بمكة؛ لأنه لو بلغ تصدق بلحمه عليهم، وأكل منه، ولا يدفع إلى الحجبة؛ لأنهم ليسوا من الجنس الذي جعله فيه، ولأنهم لا يوفون بما يجعل إليهم، ولو أشرك به في هدي لكان وجها.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran when one cannot afford it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=396)

القران على تكره، يقول: إن لم يجد، واستحب فيما استيسر من الهدي قول ابن عمر: البقرة دون البعير.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that perishes before its place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=459)

860 - وإذا هلك هدي التطوع قبل محله فليتصدق به ولا يأكل منه، لأنه غير مضمون، وليس عليه بدله، فإن أكل منه فعليه بدله، وإن استحق فعليه بدله، ويجعل ما يرجع [إليه] من ثمنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع، والهدي المضمون هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطب أو استحق كان عليه بدله.

Mas'alah: What is the definition of a non-guaranteed sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=460)

864 - والهدي الذي ليس بمضمون هو [هدي] التطوع وحده، وكل هدي ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج، أو يجب

[عليه] في المستقبل فهذا تطوع.

Mas'alah: What happens to a voluntary sacrificial animal if the owner dies before it reaches its place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=461)

865 - ومن قلد بدنة أو أهدى هديا تطوعا ثم مات قبل أن تبلغ محلها فلا ترجع ميراثا، لأنه قد أوجبها على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal sent ahead if the owner later catches up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=461)

ومن بعث بهدي تطوع مع رجل [حرام] ثم خرج بعده حاجا فإن أدرك هديه لم ينحر فليؤخر نحره إلى أن يحل، وإن لم يدركه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed sacrificial animal to a location other than Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=605)

موضعا، أو سماه، فلا يخرجها إليه كانت الجزور بعينها أو بغير عينها، وكذلك إن نذرها لمساكين بلد بعينها، وهو بغيرها، فلينحرها بموضعه، ويتصدق بها على مساكين من عنده، وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing someone else's property as a hady?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=605)

1198 - ومن نذر هدي شيء من مال غيره لم يلزمه شيء. وإن قال: داري أو عبدي أو شيء من ماله [مما] لا يهدى هو هدي، أو حلف بذلك فحنث، فليبعه وليبعث بثمنه، وبما أهدى من العين فيبتاع به هدي. فإن لم يبعه وبعث به بعينه فلا يعجبني ذلك، ويباع هناك فيشترى به هدي، فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي - وأدناه شاة - أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك. قال مالك: يبعثه إلى خزنة الكعبة، ينفق عليها، وقال ابن القاسم: أحب غلي أن يتصدق به حيث شاء.

وأعظم مالك أن يشرك مع الحجبة في الخزانة أحد، لأنها ولاية من النبي ÷ إذ دفع المفاتح لعثمان بن طلحة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing specific livestock as a hady and then selling it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=606)

1199 - ومن قال: إن فعلت كذا فغنمي [هذه] أو إبلي [أو بقري] هدي، فحنث فليبعث بها من ذلك الموضع، إن كانت تصل، ويقلد الإبل ويشعرها، والبقر لا تصل من إفريقية ولا من مصر، فإذا خاف على هذه الهدايا أن لا تبلغ لبعد سفر، أو لغير ذلك باعها، وابتاع بثمن الغنم غنما، وبثمن الإبل إبلا وبثمن البقر بقرا، وجائز أن يبتاع بثمن البقر إبلا، لأنها لما بيعت صارت كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep with the proceeds from selling a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=606)

1200 - ولا أحب شراء الغنم بثمنها حتى يقصر عن ثمن بعير أو بقرة، ويشتري ذلك

من مكة، أو من موضع تصل، فإن ابتاعها من مكة فليخرجها إلى الحل ثم يدخلها [إلى] الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a vowed badanah from Mecca or Medina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=607)

1201 - وإن نذر هدي بدنة غير معينة أجزأه شراؤها من مكة أو المدينة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى، فإن لم توقف بعرفة، [لم تنحر بمنى] وأخرجت إلى الحل إن اشتريت في الحرم ثم نحرت بمكة، فإن لم يجد ثمنها فذلك دين عليه.

Mas'alah: When is the sacrificial offering obligatory for a non-Makki who performs Umrah and Hajj in the same year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1156)

الكافي: الهدي إنما وجب على غير المكي إذا اعتمر وحج من عامه.

Mas'alah: What is the ruling on designating livestock as hady in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1498)

(كهدي) من المدونة قال مالك: إن قال: إن فعلت كذا فغنمي أو إبلي أو بقري هدي فحنث فليبعث بها من ذلك الموضع إن كانت تصل. وتقلد الإبل وتشعر والبقر لا تصل من مصر.

Mas'alah: What is the ruling on selling vowed animals and buying replacements when they cannot reach the destination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1498)

فإذا خاف على هذه الهدايا أن لا تبلغ لبعد سفر أو لغير ذلك باعها وابتاع بثمن الغنم غنما وبثمن الإبل إبلا وبثمن البقر بقرا، وجائز أن يبتاع بثمن البقر إبلا لأنها لما بيعت صارت كالعين، ولا أحب أن يشتري بها غنما حتى تقصر عن ثمن بعير أو بقرة

Mas'alah: What is the ruling on substituting a better animal when selling a vowed hady?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1499)

(على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل) تقدم قول المدونة: جائز أن يبتاع بثمن البقر إبلا ولا أحب أن يشتري بها غنما.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-animal items vowed as hady and sending their price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1499)

(وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به) من المدونة قال مالك: من قال: داري أو عبدي أو دابتي أو شيء من ماله مما لا يهدى هو هدي أو حلف بذلك فحنث فليبعه ويبعث بثمنه وما أهدي من العين فيبتاع به هديا. ابن القاسم: فإن لم يبعه وبعث به بعينه لا يعجبني ذلك ويباع هنالك فيشتري به هديا، فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال مالك: يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها. قال في كتاب محمد: فإن لم تحتج إليه الكعبة تصدق به. وفي المدونة: أحب إلي أن يتصدق به حيث

شاء لأن ابن عمر كان يكسو الكعبة بأجله بدنة، فلما كسيت تصدق بها. وقال أصبغ: أحب إلي أن يتصدق بها على أهل مكة خاصة. وفي المدونة: أعظم مالك أن يشرك مع الحجبة في الخزنة أحد لأنها ولاية من النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the value of a vowed hady to the custodians of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1500)

(فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه – صلى الله عليه وسلم –) تقدم نص المدونة: فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة بعث

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of a vowed hady to the custodians of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1501)

ذلك لخزنة الكعبة. قال في كتاب محمد: فإن لم يحتج له تصدق به، وأعظم مالك أن يشرك مع الحجبة غيرهم لأنها ولاية من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal (hady) for riding during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

قال ابن عرفة: ومذهب المدونة لزوم الهدي مطلقا

Mas'alah: Is there a difference between riding with or without an excuse regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

(ولو قادرا) . ابن يونس: ظاهر المدونة لا فرق بين من ركب لعذر أو لغير عذر خلافا لابن حبيب

Mas'alah: When is a sacrificial animal obligatory and when is it recommended during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

(والهدي واجب إلا لمن شهد المناسك فندب) تقدم نص مالك: يصلي أحب إلي ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق. انظره قبل هذا عند قوله: "ورجع وأهدى"

Mas'alah: Can a required sacrificial animal be waived by performing a non-obligatory act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

ابن بشير: تعقب هذا الأشياخ وقالوا: كيف يسقط ما تقرر من الهدي في ذمته بمشي غير واجب عليه؟ ومثلوه بمن صلى صلاة فسها فيها فوجب عليه سجود فأعادها ثانية ولم يسجد، أن السجود يتقرر في ذمته. وفرق بعضهم بين هاتين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing another person's property as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1513)

(أو مال غير) من المدونة قال مالك: من قال عبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدي إن فعلت كذا فلا شيء عليه للحديث

Mas'alah: What did the Prophet sacrifice for himself and his family during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3891)

حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية فإنه رواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة لا أدري أيتهما قالت حدثناه عن عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك فذكره

Mas'alah: What is the virtue of voluntarily sending a sacrificial animal to the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5678)

ومنها التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة تقربا إلى الله عز وجل بذلك وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal and remains at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5680)

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه وأقام في أهله فقلد الهدي وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا بهذا الحديث وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على

Mas'alah: What is the difference between paying the value of a hady and giving it as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=702)

وكل هذا يخالف ما ذكره بعض الشيوخ [8] من الفرق بين ما كان بيمين أو غير ذلك، وإنما استويا هنا وفارقا ما أخرج صدقة لأنه معلوم أنه هنا لم يقصد هدي الشيء بعينه؛ إذ ليس مما يهدى، وانما أراد عوضه، فسواء باعه أو أخرج من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice an item that is not typically sacrificed?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=47)

9 – حكم نذر هدي ما لايهدى مثله كالثوب ونحوه [3] [4] "قال ابن القاسم: قال مالك فيمن نذر هدي ثوب أنه يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه، فإن لم يكن في ثمنه هدي (يبعث) [5] بثمنه إلى خزان مكة لينفقوه على الكعبة." وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدق بثمنه حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر رحمه الله كان يكسو جلال بدنه الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها [6]. [7] (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) حكى ابن المواق في التاج والإكليل (3/ 163) خلاف مالك وابن القاسم، وقال: ابن يونس: قول ابن القاسم أبين، ويحتمل أن يكون وفاقا. (3) قال الحطاب في مواهب الجليل (3/ 325) : فإن كان ما نذره هديا مما لا يهدى مثل الثوب والعبد والدابة باعه وعوض بثمنه هديا، فإن لم يبعه وبعثه كره له ذلك وباعه وأهدي به. وقال ابن عبد البر في الكافي (204) : وكذلك إذا نذر هدي ما لا يهدى مثله، باعه واشترى هديا بثمنه. (4) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (5) بتر في الأصل بمقدار كلمة، وأتممته اعتمادا على المدونة. (6) رواه مالك (849) عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها. وروى مالك عن عبد الله بن دينار أنه سأل: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة، قال: كان يتصدق بها. (7) المدونة (2/ 445) .

قال أبو عبيد: أما قوله: في الثوب الذي نذر هديه أنه يباع ويشتري بثمنه ما يجوز هديه فيهدي ذلك بدلا منه، فلأن الهدايا التي سن هديها إلى الكعبة لا يكون إلا م (ن) بهيمة (ا) لأنعام (دون) [1] ما سواها من الحيوان والعروض، وإذا نذر شيئا مما عدا (ها) [2] فلا سبيل (...) [ص17] (...) [3] هدي عينه ولا إلى هدي ثمنه إلا أن يقصر (ث) ـمنه [4] عن هدي يعتاض به منه، فإن قصر عن ذلك أهدى ثمنه إلى الكعبة

ليستعمل في (م) صالحها [5]، لأنه لما لم يف ثمنه بما يجوز هديه، وأمكن تصريفه فيما يقرب إلى الله عز وجل من مصالح الكعبة، وجب أن يصرفه في ذلك. لأن الذي نذر ثوبه هديا إنما أراد الهبة إلى الله عز وجل من نحر الهدايا، فكان استعماله فيما هو أشبه بمعنى الهدي واسمه وأقرب إلى غرض صاحب النذر أولى، والله أعلم. وأما استحباب ابن القاسم أن يتصدق بثمنه حيث شاء، واحتجاجه في ذلك بفعل ابن عمر في جلال [6] بدنه فمعناه، والله أعلم: أن الكعبة لما كانت في غنى عن المال، وقد تكلف مصالحها من جميع جهاتها رأى التقرب إلى الله عز وجل بصدقة ثمن الثوب إذا قصر عن الثمن ما يجوز هديه أفضل [7]. واستدل على ذلك بفعل ابن عمر رحمه الله في جلال بدنه. وهذا الذي استدل به لا دليل له فيه، لأن ابن عمر رحمه الله لم يكن نذر كسوة الكعبة بجلال بدنه، وإنما كان يفعل ذلك تطوعا، فلما كسيت الكعبة صرف (1) بتر في الأصل بمقدار 3 أحرف، وأتممته اعتمادا على السياق. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بياض في الأصل بسبب الرطوبة بمقدار حرفين. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) هي ما تغطى به البدن، كما في اللسان (11/ 119) . (7) يظهر لي أن هذه الجملة ينقصها شيء.

تطوعه إلى نوع (آخر من) [1] البر. والذي نذر ثوبه قد أوجب ذلك على نفسه، ولزمه أن يفي بنذره فيما أمكن، ومن تعذر من ذلك صرفه في أشبه القرب بنذره أولى وأفضل، وبالله التوفيق. (1) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق.

Mas'alah: Does the obligatory hady suffice if sacrificed in Mecca according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1270)

قوله: (وأجزأ الواجب على المشهور) أى: فى الوجهين؛ لأن مكة هى المنحر الأصلى, ولأن المكان ليس مقصودا لذاته.

Mas'alah: What is the ruling on sending a voluntary sacrificial animal with a messenger who is in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1272)

فرع: قال فى الذخيرة: وفى الكتاب: إذا بعث بهدى تطوع مع رجل حرام, ثم خرج بعده حاجا, فإن أدرك هديه لم ينحره حتى يحل, وإن لم يدركه فلا شىء عليه. وإن كان هذا الهدى قد ارتبط بإحرام الأول, فإن ذلك الحكم ينقطع كما لو أحصر الرسول وأمكن ربه الوصول, ولأن الأصل أقوى من الفرع, والموكل متمكن من نزع الوكيل.

Mas'alah: What animals are acceptable for an unspecified vow of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1476)

وإذا نذر هديا مطلقا، فالبدنة أولى، والبقرة والشاة تجزئ قوله: (وإذا نذر هديا مطلقا) يحتمل أن يريد به من غير تعيين، ويحتمل أن يريد به سواء كان معلقا أو لا، وما ذكره المصنف من أن البدنة أولى والبقرة الشاة تجزئ نص عليه في المدونة في الحج الثاني، ووقع في كتاب النذور أن من قال: إن فعلت كذا فعلي هدي، فإن نوى شيئا فهو ما نوى وإلا فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقة رجوت أن تجزئه

شاة، ورجعها مالك وقال: البقر أقرب شيء بالإبل، واختلف الشيوخ في الموضعين فذهب اللخمي إلى أن ذلك اختلاف قول، ويخرج من كل واحدة قول في الأخرى، وأشار إلى أنه يمكن أن يجري فيها الخلاف ايضا من الخلاف فيمن قال: علي صوم شهر وصام بغير الهلال هل يلزمه ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون؟ وهذب جماعة إلى أنه وفاق واختلف هؤلاء على مذهبين، حمل التونسي ما في النذور على الاستحباب، وفرق بعضهم بينهما بأن هذه يمين والتي في كتاب الحج بغير يمين، فلذلك كانت أخف.

ابن يونس: وقيل: بل ذلك اختلاف قول، ولا فرق بين ما عقد بيمين أو كان نذرا، وقد نقل أبو محمد هذه؛ أي: ما في النذور. وإن قال: علي هدي، ثم ذكر الجواب فدل على أنهما عنده سواء، وكذلك في كتاب محمد وهو الصواب فاختار أنهما اختلاف كاللخمي، ووقع في بعض النسخ: (وإذا نذر هديا مطلقا فقولان) وهي ظاهرة مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a vowed sacrificial animal without selling it first?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1480)

فرع: قال في المدونة: فإن لم يبعه وبعثه فلا يعجبني ويباع هناك ويشترى به هدي، فلعل الكراهة لأن فيها إيهام تغيير سنة الهدايا، أو لأن ذلك في سلع تساوي في بلدها أكثر من مكة.

Mas'alah: What should be done with the proceeds if they are insufficient to buy a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1481)

فإن قصر عن التعويض فقال ابن القاسم: يتصدق به حيث شاء، وفيها أيضا: يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها، وأعظم مالك أن يشترك معهم أحد؛ لأنه ولاية منه صلى الله عليه وسلم إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة، وقيل: يختص أهل الحرم بالثمن، وقيل: يشارك به في هدي .... يعني: فإن قصر ثمن ما لا يهدى كالعبد، أو فضل من ثمنه ما لا يبلغ ثمن هدي. ونص التهذيب: فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة قال مالك: يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدق به حيث شاء. ومنه تعلم أن قوله: (قال ابن القاسم: يتصدق به) ليس بجيد؛ لإيهامه وجوب الصدقة، وأشعر قول المصنف أيضا بأن قول ابن القاسم في المدونة أيضا وفي قول مالك إشكال، ولعل ذلك هو الموجب لنسبة ذلك إلى المدونة؛ إذ الكعبة لا تنقض فتبنى، ولا يكسوها إلا الملوك، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، وهي إن كانت تكنس فمكانسها من خوص قبل الكنس تساوي فلسا وبعد الكنس تساوي الدراهم، فلم يبق إلا أن تأكله الخزنة، وليس هو من قصد الناذر [256/أ] في شيء، لكن في الموازية ما يدفع هذا الإشكال فإنه قال بعد قوله (ينفق عليها) : فإن لم تحتج إليه الكعبة تصدق به. وساقه ابن يونس على أنه تقييد، وهو كذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a vowed sacrificial animal from Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1486)

ومن نذر هدي بدنة أو غيرها أجزأه شراؤها، ولو من مكة وهو ظاهر إذا اشتراها من مكة، فلابد أن يخرجها إلى الحل.

Mas'alah: What are the types of obligatory and voluntary sacrificial animals (hady)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=383)

فنقول: إنهم قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع؛ فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب؛ لأنه كفارة. فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق، وهدي القارن باختلاف. وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفث، وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary hady and what to do if it becomes disabled?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=386)

وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس، ولم يأكل منه. وزاد داود: ولا يطعم منه

شيئا أهل رفقته؛ "لما ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي وقال له: إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعليه في دمه، وخل بينه وبين الناس» . وروي عن ابن عباس هذا الحديث، فزاد فيه «ولا تأكل منه أنت، ولا أهل رفقتك» . وقال بهذه الزيادة داود وأبو ثور."

Mas'alah: What is the ruling on the hady for qiran and is it thanksgiving or compensatory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=689)

لجابر، قالت الحنفية: الهدى شكر على تمام نعمة النسكين، لا لجبر خلل. قال سيدى محمد الزرقانى فى (شرح الموطأ) : لو كان شكرا لاقتصر فيه على الدم، كالضحية، فدخول الصوم عند العجز دليل الجبر، كالكفارات، ومما استدل به لمذهب الحنفية تفضيل الصلاة المرقعة فى السهو، والجواب: أن السهو لم يدخله على نفسه بل الشيطان، فكان فى ترغيمه زيادة أجر، فهذا قياس مع الفارق، على أن معنى أفضلية المرقعة أفضلية الاقتصار عليها على إعادتها جديدة والإعراض عن الأولى، والأفضلية بمعنى الوجوب، لا أنها أفضل من السالمة ابتداء (قوله: وكمله تطوعا) يعنى: يصير له تطوعا، وإن كان كماله واجبا؛ لأن الطواف من الأعمار التى تجب بالشروع، ولو نفلا (قوله: فلا يسعى بعده) ؛ لأن السعى إنما يكون بعد طواف واجب، لكن لو سعى بعده وتباعد أجزأ؛ كما يأتى فى نيابة تطوعات الحج عن واجباته (قوله: فساد عمرة القارن) ؛ أى: الذى تنقدم عمرته وهو من أردف

Mas'alah: What is the ruling on hady for someone with family in both Mecca and elsewhere?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

(وندب) الهدي (لذي أهلين) : أهل بمكة وأهل بغيرها، ولو كانت إقامته

Mas'alah: What does the marginal commentary say about two sacrificial animals for tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

[حاشية الصاوي] هديان لتمتعه وقرانه.

Mas'alah: When can the fasting for the sacrificial animal be performed if the cause occurs after standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=854)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the sacrificial animal when the cause is delayed until after standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=854)

و) هذا (إن تقدم الموجب) للهدي (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات

وترك تلبية ومذي وقبلة بفم، (وإلا) يتقدم الموجب، بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمي أو حلق أو جماع بعد رمي العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر أو قبلهما بعده (صامها متى شاء كهدي العمرة) ، إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم وقوف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes able to afford a sacrificial animal before starting the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=855)

(كصوم) : أي كما لا يجزئ صوم عن الهدي إذا (أيسر قبله) أي قبل الشروع فيه، (ولو) كان إيساره (بسلف) وجد من يسلفه إياه (لمال) له (ببلده) ، فإن لم يجد مسلفا أو وجد ولا مال له ببلده صام.

Mas'alah: What types of Hady are obligatory in Hajj and Umrah and what are their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=858)

قبل المحل وبعده؛ وهو كل هدي وجب في حج أو عمرة، كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات، وترك طواف القدوم أو الحلق، أو مبيت بمنى أو نزول بمزدلفة، أو وجب لمذي ونحوه، أو نذر مضمون لغير المساكين.

Mas'alah: What types of blood offerings (hady) are required in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=307)

والهدي: ما خرج عن فدية الأذى من دماء الحج، كدم القران والتمتع والفساد والفوات وجزاء الصيد وغير ذلك. قال الأستاذ أبو بكر: الهدي يجب في نحو أربعين خصلة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a general 'hady' sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=368)

اللفظ الثالث: أن يقول: لله علي هدي (فإن نوى شيئا، فله نيته، وإلا فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقة، رجوت أن تجزئه شاة) . قال ابن

القاسم: كان مالك يزحف بالشاة كرها، قال أشهب: عليه بدنة، وأدنى ما يلزمه شاة، إلا أن ينوي أفضل منها.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal for hunting compensation regarding the sanctuary?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=614)

لا بد في هدي الجزاء من الجمع بين الحل والحرم، وليس على صاحبه أن (1) ص، ب: تساوي السعرين. (2) ب: القيمة في الصيد. (3) الكافي: 1/ 394 - 395.

يقف به بعرفة ولكنه يقلده ويشهره ويسوقه من الحل، ويستحب له أن يوقفه بعرفة، فإن وقف به بعرفة نحوه بمنى، فإن لم ينحره أيام النحر بمنى نحوه بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة [1] لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [2]. وإن ضل هديه في الطريق وجب عليه بدله، فإن وجده بعد نحو البدل وجب عليه نحوه إن كان مقلدا؛ لأنه قد كان أوجبه لله تعالى [3] والله أعلم.

(1) الشرح الصغير: 2/ 120 - 121 - الفواكه الدواني: 1/ 383. (2) المائدة: 95. (3) انظر الجواهر: 1/ 454 - 455.

Mas'alah: What are the two types of blood offerings for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=617)

ودماء الحج دمان: هدي ونسك.

Mas'alah: What is the ruling on an animal intended as a sacrificial offering during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

وما نوى به الهدي من النسك، فإنه يلحق بذلك.

Mas'alah: What is the obligatory sacrificial offering (hady) and its rulings?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

[الهدي الواجب وأحكامه]

Mas'alah: What is the order of alternatives for obligatory sacrificial offerings?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

وهو على الترتيب: هدي ثم صيام، ولا يدخل الطعام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of hady when one becomes wealthy?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=621)

فرع ومن أيسر قبل أن يصوم فصام وترك الهدي [3] أو وجد مسلفا وهو ملي ببلده فصام ولم يتسلف لم يجزه الصوم، فلو شرع في الصوم قبل اليسر ثم أيسر بعد أن شرع في الصيام أجزأه، ولم يلزمه الهدي، غير أنه يستحب له (1) ص: لزمه. (2) أيام: سقطت من (ر) . (3) ص: شراء الهدي.

إن كان لم يطل صيامه وإنما صام اليوم أو اليومين، خاصة، أنه يرجع إلى الأصل، وهو الهدي ليسارة الأمر وخفته. وعن ابن عبد الحكم، عن مالك: أنه مخير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of hady or food?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=622)

ولا يجزئه أن يخرج عن الهدي أو الإطعام الواجب على التخيير أو الترتيب قيمته كما في الكفارات، وفي الزكاة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals vowed after Arafah or in Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=627)

وما أوجبه المحرم بعد عرفة من الهدايا، فإن أدخله في الحل نحره بمكة ولم يؤمر بإخراجه ثانية، وإن كان أوجبه بمكة فلا بد أن يخرج به إلى الحل ثم يدخله إلى مكة [2] وسواء ذهب به بنفسه أو بعثه مع غيره حلالا كان أم محرما؛ لأن المقصود من الهدي أن يساق من الحل إلى مكة تعظيما لمكة، وذلك يحصل من صاحب الهدي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal for qiran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1441)

كل منهما قارنا أجزأ الهدي التطوع لقرانه، وهدي التطوع هو كل هدي سبق لغير شيء وجب أو يجب في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a garment and sending its value for hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1545)

ابن عرفة: سمع ابن القاسم لو نذر بهما كثوب فعليه الوسط يبعث بقيمته، يشترى به هدي، وما ذكره المصنف من أن ما لا يهدى يباع ويعوض بثمنه هدي هو مذهب المدونة هنا.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about vowing one's animal or slave as hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1545)

ابن عرفة: سمع ابن القاسم من نذر هدي دابته أو عبده له جعل

Mas'alah: What is the ruling on paying the value or price of a vowed animal or slave as hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1546)

قيمته أو ثمنه في هدي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on evaluating a vowed sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1546)

الصقلي: ومثله في الموازية، وإلى كون ما في المدونة هنا وما في حجها الموافق لما في الكتابين والسماع مخالفين أو موافقين أشار بقوله وهل اختلف هل هو خلاف، وعليه الأكثر، وهو أيضا رأي بعض أهل النظر، أو وفاق وما في السماع تفسير فما في حجهما محمول على أنه يقومه أو لا فيكون خلافا أو لا، أي: وما هنا لا أو لا بل عند عشر البيع فيتفقان أو ما هنا محمول على أن البيع مطلوب ندبا، وما في حجها جوازا على التخيير، لا ندبا فوفاق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a vowed sacrifice when the vow is by oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1546)

أو التقويم على ما في حجها إن كان النذر بيمين لأن الحالف لا يقصد القربة، والمقصود من هدي ما لا يهدى هو عوضه فلم يدخل في خبر العائد في هبته والبيع على ما إذا كان بغير يمين، فهو مقطوع قاصد للقربة، فهو جنس الصدقة، فيدخل في الخبر السابق، فيتفقان أيضا، قال بعض القرويين: وهو ظاهر كلام المصنف؟ تأويلات.

Mas'alah: What happens if the value of a sacrificial animal is insufficient?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1546)

فإن عجز ثمنه ما لا يهدي كالثوب عن إكمال ما لا يهدي كالبدنة والبقرة عوض الأدنى وهو شاة ثم إن عجز عن الأدنى دفع لخزنة الكعبة وهم أمناؤها وأصحاب حلها وغلقها

يصرف فيها لمصالحها إن احتاجت وهذا القيد ليس في الرواية بل في الموازية وذكر المؤلف لدفع أشكال ورد على ظاهر الرواية قال مستشكله قد لا يحتاج له (1) وهو ما يعرف اليوم بالمزاد العلني.

Mas'alah: What is the ruling on the Kaaba's treasury consuming the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1547)

الكعبة فتأكله الخزنة وهو خلاف عوض الناذر فدفعه بالقيد ثم ذكر مفهومه بقوله وإلا بأن لم تحتج له الكعبة تصدق به.

Mas'alah: Who should receive charity from the sacrificial animal's value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1547)

تنبيه: أجمل المؤلف لعدم ذكره من يتصدق عليه فيحتمل قول ابن القاسم أحب إلى أن يتصدق به حيث يشاء أو قول أصبغ على فقر الحرم وقصره البساطي على الثاني ترجيح بغير حج وحيث دفع للخزنة ليصرفوها في مصالحها فلا يشرك معهم غيرهم في صرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial offering (hady) for someone who witnessed the rituals while riding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1550)

تنبيه: قاعدة المؤلف في التأويلين اختلاف شيوخ المدونة في فهمها، ولم أقف على من تأولها على الأول، نعم يحتمل أن يكون معنى التأويلين هل ما في الموازية مخالف لما في المدونة أو لا فالهدي السابق واجب، سواء وجب الرجوع معه أو لا إلا فيمن شهد المناسك كلها أو بعضها راكبا فندب؛ لقول مالك: يهدي أحب إلي من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on Hady for the people of Makkah based on the Quranic verse?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=650)

قال تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } إلى أن قال { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } قوله ذلك عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه فيهما أن الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في إيجابه الهدي واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم أم مكروهان والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي

Mas'alah: What is the ruling on the residents of Dhi Tuwa regarding the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2667)

أو ذي طوى؛ يعني أنه يشترط في دم التمتع ودم القران أن لا يكون فاعلهما مقيما بمكة ولا بذي طوى، مثلث الطاء مقصور وهو واد من أودية مكة منون. قاله الشارح. وقال الشبراخيتي: مثلث الطاء مقصور وهو واد من أودية مكة لا يقصر المسافر حتى

يجاوزه، ويسمى عند أهل مكة بالحجونين وهو ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة، والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر. قاله تقي الدين. وفي تاريخ البخاري ما

يؤيده، ونقل ابن جماعة الشافعي نحوه وهو الذي يفهم من كلام سند، قيل لمالك: ذو طوى في مر الظهران؟ قال: الذي سمعته بقرب مكة. الطبري: موضع عند باب مكة سمي بذلك لبير مطوية. الداوودي: هو الأبطح. القابسي، وهو بعيد. قال بعضهم: وأبعد منه قول البساطي في شرحه إنه بطن مر، ولأن بطن مر هو مر الظهران، وقد صرح في المدونة بأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام، والأقرب في تفسيره ما ذكره القابسي وابن جماعة عن والده؛ وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة أن يغتسل فيه كما سيأتي. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "ذي طوى" : مثلث الطاء مقصورا، والذي بطريق الطائف بالمد، وأما الذي في القرآن العظيم فبضم الطاء وكسرها وقرئ بهما في السبع وهو موضع بالشام. انتهى. وقال الخرشي: هو يعني ذا طوى ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة، والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر، ويسمى عند أهل مكة بير الحجونين. قاله تقي الدين القابسي. وفي البخاري ما يؤيده. ونقل ابن جماعة نحوه. قال الحطاب: وهو الأقرب. انتهى.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the recommended sacrifice for a person with two homes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2671)

وقد علمت أنه على هذا التأويل يكون قول أشهب موافقا لما في المدونة، وقوله: تأويلان، مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان، الأول وهو تأويل الإطلاق للتونسي كما عرفت، وهو تأويل الخلاف، والثاني وهو تأويل التقييد للخمي وهو تأويل الوفاق. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: والمذهب الأول، فالندب حاصل مطلقا، ونحوه للخرشي، وقال محمد بن الحسن في قول عبد الباقي: والمذهب الأول: مثله في الخرشي، واعترضه أبو علي قائلا: لم أر من ذكره. وقال الحطاب في دلالة لفظ المدونة المتقدم على كون الدم مستحبا: نظر، بل المتبادر منه أنه واجب، نعم نقلها سند وابن الحاجب بلفظ هذا من مشتبهات الأمور،

Mas'alah: What is the ruling on intending the sacrifice as hady?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2887)

إلا أن ينوي بالذبح الهدي؛ يعني أن النسك لا يختص بزمان ولا مكان إلا أن يكون قد نوى بذبحه النسك أي مذبوحه الهدي، وأما إذا نوى بما ذبحه نسك الهدي, فإن حكمه أي النسك حينئذ كحكمه؛ أي الهدي في أنه يختص بمنى إن وقف به بعرفة , وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وأفضلية الأكثر لحما، وفي أنه يختص بزمان والتقليد فيما يقلد والإشعار فيما يشعر كالنية، فنية الهدي فيما يقلد أو يشعر دون تقليد أو إشعار يكون بها النسك حكمه كحكم الهدي، والتقليد والإشعار فيما يقلد أو يشعر دون نية الهدي كنية الهدي، ولا يدخل في قوله: "فكحكمه" الأكل، فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتي إن شاء الله تعالى، وأما تقليد ما لا يقلد دون نية فكالعدم، فإذا قلد الغنم ولم ينو بها الهدي فإنه يذبحها حيث شاء في أي زمان: وكلام

عبد الباقي هنا منه ما فيه نظر، والله سبحانه أعلم. وقوله: "بالذبح" بكسر الذال، بمعنى المذبوح , وعلم من كون النسك لا يختص بزمان أو مكان أن الإطعام والصوم لا يختصان بشيء من ذلك من باب أحرى. ولا يجزئ غداء وعشاء؛ يعني أنه ألا يجزئه في إطعام (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 954. وفيه: "لكل إنسان" بدل "لكل مسكين" .

Mas'alah: What do Maliki scholars say about returning to the hady after starting the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

وقوله: "تدب الرجوع" إلخ، قال محمد بن الحسن بناني: نحوه لابن الحاجب وابن شأس، وأصله قول اللخمي: استحب مالك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة أن يرجع إلى الهدي، وفي المدونة: إن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه، فإن وجد ثمنه في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى على صومه. انتهى.

Mas'alah: How is the recommendation to return to the hady after two days reconciled with the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

قال محمد بن الحسن: قد يصح حمل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما في المدونة؛

بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين؛ أي وقبل الشروع في الثالث كما نقله التتائي عن ابن ناجي، خلافا للخمي، وأن المراد بالتخيير الذي فيها عدم اللزوم، فلا ينافي الاستحباب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after fasting three days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

وفي الحطاب ما نصه: قال ابن رشد: لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء. انتهى.

Mas'alah: Is the hady of tamattu' taken from the estate of a deceased mutamatti'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2965)

وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله؛ يعني أن المتمتع إذا مات من غير هدي أو مات عن هدي غير مقلد، فإن هدي التمتع يجب على الورثة أن يخرجوه من رأس المال وإن لم يوص، كزكاة الحرث والماشية إذا مات بعد الوجوب فإنها تخرج من رأس المال وإن لم يوص، بخلاف العين؛ لأنه يمكن إخراجها سرا والهدي يشعر ويقلد ويساق من الحل إلى الحرم، فإنه لا يخفى لكنه يؤخر عن دين الآدمي. قاله عبد الباقي والخرشي. وفي الحطاب: أن الهدي بعد التقليد والإشعار لم يكن للغرماء عليه سبيل حيث فلس. انتهى.

Mas'alah: When does the hady of tamattu' become due from the estate of a deceased mutamatti'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2965)

إن رمى العقبة؛ يعني أن محل كون هدي التمتع يخرج من رأس مال المتمتع إذا مات، إنما هو حيث مات بعد أن رمى جمرة العقبة أو فات وقت رميها الأدائي بفوات يوم النحر؛ بأن مات بعد يوم النحر بتمامه والحال أنه لم يرمها، وكذا لو طاف للإفاضة قبل رميها، فالهدي من رأس المال في هاتين الصورتين لتعليلهم وجوبه من رأس المال بأنه حصل له معظم الأركان مع حصول أحد التحليلين، فكان كمن أشرف على فراغ العبادة، وإن مات قبل ذلك لم يجب على الورثة شيء، فإن قلد الهدي تعين ذبحه ولو مات صاحبه قبل الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on sending a voluntary sacrificial animal with someone else when there is fear of its loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3003)

وفي الحطاب: قال سند: من ساق هدي تطوع يستحب له أن ينحره بنفسه وأن يكون بصحبته، فإذا خاف عليه العطب كان بلوغه مع غيره أولى من عطبه قبل بلوضه، ولو أرسله من غير خوف أو حبسه مع الخوف إلا أنه لم يصنع فيه [شيئا] (1) حتى هلك لم يكن عليه شيء، وإنما الكلام فيما هو الأحسن.

Mas'alah: What makes the udhiyah obligatory: by vow or by slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3178)

وإنما تجب بالنذر؛ يعني أن الضحية إنما تجب بأحد أمرين: أحدهما النذر، ونقل المواق أن المشهور عدم وجوبها بالنذر، وأنها إنما تجب بالذكاة فقط كذا قال الشيخ عبد الباقي. قوله: ونقل المواق أن المشهور عدم وجوبها بالنذر لخ صحيح، ونحوه قول المقدمات: لا تجب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial camel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3344)

ولزم البدنة بنذرها؛ يعني أن من نذر هدي بدنة لزمه إخراجها لله تعالى، سواء كان نذره معلقا أم لا، والبدنة هي الواحدة من الإبل ذكرا كان أو أنثى، ويجوز في لزم إثبات التاء كما في بعض النسخ وحذفها كما في بعضها أيضا؛ لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى، فليس بمؤنث حقيقي والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "ولزم البدنة" ، علم من قوله: "وإنما يلزم به ما ندب" ، (1) في ك صدرت وفى مايابى صدرحت والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 94.

فذكره ليرتب عليه ما بعده انظر الشبراخيتي. وقوله: "ولزم البدنة" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: كلام المؤلف فيمن نذر بلفظ البدنة كما هو واضح، وأما لو نذر بلفظ

الهدي فإن كان نوى نوعا لزمه وإلا فالأفضل البدنة كما يأتي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow for a vowed camel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3345)

فإن عجز فبقرة؛ يعني أن من نذر بدنة يهدي بها يلزمه عند العجز عن البدنة أن يهدي بقرة، ومعنى العجز عن البدنة أنه لم تكن عنده بدنة ولا مقدار ثمنها، قال الخليل: البقر من البدن أي لأن أصل البدنة عظيمة البدن فشمل الإبل والبقر. قاله الشيخ إبراهيم وقوله: "فإن عجز" الخ، هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقيل: لا تجزئه البقرة ولا يجزئه إلا ما نذر. اللخمي: وهو أحسن؛ لأن الناس لا يعرفون البدنة إلا من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal (hady) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3354)

وإن لم يصل بيع وعوض؛ يعني أنه إذا لم يمكن وصول الفرس والسلاح إلى أماكن الجهاد فإنه يباع هذا الذي لم يمكن وصوله ويبعث بثمنه فيعوض به مثل البيع من [كراع أو خيل (1)] ، أو سلاح في محل الجهاد أو قربه، فإن جعل في سبيل الله تعالى ما ليس بفرس وآلة حرب كعبدي أو ثوبي في سبيل الله تعالى بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به، والظاهر أنه يمنع فيه وفي المص هنا تقويمه على نفسه، ولا يجري التأويلات الآتية في الهدي لأنه عهد الأكل من نذر المساكين في الجملة، كهدي، تشبيه تام؛ يعني

أنه لو قال: لله علي هدي هذه البقرة أو هدي بقرة، أو حلف بذلك وحنث فإنه يلزمه بعث ما ذكر إلى مكة أو منى؛ لأن ذلك هو محله إن أمكن وصوله له فإن لم يمكن بيع واشتري بثمنه هدي من مكة أو غيرها، ويخرجه إلى الحل إن اشتراه بمكة. اللخمي: يشترى من حيث يرى أنه يبلغه ولو وجد مثل الأول ببعض الطريق لم يؤخر رجاء أفضل منه بمكة. اهـ. قاله الشيخ إبراهيم. قال: والظاهر أن نفقة بعثه على بيت المال. قاله غير واحد.

Mas'alah: Can one replace a vowed sacrifice with a better animal when selling it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3355)

وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل؛ يعني أنه إذا نذر أن يهدي بقرة مثلا فلم تصل فإنها تباع ويشترى بثمنها هدي من جنسها كما مر، ويجوز أن يشترى بثمنها ما هو أفضل منها في الهدي كالإبل، بخلاف مسألة الفرس والسلاح فلا يشترى بثمنها إلا ما هو من جنسهما لا بغيره، ولو كان الاحتياج إليه أكثر، وقوله: "وله فيه" ؛ أي الهدي السليم، وأما العيب إذا لم يمكن وصوله فإنه يجب ابداله بالسليم، فقوله: "وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل" ، راجع لقوله: "كهدي" ، وقال الشيخ إبراهيم عن الحاشية في قوله: "فيه" : أي في الشيء المنذور هديا كان أو غيره، والنقل في العتبية كذلك. انتهى. وقوله: "بالأفضل" ، أو بالمساوي لا بالدون إلا إذا قصر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice something other than livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3356)

وإن كان كثوب بيع؛ يعني أنه لو نذر أن يهدي شيئا من غير بهيمة الأنعام، كثوب وعبد وسلاح ونحوها من كل ما لا يهدى؛ لأن الهدايا محصورة في بهيمة الأنعام، فإنه يباع ويشترى بثمنه هدي سليم مما يهدى في العادة. اللخمي: يشترى من حيث يرى أنه أصلح ويبلغ حسبما مر، وإن كان يبلغ ثمن ذلك بدنة وهو ببلده أصلح اشتراه الآن وبعث به. انتهى. قاله الشيخ الخرشي. وقوله: "وإن كان كثوب" ؛ أي وهو معين، وأما لو نذر مبهما كثوب فعليه الوسط يبعث بقيمته يشترى بها هدي. قاله ابن عرفة. نقله الخرشي.

Mas'alah: Is it disliked to send a non-livestock item to the place of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3356)

وكره بعثه؛ يعني أنه لو نذر أن يهدي ما لا يصح الهدي به، فإنه يباع ويشتري بثمنه هديا سليما كما علمت، ولا يرسله بعينه لموضع الهدي، فإن بعثه بعينه إلى محل الهدي مكروه لإيهام تغيير سنة الهدي لأن جنس الهدي محصور في بهيمة الأنعام كما عرفت. وآهدى به بالبناء للمفعول، وهو راجع للصورتين؛ أي قوله: "بيع" ، وقوله: "وكره بعثه" ؛ يعني أنه لو نذر أن يهدي ما هو كالثوب مما لا يهدى فإنه يباع ويشترى بثمنه هدي ويهدى به، وكذا لو ارتكب المكروه بأن بعث الثوب ونحوه بعينه إلى محل الهدي، فإنه يهدى به أي بثمنه بأن يباع ويشترى بثمنه هدي ويهدى به، وما ذكره المص من أن ما لا يهدى يباع ويبعث بثمنه ويشترى به هدي هو مذهب المدونة هنا، وظاهرها في

كتاب الحج وموضع آخر من النذور جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته، وهو مذهب العتبية، واختلف الشيوخ، هل ذلك خلاف أو وفاق؟ كما أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: Did scholars differ on whether to value a vowed item or sell it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3356)

وهل اختلف هل يقومه أولا أو لا؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا هل يحمل ما في الحج والعتبية من جواز التقويم على المخالفة لما في المدونة من أن ما لا يهدى يباع ويشترى بثمنه هدي أو يحمل على الموافقة له، فقوله: "وهل اختلف" : أي هل يحمل ما في الموضعين على الخلاف، وكأن سائلا سأله في أي شيء اختلف؟ فأجابه مبينا له المختلف فيه، بقوله: هل يقومه أولا كما في المدونة بموضع والعتبية، أولا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة لأنه رجوع في القربة؟ أي اختلفوا هل ما في الحج والعتبية من جواز التقويم مخالف لما في المدونة هنا من البيع والإهداء بالثمن فلا موافقة بينهما؟ وقوله: "أو لا" الثانية، معناه أن ما ذكر من المواضع ليس بمحمول على المخالفة بل هو محمول على الموافقة، فقوله: "أولا" الأولى عديلة هل الثانية وقوله: "أو لا"

الثانية عديلة "هل" الأولى، وقوله: ندبا، معناه أن الموفقين بين المواضع المتقدمة اختلفوا في وجه التوفيق، فمنهم من قال: ترك التقويم الواقع في المدونة هنا على جهة الندب فلا ينافي ما في حجها والسماع من جواز التقويم، وعلى هذا فلا فرق بين النذر واليمين. وقوله: "ندبا" : معمول ليبيع، وهو مفعول مطلق. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the price of a sacrifice is insufficient for the equivalent animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3357)

فإن عجز عوض الأدنى؛ يعني أنه إذا قصر الثمن المبعوث لمحل الجهاد عن شراء المثل فإنه يعوض به ما هو أدنى مما يقرب من المثل إن أمكن، وكذا إذا عجز ثمن الهدي الذي لا يصل عن شراء المثل فإنه يعوض عنه الأدنى مما يقرب منه إلى أن يعجز عن أدنى الهدي الذي هو شاة، وكذا إذا عجز ثمن ما لا يهدى عن قيمة بدنة أو بقرة فإنه يعوض أدنى الهدي وهو شاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the insufficient price of a sacrifice to the custodians of the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3357)

ثم لخزنة الكعبة؛ يعني أنه إذا قصر ثمن ما لا يهدى أو ثمن الهدي الذي لا يصل عن قيمة أدنى الهدي الذي هو شاة فإنه يدفع ذلك الثمن القاصر لخزنة الكعبة، وإذا قصر الثمن المبعوث لمحل الجهاد عن الأدنى دفع لمن يغزو به ولا يشارك به في شقص: وقوله: "لخزنة الكعبة" ، جمع خازن وهم أمناؤها وأصحاب حلها وعقدها، ويقال لهم سدنة وحجبة، ومنصبهم يقال له حجابة وخزانة بكسر الخاء وسدانة وهي منصب بني شيبة، ولاهم رسول الله -صلى الله عليه (1) أخرجه البخاري بهذا اللفظ معلقا كتاب الهبة، وبرواية أخرى العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه رقم الحديث

.2589

Mas'alah: How should the price of a deficient sacrificial animal be spent for the Kaaba's custodians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3358)

يصرف فيها؛ يعني أن هذا الذي يبعث لخزنة الكعبة من الثمن القاصر عن أدنى الهدي وهم بنو شيبة لا يملك لهم، وإنما يصرفونه في مصالح الكعبة كما في الرواية عن الإمام، ولما استشكلت الرواية بأن الكعبة قد لا تحتاج لأنها لا تنقض فتبنى ولا يكسوها إلا الملوك، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، ومكانسها خوص ثمنها لا بال له وبعد الكنس يزيد ثمنها على ما كان –فلم يبق إلا أن تأكله الخزنة وليس من قصد الناذر في شيء– أشار إلى الجواب بما في كتاب محمد وساقه ابن يونس على أنه تفسير بقوله: إن احتاجت؛ يعني أن محمد بن المواز قيد قول الإمام: إن الثمن المذكور يدفع للخزنة يصرفونه في مصالح الكعبة، بما إذا كانت تحتاج إلى ذلك، وبهذا التقييد يندفع الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who vowed to walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3373)

ثم أشار إلى حكم الهدي بقوله: والهدي واجب؛ يعني أن الهدي في جميع ما مر حيث

قيل به واجب، سواء وجب معه رجوع أم لا، واستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله: إلا فيمن شهد المناسك؛ يعني أن محل وجوب الهدي في غير من شهد المناسك راكبا، وأما من ركب المناسك أو بعضها أو الإفاضة أو هما معا، فهو ندب أي مندوب له، قال الإمام مالك: إني أحب ذلك من غير أن أوجبه عليه، وبالغ على الوجوب والندب بقوله: ولو مشى الجميع؛ يعني أن الهدي يجب فيما يجب فيه ويندب فيما يندب فيه، ولو مشى في رجوعه جميع الطريق ولم يقتصر على أماكن ركوبه، ورد بلو قول ابن المواز: إن مشى الطريق كله فلا هدي عليه؛ لأنه لم يفرق مشيه، وتعقبه الأشياخ بأنه بمنزلة من صلى صلاة فسها فيها فوجب عليه سجود السهو فأعادها ثانية ولم يسجد للسهو فلا يسقط ما تقرر في ذمته بإتيانه بما لم يؤمر به، وفرق بعضهم بأن المصلي أخطأ في الإعادة، وإنما تقرر في ذمته سجدتا السهو، فإذا أعادها أتى بما لم يؤمر به فلم تسقط الإعادة ما تقرر في ذمته، وفي الحج هو مأمور بالعودة، فإذا عاد واستكمل المشي فقد استوفى ما في ذمته بالمشي في عودة مأمور بها ففارق مسألة الصلاة. انتهى. انظر التوضيح. قال المواق: فانظر اقتصار خليل على خلاف النص مع أن ابن بشير إنما تردد في المسألة ولم يرتهن فيها. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does the ruling on vowing sacrifice apply to both absolute vows and conditional ones?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3388)

وقال عند قوله: "إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم" ، ظاهر كلامه سواء كان ذلك في نذر أو تعليق وهو اختيار ابن يونس كما قال في التوضيح، وخص بعضهم ذلك بالتعليق، قال: وأما إن قال لله علي نحر فلان أو ولدي فلا يلزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3389)

كنذر الهدي؛ يعني أن الشخص إذا نذر الهدي المطلق كقوله لله عليه هدي، فإنه يستحب بدنة، ولو أهدى ببقرة أو شاة مع القدرة على البدنة لكفاه ذلك، فالتشبيه في الأحبية.

Mas'alah: What is the distinction between a vow of an absolute sacrifice and a vow of a specific camel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3389)

وبما قررت علم أن الندب هنا منصب على الترتيب، وأما الهدي فواجب، وإنما اكتفى هنا بشاة واحدة لأنه هنا نذر الهدي المطلق أو ما يفيده، كنحر فلان بقيده، ومن أفراد الهدي المطلق الشاة الواحدة بخلاف ما مر فإنه نذر البدنة بلفظها، وإنما يقاربها البقرة أو السبع شياه. قاله الشيخ عبد الباقي. وشبه في صفة الهدي لا في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who dies before offering the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

وقوله: وقد قيل في بعض الهدايا بمثله هو قول ابن المواز، قال في متمتع مات إثر نفره

ولم يهد لتمتعة يهدى من رأس ماله،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child without intention in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1145)

فإن لم تكن له نية، ولا ذكر المقام، فلا يلزمه الهدى، وهل تجب عليه كفارة يمين أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة: [وقال] [3] في "الكتاب" : ويلزمه في نحر أبويه، مثل ما يلزمه في نحو ولده. وقال ابن القاسم في كتاب "ابن المواز" : "وابنه والأجنبي في ذلك سواء" .

Mas'alah: Does the udhiyah become obligatory by designation or only by slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1279)

المسألة الرابعة في الأضحية، هل تجب بالتسمية أو لا تجب إلا بالذبح؟ وقد اختلف المذهب عندنا في الأضحية، هل تجب بالتسمية أو لا تجب إلا بالذبح؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها لا تجب إلا بالذبح، وهو المشهور المعلوم في المذهب. والثاني: أنها تجب بالتسمية والتعيين، فمتى سمى هذه أو عينها، فإنها تجب كالهدى، وهو مذهب البغداديين من أصحاب مالك، على ما نقله أبو الفضل عياض. وفائدة الخلاف وثمرته: إذا أراد [بيعها] [1] أو بدلها بغيرها بعد التسمية أو ولدت أو جز صوفها أو حدث بها عيب أو ماتت قبل الذبح أو غير ذلك من [الأحكام] [2] التي

تعتريها، وتختلف باختلاف التعيين وعدمه.

Mas'alah: Does balagh cover the cost of a hady sacrifice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=729)

(وفي هدي) معطوف على بدء أو عود قاله الفيشي وهو أقرب من قول تت، عطف على مقدر متعلق بنفقة أي على نفسه. فإن قلت هذان التقريران يفيدان إعطاء ما ينفقه في هدي وفدية من مسمى البلاغ وليس كذلك. قلت بل هو منه قاله الحط وأما جعله عطفا على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين، أي: وإن لم يكفه ما أعطاه له رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه، وفي هدي ففي غاية التكليف بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a hady for a place other than Makkah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1138)

أو هدي لغير مكة [منح الجليل] أو) نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه لمن عينه له، ولا ذكاته بموضعه قاله ابن عرفة والشارح في الكبير، وقال في الصغير يذكيه بموضعه وعزاه لها ففي جزم البدر بأنه خطأ شيء، فإن عبر بغير هدي وبدنة فإن جعله لمكة فكالفدية، وإن جعله لغيرها كقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن كان مما يهدى وعبر عنه ببعير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقولها سوق الهدايا

لغير مكة ضلال. وإن كان مما لا يهدى كثوب ودراهم وطعام فإن قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله إليهم ولو أغنياء وإن قصد النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الثواب له تصدق به بموضعه، وإن لم يقصد فينظر لعادتهم استظهره ابن عرفة والبرزلي وعج، ولا يلزم بعث ستر، ولا شمع، ولا زيت يوقد على القبر الشريف، ولو نذر فإن بعثه مع شخص فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه، ولا يجوز له أخذه لنفسه؛ لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن ملكه فلا يباح لغيره تناوله كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن علم ربه رد له وإلا فهو لبيت المال أفاده عب. البناني قوله فلا يلزمه شيء إلخ صحيح، ومثله في الحط لكن عبر بأنه لا يجوز له نحره بغير مكة؛ لأنه نذر معصية ويستحب نحره فيها، ونقله ابن عرفة عن اللخمي وهذا كله فيمن نذره لغيرها بلفظ الهدي أو البدنة، وما ذكره الشارح في صغيره من أنه يذكيه بموضعه، وعزوه لها إنما يصح إذا حمل على من نذر بغير لفظ الهدي والبدنة إذ هو الذي فيها، وقوله حكمه حكم الفدية أي لا من كل وجه بل من جهة أنه لا يختص بزمان أو مكان بعد بعثه لمكة، بخلاف الفدية فلا يجب صرفها لمكة، ولذا قال عج ينحر بمكة.

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on the sacrificial animal for qiran and penalties for hunting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1101)

(تنبيه) قال الشارح: نبه بقوله كهدي تمتع على أن هدي القران وجزاء الصيد وفدية الأذى كذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling the Mudawwanah and the mashhur regarding the obligation of a blood offering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1125)

وأما التوفيق بين كلام المدونة والمشهور فسيأتي إن شاء الله عند ذكر المؤلف للزوم الدم، والله أعلم.

Mas'alah: Does the hady become obligatory upon entering ihram for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1171)

ثم قال في باب صوم الهدي: لما ذكر الاحتجاج على أن الهدي لا يجب بإحرام الحج ما نصه: ولأن الهدي لو وجب بها لجاز نحره إذ شرط الوجوب التمكن من فعل ما وجب وسلم أبو حنيفة أنه لا يجوز نحر الهدي حتى يحل، وإذا كان لا يتمكن من نحر الهدي حتى يحل وجب أن لا يجب حتى يحل ثم قال: إذا ثبت ذلك فلا يجوز الهدي عند مالك حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة وجوزه الشافعي من حين يحرم بالحج واختلف قوله: فيما بعد التحلل بعد العمرة قبل الإحرام بالحج، ودليلنا: أن الهدي متعلق بالتحلل، وهو المفهوم من قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] إلى آخر الآية، وقال في باب المواقيت فيمن تجاوز الميقات ثم فاته الحج قال ابن القاسم: يسقط عنه دم تجاوز الميقات قال سند: رأى ابن القاسم أن الدم المتعلق بنقص الإحرام إنما يستقر وجوبه عند انتهاء الإحرام بدليل أنه لو فعله قبل

ذلك لم يجزه وبدليل دم المتعة؛ لأنه لو مات قبل الوقوف أو قبل الرمي لم يلزمه عند أشهب وابن القاسم، ولو مات بعد الرمي لزمه ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending a slaughter as a Hady sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

ص (إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه) ش: كذا في غالب النسخ بكسر الذال المعجمة بمعنى مذبوح كما في قوله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] وفي بعضها المذبح بضم الميم وسكون الذال المعجمة وفتح الباء الموحدة اسم مفعول من ذبح كمكرم من أكرم، وليس بعربي إذ لا يقال أذبح. والله أعلم. وقوله فكحكمه أي فيختص بزمان ومكان كالهدي لا في الأكل، فلا يأكل منها، ولو جعلت هديا، ويفهم ذلك من كلام المصنف الآتي فيما يؤكل منه من الهدايا، وما لا يؤكل حيث قال: إلا نذرا لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل، فعلم من هناك أن الكلام فيما جعل هديا لقوله بعد المحل، وقد صرح بذلك الجزولي في شرح الرسالة، وغيره، وأنه لا يأكل من الفدية، ولو جعلت هديا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal brought for tamattu' when the pilgrim later performs hajj in the same year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

ص (كأن ساقه فيها، ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع) ش: ذكر في المدونة عن مالك قولين بالإجزاء وعدمه وتأول عبد الحق المدونة على أن الخلاف إنما هو إذا ساقه للمتعة، وقال صاحب الطراز وغيره: الخلاف في الصورتين قال: وهذه كمسألة القران السابقة، والقياس أن لا يجزئه، والاستحسان الإجزاء، ولا إشكال أنه يستحب له أن لا يجتزئ به، ونقل في الطراز عن الموازية أنه يكره له الاجتزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal sent with a messenger?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1299)

ص (كرسوله) ش: يحتمل أن يكون التشبيه راجعا إلى هدي التطوع إذا أرسل مع شخص، وعطب قبل محله، فإن حكم الرسول حكم ربه، فينحره، ويلقي قلائده بدمه، ويخلي بين الناس وبينه، ويحتمل أن يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم قال في المدونة: والمبعوث معه الهدي يأكل منه لا من الجزاء والفدية ونذر المساكين، فلا يأكل منها شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا، فجائز أن يأكل منه، وقال في الطراز: فإن بلغ الهدي محله كان حكم الرسول حكم المرسل، فكل هدي يأكل منه صاحبه إذا بلغ محله، فنائبه يأكل منه، وكل هدي لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه نائبه إلا أن يكون بصفة مستحقة، ثم قال فإن أكل السائق من الهدي إذا عطب قبل محله، فإن كان واجبا لم يجز ربه، ونظرت في تضمينه فلا يقبل فيه مجرد قوله لما أكل، ولو لم يأكل لقبل، وذلك لموضع التهمة فإن شهد له أحد من رفقته نظرت، فإن أكل من الهدي لم تجز شهادته لموضع التهمة؛ ولأنه يثبت لنفسه أنه ما أكل إلا مباحا إذ هو ممنوع أن يأكل منه إذا نحر لغير خوف إلا أنه لا يضمن؛ لأن الرسول يزعم أنه إنما أكل بوجه جائز،

فيضمن السائق، والحالة هذه، ولا يرجع على أحد ممن أطعمه، ويضمن قيمة الهدي وقت نحره لا هديا مكانه، وإنما يضمن الهدي بهدي ربه فقط وإن كان تطوعا، فليس على ربه إلا هدي بقيمة ما يرجع به، وإن كان واجبا، فعليه هدي بأصل ما وجب عليه، وإن لم يأكل السائق، فلا يخلو إما أن يطعم أحدا أم لا، فإن لم يطعم أحدا، فلا شيء عليه وإن كان تطوعا فلا شيء على ربه أيضا، وإن كان واجبا فعليه بدله وأطعم، فإن كان واجبا، فلا شيء عليه ولا على ربه وإن أمره بذلك؛ لأنه مضمون على ربه وإن كان تطوعا، فإن أطعم غير مستحق ضمن ذلك، ولا شيء على ربه إن لم يكن بأمره، وإن كان بأمره، فعليه البدل، وإن أطعم مستحقا، فلا شيء عليه، وينظر في ربه فإن أمره بذلك لشخص معين فعليه البدل كما لو كان حاضرا فأطعمه، وإن لم يأمره بمعين ولكن قال أطعمه للمساكين، فهو خفيف؛ لأن قوله خل بينه وبين الناس كقوله أطعمه للمساكين، وليس في ذلك تعيين انتهى. ففهم من كلامه أن حكم الرسول في الأكل وعدمه حكم ربه إلا فيما إذا عطب الواجب قبل محله، فلا يأكل منه للتهمة أن يكون عطبه بسببه فلو قامت بينة على ذلك، أو علم أن ربه لا يتهمه، أو وطن نفسه على الغرم إن اتهمه جاز له الأكل، والحاصل أن أكله منه لا يمنع فيما بينه وبين الله تعالى، ولذلك قال: إنه إن أطعم أحدا من الواجب فلا شيء عليه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner sends a sacrificial animal and instructs the messenger to feed it to the poor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

(الثاني) : إذا أرسل الهدي ربه وقال للرسول: أطعمه للمساكين تقدم في كلام صاحب

الطراز أن ذلك خفيف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a sacrificial animal with the pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1310)

ص (وحبس هديه معه إن لم يخف عليه) ش قال سند: لأن من ساق هدي تطوع يستحب له أن ينحره بنفسه، وأن يكون صحبته فإذا خاف عليه العطب كان بلوغه مع غيره أولى من عطبه قبل بلوغه، ولو أرسله من غير خوف أو حبسه مع الخوف إلا أنه لم يصنع فيه شيئا حتى هلك لم يكن عليه فيه شيء، وإنما الكلام فيما هو الأحسن انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a vow to give a sacrificial animal (hady) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1433)

لم يكن للإنسان إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراجه في زكاة الفطر، ولو نذر إخراجه لزمه، قاله في التوضيح في كتاب الحج في قوله: وفي ركوبها البحر والمشي البعيد. ص (كهدي) ش: يعني أنه إذا نذر هدي شيء مما يهدى كالإبل والبقر والغنم وكان يمكن وصوله لزمه إرساله، وإن لم يمكن وصوله بيع وعوض به من مكة أو من أي موضع، فإن ابتاعها من مكة فليخرجها إلى الحل ثم يدخلها إلى الحرم قاله في التوضيح، وقال ابن عرفة اللخمي يشتري من حيث يرى أنه يبلغه لا يؤخر إلى موضع أغلى إلا أن لا يجد من يسوقه، فلا بأس أن يؤخر إلى مكة، ولو وجد مثل الأول ببعض

الطريق لم يؤخر لأفضل منه بمكة. (قلت) فيها لمالك يشتري بثمن الشاة شاة بمكة، ولابن القاسم فيما لا يصل من إبل يشتري بثمنها من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب، وله أيضا فيما لا يبلغ من بقر يشتري بثمنها هديا من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك من مكة أو المدينة أو من حيث أحب من حيث يبلغ، انتهى. ص (ولو معيبا على الأصح) ش: أي يلزم بعث الهدي، ولو كان معيبا على الأصح، وهو قول أشهب وانظر من صححه، وظاهر قول أشهب أنه لا يجوز أن يعوضه بالسليم إذا عينه، وأما إن لم يعينه فالاتفاق على أنه يلزمه السليم، وإذا قلنا يلزم بعث المعيب وتعذر وصوله وباعه فهل يتعين عليه شراء السليم أم لا؟ والظاهر أنه يلزمه السليم. ص (وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل) ش الضمير في فيه يتعين رده إلى قوله: كهدي يعني أنه له فيه خاصة إبداله بالأفضل، بخلاف الفرس والسلاح قال في التوضيح: فلا يجوز أن يشتري بثمنه إذا لم يصل غير جنسه من سلاح وكراع، ولو كان الاحتياج إلى الغير أكثر، انتهى. . ص (، وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به) ش: أي فإن كان ما نذره هديا مما لا يهدى، مثل الثوب والعبد والدابة باعه وعوض بثمنه هديا، فإن لم يبعه وبعثه كره له ذلك وباعه وأهدى به، فقوله: وأهدى به يعني، فإن فعل المكروه وبعثه بيع هناك واشتري به هدي قاله في المدونة، وهو مبني للمفعول والله أعلم. ص (وهل اختلف هل يقومه إلخ) ش: ما حمله عليه بهرام هو

Mas'alah: What is the ruling on substituting a lesser value when unable to fulfill a vowed sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1434)

الظاهر والله أعلم. ص (فإن عجز عوض الأدنى) ش: قال في التوضيح: أي فإن قصر الثمن في مسألة الهدي والجهاد عن شراء المثل فإنه يعوض الأدنى ابن هارون، ولا خلاف في ذلك اهـ. وقال ابن عرفة وما التزم إخراجه في سبيل الله مما يصلح بعينه للجهاد أو حلف به كالهدي في إخراج عينه أو ثمنه إن تعذر وصوله لمحله، إلا إنه لا يشتري بثمنه إلا مثله لاختلاف المنافع فيه التونسي، فإن لم يبلغ مثله اشترى به أقرب غيره إليه، فإن قصر عنه فكما لا يصلح فيها كعبده يبيعه ويدفع ثمنه من يغزو به من موضعه إن وجد وإلا بعث به إليه، انتهى. فقول المصنف فإن عجز يعني، فإن عجز ثمن ما نذر أنه هدي ولم يمكن وصوله، ولا ثمن ما نذر في السبيل مما لم يصل أيضا أو ثمن ما لا يهدى عن أعلى الهدي عوض الأدنى، فإن لم يبلغ ذلك من أدنى الهدي وهو شاة، فإنه يدفع لخزنة الكعبة ص (ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم؛ لأنه ولاية منه – عليه الصلاة والسلام –) ش: يعني أنه إذا عجز ثمن ما لا يهدى عن قيمة أدنى الهدي، وهو الشاة فإنه يدفع لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت إليه، وإن لم يحتج إليه فيتصدق به قال في المدونة: فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال مالك يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها، وقال ابن القاسم أحب إلي أن يتصدق به حيث شاء، واستشكل بعض الأشياخ قول مالك بأن الكعبة لا تنقض فتبنى، ولا يكسوها إلا الملوك، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، ومكانسها خوص لا تساوي إلا ما لا بال له، فلم يبق إلا أن تأكله الحجبة، وليس من قصد الناذر في شيء، لكن وقع في كتاب محمد ما يزيل هذا الإشكال، فإنه قال بعد قوله: ينفق عليها، فإن لم تحتج الكعبة إليه تصدق به، وساقه ابن يونس على أنه تفسير، ونبه المصنف على ذلك بقوله: إن احتاجت وإلا تصدق به. ، ثم أشار بقوله: وأعظم مالك إلخ إلى مسألة تتعلق بخزنة الكعبة، وليست من باب النذور، ولكن ذكرها في المدونة فيه فتبعه المصنف كغيره من أهل المذهب (ولما تعرض

المصنف لهذه المسألة، فلا بأس أن نبسط القول فيها ونذكر ما يتعلق بها من المسائل والأحكام تتميما للفائدة إذ ليس لها محل غير هذا) فأقول: الخزنة جمع خازن، وخزنة الكعبة هم بنو شيبة يقال لهم: خزنة وسدنة وحجبة، منصبهم يقال له: حجابة وسدانة وخزانة بكسر الخاء، قال المحب الطبري في الباب الثامن والعشرين من كتاب القربى: الحجابة منصب بني شيبة ولاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها كما ولى السقاية لعمه العباس – رضي الله عنه –، وصح في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت» والمأثرة: المكرمة والمفخرة التي تؤثر عنهم أي تروى عنهم وتذكر، والمراد والله أعلم إسقاطها وحطها إلا هاتين المأثرتين، وسدانة البيت خدمته وتولي أمره وفتح بابه وإغلاقه، يقال: سدن يسدن فهو سادن والجمع سدنة، ثم ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة عام الفتح قال لعثمان بن طلحة: ائت بالمفتاح. قال: فأتيته به، ثم دفعه إلي، وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم، ثم قال: ولم يزل عثمان يلي البيت إلى أن توفي، فدفع ذلك إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة، ثم ذكر عن ابن عبد البر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع المفتاح يوم الفتح إلى عثمان بن أبي طلحة وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم قال، ثم نزل عثمان المدينة فأقام بها إلى أن توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات في أول خلافة معاوية – رضي الله عنه – سنة اثنين وأربعين، وقيل: قتل بأجنادين، ثم ذكر عن الواحدي أن أخذ المفتاح من عثمان ورده إليه ونزول الآية بالأمر برده

Mas'alah: What is the ruling when someone intends ownership in a vow of a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)

مما يهدى أو مما لا يهدى، فإن أراد أن ملكه فالمشهور يلزمه ويجري على ما تقدم فيما يصح هديه وما لا يصح هديه.

Mas'alah: When does mentioning the word hady or Maqam Ibrahim necessitate a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)

ش: يعني، فإن تلفظ بالهدي كأن قال: لله علي أن أهدي فلانا، أو نواه كما إذا قال: علي أن أنحر فلانا ونوى بذلك الهدي، أو ذكر مقام إبراهيم كما إذا قال أنحر فلانا في مقام إبراهيم يريد أو البيت أو المسجد أو منى أو مكة أو الصفا أو المروة، فإنه يلزمه هدي، قال في التوضيح عن ابن بشير: أو يذكر موضعا من مواضع مكة أو منى.

Mas'alah: What does the author say about vowing a sacrificial camel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1451)

ص (كنذر الهدي بدنة)

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified sacrificial offering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1451)

ش: يشير إلى قول ابن الحاجب، وإن نذر هديا مطلقا فالبدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ، قال في التوضيح: قوله مطلقا يحتمل أن يريد من غير تعيين، ويحتمل أن يريد سواء كان معلقا أم لا، وما ذكره من أن البدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ نص عليه في المدونة في الحج الثاني، انتهى. (فرع) قال ابن الحاجب ومن نذر هديا بدنة أو غيرها أجزأه شراؤها، ولو من مكة، قال ابن عبد السلام يعني أن من قال لله علي هدي بدنة أو بقرة أو شاة، وهو بغير مكة لم يلزمه أن يهديها من بلده، وإن أمكن وصولها إلى مكة؛ لأن نذره لا يدل على ذلك، وحيث اشتراه من مكة، فلا بد أن يخرجه إلى الحل قبل أن ينحره ويفعل به من التقليد والإشعار ما هو سنة فيه، وهذا معلوم ونص على بعضه في المدونة، انتهى. وبعضه في التوضيح. ص (كنذر الحفاء) ش: قال في الشامل ومشى في نذر الحفاء والحبو والزحف، انتهى. ص (أو حمل فلان إن نوى التعب) ش قال أبو الحسن في مسائل الكتب في قوله: أحمل على ثلاثة أوجه: تارة يحج الحالف وحده، وهذا إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه، وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد حمله في ماله، وتارة يحجان جميعا إذا لم تكن له نية انظر بقية كلامه. . ص (وألغى على المسير والذهاب والركوب لمكة) ش: قال في المدونة: ومن قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة، فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا إلا أن ينوي ماشيا، وقد اختلف قول ابن القاسم في الركوب فأوجبه مرة وأشهب يرى إتيان مكة في هذا كله حاجا أو معتمرا. ص (ومطلق المشي) ش: قال في المدونة: ومن قال: علي المشي ولم يقل لبيت

الله، فإن نوى مكة مشى، وإن لم ينو ذلك، فلا شيء عليه، ولو قال مع ذلك إلى بيت الله فليمش إلى بيت الله إلا أن ينوي مسجدا فله نيته. ص (ومشى لمسجد

وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما) ش أي هل يلزمه الذهاب إليه أو لا يلزمه، وإذا لزمه فيذهب إليه ماشيا، ولا يركب، وحكى ابن الحاجب في ركوبه قولين قال في التوضيح: ولم أر من قال يلزمه الذهاب، ولا يلزمه المشي كما قال المصنف، انتهى. وقال ابن عبد السلام الأقرب لزومه الذهاب لتناول الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر له، وعدم تناول حديث إعمال المطي، ثم الأقرب لزوم المشي؛ لأنه جاء في الماشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب، انتهى. وحد القرب قالوا ما لا يحتاج فيه إلى إعمال المطي وشد الرحال. [فرع في ناذر زيارته صلى الله عليه وسلم] ص (ومشى للمدينة) ش: (فرع) قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في ناذر زيارته – صلى الله عليه وسلم – لعدم النص، واستظهر غيره اللزوم لتحقق القربة، وأنكر ابن العربي زيارة قبر غيره – عليه السلام – للتبرك، وعده الغزالي في المندوبات، وأجاز الرحلة له في آداب السفر، ونقل ابن الحاج كلامه بنصه وحروفه فانظره، انتهى.، وقال السيد السمهودي في تاريخ المدينة بعد أن ذكر كلام الشافعية في نذر زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال العبدي من المالكية في شرح الرسالة: وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع، وهو الحج والعمرة إلى المدينة لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عنده حج، ولا عمرة، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه، فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين، انتهى. من خلاصة الوفا وانظر البرزلي. ص (إن لم ينو صلاة بمسجديهما) ش: قال أبو الحسن ظاهره كانت فريضة أو نافلة أما إن نوى صلاة الفريضة، فلا إشكال،

وأما إن نوى صلاة النافلة، فلا تضعيف فيها، بل في البيوت أفضل، وانظر أواخر الشفاء فإنه حكى فيه قولين الشيخ إلا أن ينوي أن يقيم أياما يتنفل فيتضمن ذلك صلاة الفرض، انتهى. (فرع) قال في النوادر: قال ابن حبيب من نذر أن يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يعد السواري ويصلي إلى واحدة لكل سارية ركعتين، وهو قول مالك، انتهى . ص (والمدينة أفضل، ثم مكة) ش: هذا هو المشهور، وقيل: مكة أفضل من المدينة بعد إجماع الكل على أن موضع قبره – عليه الصلاة والسلام – أفضل بقاع الأرض، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قلت وينبغي أن يكون موضع البيت بعده كذلك، ولكن لم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره، انتهى. وقال الشيخ السمهودي في تاريخ المدينة: نقل عياض وقبله أبو الوليد والباجي وغيرهما الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة على

الكعبة بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش، وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات، قال: بل الظاهر المتعين جميع الأرض على السموات لحلوله – صلى الله عليه وسلم – بها، وحكاه بعضهم عن الأكثر بخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، لكن قال النووي: الجمهور على تفضيل السماء على الأرض أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة، وأجمعوا بعد على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد، واختلفوا فيهما، والخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا، انتهى. من خلاصة الوفا، وقال في المسائل الملقوطة، ولا خلاف أن مسجد المدينة ومكة أفضل من مسجد بيت المقدس واختلفوا في مسجدي مكة والمدينة والمشهور من المذهب أن المدينة أفضل، وهو قول أكثر أهل المدينة، وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل. [مسألة حكم ما زيد في مسجده عليه السلام حكم المزيد فيه في الفضل] (مسألة) قال في المسائل الملقوطة: وحكم ما زيد في مسجده – عليه الصلاة والسلام – حكم

المزيد فيه في الفضل، ثم ذكر أحاديث ورواية عن مالك في ذلك، ونقل ذلك عن تسهيل المهمات لوالده، ونص كلامه وحكم ما زيد في مسجده – صلى الله عليه وسلم – حكم المزيد في الفضل لأحاديث عنه – صلى الله عليه وسلم –، وآثار عن عمر، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – مصرحة بذلك، ذكرها المؤرخون في كتبهم والله أعلم بصحتها، قال عمر – رضي الله عنه – لما فرغ من بناء المسجد، ومن زيادته لو انتهى بناؤه إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال أبو هريرة سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» ، وعن ابن أبي ذؤيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: لو مد مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذي الحليفة لكان منه، وقال عمر بن أبي بكر الموصلي: بلغني عن ثقات «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ما زيد في مسجدي فهو منه، ولو بلغ ما بلغ» ومذهب الأئمة الثلاثة حكم الزيادة حكم المزيد فيه، وصرح به الشافعية غير النووي، فذكر أن مضاعفة الصلاة تختص بمسجده القديم، ثم ذكر الفقيه محب الدين الطبري في كتاب الأحكام في الحديث أن النووي رجع عن ذلك، وقال ابن تيمية في منسك الحج: حكم الزيادة حكم المزيد فيه في جميع الأحكام، ونقل أبو محمد عبد الله بن فرحون في شرح مختصر الموطإ له أنه وقف على كتاب من كتب المالكية فيه أن مالكا – رحمه الله – سئل عن ذلك، فقيل له: هل الصلاة فيما زيد في مسجده – عليه الصلاة والسلام – كالصلاة في المزيد فيه من الفضل، فقال: ما أراه – عليه السلام – أشار بقوله: صلاة في مسجدي هذا إلا لما سيكون من مسجده بعده، وإن الله تعالى أطلعه على ذلك حتى أشار إليه، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=104)

وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه: كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده1 فلا يجزىء مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه2 إن تطوع وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت 1- قال ابن شاس: تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح [التاج والإكليل: 3 / 187] . 2- إذا قلده وأشعره وهو لا يجزئ لعيب به فزال بلوغه لمحله لم يجز وعليه بدله إن كان مضمونا ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه [التاج والإكليل: 3 / 187] .

Mas'alah: What causes the obligation of a sacrificial animal due to emission of fluid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1217)

قال: ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق، إذا كان من مباشرة

Mas'alah: What is the chapter on one who drives a sacrificial animal and it breaks down on the way or vows a camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=525)

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

Mas'alah: What should be done with a voluntary sacrificial animal that breaks down on the way?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=525)

404 - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعا، ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها، أو أمر بأكلها فعليه الغرم.

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding a sacrificial animal that breaks down?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=526)

405 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: كيف نصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انحرها وألق قلادتها، أو نعلها في دمها وخل بين الناس، وبينها يأكلونها»

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that breaks down on the way?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=527)

407 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القارئ، أنه رأى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عاما بدنتين، إحداهما بختية، قال محمد: وبهذا نأخذ، كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع كما صنع، وخلى بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجا إليه.

Mas'alah: What is the Maliki view on offering a sacrificial animal in place of walking?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=993)

فبهذا نأخذ، يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا – – [263]

Mas'alah: What is the ruling on leading sacrificial animals from the ill to the aram for tamattu' and qir n?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=773)

وإذا ساق القارن أو المتمتع الهدى فإنما يسوقانه من الحل إلى الحرم، فإن اشترياه من الحرم أخرجاه إلى الحل ثم عادا به فنحراه. فإن لم يشتره من الحل أو لم يخرجه إن اشتراه من الحرم إلى الحل فلا يجزئه. وعند الشافعي أنه إن اشتراه من الحرم ونحره أجزأه. والدليل على ما قلناه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –ساق هديه من الحل إلى

الحرم، ووقف به بعرفة، ثم أدخله الحرم ونحره؛ فوجب بذلك ما قلناه؛ لأن أفعاله على الوجوب. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنى مناسككم" . وروى عن ابن عمر قال: الهدى ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة. ولأنه لم يهده من الحل إلى الحرم؛ فوجب ألا يجزئه. أصله: إذا اشتراه في الحل ونحره فيه من غير أن يسوقه إلى الحرم. ولأن اسم الهدى مأخوذ من الهدية والإهداء؛ فيجب أن يهديه من غير الحرم إلى الحرم. ولأنه لما كان المحرم –يجمع في إحرامه بن الحل بن الحل والحرم؛ فكذلك في هدية؛ لأن الهدى له محل كما أن الإحرام له محل. واحتج من خالفونا بقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} . والهدى اسم لما يهدى؛ لأنه مشتق من الهدية، فإذا أهداه من ملكه إلى منحره فقد أتى بما عليه الاسم؛ فوجب أن يجزئه. ولأن نحره في الإحرام بسبب الإحرام؛ فوجب أن يجزئه، وأن يكون هديا؛ اعتبارا بما أهدى من الحل إلى الحرم. فالجواب: أن الظاهر يقول بموجبه، ولكن ليس هذا هديا؛ فوجب أن يثبتوا الاسم. فأما قولهم أن الهدى اسم لما يهدى: فليس كذلك على التجريد، بل

على وجه مخصوص؛ وهو ما أهدى إلى الحل من الحرم، وليس كل شيء أهو كان هديا وإن جرى الاسم عليه في اللغة ووجد فيه معنى الاشتقاق الذي هو الفدية؛ لأنه قد تقرر له عرف في الشرع زائد على مجرد الاشتقاق، والمعنى فيه إذا أهداه من الحل أنه مجموع فيه بين الحل والحرم، وليس كذلك إذا اشتراه في الحرم ولم يخرجه إلى الحل. والله أعلم. فإن وقفه بعرفة نحره بمنى، وإن لم يقفه بعرفة نحره بمكة؛ لأنه لا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة. وروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "منى كلها منحر فحجاج مكة منحر" .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal brought for Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1082)

موضعه ثم أعاد الكلام على الهدي المسوق في إحرام عمرة لبيان زمانه وما يترتب عليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal brought during Umrah and then used for Tamattu' Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1082)

وشبه في الإجزاء قوله (كأن ساقه) أي الهدي لا بقيد كونه تطوعا (فيها) أي العمرة ثمن لما حل من عمرته وقلده أو أشعره بداله فأحرم بالحج و (حج من عامه) ذلك وصار متمتعا وبقولنا لا بقيد الخ لا يشكل هذا مع قوله (وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع) أي ساقه ليجعله عن متعته إلا أنه لما قلده وأشعره قبل الإحرام بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فإنه يجزي من تمتعه فإن لم يسق له لم يجزه والتأويل الأول يجزي مطلقا قال بعض ولو قال المصنف وهل يجزي أن ساقه فيها ثم حج من عامة أو إلا إذا سيق للتمتع تأويلان كان جرى على غالب قاعدته في ذكر التأويلين اهـ. ـــــــ يعلم أن واجده وقف به وإلا أجزأه قال في المدونة ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف لأنه قد وجب هديا اهـ.

والجواب على المصنف أن المذهب الأول لأنه ظاهر الكتاب فإن قلت لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني إذا لم يسبق له قلت لأن القران لما كانت العمرة فيه مندرجة في الحج فتعلقها بالحج أقوى من تعلقها به في التمتع فكان الذي سيق فيها في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is damaged before its place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

والأولى في كلام المصنف أن يحمل على خصوص هدي التطوع الذي عطب قبل محله كما اختاره ح خلافا لما حمله عليه البساطي من التعميم وإن تخيل ز لتصحيحه بالتفصيل الذي ذكره لأنه وإن كان صحيحا لكنه لا يفهم من إطلاق قوله بأمره بأخذ شيء الخ ويدل على تخصيصه به أيضا قوله كأكله من ممنوع إذ لو كان عاما كما قال البساطي لقال كأكله منه

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal for specific poor people?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

(وهل إلا نذر مساكين) قول ز فلا يضمن هديا كاملا الخ الذي يظهر من كلام المصنف أنه

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that dies before reaching its destination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1092)

(فكالتطوع) قول ز وإن كان في محل غير مستعتب الخ ما ذكره من التفصيل لم أر من ذكره ولا معنى له وقد تقدم في التطوع يعطب قبل محله أنه ينحر ويخلي بين الناس وبينه ولم يذكروا فيه هذا التفصيل وقول ز جواب أن المثبتة الخ صوابه الثانية لأن أن في الموضعين داخلة على نفي وقول ز د الآن على جواب أن الخ غير ظاهر بل هما نفس الجواب (ولا يشرب من اللبن) قول ز مما منع من أكله إلى قوله وحمله بعضهم على الإطلاق الخ ما حمله عليه البعض هو الموافق لإطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها وتعليلهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بالتقليد والإشعار وبخروجه خرجت المنافع فشربه نوع من العود في الصدقة ولأن ذلك يضعفها ويضعف ولدها يدل على العموم قاله طفى (وغرم أن أضر بشربه) قول ز يتنازعه أضر

Mas'alah: What is the ruling on the heir executing the sacrificial animal designated by the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1173)

(و) ندب (للوارث إنفاذها) إن عينها قبل موته بغير نذر وإلا وجب على الوارث إنفاذها بناء على تعينها

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1177)

(و) كره (فعلها عن ميت) لم يكن وقف وقفا وشرطها فيه وإلا وجب فعلها عنه لما يأتي في قوله واتبع شرطه إن جاز أي أو كره ولم يكن عينها قبل موته وإلا ندب للوارث إنفاذها كما تقدم وسواء اتحد الميت أو تعدد ومحله إن قصد بها الميت فقط كما هو ظاهره فإن فعلت عنه وعن الحي لم يكره كما يفيده قوله فيما مر إلا في الأجر فإنه ربما يشمل ذلك واستدل له بخبر اللهم هذا عن محمد وآل محمد ومن آله أولاده الذين كانوا ماتوا

Mas'alah: How does a vow affect the obligation of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1270)

وقول ز لأنه هناك في شاة يعينها الخ. التحقيق أن الضحية تجب بالنذر في المعينة وغيرها لكن معنى وجوبها بالنذر في المعية منع البيع والبدل فيها بعده لا باعتبار العيب الطارئ بعد النذر فإنه يمنع الإجزاء فيها وقد تقدم وجه ذلك اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to replace a vowed hady with a better one when sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1275)

(و) جاز (له فيه) أي في الهدي سليما أو معيبا (إذا بيع) لتعذر إرساله (الإبدال بالأفضل) فهو راجع لقوله كهدي ولو معيبا ولذا فصله بالكاف لا لما قبله

Mas'alah: What should be done with a voluntary sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=740)

(ص) فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس (ش) يعني أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه وجلاله ويخلى بين الناس وبينه يأكلونه، وإنما خص هذا بهدي التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما، ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع؛ لأن ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود وذلك علامة لكونها هديا ولإباحة أكلها ولئلا تباع وقوله (كرسوله) تشبيه في أنه ينحره، أو يذبحه ويلقي قلادته بدمه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الأفعال والأحكام وهو أظهر قال فيها: والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منها [حاشية العدوي] وأما إذا عطبت قبل المحل فيأكل منه بعد وقبل؛ لأن عليه البدل فإن قلت الفدية التي لم تجعل هديا قد قلت بأنه لا يأكل منها مطلقا والتي جعلت هديا يأكل قبل لا بعد قلت التي لم تجعل هديا لا يتقيد ذبحها بموضع فأي موضع ذبحت فيه أجزأ وقد قلنا إنها عوض عن الترفه وأما التي جعلت هديا فإنه صار لموضع ذبحها موضع معلوم وهو مكة أو منى فإذا عطبت قبل المحل يكون عليه البدل فجاز له الأكل قبل المحل لا بعد. (قوله وهدي تطوع) أي وإلا هدي تطوع فلا يأكل منه إن عطب قبل محله فقوله قبل محله متعلق بعطب، وأما عدم الأكل فهو مطلق (قوله عند ابن القاسم) في تت ما يفيد

أن مقابله للخمي القائل بالجواز (قوله فتطوع) أي فحكمه حكم هدي التطوع فإذا عطب بعد المحل يأكل منه وإذا عطب قبل لا يأكل منه وقوله: وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع المناسب أن يقول فهو من الجميع أي الذي يأكل منه قبل وبعد؛ وإنما كان يأكل منه قبل لأن عليه بدله ويأكل منه بعده لأن آكله غير معين فهو على سنة الهدايا. (قوله ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع؛ لأن ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير) قال عج هذا ما عليه جمهور الشارحين وهو ما للمصنف في التوضيح، وأما سند فخص هدي التطوع بالمسلم الفقير وإذا مشيناه على كلامه فالمراد بالناس المسلم الفقير (قوله هو مقصود) أي ليس المقصود إلقاء القلادة فقط بل المقصود الأمران معا (قوله وذلك علامة) أي الإلقاء بالدم علامة لكونه هديا وقوله: ولإباحة معطوف على قوله لكونها هديا أي وعلامة لإباحة أكلها وقوله ولئلا تباع أي وعلامة لعدم البيع لها ولا يخفى أن عدم البيع مما يتفرع على ما قبله من كونه هديا. (قوله تشبيه في أنه ينحره. . . إلخ) أي أن رسوله أي صاحب هدي التطوع الذي عطب قبل محله مثل صاحبه في أنه لا يأكل قبل المحل ويأكل بعد قال عب تشبيه في أنه يزكيه ويلقي قلادته ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه قال في المدونة إلا أن يكون مسكينا قاله تت قال محشيه هذا الاستثناء غير صحيح حكما وعزوا، أما الأول فلأن هدي التطوع إذا عطب قبل محله غير مختص بالفقير وقد صرحوا بأن الرسول حكمه حكم ربه في منعه من الأكل فلا وجه لجواز أكله إن كان مسكينا إذ ليس للمساكين فقط وأما للثاني فلأن المدونة قالت ذلك فيما هو للمساكين فقط ونصها والمبعوث معه الهدي يأكل منه لا من الجزاء، أو الفدية، أو نذر المساكين فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل منه اهـ. ووجهه حينئذ ظاهر، وأما هدي التطوع فلم نقل فيه ذلك وإنما قالت وإن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول وما ذكرناه من أن هدي التطوع غير

مختص بالفقير صرح به المؤلف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله قال فيها) دليل لما قال إلا أنه دليل للبعض فقط أي الذي هو قوله إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل (قوله والفدية) أي التي قصد بها الهدي وقوله ونذر المساكين

Mas'alah: What is the liability for ordering someone to take from a disabled voluntary sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=741)

(ص) وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله (ش) أي وضمن رب الهدي بأمره واحدا معينا ولو فقيرا بأخذ شيء من هدي تطوع عطب قبل محله، أو أكله منه بدله هديا كاملا؛ لأن أكله منه أبطل إراقة الدم فيه فوجب أصل الهدي؛ لأنه لا يتبعض إذ لا يثبت بعض هدي وضمانه للبدل في غير صورة الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه أي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي، وأما موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي فلا ضمان على صاحبه، وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أمر وإنما عليه الإثم فقط وإن أكل ضمن قدر أكله فقط وعليه الإثم إلا أن يكون مستحقا فلا ضمان ولا إثم وانظر إيضاح هذه المسألة في شرحنا الكبير (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the heir executing the udhiyah of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=790)

(ص) وللوارث إنفاذها (ش) أي وندب للوارث إنفاذها أي ذبح الضحية عن مورثه الذي

مات عنها قبل إيجابها أو نذرها على ما يأتي وليس عليه دين يغترقها وإلا تباع فيما عليه من الدين بخلاف ما إذا مات بعد إيجابها فإن على الورثة إنفاذها فيقتسمون لحمها ولا تباع في ذلك الدين الذي على الميت لأنها تعينت وسواء كان الدين قديما أو حادثا.

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=793)

وفعلها عن ميت (ش) يعني أنه يكره للشخص أن يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك وهذا إذا لم يعدها الميت وإلا فللوارث إنفاذها

Mas'alah: What is the ruling on sending sacrificial animals (hady) as a vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=846)

(ص) كهدي ولو معيبا على الأصح (ش) التشبيه في لزوم الإرسال والبدل والمعنى أن البقر والإبل والغنم والهدي يلزمه إرسالها إلى محل الهدي وهو مكة أو منى إن أمكن فإن لم يمكن فإنها تباع ويعوض بثمنه غيره ويخرجه إلى الحل إن اشتراه بمكة اللخمي يشتري من حيث يرى أنه يبلغه. ولو وجد مثل الأول ببعض الطريق لا يؤخر رجاء أفضل منه بمكة ويلزم عند أشهب بعث المعين بعينه ولو معيبا كعلي نذر هذه البدنة العرجاء ونحوه مما لا يهدى على الأصح لأن السلامة إنما تطلب في الواجب المطلق فإن لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما ونفقة بعثه على بيت المال وقوله ولو معيبا في بعض النسخ بالباء يعني وهو معيب وفي بعضها بالنون يعني وهو معين

Mas'alah: What is the ruling on vowing an item like a cloth for sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=847)

(ص) وإن كان كثوب بيع (ش) يعني فإن كان الذي نذره الإنسان والتزمه هديا مما يخالف الهدي في العادة كالثوب والعبد والفرس فإنه يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشترى به هدي سليم مما يهدى في العادة ولا يرسله بعينه لموضع الهدي

Mas'alah: Is it disliked to send a non-animal item as a sacrificial offering?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=847)

(ص) وكره بعثه وأهدى به (ش) يعني أنه يكره له أن يرسل ما هو كالثوب لإيهام تغيير سنة الهدي لأن جنسها محصور في بهيمة الأنعام فبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحصر فإن ارتكب المكروه وأرسله فإنه يباع هناك ويشترى به هدي سليم ينحر بمحل الهدي. فقوله وأهدى به راجع لهما أي وبيع وأهدى به وكره بعثه وعلى تقدير بعثه أهدى به أي بثمنه

Mas'alah: What is the ruling on sending a horse or weapon for sacrifice and its replacement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=296)

وبعث فرس وسلاح لمحله إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح، وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering (hady) for one who witnesses the rites?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=298)

قوله: (والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب [4] أي: والهدي المذكور واجب سواء كان مما يجب معه الرجوع، أو مما لا يجب معه الرجوع إلا فيمن شهد المناسك راكبا فإنه مندوب. قال ابن يونس: في هذا قال ابن المواز: قال مالك: ويهدي أحب إلي (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (2) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 239، ونصه ". . . فإن كان معينا ففاته أثم وعليه قضاؤه على المعروف" . (3) في (ن 1) : (أقل) . (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (فمندوب) .

Mas'alah: What causes an udhiyah to become obligatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1038)

قوله: (وإنما تجب بالنذر والذبح) لتعيين الأضحية خمسة أسباب: النذر، والذبح، والإيجاب، والتسمية، والشراء، قال في الذخيرة: والمشهور أنها لا تتعين إلا بالأولين [1] كما أشار إليه هنا، وفي الجواهر [2]: إذا قال جعلت هذه أضحية تعينت [3]، قال [4]: وعن مالك في العتبية: إذا سمى أضحيته فلا يجزها؛ لأنه ينقصها [5]، وقال ابن رشد: لا تجب عند مالك بالتسمية، وحكى في المقدمات عن العتبية: إنها تجب بالتسمية إذا قال هذه أضحيتي، قال في البيان: وقال إسماعيل القاضي: إذا قال أوجبتها أضحية تعينت، قال: وهو بعيد، ولا تتعين عند مالك إلا بالذبح، وليس مراده هنا بالنذر والذبح أنهما معا شرط في الوجوب، وإنما المراد أن كل واحد من الأمرين كاف في

ذلك، ولهذا لو عطفه بـ (أو) لكان أحسن [6].

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for one who vows to walk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1122)

(المتن)

Mas'alah: When is the sacrificial animal (hady) obligatory and when is it recommended?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1122)

والهدي واجب إلا في من شهد المناسك فندب،

Mas'alah: When is the sacrificial animal (hady) obligatory and when is it recommended?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1122)

(الشرح) قوله: (والهدي واجب إلا في من شهد المناسك فندب) لا إشكال في ذلك إلا فيمن [3] شهد المناسك راكبا، كما إذا ركب من حين خروجه لمعرفة حتى طاف الإفاضة، فإن الهدي مستحب فقط، قاله مالك [4].

Mas'alah: Why is it not permitted to eat from a voluntary hady that becomes disabled before its destination, but it is permitted from an obligatory hady?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=428)

المسألة الرابعة، لم لم يوكل من هدى التطوع إذا عطب قبل محله، ويوكل الهدي الواجب، والكل هدي؟ فالجواب أن هدي التطوع يتهم أن يكون نحره لياكل منه، وادعى عطبه قبل محله، وهو لا يتهم في غيره، والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

Mas'alah: What are the rulings on hady (sacrificial animal) including its definition, preferred animals, and conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=608)

الخصال التي يجب بها الدم على المشهور تتجاوز الثلاثين وتقارب الأربعين اهـ المشارق الهدي والهدي وبالتثقيل والتخفيف ما يهدى إلى بيت الله من بدنة واختلف الفقهاء على ما يطلق عليه هذا الاسم فمذهبنا أنه لا يطلق إلا على ما سبق من الحج قال ابن المعذل وما لم يسبق من الحج فليس بهدي وقال الطبري سمي الهدي لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره فتأول بعضهم أن ظاهره عدم اشتراط الحج يقال منه هديت الهدي اهـ محل الحاجة منه وفي الغريب لالعزيزي أن الهدي ما أهدى إلى البيت الحرام واحدته هدية وهدية اهـ ويستحب في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم فإن عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدي ولا من يسلفه صام عشرة أيام فإن كان الهدي وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع بالقران ومجاوزة الميقات صام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع من منى وفي ابن الحاجب صام ثلاثة أيام الحج ومن حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها اليه فأيام التشريق وقيل ما بعدها صام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة وغيرها وقيل إذا رجع إلى أهله فإن أخرها صام متى شاء التتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور اهـ وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد ثلاثة أيام قبل عرفة

وسبعة إذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج فإن صام قبل الاحرام بالحج لم يجزه فإذا أراد أن يصوم أحرم في اليوم الرابع من ذي الحجة أو قبله وصام الثلاثة فإن لم يفعل ذلك فإنه يصوم أيام النحر وإن كان النقص متأخرا عن الوقف كترك النزول لمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر وأخر الثلاثة ولو عمدا صام العشرة جميعا ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجز ويستحب فيها التتابع ويشترط في الهدي سواء كان واجبا أو تطوعا من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والأشعار والتعيين فلو كان سالما وقت تعيينه وجعله هديا ثم طرأ عليه عيب أجزأ واجبا أو تطوعا قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافا لما في المختصر والشامل من تخصيص الإجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم

Mas'alah: What is the scope of the term 'hady' in relation to fidyah and jaza' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=609)

يطلق أيضا على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء

Mas'alah: What is the difference between making up missed Zakat al-Fitr and Udhiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1091)

سؤال من أخر زكاة الفطر قضاها بخلاف الأضحية فما الفرق جوابه أن المقصود سد الخلة وهو حاصل في سائر الأوقات والمقصود في الأضحية التضافر على إظهار

الشعائر وقد فات ولأن القضاء من خواص الواجب

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial offering) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1533)

(كتاب الأضحية) قال الجوهري فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء وتكسر الهمزة والباقي على حاله والجمع أضاحي وفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد الياء وضحية على وزن فعلية والجمع ضحايا وأضحات بفتح الهمزة وتسكين الضاد والجمع أضحا مثل أرطأة وأرطأة وبهماة وبهما سمي يوم الأضحى ويمكن أن يكون من الضحى بالقصر وهو وقت طلوع الشمس أو من الضحاء المدود مع فتح الضاد وهو حين ارتفاع النهار لأنها تذبح فيهما ويتمهد الفقه بالنظر في مشروعيتها وما يجزئ فيها وزمانها وأحكامها فهذه أربعة أنظار النظر الأول في مشروعيتها وفي الكتاب الأضحية واجبة على المستطيع مسافرا أو حاضرا إلا الحاج فإن سنتهم بالهدي وساكني منى والمكي الذي يشهد الموسم كالآفاقي وقال ح لا يؤمر المسافر بالأضحية لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا إذا سافرا لا يضحيان وفي تهذيب الطالب قال ربيعة هي أفضل من صدقة

Mas'alah: What is the virtue and obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1534)

سبعين دينارا وقال ابن حبيب أفضل من العتق وعظيم الصدقة لأن إقامة السنة أفضل من

النطوع وقال صاحب القبس يستحب للإنسان أن يضحي عن وليه كما يستحب له الحج عنه والصدقة وفي الترمذي قال علي رضي الله عنه أوصاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أضحي عنه قال وعندي أن الميت يصل إليه كما عمل يعلمه الحي وفي الكتاب لا تجب على من فيه رق للحجر عليه في المال قال اللخمي المراد بالوجوب السنة المؤكدة وقاله ش وابن حنبل لما في مسلم قال عليه السلام إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئ

Mas'alah: What is the ruling on delaying udhiyah and its obligation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1534)

ا فوكل ذلك لإرادته وقال في كتاب محمد بالوجوب وقاله ابن القاسم في الكتاب لتصريحه بتأثيم من أخر أضحيته عن أيام النحر ووافقه ح لقوله عليه السلام لأبي بردة في جذعة الماعز تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك والإجزاء

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1398)

[مسألة: حكم العتيرة] مسألة وقال مالك: العتيرة شاة كانت تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية، وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها. قال محمد بن رشد: قول مالك إن العتيرة هي الرجبية الشاة التي كانت تذبح في الجاهلية في رجب على سبيل التبرر، وإنها قد كانت في الإسلام يريد معمولا بها كالضحايا مروي عن

النبي– صلى الله عليه وسلم –، روي عنه قال بعرفة: «يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرية، وهل تدرون ما العتيرية؟ "، قال الراوي للحديث مخنف بن سليم: فلا أدري ما كان من ردهم عليه، قال: هي التي يقول الناس الرجبية» ، وقوله: ولكن ليس الناس عليها يريد أنها نسخت بما روي عن النبي، – عليه السلام –، من قوله: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع هو أنهم كانوا يذبحون في الجاهلية أول ولد تلده الناقة أو الشاة فيأكلون ويطعمون، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه لما سئل"

عنه: «أن تدعه حتى يكون زخرفا خير لك من أن تنحره فيحق لحمه بوبره فتكفأ إناك منه وتوله ناقتك» . يقول – صلى الله عليه وسلم: خير له أن يتركه حتى يشتد ولا يذبحه صغيرا فيختلط لحمه بوبره، فتحزن ناقته وينقطع لبنها بذبح ولدها صغيرا فيكفأ إناه إذا لم يكن لها لبن، وقد اختلف في قوله، – عليه السلام: «لا فرع ولا عتيرة» ، فقيل: إن ذلك نهي عنها فلا بر في فعلها، وقيل: إن ذلك إنما هو نسخ للوجوب وفعل ذلك بر لمن شاء أن يفعله، واحتج من ذهب إلى هذا بما روي عن الحارث بن عمر السهمي أنه لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، قال: «فقلت يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال: من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر» ، وبما روي عن لقيط بن عامر من حديث وكيع أنه سأل النبي، – عليه السلام –، قال: «إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنطعم من جاءنا، فقال النبي، – عليه السلام – لا بأس» ، قال وكيع: لا أتركها أبدا. قال محمد بن أحمد: العتيرة هي الرجبية، وقال الشافعي كقول مالك إن العتيرة هي الرجبية، والفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم بأن يذبح الرجل منهم بكر ناقته أو شاته ولا يعدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، ويرد قول محمد بن الحسن قوله، – عليه السلام

-، لا فرع ولا عتيرة.

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals and the aqiqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1437)

[: كتاب الضحايا والعقيقة] [

Mas'alah: Are the residents of Mina required to offer udhiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1447)

[مسألة: أهل منى هل عليهم أضاحي] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات مسألة قال مالك: ليس على أهل منى أضاحي من حج منهم، وإن كان من أهلها ولم يحج فعليه، وحدثني عن عبد الله بن أبي بكر كان لأبيه غنم كثيرة بمنى، فما كان يضحي منها بشيء. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها: أن الحاج سنتهم الهدايا دون الضحايا كانوا من أهل منى أو غيرهم، وأن سائر الناس سنتهم الضحايا دون الهدايا كانوا من أهل منى أو غيرهم؛ لأن الله ذكر الهدايا في الحج، وأهدى رسول الله في الحج، وضحى في غير الحج، فصار ذلك منهاج الإسلام وشرعته، وفي المبسوطة لابن كنانة أنه لا يضحي أحد بمنى ظاهره، وإن لم يكن من الحاج وهو شذوذ، وروي عن عائشة أنها كانت لا تنكر على من ضحى ممن حج ولا على من لم يضح.

Mas'alah: What is the ruling on offering udhiyah while traveling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1450)

[مسألة: الضحية في السفر] مسألة قال: وسألته عن الضحية في السفر فقال: أحب إلي أن

Mas'alah: Is udhiyah recommended for a traveler who can afford it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1451)

يضحي إذا قدر على ذلك، والضحية في السفر والحضر سواء، إلا أن المسافر عسى به أن يشتغل ولا يقدر على الإقامة في التماس الضحايا، قال مالك: بلغني أن رجلا سافر فأدركه الأضحى في السفر، فمر على راع وهو يرعى على رأس جبل، فقال: يا راعي، أتبيع مني شاة صحيحة أضحي بها؟ قال: نعم، قال: أنزلها فاتركها فاشتراها منه، ثم قال له: اذبحها عني فذبحها الراعي، وقال: اللهم تقبل مني، فقال له ذلك الرجل: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل، ثم سار وتركها. قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه قال: إن ما في هذا الحديث أن ابن عمر ضحى في السفر، وأما المبالغة فيما فعل الراعي على طريق الفقه، فالأجزى وتجزي عن الراعي، ويضمن قيمتها له، ويضحي بغيرها كمن تعدى على أضحية رجل، فذبحها عن نفسه، وتابعه الفضل على تأويله فقال: بل لا يجزئ عن واحد منهما على أصله المتقدم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الراعي لم يتعد على ابن عمر في ذبح أضحيته، وإنما ذبحها بأمره فهو حاضر مستنيب له في ذلك، فوجب أن تكون النية في ذلك نيته لا نية الراعي، كمن أمر رجلا أن يوضئه فوضأه النية في ذلك نية الآمر الموضإ لا نية المأمور الموضئ، ألا ترى أنه لو نوى فيها

لابن عمر خلاف نيته من ذبحه إياها له على أنها شاة لحم لم يؤثر ذلك في نيته، وإنما قوله فيما ذبح لغيره وبأمره: اللهم تقبل مني بمنزلة قوله: اللهم تقبل مني صلاة فلان وصيامه، فذلك لغو ودعاء غير مقبول، على أنه يحتمل أن يكون الراعي أراد: اللهم تقبل مني عملي في ذبحي الذبيحة عنه ومعونتي إياه على نسكه ولا تحرمني الأجر في ذلك، ولعله ظن بعمله أن الأجر في ذلك له لا لابن عمر، إذ تولى ذبحها هو

عنه وفهم ذلك منه ابن عمر، ولذلك قال له: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل، ولو رأى ابن عمر أنها لا تجزيه لما قال للراعي: ضح بغيرها، وهذا كله بين وفيه دليل لقول أشهب في النصراني واليهودي: يذبح أضحية رجل بأمره أنها تجزيه، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers performing udhiya from their own sheep while on campaign in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1473)

[مسألة: يخرجون في الصائفة غزاة في أرض الروم ويدركهم الأضحى] مسألة وقال ابن القاسم في الذين يخرجون في الصائفة غزاة في أرض الروم ويدركهم الأضحى في أرض الروم، أترى أن يضحوا من غنمهم؟ قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الغزاة لهم أن يأخذوا الطعام في أرض العدو ويذبحوا الغنم، وليس عليهم أن يرفعوا شيئا من ذلك إلى صاحب المغنم، فلما كان لمن أخذ شيئا من الغنم أن يذبحه ويأكله ويكون أحق به من غيره إلا أن يحتاج فيواسيه به جاز له أن يضحي به إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a person obligated to sacrifice an animal on behalf of his parents or wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4287)

[مسألة: الرجل إذا أوجب نفقة أبوية أواجب عليه أن يضحي عنهما] مسألة قلت: فالرجل إذا أوجب نفقة أبوية، أواجب عليه أن يضحي عنهما؟ قال: لا، وليس عليه أن يضحي عن امرأته، وذلك قول مالك.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الضحية ليست من النفقة التي تجب عليه لأبويه إذا ألزم نفقتهما ولا لزوجته، وإنما هي سنة لا ينبغي له تركها، فإن أدخل زوجته في ضحيته أجزأها، وإلا كان عليها أن تضحي عن نفسها من مالها، وفي سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة أن السلطان لا يكره أحدا على أن يحجم أباه، ولا على أن ينكحه، وقد مضى القول على ذلك هناك مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah and on whose behalf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=375)

تنبيهات) الأول: في قول المصنف: على من استطاعها إجمال؛ لأنه لم يبين هل يخاطب بها عن نفسه فقط أو عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته كصدقة الفطر؟ ولم يبين أيضا زمن الخطاب بها، ونحن نبين ذلك بفضل الله – تعالى – فنقول: لا شك في خطابه عن نفسه، وكذا عن أولاده. قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحي عن أولاده

الصغار الفقراء الذكور حتى يحتملوا، والإناث حتى يدخل بهن الأزواج، وقال ابن المواز: ويضحي عن أبويه الفقيرين، ولا يخاطب بها الرجل عن زوجته، وإن خوطب بزكاة فطرها؛ لأنها تبع للنفقة ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «أد الزكاة عمن تمونه» وزمن الخطاب بها هو زمن فعلها، وهو الثلاثة أيام، فكل من وجد أو أسلم فيها مع الاستطاعة تسن في حقه ولأجله فليست كصدقة الفطر. وفي الحطاب: ويقاتل أهل البلد على تركها كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر، وكذلك صلاة العيد لا يقاتلون على تركها، وعندي وقفة في كلام الحطاب إذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنة الضحية وفرضية صدقة الفطر. الثاني: فهم من كلامه أن كل مستطيع يطلب بضحية مستقلة، فلا يجوز التشريك فيها كما يفعله بعض العوام في الأرياف من شرائهم نحو الجاموسة ويذبحونها ضحية عن جميعهم فهذه لا تجزئ، وأجازه أبو حنيفة والشافعي حيث لم يزد عددهم على سبع، وأما التشريك في الأجر فلا بأس به، وله صورتان إحداهما أن يشرك المضحي جماعة معه، وهذه

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=821)

كتاب الضحايا

Mas'alah: Is the udhiyah sacrifice obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=821)

[1809] مسألة: الأضحية مسنونة متأكدة، وربما أطلق أصحابنا أنها واجبة ومرادهم شدة تأكدها، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة ومراده أنها لا يجوز تركها؛ ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هي فرض ولكم تطوع: الوتر والنحر والسواك»، وقوله: «أمرت بالنحر وهو لكم سنة»، ولأنه ذبح لا يجب على المسافر، فلم يجب على الحاضر كالعقيقة، ولأنها إخراج مال لا يلزم المسافر فلم يلزم الحاضر، أصله صدقة التطوع، ولأن كل من لا يجب عليه الأضحية إذا كان مسافرا لم يجب عليه إذا كان حاضرا، أصله من يملك دون النصاب، ولأنها عبادة تتعلق بالمال فاستوى فيها المسافر والحاضر كالزكوات والكفارات.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about what is easy of the Hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

826 – مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about what is easy of the Hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

827 – مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة

Mas'alah: What does Abu Umar say about Malik's argument on the Hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1738)

قال أبو عمر قد أحسن مالك في احتجاجه هذا وأتى بما لا مزيد لأحد فيه وجها حسنا في معناه وعليه جمهور أهل العلم وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز فيما استيسر من الهدي

Mas'alah: What did Ibn Umar and Aisha say about the meaning of 'what is affordable of the sacrificial animal'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1738)

وكان بن عمر يقول (فما استيسر من الهدي) البقرة 196 بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة وقد روي عن عائشة مثل ذلك

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on sacrificial offerings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1739)

(52 – باب جامع الهدي)

Mas'alah: What does the Quranic verse 'hadyan baligha al-ka'bah' indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

وقال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) المائدة 95

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the meaning of 'hadyan baligha al-ka'bah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

قال أبو عمر قد تقدم معنى قوله (هديا بالغ الكعبة) وأن العلماء في ذلك على قولين

Mas'alah: What is the first opinion on the meaning of 'hadyan baligha al-ka'bah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

أحدهما أنه أريد بذكر الكعبة حضرة مكة كلها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم طرق مكة وفجاجها كلها منحر

Mas'alah: Why did the author not mention a sacrificial animal here?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

قال أبو عمر لم يذكر هنا هديا لأنه قد سقط عنه ما لم يقدر عليه

Mas'alah: What is the beginning of the book on sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2093)

(23كتاب الضحايا) بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

Mas'alah: Does the Prophet's command to repeat the udhiyah indicate it is obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

وأما قوله في حديث مالك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعود بضحية أخرى فقد احتج به من رأى أن الضحية واجبة فرضا قالوا لأن ما لم يكن واجبا لم يؤمر فيه بإعادة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of the udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا

Mas'alah: What is Malik's view on the obligation of udhiyah for travelers and residents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

فقال مالك على الناس كلهم ضحية المسافر والمقيم إذا قدر عليها ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

وقال الشافعي هي سنة وتطوع ولا تجب لأحد قوي عليها تركها وليست بواجبة لأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي)) الحديث

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on udhiyah being a sunnah for all Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

قال الشافعي هي سنة على جميع المسلمين وعلى الحاج بمنى وغيرهم وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

وقال الثوري ليست الضحية بواجبة وكان ربيعة والليث (بن سعد) يقولان لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية

Mas'alah: Which early scholars did not consider udhiyah obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها وهو قول أحمد بن حنبل

Mas'alah: Is charity better than udhiyah according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

وروي عن الشعبي الصدقة أفضل من الأضحية

Mas'alah: What is Malik's position on the comparison between charity and udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2106)

وروي ذلك عن مالك

وهذا تحصيل مذهبه

Mas'alah: Why is udhiyah considered better than charity according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2107)

وقال أبو ثور الضحية أفضل من الصدقة لأن الضحية سنة وكيدة لصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع

Mas'alah: Where did the author mention traditions on the virtue of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2107)

قال أبو عمر في فضل الضحية آثار وقد ذكرتها في ((التمهيد))

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2107)

وقال أبو حنيفة الضحية واجبة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2107)

وقال أبو يوسف ليست بواجبة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2107)

وقال محمد بن الحسن الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب ((الخلاف)) وذكر عنهم في ((مختصره)) قال قال أبو حنيفة والأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ولا تجب على المسافرين وقال يجب على الرجل من الأضحية عن ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه قال وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا ليست الأضحية بواجبة ولكنها سنة غير مرخص فيها لمن وجد السبيل إليها قال وبه نأخذ

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's ruling on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2107)

وقال إبراهيم النخعي الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of udhiyah based on the Prophet's command to Abu Burdah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2107)

قال أبو عمر حجة من ذهب إلى إيجابها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة بن نيار بأن يعيد ضحيته إذ ذبحها قبل الصلاة وقوله في العناق لا يجزئ عن أحد بعدك ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of udhiyah based on the Prophet's command to Abu Burdah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2107)

وقال الطحاوي فإن قيل فإنه أوجبها ثم أتلفها فمن هناك أوجب عليه إعادتها لأنها واجبة في الأصل قيل له لو أراد هذا صلى الله عليه وسلم لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت وبما احتج ومما لم يأمره بمثلها فلما لم يغير ذلك دل على أنه لم يقصد على ما ذكرت

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah used as evidence for the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2108)

ومما احتج به أيضا من أوجبها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يجعله من قول أبي هريرة على ما بينا في كتاب ((التمهيد)) قال من كان له سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا

Mas'alah: Does the hadith of Abu Hurayrah explicitly indicate the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2108)

قال أبو عمر ليس في اللفظ تصريح (بإيجابها) لو كان مرفوعا فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة

Mas'alah: What does the hadith of Umm Salamah indicate about the ruling on udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2108)

وقد عارضه حديث أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال ((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره)) ولا شيء يقال في الواجب من أراد فعله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Umm Salamah regarding udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2108)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال

حدثني يحيى بن أيوب قال حدثني عبيد الله بن معاذ قال حدثني معاذ بن معاذ العنبري قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني عمر بن مسلم بن عمار بن كيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عمرو ثقة قال وفي كتاب علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول محمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح

Mas'alah: What evidence shows that Sa'id ibn al-Musayyib acted on the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2109)

ومما يدل على أن سعيد بن المسيب كان يقول بحديثه هذا عن أم سلمة عن النبي عليه السلام ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك وهذا أخذ منه بحديثه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي الحديث ويدل على أن حديث مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب لم يفت به إلا من لم يرد أن يضحي والله أعلم

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar do regarding the sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2109)

وقد روى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري واسمه حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Udhiyah not being obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2109)

وقال عكرمة بعثني بن عباس بدرهمين أشتري له بهما لحما وقال من لقيت فقل هذه أضحية بن عباس وهذا نحو فعل بلال فيما نقل عنه أنه ضحى بديك ومعلوم أن بن عباس إنما قصد بقوله أن الضحية ليست بواجبة وأن اللحم الذي ابتاعه بدرهمين أغناه عن الأضحى إعلاما منه بأن الضحية غير واجبة ولا لازمة وكذلك معنى الخبر عن بلال لو صح وبالله التوفيق

Mas'alah: Why did Abu Mas'ud al-Ansari leave Udhiyah despite being wealthy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2109)

وقال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person leaving Udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2109)

قال أبو عمر ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ولم يأت عنه أنه ترك الأضحى وندب إليها فلا ينبغي لمؤمن موسر تركها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the virtue of sacrificing animals (Ihraq al-Dima')?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2109)

حدثني خلف بن قاسم قال حدثني أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام قال حدثني كثير بن معمر الجوهري قال حدثني محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثني سعيد بن داود بن أبي زنبر قال حدثني مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدماء

وروي نحو ذلك بمعناه عن بن عمر مرفوعا عن طاوس قال ما أنفق الناس من نفقة أعظم أجرا من دم مهراق يوم النحر

Mas'alah: What reward is promised for the one who sacrifices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2110)

وروي أن للمضحي بكل شعرة من صوفها حسنة وروي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فضيلة قد ذكرتها في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah being recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

ويحتمل قوله على أهل كل بيت أضحى إن شاؤوا فيكون ندبا بدليل حديث أم سلمة من أراد منكم أن يضحي

Mas'alah: What is the difference between a hady and an udhiyah regarding obligation and substitution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1819)

والفرق بينهما: أن الهدي إذا قلد وأشعر لم يرجع في مال صاحبه، ومن نحره بعد أن بلغ محله أجزأ صاحبه؛ لأنه قد وجب هديا، والضحايا لا تجب إلا بالذبح، ولربها بدلها بخير منها.

Mas'alah: What is the definition of guaranteed and non-guaranteed sacrificial animals (hady)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1825)

قال مالك: والهدي المضمون: هو الذي إذا هلك قبل محله، أو استحق كان عليه بدله، والهدي الذي ليس بمضمون: هو هدي التطوع وحده، وكل هدي ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج، أو يجب عليه في المستقبل فهذا تطوع، ومن قلد بدنه، أو أهدى هديا تطوعا، ثم مات الرجل قبل أن يبلغ الهدي محله، فلا يرجع ميراثا؛ لأنه قد أوجبه على نفسه.

Mas'alah: What is the difference between a vowed hady and a hady sworn in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1830)

م: حكي عن أبي الحسن: أن الفرق بين المسألتين: إنه إذا نذر هديا فهو متطوع به فخفف عنه، والحالف به في يمين، ذلك يلزمه، وهو غير متطوع به، فغلظ عليه فيه، فهما مسألتان مفترقتان، وليس باختلاف قول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding vowed and sworn hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1830)

ونحى أبو محمد في مختصره إلى أنه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiyah (sacrificial animal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2059)

كتاب الضحايا من الجامع

Mas'alah: What did the Prophet say about the command to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2059)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالذبح وهو لكم سنة" .

Mas'alah: What is Malik's ruling on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2059)

قال مالك: والأضحية سنة واجبة لا ينبغي تركها لقادر عليها من أحرار المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence that the udhiyah is not an obligatory duty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2060)

قال غيره: وليست واجبة وجوب الفرائض، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث هن على فرض، ولكم تطوع: الوتر والأضحية، والسواك" .

Mas'alah: Why is the udhiyah not required for pilgrims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2060)

م: وإنما لم تكن على الحاج؛ لأن ما ينحر بمنى إنما هو هدي؛ لأنه يوقف بعرفة؛ ولأن الحاج لم يخاطبوا بصلاة العيد لأجل حجهم فكذلك هذا في الأضحية.

Mas'alah: Is it better to buy an udhiyah or give its value in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2060)

ومن المدونة: قلت: فشراء الأضحية احب إلى مالك أم الصدقة بثمنها؟ قال: قال مالك: لا أحب ترك الأضحية لمن قدر عليها.

Mas'alah: Who is obligated to perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2061)

قال مالك: وهي على الصغار والكبار من ذكر أو أنثى حاضر أو مقيم أو مسافر.

Mas'alah: Is the udhiyah a recommended or obligatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2061)

قال ابن حبيب: الأضحية سنة لا رخصة لأحد في تركها، والفقير إن وجد ثمنها أو من يسلفه فليتسلف.

Mas'alah: What is the evidence that the udhiyah is not obligatory according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2061)

وقال غير واحد من أصحابنا البغداديين: إنها غير واجبة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي" ، فقوله صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يضحي" يقتضي التخيير، وليس هذا من شرط الواجب.

Mas'alah: What is the correct position on the obligation of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2061)

م: فإن أراد أصحابنا أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض فنعم، وإن أرادوا ليست بواجبة أصلا، فليس الأمر كذلك، ولا حجة لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن"

Mas'alah: How is the hadith 'Whoever wants to sacrifice' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2062)

يضحي "، ويكون معنى قوله" من اراد أن يضحي "أي من أراد أن يذبح أضحيته فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبحها، ويكون معنى قوله:" من أراد "أي من كان من أهل الضحايا إذ ثم من تسقط عنه، وهو الفقير الذي لا يجد ثمنها، والحاج، ومن فيه بقية رق."

Mas'alah: What evidence supports the obligation of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2062)

والدليل على وجوبها: قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالنحر، وهو لكم سنة" ، وقوله للذي ذبح أضحيته قبله: "عد أضحيتك" قال: ليس عندي إلا جذعة من المعز قال: "أذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك" ، وهو أبو بردة بن نيار.

Mas'alah: What is the ruling of Rabi'ah on the obligation and virtue of udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2062)

وقال ربيعة: هي من الأمر، اللازم، وهي افضل من صدقة سبعين دينارا.

Mas'alah: What is the virtue of udhiyah compared to charity and manumission according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2062)

قال ابن حبيب: هي أفضل من العتق، ومن عظيم الصدقة؛ لأن إحياء السنن أفضل من التطوع.

Mas'alah: Is a person sinful for abandoning the udhiyah if they are able to perform it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2062)

وقال ابن القاسم، وابن حبيب: من تركه وهو قادر عليها/ فهو آثم.

Mas'alah: What did Jibril say to the Prophet about the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2062)

ابن المواز: وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال له: "يا جبريل كيف رأيتم سنتنا في يومنا هذا استقامت؟ فقال: نعم، فقد استبشر بذبحكم أهل السماء، وقال:"

Mas'alah: What does the narration about Ibrahim's sacrifice indicate about the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2063)

قال: وما كان من ذبح إبراهيم هو الذي قرب ابن آدم، فهذا كله يؤيد أنها سنة واجبة.

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about one who can afford the udhiyah but does not sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2063)

وكان أبو هريرة يقول: "من لم يضح وهو يقدر فلا يشهد المصلى" .

Mas'alah: What is the difference between hady and udhiya regarding obligation and replacement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2073)

قال ابن القاسم: لأن الضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي، ألا ترى أن لو ضل هديه فأبدله، ونحر البدل، ثم وجد الأول لم يكن بد من نحره، ولم يكن ما أبدل يضع عنه نحره فات وقت الذبح أو لم يفت، ولو ضلت أضحيته فأبدلها ثم وجدها في أيام النحر لم يلزمه ذبحها، وكانت مالا من ماله، ولو ضلت أضحيته فلم يبدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء، وليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر، وهو بمنزلة من ترك الأضحية، وكذلك لو أشترى أضحيته فحبسها حتى مضت أيام النحر، فهذا والأول سواء، وهذا رجل آثم حيث لم يضح بها.

Mas'alah: What is the legal distinction between hady and udhiya regarding obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2074)

قال إسماعيل القاضي في المبسوط: والفرق بين الهدايا والضحايا: أن إشعار الهدي وتقليده وتجليله وسياقه إيجاب فيه بالنية والفعل فلا يجوز بدله، ولا يضره بعد ذلك عيب دخله، فإن عطب الواجب منه قبل بلوغ محله ونحوه كان عليه بدله، لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، وقال تعالى: {حتى يبلغ الهدي محله} ، فكان عليه في الهدي أمران: أحدهما: إيجابه وهو مما يجوز أن يهدى، والآخر: أن يبلغ محله، والضحايا بخلاف ذلك؛ لأن صاحبها لم يؤمر أن يوجبها بشيء قبل ذبحها، وإنما هو رجل ينوي أن يضحي بها، فالنية لا توجبها، غير أنه يستحب له أن لا يبطل ما نوى فيها.

Mas'alah: Is udhiyah obligatory for a pilgrim residing in Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2088)

ومن المدونة: قال مالك: وليس على الحاج أضحية وإن كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا، ومن لم يكن حاجا من أهل مكة أو منى فعليهم أن يضحوا.

Mas'alah: Are ummahat al-awlad required to offer a sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2088)

قال: وليس على أمهات الأولاد أضحية.

Mas'alah: Are slaves required to offer a sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2088)

قال ابن القاسم: والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية.

Mas'alah: Is a sacrifice offered on behalf of an unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2088)

قال: ولا يضحي عن ما في البطن.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice on behalf of deceased parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2088)

قال: وليس العمل أن يضحي عن أبويه وقد ماتا، ولا يعجبني ذلك.

Mas'alah: What does the author say about dedicating a separate chapter for hady?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=277)

وسنفرد للهدي وأحكامه بابا بعد أن شاء الله.

Mas'alah: Are pilgrims required to offer udhiyah or is the hady their sunnah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

وليس عليهم أضحية وسنتهم الهدي لا ينتظرون فيه إمامهم

Mas'alah: What constitutes hady (sacrificial offering) in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=323)

فالهدي: ما كان جزاء صيد أو دم متعة أو قران وما وجب لتجاوز الميقات أو ترك رمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج.

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial offerings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

كتاب الضحايا

Mas'alah: How does udhiyah differ from hady?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

والضحية عند مالك مخالفة للهدي لأن الهدي يجب بالقول وبالتقليد وبالاشعار ولا تجب الضحية

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

عنده إلا بالذبح خاصة إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك

Mas'alah: What are the five conditions for the udhiyah being a sunnah?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

باب الأضحية (1) سنة على من وجدت فيه خمس خصال: الإسلام ، والحرية ، والقدرة عليها ، وكونها حلالا غير حرام ، ودخول أيام النحر .

Mas'alah: Is udhiyah obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=277)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم أفضل من إراقة دم» ، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي فرض، أو سنة، وفي مذهب مالك – رحمه الله تعالى – أنها واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة، ثم إن بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التي تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه، أو مثله، أو يقاربه حتى حرمهم إبليس اللعين هذه البركة العظمى، والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم، ثم إن من يضحي منهم يذبح ليلة العيد، وذلك لا يخلو إما أن ينوي بها الأضحية، أو لا،

Mas'alah: What is the ruling on taking a loan for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=354)

وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل إلا ضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها، أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو ولا هم يكلفونه ذلك. مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى إنه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الأضحية إن لم يكن مضطرا إليه كما تقدم لتأكيد أمرها في الشرع.

Mas'alah: What are the scattered benefits in this chapter on sacrificial animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2030)

المسألة الثالثة: في ذكر الفوائد المنثورة في هذا الباب: وهي أربع فوائد:

Mas'alah: What is the continuation of this chapter on sacrificial animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2031)

إكمال هذا الباب [14]:

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term hady?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2035)

وأما أصحاب الشافعي [5] ومن تابعه، فيقولون: اسم الهدي مشتق من الهدية، فإذا أهدي إلى مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع [6].

Mas'alah: What did Ali say about the meaning of 'what is easy of the sacrificial animal'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)

مالك [12]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليا كان يقول: "ما استيسر" (1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 12/ 290، 296. (2) في الموطأ (1128) رواية يحيي. (3) بنحوه في الموطأ (1132) رواية يحيى، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 422. (4) في الاستذكار: "... عليهما إن طاوعته" وفي الموطأ: "وهي له في ذلك مطاوعة" . (5) انظر مختصر الطحاوي: 67، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 204. (6) في الاستذكار: "مجلس" . (7) أي هدي واحد. (8) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "... الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا كفارة عليه إذا وطئ ناسيا ولا قضاء، من أصحاب الشافعي من قال: لا يختلف قوله ..." وانظر الأم: 3/ 5678 (ط. فوزي) والحاوي الكبير: 4/ 219. (9) الكلام موصول لابن عبد البر. (10) قوله: "والكلام عندي من الجائزات" من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر. (11) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 12/ 313. (12) في الموطأ (1140) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the consensus on the meaning of 'what is easy of the sacrificial animal'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2037)

قال القاضي [1]: قد أحسن مالك في احتجاجه في هذا الباب بما لا مزيد لأحد فيه، وعليه جمهور العلماء، وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق فيما استيسر من الهدي، وكان ابن عمر يقول: {فما استيسر من الهدي} [2] بدنة [3].

Mas'alah: What are the introductory matters for the book of sacrificial offerings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2230)

كتاب الضحايا ولا بد في صدر هذا الكتاب من ثلاث مقدمات:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiya according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2233)

وقال ابن حبيب [4]: إن الأضحية من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة، وإنها أفضل من الصدقة وإن عظمت، وأفضل من العتق [5]، ونحوه في "المدونة" [6] فيمن اشترى أضحية فلم يضح حتى مضت أيام النحر أنه آثم، فعلى هذا هي واجبة. (1) لأن أبا رملة واسمه عامر وهو مجهول. وانظر بيان الوهم والإيهام: 3/ 577، ونصب الراية: 4/ 211. (2) الحديث (2782) . (3) 2/ 202 (4) قول ابن حبيب وما في المدونة نقلهما المؤلف من المقدمات الممهدات: 1/ 435. (5) يقول ابن شاس في عقد الجواهر: 1/ 559 "فأما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأثيم تاركها، فرأي لهما لا رواية" . (6) 2/ 5 في كتاب الضحايا.

Mas'alah: What is the second introduction regarding whom udhiyah is obligatory upon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2234)

المقدمة الثانية على من تجب

Mas'alah: On whom is udhiyah obligatory according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2234)

وقال علماؤنا [3]: والأضحية واجبة على المقيم والمسافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير. وقد قال مالك: يضحي الوصي عن اليتيم من ماله، ويلزم الأب أن يضحي عن بنيه الذكور والإناث ما كانت نفقتهم له لازمة، أما الذكور فحتى يحتلموا، والنساء حتى يتزوجن ويدخلن مع أزواجهن، ولا يلزمه أن يضحي عن امرأته [4]، ولا عن (1) المقصود هو ابن الصواف في الخصال والصغير: 60. (2) يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: 268/ أ "الضحية سنة مؤكدة، وليست واجبة، خلافا له [أي لأبي حنيفة] ، لقوله -عليه السلام-:" كتب علي ثلاث هن لكم تطوع: الضحية والأضحى والوتر "وفي رواية:" السواك "وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب، بدليل هذا الحديث، وبدليل أن الصحابة فهموا منه الاستحباب، فقد روى الشافعي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى أنها واجبة، ولذلك قال -عليه السلام-:" ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم "، وهو دليل أنه من قبيل الاقتداء بالسلف، فيكون مسنونا" . (3) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 437، والفقرة التالية مقتبسة منه. وانظر البيان والتحصيل: 3/ 335 - 336. (4) قاله في المدونة: 2/ 3، وقال ابن القاسم: "وسمعت مالكا يقول: ليست الأضحية بمنزلة النفقة" .

أم ولده، ولا يلزم أم الولد أن تضحي عن نفسها [1]، وكذلك من فيه بقية رق لا تلزمه الأضحية، والاختيار فيه عند مالك - رحمه الله: أن يضحي عن كل نفس شاة [2]، فإن ضحى بشاة واحدة عن جميع أهل بيته أجزأهم [3].

Mas'alah: When does the udhiyah become obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2237)

والضحية لا تجب إلا بالذبح، خلافا للهدايا التي تجب بالتقليد والإشعار.

Mas'alah: What are the seven issues discussed regarding udhiya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2250)

الفقه في سبع مسائل:

Mas'alah: Is the Imam a condition for the validity of the udhiya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2250)

المسألة الأولى [9]: هل الإمام شرط في الضحية أم لا؟ والصحيح أنه شرط في الأضحية لرد النبى - صلى الله عليه وسلم - أبا بردة بن نيار وأمره أن يعيد [10]. (1) الحديث (968) . (2) الحديث (1508) مع اختلاف في الألفاظ. (3) الحديث (2793) . (4) 7/ 222 - 223. (5) الحديث (5500) . (6) الحديث (1960) . (7) 7/ 223 (8) الحديث (2793) . (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 86. (10) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ ب "يحتمل أن يكون أوجب عليهما [أي على أبي بردة وعويمر] الإعادة لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الإمام ... ويحتمل أن يكون إنما أوجب عليه الإعادة لفعله ذلك قبل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن في ذلك مخالفة للإمام. وقد قيل: إن ذلك داخل في قوله

-عز وجل-: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات:1] قال مالك: ومن لا إمام له, فليتحرى أقرب الأيمة إليه, يريد أقرب العمال إليه الذين يقيمون للناس الجمعة والأعياد" .

وقوله: "إن أبا بردة ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" : يقتضي أن يكون ذبحه الذي يجزئه بعد ذبح الإمام، فأما وقت ذبح الإمام فهو بعد السلام من الصلاة، فمن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه، وبه قال أبو حنيفة [1]. وقال الشافعي [2]: إذا ذهب الوقت بمقدار ما يصلي ركعتين فقد جاز الذبح، فمن ذبح حينئذ أجزأه. المسألة الثانية [3]: فإذا ثبت هذا وأن الذبح بعد الصلاة هو الجائز، فإن الإمام يذبح أولا، ثم يذبح الناس، فمن ذبح قبل الإمام لم يجزئه وأعاد، رواه ابن المواز وغيره [4]. وقال أبو حنيفة: من ذبح بعد الصلاة وقبل الإمام أجزأه [5]. ودليلنا: الحديث المتقدم، وهو أن أبا بردة ذبح أضحيته ... الحديث.

Mas'alah: What is the chapter on recommended udhiya and the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2254)

باب ما يستحب من الضحايا مالك [5]، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: "فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ..." الحديث إلخ. الإسناد: قال الإمام: الحديث صحيح. الترجمة والعربية: قوله: "من الضحايا" واحدها ضحية مثل قضية، ويقال أضحية، بضم الهمزة (1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقي: 3/ 87. (2) يقول أبو عبد الملك البوني

في تفسير الموطأ: 76/ ب "قال مالك في المختلطة: وقد رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجذع من الضأن، وأحسبه – والله اعلم – إنما أراد هذا الحديث؛ لأنه لا يوجد لمالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء من الأحاديث رخصة في الجذع من الضأن إلا في هذا الحديث، فحمله مالك على أنه كان في الضأن" . (3) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 318. (4) هذا دليل من جهة المعنى. (5) في الموطأ (1389) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2127، 2128) ، وعلي بن زياد (4) ، ومحمد بن الحسن (631) ، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 9/ 288.

وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء، وجمعه أضاحي بتشديد الياء أيضا، ومن خفف الياء في الواحدة قال أضحية على البناء الأول، غير أن الياء مخففة، فيقول في الجميع: أضاح بلا ياء في الرفع والخفض. الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

Mas'alah: What does Ibn Umar's udhiya in Medina indicate about the practice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2255)

المسألة الأولى [1]: قوله: "أنه ضحى مرة بالمدينة" يريد أن هذا الفعل وقع منه بالمدينة؛ لأن كثيرا مما حكاه لا يتأتى في غير الأمصار من الذبح بالمصلى وغير ذلك، وإلا فقد كان يضحي في المدينة وفي أسفاره، وقد روي عنه؛ أنه اشترى شاة في سفره من راع وأمره بذبحها عنه.

Mas'alah: Is udhiya obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2255)

المسألة الثانية: قوله: "اشترى أضحية من راع" [2] وقوله لنافع: "اشتر لي كبشا فحيلا" فيه دليل على وجوب الضحية، وهي مسألة اختلف العلماء فيها: فمنهم من قال: إنها واجبة، وهو أبو حنيفة [3]. ومنهم من قال: هي مستحبة وهو الشافعي [4]. وأما علماؤنا فقالوا: إنها سنة مستحبة في "الموطأ" [5]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 88. (2) يقول البوني في تفسيره للموطأ: 76/ ب "وفي هذا الحديث من الفقه الشراء من الراعي إذا علمت أن مثله يوكل على البيع، إلا أن يكون ... الدنيء وممن يظن أن مثله لا يوكل على البيع. وفيه أن الذبح على نية المالك لا على نية الذابح" . (3) انظر المختصر: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 220، والمبسوط: 12/ 8. (4) انظر الأم: 2/ 245، 246، والوسيط: 7/ 131. (5) حيث يقول مالك فيه 1/ 627 (1402) "الضحية سنة وليست بواجبة" . وانظر التفريع: 1/ 389، والتلقين: 79. قال أبو بكر بن الوراق في مسائل الخلاف: لوحة 268/ أ "الضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، خلافا له [أي لأبي حنيفة] لقوله -عليه السلام-:" كتب على ثلاث هن لكم تطوع الضحى، والأضحى، والوتر "، وفي رواية:" السواك "، وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب بدليل هذا الحديث، وبدليل أن الصحابة فهموا منه الاستحباب" .

وقال محمد بن المواز: هي سنة واجبة [1]. وقال ابن القاسم بالوجوب، ومال ابن حبيب إليه. وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية أواجبة هي أم لا؟ فقال: "ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضحى المسلمون بعده" [2]، ولم يجب فيها

بشيء، لا بنفى ولا بإثبات.

Mas'alah: What are the evidences for and against the obligation of udhiya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2256)

تفصيل [3]: أما من نزع إلى الوجوب فإنه استدل بما رواه ابن سليم [4]: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "على أهل كل بيت أضحية وعتيرة في كل عام" ، والعتيرة هي المذبوحة في رجب [5]. وتعلق من نفى الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج، عن مالك بن أنس، وخرجه مسلم [6]، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن ظفرا، حتى ينحر أضحيته" فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار، (1) قاله ابن أبي زيد في الرسالة: 183، ونقله عن الموازية ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 310، وابن شاس في عقد الجواهر: 1/ 559 ووجهه بقوله: "وقوله ... هي سنة واجبة، لفظ محتمل ... والمعني بذكر الوجوب مع لفعل السنة التأكيد" . (2) أخرجه ابن ماجه (3124) عن محمد بن سيرين وبنحوه الترمذي (1506) وقال: "هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم" . (3) لعل هذا التفصيل هو المسألة الثالثة، وانظرها في القبس: 2/ 377 (ط. الأزهري) . (4) أخرجه أحمد: 4/ 215، وأبو داود (2781) ، وابن ماجه (3125) ، والترمذي (1518) وقال: "هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون" وأخرجه أيضا النسائي: 7/ 167، والبيهقي: 9/ 313. قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: 7/ 94 "إسناده ضعيف" وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 3/ 577 معلقا على عبد الحق: "وصدق، ولكن لم يبين علته، وهي

الجهل بحال عامر" . (5) وقد أجاب أبو بكر بن الجهم على من استدلوا بهذا الحديث بقوله: أراد الاستحباب، بدليل خبرنا وبدليل قرينته وهي العتيرة، فإنها ذبيحة في رجب لا تجب بالاتفاق، وبدليل قوله: "على أهل كل بيت" وعندهم تجب على كل شخص. مسائل الخلاف: لوحة268. (6) الحديث (1977) بنحوه.

والوجوب لا يتعلق بها, لأنها تثبت قسرا في الذمة والأصل في ذلك براءة الذمة وفراغ الساحة، وقد تعارضت أدلة الوجوب، ولم يبق إلا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محمول على الاستحباب، ولذلك تفطن مالك فقال [1]: "باب ما يستحب من الضحايا" ولا استحباب فوق ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا اختيار فوق اختياره، وقد اختار الأقرن الفحيل، الأسود الأطراف، السمين، وذلك أصح من رواية أبي داود [2] والنسائي [3] في الموجيين [4]؛ فإن الوجاء نقص، وقد اختلف العلماء فيه، فمن أغرب ما روي عن مالك أن الخصى أفضل من الفحيل. قال علماؤنا: لأنه أسمن. قلنا: ولكنه ليس بأكمل. وقال مالك في "المبسوط" : الذكر والأنثى سواء [5] يعني في الإجزاء، فأما في الأفضل فالذكر أفضل.

Mas'alah: What are the three issues regarding udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2279)

وفي هذا ثلاث مسائل:

Mas'alah: For whom is udhiyah obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2280)

المسألة الثالثة [3]: في ذكر من يلزمه أن يضحي عنه يلزم الرجل أن يضحي عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الإنفاق عليهم، ولا يلزمه أن يضحي عن زوجته ولا رقيقه ولا أم الولد، ولا من فيه بقية رق. ويصح أن يدخلوا معه [4] لقوله: "فيذبحها عنه وعن أهل بيته" والذي عندي أنه يصح ذلك بنيته وإن لم يعلم أهل بيته، ولذلك يدخل فيها صغار ولده ومن لا تصح نيته. (1) الروم: 21. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 98، وقد ورد في النوادر والزيادات: 4/ 310نقلا عن كتاب ابن المواز والمختصر لابن عبد الحكم. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 98 – 99. (4) هذه العبارة من إنشاء المؤلف.

Mas'alah: Is udhiyah obligatory for a newborn born during the days of slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2283)

المسألة الثانية [2]: ومن ولد له مولود في أيام الذبح وقد ضحى أو لم يضح، فعليه أن يضحي عنه، قاله ابن حبيب [3]. ووجه ذلك: أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها، وهذا إلى غروب الشمس من آخر أيام النحر، ومن ولد له في ذلك الوقت [4] أو أسلم من المشركين [5]، ثبت في حقه حكم الأضحية.

Mas'alah: Is udhiyah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2283)

خاتمة [6] قال علماؤنا: والأضحية عن الصغير والكبير، ذكر وأنثى [7]، هي واجبة

على أهل الآفاق، وأكثر العلماء على أنها سنة وليست بواجبة، وهذه عبارة يستعملها أصحابنا فيما (1) القلم: 17. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 100. (3) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 312. (4) مولود. (5) في ذلك الوقت. (6) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 3/ 100 بتصرف يسير. (7) أورد الباجي في المنتقى: 3/ 100 على أنه من قول ابن حبيب.

تأكد استحبابه وبلغ صفته وإن لم يجب فعله، فقد قال ابن القاسم في "المدونة" [1]: من تركها أثم, وهذا معنى الوجوب. وقال ابن المواز في "كتابه" : هي سنة واجبة. وقال ابن حبيب: هي من واجبات السنن وتركها خطيئة. وقال عبد الوهاب [2]: "أطلق بعض أصحابنا [3] على أنها واجبة، وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة" [4]، وهذا محتمل من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها، فإنها لا تحتمل إلا الوجوب، والأول هو أشهر في المذهب، وبه قال الشافعي [5]. وقال أبو حنيفة [6]: هي واجبة على من ملك نصابا من أهل الإقامة، دون المسافر والمقيم الذي لا يملك نصابا، وذلك مئتا درهم بعد المنزل والخادم. والدليل عليه: ما خرجه مسلم [7]، عن أم سلمة؛ قال رسول الله: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة ..." الحديث. تم كتاب الأضحية (1) 2/ 5 كتاب الضحايا. (2) في الإشراف: 2/ 248. (3) كالإمام ابن أبي زيد في الرسالة: 183. (4) عبارة القاضي عبد الوهاب هي كالتالي: "وربما أطلق أصحابنا أنها واجبة، ومرادهم شدة تأكدها" . (5) في الأم: 2/ 159. (6) انظر: المختصر: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 220، والمبسوط: 2/ 29. (7) الحديث (1977) .

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=662)

كتاب الأضاحي الأضحية [1] سنة مؤكدة [2]، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالنحر وهو لكم سنة" [3]، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى والأئمة بعده ولا خلاف في فضلتها "[4].

Mas'alah: For whom is udhiyah recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=662)

فصل [2 - على من هي مسنونة] : وهي مسنونة لكل أحد إلا الحاج بمنى [9] لأن ما ينحر بمنى هو هدي لأنه من (1) الأضحية: اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 122) . (2) انظر الموطأ: 2/ 487، التفريع: 1/ 389، الرسالة ص 183. (3) سبق تخريجه وهو حديث (ثلاثة هي علي فرض ولكم تطوع ..) ص 119. (4) انظر المعنى: 8/ 617، فتح الباري: 10/ 2، 3. (5) انظر مختصر الطحاوي ص 300 - 301، مختصر القدورى مع شرح الميدانى: 3/ 232. (6) في م: ولها مزية. (7) - صلى الله عليه وسلم: سقطت من م. (8) سبق تخريج الحديث ص 119. (9) انظر المدونة: 2/ 5، التفريع: 1/ 389.

حقه أن يوقف بعرفة، ولأن الحاج بمنى لما لم يخاطبوا [1] أيضا بصلاة العيد لأجل [2] حجهم فكذلك بالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on calling a sacrificial animal a 'nasikah'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=589)

الأول تسميتها نسيكه , والأصل في الاطلاق الحقيقة , فيجب الحمل عليه عملا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه .

Mas'alah: What is the response to the argument that hadiths about sacrifice must be interpreted metaphorically?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=589)

قولكم في جمع أحاديث الباب يجب العمل على المجاز , لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس من النسك في شئ" لما في هذا التركيب من المبالغة في نفى النسيكه عنها على ما لا يخفى . قلنا :سيأتي جوابه .

Mas'alah: What is the implication of the Prophet equating the first and second sacrificial animals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=589)

الثاني أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين الأولى والثانية في أضافتها إلى المخاطب بوصف النسيكه , فوجب اعطاء الأولى حكم الثانية في منع البيع إذ هو من لوازم النسك . هذا والاشتراك في الملزوميه يوجب الاشتراك في اللازميه ويؤيد انه لو لم يقصد ترتب أحكام النسيكه على الأولى لقال خير شاتك أو ذبيحتك ونحوه .

Mas'alah: What is the argument about the metaphorical use of 'nasikah' for the first animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=590)

فان قلت : بل تخصيصها بالاضافه اليه دليل على ان تسميتها نسيكه انما هو بالمجاز لاعتقاد المخاطب ذلك , وإلا لقال خير النسيكتين أو النسكين ونحوه من دون تقييد بالاضافه إلى المخاطب ليثبت كونه كذلك في نفس الأمر أو باعتبار الحكم الظاهر المشروع من تحريم بيع وغيره . قلت : هذا مشترك الالزام , إذ لو صح ما ذكر السائل للزم ان لا تكون الثانية نسيكه حقيقة , فيجوز بيعها , وبطلان اللازم ظاهر لا لملازمه ما ذكر المسائل .

Mas'alah: What is the response to the claim that the first animal is not a real sacrifice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=590)

لا يقال : مقتضى الأصل ان لا تكون الثانية أيضا نسيكه حقيقة كالأولى , لأنها من السن الذي لا يجزئ في هذا النسك , وانما ذلك رخصه في حقه , ولذلك أضيفت اليه ,

لكن خصصت الثانية بقوله صلى الله عليه وسلم "تجزئك" , فبقيت الأولى على الأصل الذي اقتضاه تخصيص الاضافه من ان ذلك ليس بنسك حقيقة . [41/2] [42/2] لأنا نقول الذي خصصت به الثانية كونها تجزئه . لا تسميها نسيكه , وأيضا أخباره صلى الله عليه وسلم بأنهما نسيكتاه دليل انهما نسيكتان في نفس الأمر , إما مطلقا أو باعتبار المخاطب , وعلى كل حال فانهما من النسك الشرعي , لقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قضى بكونها كذلك إما ابتداء فيهما , أو تقريرا لاعتقاد المخاطب فيهما , أو ابتداء في الثانية وتقريرا لاعتقاده في الأولى وهو الظاهر .

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'sacrifice' in the hadith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=591)

وأما ترجيح المجاز بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من النسك في شئ فنفى عنها معنى النسيكه نفيا عاما , فيقال هذا العموم المشار اليه مستفاد من شئ على ما لا يخفى , فلم يبق إلا ان يستفاد من النسك , وحينئذ تمنع دلاله اسم الجنس المفرد المحلى بأل على العموم , كما هو أحد القولين فيه .

Mas'alah: What is the reconciliation between conflicting evidence on the validity of a sacrifice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=592)

سلمنا ان أل في النسك للعموم , لكن يجب تخصيصه بالمجزى للقرينه الدالة عليه ,

وهى كون سياق الكلام فيما يجزى أضحية وما لا يجزى , ولا يلزم نفى ما سوى ذلك من أحوال , والجمع بين الدليل الدال على كونها من النسك وهى تسميتها بذلك كما مر , والدليل الدال على انها ليست منه كما اعتبرتموه .

Mas'alah: What is Ibn Zarqun's opinion on the permissibility of a sacrificial practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=594)

وأما (ابن زرقون) وان قصر في البحث عن النقل فقد بان فضله في ترجيحه ما وافق النقل حيث قال : هو الظاهر أنه لا يجوز , وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم "خير نسيكتك" , فسماها نسكا لأنه قصد بها النسك انتهى . واستدلاله موافق لما قدمنا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who suggests the Prophet only sacrificed sheep due to poverty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=962)

وسئل بعض الفقهاء عمن قال في مناكرة وقد احتج لمن فضل الابل في الأضاحي بقوله عليه السلام {ضحى بكبشين} الحديث، فقال الأول لعله كان لم يجد ثمن الهدي فلهذا اقتصر على الغنم، فأنكر عليه ذلك من قوله في حقه عليه السلام، قال لا نكر فيه وتوفي عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت عياله. فهل عليه في ذلك الكلام شيء

أم لا؟ فأجاب أنه ذبح الغنم تقللا أو عدم الابل ثبت في الجواب لا في السؤال، فقد ثبت في البخاري وغيره أنه أخى في حجة الوداع مائة بدنة نحر أكثرها بيده، وضحى في المدينة بكبشين ذكره البخاري أيضا. وينظر لهذا القائل فان ظهرت قرينة تدل على أنه قصد تقلله عليه السلام من الدنيا رغبة عنها وتحقيرا لجميع أمورها، فهذه فضلة من فضائله عليه السلام، وان فهم عنه التنقيص وهو الغض قتل من غير استتابة، وان أشكل الأمر أدب بحسب حاله.

Mas'alah: What is the defense for the Prophet sacrificing only sheep due to lack of camels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=963)

ابن عبد النور: لقائل أن يقول قد لا يتوجه التكذيب على الأول لأنه لم يرد عدم الوجدان دائما. وإنما يعني أن وقت الضحية بالغنم لم تحضره بدنة، فانه عليه السلام كان متزهدا في الدنيا راغبا عنها تحقيرا لشأنها فكانت مرة توجد ومرة لا توجد لاختياره الفقر على الغنى ولو شاء لتبعته جبال تهامة ذهبا وفضة كما ورد. وكانت ترد عليه الغنائم فيقسمها ولا يتمسك منها بشيء حتى قال {ليس لي إلا الخمس، والخمس مردود عليكم} . واستقراء الأحاديث يدل [365/2] [366/2] على زهده عليه السلام ورغبته عن الدنيا وتقلله منها. وآية المساكين في قوله تعالى: { قل لا أجد ما أحملكم عليه} في أفضل الأعمال وهو الجهاد تدل على ذلك. وأيضا فقد كان عليه السلام مشرعا فيضحي بالغنم مرة والابل اخرى ليدل على مشروعيتة الأمرين، فقد خرج البخاري أنه عليه السلام نحر بالمدينة وأخبر أنها سنته. وقوله فان أراد القائل تقلله من الدنيا تزهدا فيها الخ فله أن يقول هو غير قصدي فلا يقع في تغليظ الجواب

وأغفل الجواب بالشرط، وصوابه أن يقول فهذا صحيح ولا شيء عليه فيه لو صدق، ونحو ذلك. وقوله في الجواب تقلبها الخ وزهده إنما كان تبرعا رغبة عنها لسرعة انقراضها وتقلبها، وان التكثر من الدنيا غرور ويجر إلى كثرة الحساب والمناقشة. وقوله إن أشكل الأمر أدب فما وجه هذا التأديب؟ ولم لا يحسن الظن بالمسلم؟ لا سيما إذا لم يعرف بشيء قبلها. وأي دليل على أدبه؟ قيل يحتمل أنه لما كانت الدنيا عند أربابها لها شرف لا سيما في هذا الزمان، وفي قلتها إزراء على من اتصف بالفقر. [لا عذر لمن سب النبي عليه السلام وهو سكران]

Mas'alah: What things were obligatory for the Prophet but not for his community?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1349)

فأجاب : تأملت المسألة التي جرت في مجلسك الكريم ، وبحضرتك أدام الله تأييدك ، فاعلم أعزك الله بعز طاعته أنه قد يوسع الله على الأمة ويبيح لهم أشياء هي محظورة على نبيه صلى الله عليه و سلم و قد يوسع الله على نبيه ويبيح له أشياء هي محظورة على الأمة ، فمما خفق على الأمة وشدد على النبي صلى الله عليه و سلم الوتر والسواك والأضحية ، هي عليه فرض صلى الله عليه و سلم وعلينا من طريق السنة إن شئنا فعلناه و إن شئنا تركناه ، لكن الفعل أفضل ، لا سيما الوتر والأضحية لمن قدر عليهما ، وحد الواجب عندنا ما في فعله ثواب و في تركه عقاب ، أو ما حرم تركه وأثيب فاعله ، ومن ترك الأضحية لا يعاقب و لا يحرم تركها ، والليل على أنها عليه صلى الله عليه و سلم فرض ، قوله صلى الله عليه و سلم : «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم : السواك والوتر والأضحية» . وكذلك لم يوسع على النبي صلى الله عليه و سلم في ترك

تغيير المنكر ، بل ذلك فرض عليه ، والفرق بيننا وبينه من وجهين : أحدهما أنه لو أقر هو عليه السلام على المنكر و لم ينكره ، لكان ذلك يوجب جوازه . و الثاني : أن اله تعالى ضمن له الظفر والنصر في تغييرات المنكرات ، وليس ذلك لأمته ، وكذلك كان قيام الليل على [103/3] النبي صلى الله عليه و سلم فرضا ، وخفف ذلك على أمته ، وقيل : منسوخ بقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} . وكذلك كان له عليه السلام تخيير نسائه بقوله تعالى : {يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} الآيتين جميعا, وكان هذا التخيير منه كناية عن الطلاق ، و إن اخترن الحياة الدنيا كان طلاقا .

Mas'alah: What is the definition of a voluntary sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=298)

قلت: فصف لي التطوع في قول مالك؟ قال: كل هدي ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج، أو لشيء تركه من أمر الحج أو تلذذ به من أهله في الحج أو غير ذلك أو لمتعة أو لقران، ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب عليه في المستقبل فهذا التطوع.

Mas'alah: What is the definition of badanah (sacrificial camel) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=299)

قلت لابن القاسم: فما البدن عند مالك؟ قال: هي الإبل وحدها، قلت: فالذكور

والإناث عند مالك بدن كلها؟ قال: نعم وتعجب مالك ممن يقول لا يكون إلا في الإناث. قال مالك: وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى في كتابه: {والبدن جعلناها لكم} [الحج: 36] ولم يقل ذكرا ولا أنثى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=433)

[كتاب الضحايا]

Mas'alah: Is it better to give the price of an udhiyah in charity or to sacrifice an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=434)

قلت: هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟ قال: قال مالك: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك قال: فقلت لمالك أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت؟ قال: "نعم" ، قال مالك: ولكن إذا كان يقدر فأحب إلي إلى أن يذبح عن كل نفس شاة وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه. قال: وسألته عن حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث ابن عمر، فقال: حديث ابن عمر أحب إلي لمن كان يقدر.

Mas'alah: Is a husband required to sacrifice an udhiyah on behalf of his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=434)

قلت: هل على الرجل أن يضحي عن امرأته في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك عليه، قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: ليس الأضحية بمنزلة النفقة.

Mas'alah: Is a traveller required to offer an udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: أرأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك؟ قال: قال مالك: المسافر والحاضر في الضحايا واحد

Mas'alah: Are the residents of Mina and pilgrims required to offer udhiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس على الحاج أضحية وإن كان من ساكني منى بعد أن يكون حاجا. قلت: فالناس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلا الحاج؟ قال: نعم

Mas'alah: Are slaves required to offer udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: فهل على العبيد أضاحي في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن الأضحية عن أمهات الأولاد فقال: ليس ذلك عليهن، فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم، والعبيد مما لا

اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية.

Mas'alah: Is udhiyah offered on behalf of a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: أرأيت ما في البطن هل يضحى عنه في قول مالك؟ قال: "لا" .

Mas'alah: Is the blood sacrifice due from the capital or from the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=617)

قلت: ولم أجده في سماع عيسى، ويجب من رأس ماله، وفي وجوبه مطلقا ووقفه على إيصائه به وإلا لم تجب، ولا من ثلثه كزكاة عين حل حولها في مرضه قولا أشهب مع ابن القاسم وسحنون، وفرقوا للأول بمظنة ظهوره وإخفائها.

Mas'alah: Is a sacrificial offering on behalf of a deceased person valid without a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

عبد الحق: لازم استدلاله أنه يهدى عن الميت، وإن لم يوص به؛ كقوله في وجوب دم المتعة بموته بعد رمى جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the definition and conditions of the udhiya sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=799)

[كتاب الأضاحي] الأضحية اسما: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريا لغير حاضر؛ فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها،

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah according to Malik in the Muwatta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

الموطأ والجلاب عن مالك: سنة غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons the udhiyah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

الشيخ عن ابن حبيب: تاركها آثم.

Mas'alah: Which Maliki view on the udhiyah is more famous?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

الباجي: الأول أشهر.

Mas'alah: What is the opinion of al-Maziri on the obligation of the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

المازري: قال بهذا الأخذ بعض شيوخنا، وكان شيخنا يرده بقوله: لعله رآه باشترائها ملتزما ذبحها فأثم بترك ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah being a confirmed sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

الشيخ: روى محمد: سنة واجبة؛ فأخذ منه اللخمي وجوبها، وقبل الباجي حمله القاضي على تأكد سنيتها.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah being a sunnah or obligatory according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

ابن العربي: قال مالك في الموطأ: سنة مستحبة، وابن المواز: سنة واجبة، وروى ابن حبيب: إن وجد فقير ثمنها أو مسلفا فليتسلف، وفي كونها أفضل من الصدقة بثمنها روايتا ابن رشد.

Mas'alah: Is giving charity with the price of an udhiyah better than slaughtering it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=801)

وفيها: الصدقة بثمنها أحب لمالك منها أو هي أحب؟ قال: قال: مالك: لا أحب تركها لمن قدر عليها.

Mas'alah: Is the udhiyah better than manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

ابن حبيب: هي أفضل من العتق.

Mas'alah: Is udhiyah a recommended act or a sunnah according to later scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

وقول ابن عبد السلام: نقل بعض المتأخرين أنها مستحبة غير سنة ولم يسم قائله؛ لا أعرفه قوله، لعله أخذه من قولها: يستحب لمن قدر أن يضحي؛ بعيد لزيادته (غير سنة) ولفظها يحتمله.

Mas'alah: Does the preference for charity over udhiyah make udhiyah a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

قوله: أو من رواية أفضلية الصدقة بثمنها؛ يرد بأنه لو صح كانت نافلة، إذ هو حكم الصدقة ولا قائل به، وبأنه ليس رد الأضحية لحكم الصدقة بأولى من العكس فتكون الصدقة بثمنها سنة.

Mas'alah: Does the term 'yustahab' imply sunnah or mere recommendation for udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

وقصر ابن الحاجب نقله على الوجوب، وقولها: يستحب؛ يقتضي حمله على السنة، وإلا كان مخلا بذكر المنصوص أو كل المذهب على رأي، فحمله ابن عبد السلام على إرادته مجرد الاستحباب بعيد.

Mas'alah: Is udhiyah obligatory based on the wording of the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

وقوله: يمكن أخذ الوجوب من قولها: الضحية واجبة على كل من استطاع؛ يرد بأن هذا اللفظ ليس فيها إنما هو في بعض نسخ التعذيب، ولفظ المدونة: قلت الناس كلهم عليهم الأضحية إلا الحاج؟ قال: نعم؛ فهو في لفظ السائل دون لفظ وجوب.

Mas'alah: Is udhiyah obligatory even if one can only afford its price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

ولفظ الزاهي: لو لم يجد غير ثمنها لوجبت عليه ولا يأخذه الإمام بها قال تعالي: (؟؟؟؟) ظاهر في وجوبها.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of the sacrificial animal according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

ابن رشد: لأن أصل مالك وكل أصحابه إنما تجب بالذبح.

Mas'alah: How did the practice of sacrificing one sheep per household change over time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

قال أبو أيوب: كان الرجل يضحي بالشاة عن أهل بيته ثم صارت مباهاة، وذلك في زمنه فكيف الآن.

Mas'alah: How should one reconcile conflicting views on extravagance in sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

قلت: ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي لمجرد المباهاة.

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

قلت: لفظها ليست على حاج وإن كان من ساكن منى أبين لإيهام مفهوم الأول والصغير أو الأنثي أو المسافر كقسيمه.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

وسمع القرينان الضحية في السفر كغيره إلا أن المسافر عسى به أن يشتغل، ولا يقدر على الإقامة لالتماس الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a slave, a fetus, or a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

ابن زرقون في المبسوط عن ابن أبي أويس: سقوطها عن المسافر كصلاة العيد، وفي كتاب محمد لا يضحي عن أم ولد أو ذي رق أو من في البطن أو ميت، وسمع

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah and on whose behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=819)

القرينان: له أن يضحي عن أمهات أولاده، وهو من ذلك في سعة ابن حبيب إن ضحى رب أم الولد أو ذي رق عنها أو أمرهما بها من أموالهم أو ماله فحسن وتقدم قوله وروايته إن وجد فقير مسلفا تسلف، وقال ابن بشير: لا يؤمر بها من تجحف بماله ابن حبيب على الأب أضحية من عليه نفقته من ولده، ولو ولد له ولد آخر أيام النحر، وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحي عنه، ومن أسلم حينئذ فعليه أن يضحي، وتقدم قولها فيه وروى أشهب في يتيم له ثلاثون دينارا يضحى عنه بنصف دينار.

Mas'alah: Is udhiyah required from the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=819)

ابن حبيب: يلزم من بيده مال يتيم أن يضحى عنه منه كنفقته.

Mas'alah: Is a husband obligated to offer udhiyah on behalf of his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=819)

وفيها: لا أضحية عليه عن زوجته ابن رشد أوجبها عليه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep bought for meat but slaughtered at the time of udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=819)

التونسي: شاة اللحم لا توقت بضحوة فلعله لإرادة التقرب بها أمره بسنة الأضحية مع أنها ليستها.

Mas'alah: When does a sheep intended for udhiyah become a hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=819)

قلت: الأقرب أنها هدي؛ لأن توقيتها بضحوة يمنع أنها شاة لحم مع نفي أنها أضحية فانحصر أمرها في الهدي رعيا للقول بعدم شرط وقفه، ولا يضر عدم نيتها هديا؛ لأن نية التقرب بها مع امتناع أنها أضحية استلزمته، والمذهب منع الشركة فيها بالملك.

Mas'alah: Is udhiyah more emphatic than voluntary hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=819)

قلت: يرد برعي الخلاف، وبأنها آكد من تطوع الهدي.

Mas'alah: Why is the sacrificial animal considered a sunnah based on the story of Ibrahim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

الصقلي: لأنه جرت فيه سنة قياسا على قصة إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the ruling on sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

اللخمي: وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: Does the term 'hady' include a sheep according to the commentary?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

[المنتقى] يقتضي أن اسم الهدي لا يتناول ما هو دونها فاقتضى ذلك عنده أن اسم الهدي ينطلق على الشاة. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal scope of the term 'hady' in the Quranic verse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

(ش) : قوله ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة ظاهره يقتضي أن هذا الوصف مختص بالبدنة والبقرة وإن الشاة غير مرادة بالآية إما من جهة اللغة وإما من جهة الدليل عنده وإذا ثبت أن اسم الهدي واقع على الشاة وجب أن يتناولها الوصف وأن تستحقه وأن تتناولها الآية بحق العموم.

Mas'alah: Fiqh passage: [جامع الهدي]?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

[جامع الهدي]

Mas'alah: What is the meaning of the Iraqi woman's question about the hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

أحدهما: أن تسأله عن هدي من أتى بمثل ذلك في الجملة.

Mas'alah: Why did Imam Malik hesitate to answer the question about the hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

ولعله قد رأى من حال ذلك الرجل أن يده لا تتسع لذلك فكره أن يفتي بالشاة فيتعلق

بذلك من يقدر على البدنة أو البقرة فلما كررت عليه السؤال تعين عليه الجواب إما لأنه رأى أن المرأة ممن يجب تعليمها مثل هذا الحكم أو لعلها قد لزمها مثل ذلك في خاصة نفسها أو لأنه خاف فوات اليماني ومغيبه عنه من قبل أن يعلم ما حكمه.

Mas'alah: What is recommended regarding sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=769)

[ما يستحب من الضحايا]

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a traveller?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=769)

(ش) : قوله إنه ضحى مرة بالمدينة يريد أن هذا الفعل وقع منه بالمدينة لأن كثيرا مما حكاه لا يتأتى في غير الأمصار من الذبح بالمصلى وغير ذلك وإلا فقد كان يضحي بالمدينة وفي أسفاره. وقد روي عنه أنه اشترى في سفرة شاة من راع وأمره بذبحها عنه. وقد روى ابن المواز عن مالك أن الأضحية لازمة للمسافر كلزومها للمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an udhiyah animal from a market?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=769)

(فصل) : وقوله فأمرني أن أشتري له كبشا شراء الضحايا مما يجب أن يتوقى فيه لأنها

قربان فمن كان في بلده أسواق لها فلا يشتري منها ما يجلب إلى الأسواق حتى يرد السوق لأن ذلك من التلقي المنهي عنه فيجب أن ينزه عنه ما يتقرب به إلى الله عز وجل من أضحية وهدي.

Mas'alah: What is the ruling if one sacrifices an animal purchased through talaqqi?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=769)

(فرع) فإن ضحى بما اشترى في التلقي قال عيسى: عليه البدل في أيام النحر ولا يباع لحم الأولى ووجه ذلك أن أضحيته قد وجبت على الوجه المنهي عنه فلم تجزه أو لم تتم فضيلتها لفساد ملكه لها فكان عليه بدلها ليدرك الأضحية أو ليدرك تمام فضيلتها ولم يجز له بيع لحمها لأنه قد قصد بذبحها القربة.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=772)

(فرع) إذا ثبت أن حكمها حكم ماله تورث عنه وتباع لغرمائه فقد قال ابن القاسم: يستحب لورثته ذبحها وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب لا يضحى بها عنه وهي ميراث وجه قول ابن القاسم أنه مال أخرجه على وجه القربة فاستحب لورثته إنفاذ ذلك كما استحب له إخراجها بعينها وكره له بدلها ووجه قول أشهب أنه لم يوجبها ولم يأمر بإخراجها عنه وإنما أعدها ليوجبها في وقت وهو لم يأن فهي كسائر ماله.

Mas'alah: Can creditors sell the udhiyah of a deceased person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=772)

(فرع) ولو مات عن هديه بعد أن قلده ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم للغرماء بيعه كما لهم بيع ما أعتق ورد عتقه قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى ذلك من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah after the owner dies post-slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=772)

1 - (مسألة) : ولو مات بعد ذبح أضحيته فقد قال مالك في المختصر: هي لورثته ولا تباع في دينه ورواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم ووجه ذلك أنها فاتت بالذبح وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها.

Mas'alah: For whom is a person obligated to offer the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=779)

ي أضحيته ووجه ذلك ما قدمناه لأن المساكنة والإنفاق موجودان والزوجية آكد من القرابة قال الله تعالى {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] قال مالك في الموازية: إن شاء أن يدخل في أضحيته أم ولده ومن له فيه بقية رق أجزأ ووجه ذلك ما قدمناه ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب وهو ثابت في أم الولد وسببه موجود فيمن له عليه رق والله أعلم. 1 -)

Mas'alah: Is udhiyah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=781)

(ص) : (قال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها) . [المنتقى] في الشرع فلم تجد دليلا ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل.

Mas'alah: Is udhiyah required for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=781)

1 - (مسألة) : قال ابن حبيب: وليس على من فيه بقية رق أضحية ولا على سيدهم لا أم ولد ولا غيرها إلا أن يشاء أن يضحي عنهم أو يدخلهم في أضحيته أو يأمرهم بذلك من ماله أو أموالهم فحسن ووجه ذلك أن الرق ينافي القربة والمال لكنه لما كانت هذه القربة عائدة إلى منفعة المتقرب بها صحت من العبد بإذن السيد بخلاف الزكاة.

Mas'alah: What is the origin of the legislation of sacrificial animals in Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=417)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الضحايا فصل في سبب شرع الضحايا أصل ما شرع الله الضحايا لعباده ما حكاه في محكم كتابه من قصة خليله إبراهيم - عليه السلام - وما ابتلاه به من ذبح ابنه ثم فداه بذبح عظيم. قال الله تبارك وتعالى في كتابه حاكيا عن

إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – قال: {رب هب لي من الصالحين} [الصافات: 100] أي ولدا صالحا قال الله تبارك وتعالى: {فبشرناه بغلام حليم} [الصافات: 101] {فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين} [الصافات: 102] . روي أن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – لما بشرته الملائكة بابنه إسحاق نذر لله تعالى أن يجعله ذبيحا إذا ولدته سارة، فلما ولدته وبلغ معه السعي أي معونته على العمل قيل له في المنام: أوف لله بنذرك فرؤيا الأنبياء وحي. فقال لابنه إسحاق: يا بني اذهب بنا نقرب إلى الله قربانا، وأخذ سكينا وحبلا ثم انطلقا، فلما سارا بين الجبال التفت إسحاق وقال يا أبت أين قربانك؟ {قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين} [الصافات: 102] . فقال له يا أبت اشدد رباطي حتى لا أضطرب واكفف عني ثيابك حتى لا ينتضح عليها شيء من دمي فتراه سارة فتحزن لذلك، وأسرع مر السكين على حلقي ليكون أهون للموت علي، فإذا أتيت سارة أمي فاقرأ

–

Mas'alah: What is the connection between the ram of Abraham and the sacrifice of the sons of Adam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=420)

فصل وروي أن هذا الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – من الذبح هو القربان الذي أخبر الله أنه تقبله من أحد ابني آدم حيث يقول: {فتقبل من

أحدهما ولم يتقبل من الآخر} [المائدة: 27] فذلك أن ابني آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان نتج له حمل في غنمه فأحبه حتى كان يؤثره بالليل وكان يحمله على ظهره حتى لم يكن له مال أحب إليه منه. فلما أمر بالقربان قربه لله فقبله الله منه فما زال يرتع في الجنة حتى فدي به ابن إبراهيم – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=420)

فصل فالضحية سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالنحر وهو لكم سنة» وأما قول الله عز وجل: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل: معناه فصل لربك وانحر لربك، فتكون الآية على هذا عامة في الهدايا والضحايا. وقيل: يعني به صلاة الصبح بالمشعر الحرام ثم النحر بعدها

بمنى. وقيل: يعني به صلاة العيد ثم النحر بعدها، وأن الآية نزلت بالمدينة. وأما الحج فلا صلاة عيد فيه. وقيل: يعني به وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند النحر وهو الصدر. وقيل: يعني به استقبال القبلة في الصلاة لوجهك ونحرك أي صدرك، والله أعلم. وقال ابن حبيب: إنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة، وأنها أفضل من الصدقة وإن عظمت، وأفضل من العتق. ونحوه في المدونة فيمن اشترى أضحية ولم يضح بها حتى مضت أيام النحر أنه آثم، فعلى هذا هي واجبة. وتحصيل مذهب مالك أنها من السنن التي يؤمر الناس بها ويندبون إليها ولا يرخص لهم في تركها، فقد قال: وإن كان الرجل فقيرا لا شيء له إلا ثمن الشاة فليضح، وإن لم يجد

فليستسلف. وقد روي عنه – رحمه الله – أن الضحية أفضل من الصدقة، وروي عنه أن الصدقة أفضل من الضحية. فعلى هذا لم يرها واجبة ولا يأثم بتركها وإن كان موسرا ما لم يتركها رغبة عن إتيان السنن.

Mas'alah: What is the virtue and reward of udhiyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=421)

فصل وفي الضحايا فضل كثير. قال الله عز وجل: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} [الحج: 36] يعني ذخر الثواب. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم أجرا عند الله من إراقة الدماء». وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما عمل آدمي يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة في قرنه بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن دمها ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفسا» فقوله: في قرنه يريد في كتاب حسناته. وقوله: بقرونها وأظلافها وأشعارها يريد أن شيئا منها لا يضيع له وأنه يجده ويجازى عليه، فلذلك يستحب عظم الضحية وكمال شعرها وكمال خلقها. والآثار في هذا كثيرة.

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=423)

فصل والضحية واجبة على المقيم والمسافر والذكر والأنثى والصغير والكبير. وقد قال مالك – رحمه الله: يضحي الوصي عن اليتيم من ماله، ويلزم الأب أن يضحي عن بنيه الذكور والإناث ما كانت نفقتهم له لازمة، الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يتزوجن

ويدخل بهن أزواجهن. ولا يلزمه أن يضحي عن امرأته ولا عن أم ولده، ولا يلزم أم الولد أن تضحي عن نفسها، وكذلك من فيه بقية رق لا تلزمه الضحية. والاختيار عند مالك أن يضحى عن كل نفس بشاة، فإن ضحى بشاة واحدة عن جميع أهل البيت أجزأهم.

Mas'alah: When does the udhiyah sacrifice become obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=423)

فصل والضحية لا تجب إلا بالذبح خلاف الهدي الذي يجب بالتقليد والإشعار.

فقد روى ابن القاسم عن مالك رحمهما الله تعالى في سماعه من كتاب الضحايا من العتبية ما يدل على أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، فقال: لا تجز الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بصوفها ولم يبعه، وقال سحنون وأشهب: لا بأس ببيعه إذا جزه قبل الذبح، وخفف ذلك أصبغ، وهو الذي يأتي على أنها إنما تجب بالذبح وهو المشهور في المذهب، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: Why did Abu Bakr and Umar not perform Udhiyah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1915)

وقال حذيفة بن أسيد: "شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة" 2،

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah and its desirability?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1916)

وقال أبو أيوب الأنصاري: "كنا نضحي عن النساء وأهلينا؛ فلما تباهى الناس بذلك تركناها" 4، ولا خلاف [في] 5 أن الأضحية مطلوبة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2917)

إني لأدع الأضحي 4/59

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2933)

إني لأترك أضحيتي وإني 4/104

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Abbas's udhiyah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2936)

من سألك، فقل: هذه أضحية ابن عباس 4/104

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sacrificing his animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=158)

145- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه.

Mas'alah: What did 'Urwah say about offering sacrificial animals to Allah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=528)

عرفة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #405# هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: ((يا بني! لا يهدي أحدكم من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكريمه! فإن الله -جل وعز!- أكرم الكرماء وأحق من اختير له)) .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on sacrificial animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=537)

باب جامع الهدي

Mas'alah: How many animals did the Prophet sacrifice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=588)

#439# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: سمعت ابن شهاب يقول: ((ما نحر رسول الله صلى الله عليه إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، وقال: ((لا أدري أيتهما قال: بدنة أو بقرة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=643)

كتاب الضحايا اختلف العلماء، رضي الله عنهم، في الأضحية؛ فمنهم من قال إنها واجبة وهو (ح) [1]، ومنهم من قال إنها سنة وهو (ش) [2]. فأما علماؤنا فقال مالك، رضي الله عنه، إنها سنة مستحبة في الموطأ [3]، وقال محمد بن الموازهي [4] واجبة، وقال ابن القاسم [5]: من اشتراها ثم تركها حتى مضت أيام الأضحى فقد أثم؛ فكأنه أوجبها بالشراء، ومال ابن حبيب [6] إلى الوجوب، وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية أواجبة هي أم لا؟ فقال: (ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وضحى المسلمون) [7] وأبى أن يجيب فيها (1) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام 7/ 67. (2) انظر روضة الطالبين للنووي 3/ 192. (3) الموطأ 2/ 487. (4) تقدمت ترجمته. (5) تقدم. (6) عبد الملك بن حبيب الأندلسي، أبو مروان، الفقيه المشهور، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة. مات سنة 239. ت 1/ 518، وانظر الديباج المذهب 2/ 8، وجذوة المقتبس ص 263 - 265 - ترتيب المدارك 3/ 30 - 48، تذكرة الحفاظ 2/ 537 - 538، بغية الوعاة ص 312، نفح الطيب 1/ 331 - 332، ت ت 6/ 390. (7) رواه الترمذي من طريق الحجاج بن أرطأة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي .. وقال الترمذي:

حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك. الترمذي 4/ 92. أقول: ورد في سنن الترمذي حسن صحيح، وورد في الفتح قول الحافظ وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم وساق الحديث، فتح الباري 10/ 3؛ وفي هذا دليل على إقرار الحافظ لتحسين الترمذي وعلى أن قوله في هذه النسخة حسن صحيح ليس بصحيح لأن الحجاج بن أرطاه، أبو أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة 145/ م ع ت1/ 152، وقال في ت ت: قال ابن معين صدوق ليس بالقوي يدلس، وقال أبو زرعة صدوق يدلس، وكذا قال أبو حاتم وزاد عن الضعفاء, وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي إنما نقم الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره ربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وقال صدوق، وقال الساجي: كان مدلسا صدوقا سيء الحفظ ليس بحجة في الفروع، وقال ابن خزيمة لا يحتج به. ت ت 2/ 169، وانظر الضعفاء للعقيلي =

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=644)

بنفي أو إثبات، واستدل من نزع إلى الوجوب بما روى مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة في كل عام" [1]، والعتيرة هي المذبوحة في رجب. وتعلق من نفى الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك

بن أنس، رضي الله عنه، خرجه مسلم: "من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلق شعرا ولا يقلمن ظفرا حتى ينحر أضحيته" [2]. فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار والواجبات لا تعلق بها لأنها ثبتت قسرا في الذمة، والأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، وقد تعارضت أدلة الوجوب فلم يبق إلا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو محمول على الاستحباب، وقد روى الدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "ثلاث هي علي فرض وهي لكم تطوع" فذكر الأضحى [3]. وفي الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان (يضحي بكبشين أملحين سمينين) [4]، وقال أبو داود = 1/ 277، والكامل لابن عدي 2/ 641. درجة الحديث: حسن لغيره. (1) هذا العزو لمسلم ليس بصحيح وإنما هو في سنن أبي داود 3/ 226، وقال: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ، والترمذي 4/ 99 وقال حسن غريب، والنسائي 7/ 167، وابن ماجه 2/ 1045، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 116، والبيهقي 9/ 260 كلهم من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم أنه شهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، يخطب يوم عرفة قال: على أهل كل بيت في كل عام أضحية واجبة وعتيرة. درجة الحديث: ضعيف لجهالة أبي رملة. قال الزيلعي قال عبد الحق إسناده ضعيف، قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث يرويه عن ابن عون. نصب الراية 4/ 211، وانظر ت ت 5/ 84، الكاشف 2/ 58 وقد ضعف الحديث الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة 2/ 466، وقال الحافظ استدل من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف .. ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. فتح الباري 10/ 4. (2) مسلم في كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا. من طريق سعيد بن المسيب عن أم سلمة 3/ 1565، وأبو داود

3/ 228، والترمذي 4/ 102، والنسائي 7/ 211، وابن ماجه 2/ 1052، والدارقطني 4/ 278. (3) سنن الدارقطني 4/ 282، والبيهقي 9/ 264 كلاهما من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، والحديث فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي من الخامسة. مات سنة 127 هـ وقيل سنة 132 هـ،/ د ت ق. ت 1/ 123، وانظر ت ت 2/ 46، والضعفاء للعقيلي 1/ 191، والكامل لابن عدي 2/ 537. وساق الحديث في ترجمته، وقال الزيلعي: قال صاحب التنقيح وروي من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال. نصب الراية 4/ 206. درجة الحديث: ضعيف. (4) متفق عليه. البخاري في الأضاحي باب التكبير عند الذبح 7/ 133 وفي باب أضحية النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بكبشين =

موجبين [1] [2]. وروى مالك في الموطأ وغيره (ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد "[3]، وروى الترمذي وغيره (ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أفضل من إراقة دم إنها لتأتي بقرونها وأشعارها وأظلافها يوم القيامة وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض) [4]، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – , أنه قال (ولا فرع ولا عتيرة) [5] رواه البخاري. وقال العلماء. العتيرة التي نهى عنها هي" = أقرنين 7/ 133، وفي باب من ذبح الأضاحي بيده 7/ 131، ومسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية 3/ 1556 – 1557 كلاهما عن أنس. (1) أي منزوعي الأنثيين، والوجاء: الخصاء. تهذيب السنن 4/ 101. (2) رواه أبو داود عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجبين .. أبو داود 3/ 231، ورواه ابن ماجه 2/ 1043، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 62. والحديث فيه أبو عياش بن النعمان

المعافري المصري، مقبول من الثالثة/ د ق. ت 2/ 458، وقال في ت ت 12/ 194 قال الحاكم أبو أحمد لا أعرف اسمه روى حديث جابر بن عبد الله في الأضحية. وقال الحافظ في التلخيص 4/ 158 لا يعرف. وفيه أيضا محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم. درجة الحديث: ضعيف. (3) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس .. الموطأ 2/ 483. وهذا كما ترى موقوف، وقد روي مرفوعا إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، من حديث أبي سعيد، قال: كان النبي، – صلى الله عليه وسلم: "يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد) أبو داود 3/ 231، والترمذي 4/ 85 وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث، والنسائي 7/ 221، وابن ماجه 2/ 1046، وله شاهد في صحيح مسلم في الأضاحي باب استحباب الأضحية من حديث عائشة أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ... مسلم 3/ 1557." درجة الحديث: صحيح. (4) سنن الترمذي 4/ 83 من طريق أبي المثني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه 2/ 1045، وشرح السنة 4/ 342 والحديث فيه أبو المثنى الخزاعي اسمه سليمان بن يزيد ضعيف من السادسة/ ت ق. ت 2/ 469، وقال في ت ت 12/ 221 قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال شيخ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. درجة الحديث: ضعيف. (5) متفق عليه. البخاري في العقيقة باب العتيرة 7/ 110، ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة 3/ 1564 كلاهما عن أبي هريرة.

التي كانت تذبح للآلهة [1]، وقد روى أبو داود والنسائي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال، وقد سئل عن ذبح الجاهلية: "اذبحوا في أي شهر كان وأطعموه" [2] فالذي يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة إذ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها, ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم [3].

Mas'alah: Is it recommended to sacrifice on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=652)

وقد روى الترمذي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: "أوصاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن أضحي عنه" [5]، فعلى هذا يستحب للرجل أن يضحي عن وليه في وقت الأضحية، كما يستحب أن يحج عنه في وقت الحج، وأن يتصدق عنه في كل وقت؛ فإن منفعة فعل الحي عن الميت تصل إليه باتفاق من الأمة، وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف، والصحيح عندي أنه يصل إليه كل عمل [6]، وبالله التوفيق. (1) مسلم من حديث عائشة تحت الترجمة السابقة 3/ 1561، وأحمد أنظر الفتح الرباني 13/ 101 – 102، والموطأ 2/ 484 – 485. (2) أما قوله ونهيتكم عن الانتباذ إلى آخره فهذا من حديث أبي سعيد الخدري .. الموطأ 2/ 485، والبخاري في كتاب المغازي باب حدثني خليفة 5/ 68 – 69 وفي الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ويتزود منها 7/ 89 , والنسائي 7/ 233 – 234. (3) أنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص 155 – 158. (4) قال الباجي: أما قوله: (فتصدقوا) فعلى الاستحباب دون الوجوب، قاله القاضي أبو محمد لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء

في ذلك. المنتقى 3/ 94. (5) الترمذي 4/ 84 وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأبو داود 3/ 228، وأحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 13/ 110، ورواه عبد الله في زوائده على أبيه. الفتح الرباني 13/ 109 وكلهم من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن علي، وأبو الحسناء مجهول. قال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه، قال مسلم اسمه الحسن. الترمذي 4/ 85، وقال الحافظ قيل اسمه الحسن وقيل الحسين مجهول ت 2/ 412، وانظر ت ت 12/ 74 – 75، وقال الدولابي في الكنى, حدثنا العباس بن محمد عن يحيى ابن معين قال أبو الحسناء روى عن شريك والحسن بن صالح، كوفي الكنى ص 151، وقال الهيثمي أبو الحسناء لا يعرف، روى عنه شريك، مجمع الزوائد 4/ 23 وقال الشارح في العارضة 6/ 290 مجهول. درجة الحديث: ضعيف. (6) قال الترمذي: رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها =

Mas'alah: What does the tenth book cover regarding sacrifices, aqiqah, and circumcision?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

= الكتاب العاشر في الضحايا والعقيقة والختان وفيه خمسة أبواب =

Mas'alah: What is the first chapter on the sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

الباب الأول في الضحية وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the five subsidiary issues regarding udhiyah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

فروع خمسة

Mas'alah: What are the five conditions for being commanded to perform udhiyah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

(الأول) يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي الإسلام والحرية وأن لا يكون حاجا بمنى فإن سنته الهدي وأن يقدر عليها وأن لا تجحف به وأن قدر وقال ابن حبيب أن وجد الفقير من يسلفه فيتسلف ويشتريها

Mas'alah: Is udhiyah recommended for a traveller and may warriors sacrifice from Roman sheep?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

(الفرع الثاني) كما يؤمر بها المقيم يؤمر بها المسافر خلافا لأبي حنيفة ويجوز للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها للمغانم

Mas'alah: Is the guardian of a minor commanded to sacrifice on his behalf?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

(الفرع الثالث) كما يؤمر بها الكبير يؤمر بها ولي الصغير أن يضحي عنه وأن ولد يوم النحر أو آخر أيامه وكذلك من أسلم فيها ويخرجها الوصي من مال اليتيم

Mas'alah: Does the imam's failure to present his sacrifice affect others' slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(الفرع الثاني) إن لم يبرز الإمام أضحيته لم يجز من ذبح قبله وقيل يجزيه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the number of sacrificial animals required?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)

وابن القاسم يرى في ذلك كله هديا واحدا.

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the chapter on sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1910)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل محمد وسلم كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the obligation of the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1910)

ذكر وجوب الضحية

Mas'alah: For whom must a man offer the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1910)

ومن يلزم الرجل أن يضحى عنه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1910)

قال مالك: قال الرسول عليه السلام: أمرت بالنحر وهو لكم سنة. وقال ابن حبيب تارك الضحية وهو قادر عليها آثم. وقال غير واحد من أصحابنا البغدادين يدل على أنها غير واجبة قول النبى عليه السلام: ومن رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئا حتى يضحى. واستدل بعض من أوجبها بقول النبى صلى الله عليه وسلم للذبح قبله فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد فقال ليس عندى إلا جدعة من المعز فقال اذيحها ولا تجزىء أحدا بعدك، وهو أبو بردة بن دينار. [4/ 309]

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah and what are its rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1911)

ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك هى سنة واجبة لا ينبغى للقادر عليها تركها من أحرار المسلمين إلا الحاج بمعنى، وهى على الصغار والكبار من ذكر وأنثى حاضر وباد مقيم أو مسافر.

Mas'alah: Should a poor person borrow money to perform udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1911)

قال ابن حبيب وللفقير غن وجد ثمنها أو وجد من يسلفه فيستلف وحكاه عن مالك. قال أشهب وهى أحب إلى من الصدقة بثمنها. قال ربيعة هى من الأمر اللازم، وهى أفضل من صدقة سبعين دينارا. قال ابن حبيب وهى أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة لأن إحياء السنة أفضل من التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1911)

قال مالك وليس على الحاج أضحية، فإن أراد جعلها هديا على سنة الهدى. قال ابن حبيب إلا أن الهدى للحاج رغيبة، والضحية لغير الحاج سنة واجبة تاركها مؤثم.

Mas'alah: Who among the residents of Mina and Mecca should sacrifice an udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1911)

ومن كتاب ابن المواز والمختصر: ومن لم يحج من أهل منى ومكة فليضح.

Mas'alah: Is a slave required to offer an udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1912)

قال ابن حبيب وليس على من فيه رق أضحية ولا على سيده فيهم لا أم ولده ولا غيرها، إلا أن يشاء أن يضحى عنهم أو يدخلهم فى أضحيته أو يأمرهم بذلك من أموالهم أومن فذلك حسن.

Mas'alah: Must a man sacrifice for his minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1912)

قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحى عنه وعن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتملوا ن والإناث حتى تزول عنه نفقتهن. ولو كانوا أملياء لم يلزمه ذلك عنهم إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for an orphan from his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

قال أشهب عن مالك فى يتيم له ثلاثون دينارا أيضحى عنه وليه بشاة بنصف دينار؟ قال نعم. قال ابن حبيب يلزم من ماله فى يده من وصى أو غير وصى أن يضحى عنه منه، ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل قوله فى النفقة عنه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for one's ummahat awlad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

ومن العتبية قال أشهب قلت لمالك: أيضحى عن أمهات أولاده؟ قال إن شاء وهو من ذلك فى سعة.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers in enemy territory sacrificing from their own sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

قال عيسى عن ابن القاسم فى أهل الصائفة فى أرض الروم يضحون من غنمهم قال لا بأس به.

Mas'alah: Is udhiyah obligatory for a newborn or a new Muslim on the day of Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

قال ابن حبيب وإذا ولد يوم النحر أو فى أيام النحر وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحى عنه، وكذلك من أسلم حينئذ فذلك عليه عن نفسه، بخلاف الفطرة.

Mas'alah: What is the tafsir of the verse on sacrificial camels (al-budn)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1921)

قال ابن حبيب فى قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فالشعائر معالم الحج

وسننه وعمله، وقوله (لكم فيها خير) والخير الثواب (فاذكروا اسم الله عليها صواف) يقول تصف أيديها بالقيود عند نحرها. وفى قراءة ابن مسعود صوافن وهى المعقول منها يد واحدة من البدن وتصير قائمة على ثلاثة قوائم. وقرأ الحسن صوافى بمعنى أنها صافية لله سبحانه (فإذا وجبت جنوبها) صرعت للموت (فكلوا منها وأطعموا القانع) والقنوع فى اللغة قنوعان قنوع عفاف وقنوع سؤال، وقال الجعدى: قليل المال يصلحه فيغنى مفاقرة أعف من القنوع [4/ 320]

يريد السؤال، وهو تفسير ابن عباس فى هذه الآية، وقال سعيد بن جبير وزيد بن أسلم ومالك فى تفسير مجاهد والنخعى والحسن وقتادة والضحاك: إن قنوع العفاف أن يجلس فى بيته ولا يسأل ولا يتعرض وأجمعوا أن (المعتر) الزائر المتعرض لما ينال من غير سؤال ولكل حق، وكله من البأساء (والبائس الفقير) (ولكن يناله التقوى منكم) يقول ما يبتغى به وجهه فذلك يصعد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and virtue of Udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=269)

الأضحية سنة لا واجبة على المشهور، وتحتملهما المدونة. وقيل: سنة اتفاقا. وقيل: ثلاثة. ثالثها: تستحب، وهي أفضل من الصدقة على المشهور. وقيل: ومن العتق. ويستحب لمن أرادها ترك قص شعره وأظفاره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحي، وتجب بالنذر على المشهور، وبالذبح اتفاقا. ولا يجزئ ما تعيب قبله وصنع به ما شاء؛ كأن ضل حتى مضى [1] وقته أو حبسه كذلك, إلا أن هذا آثم. ولا تجب بالنية ولو مع

اللفظ أو عند الشراء على المشهور فيهما، ولا بالتسمية فقط على الأصح. وله ترك [2] غير الواجبة إلا بدون فتكره ولو لاختلاط قبل الذبح، وإلا وجب على الأصح إبدال الأدنى إن أخذه بمساوي [3] الأعلى، وأما بعده ففي كراهة أخذ مثله أو منعه قولان، وإلا كره دون منع على المنصوص. واستحب عدم غرم سارقها على الأصح. وثالثها: يتصدق به، والأحب إبدال الأدنى إن أخذه مساوي الأعلى [4]، وإنما يؤمر بها: حر مسلم ولو مسافرا غير حاج بمنى على المشهور لا تجحف به، وإن عن صغير من ماله ولو ولد في آخر أيام النحر كمن أسلم فيه، وصدق الولي فيها كالنفقة، لا عن ميت وزوجة وإن لم يدخلها في الأجر على الأصح. (1) في (ح2) : (انقضى) . (2) في ق: (بدل) . (3) قوله: (بمساوي) ساقط من (ح1) . (4) من قوله: (به، والأحب إبدال ...) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: Who is recommended to perform Udhiyah and can it be shared?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=270)

ابن حبيب: وتضحي هي عن نفسها، وتستحب لمكاتب, ومدبر، وأم ولد إن أذن السيد، ولا يشترك فيها على المنصوص، ولو بين أخوين في حجر [1] إلا في الأجر كمن في نفقته، وإن متبرعا من أقاربه إن سكنوا معه، وإن أكثر من سبعة، وهل يصح مطلقا، أو إن أعلم من يصح منه القصد؟ خلاف.

Mas'alah: Is a person obligated to sacrifice for his poor parents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=270)

والأحب للقادر شاة عن كل واحد، وهل تلزمه عن أبويه الفقيرين؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

وعلى الصحة ينوي ربها عن نفسه.

Mas'alah: How is the ruling on the sacrificial animal interpreted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

وتؤولت أيضا) كما تؤولت بالإطلاق (

Mas'alah: How do the rulings for sacrificial animals in Hajj compare to Udhiya?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

كالضحية) الآتية في بابها (

Mas'alah: What is the meaning of obligation and designation in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

وتقليده) أي تعيينه وذلك بالتقليد فيما يقلد وتمييزه عن غيره ليكون هديا فيما لا يقلد فالمراد بالوجوب والتقليد هنا شيء واحد وهو التعيين لا الوجوب الشرعي وهو أحد الأحكام الخمسة ولا حقيقة التقليد)

Mas'alah: For whom is the udhiya (sacrificial animal) recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=668)

سن) عينا، ولو حكما كالاشتراك في الأجر على ما سيأتي لأن نية الإدخال كفعل النفس (لحر) ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا حاضرا أو مسافرا لا رقيق ولو بشائبة (غير حاج) لا حاج؛ لأن سنته الهدي (بمنى) الأولى حذفه؛ لأن غير الحاج تسن له الضحية مطلقا كان بمنى أو لا، والحاج لا تسن في حقه مطلقا (ضحية) نائب فاعل يسن أي عن نفسه، وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر، ويدخل بالأنثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجة؛ لأنها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرتها فتجب عليه لتبعيتها لها (لا تجحف) بالمضحي أي بماله بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه وتسن لحر (وإن) كان (يتيما) ، ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله، ويقبل قوله: في ذلك كما يقبل في زكاة ماله.)

Mas'alah: How is the sacrificial animal preferred over charity and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=671)

(و) فضلت (ضحية) لكونها سنة وشعيرة من شعائر الإسلام (على صدقة وعتق) ، ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the heir executing the udhiyah if the owner dies before slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=672)

(و) ندب (للوارث) إن مات مورثه قبل ذبحها (إنفاذها) كسائر القرب التي مات قبل إنفاذها حيث لا دين عليه فإن مات بعد ذبحها تعينت وعلى الورثة إنفاذها فيقسمون لحمها، ولا تباع في دين، ولو سابقا على الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on performing the udhiyah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=672)

(و) كره (فعلها عن ميت) إن لم يكن عينها قبل موته [حاشية الدسوقي] قوله: وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبح) أي فإن كان لا يحسن الذبح أو لا يقدر عليه استناب من غير كراهة، ويندب له أن يحضر عند نائبه. (قوله: وندب للوارث إنفاذها) أي إذا عينها مورثه قبل موته بغير النذر، وإلا وجب عليه إنفاذها كما لو مات بعد ذبحها، وإذا أنفذها الوارث فلا تجزئ عنه (قوله: حيث لا دين عليه) أي على الميت أما إذا كان عليه دين يستغرقها فإنها تباع فيما عليه من الدين. (قوله: وجمع أكل إلخ) ظاهره أن الجمع بين الثلاثة أفضل من الصدقة جميعها، وإن كان أشق على النفس، وهذا هو

المشهور وحديث «أفضل العبادات أحمزها» ليس كليا، وقال عج القول بأن التصدق بجميعها أفضل متجه إذ أفضل العبادات أحمزها أي أشقها على النفس. (قوله: ولا يجب) أي بناء على المعتمد من أنها لا تتعين إلا بالذبح، ولا تتعين بالنذر، وإذا عمل بالمندوب، وذبح ذلك الولد مع أمه فحكم لحمه وجلده حكمها من جواز الأكل والتصدق والإهداء وندب الجمع بين الثلاثة، ومنع البيع، وإذا لم يعمل بالمندوب، وأبقى ذلك الولد من غير ذبح لعام آخر صح أن يضحي به (قوله: وكره جز صوفها) أي سواء جزه ليتصرف فيه أو لا خلافا فالعبق حيث قيده بما إذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف الممنوع، وإلا جاز مطلقا ونسب ذلك لتت وح ورد عليه بأنه ليس فيهما ذلك (قوله: فإن نبت مثله للذبح أو نواه حين الأخذ لم يكره) أي كما أنه لا يكره الجز إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه. واعلم أن ظاهر منطوق المصنف، ومفهومه سواء كانت الضحية منذورة أم لا وارتضاه عج، وقيده بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني بغير المنذورة، وأما المنذورة فيحرم جزها سواء نواه أم لا وارتضاه اللقاني (قوله: ولم يكن لها، ولد) أي، ولو لم يكن إلخ (قوله: والإنسان لا يعود) أي يكره له العود على المعتمد (قوله: كما قال ابن حبيب) الأولى كما قال ابن الحاجب؛ لأن ابن حبيب من المتقدمين فلا يشير المصنف للخلاف الواقع بينه وبين غيره بالتردد فالصواب أن المصنف أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وطريقة ابن الحاجب وبيان ذلك أن الإمام روي عنه إباحة أكل الكافر منها ثم رجع عنها إلى الكراهة، وهي الأشهر فقال ابن رشد اختلاف قولي مالك إذا لم يكن في عياله أما إن كان فيهم أو غشيهم، وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف، وقال ابن الحاجب الخلاف المروي عن الإمام مطلق أي سواء كان في عياله أو بعث إليه، وأما ابن حبيب فله قول آخر حاصله أنه لا خلاف بين قولي مالك فالقول بالكراهة محمول على ما إذا لم يكونوا في عياله وبعث إليهم والقول بالإباحة محمول على ما إذا كانوا في عياله انظر بن. (قوله: لأن شأن ذلك المباهاة) أي

وحينئذ فيخاف منه قصدها فإن تحقق قصدها بالتغالي حرم، وإن تحقق من نفسه عدم قصدها، وإنما قصد كثرة اللحم أو الأجر كان التغالي مندوبا، للحديث، فالصور ثلاث خوف قصد المباهاة، وقصدها بالفعل، وتحقق عدم قصدها، وهي جارية في التغالي فيها، وفي زيادة عددها. (قوله: وفعلها عن ميت) فإن فعلت عنه، وعن الميت لم يكره قاله عبق، وفيه أن هذا غير صواب؛ لأنهم قد عللوا كراهة فعلها عن الميت بعدم الوارد في ذلك، وهذا شامل لصورة الإفراد والتشريك، وأيضا شروط التشريك

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah and its abrogation by the udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=673)

وإلا ندب للوارث إنفاذها (كعتيرة) كجبيرة شاة كانت تذبح في الجاهلية برجب، وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية.

Mas'alah: When does the obligation of the sacrificial animal become binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=675)

وإنما) (تجب بالنذر والذبح) الواو بمعنى أو لكن اعتمدوا أنها لا تجب بالنذر وإنما تجب بالذبح فقط (فلا تجزئ إن تعيبت) عيبا يمنع الإجزاء (قبله) أي قبل شيء مما ذكر (وصنع بها ما شاء) ؛ لأن عليه بدلها فما مر من قوله أو تعيبت حال الذبح أو قبله فيما إذا ذبحها، وهذا فيما إذا لم يذبحها فما هنا مفهوم ما مر (

Mas'alah: What is the definition of a sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1346)

قال أحمد بن المعذل: والهدي ما سيق من الحل، وما لم يسق من الحل فلا يقع عليه اسم هدي. يريد: أن قول مالك "يهريق دما" ليس عليه أن يجمع بين حل وحرم، ولا أن يقلده.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of Hady?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1346)

وقال الطبري: الهدي عندي إنما سمي هديا لأنه يتقرب به مهديه إلى الله تعالى، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقربا بها إليه [2]. وعلى قوله يصح أن يسمى هديا ما لم يجمع فيه بين حل وحرام.

Mas'alah: What is the heading for the section on sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1665)

كتاب الضحايا النسخ المقابل عليها 1 - (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 - (م) = نسخة مراكش رقم (112/ 1) 3 - (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

Mas'alah: What is the basmalah and opening of the book of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1670)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the difference between hady and udhiyah regarding defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1707)

ففرق بين السؤالين؛ لأنه مخاطب في الهدايا بأن تقدم الإيجاب فيها بالتقليد والإشعار عند الميقات، فلم يكن مخاطبا بالسلامة من العيوب إلا حينئذ، والضحايا لا تجب إلا بالذبح فليس ما تطوع به من تقدمة الإيجاب في موضع لم يؤمر به فيه مما يسقط ما خوطب أن يأتي به [2] عند الذبح.

Mas'alah: What marks the end of the Kitab al-Dhahaya?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1707)

تم كتاب الضحايا [3] (1) انظر: المدونة: 1/ 549. (2) قوله: (به) ساقط من (د) . (3) في (م) : تم كتاب الأضحية بحمد الله وحسن عونه والصلاة على نبيه.

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals and their rulings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=382)

9 - باب في الهدي وأحكامه

Mas'alah: What is the book of sacrificial offerings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=557)

بسم الله الرحمن الرحيم 9 - كتاب الأضاحي

Mas'alah: What is the difference between a sacrificial animal for Hajj and an Udhiyah in Mina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=471)

891 - ومن اشترى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد أن يضحي بذلك، فليذبحها ضحوة، وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي، وكل شيء في الحج فهو هدي، وما ليس في الحج فهو أضاحي.

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=551)

(كتاب الضحايا) [1]

Mas'alah: On whom is the sacrificial animal obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=558)

1098 - والأضحية [واجبة] على من استطاع، وهي على الناس كلهم الحاضر

والمسافر إلا الحاج، فليست عليه، وإن كان من سكان منى، ومن لم يشهد الموسم من أهل مكة فهم في ضحاياهم كالأجنبيين، ولا تجب الأضحية على مملوك أو من فيه بقية رق، ولا يضحى عن من في البطن.

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1373)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1373)

باب الضحايا] [

Mas'alah: What are the pillars and rulings of sacrificial animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1373)

أركان الضحايا وأحكامها]

Mas'alah: What are the three pillars of sacrificial animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1373)

ابن شاس: وأركانها ثلاثة: الذبيحة والوقت والذابح. وأحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده

Mas'alah: For whom is the udhiyah recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1373)

)

Mas'alah: For whom is the udhiyah recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1373)

سن لحر غير حاج بمنى ضحية) من المدونة قال مالك: الأضحية سنة واجبة لا ينبغي تركها لقادر عليها من أحرار المسلمين إلا الحاج فليست عليهم أضحية، وإن كان من سكان منى ومن لم يشهد

الموسم من أهل مكة وغيرها فهم في ضحاياهم. ابن يونس: إنما لم تكن على الحاج لأن ما ينحر بمنى إنما هو هدي لأنه يوقف بعرفة، ولأن الحجاج لم يخاطبوا بصلاة العيد لأجل حجهم فكذلك في الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah for an orphan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1374)

وإن يتيما) ابن عرفة: الصغير أو الأنثى أو المسافر كقسيمه يعني بالنسبة إلى الأمر بالأضحية. وسئل مالك عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارا، أيضحي عنه وليه بالشاة بالنصف دينار ونحوه؟ قال: نعم ورزقه على الله. ابن رشد: وهذا كما قال قال: وأرى التضحية بنصف دينار من ثلاثين مما يلزم الوصي أن يفعله ويصدق في ذلك كما يصدق في تزكية ماله وفي النفقة عليه إذا كان في عياله. وإن كانوا إخوة ومالهم في يده مشتركا بينهم ضحى عن كل واحد منهم بشاة شاة، ولم يجز أن يضحي عنهم من مالهم المشترك بينهم بشاة واحدة، ويجوز له أن يضحي عنهم كلهم بشاة واحدة من ماله إن كانوا في بيت واحد، ولا يجوز له أن يدخلهم في ضحيته إن كانوا في عياله إلا أن يكونوا من قرابته.

Mas'alah: Is udhiya preferred over giving its value in charity or freeing a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1383)

(وضحية على صدقة وعتق) من المدونة: الصدقة بثمنها أحب إلى مالك منها أم هي أحب إليه قال قال مالك: لا أحب تركها لمن قدر. ابن حبيب: هي أفضل من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1388)

(وفعلها عن ميت) من المدونة قال ابن القاسم: لا يضحى عمن في البطن. ابن المواز:

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals and aqiqah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

كتاب الضحايا والعقيقة مدخل كتاب الضحايا والعقيقة

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial animal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى وهي إراقة دم كامل لكل مضح منفرد به غير مشارك في ثمنه وإن ضحى رجل بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته بغير عوض جاز ولا يكون إلا من بهيمة الأنعام.

Mas'alah: Who is eligible to perform the sacrifice?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

وذلك المسلم العاقل فقط حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة بالغا أو مراهقا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6739)

قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن الضحايا قربان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا

يتعدى به سنته صلى الله عليه وسلم لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهي عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضا أو سنة أو تطوع إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب فهناك موضع القول في ذلك وذكرنا في

Mas'alah: Is the udhiyah sacrifice obligatory or a sunnah according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7644)

وأما قوله في حديث مالك فأمره أن يعيد بضحية أخرى فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة الضحية واجبة وقال أبو يوسف ليست بواجبة وقال محمد بن الحسن الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف وذكر عنهم في مختصره قال أبو حنيفة الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ولا تجب على المسافرين قال ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه قال وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا ليست الأضحية بواجبة ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها قال وبه نأخذ

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7645)

وقال الطحاوي فإن قيل لأنه كان أوجبها فأتلفها فأوجب عليه إعادتها قيل له لو أراد هذا لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت

Mas'alah: What is the emphasis on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7645)

قالوا وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7646)

وقال مالك على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7646)

وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال الشافعي هي

سنة وتطوع ولا يجب لأحد قدر عليها تركها وتحصيل مذهب مالك أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى ويضحى عنده عن اليتيم والمولود وعن كل حر واجد

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah according to Rabi'ah and Layth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7647)

وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي وكان ربيعة والليث يقولان لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية

Mas'alah: What is the comparison between udhiyah and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7647)

وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها وهو قول أحمد بن حنبل وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية وقد روي عن مالك مثله وروي عنه أيضا أن الضحية أفضل والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل لأنه ليس بموضع أضحية وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل

Mas'alah: What is the comparison between udhiyah and charity according to various scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7647)

وقال ربيعة وأبو الزناد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل الضحية أفضل من الصدقة وقال أبو ثور الصدقة أفضل من الأضحية

Mas'alah: Why is udhiyah considered superior to charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7647)

قال أبو عمر الضحية عندنا أفضل من الصدقة لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله

Mas'alah: What hadith is narrated about the virtue of sacrificing animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7647)

وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبي الزبير عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم

Mas'alah: What is the hadith about the reward for sacrificing an animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7648)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا نصر بن حماد قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفسا فإني سمعت رسول الله يقول ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة فإن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة

Mas'alah: What is the evidence for the udhiyah not being obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7648)

قال أبو عمر احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي أنه قال إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that udhiyah is not obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7648)

قال في قوله فأراد أن يضحي دليل على أنها غير واجبة وهذا الحديث رواه شعبة عن

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the ruling of the sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7649)

وقال ابن عمر في الضحية ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف

Mas'alah: Why did Abu Mas'ud al-Ansari leave the sacrifice despite being wealthy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7649)

وقال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي

Mas'alah: What did Ibn Abbas do regarding udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7649)

وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس وهذا أيضا محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها

Mas'alah: What does the author say about the hadith of the Prophet sacrificing a cow for his wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7821)

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة ومنهم من يرويه بقرا وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل بن شهاب من هذا الكتاب وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك وفي باب أبي الزبير فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=732)

كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of udhiyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=732)

الأضحية – بضم الهمزة وتشديد الياء –، وإضحية أيضا – بكسر الهمزة – وجمعها أضاحي، بتشديد الياء [1]، ويقال الضحية أيضا، بفتح الضاد المشددة، وجمعها: ضحايا، ويقال أضحاة أيضا، وجمعها أضاح وأضحى، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى، ووقت الضحى، وسمي الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت، كما سمي

يوم التشريق – على أحد التأويلين – أو لبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة، يقال: ضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضحاء، ممدود. أو من الأكل منها ذلك اليوم، يقال: تضحى القوم إذا تغدوا. وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى. ويسمى يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه [2].

Mas'alah: Is udhiyah obligatory or a confirmed sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=733)

واستدل بعضهم [1] من قول ابن القاسم في الكتاب في الذي اشترى الأضحية/ [خ 134] فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر: قد أثم حين لم يضح بها [2]، على وجوب الأضحية، إذ تعلق الإثم لا يكون إلا في الواجبات، وهو الفرق بينها وبين ما ليس بواجب، وهو ظاهر قول ابن حبيب [3] أيضا بتأثيم تاركها. وظاهر المذهب أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض، ولكنها من السنن المؤكدة، وهو صريح قوله في الكتاب [4]: "لا أحب لمن يقدر عليها أن يتركها" . وتأول بعضهم [5] أن تأثيمه في المسألة قبل على تعيينها للطاعة ثم خلفه ما عاهد الله عليه في ذلك بتركه وإبطال عمله فيها، ومن ابتدأ عمل نافلة لزمه تمامها، فإن أفسده وقطعه أثم. فلا تنافر بين قول ابن القاسم في الكتاب بتأثيم هذا وبين قول مالك: أحب إلي.

Mas'alah: What did the Prophet sacrifice for himself and his family?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=212)

260 – مالك، عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة [3]. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب. (1) الموطأ (1556) مرسل. (2) الموطأ (838) . قال ابن عبد البر في "التمهيد" (12/ 124) : "هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه، . . .، ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري عن الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث عبد الله بن حذافة؛ مرسلا؛ هكذا كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم" . (3) الموطأ (1034) مرسل. قال المصنف في "التمهيد" (12/ 132) : "هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية فإنه رواه عن مالك عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، لا أدري أيتهما قالت" .

Mas'alah: What did the Prophet sacrifice for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=315)

458 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة [2]. رواه يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وذكر نافع في هذا الإسناد خطأ لم يقله أحد من الرواة عن مالك غير يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the chain of the udhiyah hadith?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=475)

هذا الحديث فيه انقطاع قد ذكرناه متصلا في "التمهيد" [3]. (1) الموطأ (995) ؛ والنسائي في "الكبرى" (8784) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (1028) . (3) قال الحافظ في "التمهيد" (23/ 229) : "ذكر أحمد بن زهير عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته، وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم - بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته، وهذه الرواية مع رواية حماد بن ="

Mas'alah: What are the differences between hady and nusuk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1233)

والفرق بين الهدي والنسك من أوجه:

Mas'alah: What are the differences between hady and nusuk regarding choice, time, and fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1234)

منها: أن النسك على التخيير والهدي على الترتيب. ومنها: أن النسك لا يختص بزمان ولا بخلاف الهدي. ومنها: أن الصوم يدخل في جميع أفراد النسك أصالة بخلاف بعض أفراد الهدي، وهو جزاء الصيد، فإنما يدخله نيابة عن أمداد الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1337)

الأضحية في وجوبها قولان عياض: الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء وأضحية أيضا بكسر الهمزة، وجمعها أضاحي بتشديد الياء. ويقال الضحية بفتح الضاد المشددة وجمعها ضحايا. ويقال: أضحاة وجمعه أضاح وأضحى سميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة في ذلك الوقت. كما سمي يوم التشريق على أحد التأويلين، أو لبزور الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة. يقال: أضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضحى والضحاء ممدود، أو من الكل منها ذلك اليوم. يقال: تضحى القوم إذا تغذوا. وقد تسمى الأضحية من هذا المعنى، وسمي يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه. والمشهور أنها سنة، وللشيوخ في نقل حكمها ثلاث طرق: أولها: أن المذهب كله أنها سنة. وما ذكر في الروايات مما يوهم خلاف ذلك فراجع إليه. ثانيها: أن المذهب على قولين: السنة والوجوب. ثالثها: يزاد

إلى هذين القولين ثالث بالاستحباب. فرع: والمشهور أن الضحية أفضل من التصدق. قال في المدونة: ولا يدع أحد الضحية ليتصدق بثمنها. ابن حبيب: وهي أفضل من العتق؛ لأن إحياء السنة أفضل من التطوع. وعن مالك: التصدق أفضل.

Mas'alah: How does the udhiyah become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1338)

وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتقليد والإشعار في الهدي، وبالذبح ... لما ذكر أن مسألة المدونة حملت على الوجوب أخذ يبين بماذا تجب، وذكر أنها تجب بثلاثة أمور: اثنان مختلف فيهما، والثالث متفق عليه. فالأولان: الأول منهما: التزام اللسان؛ أي: مع النية وإلا فاللفظ وحده يكفي. والثاني: النية مع الشراء، ولا يريد خصوصية الشراء بل فعل مع النية أي فعل كان، وذكر أن هذا هو المعروف. وفي الجواهر: إذا قال جعلت هذه الشاة أضحية تعينت. وحكى القاضي أبو الوليد في المذهب قولا بأنها لا تجب إلا بالذبح. انتهى. وفي قوله: "حكى الباجي" قولا. نظر؛ لأنه المذهب عند الباجي، ففي الباجي: ولا تتعين الأضحية بشرائها لذلك على سبيل الوجوب، وإنما تتعين على سبيل الوجوب بالذبح. وقال إسماعيل: وقبل فري الأوداج؛ لأنه قد وجد منه النية والفعل. وقد قال إسماعيل وجماعة من شيوخنا: تتعين بالنية والقول باللسان، وتجب بذلك كما تجب

بالذبح، ويكون ذلك فيها كالإشعار والتقليد في الهدي. انتهى. وفي البيان: لا تجب عند مالك بالتسمية. وقد قال إسماعيل القاضي: إذا قال: "أوجبتها أضحية" تعينت.

[230/ب] وهو بعيد. ولا تتعين عند مالك إلا بالذبح، قال: وقال إسماعيل: لا يلزمه بدلها إذا تعينت. وفي المقدمات: لاتجب إلا بالذبح بخلاف الهدي الذي يجب بالتقليد والإشعار. وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية ما يدل على أنها تجب بالتسمية قبل الذبح فقال: لا تجز الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بصوفها ولم يبعه. وقال سحنون: أشهب: لا بأس ببيعه إذا جزه قبل الذبح، وخفف ذلك. أصبغ: وهو الذي يأتي على أنها لا تجب إلا بالذبح، وهو المشهور في المذهب. انتهى. فصرح بأن المشهور عدم تعيينها بالتسمية، وحمل في البيان رواية ابن القاسم على الاستحباب. وفي التنبيهات: وقوله في المدونة– في الذي إذا ذبح أضحيته، فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها–أنها لا تجزئه ظاهر بين أنها لا تتعين بالنية والقصد والتسمية إلا بذكاتها؛ إذ ليس في التعيين أوضح من إضجاعها للذبح، خلاف ما ذهب إليه البغداديون من أنه إذا عينها أضحية تعينت كالهدايا، ولم يجز له بدلها، ولم يضره ما حدث بها من عيب. انتهى. وقال ابن يونس بعد قول إسماعيل: وهذا القول أحسن غير أن ظاهر قول مالك خلافه. وقد قال في الموازية فيمن اشترى أضحيته سليمة وأوجبها، فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا تجوز به في الضحايا: أنها لا تجزئه بخلاف الهدي بعد التقليد والإشعار، وذلك أن الضحايا لا تجب إلا بالذبح. انتهى. وفي الذخيرة: المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح أو بالنذر. وعلى هذا قول المصنف المعروف ليس بجيد؛ لأن المعروف خلافه. وقوله: (وبالذبح) معطوف على قوله: (بالتزام اللسان) أي: وتجب بالذبح، وهذا هو الثالث ولا خلاف فيه.

Mas'alah: Who is obligated to perform the sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

المامور: مستطيع حر مسلم غير حاج بمنى، بخلاف الرقيق ومن في البطن، والمستطيع من لا تجحف بماله ...

Mas'alah: What are the four conditions for the person obligated to sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

يعني: أن المأمور بالأضحية من اجتمعت فيه شروط أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on slaves performing the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

وقوله: (بخلاف الرقيق) راجع إلى قوله: (حر) ، والمراد بالرقيق: القن ومن فيه شائبة حرية كأم الولد والمدبر والمكاتب، واستحسن مالك الضحية لهم إذا أذن لهم السيد. [234/أ]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of deceased parents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

مالك في الموازية: ولا يعجبني أن يضحي عن أبوين الميتين.

Mas'alah: What does istita'ah (financial ability) mean for udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

قوله: (والمستطيع من لا تجحف بماله) تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the criterion of financial ability for the obligation of sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

ابن بشير: وتحرز بالاستطاعة من الفقير، فإنها لا تلزمه، ولا يؤمر بها من تجحف بماله، وإن كان قادرا على شرائها، ولا يتحصل في المذهب حد المال المقتضي للأمر بها، لكن النظر إلى الإجحاف وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a minor with thirty dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

وسئل مالك: أيضحي عن الصغير له ثلاثون دينارا بنصف دينار؟ فقال: نعم.

Mas'alah: Is the guardian obligated to sacrifice from the minor's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

ابن حبيب: يلزم من ماله في يده من وصي أو غيره أن يضحي عنه منهن ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a minor and sharing the reward?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

ويضحي عن الصغير، ولا يشترك فيها لكن للمضحي أن يشرك في الأجر من في نفقته من أقاربه وإن لم يلزمه بخلاف غيرهم

Mas'alah: What does al-Utbiyya say about the obligation to sacrifice for dependents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

وفي العتبية ذلك غير لازم.

Mas'alah: Is a man obligated to sacrifice on behalf of his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

ونص في المدونة على أنه لا يلزمه أن يضحي عن الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if a man does not sacrifice for his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

ابن حبيب: وإن لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة.

Mas'alah: Is a husband obligated to sacrifice for his wife if he has not consummated the marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

وقال ابن دينار: يلزمه أن يضحي عن زوجته إن لم يدخلها.

Mas'alah: What aspects are considered in the rulings on the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=383)

فنقول: إن النظر في الهدي يشتمل على معرفة وجوبه، وعلى معرفة جنسه، وعلى معرفة سنه، وكيفية سوقه، ومن أين يساق؟ وإلى أين ينتهي بسوقه؟ وهو موضع نحره، وحكم لحمه بعد النحر.

Mas'alah: What does the author conclude about the rulings of hady?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=387)

قال القاضي: فقد قلنا في حكم الهدي، وفي جنسه، وفي سنه، وكيفية سوقه، وشروط صحته من الزمان والمكان، وصفة نحره، وحكم الانتفاع به. وذلك ما قصدناه والله الموفق للصواب. وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا، ولله الشكر والحمد كثيرا على ما وفق وهدى ومن به من التمام والكمال. وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها، والحمد لله رب العالمين. كان – رضي الله عنه – عزم حين تأليف الكتاب أولا ألا يثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته.

Mas'alah: Is udhiya (sacrificial slaughter) obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=436)

الباب الأول في حكم الضحايا، ومن المخاطب بها؟ اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى، ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره. وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين، ولا تجب على المسافرين، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: إنها ليست بواجبة، وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل فعله – عليه الصلاة والسلام – في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب، وذلك أنه لم يترك – صلى الله عليه وسلم – الضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال: «ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية،

قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة» . والسبب الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، وذلك أنه ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث أم سلمة أنه قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا، ولا من أظفاره» . قالوا: فقوله: «إذا أراد أحدكم أن يضحي» فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة. ولما أمر – عليه الصلاة والسلام – أبي بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة فهم قوم من ذلك الوجوب، ومذهب ابن عباس أن لا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of udhiya?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=437)

وجوب. قال عكرمة: بعثني ابن عباس بدرهمين أشتري بهما لحما وقال: من لقيت فقل له: هذه ضحية ابن عباس. وروي عن بلال أنه ضحى بديك، وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج فيه به فالاحتجاج به ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=787)

(وفعلها عن الميت). (عب) وغيره: . . . . . ندب؛ كما في (المدونة) ، وقال اللخمي: ويستحب استفراهها (قوله: وفعلها عن الميت) إلا أن يكون عينها لما مر، أو اشترطها في وقف؛ لأن شرط الواقف يجب اتباعه، وإن كره، وفي كتاب "إشراق البدر على عدد أهل بدر" (لسيدي أحمد

ابن علي السوسي. قال الإمام أبو عبد الله البلالي في (مختصره) : وتتأكد أضحية عنه– صلى الله عليه وسلم– قال الإمام السيوطي: نص على ذلك ابن العربي من المالكية، وأبو الحسن العمادي، والقفال من الشافعية، ولا يأكل المضحي منها شيئا. قال ابن العربي: لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه بل عن غيره، فلم يجز له أن يأكل من حق الغير؛ كذا قال الترمذي عن ابن المبارك: فإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بكلها، وذكروا أن عليا– رضي الله عنه، وكرم وجهه– قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فلا أدعه أبدا" ؛ راجع (فتاوى السيوي) . نعم لا شك أن هذه قربة أظن خفاءها على كثير ممن يظن به العلم، فضلا عن العامة، فانظر هل يصح إيقاعها لمن لا يملك إلا شاة واحدة، أو قيمتها، فيريد أن يجعلها ضحية عن نبيه– صلى الله عليه وسلم– أو لا يصح إلا بعد أن يملك شاتين؟ والظاهر من وجوب إيثاره– عليه الصلاة والسلام– بالنفس والمال الجواز، ثم قال بعد كلام له: ومراده منا صلى الله عليه وسلم بالتضحي كمراده منا بإدمان الصلاة عليه صلة التقرب، ووصل الحبل بيننا وبينه مخافة علينا أن نقتطع دونه، فجزاه ربه عنا أفضل ما جزى به أحدا من المقربين؛ لكن لما كان شأن الذكر مما يخف على اللسان آزره بشيء مما يثقل على النفس، وهو المال، فخلف فينا وصية بهذه الشاة مرة في العام، فانظر هذه المسألة من باب الخصائص هل يصح الاستبداد بها لمن لا يملك إلا شاة واحدة أم لا؟ ولا بد في ذلك من فهم، وذكاء يفرق بينهما بين مطلوبه لنا، ومطلوبه لنفسه لأجلنا لما علم أنه يتضرر بإساءتنا، واعتبار تعبيرهم بالتأكيد فيهما، ومراعاته– صلى الله عليه وسلم– في إسقاط الحرج عن الأمة فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولو كان له موقع في الدين لمحافظته . . . . . يصل لحد تعذيب الحيوان (قوله: وفعلها عن الميت) يندرج في ذلك فعلها عنه– صلى الله عليه وسلم–، وإلا لكان أبو بكر، وعمر أولى بذلك خلافا لما أغرب به ابن العربي،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor for the affairs of the sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

قوله: حيث قاموا بشئونها) ، وإلا جعل عليهم ناظر (

Mas'alah: What is the ruling on sending offerings to a wali or the Prophet's mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=861)

تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} (قوله: لولى) أو نبى، أو لمكة فكالفدية (قوله: وأما نحو الشمع) ؛ أي: والطعام، والدراهم، ولمن أرسل معه أخذه؛ لأنه إن لم يأخذه لزم ضياع المال بدون انتفاع، وهو حرام، خلافا لـ (عب) (قوله: إلا أن يبيت به أناس) ؛ أي: فيلزم إرساله، ولو كان الأناس أغنياء إن قصدهم، وأما إن قصد مجرد الولى فلا يلزم، فإن كان لانية له، أو مات قبل علم قصده نظر لعادتهم؛ كما لابن عرفة، والبرزلي. (قوله: وللمحتاج إلخ) ، وكذلك ما يوضع بصندوق ولي أو عند القبر الشريف؛ فإن علم ربه دفع له إن قبله، وإلا فلبيت المال (قوله: إلا أن يريد إلخ) ؛ أي: فيلزمه إذا ملكه؛ ولو أتى بلفظ الجميع؛ لأنه أبقى مال نفسه (قوله: فعليه هدى) ، وفي تعدده بتعدد العبد خلاف (قوله: كحر إلخ) كان قريبا أم لا (قوله: أو ذكر) ؛ أي: أو لم ينو الهدى، وذكر مقام إلخ (قوله: من تفسيره بالحجر) ، فإنه لا يلزمه شيء؛ كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر المقام، قال المؤلف: والظاهر: أن كلا كاف، والمدار على يه القربة. (قوله: وإلا فلغو) ؛ أي: وإلا ينو الهدى، ولم يذكر المقام فلغو (قوله: كنذر الحفاء) ، ومثله الزحف، والحبو، والقهقري (قوله: ومشى) ؛ أي: متنعلا إن شاء (قوله: وإلا حجبه) ؛ أي: وإلا ينو التعب بل نوى إحجاجه، أو لا نية له؛ كما لابن يونس (قوله:

إن لم يرد ولو باللفظ) كأن يقول: أحجه بضم الهمزة، وكذا إن قال: أنا . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of a sacrificial animal in charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=861)

الله. (قوله: وله أن لا يذبحه) منه ينتج أن له التصدق بقيمته نظرا لمطلق الثواب اللهم إلا أن يخص الإطعام؛ كما في نذره، وعليه يحمل ما في (عب) (قوله: قصته) مع الذبيح؛ لأنها آلت للفداء بذبح (قوله: خلافا لما في (الخرشي)) في (حاشية

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding udhiyah, tahajjud, and witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=905)

(وصل) خص نبينا (صلى الله عليه وسلم) بوجوب الأضحية إن لم يكن حاج، والتهجد، والوتر . . . . . (قوله: خلافا (لابن حبيب) في قوله: يؤخذ عشر ما قدموا به بمجرد الوصول (قوله؛ لأن الأخذ في نظير إلخ) ، وغذا لم يبع لم يحصل له انتفاع (قوله: وتكرر بتكرر الخ) ؛ لأن الحكم يدور مع العلة (قوله: في التردد) ؛ أي: لا إن داموا بأفق واحد، فلا يتكرر؛ كما في (المدونة) (قوله: ولو بعام واحد) ؛ أي: ولو كان التكرر بعام واحد (قوله: ما شرطه الإمام) ، ولو أقل من العشر على مذهب ابن القاسم أو أكثر، إلا أن يكون لهم عادة بأقل؛ فلا يزاد عليهم؛ كما في (أبى الحسن) (قوله: ولو لم يبيعوا) خلافا لأشهب (قوله:

لأنه في نظير الخ) ؛ علة للأمرين قبله (قوله: وأسقط الخ) كان القادم به ذميا، أو حربيا (قوله: من طعام) قيل: خصوص الحنطة والزيت، ومقتضى التوضيح) ترجيحه، وقيل: جميع أنواعه، ورجحه ابن ناجي. (

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding udhiyah, mosque, marriage, and other rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=908)

وإن أدي لأكبر منه، والراجح لم يجب عليه الضحي)؛ خلافا لما في (الأصل) (وبإباحة المكث بالمسجد جنبا، ودخول مكة بلا إحرام، وابتداء القتال فيها، وأخذه من رأس الغنيمة ما شاء) وهو صفى المغنم (واختصاصه بخمس الخمس) وسقط من (الأصل) المضاف (وتزويج نفسه، أو من شاء بمن شاء، وبمجرد الهبة، وبلا مهر، ولأولى، ولا شهود، وبإحرام، وزوائد عن أربع، وعدم القسمة، والحكم، وحماية الأرض لنفسه، وولده، ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس، وكأن يتوضأ لكل صلاة، ولا يرد سلاما؛ ولا يتكلم إلا متوضئا ثم نسخ كحرمة تبديل من اخترنه) الثابت بآية "لا يحل لك النساء من بعد" بآية "ترجي من تشاء" (وبحرمة الصدقتين عليه إلا الأحباس العامة والواجبة على آلة إلا لضرورة) ؛ كما سبق في الزكاة، وما في (الأصل) من تحريم . . . . . في حقه فرض كفاية؛ كما مر (قوله: المضاف) ؛ أي: خمس (قوله: بمن شاء) ، ولو لم تأذن هي، أو وليها وقوله: وبمجرد الهبة)؛ أي: وتزويجه بمجرد لفظ الهبة من غير صداق وشهود (قوله وبلا مهر) ، ولو في تزويج غيره (قوله: ولا شهود) أطلق الجمع على أثنين؛ لأن حضارهم خوف الجحد وهو مأمون (قوله: وبإحرام) منه أو منها أوالولي (قوله: وزائد عن أربع) ؛ أي:

عن أربع نسوة (قوله: وعدم القسم) ؛ أي: وجوبه (قوله: والحكم) ؛ أي: على غيره، وكذلك الشهادة (قوله: ووصال الصوم) بأن يتابعه من غير أكل وشرب، ويكره لغيره على المشهور، ولو إلى السحر، وقيل: بجوازه، قال عليه الصلاة والسلام: "لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني" قيل: على حقيقته وقيل: كناية عن إعطاء القوة (قوله: كحرمة تبديل من أخترنه) مكافأة لهن (قوله: وبحرمة الصدقتين) ؛ أي: الواجبة والتطوع صيانة لمنصبه الشريف؛ لإنبائها عن ذلك آخذها لما ورد: "اليد العليا خير من اليد السفلى" (قوله: إلا الأحباس العامة) كالمساجد، ومياه الآبار، والمراد العامة ابتداء وانتهاء احترازا عما إذا جاءت صدقة لعموم الناس، فلا يكال منها؛ لأنها إذا فرقت بطل عمومها، وأما الأحباس الخاصة به – عليه الصلاة والسلام– فمن صدقة التطوع (قوله: والواجبة) أصالة لا بالنذر على الظاهر (قوله: على آله) ، ولو من بعضهم لبعض، وزوجاته كآله؛ لأنه ينفق عليهم من ماله ولو بعد موته (قوله: إلا لضرورة) بأن لم يعطوا من بيت المال ,أضر بهم الفقر، ولو لم يبلغوا أكل الميتة كما مر.

Mas'alah: What happens to the souls of sacrificial animals on Eid al-Adha?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=6)

وقال – رضي الله تعالى عنه – وكان اليوم يوم العيد الأكبر أنه ينزل في هذا اليوم ملائكة لقبض أرواح الضحايا فترى على كل بلدة أو مدينة أو موضع يذبح فيه العبد ملائكة كراما يحومون لا ينزلون إلى الأرض إلا في هذا اليوم فإذا ذبحت الضحية أخذوا روحها وذهبوا بها إما إلى الجنة وإما إلى النار فإن كانت نية صاحبها صالحة في ذبحها ولم يرد بها إلا وجه الله تعالى خالصا ولم يرد رياء ولا فخرا ولا كبرا ولا خيلاء

أخذوا روح ضحيته وذهبوا بها إلى قصره في الجنة فتصير من جملة نعمه المعدة له في الجنة وإن كانت نية صاحبها على العكس من ذلك وكانت نيته فاسدة وعمله لغير الله – عز وجل – أخذوا روح ضحيته وذهبوا بها إلى جهنم وتصير نقمة من النقم التي أعدت له في جهنم وإذا نظرت إلى تلك الروح رأيت كبشا بذاته وصورته المعلومة بقرونه وصوفه والكل نار حامية نسأل الله تعالى السلامة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah (sacrificial offering) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=183)

[مسائل الضحية] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الضحية وعرفها ابن عرفة بقوله الأضحية اسما ما تقرب بذكاته من جزع ضأن يجزئ أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريا لغير حاضره فتخرج العقيقة، والهدي، والنسك في زمنها اهـ. قوله بذكاته نائب فاعل تقرب، وضميره لما وقوله من جذع إلخ بيان لما وقوله ثني بفتح المثلثة، وكسر النون، وشد المثناة تحت عطف على جذع بأو التنويعية، وسائر بمعنى باقي وقوله سليمين بفتح الميم حال من جذع، وثني وقوله من بين بشد المثناة تحت صلة سليمين، وإضافته لعيب من إضافة ما كان صفة أي عيب بين أي ظاهر وقوله مشروطا حال من ما أو صفة لمصدر محذوف مبين لنوع التقرب أي تقربا مشروطا بكونه أي التقرب وقوله أو تالييه أي العاشر وقوله بعد صلة خبرا لكون وقوله صلاة إمام من إضافة اسم المصدر لفاعله، ومفعوله عيده أي الإمام أو العاشر وقوله له أي الإمام صلة مشروطا وقوله قدر بفتح فسكون عطف على صلاة أي، وبعد قدر زمن ذبحه أي

الإمام من إضافة المصدر لفاعله وقوله لغيره أي الإمام صلة مشروطا وقوله، ولو تحريا أي، ولو كان وقوع التقرب بالذكاة من غير الإمام بعد قدر زمن ذبح الإمام بالتحري، والتخمين لغير حاضره أي الحاضر في بلد الإمام صلة تحريا وقوله فتخرج العقيقة إلخ أي بقوله مشروطا إلخ لكن العقيقة، والنسك بقوله في نهار عاشر إلخ، والهدي بقوله بعد صلاة إلخ وقوله في زمنها أي الضحية حال من العقيقة، والهدي، والنسك، والله أعلم. سئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى – عن قديد الأضحية يخلط بقديد غيرها، وبزيت، ويدخر، ويأكل منه الأجير هل يجوز ذلك ليسارته، ولكونه تبعا أو لا؛ لأن أكل الأجير من أجرته؟ . فأجاب بقوله: أكل الأجير من لحم الضحية يفعله جميع الناس، ولو حرم أكل الأجير لحرم أكل الزوجة، وضاق الأمر على الناس أشد الضيق، وما في المختصر من كراهة أكل الكافر إلا إذا كان في عيال المضحي، ومثله الشراح بالظئر فلا كراهة على إحدى الطريقتين يدل دلالة ظاهرة على جواز أكل الأجير إذ كيف يجوز للكافر، ويحرم على المسلم نعم إن استأجر أجيرا بلحم الضحية فالتحريم ظاهر، وأما أجير

خدمة بطعام كيف كان فلا وجه للتوقف في جواز أكله من لحم الضحية، والناس جميعا يفعلون ذلك السلف، والخلف في شرقي البلاد، وغربيها يطعمون الأجير، والخادم، والرقيق، والزوجة من زمن رسول الله صلى الله عليه، وسلم إلى، وقتنا هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about the disagreement regarding sacrificial animals?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

قال ابن يونس ويدخل هذا الاختلاف في مسألة الأضاحي اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about Ishaq being the intended sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=18)

قوله: وإسحاق على الذبح] أي بناء على أن الذبيح إسحاق، وهو قول الإمام مالك ويوافقه حديث في الجامع الصغير ونصه الذبيح إسحاق قط في الإفراد عن ابن مسعود والبزار وابن مردويه إلخ وقاعدته أن قط للدارقطني.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[حاشية العدوي] [باب في الضحايا]

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word for sacrifice (udhiyah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قوله: والجمع أضاحي] أي جمع أضحية وأما مفرد ضحايا الواقع في الترجمة جمعا فهو ضحية كفعيلة ففي كلام المصنف التنبيه على لغتين إذ ذكر أولا جمعا ولم يذكر

مفرده وذكر ثانيا مفردا ولم يذكر جمعه وذلك بأدنى إشارة كما يفيده كلام تت، وزاد أن ثم مفردا وجمعا أيضا، وهو أضحاة وجمعه أضحى، كأرطاة وأرطى قال فتلخص أن فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما والجمع أضاحي بتشديد الياء أيضا، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة كأرطاة وجمعها أرطى اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic relationship between the words 'adha' and 'duha'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قوله: لأنها إلخ] مفاده أن العلة مجموع اللفظين الأضحى والضحى، وأفاد بقوله ويسمى إلخ أن أحدهما علة في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiyah according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قوله: على المشهور إلخ] ومقابله وجوبها الذي أخذه الباجي من قول ابن القاسم في المدونة من كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر ويجاب بأنه أوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قوله: إذا كان حرا] فالعبد لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لا، لأنه محجور عليه فإن أذن له سيده استحب.

Mas'alah: Is udhiyah addressed to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قوله: مسلما] فيه نظر بل الكافر يخاطب بها إلا أنها لا تصح منه إلا بالإسلام لأنها

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

ذكرا كان أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج بمنى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أقاربه كالوالد والأولاد الفقراء، واحترز بالمستطيع عن غيره.

Mas'alah: Is udhiyah better than manumission and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

ابن حبيب: وهي أفضل من العتق وعظيم الصدقة لأن إقامة السنة أفضل من التطوع.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the virtue of udhiyah over charity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

وقال ربيعة: هي أفضل من الصدقة بسبعين دينارا

Mas'alah: What is the condition of Islam for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[حاشية العدوي] قربة شرطها الإسلام.

Mas'alah: Who is addressed to perform udhiyah for a minor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: أو صغيرا] إلا أن المخاطب بها الولي، أي فيخاطب وليه أن يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك ولو كان مال اليتيم عرض تجارة وينبغي أن يرفع لمالكي إن كان هناك حنفي بالأولى من الزكاة قال شيخ شيخنا، وانظر هل يخاطب بها عن الصبي في عرض قنية ككتب وانظر إن لم يكن له ولي والظاهر الحاكم، لأنه ولي من لا ولي له كما في الشيخ الزرقاني.

Mas'alah: Is udhiyah recommended for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: غير حاج] وأما الحاج فلا يسن له كان بمنى أو بغيرها كما إذا قدم الإفاضة على رمي العقبة لأن سنته الهدي.

Mas'alah: On whom must a man offer udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: عن نفسه وعمن تلزمه إلخ] قال ابن حبيب وعلى الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى تدخل بهن الأزواج.

Mas'alah: When does the obligation of udhiyah for a father cease?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

اهـ ظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالأنثى، وإن طلقت قبل البلوغ والذي يظهر أنها جارية على النفقة فلا تسقط بالبلوغ مع العجز، وتعود بالطلاق قبل البلوغ خلافا لعبد الباقي على خليل، وانظر حاشية شرح العزية وقال ابن المواز ويضحي عن أبويه الفقيرين ولا يخاطب بها الزوج عن زوجته، وإن خوطب بزكاة فطرها لأنها تبع للنفقة، أي مطلقا بخلاف الضحية، فإنها تابعة للنفقة بقيد القرابة هذا ما ينبغي.

Mas'alah: Who is considered capable (mustati') for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: والمستطيع من لا تجحف بماله] أي من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه.

Mas'alah: Is udhiyah obligatory or recommended for the wealthy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: من الفقير] أي التي تجحف بماله وقوله فإنها لا تلزمه ظاهره أن الغني تلزمه مع أنها لا تلزم مطلقا بل تسن للمستطيع، ووجه ما قلنا أن اللزوم مرادف للوجوب.

Mas'alah: Who is not commanded to perform udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: ولا يؤمر بها من تجحف إلخ] أي بأن يحتاج إلى صرف ثمنها في عامه.

Mas'alah: What is the time for the address regarding udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

تتمة: زمن الخطاب بها هو زمن فعلها وهو الثلاثة الأيام فكل من وجد أو أسلم فيها مع الاستطاعة تسن في حقه ولأجله فليست كصدقة الفطر.

Mas'alah: What is the chapter on Udhiyah (sacrificial animal) and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=867)

باب في بيان الأضحية وأحكامها وذكرها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدي فيه، وهي به أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for an orphan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=868)

(ولو) كان الحر المذكور (يتيما) ذكرا أو أنثى، والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله:

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=877)

(و) كره (فعلها عن ميت) لأنه ليس من فعل الناس.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals and gifts (al-hady wa-al-udhiyah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=368)

النوع الرابع: الضحايا والهدايا. وقد مضى في الحج أحكام الهدايا، ونحن نتكلم الآن على ألفاظ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on sacrificial animals and aqiqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=371)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما] كتاب الضحايا والعقيقة

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial animal) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=371)

والضحية: سنة مؤكدة لكل قادر عليها، إلا الحاج بمنى، وليست بواجبة، هذا قول مالك على الحقيقة، وهو الذي حكاه العراقيون عنه. وكذلك الأستاذ أبو بكر لم يحك عنه سواه، وهو نصه في الموطأ والمختصر. قال يحيى بن يحيى: قال مالك: ((الضحية: سنة، وليست بواجبة)) . وقال عبد الله بن عبد الحكم: قلت له: أرأيت

الضحية أسنة هي؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت بالنحر، وهو لك سنة)) ، فذكر الحكم والدليل، وهذا كله نص، وقوله في كتاب ابن المواز: هي سنة واجبة، لفظ محتمل، يرد معناه إلى النص المتقدم. ((والمعنى بذكر الوجوب مع لفظ السنة التأكيد. وقد قال القاضي أبو محمد وغيره: المعني بإطلاق مثل هذا اللفظ أنها سنة مؤكدة)) . وربما عبر بعض الأصحاب عنها بوجوب السنن. فأما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأثيم تاركها، فرأى لهما لا رواية.

Mas'alah: What are the essential elements and rulings of udhiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=372)

والنظر في أركانها وأحكامها:

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=374)

النظر الثاني: في أحكام الضحايا.

Mas'alah: What are the two categories of rulings on udhiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=374)

وهي قسمان: قبل الذبح، وبعده.

Mas'alah: What is the definition of hady and nusuk in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=424)

والهدي: جزاء الصيد، وما وجب لأجل نقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع والفساد والفوات وغيرهما، ومن ذلك ما نوى به الهدي من النسك، وإن لم ينو به هديا فهو نسك وليس بهدي.

Mas'alah: What is the fifteenth chapter on rulings of sacrificial animals and blood offerings for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=617)

الباب الخامس عشر: في أحكام الهدي ودماء الحج (*) وذكر أيام الحج, والشعائر في الحج (* *)

Mas'alah: What are the two types of sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=617)

والهدي هديان: واجب وتطوع [1].

Mas'alah: What is the definition of voluntary hady?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=622)

وأما هدي التطوع فهو كل هدي ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب في المستقبل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Udhiyah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=199)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and substitution of the Udhiyah sacrifice?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=199)

في وجوبها: قولان، لأن فيها: يستحب لمن قدر أن يضحي، وفيها قال ابن القاسم: ومن كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم، وحمل على أنه كان أوجبها، وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتقليد والإشعار في الهدي، وبالذبح، وإذا لم يوجبها جاز إبدالها بخير منها لا بدونه ولعله على الكراهة وإلا فمقتضاه جواز الترك، فلو مات استحب لورثته بخلاف ما أوجب، فإنها تذبح، ثم في جواز قسمتها أو الانتفاع بها شركة: قولان-بناء على أن القسمة تمييز حق أو بيع وتباع مطلقا في الدين كما يرد العتق والهدي وما أخذه عن عيب لا تجزئ به صنع بهما ما شاء، وعن عيب تجزئ به وهي واجبة فكلحمها، وفي أمره بذلك في غير الواجب: قولان، وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك، وفيها: ولا يجب ذبحه إن خرج قبل ذبحها لأن عليه بدلها لو هلكت، ثم أمر أن تمحى، والأول المشهور، أما

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah and what are the rulings on deputization?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=201)

المأمور: مستطيع حر مسلم غير حاج بمنى، بخلاف الرفيق ومن في البطن، والمستطيع من لا تجحف بماله، ويضحي عن الصغير، ولا يشترك [1] فيها لكن للمضحي أن يشرك في الأجر من في نفقته من أقاربه وإن لم يلزمه بخلاف غيرهم، والأولى ذبحه بنفسه، فإن استناب من تصح منه القربة جاز، فلو قصد الذبح عن نفسه ففي إجزائها: قولان، ولا تصح استنابة الكافر ولو كان كتابيا على المشهور، وفي تارك الصلاة: قولان، والاستنابة بالعادة في غير القريب تصح على الأصح كالقريب، ويأكل المضحي ويطعم نيئا ومطبوخا ويدخر ويتصدق، ولو فعل أحدها جاز وإن ترك الأفضل، ويكره للكافر على الأشهر، وفي تحديد الصدقة استحبابا – ثلاثة: الثلث، والنصف، والمشهور: نفي التحديد، ويرد البيع، وإجارة الجلد كالبيع خلافا لسحنون، وإذا فاتت – فثلاثة: يتصدق به، وكلحمها، وكماله.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the conditional sentence regarding the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1440)

هذا التقرير بناء على (إن) شرطية، و (وقف) فعل الشرط و (نحر) من تمامه، والجزاء ما في الكاف من التشبيه، ويحتمل أن يقرأ وقف بالبناء للمفعول، فيشمل مسائل غير ما ذكر، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and who is required to perform it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1488)

وهي بضم الهمزة وكسرها وفتحها وتسكين الضاد وكسر الحاء وشد الياء فيها، وسميت باسم أول زمانها ووقوعها في يوم الأضحى، وسمي بذلك لوقوع صلاته في ذلك الوقت، وبدأ المصنف بحكمها، وفي ضمنه من تطلب منه، فقال سن اتفاقا عند بعض الشيوخ أو على المشهور من طريق من يحكي الوجوب والسنية أو من طريق من يحكيهما والاستحباب لحر، لا الرقيق كله أو بعضه أو ذي شائبة، وإن أذن السيد فقال مالك: يستحب له، وسواء كان الحر كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، مقيما أو مسافرا.

Mas'alah: Is the udhiyah preferred over charity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

وندب ضحية، وتقدم على صدقة عنها على المشهور من قول مالك. قال ابن حبيب: وعلى عتق؛ لأن إحياء السنن أفضل من التطوع، قال في المدونة: ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بثمنها.

Mas'alah: What is udhiyah and what is its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=38)

س: ما هي الأضحية وما حكمها؟

ج: الأضحية هي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه وحكمها سنة عين مؤكدة في حق الحر المستطيع غير الحاج وأما الحاج فسنته الهدي ولا تصح من غير المسلم.

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts regarding udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=39)

س: ما هي الأشياء التي تكره في الأضحية والأشياء التي تستحب منها؟ ج: الأشياء التي تكره في الأضحية تسميتها، والتغالي في ثمنها والأشياء التي تستحب منها الجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=657)

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم

Mas'alah: Why is the day of sacrifice named 'Yawm al-Adha'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=658)

الأضحى وتالييه سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and who is obligated to perform it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=658)

وحكمها أنها (سنة واجبة) أي مؤكدة على المشهور (على من استطاعها) إذا كان حرا مسلما كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج بمنى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أقاربه كالوالد والأولاد الفقراء واحترز المستطيع من غيره

Mas'alah: What is the ruling on the poor person regarding udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=658)

وقال ابن بشير وتحرزنا بالاستطاعة من الفقير فإنها لا تلزمه ولا يؤمر بها من تجحف بماله وإن كان قادرا على

Mas'alah: What is the virtue of udhiyah compared to charity and manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=659)

شرائها والشركة فيها في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي أفضل من العتق وعظيم الصدقة لأن إقامة السنة أفضل من التطوع

Mas'alah: What does the chapter on sacrificial animals cover?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=24)

كتاب الضحايا

Mas'alah: Is udhiya obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3135)

وأشار المص إلى حكمها بقوله: سن؛ يعني أن الأضحية تسن عينا, وهذا هو المشهور لقول مالك: الضحية سنة وليست بواجبة، نص على ذلك في الموطإ والمختصر، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (أمرت بالنحر وهو لكم سنة (1)) ، وروي عن مالك في كتاب ابن المواز أنها سنة واجبة , فمن الأشياخ من حمل الوجوب على تأكيد السنة، ومنهم من قال: واجبة وتجوز في لفظ السنة؛ ومنهم من يحكي الخلاف في المذهب بالوجوب والسنة؛ وربما زاد بعضهم الاستحباب، وقال الشيخ زروق في قول الرسالة: والأضحية سنة واجبة: يعني العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها، وما ذكره هو كذلك في التلقين والكافي والعلم والمقدمات وهو المشهور، وفي الموطإ: سنة غير واجبة، وروى السيوطي في الجامع الصغير عن الترمذي وابن ماجه والحاكم: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا (2)) .

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3135)

لحر؛ يعني أن الضحية إنما تسن في حق الحر ذكرا أو أنثى، وأما العبد فإنه لا يخاطب بها كان قنا أو فيه شائبة رق، واستحسن مالك التضحية لهم إذا أذن لهم السيدة وظاهر كلام المص أن الأضحية يخاطب بها الكافر، وهو على القول المشهور من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

Mas'alah: Is udhiya required for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3135)

غير حاج؛ يعني أن الضحية إنما تسن في حق الحر إذا لم يكن حاجا، وأما المعتمر فتسن في حقه، واحترز بذلك من الحاج فإنه لا يخاطب بها مطلقا، سواء كان من أهل منى أو مزدلفة أو عرفة أو غير ذلك، كما لا يخاطب بصلاة العيد، (لأنه عليه الصلاة والسلام قلد وأشعر ما ساقه من الهدايا (1) الدارقطني ج 4 ص 282 ولفظه: أمرت بالنحر وليس بواجب. (2) الجامع الصغير رقم الحديث 7949.

ولم يضح بشيء منه (1)) .

Mas'alah: Does the ruling on udhiyah differ for a free person in Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3136)

بمنى؛ يعني أن الحر إذا كان بمنى تسن في حقه الضحية إذا لم يكن حاجا وأحرى إذا كان بغير منى، فقوله: "بمنى" ، صفة لحر هكذا أعربه الشيخ علي الأجهوري، وتعلقه بحاج لا يصح؛ لأن الحاج لا تسن في حقه مطلقا كان بمنى أو غيرها.

Mas'alah: Is udhiyah recommended for residents of Arafah, Mina, or Mecca who are not pilgrims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3136)

فتحصل من هذا أن من لم يحج من أهل عرفة أو منى أو مكة فكأهل الآفاق تسن له الأضحية، لأن دليل الأضحية يتناول كل مستقر في وطنه، وخرج الحاج من ذلك وبقي من عداه.

Mas'alah: On whose behalf may a person perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3136)

ضحية, نائب "سن" ، فيسن له أن يضحي عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير الذي لا مال له, لا عن زوجته ولا عن رقيقه، ويستمر خطابه بها عمن ذكر إلى سقوط نفقتهم، خلاف ما في شرح الشيخ عبد الباقي من أنه تسقط عنه بمجرد احتلام ابنه ولو

فقيرا عاجزا عن الكسب، وبمجرد دخول الزوج بالأنثى، ومن ولد في يوم النحر واليومين بعده فإنه يضحى عنه، وكذا من أسلم لبقاء وقت الخطاب نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah if it causes financial hardship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3136)

لا تجحف؛ يعني أن محل كون التضحية سنة إذا كانت الضحية أي الذات المضحى بها لا تجحف بالمضحي بأن لا يكون محتاجا إلى ثمن ما يضحي به، فإن أجحفت به بأن احتاج ولو في أي زمن –من يوم العيد إلى تيسر شيء له في عامة أو بعده إلى مثله– لم تسن له، والإجحاف الإتعاب، وهل يطلب من الفقير تسلف ثمنها أم لا؟ خلاف، والذي يفهم من المص أنه لا يطلب منه ذلك، والفرق عليه بينها وبين زكاة الفطر وجوبها وسنة الضحية. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is sacrifice recommended for a free person, including an orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3136)

وإن يتيما مبالغة في قوله: "لحر" ؛ يعني أن الضحية تسن في حق الحر ذكرا أو أنثى، مسافرا أم لا, كبيرا أو صغيرا، وإن كان ذلك الصغير يتيما فيخاطب الولي بفعلها عن اليتيم من ماله، ويقبل قوله أنه ضحى عنه، كما يقبل قوله في تزكية ماله والنفقة عليه.

قاله الخرشي. ويرفع لمالكي إن خشي تغريم غيره ولا يتسلف لها ولو رجا الوفاء، بخلاف الفطر. قاله الشيخ الأمير. (1) المنتقى للباجي كتاب الضحايا ج 4 ص 179.

Mas'alah: What is the definition of udhiyah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3137)

وقد مر أن من ولد في أيام الأضحى يضحى عنه، وكذلك من أسلم لبقاء وقت الخطاب وقوله: "ضحية" ، بمعنى التضحية كما علمت والضمير في قوله: "لا تجحف" يعود على الضحية بمعنى الذات المضحى بها، ففي كلامه استخدام. وعرف ابن عرفة الأضحية بقوله: الأضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن وثنى سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره، فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها. وقوله: اسما. الأجهوري: لما ذكر اسما ولم يذكر مصدرا دل ذلك على أنها تعرف اسما دائما وأنها لا تكون مصدرا. انتهى. وقوله من جذع لخ، بيان للمتقرب به بالذكاة وذلك شرط فيه، وقوله: سليمين، صفة لا قبله، وقوله: مشروطا، حال من المتقرب به يخرج به العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمنهما، وقوله: بعد صلاة، معمول لذكاة، والضمير في عيده عائد على عاشر ذي الحجة، وله يعود على الإمام، وقوله: وقدر, معطوف على صلاة؛ أي وبعد قدر زمن ذبح الإمام احترز به من ذبح غير الإمام قبل ذبح الإمام تحريا، وقوله: لغير حاضره، متعلق بقدر، وأدخل به من لا إمام لهم إذا تحرى ذبح الإمام؛ فإنه يصح.

Mas'alah: What is the difference between hady and udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3137)

وأصل الأضحية فداء إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ثم جعل ذلك سنة في أولاده، وكل واحد من الهدي والأضحية أصل في بابه، والفرق بينهما أن الهدي يجب فيه الجمع بين الحل والحرم، ومن سنته التقليد والإشعار، ويختص بالمكان والزمان، والأضحية تختص بالزمان فقط، والأفضل فيها طيب اللحم لا كثرته بخلاف الهدي، ولذلك أهدى النبي صلى الله عليه وسلم البدن وضحى بالغنم وحكمهما في الأكل والادخار سواء.

Mas'alah: What are the pillars of udhiyah and the ruling on sacrificing for an orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3137)

وأركان الضحية ثلاثة: المذكى والوقت والمذكي. قاله الخرشي. وفيه: وسئل مالك عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارا؛ أيضحي عنه وليه بالشاة بنصف دينار ونحوه؟ قال: نعم ورزقه على الله. ابن رشد: وهذا كما قال إلا أن يكون المال يسيرا وثمن الأضحية كثيرا يخشى عليه الحاجة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'lighayr' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3146)

وقوله: "لغير" ، متعلق بمقدر تقديره ومقلوعتها. قاله الشيخ عبد الباقي. وذلك ظاهر لأن الإثغار لا يناسبه إلا السقوط. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring udhiyah over charity and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3158)

وضحية على صدقة؛ يعني أنه يندب تقديم الأضحية على الصدقة فلا يترك أحد الأضحية ليتصدق بثمنها. وقاله في المدونة. وعتق؛ يعني أن الضحية تقدم على العتق ندبا, فلا يترك أحد الضحية ليشتري بثمنها عبدا ليعتقه، أو ليستعين بثمنها في شراء عبد ليعتقه؛ لأن إحياء السنن أفضل من التطوع. ابن حبيب: وهي –يعني الضحية– أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة؛ لأن إحياء السنن أفضل من التطوع. انتهى. ولو نذر الثلاثة ولا قدرة له عليها فقضية تفضيل الضحية تقديمها عليهما والعتق أولى من الصدقة ما لم يكن الزمن زمن مسغبة فتكون الصدقة أولى. قاله الشيخ الخرشي. وقوله: "وضحية على صدقة" ، وروي عن مالك أن التصدق أفضل، وقوله: "وضحية على صدقة وعتق" ، الظاهر أن المراد هنا بندب التقديم السنية؛ إذ لا معنى لكونها سنة وتقديمها على ما ذكر مندوب أشار له بناني، ونص المص على ما ذكر دفعا لما يتوهم من كون ما ذكر أفضل من الضحية؛ لأن السنة والندب قد يكونان أفضل من الفرض، كما قال: الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك ابرا معسر

Mas'alah: What is the ruling on the heir executing the udhiyah of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3159)

وللوارث إنفاذها؛ يعني أن من عين أضحية ومات عنها قبل أن يذبحها, فإنه يندب لورثته أن ينفذوها أي يذبحوها، تنفيذا لقصد الوصي كسائر القربات التي مات ولم ينفذها ولا تجزئ عن الوارث وهذا ظاهر, وقوله: "وللوارث إنفاذها" ، هذا في ضحية لم تعين بنذر، كلله علي أو علي ضحية، ولا التزام كلله علي نحر هذه ضحية، وإلا وجب عليه إنفاذها. قاله الشيخ الخرشي. وقد علمت أن هذا؛ أي قول المص: "وللوارث إنفاذها" ، قبل الذبح, وسيأتي حكم ما إذا مات بعد أن ذبحت.

Mas'alah: What happens to the souls of sacrificial animals on the Day of Eid al-Adha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3164)

فائدة: قال العلامة سيدي أحمد بن مبارك اللمطي: سمعته؛ يعني الشيخ العارف عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه، يقول: وكان اليوم يوم العيد الأكبر –أنه ينزل في هذا اليوم ملائكة لقبض أرواح الضحايا، فترى فوق كل بلدة أو مدينة أو موضع يذبح فيه الضحايا ملائكة كراما يحومون لا ينزلون إلا في هذا اليوم، فإذا ذبحت الضحية أخذوا روحها وذهبوا بها إما إلى الجنة وإما إلى النار، فإن كانت نية صاحبها صالحة في ذبحها، وأنه لم يرد بها إلا وجه الله خالصا ولم يرد بها فخرا ولا كبرا ولا رياء ولا خيلاء أخذوا روح أضحيته وذهبوا بها إلى قصوره في الجنة، فتصير من جملة نعمه التي في الجنة، وإن كانت نية صاحبها على العكس من ذلك وكانت نيته فاسدة وعمله لغير وجه الله

أخذوا روح أضحيته وذهبوا بها إلى جهنم، وتصير نقمة من النقم التي أعدت (1) صحيح البخاري رقم الحديث 2518، صحيح مسلم رقم الحديث 48.

Mas'alah: What is the description of the soul of a sacrifice offered with bad intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3165)

له في جهنم، وإذا نظرت إلى تلك الروح رأيت كبشا بذاته وصورته المعلومة وبقرونه وصوفه, والكل نار حامية فصوفه نار وقرونه نار وذاته كلها نار. نسئل الله السلامة. قاله في الذهب الإبريز.

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3165)

وفعلها عن ميت؛ يعني أنه يكره للإنسان أن يضحي عن ميت؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف، وأيضا فإن المقصود بذلك غالبا المباهاة، ومحل الكراهة ما لم يكن وقف وقفا وشرطها فيه، وإلا وجب فعلها عنه؛ لأن شرط الواقف يتبع إن جاز أو كره, ومحلها ما لم يعينها قبل موته، وإلا ندب للوارث إنفاذها كما مر.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on al-ʿatirah and al-fara'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3166)

النسائي والإسماعيلي المتقدمة، واحتج القائلون بأنه نسخ للوجوب بحديث: من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء أعتر ومن شاء لم يعتر. وبحديث وكيع عن عامر بن لقيط (1) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنطعم من جاءنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس (2)) قال وكيع: لا أتركها أبدا. وحمل ابن غازي والمواق العتيرة على أن المراد بها الطعام الذي يصنع لأهل الميت للنياحة، وأما لهم لا لها فمندوب، وهذا الحمل يرجح عليه الحمل الأول، فإنه لو كان ذلك مراده لذكره في الجنائز؛ إذ ذكره هنا يرجح الحمل الأول، والظاهر أن المص ترجح عنده القول بأن الحديث نهي وفهمه على التنزيه. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiya being obligatory for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3612)

والأضحى؛ يعني أنه مما خص به – صلى الله عليه وسلم – وجوب الأضحى، وقوله: "الأضحى" ، جمع أضحاة، وتجمع أيضا على أضاح. نقله الحطاب. والدليل على وجوب الضحية عليه قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} ، الجمهور على أن المراد نحر الضحية، وخبر الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس: (الأضحى علي فريضة وعليكم سنة (2)) ، وهذا حيث لم يكن حاجا، فإن كان حاجا فهو كغيره في المخاطبة

بالهدي. قاله الشيخ إبراهيم وغيره. أي فالهدي يسن في حقه كغيره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of the udhiyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=78)

حكمة مشروعيتها: كالهدي.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of the udhiyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=78)

أركانها:

Mas'alah: What are the four pillars of the sacrificial offering?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=78)

أربعة: المأمور، والمأمور به، والوقت، والمتولي للذبح.

Mas'alah: Who is obligated to offer the sacrificial animal?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=78)

المأمور: حر مستطيع غير حاج بمنى فيدخل الصبي والذكر والأنثى دون ما في البطن وغير المستطيع من تجحف بماله.

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1261)

كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1262)

كتاب الضحايا

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1262)

تحصيل مشكلات كتاب الضحايا، وهي أربع مسائل:

Mas'alah: Is the udhiyah (sacrificial animal) obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1262)

المسألة الأولى: الأضحية، هل هي واجبة أم لا؟ ولا خلاف في [المذهب] [1] أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض، مثل الصلاة والصيام والزكاة، وإنما الخلاف في المذهب، هل هي واجبة وجوب السنن أو هي سنة غير واجبة، وعنوا بالواجب المؤكد، وإن كان قد وقع لابن حبيب ما يدل [على] [2] أنها واجبة وجوب الفرائض، حيث قال: "في الفقير إن وجد ثمنا أو وجد من يسلفه فليستلف" ، وحكاه عن مالك، إلا أن مثل هذا قد يقوله العالم على معنى التأكيد، كما قيل في زكاة الفطر: إن الفقير يتسلف ويؤديها، وذلك غير واجب عليه، لأن وجوب الأضحية إن وجبت، فإنما يكون على القادر عليها، كسائر العبادات الواجبة في المال، فإنما تجب على من عنده من المال ما يبيع أو يخرج منه ذلك القدر. وأما من يتسلف أو يسعى حتى يحصل [له] [3] ما يجب فيه الحق ليؤديه منه، فليس ذلك عليه بواجب باتفاق الأمة قاطبة أنه لا يجب على الحر المسلم أن يسعى في حصول النصاب لتجب عليه الزكاة، فالمذهب في وجوبها [وجوب السنن] [4] على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: [أنها] [5] واجبة وجوب السنن، وهو مشهور المذهب، وهو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

قول ابن القاسم في "الكتاب" : فيمن حبس أضحيته حتى مضت [أيام النحر فإن لا يضحى بها بعد] [1] أيام النحر [إلا] [2] أنه آثم "والإثم لا يكون إلا في [الواجب إذا ترك] [3]، والسنن المؤكدات يذم تاركها، لما في ذلك من التهاون بقول الشارع

صلى الله عليه وسلم أو بفعله." والثاني: أنها من السنن المندوبات التي يثاب عليها فاعلها ولا يذم تاركها، وهو صريح قول مالك في الكتاب [حيث قال] [4]: "لا أحب لمن يقدر عليها أن يتركها" . وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث، فمنها قوله – صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا" . فظاهر هذا الحديث يقتضي نفي الوجوب، لقوله: "فأراد أن يضحي" ، لأن الواجبات لا تتعلق بإرادة المكلف. ويعارضه ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر من ذبح [قبله] [5] أن يعيد، فقال: [له] [6]: "ليس عندي إلا جذعة من المعز، فقال:" اذبحها ولا تجزئ أحدا بعدك "وهو أبو بردة بن نيار." فظاهر هذا يقتضي الوجوب، وبهذا استدل من قال بالوجوب، [وتأول] [7] الخبر الأول في قوله: "فأراد أن يضحي" ، أن مثل هذا اللفظ يصح أن يؤتى مثله في الوجوب، كقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم الجمعة" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: ترك الواجب. (4) سقط من أ. (5) في ب: قبل ذبحه. (6) سقط من أ. (7) في أ: وبتأويل.

فليغتسل "." وقال بعض المتأخرين: "وهذا الاعتراض غير صحيح، لأنه لا يختلف أن يفسر هذا اللفظ من أراد، ومن جاء لا يتضمن وجوبا ولا ندبا، وإنما وجبت الجمعة بنص آخر بالآية، وبما جاء في ذلك من الأحاديث، ولو لم يكن في ذلك إلا قوله" من جاء "لم تجب، والقول بأنها ليست بواجبة أبين، لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، وطريق انشغالها الشرع، ولم يأت من جهة الشرع ما يدل على عمارتها، بل ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" أمرت بالنحر وهو لكم سنة "، ففرق بين حكمها عليه وعلى أمته، فلو كانت واجبة عليهم لم يكن للتفرقة وجه [والحمد لله وحده] [1]."

(1) زيادة من ب.

Mas'alah: How does the ruling on udhiyah differ from that of hady in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1281)

و [قال] [2] في "مدونته" : "وليس ذلك مثل الهدى، والهدى بمنازلة المدبرة ولدها بمنزلتها" ، يريد أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح، وكان الولد ملكا له، ولا يجوز له أن يضحي بدون السن [المشروعة] [3]، فإن بعد ما بين الولادة والذبح، ما جاز أن يذبحه على وجه الأضحية، وهو قول مالك: "إن ذبح معها فحسن" ، مراعاة القول بأنها تجب بالتسمية، ثم [أنه] [4] نظر واجتهد فبقى على صميم مذهبه أنها لا تجب إلا بالذبح، فقال: "امحها واترك ما ذكرت لك من الاستحسان، لأن ذبحه معها ليس [بمستحسن] [5] إنما هو أمر مباح، إن شاء فعل وإن شاء ترك" .

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1002)

وفعلها عن ميت كعتيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah (sacrifice) in relation to debts and the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4796)

الأول: طفي قولنا في الأضحية بعد الذبح لا النذر وهو المتعين، إذ المنذورة وإن وجبت بالنذر ليس حكمها كالأضحية المذبوحة وإنما تجب وجوب المنذورات بعد

قضاء الديون وتباع فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره، وهو المطابق لكون ديون الآدميين تقدم على ديون الله تعالى كالزكاة والنذر. ابن الحاجب وتباع مطلقا على الدين كما يرد العتق والهدي الموضح مراده بالإطلاق سواء أوجبها أم لا، وهذا ما لم تذبح، فإن ذبحت فلا تباع.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah for a new Muslim and who is obligated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1347)

[فرع حكم الأضحية إذا أسلم بعد الفجر من يوم الفطر] (فرع) : قال في زكاة الفطر من المدونة: ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحسن له أن يؤدي زكاة الفطر والأضحية عليه أبين في الوجوب انتهى. وقول المصنف لحر احترز به من الرقيق سواء كان قنا أم فيه شائبة رق كأم الولد والمدبر والمكاتب، واستحسن مالك التضحية لهم إذا أذن لهم السيد، وقوله غير حاج احترز به من الحاج مطلقا سواء كان من أهل منى أو مزدلفة أو عرفة أو غير ذلك، وانظر قوله بمنى هل احترز به عن الحاج الذي في غير منى، فإنها تسن له وقاله البساطي، ولم يعزه، وهو أيضا ظاهر قول القرطبي في تفسير سورة الحج المسافر مخاطب بالأضحية واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى انتهى. ونحو هذه العبارة للجلاب وغيره قال ابن عرفة المأمور بها الشيخ روى محمد لا ينبغي لحر قدر عليها تركها إلا لحاج بمنى (قلت) : لفظها ليس على حاج، وإن كان من ساكني منى أبين لإيهام مفهوم الأول انتهى.

Mas'alah: Is Udhiyah required for an orphan with wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1347)

ص (وإن يتيما) ش: ابن حبيب يلزم من في يده مال الصغير من وصي أو غيره أن يضحي عنه منه، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء. انتهى من التوضيح

Mas'alah: Is a person obligated to sacrifice for those he must support?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1348)

[فرع يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته] (فرع) : قال في التوضيح قال ابن حبيب يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد وفي العتبية ذلك غير لازم، ونص في المدونة على أنه لا يلزمه أن يضحي عن الزوجة محمد عن مالك، وله أن يدخلها ابن حبيب فإن لم يفعل فذلك عليها انتهى. وذكر ابن عرفة عن ابن رشد أنه نقل عن ابن دينار أنها تجب على الرجل عن زوجته ظاهر كلام ابن رشد في نوازل سحنون أنه لا خلاف في أنها لا تجب على الرجل عن زوجته، إنما ليس له ذلك. وإنه إن لم يدخلها في أضحيته كان عليها أن تضحي عن نفسها، ونصه في كتاب الأضحية من نوازل سحنون: أنه ليس على الرجل أن يضحي عن زوجته، وإنما هي سنة لا ينبغي له تركها فإن أدخل زوجته في أضحيته أجزأها وإلا كان عليها أن تضحي عن نفسها انتهى. (تنبيه) : قال الشيخ بهرام: لما تكلم على الشرط الثاني الذي هو القرابة في قول المصنف وقرب له الثاني: أن يكون من أقاربه، وعليه فلا تدخل الزوجة، ولا أم الولد، ولا من فيه بقية رق، وهو خلاف ما حكاه ابن المواز عن مالك انتهى. وقال ابن عرفة:

روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن حبيب والرق كأم الولد في صحة إدخالها اللخمي والباجي، وتسقط عن المدخول بها ولو كان مليا انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: وإذا أشرك زوجته في الدم المراق جاز، ولا يخرج هذا ما اشترطناه في الشروط الثلاثة من مراعاة القرابة، فإن الزوجة، وإن لم تكن من القرابة، فإن هناك من المودة والرحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة بخلاف الأجير المستأجر بطعامه، فإنه لا شبهة له بالقرابة، فلم يجز إدخاله في الأضحية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1355)

وفعلها عن ميت) ش: قال في التوضيح: قال مالك: في الموازية، ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين انتهى. قال الشارح في الكبير: إنما كره أن يضحي عن الميت؛ لأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من السلف، وأيضا، فإن المقصود بذلك غالبا المباهاة والمفاخرة، وهو

واضح والله أعلم انتهى. وهذا بخلاف الهدي عن الميت فإنه يستحبه مالك، فكان العمل على ذلك (تنبيه) : يقيد قوله: وفعلها عن ميت بما إذا لم يعدها الميت وإلا، فقد تقدم أنه يستحب للوارث تنفيذها إذا مات قبل أن ينفذها والله أعلم. ص (

Mas'alah: What does the author say about the ruling on disliked acts in the chapter on udhiyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1357)

فلو أراد المكروه لذكره هناك في بابه فتأمله، والله أعلم. ص (

Mas'alah: What is the difference between a badanah and a jazur in Maliki terminology?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1449)

(الثالث) قال أبو الحسن البدنة عندهم ما يذبح في محل مخصوص، والجزور الناقة المعدة للنحر في غير محل مخصوص، انتهى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=982)

كتاب الضحايا.

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2090)

كتاب الضحايا

Mas'alah: What defines a sacrificial animal (hady) according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=528)

408 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، كان يقول: «الهدي ما قلد، أو أشعر وأوقف به بعرفة»

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=833)

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible as a sacrificial offering?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1123)

§

Mas'alah: What is the definition of a sacrificial animal according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1134)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§الهدي ما قلد وأشعر

ووقف به بعرفة»

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on hady?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1160)

§باب جامع الهدي

Mas'alah: What is the book of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1384)

§

Mas'alah: What is the book of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1384)

23 - كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals and 'aqiqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=531)

كتاب الضحايا والعقيقة

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah being a confirmed sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=531)

قال القاضي –رحمه الله–: «والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها» إلى قوله: «المعلومات».

Mas'alah: What is the legal status of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=531)

شرح: وهذا كما ذكره أصل مذهب مالك، وقد اختلف في حكمها، هل (هي واجبة) ، أو سنة، فقال الجمهور: أنها سنة (واجبة) وشذ بعضهم فقال: إنها واجبة، واستقرئ ذلك من مذهب مالك، (و) في كتاب ابن

المواز سنة واجبة، فقال ابن عبد الحكم: قلت: أرأيت الضحية أسنة هي؟ قال: نعم، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أمرت بالنحر وهو لكم سنة) والدليل للجمهور قوله –عليه السلام–: (إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره) . وفي قوله: «فإن أراد أن يضحي» دليل على أن الأضحية غير واجبة، وقال –عليه السلام–: (أمرت بالنحر وهو لكم سنة) وهذا لا يقتضي الوجوب، وهو المعتمد عليه من مذهب مالك نصاً واستقراء، وقد أثم ابن القاسم وابن حبيب تاركها مع القدرة، واعتمد من قال بالوجب على قوله –عليه السلام– لأبي بردة: (ولن

تجزي أحدا بعدك) هذا ما استدل به

العراقيون، وفي كلا الدليلين ضعف. أما قوله: «وأراد أن يضحي» فلا ينفي الإيجاب، لأن القائل يقول: من أراد الصلاة فليتوضأ، ولا يدل ذلك على سقوط (فرضيته) وكذلك قوله: (وهو لكم سنة) يحتمل أن يكون المراد طريقة تقفونها وتتبعون أثرها، وإتباعه –عليه السلام– مأمور به في الفرائض والنوافل. وأما قوله –عليه السلام–: (اذبحها ولن تجزئ أحد بعدك) فالمراد إجزاء السنن فلا قطع فيه بالفريضة أيضا، والصحيح أنها سنة فعلها خليل الرحمن ونبينا –صلى الله عليه وسلم–، وعليها عمل المسلمون، واستمر فعلها بينهم وذلك لا يحلقها بالفرائض المذكور [ة] والله أعلم.

Mas'alah: Who is addressed by the ruling on udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=533)

قوله: «يخاطب بها كل قادر عليها»: وهذا محمول على عمومه في المسافر والحاضر، وأوجبها أبو حنيفة في الحاضر دون المسافر. قال علماؤنا: يخاطب بها كل مستطيع حر مسلم، إذا لم يكن حاجا حاضرا كان عندنا، أو مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for the pilgrim at Mina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=533)

قوله: «إلا الحاج بمنى»: وهذا ما ذكره هو مذهب مالك، لأن مذهبه أنه رخص للحاج بمنى في تركها اكتفاء بالهدي عنها، وسوى الشافعي بين الحاج وغيره، ولا شك أنه -عليه السلام- ضحى عن نسائه بالبقر وهو حاج وهو متعلق الشافعي، إلا أنه حمله أصحابنا على الأفضل.

Mas'alah: What does udhiyah require in terms of blood sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=533)

قوله: «وهي إراقة دم كامل»: تنبيها على مذهب المخالف، ثبت عن ابن عباس أنه بعث عكرمة وقال له: اشتر لنا لحما، وقل لمن لقيته: هذه أضحية

ابن عباس.

Mas'alah: What is the analogy between Zakat al-Fitr and Udhiyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=552)

أصله: الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between zakat and udhiyah regarding the giver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=831)

وفي قوله إن لم يكن مخرج ولو حكما على ما يفيده القرافي من جريان تفصيل الأضحية هنا وهو قوله أو بعادة كقريب وإلا فتردد

Mas'alah: What is the definition of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1044)

(وهي نسك شاة فاعلي)

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals (hady/udhiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1045)

النسخ بشاة بالباء قال البدر ويشترط فيها من السنن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية كما تفيده المدونة والظاهر أنه لا بد من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة وهي أفضل من الإبل والبقر فليست كالهدايا بل كالضحايا إلا أن ينوي بها الهدي كما في تت وانظر هل يجري فيها ما جرى في الضحايا الآتي في قوله وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف أم لا وما تقدم من أنها أفضل من الإبل اقتصر عليه عج وعليه فمعنى قوله (فأعلى) في كثرة اللحم من بقرة أو بعير لا في الفضل وعلى تقدير كونها كالهدايا إذا نوى بها ذلك فمعنى أعلى أفضل (أو إطعام ستة مساكين لكل مدان) فهي ثلاثة آصع فإن حصل لبعض أكثر من مدين ولبعض أقل منهما كمل له بقيتهما وينبغي أن له نزع الأكثر ممن هو بيده قياسا على قوله وله نزعه أن بين

القرعة (كالكفارة) تشبيه في كونها من غالب قوت البلد لا غالب قوته هو وكونها بمده عليه الصلاة والسلام إذ به تؤدي جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فإنها بمد هشام على المشهور وهو مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام قال البدر والظاهر أن المشبه بها كفارة اليمين ويأتي حكمها في باب اليمين من قوله لا تجزى ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشر بن لكل نصف لا الصوم ولا الظهار لأنها مرتبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as an alternative to sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1045)

(ولا يجزي) عن إطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) ولا غداآن ولا عشاآن (إن لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of 'other than the messenger' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

(في غير الرسول) قال خش أي في غيره موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي اهـ.

Mas'alah: On whom is the udhiyah sacrifice obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1163)

نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته وخوطت بزكاة فطرها لأنها تبع للنفقة التي في مقابلة الاستمتاع لخبر أد الزكاة عمن تمون ولا عن رقيقه لأن الضحية ليست متابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن ولده الفقير الصغير حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الأنثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالأنثى وإن طلقت قبل البلوغ ولعل وجه هذا وما قبله أنها ليست متابعة للنفقة وإنما التابع زكاة الفطر كما مر ووجبت النفقة على البالغ العاجز وعادت لمن تأيمت قبل البلوغ خوف هلاكهما بعدمها بخلاف عدم الضحية عنهما هذا ولزومها على الأب لولده الفقير وعلى الولد لأبويه الفقيرين مشكل لأنها قربة كالصوم فكان القياس أن لا تؤدي عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لأب فقير أو لأبوين فقيرين هل يلزم كل حصة من ضحية على قدر الرؤوس أو اليسار أو يقرع. تنبيه: قال د قوله ضحية أي ذبح ضحية فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه إذ المسنون هو ما ذكر وإنما لم يكن المراد بالضحية التضحية لأجل قوله لا تجحف إذ هو وصف لما يضحى به والضحية والأضحية اسم لما يضحى اهـ. وقال شيخنا ق المراد بالضحية التضحية وقوله لا تجحف أي الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى التضحية ففي الكلام استخدام ود ما فهم الكلام اهـ. ولا يقال في مثل هذا ما فهم الكلام إذ هو طريق ثان لصحة الكلام كما لا يخفى على ذوي الإفهام (لا تجحف) بأن لا يكون محتاجا لثمنها فإن احتاج ولو في أي زمن من يوم العيد إلى تيسر شيء له في عامه أو بعده إلى مثله فلا تسن وهل يلزم الفقير تسلف ثمنها وهو قول ابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة أولا وهي طريقة ابن بشير وهي ظاهر كلام ابن الحاجب خلاف محله حيث كان يرجو القضاء كما قيدوا به زكاة الفطر وقوله لا تجحف محتمل للطريقتين ولعل الفرق على الطريقة الثانية بينها وبين الفطرة وجوبها دون الضحية وسقوطها بمضي زمنها ولو عن الموسر ز منها

بخلاف الفطرة كما تقدم ولأن المقصود بالفطرة سد خلة الفقير وهو باق بخلاف الضحية فإن المقصود بها ـــــــ حبيب يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد أو والد اهـ. ومثله أيضا ما يأتي عن ابن رشد عند قوله وقرب له ونصه غير أن من كان منهم ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضحي عنهم إن لم يدخلهم في أضحيته حاشي الزوجة اهـ. وهو يفيد أنها لا تسقط إلا بسقوط النفقة خلاف ما زعمه ز وقول ز تنبيه قال د الخ. كلام د وكلام اللقاني بعده كلاهما فيه نظر لأن الذي يجحف أو لا يجحف هو الفعل لا نفس الذات كما هو واضح فالضحية بمعنى التضحية وضمير لا تجحف يعود عليها بهذا المعنى إذ معناه لا تكلفه فوق وسعه والإجحاف الإتعاب والله أعلم (لا تجحف) قول ز وهل يلزم الفقير الخ. في تعبيره باللزوم نظر والظاهر لو قال وهل يطلب من الفقير الخ.

Mas'alah: Is it better to give a sacrificial animal or to give charity with its price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1172)

(و) ندب إن تقدم (ضحية على صدقة) بثمنها قال فيها ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بثمنها

Mas'alah: Is sacrifice better than manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1172)

(و) على (عتق) لأن إحياء السنن أفضل من التطوع وذكره وإن كانت السنة أفضل من

المستحب دفعا لما يتوهم من كونه هنا أفضل من السنة لأنها هي والندب قد يكونان أفضل من الفرض كما قال: الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء للسلام كذاك إبرا معسر ـــــــــ (وضحية على صدقة الخ) قول ز ندب أن تقدم ضحية الشيخ. هذا التقدير هو ظاهر سياق المصنف واعترضه البساطي ونصه حرف على يستدعي مقدرا فإما أن يقدر ويندب تقديمها على كذا كما قدره الشارح أو يقدر وهي مقدمة على كذا والأول يساعد سياق الكلام ويحالفه ظاهر الروايات والثاني يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق اهـ. قال طفى وبحثه صواب لأن لفظ الشيوخ هي أفضل من الصدقة وهذا لا يقتضي ندبية تقديمها على الصدقة كما يعطيه كلام المصنف قال ولا معنى لكونها سنة وتقديمها على الصدقة مندوب كما فعل المؤلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a relative without custom or a non-relative with custom sacrificing an udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1181)

(وإلا) بأن كان قريبا ولا عادة له أو أجنبيا وله عادة (فتردد) في صحة كونها ضحية وعدمها نظرا لعدم الاستنابة وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزئ ضحية قطعا كما في ح ود فلا تدخل في التردد وهو ظاهره من جهة المعنى إذ وجه الصحة في الأولين النظر للقرابة بدون عادة ولعادة الأجنبي ولا وجه لها في الثالث وخير ربها فيه بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح أي ويفعل بها وبقيمتها ما شاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended sacrifice of a single animal for udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1185)

(وندب ذبح) أو نحر ذات (واحدة) ذكر أو أنثى (تجزى ضحية) فتكون من النعم على المشهور خلافا لقول ابن شعبان لا تكون إلا من الغنم لأنه الوارد في الأحاديث وأجيب بحملها على التخفيف لأمته (في) ـــــــ الذخيرة يحمل على الوجوب الذي يمنع البيع لا طرو العيب واعلم أن كلام ضيح وتبعه تت يقتضي أن لفظ أوجبتها ليس بنذر وفيه نظر بل هو نذر كما يفيده ابن عبد السلام ولأن النذر ليست له صيغة محصورة كما يأتي انظر طفى ولما تقدم تعلم أن قول ح فلو نذرها ثم تغيبت قبل الذبح لم أر فيه نصا قصور وقوله الذي يظهر أنها تجزئ غير ظاهر وكأنه والله أعلم فهم أن قوله أوجبتها ليس بنذر فلذا قال ما قال وقد علمت ما فيه (كحبسها حتى فات الوقت) قول ز فيصنع بها ولو منذورة ما شاء الخ. فيه نظر وقد نظر ح كما يأتي لز عن بعض ومراده به ح في المنذورة إذا ضلت أو حبسها حتى فات الوقت ما يفعل بها ونقل ابن عرفة عن الجلاب أنه يلزمه ذبحها ونقله طفى ويفيده ما تقدم من أن النذر يمنع البدل والبيع (وللوارث القسم) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفة فقال ابن رشد في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته وإن لم يكونوا ورثة وقسمتها ورثته على الميراث ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial offering) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=344)

(والأضحية سنة واجبة على من استطاعها): يريد أنها سنة مؤكدة وفي حكمها ثلاثة أقوال: فقيل ما ذكر الشيخ وهو قول الأكثر كالتلقين والمعلم والمقدمات وقيل إنها واجبة وأخذه ابن يونس والباجي وغيرهما من قول ابن القاسم في المدونة من كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم، ورد بحمله على أنها كان أوجبها. وقال ابن عبد السلام: يمكن أخذ الوجوب من قول المدونة الضحية واجبة على من استطاعها ورده بعض شيوخنا بأنه اغترار بلفظ التهذيب ولفظ المدونة قلت الناس عليهم كلهم الأضحية إلا الحاج قال نعم، وهو في لفظ السائل دون لفظ وجوبه، وقيل إن الأضحية مستحبة وأخذه ابن الحاجب من قوله المدونة يستحب لمن قدر أن يضحي ويرد بأن لفظها أحب إلى ولذلك قال بعض المغاربة يحتمل الوجوب والاستحباب. وفي سماع أشهب وابن نافع روى معن: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة واحدة عق بها، ابن رشد إن رجا الأضحية في تالييه وإلا فالأضحية لأنها آكد فقيل إنها سنة واجبة ولم يقل في العقيقة وما ذكره سبقه به اللخمي، وهل الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أم لا؟ فقيل بذلك وقيل بالعكس وكلاهما عن مالك حكاهما ابن رشد، والصواب أنها أفضل لأنه يلزم على القول الآخر أن تكون الأضحية نافلة ولا قائل به ولقد أحسن ابن حبيب في قوله هي أفضل من العتق وما ذكرناه من

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=345)

الإلزام نبه عليه بعض شيوخنا، ويريد الشيخ بقوله على من استطاعها من لا يجحف به شراؤها كما صرح به ابن بشير وروى أشهب في يتيم له ثلاثون دينارا أيضحى عنه بنصف دينار ويلزم من بيده مال اليتيم أن يضحي عنه كنفقته قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended sacrifice for one with family in both Mecca and the distant regions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=668)

(ص) وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان (ش) أي: وندب هدي القران والتمتع لمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، وهل محل الندب إذا استوت إقامته بهما، أما إذا كانت إقامته بمكة أكثر فلا دم عليه؛ لأنه من أهل المسجد الحرام، وإن كانت إقامته في غير مكة، وما في حكمها أكثر فيجب عليه الدم؛ لأنه ليس من أهله أو الندب مطلق من غير اعتبار بإقامته في أحد المحلين تأويلان، والمذهب ما جزم به أولا بقوله: وندب لذي أهلين أي مطلقا.

Mas'alah: What is the definition and general ruling of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=783)

باب ذكر فيه حكم الأضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزي فيها وما لا يجزي ومكانها وزمانها) وعرفها ابن عرفة بقوله الأضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره فتخرج

العقيقة والهدي والنسك في زمنها قوله مشروطا حال من المتقرب به فتخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمانها والضمير في عيده يرجع إلى عاشر ذي الحجة وله يعود على الإمام وانظر بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير وأركانها ثلاثة [حاشية العدوي] قوله القرد) ومثله النسناس (قوله والطين) ومثل الطين التراب أو أنه منه وهناك قول بإباحة أكل الطين وهناك قول بإباحة القرد وقال بهرام هنا وفي شامله أنه الأظهر ثم على القول بإباحة أكله فالاكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على القول بكراهة أكله ويحرم على القول بحرمة أكله ويرد لموضعه ويستثنى من كراهة الطين أو حرمته الحامل إذا تاقت له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعا كما قال ابن غلاب في أكله وقوله وخافت بالواو وأما أحدهما ففيه القولان كذا ينبغي قاله عج وتأمله (قوله ومنعه) أي منع ما ذكر ولذا أفرده بعد شيئين من غير عطف الثاني بأو، أو أن الضمير عائد على الأكل إذ التقدير وفي كره (قوله لأنه ليس من بهيمة الأنعام) هذا لا يقتضي المنع وإلا ورد الكلب (قوله ولأنه يقال إنه ممسوخ) أي فأصله آدمي والآدمي يحرم أكله وكونه ممسوخا ضعيف ولذا عبر بيقال والحاصل أنه اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو إسحاق الزجاج وابن العربي أبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا «أن الله يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» قاله القسطلاني في باب صفة إبليس (قوله وهو قول الباجي) لم يقل الباجي بالكراهة ونصه وأما القرد فقال ابن حبيب لا يحل أكل لحم القرد والأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهة فإن كانت كراهة فلاختلاف العلماء فيه اهـ فعلم من ذلك أن القول بالحرمة ضعيف وظهر أن قوله لعموم لا ينتج الكراهة (قوله وشهر ابن عرفة إلخ) أي والطين من التراب ولذلك قال بعضهم فكان ينبغي للمصنف الجزم بمنع التراب. [باب حكم

الأضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزي فيها] (قوله وكان أغلبه) أي أغلب الحيوان المعروض للذكاة فقضيته أنه فاته بعض الحيوانات التي هي معروضة للذكاة فمن ذلك الغزال وحمار الوحش فإنه فاته ذلك بالصراحة فلا ينافي أنه داخل تحت قوله ووحش لم يفترس أو أراد بالمعروض لها ولو مكروها وقد فاته النمر (قوله ذيل به إلخ) أي جعله ذيلا لباب الذكاة ويجوز جعل ذيل إلخ حالا ويكون أتبع حالا (قوله أتبع ذلك) جملة حالية أو أنه حذف العاطف لأنه يجوز حذفه اختيارا. (باب الأضحية) بضم الهمزة وكسرها مع شد الياء ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء وسميت بذلك لذبحها يوم الأضحى ووقت الضحى (قوله اسما) اعلم أنه لما ذكر اسما ولم يذكر مصدرا دل ذلك على أنها إنما تعرف اسما دائما وأنها لا تكون مصدرا وقوله بعد صلاة إمام عيده إلخ إنما لم يقل وخطبته لتضمن قوله بعد وقدر زمن ذبحه إلخ لذلك وقد يبحث فيه بأن دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف وقوله بعد صلاة إلخ معمول للذكاة (قوله والنسك) أي الفدية (قوله في زمنها) أي الضحية (قوله والضمير في عيده عائد على عاشر ذي الحجة) وقوله عيده معمول صلاة فالمعنى بعد أن صلى الإمام عيده أي صلاة عيده ثم لا يخفى أن العيد هو عاشر ذي الحجة فالأولى كون الضمير عائدا على ذي الحجة ومعنى كون العيد لذي الحجة أنه حاصل فيه أو أن عيده منصوب على الظرفية أي بعد صلاة إمام في عيده وقوله بعد صلاة أي وبعد خطبة وقوله له يعود على الإمام أي ما ذكر من كونه بعد الصلاة بالنسبة للإمام وقوله وقدر عطف على الصلاة أي وبعد قدر زمن ذبح الإمام احترز به من ذبح غير الإمام قبل ذبح الإمام تحريا وأدخل به إذا تحرى من لا إمام لهم ذبح الإمام تحريا وقوله لغير حاضرة متعلق بقدر (قوله وأركانها) أي الضحية بمعنى التضحية وأراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء وهذا معنى مجازي لما تقدم أنها لا تعرف إلا بالمعنى الاسمي

الذبيح والوقت والذابح. وأحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده وبدأ المؤلف بحكمها وفي ضمنه المخاطب بها فقال

Mas'alah: For whom is udhiyah recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=784)

(ص) سن لحر (ش) يعني أن المشهور أن حكم الأضحية السنية لقوله – عليه السلام – «أمرت بالأضحية فهي لكم سنة» فتسن في حق الحر صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مقيما أو مسافرا فالعبد لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لا لأنه محجور عليه فإن أذن له السيد استحب ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وإن لم تصح منه لأنها قربة شرطها الإسلام.

Mas'alah: Is udhiyah recommended for a pilgrim at Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=784)

(ص) غير حاج بمنى (ش) اعلم أن الضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا تسن في حق الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعدما أحرم به أي إذا تحلل منه بفعل عمرة قبل مضي أيام النحر فقوله بمنى صفة لحر أي تسن لحر كائن بمنى حال كونه غير حاج ضحية لا تجحف وإذا كان من بمنى غير حاج تسن في حقه فأولى من ليس منها لأن من بمنى قد يتوهم أنه ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وإن كان غير حاج

Mas'alah: What is the condition that the udhiyah should not be financially burdensome?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=784)

(ص) ضحية (ش) هو نائب فاعل سن والمراد بالضحية التضحية وقوله (لا تجحف) أي الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى التضحية ففي كلامه استخدام يعني أن الضحية يشترط فيها أن لا تجحف بمال المضحي فإن أجحفت بماله من غير تحديد فإنه لا يخاطب بها والذي يفيده كلام بعض أن المراد بالجحف ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة إليه في أي زمن من عامه ويفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشير أن من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لما عند ابن رشد بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها لأن أمرها سهل ولأنها واجبة بالسنة فهي أقوى.

Mas'alah: Should the guardian sacrifice on behalf of an orphan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=784)

(ص) وإن يتيما (ش) مبالغة في قوله لحر فيخاطب وليه أن يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمعه أيتام ويتامى واليتيم في البهائم من جهة الأم وفي الطير من جهة الأم والأب معا وفي الآدمي من جهة الأب فقط.

Mas'alah: Is udhiyah superior to charity and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=790)

(ص) وضحية على صدقة وعتق (ش) المشهور أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لأن الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب وإنما نص على ذلك دفعا لما يتوهم أن المستحب هنا أفضل من السنة كما أنه قد يكون أفضل من الواجب فإن صدقة دين المعسر لمن هو عليه أفضل من أنظاره الواجب المشار إليه بقوله تعالى {وأن تصدقوا خير لكم} [البقرة: 280] أي من إنظاره وظاهره أفضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة مثلا.

Mas'alah: When does the udhiyah become obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=796)

وإنما تجب بالنذر والذبح (ش) يعني أن الأضحية إنما تجب بأحد شيئين إما بالنذر كما عند القاضي إسماعيل بأن يقول نذرت لله هذه الأضحية أو لله علي أن أضحي بهذه الشاة مثلا وإما بالذبح كما عند ابن رشد قال ولا تتعين [حاشية العدوي] قوله وهذا هو المشهور إلخ) ومقابله ما لمالك من منع البيع لأنه ينزل منزله الأصل (قوله بخلاف إلخ) مفاده أن الهدية غير الهبة وليس كذلك بل الهدية نفس الهبة تحقيقا فحينئذ لا يظهر كلام أي الشيخ سالم ولا يظهر كلام عب بل كلام عج هو المتعين ولأن الهبة نفس الهدية وذلك أن الصدقة ما قصد بها الدار الآخرة والهبة ما قصد بها وجه المعطي والهدية كذلك (قوله ولو قال المؤلف إلا لمعط) أي ليشمل الهدية فكلام عج يخالف كلام س. (قوله مما ذكر من البيع والإجارة) تقدم أن هذا ضعيف في الإجارة (قوله ولو من غير أبزار) في عب وانظر هل من مفوتاته دبغ الجلد وطبخ اللحم مطلقا أو بأبزار وهو الظاهر أم لا. (قوله وتصدق بالعوض) أي وقضى عليه به فيما يظهر قاله والد عب

(قوله إن لم يتول غير بلا إذن) صادق بأن لا يتولى الغير أصلا بأن يتولى المالك البيع أو يتولى الغير بإذن المالك (قوله وصرف) المناسب قراءته فعلا ماضيا والجملة حالية من فاعل يتولى والمعنى إن انتفى تولى الغير المقيد ذلك التولي بصرف الغير الثمن فيما لا يلزم المضحي وانتفاء المقيد مع القيد صادق بثلاث صور أن يتولى المالك أو يتولى الغير بإذن أو بغير إذن وصرف فيما يلزمه والمفهوم صورة واحدة وهي التولي بغير إذن والصرف فيما لا يلزم ويصح أن يقرأ صرف بالجر معطوف على مدخول الباء في قوله بلا إذن والتقدير وتصدق بالعوض في الفوت إن انتفى تولي الغير الملابس لعدم الإذن والصرف فيما لا يلزم فهذا صادق بالصورة الثلاث والمفهوم صورة واحدة وهي ما إذا وجد تولي الغير الملابس لعدم الإذن والصرف فيما لا يلزم فلا يتصدق ولو قال المؤلف إن تولى غير بإذن أو صرف فيما يلزمه كان أخصر وأظهر كما قال عج (قوله أن لا يسقط عن الأهل) أي بل الأهل يطالبون بالتصدق بالعوض (قوله وهذا إذا أوجبها بنذر أو ذبح) الإيجاب بالنذر ضعيف فإذن لا يجب عليه التصدق بالأرش في صورة النذر على المعتمد (قوله قبل أن يوجبها) أي بنذر أو ذبح على ما تقدم (قوله كما يفعل بها) أي لأنه إذا عين كونها ضحية ولم ينذرها ولم يذبحها لا يحرم عليه بيعها ويتصرف بها ما شاء من بيع وإجارة وغير ذلك ويظهر أنه مكروه حيث لم يقصد إبدالها بأفضل (قوله وإن كان العيب يمنع الإجزاء) أي والفرض أنه أوجبها بنذر أو ذبح على ما تقدم له (قوله لأن عليه البدل) أي على طريق السنية أي إذا كانت أيام الضحية باقية وكذا يقال فيما بعد (قوله أو مشبه بمفهومها) زاد في ك ويصنع به ما يشاء ولا يجب عليه التصدق به بل يبدل مكانها إن كانت أيام النحر باقية فإن فاتت فهو بمنزلة من لم يضح وأما الشاة فلا تباع عند مالك لخروجها مخرج القرب اهـ أي وهو المعتمد. (قوله كما عند القاضي إسماعيل) الظاهر أنه عند إسماعيل ليس الوجوب قاصرا على النذر كما هو ظاهر العبارة بل مثله الذبح.

عند مالك إلا بالذبح ولو عطفه بأو لكان أحسن ولا تتعين بالتسمية ولا بالشراء لكن كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور أنها لا تجب إلا بالذبح فيما يذبح أو النحر فيما ينحر ويتعين أن تكون الواو بمعنى أو ولا يصح بقاؤها على حالها. (ص)

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrifices, slaughter, aqiqah, hunting, circumcision, and prohibited foods and drinks?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=598)

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة ذكر الشيخ في هذه الترجمة سبعة أشياء ولم يرتبها في آخر الباب كما رتبها في الترجمة بل قدم الأهم فالأهم منها فكان فيه تنبيه على تقاربها في الترتيب واختلافها في المراتب وسيأتي تحقيق كل منها في محله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of udhiyah (sacrificial animal)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=598)

فأما الضحية فقال الجوهري الضحية شاة تذبح يوم الأضحى والجمع أضاح وضحايا وذكر الأصمعي فيها أربع لغات ضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها (ع) الضحية اسم لما يقرب بذكاته من جذع ضأن وثني ما سواه من النعم سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة وتالييه بعد صلاة الإمام عبده وقدر زمان ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره انتهى. وأصل مشروعيتها قصة إبراهيم غليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=598)

(والأضحية سنة واجبة على من استطاعها).

معنى (سنة واجبة) أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات وهو المشهور في الموطأ سنة غير واجبة. وفي المدونة لا أحب تركها لمن قدر عليها ولا يدع الضحية ليتصدق بثمنها وروي إن وجد فقير ثمنها أو مفلس لزمته وللشيخ عن ابن حبيب وابن يونس عن ابن القاسم يأثم تاركها وأخذ منه اللخمي وجوبها الباجي: والأول أشهر المازري وقع لأصحابنا التاثيم بترك السنن على صفة فقد ينحو له ابن حبيب: وإن كان الأظهر حمله على الوجوب قال ابن حبيب: وهي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة، ابن رشد في كون إقامتها أفضل والتصدق بثمنها روايتان مشهورهما أنها أفضل. وقوله (على من استطاعها) يعني من ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا مقيما أو مسافرا إلا الحاج بمنى ابن زرقون عن ابن أبي أويس تسقط عن المسافر كصلاة العيد ابن بشير إن كان الرجل فقيرا لا شيء عنده إلا ثمن الشاة فليضح فإن لم يجد فليستلف ابن حبيب تطلب على الرجل فيمن عليه نفقته من ولده قال ويلزم من بيده مال اليتيم أن يضحي عنه منه كنفقة وفي المدونة الأضحية عليه عن زوجته ابن رشد وأوجبها عليه عنها ابن دينار.

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals, slaughter, and prohibited foods?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1185)

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

Mas'alah: What are the rulings on the udhiyah sacrifice for a free person not on Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=271)

سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف، وإن يتيما بجذع ضأن، وثني معز وبقر وإبل ذي سنة، وثلاث، وخمس، بلا شرك، إلا في الأجر، وإن أكثر من سبعة، إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه وإن تبرعا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the nusuk as hady in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=935)

قوله: (إلا أن ينوي بالمذبح الهدي فكحكمه) أي: إلا أن ينوي بالنسك [1] الهدي فيصير له حكم الهدي، و (المذبح) اسم مفعول بمعنى المذبوح مثل مكروم ومكرم.

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1018)

(المتن) باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف، وإن يتيما بجذع ضأن، وثني معز وبقر وإبل: ذي سنة، وثلاث، وخمس؛ بلا شرك إلا في الأجر؛ وإن أكثر من سبعة،

إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه وإن تبرعا. وإن جماء ومقعدة لشحم، ومكسورة قرن، لا إن أدمى،

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah sacrifice for a free person not on Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1018)

(الشرح)

Mas'alah: Who is obligated to perform the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1018)

(سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف، وإن يتيما) المشهور أن الأضحية سنة كما قال، ورواه غير واحد عن مالك [1]، وحكى بعض الأشياخ قولين بالوجوب والسنية في المذهب [2]، وربما زاد بعضهم الاستحباب، واحترز بقوله: (حر) من العبد فإنه لا يخاطب بها، وسواء كان قنا أوفيه شائبة من حرية، وقاله في المدونة قال فيها: وهي على الناس كلهم –أي: الأحرار الحاضر والمسافر– إلا الحاج فليست عليه [3] وإن كان من سكان منى، ومن لم يشهد الموسم من أهل مكة وغيرها فهم في ضحاياهم كالأجنبيين، وإلى هذا أشار بقوله: (غير حاج بمنى) أي: فإنه لا يخاطب بها، وفهم من كلامه إن كان [4] بمنى من أهلها أو من [5] غيرهم ولم يحج في عامه ذلك أنه يكون مخاطبا بها كما تقدم، وقوله: (لا تجحف) أي: لا تجحف [6] بماله فإن كانت تجحف به لم يخاطب بها، قاله في الذخيرة، وقال: ولا حد فيه [7]، وقوله: (وإن يتيما) يريد:

لوجود السبب فيه [8] فيخاطب الولي بالأضحية عنه. ابن حبيب: ومن ولد في [9] يوم النحر أوفي أيام (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 309. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 394. (3) انظر: المدونة: 1/ 550. (4) في (س) : (أن من كان) . (5) قوله: (من) زيادة من (س) . (6) قوله: (لا تجحف) زيادة من (ز 2) . (7) انظر: الذخيرة: 4/ 142. (8) قوله: (فيه) ساقط من (ز 2) . (9) قوله: (في) زيادة من (ز 2) .

الأضحى فإنه يضحى عنه [1].

Mas'alah: Is udhiyah preferred over charity and manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1029)

قوله: (وضحية على صدقة وعتق) أي: ومما يستحب أيضا تقديم الأضحية على الصدقة والعتق وهو المشهور، قال في المدونة: ولا يدعها أحد ليتصدق بثمنها [2]. ابن حبيب: وهي أفضل من العتق؛ لأن إحياء السنة أفضل من التطوع [3]. وعن مالك: أن التصدق أفضل [4].

Mas'alah: What is the ruling on the heir executing the udhiyah of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1029)

قوله: (وللوارث إنفاذها) يريد أن من مات عن أضحية فإن وارثه يستحب له أن يذبحها تنفيذا لقصد الميت، ولا خلاف فيه، قاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on being extravagant in the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1032)

قوله: (والتغالي فيها) أي: وكذلك يكره التغالي في الأضحية، وقاله مالك، بل يقتدي فيها بالصفات الواردة في السنة ولا يقصد بها المباهاة والمفاخرة. مالك: وأكره للرجل إن يجدها بعشرة دراهم أن يشتري بمائة درهم [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing the udhiyah on behalf of a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1032)

قوله: (وفعلها عن ميت) لأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه ولا [5] عن أحد من السلف، وأيضا فإن المقصود بذلك غالبا المباهاة والمفاخرة.

Mas'alah: What does the Prophet's supplication for acceptance of his sacrifice indicate?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=435)

ورابعها أن سؤاله {صلى الله عليه وسلم} القبول في الأضحية لما ذبحها بقوله {صلى الله عليه وسلم} اللهم تقبل من محمد وآل محمد مع أن فعله {صلى الله عليه وسلم} في الأضحية كان على وفق الشريعة قطعا يدل على أن القبول وراء براءة الذمة والإجزاء وأنه لم يحصل وإن حصل شرطه الذي هو التقوى في عرف الشرع لأنه سيد المتقين وإلا لما سأله عليه السلام فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's supplication for acceptance when slaughtering the udhiya?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=438)

وأما قوله {صلى الله عليه وسلم} في الأضحية لما ذبحها اللهم تقبل من محمد وآل محمد فالاحتمال فيه كالاحتمال في قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأما كون صلحاء الأمة وخيارها لم يزالوا يسألون الله تعالى القبول في العمل فيحتمل أنهم طلبوا حصول الشرط الذي هو الموافاة

Mas'alah: What are the categories of sacrificial animals (hady) and their common purpose?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=160)

وخامسها: الهدايا، أدوات يفعل بها الواجب، وسبب الوجوب أيام النحر في الضحايا، والتمتع ونحوه من أسباب الهدى. والقدر المشترك هو المطلوب فيها كلها [92].

Mas'alah: What is the section heading for sacrificial offerings?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=481)

مسائل الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=481)

1128 - مسألة الأضحية [عندنا] سنة مؤكدة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور، وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وبلال -رضى الله عنهم-، ومن التابعين: عطاء وعلقمة [1] والأسود [2]، وعن أبي يوسف خلاف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي واجبة، وبه قال الأوزاعي والليث.

Sub-topic – Rulings on Eating from Sacrificial Animals

Mas'alah: What are the four categories of sacrificial animals regarding permissibility of eating from them?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=609)

(التنبيه الثالث) اعلم أن دماء الحج الثلاثة والهدي والمتطوع به والمنذور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها أما بعد بلوغ محلها أي منحرها أي الموضع الذي يحل فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة وأما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أو نحرها قبله ومنعة من ذلك على أربعة أقسام نذكرها قريبا ثم الهدي المنذور قسمان مضمون في الذمة ومعين وكل منهما أما أن يسميه للمساكين بلفظه أو بقصده لهم بنيته فقط ولا يسميه لهم بلفظه ولا يقصده لهم بنيته فالهدي المنذور إذا على أربعة أوجه ودماء الحج ثلاثة وهدي التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه إلى أربعة أقسام القسم الأول يجوز أكله منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل هدي وجب لنقص في

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed or general sacrificial animal before and after reaching its place?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

حج أو عمرة والهدي والمنذور المضمون إذا يسمه للمساكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لأن أكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}

Mas'alah: What is the ruling on eating from a specified vowed animal for the poor?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

القسم الثاني لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله لله علي أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل لأنه قد عين آكله وهم المساكين

Mas'alah: What is the fourth category of sacrificial animals regarding eating from them?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

القسم الرابع ما يأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on eating from voluntary and vowed sacrificial animals after reaching the place of sacrifice?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

بعد المحل لا قبله وهو هدي التطوع والهدي المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لأنه غير مضمون وجاز أكله منه بعد المحل لأن آكله غير معين وقد نظم هذه الأقسام على الترتيب الشيخ ابن غازي آخر نظائر الرسالة فقال

Mas'alah: What does the poetic summary say about specifying the recipient of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

إن لم تكن سميت أو قصدت

Mas'alah: What is the ruling on the giver of a sacrificial animal eating from it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

فإن أكل معطي الهدي من هدي لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هديا كاملا إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران أحدهما أنه كغيره والثاني أنه يجب عليه قدر ما أكل فقط والله أعلم

Mas'alah: From which types of hady may the owner eat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1297)

الحكم العاشر الأكل منها وفي الكتاب يؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين فإن أكل فلا يجزئه وعليه البدل وقال ح يأكل من التطوع وهدي التمتع والقران لأنهما لم يجبا بسبب محرم فلم يحرما عليه كالتطوع وقال ش يأكل من التطوع دون ما وجب في الإحرام واختلف أصحابه في النذر لأنه هدي واجب كفدية الأذى وجزاء الصيد لنا قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} الحج 36 وهو عام خص منه جزاء الصيد لأن بدله الذي هو الإطعام مستحق

عليه للغير فيكون هو مستحقا عليه للغير فلا يأكل منه كبدله وكذا فدية الأذى ونذر المساكين فإن أكل من الثلاثة ضمن في جزاء الصيد ما قل أو كثر وعليه البدل قال ابن القاسم ولا أدري قول مالك في نذر المساكين وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل لأنه عند مالك ليس مثل الأول وإنما يستحب ترك الأكل منه قال وإذا هلك هدي التطوع قبل محله تصدق به ولا يأكل منه لأنه غير مضمون عليه وليس عليه بدله فإن أكل فعليه البدل لاتهامه في ذبحه وكل هدي مضمون هلك قبل محله فله الأكل منه والإطعام للغني والفقير ولا يبع منه لحما ولا جلا ولا جلدا ولا خطاما ولا قلائد ولا يستعين بذلك في غير الأول والمبعوث معه بالهدي يأكل من كل هدي إلا الثلاثة المتقدمة إلا أن يكون مسكينا

Mas'alah: What is the ruling on eating from the hady of a spoiled pilgrimage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1298)

سند حكى محمد خلافا في الأكل من هدي الفساد وروي عن مالك إن أكل من الجزاء والفدية فلا شيء عليه وكل هدي جاز أكل بعضه وجاز أكل كله ولا حد فيما يستحب إطعامه على ظاهر المذهب وحدده ش بالنصف لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} الحج 28 ومرة بالثلث لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} الحج 36 فجعل له شريكين

Mas'alah: What is the ruling if one eats from a sacrificial animal from which eating is not permitted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1299)

وفي الجلاب إذا أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه روايتان إحداهما يبدل الهدي كله والأخرى مكان ما أكل وروي عن مالك لا شيء عليه لأنه عين للمساكين فأكله وأكل غيره سواء والسنة تضمين الجميع ولأنه كما ضمن إراقة دمه فقد ضمن أبعاضه فإذا أكل بعضها سقطت الزكاة فيه والزكاة لا تتبعض

Mas'alah: What are the four categories of sacrificial animals regarding eating from them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1299)

والهدي في الأكل منه على أربعة أضرب ما يؤكل قبل بلوغه وبعده وهو الواجب ما عدا الفدية والجزاء والنذور وما لا يؤكل منه قبل ولا بعد وهو نذر المساكين المعين وما لا يؤكل منه قبل بلوغه يؤكل بعد وهو التطوع والنذر المطلق لأنهما غير مضمونين قبل محلهما إذا لم يتعرض فإن تعرض ضمن وما يؤكل قبل لا بعد وهو الجزاء والفدية

والنذر المضمون لأنها مضمونة قبل وبعد مستحقة للغير وإن أكل السائق للهدي وإذا وقف قبل محله فإن كان واجبا لم يجزئ ربه وضمن السائق للتهمة كالراعي يذبح الشاة يقول خفت عليها الموت فإن شهد له أحد من رفقته ممن أكل من الهدي لم يقبل قوله لأن الشاهد يثبت لنفسه أنه أكل مباحا وضمن السيد ولا يرجع السائق على أحد ممن أطعمه لأن يقول إنهم أكلوا مباحا ويضمن القيمة وقت النحر لا هديا مكانه كمن تعدى على هدي وإنما يضمن الهدي بالهدي وبه لأنه التزم بلوغ الهدي إلى محله

Mas'alah: What is the ruling on a driver feeding others from a voluntary or obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1300)

من ماله فإن كان الهدي تطوعا فليس على ربه إلى هدي بقيمة ما يرجع به وإن كان الهدي واجبا فعليه مثل ما وجب عليه وإن طعم السائق من الواجب فلا شيء عليه ولا على ربه إن أمره لأنه مضمون على ربه وإن أطعم من التطوع غير مستحق فلا شيء على ربه وإن لم يأمره وإلا فعليه البدل وإن أطعم مستحقا فلا شيء عليه وضمن ربه إن أمره أن يطعم معينا

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person from the penalty or ransom sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1300)

وفي الكتاب من أطعم غنيا من جزاء الفدية فعليه البدل جهل أو علم كالزكاة ولا يطعم منه ولا من جميع الهدي غير مسلم فإن فعل ضمن الجزاء والفدية دون غيرهما وهو

خفيف وقد أساء

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person from the sacrificial offering knowingly or unknowingly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1300)

سند وإذا أطعم غنيا عالما فيختلف هل يغرم جميع الهدي أو قدر ما أعطى لحما أو طعاما وإن كان غير عالم اختلف قول ابن القاسم كما اختلف في الزكاة وكذلك اختلف في غير المسلم كالزكاة وإطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم وخفف ابن وهب في إطعام الذمي من الأضحية وقال إنما النهي في المجوس وخفف مالك في إطعام جيرانه الكتابيين من الأضحية وكره ابن القاسم إلا لمن في عياله منهم فإن أطعم أبويه أو من ذكر معهم فعلى أصل ابن القاسم عليه البدل ويجري فيه الخلاف في قدر ما أطعم لحما أو طعاما فإن كان الأكل بغير إذنه فإنما عليه قدر ذلك لأنه لم يتعد حتى يقدر سقوط إراقة الدم في ذلك البعض إنما وصلت إليه منفعة ذلك البعض ولو لم يكن الأكل في عياله لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial offering of fasad or a vow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1300)

وفي الجواهر قيل لا يؤكل من هدي الفساد ومن أكل من نذر المساكين ففي إبدال بعضه أو كله روايتان وقيل إن كان معينا أطعم قدر ما أكل وإن كان مضمونا وجب البدل عن الكل وإذا أوجبنا بدل المأكول فقيل بدل اللحم لأنه من ذوات الأمثال وقال

عبد الملك قيمته طعاما لأن مثل لحم الهدي لا يوجد وقيل يغرم القيمة ثمنا

Mas'alah: Who is permitted to eat from the sacrificial offering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1301)

ويختص بأكل الهدي من جوز له أخذ الزكاة إن كان مما لا يأكل صاحبه منه وإلا فلا يختص بل يأكل الفقير والغني

Mas'alah: Is it obligatory to eat from one's udhiyah and give charity from it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=381)

ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه

Mas'alah: From which sacrificial animals may one not eat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=381)

ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين، وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء.

Mas'alah: From which sacrificial animals is it permissible to eat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=403)

841. مسألة: يؤكل من الهدايا كلها إلا من جزاء الصيد، ونسك الأذى، وما نذر للمساكين. وقال الشافعي: لا يؤكل من شيء من ذلك. وقال أبو حنيفة يؤكل من هدي التمتع والقران. فدليلنا قوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا} ، وقوله عز وجل: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا} ، ولأنه هدي لم يسم للمساكين، ولا مدخل فيه لإطعام التطوع وهدي القران والتمتع، واعتبارا بالضحايا والعقائق.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1719)

وأما أكله وإطعامه من الهدي فيدل على أن ذلك كان هدي تطوع قد بلغ محله امتثالا لقول الله (عز وجل) (فكلوا منها وأطعموا) الحج 36 وهذا عند الجميع في الهدي التطوع إذا بلغ محله وفي الضحايا وسيأتي القول فيما يؤكل من الهدي وما لا يؤكل منه ومذاهب العلماء في ذلك في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: May the owner of a sacrificial animal eat from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1724)

مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal before it reaches its destination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1724)

قال أبو عمر أما الهدي التطوع إذا بلغ محله فلا خلاف بين العلماء في أنه يأكل منه صاحبه إن شاء كسائر الناس لأنه في حكم الضحايا وإنما اختلفوا فيمن أكل من الهدي الواجب أو أكل من الهدي التطوع قبل أن يبلغ محله فكان مالك والأوزاعي والشافعي يقولون في الهدي التطوع يعطب قبل محله أن على صاحبه أن يخلي بينه وبين الناس يأكلونه ولا يأمر أحدا يأكل منه فقيرا ولا غنيا يتصدق ولا يطعم وحسبه والتخلية بينه وبين الناس وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه قال يتصدق به أفضل من أن يتركه للسباع فتأكله وأما ما يطمئن الآكل من الهدي الذي لا يجب له أن يأكل منه قد اختلف فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from a sacrificial animal he is not permitted to eat from?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1725)

فكان مالك يقول إن أكل منه أبدله كله وروى بن وهب عن الليث بن سعد في الذي يأكل من هدي ليس له أن يأكل منه قال أرى أن يتصدق بقدر ما أكل طعاما يطعمه المساكين ولا أرى عليه غير بدله قال بن وهب خالفه مالك فقال إن أكل منه شيئا ولو نصفه وآخره أبدله كله وبه يأخذ بن وهب وكذلك قال بن القاسم عن مالك إن أكل منه فعليه بدله كله كان الذي أكل منه قليلا أو كثيرا قال بن القاسم إن أكل من الهدي

الذي نذر للمساكين فعليه أن يطعم قيمة ما أكل للمساكين ولا يكون عليه البدل وقال بن حبيب إن أكل مما لا يجب أن يأكل منه فعليه ثمن ما أكل طعاما يتصدق به وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وروي عن علي بن أبي طالب وبن مسعود وبن عباس في الهدي يعطب قبل محله أن صاحبه إن أكل منه أو أمر عزم وعن بن المسيب وجماعة من التابعين مثل ذلك إلا أنهم ليس عندهم تفسير ما يغرم ما أكل أو أتلف وقالت طائفة منهم عطاء والزهري إن عليه البدل إن فعل شيئا من ذلك ومن قال عليه البدل أوجب عليه غرم الجميع وعلى هذين القولين اختلاف الفقهاء على ما قدمنا

Mas'alah: From which types of sacrificial animals is it permissible to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1725)

واختلفوا في الهدي الذي يؤكل منه فقال مالك يؤكل من كل الهدي إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى وهدي التطوع الذي يعطب في الطريق قبل أن يبلغ محله وقال الثوري يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع إذا بلغ محله لا يؤكل من غيرها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يؤكل من الهدي إلا هدي المتعة وهدي التطوع يعنون إذا بلغ محله وهدي القران وأما غير ذلك فلا يؤكل منه شيء

Mas'alah: What is the Shafi'i view on eating from obligatory versus voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1726)

وقال الشافعي لا يؤكل من الهدي كله إلا التطوع خاصة إذا بلغ محله وكل ما كان واجبا من الهدي فلحمه كله للمساكين وجلده وكذلك جله والنعلان اللتان عليه قال وكذلك عندي هدي المتعة لأنه واجب فسبيله سبيل جزاء الصيد وهدي الإفساد وهدي القران فكل ما وجب عليه فلا يأكل منه شيئا وقال أبو ثور مثله

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of sacrificial animals after three days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2110)

999 - مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال (بعد) كلوا وتصدقوا ((وتزودوا وادخروا))

Mas'alah: What is the ruling on storing and eating the meat of sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2110)

1000 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي)) قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون

بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وما ذلك)) أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا

يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة

Mas'alah: What does the author say about abrogation in the hadith on sacrificial meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2111)

قال أبو عمر أما حديث أبي الزبير في أول هذا الباب فليس فيه أكثر من بيان الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر لا خلاف بين علماء المسلمين فيه في القرآن والسنة وقد تكلمنا على أهل الزيغ والإلحاد المنكرين لذلك في ((التمهيد)) وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر ففيه بيان أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادة فنسخت وإنما كان لعلة الدافة ومعنى الدافة قوم قدموا المدينة في ذلك الوقت مساكين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحسن إليهم أهل المدينة وأن يتصدقوا عليهم وقد ذكرنا الآثار والشواهد (بهذا المعنى) في ((التمهيد)) وفي حديث ((الموطأ)) كفاية فيما وصفنا قال الخليل الدافة قوم يدفون أي يسيرون سيرا لينا وأما قوله ويجملون منها الودك فمعناه يذيبون منها الشحم وهو الودك يقال منه جملت الشحم وأجملته واجتملته إذا أذبته والاجتمال أيضا الادهان بالجميل وهي الإهالة وأما حديث ربيعة عن أبي سعيد الخدري منقطع لأن ربيعة لم يلق أبا

سعيد وهو يستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق قد ذكرنا منها كثيرا في ((التمهيد)) وقد رواه القاسم بن محمد عن أبي سعيد الخدري ومعلوم أن ملازمة ربيعة القاسم حتى كان يغلب على مجلسه وحديث القاسم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر ووجد عند أهله شيئا من لحم الأضحية فقال ما هذا فقالوا له إنه حدث بعدك فيه أمر فخرج فلقي أخا له من أمه يقال له قتادة بن النعمان قد شمر برداء فقال له إنه قد حدث بعدك أمر يقول إنه قد أذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وهذا أصح من رواية من روى في هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح – والله أعلم – أنه روى النسخ في هذا الحديث عن أخيه لأمه قتادة بن نعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه عن النبي عليه السلام علي بن أبي طالب وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهم وقد ذكرنا أحاديثهم في ((التمهيد))

Mas'alah: Is the prohibition on eating sacrificial meat after three days abrogated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2112)

وفيه أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلك وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين

Mas'alah: What is the legal meaning of the command to eat, give charity, and store sacrificial meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2112)

وأما قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا فكلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حصر أنه إباحة لا إيجاب مثل قوله (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة 2 (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) الجمعة 10

Mas'alah: What do scholars recommend regarding dividing sacrificial meat into thirds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2112)

وكان بعض أهل العلم يستحب أن يأكل الإنسان من ضحيته ثلثها ويتصدق

Mas'alah: What types of sacrificial animals may the owner eat from in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1822)

قال مالك: له أن يأكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إذا بلغ محله ونحر إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذره للمساكين. قال ابن المواز: وله أن يأكل من الهدي النذر، والبدنة النذر إلا أن ينذر ذلك للمساكين. ومن المدونة: قال مالك: وإن أكل من جزاء الصيد، وفدية الأذى ما قل أو كثر بعد محله فعليه البدل. قال ابن القاسم: وإن أكل مما نذره للمساكين فلا أدري ما قول مالك فيه، وأرى

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal vowed for the poor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1823)

أن يطعم للمساكين قدر ما أكل لحما، ولا يكون عليه البدل؛ لأن هدي نذر المساكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه بمنزلة جزاء الصيد، وفدية الأذى، وإنما استحب مالك ترك الأكل منه. م: يعني ها هنا: إن نذر المساكين بعينه ولو كان مضمونا لكان عليه بدله كله إن أكل منه. م: وإنما قال: يؤكل من الهدي كله: لقوله تعالى: {فكلوا منها} ، وقوله: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} . وإنما قال: لا يؤكل من جزاء الصيد: لأن الله تعالى جعله للمساكين بقوله: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين} ، وكذلك نسك الأذى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أو إطعام ستة مساكين»، وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم، فلا يجوز له الرجوع فيه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on eating from sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1824)

قال ابن المواز: وكان الحسن يقول: يؤكل من الهدي كله، وقال سعيد بن جبير: لا يؤكل من الهدي، ولا من الجزاء، والفدية، وقال طاوس: لا يؤكل من الجزاء، والفدية.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a guaranteed sacrificial animal that perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1824)

ومن المدونة: قال مالك: وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه

ويطعم من شاء من غني أو فقير؛ لأن عليه بدله، فلا فائدة في منعه أكله.

Mas'alah: What is the distinction between guaranteed and non-guaranteed sacrificial animals regarding eating from them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1825)

قال مالك: ومن الهدي الذي هو مضمون ما إن عطب قبل محله جاز أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه، وإن أكل منه لم يجزه، وعليه البدل وهو جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين. يعني: إن نذر المساكين ها هنا مضمون غير معين، فلذلك كان عليه بدل جميعه.

Mas'alah: Who may eat from the sacrificial animal sent with a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1825)

والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من الجزاء، والفدية، ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئا، إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز له الأكل منه.

Mas'alah: What did the Prophet say about storing and giving charity from udhiyah meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2105)

وقالت عائشة رضي الله عنها: دف أناس من اهل البادية حضرة الأضاحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي" ، ثم قيل له: فقال: "إنما

نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا" وفي الحديث غير هذا.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating udhiyah meat throughout the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2105)

وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم علينا علي بن أبي طالب من سفر فقدمنا له من لحم الأضاحي فقال: ما أكله حتى سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "كله من عام إلى عام" .

Mas'alah: What is the recommended first food to eat on the day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2105)

قال ابن حبيب: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، قاله عثمان رضي الله عنه، وابن المسيب، وابن شهاب، قال ابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منه.

Mas'alah: Is it permissible to feed a Christian neighbor from the meat of the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2106)

وكره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني والظئر النصرانيه عنده، ونهى عنه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith prohibiting feeding polytheists from sacrificial meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2106)

قال أصبغ: وكان ابن وهب: يخففه، ويرى أن تفسير الحديث: "أن لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم" أنه في المجوس، وغير أهل الكتاب، ولهذا كان مالك يخففه، ثم رجع إلى الكراهية.

Mas'alah: What is the preferred opinion on feeding non-Muslims from the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2106)

قال أصبغ: وتركه أحب إلي على طريق الاستحسان.

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about feeding Jews and Christians from sacrificial meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2106)

قال ابن المواز: وأخبرت عن سعيد بن جبير قال: لا تطعموا اليهود ولا النصارى شيئا من النسك.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a wajib hady that is injured before its place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء لأن عليه بدله ولا

بدل عليه في غير الواجب ان عطب قبل محله إلا أن يأكل منه

Mas'alah: What are the two opinions on eating from a hady that may not be eaten from?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

ومن أكل من هدي لا يجوز الأكل منه ففيه قولان: أحدهما: أنه يبدل الهدي كله، والآخر: أنه لا يبدل إلا مقدار ما أكله منه والأول أشهر عن مالك والآخر اختيار عبد الملك بن عبد العزيز وهو قول الشافعي.

Mas'alah: From which sacrificial animals is it permissible to eat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

{فصل} يؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء جزاء

الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله

Mas'alah: What does the hadith about entering with beef on the day of sacrifice mean?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2045)

أما قولها [4]: "فدخل علينا يوم النحر بلحمه بقر ..." الحديث.

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition and permission of storing sacrificial meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2272)

مالك [1]، عن أبي الزبير المكى، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: "كلوا، وتزودوا وادخروا" [2]، و "تصدقوا" في بعض طرقه [3].

Mas'alah: Does the prohibition on eating sacrificial meat indicate prohibition or dislike?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2272)

الأصول [6]: قوله: "نهى عن لحوم الأضاحي" هل يقتضي التحريم؟ أو يحمل ذلك على الكراهية؟ فظاهره يقتضي التحريم، وقد يصح حمله على الكراهة بدليل إن وجد. وقد اختلف الناس في تأويله: فتأوله قوم على التحريم، وأن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك. وحمله قوم على الكراهية. (1) في الموطأ (1392) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2135) ، والقعنبي (684) ، وابن القاسم (155) ، وعلي بن زياد (14) ، ومحمد بن الحسن (635، 636) ، واسماعيل ابن أبي أويس عند الجوهري (240) ، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 3/ 388، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 186، والشافعي عند البيهقي: 9/ 209، 291، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1972) . (2) هذه رواية أبي مصعب، والقعنبي، وابن زياد. (3) وهي رواية يحيى. (4) فقد أخرجه مسلم (1971) ، وإسحاق بن راهويه في المسند (469) من طريق روح عن مالك، كما اخرج الشطر الأول منه البزاز في غرائب مالك (138، 139) . (5) انظر المصادر السابقة. (6) كلام المؤلف في

الأصول مقتبس من المنتقى: 3/ 93 – 94.

Mas'alah: Is eating from the sacrificial animal obligatory, recommended, or prohibited?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2275)

توجيه [1]: فوجه رواية ابن المواز: أنه حيوان يجري على وجه القربة فلم يؤمر بالأكل منه. أصل ذلك: ما نذره أو تصدق به. ووجه رواية ابن حبيب: أنه حيوان يذبح على وجه القربة المبتدأة، فكان الأكل منه مشروعا مندوبا إليه كالهدي. وقد حكى عبد الوهاب [2] عن بعض العلماء أنه قال: الأكل منها واجب، وهذا قول شاذ بعيد [3].

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to give charity from udhiyah meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2275)

المسألة الثانية [4]: قوله: "وتصدقوا" – وقد سقط من رواية ابن وضاح– [5] فهو على الاستحباب دون الوجوب؛ لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك، والأصل فيه: قوله في هذا الحديث: "وتصدقوا" والأمر يقتضي الوجوب أو الندب، فإذا دل الإجماع على انتفاء (1) هذا التوجيه مقتبس من المنتقي: 3/ 94. (2) كما في عيون المجالس: 2/ 947. (3) انظر المعلم للمازري: 3/ 58 – 59. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 94. (5) ما بين المطتين من زيادات المؤلف على نص المنتقى.

الوجوب حمل على الندب، وقد روي عن مالك: لو أن رجلا تصدق بأضحيته كلها

[1]، كان مخطئا، كما لو أكلها ولم يطعم منها. وقال ابن المواز [2]: يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشيء منه جازله.

Mas'alah: What types of sacrificial animals may be eaten by the pilgrim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=602)

فصل [13 - الأكل من الهدي] : ويؤكل من الهدي كله إلا من ثلاثة أنواع: جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين [8] وما عدى ذلك من هدي التمتع والقران ومجاوزة الميقات والفوات والإفساد وغير ذلك سوى ما ذكرناه فإنه يؤكل، ووافقنا أبو حنيفة في هدي (1) التقليد: هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي، فيكلف الناس عنه (المصباح المنير ص 512) ، والإشعار: هو من حززت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدي المصباح المنير ص 315). (2) انظر: الموطأ: 1/ 379، التفريع: 1/ 332 - 333. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 73. (4) أخرجه مسلم في الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام: 2/ 912. (5) رويت التسمية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه البيهقي: 5/ 232، الموطأ: 1/ 379. (6) أخرجه البخاري في الحج، باب: نحر الإبل مقيدة: 2/ 185، ومسلم في الحج، باب: نحر الإبل قياما مقيدة: 2/ 956. (7) في (م) و (ر) : عقلت. (8) انظر: الموطأ: 1/ 381، التفريع ص 332.

التمتع والقران، وخالفنا في الواجب بحكم الإحرام [1]، ودليلنا قوله تعالى: {فكلوا منها} [2]، وقوله: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [3]، ولأنه هدي لم يسم

للمساكين ولا يدخل فيه إلا طعام كالتطوع واعتبارا بالضحايا والعقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal that becomes disabled before its place?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=603)

فصل [15 - ما عطب من هدي التطوع] : وما عطب من هدي التطوع قبل محله لم يجز له أكله لأنه قد يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه، فإن أكل منه أبدله [6]، لقوة التهمة فيما ذكرناه، وما عطب من واجب جاز أكله لأن عليه بدله فلا فائدة في منعه أكله.

Mas'alah: What is the interpretation of permissible eating from the hady and guaranteed hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=297)

[تفسير ما يجوز منه الأكل من الهدي والهدي الذي يكون مضمونا]

Mas'alah: From which sacrificial animals is it permissible to eat according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا ثلاثا، جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين، ويأكل ما وراء ذلك من الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal for the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قلت: فنذر المساكين إن أكل أيكون عليه البدل؟ قال: لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه، إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه، قلت له: فإن كان قد أكل منه أيكون عليه البدل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's sacrificial animal before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

أبو عمر: ظاهره التخيير, واستح غيره تركه حتى يأكل من أضحيته.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal at its place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

لغير ابن العربي، وفي منعه منه في محله وكراهته المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

اللخمي: ويأكل من نذر الهدي المضمون مطلقا، ومن نذر المساكين المضمون قبل لا بعد، وعكسه نذر الهدي معينا وتطوعه.

Mas'alah: What are the different opinions on eating from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

ابن العربي: لعلمائنا في الأكل من الهدي، ثالثها: بعد لا قبل، ورابعها: الأول إلا الجزاء ونحوه، وخامسها: إلا دم الفساد، وعزا الأول أيضا لرواية ابن نافع والأخير لمحمد، وفرق له بأنه تغليظ عقوبة فإباحة أكله ضده.

Mas'alah: May a rich person be fed from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

ابن محرز: فيه نظر لقصد الرفيق القربة، وما جاز له الأكل منه فله أن يطعم منه غنيا.

Mas'alah: May a dhimmi be fed from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

اللخمي: أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on giving from the hady to a poor dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

قلت: فيها لا يتصدق بشيء من الهدي على فقير ذمي، وما منعه لا يطعمهما منه ولا من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on feeding non-Muslims from sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

وفيها: لا يطعم من جميع الهدي غير مسلم، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية لا غيرهما، وهو خفيف وقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a dhimmi from sacrificial offerings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

ابن عبد السلام، قول بعض شارحي المدونة: إنما يريد بذلك نذر المساكين خاصة؛ لا وجه له، إنما هو ما قاله في الضحايا: لا ينبغي أن يطعم من هذه القربات ذمي.

Mas'alah: Does the ruling on feeding a dhimmi apply to vowed sacrifices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

المساكين؛ إنما هو في نفيه البدل لا في إطعام الذمي، وتفسيره به حسن؛ لأنه المتوهم

كونه كالجزاء والفدية.

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of eating the sacrificial animal after it has been slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

وفي حكم أكلها بعده طرق:

Mas'alah: What is the ruling on the heirs eating the sacrificial animal and the permissibility of dividing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

الباجي: يأكلها ورثته، وفي جواز قسمها ومنعه قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع رواية الأخوين، ورواية محمد بناء على أن القسمة تمييز أو بيع.

Mas'alah: What are the different opinions on distributing udhiyah meat among the household and heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

ابن رشد في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته، وإن لم يكونوا ورثته وقسمها ورثته على الميراث، ثالثها: يقتسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة.

Mas'alah: Who may be included in the reward of an udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=820)

[باب فيمن يشرك في ثواب الأضحية] والمذهب لربها إدخال أهل بيته فيها وتجزئهم، ولو كانوا أكثر من سبعة: الباجي واللخمي: بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكنه، وعبر عنه اللخمي بكونهم في بيته، وقاله المازري وعزاه لابن حبيب. قلت: هو ظاهرها، وظاهر قول ابن بشير لغو المساكنة، وروى عياض: للزوجة وأم الولد حكم القريب. ابن حبيب: ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها ربها في أضحيته. اللخمي والباجي: وتسقط عن المدخل، ولو كان مليا، وفيها تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت وأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة إن قدر. اللخمي: من لزمته نفقة قريبه لزمه أضحيته عنه أو إدخاله معه أو مع من له إدخاله معه. الباجي والمازري: ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله معه فيها يعطي من شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من صدقة جميعها، وروى محمد لا يدخل يتيمه معه، ولا مع يتيم آخر، ولو كانا أخوين ولا جده مع جدته؛ إلا أن يكونا زوجين. الشيخ عن ابن ميسر: بإذن الجد. محمد: وكذا ذبحه عن جده وعمومته وعماته الصغار. اللخمي إن أدخل من لم يجز إدخاله لم تجز عن أحدهما، وسمع ابن القاسم أحب إلي أن يلي ذكاة أضحيته بيده، وروى محمد لا يلي ذبحها غير ربها. محمد: إلا لضرورة أو ضعف. ابن حبيب: أو كبر أو رعشة ونحو ذلك وروي محمد إن أمر مسلما غيره دون عذر فبئس ما صنع ويجزئه. وروي ابن حبيب: إن وجد سعة فأحب إلي أن يعيدها بنفسه صاغرا. ابن زرقون: وفي مختصر ابن عبد الحكم قد قيل: لا يجزئه، وروى محمد وقال: لتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك، ولا

يذبح الصبي أضحيته. ابن رشد: الأظهر منع ذبحها أضحيتها إلا لضرورة لنحره صلي الله عليه وسلم عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن به، ولو نواها المأمور عن نفسه ففي إجزائها عن ربها أو ذابحها، ثالثها: لا عن واحد منهما لسماع القرينين وابن رشد عن أصبغ قائلا: ويضمن قيمتها وعن فضل وصوب ابن رشد الأول بأن المعتبر نية ربها كالموصي لا نية الذابح كالموصى، ورده ابن عبد السلام بأن شرط النائب في الذكاة صحة ذكاته بدليل منع كونه مجوسيا فنيته إذا مطلوبة، فإذا نواها لنفسه لم يجز ربها، والموصي لا تطلب منه نية بدليل صحة كونه جنبا، ويجاب بأن الكلام في نية التقرب لا نية الذكاة، ولو استناب نصرانيا ففي إجزائها قولان لأشهب قائلا: وقد أساء مع الباجي عن روايته وعن ابن القاسم فيها مع الشيخ عن رواية ابن وهب، وقول بعضهم لو غر كتابي بإسلامه ضمن وعوقب، واضح على المشهور وعلى قول أشهب ينقص من أجرة ما بينهما كما مر في المغلصمة. اللخمي: إن استناب من يضيع الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته، ولو ذبحها عن ربها غيره دون نص نيابة، فطرق اللخمي إن كان غير قريب ولا صديق لم يجزه فإن كان ولدا، أو من في عياله ففي إجزائها قولا ابن القاسم وأشهب، ولمحمد عن ابن القاسم: ولو ذبح أضحية جاره عنه إكراما له، فرضي لم تجزه ثم قال لو كان لصداقة ووثق أنه ذبحها عنه أجزأ. الباجي: فيها لابن القاسم إن كان مثل ولده في عياله ليكفيه ذبحها أجزأه وإلا فلا. زاد عنه محمد: أو بعض من في عياله ممن يحمل ذلك عنه. زاد عنه أبو زيد أو لصداقته إن وثق بذبحه إياها عنه. الباجي: يحتمل أنه أراد بقوله: فيها: وفي كتاب محمد: من يدخله رب الدار في أضحيته، ويكون ذلك معني قوله: (ممن يحمل ذلك عنه) ويحتمل أن يريد الولد الذي فوض إليه بالقيام في أمره ويحتمل أن يريد بالصديق المفوض إليه بالقيام في أمره، وإن أراد غيره فظاهر المذهب عدم الإجزاء إلا أن يكون رواية في إجزاء ذبحها المتعدي إذا

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing sheep from spoils and taking meat without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

محمد عن ابن القاسم: لهم أن يضحوا بالغنم، ولو أحرزت في الغنيمة، ولمن احتاج للحم أخذه من الغنم والبقر دون إذن، ويطرح الجلد في الغنيمة، فإنه لم يكن له ثمن؛ صنع به ما شاء.

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding the sheep and the dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3145)

أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ضح بالشاة وتصدق بالدينار" .

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a sacrificed animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=605)

[المنتقى] منهم أحدا ولا قال للآكلين لم قدمتم على الأكل دون نص ولا قال للممتنعين لم امتنعتم دون نص؟ ولا قال إنه قد كان له في ذلك نص كان يجب المصير إليه وإنما قال - صلى الله عليه وسلم - «إنما هي طعمة أطعمكموها الله» ويحتمل أن يريد به رزق يسره الله إليكم وبعثه لكم وفي هذا تصريح بالتحليل لا من طريق أن الرزق لا يكون إلا حلالا بل قد يكون حراما ويكون حلالا ولكن من حيث أقرهم عليها ولم

يمنعهم منها ولو لم يورد هذا اللفظ لما كان مبيحا بقوله «كلوا مما بقي منها» وقال في حديث حسان «كلوه حلالا» .

Mas'alah: May the owner eat from a sacrificial animal offered as expiation or ritual offering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=681)

(ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal versus a voluntary one?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=681)

[المنتقى] كان مما لا يؤكل منه فلذلك أقره على أصله لما كان نذرا وأباح له الأكل من الثاني؛ لأنه لما وجد الأول تحقق للثاني حكم التطوع الذي يجوز له الأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from the compensatory and votive sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=681)

(ش) : قوله لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك هو المشهور من قول العلماء ويريد بالجزاء جزاء الصيد، والنسك فدية الأذى والذي ذهب إليه مالك أنه يؤكل من كل هدي بلغ محله إلا ثلاثة جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين هذا المشهور

من المذهب وفي المزنية ومن رواية داود بن سعيد أن مالكا سئل عن الرجل يأكل من الفدية أو من جزاء الصيد وهو جاهل قال ليس عليه شيء وليستغفر الله عز وجل وقد كان ناس من أهل العلم يقولون: يؤكل منه. وقال الشافعي: لا يؤكل من هدي واجب وقال أبو حنيفة يؤكل من هدي القران والتمتع ومنع الأكل مما وجب بحكم الإحرام والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} [الحج: 36] إلى قوله {فكلوا منها} [الحج: 36] ودليلنا من جهة القياس: أن هذا هدي وجب لحق الإحرام فلم يخير بينه وبين الطعام فجاز أن يؤكل منه أصل ذلك هدي القران والتمتع.

Mas'alah: What are the exceptions to eating from obligatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=681)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالمتفق عليه من قول مالك أنه يؤكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله إلا من ثلاث جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذره للمساكين، فأما جزاء الصيد وفدية الأذى فإنه مخير بينهما وبين الإطعام للمساكين قال في جزاء الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم إلى قوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] . وقال في فدية الأذى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] إلى قوله تعالى {أو نسك} [البقرة: 196] وقد فسر ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى عن كعب بن عجرة «أنه أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة مساكين مدين مدين أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك» فلما كان بدله الذي هو الإطعام منصرفا إلى المساكين

فكذلك الهدي منه وأما نذره للمساكين فقد تعين لهم فلا يجوز له أن يصرف شيئا من ذلك عنهم. (مسألة) : ولو نذر بدنة ولم يعلقها بالمساكين وإنما نذرها بدنة فهو كالتطوع؛ لأن إيجابها بالنذر كإيجابها بالتقليد، إلا أن يفرق في التعيين إن كانت بدنة النذر غير معينة، وذلك يوجب اختصاصها بالمساكين. (مسألة) : ومن أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى بعد أن بلغا محلهما فالمشهور من مذهب مالك أن عليه بدل الهدي. وقال ابن الماجشون ليس عليه إلا قدر ما أكل منه. وجه قول مالك أنه أكل من هدي ممنوع منه بعينه فوجب عليه بدل هدي التطوع يأكل منه. ووجه

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on consuming part of a sacrificial animal by one who is not entitled?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=682)

[المنتقى] قول عبد الملك أن الهدي قد بلغه واستوفى معنى الهدي فيه وإنما استهلك منه جزاء يستحقه غيره فكان عليه قدر ما استهلك كما لو استهلكه غيره ممن لا يحل له.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal vowed to the poor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=682)

(مسألة) : فأما نذر المساكين ففي المدونة إن أكل منه فعليه قدر ما أكل وقال في

موضع آخر: لا يجزئه وعليه البدل. وجه القول الأول أن من نذر هديا للمساكين فقد نذر عبادتين متباينتين: إحداهما: للهدي. والثانية: أن يكون للمساكين. فإذا أهدى الهدي فقد أكمل إحدى العبادتين فلا يفسدها ما أدخل النقص في عبادة أخرى وهذا قد سلم له الهدي، وإنما دخل النقص في الصدقة على المساكين فلا يفسد بذلك الهدي وإنما عليه قدر ما أكل؛ لأن إطعام المساكين يتبعض، وليس هذا مثل جزاء الصيد وفدية الأذى، فإن من شرط صحته أن لا يأكل منهما؛ لأن كل واحدة منهما عبادة واحدة ولا يصح وجود بعضها دون بعض.

Mas'alah: What must be paid if one eats from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=682)

(فرع) فإذا قلنا عليه الهدي فلا تفريع فيه وإذا قلنا عليه قدر ما أكل من أي شيء يكون ذلك رأيت لبعض أصحابنا أنه يريد لحما، والذي قال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد وابن حبيب عليه ثمن ما أكل طعاما يتصدق به.

Mas'alah: Is giving charity from udhiyah meat obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=775)

(فصل) : وأما قوله «فتصدقوا» فعلى الاستحباب دون الوجوب قاله القاضي أبو محمد لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك والأصل فيه قوله في الحديث وتصدقوا والأمر يقتضي الوجوب أو الندب فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب حمل على الندب.

وقد روي عن مالك ولو أن رجلا تصدق بأضحيته كلها لاستغنائه عنها ولم يأكل منها شيئا لكان مخطئا كما لو أكلها ولم يطعم منها وقال ابن المواز: يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته ولو لم يتصدق بشيء منه ما جاز له. 1 –

Mas'alah: What is the recommended amount to eat and give from udhiyah meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=775)

(فرع) إذا ثبت أن الإطعام من الأضحية مشروع فقد روى ابن حبيب لم يجد ما يطعم منها ولا ما يأكل وما فعل مما قل من ذلك أو كثر فهو يجزئ زاد الشيخ أبو القاسم والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم ما بقي ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين كان حسنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of sacrificial animals after three days?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=118)

وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: ((كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا)) .

–106 #125#

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of udhiyah for more than three days?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=322)

309- وعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال #240# رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي)) ، قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما ذاك؟)) ، أو كما قال، قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا)) .

Mas'alah: May the owner of a hady eat from it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=542)

قال مالك: وسمعت أهل العلم يقولون: ((لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء أو النسك شيئا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of sacrificial animals after three days?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=651)

حديث: (كان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قد نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد [7] ثلاث) ، ثم = سبعة)، ورواه مسلم في الحج باب الاشتراك في الهدي .. 2/ 955، وأبو داود 3/ 240، والنسائي 7/ 222 من طريق أخرى عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها، وسنده صحيح، أي حديث النسائي. (1) تقدم. (2) الموطأ 2/ 486، والترمذي 3/ 31 وقال: حسن صحيح، وابن ماجه 2/ 1051، والبيهقي 9/ 268 من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب. درجة الحديث: صححه الترمذي. (3) مسلم في الحج باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –2/ 886، وأبو داود 2/ 455. وابن ماجه 2/ 1022. (4) أما الذبح فقد ورد في رواية أخرى عن جابر بلفظ: كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها .. مسلم في الأضاحي باب الاشتراك في الهدي، 2/ 956، وفي رواية أخرى عن جابر قال: ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن عائشة بقرة يوم النحر. (5) قال الباجي: قال ابن حبيب: من ولد له مولود في أيام النحر وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحي عنه. قال: ووجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها، وهو إلى غروب الشمس من آخر ثاني أيام التشريق، فمن ولد له مولود في ذلك الوقت، أو أسلم من المشركين في ذلك الوقت، ثبت في حقه حكم الأضحية. المنتقى 3/ 100. (6) قال الباجي: لم يضح عما في بطن المرأة لأنه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخا بعد الولادة، ألا ترى أنه لا يرث ولا يورث ولا يحكم له بحكم الوصية والأضحية من أحكام الحي؟ .. المنتقى 3/ 100. (7) الموطأ 2/ 484، ومسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء 3/ 1562، وأحمد أنظر الفتح الرباني 13/ 106، كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

Mas'alah: Is giving charity from sacrificial meat obligatory or recommended?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=652)

واختلف علماؤنا في قوله: (وتصدقوا) هل هو واجب أو مستحب؟؟ فمنهم من قال: إنه واجب لأنه أمر بقربة، ومنهم من قال: إنه مستحب وهو الصحيح لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان نهاهم من أجل المحتاجين فلما زالت الحاجة زال الحكم، وهو الوجوب بالصدقة، وبقي الاستحباب في أهل التصدق على حاله [4]،

Mas'alah: From which sacrificial animals may the owner eat and from which not?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=91)

(المسألة الثالثة) يأكل صاحب الهدايا منها كلها إلا من أربعة جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن أكل من هذه الأربعة فعليه بدل البهيمة وقيل بدل ما أكل من لحمها وفاقا لهما وما سوى ذلك فهو مخير بين أن يأكل أو يتصدق ومنعه الشافعي أن يأكل من كل هدي واجب ثم حيث منع صاحبه من الأكل منه اختص بالمساكين وغير ذلك يجوز لهم وللأغنياء ويجوز له ركوبه إن احتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal and giving charity from it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الرابعة) الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق فلو اقتصر على أحدهما أجزأ

على كراهة وأوجب قوم أن يأكل منها وليس لما يأكل ويتصدق حد واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر وقال أبو حنيفة وابن حنبل يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ويكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا

Mas'alah: What are the rulings on eating from the sacrificial animal and feeding others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1111)

فيما يؤكل منه – من الهدي – وما يطعن منه ومن يطعم، وذكر ولد البدنة ولبنها والأكل مما عطب من الهدي، أو من بدل ما ضل منه

Mas'alah: From which sacrificial animals may one eat according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1111)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ويؤكل من الهدي كله، إلا ما عدل منه بالصدقة من جزاء الصيد، وكذلك فدية الأداء، وما نذره مهديه للمساكين، وما عطب من هذي التطوع قبل محله.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal (hady al-nadhr)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1111)

قال مالك: وله أن يأكل من الهدي النذر، والبدنة النذر إلا أن ينذر ذلك للمساكين، قال

ابن حبيب: بلفظ، أو بنية أنه للمساكين، فإنه لا يؤكل منه وما نذره تقربا إلى الله بالهدي به فليأكل منه، إلا أن ينذره للمساكين.

Mas'alah: What did Malik say about eating from hady vowed for the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1111)

قال ابن المواز، قال مالك: لا أحب له أن يأكل مما نذر من الهدي للمساكين، وما أخرجه بمعنى الصدقة.

Mas'alah: What did al-Hasan say about eating from all types of hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

قال محمد: وكان الحسن يقول: يؤكل من كل هدي.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a replacement sacrificial animal before finding the original?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

قال محمد: ولو أكل من الثاني بعد أن بلغ محله، قبل يجد الأول، فليبدله، إلا أن يجد الأول، فيجزئه، ويثير الثاني هدي تطوع يأكل منه، بعد أن يبلغ محله.

Mas'alah: What is the ruling on a lost obligatory sacrificial animal that is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

وذكر ابن حبيب المسألة من أولها، عن ابن الماجشون، وقال في سؤاله: إن ضل هديه الواجب، فأبدله.

Mas'alah: What is the ruling when voluntary and obligatory hady are mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن معه هدي تطوع، وهدي واجب، فاختلطا، فلا يأكل من واحد منهما، وإن ضل أحدهما، ولم يدر أيهما هو، فلا يأكل من الباقي، ولا يجزئه الباقي، إذ لعله التطوع، والبدل الواجب، ولا يأكل من البدل، إذ لا يدري أيهما التطوع.

Mas'alah: What does obligatory hady mean in the context of hunting compensation or vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

قال أبو محمد: قوله: الهدي واجب. إنما يصح على أنه جزاء صيد، أو نذر للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a lost tamattu' hady that has been replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

قال في "كتابه" : إن ضل منه هدي تمتعه، وهو مقلد، بعد أن بلغ، فأبدله، فعطب البدل، قبل يلغ محله، فله أن يأكل منه، وعليه بدله لمتعته، فإن وجد الأول، نحره عن تمتعه، ولا يأكل من الثاني؛ لأنه صار تطوعا أكل منه قل محله.

Mas'alah: From which types of hady is it permissible to eat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

قال: ويؤكل من هدي القران والمتعة والفوات والفساد. وقيل في هدي

الفساد: لا يؤكل منه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on eating from the hady of fasad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

والقول: أن يؤكل منه أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that becomes incapacitated before its destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

ولو عطبا قبل المحل، فنحرهما، فله أن يأكل منهما، لأن عليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal that has become incapacitated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

قال ابن الماجشون: وله أن يبيع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal before it reaches its destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

وكره مالك البيع، وإن أكل من هدي التطوع قبل بلوغ محله، فعليه بدله، وله الأكل منه إذا بلغ محله.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

قال محمد: قال ابن عباس: إذا عطب الهدي، فانحره، واغمس نعليها في دمها، واضرب بها صفحتها، فغن كانت تطوعا فأكلت أو أمرت من يأكل غرمت، وقاله علي، وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal and giving charity from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1922)

قال ابن حبيب: وينبغى أن يأكل منها ويطعم، وكذلك البدن كما قال الله سبحانه. ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله لغنائه عنه، كان كأكله له كله ولم يتصدق منه، حتى يفعل الأمرين جميعا كما ذكر الله سبحانه، قال وكذلك قال مالك. [4/ 321]

Mas'alah: What is recommended to eat first on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، قاله عثمان وابن المسيب وابن شهاب. قال ابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق.

Mas'alah: What is the minimum amount of sacrificial meat one must eat or give in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

قال ابن حبيب وليس لما يأكل منها حد ولا لما يطعم، ويجزىء منه ما قل أو كثر، قاله مالك وابن المسيب والحسن وقتادة إذا أطعم منها الربع أجزأه. قال ابن حبيب: وهذا وما روى عن غيرهم الثلث فمن باب الاستحسان لا ضيق فيه، وليس عليه أن يعم منها القانع والمعتر والبائس الفقير، وهم كأصناف الزكاه المذكورين.

Mas'alah: Is it recommended to give charity from the sacrificial meat, and is it permissible to give all of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

ومن كتاب ابن المواز: يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشيء منها جاز له. وكذلك له أن يتصدق به كله وهو أعظم لأجره.

Mas'alah: May one feed a wealthy neighbor or a slave from the udhiyah meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

ولا بأس أن يطعم منها جاره الغنى وصديقه والحر والعبد، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on feeding people of the dhimma from the udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

وخفف مالك أن يطعم منها أهل الذمة، وقال إنما النهى عن ذلك فى المجوس، وقد خفف مالك أن يطعم منها جيرانه الكتابين ثم كرهه وكرهه ابن القاسم، إلا لمن فى عياله منهم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from an obligatory hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

وإذا أطعم من الهدى الواجب الذى ليس له أن يأكل منه كتابيا أو عبدا فليبد له.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a Christian from sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1924)

قال ابن حبيب وأرخص ابن كنانة أن يطعم من الضحايا النصرانى. قال ابن حبيب: وجه الرخصة فيه عندى فيمن فى عياله من النصارى من مملوك أو أبويه أو أجيره وضيفه ومن غشية فى منزله. وأما تعمد البعث إليهم منه فلا يجوز ذلك، وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون، وقاله أصبغ عن ابن القاسم. [4/ 323]

Mas'alah: Is it obligatory to eat from one's udhiyah and give charity from it?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه

Mas'alah: From which sacrificial animals may one not eat?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء

Mas'alah: What are the rulings on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وثالثها: يخير ثم يحللها ويشقه عن سنامه إن لم يكن مرتفعا [3]، وله أن يأكل مطلقا ويطعم من نذر (1) من قوله: (فلا يجزئ مقلد ...) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (بما) . (3) من قوله: (ويشقه عن سنامه ...) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating and giving charity from a mistaken udhiyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

وقيل: لا تجزئه وله الأكل والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from a vowed sacrificial animal designated for the poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=639)

(ولم يؤكل) أي يحرم على رب الهدي أن يأكل (من نذر مساكين عين) لهم باللفظ، أو النية بأن قال: هذا نذر لله علي ونوى أن يكون للمساكين (مطلقا) بلغ محله – وهو منى بالشروط المتقدمة، أو مكة – أو لم يبلغ ومثل نذر المساكين المعين هدي التطوع إذا نواه للمساكين، أو سماه لهم عين أم لا وكذا الفدية إن لم يجعل هديا فهذه ثلاثة يحرم الأكل منها على مهديها مطلقا. وأشار للقسم الثاني بقوله

Mas'alah: From which sacrificial animals may the owner eat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=639)

(عكس الجميع) أي جميع الهدايا غير ما ذكر من تطوع، أو واجب لنقص بحج أو عمرة من ترك واجب أو فساد، أو فوات، أو تعدي ميقات، أو متعة، أو قران أو نذر لم يعين فله الأكل منها مطلقا بلغت محلها أم لا، وإذا جاز له الأكل في الجميع

Mas'alah: What are the three exceptions where the owner may not eat from the sacrificial animal after reaching the place of sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=640)

(إلا) ثلاثة (نذرا لم يعين) بأن كان مضمونا وسماه للمساكين كلله علي هدي للمساكين، أو نواه لهم (والفدية) إذا جعلت هديا (والجزاء) للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) سالمة وأما إن عطبت قبله فيأكل منها؛ لأن عليه بدلها. وأشار لرابع الأقسام بقوله

Mas'alah: How should the udhiyah meat be divided between eating, charity, and gifting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=672)

(و) ندب للمضحي (جمع أكل) أي جمع بين أكل منها (وصدقة، وإعطاء) أي إهداء ولو عبر به كان أولى؛ لأن الإعطاء أعم (بلا حد) في ذلك بثلث، ولا غيره (واليوم الأول) لغروبه أفضل مما عداه ثم أول الثاني من فجره إلى الزوال أفضل من أول الثالث

(وفي أفضلية) (أول الثالث) إلى زواله (على آخر الثاني) من زواله للغروب أو عكسه، وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث (تردد) الراجح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from the udhiyah meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=672)

(وإطعام كافر) منها (وهل) محل الكراهة (إن بعث له) منها في بيته لا إن كان في عياله كأجير، وقريب وزوجة فلا يكره اتفاقا كما قاله ابن رشد (أو) الكراهة (ولو) كان الكافر (في عياله) أي من جملتهم كما قال ابن حبيب، وهو الأظهر (تردد)

Mas'alah: What is the section on eating from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1358)

فصل [في الأكل من الهدي]

Mas'alah: What are the four categories regarding eating from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1358)

الهدي والأكل منه على أربعة أوجه: جائز قبل بلوغ محله وبعد، وممنوع قبل وبعد، وجائز قبل ممنوع بعد، وممنوع قبل جائز بعد.

Mas'alah: From which obligatory sacrificial animals is it permissible to eat before and after?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1358)

فكل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة، من فساد أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو ترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو تأخير الحلاق – يجوز الأكل منه قبل وبعد [3].

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person or a dhimmi from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1362)

فصل [في إطعام الغني والذمي من الهدي] وكل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه الغني والذمي، وكل هدي لم يجز أن يأكل منه فإنه يطعمه مسلما فقيرا لا تلزمه نفقته كالكفارة. قال ابن القاسم: فإن أطعم منه غنيا وهو لا يعلم، وقد اجتهد لم يجزئه في الزكاة والجزاء والفدية [2]. وفي كتاب محمد: أنه يجزئه. وإن أطعم ذميا وهو لا يعلم لم يجزئه على القول الأول، وأجزأه على القول الآخر. ويختلف إذا علم أنه غني أو ذمي، وجهل الحكم هل يجزئه أم لا [3]؟ فقال ابن القاسم: إن أطعم ذميا من غير الجزاء والفدية فهو خفيف، وقد أساء. يريد: نذر المساكين، وهو موافق لقوله: إن ترك الأكل منه استحباب [4]. وعلى القول الآخر يكون كالجزاء. واختلف إذا أكل من الجزاء والفدية بعد القول بالمنع، هل يكون عليه أن يأتي بهدي كامل، أو يكون عليه بقدر ما أكل؟ وقال في التطوع: إن أكل منه قبل بلوغه أتى بمثله. وعلى القول الاخر يكون عليه بقدر ما أكل. وقال فيما (1) قوله: (الأول) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 480. (3) قوله: (أم لا) ساقط من (ب) . (4) في (ق 5) : (استحسان)

. وانظر: قوله السابق: (واستحب مرة ترك الأكل منه) .

نذره للمساكين: عليه قدر ما أكل [1]. ولم يجعل عليه البدل؛ لأن منع الأكل عنده أضعف من التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of others without their permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2483)

عن أزواجه البقر [1]. وكنا قد تمتعن، فذبح [2] عنهن عن المتعة بغير أمرهن.

Mas'alah: On whose behalf may a person sacrifice an udhiyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=561)

فصل في من يضحى عنهم ولا بأس ان يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة، والبدنة، والشاة، والبقرة في ذلك بمنزلة واحدة.

Mas'alah: May a man sacrifice for his umm walad, slave, and newborn child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=563)

ولا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده وعبده ويضحي عن المولود يولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts during the days of slaughter?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=563)

وإذا أسلم النصراني في أيام الذبح ضحى عن نفسه ولا يضحي عن جنين في بطن أمه.

Mas'alah: What are the rulings on eating from the udhiyah and feeding others, including the poor and slaves?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=569)

ويأكل المرء من أضحيته ويطعم منها، ولا بأس أن يطعم منها عنيا أو فقيرا، وحرا وعبدا نيئا أو مطبوخا.

Mas'alah: From which types of sacrificial animals may one eat after they reach their place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=459)

861 - قال مالك: وله أن يأكل من الهدي كله، واجبه وتطوعه، إذا بلغ محله، ويجزئ إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذره للمساكين، فإن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى [ما] قل أو كثر بعد محله فعليه البدل. قال ابن القاسم: ولا أدري ما قول مالك إن أكل مما نذره للمساكين، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل، ولا يكون عليه البدل، لأن هدي نذر المساكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه بمنزلة جزاء الصيد، وفدية الأذى، وإنما استحب مالك ترك الأكل منه.

Mas'alah: May the person sent with a sacrificial animal eat from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=461)

866 - والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منه [شيئا] إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل منه.

Mas'alah: What is the general ruling on eating from sacrificial animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1305)

(عكس الجميع) تقدم نصها: يؤكل من الهدي كله إلا ما استثني من ذلك وسينص هو بعد هذا على ما استثني.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a dhimmi from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1305)

(وكره لذمي) من الذخيرة: إطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What are the exceptions regarding eating from a non-specified vowed sacrifice, fidyah, and game compensation after reaching the place of sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1305)

(إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل) من مناسكه: فيما يؤكل منه قبل البلوغ ولا بعده وهو ثلاثة أشياء: جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين غير المعين، أما منع أكله من النذر الذي لم يعين بعد محله فقد تقدم نص اللخمي أن النذر المضمون يأكل منه قبل ولم يأكل منه

بعد إن سماه للمساكين، وأما إن لم يسمه فإنه يأكل منه قبل وبعد، فلو قال إلا نذرا للمساكين لم يعين، وأما منع أكله من الفدية والجزاء بعد محله فقد تقدم نص اللخمي: أما جزاء الصيد وفدية الأذى فيؤكل منه قبل ولا يؤكل منه بعد.

Mas'alah: When is a person liable for compensation for eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1307)

(وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله) فيها: من هلك هديه التطوع قبل محله فأكل منه أو أمر من يأكل أو يأخذ شيئا من لحمها فعليه البدل، وإن بعث به مع رسول فهلك فكذلك فلا يأكل منها الرسول، فإن أكل لم يضمن، وكذا إن تصدق بها الرسول لم يضمن وذلك كمن

عطب هديه التطوع فخلى بين الناس وبينها فأمر أجنبي فقسمها بين الناس فلا شيء عليه ولا على ربها. وقوله: "بدله" مفعول "ضمن" .

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a sacrificial animal given to a poor person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(بخلاف لحمها من فقير) ابن الحاجب: في الأضحية بعد الذبح قولان بخلاف لحمها ممن تصدق به عليه لأن المتصدق عليه قد ملكها. وانظر هذا فهو فرع جواز بيع المسكين له وهو مختار اللخمي وابن رشد لأكله – صلى الله عليه وسلم – هدية بريرة خلافا لقول مالك الذي لم ينقل. ابن يونس: خلافه. انظر المنتقى في نقله عن أشهب وتوجيهه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from sacrificial meat after the prohibition was lifted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=953)

وذكر أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد عمرو ابن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقات معد فلما قدم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله عليها أبو بكر إنفاذا لرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أ)

حديث حادي عاشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك فيها أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سواء سوء قال أبو عمر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري وهذا الحديث

يتصل من غير حديث ربيعة ويستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد

Mas'alah: What is the consensus on eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=956)

ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=956)

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What did the Prophet say about eating and storing sacrificial meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=957)

عليه وسلم إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وائتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل

Mas'alah: What are the options for the one sacrificing regarding eating and giving charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=958)

وإذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحي أن يأكل أضحيته كلها وجائز أن يتصدق بها كلها وجائز أن يدخر وأن لا يدخر

Mas'alah: What was the opinion of some scholars on dividing udhiyah meat into half for eating and half for charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=958)

وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف ويأكل نصفا لقول الله في البدن فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر

Mas'alah: What did the Prophet do with the meat of his udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=959)

ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة

Mas'alah: What does the hadith indicate about storing udhiyah meat and sacrificing during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=959)

ففي هذا الحديث ادخار لحم الأضحية وفيه الضحية في السفر

Mas'alah: What hadiths are narrated about storing sacrificial meat and visiting graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=962)

فأما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح بن سليمان عن محمد بن عمرو العتواري قال حدثني أبي أن عبد الله بن عمر مر به فقال له أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن قال أردت أبا سعيد الخدري قال فانطلقت معه فقال له ابن عمر يا أبا سعيد ما حديث بلغني عنك أنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث (وفي زيارة القبور وفي الأنبذة فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث) (د) فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting graves, drinking vessels, and sacrificial meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=964)

وأخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وإني آمركم بهن عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم

Mas'alah: What did the Prophet prohibit and later permit regarding graves, sacrificial meat, and containers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=968)

نهى عن زيارة القبور ولحوم الأضاحي أن تحبس فوق ثلاث وعن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر)

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrifice after three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3483)

لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ورواه جويرية عن مالك فجعل لفظه مختصرا مرفوعا عن علي بن أبي طالب في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاث وقال فيه سعيد الزبيري ومكي جميعا عن مالك بإسناده عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فصلى قبل أن يخطب ثم خطب فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب عن أبي عبيد بلا أذان ولا إقامة

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrifice after three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3485)

صلى الله عليه وسلم نهى عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعد قال أبو عمر أظن مالكا رحمه الله إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث في حديث علي هذا من رواية معمر هذه والله أعلم لأن ذلك عنده منسوخ وحديث علي (به) في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل والعمل بالمنسوخ لا يجوز فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه وقد ذكرنا هذا المعنى وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمان من

كتابنا هذا وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا فلا أدري ما وجهه ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة وذكر في موطئه أنه سمع غير

Mas'alah: What is the ruling on eating from sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3510)

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك وإن كان في قول الله عز وجل فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ما يغني عن قول كل قائل إلا أني أقول الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of sacrificial animals after three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3922)

حديث ثان لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمان وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا

حديث ثان لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمان وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of sacrificial animals after three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5664)

حديث خامس لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=213)

262 - مالك، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: "كلوا وتزودوا وادخروا" [2].

Mas'alah: From which sacrificial animals may the owner eat and feed others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1241)

ويأكل منها كلها ويطعم- كالأضحية- الغني والفقير, إلا جزاء الصيد ونسك الأذى, ونذر المساكين بعد محله, بخلاف نذر الهدي, وأما قبله فيأكل أو يطعم على المشهور؛ لأنها مضمونة, ولا يبيع شيئا, وإلا هدي تطوع إذا عطب قبل محله؛ لأنه غير مضمون, فإن الجميع مختص بالفقير أى: ويأكل من سائر الهدايا واجبها وتطوعها إلا أربعة أشياء. قوله: (ويطعم كالأضحية) لأن كل هدي يجوز له الأكل منه يجوز له أن يطعم منه الغنى والفقير والذمى.

Mas'alah: What are the four categories of sacrificial animals regarding permissibility of eating from them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1241)

واعلم أن الهدى على أربعة أقسام: منه ما يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده, وهو كل ما وجب لنقص فى حج أو عمرة. وأشار المصنف إلى هذا القسم بقوله: (ويأكل من الهدايا كلها) لأنه لما استثنى الأربعة علم أن ما عداها يؤكل منه. ومنه ما لا يؤكل منه لا قبل بلوغ المحل ولا بعده, وهو نذر المساكين المعين, ولا يؤخذ هذا القسم من كلام المصنف. ومنه ما يؤكل منه قبل البلوغ لا بعده, وهو ثلاثة أشياء: جزاء الصيد وفدية الأذى, ونذر المساكين المضمون, وأشار المصنف إلى هذا القسم بقوله: (إلا جزاء الصيد ونسك الأذى, ونذر المساكين بعد محله) يريد نذر المساكين غير المعين كما ذكرنا. والرابع هدى التطوع, لا يأكل منه إذا عطب قبل المحل, ويأكل منه بعد بلوغه. وإليه أشار بقوله: (وإلا هدي تطوع إذا عطب قبل محله) ولأجل أن هذا عكس الثلاثة فصله عنها. وقال: (وإلا) وإنما قلنا من سائر الهدايا لقوله تعالى: (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها)

[أ/214]

Mas'alah: Is it permissible to eat from the three types of sacrificial animals before reaching the place of sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1242)

قوله: (وأما قبله فياكل أو يطعم على المشهور) يعنى: وأما قبل بلوغ المحل فالأكل جائز من الثلاثة؛ لأن عليه بدلها, وهو معنى قوله: (لأنها مضمونة) ابن هارون: انظر قوله: (على المشهور) فإنى لا أعلم فى جواز أكلها قبل البلوغ خلافا. وقال ابن عبد

السلام: الذى يفهم من كلامه أن نذر المساكين لا يؤكل منه بعد البلوغ, واختلف فى ذلك قبل البلوغ. والذى حكاه غيره أن الأمر بالعكس؛ إن كامن قبل بلوغ المحل يجوز الأكل منه, واختلف فى جواز الأكل بعد المحل, وهذا أقرب لكثرة من نقل ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is the permissibility of eating from the sacrificial animal restricted to the poor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1243)

قوله: (فإن الجميع مختص بالفقير) ظاهره العموم فى الأربعة المستثناة على الوجه الذى ذكره, وهو صحيح, وإلا فى هدى التطوع إذا عطب قبل محله فإن إباحته غير مختصة بالفقير, وهو مباح لكل من كان مباحا له لو بلغ محله إلا سائقه, وتأكل منه الرفقة, لما فى الصحيح: "وخل بين الناس وبينه" . وفى حديث آخر فى الصحيح: "ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك" . ولم يقل به الجمهور للحديث الأول, وأخذ به أبو ثور, وهو ظاهر لقبول زيادة العدل.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich and the dhimmi from different types of hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1244)

اللخمى: كل هدى جاز له الأكل منه جاز له أن يطعم منه الغنى والذمى. وكل هدى لم يجز له الأكل منه فلا يجوز له أن يطعمهما. ولا المسلم الفقير الذى تلزمه نفقته

كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from the hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1244)

ولا يطعم منها ولا من جميع الهدى غير مسلم, فإن فعل أبدل الجزاء والفدية, ولا يبدل غيرهما, وهو خفيف وقد اساء.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the hady to poor dhimmis or feeding one's relatives from the jaza'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1244)

ولا يتصدق بشئ من الهدى على فقراء أهل الذمة ولا يطعم من الجزاء ابويه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده؛ كما لا يطعمهم من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling if one feeds a wealthy person or a dhimmi from sacrificial meat unknowingly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1245)

قال: ويختلف إذا علم أنه غنى أو ذمي وجهل الحكم هل يجزئه؟ وحمل قول المصنف:

(والذمى فى غيرهما خفيف) على أنه يريد نذر المساكين. قال: وهو موافق لقوله: (إن ترك الأكل منه استحسانا) قال: وعلى القول الآخر يكون كالجزاء.

Mas'alah: What does 'light' mean in the context of feeding dhimmis from sacrificial meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1245)

قوله: (خفيف) أى: بالنسبة إلى البدل ولا يريد جواز الإقدام لقوله: (وقد أساء) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1246)

ومقتضى كلام ابن عبد البر فى الكافى أن الأشهر فى الجميع إبدال الهدى كله. ولفظه: وكل من أهدى هديا لا يجوز له الأكل منه, فإن أكل منه ففيه قولان: أحدهما: أنه يبدل الهدى كله. والآخر: أنه لا يبدل إلا ما أكل منه, والأول أشهر عند مالك, وقد روى عن مالك أنه إن أكل من نذر المساكين شيئا لم يكن عليه إلا مقدار ما أكل. وإن أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى لم يجزأه وأتى بفدية كاملة. ثم قال فى هدى التطوع إذا عطب قبل محله: فإن أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن مالك أنه إن أكل منه شيئا ضمنه كله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1247)

قوله: (وعلى قدر أكله) يعنى: إن أوجبنا عليه الهدى فلا تفريغ, وإن قلنا: قدر ما أكل فنقل الباجى عن بعض الأصحاب أنه لحم. ابن محرز: وهذا إن عرف وزنه, وإلا فقيمته. وعن ابن الماجشون: قيمته طعاما يتصدق به. ابن بشير: والأول أصح. والقول بالثمن للتونسى.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to eat from one's udhiya and give charity from it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=416)

ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه

Mas'alah: From which sacrificial animals may one eat if he wishes?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=417)

ويأكل مما سوى ذلك إن شاء

Mas'alah: What are the rulings on eating from sacrificial animals and expiatory offerings?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=417)

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا ـــــــــ إذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها فإن لم يجعلها فإنه لا يأكل منها بلغت محلها أم لا "و" كذلك لا يأكل من "جزاء الصيد" الذي ترتب في ذمته بعد بلوغ محله "و" كذا لا يأكل من "نذر المساكين" غير المعين بعد محله "و" كذلك لا يأكل "مما عطب من هدي التطوع قبل محله" أي لاتهامه على عطبه "ويأكل مما سوى ذلك" كفدية الأذى قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لنقص شعيرة من شعائر الحج وقوله: "إن شاء" إشارة إلى أن الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية ثم اعلم أن المحل هو منى إن وقف بها بعرفة وكان في أيام النحر ومكة إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر وإنما حرم الأكل من المذكورات الثلاثة بعد بلوغ محلها لأن الله سبحانه وتعالى سمى الفدية والجزاء كفارة والإنسان لا يأكل من كفارته وأخرج نفسه في الثالث لجعله للمساكين وإنما جاز له الأكل قبل المحل لأن عليه البدل وإنما جاز له الأكل من هدي التطوع إذا عطب بعد المحل لعدم الاتهام وإنما جاز له الأكل من هدي القران والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج مطلقا قبل المحل وبعده لعدم الاتهام إذا لم يبلغ المحل لأن عليه البدل وبعده الأمر ظاهر "والذكاة قطع الحلقوم" جميعه "و" قطع جميع "الأوداج" أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى "ولا"

Mas'alah: What are the rulings on eating, giving charity, and gifting from the udhiyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=785)

وجمع أكل، وصدقة، وإهداء بلا حد، وذبح ولد خرج قبل ذبحها وبعده جزء، وذبحها إن مات عنها) فيندب للوارث إنفاذها، وتباع قبل الذبح للدين (وآخر اليوم الأول أفضل من أول الثاني) على الصواب (وفي آخر القاني مع أول الثالث تردد) أيهما . . . . . (قوله: وجمع أكل إلخ)، ولو نذرها إذ محصل النذر التزم هذه الشعيرة، ثم مضى على حكمها إلا أن ينوي أن اللحم للفقراء، وظاهره أن جمع الثلاثة أفضل من التصديق بالجميع، وقوله– عليه الصلاة والسلام–: "أفضل العبادات أحمزها" ، والتصدق بالجميع أشق، ليس كليا، وأيضا قد قال الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ، وقال تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} (قوله: وذبح ولد خرج قبل إلخ) ، ولو بعد نذرها (قوله: ويعده جزء) ؛ أي: حكمه كلحمها؛ فإن خرج حيا وجب ذبحه (قوله: على الصواب) خلافا لما في (كتاب ابن حبيب) . . . . . نحر وحده ثلاثين، ومع (علي) ثلاثا وثلاثين ونحر علي باقي المائة "(قوله: وذبح ولد) يتأكد؛ كما رجع إليه الإمام، وكان يقول بالندب على غير تأكيد، فمحاه، وهي إحدى الممحوات الأربع، الثانية في الإيمان حلف لا يكسو زوجته، فافتك ثوبها المرهون كان يقول: يحنث حيث لم يقصر يمينه في نيته على كسوة جديدة، وهو المعتمد، ثم محاه لعدم الحنث، وهو ضعيف الثالثة في النكاح كان يقول: يفسخ نكاح المريض، ولو صح، ثم محاه للصحة إن صح صحة بينة، الرابعة: في القطع كان يقول: إن شلت يمنى السارق قطعت رجله اليسرى، وهو المعتمد، ثم محاه ليده اليسرى، وهو ضعيف قال ابن مرزوق:" المحو في الأيمان والنكاح ... وفي كتاب القطع والأضاحي وذيله (عج) بقوله: والراجح الممحو في اثنتين ... قطع، وأيمان بغير مين ثم الذي أثبت في الأضاحي ... تأكيد ندب ذبحه يا صاحي والممحو في الأيمان حنثه إذا ... لم ينو شيئا وهو قول محتذى وذيلت نظم الأجهوري بقولي: والممحو في النكاح فسخ الصحة ...

كقطع رجل ليمين شلت

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's udhiyah and giving charity from it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=573)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's udhiyah and giving charity from it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=573)

ويأكل الرجل) يريد أو غيره (من أضحيته ويتصدق منها أفضل له) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة، ويحتمل عوده على [حاشية العدوي] والشرب] مفاده أنه ليس في الأكل والشرب تعذيب، وذهب بعض إلى عدم الزيادة فيهما أيضا لأن فيهما تعذيبا. [قوله: أو النسك] هي الفدية. [قوله: بمعنى الاستحباب] هذا القول هو الأولى، وأما قوله: وقيل: بمعنى الإباحة فلا يظهر له وجه لأن هذا دعاء. والدعاء مندوب وأما قوله: اللهم منك وإليك في ذبح الضحية فيكره عند مالك لأنه بدعة، وقيده ابن رشد بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية وإلا فلا كراهة. [قوله: ومن نسي التسمية] أي واستمر ناسيا حتى فرغ من ذكاتها. [قوله: فإن تعمد ترك التسمية] متهاونا أو لا تركها إما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقاتل الحيوان أو بعد قطع بعض الحلقوم والودجين إن نسيها ابتداء وتذكرها في الأثناء وتركها، وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء

ثم قبل إنفاذ المقتل سمى فينبغي الإجزاء، وأما لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها في أثناء الفعل فإنه يطلب بها وتؤكل ذبيحته إن أتى بها وسكت عن تركها جهلا وتهاونا، ومنه من يكثر نسيانه لها والحكم أنها لا تؤكل كتركها عمدا، وأما عجزا أو مكرها فتؤكل إلحاقا له بالنسيان، وسكت عن نية الذكاة وحكمها الوجوب مطلقا أي لا بقيد الذكر والقدرة، والمراد نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب، ومحل وجوب النية والتسمية إذا كان المذكي مسلما، وأما الكافر فلا يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية كذا قاله عج. وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إن نية الذكاة لا بد منها حتى في حق الكافر وهو الصواب. وأما نية التقرب فلا تكون إلا من مسلم. [قوله: على مذهب المدونة] ومقابله ما نقله ابن شعبان عن أشهب أنه أجاز ترك التسمية مع العمد. [قوله: وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد] أو عند رميه بالرمح أو السهم أو غيره، وإن تعمد تركها لم تؤكل. [قوله: فكلوا مما أمسكن] أي فكلوا من الصيد الذي أمسكته الجوارح لأحدكم. [قوله: ولو قدم هذه المسألة إلخ] أصل الكلام لابن عمر فقد قال: عكس أبو محمد هذه المسألة لأن النص إنما جاء في إرسال الجوارح على الصيد ولم يأت في الذبيحة نص، ولو عكس لكان أبين. [قوله: ويتصدق منها] على الفقراء أي ويهدي منها لبعض أصحابه فقد مشى صاحب المختصر على استحباب جمع ثلاثة أمور: الأكل والصدقة والإعطاء بغير حد، وظاهره أنه لو اقتصر على واحد منها أو اثنين لم يحصل الاستحباب. وكذا قال بعض شراحه فإن اقتصر على واحد منها أو اثنين منها خالف المستحب، إذا علمت ذلك فقوله يحتمل عود الفضل على التصديق خاصة ضعيف، والاحتمال الثاني هو المعتمد وعلى الاحتمالين فأفضل خبر لمبتدأ

الجمع بين الأكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] قوله تعالى {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] القانع

الفقير. وقيل: من لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما ينال من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد، والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر، والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا وقوله: (وليس بواجب عليه) تكرار مع قوله أفضل له.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal that perished before its place?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=574)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating from various types of sacrificial offerings and expiations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=574)

و) كذلك لا يأكل (مما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك) كفدية الأذى قبل بلوغ محلها، وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله، وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي الفساد، وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج وقوله: (إن شاء) إشارة إلى أن الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية وهذا آخر الكلام على ما ذكر من الأضحية. [حاشية العدوي] محذوف أي وذلك أفضل له [قوله: بين الأكل والتصدق] أي والإهداء. [قوله:

{وأطعموا البائس} [الحج: 28]] الذي أصابه بؤس أي شدة الفقير الذي أضعفه الإعسار. [قوله: القانع الفقير] أي سواء كان يسأل أم لا. وقوله: وقيل من لا يسأل أي الفقير الذي لا يسأل. [قوله: لما ينال] أي لما يأخذه والماضي نال . [قوله: ويكره التصدق بالجميع] أي أو أكل الجميع أو إهداء الجميع. [قوله: أو يطعم] أي يعطي إهداء أو تصدقا. [قوله: والاختيار] أي والأولى. [قوله: والجمهور] ومقابله ما لابن وهب من قصر المنع على المجوس دون أهل الكتاب. وقوله: على منع أراد به الكراهة أفاد هذا عبارة التحقيق تنبيه محل كراهة إطعام الكافر إذا انقلب إلى منزله سواء كان في عياله أم لا، وأما لو أكل ببيت ربها فلا كراهة. [قوله: تكرار إلخ] يحتمل أنه أشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الإطعام. [قوله: ولا يأكل الرجل] يشير إلى أن فاعل يأكل ضمير يعود على الرجل. [قوله: ممن وجب عليه هدي] أراد به ما يشمل الفدية تسمحا. [قوله: إذا بلغت محلها] هذا إذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها فإن لم يجعلها فإنه لا يأكل منها سواء بلغت المحن أم لا. [قوله: الغير المعين] أي الذي لم يعين لا بلفظ ولا نية. [قوله: بعد محله] اعلم أن المحل هو منى إن وقف بها وكان في أيام النحر أو مكة إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر، وإنما حرم الأكل من المذكورات بعد الوصول لأن الله سبحانه وتعالى سمى الفدية والجزاء كفارة والإنسان لا يأكل من كفارته، وأخرج نفسه في الثالث لجعله للمساكين، وأما إن لم يجعله لهم فيأكل منه مطلقا، وأما إن كان معينا فإن جعل للمساكين امتنع الأكل منه مطلقا، وإن لم يجعل لهم امتنع الأكل منه قبل لا بعد. [قوله: لا يأكل مما عطب من هدي التطوع قبل محله] أي لاتهامه على عطبه. [قوله: كفدية الأذى إلخ] إنما جاز له الأكل في الثلاثة الأول قبل المحل لأن عليه البدل. [قوله: وما عطب من هدي التطوع] إنما جاز بعد المحل لعدم الاتهام. [قوله: والتمتع إلخ] أي فهدي التمتع والقران وتعدي الميقات ونحوها من كل هدي وجب لنقص شعيرة يجوز منه الأكل مطلقا قبل المحل لأنه لا

يتهم لأن عليه البدل وبعد المحل فالأمر ظاهر، ومثله كما قلنا الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية، والحاصل أن الأقسام أربعة: قسم لا يؤكل منه لا قبل ولا بعد وهو ثلاثة أشياء نذر المساكين المعين والفدية التي لم تجعل هديا، وهدي التطوع المجعول للمساكين وقسم يؤكل منه مطلقا وهو ما وجب لنقص شعيرة، وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل وهو هدي

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal designated for the poor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=855)

فقال: (ولا يؤكل) : أي يحرم على رب الهدي أن يأكل (من نذر مساكين [حاشية الصاوي] لو نسي الثلاثة حتى صام السبعة، فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي وإلا صام (اهـ.) فهم التونسي من كلام مالك أنه لا يجزئ منها شيء، وهو المعتمد كما علمت. وقال ابن يونس: يكتفى منها بثلاثة، وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فإنه يجتزئ منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح. والفرق بينها وبين السبعة أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها، وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها كذا في الحاشية. قوله: [لمال له ببلده] : اللام بمعنى مع متعلق بوجد، أي وإن وجد مسلفا مع مال، وقوله ببلده إما صفة لمال أي مال كائن ببلده، أو متعلق بمحذوف أي ويصبر ليأخذه ببلده. قوله: [قبل كمال صوم اليوم الثالث] : أي وأما بعد كمال الثالث فلا يطالب بالرجوع، لأنها قسيمة السبعة في العشرة فكانت كالنصف، وقولنا: "لا يطالب بالرجوع" لا ينافي أنه لو رجع لصح. ولذا قال ابن رشد: لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء (اهـ.) واعلم أن اتصال الثلاثة بعضها ببعض، واتصال السبعة بعضها ببعض،

واتصال السبعة بالثلاثة مستحب كذا في الحاشية. قوله: [الهدي] : أي الصادق بما سيق بعد الإحرام تطوعا أو نذرا. قوله: [من نذر مساكين] : أي من هدي منذور للمساكين بعينه، سواء عين المساكين أيضا أم لا، وسواء كان التعيين باللفظ والنية أو النية فقط.

عين) لهم، فلا تجوز له مشاركتهم فيه، (ولو لم يبلغ المحل) : منى بشروطه أو مكة بأن عطب قبل المحل فنحره. (

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal or a ransom for comfort or removing harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=856)

كهدي تطوع نواه لهم) : أي للمساكين لم يجز له أكله منه بلغ محله أم لا، (وفدية) لترفه أو إزالة أذى لم ينو بها الهدي لم يأكل منها مطلقا أي ذبحت بمكة، أو غيرها. (كنذر لم يعين) : بأن كان مضمونا وسماه للمساكين، ك: لله علي نذر بدنة للمساكين، أو نواه لهم. [حاشية الصاوي] قوله: [بشروطه] : أي الثلاثة التي تقدمت في قوله: إن سيق بحج ووقف به هو أو نائبه بعرفة، كهو بأيام النحر. وقوله: [أو مكة] : أي عند فقد بعض الشروط. قوله: [بأن عطب قبل المحل فنحره] : أما عدم الأكل منه إذا لم يبلغ المحل فلكونه غير مضمون فيهم على إتلافه، وأما بعد المحل فلأنه قد عينه للمساكين فلا يجوز مشاركتهم فيه، ومن أجل كونه غير مضمون إذا ضل أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله. فلا يجوز مشاركتهم فيه، ومن أجل كونه غير مضمون إذا ضل

أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله. قوله: [كهدي أو تطوع نواه لهم] : أي سواء لفظ مع النية أو لا عينت المساكين أولا. قوله: [وفدية لترفه] إلخ: أي فهذه الثلاث يحرم الأكل منها مطلقا كما علمت. أما حرمة الأكل من نذر المساكين فقد علمت وجهه، وأما حرمة الأكل من هدي التطوع الذي جعل للمساكين باللفظ أو النية فلإلحاقه بنذر المساكين. وأما الفدية التي لم تجعل هديا فحرمة الأكل منها مطلقا، لأنها عوض عن الترفه، فالجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوض. واحترز بقوله: "إذا لم ينو بها الهدي" عما إذا نوى بها الهدي فلا يأكل منها بعد المحل، ويأكل منها إذا عطبت قبله كما سيأتي ذلك للمصنف. قوله: [ذبحت بمكة أو غيرها] : أي لأنها لا تختص بمكان ولا زمان كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on eating from voluntary Hady that becomes disabled before reaching the place of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=857)

(وهدي تطوع) لم يجعله للمساكين لم يأكل منه إذا (عطب قبله) فقط، أي قبل المحل بأن عطب فنحره لأنه يتهم على أنه تسبب في عطبه ليأكل منه، وليس عليه بدله. ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية. فهذه ثلاثة أقسام: الأول: لا يأكل منه مطلقا. الثاني: لا يأكل منه بعد المحل، الثالث: لا يأكل منه قبله ويأكل منه بعده. وبقي رابع يأكل منه مطلقا وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the general ruling on eating from sacrificial animals not covered by the previous

exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=857)

(ويأكل مما سوى ذلك) المتقدم ذكره من الأقسام الثلاثة (مطلقا) [حاشية الصاوي] قوله: [لأن عليه بدلها] : أي يبعثه إلى المحل فلا تهمة في أكله منها ولا مظلمة للمساكين. قوله: [الأول لا يأكل منه مطلقا] : وتحته ثلاثة أقسام: النذر المعين للمساكين، وهدي التطوع للمساكين، وفدية لم تجعل هديا. قوله: [الثاني لا يأكل منه بعد المحل] : وتحته ثلاثة أقسام أيضا نذر للمساكين لم يعين، وجزاء الصيد، وفدية جعلت هديا. قوله: [الثالث لا يأكل منه قبله] : وتحته ثلاثة أقسام أيضا: هدي التطوع الذي لم يجعل للمساكين، عين أم لا، ونذر معين لم يجعل للمساكين فتدبر. قوله: [الأقسام الثلاثة] : أي التي احتوت تفصيلا على تسعة أشياء، أي فله أن يأكل من غيرها ويتزود ويطعم الغني والفقير والكافر والمسلم، سواء بلغت المحل أو عطبت قبله كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich and the relative from the Hady?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=858)

(وله) حينئذ (إطعام الغني) منه (والقريب) وأولى ضدهما (ورسوله كهو) : أي إن رسول رب الهدي بالهدي كربه في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner eats from a prohibited sacrificial animal or orders an unentitled

person to eat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=858)

(فإن أكل ربه) شيئا (من ممنوع) أكله منه، (أو أمر) بالأكل إنسانا (غير مستحق) كأن يأمر غنيا في نذر المساكين (ضمن) هديا (بدله، إلا نذر مساكين عين) لهم كهذه البدنة، (فقدر أكله) فقط على الأرجح من الخلاف، ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره. [حاشية الصاوي] قوله: [في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه] : أي فما جاز لربه يجوز لرسوله، وما منع منه ربه يمنع منه الرسول، هذا إذا كان الرسول غير فقير، أما لو كان فقيرا فإنه يجوز له الأكل مما لا يجوز لربه الأكل منه كما قال سند. وقال بعضهم: لا يجوز له الأكل ولو كان فقيرا مثل ربه، (ر) هذا هو النقل. قوله: [فيجري فيهما ما جرى في اللحم] : لكنه في الخطام والجلال يضمن القيمة فقط لا فرق بين ربه ورسوله فتدفع للمساكين. قوله: [فإن أكل ربه شيئا] إلخ: الحاصل أن رب الهدي الممنوع من الأكل منه، إن أكل لزمه هدي كامل إلا في نذر المساكين المعين إذا أكل منه فقولان في قدر اللازم له. وإن أمر أحدا بالأكل؛ فإن أمر غنيا لزمه هدي كامل إلا في نذر المساكين المعين فلا يلزمه إلا قدر أكله فقط، ويحتمل أن يجري فيه القولان الجاريان في أكله هو. وأما الرسول فإن أمر غير مستحق أو أكل وهو غير مستحق فإنه يضمن قدر ما أمر به، أو أكله فقط في جميع الممنوع منه، وإلا فلا ضمان. هذا هو الصواب انظر (بن) نقله محشي الأصل.

Mas'alah: Which sacrificial animals may the offerer eat from?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد، ونسك الأذى ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. وذكر محمد قولا: أنه لا يؤكل من هدي الفساد. قال أبو الحسن اللخمي: "ويلزم على هذا أن لا يؤكل من شيء ساقه عن وصم في حج أو عمرة" . وذكر ابن نافع عن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية، أنه قال: ينبغي أن لا يأكل، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the compensation required for eating from a sacrificial animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

فرع مرتب: إذا أوجبنا عليه بدل ما أكل خاصة، فقيل: عليه مثل اللحم، لأنه مما له مثل. وقال عبد الملك: عليه قيمته طعاما؛ إذ مثله لحم هدي، لا يوجد. وقيل: يغرم قيمة ما أكل ثمنا.

Mas'alah: Who is permitted to eat from the sacrificial animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

فإن قيل: هل يختص بأكل الهدي من يجوز له أخذ الزكاة؟ قلنا: نعم، إن كان مما لا يجوز لصاحبه الأكل منه. وأما ما يأكل من (فلا يختص بهم، بل يجوز أن يطعم منه الأغنياء وغير المساكين. ومنها: حكم ولد الهدية.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the hady?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=628)

ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله [3]، وما سوى ذلك من هدي التمتع والقران ومجاوزة الميقات والفوات والفساد وغير ذلك سوى ما ذكرناه فإنه يؤكل منه [4]، وقيل: إنه لا يؤكل من هدي الفساد [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice for the poor?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=629)

ونذر المساكين هو صدقة منه عليهم، وما سماه للمساكين فقد نذره لهم، فلا يجوز له الرجوع فيه، ولا يأكل من صدقته في الهدي [5]، هذا إذا نواه (1) هناك تعليل آخر وهو أن الفدية عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوض. (الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 126) . (2) المائدة: 95 ونصها: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ... } . (3) من حديث كعب بن عجرة، ونصه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة" (عوالي الإمام مسلم: 135) . وأخرجه البخاري، كتاب الحج باب النسك شاة (الصحيح: 3/ 13) . (4) أصول الفتيا: 94. (5) في الهدي: سقطت من (ر) ، ص.

Mas'alah: When is it permissible to eat from a vowed sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=630)

صدقة للمساكين بقلبه أو سماه بلسانه، وإن كان نذره هديا طلبا للأجر فإنه يأكل منه؛ لأن جنس الهدي ليس مقصورا على الفقراء، وكذلك يجوز إطعام الغني منه [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice that perishes before its destination?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=630)

وأما ما عطب من نذر المساكين قبل محله فإنه يأكل منه ويطعم، هذا إذا كان مضمونا، وما ما نذره من الهدي المعين فلا يأكل منه سواء بلغ محله أو لم يبلغ.

Mas'alah: Why is it not permissible to eat from a voluntary sacrifice that perishes before its destination?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=630)

وإنما لم يجز له أن يأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله؛ لأن يتهم أنه أعطيه ليأكل منه، فإن أكل منه أبدله لقوة التهمة فيما ذكرناه [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrifice that perishes?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=630)

قال ابن الحاج: وما عطب من الهدي الواجب جاز له أن يأكل منه وأن يطعم [3] ويبيع إن شاء لأنه حينئذ ليس بهدي، والهدي عليه بحاله ولا بد أن يبدله. (1) جاء في فروق الونشريسي قوله: "إنما يأكل المهدي من سائر الهدايا ويطعم منها الغني، إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين بعد محله؛ لأن جزاء الصيد قيمة متلف، وفدية الأذى بدل عن الترفه، وأيضا لما كان في فديه الأذى وجزاء الصيد مخيرا بين الدم والطعام ابتداء ثم أهدى صار كأنه بدل الطعام، فكما لا يأكل من الطعام لا يأكل من بدله" (عدة البروق: 187 – الفرق: 206) . (2) قوانين الأحكام الشرعية: 159. (3) ب: ويطعم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal after it reaches its place?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=631)

وأما هدي المتطوع فيؤكل منه بعد بلوغه محله، لقوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrificial animal after it reaches its place?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=631)

وكذلك يؤكل من هدي الواجب إذا بلغ محله، وليس لما يؤكل منه أو يتصدق به شيء معلوم، وما فعلت من ذلك أجزأ، ولا بأس أن تطعم منها جارك الغني أو تهدي لصديقك، ولا بأس أن تدخر وتتزود [4]. وفي البخاري عن جابر – رضي الله عنه:

"كنا نتزود لحوم الهدي [5]" (1) المدبر: هو المملوك الذي يعتقه سيده عن دبر، فيكون حرا بعد موته في ثلث التركة. انظر (الرصاع على حدود ابن عرفة: 2/ 673 – وما بعدها) . (2) المكاتب: هو المملوك الذي أعتقه سيده على مال مؤجل، يدفع نجوما ويكون العتق موقوفا على أدائه. (ن. م: 524) . (3) الحج: 36. (4) أسهل المدارك: 1/ 504 – 505. (5) ر: الهدايا.

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة "[1]."

Mas'alah: What are the four opinions on eating from a sacrificial animal one is not permitted to eat from?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=643)

فإن أكل مما ليس له الأكل منه وهي الأنواع الأربعة المتقدم ذكرها ففي ذلك أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the penalty for eating from a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=643)

الأول: أن عليه البدل بهدي كامل في جميع الأنواع الأربعة. (1) ر: أن هذا الخلاف.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding compensation for eating from a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=645)

والظاهر من الأقوال الأربعة هو الثاني، وهو أنه ليس عليه إلا قدر ما أكل؛ لأن القربة حصلت بالنحر، والأكل إنما أتلف على المساكين أو من في معناهم مقدارا من اللحم، فوجب أن يغرم لهم مقداره، وهو الظاهر من الأقوال الثلاثة، غرم مقدار اللحم لحما ولا حاجة للعدول إلى الطعام والثمن.

Mas'alah: What are the exceptions regarding eating from the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1446)

[حال ما يؤكل منه:] ثم استثنى مما يؤكل منه مطلقا وما يؤكل منه في حال دون آخر، وتحته حالان أشار لأحدهما، وهو الثالث بقوله: إلا نذرا لم يعين بلفظ، ولا نية لمساكين ولا غيرهم، وهو المضمون، كدية على هدي، وإلا الفدية للأذى، أي: إذا نوى بها الهدي، وإلا فهي لا يختص بمكان ولا زمان، وإلا الجزاء للصيد إذا نوى به الهدي، فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل، ويأكل قبله. وانظر الجواب على قول البساطي: (في الاستثناء شيء) في الكبير. وأشار للحال الرابع، وهو ما لا يجوز الأكل منه قبل محله، فقال: وإلا هدي تطوع إن عطب قبل محله، فلا يؤكل منه حينئذ لنية التقرب، ويؤكل منه بعده. وفي كون المنع من الأكل تعبدا أو لاتهامه على عطبه قولان، حكاهما ابن عرفة. وحيث منع من أكله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس يأكلونه، ولا

Mas'alah: What is the ruling if someone eats from a prohibited sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1447)

[حكم الوقوع:] ولما ذكر حكمه ابتداء، ذكر حكمه بعد الوقوع، فقال: وضمن صاحبه في غير مسألة الرسول، وهي المسألة المتعلقة صاحبه، أي: بسبب أمره أخذ شيء من هدي منع الأكل منه، والباء (بأخذه) صلة، كأكله –أي: صاحبه– من ممنوع أكله أو أخذه منه كالنذر غير المعين، وفدية الأذى وجزاء الصيد بعد محله وهدي التطوع قبل محله بدله مفعول ضمن، أي: جميعه على المشهور. سند: لأن ما أكله منه أبطل إراقة الدم فيه، ووجب أصل الهدي؛ لأنه لا يتبعض؛ إذ لا يثبت بعض هدي. وهل عليه البدل مطلقا في كل ممنوع، وشهره صاحب الكافي، أو ممنوع إلا نذر مساكين عين فقدر أكله؟ إذ هو الممنوع فقط، وشهره ابن الحاجب؛ لأنه شبيه بالغاصب، خلاف. وإذا قلنا عليه قدر أكله فهل لحما إن عرف وزنه وقيمته، وإن لم (1) رواه من حديث ناجية الأسلمي: أحمد (4/ 334، رقم 18963) ، وأبو داود (2/ 148، رقم 1762) ، وابن ماجه (2/ 1036، رقم 3106) . ومن حديث عمرو الثمالي: أحمد (4/ 187، رقم 17703) ، والطبراني (17/ 42، رقم 88) . أخرجه الترمذي (3/ 253، رقم 910) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (9/ 331، رقم 4023) ، وأحمد (4/ 334، رقم 18964) .

يعرف وزنه أو قيمته طعاما يتصدق به، أو قيمته ثمنا؟ أقوال، أصحها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's udhiyah and giving charity from it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=669)

ع يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله (ويأكل

الرجل) يريد أو غيره (من أضحيته ويتصدق منها أفضل له) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر }

Mas'alah: What are the rulings on eating from various types of sacrificial offerings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=670)

(ولا يأكل) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدي (من فدية الأذى) المترتبة في ذمته إذا بلغت محلها (و) كذلك لا يأكل من (جزاء الصيد) الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه محله (و) كذلك لا يأكل من (نذر المساكين) الغير المعين بعد محله (و) كذلك لا يأكل (مما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك) كفدية الأذى قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel that was slaughtered instead of being sacrificed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=673)

وظاهر كلامه أن الأفضل فيها الذبح ويستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة وما ذكره من أنها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ بقوله (وقد اختلف في أكلها)

Mas'alah: From which sacrificial animals may the one who brought them not eat?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=21)

و ثلاثة أشياء لا يأكل منها الذي ساقها : و هي

Mas'alah: What is the wisdom behind delaying eating on Eid al-Adha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1568)

التتائي في شرح الرسالة: وصرح في التلقين باستحباب التأخير: لخبر الدارقطني: (أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته (1)) ، وهل ذلك لأن الكبد أيسر من غيره؛ أي أسرع نضجا من غيره؟ أو تفاؤلا؟ لما (جاء أن أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه الأرض، فتذهب عنهم مرارة الموت) . انتهى. وقوله: الثور. وكذا النون أي الحوت كما ذكره أبو الحسن في الحديث: (نزل أهل الجنة زيادة كبد النون (2)) ، والنزل بضم النون والزاي: ما يهيأ للنزيل، وفي التنزيل: {هذا نزلهم يوم الدين} ، وقوله: "وتأخيره في النحر" ، قال الشيخ عبد الباقي: وإن لم يضح فيما يظهر حفظا لتأخير عليه الصلاة والسلام، وفي التيسير عن الترمذي عن بريدة رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي (3)) . وفي حاشية الشيخ بناني ما يفيد أن التأخير عن الصلاة مستحب، وأن تأخيره إلى كبد أضحيته مستحب ثان. والله سبحانه أعلم. وقد صرح هو بذلك عن ظاهر ما في المواق عن المازري.

Mas'alah: What are the four categories of eating from sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2975)

ولما كان منع الأكل من الهدي ونحوه على أربعة أقسام، أشار إلى الأول منها بقوله: ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا؛ يعني أن الهدي ونحوه في الأكل منه وعدمه على أربعة أقسام: قسم لا يؤكل منه مطلقا قبل المحل وبعده، وقسم يؤكل منه مطلقا، وقسم يؤكل منه قبل لا بعد، وقسم عكسه. فالأول وهو الذي لا يؤكل منه مطلقا عطب قبل المحل أو بعده هو أن ينذر للمساكين هديا يعينه لهم باللفظ أو بالنية سواء كان المساكين معينين أو لا، ويحرم على المتقرب به ورسوله وما مورهما ممن ليس مستحقا الأكل منه مطلقا، سواء بلغ محله وهو منى بشروطها، وإلا فمكة حيث سلم، أو لم يبلغ محله بأن عطب قبل وصوله للمحل، أما عدم الأكل منه قبل وصوله للمحل فلأنه غير مضمون، وأما بعد المحل فلأنه قد عين آكله وهم المساكين. قال عبد الباقي: ومثله هدي التطوع إذا جعل للمساكين بالنية أو باللفظ عين أم لا والفدية إن لم تجعل هديا، فهذه الثلاثة يحرم على مهديها الأكل منها مطلقا. انتهى. قال محمد بن الحسن في قوله: ومثله هدي التطوع الخ، الصواب إسقاط هذا والذي بعده، أما هدي التطوع فلأنه لم أر فيه التفصيل الذي ذكره بل كل من ذكره إنما يجعله من القسم الرابع كالمصنف، على أن ما فصله فيه غير صحيح، وذلك أنه إن سماه للمساكين باللفظ، كهذا هدي للمساكين صار نذرا لا تطوعا؛ لأنه سيأتي أن النذر لا يختص بصيغة: لله علي، وقد قالوا في نحو: أنا محرم ومالي في سبيل الله، إنه نذر، وإن سماه لهم بالنية جرى على الخلاف الآتي في انعقاد اليمين بالنية، ثم إن كان نذرا جرى على حكمه وإلا فهو على حكم التطوع، وأما الفدية إذا لم تجعل هديا فلأنها لما كانت لا تختص بمكان بل حيثما

ذبحت فذلك محلها لا يتصور فيها ذبح إلا بعد المحل، فهي داخلة في قول المصنف: "والفدية والجزاء بعد المحل" ، ولذلك أطلق فيها. (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1321.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2976)

وكره لذمي؛ يعني أنه يكره أن يطعم ذمي منها أو يتصدق عليه بشيء منها؛ لأنه ليس من أهل القرب، واستثنى مما يؤكل منه مطلقا ما يؤكل في حال دون آخر، وتحته نوعان أشار للأول منهما وهو ثالث الأقسام أي الذي يؤكل منه قبل لا بعد بقوله: إلا نذرا لم يعين؛ يعني أنه إذا نذر نذرا للمساكين ولم يعينه بل كان مضمونا في الذمة، كلله عليه هدي للمساكين، أو لله علي هدي أو بدنة ونواه لهم فإنه لا يأكل منه بعد بلوغ محله. والفدية، عطف على المستثنى أعني

"إلا نذرا" ؛ أي وإلا الفدية للأذى؛ يعني أن الفدية للأذى إذا جعلت هديا كما قدمه بقوله: "إلا أن ينوي بالذبح الهدي" الخ، فإنه لا يؤكل منها بعد بلوغ محلها، فإن لم ينو بها الهدي امتنع الأكل منها بكل حال؛ لأنها حيثما ذبحت فذلك محلها لأنها لا تختص بمكان. وجزاء الصيد؛ يعني أن جزاء الصيد لا يؤكل منه بعد بلوغه للمحل. وعلم مما قررت أن قوله: بعد المحل راجع للأمور الثلاثة المستثناة؛ أعني نذر المساكين الذي لم يعين، والفدية، وجزاء الصيد. وقوله: "بعد المحل" ، المحل منى أو مكة أو ما يذبح المحصور فيه من الموضع الذي حصر فيه، وهذه الأمور الثلاثة هي أنواع القسم

الثالث، وامتنع في المضمون؛ أعني المستثنى الأول لوصوله للمساكين، وفي الفدية لأنها بدل عن الترفه، فالجمع بين الأكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض، وفي الجزاء؛ لأنه قيمة متلف، وقوله: "بعد المحل" ، ظرف منصب بفعل مقدر؛ أي فلا يؤكل منه في الثلاث بعد بلوغ المحل، وأما قبل المحل فيؤكل منه في الثلاث إذا عطب لوجوب بدله عليه وبعثه للمحل فلم يأكل مما وجب عليه. وعلم من المصنف أن النذر معين ومضمون، وفي كل إما أن يسمى للمساكين لفظا أو نية، وإما لا، فالمعين إن سمي لهم ولو نية امتنع الأكل منه مطلقا كما قدمه بقوله: "ولم يؤكل من نذر مساكين" الخ، وإن لم يسم لهم ولا نوي امتنع قبل لا بعد، وهذا بقي على المصنف، وذكره في التوضيح عن اللخمي، ونص عليه سند، فلو قال المصنف بعد قوله: "وهدي تطوع" ونذرا عين عطبا قبل المحل، لوفى بذلك. قاله الحطاب. هذا حكم النذر المعين. وأما النذر المضمون فإن سماه للمساكين امتنع بعد لا قبل كما قال: "إلا نذرا لم يعين" ، وإن لم يسم لهم ولم ينو لهم أكل منه مطلقا كما قال عكس الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal that reaches its destination safely?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2978)

وقيل: المنع تعبد، وأما إن بلغ محله سليما فله الأكل منه، وهدي التطوع هو ما لم يجب بشيء، ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية.

Mas'alah: What is the purpose of hady (sacrificial offerings) regarding meat distribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1267)

والهدايا المقصود منها: كثرة اللحم وفوره، لأنها قربة قربت للمساكين، والمساكين لا يريدون إلا الزائد من الأطعمة، وإنما غرضهم كثرة الشيء [وإشباعه] [1]، فالإبل والبقر محل لهذا المقصد، وهذا من طريق النظر.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of eating from sacrificial animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=907)

إلا نذرا لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل، وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس: [منح الجليل] وأشار لأولهما بقوله (إلا نذرا) للمساكين (لم يعين) ك لله علي هدي للمساكين، أو لله علي هدي أو بدنة ناويا للمساكين، فإن لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده كما تقدم (و) إلا (الفدية) التي جعلت هديا وإلا فيمنع الأكل منها مطلقا (و) إلا (الجزاء) لصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) وهي منى مع الشروط ومكة مع عدمها. وامتنع الأكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم، ومن الفدية؛ لأنها بدل الترفه أو إزالة الأذى، ومن الجزاء؛ لأنه عوض الصيد ومفهوم بعد المحل جواز الأكل منها إذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبعثه إلى المحل، فلا يلزم الأكل مما وجب عليه. وأشار لثانيهما بقوله (و) إلا (هدي تطوع) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يأكل منه (إن عطب قبل محله) ؛ لأنه ليس عليه عوضه إلا أن يمكنه تذكيته ويتركها حتى مات فيضمنه؛ لأنه مأمور بها ومؤتمن عليه قاله سند. ومنع أكله منه قبله لإتهامه

على تعطيبه. وقيل المنع تعبد فإن سماه أو نواه للمساكين فلا يأكل منه قبل ولا بعد (فتلقى) بضم المثناة وفتح القاف أي: تطرح (قلادته بدمه) بعد نحره علامة كونه هديا فلا يؤكل ولا يباع (ويخلى) بضم ففتح مثقلا أي: يترك (للناس) مسلمهم وكافرهم فقيرهم وغنيهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها. قولها ويخلى بين الناس وبينه صرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ما ذكره سند من أن هدي التطوع مختص بالفقير، ونقله بالفقير، ونقله الحط، وأفاد قوله ويخلى للناس أمرين إجزاءه مع توهم طلب ببدله ومنع أكله منه، فإنه كالمبالغة في أنه لا يتعلق بشيء منه. ومفهوم الشرط جواز أكله منه بعده. وحاصل ما ذكره هنا من الهدايا ثمانية وهي أقسام النذر الأربعة المعين

والمضمون وكل منهما إما أن يجعل للمساكين أو لا، وهدي النقص والفدية والجزاء وهدي التطوع

Mas'alah: What are the four categories of sacrificial animals regarding permissibility of eating from them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=908)

كرسوله، وضمن في غير الرسول بأمره، بأخذ شيء: كأكله من ممنوع بدله، [منح الجليل] وهي باعتبار الأكل أربعة أقسام: ما يمنع أكله منه مطلقا، وما يجوز أكله منه مطلقا، وما يمنع أكله منه بعد محله ويجوز قبله وعكسه كما أفادها المصنف، ونظمها ابن غازي بإحكامها في نظائر الرسالة فقال: كل هدي نقص والذي ضمنتا ... إن لم تكن سميت أو قصدتا ودع معينا إذا فعلتا ... وقبل كل جزاء صيد نلتا وهدي فدية الأذى إن شئتا ... وما ضمنت قصدا وصرحتا وبعد كل طوعا وما عينتا ... إن لم تكن سميت أو أضمرتا وشبه في تذكية هدي التطوع وإلقاء قلادته بدمه والتخلية بينه وبين

الناس فقال (كرسوله) أي: رب الهدي الذي أرسله بهدي تطوع فعطب منه قبل محله فيذكيه ويلقي قلادته بدمه ويخليه للناس فلا يأكل منه. قاله الشيخ سالم ويحتمل أنه تشبيه في جميع ما تقدم من الأحكام والأفعال وهو الأظهر فيها والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء أو الفدية أو نذر المساكين فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل منه. وقال في هدي التطوع وإن بعث بهما مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول. (وضمن) رب الهدي (في غير) مسألة (الرسول ب) سبب (أمره) أي: رب الهدي شخصا (بأخذ شيء) من هدي ممنوع أكله منه. وشبه في الضمان فقال (كأكله) أي: ربه (من) هدي (ممنوع) أكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أي الهدي هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط، سواء أمر مستحقا أو غيره إن كان الهدي تطوعا كغيره إن أمر غير مستحق، وإلا فلا شيء عليه. وأما الرسول فلا ضمان على المهدي إن لم يأمره به؛ لأنه أجنبي تعدى، ولا على الرسول إن أكل أو أمر من يأكل أو يأخذ شيئا إن كان مستحقا ومأموره مستحق، وإلا ضمن قدر أكله وقدر مأخوذه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a disbeliever from the udhiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1000)

وإطعام كافر، وهل إن بعث أو ولو في عياله؟ تردد؛. [منح الجليل] لبن) لأضحيته نواه حين أخذها أم لا كان لها ولد أم لا أضر بشربه الأم أو الولد أم لا إن لم تكن منذورة وإلا جرى فيها نحو ما تقدم في الهدي، من قوله وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله، فإن لم يكن لها ولد وأضرها بقاؤه حلبه وتصدق به، وكره له شربه

لخروجها قربة وفي شربه عود فيها. (و) كره للمضحي (إطعام) شخص (كافر) من لحم الضحية كتابي أو مجوسي؛ لأنها قربة وهو ليس من أهلها (وهل) محلها (إن بعث) المضحي (له) أي الكافر في بيته فإن أكل منها في بيت المضحي لكونه ضيفه أو خادمه مثلا فلا يكره (أو) يكره إطعامه منها (ولو) كان الكافر (في عياله) أي المضحي كظئر وضعيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وهم يأكلون وأكل معهم فيه (تردد) البناني اختلف الشراح في فهم هذا التردد، وذلك أنه روي عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" الإباحة ثم رجع عنها إلى الكراهة. ابن القاسم الأول أحب إلى ابن رشد اختلاف قولي مالك "– رضي الله عنه –" إذا لم يكن في عياله، أما إن كان فيهم أو غشيهم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف. وقال ابن حبيب: لا خلاف بين قولي مالك "– رضي الله عنه –" ، بل يكره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله ويجوز إطعامهم إذا كانوا في عياله، هذا حاصل ما في البيان، ونقله الحط بلفظه وما في التوضيح من أن الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة، ولذا اعتمدها هنا مخالف لما في العتبية من أن الذي اختاره هو الإباحة المرجوع عنها كما تقدم، وتبين بما تقدم أن ابن حبيب وابن رشد متفقان على الإباحة لمن في عياله. فقول طفي أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح؛ لأن عبارة المصنف تفيد أن محل التردد هو من في عياله، وكذا عزوه للتوضيح لا يصح؛ لأن ما في التوضيح نفس ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب، وأيضا ابن حبيب من المتقدمين، فالإشارة بالتردد إليه خلاف اصطلاح المصنف. والصواب أنه أشار بالتردد لطريقة ابن رشد المتقدمة وهي تقييده الخلاف بالبعث

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of sacrificial meat?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1168)

وقال، صلى الله عليه وسلم، في لحوم الأضاحي: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي"

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal designated for specified poor people?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1298)

ص (ولم يؤكل من نذر مساكين عين إلخ) ش قوله من نذر مساكين احترز بقوله مساكين من النذر إذا لم يكن للمساكين بل نذر أن يتقرب بهدي، ولم يسمه للمساكين، فإنه داخل في قوله عكس الجميع، فيؤكل منه قبل المحل وبعده؛ لأن المصنف لم يستثنه فيما لا يؤكل منه بعد المحل، ولا فيما لا يؤكل منه قبل المحل؛ لأن هذا حكم النذر المضمون، وأما المعين، فيؤكل منه بعد المحل لا قبله كالتطوع قال اللخمي: والمنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين يأكل منه قبل وبعد وإن سماه للمساكين، وهو مضمون أكل منه قبل ولم يأكل منه بعد، وإن كان منذورا معينا، ولم يسمه للمساكين، أو قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد ولم يأكل منه قبل انتهى. ونقله في التوضيح، ونص عليه أيضا صاحب الطراز ولو قال وهدي تطوع ونذر أعين إن عطبا قبله لوفى بذلك والله أعلم. وقول المصنف إلا نذرا لم يعين أي نذرا للمساكين، والمعين مثل أن يقول نذر علي أن أهدي هذه البدنة، أو أهديها للمساكين، أو هذه نذر للمساكين والمضمون مثل أن يقول علي نذر أن أهدي بدنة، أو أن أهدي بدنة للمساكين

Mas'alah: Who is permitted to eat from a voluntary sacrificial animal that has perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

(تنبيهات الأول) : ظاهر قوله في المدونة وخلى بين الناس وبينها أنه يجوز للغني والفقير تناول ذلك وصرح صاحب الطراز في شرح مسألة من بعث معه بهدي تطوع وأمره ربه إذا عطب أن يخلي بين الناس وبينه، فلما عطب تصدق به الرسول أنه إذا عطب الهدي ونحره سائقه استحقه المساكين، وأنه إن فرقه على غير المساكين ضمن ذلك اللحم الذي فرقه على غير المساكين للمساكين، وصرح ابن عبد السلام بأن إباحته لا تختص بالفقير بل هو مباح لكل من كان مباحا له يوم يبلغ محله إلا سائقه، ونقله في التوضيح والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary for the owner to verbally permit people to take from a perished sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

(الثالث) : فهم من كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يبيحه للناس بلفظه خلافا للشافعي قاله سند

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a sacrificial animal tells people to eat or take from it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

(الرابع) : انظر إذا قال للناس صاحب الهدي: كلوا، أو قال أبحتها للناس فلم أر فيها نصا، وظاهر قوله في المدونة، فإن أكل، أو أمر بأكلها، أو بأخذ شيء منها، فعليه البدل أنه يضمن في قوله كلوا، أو خذوها، أو اقتسموها، أو نحو ذلك، ولا يضمن في قوله أبحتها للناس؛ لأنه لم يأمر أحدا بأخذ شيء، ولو قال: من شاء فليأخذ، فالظاهر لا يضمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person or a dhimmi from a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

ص (كأكله من ممنوع) ش: وكذا إذا أطعم غنيا، أو ذميا مما لا يجوز له الأكل منه فإن عليه البدل قال في المدونة: وكذا إذا أطعم منه من تلزمه نفقته قاله في الطراز

Mas'alah: What is the ruling when a dependent eats from a sacrificial animal without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

(تنبيه) : وهذا إذا أطعم، فإن أكل منه بغير إذنه من تلزمه نفقته، فإنما عليه قدر ذلك قال في الطراز: لأنه لم يتعد على شيء من الهدي حتى تعذر سقوط الإراقة في حق ذلك، ووجوب ضمان الهدي، وإنما وصلت إليه منفعة ذلك بما تؤمر عليه من المؤنة فعليه بقدر تلك المنفعة، ولو لم يكن الوالد، ولا الولد في عياله لم يلزمه منه شيء، ولزم ذلك الأب إن كان مليا؛ لأنه أكل ما يستحقه المساكين من غير حق، وكذلك الولد، وإن

كان الولد البالغ فقيرا، فذلك له جائز؛ لأنه ليس في عيال أحد، وهو من جملة المساكين بخلاف الأب الفقير، فإن نفقته على الولد انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to give one's udhiyah to his mother?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1357)

[فرع لا بأس أن يعطي أمه أضحيته] (فرع) : قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطي أمه أضحيته ابن رشد يريد ويشتري مثلها أو الأفضل، وسمع من اشترى ضحايا يسميها له ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه ما سمى لغيره إن كان أفضل ابن رشد وكره ذبحه لغيره ما سمى لنفسه؛ لأنه أدنى، والاختيار أن يشتري له مثل ما سمى أو أفضل.

Mas'alah: Is it permissible to feed non-Muslims from the meat of Udhiyah or 'Aqiqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1366)

[الثالث الضحية والعقيقة هل يطعم منها أحد ممن على غير الإسلام] (الثالث) : قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا: وسألته عن الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم ممن على غير الإسلام فقال: ما سمعت ذلك وأحب إلي أن لا يطعم أحدا منهم شيئا قال ابن رشد: مضت هذه المسألة في رسم سن من سماع ابن القاسم، ويشير بذلك لما تقدم عنه في الأضحية عند قول المصنف وإطعام كافر فراجعه هناك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=105)

ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين

Mas'alah: May the owner of a hady eat from it if it is for penalty or votive offering?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1209)

1228 - قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك شيئا.

Mas'alah: May the owner of a sacrificial animal eat from it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1350)

1376 - قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on storing and consuming sacrificial meat after three days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=842)

635 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» ، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود، وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: May the owner of a sacrificial animal eat from it if it is for expiation or a ritual offering?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1144)

وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: «لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك»

Mas'alah: Is it permissible to feed the rich from the udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=544)

قوله: «ويجوز أن يطعم منها الغني والفقير»: أما الفقير فلا خلاف في جواز إطعامه منها، وفي جواز إطعام الغني منها قولان في المذهب ولا حد لما يطعم منه، وقيل: يستحب منه الثلث، وقد قال -عليه السلام-: (كلوا وادخروا وتصدقوا) وكل ذلك محمول

عندنا على الندب، والاستحباب على الخلاف بما يتعلق.

Mas'alah: Does the permissibility of eating the sacrificial animal prevent it from being compensatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=753)

وإذا ثبت ذلك بطل أن يكون في جواز الأكل ما يمنع من كونه جبرانا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1087)

ولما كان المنع الأكل من الهدي ونحوه وجوازه أربعة أقسام أشار للأول منها بقوله (ولم يؤكل) أي يحرم على الهدي أن يأكل (من نذر) أي منذور (مساكين) أن (عين) لهم لفظا كهذا نذر للمساكين أو نية كهذا نذر لله علي ونوى أن يكون للمساكين فيمنع الأكل منه (مطلقا) بلغ محله وهو منى بشروطها وإلا فمكة أو لم يبلغ كانوا معينين أم لا وقال د أي قبل بلوغ المحل حيث عطب أو بعد بلوغه حيث سلم إما عدم الأكل منه قبل المحل فلأنه غير مضمون وأما بعد المحل فلأنه قد عين آكله وهم لمساكين اهـ. ومثله هدي التطوع إذا جعل للمساكين بالنية أو باللفظ عين أم لا والفدية إن لم تجعل هديا فهذه الثلاثة يحرم على مهديها الأكل منها

Mas'alah: What is the ruling on eating from sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1087)

وأشار للقسم الثاني بقوله (عكس الجميع) أي جميع الهدايا متطوعا بها أو واجبة ما تقدم ذكره من واجب لنقص بحج أو عمرة وفوات تعدى ميقات وترك ونزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلاق وكهدي فساد على المشهور وما لم يتقدم ذكره كنذر غير معين فله الأكل منها مطلقا بلغت محلها أم لا ويتزود كما في تت الصغير ونحوه لد وترك في كبيره غير معين لفهمه من القسم الأول في المصنف ولا بد أيضا أن لا يجعله للمساكين إذ غير المعين إذا جعل لهم فهم قوله الآتي إلا نذرا لم يعين وهو مفهوم قوله هنا عين ولم يكتف بفهمه مما هنا لأنه مفهوم غير شرط أي وجعله للمساكين كما تقدم فالنذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم يأكل منه قبل المحل إذا عطب ـــــــ دون البقر والغنم قاله في المبسوط (إلا بأسنمة) ما ذكره المصنف هو قول المدونة وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر اهـ. وعزا لها ابن عرفة البقر لا تشعر مطلقا وتعقبه طفى بقولها المذكور وقول ز وانظر هل تحلل حينئذ أم لا الخ هذا قصور والذي نقله الباجي عن المبسوط إنها لا تجلل ونقل الأبي عن المازري إنها تجلل فهما قولان (ولم يؤكل من نذر مساكين) صوابه ولا يؤكل وقول ز ومثله هدي التطوع الخ الصواب إسقاط هذا والذي بعده أما هدي التطوع فلأنه لم أر من ذكر فيه التفصيل الذي ذكره بل كل من ذكره إنما يجعله من القسم الرابع كالمصنف على أن ما فصله فيه غير صحيح وذلك أنه أن سماه للمساكين باللفظ كهذا هدي للمساكين صار نذر إلا تطوعا لأنه سيأتي أن النذر لا يختص بصيغة لله علي وقد قالوا في نحو أنا حرم ومالي في سبيل الله أنه نذر وأن سماه لهم بالنية جرى على الخلاف الآتي في انعقاد اليمين بالنية ثم إن كان

نذرا جرى على حكمه وإلا فهو على حكم التطوع وأما الفدية إذا لم تجعل هديا فلأنها لما كانت لا تختص بمكان بل أينما ذبحت فذلك محلها لا يتصور فيها ذبح إلا بعد المحل فهي داخلة في قول المصنف الفدية والجزاء بعد المحل ولذلك أطلق فيها (عكس الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on eating from sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1088)

لوجوب بدله عليه وبعد المحل إذا سلم لأن آكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] قاله د ويأتي قريبا إذا سمي أو نوى لهم والقانع هو السائل كذا فسره ابن عباس ويقع في اللغة مرادا به من يقنع باليسير وليس مرادا هنا لعطفه والمعتر عليه هو من يعرض بالسؤال ولا يسأل وإذا جاز له الأكل في الجميع (فله) بسبب هذه الإباحة المطلقة (إطعام الغني والقريب) وإن لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند

Mas'alah: What is the ruling on feeding a dhimmi from sacrificial meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1088)

(وكره) له الإطعام منها (لذمي) أو التصدق عليه بشيء منها

Mas'alah: What is the ruling on eating from the fidyah (ransom) for harm when it is made as a hady?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1088)

(و) لا (الفدية) للأذى إذا جعلت هديا كما قدمه بقوله إلا أن ينوي بالذبح فكحكمه وإلا امتنعت مطلقا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary hady that perishes before its place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

وأشار للنوع الثاني من النوعين وهو القسم الرابع بقوله: (وهدي تطوع) وهو ما لم يجب لشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية (أن عطب) فلا يؤكل منه (قبل محله) لأنه غير ضامن له لو تلف إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه قاله سند فمنع من الأكل قبله لاتهامه على عطبه وقيل المنع تعبد فإن سماه أو نواه للمساكين لم يأكل منه قبل ولا بعد كما قدمته في قوله لم يؤكل الخ

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'before its place' regarding a perished voluntary hady?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

وما قررته من تعلق قوله قبل محله بلا يؤكل مقدرا نحوه لد قال عج ولا يخفى أن من

لازم تعلقه بالمقدر المذكور أن يكون عطب قبل محله أيضا وحينئذ فيقتضي أنه إذا عطب قبل المحل يأكل منه بعد المحل وليس كذلك فإن ما عطب قبل لا يؤكل منه بعد أيضا بالأولى انظر ح انتهى.

Mas'alah: What is the significance of throwing the necklace with the blood of a voluntary hady?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

وربما يدفع هذا ويبين المراد قوله (فتلقى قلادته بدمه) بعد نحره لتكون قلادته الملقاة بدمه علامة لكونه هديا ولإباحة أكله ولئلا يباع

Mas'alah: What does it mean to leave a voluntary hady for all people, including non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

(ويخلي للناس) مسلمهم وكافرهم فقيرهم وغنيهم فإنه مفيد لأمرين أجزاؤه مع عطبه مع أنه يتوهم طلبه بغيره ثانيهما عدم أكله منه فإن هذا كالمبالغة في أنه لا يتعلق منه بشيء وأن يطلب منه ذلك وعد هذا قسما رابعا إنما هو باعتبار مفهوم الشرط وهو أنه يأكل منه بعد حيث لم يعطب وخص هذا بهدي التطوع لعموم الناس فيه كما مر بخلاف غيره من الممنوع فإنه خاص بالمسلم الفقير

Mas'alah: What is the ruling on the messenger of the hady owner eating from a voluntary hady?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

(كرسوله) تشبيه في أنه يزكيه ويلقي قلادته بدمه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه قال في المدونة إلا أن يكون مسكينا ولا يأمر أحدا بأخذ شيء قاله تت واعلم أنه لا يجوز له الأكل فيما بينه وبين الله وأما في الظاهر فحكمه كربه في الأكل وعدمه إلا فيما إذا عطب الواجب قبل محله فلا يأكل منه لتهمة أن يكون عطبه بسببه فلو قامت بنية على ذلك أو علم أن ربه لا يتهمه أو وطن نفسه على العزم أن اتهمه جاز له الأكل انظر ح

Mas'alah: Is the permissibility of eating from a voluntary sacrificial animal specific to the poor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

(ويخلي للناس) قول ز فقيرهم وغنيهم أي فإباحته لا تختص بالفقير قال ح وهو ظاهر قول المدونة خلي بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام وضيح خلاف ما ذكر سند من أن هدي التطوع مختص بالفقير ونقله ح انظره

Mas'alah: What is the ruling on the messenger eating from a voluntary sacrificial animal that perished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

(كرسوله) قول ز قال في المدونة إلا أن يكون مسكينا الخ نحوه في تت وتعقبه طفى بأن عزوه للمدونة غير ظاهر بل مذهبها عدم أكل الرسول من هدي التطوع مطلقا إذا عطب قبل محله لأنه غير مختص بالفقير ونصها ومن عطب هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها وأن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرجل سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for eating from a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

(وضمن) رب الهدي (في غير) مسألة (الرسول بأمره بأخذ شيء) من ممنوع (ككله) أي ربه (من ممنوع بدله) مفعول ضمن أي ضمن هدي كاملا لا قدر أكله فقط ولا قدر أخذ مأموره فقط سواء أمر مستحقا أو غيره إن كان الهدي تطوعا كغيره أن أمر غير مستحق وإلا فلا شيء عليه وأما الرسول فلا ضمان على المهدي إن لم يكن أمره به لأنه أجنبي تعدى ولا على الرسول أن أكل أو أمر من يأكل أو يأخذ حيث كان مستحقا ومأموره مستحق وإلا ضمن قدر أكله وقدر أخذ مأموره وبجعلنا ضمير ضمن لرب الهدي مع تقدير في غيره مسألة الرسول كما قال تت يندفع قول البساطي كغيره الظاهر أن في زائدة وأن المعنى وضمن غير الرسول وذلك الغير هو رب الهدي.

Mas'alah: Is it better to combine eating and charity from the udhiyah or to give all as charity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=355)

ظاهر كلام الشيخ أن الجميع بين الأكل والصدقة أفضل من الصدقة بها جملة فأحرى أكلها وهو كذلك عند ابن حبيب وعزاه عياض لروايته لا لقوله، وقال ابن المواز: الصدقة بجميعها أفضل للأجر، واختلف هل يطعم منها النصراني والنصرانية، قال ابن القاسم كان مالك يجيزه ثم رجع عنه وما يعجبني أن يطعم منهم إلا من كان في عياله فأما أن يهدي لهم فلا يعجبني وما ذكر الشيخ أن الصدقة ليست بواجبة هو كذلك اتفاقا وإنما هي مستحبة.

Mas'alah: What are the four categories of sacrificial animals regarding permissibility of eating from them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=740)

وهدي تطوع إن عطب قبل محله (ش) أشار بهذا إلى جواز الأكل من الهدي وعدم جوازه، وجعله على أربعة أقسام: قسم لا يؤكل منه مطلقا أي قبل المحل وبعده، وقسم يؤكل منه مطلقا، وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده، وقسم عكسه فالأول نذر المساكين المعين لهم باللفظ أو بالنية بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين أم لا فيحرم على المتقرب به ورسوله ومأمورهما ممن ليس مستحقا الأكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة، أو منى أم لا، والثاني كهدي الفساد أو المتعة أو القران أو تعدي الميقات، أو ترك النزول بعرفة نهارا، أو بمزدلفة ليلا، أو مبيت منى، أو رمي الجمار، أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق، أو تبعيض المشي فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده وإذا قلنا له ذلك فله إطعام الغني والقريب ممن تجوز له الزكاة أو لا، تلزمه نفقته أم لا والتصدق والإهداء بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند، ويكره له الإطعام، أو التصدق بشيء منها للذمي عند ابن القاسم، والثالث نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ

ولا نية كعلي هدي أو بدنة للمساكين والفدية المنوي بها الهدي والجزاء للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل لبراءة ذمته منها ويأكل قبل محله؛ لأن عليه البدل، والرابع هدي التطوع وهو الذي لم يجب لشيء فيأكل منه بعد المحل لا إن عطب قبله؛ لأنه غير ضامن له إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه؛ لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه قاله سند، فمنع من الأكل لاتهامه على عطبه وقال: المنع تعبدا فقوله: عين سيأتي مفهومه صرح به؛ لأنه مفهوم غير شرط، وأما النذر المعين لا بقيد المساكين فتطوع، وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع.

Mas'alah: When is it permissible for a messenger to eat from a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=741)

شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger eating from a sacrificial animal after reaching the destination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=741)

[حاشية العدوي] أي غير المعين. (قوله إلا أن يكون الرسول مسكينا) حاصل ذلك ما يستفاد من قوله ويحتمل إلخ المفيد أن قوله قال فيها دليل لما قال من هذا الاحتمال أي دليل لبعضه لا كله إذ هذه الثلاثة لا يأكل منها الرسول بعد المحل كربها إلا أن يكون الرسول مسكينا فإنه يأكل منه بعد المحل ولكن المعنى ليس كذلك بل المعنى أن هذه الثلاثة وإن كان ربها يأكل منها قبل المحل إلا أن الرسول لا يأكل منها قبل المحل

ويجزئ مثل ذلك فيما يجوز لربه الأكل منه مطلقا والحاصل أن حكم الرسول في الأكل وعدمه حكم ربه إلا فيما إذا عطب الواجب قبل محله فلا يأكل منه لتهمته أن يكون عطب بسببه ومثل ذلك من المستثنيات الثلاثة إذا عطب قبل المحل على ما ذكرنا فحينئذ لو قامت بينة على ذلك، أو علم أن ربه لا يتهمه أو وطن نفسه على الغرم إن اتهمه جاز له الأكل. والحاصل أن أكله منه لا يمنع فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يكن العطب منه، وأما بحسب الظاهر فقد علمته وكل هذا إذا كان الأكل غير مستحق، وأما إذا كان مستحقا فإنه يجوز له الأكل فقول الشارح إلا أن يكون الرسول مسكينا راجع للثلاثة فإذا كان الرسول مسكينا جاز له الأكل قبل المحل. (قوله وضمن إلخ) هذه جملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب لسؤال اقتضته الجملة الأولى لأنه قدم أنه يمتنع الأكل من الهدي على صاحبه وعلى رسوله ابتداء وما الحكم لو وقع وأكل رب الهدي، أو رسوله: أو أمر واحد منهما إنسانا بأخذ شيء أو بالأكل (قوله ولو فقيرا بأخذ شيء من هدي تطوع) أي وأما غير هدي التطوع إذا أمر إنسانا بأخذ شيء فإنه يضمن بدله هديا كاملا إذا أمر غير مستحق، وأما إن أمر مستحقا فلا شيء عليه، والحاصل أن رب الهدي إذا أمر في هدي التطوع فإنه يضمن بدله مطلقا سواء أمر مستحقه أم لا، وأما إن أمر في غير التطوع فإن أمر مستحقا فلا شيء عليه وإن أمر غير مستحق ضمن البدل (قوله بدله هديا كاملا) أي ويصير حكم مبدله من المنع فإن أكل أيضا من ذلك البدل فانظر هل يضمن بدله هديا كاملا أيضا لتنزيله منزلة المبدل منه، أو قدر أكله فقط لأنه دونه في الرتبة إذ هو منزل فقط منزلة الأول. (قوله وضمانه للبدل في غير صورة) إنما عبر بذلك دفعا لاعتراض البساطي من أن الصواب لو قال المصنف وضمن غير الرسول ويسقط لفظة في؛ لأن كلام المصنف في رب الهدي لا في الرسول، وحاصل الجواب أن المراد في غير مسألة الرسول وغير مسألة الرسول هي مسألة رب الهدي (قوله فلا ضمان عليه إذا أمر) أي سواء أمر مستحقا أم لا وقوله وإنما عليه الإثم فقط أي إذا أمر

غير مستحق، وأما إذا أمر مستحقا فلا إثم عليه وقوله وإن أكل ضمن قدر أكله فقط وعليه الإثم إلا إذا كان مستحقا أي ففرق بين الآمر والآكل فالآمر لا ضمان عليه مطلقا والآكل يضمن إذا كان غير مستحق، وأما إذا كان مستحقا فلا يضمن وهذا خلاف ما عليه عج فإنه قال. وأكله مما عليه حرما ... يوجب هديا كاملا فلتعلما ومثله إطعام من لا يستحق ... وأمره بالأخذ منه يلتحق كأمره ولو لمستحق ... بالأخذ من تطوع فاستبق ويغرم الرسول قدر ما أكل ... كذا إذا أخذ بأمره حصل وكان كل ليس أهلا فاعرفا ... وإن يكن أهلا فغرمه انتفى (قوله إلا أن يكون الرسول مستحقا فلا ضمان ولا إثم) فيه نظر وإن قاله عج لأنه مخالف لنص المدونة فإنها قالت وإن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول اهـ فظاهره الإطلاق وهو المعول عليه كما يفيده بعض المحققين. (قوله وانظر إيضاح. . . إلخ) حاصله أن كل ما منع ربه من أكله قبل بلوغ محله وبعده، أو قبله فقط أو بعده فقط إذا أكل منه شيئا فإنه يضمن بدله هديا كاملا إلا في المنذور المعين للمساكين فهل هو كذلك أو يضمن قدر أكله وهو المعتمد وإذا أمر ربه غيره بأخذ شيء مما يمنع منه، أو بأكله منه فأخذ أو أكل وكان المأمور غير مستحق فإن ربه يضمن هديا كاملا إلا في المنذور المعين للمساكين فينبغي أن يتفق على ضمان قدر أكله فقط؛ لأن أمره المذكور أخف منه ويحتمل أن يجري فيه القولان الجاريان في أكله، وأما إذا كان المأمور بالأكل، أو بالأخذ مستحقا بأن كان مسلما فقيرا لا يلزمه نفقته فإن كان ذلك من غير هدي التطوع فلا شيء عليه. وأما إن كان من هدي التطوع فهل هو كذلك وهو ما عليه اللخمي وسند ومن وافقهما، أو يلزمه بدله هديا كاملا وهو المرتضى عندهم وما ذكرناه من أن هدي التطوع الذي عطب قبل محله مخالف لباقي ما يمنع من أكله فيما إذا كان المأمور بالأكل منه أو منها مستحقا فإنه يضمن في هدي التطوع ولا يضمن في غيره يحتاج للفرق بينهما على القول بأن منع الأكل من هدي التطوع معلل لا على القول بأنه

تعبد وقد أشار ابن عرفة للقولين ولعل الفرق أن هدي التطوع متهم في عطبه؛ لحصوله

Mas'alah: What is the ruling on eating, giving charity, and gifting from the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=790)

(ص) وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد (ش) يعني أنه يستحب لصاحب الأضحية أن يأكل منها وأن يتصدق على الفقراء منها وأن يعطي أصحابه منها ولا تحديد في ذلك لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الأضحية أن لا يأكل يوم النحر حتى يأكل من أضحيته وأن يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها ولو أبدل الإعطاء بالإهداء لكان أولى لأن الإعطاء يجامع الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a disbeliever from the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=792)

(ص) وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد (ش) المشهور من المذهب أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر سواء كان ذميا أو غيره من أضحيته لأنها قربة وليس هو من أهل القرب وهل محل الكراهة أي كراهة إطعام الكافر منها إذا بعث له منها إلى منزله أما إن كان في عيال المضحي كالظئر وعبده النصراني أو ولده النصراني فلا كراهة وهو قول ابن حبيب أو الكراهة مطلقا سواء بعث له منها إلى منزله أو كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو الأشهر وارتضاه ق وجعله المذهب تردد ولو أقام بأضحيته سنة عرسه أجزأته ولو عق بها عن ولده لم تجزه ولعل الفرق أن الوليمة لما لم

يشترط فيها ذبح ما يشترط في الأضحية من الأسنان تقوي جانب الأضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية من الأسنان فضعف جانب الأضحية فلم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal designated for the poor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=968)

قوله: (ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا) يريد أن المعين من الهدي نذرا للمساكين لا يجوز الأكل منه مطلقا؛ أي: سواء بلغ محله أم لا.

Mas'alah: From which types of sacrificial animals is it permissible to eat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=968)

قوله: (عكس الجميع) أي: فيجوز في جميع الهدايا مطلقا، يريد: إلا ما يستثنيه بقوله: (إلا نذرا لم يعين) إلى آخر كلامه، وعلى هذا فيؤكل من هدي وجب عليه لنقص في حج أو عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك الرمي أو المبيت بمزدلفة أو منى أو ترك الطواف وشبه ذلك، والمشهور في هدي الفساد كذلك، وفي كتاب محمد: لا يؤكل [5]، وحيث جاز له الأكل من الهدي فله أن يطعم منه الغني والقريب ويكره للذمي، وإليه أشار بقوله: (فله إطعام الغني والقريب، وكره لذمي) .

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of eating from sacrificial animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=968)

(المتن) إلا نذرا لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل، وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس، كرسوله، وضمن في غير الرسول بأمره (1) في (ز) : (قال) . (2) قوله: (بها) ساقط من (ن 2) . (3) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 379، في باب العمل في الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم: 849، وابن أبي شيبة: 3/ 443، في باب في البيت ما كان كسوته، من كتاب الحج، برقم: 15818. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 440. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=969)

قوله: (وهدي تطوع إن عطب قبل محله) أي: وكذلك لا يجوز أن يأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله، يعني [6]: وأما إن عطب بعده فلا بأس بالأكل منه، قال في المدونة: لأنه غير مضمون وليس عليه بدله، فإن أكل منه أبدله [7].

Mas'alah: What is the ruling regarding the messenger of the owner of a sacrificial animal eating from it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=970)

المدونة [1]، وأشار بقوله: (كرسوله) إلى أن حكم الرسول في الأكل من الهدي والتصدق وفي إلقاء القلائد والتخلية بين الناس وبينه كصاحبها، وقاله في المدونة وزاد: ولا يأكل منه الرسول وإن أكل لم يضمن [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining eating, charity, and giving from the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1029)

قوله: (وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد) أي: ومما يستحب للمضحي أن يجمع بين الأمور الثلاثة وهي أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها ويعطي أصحابه من غير تحديد بثلث أو غيره فإن اقتصر على أحدهما أو اثنين منها فقد ترك الأفضل، وقال ابن (1) أخرجه مسلم: 3/ 1563، في باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، من كتاب الأضاحي، برقم: 1977، وأبو داود: 2/ 103، في باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، من كتاب الضحايا، برقم: 2791، والترمذي: 4/ 102، في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، من كتاب الأضاحي، برقم: 1523، والنسائي: 7/ 211، في كتاب الضحايا، برقم: 4361، وابن ماجه: 2/ 1052، في باب من أراد أن يضحي ... ، من كتاب الأضاحي، برقم: 3149. (2) انظر: المدونة: 1/ 547. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 310. (4) انظر: المدونة: 1/ 547، ونصه: (المتن) uotes"><"سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟ قال: قال مالك: لا أحب لمن

كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك" . اهـ. (5) أخرجه مسلم: 3/ 1557، في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ... ، من كتاب الأضاحي، برقم: 1967، وأبو داود: 2/ 103، في باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم: 2792، وأحمد: 6/ 78، برقم: 24535.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a disbeliever from the udhiyah meat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1031)

قوله: (وإطعام كافر) إنما كره ذلك؛ لأن الأضحية قربة والكافر ليس من أهل (1) انظر: المدونة: 1/ 547. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 321. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 328. (4) في (ن 2) ، و (ن) : (كمالها) (5) قوله: (لبن) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: المدونة: 1/ 479 (7) قوله: (به) زيادة من (س) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 321.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a disbeliever from the udhiyah if he is a dependent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1032)

القرب، وهذا هو المشهور، وعن مالك التخفيف في الذمي دون المجوسي، ونحوه عن مطرف [1] وابن الماجشون، ومن قال بالإباحة إنما هو بالنسبة إلى من يكون في عياله، وأما البعث إليهم فلا يجوز، وقاله أصبغ عن ابن القاسم [2]، وجعل ابن رشد محل

الخلاف إذا بعث إليهم، وأما إن كانوا في عياله فلا خلاف في الإباحة [3]، وإليه وما قبله أشار بقوله: (وهل إن بعث له أو ولو في عياله؟ تردد) .

Mas'alah: From which sacrificial animals may the pilgrim eat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=275)

563 - مسألة ويأكل من الهدي كله، إلا من فدية الأذى، وجزاء الصيد، ونذر المساكين. وقال أبو حنيفة: يأكل من هدي القرآن والمتعة والتطوع، ولا يأكل مما سواها. فوافق في هذا القدر، وخالف فيما عداه. وقال الشافعي: الهدي على ثلاثة أضرب: - هدي واجب بحكم الإحرام، لا يجوز أن يأكل منه. - وهدي يجب بالنذر، فهو على وجهين: أحدهما: أنه كالمتطوع يجوز الأكل منه، والآخر: لا يأكل.

- وهدي التطوع: يجوز الأكل منه. وهو موضع وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary hady or udhiyah according to Jabir ibn Zayd?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=486)

وروي عن جابر بن زيد [1]: أنه لا يجوز أكلها ولا هدي التطوع، ومن أكلها غرمها.

Sub-topic – Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

Mas'alah: What does the poetic summary say about deficient sacrificial animals?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

كل هدي نقص والذي ضمنتا

Mas'alah: What is the ruling on a second sacrificial animal when the first is guaranteed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

وأما المضمون فعلى القول بإجزاء الحج يجزئ الهدي الثاني

Mas'alah: What are the rulings on a lost or defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1289)

يجب نحره كالاستيلاد في أم الولد وولد الأضحية لا ينحر معها وهو الجواب عن الثالث فإنه إذا عزل شاة الزكاة فولدت لا يلزم دفع ولدها معها وعن الثاني أن النحر تسليم لما عينه ولزمه وفي أبي داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدى نجيبا فأعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي فأخبره بذلك ففال أفأبيعها وأشتري بها بدنا قال لا

انحرها وقياسا على تسليم الزكاة إلى الإمام قبل وصولها للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after garlanding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1289)

وفي الكتاب كل هدي واجب أو تطوع أو نذر أو جزاء صيد دخله عيب بعد التقليد أجزأ خلافا ل ش وح لنا أنه غير متمكن من تغيره ولو ضل ثم وجده بعد نحره غيره نحره ولو مات لم يتمكن الورثة من تغييره قال سند إن كان ذلك بتفريط أو تعد ضمن وإن كان بغير ذلك فالتطوع والمنذور لا يضمن ولو مات وأما غيرهما فقال الأبهري القياس الإبدال وفي الجواهر إذا وجد الهدي معيبا لا يرده على المشهور وقيل يرده قال سند وإذا قلنا بالتعيين بالتقليد فعطب الهدي قبل محله أبدل لأن الله تعالى يقول {هديا بالغ الكعبة} المائدة 95 وهذا لم يبلغ الكعبة بخلاف المنذور والمتطوع فإنه إنما التزم نحره مع الإمكان

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's lost sacrificial animal for himself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1289)

ولو نحر الضال واجده عن نفسه قال محمد يجزىء عن صاحبه ومن نحر هدي غيره عن نفسه يعتقد أنه هدي نفسه قال ابن القاسم لا يجزئ في غير العمد لتعينه قال وهذا يقتضي إجزاءه مع العمد وروى أشهب في الرفقاء يضمن كل واحد لصاحبه بخلاف الضحايا عكس رواية ابن القاسم فيهما وقال مالك أيضا من

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's marked sheep and its compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1290)

ذبح شاة صاحبه المقلدة وأجزأته وعليه قيمتها وإذا قلنا لا تجزئ عن الأولى فله القيمة كأم الولد إذا قتلت وإذا لم يضمنه صاحبه وأخذ اللحم لم تجزئ الثاني لأن الإجزاء فرع الملك والملك فرع التحميلة وهل للأول بيع اللحم يتخرج على الخلاف فمن وجد بهديه عيبا

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal perishes before its destination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1290)

وإذا عطب المنذور قبل محله لم يضمن إلا أن يتعدى أو يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت لأنه مؤتمن على الذبح وقد فرط بخلاف العبد المنذور عتقه حتى يموت مع المكنة لأن المستحق للعتق هو العبد وقد هلك والمستحق للهدي المساكين

Mas'alah: What is the ruling if the owner dies before his sacrificial animal reaches its destination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1290)

وفي الكتاب إذا مات قبل بلوغ بدنه أو هدي تطوعه محلها بعد تقليدها لا يرجع ميراثها

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered in a voluntary sacrificial animal after it has been marked?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1291)

وإذا اطلع على عيب في هدي التطوع بعد التقليد أمضاه وليس عليه بدله ويرجع على البائع بأرشه ويجعله في هدي آخر إن بلغ وإلا تصدق به فلو كان واجبا أبدله ويستعين بأرشه في البدل فإن جنى على الهدي صنع بأرش الجناية ما يصنع بأرش العيب

Mas'alah: What is the ruling on a lost, stolen, or destroyed sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1291)

الحكم الخامس في ضلاله أو سرقته أو هلاكه قبل نحره

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal is lost and then found after the days of sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1291)

وفي الكتاب إذا ضل الهدي الواجب أو جزاء الصيد فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا لتعيينه أولا

Mas'alah: What should be done with a voluntary sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1291)

ومن عطب هديه للتطوع ألقى قلائده في دمه إذا نحره ورمى عنه جله وخطامه وخلى

بين الناس وبينه ولا يأمر من يأكل منه فقيرا ولا غنيا فإن أكل أو أمر فعليه البدل سبيل الجل والخطام وسبيل اللحم لما في الصحيحين قال علي رضي الله عنه أمرني – صلى الله عليه وسلم – أن أقف على بدنه وأن أتصدق بلحومها وأجلتها قال سند فإن أخذ الجل اختص الضأن به ويضمنه بالقيمة وإن استعمله رد ما نقصه

Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost or dead obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1291)

وكل هدي واجب ضل أو مات قبل نحره فعليه بدله لأنه في عهدته حتى ينحر للمساكين ولا يضمن

التطوع لأنه لم يشغل ذمته وإنما التزم التقرب بهذا الهدي المعين وإن سرق الواجب بعد ذبحه أجزأه لأن عليه هديا بالغ الكعبة وقد فعله

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding a sacrificial animal that becomes weak during transport?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1298)

وفي مسلم لما بعث – صلى الله عليه وسلم – الهدي مع ناجية الأسلمي قال له أرأيت إن أزحف منها شيء على معنى ضعف عن المشي يقال رجف البعير إذا خر من سنامه على الارض من الأعياء وأوجفه اليسير فقال له – صلى الله عليه وسلم – انحره واخضب نعلها بدمها واضرب بها صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك قال

Mas'alah: What are the different rulings on sacrificing a lost hady found in Mina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1302)

بمنى لا يجزئه وينحره بمكة ويهدي غيره وروى أشهب يجزئه فنزل مرة نية الإيقاف منزلته ومرة لم ينزلها وفي الجلاب إن أضل الهدي الواجب قبل الوقوف ثم وجد بمنى فروايتان ينحره بمنى ثم يبدله بهدي آخر بمكة بعد أيام منى ويؤخره حتى ينحره بمكة ويجزئه فصار في الفرع أربعة أقوال ينحره بمنى ويجزئه ينحره بمنى ويبدله بها ينحره بمكة ويبدله بها ينحره بمكة ويجزئه وفي الكتاب لا يجزئ ذبح جزاء الصيد ولا هدي إلا بمكة أو بمنى وما كان من هدي في عمرة لنقص فيها أو نذر أو تطوع أو جزاء صيد نحره إذا دخل مكة أو ينحره بمنى كما يفعل بعد التحلل إلا هدي الجماع في العمرة ويؤخره إلى قضائها أو بعد قضائها بمكة على ما تقدم في فساد الإحرام وفي الجواهر قال عبد الملك يجوز النحر بمنى وإن لم يقف بعرفة وإذا نحر بمكة ما وقف بعرفة ففي الإجزاء أقوال ثالثها يختص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah animal is harmed or lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1547)

الحكم الرابع التعدي عليها وفي الجواهر إن عصبت فليشتر بقيمتها أخرى توفية بالقربة وقيل يصنع بالقيمة ما شاء ولذلك لو لم تف القيمة بشاة تصدق بها به أو صرفه فيما شاء على الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the udhiyah dies before slaughtering it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1548)

الحكم الخامس موته قبلها ففي الجواهر ورثت عنه واستحب ابن القاسم ذبح الورثة لها عنه تنفيذا لما قصد من القربة ولم يره أشهب لانتفاء ملكه وانقضاء تقربه بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1549)

(فرع) قال اللخمي لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه خطأ ففي الكتاب لا تجزئ صاحبها ولا الذابح عند ابن القاسم وقال أشهب تجزئ الذابح إذا ضمن تنزيلا للقيمة منزلة الثمن في الشراء وقال ح تجزئ كل واحد منهما كالوكيل ولا ضمان لأن كل واحد منهما كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling if sacrificial animals become mixed up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1549)

الحكم السابع اختلاطها قال اللخمي قال ابن عبد الحكم إذا اختلطت أخذ كل واحد منهما أضحيته ضحى بها وأجزأه

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal if the owner dies after slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1552)

الحكم الرابع موته بعد ذبحها قال التونسي لا تباع في دينه

ويأكلها الورثة عند ابن القاسم من غير قسمة لأنها وجبت قربة بالذبح فصارت كالحبس وللزوجة وجميع الورثة فيها حق لأن الميت كذلك قصد ويستوي الذكر والأنثى إذا استوى الأكل وقال أشهب تقسم على المواريث ولا يقضى منها دين ويرد عليه أن الميراث لا يقدم على الدين قال ابن القاسم وللغريم بيعها عليه قبل الذبح بخلاف بعده قال وهو مشكل لأنه متعد بالذبح فأشبه العتق

Mas'alah: What happens to a sacrificial animal if the owner dies before or after slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1438)

مسألة: الضحية إن شح عليها أهل الميراث] مسألة قال مالك في الضحية: إن شح عليها أهل الميراث باعوها وذلك قبل أن يضحى بها، وإذا مات وقد ذبحها كانت لأهله يأكلونها ولم تبع، وهو قول مالك، وإن كان قد أفرز منها شيئا لأحد من أهله، فهي له إذا أشهد عليه. قال محمد بن رشد: قوله: إن لأهل الميراث أن يبيعوا الضحية إذ مات عنها الميت قبل أن يذبحها صحيح؛ لأنها لا تجب إلا بالذبح خلاف الهدي الذي يجب بالتقليد والإشعار، وقوله: إذا مات وقد ذبحها أنها تكون لأهله يأكلونها يريد لأهل بيته يأكلونها على ما كانوا يأكلونها لو لم يمت ورثة كانوا أو غير ورثة، وهو أظهر مما يأتي في رسم سن من هذا السماع، وفي رسم العتق من سماع عيسى من أن الورثة إنما يقسمونها بينهم على الميراث؛ لأن الورثة إنما يقسمون على الميراث ما تكون فيه الوصية والذين قال الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] .

وقوله: إذا مات وقد أفرز شيئا منها لأهله كان له إذا أشهد عليه صحيح؛ لأن ذلك كالهبة لا تصح مع التنازع إلا بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1442)

[مسألة: ضحي بمكسورة القرن] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة مسألة وسئل مالك: عن الرجل يضحي بالمكسورة القرن، قال: لا بأس بذلك إنما هي مثل الجلما إلا أن يكون يدمي، فلا يعجبني ذلك، قال: وما يحتاج إلى القرن؟ فأما الأذن، فإني أكرهه، فقيل له: والتي قد سقطت أسنانها، فقال: أما ما كان من ذلك من الكبر والهرم

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a decrepit sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1445)

[مسألة: الأضحية الشاة الهرمة] مسألة وسئل مالك: عن الشاة الهرمة أيضحى بها؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: يريد ما لم يكن هرما بينا، قاله أصبغ أو ما لم تسقط أسنانها من الهرم فيجري ذلك على الاختلاف الذي تقدم في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a sacrificial animal for another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1445)

[مسألة: يشتري الضحايا يسميها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق مسألة وسئل مالك: عن الرجل يشتري الضحايا له أو لغيره يسميها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره، ويذبح عنه ما سمى لغيره، قال: أرى إن أبدلها بخير منها فما أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: أما ذبحه عن نفسه ما كان سمي لغيره أفضل من التي سمى لنفسه، فلا بأس بذلك، وأما ذبحه عن غيره ما كان سمى لنفسه، وهي أدنى من التي كان سمى له فذلك مكروه؛ لأنه قد وعده أن يذبح عنه سمينا فيكره له أن يذبح عنه أدنى مما كان وعده به، فالاختيار له إذا ذبح عن نفسه ما كان سمى لغيره أن يشتري لغيره مثله أو أفضل وهذا بين.

Mas'alah: Is a sheep that had a broken bone and healed valid for udhiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1453)

مسألة: الشاة انكسرت ثم جبرت أتجزي للضحية] مسألة وسألته عن الشاة انكسرت، ثم جبرت أتجزي للضحية؟ قال: نعم، إن كانت قد صحت حتى لا ينقص ذلك من ثمنها ولا من صحتها ولا من مشيها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنها إذا صحت ولم يصبها من ذلك نقص، فكأنها لم يكن بها قبل كسر، وإن بريت وبها عتل أو عرج نظر إلى قدره، فإن كان يسيرا أجزأت، وإن كان كثيرا لم تجز لقوله – صلى الله عليه وسلم: «والعرجاء البين عرجها» .

]

Mas'alah: Is a sacrificial animal valid if its insides are found rotten after slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1459)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal found to have a rotten interior after slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1459)

مسألة: الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسدا كله أيجزيه] مسألة وسئل مالك: عن الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسدا كله أيجزيه؟ فقال: إن المريضة من الضحايا لا تجوز، فإن لم تكن مريضة فهي مجزية لا بأس بها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا علم بعد الذبح أنها مريضة بما وجد من فساد جوفها لم يجز لقول النبي، – عليه السلام: «والمريضة

البين مرضها» ، وإن كانت لا يجب له أن يردها على البائع بذلك؛ لأنه مما يستوي البائع والمشتري في الجهل بمعرفته إلا أن يشبه أن يكون فساد جوفها من ضربة فيجب على البائع اليمين ما علم بذلك، ولا يبيع من لحمها شيئا؛ لأنه ذبحها على أنها نسك، قال ذلك مالك في الواضحة، وقد قيل: إن بيعها لا يحرم عليه إذ لا يضحي بالمعيبة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed-up sacrificial animal before Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1464)

[مسألة: يشترون الضحايا قبل يوم النحر بيوم فيخرج بها الراعي فتختلط] ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده مسألة قال ابن القاسم في القوم يشترون الضحايا قبل يوم النحر بيوم فيخرج بها الراعي بأفنيتهم ويخلطونها ويأخذ الرجل منهم الكبش وهو يراه كبشه فيذبحه ويضحي به، ثم يتبين له أنه غير كبشه، وأنه لغيره، قال: أرى أن يعود فيذبح كبشه الذي كان سمى لنفسه ويخير صاحب الكبش المذبوح فإن شاء أخذ لحم كبشه ولم يكن له غير ذلك، وإن شاء أخذ قيمته يوم ذبحه، فقلت له: أرأيت إذا أخذ من الذي ذبحه قيمة كبشه هل ترى للذي ذبح الكبش وغرم قيمته أن يبيع ذلك اللحم؟ قال: لا أرى له أن يبيعه وليأكله إن شاء أو يتصدق به وأكره أن يبيعه. قال محمد بن أحمد: وإن أخذ صاحب الكبش اللحم ولم يضمنه القيمة كان له أن يبيعه ويصنع به ما شاء؛ لأنه لم يذبحه هو على الضحية به، وقد قيل: إنه يجزيه الضحية إذا أغرمه رب الكبش القيمة، وفرق ابن حبيب بين أن يضمنه القيمة واللحم قائم، أو بعد فواته، وقد مضى بيان هذا كله في آخر أول رسم من سماع أشهب من كتاب الحج فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sacrificial animal after Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1465)

[مسألة: ضلت منه أضحية فوجدها بعد أيام الذبح وقد ضحى بأخرى] مسألة قلت: أرأيت إن ضلت منه أضحية فوجدها بعد أيام الذبح وقد ضحى بأخرى أو لم يضح هل

له أن يبيعها؟ قال مالك: نعم يصنع بها ما شاء بعد أن ضحاها في أيام النحر، قال ابن القاسم: ولو أصابها في أيام النحر وقد كان ضحى ببدلها لم يكن عليه أن يذبحها؛ لأن له أن يبدلها بخير منها. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة وغيرها من أن الضحية لا تجب إلا بالذبح، فإذا وجدها وقد مضى ضحى ببدلها أو بعد أيام الذبح لم يجب عليه فيه شيء، إذ لا يضحي أحد في غير أيام النحر، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم ما فيه بيان هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that escapes into a herd?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1465)

[مسألة: يخرج قبل يوم النحر فيشتري الكبش فينفلت منه] مسألة قلت: فالرجل يخرج قبل يوم النحر بيوم إلى سوق الغنم، وقد كثر الناس الجلائب فيشتري الكبش يضحي به فيدفعه إلى غلامه فينفلت فيدخل بعض تلك الأدواد فلا يعرفه صاحب الدود ولا مشتريه، قال: يكون مشتريه شريكا لصاحب الدود فإن كانت غنمه مائة أعطى جزءا من مائة جزء، وجزء، قلت: أرأيت إن كان مشتريه يريد أن يتعجل أخذ شاة لحاجته؟ قال: يكون ذلك له ويعطى شاة من وسط الغنم بالقيمة ولا يعطى من أدناها ولا من أعلاها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة المعنى على معنى ما في كتاب بيع الغرر من المدونة في الذي اشترى العدل بالبرنامج على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيه أحدا وخمسين ثوبا، والاختلاف في هذا هنا كالاختلاف في

تلك هناك سواء؛ لأنه قال فيها: إن المبتاع يرد جزءا من أحد وخمسين جزءا من

الثياب، يريد يكون البائع شريكا له بذلك في جميع الثياب كما قال ها هنا: إن صاحب الكبش يكون شريكا لصاحب الدود بجزء من مائة جزء وجزء، إن كانت غنمه مائة، فإن أراد القسمة على هذا القول ضربا بالسهام على الغنم وعلى الثياب، فإن خرج السهم على كبش من الكباش وقيمته أكثر من جزء مائة جزء وجزء كان لصاحب الكبش منه من مائة جزء وجزء، وكانت بقيته لصاحب الدود يكون شريكا له فيه بذلك، وإن خرج السهم على ثوب من الثياب وقيمته أكثر من جزء واحد وخمسين جزءا كان للبائع منه بجزء من أحد وخمسين جزءا وكانت بقيته للمشتري يكون شريكا له فيه بذلك، وإن ضرب بالسهام على الغنم والثياب، فخرج السهم على كبش من الكباش وقيمته أقل من جزء من مائة جزء وجزء كان لصاحب الكبش، وضربا ثانية على الكباش فما خرج عليه السهم منها كانا فيه شريكين صاحب الكبش بما بقي من جزئه وصاحب الدود ببقيته وكذلك إن خرج السهم على ثوب من الثياب وقيمته أقل من جزء من أحد وخمسين جزءا كان للبائع، وأعيد السهم ثانية فما وقع عليه من الثياب كانا فيه شريكين أيضا البائع بما له من جزئه والمبتاع ببقيته، ثم قال بعد ذلك خلاف هذا الجواب: إنهما إن أرادا الاقتسام يعطى صاحب الكبش شاة من وسط الغنم بالقيمة أي بجزء من مائة جزء وجزء، فإن لم يكن في الغنم كبش يكون قيمته جزءا من مائة جزء وجزء من جميع الغنم إلا كبشا واحدا، أخذه ولم يكن له غيره، وإن وجد فيها كباشا يكون قيمة كل واحد منها جزءا من مائة جزء وجزء، ضربا عليها بالسهام، فكان لصاحب الكبش منها الذي يقع عليه السهم إلا أن يتفقا على أن يأخذ أحدها من غير قرعة فيجوز ذلك، كما قال في المدونة أيضا في مسألة الثياب، خلاف جوابه الأول أنه يرد ثوبا كأنه عيب وجده فيه يريد أنه يعطيه من الثياب ثوبا قيمته جزء من أحد وخمسين جزءا من الثياب، فإن لم يكن في الثياب ثوب تكون قيمته جزءا من واحد وخمسين جزءا من جميع الثياب إلا ثوبا واحدا أخذه البائع

Mas'alah: What is the ruling on an udhiya when the owner dies before slaughtering it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1474)

[مسألة: الرجل يشتري الضحية فيموت قبل ذبحها أيذبحها عنه الورثة] ومن كتاب العتق مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يشتري الضحية فيموت قبل ذبحها أيذبحها عنه الورثة؟ وكيف إن كان قد ذبحها أيقسم لحمها كسائر ماله، وكيف إن لحق مشتريها دين قبل أن يذبحها أتباع؟ وكيف إن لحقه بعد تقليد بدنته وإيجابها أتباع؟ قال: من مات قبل ذبح أضحيته فإن أحسن ذلك أن يذبحها عنه الورثة إن شاءوا، فإن أبوا وشحوا فهي مال من ماله، وإن كان قد ذبحها لم يبع من لحمها شيء واقتسمها الورثة على الميراث، وإن لحقه دين قبل ذبح أضحيته أخذها غرماؤه، فإن ذبحت لم تبع، وأرى في الذي يقلد البدنة أن للغرماء أيضا أخذها، وإن قلدت، وليس تقليد البدنة أشد من العتق وهو يرد. قال محمد بن رشد: قوله: إن مات قبل أن يذبح أضحيته إن الورثة لا يلزمهم أن يذبحوها عنه إلا أن يشاءوا، وإن للغرماء أن يأخذوها فيما لحقه من الدين بعد شرائها صحيح على أصولهم في أنها لا تجب إلا بالذبح، هذا قول مالك في المدونة ومذهبه ومذهب جميع أصحابه، وأما قوله: إنه إن مات بعد ذبحها فيقسمها الورثة بينهم على الميراث فقد مضى من القول على ذلك في رسم سن من سماع ابن القاسم ما فيه كفاية، وأما قوله في البدنة للغرماء: أخذها وإن قلدت، فمعناه في الدين القديم قبل التقليد، لا في الدين الحادث بعد التقليد، بدليل مسألة العتق التي احتج بها فوقع جوابه على غير ما سأله عنه؛ لأنه إنما سأله هل تباع فيما لحقه من الدين بعد التقليد والإشعار.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiya to buy a better one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1475)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiya to buy a better one when the better one is cheaper?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1475)

مسألة: اشترى أضحية فباعها ليشتري أفضل منها فوجد ثمن الأفضل أقل] مسألة وسئل ابن القاسم: عن رجل اشترى أضحية فباعها ليشتري أفضل منها، فوجد أفضل بأقل من الثمن الذي باع به، وكيف إن كان أقر الأولى ولم يبعها، ثم اشترى أفضل منها فلم يأت الأضحى حتى كانت الأولى أفضل وأسمن؟ فقال: أما الذي باع ليشتري أفضل منها فوجد أفضل بأقل من الثمن، فإن مالكا كره أن يشتري بأقل من الثمن الذي باع به، وإن كانت أفضل، ورأى أن ينقد الثمن كله في أضحيته، وذكر له الحديث فلم يعجبه، وأما الذي اشترى الضحية، ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر والأولى أفضل فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة. قال محمد بن رشد: وجه كراهية مالك لمن اشترى أضحية فباعها ليشتري أفضل منها أن يستفضل من الثمن شيئا، وإن اشترى أفضل منها واستحبابه ليشتري شاة بجميع الثمن، هو أنه قد نوى القربة إلى الله تعالى بما أخرج من الثمن في الضحية الأولى، فكره له أن يرجع في شيء من ذلك، ولم يوجب ذلك عليه إذ لم يوجبه على نفسه بالنذر، فإن اشترى أفضل منها أو مثلها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بالفضل من الثمن، وإن اشترى دونها بأقل من الثمن تصدق بما استفضل من الثمن وبما بين قيمة التي أبدل على قيمة التي ضحى بها، وإن اشترى دونها

بمثل الثمن أو بأكثر تصدق بما بين القيمتين لا أكثر، والحديث الذي ذكره له فلم يعجبه هو ما روي «أن النبي، – عليه السلام –، بعث مع حكيم بن حزام بدينار ليشتري له به أضحية، فاشترى بها بدينار فباعها بدينارين، واشترى له أضحية أخرى بدينار فجاء بها وبالدينار الفاضل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتصدق به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودعا له بالبركة في تجارته» ، وإنما لم يعجب الحديث مالكا ولم ير العمل به؛ لأن

حكيم بن حزام لم يفعل ذلك بأمر النبي، – عليه السلام –، ولا أباح النبي، – عليه السلام –، ذلك من فعله، بدليل تصدقه بالدينار الذي استفضل في الضحية التي كان ابتاعها له، وشكر له اجتهاده، فدعا له بالبركة في تجارته ولم يلمه على ما فعل، إذ قصد الخير واجتهد وخفي عليه وجه الكراهية في بيع الضحية والاستفضال من ثمنها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that dies after purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1479)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that dies after the owner returns from the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1479)

مسألة: اشترى أضحية ليضحي بها فلما انصرف من المصلى مات] من سماع عبد المالك بن الحسن من أشهب وابن وهب مسألة قال عبد المالك بن الحسن: سألت أشهب بن عبد العزيز: عمن اشترى أضحية ليضحي بها، فلما انصرف من المصلى مات، قال: لا يضحى بها عنه وتكون ميراثا. قال محمد بن رشد: قوله: لا يضحى بها عنه أي ليس يلزمهم ذلك إلا أن يشاءوا على ما قال ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى إذ لا تجب الضحية إلا بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal found to have a defect after slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1480)

]

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal found to have a defect after slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1480)

مسألة: الضحية يوجد بها العيب كان عند البائع بعد ما ذبحت] ومن سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الضحية يوجد بها العيب كان عند البائع بعد ما ذبحت فيأخذ قيمته ما يصنع به؟ قال: إن كان ذلك العيب مما يجوز في الضحايا كان له قيمته يصنع بها ما شاء، وأبدل مكانها إن كان في أيام النحر، وإن كان قد فات أيام الذبح

كان بمنزلة من لم يضح والأرش له يصنع به ما شاء، وإن كان عيبا يجوز به في الضحايا تصدق بما يأخذ في قيمته؛ لأنه قد أوجبها وسماها ضحية، فليست عندي بمنزلة عتق التطوع؛ لأن العتق ليس يشتريه أحد حين يشتريه على أنه حر إنما يشتريه لنفسه، ثم يعتق بعد وهذه يشتريها وهي أضحية قد سماها وأوجبها. قال محمد بن رشد: أما قوله في العيب يوجد في الضحية بعد ذبحها، فصحيح لا أعلم فيه نص خلاف وحكم الضحية والرقبة الواجبة والهدي الواجب في وجود العيون بها بعد ذبح الضحية وتقليد الهدي وتنفيذ العتق سواء إلا في أن الضحية مرتبطة بوقت، فإن كان العيب مما لا يجوز به الضحية ولا الرقبة ولا الهدي فقيمة العيب له، ويعتق عبدا آخر ويهدي هديا آخر ويضحي أضحية أخرى إن كانت أيام الذبح لم تفت، وإن فاتت أيام الذبح لم يكن عليه في الأرش شيء، وكان بمنزلة من لم يضح ولا اختلاف في هذا كله إلا قول داود بن أبي زبير في سماع محمد بن خالد من كتاب الظهار، وإن كان العيب مما تجوز به الضحية والرقبة والهدي لم يتمول قيمة العيب التي يرجع في شيء من ذلك، إلا أنه في الضحية يتصدق به، وفي الرقبة يجعله في رقبة، فإن لم يكن فيه رقبة شارك به في رقبة أو أعان به في رقبة يتم به عتقها أو جعله في كتابة يتم له عتقها، وفي الهدي يجعله في هدي، فإن لم يكن فيه هدي لم يشارك به في هدي من أجل أن الهدي لا يشترك فيه عند مالك وتصدق به، وأما الرقبة التطوع والهدي التطوع فاختلف في وجود العيب بهما على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا شيء عليه في قيمة العيب فيهما جميعا وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الظهار. والثاني: أنه لا يتمول ما يرجع به للعيب فيهما جميعا، ويجعل ذلك في الهدي في هدي، أو يتصدق به إن لم يبلغ أن يكون فيه هدي، ويجعله في عتق في العتق أو يعين به إن لم يبلغ رقبة تامة، والثالث: تفرقته في المدونة

بين عتق التطوع والهدي التطوع، وسواء كان العيب في هذا مما يجوز في الرقاب والهدي أو مما لا يجوز، الحكم في ذلك سواء. فهذا تحصيل هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pregnant ewe and finding a live fetus?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1483)

[مسألة: ضحى بنعجة حامل فلما ذبحها وجد ولدها يركض في بطنها] مسألة قال ابن القاسم: ضحيت بنعجة حامل فلما ذبحتها يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى تموت في بطنها، ثم

أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج ميتا فذبحته فسال منه دم فأمرت أهلي أن يشووه لي. قال محمد بن رشد: روي عن النبي، – عليه السلام –، من رواية جابر بن عبد الله وغيره أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمة» ، قال ابن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهما من الصحابة والتابعين وجمهور علماء المسلمين: وذلك إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، وذلك إذا خرج ميتا أو خرج وبه رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل، وسواء مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح، فإن خرج وفيه روح وهو ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة، وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب أن يذكى عن مالك، وروي عن يحيى بن سعيد أنه قال: إنما يؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا، وأما إن بقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة، وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة، وأبو حنيفة لا

يرى ذكاة الجنين في ذكاة أمه، ويقول: إنه لا يؤكل إلا أن يخرج حيا ويذكى، وقوله خلاف الجمهور وما جاء عن النبي، – عليه السلام –، في ذلك من الخبر المأثور، ومن أهل العلم من يرى ذكاة الجنين في ذكاة أمه ويقول: إنه يؤكل وإن لم ينبت شعره، وقد روي عن النبي، – عليه السلام –، أنه قال: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» إلا أنه حديث ضعيف فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال الذي عليه عامة فقهاء الأمصار. تم كتاب الضحايا بحمد الله

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly slaughtering another's sacrificial animal during Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1598)

مسألة وسئل: عن المعتمرين يهديان شاتين فيدخلان بعمرة فيعدو كل واحد منهما على شاة صاحبه فيذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك، قال: لا أرى ذلك يجزي عنهما، وأرى لكل واحد منهما على صاحبه قيمة شاته، ويشتري كل واحد منهما لنفسه شاة فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم في عمرة، وإن لم يعتمر أجزأ عنه إن شاء الله ثم يذبحها. ولو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه لم أر ذلك يجزئ عنه، ورأيت أن يذبح شاته التي أوجبها ويغرم لصاحبه قيمة شاته فيشتري بها شاة فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم فيذبحها، والشاة المذبوحة التي ذبحها وليست له شاة لحم لا تجزئ عن واحد منها ويشترى شاة فيذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly slaughtering another's sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1598)

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يجزئ عن واحد منهما. وقال في المدونة: إنه يجزئ عن صاحبه لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار. وذهب محمد بن المواز وهو أحد قولي أشهب إلى أنه يجزئ عن ذابحه إذا أغرمه صاحبه فيه القيمة ولم يأخذ اللحم. وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فيها فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزئ عن صاحبها باتفاق، واختلف هل تجزئ عن ذابحها إذا اغترمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا أنها لا تجزئ عنه. وقال محمد بن المواز: تجزئ عنه وهو قول أشهب، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قوله في الهدايا. وفرق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح، أو بعد فواته، فقال: إنه إذا جاء واللحم قائم بيده فلا يجزيه وإن

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly slaughtering another's sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1599)

أغرمه القيمة؛ لأنه قد كان له أن يأخذ اللحم إن شاء، وهو قول حسن له حظ من النظر يدخل بالمعنى في مسألة الهدايا، فيأتي فيه أربعة أقوال. فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وأصح ما في ذلك أنه لا يجزئ في الهدايا عن واحد منهما، لا عن صاحبه لأنه قد نحره غيره عن نفسه فلم يكن له هو نية في نحره، ولا يجزئ عمل بغير نية لقوله – عليه السلام: «الأعمال بالنيات» ، ولا عن الذي نحره؛ لأنه قد وجب هديا لغيره بالتقليد والإشعار؟ وأن يجزئ في الضحايا عن الذابح إذا أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، كما لو أعتق رقبة عن ظهار عليه فاستحقت فأجاز ربها البيع وأخذ الثمن. وتفرقة

ابن حبيب بين أن يضمنه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using the refund from a defective animal for a voluntary hady?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2235)

العيب، فاشترى به هديا، فإن لم يجد به هديا شاة، ولا غيره مما يكون هديا تصدق به، ولا يشرك به في هدي.

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8121)

أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "انحرها، ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها» . لأنه صلى الله عليه أباح في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدي أن يأخذ منهم من شاء ما أخذ، من غير مقدار ولا قسم معلوم، وفي هذا بيان إن شاء الله."

Mas'alah: Is a sacrificial animal with a broken horn that bleeds valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=825)

[1820] مسألة: المكسورة القرن إذا كانت تدمي لا تجوز، خلافا لأصحاب الشافعي؛

لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العضباء القرن والأذن، ولأنه إذا كانت تدمي كان مرضا لأنه ينقص الثمن لأجله كالعجف. * * *

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding a sacrificial animal that becomes injured?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1722)

816 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated during the pilgrimage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1722)

حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي قال إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وهكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم بن عيينة ووهب لم يزيدوا فيه على قوله وخل بينها وبين الناس يأكلونها وروى بن عباس هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه لا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا بن زيد قال حدثنا أبو

التياح عن موسى بن سلمة قال خرجت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فأضحيت لما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى بن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن بن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة الخزاعي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إذا عطب منها شيء وخشيت عليه موتا فانحره ثم اغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تطعم منه ولا أحد من أهل رفقتك قال أبو عمر لا يوجد هذا اللفظ إلا في حديث بن عباس قوله ولا أحد من أهل رفقتك وأكثر الفقهاء على خلافه ومن جهة النظر فإن أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء بدليل قوله في حديث ناجية الأسلمي خل بينها وبين الناس فيأكلونها لم يخص أهل رفقته من غيرهم ولا أعلم أحدا قال بهذه الزيادة إلا أبا ثور وداود قالا لا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رفقته قال أبو عمر من قال بهذا قال هي زيادة حافظ يجب العمل بها وكأنه جعل أهل رفقته في حكمه لما ندب إليه الرفيق من مواساة رفيقه فزاده وإلا فالقول ما قاله الجمهور لظاهر حديث ناجية خل بينها وبين الناس وهذا على عمومه ولا خلاف أنه يصنع بالهدي التطوع إذا عطب قبل محله ما في حديث ناجية وحديث بن عباس من غمس نعله في دمه وضربه به صفحته والتخلية بينه وبين الناس وإنما ذلك والله أعلم ليكون علامة أنها مباح أكلها وأنها لله فجعلها خارجة

عن ملك صاحبها

وأما قوله في حديث مالك (كيف أصنع بما عطب من الهدي) فإن محمل هذا عند جماعة العلماء على الهدي التطوع لأنه هدي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ناجية وبن عباس فهو هدي تطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام نفسه بما يلتزم محله ليأكله قبل وجوب أكله قطعا للذريعة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes injured?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1724)

817 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a compensatory or vowed sacrificial animal that is injured?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1724)

818 - مالك عن بن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost or dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1724)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about an obligatory sacrificial animal that perishes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1726)

وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس قال إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره فإن شئت فكل وإن شئت فأهد وإن شئت فتقول به في هدي آخر

Mas'alah: What is the ruling on a lost or dead sacrificial animal that was vowed or voluntary?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1726)

وأما قول بن عمر (أنه من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is injured after entering the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1727)

واختلفوا في هدي التطوع إذا عطب وقد دخل الحرم فقال منهم قائلون إذا دخل الحرم

فقد بلغ محله والحرم كله ومكة ومنى سواء لأنه حرم كله وأجمعوا أن قوله (عز وجل) (ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج 33 لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق لأن البيت ليس بموضع للدماء لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومنى وكذلك قال صلى الله عليه وسلم مكة كلها منحر يعني في العمرة ومنى كلها منحر يعني في الحج فالحرم كله مكة ومنى لأن ذلك كله حرم فإذا عطب الهدي التطوع في الحرم جاز لصاحبه أن يأكل منه وإذا كان هديا واجبا وبلغ الحرم وعطب فقد جزى عنه لأن العلة في سياقه الهدي إطعام مساكين الحرم وهذا كله قول الشافعي وعطاء وكثير من العلماء وروى بن جريج وحبيب المعلم وغيرهما عن عطاء قال كل هدي بلغ الحرم فعطب فقد أجزى وقد اتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء وقال صلى الله عليه وسلم في مكة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها وأجمعوا أن الحرم كله في ذلك حكمه حكمها وقد قال مالك من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ومن قوله (إن الحرم لا يدخل إلا بإحرام) فسواء في ذلك بين الحرم ومكة إلا أن مذهبه فيما

عطب أو نحر من الهدي قبل بلوغ مكة أنه لا يجزئ قوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج 33 واحتج له إسماعيل بن إسحاق القاضي بإجماعهم على أن الطواف والسعي لا يكونان إلا بمكة وأن رمي الجمار لا يكون إلا بمنى وكذلك النحر لا يكون إلا فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal after the owner's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1742)

قال مالك إذا قلد الهدي وأشعره ثم مات وجب إخراجه على ورثته من رأس المال ولم يرثوه وهو قول الشافعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد يكون ميراثا

Mas'alah: What is Malik's ruling on a lame sheep that cannot keep up with the flock for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2094)

قال مالك العرجاء التي لا تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on an animal born blind for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

قال والعمياء خلقة لا تجوز في الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a cut ear or most of the ear for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

وقال بن وهب عن مالك والليث المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجوز والشق للميسم يجزئ وهو قول الشافعية وجماعة الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on a tailless sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية ف

Mas'alah: What is the ruling on a tailless sacrificial animal based on hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

قال بن وهب وكان الليث يكره الضحية بالأبتر قال أبو عمر قد روي في الأبتر حديث مرفوع من حديث شعبة عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنه قال اشتريت كبشا لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((ضح به)) وحديث جابر الجعفي لا يحتج به وإن كان حافظا لسوء مذهبه فقد روى عنه الأئمة منهم الثوري وشعبة ويحتمل أن يكون أكل من ذنبه اليسير وإن كان كذلك فهو جائز عند العلماء وقد تكلمنا على هذا الحديث في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on a toothless animal for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2097)

والذي روي عنه لم تسن بفتح السين يقول معناه لم تعط أسنانا وهي الهتماء لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3679)

قاد هديه فأصابت طيرا فقتلته فقال إن كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير فقد وجب عليه جزاء ما قتلت وإن لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس عليه جزاء ما أصابت

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that develops a defect after being marked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

فصل [3 – في الهدي يدخله عيب بعد التقليد والإشعار]

Mas'alah: What is the ruling on a lost obligatory hady found after the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1818)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة، فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة، قال لي مالك مرة: لا يجزئه، وعليه الهدي الذي كان عليه، وقد قال مالك قديما فيما بلغني: أنه يجزئه، وبه أقول. م: وهذه مثل التي قبلها، فوجه قوله: أنه لا يجزئه: لأن هذا هدي قد وقف به بعرفة فلا يجوز أن ينحر إلا بمنى، ومن نحره بغيرها فقد نحره في غير محله، ووجه قوله: أنه يجزئه: فلأن مكة أيضا محل للهدايا؛ ولأنه لو تعمد ترك إيقافه بعرفة لكانت مكة محلا له، واختلاف قول ابن القاسم وأشهب في الأولى على اختلاف قول مالك في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a lost hady found in Mina before standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1818)

وفي كتاب محمد: إذا ساق هديا فضل قبل أن يقف به بعرفة، ثم وجده بمنى، قال: اختلف فيه قول مالك، فقال: لا يجزئه وينحره ويهدي سواه، وقال: يجزئه وينحره بمكة. م: وهذا أبين، ووجه الأول: أنه لما ضل قبل بلوغه محله وجب عليه بدله، فلا يسقط ذلك وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that was marked and then stopped at Arafat by another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1818)

ومن المدونة: ومن قلد هديه وأشعره، ثم ضل فأصابه رجل فأوقفه بعرفة، ثم وجده ربه يوم النحر، أو بعده أجزأه ذلك التوقيف؛ لأنه قد وجب هديا، ولا يرجع في ماله. م: معناه: وإن أوقفه الأجنبي عن نفسه.

Mas'alah: Does stopping a sacrificial animal at Arafat by merchants count as valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1819)

قال: ولا يجزيء ما أوقفه التجار؟ لأن توقيفهم لا يوجبها هديا؛ لأنهم إنما أوقفوها للبيع، ولهم ردها وبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sacrificial animal at Arafat and having the seller stop it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1819)

ولو اشترى رجل منهم هديا بعرفة وسأل بائعه أن يوقفه له أجزأه ذلك التوقيف، ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى؛ لأنه رآه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that was stopped at Arafat before sunset and found at Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1819)

قال يحيى: هذا إذا أوقفه بعرفة ثم ضل منه بعد غروب الشمس، فأما إن ضل منه قبل الغروب ثم وجده بمنى فنحره بها لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling if companions mistakenly slaughter each other's sacrificial animals on the day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1819)

قال ابن القاسم: وإذا أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزأهم، ولو كانت ضحايا لم تجزئهم، وعليهم بدلها، ويضمن كل واحد منهم لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that is replaced and then found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1823)

ابن المواز: وقال ابن الماجشون: إذا ضل جزاء الصيد فأبدله، ثم وجد الأول فلينحرهما إن كان قلد الآخر أيضا، ولا يأكل من الأول، ويأكل من الثاني إن شاء. محمد: ولو أكل من الثاني بعد أن بلغ محله قبل أن يجد الأول فليبدله إلا أن يجد الأول فيجزئه، ويصير الثاني كهدي تطوع أكل منه بعد أن بلغ محله.

Mas'alah: What is the ruling on a lost obligatory sacrificial animal that is replaced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1824)

وذكر ابن حبيب المسألة من أولها عن ابن الماجشون، وقال في سؤاله: إن ضل هديه الواجب فأبدله؟. والذي ذكر محمد من جزاء الصيد أصح.

Mas'alah: What is the ruling when voluntary and obligatory sacrificial animals are mixed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1824)

قال ابن حبيب- عن ابن الماجشون-: ومن معه هدي تطوع، وهدي واجب. م: يريد: جزاء صيد، ونذر المساكين فاختلطا فلا يأكل من واحد منهما، وإن ضل أحدهما، ولا يدري أيهما هو، فلا يأكل من الباقي، ولا يجزئه الباقي إذ لعله التطوع، وليبدل الواجب، ولا يأكل من البدل، إذ لا يدري أيهما التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a lost tamattu' sacrificial animal that is replaced and the replacement perishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1824)

ابن المواز: وإن ضل هدي تمتعه وهو مقلد بعد أن بلغ فأبدله فعطب البدل قبل أن يبلغ محله فله أن يأكل منه، وعليه بدله لتمتعه، فإن وجد الأول نحره عن تمتعه، ولابد له من بدل الثاني؛ لأنه صار تطوعا أكل منه قبل محله.

Mas'alah: What is the ruling on a lost voluntary or obligatory sacrificial animal found after the days of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1826)

فصل [6 – من ضل هديه التطوع أو أضحيته فوجدهما بعد أيام النحر] وإذا ضل هدي التطوع، ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة، ولو ضلت منه أضحيته فوجدها بعد أيام النحر فلا يذبحها وليصنع بها ما شاء، وإن أصابها في أيام النحر نحرها إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فلا شيء عليه، ولو ضل منه هدي واجب، أو جزاء صيد فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا؛ لأنه أوجبه هديا، فلا يرده في ماله، وكل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه، وعليه بدله، وكل هدي تطوع مات، أو سرق، أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه، ومن سرق هديه الواجب بعدما ذبحه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that develops a defect before reaching its place of sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1827)

قال أبو بكر الأبهري: القياس: أن لا يجزئ؛ لأن وجوبه لم يتناهى عند مالك، وهو

مراعى، ألا ترى أنه لو عطب قبل أن ينحره لم يجزه، وعليه بدله، فكذلك يجب إذا حدث به عيب لا يجوز في الهدي إلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that changes in fatness or leanness between garlanding and slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1827)

قال ابن حبيب: وإذا قلد هديا سمينا، ثم نحره فوجده أعجفا، فإن كان العجف يحدث في مثل مسافته أجزأه، وإن كان لا يعجف في مثلها لم يجزه في الواجب، ولو أشعره أعجفا، ونحره سمينا، فإن كان لا يسمن في مثل مسافته أجزأه، وإن كان يسمن في مثلها فأحب إلينا أن يبدله لما يخشى أن يكون حدث سمنه، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in an udhiya after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1827)

ومن المدونة: وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها بدلها؛ لأن له أن يبدل أضحيته بخير منها، وليس لمن قلد هديا بدله بخير منه، ولا له بيعه.

Mas'alah: Which scholars agree on the substitution for a vowed badanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1829)

قال ابن المواز: وقاله سالم، وخارجة، وعبيد الله، ومحمد بن علي.

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1831)

وإن كان واجبا فأصاب به عيبا لا يجزي به الهدي فعليه بدله، ويلزمه سوق هذا المعيب أيضا؛ لأنه كعبد عتق في واجب وبه عيب لا يجزي، وما رجع به من قيمة عيب هذا الهدي فليستعن به في البدل إن شاء، والرقبة الواجبة مثله، ولو كان عيب الرقبة يجزي بمثله أعان بقيمة العيب في رقبة أو قطاعة مكاتب، وإن كانت الرقبة تطوعا صنع بالقيمة ما شاء.

Mas'alah: What did Ashhab report from Malik about the value of a defect in a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1831)

وروى أشهب عن مالك أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء، وقاله ابن

Mas'alah: What is the ruling on the value of a defect in a voluntary hady if it reaches the price of a badanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1832)

م: يريد- والله أعلم-: إن بلغ قيمة العيب ثمن بدنة وليس عليه أن يزيد من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a voluntary hady that is not permissible in obligatory hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1832)

قال أصبغ: هذا إن كان عيبا يجوز في الهدي وإلا أبدله كله وإن كان تطوعا.

Mas'alah: What is the difference between voluntary manumission and voluntary hady regarding the return of value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1832)

م: والفرق في هذا عندي: لأنه في العتق إنما أعتق ذلك العبد بعينه، فلما بطل العتق فيه لم ينتقل العتق إلى غيره؛ لأنه لم يرده، وفي الهدي التطوع ليس المقصود به عين الهدي، إنما قصد ثوابه وصدقته على المساكين، فلا يرجع إليه شيء من ثمنه؛ لأن المساكين المقصود لهم الهدي قيام.

Mas'alah: What is the distinction between defective sacrificial animals and defective slaves based on their original purchase purpose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1833)

وحكى نحوه بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا من القرويين، قال: إنما فرق بين الهدي المعيب وبين الرقبة المعيبة إذا كان ذلك تطوعا لأن محمل مسألة الرقبة المتطوع بعتقها أنها لم تكن في الأصل مشتراة للعتق، فلذلك ساغ له قيمة العيب، وأما لو أخرج ثمنا فاشتراها به للعتق كانت كهدي التطوع سواء لا يسوغ له قيمة العيب، ولو كان أيضا الهدي لم يشتره وإنما أهدى شيئا تقدم له ملكه أو اشتراه لغير الهدي، كان كالرقبة إذا

لم تكن في الأصل مشتراة للعتق إن قيمة العيب تسوغ له، وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال.

Mas'alah: When must an obligatory sacrificial animal be replaced due to a pre-existing defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1833)

قال أبو محمد: إنما يبدل الهدي الواجب إذا وجد به عيبا قديما لم يحدث به بعد الإشعار، والهدي الواجب: ما لزم من متعة، أو قران، أو لنقص من أمر الحج، أو جزاء أو فدية أهداها، أو نذر هديا للمساكين ليس بعينه، فأما لو نذر أن يهدي هذا البعير بعينه فقلده وأشعره ثم ظهر له به عيب قديم فلا بدل عليه؛ لأن نذره لم يتعد إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1833)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما جني على الهدي التطوع فأخذ له صاحبه

Mas'alah: How should compensation for a defective sacrificial animal be handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1834)

أرشا فليصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred ruling on charity from compensation for injury to a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1834)

قال ابن المواز: وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب.

Mas'alah: What is the condition regarding the value of compensation for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1834)

قال أبو محمد: يريد محمد: إن لم يكن فيه ثمن هدي، وكلام محمد هذا لم أروه.

Mas'alah: Does injury to an obligatory sacrificial animal after marking it require a replacement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1834)

م: يريد: ولا يلزمه بدله في الواجب إذا كانت الجناية لا يجزي بها الهدي، لأنها إنما طرأت عليه بعد الإشعار فهي كالعيب يطرأ بعد الإشعار وإن كان القياس فيهما ألا يجزيان؛ لأن الهدي الواجب لو هلك بعد الإشعار قبل أن يبلغ محله لم يجزه، فكذلك كان ينبغي إذا هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع، وكذلك قال الأبهري: أن القياس ألا يجزيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost after being marked and then found during or after the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1836)

فصل [13 - في الهدي إذا ضل بعد التقليد والإشعار ثم وجد أيام منى، أو بعدها]

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal found after the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1836)

قال: وإذا ضل الهدي بعد التقليد والإشعار فوجد بعد أيام منى نحره بمكة، وإن وجد خارجا من مكة بعد أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها، وإن لم يوقف به بعرفة فوجد أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها، وإن وقف به بعرفة، ثم وجد في أيام منى نحر بمنى.

Mas'alah: Does a domesticated animal that goes wild retain its rulings regarding sacrifice and expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2019)

ينقله عن أحكام المتأنس من سقوط الجزاء عن الحرم بقتله، وجوازه في الضحايا والهدايا باتفاق فكذلك الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a lame animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2069)

وفي الحديث: "ولا العرجاء البين ضلعها" ، وعند أبي حنيفة: تجوز الأضحية بها ما

دامت تمشي.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2069)

ومن المدونة: قال: وتجزئ في الهدايا والضحايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي فلا تجزئ؛ لأنه مرض.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal whose horns have been completely removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2070)

وفي كتاب ابن المواز: قال مالك: لا بأس أن يضحي بالتي قد استؤصل قرناها من أصلهما حتى تصير كأنها جلحاء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal born with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2070)

قال فيه، وفي المدونة: والشاة تخلق خلقا ناقصا لا تجزئ إلا أن تكون جلحاء، يريد: الجماء. قال: أو سكاء، وهي الصغيرة الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on a small cut or brand mark on the ear of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2070)

قال مالك: وإذا كان في الأذن قطع صغير أو أثر الميسم أو شق يسير فلا بأس به، وما سمعت مالكا يوقت في الأذن نصفا من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with half or a third of its ear cut off for sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2071)

وقال ابن حبيب: إذا قطع نصف الأذن، أو ثلثها لم تجز، وهي العضباء الأذن التي نهي عنها والشق الكبير في الأذن لا تجزئ به، وهي تسمى الشرقاء، وتسمى- أيضا-: القصواء.

Mas'alah: What is the ruling on whiteness in the eye of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2071)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس في الهدايا والضحايا بالبياض وغيره في العين إن لم يكن على الناظر.

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2071)

قال: ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها، كما قال النبي "إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها به في سيرها بسير الغنم، وأراه خفيفا."

Mas'alah: What is the ruling on a sick sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2071)

قال: ولا تجزئ المريضة البين مرضها، ولا الحمرة، قال ابن القاسم: وهي البشمة يعني التي أصابتها التخمة من الأكل، لأن ذلك مرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mangy sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2071)

قال: وكذلك الجربة إن كان ذلك مرضا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that has lost teeth due to old age?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2072)

قال ابن المواز:/ قال مالك: ولا بأس بالتي تسقط أسنانها من كبر أو هرم أو حفى، وأما لغير ذلك فهو عيب، فلا يضحى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that lost a tooth from teething?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2072)

قال ابن القاسم: وإن كان من إثغار فلا بأس به.

Mas'alah: What defects are permissible in sacrificial animals regarding teeth and tail?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2072)

قال مالك: ولا بأس أن يضحى بما سقطت له سن واحدة وإن لم يكن من كبر، وقال- في الكبش يطول ذنبه فيقطع منه قدر قبضة-: أرى أن يجتنب في الضحايا إذا وجد غيره.

Mas'alah: What defects in the udder and teeth are disliked in sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2072)

قال ابن المواز: ولا خير في شطور الضرع كله، وقد أخبرت عن طاوس أنه قال: إذا كانت إحدى أطبائها تحلب فإنها تجوز، وكان يكره الجداء المصطلمة ضرعها، وهي المصرمة الأطباء، ويكره الهتماء، وهي الذاهبة الأسنان.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2073)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى أضحية سليمة فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا يجوز به في الضحايا لو اشتريت به عجفت أو عميت أو أعورت.

Mas'alah: Does a defective udhiya purchased sound still suffice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2073)

قال مالك: لا تجزئه وإن لم يصبها ذلك إلا بعد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiya that becomes fat-lame?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2073)

قال سحنون في التي أقعدها الشحم أنها تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a hady that becomes blind after being marked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2073)

وأما من اشترى هديا صحيحا، يريد: فقلده وأشعره ثم عمي عنده فلينحره ويجزئه في الواجب والتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a hady that is partially damaged before reaching its destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2074)

م: وإن كان القياس عندي: أن لا تجزئ الهدايا أيضا حتى تبلغ محلها ثم تنحر وهي سليمة؛ لأنه إذا كان هلاك جميعها بعد التقليد وقبل بلوغ محلها لا تجزئ ربها،

Mas'alah: What is the analogy for partial loss of a hady animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2075)

وعليه بدلها فكذلك هلاك بعضها، ويكون حكم البعض كحكم الجميع، ألا ترى أن من باع عبدا ودلس فيه بعيب فهلك بسبب ذلك العيب، أنه من البائع، وكذلك لو هلك بعضه بسبب العيب أنه منه، وإن لم يكن مدلسا أن هلاكه كله أو هلاك بعضه من المشتري، وكذلك كان يجب في الهدي أنه لما كان/ هلاك الجميع من ربه، وعليه بدله، فكذلك البعض، وهذا في أصولهم كثير، ولكن قد قال مالك وأصحابه ما علمت، وهم أئمة الدين وأهدى للصواب، فوجب اتباعهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if an udhiyah is injured during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2075)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها لم تجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal injured before slaughter and the permissibility of selling it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2075)

قال ابن حبيب: وعليه بدلها، وله بيعها، وإن تمادى فذبحها بعد الذي أصابها لم تجزه، ولكن لا يبيع لحمها؛ لأنه قصد بها النسك، فلا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is injured after the throat is cut?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2075)

قال: ولو أصابها ذلك بعد أن فرى الأوداج وقطع الحلقوم أجزأته، ولم يلزمه بدلها؛ لأنه لم يصبها ذلك إلا بعد فراغه من ذكاتها.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen, dies, or is lost before slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2075)

ومن المدونة: قال مالك: ومن سرقت أضحيته قبل الذبح أو ماتت أو ضلت فعليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah with a better one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2089)

قال ابن القاسم: ومن اشترى أضحية وأراد أن يبدلها، قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah and using the surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2089)

قلت: فإن باعها واشترى دونها ما يصنع بها وبفضلة الثمن؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يستفضل من ثمنها شيئا، وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل ذلك فأنكره، وقال: يشتري بجميع الثمن شاة.

Mas'alah: What should one do if the price of a replacement udhiyah is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2089)

قال ابن القاسم: فإن لم يجد بالثمن شاة فليزد من عنده حتى يشتري مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah and giving the surplus in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2089)

قال ابن حبيب: إن باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها أو دونها فليتصدق بما استفضل، وكذلك لو أبدلها بدونها فليتصدق بما بين الثمنين، فإن شح في الوجهين جميعا صنع بالفضل ما أحب، وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك، وفي حديث حكيم بن حزام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري له أضحية فابتاعها بدينار ثم باعها بدينارين، واشترى له أخرى بدينار وأتاه بها وبالدينار فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعى

له بالبركة.

Mas'alah: Did Malik reject the hadith of Hakim ibn Hizam regarding the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2090)

قال ابن القاسم: أنكر مالك هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the surplus from selling an udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2090)

وقال ابن المواز: إذا اشترى من ثمنها مثلها أو خيرا منها واستفضل من الثمن شيئا تصدق به؛ لأنه جعله لله.

Mas'alah: Can a creditor force the sale of an udhiyah before it is sacrificed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2090)

قال ابن المواز: قال مالك: ومن اشترى أضحيته فقام عليه غريمة فله بيعها عليه في دينه، ولو ضحى بها لم تبع.

Mas'alah: What happens to an udhiyah if the owner dies before slaughtering it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2090)

ابن المواز: قال مالك: وإن مات عن أضحيته قبل الذبح فإنها تورث، واستحب ابن القاسم أن يذبحها عنه الورثة ولا يلزمهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah purchased for another without witnesses or possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2091)

قال ابن حبيب: فإن لم يكن إشهاد ولا حوز في صحة فهي تورث وتباع في دينه.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in a sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2098)

فصل [2 - فيمن وجد عيبا في أضحيته بعد ذبحها] قال أصبغ في العتبية: وإذا وجد بضحيته عيبا بعد الذبح فيرجع بقيمته فإن كان مما لا تجزئ به وكان في أيام الذبح أعاد، وإن فاتت فلا شيء عليه، ويصنع بها ما شاء، وإن كان عيبا تجزئ بمثله/ تصدق بما أخذ، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم سواء. قال: وذلك بخلاف ما يرجع به من قيمة عيب بعبد قد أعتقه، هذا يصنع به ما شاء وإن كان عيبا لا يجزئ بمثله. م: يريد: إذا كان تطوعا؛ لأنه يجوز عتق المعيب، ولا تجوز الضحية بالمعيب، وإنما فرق بين ما تجزئ به أو لا تجزئ إذا مضت أيام النحر؛ لأن الذي لا تجزئ به صار كمن لم يضح وإنما ذبح لأهله، فوجب أن يصنع بقيمة العيب ما شاء، والذي تجزئ به فقد تمت له أضحيته، وما يرجع به فهو كشيء منها، فوجب أن يتصدق به أو يأكله أو يشتري به ماعونه لينتفع به كما قال ابن حبيب فيما يرجع به على الفران من

قيمة رؤس الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to offer a specific defective animal as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2401)

قال ابن المواز: وكذلك الذي نذر أن يهدي [بدنة عوراء وهي بعينها أو ما لا يجوز أن يهدي] فليهد بقيمتها ما يجوز.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on stealing an udhiyah before and after slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8567)

وقال ابن حبيب: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع, وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع؛ لأنه لا تباع في فلس, ولا موت, ولا تورث للبيع, ولكن لتؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a hady that develops a defect after taqlid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

وإذا حدث بالهدي عيب بعد التقليد أجزأ وقد قيل لا يجزأ والأول تحصيل مذهب مالك

Mas'alah: What should be done with the compensation for a defect in a voluntary hady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

وان كان الهدي تطوعا فقيل يصنع بالأرش ما شاء وقيل إنه يصرفه في هدي مثله ان بلغه وإلا تصدق به.

Mas'alah: What is the sunnah for a voluntary hady that becomes incapacitated before its place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

والسنة أن ينحر الهدي التطوع إذا عطب قبل محله ثم يضع قلادته في دمه ويخلي بين الناس وبينه يأكلونه ولا يأكل منه صاحبه ولا يطعم ولا يتصدق فإن أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن مالك أنه

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that is lost before standing at Arafah and then found at Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ومن ساق هديا واجبا فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده بمنى ففيه عن مالك روايتان احداهما ينحره بمنى ثم يبدله بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروجه أيام منى والآخر أنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واحد وهذا أولى

Mas'alah: What should one do if his sacrificial animal is lost and he cannot find another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ومن ضل هديه ولم يجد غيره أخر الصيام إلى منى ثم صام

Mas'alah: What happens to the udhiyah if the owner dies before slaughtering?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ومن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدي

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah if the owner dies after slaughtering?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع فيها ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث

Mas'alah: Does an emaciated udhiyah that becomes fat before slaughter suffice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ومن اشترى ضحية عجفاء فسمنت قبل الذبح اجزأت عنه

Mas'alah: What if a defect occurs in a fat udhiyah before slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ولو اشتراها سمينة فحدث بها عيب مفسد قبل أن يذبحها ولو بعد أن أضجعها للذبح لم تجز عنه وكان عليه بدلها أن قدر عليها

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal are excused after slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

وما عرض لها بعد تمام ذكاتها لم يضرها

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost and replaced, then found during the days of slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ومن ضاعت أضحيته فأبدلها ثم وجدها في أيام الذبح او بعدها فليس عليه ذبحها

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found during the days of slaughter without a replacement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

فإن ضاعت ولم يبدلها ووجدها في أيام الذبح ذبحها

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found after the days of slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

وان وجدها بعد ذلك فليس عليه ذبحها وهي ماله يصنع بها ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if sacrificial animals are mixed up and each person slaughters one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=348)

وإذا اشترى جماعة ضحايا فاختلطت فذبح كل واحد منهم أضحية جاز لهم أن يصطلحوا عليها ويقسموها ويضحي كل واحد منهم بالشاة التي تصير إليه

Mas'alah: What is the ruling if each person slaughters another's sacrificial animal by mistake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=348)

وإن اختلطت فذبح كل واحد منهم ضحية غيره عن نفسه لم يجز ذلك عند مالك عن واحد منهم ويضمن كل واحد منهم ضحية صاحبه بقيمتها وكان على كل واحد منهم أن يضحى إن علم ذلك في أيام النحر

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal with small ears?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

وجائز أن يضحى بالصغيرة الأذنين

Mas'alah: What is the ruling on a slight split or cut in the ear of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

ولا بأس بالشق اليسير في الأذن وكذلك القطع اليسير كالميسم وشبهه

Mas'alah: Is a slit in the ear less severe than a cut for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

والشق أهون من القطع

Mas'alah: What is the ruling on a pierced ear or minor mutilation in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

ولا بأس عنده بالمثقوبة الأذن إذا كان ثقبا يسيرا وكذلك القطع والجدع إذا كان يسيرا

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are prohibited by the Prophet?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن يضحى بالشرقاء ولا بالخرقاء ولا بأعضب القرن" والشرقاء المشقوقة

الأذن كلها باثنين أو أكثر والخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير وفي الحديث النهي عن أن يضحى بالمقابلة والمدابرة وتلك نحو الشرقاء والخرقاء. وقد قيل: المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنها زنمة والمدابرة أن يصنع مثل ذلك يموخرة الأذن من الشاة والأعضب القرن إذا ذهب نصفه ولا بأس أن يضحى عند مالك بالشاة الهيماء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم يجز أن يضحى بها لأنه عيب غير خفيف والنقصان كله مكروه إلا أنه لا بأس بالخصي الأجم وكره مالك المكسورة القرن إذا كان يدمى فإن لم يدم فهي مثل الجلحاء ولا بأس بها وأما الأبتر فإن كان مستأصل الذنب لم يجز أن يضحى به وإن كان القطع يسيرا كالطرف وشبهه فلا بأس به وإن قطع منه ثلثه أو أكثر لم يجز. وقد قيل يجوز ما لم يكن لا ذنب له ولا تجوز الجرباء إذا كان لها مرضا لأنه يضر بلحمها ولا بأس بالبدنة المدبورة إذا كان خفيفا وإن كان دبرا بينا لم يجز. ولا بأس أن يضحى بالشاة الثولاء إذا كانت سمينة والشاة الحمرة وهي التي بشمت من الأكل كالفرس إذا سنق من الشعير لا يجوز أن يصحى بها لأنه بين مرضها. ومن وجد عيبا بضحيته بعد ذبحها كان عند البائع بها فإن كان عيبا يجوز معها أخذ أرشه وانتفع به وأجراه مجرى ضحيته ويستحب له أن يتصدق

به فإن كان عيبا لا يجزئ معه صنع به ما شاء وأبدلها إن كان في أيام النحر

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pregnant sacrificial camel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2031)

لم يختلف العلماء: أن الناقة إذا قلدت وهي حامل ثم ولدت، أن ولدها حكمه (1) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب. (2) الحج: 37. (3) في الموطأ (1106) رواية يحيى. (4) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 12/ 253 – 254، 262. (5) في الاستذكار بزيادة: "والتطوع" . (6) "من" زيادة من الاستذكار. (7) انظر شرح البخاري لابن بطال: 4/ 374. (8) في المدونة: 1/ 356 في كتاب الحج الثالث. (9) في الأم: 3/ 564 (ط. فوزي) وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: 4/ 414. (10) انظر: المبسوط: 4/ 144. (11) في المدونة: 1/ 365 في كتاب الحج الثالث. (12) في الأصل: "فضل" والمثبت من الاستذكار. (13) يقول ابن القاسم في المدونة 1/ 356 "لا أحفظ فيه عن مالك شيئا، ولا يكون عليه فيه شيء؛ لأنه قد جاء عن بعض من مضى ذلك بعد ري فصيلها" . (14) النقل موصول من الاستذكار: 12/ 262.

في النحر حكمها؛ لأن تقليدها إخراج لها من ملك مقلدها لله، وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل وإن لم يقلدها.

Mas'alah: What is the ruling if one's sacrificial animal is slaughtered without permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2046)

واختلف العلماء فيمن ذبحت أضحيته بغير إذنه:

Mas'alah: What are the two categories of defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2239)

المسألة الأولى [1]: قوله: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ماذا يتقى من الضحايا" فيه دليل على أن لها عندهم صفات يتقى بعضها، ولذلك سأله عما يتقى منها, ولو لم يعلم أن فيها شيئا يتقى لما سأله هل يتقى منها شيء أم لا. والذي يتقى منها على ضربين: 1 – ضرب يتعلق به عدم الإجزاء. 2 – وضرب تتعلق به الكراهة. وقد ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صفات جامعة من جهة النص ومن جهة السنة، وجمع ذلك في أربع صفات ليسهل على السائل حفظها، وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له ومنعا من النسيان. أما [2] من جهة النص فهو في قوله: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} الآية [3]. وقوله تعالى: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها} الآية [4]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 83 – 84. (2) الكلام التالي إلى آخر المسألة من زيادات المؤلف على نص المنتقى. (3) البقرة: 267، وانظر أحكام القرآن: 1/ 234. (4) الحج: 37، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1294.

Mas'alah: What are the thirteen defects that prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2240)

المسألة الثانية: قوله "العرجاء البين ظلعها" [1] قال علماؤنا: بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعرجاء، وذكر بعدها ثلاث عيوب، فتتركب عليها وتشبهها عيوب كثيرة. وقال شيخنا أبو بكر [2]: العيوب التي لا تجوز ثلاثة عشر [3]، وهي: العوراء البين عورها, والعرجاء البين ظلعها، وإن كان عرجا خفيفا لا ينقص مشيها ولا عيب عليها فيه فلا بأس أن يضحي بها، والمريضة البين مرضها، والجرباء، واليابسة الضرع، والعجفاء التي لا تنقي، والمقطوعة الأذن، والقطع اليسير كالسمة ونحوها فلا بأس

بذلك، والمكسورة القرن الذي يدمي فإن كان لا يدمي فلا بأس بذلك، والذي بها دبرة كبيرة أو جرح كبير. وقال علي بن أبي طالب: "أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة، ولا خرقاء ولا شرقاء" [4]. وقال أيضا [5]: (ولا بعضباء الأذن والقرن "قال:" ولا ببتراء ولا بجدعاء "خرجه أبو" (1) قال أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ أ "يحتمل أن يريد بالعوراء ذات العوار، وهو العيب كله. ويحتمل أن يريد من عور العين. وقوله:" البين "يدل على أن اليسير من العيب يجزئ، إذ لا تكاد الأنعام تسلم من ذلك، والسلامة أفضل" . (2) لعله الطرطوشي. (3) انظر العارضة: 6/ 295 – 298. (4) أخرجه أحمد: 1/ 80، والدارمي (1958) ، وابن ماجه (3142) ، والحاكم: 4/ 224، والبيهقي: 9/ 275، قال الحافظ في تلخيص الجير: 4/ 255: "وأعله الدارقطني" وانظر ضعيف ابن ماجه (677) . (5) في سنن أبي داود (2798) ، وابن ماجه (3145) ، والترمذي (1504) عن ابن كليب عن علي.

داود [1]، والترمذي [2]، والنسائي [3]. وفي الحديث [4] قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء" . العربية: قوله: "العضباء" ما قطع نصف أذنها فما فوقه. "والمصفرة" التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخه. و "المشيعة" التي لا تتبع الغنم ضعفا وعجفا. و "الكسراء" الكسيرة. وقول مالك [5]: "كان عبد الله بن عمر يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها، وهذا أحب ما سمعت في ذلك" . قال ابن قتيبة [6]: "معنى" لم تسن "، أي: لم تنبت أسنانها، كأنها لم تعط أسنانا، وهي كما تقول: فلان لم يلبن، أي: لم يعط لبنا، وفلان لم يعسل، أي: لم يعط عسلا، وفلان لم يسمن، أي: لم يعط سمنا" ، وهذا ما انتهى في الأضاحي إلينا [7]. (1) في سننه (9727) . (2) في جامعه

(1498) . (3) في سننه: 2/ 216. (4) الذي رواه أبو داود (2796) ، والحاكم: 4/ 225. حديث عتبة بن عبد السلمي. (5) في الموطأ (1388) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2126) ، وعلي بن زياد (3) ، ومحمد بن الحسن (630) . (6) في غريب الحديث: 2/ 305. (7) الذي في غريب الحديث: "وهذا مثل النهي في الأضاحي عن الهتماء، ويكون في موضع آخر سنت الشاة إذا أصيبت في سنها" .

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2242)

المسألة الرابعة [8]: قوله: "والعوراء البين عورها" يريد التي ذهب بصر إحدى عينيها، يقال: عارت (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 84. (2) في التفريع: 1/ 392. (3) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (526) . (4) أي ما ذهب إليه المالكية. (5) وهو العرج الذي لا يمنع الإجزاء. (6) قوله: "فلا بأس به" من زيادات المؤلف على نص الباجي، وهي رأي مالك في المدونة 2/ 4. (7) ورد مثله في المدونة: 2/ 4 كتاب الضحايا. (8) هذه المسألة – ما عدا السطر الأخير – مقتبسة من المنتقى: 3/ 84.

العين، إذا ذهب بصرها، ويقال عين عوار وعوراء، ولا يقال عمياء، ولا ينقص ذلك من لحمها، وإنما ينقص بعض خلقها عن حال السلامة. فينبغي أن يتقى في الضحايا ما كان بمعنى ذلك. ونقصان الخلقة على ثلاثة أضرب: 1 – ضرب ينقص منافعها وجسمها، فهذا لم يعد بمنفعة في لحمها منع الإجزاء كعدم يد أو رجل. 2 – وضرب ينقص

المنانغ دون الجسم، كذهاب بصر العين أو ذهاب الميز مما له تأثير كالعور والعمى والجنون، فهذا يمنع الإجزاء، ولم أجد لأصحابنا نصا في الجنون [1]. 3 – وأما الضرب الثالث: فهو نقصان الجسم دون المنافع، كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذنب، مما كان منه من باب المرض أو مما يشوه الخلقة أو ينقص جزءا من لحمها [2]. وقيل: "العوراء" يحتمل أن يريد ذات العوار وهو العيب كله [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a white spot in the eye?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2243)

فرع [4]. وإن كان بالعين بياض، فإن كان على الناظر وكان يسيرا لا يمنعها أن تبصر، أو (1) يقول القرافي المتوفى سنة (684) في الذخيرة: 4/ 147 "ولا يجزئ الجنون اللازم؛ لأنه يمنع الرعي" . (2) تتمة العبارة كما هي في المنتقى: "... وجب أن يمنع الإجزاء" . (3) قاله البوني في تفسير الموطأ: 76/ ب، وسبق أن نقلناه فى حاشية رقم: صفحة: (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 84، وهو المسألة الخامسة.

كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، قاله ابن المواز في "كتابه" [1]، وأما إن منعها الرؤية فهي العوراء التي في الحديث، وكذلك الذي ذهب أكثر بصر عينها. وروى ابن المواز عن مالك في "كتابه" أن الجدع يمنع الإجزاء، وأما العصب في الأذن فإن استوعب الأذن فإنه يمنع الإجزاء. وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة.

"فالشرقاء" : هي المشقوقة الأذن. و "الخرقاء" : التي تخرق أذنها. و "المقابلة" : التي يقطع طرف أذنها. و "المدابرة" هي التي يقطع طرف ذنبها. وقال ابن القصار [2]:

وهذه الصفات [3] عندي لا تمنع الإجزاء [4]. واليسير لا يمنعه. وأما شق الأذن فإن مالكا [5] كان يوسع في اليسير منه كالسمة ونحوها. والذي عندي أن شق الأذن لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ مبلغا يشوه الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on defects that prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2244)

المسألة السادسة [6]: فإذا ثبت ذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يحد في ذلك حدا بين (1) عن مالك، كما في المنتقى. (2) في مختصر عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب: الورقة 81 نسخة فاس، وهو الذي طبع أخيرا باسم عيون المجالس: 2/ 935 وانظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 560 – 561. (3) في المختصر: "العيوب" . (4) تتمة كلام ابن القصار كما في المنتقى هو كالتالي: "... وإنما تمنع الاستحباب" ثم علق الإمام الباجي على كلام القاضي ابن القصار بقوله: "وهذا قد قاله على الإطلاق، غبر أن المذهب مبنى على أن الكثير من القطع يمنع الإجزاء" . ونعتقد أن هذه الفقرة سقطت من النسختين نتيجة انتقال نظر الناسخ أثناء الكتابة عند كلمة: "الإجزاء" إلى مثيلتها في السطر التالي. (5) في المنتقى: "ففى المبسوط أن مالكا" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 84 – 85.

القليل والكثير. قال محمد في "كتابه" : والنصف كثير عندي [1]. والأصل في ذلك: أن طريقه الاجتهاد. وقال أبو حنيفة [2] في الأذن والذنب – والألية في أحد قوليه: إن الثلث كثير، وهو نحو ما رواه ابن حبيب [3]. والقول الثاني: أن الثلث عنده في حيز

القليل، وهو نحو ما قال ابن المواز في الأذن. والأظهر في ذلك قول أصحابنا – وهو الصحيح – أن ذهاب الثلث في الأذن في حيز اليسير، وفي الذنب في حيز الكثير؛ لأن الذنب عضو من الأعضاء ذو لحم وعصب، والأذن ليس فيها غير طرف جلد.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with small ears?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2245)

المسألة السابعة [4]: وأما "السكاء" ففي "المدونة" [5]: "أنها الصغيرة الأذن، وقال ابن القاسم: هي الصمعاء، وهي تجزئ عند مالك، وأما التي خلقت بغير أذن فلا خير في ذلك" والذي عندي [6]: أنه إن كانت الأذن من الصغر بحيث تقبح به الخلقة فإنه يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2246)

المسألة التاسعة [4]: قوله: "والمريضة البين مرضها" فإنه لا يجوز في الضحايا مريضة، قال ابن القصار: ذلك لمعان: أحدها: أن المرض ينقص لحمها. والثاني: أنه يفسده حتى تعافه النفس. والثالث: أنه ينقص قيمتها [5]. (1) قاله مالك في العتبية: 3/ 340 – 341 من سماع ابن القاسم رواية سحنون. (2) نقله أيضا عن الموازية ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 317. وابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 341. (3) أورده المؤلف في العارضة: 6/ 297. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85. (5) انظر المعونة:

.662 /1

Mas'alah: What is the ruling on a bloated or mangy sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2247)

المسألة العاشرة [1]: قوله [2]: "والحمرة" [3] وهي البشمة لا تجزئ، وكذلك الجرباء، فما بلغ من ذلك كله حد المرض البين وجب ألا يجزيء.

Mas'alah: What is the definition of a 'bald' sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2247)

المسألة الحادية عشرة: قوله: "وكذلك الجلحاء" قال القاضي - رضي الله عنه: هي على وزن حمراء، وهي التي قرناها صغيران كأنهما كفتان في رأسها [4].

Mas'alah: What is the ruling on a camel with a back injury for sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2247)

المسألة الثانية عشرة [5]: وكذلك لا تجزئ الدبرة من الإبل [6]، قال ابن القاسم [7]: ومعنى ذلك من قوله: "الدبرة" الكبيرة. ووجه ذلك عندي: أنه من المرض الذي يمنع الإجزاء، كالمكسورة القرن الذي يدمي، وإن كان الجرح صغيرا لا يضر بالأضحية أو بالهدي فليس من باب المرض.

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2247)

المسألة الثالثة عشرة [8]: قوله: "والعجفاء" يريد التي لا شحم لها، فإذا بلغت هذا الحد من الهزال فإنها لا تجزئ؛ لأنها خارجة عن المعتاد؛ ولأنه لا منفعة في لحمها ولا طيب له كالمريضة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85. (2) أي قول مالك في المدونة: 3/ 70 (صادر) . (3) يقول الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 51 "الحمرة – بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الراء – هي البشمة التي ضعفت معدتها فلا تطحن ما تأكل، فينتن لذلك فوهها، وأصل الحمرة نتن الفم" . (4) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: 51. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85. (6) في المنتقى: "قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل ..." والدبرة: ترحة الدابة. (7) في المدونة: 2/ 488 (صادر) . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85.

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2263)

فرع [1]: ومن ذبح أضحية صاحبه غلطا لم يجز المذبوح عنه، وإن فعل ذلك كل واحد منهما بأضحية صاحبه ضمنها، قاله مالك في "المدونة" [2]. ووجه ذلك: أن كل واحد منهما متعد على أضحية صاحبه فلزمه ضمأنها؛ لأن الخطأ والعمد في المال سواء، وإذا ضمنها الذابح لم تجزئ المتعدي؛ لأنها تكون لمن ضمنها إن ضمنها له، وإن لم يضمنه إياها ورضي بها مذبوحة لم تجزئ أيضا؛ لأنه قد كان معه ملكها لما كان له من تضمين المتعدي، وإنما عادت إلى حالها من الملك الصحيح بترك التضمين، وذلك بعد

الذبح ولو كان هديا، فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في "الموازية" : تجزىء عمن قلده لا عمن نحوه [3]. وروى أشهب [4] أنها لا تجزئهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal if the owner dies before it is slaughtered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2265)

المسألة الثانية عشرة: اختلف العلماء في الأضحية يموت صاحبها قبل أن تذبح: فقال مالك: إذا تشاح أهل الميراث فيها، باعوها وكانت ميراثا. (1) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: 7/ 211 - 212، ورواه أيضا الحميدي (293) ، وأحمد: 6/ 289، والدارمي (1953) ، ومسلم (1977) ، وغيرهم. (2) من الموطأ، الحديث (964) رواية يحيى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 91. (4) في حديث الموطأ (1389) رواية يحيى.

وقال الأوزاعي: إذا مات قبل يوم النحر، فإنها تذبح عنه يوم النحر؛ لأنها قربة وشبه صدقة ولا تكون ميراثا، إلا أن يترك دينا لا وفاء له إلا من تلك الأضحية، فتباع في دينه. وقال أحمد بن حنبل [1] وأبو ثور: تذبح، لأنها من القربات التي ينتفع الميت بها. ولو [2] مات عن هديه بعد أن قلده، ففي "العتبية" [3] عن ابن القاسم أن للغرماء بيعه [4]، كما لهم بيع ما أعتق ورد عتقه. وهذا عندي [5] حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى ذلك من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal if the owner dies after slaughtering it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2266)

فرع [6]: ولو مات بعد ذبح أضحيته، فقد قال مالك في "المختصر" : هي لورثته ولا تباع في دينه [7]، رواه في "العتبية" [8] عيسى عن ابن القاسم. ووجه ذلك: أنها فاتت بالذبح، وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها. والفرق بين ذبحها وتقليد الهدي: أن الهدي لا يضمن بالتقليد، والذبح تضمن به الأضحية، فكان ذلك فوتا فيها. فإذا قلنا: إنها تورث [9]، فإن لهم أكلها. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: ينهون عن بيعها. (1) انظر الإنصاف: 9/ 426 - 427. (2) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 91. (3) 3/ 372، وانظر شرح ابن رشد على العتبية. (4) وهو مذهب مالك، ومذهب جميع أصحابه، كما نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 372. (5) أي عند الإمام الباجي. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 91. (7) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 325 نقلا عن المختصر. (8) 3/ 372 من كتاب المدلس من سماع عيسى بن دينار. (9) بعد ذبحها.

ولا خلاف بين أصحابنا في المنع من البيع؛ لأنه قد انتقل إليهم ملكها، وأما قسمتها، فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون [1]. واختلف قول مالك وأصحابه في القسمة، هل هي تمييز حق أو بيع [2]؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of udhiyah meat or skin due to damage or theft?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2268)

فرع [2]: ومن تلف له شيء منها عند صانع بدباغ أو خرز أو غصب أو تعد، لزمه ضمانه، وقد قال ابن القاسم: كمن سرق له رأس أضحية في الفرن، استحب له ألا يغرمه

شيئا، وكأنه رآه بيعا. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء. وكذلك قيمة الجلد يضيع أو إذا استهلك، ألا ترى أن من حلف ألا يبيع ثوبه، فغصبه غاصب، أن له أخذ القيمة، له أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان، ولا يجوز ذلك في البيع. فوجه قول ابن القاسم: أن هذا إن أخذ القيمة فهو نوع من المعاوضة، وهي ممنوعة في الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with severed ears as an expiatory offering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2497)

المسألة الثامنة [1]: وأما المقطوع الأذنين: فقال ابن القاسم في "المدونة" [2]: لا يجزىء، وقال [3] عبد الوهاب [4] خلافا لأصحاب الشافعي [5]. والدليل على ذلك: أن فيهما منفعة، مع ما في ذهابهما من التشويه بالخلقة. وفي "المبسوط" عن ابن القاسم: أن الجدع في الأذن يجزىء [6].

Mas'alah: What is the difference between liability for lost hady and lost zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=492)

[الفرق بين ضمان ما ضاع من الهدي والزكاة] وسئل عن الفرق بين الهدي إذا وجب على القارن بعرفة اتفق فيه ابن القاسم وأشهب أنه من رأس المال وإن لم يوص به, وبين الزكاة إذا حل عليه الحول في المرض قال ابن القاسم إن لم يوص بها فلا شيء عليهم, وقال أشهب إذا أوصى بها أخرجت من رأس ماله. (1) نبه في هامش المطبوعة

الحجرية على زيادة كلمة (حلول) بخط المؤلف, والصواب اسقاطها.

Mas'alah: What is the difference between the rulings on lost hady and lost zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=493)

فأجاب الهدي له محل لا يجوز أن يفعل قبله, فإذا مات فقد تبين حقيقة أنه مات قبل المحل ولم يهد, والزكاة يمكن أن يكون إخراجها قبل حلول على قول من يرى أنا تجزئه إذا فعل ذلك. قال وأيضا أصل الزكاة غير أصل الهدي إذا ساقه لما وجب عليه وإن قلده وأشعره عليه بدله, والزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط لا شيء عليع, فافترق أصلاهما.

Mas'alah: If a sacrificial sheep becomes ill and is slaughtered before Eid, may its meat be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=585)

إذا مرضت شاه الأضحية وذبحت قبل يوم العيد جاز بيع لحمها

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sacrificial animal that became ill and was slaughtered before Eid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=585)

وسئل سيدي "قاسم العقبانى" عن رجل اشترى شاه بنيه الضحية , في أيام العيد , فلما كانت ليله العيد مرضت وخيف عليها فذبحت هل لربها بيع لحمها أم لا ؟ فاجاب : له بيع لحمها في المشهور لما حدث بها من العيب ما لا يجزئ به , والله الموفق بفضله .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a sacrifice that is not valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=591)

سلمنا دلالته كذلك على العموم على ما اختاره (ابن الحاجب) وغيره , لكن لا نسلم ان أل فيه للعموم أو لتعريف الجنس , بل هي للعهد , أى ليس من النسك المجزى في الضحايا أو في شئ من صور الأجزاء لا للفقراء ولا ينافى أن يكون له غير هذا الحكم من أحكام نسك الضحايا , كتحريم البيع

المتنازع فيه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective animal intended for udhiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=593)

أما الأول فلجواز كون منع البيع معللا بقصد الذابح النسك وان جهل كونه مجزيا كما أشرنا إلى هذا الأصل فيما تقدم , وكما نص عليه (ابن حبيب) في التضحى بالمعيبة كما تقدم , والجامع ان كلا منهما لا يجزئ أضحية , فتبين عدم انحصار عله منع البيع

فيما ذكرتم . ولعل قصد (أبى برده) النسك بألاول هو الموجب لأضافتها اليه في قوله صلى الله عليه وسلم "نسيكتك" أى بجعلك الأول كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal when the specific type is impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2127)

ومسألة الهدي المذكورة لما نذر فيها هدي العبد، والعبد لا يهدي جنسه، فتعذرت الحقيقة فيرجع إلى أقرب المجاز وهو القيمة، وإن كان الأصل في القيمة أن تكون مطلقة، لكن قرينة الهدي المذكور توجب قيمة مخصوصة وهو ما يشتري بالهدي متعين الوسط، لأنه أقرب ما يكون ذلك، لأن حق الفقراء يطلب أعلى القيمة، وحق النفس يطلب الأقل، فقضي بالوسط كما أشار إليه اللخمي من الاستحسان في الحول الوسط في باب الزكاة، والمناقصة بقولها لله علي هدي وأقرب من باب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice something that is not valid as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

نذر هدي ما لا يصح هديه

Mas'alah: What is the ruling on a loan for a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2923)

وسئل سيدي عيسي بن علال(4) عن سلف خليع الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys a sacrificial animal and finds it emaciated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

[الحكم فيمن اشترى أضحية فألفاها عجفاء]

Mas'alah: What is the ruling on returning an emaciated sacrificial animal to the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

وسئل ابن الفخار عمن ابتاع شاة ليضحي بها فألفاها عجفاء لا تنقي. فأجاب: ليس له صرفها ولا القيام بشيء على بائعها. قال: فإن سمح بائعها بقبضه منه مذبوحة وصرف ثمنها عليه لم يجز لأن ذلك بيع الحيوان باللحم.

Mas'alah: Is it permissible to accept an emaciated sacrificial animal from the seller after slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

وأجاب ابن دحون بأنه يجوز قبضه إياها منه مذبوحة لأنها شاته بعينها وليست بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

حكم سلف خليع الأضحية ... 47

Mas'alah: What is the ruling on buying a sacrificial animal and finding it emaciated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

الحكم فيمن اشترى أضحية فألفاها عجفاء ... 268

Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost sacrificial animal after the days of slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=298)

قلت: أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه؟ قال: ألا قلت: فبهذا يظن أن مالكا فرق بين الضحايا والهدي في العيوب إذا حدثت؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الضحية فتذهب فيجدها بعد أن تذهب أيام الدم، هل عليه أن يذبحها؟ قال: لا وإنما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلد لله، فتلك إذا ضلت ولم توجد إلا بعد أيام منى نحرت بمكة، وإن أصيبت خارجا من مكة بعد أيام منى سيقت إلى مكة فنحرت بمكة. قال مالك: وإن لم توقف هذه البدن بعرفة فوجدت أيام منى سيقت إلى مكة فنحرت بها، قال: وإن كانت قد وقفت بعرفة ثم وجدت في أيام منى

نحرت بمنى. قال: ولا ينحر بمنى إلا ما وقف بعرفة، قال: فإن أصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرت بمكة ولم تنحر بمنى، لأن أيام منى قد مضت.

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory hady is lost or stolen?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قلت: أرأيت ما كان من هدي واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك، سرق من صاحبه بعدما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم؟ قال: قال مالك: كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره، فلا يجزئه وعليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a lost or stolen voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال: وكل هدي تطوع مات أو ضل أو سرق فلا بدل على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen obligatory sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قلت: أرأيت إن ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعدما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a lost voluntary hady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: أرأيت من ساق هديا تطوعا فعطب في الطريق أو ضل أعليه البدل في قول مالك قال: لا، قلت: فإن أصابه بعدما ذهبت أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a lost udhiyah found after the days of sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: فإن كانت أضحية ضلت منه فأصابها قبل يوم النحر أو في أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون ضحى فلا شيء عليه، وإن أصابها يوم النحر إذا كان قد ضحى ببدلها وهذا قول مالك قلت: فإن أصابها بعدما ذهبت أيام النحر أيذبحها؟ قال: لا ولكن يصنع بها ما شاء،

Mas'alah: What is the ruling on a lost obligatory hady found after the days of sacrifice when a substitute was already offered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: أرأيت إن ساق هديا واجبا من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضل في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدي الذي ضل منه بعد أيام النحر، أينحره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره أيضا، قلت: ولم ينحره في قول مالك وقد أخرج بدله؟ قال: لأنه قد كان أوجبه فليس له أن يرده في ماله.

Mas'alah: Why does Malik obligate sending a defective hady that was marked for an obligatory offering?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: أرأيت هذا الهدي الذي قلده وأشعره وهو أعمى عن أمر وجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدي، لم أوجبه مالك وأمره أن يسوقه؟ قال: قول مالك عندي لو أن رجلا اشترى عبدا وبه طيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما

Mas'alah: What should the owner do with compensation received for an injury to a marked hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=365)

قلت: أرأيت إن جنى على هذا الهدي رجل ففقأ عينه أو أصابه بشيء يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى ذلك بمنزلة الذي رجع بعيب أصابه في الهدي بعدما قلده.

Mas'alah: Does a hady animal that becomes defective after garlanding still suffice if sacrificed at Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=366)

قلت لابن القاسم: أرأيت كل هدي قلده رجل من جزاء صيد أو نذر أو هدي القران أو غير ذلك من الهدي الواجب أو التطوع، إذا قلده وأشعره وهو صحيح يجوز في الهدي

ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب، فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى؟ قال: قال مالك: يجزئه،

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal (hady) is slaughtered by another person at Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=371)

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا وقفت هديا بعرفة فضل مني فوجده رجل فنحره بمنى لأنه يراه هديا، أيجزئ عني في قول مالك إذا أصبته وقد نحره؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يجزئه إذا نحره الذي نحره من أجل أنه رآه هديا، قال: وأنا أرى ذلك ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mangy sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=434)

قلت: أرأيت الجرباء هل تجزئ؟ قال: إنما قال مالك: في المريضة البين مرضها أنها لا تجزئ. قال: وقال مالك: في الحمرة أنها لا تجزئ. قلت لابن القاسم وما الحمرة؟ قال: البشمة، قال: لأن ذلك قد صار مرضا فالجرب إن كان مرضا من الأمراض لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a purchased udhiya for another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=434)

قلت: أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدلها؟ أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها. قلت: فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضلة الثمن؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا. وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره، وقال: يشتري بجميع الثمن شاة واحدة. قلت: فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع؟ قال: أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها. قال: ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal found after the days of sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=436)

قلت: أرأيت إن لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولكن أرى أن لا شيء عليه فيها لأن مالكا قال إذا وجدها وقد ضحى ببدلها: أنه لا شيء عليه فيها، فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها وإن كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الأضحية. قلت: وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه؟ قال: هذا والأول سواء، وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen or dead sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=436)

قلت: أرأيت إن سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل؟ قال: قال مالك: إذا ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشتري أضحية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal injured during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=436)

قلت: أرأيت إن أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصاب السكين عينها فذهب عينها أيجزئه أن يذبحها وإنما أصابها ذلك بحضرة الذبح؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك وأرى أن لا يجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

وأرش ما لا يمنع الإجزاء فيما يجب بدله في وجوب جعله في هدي إن بلغ وصدقته إن قصر واستحبابه قولان، لظاهرها، ونقل اللخمي عن المذهب، وفيما لا يجب بدله فيها يجعله في هدي إن بلغه وإلا تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who injures a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

اللخمي: على قول الأبهري لا يجزئه ويغرم الجاني قيمة هدي سليم؛ لأن تعديه أو جبه

عليه كغرم حالق رأس محرم وواطئ امرأته محرمة كرها ما استحق كما مات وما يجعل ثمن ما يجب بدله فيه وغيره.

Mas'alah: What did Malik rule regarding a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=722)

الصقلي: روى محمد أمر مالك بجعله في هدي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes injured before its place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

وفيها: من عطب هدي تطوعه قبل محله نحره وألقى قلائده في دمه ورمى عنده جله وخطامه وتركه للناس، فإن أكل منه أو أمر فقيرا يأكل منه أو اخذ شيئا منه فعليه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken-down obligatory sacrificial animal before its place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

اللخمي عن ابن الماجشون: له بيع ما عطب من واجب قبل محله.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is found already slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

ابن عبد الرحمن: لو وجده منحورا رد ورد ثمنه وأجزئه كأجزاء نحر الرفقاء هدايا بعضهم عن نفسه غلطا.

Mas'alah: What is the ruling on replacement versus value for a specific versus unspecified sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

التونسي وعبد الحق عن بعض شيوخهما: قولها بالبدل في مضمونه، وقدر ما لأكل في معينه، وذكره ابن محرز، وقال عن ابن شبلون: هما سواء إنما عليه قدر ما أكل.

Mas'alah: What is the ruling on a hady animal that becomes incapacitated during transport?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

وقول اللخمي: إن خيف عليها بحمله تركه ليكبر فينقله إن كان بمستعتب، وإلا ذبحه كهدي تطوع عطب؛ ظاهره سقوط تكلف حمله على غيرها خلاف نصها.

Mas'alah: What is the ruling on a hady animal that cannot be transported and no guardian is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

أبو عمر: إن عجز عن تكلف حمله ولم يجد له حافظا فكهدي تطوع عطب.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a lost sacrificial animal and slaughtering it for its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

محمد: وروى ابن وهب يعرفه واجده إلى ثالث أيام النحر ثم ينحره عن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a lost sacrificial animal for oneself instead of its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

مشقة حفظه فينحره بمكة، ولو نحره عن نفسه غير ربه دون وكالة ربه أو معها أو خطأ؛ ففي إجزائه عن ربه، ثالثها: في الخطأ للخمي مع محمد وأشهب ولها، وعلى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on selling a hady or udhiyah that has become defective in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=733)

اللخمي: وعلى الثاني أصل ابن القاسم منع بيعها؛ لقوله: ذلك فيما عطب من تطوع قبل محله وأضحية وجدت بعد خروج الأضحى، وأجازه عبد الملك في تطوع عطب قبل محله، وأشهب في الضحية إذا لم يضمن الذابح.

Mas'alah: What is the ruling on substitution and replacement for a lost or stolen hady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=733)

قلت: نقله عن ابن القاسم في الأضحية سهو، وروى محمد: من تصدق بثمن الهدي

لفقده لم يجزئه، ولو دفعه بعد بلوغه محله لمساكين أمرهم بذبحه فاستحيوه فعليه بدله ولو كان تطوعا، ولو سرق حيا مقلدا فعليه بدله إن كان واجبا وبعد ذبحه أجزأه ولوكالة، ولو هلك أو ضل قبل نحره بمحله وجب بدل واجبه لا تطوعه، والمذهب لا يشترك في دم واجب مطلقا، وفي تطوعه، ثالث الروايات: تجوز في عمرة تطوعا للمشهور، واللخمي عن رواية محمد، والصقلي مع أبي عمر عن رواية ابن وهب، وجعلها سند الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators disagree and err in their judgment regarding sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

وفيها: إن اختلفا ابتدأ الحكم غيرهما وينقض بين خطئهما كحكمهما بشاة فيما فيه بدنه أو بقرة أو ببدنه فيما فيه شاة، وذكرهما اللخمي بزيادة: إن أخرج ما حكما به لم يجزئه، والاستحسان أن يجزئه في خطئهما ببقرة فيما فيه شاة.

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah animal is lost, dies, or is stolen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

وفيها لمالك: إن ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يأتي بأخرى.

Mas'alah: What if the udhiyah animal breaks a leg or goes blind before slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=802)

وفيها لابن القاسم: لو أراد ذبحها فاضطربت فانكسرت أو اعورت لم تجزه، ولم أسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah animal that has become obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=803)

ووجوبها المانع بدلها إلا بخير منها بشرائها بنية الأضحية اتفاقا.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's statement on when the udhiyah becomes obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=803)

وقول ابن الحاجب: وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما؛ كالتقليد والإشعار في الهدي، وبالذبح؛ مشكل لأنه إن أراد الأول وهو ظاهر قوله: (كالتقليد) بطل في قوله: (أو بالنية عند الشراء) لأنه ليس كذلك اتفاقا، وإن أراد الثاني بطل فيه؛ لأن له البدل بالأحسن اتفاقا، وبطل في قوله: (وبالذبح) إذ لا يتصور فيه بدل، ولو بدلها بخير منها على المعروف.

Mas'alah: What is the correct ruling on replacing an udhiyah with an equivalent animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=803)

ونقل ابن عبد السلام عنها: له بدلها بمثلها؛ وهم.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus price when selling an udhiyah and buying a better one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=803)

إنما نصها: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها، و (بدلها بمثلها) نقله الصقلي، والشيخ في مختصر أو للمدونة عنها، وتبعه أبو سعيد غفي اختصاره، وتعقبه عبد الحق بأن نص المدونة ما قلناه، وفضل ثمنها في شرائه أفضل منها أو مثلها أو دونها في وجوب صدقته وندبه.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value when replacing an udhiyah animal with a lesser one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=803)

ظاهر قول محمد: ليتصدق به؛ لأنه جعله لله تعالى، ونص ابن حبيب عن مالك ومن لقي من أصحابه قائلا: إن اشترى بكل ثمنها دون دونها تصدق بما بين قيمتهما كفضله.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value when replacing an udhiyah animal with a lesser one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=803)

وفيها: قلت إن اشترى دونها ما يصنع بفضل ثمنها؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا، وأنكر الحديث الذي جاء في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on completing the value when the price of an udhiyah animal is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=804)

ابن القاسم: إن عجز ثمنها عن مثلها أتمه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah animal with a better or lesser one based on intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=804)

وفي قول ابن الحاجب: وإن لم يوجبها جاز إبدالها بخير منها لا بدون نظر؛ لأنه إن اشتراها بنية الأضحية وجبت على المعروف عنده، فامتنع بدلها مطلقا، وإن اشتراها لا بنيتها فهي حينئذ كشاة لحكم له بيعها فضلا عن بدلها بأدنى، إلا أن يحمل على أنه نواها أضحية بعد شرائها دون نيتها، ولا يرد بقول ابن عبد السلام: النية دون فعل معها أو قول لغو؛ لأنه إن أراد في إيجابها المانع بدلها مطلقا فمسلم ولا يعارض ما قلناه، وإن أراد أنه لغو مطلقا منعناه، وقد مر اختلافهم في إيجاب نية إتمام النفل قائما قيامه، وكذا في قول: (ولعله) على الكراهة، وإلا فمقتضاه جواز الترك؛ لأنه إن أعاد ضمير (لعله) على منع بدلها بالدون كان الملزوم لجواز الترك تحريمه تقرير: هذا بعد تسليم تصور؛ لأنه يقول: كلما كان المنع من بدلها بالدون على غير الكراهة فمعناه جواز الترك؛ أي: فمقتضى المذهب جواز الترك، أو فمقتضى ذلك المنع جواز الترك، يعني: واللازم باطل فالملزوم مثله، واللازم بعد جواز الترك فالملزوم على تقريره هو تحريم بدلها بالدون، وهذا تقرير كلام ابن الحاجب على ما فهم عنه ابن عبد السلام واعتراضه عليه من بدلها بالدون على غير الكراهة هو على التحريم، وإذا كان على التحريم فهو ملزوم لمنع الترك لا لجواز كما قال، وأما الوجه الآخر بدلها بالأفضل؛ فتقريره: كلما كان بدلها بالأفضل على غير الكراهة فهو جائز الترك؛ أي: مباح والملزوم باطل والاعتذار عليه بين، وهذا ضمير مقتضاه على ما تقدم، وأما إن أعدناه على عدم إيجابه

فيظهر اندفاع الاعتراض فانظر، وهو غير ملزوم لجواز الترك بل لمنعه، وإن أعاده على بدلها بالأفضل؛ فحينئذ إن أراد بجواز الترك لا لبدل منعت الملازمة، وإن أراد لبدل منع بطلان اللازم.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah animal with a lesser one based on the obligation of udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=804)

وحمله ابن عبد السلام على الأول، قال: واستدل على أنه على الكراهية بأنه لو لم يكن كذلك فمقتضى المذهب جواز ترك الأضحية رأسا بناء على عدم وجوبها، وذلك مستلزم لجواز بدلها بالدون مطلقا؛ يرد بأن ظاهر قوله: (وإلا فمقتضاه) أنها عنده لزومية وهي على هذا اتفاقية، والمنصوص أنها لا تستعمل في العلوم إلا أن يريد جواب الشرط محذوف، وهذا دليل صحة الملازمة؛ أي وإلا فهو باطل؛ لأن مقتضى المذهب جواز الترك فيصح اللفظ على بعد ولا يتم دليلا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah with a lesser animal and the necessity of the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

قوله: عدم وجوبها ملزوم لجواز بدلها بالدون قطعا؛ يرد بما مر من لزوم قيام النافلة بمجرد نيته فأين القطع، وكان ابن الحاجب في غنية عن هذا الاستدلال بقول ابن الجلاب، والاختيار أن لا يبدلها بأدنى منها، ولذا فسر ابن رشد منع بدلها بالدون بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on using part of the price of an udhiyah to buy a better one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

وسمع عيسى: رواية ابن القاسم كراهة أستفضال بعض ثمنها في شرائه أفضل منها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a lesser udhiyah and giving charity for the difference in value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

ابن رشد: إن اشترى دونها بالثمن تصدق بما بين قيمتيهما وبأقل بذلك وبالفضل

Mas'alah: What is the ruling on buying a second udhiyah that is better and giving one's udhiyah to one's mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

وسمع ابن القاسم: إن اشترى ثانية ضحى بالتي هي أفضل، وسمع: لا بأس أن يعطى أمه أضحيته.

Mas'alah: What is the ruling on buying an udhiyah of equal or better quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

ابن رشد: يريد: ويشتري مثلها أو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for oneself an animal designated for another if it is better?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

وفيها: من أشترى ضحايا يسميها له ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه ما سمى لغيره إن كان أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for another an animal designated for oneself if it is inferior?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

ابن رشد: ويكره ذبحه لغيره ما سمى لنفسه؛ لأنه أدنى، والاختيار أن يشتري له مثل ما سمى أو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of a person who dies before slaughtering it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

والمذهب سماع ابن القاسم: من مات قبل ذبح أضحيته وعليه دين يحيط بها بيعت له، وسمع: إن لم يكن دين استحب لورثته ذبحها عنه، فإن شحوا فهي من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of a deceased person being inherited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

وسمع عبد الملك أشهب: لا يضحي بها عنه وهي ميراث.

Mas'alah: Are heirs obligated to sacrifice an inherited udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

ابن رشد: أي: لا يلزمهم إلا أن يشاءوا كسماع عيسى.

Mas'alah: Are there two opinions on the recommendation of sacrificing an inherited udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

قلت: ظاهر سياق النوادر أن في استحبابه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah of a person who dies before slaughtering it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

قال الشيخ في المختصر، وكتاب محمد عن مالك: من مات عن أضحيته قبل ذبحها فهي ميراث.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim recommend slaughtering the udhiyah of a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

محمد: استحب ابن القاسم ذبحها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an obligatory udhiyah to pay debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=805)

وقول ابن الحاجب: بخلاف ما اوجب فإنها تذبح، مع قوله: تباع للدين مطلقا؛ متناف؛ لأنها إن كانت مالا له ورثت عند عدم الدين، وإلا لم تبع له إن كان حادثا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking a sacrificial animal after the owner's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=806)

الشيخ عن ابن حبيب: روى ابن القاسم إن مات بعد ذبحها لم تبع في دين، وسمعه عيسى من ابن القاسم بزيادة: للغرماء أخذها إن لحقه دين، وللغرماء أيضا أخذ ما قلد من بدنه كما لهم رد عتقه. فقبله الباجي وقيده ابن رشد بالدين السابق على التقليد، قال: لتشبيهه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah after it has been made obligatory by utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=806)

الباجي: وكذا الأضحية بعد إيجابها باللفظ على رأي قائله.

Mas'alah: Is it permissible for a debtor to purchase a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=806)

وإذا أقر بأنه يجوز شراء أمه الوطء فكيف يدعي على المذهب منع شرائه الأضحية، وهل يسوغ هذا إلا مع الوقوف على نص يمنع له شراء الضحية، وهو غير موجود في المذهب فيما أعلم بعد البحث عنه، بل ذكر الشيخ رواية ابن حبيب: إن وجد فقير ثمنها أو مسلفا فليتسلف، ولم يقيده مالك ولا ابن حبيب ولا الشيخ بإذن المسلف في ذلك، وشراؤه الأضحية أبين في الجواز من شراء الأمة للوطء؛ لأنها سنه مؤكدة والتسري ليس كذلك؛ ولأن الأضحية أمر معتاد عند الناس أكثر من التسري، واللخمي هو الذي شبهها بأم الولد، قال: كما لو اشترى أمة ليتخذها أم ولد؛ لهم بيعها قبل الإيلاد لا بعده؛ لأن كل ذلك مما العادة أن يفعله، وكلام اللخمي حسن، وهم جواب عن قول التونسي: أخذها الغرماء قبل ذبحها، ومنعهم منها بعده تناقض؛ لأنهم إن عاملوه على أن يضحي فلا يأخذوها، وإلا فلهم أخذها بعد الذبح كالعتق، وتقرير

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defect in an udhiyah discovered after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

وسمع أصبغ ابن القاسم أرش عيب أضحية علم بعد ذبحها أيام الذبح أو بعده إن منع أجزاؤها صنع به ما شاء وإلا تصدق به؛ لأنه أوجبها وسماها أضحية فلم يذكر ابن رشد فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the compensation for a defective udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

الكافي: انتفع به وأجراه مجرى ضحيته وتستحب صدقته.

Mas'alah: What are the rulings on giving in charity the compensation for a defective udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

ابن بشير: إن لم يوجبها ففي الصدقة به قولان، وفي منع بيع لحمها ذات عيب لا تجزئ رواية الواضحة ونقل ابن رشد وعزوه ابن عبد السلام لأصبغ ل أعرفه وعن ابن الفخار وابن دحون وابن الفساري الطليطلي وابن عتاب وابن القطان وابن مالك ما

Mas'alah: What is the ruling on a lost udhiyah animal that is later found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=809)

ابن القاسم: لأنها لم تجب والهدي وجب، ولذا لو ضلت، ولم يجدها إلا بعد أيام الذبح صارت كماله، ولو لم يكن ضحى ببدلها بخلاف وجوب ذبح هدي ضل ثم وجد بعد ذبح بدله، ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما، وفي لزوم صدقتهما بهما وجواز أكلها إياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمي على عكس علة كراهة محمد أكل من اختلط رأس أضحيته برؤوس ضحايا عند الشواء رأس غيره منها قائلا: لعل غيرك لا يأكل متاعك، ولو اختلطتا برؤوس الفران كان خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep used for udhiyah when the owner takes compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=812)

قلت لبعض شيوخنا: يلزم على هذا التفريق لو غصب شاة فضحى بها فأخذ ربها قيمتها أن يجزئه فقال: نعم، وأباه غيره، قال: لأن هذا ضمان تعد والأول أبين، واحتج محمد أيضا بالقياس على ثبوت حكم أن الولد للأمة بما ولدته قبل استحقاقها بإمضاء مستحقها بيعها.

Mas'alah: Does the owner's approval of a defective sacrificial animal render it valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

المستحق لا يتصور هذا في الأضحية إلا إن استحقت قدر الذبح؛ لأنا نقول المردود نفيه علة قياس محمد، هي ثابتة بما أشرنا إليه، وهي كون إمضاء المستحق فيما سبقه فيه فعل قربة تلغى طروء عيبه، فإن أراد إبطاله بما ذكره فرقا لا نفي علة قياس.

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

أجيب بأن فعله الذبح بعد التقليد والإشعار دون الذبح لنقل محمد وغيره عن ابن القاسم في الهدي بغلط بذبحه غير ربه وإشعاره، فيذبحه عن نفسه إن ذلك لا يمنع إجزاءه من ربه.

Mas'alah: What is the ruling if someone deliberately slaughters another's udhiyah for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

ابن محرز: لابن حبيب عن أصبغ: من ذبح أضحية رجل عن نفسه تعديا أجزأته وضمن قيمتها، فمن قال: هذا لم يلزمه ما نسبناه لابن القاسم، ومن أباه فرق بان المتعدي لا شبهة له بخلاف المخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a mistakenly slaughtered udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

اللخمي: وإذا لم تجز في الغلط كان له أن يضمن الذابح، فإن ضمنه أو أخذها لم تبع للخلاف في إجزائها.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

اللخمي: يجتنب ذو عيب ويغتفر غير بينه، فلا تجزئ بينة العرج أو العور أو المرض أو العجفاء التي تنقي، وفي كونها التي لا شحم لها أو لا مخ لها، ثالثها: التي لا شيء لها منهما لابن حبيب ونقل اللخمي والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that has lost some fat but is still strong?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

وقول اللخمي: وعلى الثاني إن كانت بأول ذهاب شحمها، وهي قوية لم يقل مخها أجزأت؛ يرد بأنها حينئذ ذات الأمرين إلا أن يريد بأول ذهاب عقب ذهاب.

Mas'alah: What is the ruling on slight lameness in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

وفيها: يسير العرج غير المانع لحوقها بالغنم خفيف.

Mas'alah: Is a sacrificial animal that is unable to walk due to fatness acceptable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

الشيخ عن سحنون: تجزئ التي أقعدها الشحم.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with whiteness in its eye?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

ابن الحارث: اختلف إن البياض على بعض الناظر فقال مالك: لا تجزئ، وقال أشهب: إن كان على أقله أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal born without ears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

قلت: بناء على تقديم على مفهوم العدد وعكسه، وفي الجلاب معها لا تجزئ السكاء وهي المخلوقة بلا أذنين، وعطف في التلقين على الأربعة قطع بعض الأعضاء المأكولة أو نقصه خلقة.

Mas'alah: Is a slight cut or split in the ears of a sacrificial animal permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

وفيها: لا بأس بيسير قطع الأذنين وشقها.

Mas'alah: What constitutes a significant cut to the ear of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

اللخمي: قطع ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير، وفي كثرته قولا ابن حبيب ومفهوم قول محمد: النصف كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with small ears (sakka') for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

وفيها: لا بأس بالسكاء وهي الصغيرة الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tail of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

الشيخ عن محمد: لا بأس بيسير قطع الذنب والثلث عندنا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a ram whose tail was cut by the shepherd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

وسمع القرينان الكبش يقطع الراعي من ذنبه قبضة ليخف، يجتنب في الضحايا إن وجد غيره.

Mas'alah: What are the prohibited defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

وصح النهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة.

Mas'alah: What is the ruling on a broken horn in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

اللخمي عن ابن حبيب: لا تجزئ مكسورة خارجه وداخله وإن لم يدم، وإن ذهب خارجه فقط أجزأت، ولا أري إجزاءها إن كثر شينها أو لم يشنها وبان مرضه بإدمائه، وقيد قول أشهب بخفة مرضها به.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with both horns removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

وفي مستأصله القرنين دون إدماء نقلا الشيخ عن كتاب محمد وعن ابن حبيب.

Mas'alah: Does a large wound or tooth loss affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

ابن القاسم: فكذا الجرح الكبير، وسقوط الأسنان لإثغار عفو ولكسر يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with worn or missing teeth due to old age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

ابن رشد: اتفاقا فيهما، وسمع ابن القاسم لا بأس بالتي خفت أسنانها أو سقطت لكبر أو هرم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a sacrificial animal missing one tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

المازري: هذا خلاف في حال هل ذلك نقص شين أو لا، وروى محمد لا بأس بذاهبة سن واحدة، وروى إسماعيل لا يضحي بها.

Mas'alah: How is the permissibility of a slightly defective sacrificial animal interpreted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

اللخمي: محمله على الاستحسان لخفته.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal missing a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=817)

وذكره الباجي بلفظ: إن ذهب لها سن أو أسنان فلا يضحى بها وتركه على ظاهره، وكذا ابن بشير، وذكر القولين فيها وفي ذهاب سنين ولم يحكهما المازري إلا في سن واحدة وجعلهما خلافا في حال.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an aged animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

الشيخ عن ابن القاسم: لا بأس بالهرمة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mad animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

الباجي: لا نص في المجنونة ولا تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a mute animal or one with a dry udder for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

اللخمي: لا تجزئ البكماء ويتقى نتن الفم، وفي كتاب محمد لا خير في يابسة الضرع، ولا بأس بيابسة بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a split udder for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=818)

الصقلي عن محمد: لا خير في شطور الضرع كله، وقال طاوس: إن كان أحد أطبائها يحلب أجزت.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep or camel with the price of a lost sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

قلت: فيه لمالك: يشتري بثمن السلعة شاة بمكة ولابن القاسم فيما لا يصل من إبل يشترى بثمنها هدي من المدينة أو مكة أو من حيث أحب، وله أيضا فيما لا يبلغ من بقر يشترى بثمنها هدي من حيث يبلغ، ويجزئه عند مالك من المدينة أو مكة أو من حيث أحب من حيث يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a defective or young animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

محمد عن أشهب: لو نذر معيبا أو جذعة من المعز أخرجه بعينه، وإن كان مبهم أهداه سليما ثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a specified defective animal vowed for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

الشيخ عن محمد: في المعيب المعين يهدي قيمته أو بعيرا سليما.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal belonging to someone else or a vow made for it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

قلت: حكاهما ابن بشير، وفي غزوه الثاني للخمي نظر؛ لأنه لم يجزم به، وهدي ملك الغير أو نذره فيها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1575)

قال أبو عمر: لم يختلف أن سنة هدي التطوع إذا عطب أن يخلى بين الناس وبينه، فيأخذ منه كل من قدر عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to offer a substitute for an udhiya purchased from intercepted goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

ابن رشد: هو عندي استحسان لا واجب؛ لأنه ضحى بما في ضمانه وذكر ما مر في شراء لحم ما تلقي وقول أبي عمر.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in an udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2427)

وفي الأضحية: توجد بعد ذبحها عجفاء اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sacrificial animal with a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2427)

ابن رشد: الذي أقوله إن قال له أخرج لي من غنمك شاة أضحي بها فوجدها لا تجزئ فله ردها مذبوحة، وإن قصد شاة بعينها قال: أضحي بها أو لم يقل إلا أنه وقت شراء الضحايا وليس من أهل التجر كالجزارين فلا رد له إلا أن يقر البائع أنه كان عالما أنها لا تجزئ ابن سهل: سئل بعض شيوخنا عمن ابتاع شاة وجد بلحمها جدريا. فقال: رأى بعض من سمعنا من العلماء، أنه عيب يرد به قبل الذبح، ويرجع بقيمته بعده، وقولنا وقول بعض أصحابنا لا رد له كعيب باطن الخشب.

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=678)

العمل في الهدي إذا عطب أوضل (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن صاحب هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها، ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها») .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes injured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=679)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes injured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=679)

[المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an injured sacrificial animal and marking it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=679)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل بدنة عطبت من الهدي» يحتمل الوجهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمتنع أن تكون الأولى بمعنى العهد، والثانية لاستغراق الجنس، وذلك بأن يسأله عن حكم ذلك الهدي فيخبره عن حكم سائر الهدايا ليبين للناس وليعلمهم حكم جميع الهدي. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فانحرها، ثم ألق قلائدها في دمها» يبين أنه لم تفت الذكاة وإنما منع بلوغها محلها فأمره بنحرها وهذا حكم ما عطب من الهدي سواء كان واجبا أو غيره غير أن الواجب عليه بدله ولا بدل عليه في غير الواجب إلا على وجه من التعدي فيه، وأمره بأن يلقي قلائدها في دمها، والقلائد هي التي يقلد بها عند الإشعار قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعنى ذلك عندي أن لا يستبقي شيئا منها ولا يتشبث بشيء من أمرها ولا القلائد على بزازتها وقلتها وأنها مضافة إليها ولا غير ذلك ولا يستبقي المتولي لأمرها منها ما ينتفع به ولا ما ينتفع هو به وإن كانت القلائد لا يبقى فيها كبير منفعة ولا هي مما جرت العادة أن يستأنف تقليدها لهدي آخر؛ فلذلك أمره بإلقائها في دمها. وقد روي عن مالك في الهدي يعطب قبل محله وهو تطوع فقال: لينحره مكانه ويلقي قلائدها في دمه من سنته وحكمه – والله أعلم – وروى عنه ابن المواز أنه قال أنه علم للإذن للناس في أكلها، ولذلك كله وجه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل عندي أن يريد بذلك إبقاء علامة الهدي فيها لئلا يتعدى أحد فيصرفها عن وجهها ببيع أو منع والله أعلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وخل بينها وبين الناس يأكلونها» يريد – والله أعلم – أن آخر عمله فيها نحرها وإلقاء قلائدها في دمها وأنه لا يلي تفريق ذلك على الناس وإنما يخلي بينهم وبينها، وظاهر هذا اللفظ أن لا يأخذ المتولي منها شيئا؛ لأنه قال يأكلونها وهذا يقتضي أن يخلي بينهم وبين جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with a sacrificial animal who gives it away in charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=679)

(مسألة) : ومن أرسل معه هدي فأمره صاحبه أن ينحره، ثم يخلي بين الناس وبينه فتصدق هذا به فقد روى ابن القاسم عن مالك لا ضمان على صاحبه وأراه قد أجزأ عنه؛ لأن صاحبه لم يتصدق به ولا تصدق به أحد عن إذنه وإنما تصدق به غيره كرجل أجنبي قسمه بين الناس فلا شيء بذلك على صاحبه. (مسألة) : ولو كان صاحب الهدي أمره حين أرسله معه أن يأكل منه أو يقسمه بين الناس لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes incapacitated before reaching its destination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=679)

(ش) : قوله من ساق بدنة تطوعا فعطبت يريد امتنعت من الوصول إلى محلها ومحلها موضع يجوز فيها نحرها، وذلك مكة أو منى على ما يأتي بعد هذا – إن شاء الله تعالى –. وقد روي في المبسوط عن مالك عن عبد الملك فيمن بلغ بهديه مكة فعطب بها وهو يريد عرفة قال يجزئه قيل: فمن تعمد ذلك؟ قال: يجزئه؛ لأنه قد بلغ محله. وقال مالك كل هدي بلغ به مكة فعطب أو نحر بها مما جاء من الحل فهو مجزئ إلا هدي المتعة فإنه لا يجزئ؛ لأنه يبتدئ به من مكة فإذا عطب بها لم يجتمع فيه الحل والحرم. ووجه ما تقدم من قول مالك وعبد الملك قوله حتى بلغ محله ولا خلاف أن مكة محل لنحر الهدي وأما هدي التمتع فإنه إنما يبدأ أمره للمتمتع بمكة عند الإحرام بالحج فإن كان ابتدأ تقليده من مكة فلا يجمع بين الحل والحرم إلا بعد خروجه إلى الحل مقلدا

وإن كان قلده قبل ذلك وأشعره ففي الموازية عن أشهب وعبد الملك لا يجزئه قال وسهل فيه ابن القاسم أنه يجزئه. (مسألة) : فلو عطب الهدي بمنى وقد مر بمكة أو عطب بعرفة أو بالمزدلفة فقال عبد الملك في المبسوط لا يجزئ حتى يرجع من عرفة إلى منى؛ لأن منى في غير أيام النحر كغيرها لا يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost or dies, whether it was a vow or voluntary?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=680)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها) .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated at a place where slaughter is permitted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=680)

[المنتقى] النحر فيها ومعنى ذلك أنه إذا عطب بموضع يجوز فيه نحره بلغ محله وإذا عطب بمحل لا يجوز فيه نحره فهو بمنزلة ما عطب قبل الوصول.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=680)

(فصل) : وقوله ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء إنما ذلك؛ لأنه لم يكن وجب عليه شيء تعلق بذمته يلزمه قضاؤه، وإنما تعلق حق الهدي بتلك العين لتطوعه وتعيينه لها فإذا عطب من غير فعله فلا شيء عليه. (فصل) : وقوله فإن أكل منه أو أمر من يأكل منه فعليه بدله والأصل في ذلك الحديث المتقدم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر صاحب هديه لما عطب منه أن ينحرها ويلقي قلائدها في دمها ويخلي بين الناس وبينها» وهذا يقتضي أن لا يأكل شيئا منها قال القاضي أبو محمد إنما منع أن يأكل منها؛ لأنه يخاف أن يسرع إلى إعطائها ليأكل منها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي فيه نظر وإن كان قد قال لا يأكل منها وإن أكل منها أبدلها علي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – غير أن التعليل فيه تلك القوة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والأظهر عندي أن يقال: إنه لما قلده هديا ومعنى ذلك أن يبلغه محله فقد يضمن ذلك الامتناع من الانتفاع به على وجه إتلاف عينه إلى أن يبلغ محله فلا يكون له أكل شيء منه قبل ذلك فإن أكل منه كان عليه بدله. وقد قال سفيان الثوري الرأي أن يغرم ما أكل ولكن السنة مضت بتضمينه كله وما قاله سفيان يطرد على ما عللنا به غير أنه إنما لزمه بدله ولم يلزمه بقدر ما أكل منه؛ لأنه إنما يغرم ما أكل هديا، والهدي لا يتبعض فمن لزمه بعضه لزمه جميعه ليصح كونه هديا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal that is lost before reaching its destination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=680)

(ش) : قوله من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيبت فعليه البدل يقتضي أن البدنة قد تهدى على غير هذا الوجه وهو التطوع، فأما ما أهدي منه عن واجب ابتدأ

بنذره أو عن جزاء صيد أصابه أو لجبر عبادة كالمتمتع فإذا لم يبلغ محله فإن عليه بدله ومعنى هذا النذر أن ينذر بدنة في ذمته غير معينة لم يكن عليه بدلها؛ لأن إيجابها بالنذر كإيجابها بالتقليد، وأما ما وجب عليه من هدي متعلق بذمته بنذر أو غيره فإنه يجب اتصاله إلى محله على ما وجب عليه فإن أصيب في الطريق فعليه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sacrificial animal after replacing it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=680)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – من أهدى بدنة، ثم ضلت فإن كانت نذرا يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدي متعلق بالذمة من جزاء صيد أو قران أو تمتع أن يبدل إن ضل فإن وجده بعد ذلك فلا يخلو أن يكون ضل قبل الإيجاب فأبدله فلا يلزم نحره إذا وجده وليتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره رواه ابن المواز عن ابن القاسم وإن كان ضل بعد الإيجاب ووجده بعد يوم عرفة فقد روى محمد عن مالك أنه اختلف قوله فيه والذي نأخذ به أنه يجزئه عما وجب عليه وعليه أن ينحره بمكة إن كان أدخله من الحل، وإلا أخرجه إلى الحل ثم رده إلى الحرم فنحره بمكة وهو اختيار أشهب وروى ابن القاسم لا يجزئه وإن لم يجد غيره صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم. وجه القول الأول أنه هدي أوجبه لقرانه وقد بلغ محله دون نقص فوجب أن يجزئه أصله إذا وجده قبل يوم عرفة. ووجه القول الثاني أنه لما أوجبه على الوقوف بعرفة والنحر لزمه هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on finding the original sacrificial animal after replacing a lost obligatory one?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=680)

(فرع) فإن ضل هدي النذر فأبدله، ثم وجد الأول لزمه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن ضل هديه الواجب اشترى غيره فقلده، ثم وجد الأول فهما هديان ولا يأكل من الأول يريد أن الأول

Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=681)

(فصل) : وقوله فإن كان تطوعا فإن شاء أبدله منه وإن شاء تركه ومعنى ذلك أنه أوجب على نفسه تقليده تلك العين فإذا ضلت لم يلزمه؛ لأنه لم يكن له تعلق بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing both the original and replacement sacrificial animal when the lost one is found?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=681)

(فرع) فإن أبدله، ثم وجد الأول نحرهما قاله ابن المواز. ووجه ذلك أنه قد تطوع بإيجاب كل واحد منهما؛ لأنه لم يكن لزمه أن يبدل الأول فلما أبدله كان تطوعه بالثاني كتطوعه بالأول فكان حكمه كحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that is found and slaughtered by another person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=681)

(فرع) ومن ضلت بدنته بعدما أوقفها بعرفة فوجدها رجل يوم النحر فعرف أنها بدنة فنحرها قال: اشهدوا أني أنحرها عن صاحبها، ثم جاء صاحبها فعرفها فقد قال مالك في المزنية تجزئه ولا أرى على الذي نحرها ضمانا. وقال في الموازية لابن وهب عن مالك فيمن وجد بمنى بدنة يريد مقلدة يعرفها إلى يوم ثالث النحر فإنه ينحرها وتجزئ عن صاحبها وإنما أخرها إلى آخر أيام النحر؛ لأن ذلك وقت للنحر بمنى وهو أفضل النحر ولو عرفها بعد ذلك إلى اليوم الرابع لم يكن له نحرها إلا بمكة فتفوته فضيلة النحر بمنى، وإنما ذلك لم يجد بدنته أو بدنة غيره إلا بعد اليوم الثالث فإن ذلك لا ينحره إلا بمكة لفوات وقت النحر بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=765)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – العرجاء البين ظلعها دليل على أن العرج على ضربين: ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه فأما ما يمنع الإجزاء فقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه العرجاء البين ظلعها: هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم فهذه التي لا تجزئ وقال أبو حنيفة: تجزئ ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم قوله – صلى الله عليه وسلم – «العرجاء البين عرجها» ولا شك أن العرجاء تمشي وأما التي لا تمشي فلا يقال فيها عرجاء لأن العرج من صفات المشي ومن جهة القياس أنها مريضة فوجب أن لا تجزئ أصله المريضة البين مرضها وأما العرج الذي لا يمنع الإجزاء فهو العرج

الخفيف روى ابن حبيب عن مالك أنه استخفها إذا لم يمنعها أن تسير سير الغنم وذلك صحيح لأن عرج هذه ليس يبين وإنما يكون حينئذ عرجا خفيفا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=765)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «والعوراء البين عورها» يريد والله أعلم التي ذهب بصر إحدى عينيها يقال: عارت العين تعار وعورت إذا ذهب بصرها ويقال: عين عوراء ولا يقال عمياء والشاة إذا عورت إحدى عينيها مع بقائها لا ينقص ذلك من لحمها وإنما نقص بعض خلقها عن حل السلامة والتمام بمعنى طارئ عليها في الغالب لا يعود ذلك بمنفعة في لحمها فينبغي أن يتقى في الضحايا ما كان بمعنى ذلك ونقصان الخلقة على ثلاثة أضرب: ضرب ينقص منافعها وجسمها فإذا لم يعد بمنفعة في لحمها منع الإجزاء كعدم يد أو رجل، وضرب ينقص المنافع دون الجسم كذهاب بصر العين أو العينين أو ذهاب الميز فما كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون فهو يمنع الإجزاء ولم أجد نصا لأصحابنا في الجنون وأما الضرب الثالث فهو نقصان الجسم دون المنافع كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذنب فما كان من باب المرض أو مما يشوه الخلقة أو ينقص جزءا من لحمها وجب أن يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with whiteness in its eye?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=765)

(فرع) وإذا كان بعين الأضحية بياض فلو كان على الناظر وكان يسيرا لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء رواه ابن المواز في كتابه عن مالك وأما إن منعها الرؤية لكونه كثيرا على الناظر فهي العوراء وكذلك عندي لو ذهب أكثر بصر عينها. 1 –

Mas'alah: What defects in the ears prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=765)

(فرع) وروى ابن المواز في كتابه أن الجدع يمنع وأما العصب في الأذن أو الأذنين فإن استوعب الأذن فإنه يمنع الإجزاء وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والشرقاء هي المشقوقة الأذن والخرقاء هي التي يخرق أذنها للسمنة والمقابلة هي التي يقطع طرف أذنها والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر أذنها فقال القاضي أبو الحسن: وهذه الصفات كلها عندي لا تمنع الإجزاء وإنما تمنع الاستحباب وهذا قد قاله على الإطلاق غير أن المذهب مبني على أن الكثير من القطع يمنع الإجزاء واليسير لا يمنعه وأما شق الأذن ففي المبسوط أن مالكا كان يوسع في اليسير منه كالسمنة ونحوها قال القاضي أبو الوليد: والذي عندي أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة والله أعلم.

Mas'alah: What is the threshold for a significant defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=765)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يحد حدا بين القليل والكثير قال محمد في كتابه: والنصف عندي كثير والأصل في ذلك أن طريقه الاجتهاد وقال أبو حنيفة: في الأذن والذنب والألية في أحد قوليه

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي) . [المنتقى] أن الثلث عنده كثير وهو نحو مما أورده ابن حبيب والقول الثاني أن الثلث عنده في حيز القليل وهو نحو قول ابن المواز في الأذن إلا أنه سوى بين الذنب والأذن والألية قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: والأظهر في ذلك عندي مذهب أصحابنا وهو الصحيح إن شاء الله إن ذهاب ثلث الأذن في حيز اليسير وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير لأن الذنب ذو لحم وعظم وعصب والأذن ليس فيه غير طرف جلد لا يكاد يتألم بقطعه ولا يستضر به لكنه ينقص الجمال كثيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with small ears or no ears?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=766)

(مسألة) : وأما السكاء ففي المدونة أنها الصغيرة الأذنين قال ابن القاسم وهي: الصمعاء فهي تجزئ عند مالك وأما التي خلقت بغير أذنين فلا خلاف في ذلك وقال الشيخ أبو القاسم: لا يضحى بالسكاء وهي التي خلقت بغير أذنين قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: والذي عندي في ذلك أنه إن كان الأذن من الصغر بحيث تقبح الخلقة معه ويقع به التشويه فإنه يمنع الإجزاء. 1 –

Mas'alah: Does the loss of a single tooth prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=766)

(فرع) فإذا قلنا: إن ذهاب الأسنان يمنع الأضحية ففي كتاب محمد لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة وفي المبسوط إذا سقط لها سن أو أسنان فهو عيب ولا يضحى بها فإنه نقصان من خلقها. 1 -

Mas'alah: What are the criteria for a sick animal being unsuitable for sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=766)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «والمريضة البين مرضها» قال أبو الحسن: ذلك لمعان أحدها أن المرض نهك بدنها فينقص لحمها والثاني أنه يفسده حتى تعافه النفس والثالث أنه ينقص ثمنها وهذه المعاني على ما ذكر فيجب أن يكون على كل غرض يحدث ذلك في النفس يمنع أن يضحي بها والخمرة وهي البشمة لا تجزئ وكذلك الجرباء فما بلغ من ذلك كله حد المرض البين وجب أن يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a camel with a large wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=766)

(مسألة) : قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل قال ابن القاسم: ومعنى قوله في الدبرة الكبيرة فأرى المجروح بتلك المنزلة إن كان جرما كبيرا قال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك عندي أنه من المرض الذي يمنع الإجزاء كالمكسورة القرن تدمي وإذا كان

الجرح صغيرا لا يضر بالأضحية أو بالهدي فليس من باب المرض فلم يمنع ذلك الإجزاء. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an emaciated animal with no fat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=766)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «والعجفاء التي لا تنقي النقي الشحم» يريد أنه لا يوجد فيها شحم فإذا بلغت هذا الحد من الهزال فإنها لا تجزئ لأنها خارجة عن الحد المعتاد لأنه لا منفعة في لحمها ولا طيب كالمريضة.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals did Ibn Umar prohibit?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=527)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينهى عما لم يثن من البدن والضحايا وعن التي نقص من خلقها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((الهدي ما قلد وأشعر وأوقف له بعرفة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=529)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شيء! و إن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost or dies?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=529)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع #406# أن ابن عمر قال: ((من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is injured on the way?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=530)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ((من أهدى هديا جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل!)) .

Mas'alah: Which defects disqualify a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=124)

ويمشي بسواد والأملح هو الذي يكون فيه البياض أكثر منالسواد وأما الذي لا يجزي فثلاثة باتفاق وهي المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تتقي وهي التي لا شحم فيها وقيل التي لا مخ فيها والعوراء البين عورها وإن كانت الحدقة باقية ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر ورابعة لا تجزي عند الإمامين وغيرهما خلافا لأبي حنيفة وهي العرجاء وخامسا لا تجزي عند الأربعة خلافا للظاهرية وهي العمياء وكذل كالمكسورة ويجزي مجرى المريضة الجرباء والهرمة إذا كثر الجرب والهرم وكذلك المجنونة إن لازمها الجنون وأما المكروهة فمنها عيوب الأذن فالسكاء المخلوقة بغير إذن والشرقاء والمشقوقة الأذن والخرقاء المنقوبة الأذن وقيل المقطوع بعض أذنها من أسفل والجذعاء المقطوعة الأذن فإن قطع أزيد من الثلث لم تجز وفي الثلث خلاف واليسير لا يضر والمقابلة ما قطع من أذنها من قبل والمدابرة ما قطع من أذنها من دبر وقيل إن ذلك كله لا يجزي ومنها سقوط الأسنان فإن سقطت الاثغار حاز وإن سقطت لكبر فقولان ولكسر يسير جاز ولكثير قولان ومنها عيوب القرن فالعضباء هي المكسورة القرن وفيها ثلاثة أقوال الأجزاء والمنع والفرق بين أن يدمي أو لا يدمي وهو المشهور وقيل أن العضباء هي الناقصة الخلقة وهي أيضا مكروهة ولا بأس بالجماء وهي التي خلقت بغير قرنين

Mas'alah: What is the ruling if a purchased sacrificial animal develops a defect?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=124)

(فرع) من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه إبدالها ولن انكسرت أضحية فجبرها فصحت أجزأته

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a sacrificial animal dies before slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=124)

(المسألة الثانية) من مات قبل ذبح أضحيته ورثت عنه واستحب ابن القاسم أن تذبح عنه ولم يره أشهب

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah animal is usurped and its value is paid?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=124)

(المسألة الثالثة) من غصبت له أضحيته فغرمت له قيمتها فليشتر بالقيمة أخرى وقيل يصنع بها ما شاء ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق بها أو فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the ruling if udhiyah animals become mixed before slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الخامسة) إذا اختلطت الضحايا قبل الذبح أخذ كل واحد منهم أضحية وضحى بها وأجزأته

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal if the owner dies after slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الثانية) لو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث الأموال ولم تبع في دينه ولكن لورثته فيها من التصرف ما كان له وهل لهم قسمة اللحم قولان

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an obligatory sacrificial animal that becomes disabled in Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1104)

وقال عبد الملك: إن ساق هديا واجبا، فعطب بمكة، فنحره بها، أجزأه وذلك له محل. قيل: فإن عمد لذلك؟ قال: نعم. لأنه محل، ولو مر به من مكة إلى منى يريد به عرفة، فعطب بمنى، أو بمزدلفة، أو بعرفة، فنحره، لم يجزئه حتى يرجع به إلى منى، من عرفة، في أيام النحر، وذلك أن منى في البدأة كسائر المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that enters Mecca from outside and becomes disabled in Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1104)

وقال مالك: كل هدي

دخل مكة من الحل، فعطب بمنى، فنحر بهل فيجزئ، إلا هدي التمتع، لأنه إنما يبتدئ الحج من مكة، قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون: فكأنه عطب قبل محله، فلا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bought a sheep from Mina thinking it would suffice

for her sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1106)

قال مالك: في امرأة قربت، فقيل لها: اشتر شاة من منى. ففعلتن وظنت أن ذلك يجزئها. فإن عليها البدل، فإن لم تجد صامت.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost or dies before its place of slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1106)

فيما ضل أو عطب من الهدي قبل محله

Mas'alah: What is the ruling if a marked sacrificial animal is lost and found after the Day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1106)

من "كتاب" محمد: وإذا ضل هديه المقلد المشعر به، ثم وجده بعد يوم عرفة - يريد في أيام النحر، ولم يكن وقف به بعرفة - فقد اختلف فيه قول مالك، وأحب غلينا أن يجزئه عن قرانه، وعن ما وجب عليه ولينحره بمكة، إن دخل به من الحل، وإلا أخرجه إلى الحل ثم رده فنحره بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal found after slaughtering a replacement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1107)

وإذا لم يشعر هديه، فضل عنه فنحر غيره ثم وجده، فله بيعه، وكذلك لو لم يشعر البدل، حتى وجد هديا كان أشعره، فله بيع البدل.

Mas'alah: May a Qarin pilgrim become halal before replacing a lost sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1107)

ومن "العتبية" ، أشهب، عن مالك: ومن ضل هديه يوم النحر، وهو قارن، فله أن يحل قبل أن يبدله، وكذلك لو مات هديه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is lost or injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1107)

وإذا ضل هدي التطوع، أو عطب، لم يلزمه بدله، فإن أبدله، ثم وجد الأول، لزمه نحرهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal that was stood at Arafah after the days of Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1107)

وإذا ضل له هدي أوقفه بعرفة، فوجده في ليلة اليوم الثالث من ايام منى، فلا ينحره إل بمكة، لزوال أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that is lost and replaced, then the original is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1108)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن ضل هديه الواجب، فاشترى غيره، فقلده، ثم وجد الأول، فهما هديان، ولا يأكل من الأول. قال عنه ابن المواز: إن الأول وجب من جزاء الصيد. وتمام هذا في باب ما يؤكل منه من الهدي.

Mas'alah: What defects are to be avoided in sacrificial animals and what compensation is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1109)

ما يتقى من العيوب في الهدي، وما يرجع به من قيمة عيب أو رأس، وما يحدث في الهدي من عيب، أو عجف، وفي الهدي يباع

Mas'alah: What is the ruling on a large wound or defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1109)

من "كتاب" محمد، قال مالك: ولا تجوز الدبرة في الهدي إن كانت كبيرة. قال ابن القاسم: وكذلك الجرح الكبير. قال مالك: وتجوز الشارف التي لا أسنان لها.

Mas'alah: What should one do if a defect is found in a sacrificial animal after marking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1109)

قال أشهب، عن مالك: وما وجد فيه عيبا بعد أن قلده، فليرجع بقيمة العيب، فيستعن به في البدل، إن كان واجبا، وإن كان تطوعا صنع به ما شاء.

Mas'alah: What does the ruling on a defective obligatory sacrificial animal entail?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1109)

قوله: عن كان واجبا فعليه بدله - يريد: ووجد العيب به قديما، ولم يحدث بعد الإشعار.

Mas'alah: What types of obligatory sacrificial animals are covered in this ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1109)

ويريد في الواجب: من لزمه من متعة أو قران، أو لنقص من أمر الحج، أو جزاء، أو فدية أهداها، أو نذر هديا للمساكين، وليس بعينه.

Mas'alah: How should compensation for a defective sacrificial animal be used?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

بما يأخذ في عيب الهدي، إذ لله يبلغ بعد هدي، لأنه لا يشترك في الهجي، فيؤمر أن يشارك في هدي، بخلاف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defect in a voluntary hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

وروي أيضا عن ابن القاسم، أنه يصنع ما شاء بما يرجع به من قيمة عيب هدي التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a hady after it has been marked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

وما جني على الهدي بعد أن قلد، فما أخذ في ذلك، فكالعيب يرجع به.

Mas'alah: What should be done with the value of a sacrificial animal injured during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

قال محمد: وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع، والواجب لأنه شيء قد وجب لله.

Mas'alah: What is the ruling when there is no price for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

يريد محمد: عن لم يكن فيه ثمن هدي، وكلام محمد هذا لم أروه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal before marking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

قا مالك: وللرجل أن يبدل هديه، ما لم يقلده ويشعره، وإذا عطب الواجب قبل محله، فلا بيع من لحمه في البدل وليأكل إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal found to be emaciated after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

قال ابن حبيب: وإذا قلد هديه سمينا، فنحره، فوجده أعجف، فإن كان العجف يحدث في مثل مسافته، أجزأه، وإن كان لا يعجف في مثلها، لم يجزئه في الواجب، ولو أشعره أعجف، ونحره سمينا، فإن كان لا يسمن بمثل مسافته أجزاه. وإن كان يسمن في مثلها فأحب إلينا

أن يبدله، لما يخشى أن يكون حدث سمنة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1111)

ومن أهدى هديا معيبا، مضى في التطوع، ويعيد في الواجب، ولا يبع لحم المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after marking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1111)

ومن "كتاب" محمد، قال: ومن باع هديه بعد التقليد، رد بيعه، فإن فات اشترى بثمنه مثلهن فأهداه، فغن لم يبلغ زاد من عنده، وإن زادت القيمة، اشترى بالجميع هديا. ولم اسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial camel that gives birth before being marked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

وما أنتجت قبل الإشعار، فأحب إلي أن ينحر معها، إن نوى ذلك.

Mas'alah: What does Muhammad mean by 'if he intended' regarding the mother of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

محمد: يريد: إن نوى بأمها الهدي قبل الإشعار.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial camel if left behind or sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

قال أشهب في نتاج البدنة: إن خلفه فعليه أن ينفق عليه حتى يجد له محلا، ولا محل له

دون البيت، وغن باعه فعليه بدله هديا كبيرا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on a lost hady that someone else sacrifices for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1116)

قال محمد: والهدي الضال، من نحره عن نفسه، لم يضر صاحبه، وهو يجزئ عن صاحبه. وتقدم في الباب الذي هذا بعده شيء منذ كر اختلاط الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal killing game and on killing a locust in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1124)

قال ابن القاسم: قال مالك، في جرادة: قبضه من طعام. وقال محمد: بحكومة ذوي عدل، فإن ودى بغير حكومة، أعاد بحكومة. قال مالك: ولا يصاد الجراج في الحرم، وما أصابت البدنة في سياق أو قياد أو ركوب، في ليل أو نهار، فهو ضامن له؛ لأنه أوطأها، وكذلك لو ضربها فقتلت صيدا، وأما ما فعلت بنفسها، من غير هذه السباب، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hady and its compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

وقال محمد: وكذلك في هديه المعيبة فليهد بقيمتها ما يجوز.

Mas'alah: Does castration affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

ومن موطأ ابن وهب قال ابن شهاب فى الخصى إن الخصى لا ينقصه شيئا. وقال ربيعة: الفحل أحب إلى أن يضحى به الخصى.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal with a broken horn that has healed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

وقال عطاء فى المكسورة القرن التى قد جبرت: لا بأس أن يضحى بها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with an eye or back injury that healed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

وقال مالك مثله فى التى يصيب عينها الشىء أو يصيب ظهرها فيداوى فتبرأ، فلا بأس بالضحية بها.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal with a broken horn that does not bleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

قال ابن القاسم عن مالك فى العتبية لا بأس بالضحية بمكسورة القرن إذا لم يدم وهى كالجلحاء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with both horns completely removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

ابن المواز لا بأس بمستأصلة القرنين كالجلحاء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn that bleeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

قال ابن حبيب: لا يضحى بها وهى العضباء التى نهى عنها، كانت تدمى أو لا تدمى، وإنما يراعى دمها فى كسر خارج قرنها، فإن لم يدم فهى جائزة، وذكر نحوه عن النخعى، وهى القصباء والذكر أقصب.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a cut or split ear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

وكذلك نهى عن عضباء الأذن وهو قطع نصفها أو ثلثها، قاله ابن المسيب وأما اليسير من قطع أو شق فلا بأس به، وكثير الشق هى الشرقاء، وقد نهى عنها، وهى العطوى والخرقاء التى فى آذانها ثقب مستدير فى مقدم الأذن ومؤخرها. وربما ترك معلقا كأنه زنمة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a completely cut ear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

والجدعاء المقطوعة الأذن، قال ابن المواز والنصف عندنا كثير من غير أن يجد فيه حدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with missing teeth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

وأما الترماء التى لا تجزىء فهى التى تسقط أسنانها من كبر أو كسر، فأما من إثغار فجائز.

Mas'alah: Can an animal born without ears be used for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

قال ابن المواز: ولو خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا لم يجز أن يضحى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a dry udder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1917)

من كتاب ابن حبيب قال ابن المواز فى الشطر الضرع إن كان يبس كله فلا يجوز، وإن كان يرضع ببعضه فلا بأس به. [4/ 316]

Mas'alah: Which defects in sacrificial animals are prohibited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

قال محمد ونهى عن الجداء وهى المصرمة عن الإطا، وعن الهيماء والجرباء والعجفاء.

Mas'alah: Can an animal too fat to walk be used for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

وروى عن سحنون فى التى أقعدها الشحم أنه لا بأس بالضحية بها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

وقال أشهب فى الكسيرة القرن إن كان يدمى فلا يضحى بها، فإن فعل أجزأه، وفى رواية ابن القاسم قال مالك هى كالمريضة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a very old animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

قال ابن القاسم عن مالك فى العتبية لا بأس أن يضحى بالهرمة. قال أصبغ فى موضع آخر، ما لم تكن بينة الهرم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with missing teeth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

قال فى كتاب ابن المواز وإذا سقطت أسنانها من إثغار أو هرم أو خفيت فلا بأس بها، وإن كان من غير ذلك فلا يضحى بها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a mangy animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

قال ابن القاسم فى الجرباء إن كان مرضا فلا يجزىء.

Mas'alah: What defects in teeth and ears invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

ومن موطأ ابن وهب قال ابن شهاب: لا يجزىء مسلولة الأسنان، ويرى الجدع ثلث الأذن ومن أسفل منها.

Mas'alah: Is an animal that has shed its teeth without teething valid for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

وقال ابن حبيب إن طرحت سنها ورباعيتها من غير إثغار لم يجز.

Mas'alah: Does slight lameness prevent an animal from being a valid sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

واستخف مالك العرج الخفيف لا يمنعها أن تسير بسير الغنم.

Mas'alah: What are the rulings on animals with small ears or healed broken bones for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

ولا بأس بالجلحاء وهى الحماء، والسكاء وهى صغيرة الأذنين وهى الصنعاء، ولا بأس بالكسيرة التى قد انجبرت، وقاله أشهب عن مالك فى العتبية

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal breaks its leg before slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1918)

قال ابن المواز وإذا أخذ أضحية للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها لم تجزه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

أن ينالها ذلك أو تفقأ عينها من اضطرابها بعد الذبح فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a cut from the grip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

ومن العتبية أشهب عن مالك إن قطع من قبضة فليخلها إن وجد غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the inside of a sacrificial animal is found to be spoiled after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

قال وإذا وجد جوف الضحية بعد الذبح فاسدة، فإن لم تكن مريضة فهى مجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on one who sacrifices a defective animal unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

قال ابن حبيب: ومن جهل فضحى بما لا يجزئه من ذات عيب فلا يبيع لحمها وإن أبدلها، لأنه ذبحها لنكسه وإن جهل ولم يعلم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal breaks its leg or loses an eye before slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

وكذلك التى تضطرب قبل الذبح فتنكسر رجلها أو تفقأ عينها فيتمادى فيذبحها فلا يجزيه، ولكن لا يبيع لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on one who slaughters his udhiya on the day of Tarwiyah thinking it is a day of Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: ومن ظن أن يوم التروية من أيام النحر فنحر فيها أضحيته، قال يعيدها، ولا يبيع ذلك اللحم، كمن نحر قبل الإمام يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the udhiyah for a cheaper animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

وإن أبدأها بأقل منها فى ثمنها وهى مثلها أو خير منها فجائز، لأنه لم يبعها.

Mas'alah: What is the ruling if one keeps the udhiyah and buys another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

قال مالك وكذلك إن حبسها واشترى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if one sells the udhiyah and buys a cheaper one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

وأما إن باعها واشترى أخرى بدون الثمن فذبحها فإنه يتصدق بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah when the owner dies before slaughtering it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

وفى المختصر وكتاب ابن المواز قال مالك: ومن مات عن أضحيته قبل أن تذبح فإنها تورث.

Mas'alah: What is the ruling on heirs slaughtering the udhiyah of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

محمد واستحب ابن القاسم أن يذبحها عنه الورثة ولا يلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah that is inherited and sold for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

قال ابن حبيب وإلا فهى تورث وتباع فى دينه.

Mas'alah: What are the options for heirs regarding the udhiyah of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

قال ابن حبيب إن شاءوا اجتمعوا على أكلها بعد أن يطمعوا منها كما يطعم، وإن شاءوا اقتسموها لأنهم يرثون منها ما كان له ثم ينهون عن بيع أنصائهم منها. هكذا فسره مطرف وابن الماجشون عن مالك. [4/ 325]

Mas'alah: Can a creditor sell the udhiyah of a debtor before it is sacrificed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قام عليه غريمه وقد اشترى أضحيته فله بيعها عليه فى دينه، ولو ضحى بها لم تبع.

Mas'alah: What happens to the udhiyah if the owner dies before slaughtering it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

وقال عيسى فى العتبية عن ابن القاسم: إن مات عن أضحيته قبل الذبح فأحب لورثته ذبحها عنه، وإن أبوا فهى مال من أمواله ويأخذها غرماؤه إن لاحقه دين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on an udhiyah when the owner dies before slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال عبد الملك بن الحسن قال أشهب: إذا مات عن أضحيته فلا يضحى بها عنه وهى ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

قال أصبغ فى العتبية إذا وجد بأضحيته عيبا بعد الذبح فرجع بقيمته، فإن كان مما لا تجزى صنع به ما شاء، فإن كان فى أيام الذبح أعاد وإن فاتت فلا شىء عليه ويصنع به ما شاء، وإن كان عيبا تجزى بمثله تصدق بما أخذ وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم سواء، وقال ذلك بخلاف ما يرجع به من قيمة عيب بعبد قد اعتقه، هذا يصنع به ما شاء كان مما يجوز فى الرقاب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on someone slaughtering another's udhiyah by order, transgression, or mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

فيمن ذبح أضحية غيره بأمره أو تعديا أو غلطا

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah animals that escape or become mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

وفى الأضاحى تهرب أو تختلط هى أو لحومها أو تسرق

Mas'alah: What is the ruling if two men mistakenly slaughter each other's udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1930)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن قاسم: إذا أخطأ رجلان فذبح كل واحد أضحية صاحبه عن نفسه غلطا فلا تجزئ عن واحد منهما، ورواه عن مالك، وقال أشهب يجزى عن

الذابح كما لو استحقت بعد الذبح. واختلف فيه قوله.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly slaughtering a hady that has been garlanded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1930)

وأما نحر الهديين غلطا بعد أن قلدا فروى أشهب عن مالك أنه لا يجزيهما، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب أنه يجزي عن الذي قلده لا عن من نحره لوجوبه بالتقليد، وبهذا يأخذ محمد.

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner of a slaughtered udhiyah ratifies the slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1930)

قال وأما الضحايا فإن أجاز مستحقها ذلك وطالت القيمة أجزت عن ذابحها، كعبد أعتقه عن ظهاره ثم استحق فأجاز به البيع، وهو معنى قول أشهب عندي [وكذا إهداء] ولدها ثم جاء ربها فأخذ قيمتها فهي لهذا أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner of a garlanded badanah taking it back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1930)

وكذلك مستحق البدنة المقلدة، له أخذها وحل قلائدها، فإن ترك أجزت مهديها.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a sacrificial animal that was slaughtered by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1930)

وقال ابن حبيب في الضحية إن عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها غلطا ووادي القيمة، وإن لم يفت اللحم فربها مخير، فإن شاء أخذ اللحم [4/ 329]

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal runs away and is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

قال محمد: وإذا هربت الضحية فعليه بدلها لا يبالي دون الأولى أو خيرا منها، فإن كانت خيرا فهو أحسن، ثم إن وجدها صنع بها ما شاء، بخلاف الهدى المقلد يضل.

Mas'alah: What is the ruling if a lost udhiyah is found after the days of sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: ومن ضلت أحضيته فوجدها بعد أيام النحر وقد ضحى بأخرى أو لم يضح فليصنع بها ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if a lost udhiyah is found during the days of sacrifice after another has been sacrificed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

وكذلك إن وجدها في أيام النحر وقد ضحى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who mistakenly slaughters his wife's sacrificial animal for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1932)

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اشترى أضحية له وأخرى لا مرأته فذبحهما عن نفسه ساهيا، فأحب إلى أن يبدل أضحية امرأته، فإن أبى لا تجزى عنها.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters an udhiyah purchased through illegal interception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1933)

ولو ضحى بما ابتاع في التلقي فعليه البدل في أيام النحر، ولا يبيع لحم الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a superior animal for an inferior one in a judgment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

وقيل: إن قضيا ببدنة أو بقرة فيما فيه شاة أجزأ استحبابا لإتيانه بالأفضل لا العكس؛ كأن حكما بالنعم فيما فيه الطعام، وما خرج عنه وعن فدية الأذى فمرتب هدي [1].

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that is later found?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

ولو واجبا فات وقفه ووقته أجزأ على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective sacrificial animal and using its compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وقيل: إن كان عيبا لا يجزئ معه أبدله، وفي الفرض يستعين به في ثمن مثله.

Mas'alah: What are the rulings on lost sacrificial animals and the substitute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=248)

يركب ثانيا إلا لعذر ولا يشترك فيه ولو تطوعا على الأصح، ووجب بدل الواجب، فإن فات قبل نحره بكسرقة أو موت، ونحره إن وجده بعد نحر بدله إن قلد, وقبل نحر بدله ينحرهما إن قلدا، وإلا باع واحدا غير مقلد، وإن كانا جزاء صيد أكل من الباقي [1] فقط إن شاء. محمد: ولو أكل منه بعد محله قبل وجود الأول أبدله، إلا أن يجد الأول وينحره، وإذا اختلط ما له الأكل منه مع ما ليس له، فلا يأكل منهما [2] شيئا. وكذلك إن ضل واحد غير معين فلا يأكل من الباقي ولا من البدل. وإن ضل هدي متعة مقلدا بعد محله فأبدله فعطب قبل محله فله الأكل منه وعليه البدل [3] أيضا، فإن وجده نحره لمتعته [4]، ولابد من بدل الثاني، إذ هو تطوع أكل منه قبل محله، وإذا مات رب هدي بعد تقليده وقبل محله لم يرجع ميراثا ولو تطوعا. فصل [الإحصار] وإن صده عن تمام نسكه عدو علم بمنعه قبل إحرامه لم يتحلل كأن شك، ولو اشترط الإحلال على الأظهر، فإن لم يعلم به، أو ظن [55/ب] زواله, أو صد بفتنة تحلل إن

آيس من زواله ولا دم خلافا لأشهب، لا إن ظنه أو شك فيه. وفيها: لا يكون محصورا إلا حيث لو ترك لم يدرك الحج [5]. وهل وفاق؟ تأويلان. (1) في (ق1) : (الثاني) . (2) في (ح2) : (منه) . (3) قوله: (البدل) ساقط من (ق1) . (4) في (ح2) : (لمتعة) . (5) انظر المدونة: 1/ 398.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a stolen udhiyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

وقيل: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء، وهل الأحب ترك تغريم سارقها أو يأخذ القيمة ويتصدق بها؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah by mistake?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

فإن ادعى الدباغ ضياع الجلد ووثق به لم يضمنه وإلا تصدق بالقيمة، ولو ذبح أضحية غيره خطأ لم تجز ربها اتفاقا ولا ذابحها على المشهور، وقيد إن أخذ ربها لحمها صنع به ما شاء، وإن أخذت القيمة أجزأت.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiya when the owner can only take its value?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

وقيل: إن فاتت وليس لربها إلا أخذ قيمتها أجزأت؛ كأن استحقت بعد ذبحها فأمضى ربها البيع أو غصبت فأخذ القيمة بعد الذبح على الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a young animal born before the udhiya?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

والأحب ذبح ولد خرج قبل ذبحها على المشهور، وقيل: يجب. وثالثها: يخير. ورابعها: يمنع أن يضحي به، وأما بعده [60/أ] فكلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

وقيل: يجزئه صوم عشرة أيام، فإن نذر معينا مما يهدى؛ لزم بعثه ولو معيبا على الأصح إن وصل، وإلا عوض من نوعه حيث يصل أو أفضل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وقيل: الأولى عدم تقويمه وكره بعثه، فإن فعل بيع هناك وأهدى بثمنه، فإن قصر عوض الأدنى ولو بشاة، فإن قصر بعث لخزنة البيت يصرف فيه إن احتاج وإلا تصدق به حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

اللخمي: ولو قيل يشارك به في هدي لكان له وجه، فإن كان لغيره بطل، إلا أن يريد إن ملكته؛ فيلزمه إن ملكه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the hady is lost after being garlanded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

فضل مقلدا) حال من ضمير الهدي تنازعه الفعلان قبله (

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his hady already sacrificed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

ونحر) بمنى أيام النحر، أو بمكة يعني وجده ربه منحورا فيجزيه فإن وجده منحورا في محل لا يجزئ النحر فيه، أو لم يجده أصلا ولم يعلم هل نحر أم لا لم يجزه [حاشية الدسوقي] ونحره بمنى، وإن شاء لم يقف به ونحره بمكة قاله في المدونة اهـ بن. (قوله: الجمع بين الحل والحرم) أي ولا يندب أن يقف به المواقف. (قوله: وندب النحر للهدي) أي سواء كان واجبا بأن كان لنقص أو كان تطوعا. (قوله: بالشروط الثلاثة) أي المشترطة في ذبحه بمنى لا في كونه هديا فإن ذبح بمنى مع فقد واحد منها

لم يجز. (قوله: لكن المعتمد إلخ) وهو ما صرح به عياض في الإكمال، وما قاله ح من الندب فغير ظاهر ولا دليل له في قول المدونة ومن وقف بهدي، أو جزاء صيد أو متعة، أو غيره بعرفة، ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متعمدا أجزأه اهـ؛ لأن الإجزاء لا يدل على الندب اهـ طفى. (قوله: إن كان) أي الهدي وكذا جزاء الصيد سيق في إحرام حج، وقوله "ولو كان موجبه نقصا في عمرة" أي قدمها على ذلك الحج كانت في عامه، أو في غيره. (قوله: ووقف به) أي ووقف به ربه المحرم بعرفة جزءا من ليلة النحر. (قوله: أي كوقوفه) أي كوقوف ربه وأشار الشارح بقوله أي كوقوفه إلى أن الكاف داخلة على مضاف مقدر فحذف فانفصل الضمير وليس كلام المصنف من القليل وهو جر الكاف للضمير. (قوله: واحترز بقوله: أو نائبه إلخ) أي كما احترز بقوله كهو عما إذا وقف به النائب بعرفة في غير ليلة النحر. (قوله: أن يكون النحر بأيامها) أي أن يكون أراد النحر في أيامها. (قوله: في عمرة) أي في إحرامها سواء كان نذرا، أو جزاء صيد أو تطوعا، أو عن نقص في حج. (قوله: مكة) أي البلد لا ما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة – أي طرقها – منحر» فإن نحر خارجا عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور أنه لا يجزئ كما هو قول ابن القاسم وأما الذبح بمنى فالأفضل أن يكون عند الجمرة الأولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى. (قوله: فلا يجزئ بمنى ولا غيرها) أي ويتعين ذبحه بمكة فإن لم يرد الذبح بها بأن حلف ليذبحنه بمنى ولم يقيد بهذا العام – والفرض أنه انتفى بعض شروط الذبح بها – صبر للعام القابل وذبح بمنى مع مراعاة شروط الذبح بها. (قوله: وأجزأ إن أخرج لحل إلخ) حاصله أن الهدي إذا فاته الوقوف بعرفة أو سيق في إحرام عمرة أو خرجت أيام منى وتعين ذبحه بمكة فلا يخلو إما أن يكون اشتراه صاحبه من الحل أو من الحرم فإن كان اشتراه من الحل فإدخاله للحرم أمر ضروري؛ لأن الفرض تعين ذبحه بمكة فإن

ذبحه في الحل فلا يجزئ وإن كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرجه للحل من أي جهة كانت. (قوله: إذ شرط كل هدي إلخ) ولو كان تطوعا. (قوله: كأن وقف به) بفتح الهمزة أي كوقوفه به فكاف التشبيه داخلة على اسم تأويلا وبكسرها على أن "إن" شرطية وجوابها ما في الكاف من التشبيه لا يقال إن حرف الجر لا يدخل إلا على اسم صريح، أو مؤول وما هنا ليس كذلك إذا كسرت الهمزة؛ لأنا نقول هي داخلة على محذوف والتقدير كالحكم إن وقف به فضل مقلدا ونحر أجزأ. (قوله: فضل) أي بعد ذلك. (قوله: تنازعه الفعلان) أي فكل منهما يطلبه على أنه حال من الضمير المعمول له وهذا بناء على جواز التنازع في الحال وأما على منعه فهو من الحذف من الأول لدلالة الثاني، أو العكس. (قوله: ونحر) أي لكونه مقلدا وأما لو ضل غير مقلد ووجده مذبوحا في محل يجزئ فيه الذبح أو في غيره فإنه لا يجزيه. (قوله: فيجزيه) أي ولو كان الذابح له نوى به الهدي عن نفسه. (قوله: فإن وجده منحورا في محل لا يجزئ إلخ) أي كأن وجده منحورا بغيرهما من الأماكن. (قوله: ولم يعلم إلخ) جملة حالية مقيدة لعدم الإجزاء إذا ضل ولم يجده أصلا أي وأما إن لم

Mas'alah: When is an obligatory sacrificial animal not accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

فلا يجزئ) هدي واجب (

Mas'alah: What is the ruling on a designated sacrificial animal with a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=638)

مقلد بعيب) يمنع الإجزاء أو لم يبلغ السن (

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary or vowed sacrificial animal that becomes sound before slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

من عيبه أو بلغ السن قبل النحر بخلاف هدي تطوع أو منذور معين فيجزئ إن سلم قبل ذبحه، ثم يجب إنفاذ ما قلد معيبا لوجوبه بالتقليد، وإن لم يجزه (

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after being marked as sound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

بخلاف عكسه) وهو أن يقلده أو يعينه للهدي سليما ثم يتعيب قبل ذبحه فيجزئ لا فرق بين التطوع والواجب على المذهب فقوله (

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity if the sacrificial animal is not sound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

وإلا تصدق به من قوله

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that does not reach its destination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

في هدي إن بلغ) ذلك ممن أهدي (وإلا) يبلغ (

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective voluntary sacrificial animal in charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

تصدق به) وجوبا وهذا إن تطوع به، أو كان منذورا بعينه إذ لا يلزمه بدله لعدم شغل ذمته به

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

الأرش المأخوذ (

Mas'alah: How is compensation money used for a defective obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=638)

يستعين به في غير) أي يجعله في بدل الواجب عليه إن بلغ ثمنه فإن لم يبلغ كمل عليه واشترى به البدل وهذا في عيب يمنع الإجزاء إذ عليه بدله لاشتغال ذمته به فإن لم يمنعه فكالتطوع يجعله في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=640)

(وهدي تطوع) ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية ومثله النذر المعين الذي لم يجعل لهم كذلك (إن عطب قبل محله) فلا يأكل منه أما إن وصل لمحله سالما فإنه يأكل منه

Mas'alah: What is done with a sacrificial animal that perishes after reaching its destination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=640)

(فتلقى قلادته بدمه) لتكون قلادته دالة على كونه هديا يباح أكله (ويخلى للناس) مطلقا ولو أغنياء وكفارا

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from a sacrificial animal that is injured before its

destination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=640)

(كرسوله) الأولى أنه تشبيه في جميع ما تقدم لا في خصوص القسم الذي قبله فحكمه في الأكل وعدمه حكم ربه إلا إذا عطب الواجب قبل المحل فلا يجوز له الأكل ظاهرا لتهمة أن يكون تسبب في عطبه أما إن قامت بينة على أنه لم يتسبب في عطبه، أو علم أن ربه لا يتهمه أو وطن نفسه على الغرم جاز له الأكل فالحاصل أنه يجوز له الأكل فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the owner being liable for a replacement when eating from a prohibited sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=640)

(وضمن) ربه (في غير) مسألة (الرسول) وهي المسألة المتعلقة بربه (بأمره) أي أمر ربه (بأخذ شيء) من الممنوع الأكل [حاشية الدسوقي] قوله: وكره) أي عند ابن القاسم وقال اللخمي يجوز. (قوله: بأن كان مضمونا وسماه للمساكين، أو نواه لهم) فالأول كما لو قال: لله علي هدي للمساكين والثاني كقوله لله علي هدي ونوى أنه للمساكين واحترز بقوله سماه للمساكين، أو نواه لهم عن النذر المضمون الذي لم يعين ولم يجعله للمساكين لا باللفظ ولا بالنية فإن هذا يجوز الأكل منه قبل المحل وبعده كما تقدم. (قوله: والفدية إذا جعلت هديا) أي وفدية الأذى إذا جعلها هديا بالنية بأن ينوي بها الهدي كما تقدم في قول المصنف إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه. (قوله: فلا

يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل) أي ولو كان فقيرا. (قوله: لأن عليه بدلها) أي يبعثه إلى المحل فهو لم يأكل مما وجب عليه وامتنع الأكل من الثلاثة المذكورة بعد بلوغها للمحل؛ لأن النذر المضمون المجعول للمساكين قد وصل إليهم، والفدية بدل عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض، والجزاء قيمة متلف. . (قوله: إن عطب قبل محله فلا يأكل منه) أي ولو كان فقيرا وذلك لأنه غير ضامن له لو تلف فلو أكل منه قبل المحل لاتهم على عطبه (قوله: فتلقى إلخ) أي أن هدي التطوع إذا عطب قبل المحل فإن صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه وجلاله بدمه ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وإنما خص إلقاء القلادة بهدي التطوع ولم يجعل عاما في كل ذبح يحرم الأكل منه قبل المحل لعموم قوله ويخلي بينه وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما بخلاف غيره من الهدايا التي يحرم على ربها الأكل منها فإن إباحة الأكل منها مخصوصة بالمسلم الفقير. (قوله: ولو أغنياء وكفارا) أي فإباحته لا تختص بالفقير قال ح وهو ظاهر قول المدونة خلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والتوضيح خلافا لما ذكره سند من أن هدي التطوع مختص بالفقراء ونقله ح عنه فانظره. (قوله: الأولى أنه تشبيه في جميع ما تقدم) أي من الأقسام الأربعة فالرسول فيها كربه فالرسول في القسم الأول لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده وفي الثاني يجوز له الأكل مطلقا وفي الثالث يجوز له قبل لا بعد وفي الرابع يجوز له بعد لا قبل وفي هدي التطوع يجب عليه أن يلقي قلادته بدمه ويخلي بينه وبين جميع الناس كما أن ربه يجب عليه ذلك. (قوله: فحكمه في الأكل وعدمه حكم ربه) هذا إذا كان ذلك الرسول غير فقير أما لو كان فقيرا جاز له الأكل مما لا يجوز لربه الأكل منه قال سند وكل هدي لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه نائبه إلا أن يكون بصفة مستحقة بأن كان فقيرا وقال بعضهم لا يجوز له الأكل ولو كان فقيرا مثل ربه وجعل طفى هذا القول هو النقل انظر بن. (قوله: إلا إذا عطب الواجب) أراد به النذر المضمون الذي

جعله للمساكين والفدية التي جعلها هديا وجزاء الصيد وهو القسم الثالث. (قوله: فلا يجوز له الأكل) أي لا يجوز للرسول، وإن جاز لربه. (قوله: فيما بينه وبين الله تعالى) أي وأما في الظاهر فيحكم بعدم الجواز للتهمة إلا لبينة إلى آخر ما ذكره الشارح. (قوله: وضمن في غير الرسول إلخ) هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال اقتضته الجملة السابقة وذلك لأنه لما ذكر أنه يمتنع الأكل من الهدي على صاحبه ورسوله ابتداء فكأن سائلا قال وما الحكم لو وقع وأكل رب الهدي منه، أو أكل منه رسوله، أو أمر أحدهما بأخذ شيء أو بأكله فأجاب بقوله وضمن إلخ. (قوله: في غير الرسول) اعترضه البساطي بأن الأولى حذف "في" أي ضمن غير الرسول – وهو ربه –، وأجاب الشارح بأن المراد في غير مسألة الرسول، وغيرها المسألة المتعلقة برب الهدي. (قوله: يأمره بأخذ شيء) أي سواء كان المأمور مستحقا كفقير، أو غير مستحق كغني وهذا خاص بهدي التطوع الذي عطب قبل المحل وأما غير هدي التطوع إذا أمر إنسانا بأخذ شيء منه فإنه يضمن هديا كاملا

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from a prohibited sacrificial animal and its replacement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=641)

(كأكله) أي ربه (من ممنوع) أكله (بدله) مفعول ضمن أي ضمن هديا كاملا بدله إلا أن يأمر في غير التطوع مستحقا فلا شيء عليه وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أكل، أو أمر وكان هو، أو مأموره مستحقا، وإلا ضمن قدر أكله، أو قدر أخذ مأموره فقط

Mas'alah: What is the ruling on the full replacement for eating from a prohibited sacrificial animal except for a specified vow for the poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=641)

(وهل) على ربه البدل كاملا في كل ممنوع (إلا نذر مساكين عين فقدر أكله) فقط وهو المعتمد وقول ابن القاسم في المدونة أو مطلقا (خلاف) في التشهير.

Mas'alah: What is the ruling if a required sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=641)

(وإن) (سرق) الهدي الواجب، أو تلف (بعد ذبحه) ، أو نحره (أجزأ) لأنه بلغ محله

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen before slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=641)

(لا قبله) فلا يجزيه وأما المتطوع به – ومثله نذر عين – فلا بدل عليه إن سرق قبله

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(فكالتطوع) يعطب قبل محله فينحره ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه فإن أكل منه فعليه بدله وكذا إن أمر بأخذ شيء منه، سواء كانت أمه واجبة أو متطوعا بها.

Mas'alah: What is the ruling if a lost or stolen sacrificial animal is found after its replacement is slaughtered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(وإن) (وجد) الهدي الضال، أو المسروق (بعد نحر بدله) (نحر) الموجود أيضا (إن قلد) لتعينه بالتقليد

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sacrificial animal before slaughtering its replacement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(و) إن وجد الضال (قبل نحره) أي نحر البدل (نحرا معا إن قلدا) لتعينهما بالتقليد

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two sacrificial animals when one is not marked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(وإلا) يكونا مقلدين والموضوع وجود الضال قبل نحر البدل بأن لم يكن تقليد أصلا،

أو المقلد أحدهما (بيع واحد) منهما على التخيير في الأولى ويتعين للنحر المقلد في الأخيرة وجاز بيع الآخر. [حاشية الدسوقي] أو حمله على غير أمه أو على أمه وقوله: فعليه هدي أي كبير تام كما في التوضيح اهـ بن. (قوله: فكالتطوع) هذا جواب "إن" الثانية وهي وجوابها جواب الأولى. (قوله: فعليه بدله) أي هدي كبير تام. (قوله: ولا يشرب من اللبن) أي من لبن الهدي سواء كان مما يمنع الأكل منه أو مما يجوز الأكل منه كذا حمل بعض الشراح كلام المصنف على إطلاقه وهو الموافق لإطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها كما قاله طفى، وتعليلهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بالتقليد والإشعار وبخروجه خرجت المنافع فشربه نوع من العود في الصدقة يدل على أن النهي للكراهة؛ لأن العود في الصدقة مكروه على المعتمد، ومحل الكراهة إن لم يضر شرب اللبن بالأم، أو بولدها بأن أضعفهما، أو أحدهما وإلا كان شربه ممنوعا. (قوله: وإن فضل عن ري فصيلها) أي هذا إذا لم يفضل عن ري فصيلها بل وإن فضل فيكره الشرب على كل حال، والفرض أنه لا يضر بها ولا بولدها وإلا حرم كما تقدم. (قوله: وغرم إن أضر بشربه) أي أو بحلبه وإن لم يشربه أو بإبقائه بضرعها. (قوله: فإن ركب حينئذ) أي حين إذ كان مضطرا فلا يلزم النزول بعد الراحة، وإنما يندب فقط فإن نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا إلا إذا اضطر كالأول فإن ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها، وإن ركبها لعذر وتلفت فلا ضمان عليه كذا قال عبق وفيه نظر بل متى أتلفها بركوبه ضمنها، وإنما ثمرة العذر عدم الإثم كما نقله ح عن سند انظر بن. (قوله: غير معقولة) أي بل مقيدة فقط. (قوله: فأو للتنويع) أي لأن نحرها قائمة غير معقولة – إذا لم يكن هناك عذر –، ونحرها قائمة معقولة مقيد بما إذا كان هناك عذر كضعفه عنها وامتناعها من الصبر. (قوله: متعلق بأجزأ) لا بذبح، وإلا بطلت المبالغة وكان الأولى تقديمه فيقول: وأجزأ عنه إن ذبحه، أو نحره غيره مقلدا، أو مشعرا ولو نوى عن نفسه، ومحل الإجزاء إذا كان ذلك الغير مسلما لا إن كان كافرا فلا يجزئ وعلى ربه بدله.

(قوله: ولو نوى الغير الذبح عن نفسه إن غلط) أي لأنه ناو للقربة. (قوله: فإن تعمد لم يجز عن الأصل) أي ولربه أخذ القيمة منه. (قوله: في هذين الأمرين) أعني الذبح عن نفسه عمدا والاستنابة. والحاصل أن الهدي إذا ذبحه الغير عن نفسه عمدا فإنه لا يجزئ صاحبه، سواء وكله صاحبه على ذبحه أم لا وأما الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فإنها تجزي صاحبها بشرط أن يكون صاحبها وكله على ذبحها. (قوله: وأولى الفدية والجزاء) أي فلو قال المصنف في دم لكان أشمل. (قوله: لا في الذات) أي بأن يحصل الاشتراك في الثمن. (قوله: في ذلك سواء) أي فالهدي يخالف الأضحية في أنه يجوز الاشتراك فيها في الأجر بالشروط الآتية في بابها، والفرق أن الهدي قد خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر بخلاف الأضحية اهـ خش. (قوله: الهدي الضال إلخ) أي أو جزاء الصيد الضال، أو المسروق. (قوله: نحر الموجود أيضا) أي ويصير تطوعا؛ لأن البدل ناب عن الواجب الموجود، وقوله: نحر الموجود أي وجوبا فلا يجوز له رده لماله لتعينه بالتقليد. (قوله: بيع واحد منهما) لا مفهوم للبيع بل المراد أنه يتصرف في أحدهما بسائر أنواع التصرفات.

درس (فصل) في ذكر موانع الحج ذكر موانع الحج والعمرة بعد الإحرام ويقال للممنوع محصور، ولما كان الحصر على ثلاثة أقسام عن البيت، وعرفة معا، وعن البيت فقط، وعن عرفة فقط بدأ بالأول منها مصدرا بواو الاستئناف فقال (وإن) (منعه) أي المحرم (عدو) كافر (أو فتنة) بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج (أو حبس لا بحق) بل ظلما كثبوت عسره فخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره (بحج) أي فيه (أو عمرة فله التحلل) بل هو الأفضل له من البقاء على إحرامه لقابل قارب مكة أو دخلها دخلت أشهر الحج أم لا (إن لم يعلم) حين إحرامه (به) أي بما ذكر من العدو، وما بعده فإن علم فليس له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه

(وأيس) وقت حصول منع (من زواله) بأن علم أو ظن لا إن شك (قبل فوته) أي الحج (ولا دم) عليه لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور (بنحر هديه) متعلق بقوله فله التحلل أي يتحلل بنحر هديه الذي كان معه بأن ساقه عن شيء مضى أو تطوعا في أي مكان إن لم يتيسر له إرساله لمكة (وحلقه) رأسه [حاشية الدسوقي] [فصل موانع الحج والعمرة بعد الإحرام] فصل: في ذكر موانع الحج) (قوله: أو حبس) يصح كونه مصدرا عطفا على عدو، وكونه فعلا مبنيا للمجهول عطفا على منعه (قوله: فخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره) أي فهو كالمنع لمرض فلا يتحلل إلا بفعل عمرة وظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال، وإن لم يكن حقا في نفس الأمر حتى إنه إذا حبس لتهمة ظاهرة فهو كالمرض، وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء، وهذا هو ظاهر المدونة والعتبية كما نقله ح قال ابن عبد السلام، وفيه عندي نظر، وكان ينبغي أن يحال الأمر على ما يعلم من نفسه؛ لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربه، وقبله في التوضيح وظاهر الطراز يوافقه. اهـ. بن، وذكر شيخنا العدوي أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون تعذره كحصر العدو بل هو مثل المرض؛ لأنهم يقدرون على الخروج للبر فيمشون (قوله: أي فيه) أشار إلى أن الباء بمعنى في؛ أي حالة كونه في حج أو عمرة، ويصح جعلها للملابسة أي متلبسا بذلك والأولى جعلها بمعنى عن متعلقة بمنعه أي أن منعه ما ذكر عن إتمام حج بأن أحصر عن الوقوف والبيت معا أو عن إكمال عمرة بأن أحصر عن البيت أو السعي، وقوله فله التحلل أي بالنية مما هو محرم به في أي محل كان، قارب مكة أو لا دخلها أو لا، وله البقاء لقابل أيضا إلا أن تحلله أفضل، وما ذكرناه من أنه يتحلل بالنية هو المشهور خلافا لمن قال لا يتحلل إلا بنحر الهدي والحلق (قوله: قارب مكة أو دخلها) ما ذكره الشارح من أفضلية التحلل على البقاء على إحرامه مطلقا قارب مكة أو لا دخلها أو لا؛ هو الصواب كما يأتي، وأما قول خش: وله البقاء لقابل إن كان على بعد،

ويكره له إن قارب مكة أو دخلها فغير صواب غره كلام المصنف الآتي مع أن ما يأتي إنما هو في الذي لا يتحلل إلا بفعل عمرة فجاز له البقاء لقابل إن كان على بعد لمشقة السير للعمرة، وأما هذا فإنه يتحلل بالنية في أي محل كان (قوله: فليس له التحلل) أي، ويبقى على إحرامه حتى يحج في العام القابل (قوله: إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه) أي فله أن يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – «أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية» عالما بالعدو ظانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل بالنية فقول المصنف إن لم يعلم مفهومه تفصيل. (قوله: وأيس من زواله) أي بأن علم أو ظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج، والحال أن إحرامه بوقت يدرك فيه الحج لولا الحصر، وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج فليس له التحلل، وإن أحصر؛ لأنه داخل على البقاء على إحرامه، وقوله: وأيس من زواله هذا خاص بالحج، وأما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له إذا بقي على إحرامه لزوال الحصر (قوله: لا إن شك) أي في أن ذلك المنع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته أي فليس له التحلل وظاهره، ولو شرط أنه إن حصل له مانع تحلل بالنية، وهو المذهب خلافا للخمي حيث قال إذا شك في زوال المانع فليس له التحلل إلا بشرط الإحلال (قوله: قبل فوته) يحتمل أنه متعلق بقوله: فله التحلل ردا لقول أشهب أن التحلل لا يكون إلا يوم النحر، ويحتمل أن يتعلق بزواله، وعليه فظاهره أنه يحل إذا أيس من زوال المانع قبل فوات الحج، ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع لأدرك فيه الحج، وهو ظاهر أول كلام المدونة والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها، وهو أنه لا يحل حتى يكون في زمن يخشى فيه فوات الحج، وقالا إن كلامها الثاني مفسر لكلامها الأول قال ح إذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي أن يحمل كلام المصنف عليه فيكون معنى قوله، وأيس من زواله أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكن فيه السير لو زال العذر. اهـ. بن (قوله: ولا دم) أي خلافا لأشهب حيث قال بوجوب الهدي واستدل بآية {فإن أحصرتم فما استيسر من

الهدي} [البقرة: 196] وأجيب عن دليله بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر، وإنما

ولا بد من نية التحلل بل هي كافية (ولا دم) عليه (إن أخره) أي التحلل أو تحلل وأخر الحلق لبلده إذ القصد به التحلل لا النسك. (ولا يلزمه) أي المحصر مطلقا لا خصوص المحصر عن عرفة والبيت معا فقط الذي الكلام فيه (طريق مخوف) على نفسه أو ماله بخلاف المأمونة فيلزمه سلوكها، وإن بعدت إن كان يمكنه إدراك الحج، ولم تعظم مشقتها (وكره) لمن يتحلل بفعل عمرة، وهو الذي تمكن من البيت، وفاته الوقوف بأمر من الأمور (إبقاء إحرامه) بالحج لقابل من غير تحلل بفعل عمرة (إن قارب مكة أو دخلها) فالوجه أن يؤخر هذا إلى من حصر عن عرفة وأما من يتحلل بلا فعل عمرة، وهو المحصور عنهما الذي الكلام فيه فتقدم أن التحلل في حقه أفضل قارب مكة أو دخلها أم لا (ولا يتحلل) بفعل عمرة (إن) استمر على إحرامه مرتكبا للمكروه حتى (دخل وقته) أي الإحرام من العام القابل ليسارة ما بقي (، وإلا) بأن خالف، وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته، وأحرم بالحج (فثالثها) أي الأقوال (يمضي) تحلله (، وهو متمتع) فعليه دم لتحلله بتمتعه، وأولها يمضي وبئسما صنع، ولا يكون متمتعا؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا من حج إلى حج أي؛ لأن عمرته كلا عمرة إذ شرطها الإحرام، وهو مفقود هنا وثانيها لا يمضي، وهو باق على إحرامه بناء على أن الدوام كالإنشاء. (ولا يسقط عنه) أي عن المحصر الذي تحلل بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة (الفرض) المتعلق بذمته [حاشية الدسوقي] ساقه بعضهم تطوعا فأمروا بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب كما يقول أشهب (قوله: ولا بد من نية التحلل) أي فلو نحر الهدي وحلق، ولم ينو التحلل لم يتحلل كما نقله ح على الطراز (قوله: بل هي كافية) أي وحدها، ولا يشترط انضمام حلق أو هدي لها خلافا لظاهر المصنف من أن التحلل

لا يحصل إلا بنحر هديه وحلق رأسه، وليس كذلك بل الحلق والنحر سنة، وليسا شرطا فقصد الشارح بقوله بل هي كافية التورك على المصنف، وقد يجاب عن المصنف بأن الباء في قوله بنحر هديه وحلق رأسه للمصاحبة، وفي كلامه حذف، والأصل فله التحلل بالنية مع نحر هديه أي المصاحبة هديه وحلق رأسه، وحينئذ فيفيد أن النية كافية. (قوله: إذ القصد إلخ) أي أن الحلق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا، وحينئذ فلا دم في تأخيره لرجوعه لبلده (قوله: ولا يلزمه طريق مخوف) أي لا يلزم المحصر سلوك طريق يدرك منها الحج حيث كانت مخوفة يخاف السالك فيها على نفسه أو ماله الكثير أو القليل إذا كان العدو ينكث بل سلوكها حرام (قوله: وكره لمن يتحلل إلخ) حاصله أن قول المتن، وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها إنما يكون فيمن فاته الوقوف لخطر عدو أو لمرض أو حبس بحق أو عدو أو فتنة، وكان متمكنا من البيت فهؤلاء يتحللون بفعل عمرة، ويكره لهم البقاء على الإحرام لقابل إن قاربوا مكة ودخلوها، وأما إن لم يدخلوا مكة، ولم يقاربوها كان لهم البقاء لقابل، وأما المحصور عن البيت والوقوف معا فالأفضل له التحلل بالنية قارب مكة أو لا دخلها أو لا، ويكره له البقاء لقابل مطلقا، ووجه التفصيل الذي ذكره المصنف أنه لما كان لا يتحلل إلا بعمرة خير في حالة البعد لتعارض مشقة البقاء على الإحرام، ومشقة الوصول للبيت، وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت والحال أنه لا يأمن على نفسه من مقاربة النساء والصيد فإحلاله أولى له وأسلم، وإذا بقي على إحرامه أجزأه على المشهور خلافا لابن وهب، ولا هدي عليه خلافا للعتبية انظر التوضيح. (قوله: ولا يتحلل) أي، ولا يجوز أن يتحلل إلخ وحاصله أن من حصر عن البيت والوقوف معا تقدم أن الأفضل له أن يتحلل بالنية، وله البقاء لقابل فلو استمر على إحرامه مرتكبا للمكروه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل، وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقي. وكذا يقال فيمن فاته الوقوف مع تمكنه من البيت وبقي على إحرامه حتى دخل

وقته سواء بعد من مكة أو كان قريبا منها فلا يجوز له أن يتحلل بفعل عمرة ليسارة ما بقي فهذا أي قول المصنف، ولا يتحلل إن دخل وقته يجري فيمن يتحلل بعمرة، وفيمن يتحلل بالنية (قوله: متمتع) تمتعه إنما هو باعتبار العمرة التي وقع بها الإحلال كما في التوضيح (قوله: بناء على أن الدوام) أي بناء على أن العمرة التي آل إليها الأمر في التحلل كإنشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج، وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو في قوله ولغا عمرة عليه، فلذا قيل لا يمضي تحلله بالعمرة، وهو باق على إحرامه. وأما القول الأول والثاني فمبنيان على أن الدوام ليس كالابتداء أي أن العمرة التي آل إليها الأمر في التحلل، وهي مراده بالدوام ليست كإنشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج، وإلا كانت لاغية لما سبق، ولغا عمرة عليه فلذا قيل إن تحلله بفعل العمرة يمضي. واعلم أن الأقوال الثلاثة لابن القاسم في المدونة، ولم يختلف قوله: فيها ثلاثا إلا في هذه المسألة، وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع متعددة (قوله: ولا يسقط عنه الفرض) أي خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون قالوا؛ لأنه فعل مقدوره وبذل وسعه، واعترض عليهم بلزوم الإسقاط إذا حصل الحصر قبل

من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام (ولم يفسد) إحرامه (بوطء) حصل منه قبل تحلله (إن لم ينو البقاء) على إحرامه بأن نوى عدمه أو لا نية له لكن الراجح أن من لا نية له كمن نوى البقاء؛ لأنه محرم، والأصل بقاء ما كان على ما كان فيفسد إحرامه فلو قال إن نوى التحلل كان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on substituting an udhiyah before slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=673)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting an udhiyah before slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=673)

وإبدالها) بدون منها وكذا بمساو على الراجح هذا إذا كان الإبدال اختيارا بل (وإن كان اضطرارا (لاختلاط) لها مع غيرها فيكره ترك الأفضل لصاحبه إلا بقرعة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل، ويكره له ذبحها، فأخذ الدون بلا قرعة وذبحه فيه كراهتان (قبل الذبح) متعلق بإبدال (

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a mixed udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=673)

وجاز) لربها (أخذ العوض) عنها وتركها لصاحبه كما يجوز أخذ إحداهما بقرعة أو لا (إن) اختلطت بغيرها (بعده) أي بعد الذبح، ولم يعرف أكل ذبيحته (على الأحسن) عند ابن عبد السلام قال؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة؛ ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجح، ومقابل الأحسن هو الظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=673)

لا إن غلط) عطف على المعنى أي وصح كونها ضحية إن استناب لا إن غلط الذابح في ذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحية، والغرض أنه لم يوكله على ذبحها [حاشية الدسوقي] المتقدمة غير مجتمعة هنا. اهـ بن. (قوله: وإلا ندب) أي، وإلا بأن كان عينها ندب إلخ أي المراد أنه عينها بغير الذبح والنذر أما لو عينها بالنذر أو بالذبح بأن ذبحها ثم مات تعين على الوارث إنفاذها كما مر، وقوله إن لم يكن عينها أي، ولم يكن وقف وقفا وشرطها فيه، وإلا وجب فعلها عنه لما يأتي من أنه يجب اتباع شرط الواقف إن جاز أو كره. والحاصل أن كراهة فعلها عن الميت مقيدة بقيدين كما علمت (قوله: شاة كانت تذبح في الجاهلية) أي يتقربون بها لأصنامهم (قوله: وكانت أول الإسلام) أي تذبح لله سبحانه وتعالى على جهة الندب كما صرحوا به. (قوله: وإبدالها) أي، وكره إبدالها بدون، فإذا أبدل الشاة ببقرة تعلقت الكراهة بأخذ الشاة بدلا عن البقرة، ويستحب له إبدالها بالأفضل، وإن بزائد شيء في ثمنها، ومحل الكراهة إذا لم تكن معينة بالنذر، وإلا كان الإبدال ممنوعا، ولا ينافي هذا ما يأتي من أن المشهور أنها لا تتعين بالنذر؛ لأنه محمول على عدم إلغاء العيب الطارئ فلا ينافي أن تعينها بالنذر يمنع من البدل، ومن البيع. اهـ. بن (قوله: وكذا بمساو على الراجح) سنده في هذا قول الإمام، ولا يبدلها إلا بخير منها؛ ولأنه لا موجب للمعاوضة مع التساوي لكن في بن عن التوضيح أن إبدالها بمثلها جائز كما هو ظاهر المصنف (قوله: إلا بقرعة فلا يكره) كذا في ح، وهو مشكل إذ القرعة لا تجوز مع التساوي فتأمل. اهـ. بن إلا أن يقال إنها قرعة في الجملة لضرورة الالتباس (قوله: فيه كراهتان) أي، وأما أخذ الدون بقرعة، وذبحه ففيه كراهة واحدة. (قوله: وجاز أخذ العوض) أي من دراهم أو دنانير أو عروض مثلا،

ولا إشكال في إجزائها عن ربها مع أخذ العوض؛ لأنه أمر جر إليه الحال (قوله: ومقابل الأحسن) أي، وهو القول بعدم جواز أخذ العوض من غير الجنس، وقوله الظاهر أي؛ لأن أخذ القيمة عنها بيع لها، وهو ممنوع، وعلى القول فيتعين عند الاختلاط أخذ إحداهما إما بالقرعة أو بدونها، وأجزأت الضحيتان عن صاحبهما، وفي وجوب تصدقهما بهما وجواز أكلهما منهما قولا يحيى بن عمر واللخمي. قوله: (وتجزئ عن ربها) أي سواء كانت معينة بالنذر أو مضمونة على الصواب خلافا لما في عبق وسواء كان النائب ذبحها عن نفسه عمدا أو خطأ؛ لأن المعتبر نية ربها كما في ح عن ابن رشد لا نية الذابح فهو كمن أمر رجلا أن يوضئه فالمعتبر نية الآمر المتوضئ لا نية المأمور الموضئ، وما ذكره المصنف من إجزائها عن ربها إذا نوى النائب ذبحها عن نفسه قول مالك وصوبه ابن رشد، وقيل لا تجزئ ربها وتجزئ النائب الذابح لها، ويضمن قيمتها لربها كمن تعدى على أضحية رجل، وذبحها عن نفسه، وقيل لا تجزئ واحدا منهما، وهذه الأقوال الثلاثة تجري في الضحية مطلقا سواء كانت مضمونة أو معينة (قوله: أو بعادة) عطف على قوله بلفظ (قوله: أو أجنبيا) أي أو كان الذابح لها أجنبيا له عادة أي كجار وأجير وغلام لهم عادة بالقيام بأموره (قوله: فتردد) أي طريقتان إحداهما تحكي الاتفاق على الإجزاء في القريب، وأن الخلاف في غير القريب، وهو مقتضى كلام ابن بشير والأخرى تحكي اتفاقا على عدم الجزاء في غير القريب والخلاف في

)

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah is not valid for either the owner or the slaughterer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=674)

فلا تجزئ عن واحد منهما) لا عن ربها لعدم توكيله، ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح. (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a minor defect in the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=675)

وصرفه في غير لازمه، وهو صادق بثلاث صور تولية ربه وغيره المأذون وغير المأذون الصارف فيما يلزمه ومفهومه أنه لو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا يلزم المضحي التصدق ببدل العوض فالصور أربع يلزمه التصدق في ثلاث وشبه بمنطوق المسألة (كأرش عيب لا يمنع الإجزاء) بأن اشتراها، وذبحها فوجد بها عيبا خفيفا ككونها خرقاء أو شرقاء فرجع بأرشه على بائعه فيجب التصدق به، ولا يتملكه؛ لأنه بمنزلة بيع شيء منها، وهو ممنوع فلو كان العيب يمنع الإجزاء لم يجب التصدق بل يندب؛ لأن عليه بدل الضحية. (

Mas'alah: What are the five types of sacrificial animals and the ruling on a lost or defective animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1355)

الهدي خمسة: مضمون، ومعين منذور، ومعين متطوع به، ومنذور ثمنه، ومتطوع بثمنه. فإن كان مضمونا فاستحق أبدله. وسواء كان لوصم [1] في حج أو عمرة أو منذورا إذا لم يعينه، وكأنه لم يهد شيئا [2]. وإن كان معينا منذورا أو متطوعا به لم يكن عليه بدله، وكان له إذا رجع بالثمن أن يصنع به ما شاء؛ لأنه لم يوجب ثمنا ولا تطوع به،

وإنما أوجب عينا أو تطوع بها فاستحقت، كمن أعتق عبدا أو نذر عتقه فأعتقه، ثم استحق، فرجع بالثمن فإنه يصنع به ما أحب. وإن أوجب الثمن أو تطوع به فاشترى به، ثم استحق الثاني [3] الذي اشترى لم يكن عليه الآن بدله. فإن رجع بالثمن كان مخاطبا في الثمن بما كان مخاطبا به قبل الشراء. فإن نذر الثمن قيل له: أوف بنذرك، واشتر به. وإن تطوع به استحب له أن يمضيه من غير إيجاب. (1) قوله: (لو صم) ساقط من (ب) . (2) قوله: (وكأنه لم يهد شيئا) ساقط من (ب) . (3) في (ق 5) : (الهدي) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal and the obligation to replace it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1356)

وإن وجد عيبا لا يجزئ به في الواجب وهو مضمون – أبدله في الاستحقاق. ويختلف هل له بيع هذا المعيب وإن قلده؟ فقال أبو مصعب فيمن أعتق عبدا عن واجب، ثم استحق بعضه: له أن يرد عتق ما لم يستحق منه ويرجع بالثمن. وهو في الهدي أبين؛ لأنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يتطوع بهدي المعيب. وإن كان العيب يسيرا أجزأه،

ويستحب أن يجعل ما يرجع به عن العيب في هدي. وإن كان الهدي معينا استوى الكثير والقليل، فيمضي هديا. قال محمد: إذا رجع بالعيب صنع به ما شاء. وإن نذر الثمن أو تطوع به كان الحكم في العيب اليسير والكثير سواء؛ يمضي هذا هديا، ويرجع بالعيب. فإن كان نذر الثمن وجب أن يجعل ما رجع به في هدي، وإن تطوع بالثمن استحب ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost or stolen before reaching its destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1357)

وإذا سيق الهدي عن واجب لا تبرأ الذمة إلا ببلوغه؛ لقول الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . فإن ضل أو سرق أو هلك أو عطب قبل بلوغه لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if someone injures a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1357)

ويختلف إذا جنى على الهدي، فقال ابن القاسم: يمضي هديا ويجزئه. ويرجع على الجاني بقيمة العيب، فيجعله في هدي. وعلى قول أبي بكر الأبهري: لا يجزئ، وعليه البدل. وله أن يغرم الجاني هديا كاملا؛ (1) انظر: المدونة: 1/ 410. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 14. (3) قوله: (وهو هزيل. . هديا) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : (في العيب) .

Mas'alah: Can a sacrificial animal that becomes incapacitated be sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1358)

وقال ابن القاسم في الهدي يعطب في الطريق أو ينزل به عيب لا يقدر على الوصول به: ليس له أن يبيعه [1]. وقال ابن الماجشون في المبسوط: له بيعه، وليس بهدي [2]. إنما أراد أن يقضي به هديا عليه، فلم يبلغ، ولم يكن هديا. وقال ابن حبيب: إلا أن مالكا كره أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the udhiyah when it is misappropriated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1696)

وإن كان حاضرا؛ رد إليه، وانتزع منه المبيع، وإن أفاته تصدق بالثمن [1]. واختلف إذا تعدى رجل على لحم أضحية، فحكم عليه بالقيمة، فاستحب أن يأخذ قيمته ويتصدق بها. واستحب ابن القاسم: أن ترد، ولا تؤخذ منه [2]. وكذلك السارق. وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن دبغ جلد أضحيته بدباغ، فزعم أنه سرق منه، فقال: إن وثق به فلا يغرمه شيئا، وإن اتهمه أغرمه القيمة، وتصدق بها [3]. وأجاز سحنون أن يؤاجر جلد أضحيته، وكذلك جلد الميتة [4]. (1) قوله: (بالثمن) في (م) : (به) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 326. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 326. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 326.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the udhiyah before slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1698)

ومن اشترى أضحية وعليه دين؛ كان للغرماء بيعها في دينهم [1] قبل الذبح، وليس ذلك لهم بعد الذبح، بمنزلة ما لو اشترى أمة ليتخذها أم ولد، فلهم بيعها قبل الإيلاد، وليس ذلك لهم بعد الإيلاد [2]؛ لأن ذلك جرت [3] العادة أن الغريم يفعله، وليس كالعتق إذا كان عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah when a defect is found after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1698)

وإذا وجد بالأضحية عيبا، لا تجزئ به بعد الذبح؛ لم يبع لحمها على أصل ابن القاسم؛ لأنها بعد الذبح بمنزلة الهدي بعد التقليد والإشعار، فيجد به عيبا (1) قوله: (في دينهم) ساقط من (ب) . (2) قوله: (بمنزلة ما لو. . . بعد الإيلاد) ساقط من (ب) . (3) قوله: (جرت) في (ب) : (مما) ، وفي (م) : (ممن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (6) قوله: (على بريرة – رضي الله عنها –) ساقط من (ب) . (7) أخرجه البخاري: 1/ 463، في باب الصدقة على موالي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الزكاة، برقم (1493) ، ومسلم: 2/ 755، في باب إباحة الهدية للنبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الزكاة برقم (1075) من حديث عائشة "." (8) قوله: (عليه) ساقط من (م) . (9) متفق عليه، البخاري: 2/ 542، في باب ما يذكر في الصدقة للنبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الزكاة، برقم (1420) ، ومسلم: 2/ 756، في باب تحريم الزكاة على رسول الله في، من كتاب الزكاة، برقم (161/ 1069) .

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah with a major defect other than the four specified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1701)

واختلف إذا كان العيب كثيرا من سوى هذه الأربع، فالمعروف من المذهب في المدونة [2] وكتاب محمد وابن حبيب وغيرهما: أنه لا يجزئ؛ قياسا على الأربع .[3]

Mas'alah: What are the two types of defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1701)

والعيب على ضربين: عيب يكون بجميع الجسم، كالمرض والعجف، والجرب، والبشم، والهرم والجنون. (1) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 4، في باب ما ينهى عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (1024) ، وأبو داود: 2/ 106، في باب ما يكره من الضحايا من كتاب الضحايا برقم (2802) ، والترمذي: 4/ 85، في باب ما لا يجوز من الأضاحي، من كتاب الأضاحي، برقم (1497) ، والنسائي: 7/ 214، من كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي برقم (4369) ، وابن ماجه: 2/ 1050، في باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحي، برقم (3144) . وقال الترمذي: حسن صحيح. (2) قوله: (في المدونة) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 548، والنوادر والزيادات: 4/ 316، والبيان والتحصيل: 3/ 341، 348. (4) انظر: التفريع: 1/ 391.

Mas'alah: What are the partial defects that affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1702)

والثاني: ما يكون ببعضها بالعين والأذن والقرن والفم من ذهاب أسنان أو بكم أو نثر، وبالصدع والذنب [1] واليد والرجل. فأما ما يكون بجميع جسدها من المرض والعجف البين- فقد أحكمته السنة.

Mas'alah: What is the meaning of 'the one without marrow' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1702)

واختلف في معنى: "التي لا تنقى" ، فقيل النقى: الشحم، فإن لم يكن بها شحم لم تجزئ [2]، وهو قول ابن حبيب، وقيل: التي لا مخ فيها؛ فعلى هذا إذا كانت في أول ذهاب شحمها، وهي قوية لم يقل مخها تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a mangy or bloated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1702)

ولا تجزئ في الجرب البين؛ لأنه يفسد اللحم، ولا البشمة؛ لأنه يفسد لذلك لحمها أيضا، وهي كالمريضة التي تشرف على الموت، إلا أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a very old animal for sacrifice according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1702)

وقال مالك في كتاب محمد [3]: تجزئ الهرمة [4]. قال أصبغ: ما لم يكن هرما بينا [5].

Mas'alah: Does insanity in a sacrificial animal affect its validity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1702)

وأما الجنون، فإن كان لازما لم يجزئ، ولا يتقرب إلى الله -عز وجل- بمثل هذه، وإن كان يعرض المرة ثم يذهب، فذلك خفيف. (1) قوله: (والفم من ذهاب أسنان أو بكم

أو نثر، وبالصدع والذنب) زيادة في (م) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 278. (3) قوله: (محمد) يقابله بياض في (ب) . (4) ذكره في العتبية أيضا، من سماع ابن القاسم من مالك: من كتاب الضحايا والعقيقة، في كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها، قال: (سئل مالك عن الشاة الهرمة أيضحى بها؟ قال: نعم) . انظر: البيان والتحصيل: 3/ 343. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317.

Mas'alah: What are the definitions of ear defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1703)

وأما ما يكون في الأذن؛ فالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والسكاء [2] والصمعاء التي لا أذنين لها. فالشرقاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: المثقوبة. والمقابلة: ما قطع من أذنها من قبل وجهها. والمدابرة: ما قطع من قبل [3] قفاها. والسكاء: الصغيرة الأذنين. قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on ear defects in sacrificial animals according to the Baghdadis?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1703)

وكل هذه العيوب تتقى، ولا تمنع الإجزاء عند البغداديين [6]، وإن كان له قدر أو ذهبت أذناها جملة؛ لأنها خارجة عن الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on missing ears in sacrificial animals according to the other opinion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1703)

وعلى القول الآخر: لا تجزئ إذا ذهبت أذناها أو ذهب منها ما له بال، ويكثر شينها به فما كان دون الثلث فيسير، وما فوق الثلث فكثير. (1) قوله: (من كل عين لم تجزئ، فإن كان يسيرا منهما أجزأت) زيادة في (م) . (2) السكاء: على وزن حمراء- هي التي أذناها صغيرتان قصيرتان كأنها بلا أذنين، وهي الصمعاء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 51. (3) قوله: (قبل) في (م) : (وراء) . (4) انظر: المدونة: 1/ 550. (5) انظر: لسان العرب: 8/ 206. (6) انظر: التفريع: 1/ 305، قال فيه: (ولا بأس بالجماء، والمكسورة القرن إن كان يدمي، ولا بأس بالخرقاء والشرقاء، والعضباء، والاختيار أن يتقي فيها العيب كله) .

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are disliked or prohibited according to hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1704)

وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، فذكر النسائي عن أبي بردة – رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله، أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على غيرك" [4].

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are prohibited according to hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1704)

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [5] أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة [6]. (1) قوله: (كالثلث من الذنب) في (م) : (كالذنب) . الذي وقفت عليه في النوادر: 4/ 318: (ولا بأس باليسير يقطع من الذنب والثلث عندنا كثير) وعزاه لابن المواز. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 348. (3) قوله: (الشين) في (م) : (السن) . (4) هو جزء من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – في العيوب التي تتقى في الضحايا، أخرجه النسائي: 7/ 214، من كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي برقم (4369) ، وأبو داود: 2/ 106، في باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (2802) ، والترمذي: 4/ 85، في باب ما لا يجوز من الأضاحي، من كتاب الأضاحي، برقم (1497) ، ولا يعرف الحديث من رواية أبي بردة – رضي الله عنه –. (5) قوله: (ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على غيرك وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ساقط من (ب) . (6) صحيح: أخرجه أبو داود: 3/ 97 – 98، في باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الضحايا، =

Mas'alah: What is the ruling on minor versus major defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1705)

وقد يحمل هذا على ما كثر من ذلك، والأول على ما كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with missing teeth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1705)

وأما الفم؛ فإنها لا تجزئ إذا كانت ذاهبة الأسنان بكسر أو ما أشبه ذلك، قال ابن حبيب: ويجزئ إذا كان من إثغار [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with tooth loss due to old age?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1705)

واختلف إذا كان لكبر، فقال مالك في كتاب محمد: تجزئ [2]. وقال ابن حبيب: لا تجزئ [3]. والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing a single tooth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1705)

واختلف في السن الواحدة، فقال مالك في كتاب محمد: لا بأس بها [4].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a missing tooth according to al-Mabsut?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1705)

وقال في المبسوط: لا يضحي بها [5].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1706)

وأما القرن؛ فقال محمد: لا بأس أن يضحي بمستأصلة [1] القرنين [2]. وأجاز في المدونة إذا ذهب البعض، وكانت لا تدمي [3]. ولم يراع قدر ما ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a defect that causes bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1706)

ولا أرى أن تجزئ إذا ذهب من ذلك ما يكثر له شينها [5]، وليست كالجماء [6]؛ لأن ذلك لا يشينها. وإن ذهب من ذلك ما لا [7] يشينها، وكانت تدمي [8] وتبين مرضها لذلك لم تجزئ. وإن كان المرض الخفيف أجزأت.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on sacrificing an animal that bleeds due to a minor illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1706)

وقال أشهب: إذا كانت تدمي تجزئ [9]. يريد: إذا كان المرض خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a udhiyah animal with a dried udder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1706)

وفي كتاب محمد: إذا يبس ضرعها فلا خير فيها، وإن يبس بعضه فلا بأس [10].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals purchased by a person who dies before slaughtering

them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3640)

وقال مالك في الضحايا يشتريها الرجل ثم يموت قبل أن تذبح، قال: إن كان أشهد في شيء منها أنها لأهله فهي له من رأس المال، وإلا فهي ميراث، وأما أضحية نفسه فهي ميراث وإن أشهد؛ لأنه لا يضحى عن ميت، وإن مات بعد أن ذبح أضحيته أو عقيقته لم تبع لدين ولا لغيره، وأما الهدي فإن مات بعد (1) في (ق 6) : (تصل) . (2) انظر: المدونة: 4/ 430. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 145.

أن قلد فهو مثل الأضحية بعد الذبح [1].

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective or perishes?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=386)

فصل عطبالهدي ومن قلد هديه وأشعره ثم حدث به عيب أجزأه ولم يجب عليه بدله. وقال شيخنا أبو بكر الأبهري – رحمه الله: القياس أن يبدله. ومن عطب هديه الواجب

قبل محله أو بعده وقبل نحره فعليه بدله. ولا يجوز له بيعه إذا نحره عند عطبة قبل محله وإن استعان بذلك في ثمن غيره، ومن قلد هدية وأشعره وبه عيب لا يجزئ مثله، ولم يعلم بعيبه ثم عمم به بعدتقليده وإشعاره، رجع بأرش عيبه على بائعه واستعان به في هدي غيره.

وإن كان هديه تطوعا ففيها روايتان: إحداهما: أنه يصنع بالأرش ما شاء. والأخرى: أنه يصرفه في هدي إن بلغه أو يتصدق به إن لم يبلغه.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost before standing at Arafah and then found at Mina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=390)

فصل في الهدي يضل قبل الوقوف بعرفة ثم يوجد بمنى ومن ساق هديا واجبا فضل قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده ربه بمنى، ففيها روايتان: إحداهما: أنه ينحره بمنى، ويبدله بهدي آخر، ينحره بمكة بعد خروج أيام منى. والرواية الأخرى: أنه يؤخره وينحره بمكة، ويجزيه عن واجبه.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a defect after purchase?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=567)

ومن اشترى أضحية سليمة ثم حدث بها عيب عنده لا تجزئ عنه معه فعليه إبدالها، ولو انكسرت أضحيته فجبرها فصحت أجزأه ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that was slaughtered in Mina by another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=457)

855 – ومن أوقف هديه بعرفة، ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى، لأنه رآه هديا، فوجده ربه منحورا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on companions who mistakenly slaughter each other's sacrificial animals on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=457)

856 – فإذا أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزأهم، ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها، ويضمن كل واحد لصاحبه القيمة، لأن الهدي إذا قلد وأشعر لم يرجع في مال صاحبه، ومن نحره بعد أن بلغ محله أجزأ صاحبه، والضحايا له أن يبدلها بخير منها.

Mas'alah: What are the rulings on a guaranteed sacrificial animal that perishes before its place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=459)

862 – قال مالك: وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه ويطعم

من شاء غنيا أو فقيرا لأن عليه بدله، ولا يبيع من ذلك لحما، ولا جلدا، [ولا حبلا] ، ولا خطاما، [ولا جلالا] ، ولا قلائد، لا يستعين بذلك في ثمن البدل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a guaranteed sacrificial animal that becomes disabled before or after reaching its place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=460)

863 - قال مالك - رحمه الله: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل [أن يبلغ] محله جاز [له] أن يأكل منه، لأن عليه بدله، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه، وإن أكل منه لم يجزه وعليه [البدل] وهو جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a lost voluntary or obligatory sacrificial animal found after the days of sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=462)

867 - وإن أضل هدي التطوع ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة، ولو ضلت منه أضحيته فوجدها بعد أيام النحر فلا يذبحها وليصنع بها ما شاء، وإن أصابها في أيام النحر ذبحها، إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a lost obligatory sacrificial animal when a substitute was already sacrificed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=462)

ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا، لأنه قد أوجبه [على نفسه] فلا يرد في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes incapacitated during the

journey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=462)

868 - ومن عطب هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها ورمى عندها جلها وخطامها وخلى بين الناس وبينها، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا، فإن أكل أو أمر بأكلها وبأخذ شيء من لحمها فعليه البدل، وسبيل الجل والخطام سبيل لحمها، وإن بعث بها مع رجل فعطبت [فسبيل الرسول] سبيل صاحبها لو كان معها، ولا يأكل منها الرسول [إن عطبت] ، فإن أكل لم يضمن ولا يأمر ربها الرسول إن عطبت [أن] يأكل منها، فإن فعل ضمن، وإن أمره ربها إن عطبت أن يخلي بين الناس وبينها فعطبت فتصدق بها الرسول لم يضمن، وأجزت

صاحبها، كمن عطب هديه التطوع فخلى بين الناس وبينه، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس، فلا شيء عليه ولا على ربه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal with another person and on lost obligatory vs. voluntary animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=463)

869 - ومن وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يبعثه مع غيره، وكل هدي واجب ضل من صاحبه بعد تقليده أو مات قبل أن ينحره [وهو بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخل الحرم] فلا يجزيه وعليه بدله، وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrifice is stolen after being slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=463)

870 - ومن سرق هديه الواجب بعدما ذبحه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs in a sacrificial animal after purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=464)

874 - وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها بدلها، لأن له بدل أضحيته بخير منها، وليس لمن قلد هديا بدله بخير منه ولا بيعه، فإن باعه رد إن وجد، وإن لم يعرف مكانه فعليه البدل بثمنه، ولا ينقص منه، وإن وجد بدله [بدونه] ، وإن لم يجد بالثمن فليزد عليه لأنه قد ضمن الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a defective voluntary or obligatory hady?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=467)

882 - ومن اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عيبا فليمض به هديا ولا بدل عليه، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدق به. وإن كان هديا واجبا فعليه بدله ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله، ولا ترد البدنة المعيبة تطوعا كانت أو واجبة، كمن اشترى عبدا فأعتقه عن واجب وبه عيب لا يجزئ [به] ثم ظهر على العيب فإنه لا يجزيه، وليس له رده في الرق بعد عتقه، ولكن يرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة

أخرى.

Mas'alah: How is compensation for a defect in a sacrificial animal handled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=467)

883 - وإن كان العيب مما تجزئ به الرقبة جعل حصة العيب في رقبة أو قطاعة

Mas'alah: What is done with compensation for a defect in a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=468)

مكاتب يتم بها عتقه، وإن كانت الرقبة تطوعا صنع بها ما شاء. [وأما هدي التطوع فإنه يجعل ما يرجع به من حصة العيب في هدي آخر إن بلغ وإلا تصدق به كما وصفنا] .

Mas'alah: What is the ruling on injury compensation for a sacrificial animal versus an udhiya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=468)

884 - وما جنى على الهدي فأخذ له صاحبه أرشا فليصنع به ما يصنع من رجع من عيب أصابه في الهدي المقلد، ومن وجد بالضحايا عيبا ردها وأخذ ثمنها فاشترى [به] بدلها بخلاف الهدي المقلد، ولو جنى على الضحايا [أحد] أخذ منه صاحبها عقل ما جنى فاشترى بدلها ولم يذبح المعيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=469)

888 - وإذا ضل الهدي بعد التقليد والإشعار فوجد بعد أيان منى نحر بمكة، فإن وجد خارجا من مكة بعد أيام منى سبق إلى مكة فنحر بها، وإن لم يوقف بعرفة فوجد [في] أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها، وإن وقف به بعرفة ثم وجد أيام (1) رواه مالك في الموطأ (138) ، (1/377) ، والبخاري (1689) ، ومسلم (1322) .

Mas'alah: What defects are permissible in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=556)

1089 - ولا بأس في الضحايا والهدايا بالبياض وغيره في العين إن لم يكن على الناظر، ولا بأس في الأذن بمثل السمة، أو قطع يسير، أو شق يسير، وأما جدع الأذن أو قطع جلها فلا يجزئ، وما سمعت مالكا يؤقت في الأذن نصفا من ثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=556)

1090 - ولا تجزئ العرجاء البين ظلعها، إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها، ولا تعب عليها به في سيرها، وتسير بسير الغنم، فأراه خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=556)

1091 - ومن اشترى أضحية سمينة فعجفت عنده أو أصابها عمى أو عور، أو ابتاعها بذلك لم يجزه، بخلاف ما يحدث بالهدي بعد التقليد من عيب، وقد ذكرناه في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that is later found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=556)

1091 - ومن ضلت [منه] أضحيته ثم وجدها في أيام النحر فليذبحها، إلا أن يكون [قد] ضحى ببدلها فليصنع بها ما شاء، [وكذلك إن لم يضح ببدلها ثم

وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء] .

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen, dies, or is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=557)

1093 - ومن سرقت أضحيته أو ماتت أو ضلت، فعليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found and stood at Arafat by another person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1296)

وفيها: من قلد هديه وأشعره ثم ضل فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف. ابن يونس: معناه وإن أوقفه الأجنبي عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a marked hady is lost and then found and stopped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1298)

(كأن وقف به فضل مقلدا أو نحر) تقدم نصها: من قلد هديه ثم ضل فأوقفه من وجده أجزأه ذلك التوقيف.

Mas'alah: What is the ruling if a hady is lost at Arafah and then slaughtered by another at Mina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1298)

وفيها أيضا: من أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه لأنه قد كان وجب هديا.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a defect that is marked?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1301)

(فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه) فيها: وإذا قلده

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sacrificial animal discovered after marking it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1302)

وأشعره وهو لا يجزئ لعيب به فزال قبل بلوغه لمحله لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا، ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal found to have a defect after purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1302)

(إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ) هذه مسألة مستأنفة فانظر ما نقص بينها وبين ما قبلها. قال ابن يونس في رابع فصل بعد ذكره هذه المسألة الأولى ما نصه: ومن اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عيبا يجزئ به الهدي أو لا يجزئه فليمض به هديا ولا بدل عليه ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدق به. قال ابن المواز: إذ لا يشرك فيه. قال مالك: وإن كان واجبا وأصاب به عيبا لا يجزئ به الهدي فعليه بدله ويلزمه شرط هذا المعيب أيضا لأنه كعبد عتق في واجب وبه عيب ولا يجزئ به، وما رجع به من قيمة عيب هذا الهدي فليستعن به في البدل إن شاء (وإلا تصدق به) تقدم نصها: إن لم يبلغ تصدق به (وفي الفرض يستعين به في غيره) تقدم نص مالك: إن كان واجبا فما يرجع به من قيمة العيب فليستعن به في البدل إن شاء. فقد تحصل من هذا أنه

اختصر مسألة المدونة فلا ارتباط بين قوله: "إن تطوع" وما قبله والله أعلم بما نقص هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1306)

(وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس) فيها: من اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل أن يبلغ محله فليتصدق به ولا يأكل منه لأنه ليس بمضمون ولا عليه بدله. قال مالك: ويلقي قلائدها بدمها وخلى بين الناس وبينها ولا يأمر من يأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger handling a sacrificial animal that perishes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1306)

(كرسوله) قال ابن القاسم: وإن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كفعل

ربها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول وإن أكل منها لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen before or after slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1309)

(وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله) فيها: كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزيه وعليه بدله، وكل هدي مات أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه، ومن سرق هديه

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1310)

الواجب بعدما ذبحه أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling if someone else slaughters a marked sacrificial animal on behalf of its owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1311)

(وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى نفسه إن غلط) من ابن يونس قال أبو إسحاق: إذا وجد بدنة ضالة في أيام منى لم ينحرها إن لم يعرف صاحبها إلا في اليوم الثالث من أيام النحر لعل ربها أن يأتي، فإذا خيف خروج أيام منى نحرها عن ربها وأجزأته لأنها بالتقليد والإشعار وجبت. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is slaughtered with the wrong intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1312)

لو نحرها عن نفسه لأجزأت لأنها وجبت بالتقليد والإشعار فلا يقدح في ذلك نية أنها عن نفسه كما إذا وقع الغلط في الهدايا. عن ابن القاسم: أن ذلك يجزئ عن أصحابها ثم ذكر خلاف أشهب. والذي للخمي: اختلف إذا نحره عن نفسه عمدا أو خطأ على ثلاثة أقوال، والذي في المدونة: إذا أخطأ أجزأت عن صاحبها إن غلط. انظر هذا هو مقتضى المدونة عند اللخمي وانظر ما يظهر من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found after slaughtering a replacement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1312)

(وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد) فيها: لو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا لأنه قد أوجبه فلا يرده في ماله. انتهى ما لابن يونس. وقال ابن عرفة ما نصه ابن الماجشون: من أبدل جزاء ضل فوجده نحر البدل معه إن قلده وصار تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found sacrificial animal if it was not marked?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1312)

(وقيل نحره نحرا إن قلد وإلا بيع واحد) ابن شاس: من ضل هديه فأبدله ثم وجده بعد نحر البدل لزمه نحره إن كان مقلدا، وإن لم يكن مقلدا فله بيعه، وإن وجده قبل نحر البدل نحرهما، وإن كانا مقلدين، وإن كان أحدهما غير مقلد فله بيعه.

Mas'alah: Is an animal that cannot walk due to fatness valid for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

ومقعدة لشحم) سحنون: تجزئ التي أقعدها الشحم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn that bleeds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

ومكسورة قرن لا إن أدمى) من المدونة: يجزئ في الهدايا والضحايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي فلا يجوز لأنه مرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick, mangy, or bloated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

كبين مرض وجرب وبشم) . ابن يونس: نهى - صلى الله عليه وسلم - عن المريضة البين مرضها، ولأن المرض يفسد اللحم ويضر بمن يأكله. ومن المدونة قال مالك: لا تجزئ المريضة البين مرضها ولا الحمرة وهي البشمة يريد الذي أصابها التخمة من الأكل لأن ذلك مرض بها. قال: وكذلك الجربة إن كان ذلك مرضا لها ولا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mad animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

وهزال) أبو عمر: المهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزئ في الضحايا. ابن عرفة: لا تجزئ العجفاء التي لا تنقي. ابن حبيب: هي التي لا شحم لها. عبد الوهاب: ولا مخ في عظمها.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

وعور) عبد الوهاب: أما العور فلا نعلم خلافا في منع الأضحية بها. ومن المدونة قال مالك: لا بأس بالهدايا والضحايا بالبياض أو غيره في العين إن لم يكن على الناظر منه

شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing a part other than a testicle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing a part other than a testicle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

وفائت جزء غير خصية) الباجي: إن كان نقص الخلقة ينقص منافعها وجسمها ولا يعود بمنفعة في لحمها فهو يمنع الإجزاء كعدم يد أو رجل. ابن زرقون: إنما قال لا يعود بمنفعة تحرزا من الخصى الذي يعود بمنفعة في لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with very small ears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with very small ears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

وصمعاء جدا) . الباجي: وأما الصكاء وهي الصغيرة الأذن وهي الصمعاء فتجزئ عند مالك، وأما التي خلقت بغير أذنين وهي السكاء فلا خير فيها، وعندي أنها إن كانت الأذن من الصغر بحيث تقبح به الخلقة ويقع بها التشويه فلا تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a tailless animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

وبتراء) . ابن رشد: لا تجزئ البتراء وهي التي قطع من ذنبها النصف أو الثلث، قاله ابن حبيب وابن وهب. وقال ابن المواز: الثلث يسير وأما الربع فيسير باتفاق. وقال ابن العربي: سمن الغنم كلها في تلك البلاد في أذنابها ولذتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذنبها، فلهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه، وأما بلادنا فلو كان عدم الذنب كله ما أثر إلا في الجمال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a mute or foul-mouthed animal for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a dry udder for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

ويابسة ضرع) في كتاب محمد: لا خير في

يابسة الضرع ولا بأس ببابسة بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a split ear for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1379)

(مشقوقة أذن) خرج ابن أبي شيبة عن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» . أبو عمر: يريد بالمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن. الباجي: المدابرة التي يقطع من مؤخر أذنها. قال ابن القصار: هذه الأربعة لا تمنع الإجزاء وإنما تمنع الاستحباب. ابن عرفة: مذهب الجلاب وابن القصار والبغداديين قصر منع الإجزاء على الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «أربعة لا تجزئ في الأضاحي فذكر العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء» . ابن عرفة: والمشهور لحوق بين العيب بهذه الأربعة، وهذا الخلاف مبني على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a broken tooth for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1379)

(ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر) . من المدونة قال مالك: لا بأس بالتي سقطت

أسنانها من كبر وهرم أو حفا، وأما لغير ذلك فهو عيب فلا يضحي بها. ابن القاسم: وإن كان من ثغار فلا بأس به. قال مالك: ولا بأس أن يضحي بما سقطت لها سن واحدة وإن لم تكن لها من كبر. انتهى نقل ابن يونس. ونقل الباجي عن مالك أيضا: إن ذهب لها سن فلا يضحي بها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal missing part of its tail or ear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1379)

(وذاهبة ثلث ذنب لا أذن) تقدم أن ابن حبيب وابن وهب قالا: ثلث الذنب كثير. وقال ابن المواز: ثلث الذنب يسير. وقال الباجي: الصحيح أن ذهاب ثلث الأذن في حيز اليسير، وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير، لأن الذنب لحم وعصب والأذن طرف جلد لا يكاد يستضر به لكن ينقص الجمال كثيره. وعندي أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ مبلغ تشويه الخلقة، وسئل السيوري عن قصيرة الذنب خلقة لا يعيبها

قال: تجزئ في الأضحية. ابن قداح: وإن كان أقل من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the heir executing the udhiya if the owner dies before slaughtering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1384)

(وللوارث إنفاذها) ابن عرفة: المذهب سماع ابن القاسم: من مات قبل ذبح أضحيته وعليه دين يحيط بها بيعت له. وسمع: إن لم يكن عليه دين استحب لورثته ذبحها عنه

فإن شحوا فهي من ماله. ابن رشد: لأن أصل مالك وكل أصحابه إنما تجب بالذبح. وقال ابن رشد: وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the udhiya found before its slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1385)

(وذبح ولد خرج قبل الذبح) هذه إحدى أربع المسائل الممحوات من المدونة قال: إذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وإن تركه لم أر أن ذلك عليه واجبا لأن عليه بدل أمه إن هلكت. قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: امح واترك منها إن ذبحه فحسن. قال ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجبا وبعده جزء. ابن حبيب: لو وجد في بطن الأضحية بعدما ذبحها جنينا حيا وجب عليه ذبحه. ابن عرفة: لو ذكيت وهو

ببطنها فهو كلحمها إن حل فهو كلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1398)

الضحية يوجد بها العيب كان عند البائع بعدما ذبحت فيأخذ قيمته يصنع بها ما شاء وأبدل مكانها إن كان في أيام النحر، وإن فاتت أيام النحر كان بمنزلة من لم يضح والأرش له يصنع به ما شاء قال: وإن كان العيب مما تجوز به الضحية تصدق بما يأخذ

من قيمته. ابن رشد: وهذا صحيح لا أعلم فيه نص خلاف. (وإنما تجب بالنذر) تقدم قول ابن يونس مخالف لظاهر قول مالك. انظر قبل قوله: "أو ذبح معيبا" (والذبح) تقدم قول ابن رشد: المشهور إنما يجب بالذبح (فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء) هذا صحيح على ما تقدم عند قوله قبل هذا أو قبله وقد كان اللائق أن يكون ذلك النقل هنا إلا أني لم أكن ألتفت لقوله هنا فانظر أنت ما معنى قوله هناك أو قبله (كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم) تقدم نصها: لو اشترى أضحية فحبسها حتى مضت أيام النحر فهو والأول سواء وقد

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1807)

وقال أبو عمر: لم يختلف أن سنة هدي التطوع إذا عطب أن يخلي بين الناس وبينه فيأخذ منه كل من قدر عليه.

Mas'alah: Is a person liable for game killed by a sacrificial animal they lead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2292)

وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيرا فقتلته فقال إن كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير فقد وجب عليه جزاء ما قتلت وإن لم يكون يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are prohibited according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6736)

مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عروها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك والحديث إنما رواه عمرو بن الحرث عن سليمان ابن عبد الرحمان عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمان ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم

Mas'alah: Does the hadith on defects prove that sacrifice is obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6739)

قال أبو عمر استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث لقوله فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا قالو فقوله لا تجزئ دليل على وجوبها لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ قالوا والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة

وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره قالوا فكذلك الضحايا

Mas'alah: What are the four defects unanimously prohibited in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6740)

قال أبو عمر أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله

Mas'alah: What minor defects are permissible in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6740)

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم البين مرضها والبين ظلعها وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله والعجفاء التي لا تنقي يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم وقد بان في نسق ما أوردنا من الحاديث تفسير هذه اللفظة وقد جاء في الحديث الآخر البين هزالها وفي لفظ حديث شعبة والكسير التي لا تنقي ومعنى الكسير

هي التي لا تقوم ولا تنهض

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding a tailless sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6741)

وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا جابر الجعفي قال سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال اشتريت كبشا لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه أو قال أكل ذنبه فسألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به)

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadith about the docked-tailed sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6741)

وهذا يحتمل وجوها منها أنه قطع بعض ذنبه ومنها أنه قطع كله ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه ولم يخلق أبتر فلا بأس به إذا كان يسيرا ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها ومنها أنه عرض له بعد أن شتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري وقد تكلموا في

جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه وكان يحسن الثناء عليه وحسبك بذلك من مثل شعبة وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are prohibited according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6742)

اشتريت كبشا أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها والتي لم تسن قال ابن قتيبة قوله لم تسن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا وهذا كما يقول لم تلبن لم تعط لبنا ولم تسمن أي لم تعط سمنا ولم تعسل أن لم تعط عسلا هذا مثل النهي عن الصماء في الأضاحي وهذا أصح عن ابن عمر عندي والله أعلم من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة وحمل حديثه على عمومه أولى به ولا حجة مع ذلك فيه وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا يجوز مسلولة الأسنان ولا العوراء ولا العرجاء البين عرجها والمصرمة الأطباء المقطوعة حلمة الثدي قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به قال وأخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn or other defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6743)

قال وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده فإنه لا يرى بأسا أن يضحي بمكسورة القرن ويراه بمنزلة الشاة الجماء قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء لا يرون بأسا أن يضحي بالمكسور القرن وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي أنه جعله من المرض وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره قال ابن وهب قال لي مالك العرجاء إذا لم تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا قال أبو عمر روى قتادة عن جزي بن كليب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في الضحايا عن عضباء الأذن والقرن قال قتادة فقلت لسعيد ابن المسيب ما عضب الأذن والقرن قال النصف أو أكثر قال أبو عمر لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها كذلك روى هشام وغيره عن قتادة وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة

Mas'alah: What is the strength of the hadith about examining the eye and ear of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6745)

وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وما إذا ثبت

عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى القول به وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق

وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى القول به وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7392)

حديث تاسع وثلاثون لهشام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير نكير أن يسمع عنه عروة حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي

قال إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7394)

وأما قوله كيف أصنع بما عطب من الهدي فجاوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر في حديث هشام هذا فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع وكذلك كان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعا لأنه كان في حجته مفردا والله أعلم وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره

Mas'alah: What should the owner of a voluntary sacrificial animal do if it becomes disabled according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7394)

ذكر أبو ثابت وأسد وسحنون وابن أبي الغمر عن ابن القاسم قلت لابن القاسم أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك قال قال مالك يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بن الناس وبينه ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقيرا ولا غنيا فإن أكل هو أو أمر أحدا من الناس

بأكله أو حز شيئا من لحمه كان عليه البدل

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7395)

قال ابن القاسم وقال مالك كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا

Mas'alah: What types of sacrificial animals are considered guaranteed and what are their rulings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7395)

قال مالك ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه وهو إن بلغ محله لم يأكل منه وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين فهذا إن عطب قبل محله جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه ولا يجزيه أن يأكل منه

Mas'alah: What is the established practice regarding a voluntary sacrificial animal that becomes disabled on the road?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7395)

وبذلك مضى العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلى بينه وبين الناس

Mas'alah: What hadiths does Isma'il ibn Ishaq mention about Naji and Dhu'ayb regarding sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7395)

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجية وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي

Mas'alah: What is the dispute regarding the hadith of Ibn Abbas about Naji and Dhu'ayb?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7395)

قال أبو عمر أما حديث ناجية فقد تقدم ذكره وأما حديث ابن عباس فاختلف فيه عنه فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حدثه وطائفة روت عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب وربما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية فالله أعلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the Prophet sending sacrificial animals with a man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7395)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال

حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن علية قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding a sacrificial animal that becomes disabled on the way?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7396)

بأمر فانطلق ثم رجع إليه فقال أرأيت إن عطب منه شيء قال فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7396)

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم اغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك

Mas'alah: What is the ruling on liability for eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7397)

وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجدا في الحديث المسند فإن ذلك عن الصحابة والتابعين وعليه جماعة فقهاء الأمصار

Mas'alah: What is the ruling on liability for eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7397)

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهدي التطوع غرم وعن ابن عباس إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sacrificial animal that is injured before reaching its destination?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7397)

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك ما عطب من الهدي قبل أن يبلغ محله فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله وإن كان تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه وخلى بين الناس وبينه ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن وهو قول الشافعي والأوزاعي والثوري إلا أنهم قالوا يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق وليس عليه البدل إلا لما أتلف فإن أتلفه كله ضمنه كله وكذلك قال أبو حنيفة أيضا إلا أنه قال يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع

قال ولو أطعم منه غنيا ضمن وقال في الهدي الواجب لا بأس أن

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that breaks down during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=438)

681 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها" [4]. (1) الموطأ (818) . (2) (22/ 256) . (3) الموطأ (816) . (4) الموطأ (851) مرسل.

هذا حديث مرسل في "الموطأ" ، وهو في غير "الموطأ" مسند؛ لأن جماعة من الرواة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وغير نكير أن يسمع منه عروة.

Mas'alah: What is the ruling if one's sacrificial animal is lost on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1112)

فلو ضلت بدنته طلبها إلى الزوال وإلا حلق وفعل ما يفعله غيره من إفاضة ووطء وغيره .... لما كان المطلوب تقديم النحر على الحلق لقوله تعالى: ?ولا تحلقوا رءوسكم حتى

يبلغ الهدي محله ([البقرة: 195] لزم إذا ضلت بدنته أن يطلبها إلى الزوال؛ لأن تأخير الحلق بعد الزوال بلا عذر مكروه. وكذلك قوله في المدونة: ومن ضلت بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال، فإن أصابها وإلا حلق وفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطء النساء وحلق الرأس ولبس الثياب، كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم لا؟ انتهى. قال في البيان: وإذا خشي زوال الشمس حلق مخافة أن يؤخر إلى بعد الزوال ولا يجد الهدي فتفوته الفضيلتان جميعا: الحلاق قبل الزوال، والذبح قبل الحلاق.

Mas'alah: What is the ruling on using the compensation for a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1236)

ولا يجزئ عن فرض، ويستعين بالأرش وثمن المستحق في هدي الفرض، وفي التطوع يجعله في هدي إن بلغ، وإلا فصدقة، وقيل: ملك كالعبد يعتق ... الهدي أربعة أقسام؛ إما أن يكون لنقص في نسكه، أو تطوعا، أو منذورا معينا، أو مضمونا. فإن كان لنقص في الحج أو مضمونا ثم أطلع بعد التقليد والإشعار على عيب مانع للإجزاء أو استحق ذلك الهدي من يده فلا شك أن ذلك لا يجزئه ويجب عليه البدل. وإنما النظر فيما يأخذه عن العيب وفي ثمن الهدي المستحق. وذكر المصنف أنه يستعين بالأرش وثمن المستحق في هدي غيره، وإن قصر ذلك عن التعويض تمم من عنده، وإن لم يكن العيب مانعا للإجزاء فقال اللخمي: يجزئه الهدي، ويستحب أن يجعل ما أخذه عن العيب في هدي.

وقول المصنف: (الفرض) مخفوض بدل أو عطف بيان على قوله: (المستحق) وفي بعض النسخ: (في غير الفرض) أي: في غير هدي الفرض الذي استحق أو تعيب. وإن كان الهدي تطوعا فإن بلغ ما أخذه ثمن هدي اشترى به هديا، وإن لم يبلغ تصدق به على المشهور، وهو مذهب المدونة، ولابن القاسم في الموازنة: يفعل به ما شاء. واقتصر اللخمي عليه. وألحق الواجب المعين بالتطوع فقال: إن كان المستحق معينا منذورا أو متطوعا به لم يكن عليه بدله، وكان له إذا رجع بالثمن أن يسن عبه ما شاء؛ لأنه لم يوجب ثمنا ولا تطوع به، وإنما أوجب عينا أو تطوع به فاستحق كمن أعتق عبدا أو نذر عتقه فأعتقه ثم أستحق فرجع بالثمن، فأنه يصنع به ما أحب. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (كالعبد يعتق) وما ذكره المصنف من جعل الثاني مخالفا للأول هو طريق جماعة، وذهب ابن شاس وابن يونس وغيرهما إلى أنهما متفقان، وأنه في القول الأول إنما قال يتصدق به لأنه لأخرج ذلك الثمن أولا وقصد أن يشتري به هديا، وإنما قال في الثاني يفعل بالأرش ما شاء؛ لأنه قصد ذلك الهدي بعينه، وكذلك قالوا في الرقبة إن قصد عينها، قالوا: وهو غالب حال الإنسان أنه إنما أعتقها لما يرى فيها من صلاح أو غير ذلك، فإذا حصل عتقها فلا يلزم بالأرش؛ لأن المقصود حصل، بخلاف الهدي فإن الغالب فيه عدم القصد إلى تعيينه، قالوا: ولو قصد القربة بالثمن في شراء الرقبة لم يرجع إليه الأرش. وبهذا الفرق فرق من جعل ما وقع لابن القاسم في العتبية مخالفا للهدي. وفرق ابن المواز بينها بعتق المعيب ولا يهدي المعيب، ولم يرتضه بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for injury to a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1237)

فرع: وحكم أرش الجناية كحكم أرش العيب، قال في المدونة: ومن جنى على هدي التطوع فأخذ له أرشا فليصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه كالهدي المقلد.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the compensation for injury to a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1238)

ابن المواز: وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب. أبو محمد: يريد محمد إن لم يكن فيه ثمن هدي. ابن يونس: يريد ولا يلزمه بدله في الواجب إذا كانت الجناية لا يجزئ بها الهدي؛ لأنها إنما طرأت عليه بعد الإشعار، فهي كالعيب يطرأ بعد الإشعار، وإن كان القياس فيها لا تجزئ؛ لأن الهدي الواجب لو هلك بعد الإشعار وقبل أن يبلغ محله لم يجزأه، فكذلك كان ينبغي إن هلك بعضه، يحكم للبعض بحكم الجميع، وكذلك قال الأبهري إن القياس أن لا يجزئ. ابن يونس: ولكن قد قاله مالك وأصحابه، فلا يعدل عنهم. التونسي: ولو جنى عليه جناية لم تتلف نفسه غير أنها نقصته نقصا كثيرا إلا أنه يمكن وصوله حتى ينحر في محله – ما أغرمه إلا ما نقص؛ لأنه جاز عن صاحبه. ولو كانت الجناية تؤدي إلى عدم وصوله إلى محله لكان كأنه قتله، وعليه جميع قيمته. وانظر إذا أدى الجاني قيمته هل للجاني بيع لحمه إذا نحره لأنه خشي عليه الهلاك، وهو يقول: لست أنا الذي تقربت به، وإنما جنيت عليه فلزمتني قيمته، والمعتدى عليه يشتري بما أخذ من عوضه. انتهى.

Mas'alah: How should one handle a voluntary sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1243)

حتمال أن يقال بذلك فى الفساد فقط ردعا له. وينحر هدي التطوع إذا عطب قبل محله وتلقى قلائده فى دمه, ويرمى جلها وخطامها, ويخلي بين الناس وبينها فإن أمر أحدا بأخذ شيء منها فعليه البدل, وسبيل الرسول كصاحبها, ولا يضمن ... لما فى الموطأ فى الذى بعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل بدنة عطبت من الهدى انحرها, ثم الق قلائدها فى دمها, ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها" . قال: وهو هدى تطوع.

Mas'alah: What is the ruling if one orders someone to take meat from a disabled sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1244)

قوله: (فإن أمر أحدا بأخذ شيء منها فعليه البدل) كقوله فى المدونة: فإن أكل أو أمر بأكلها أو أخذ شيئا من لحمها فعليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling if the hady is lost, killed, or stolen before slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1250)

ولو هلك أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله فى الواجب دون التطوع, ولو وجده بعد نحر البدل وجب نحره إن كان مقلدا, وإلا فله بيعه, وقبل نحر البدل ينحرهما إن كانا مقلدين, وإلا بيع الآخر, ولو سرق بعد نحره أجزأه قوله: (وجب بدله فى الواجب) لأن الذمة لم تبرأ, بخلاف النذر المعين فإنه لا يجب بدله كالتطوع. قوله: (وجب نحره) ظاهر؛ لأنه وجب بالتقليد, وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربه. قوله: (وإلا) أى: وإن ضل قبل التقليد فنحر البدل ثم وجده فعليه بيعه لعدم التقليد. قوله: (وقبل نحر البدل ... إلخ) يعنى: وله إذا وجد هديه قبل نحر البدل أربعة أحوال؛ إما أن يكونا مقلدين أو غير مقلدين, وإما أن يكون الأول دون الثانى أو بالعكس, ففى الأول يجب نحرهما لتعيينهما بالتقليد وفى الثانى يخير, لكن يستحب له أن يذبح أفضلها. وفى الآخرين يجب عليه ذبح المقلد وله بيع ما لم يقلده. وقوله: (ولو سرق بعد نحره أجزأه) أى: لأنه بالنحر بلغ المحل, وتفريقه أمر زائد على الواجب لا يضر تركه.

Mas'alah: What is Ashhab's detailed view on sacrificing a hady that missed its time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1270)

قوله: (وثالثها) أى: فى المسألة قول الثالث لأشهب بالتفصيل؛ إن فاتت أيام النحر أجزأه نحره بمكة, وإن فات وقفه بعرفة لم يجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a hady that missed standing at Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1270)

وما فات وقفها بعرفة أخرج إلى الحل مطلقا هذا ظاهر؛ لأن كل هدى لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a hady after Arafah if it was brought from the halal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1270)

وما جدده بعدها إن كان أدخله من الحل أجزأه, وإلا أخرجه ثم يدخل به وإن كان حلالا فإن جدده بعدها غير واجب فله نحره بغير إخراج ... أى: أن ما أوجبه المحرم بعد عرفة فإن أدخله من الحل أجزأه؛ لحصول الجمع, وإن لم يدخله من الحل فلابد من الخروج به؛ ليحصل الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-obligatory hady renewed after 'Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1271)

قوله: (فإن جدده بعدها غير واجب) أى: كما لو قصد أن ينحره للمساكين, وليس المراد هديا غير واجب؛ لأن الهدى مطلقا -واجبا أو تطوعا- لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم. قال فى المدونة: ومن اشترى شاة يوم النحر أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فينوى به الهدى, وإنما أراد أن يضحى بذلك فليذبحها ضحوة وليست أضحية؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضاحى, وكل شىء فى الحج هدى. ابن يونس: ولا هو هدى؛ لأنه لم ينو به الهدى ولا جمع له بين حل وحرم كالهدايا.

التونسى: لأنه لما أراد التقرب بها ولم يرد أن تكون شاة لحم –أمر أن يتبع بها سنة الأضاحى مع كونها ليست بأضحية, وإلا فشاة لحم تذبح فى كل وقت, وهذا كله يبين لك أن مراد المصنف بقوله: (نحره بغير إخراج) ما ذكرناه.

Mas'alah: Does a sacrificial animal stopped by someone other than the owner suffice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1271)

ولا يجزئ ما أوقفه غيرك إلا ما تيسره هديا أو يضل مقلدا فيقفه غيرك ثم تجده يوم النحر كما لو نحره قبل أن تجده فيهما ... لأن الوقوف به عبادة, وهى لا يكتفى فيها بفعل الغير. وشمل قوله: (غيرك) التجار ونحوهم. ولو كان إيقاف التجار صحيحا لما أجاز لهم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that is found and stopped by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1271)

قوله: (أو يضل مقلدا ... إلخ) . نحوه فى المدونة. ابن يونس: ولو وقفه الأجنبى عن نفسه. وتأولها غيره على أن الأجنبى لما وقف بالهدى الضال نوى به صاحبه وإلا لم يجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a lost sacrificial animal before finding its owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1271)

قوله: (كما لو نحره قبل أن تجده فيهما) أى: فى المسير والضال بعد الوقوف فإنه لا يجزئه. قال جكاعة: ومن وجد بدنة ضالة فى ايام منى لم ينحرها إلا فى اليوم الثالث؛ إذ لعل ربها أن يأتى. فإذا خيف خروج أيام النحر نحرها عن ربها وأجزأته؛ لأنها

[219/أ] بالتقليد وجبت. اللخمى: وإن عجل النحر فى أول يوم أجزأه وإن وجده بعد ايام منى لم يعجل بالنحر إلا أن يخشى ضيعته أو سوء حفظه فينحره بمكة, وإن نحره عن نفسه عمدا أو خطأ فثالثها المشهور يجزئ فى الخطأ كما تقدم. ومذهب ابن القاسم الإجزاء هنا بخلاف الضحايا, وخالفه أشهب فى الهدى مع قوله فى الضحايا: إن صاحب الأضحية إن ضمن ذابحها قيمتها أنها تجزىء عن الذابح, وصوبه ابن المواز وجعل ذلك بمنزلة من اشترى شاة للأضحية ثم ذبحها فاستحقها رجل بعد الذبح وأجاز البيع أنها تجزىء عن الذابح. التونسى: وهذا بين؛ لأن المشترى كان ضامنا, والمستحق إنما يجيز البيع الذى كان قبل الذبح. قال فى المدونة: ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل عنه فوجده رجل فنحره بمنى أجزاه. ابن يونس: قال يحيى: هذا إذا أوقفه ثم ضل منه غروب الشمس, وأما إن ضل منه قبل غروب الشمس ثم وجده بمنى فنحره بها لم يجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah with a better or lesser animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1340)

وإذا لم يوجبها جاز بدلها بخير منها لا بدون ولعله على الكراهة وإلا فمقتضاه جواز الترك ... قوله: (بخير منها) يريد: أو مثلها، ولفظ التهذيب: وله أن يبدل أضحيته بمثلها أو بخير منها. قلت: فإن باعها واشترى دونها، ما يصنع بها وبفضلة الثمن؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا، وأنكر الحديث الذي جاء في مثل هذا. وتعقب على البرادعي بأنه لم يقل في الأم: يبدلها بمثلها، وإنما قال: لا يبدلها إلا بخير منها، وإن كان إبدالها بمثلها جائزا لكن لا ينبغي للمختصر أن يزيد شيئا، ولعل المصنف إنما اقتصر على قوله: (بخير منها) لهذا، وينبغي أني كون إبدالها بخير منها مستحبا. وقول المصنف: (ولعله) أي: ولعل منعه إبدالها بدون على الكراهة. قوله: (وإلا فمقتضاه) يحتمل أمرين: أولهما: وإلا فبمقتضى مشهور المذهب جواز تركها رأسا. والثاني: وإلا فبمقتضى عدم إيجابها جواز الترك، ووقع في بعض النسخ: (البدل) عوض (الترك) . وأشار ابن عبد السلام إلى أنه لم يصرح في المدونة بما أراده المصنف من أنه كره لمن باع أضحيته أن يستفضل بعض ثمنها؛ لاحتمال أن يكون تكلم على من عين ثمنا ليشتري به أضحية ثم اشترى بدون ذلك الثمن واستفضل بقيته، بل هذا أولى من الأول، وفيه جاء حديث حكيم بن حزام الذي أشار إليه في المدونة والعتبية، ولأجل الاحتمال المذكور، واختصر البرادعي المسألة على الجواب والسؤال، وهكذا الغالب من حاله في مثل هذا. وقد يقال: إن الكراهة فيما ذكره المصنف على الاحتمالين؛ لأنه إذا كره أن يستفضل من الثمن الذي أخرج ثمنا للأضحية، فلأن يكره بيع الأضحية ليستفضل من ثمنها من باب الأولى. انتهى. وحديث حكيم المشار إليه هو ما خرجه الترمذي: أنه صلى الله عليه

وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فاربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ضح بالشاة

وتصدق بالدينار" . ابن القاسم: وأنكر مالك هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah if the owner dies before slaughtering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1341)

ولو مات استحب لورثته، بخلاف ما أوجب فإنها تذبح استحب للورثة الذبح؛ لأن فيه تنفيذ قصد الميت كما في سائر القرب التي مات ولم ينفذها. ابن عبد السلام: قال بعضهم: ولا خلاف في ذلك. انتهى. وفي الجواهر: استحب ابن القاسم أن يذبح عنه، ولم يره أشهب. انتهى. وانظر هل قول أشهب ينقض الاتفاق، أو الاتفاق راجع إلى الاستحباب من حيث الجملة. وخلاف أشهب إنما هو راجع إلى الاستحباب عن الميت. وقوله: (بخلاف ما أوجب) أي: فيجب عليهم ذبحه بناء على ما قدمه من أنها تجب، لا على المشهور.

Mas'alah: Can the udhiyah be sold to pay debts before slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1342)

وتباع مطلقا في الدين كما يرد العتق والهدي مراده بالإطلاق سواء أوجبها أم لا، وهذا ما لم تذبح، فإن ذبحت لم تبع، نص عليه مالك في المختصر والواضحة وابن القاسم في العتبية. التونسي: وإذا كان للغرماء بيعها قبل ذبحها فلم لا يبيعون اللحم؟ لأنه يصير متعديا بالذبح وقد أحاط الدين بماله فأشبه ما لو أعتق وقد أحاط الدين بماله، فللغرماء

رد عتقه، وإن كانوا عاملوه على أن يضحي، فليس لهم بيعها قبل الذبح. فانظره. وما ذكره المصنف في الهدي– أي: بعد تقليده– نقله الباجي عن ابن القاسم، وقيده ابن زرقون بالدين القديم قبل التقليد. الباجي: والفرق بين تقليد الهدي وذبح الأضحية أن التقليد لا يضمن به الهدي، والذبح تضمن به الأضحية فكان ذلك فوتا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah with a defect that makes it invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1343)

وما أخذه عن عيب لا تجزئ به صنع به ما شاء أي: إذا اشترى أضحيته ووجد بها عيبا لا تجزئ معه أضحيته، فأخذ شيئا عن ذلك العيب فإنه يصنع به ما شاء. قال في العتبية: ويبدل مكانها إن كان في أيام النحر، وإن فاتت فهو كمن لم يضح. فالضمير في (به) عائد على (ما) ، وفي بعض النسخ: (صنع بها) فيعود الضمير على الأضحية، والنسخة الأولى أحسن؛ لأن فرض المسألة فيما أخذه عن عيب لا في الأضحية، إلا أن يقال: ذكر الأضحية يستلزم الحكم في العيب؛ لأنه إذا صنع بالأضحية ما شاء فأحرى المأخوذ عن عيب وفيه نظر. ويلزم عليه أيضا مخالفة المذهب؛ لأن المنقول عن مالك عدم جواز بيعها لكونها خرجت مخرج القرب، وإنما هو قول أصبغ، ووجهه أنه إنما التزامها أضحية، والفرض أنها لا تجزئ كما لو ضلت ووجدها بعد أيام النحر. ولو ذبحت قبل ذبح الإمام فقال ابن القابسي: لا يجوز بيعها ولو كانت لاتجزئ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في العناق: "هي خير نسيكتك" ، فسمي ما أجزاه وما لم يجزه نسكا. ومن الشيوخ من قال بجواز البيع، وإنما أطلق على ما لم يجزه نسكا باعتبار قصد الذابح. ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ذبح قبل الإمام فإنما هو لحم قدمه

لأهله، ليس من النسك في شيء" . ونص ابن القاسم على منع بيع ما ذبح من الأضاحي يوم التروية، وأنكر ابن رشد بعد تسليمه مذهب ابن القاسم. ونص ابن حبيب على منع بيع شاة أضجعت للذبح فانكسرت رجلها أو أصابتها السكين في عينها. ونص التونسي على منع البيع في قح من جهل فضحى بذات عيب، أو وجد بها عيبا بعد أن ضحى بها، واضطرب الأندلسيون فيمن اشترى أضحيته فذبحها فوجدها عجفاء لا تنقي، هل له في ذلك مقال ويردها مذبوحة إن شاء، أو ليس له ردا ويأخذ قيمة العيب خاصة؟ ووقع في بعض النسخ: (صنع بهما ما شاء) فيكون الضمير عائدا على الأرش والأضحية، وهو ظاهر مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1344)

وعن عيب تجزئ به وهي واجبة فكلحمها، وفي أمره بذلك في غير الواجبة قولان هذا كقول ابن بشير: وإن كانت تجزئ به. فأما هي تبقى أضحية، وأما المأخوذ؛ فإن أوجبها على ما قلناه تصدق به، أو أكله كما يصنع بلحمها بعد الذبح، وإن لمي وجبها فهل يؤمر بالصدقة، أو يفعل به ما شاء؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه كالجزء فيؤمر بالصدقة أو الأكل، والثاني: أنها لا تجب، فيصنع به ما شاء. ابن راشد: وكذلك إذا أتلفها الأجنبي فأخذ منه قيمتها، فيختلف: هل عليه أن يشتري به غيرها، أو يفعل به ما شاء؟ انتهى. والذي نص عليه ابن القاسم في الواضحة من رواية أصبغ، وهو قول أصبغ: أنه إذا وجد عيبا تجزئ بمثله بعد الذبح، أنه يتصدق بالثمن. ابن القاسم: وذلك بخلاف ما يرجع به من قيمة عيب بعبد قد أعتقه، هذا يصنع به ما شاء، وإن كان عيبا لا تجزئ

بمثله؛ أي: في الرقاب الواجبة. ابن يونس: يريد إذا كان تطوعا لأنه يجوز عتق المعيب دون الضحية به، وظاهر قول ابن القاسم أنه يتصدق به خاصة، [231/ب] ولا ينتفع به كلحمها. ابن عبد السلام: وهذا خلاف ما قال المؤلف، إلا أن يتأول كلامه على حذف مضاف؛ أي: فكثمن لحمها إذا بيع كما سيأتي. خليل: والظاهر أنه لا يريد هذا المحذوف؛ لأنه يغلب على الظن أنه تبع هنا. ابن بشير: ولأنه حذف ما لا دليل عليه. فإن قيل: ما الفرق بين الأضحية والعبد على قول ابن القاسم؟ فجوابه من وجهين: أولهما: أن المقصود في الضحية إنما هو القربة فإذا أخرج فيها ثمنا لم يرجع فيه، بخلاف العبد فإنه قد يراد لمعنى فيه فالمقصود فيه إنما هو فكاك رقبته وقد حصل. وثانيهما: ما أشار إليه بعضهم من أن ذلك خلاف سؤال؛ لأنه في الأضحية أخرج الثمن لقصد القربة، وفي مسألة العبد إنما اشتراه ليملكه وبعد الشراء أعتقه، ولو اشتراه

بنية العتق لكان كالضحية فيتصدق بالأرش، كما أنه لو اشترى الشاة ليملكها ثم ضحى بها لم يؤمر بالصدقة بقيمة العيب. قال في الوجيز: وإن ابتاع أضحية فلما ذبحها ظهر على عيب دلس به البائع، فقال أبو عمران: يرجع عليه بقيمة العيب. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يردها عليه ويرجع بالثمن كله ويشتري به أضحية، فإن فضل منه شيء فعند ابن المواز يتصدق به، وعند أشهب يأكله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an udhiyah is lost until the days of sacrifice have passed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1348)

وكذلك لو ضلت إلى أن انقضت أيام النحر فوجدها صنع بها ما شاء، وكذلك لو

حبسها إلا أن هذا إثم .... يعني: ولكونها لا تتعين يكون الحكم كذلك، فالإشارة بذلك إلى عدم التعيين اللازم من وجوب بدلها إذا طرأ بها عيب. قال في المدونة: وإن وجدها في أيام النحر فليذبحها، إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فيصنع بها ما شاء. قيل: وينبغي على قول القاضي إسماعيل الذي يرى أنها تجب بالنية. والقول: أن يذبحها إذا وجدها في أيام النحر ولو كان ضحى

بغيرها، قال هذا القائل: وكذلك إذا مضت أيام النحر، وتقدم الكلام على قوله: (إثم) وفي بعض النسخ (ولذلك) باللام.

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1350)

فلو ذبح أضحية غيره غالطا لم تجزئ مالكها، والمشهور: ولا الذابح، وثالثها: إن فاتت قبل تخيير مالكها أجزأت، وقال محمد: إن اختار مالكها القيمة أجزأت كعبد أعتق عن ظهار فاستحق إنما لم تجز مالكها لعدم نيته ونية موكله. خليل: ولم أر في ذلك خلافا. وأما الذابح ففي إجزائها عنه أقوال:

المشهور: لا تجزئ لوقوع القربة في غير محل، وهو أحد قولي أشهب. والثاني: أنها تجزيه، وهو أحد قولي أشهب؛ لأن أخذ القيمة يحقق له الملك بناء على أن المرتقبات إذا وقعت، هل يقدر حصولها الآن أو من الأول؟ والثالث لابن حبيب: إن كانت على وجه لا يكون لمالكها إلا أخذ قيمتها أجزأت؛ لأنه حينئذ يصير كأنه ضحى بملكه، وإن

بقي لربها فيها خيار لم تجزئ؛ لأن ذابحها كأنه إنما ملكها بعد الذبح. وأما قول ابن المواز أنها تجزئ إذا أخذ ربها قيمتها، فهو تفسير لقول أشهب، وهو كذلك في المدونة؛ إذ لا يمكن أن يقول أشهب بالإجزاء إذا اختار ربها أخذ لحمها. ولذلك لم يعده المصنف رابعا. وكذلك أيضا أشار ابن المواز إلى أن قول ابن القاسم بعدم الإجزاء إنما هو إذا أخذ لحمها، وأما إذا أخذ قيمتها فإنها تجزيه. ابن المواز: وإن أسلمها وأخذ قيمتها، فابن القاسم يقول: لا تجزئ الذابح، ولا له بيع لحمها، ويأكله أو يتصدق به، وقاله أصبغ. وهذه من كتب المجالس لم تتدبر، وأحب إلي أن تجزئ عنه، كعبد اشتراه وأعتقه عن ظهار، ثم استحق بعد أن شهد شهادات، ونكح وطلق فأجاز ربه العتق، فإنه يجزئ معتقه وتنفذ شهادته وجميع أحكامه، وإن نقض عتقه بطلت أحكامه. وقد يفرق للمشهور بأن مشتري العبد كالمالك حقيقة عند الفقهاء، ويعطونه جميع أحكامه، وقد ضمنه بدفعه الثمن بخلاف الغالط، ولهذا قال عبد الحق: ولو اشترى الأضحية وذبحها ثم استحقت، فأجاز ربها البيع، لأجزأته وصارت كالعتق سواء لفعله ذلك بشيء ضمنه بالعوض الذي وداه. واختلف لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربها القيمة منه، هل تجزئه لأنه ضمنها بالغصب أم لا؟ لأن هذا ضمان عداء وذلك ضمان ملك. عبد الحق: والأول أبين على طرد العلة.

ابن عبد السلام: وحيث أخذها مالكها مذبوحة تصرف فيها كيف شاء. انتهى. ولا يقال إن قول ابن المواز موافق لقول ابن الحبيب؛ لأنه يظهر الفرق بينهما إذا لم تفت، واختار مالكها القيمة، فعلى قول ابن حبيب لا تجزئ، بخلاف قول محمد.

Mas'alah: What is the definition of a lean sacrificial animal according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1355)

وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها، وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting certain defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيانا للأكمل على الأشهر

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding inspecting the eye and ear of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

النهي المشار إليه خرجه ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

Mas'alah: What are the definitions of muqabilah, mudabirah, sharqa', and kharqa' in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

فالمقابلة هي التي قطع من جهة أذنها من قبل وجهها وترك معلقا، وإن كان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة، والشرقاء هي المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the ear in a sacrificial animal according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

الباجي: وأما القطع ي الأذن أو الأذنين كالمقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء، فقال ابن القصار: لا يمنع الإجزاء إلا الاستحباب، وهذا قول مطلق.

Mas'alah: Does a large cut in the ear prevent the sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

والمذهب على أن الكثير يمنع الإجزاء.

Mas'alah: How did Ibn al-Qassar interpret the prohibition regarding ear defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

ابن بشير: وحمل ابن القصار النهي المذكور على منع الكلام، وهو على قوله المتقدم

يقصر منع الإجزاء على العيوب المذكورة.

Mas'alah: What does the Risala say about a sacrificial animal with a split ear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

وفي الرسالة: ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about minor ear cuts in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

وفي المدونة: ولا بأس في الأذن بمثل الميسم أو شق يسير أو قطع يسير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off or splitting the ear of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

وأما جدع الأذن أو شقها فلا يجوز، وما سمعت مالكا يوقت في الأذن نصفا ولا ثلثا.

Mas'alah: What is the ruling on a broken horn in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1356)

ويغتفر كسر القرن ما لم يكن ممرضا كالدامي

Mas'alah: What is Ashhab's view on sacrificing an animal with a bleeding broken horn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

وقال أشهب: لا يضحي بكسير القرن إن كان يدمى، فإن فعل أجزأه.

Mas'alah: What is the underlying cause for the disagreement on a broken-horned udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

وينبغي أن يكون هذا الخلاف راجعا إلى تحقيق العلة؛ لأن المعتبر إنما هو المرض المبين.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah whose horns have been completely removed and healed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

التونسي: وإذا استؤصل قرناها وقد برئت أجزأت.

Mas'alah: What does Ibn Habib's book say about an udhiyah with removed horns?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

وفي كتاب ابن حبيب: لا تجزئ.

Mas'alah: Why is the first opinion preferred regarding a hornless udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

والصواب الأول؛ لأن ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم؛ لأن النعاج لا قرن لها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born without ears or tail for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

ولو كانت بغير أذن أو ذنب خلقة وهي السكاء والبتراء فكقطعهما

Mas'alah: What is the ruling on an animal born without ears or tail for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

أي: فلا يجزيان، وقوله: (السكاء) راجع إلى المخلوقة بغير أذن، و (البتراء) راجع إلى

المخلوقة بغير ذنب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with very small ears or with a disease for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

والصمعاء جدا كالسكاء بخلاف الجماء، والبشم والجرب كالمرض

Mas'alah: What is the definition of a 'sam'a' animal in the context of sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

الصمعاء والسكاء ممدودان، والصمعاء الصغيرة الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with very small ears for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

أي: فإن كانت صغيرة الأذنين جدا فلا تجزئ كما لو كانت بغير أذنين، وهكذا قال الباجي؛ لأن الأذن إذا كانت من الصغر بحيث تقبح به الخلقة تمنع الإجزاء.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the small-eared animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

فإن قلت: ما ذكره المصنف مخالف للمدونة لقوله فيها: ولا بأس بالجلحاء وهي الجماء، والسكاء وهي صغيرة الأذنين.

Mas'alah: Is there a contradiction between the author and the Mudawwanah on the small-eared animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

قيل: ليس هو خلاف؛ لأن المصنف إنما تكلم على الصمعاء جدا لا على مطلق الصمعاء.

Mas'alah: Is there scholarly disagreement on the hornless animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

ابن بشير: ولا خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with overeating sickness or mange for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

والبشم: التخمة، ومعنى كون البشم والجرب كالمرض أنه إن كان بينا لم تجزئ وإلا أجزأت.

Mas'alah: What did Malik say about sacrificing an animal with missing teeth due to old age?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

فقال مالك في كتاب محمد: تجزئ.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about sacrificing an animal with missing teeth due to old age?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

وقال ابن حبيب: لا تجزئ.

Mas'alah: Which opinion on sacrificing an animal with missing teeth is considered clearer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a missing tooth according to al-Mabsut?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

وفي المبسوط: لا يضحي بها.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

ومجمل قوله على الاستحباب؛ لأنه من العيوب الخفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with teeth lost due to teething versus broken teeth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

وقد صرح في البيان بالاتفاق على الإجزاء في التي سقطت أسنانها لإثغار، وبالاتفاق على عدم الإجزاء في التي كسرت أسنانها.

Mas'alah: What is the ruling on a senile or insane sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

وفي الهرم كثيرا قولان، قال الباجي: ولا نص في المجنونة، وأراه كالمرض

Mas'alah: Is senility considered a preventing illness for sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

الخلاف في الهرم خلاف في حال هل هو من المرض المانع أو لا؟

Mas'alah: What is the distinction between permanent and temporary insanity in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1358)

وفي جعل الباجي الجنون كالمرض إشارة إلى تفريق اللخمي بين الدائم فيمنع، وبين غيره فلا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed specific sacrificial animal that cannot reach its destination?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1478)

وإذا نذر هديا معينا وهو مما يهدى ويصل وجب بعينه، وإن لم يصل باعه وعوض من جنسه إن بلغ أو أفضل على الأصح ... إذا نذر هديا معينا، وهو مما يهدي كالإبل

والبقر والغم وكان يصل، وجب بعينه، يريد: وهو له لما سيأتي، قال في المدونة: والبقر لا تصل من إفريقية ولا من مصر، فإذا خاف على هذه الهدايا لا تبلغ لبعد سفره أو لغير ذلك باعها وابتاع بثمنها هديا بثمن الغنم غنما وبثمن البقر بقرا، وجاز أن يبتاع بثمن البقر إبلا؛ لأنها لما بيعت صارت كالعين ولا أحب شراء الغنم بثمنها حتى تقصر عن ثمن بعير أو بقرة ويشتري ذلك في مكة أو موضع يصل، فإن ابتاعها من مكة فليخرجها إلى الحل ثم يدخلها إلى الحرم، وإلى هذا أشار بقوله: (وعوض من جنسه إن بلغ أو أفضل) . ابن عبد السلام: وظاهر المدونة: أن شراء الإبل بثمن الغنم آكد من شراء الإبل بثمن البقر؛ لقوله في بدل الإبل بالغنم: لا أحب، وفي بدل البقر بالإبل: جائز. واستحسن اللخمي أنه لا يعوض بثمن الغنم بدنة إلا إذا كان الغنم أقل من سبعة، إلا ألا يجد الغنم فجائز أن يعوض الثماني والتسع بالبدنة. وقوله: (على الأصح) أشار بمقابله إلى ما حكاه ابن بشير أن عليه أن يشتري من نوع الأول، ولا يخالف إلى الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1480)

وفي المعيب قولان: بعينه، وكالثاني أي: إذا قال: لله علي أن أهدي هذه البدنة العوراء أو ما لا يجوز في الهدايا، فقال أشهب: يخرجه بعينه؛ لأن السلامة إنما تطلب في الواجب المطلق، وقال ابن المواز: بل يبيعه ويشترى بثمنه هديا سالما وهو مراده بقوله: (كالثاني) أي: كالقسم الثاني وهو مما لا يهدي، وعلى هذا فيختلف هل له أن يمسكه ويخرج قيمته، أو يتعين بيعه كما تقدم؟ ويحتمل أن يريد: الثاني في القسم الأول، وهو الذي لا يصل والمعنى واحد، وهذا الخلاف مقيد بما إذا نذر معينا، وأما إذا كان غير

معين، فوافق أهب ابن المواز على أن عليه هدياص سالما.

التونسي: والأشبه في غير المعين أنه لا يلزمه نذر هدي ما لا يصلح أن يكون هديا كمن نذر صلاة في وقت لا يجوز أن يصلي فيه، وكالصحيح فيمن نذر صوم أيام الذبح أو سنة بعينها أنه لا يقضي أيام الذبح. وقال اللخمي: أرى المعين وغيره سواء، فإن نذر وهو يظن أن ذلك يجوز لم يكن عليه غير ما ألزم نفسه، فيبيع المعين ويخرج قيمة ما في الذمة على أنه معيب فيشتري بذلك سليما إن يبلغ أو يشارك به، وإن كان عالما أن ذلك لا يجوز كان نذرا في معصية معينا كان أو مضمونا، ويستحب له أن يأتي بسليمة ليكون كفارة كما في نذره نحر ولده.

Mas'alah: What defects in an expiatory animal prevent its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2240)

والعيوب: ثلاثة: ما يمنع كمال الكسب ويشين؛ كالقطع، والعمى، والبكم، والجنون، والهرم العاجز، والمرض الذي لا يرجى برؤه- فلا يجزئ ... هذا راجع إلى قوله: (سليمة) ، وقسم المصنف العيوب إلى ثلاثة أقسام، وقسمها اللخمي إلى خمسة أقسام، وطريق المصنف أحسن؛ لأنها أخصر مع جمعها لما قاله اللخمي، وقوله: (ما يمنع) ، خبر ابتداء؛ أي في الأول ما يمنع كمال الكسب ويشين فلا يجزئ، ومثل له المصنف بالقطع، وسواء كان مقطوع اليدين أو إحداهما أو أحد الرجلين، وكذلك الشلل والفلج. وقوله: (والعمى) ، ظاهر، وقوله: (والبكم) هو بين إن كان أصم كما هو غالب أحوال البكم. ابن عبد السلام: وإن لم يكن أصم فينبغي أن يجري فيه الخلاف اليذ في

الأصم، وأما المجنون إن كان مطبقا أو في أكثر الزمان، فلا يجزئ، وإن كان أقل الأزمنة، فقال مالك وابن القاسم: لا يجزئ، وقال أشهب: إن جن في كل شهر مرة أجزأ.

Mas'alah: What minor defects in an expiatory animal are acceptable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2240)

الثاني: ما لا يمنع كمال الكسب ولا يشين؛ كالمرض الخفيف، والعرج الخفيف، والأنملة- فيجزئ .... وكذلك الجدع في الأذن وذهاب بعض الأسنان والصمم الخفيف، قاله اللخمي. وقوله: (والأنملة) إن كانت من غير الإبهام فبين، وأما أنملة الإبهام فإنها تمنع كثيرا من الصنائع.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats from a disabled hady before it reaches its destination?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=386)

واختلفوا في ما يجب على من أكل منه، فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل، أو أمر بأكله طعاما يتصدق به.

وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a hady that becomes disabled in the Haram before reaching Mecca?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=387)

وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ محله؟ أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم هل المحل هو مكة أو الحرم؟ وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه، وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born without ears for sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=440)

واختلفوا في الصكاء (وهي التي خلقت بلا أذنين) ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز كالأجم. ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب، وكل هذا الاختلاف راجع إلى ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a severed tail for sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=440)

واختلفوا في الأبتر: فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفي عن محمد بن قرظة «عن أبي

سعيد الخدري أنه قال: "اشتريت كبشا لأضحي به، فأكل الذئب ذنبه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ضح به» . وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به وقوم أيضا منعوه لحديث علي المتقدم."

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that perishes before its place and the replacement thereof?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=749)

فتلقى قلادته بدمه، ويخلى للناس، ومن البدل) هديا كاملا (بأكله من ممنوع أو أمر ـــــــ بالنية فى فدية إلخ. (قوله: لا يأكل منه) ؛ أى: تحريما (قوله: قبل المحل) ؛ لأنه غير مضمون، وقوله: ولا بعده؛ لأنه عين آكله (قوله: والمحل فى الفدية) ؛ أى: وإلا فهى لا تختص بزمان ولا مكان (قوله: وأكل مطلقا) ؛ أى: قبل المحل؛ لأن عليه بدله وبعد المحل؛ لأن آكله غير معين (قوله: والقريب) ، ولو لزمته نفقته (قوله: وغير ذلك) من دماء النسك: كهدى القرن، والتمتع، والفساد، وكل ما لزم لنقص (قوله: إلا بعد المحل) ؛ أى: فلا يأكل منه، فإن فرق ذلك على المساكين، فأطعموه منه، فقال الحطاب: الظاهر أنه لا شئ عليه، وإنما هو مكروه من باب أكل الرجل من صدقته الواجبة (قوله: فى نذر لهم) ؛ أى: باللفظ أو بالنية (قوله: لأنه برئ بذلك) ؛ أى: بخلافه قبل المحل، فإن عليه بدله (قوله: وإلا هدى تطوع إلخ) ؛ أى: فلا يأكل منه بعد لا قبل (قوله: لأنه ليس عليه بدله) ؛ أى: فيتهم على عطبه إلا أن يمكنه، ذبحه فيتركه حتى يموت فيضعفه؛ لأنه مأمور بذبحه (قوله: فتلقى قلادته) ليكون علامة على كونه هديا، ولإباحة أكله، ولئلا يباع (قوله: ويخلى للناس عموما) ولو كافرا غنيا على المعتمد (قوله: هديا كاملا) ؛ أى: من جنس المبدل منه من المنع، فإن أكل منه ضمن بدلا

كاملا على الظاهر. (قوله: أو أمر ـــــــــ لكيفية القطع المذكور (قوله: لا يأكل منه) ؛ لأن تعيينه للمساكين أخرج نفسه منه (قوله: وغير ذلك) من دماء النسك كهدى قران، وتمتع، وترك واجب (قوله: لأنه برئ بذلك) عما تعلق بذمته للمساكين، وعوضا عن جناية الصيد والترفه، وأما قبل المحل فعليه بدله فليأكل منه ويفعل به ما يشاء (قوله: وإلا هدى تطوع إلخ) المنع للتهمة؛ لأنه لما لم يكن عليه بدل ربما تساهل فى استعمال نحره لأكله

Mas'alah: What is the ruling on one who takes from a sacrificial animal without right and the guarantee thereof?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=750)

غير مستحقها فأخذ إلا ما عين للمساكين فقدره بالأمر، وكذا الأكل على الراجح) مما فى (الأصل) (كأصل غير مستحق، وإن رسولا) تشبيه فى ضمان قدر ما أكل قال (عج) : ولو رد عين ما أخذ فى مسائل ضمان الهدى أجزأ، ولو مطبوخا فيما يظهر، (

Mas'alah: What is the ruling on theft from sacrificial animals after slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=750)

والخطام، والجلال كاللحم) للمساكين، (وإن سرق بعد ذبحه أجزأ، ـــــــــ غير إلخ) ؛ أى: بأخذها، أو بالأكل، أو الأقسام لا إن قال: أبحتها للناس، أو: من شاء فليأكل. أهـ؛ (حطاب) . (قوله: غير مستحقها) ، وإلا فلا شئ عليه، وظاهره: ولو من هدى التطوع، وهو ما عليه اللخمى، وسند، ومن وافقهما. وقيل: يضمن هديا مطلقا، وهو المرتضى

عندهم. ولعل الفرق أن هدى التطوع متهم فى عطبه؛ انظر (حش) . (قوله: إلا ما عين إلخ) قال أبو عمران: إن قيل لم كان عليه فى المضمون البدل هديا كاملا، وفى المعين قدر ما أكل، وكلاهما حصل فيه التعدى على حق المساكين وظاهر الحكم أن يكون عليه فيهما مثل ما أكل؟ فالجواب: أنه فى المضمون إنما يريد أن يطعم المساكين لحما من هدى جوز لهم، فإذا أكل منه شيئا كان عليه أن يأتى بلحم مثله من هدى وجب لهم، ولا سبيل إلى ذلك إلا من هدى آخر ينحره لهم. وأما المعين فلما نذر لهم، وأوجبه لهم، فكأنه أوجب لهم أكل لحم بعينه، فإذا أكل شيئا كان عليه مثله؛ لأنه أراق الدم الذى كان أوجبه، وما عدل به عن لحمه قد أتى به؛ تأمل. (قوله: فقدره) ؛ أى: لحما إن عرف وزنه، وقيمته إن لم يعرف، كذا لعبد الحق وابن محرز، وصححه ابن بشير، وقال أبو عمران وابن الكاتب: قدر ما أكل طعاما، وقال أبو اسحق: الأشبه: أن عليه قدر قيمة ما أكل دراهم؛ لأن المتلفات إنما تقوم بالدراهم لا الطعام، وكيف يدفع لحما، وقد أكل لحما؟ (قوله: كأكل غيره مستحق) ؛ أى: من غير أمر (قوله: والحطام) بكسر المعجمة؛ أى: الزمام، سمى بذلك؛ لأنه يقع على خطمه؛ أى: أنفه إذ الخطم الأنف. (قوله: والجلال) بكسر الجيم، جمع جل بالضم (قوله: كاللحم) فى المنع، والإباحة، والضمان، لكن لا من كل وجه؛ لأنه هنا يضمن قيمة ما أخذ إن لم يكن أداء وأتلف فقط (قوله: وإن سرق بعد ذبحه أجزأ) ؛ لأنه بلغ محله، ووقع التعدى فى خالص حق المساكين، وله المطالبة بقيمته وصرفها لهم؛ لأنه كان تحت يده، وهذا إذا كان يمتنع الأكل منه، وإلا صنع به ما شاء؛ كما فى (الحطاب، وفيه استحباب ترك المطالبة بالقيمة؛ لما فيه من

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=781)

(وأجزأت الجماء) بلا قرن (والمقعدة لشحم، ومكسورة القرن إن برئ) لا إن لم يبرأ، وكنى عنه (الأصل) بالإدماء (لا ذات مرض بين كجنون) فقد الإلهام إذ لا عقل لها (وعرج يعيقها) عن أمثالها (وعور أذهبي جل النور) ، ولو بقيت العين ـــــــ (قوله: دخل فى السنة الثانية)، ولا يلغى يوم ولادته إن سبق بالفجر، بل يلفق على الظاهر (قوله: إلا فى الثواب) ، ولا يشترط علم الشريك بذلك (قوله: فليست كالصدقة) ، والفرق عدم طلب الميت، وطلب الحى بالضحية. (قوله: تصرف للغير) بيان لحكم الصدقة المنفى (قوله: ثم لا يدخل مالكها إلخ) ، فإن فقدت الشروط، لم تجز عن واحد، والظاهر: لا يجوز بيعها كمن ذبح معيبا جهلا. اهـ؛ مؤلف. (قوله: كزوجته الخ) الكلام فى التشريك فى الأجر، وإن كان لا يلزمه عنهما (قوله: إن سكن معه) الظاهر أن المعتبر وجود الشروط حالة الإدخال (قوله: وأنفق عليه) وجوبا، او تطوعا، من هنا لا تجزى الشركة، ولا فى الأجر إن اشتركوا فى المؤنة؛ لعدم الإنفاق اهـ؛ (نف) . (قوله: وتوقف فيه (بن)) بأنه لم يره، وإن ظاهر (المدونة) ، وغيرها أن الشرط عام، ولكن ظاهر كلام ابن حبيب الذى فى (المواق) : يشهد للجماعة، فانظره اهـ؛ مؤلف. (قوله: بلا قرن) ؛ أى: من نوع ما له رن (قوله: ومكسورة القرن) ؛ أى: من أصله، أو طرفه اتحد، أو تعدد؛ لأنه نقص فى غير خلقه، ولا لحم (قوله: لا إن لم يبرأ) ؛ لأنه مرض (قوله: لا ذات مرض) من جرب وبشم، وعجف (قوله: بين) ؛ أى: لا تتصرف معه تصرف السليم (قوله: وعور أذهب) ، وأولى أذهبها بتمامها؛ ـــــــ البيان، وليس هنا تقديم جار ومجرور، وما فى (الخرشى) سبق فلم (قوله: وتسقط السنة عن الجميع) ، ومن ضحى بعد يكون من تعدد الضحية (قوله: كزوجته) لا يلزم من التشريك أنه يخاطب بالتضحية عنها، بل ولا خطابها بالضحية، ألا ترى أم

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=782)

بصورتها (وناقصة جزء غير خصية) ؛ كمخلوقة بلا يد. أما الخصاء فيحسن اللحم (وذاهبة الثلث من ذنب) بشحم، وبغيره ما شوه (ما فوقه من أذن) ؛ لأنها جلدة لا توازى الذنب (أو مشقوتها كذلك) فوق الثلث، وظاهره اغتفار الأقل فيهما (أو صغيرتها جدا) ، وهى الصماء (وبخراء وبكماء) ، ولا يضر مدة حمل الناقة (وذاهبة ما فوق الواحدة من أسنانها) فلا تضر الواحدة مطلقا (لغير إثغار وكبر) ، ولهما لا يضر ولو الكل (ويابسة ضرع) عديم اللبن (وعجفاء) لا موفى عظمها، وقيل: لا شحم فيها (ونسل، وحش ولو بوسائط) ولا مفهوم للأم فى (الأصل)

Mas'alah: What are the rulings on defective sacrificial animals and their sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=791)

الإمام يومه) لا قبل يوم النحر (أو ذبح معيبا وإن عمدا) فأولى جهلا بالعيب أو الحكم (وإبداله، والإجارة به وجاز إجارته) على الراجح (كالبيع من معطي) بهدية أو صدقة أو فسخ المحرم، فإن فات المبيع تصدق بالثمن عيب لا يمنع الإجزاء)، وإلا لم يجب، (فإن أنفق الثمن فبدله، فإن باعه غير ربها بلا إذنه وصرفه فيما لا يلزمه) ؛ أي: لا يلزم ربها (تصدق ذلك الغير، وللوارث القسم على المواريث) على الراجح (ولو ذبحت) بالقرعة حينئذ (وبيعت في دين ما لم تذبح كالهدي، ولو قلد ابن رشد إن سبق) الدين (على التقليد، وأجزأت إن أولم بها عرسه) فإن وليمة . . . . . نحو ماعون (قوله: أو الحكم) ؛ أي: كون العيب يمنع

الإجزاء (قوله: وإبداله) ؛ أي: شيء منها (قوله: والإجارة به) ؛ أي: بشيء منها، فلا يعطى الجزار منها شيئا في نظير جزارته (قوله: كالبيع) تشبيه في الجواز، وهذا قول أصبغ، واختاره ابن رشد وقال ابن المواز: لا يجوز ورواه، وظاهره ولو علم المعطى بالكسر وقيل: بالمنع؛ انظر (البناني) . وظاهره ولو كان المعطى أمته، وقيل: يمنع؛ لأن له انتزاع ما لها فكأنه البائع (قوله: فإن فات المبيع) بدبغ الجلد، أو طبخ اللحم، ولو بدون إبزار كما استظهره (عج) (قوله: تصدق) ؛ أي: وجوبا، ويقضي عليه به، وأورد أن هذا لا يظهر مع ما تقدم من أنه يصنع بالعوض من غير الجنس ما شاء، والخلاف موجود في المقامين، لكن المعتمد، وهو قول ابن القاسم هنا لم يجر على ما سبق؛ تأمل (قوله: كأرش عيب) ؛ لأنه كالجزء (قوله: وإلا لم يجب) ؛ أي: بل يندب؛ لأن عليه بدلها إن بقيت أيامها (قوله: فيما لا يلزمه) ، وإلا تصدق ربها (قوله: بالقرعة) متعلق بالقسم؛ أي: لا بالتراضي؛ لأنها بيع، فيكتب أوراق بعدد السهام، ففي (ابن وجد) يكتب ست أوراق لا ورقتين لما فيه من التضييق. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ما لم تذبح) أورد أنه لا ميراث إلا بعد وفاء الدين؛ وأجيب: بأنها لما كانت من جملة قوته المأذون فيه مع أنها قربة، وتعينت بالذبح لم يقض منها دينه؛ تأمل. . . . . .

. . . . . فعله على أنه ارتكب إثما، ومعصية حرم بشؤمها الضحية كل هذا السياق صوفي لا يناسب الفقيه (قوله: على المواريث) بالقرعة على الأنصباء، فيكتب أوراق بعدد السهام، ففي (ابن وجد) يكتب ستة أوراق لا ورقتين لما فيه من التضييق،

العرس لا يشترط فيها ذبيحة (

Mas'alah: What does 'if it becomes difficult' mean in the context of sending a sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

قوله: فإن عسر) ؛ أي: البعث (

Mas'alah: What does 'if the price is not sufficient' mean in the context of buying a sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

قوله: فإن لم يبلغ الثمن) ؛ أي: شراء من جنسها إلخ (

Mas'alah: What does 'since he specified it' mean regarding the condition of a sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

قوله: حيث عينه) ، وإلا لزم السليم (

Mas'alah: What is the ruling on returning a sacrificial animal found to be emaciated?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=330)

اختلاف الفقهاء في رد الضحية توجد عجفاء:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a sacrificial sheep emaciated and the seller offers to

take it back slaughtered?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=330)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن موسى الشارقي بطليطلة عن الفقيه الحافظ أبي عبد الله ابن الفخار أنه قال فيمن ابتاع شاه ليضحي بها فألفاها عجفاء لا تنفي: إنه يس له صرفها ولا القيام على بائعها. قال: فإن سمح بائعها بقبضها منه مذبوحة وصرف ثمنها عليه لم يجز؛ لأنه بيع الحيوان باللحم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an emaciated sacrificial animal back slaughtered according to Ibn Dihun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=330)

وحكي لي عن ابن دحون أنه قال: يجوز قبضه إياها منه مذبوحة؛ لأنها شاته (ب – 89) بعينها، وليست بغيرها.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz choose regarding the ruling on the sacrificial animal?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=330)

واختار ابن المواز، وهذه الرواية لقول ابن الفخار في مسألة الضحية.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that mixes with an unknown herd?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=715)

وفي رسم أمهات أولاد من كتاب الضحايا: من ابتاع كبشا يضحي به فأفلت منه فدخل بعض الأزواد فلا يعرف صاحب الذود ولا مشتريه، قال ابن القاسم: يكون مشتريه

شريكا لصاحب الذود، فإن كانت غنمه مائة أعطي جزءا من مائة جزء وجزء.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=569)

ومكسورة القرن إن كان) القرن (يدم) يعني لم يبرأ (فلا يجوز وإن لم) يكن (يدمي) بأن برئ (فذلك جائز) ونحوه في المدونة، وظاهرها انكسر من أعلاه أو من أصله وعليه أكثر الشيوخ لأن ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لأن النعاج لا قرن لها، وما فسرنا به قوله: يدمي قال ع هو الصحيح، وقال: وقيل المراد بالدم على بابه أنه إذا كان يسيل منه الدم فلا يجزئ وإن انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه ك (

Mas'alah: When are age and defects considered for the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=851)

والمعتبر) في السن والعيب (وقت تعيينه) للهدي بالتقليد فيما يقلد، أو التمييز عن غيره بكونه هديا في غيره كالغنم، فلا يجزئ مقلد معيب أو لم يبلغ السن، [حاشية الصاوي] [شروط صحة الهدي وسننه] قوله: [فلا يجزئ ما اشتراه بمنى] : أي بخلاف الفدية فتجزئ ما لم تجعل هديا فلا بد فيها من شرطه كما يأتي. قوله: [عرفة أو غيرها] : لكن إن كان غير عرفة فلا يذبح إلا بمكة. قوله: [فلا يجزئ ما نحر ليلا] : أي بخلاف الفدية إن لم تجعل هديا. قوله: [فلا يجزئ قبله] : أي لأنهم نزلوا سعيها منزلة الوقوف في هدي الحج في أن لا ينحر إلا بعده. قوله: [فلا ضرر] : أي لأن تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم. قوله: [وندب النحر بالمروة] إلخ: أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيها: «هذا المنحر وكل فجاج مكة» أي طرقها "منحر" ، فإن نحر خارجا عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الإجزاء كما هو قول ابن القاسم. قوله: [فلا يجزئ مقلد معيب] : مفرع على قوله: و "المعتبر" إلخ.

ولو صح أو بلغ السن قبل نحره، بخلاف العكس بأن قلده أو عينه سليما ثم تعيب قبل ذبحه فيجزئ، لا فرق بين تطوع وواجب. (

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost or stolen before slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=859)

(لا) إن سرق (قبله) : أي الذبح فلا يجزئ، (كأن ضل) ولم يجده فلا يجزئ، ولا بد من بدله، (فإن وجده بعد نحر بدله نحره) أيضا (إن قلد) لتعينه بالتقليد، (و) إن وجد (قبله) أي قبل نحر بدله (نحرا) معا (إن قلدا) معا لتعيين كل به (وإلا) يقلدا معا، إن

كان المقلد أحدهما أو لا تقليد أصلا، (تعين) للنحر (ما قلد) منهما، فإن لم يكن تقليد تخير في نحر أيهما شاء. [حاشية الصاوي] قوله: [أي لا يصح الاشتراك فيه] : ولو كان الذي شركه قريبا له وسكن معه وأنفق عليه فليس كالضحية في هذا، ومثل الهدي الفدية والجزاء. قوله: [لا إن لم يغلط] : أي بأن تعمد فلا يجزيه عن ربه ولا عن نفسه ولربه أخذ القيمة منه بخلاف الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا، فإنها تجزئ عن ربها حيث وكله ربها، فتحصل أن الغلط في الهدي يجزئ عن ربه حيث كان مقلدا أنابه أم لا، وأن الضحية تجزئ في الغلط والعمد إن أنابه وإلا فلا فيهما. تتمة: يجب حمل الولد الحاصل بعد التقليد والإشعار إلى مكة، ويندب حمله على غير أمه، ثم إن لم يوجد غيرها حمل عليها إن قويت، فإن لم يمكن حمله تركه ليشتد، ثم يبعثه إلى محله فإن لم يكن تركه عند أمين فكالتطوع يعطب قبل محله فينحره ويخلي بينه وبين الناس. ويحرم الشرب من لبن الهدي بعد التقليد إن لم يفضل من فصيلها، وإلا كره. فإن أضر بشربه الأم أو الولد ضمن موجب فعله. ويكره له ركوب الهدي بغير عذر (اهـ. من الأصل) .

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of udhiyah regarding freedom from defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

(و) الشرط الرابع: (السلامة) من العيوب البينة؛ وبينها بقوله:

Mas'alah: Is a one-eyed animal valid for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

(من عور) : فلا تجزئ عوراء ولو كانت صور

Mas'alah: What defects in an animal prevent it from being valid for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

ة العين قائمة.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

(وفقد جزء) : كيد أو رجل ولو خلقة (غير خصية) بضم العجمة وكسرها وهي البيضة، وأما فائتها أي الخصي فيجزي إذا لم يكن بها منه مرض بين، وإنما أجزأ لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

ولا البخراء وهي منتنة رائحة الفم، ولا الصماء وهي التي لا سمع لها.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

(وصمع وعجف وبتر) فلا تجزي الصمعاء بالمد: وهي صغيرة [حاشية الصاوي] ابن حبيب الذي في المواق، ولا دلالة فيه أصلا. والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهما أن السكنى معه شرط مطلقا (اهـ.) كذا في حاشية الأصل. قوله: [بدار واحدة] : أي بحيث يغلق عليه معه باب وإن تعددت جهات تلك الدار. قوله: [وحينئذ فتسقط الضحية عن المشرك] : أي فتسقط عنه سنتها إن كان غنيا. قوله: [وقال اللخمي] إلخ: قال في الأصل: وهي فائدة جليلة. قوله: [فلا تجزئ عوراء] : وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها، وكذا ذهاب أكثره، فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت. قوله: [وأما فائتها أي الخصي فيجزي] إلخ: أي سواء كان خلقة أو بقطع.

الأذنين جدا، ولا عجفاء: وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها، ولا بتراء: وهي التي لا ذنب لها.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=874)

(وكسر قرن يدمي) أي لم يبرأ، فإن برئ أجزأت.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a dry udder?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=874)

(ويبس ضرع) حتى لا ينزل منها لبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are considered severe?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=874)

(وبين مرض، وجرب. وبشم) أي تخمة (وجنون) ، وهي فاقدة التمييز، (وعرج) فالخفيف في الجميع لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on missing teeth or part of an ear in a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=874)

(وفقد أكثر من سن لغير إثغار أو كبر) ، ففقد السن الواحد لا يضر مطلقا، وكذا الأكثر لإثغار أو كبر، وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر؛ (وأكثر من ثلث أذن كشقها) أي الأذن أكثر من الثلث، بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر في الأذن، بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة.

Mas'alah: What minor defects are recommended to avoid in sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=874)

(وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع) الإجزاء: (كمرض خفيف، وكسر قرن لا يدمي) بل برئ.

Mas'alah: What are the definitions of defective sacrificial animals with ear issues?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=874)

(و) ندب (غير خرقاء وشرقاء) وغير (مقابلة ومدابرة) الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير، والشرقاء: مشقوقة الأذن أقل من الثلث، والمقابلة: ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا، والمدابرة: ما قطع من أذنها من جهة خلفها [حاشية الصاوي] قوله: [لا ذنب لها] : أي خلقة أو عروضا. قوله: [أي لم يبرأ] : تفسير مراد للإدماء أي فليس المراد بالإدماء حقيقته، بل عدم برئه وإن لم يكن هناك دم. قوله: [وجنون] : أي إن كان دائما لا إن لم يدم فلا يضر كما في التوضيح. قوله: [بخلاف الذنب] : والفرق بينهما أن قطع الذنب يشوهها زيادة على قطع الأذن، لأنه عصب ولحم بخلاف الأذن فهي جلد. قوله: [شرط صحة] : أي الذي هو الشرط الرابع.

وترك معلقا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in an udhiyah discovered after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=878)

(كأرش عيب لا يمنع الإجزاء) ولم يطلع عليه إلا بعد ذبحها؛ فالأرش المأخوذ من البائع في نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه لأنه في معنى البيع فإن كان العيب يمنع الإجزاء، كالعور يجب التصدق بأرشه لأن عليه بدلها لعدم إجزائها.

Mas'alah: When is the soundness of a sacrificial animal considered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=307)

وتعتبر السلامة وقت الوجوب، وهو حين التقليد والإشعار، دون وقت الذبح، وقيل: تراعى وقت الذبح.

Mas'alah: How is compensation for a defective sacrificial animal handled?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=307)

وإذا فرعنا على المشهور، فما يصنع بما يأخذ من أرش، أو ثمن؟ قال في الكتاب: "يجعل أرش ما كان تطوعا قفي هدي آخر، فإن لم يبلغ تصدق به" . وإن كان هديا واجبا، فيستعين بالأرش في ثمن بلده، ومنها: التقليد والإشعار، وهو معدود من سنة

الهدي لفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost or stolen before slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

ومنها: هلاكه أو ضلاله أو سرقته قبل نحره، فيجب بدله إن كان واجبا، ولا يجب إن كان تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found after slaughtering a replacement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

فرع: من ضل هديه فأبدله، ثم وجده بعد نحر البدل، لزمه نحره إن أن مقلدا، وإن لم يكن مقلدا، فله بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found before slaughtering the replacement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

وإن وجده قبل نحر البدل، نحرهما اكانا مقلدين. وإن كان أحدهما غير مقلد، فله بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant udhiyah that gives birth before slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=375)

ولو ولدت قبل الذبح، فروى ابن القاسم: يذبح معها. وقال أشهب: لا يضحى به ولا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah if the owner dies before slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=375)

ومن مات قبل ذبح أضحيته فإنها تورث، واستحب ابن القاسم أن تذبح عنه، ولم يره أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) if a mutamatti' dies before or after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=484)

فرع: وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا هدي عليه على المشهور [1] *، وأما بعدها فقال ابن القاسم: الهدي من رأس ماله، وقال سحنون: لا يكون في رأس ماله ولا في ثلثه، إلا أن تشاء الورثة ذلك من عندهم. (1) من هنا يبدأ نقص في ر، مقداره صفحتان: 88، 89.

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون ويليه الجزء الثاني، ومبدؤه الباب الخامس في صفة القرآن

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك تأليف برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى سنة 799 هـ - 1397 م) دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان أستاذ بكلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى - مكة [الجزء الثاني]

Mas'alah: What is the compensation for sacrificing a Khurasanian camel with two humps?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=609)

فقال ابن ميسر [1]: بدنة خراسانية ذات سنامين، فإن لم توجد فقيمتها طعاما. وقال القرويون [2]: القيمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on hady that was stopped at Arafah by shepherds or others in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=625)

ولا يجزئ ما وقف به الرعاة ولا ما وقف به غيرك إلا أن تسيره أو يضل منك مقلدا فيقف به غيرك ثم تجده يوم النحر فإنك تنحره ويجزئك. قال بعضهم: يريد [1] ونوى الوقوف به عن صاحبه وإلا لم يجزه، يعني على المشهور، خلافا لابن الماجشون. وإن

نحره الأجنبي عنك قبل أن تجده أجزأك أيضا [2]. وفي مختصر الواضحة: قيل لمالك فيمن اشترى هديا بعرفة وقلده وأشعره وأمر الباعة أن يوقفوه له مع الناس أيجزئه ذلك؟ قال: نعم. وقولهم: إلا أن تسيره، يدخل فيه الباعة * وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stood at Arafah but slaughtered in Mecca out of ignorance?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=626)

فرع: فإن وقف بالهدي [3] بعرفة ونحره بمكة جاهلا أو ترك منى متعمدا، ففي المدونة عن ابن القاسم أنه يجزئه [4].

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal dies before reaching its place of slaughter?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=626)

ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزه؛ لأنه لم يبلغ محله وليس له منى بمحل [5]. (1) ر: واحدا. (2) انظر: (بداية المجتهد: 1/ 300 - 301) . (3) ر: الهدي. (4) المدونة: 2/ 246 - 247. (5) المدونة: 2/ 243.

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal is disabled before reaching its destination and the sender instructs the agent to eat from it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=632)

فرع: ومن بعث هدي تطوع فلا يأمر رسوله أن يأكل منه إن عطب قبل محله، فإن أمره فهو ضامن، وليس للرسول أن يأكل منه، فإن أكل بغير أمره فلا ضمان عليه ولا على مرسله.

Mas'alah: How should a voluntary sacrificial animal be handled if it becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=632)

وينحر هدي التطوع إذا عطب قبل محله، ويرمي قلائده في دمه، ويرمي جلالها وخطامها، ويخلي بين الناس وبينها؛ فإن أمر أحدا بأخذ شيء منها فعليه * البدل.

Mas'alah: Does a lost sacrificial animal count as the obligatory offering?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=643)

فهل يجزئ عن الهدي الواجب؟

Mas'alah: When must a replacement sacrificial animal be offered?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=655)

فرع: [متى يجب بدل الهدي] ولو هلك الهدي أو ضل أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع، فلو سرق الهدي الواجب فأبدله صاحبه ونحر البدل ثم وجد المسروق، فإن كان سرق بعد تقليده وجب نحر المسروق أيضا؛ لأنه

تعين بالتقليد، وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربه، وإن كان سرق قبل التقليد جاز بيعه لعدم تعيينه بالتقليد، ولبراءة الذمة ينحر البدل، وإن وجد المسروق بعد أن أبدله [3] وقبل نحر البدل، فإن كانا مقلدين نحرهما وإلا بيع الآخر، ولو سرق بعد نحوه أجزأه، والله أعلم. (1) المغني: 3/ 552، النووي على مسلم: 9/ 67. (2) عن جابر قال: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" . أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 955 رقم 351 كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) . (3) ر: بعد إبداله.

Mas'alah: What is the ruling on a defective Udhiyah and a lost one found after the days of sacrifice?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=200)

لو ذبحت فكلحمها، ولو أصابها عنده عوار، ونحوه لم تجزه بخلاف الهدي بعد التقليد، ولذلك لو ضلت إلى أن انقضت أيام النحر فوجدها صنع بها ما شاء، وكذلك، لو حبسها إلا أن هذا أثم، ولو اختلطت

Mas'alah: What is the ruling on substituting a similar animal for a sacrificial offering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

وأجيب بأن ذات صفة محذوف، أي: ببدنة ذات البدر قوله فالنعامة بدنة إلخ، أي: إن أراد إخراج المثل إذ له أن يطعم أو يصوم وكذا يقال فيما بعده عج فيه نظر، إذ الذي

يفيده النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله: مثله من النعم إلخ، فيما يرد فيه النص على شيء بعينه وأطال في ذلك، وتبعه عب.

Mas'alah: What is the ruling on a lost hady that is found and sacrificed by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1440)

كإن وقف به –أي: بالهدي صاحبه– فضل منه حال كونه مقلدا، ووجده غير صاحبه، ونحر بمنى في أيامها أو بمكة بشرطه أجزأ عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective voluntary hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1443)

ومفهومه: لو كان واجبا لم يجزئه، وأرشه –أي: هدي التطوع– ويشمل مسألتين؛ الأولى: المأخوذ عن عيب ظهر به بعد إشعاره وتقليده، مما لا يمنع الأجزاء، والثانية: المأخوذ عن جناية عليه، فإنه يجعل في هدي آخر إن بلغ ثمن الهدي.

Mas'alah: What should be done with the value of a defective hady if it does not reach the price of a hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1443)

وإن لم يبغ تصدق به وكذلك ثمنه إذا استحق يجعل في هدي إن بلغ ثمن هدي، وإلا تصدق به.

Mas'alah: What does Kitab Muhammad say about disposing of a defective hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1443)

وفي كتاب محمد: يفعل به ما شاء، وذكرهما في المدونة مع زيادة إيضاح، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a mandatory hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1443)

والمأخوذ في أرش الهدي الفرض كهدي تمتع أو قران أو نقص في حج أو جزاء صيد أو فدية أذى يستعين به في غير، أي: في هدي غيره، ولا يتصدق به.

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that is injured before reaching its place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1447)

يأمر بأخذ شيء منه، ولا يبيعه، ولا يستعين به في ثمن هدي؛ إذ ليس عليه بدله؛ لخبر:

"خل بين الناس وبينه" (1) . كرسوله تشبيه في أنه ينحره أو يذبحه ويلقي قلائده بدمه ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأكل منه. قال في المدونة: إلا أن يكون مسكينا، ولا يأمر أحدا بأخذ شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1448)

وإن سرق الهدي الواجب بعد ذبحه أو بعد نحره أجزأ، سند: لأنه بلغ محله ووقع التعدي في حق المساكين، والله أعلم. تفريع لصاحبه المطالبة بقيمته، وصرفها للمساكين؛ لأنه كان تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal is stolen or lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1448)

لا إن سرق قبله، أي: قبل نحره أو ذبحه، فلا يجزئه، وعليه بدله. تنبيه إنما قيدنا بالواجب لأن هدي التطوع إذا مات أو سرق أو ضل لم يلزم صاحبه بدله، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a lost hady that is found after its substitute is sacrificed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1451)

وإن وجد الهدي الضال بعد نحر بدله نحر الموجود أيضا، إن قلد؛ لتعينه هديا بالتقليد. تفريع قال العوفي: تنافس الناس وراء ذلك فيما هو الواجب، فقيل: الضال؛ لأنه تعين عن الواجب، والمذهب أنه يجب نحر الاثنين؛ لأنه أمر بنحرهما وجوبا، إلا أن الأول إذا وجد هو المتعين عما في الذمة، والثاني إنما وجب بتعينه هديا. فائدة لو اختلط واجب بتطوع فضل أحدهما لزم بدله، ومنع الأكل منها، كما لو لم يضل، ذكره ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a lost hady found before its substitute is sacrificed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1451)

وإن وجد الهدي الضال قبل نحره –أي: نحر بدله– نحرا معا، إن قلدا؛ لتعيينهما بالتقليد وإلا بأن وجد الضال قبل نحر بدله وهما غير مقلدين، أو الضال مقلدا دون البدل، أو البدل مقلدا دون الضال، فهي ثلاث صور، بيع واحد منهما، أي: من غير المقلدين في الأولى، إما الضال أو بدله، ونحر الآخر، وبيع غير الضال في الصورة الثانية، وبيع = ويرجحه قوله (ولو نوى عن نفسه) ، أي: ولو نوى النائب عن نفسه فإنه يجزئ عن ربه (إن غلط النائب) ؛ لأنه نوى القربة لا إن تعمد فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه "."

الضال في الثالثة، وهذا هو المراد بقوله: (بيع واحد منهما) ، أي: بيع أحدهما، لا بعينه

في الصورتين الآخرتين، وإلا لصدق كلامه على جواز بيع المقلد في الصورتين الآخرتين، وليس كذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah of a deceased person before it is slaughtered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1495)

ومن مات عن أضحيته قبل ذبحها ندب للوارث واحد أو متعدد إنفاذهما كسائر القرب التي مات عنها ولم يوص بها ولم ينفذها ما لم يوجبها فيجب إنفاذها.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1497)

وكره لصاحب الأضحية إبدالها بدون معها ويجوز بمثلها ويخير منها أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a designated udhiyah by mistake?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1498)

تنبيه: إطلاق المؤلف يقتضي وجود الخلاف سواء عينها أضحية بنذر أو لا، وقد قال الطرطوشي: إذا لم يوجبها، فإن أوجبها خرج على روايتين، فيمن قلد هديا فذبحه غيره،

ابن القاسم أجزأه عن من قلده.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a defective sacrificial animal unknowingly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

أو ذبح معيبا عيبا لا يجزئ معه جهلا فإنه لا يجزئ أو جهل أنها معيبة، ثم اطلع على العيب بعد ذبحها، لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal after it is obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

ومنع البدل فيها إن أوجبها، وظاهره: ولو بخير منها.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a non-obligatory sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

تنبيه: ما تقدم من كراهة إبدالها، أي: حيث لم يوجبها، ابن عرفة وجوبها المانع بدلها إلا بخير منها شراؤها بنية الأضحية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a lost udhiyah animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1500)

بالعوض في الفوات عند ابن القاسم وابن حبيب، وحمل أصبغ كلام ابن القاسم على ما إذا تولى المضحي العقد بنفسه، أو تولاه عنه غيره بإذن، وصرف ذلك عليه فيما يلزمه، وأما إن تولى ذلك غيره بغير إذنه وصرف فيما لا يلزمه فلا شيء عليه، وإليه منطوقا ومفهوما وتقييدا أشار بقوله: إن لم يتول غيره بلا إذن وصرف بالتنوين فيما لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in an udhiyah animal that does not prevent its validity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1500)

ثم شبه في قوله: كارش عيب لا يمنع الأجزاء من التضحية بها بقوله فيما سبق وتصديق بالعوض في الفوت كذا قرره الشارح في الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah animal with a defect that does not prevent its validity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1500)

وقال البساطي: التشبيه في مفهوم إن لم يتول غير فيفعل بالأرش والشاة ما شاء من بيع أو غيره؛ لأنها لا تجزئ، ولا شيء عليه، وهو قول ابن القاسم، ولمالك: منع بيعها؛

لخروجها مخرج القرب، ومفهومه: أن ما لا يمنع الإجزاء يكون حكم أرش عيبها كلحمها،

Mas'alah: How is the udhiyah obligation established and what is the ruling on a defect before obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1500)

وإنما تجب الأضحية بأحد أمرين: الأول بالنذر كنذرت هذه أضحية أو لله علي أن أضحي بها ونحو ذلك. والثاني الذبح. قال في الذخيرة: على المشهور فيهما فالواو بمعنى (أو) ولا تجب بشرائها بنية الأضحية ولا بقوله: أوجبتها أضحية، خلافا للقاضي إسماعيل، ولا بتسميتها كذلك، خلافا لما في الجواهر، وإذا لم يجب بغير الأمرين المذكورين فلا تجزئ إن تعيبت، أي: طرأ عليها عيب قبله، أي: قبل الإيجاب بأحدهما وصنع بها ما شاء من بيع أو غيره، ولا يعارض هذا قوله قبله أنه يمنع البيع إذا تعيبت قبل الذبح؛ لأن هذا حيث لم يوجبها، وذلك إذا أوجبها، ومفهوم الظرف غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on sending a defective animal as a vowed hady?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1545)

ثم شبه لإفادة الحكم قوله: كهدي فيلزمه بعته لمحله إن أمكن وصوله وإن لم يمكن بيع وعوض مثله من جنسه إن بلغ كما في المدونة، ولزم بعثه ولو أهداه معيبا كعلي نذر هذه البقرة العوراء أو العرجاء على الأصح، وهو قول أشهب؛ لأنه لما لم يمكن وصوله

صار كأنه غير مقصود العين؛ إذ لا يطلب السلامة إلا في النذر المطلق كعلي بدنة وجاز له فيه، أي: الهدي معيبا أو سليما إذا بيع الإبدال بالأفضل منه على الأصح عند ابن الحاجب وله شراء مثله، ونحوه في المدونة، وإن كان نذر من ماله بما لا يهدي معيبا، كثوب وفرس وسلاح بيع واشترى به هدي، وكره بعثه، ابن عبد السلام: وجه الكراهة ما فيه من إيهام تغيير سنة الهدي؛ لأن حبسه محصور في بهيمة الأنعام، في ذا بعت بثوب أو فرس أو سلاح لم يتم هذا الحصر، وإذا بعث هذا المكروه بيع، وأهدي به، أي: اشتري بثمنه هناك هدي.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=661)

ثم شرع يبين صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فيها لا تجزىء فقال (ولا يجوز) بمعنى لايجزىء (في شيء من ذلك) أي من الضحايا والهدايا (عوراء)

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sacrificial animal (hady) and slaughtering it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2960)

كأن؛ يعني أن من ضل هديه بعد أن وقف به بعرفة فوجده شخص فنحره بمنى في أيامها أو بمكة بشرطه لأنه رآه هديا أجزأه ذلك، فالتشبيه في الإجزاء، وقوله: "كأن وقف به" بالبناء للمجهول ليشمل ما وقفه ربه وغيره، وقوله: "مقلدا" ، حال من الضمير الراجع

للهدي، يتنازع فيه الفعلان قبله وأن مصدرية، قال جماعة من الأشياخ: من وجد هديا ضالا في أيام منى لم ينحره إلا في اليوم الثالث، لعل أن يأتي ربه، وإذا خاف خروج أيام النحر نحره عن ربه وأجزأه؛ لأنه بالتقليد وجب. اللخمي: فإن عجل النحر أول يوم أجزأ، وإن وجده بعد أيام منى لم يعجل بالنحر إلا أن يخشى ضيعته أو يشق حفظه فينحره بمكة، وقوله: "كأن وقف به" الخ، أي فيجزئ ولو نواه من نحره عن نفسه غلطا. والحاصل أنه إن ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكى فإنه لا يجزئ، وإن ضل بعد جمعه فيه بين الحل والحرم، فإن لم يكن وقف به بعرفة ووجده بمكة أجزأه، وإن وجده

بمنى لم يجزه كما لو وجده بها مع عدم شرط من باقي الشروط المعتبرة في الذبح بمنى، وأما إن تحقق نحره ولم يدر هل نحره بموضع يجزئ نحره فيه أم لا؟ فظاهر كلام المواق الإجزاء. قاله الشيخ علي الأجهوري. وفي المدونة: أن من قلد هديه وأشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة، ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف؛ لأنه قد وجب هديا، ونحوه لابن الحاجب، قال محمد بن الحسن البناني: ولولا "الفاء" ، في قول المصنف: "فضل" ، لكان حمله على هذا الفرع أولى. والله أعلم. انتهى. وقال: يجب أن يقيد قول عبد الباقي: ومفهوم قوله وقف به أنه إن لم يقف به بعرفة فضل مقلدا ثم وجده مذكى بمنى لم يجزه –انتهى– بما إذا لم يعلم أن واجده وقف به وإلا أجزأه. انتهى. واستدل على ذلك بما ذكر من كلام المدونة، ويصح أن يحمل كلام المصنف على أنه وجد الهدي منحورا فجعل قوله: "ونحر" معطوفا على "وقف" .

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal that becomes sound after marking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2967)

وقال الحطاب عند قوله "فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم" : أي فبسبب أن المعتبر حين وجوبه وتقليده لا يجزئ المقلد بالعيب ولو سلم بعد التقليد وقبل نحره؛ لأنه أوجبها معيبة ناقصة عن الإجزاء، ويجب عليه بدله إن كان مضمونا، بخلاف ما لو قلده سالما ثم طرأ له العيب، فإنه يجزئه لأنه أوجبها سالمة مجزئة، وهذا معنى قولها: ومن قلد هديا وأشره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه، وعليه بدله إن كان مضمونا، ولو قلده سالما ثم حدث له ذلك قبل محله أجزأه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that changes condition (fat or lean) after marking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2968)

ابن حبيب: ولو قلد هديا سمينا فوجده أعجف، فإن كان العجف يحدث في مثل مسافته أجزأه، وإن كان لا يعجف في مثلها لم يجزه في الواجب، ولو أشعره أعجف ونحره سمينا، فإن كان لا يسمن في مثل مسافته أجزأه، وإن كان يسمن في مثلها فأحب إلينا أن يبدله لما يخشى أن يكون حدث سمنه. قاله ابن الماجشون. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after being marked while

sound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2968)

بخلاف عكسه؛ يعني أنه إذا قلد الهدي سليما ثم تعيب بعد ذلك فإنه يجزئه، ولا فرق في ذلك بين المتطوع به والواجب على المشهور وهو مذهب المدونة، ولهذا كان قوله: إن تطوع به؛ أي بالهدي خلاف المعتمد، فإن مقتضاه بحسب ظاهره أن محل إجزاء الهدي إذا قلد سليما وطرأ له العيب، إنما هو في ما إذا كان الهدي متطوعا به، وأما الواجب فلا يجزئ، وليس كذلك إذ المعتمد أنه يجزئ في الواجب أيضا، وقول المصنف: "بخلاف عكسه" ، مقيد بما إذا تعيب من غير تعديه ولا تفريطه، فإن كان بتعد منه أو تفريط ضمن كما في الحطاب عن الطراز، ومقيد أيضا بما إذا لم يمنع التعيب بلوغ المحل، ولو منعه كعطب أو سرقة لم يجزه الهدي الواجب والنذر المضمون كما يأتي. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defective sacrificial animal purchased and marked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2968)

وأرشه؛ أي هدي التطوع؛ يعني أنه إذا اشترى هديا وقلده ثم اطلع على عيب فيه قديم يمنع الإجزاء أم لا، فإنه يتعين هديا، ولا يجوز له رده على بائعه ولا بيعه ثم ينظر، فإن كان تطوعا وكذا لو كان منذورا معينا، فإنه يرجع بأرش العيب، فإن بلغ ثمن هدي اشترى به هديا، وقوله: "وأرشه" ، مبتدأ وخبره المجرور الآتي أعني قوله: "في هدي" .

وثمنه؛ أي هدي التطوع؛ يعني أنه إذا اشترى هديا وقلده ثم استحق من يده فإنه يرجع بالثمن على بائعه، فإن بلغ ثمن هدي اشترى به هديا، وقوله: "ثمنه" ، عطف على قوله: "وأرشه" .

Mas'alah: How should the compensation for a defective sacrificial animal be used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2969)

في هدي؛ أي يجعل الأرش في هدي يشترى به، وكذا الثمن كما مر. وهذا إن بلغ؛ يعني أن محل شراء الهدي بالأرش والثمن حيث بلغ ما يشترى به هدي، وإلا يبلغ كل من الأرش والثمن ثمن هدي تصدق به؛ أي بما ذكر من ثمن الهدي المستحق وأرش العيب.

Mas'alah: What are the scholarly responses to the author's statement about voluntary sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2969)

تنبيه: قد مر الاعتراض على قول المصنف: "إن تطوع به" ، وقد شرحت كلامه على ظاهره، قال عبد الباقي: وأجيب عن المصنف بثلاثة أجوبة، أحدها للمواق: أن هنا واوا نقصت من الكاتب، وعلى هذا فقوله: "وأرشه" صوابه بالفاء، فيكون جواب الشرط، وهو من تتمة قوله: "فلا يجزئ مقلد بعيب" ، والمعنى على هذا أنه إذا اشترى هديا

وقلده ثم اطلع على عيب فيه قديم –وقلنا إنه لا يجزئه– فإنه يتعين هديا، ولا يجوز رده ولا بيعه على المشهور، ثم ينظر فإن كان تطوعا أو منذورا معينا فإنه يرجع بأرش العيب، فإن بلغ ثمن هدي اشترى به هديا، وقوله: "وثمنه" ، معناه أنه إذا اشترى هديا وقلده ثم استحق من يده، فإنه يرجع بالثمن على بائعه إن كان قد أخذ، فيشتري به هديا إن بلغ ثمن هدي، فإن لم يبلغ ما ذكر من الأرش والثمن ثمن هدي تصدق به هذا هو معنى المصنف على الجواب الأول.

Mas'alah: What is the second scholarly response regarding the author's statement on voluntary sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2969)

ثانيها: أن قوله: "إن تطوع به" ، مقدم عن محله، والأصل: وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به إن تطوع به وفي الفرض الخ، وعلى هذا فهو مرتب أيضا على قوله: "فلا يجزئه مقلد بعيب" ، كما في الوجه الأول، فمؤدى الوجهين واحد.

Mas'alah: What is the third scholarly response regarding the author's statement on defective sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2969)

ثالثها: لجد علي الأجهوري، وهو إبقاء قول المصنف على ظاهره، ويحمل قوله: "بخلاف عكسه" ، على من قلد هديا يظنه سليما فتبين أنه معيب، فإنه يجزئ في

التطوع دون الواجب. انتهى. قال محمد بن الحسن بناني: هذا الجواب –يعني جواب الأجهوري– لا يصح؛ لأن حمل كلام المؤلف على هذه الصورة يقتضي أن قوله: "فلا يجزئ مقلد" الخ، عام في التطوع وغيره، وليس كذلك لما تقدم أنه خاص بالواجب والنذر المضمون. فتأمله. وقد اقتصر الحطاب على الجوابين الأولين واستقرب الثاني منهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using compensation from a defective sacrificial animal for an obligatory sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2969)

وفي الفرض يستعين بهما في غير، هذا مفهوم قوله: "إن تطوع به" ؛ يعني أن ما تقدم هو حكم الهدي المتطوع به أو المنذور المعين، وأما المأخوذ من أرش أو ثمن في استحقاق أو تعييب الهدي

Mas'alah: What is the ruling on using the compensation for a defective obligatory sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2970)

الفرض الأصلي أو المنذور المضمون فإنه عليه بدله، ويستعين بالأرش وبثمن المستحق في البدل. قاله في التوضيح. قاله الحطاب. وقال بعد أن شرح قوله: "وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير" انتهى. هذا إذا كان العيب

يمنع الإجزاء، وإن كان العيب لا يمنع الإجزاء فيستحب له أن يجعل ما يأخذه عن العيب في هدي، وفي شرح عبد الباقي عند قوله: "يستعين به في غير" ، وهذا في عيب يمنع الإجزاء، فإن لم يمنعه فكالتطوع يجعل في هدي إن بلغ وإلا تصدق به. انتهى.

Mas'alah: What types of defects in a sacrificial animal are covered by the ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2970)

قال محمد بن الحسن: قوله: فإن لم يمنعه فكالتطوع الخ، يشمل العيب الخفيف مطلقا والعيب الطارئ بعد التقليد؛ لأنه بطروه لا يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What are the four scenarios for defects in voluntary and obligatory sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2970)

ويتحصل من كلامهم هنا أربع صور؛ لأن الهدي إما تطوع ومثله النذر المعين، وإما واجب ومثله النذر المضمون، وكل منهما إما أن يمنع العيب الإجزاء أم لا، ومحل التفصيل إذا كان الهدي واجبا، والعيب يمنع الإجزاء لكونه شديدا متقدما على التقليد. انتهى. وأما ما لا يمنع الإجزاء فلا فرق فيه بين هدي التطوع والواجب. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on compensation for defective sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2970)

وحاصل هذا الحاصل أن هدي التطوع أو المنذور المعين يشترى بما يؤخذ فيه من أرش عيب أو ثمن مستحق هدي إن بلغ كل ثمن هدي، وإلا تصدق به سواء كان العيب يمنع الإجزاء أم لا، وأما الهدي الواجب الأصلي والمنذور غير المعين فإنه عليه بدل كل، ويستعين بالأرش وثمن المستحق في البدل، هذا إذا كان العيب يمنع الإجزاء، فإن لم يمنعه فكالتطوع يجعل في هدي إن بلغ وإلا تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2970)

تنبيه: قال في التوضيح: وحكم أرش الجناية كحكم أرش العيب. التونسي: ولو جنى على الهدي جناية لم تتلف نفسه وتنقصه كثيرا ويمكن معها وصوله حتى ينحر في محله فما أغرمه إلا ما نقص، ولو كانت تؤدي لعدم وصوله لكان كأنه قتله فعليه جميع قيمته، وإذا غرم الجاني قيمته فالظاهر أن له بيع لحمه كما يظهر ذلك من كلام صاحب الطراز؛ لأنه يقول: لست أنا الذي تقربت به، وإذا عين هديا من الإبل ثم اطلع على أن فيه قبل التقليد عيبا. وقلنا: يجب عليه بدله، فهل يجزئه أن يبدله بأدنى أو بمثل ما عين؟ فالأحسن أن يبدله بمثل ما عين،

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is injured before reaching its destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2977)

وأشار للنوع الثاني من النوعين وهو القسم الرابع بقوله: وهدي تطوع إن عطب قبل محله، قوله: "وهدي" ، عطف على المستثنى كما قدمته؛ أي وإلا هدي تطوع؛ يعني أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإنه لا يؤكل منه لأنه غير ضامن له لو تلف، إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه؛ لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه. قاله سند. فمنع من الأكل قبله لاتهامه على عطبه،

Mas'alah: Who may eat from a voluntary sacrificial animal that is injured before reaching its destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2978)

ويخلى للناس؛ يعني أنه إذا نحر هدي التطوع وألقى قلادته بدمه، فإنه يخلي بينه وبين الناس؛ أي يتركه للناس مسلمهم وكافرهم غنيهم وفقيرهم، وكلامه مفيد لأمرين إجزاؤه مع عطبه قبل المحل، وعدم أكله هو منه، وعد هذا قسما رابعا إنما هو باعتبار مفهوم الشرط، وهو أنه يأكل منه بعد حيث لم يعطب، وما ذكرته من أن هدي التطوع لا يختص بالفقير هو ظاهر المدونة، وصرح به ابن عبد السلام والتوضيح خلاف ما ذكره سند من أن هدي التطوع مختص بالفقير، ونقله الحطاب.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about a voluntary sacrificial animal that is injured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2978)

وفي المدونة: وإن عطب هدي التطوع ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها، ورمى عندها

جلالها وخطامها، وخلى بينها وبين الناس، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا. انتهى.

Mas'alah: Why does the Mudawwanah prohibit instructing people to eat from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2978)

قال الصرصري: قال الشيخ عن شيخه عن أبي محمد صالح: إن قولها: ألقى قلائدها في دمها، هو مقصود وذلك علامة لكونها هديا ولإباحة أكلها وليلا تباع. أبو محمد صالح: إنما قال لا يأمر من يأكل منها سدا للذريعة وحسما للباب، وذلك مخافة أن يخص بها أصحابه. انتهى. نقله العلامة الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger of the owner eating from a voluntary sacrificial animal that is injured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2978)

كرسوله، تشبيه فيما قبله من عدم الأكل وإلقاء القلادة بالدم والتخلية بينها وبين الناس؛ يعني أن رسول صاحب هدي التطوع إذا عطب الهدي المبعوث معه قبل محله، ينحره أو يذبحه، ويلقي قلادته في دمه، ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأكل منه ولو كان فقيرا على مذهب المدونة كما حققه الرماصي والبناني. وقال سند: إن الرسول يأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله إن كان فقيرا، ونصه: وكل هدي لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه نائبه، إلا إن كان بصفة من يستحقه، وما قررت به كلام المصنف من أنه

تشبيه في ما قبله بلصقه هو المتبادر منه، ويحتمل أنه تشبيه في جميع ما تقدم من الأحكام والأفعال وهو الأظهر، قال فيها: والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء والفدية والنذر للمساكين، إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل

منه. نقله عبد الباقي وغيره. قال محمد بن الحسن: هذا الذي نقله عن المدونة هو في غير ما عطب من هدي التطوع قبل محله، وفي شرح عبد الباقي عند قوله: "كرسوله" : واعلم أنه يجوز الأكل فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الظاهر فحكمه كربه في الأكل وعدمه، إلا فيما إذا عطب الواجب قبل محله فلا يأكل منه لتهمة أن يكون عطبه بسببه، فلو قامت بينة على ذلك أو علم أن ربه لا يتهمه أو وطن نفسه على الغرم إن اتهمه جاز له الأكل. انتهى. قوله: إلا فيما إذا عطب الواجب لخ، يشمل نذرا لم يعين، والفدية منويا بها الهدي وجزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger of a voluntary sacrificial animal eating from it if it becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2979)

وفي الطراز: فإن بلغ الهدي محله كان حكم الرسول حكم المرسل، فكل هدي يأكل منه صاحبه إذا بلغ محله فنائبه يأكل منه، وكل هدي لا يأكل منه صاحبه فنائبه لا يأكل منه إلا أن يكون بصفة مستحقه، فإن أكل السائق من الهدي إذا عطب قبل محله، فإن كان واجبا لم يجز ربه ونظرت في تضمينه فلا يقبل فيه مجرد قوله لما أكل، ولو لم يأكل قبل، فإن شهد له أحد من رفقته نظرت، فإن أكل من الهدي لم تقبل شهادته

للتهمة ولأنه يثبت لنفسه أنه ما أكل إلا مباحا؛ إذ هو ممنوع أن يأكل منه إذا نحر بغير خوف، إلا أنه لا يضمن لأن الرسول يزعم أنه ما أكل إلا بوجه جائز، فيضمن السائق والحالة هذه. ولا يرجع على أحد ممن أطعمه، ويضمن قيمة الهدي وقت نحره لا هديا مكانه، وإنما يضمن الهدي يهدي ربه فقط، وإن كان تطوعا فليس على ربه إلا هدي بقيمة ما رجع به، وإن كان واجبا فعليه هدي بأصل ما وجب عليه. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger of a voluntary sacrificial animal eating from it if it becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2979)

وقوله: "كرسوله" ، قال في الموطإ: إن الذي بعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه، قال يا رسول الله: كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها (1)) ، قالوا: وهو هدى تطوع. انتهى. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a voluntary sacrificial animal being liable if he orders someone to take something from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2979)

وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء؛ يعني أن صاحب الهدي التطوع إذا عطب قبل محله مأمور بأن يخلي بينه وبين الناس ولا يأمر أحدا بأخذ شيء منه كما مر، فإن أمر

أحدا بأخذ شيء فإنه يضمن بدل الهدي، كما يضمن إذا أكل منه، وهذا الضمان إنما هو في رب الهدي، وأما الرسول فإنه (1) الموطأ، كتاب الحج، ج 1 ص 262.

وإن كان مساويا لصاحب هدي التطوع في كونه لا يأكل منه ولا يأمر أحدا لا ضمان عليه إن فعل ذلك. قال في التوضيح: لأنه أجنبي، ولا ضمان على صاحب الهدي أيضا إذا لم يكن أمر الرسول بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a sacrificial animal being liable if he eats from it when it is prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2980)

كأكله من؛ يعني أن رب الهدي إذا أكل من هدي يمنع له أن يأكل منه، فإنه يضمن بدل الهدي؛ لأن أكله منه أبطل إراقة الدم فيه، فوجب أصل الهدي، وكذا لو أطعم منه (1) غنيا أو ذميا مما لا يجوز له الأكل منه، فإن عليه البدل كما في المدونة، وكذا إذا أطعم منه من تلزمه نفقته. قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a voluntary sacrificial animal being liable if he orders someone to take something from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2980)

وعلم مما قررت أن قوله: بدله. مفعول "ضمن" ، وهذا الذي قررت به قول المصنف:

"وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء" ، من تخصيصه بهدي التطوع هو الذي قرره به الحطاب، فإنه قال: ولا يصح أن يريد أنه يضمن إذا أمر بأخذ شيء من الهدي الممنوع من الأكل منه كما قال البساطي: فإن الفدية والجزاء ونذر المساكين إذا بلغت المحل لا يأكل منه، وله تفرقتها على المساكين، ويأمرهم بالأخذ منها. انتهى. وصوب هذا التخصيص محمد بن الحسن بناني، قال: ويدل على التخصيص بهدي التطوع قوله: "كأكله من ممنوع" ؛ إذ لو كان عاما لقال: كأكله منه. انتهى. وشرح المصنف على التعميم غير واحد كعبد الباقي، فإنه قال: وضمن رب الهدي في غير مسألة الرسول بأمر بأخذ شيء من ممنوع كأكله أي ربه من ممنوع بدله مفعول ضمن؛ أي هديا كاملا لا قدر أكله فقط ولا قدر أخذ مأموره فقط، سواء أمر مستحقا أو غيره إن كان الهدي تطوعا كغيره إن أمر غير مستحق وإلا فلا شيء عليه، وأما الرسول فلا ضمان على المهدي إن لم يكن أمره ربه به لأنه أجنبي تعدى، ولا على الرسول إن أكل أو أمر من يأكل أو يأخذ حيث كان مستحقا أو مأموره مستحقا وإلا ضمن قدر أكله وقدر أخذ مأموره. انتهى. قال بناني: قوله: وإلا ضمن قدر أكله الخ، صحيح ولا يخالفه قول المدونة كابن الحاجب: فإن أكل الرسول لم يضمن. انتهى. لقول أبي الحسن –يريد–: لم يضمن البدل، وأما ما أكل منه فيضمنه لأنه متعد. انتهى. وصرح في الطراز كما في الحطاب بأنه يضمن أيضا ما أطعمه لغير المساكين. انتهى. قال عبد الباقي: وبجعلنا ضمير "ضمن" لرب الهدي مع تقدير في غير مسألة (1) لفظ الحطاب وكذا إذا أطعم غنيا الخ، ج 3 ص 634.

الرسول، كما قال التتائي، يندفع قول البساطي كغيره: الظاهر أن "في" زائدة، وأن المعنى: وضمن غير الرسول، وذلك الغير هو رب الهدي، وقوله: "من ممنوع" ، على هذا راجع لما بعد الكاف، وقوله: "بدله" ؛ أي ويصير حكم البدل حكم المبدل من

المنع، فإن أكل أيضا من ذلك البدل فإنه يضمن بدلا كاملا أيضا لتنزله منزلة المبدل منه لا قدر أكله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger and the owner regarding eating from the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2981)

وعلم مما مر أن الرسول لا يضمن، سواء أكل من هدي التطوع أو غيره كما لو أمر حيث كان مستحقا أو مأموره مستحقا وإلا ضمن قدر أكله فقط وقد أخذ مأموره فقط لا هديا كاملا. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب: وإذا قال للناس صاحب الهدي كلوا، وقال أبحتها للناس، فلم أر في ذلك نصا، وظاهر قول المدونة: فإن أكل أوأمره بأكلها أو بأخذ شيء منها فعليه البدل أنه يضمن في قوله: كلوا أو خذوها واقتسموها ونحو ذلك، ولا يضمن في قوله: أبحتها للناس؛ لأنه لم يأمر أحدا بأخذ شيء، ولو قال: من شاء فليأخذ، فالظاهر لا يضمن. انتهى. ولو كان عليه هدي واجب فضل، فأبدله بغيره فعطب قبل محله فأكل منه لأن عليه بدله ثم وجد الأول، فإنه ينحره، قال في الطراز: قال في الموازية: ولا بد له من بدل الثاني؛ لأنه صار تطوعا أكل منه قبل محله. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a sacrificial animal after eating from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2981)

وإذا نسك في الفدية أو جعلها هديا ثم أكل منها، وقلنا يلزمه البدل، فهل يلزمه بدل الذي أكل منه؟ ولا يجوز أن يبدله بدونه كما لو جعل الفدية بدنة ثم أكل منها، وأراد أن يبدل ذلك بشاة

Mas'alah: What is the ruling on the owner's liability for eating from a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2982)

قال محمد بن الحسن: الذي يظهر من كلام المصنف أنه يضمن هديا كاملا؛ لأنه داخل فيما قبل الاستثناء تأمله، وإن كان ما ذكره الزرقاني ظاهرا من جهة الفقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a complete hady when the owner eats from it unlawfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2983)

المعين للمساكين، وينبغي أن يتفق على ضمان قدر أكله فقط على ما للأجهوري، وهو خلاف ظاهر المصنف من أنه يضمن هديا كاملا، وأما إذا كان المأمور بالأكل والأخذ مستحقا؛ بأن كان مسلما فقيرا لا تلزمه نفقته، فإن كان ذلك من غير هدي التطوع فلا شيء عليه، وإن كان من هدي التطوع فهل هو كذلك وهو ما عليه اللخمي وسند ومن وافقهما؟ أو يلزمه بدله هدي كامل وهو ما يفيده كلام المدونة مع شرحها وهو المرتضى عندهم وهو المتبادر من كلام المصنف؟

Mas'alah: What is the ruling if the obligatory hady is stolen before or after slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2984)

له الأكل منه كالثلاثة المذكورة، وأما ماله الأكل منه فله المطالبة بقيمته، ويفعل بها ما شاء كما ذكره الحطاب عن سند، خلاف ما يقتضي كلام عبد الباقي من تعين صرفه لهم مطلقا. لم قبله؛ يعني أنه إذا سرق الهدي الواجب قبل الذبح فإنه لا يجزئ صاحبه وعليه بدله، فكلام المصنف في الواجب كما علمت، وأما المتطوع به ومثله المنذور المعين فإنه لا بدل عليه فيما إذا سرق ذلك قبل الذبح، ومثل ما سرق ما ضل أو مات قبل نحره كما في المدونة، فإن كان واجبا غير منذور معين لم يجز، وإن كان متطوعا به أو منذورا معينا أجزأ، والفرق بين هذا وبين ما مر أنه إذا تعيب بعد التقليد فإنه يجزئ أن ذات العيب باقية للفقراء تحقيقا بخلاف المسروق، ففي المدونة: من سرق هديه الواجب بعد ما ذبحه أجزأه. سند: هذا بين؛ لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ الهدي محله، فإن كان جزاء صيد أو فدية أذى أو نذر مساكين فقد أجزأه، ووقع التعدي في خالص حق المساكين، وله المطالبة بقيمته وصرف ذلك للمساكين؛ لأنه كان تحت يده وكانت له قسمته إن شاء، وإن كان غير ذلك فله المطالبة بالقيمة، ويفعل بها ما شاء كما يفعل في قيمة أضحيته إذا سرقت، واستحب له ابن القاسم أن يدع المطالبة بالقيمة لما فيه من مضارعة البيع. انتهى. وفي المدونة: وكل هدي واجب ضل من صاحبه بعد تقليده أو مات قبل أن ينحره بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخل الحرم فلا يجزئه وعليه بدله، وكل هدي تطوع هلك أو سرق أو ضل فلا بدل على حاحبه فيه. وحمل الولد على غير؛ يعني أن الإنسان إذا أهدى بدنة وقلدها وأشعرها ثم ولدت، فإنه يلزمه أن يحمل الولد إلى المحل، وندب له أن يحمله على غير الأم

المذكورة ولو بأجرة إن لم يمكن سوقه، كما يحمل رحله أفضل من حمله عليها، ولا يخالف قوله: وندب عدم ركوبها بلا عذر، وأما المولود قبل التقليد فيستحب فقط ذبحه ولا يجب، وعبارة الإمام في الموازية. تقتضي استحباب حمله معها. ثم عليها؛ يعني أنه إذا لم يجد غير الأم يحمله عليه، فإنه يحمله على أمه إن كان فيها قوة، وإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدي بدله؛ أي هدي كبير تام. وإلا؛ أي

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found after slaughtering its replacement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2990)

وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد؛ يعني أن الهدي الواجب أو جزاء الصيد إذا ضل أو سرق بعد أن قلد فأبدله صاحبه ونحر البدل ثم وجد الهدي الأصلي، فإنه يجب عليه أن ينحره؛ لأنه تعين بالتقليد ولا يرده في ماله، ولو اختلط واجب بتطوع فضل أحدهما لزم بدله، ومنع من الأكل منهما كما لو لم يضل. ذكره ابن عرفة. وقوله: "نحر" ؛ يعني إن قلد، ويصير تطوعا لأن البدل ناب عن الواجب. قاله الخرشي. (1) الموطأ، كتاب الضحاياة، الحديث: 9. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1318.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found before slaughtering its replacement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2991)

وقبله نحرا إن قلدا؛ يعني أن الهدي الواجب أو جزاء الصيد إذا ضل أو سرق فأبدله صاحبه ثم وجد الهدي الأصلي قبل نحر البدل، فإنهما –أي الهدي الأصلي والبدل– ينحران معا إن كانا قد قلدا لتعينهما بالتقليد، وإلا بأن وجد الضال قبل نحر بدله وهما غير مقلدين، أو الضال مقلد دون البدل، أو البدل مقلد دون الضال بيع واحد منهما؛ أي من غير المقلدين في الصورة الأولى إما الضال أو بدله، ونحر الآخر أو ذبح، وبيع غير الضال في الصورة الثانية، ونحر الضال وبيع الضال في الثالثة ونحر البدل أو ذبح، ويستحب أن ينحر أفضلهما، ومثل التقليد الإشعار. والمراد بقوله: "بيع واحد" ، أنه يفعل به ما شاء؛ لأنه لم يتعين للهدي لا خصوصية البيع فقط، وخص البيع لأنه أقوى في الدلالة على التصرف، والمراد ببيع أحدهما بيع واحد منهما لا بعينه في الصورة الأولى، وواحد معين في الأخيرتين. الخرشي: والمراد بالتقليد هنا الخاص لا سوقه على سنة الهدي الذي هو أعم. انتهى. ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعهما، وعدها في توضيحه خمسة، وزاد عليه بعض، فقال: العدو والفتن والمرض والحبس والزوجية والرق والسفه والدين والأبوة، قال في توضيحه: زاده ابن شأس، وكأن المؤلف أسقطه إما لأنه مختلف فيه، وإما لأنه لا يمنع من إتمام النسك، وإن منع منه ابتداء بخلاف المرض والعدو وحبس السلطان ومنع السيد، فإنها تمنع ابتداء ودواما، واختلف في الزوجية هل تمنع الدوام أم لا؟ انتهى فقال:

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a hornless animal (jamma') for udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3142)

وإن جماء، مبالغة في صحة الضحية؛ يعني أن الجماء وهي التي لا قرن لها من جنس ماله قرن يجوز أن يضحى بها، وهذا مما لا خلاف فيه، فإن الجماء يضحى بها إجماعا أي إذا كان ذلك خلقة، وأما إن كانت مستأصلة القرنين دون إدماء ففي إجزائها وعدمه نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب. قاله ابن عرفة. نقله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal that cannot stand due to excess fat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3142)

ومقعدة لشحم؛ يعني أن المقعدة وهي العاجزة عن القيام إذا كان عجزها لأجل كثرة شحم فإنها تجزئ، نص على ذلك سحنون، قال الش: وهو ظاهر.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal with a broken horn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3142)

ومكسورة قرن؛ يعني أن مكسورة القرن واحدا أو أكثر تجزئ في الضحية ولو استؤصل قرناها، خلافا لابن حبيب كما مر.

Mas'alah: What is the meaning of 'bleeding' in the context of a broken horn in udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3142)

وعلم مما قررت أن المراد بالإدماء عدم البرء لا السيلان، فلو قال: إن برأ، لكان أحسن وأخصر. قاله الشيخ علي الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on a clearly sick sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3142)

كبين مرض؛ تشبيه في النفي وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ يعني أن ما كان من النعم مريضا مرضا بينا لا يجزئ إذا ضحى به، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي)) . انتهى. وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها، وإذا كثر عيب من غير هذه العيوب الأربعة فالمذهب قياسه عليها، وقصر ذلك البغداديون على الأربعة. وقوله: "كبين مرض" ، بين المرض هو الذي لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها؛ لأنه يفسد اللحم ويضر بمن يأكله، واحترز بالبين من الخفيف، فإنه لا أثر له، وما اختلف فيه من ذلك فللاختلاف هل هو كثير أم لا؟ قاله الش.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with mange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3142)

وجرب؛ يعني أن الجربة البينة الجرب بأن يكون ذلك لها مرضا؛ بأن كان يعمها حتى

يمرض جميع جسدها لا تجزئ في الضحية. قاله الش. وقوله: "وجرب" ؛ عطف على قوله: "مرض" ؛

أي وبين جرب كما قررت، وهو من عطف الخاص على العام.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with bloat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3143)

وبشم؛ يعني أن البشمة وهي التي تصيبها التخمة لا تجزئ إذا كان بشمها بينا، وإلا أجزأت. قاله الش. وقال الشيخ عبد الباقي: والرض الناشئ عنه لا ينفك عن كونه بينا، وهذا ما لم يحصل لها إسهال. انتهى.

Mas'alah: Does a mad udhiyah animal invalidate the sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3143)

وجنون، يعني أن ما كان من النعم به جنون لا يجزئ، قال الإمام الحطاب: كان الأولى أن يقول: ودائم جنون؛ لأن الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a thawla' sheep for udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3143)

وأما الثولاء وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم، فقال أبو عمران: لا بأس بها إن كانت سمينة، والثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها. قاله في الصحاح. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a lean udhiyah animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3143)

وهزال عطف على قوله: "مرض" ؛ يعني أن الأضحية لا تجزئ إذا كانت هزيلة هزالا بينا، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (والعجفاء التي لا تنقي) أي لامخ في عظامها لشدة هزالها. قاله أهل اللغة. ابن حبيب: هي التى لا شحم فيها، وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين.

Mas'alah: Does a lame udhiyah animal invalidate the sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3143)

وعرج؛ يعني أن العرجاء لا تجزئ إذا كان عرجها بينا وهو الذي لا تسير معه بسير السليمة، وأما الخفيف وهو الذي لا يمنعها أن تسير بسير السليمة فإنه لا يمنع الإجزاء، ولهذا قال في الحديث: البين ضلعها بفتح الضاد واللام، وروي بالظاء المشالة أي عرجها. قاله الش.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated udhiyah animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

وفي نوازل ابن هلال بعد كلام ما نصه: فالحامل أن الخصي المجزئ عنده في الأضحية هو الموجوء لا الخصي المجبوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal with very small ears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

وصمعاء جدا؛ يعني أن الصمعاء جدا لا تجزئ في الضحية، وهي صغيرة الأذنين جدا بحيث تقبح بهما الخلقة فكأنها خلقت بغير أذن، ومعنى قوله: "جدا" أنها صغرت أذناها بحيث تصير كالتي لا أذن لها، فإنها لا تجزئ كما إذا خلقت بغير أذنين، ومفهوم قوله: "جدا" أنها إذا كانت صمعاء لا جدا فإنها تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a wild mother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

وذي أم وحشية؛ يعني أنه لا تصح الضحية إلا بما كان من بهيمة الأنعام , فلذلك لا يصح أن يضحى بما تولد من النعم والوحش، فإذا كانت الأم وحشية والأب من النعم

فالإجزاء ساقط، كما لو ضربت فحول الغنم في إناث الظباء أو فحول البقر الإنسية في إناث بقر الوحش وهذا مما لا خلاف فيه؛ لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه، وكذا ما أمه إنسية وأبوه وحشي فإنه لا يجزئ على الأصح كما في الشامل وهو المعتمد، فلا مفهوم لقوله: "أم" ، وعلى المحرم الجزاء فيهما. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a domesticated mother and wild father for udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

وقال الشارح: ومفهوم كلامه أن الأم لو كانت من النعم والأب من الوحش أجزأ، وحكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين: الإجزاء ابن شعبان: وهو الذي أقول به؛ لأن أكثر الأحكام أن الولد تابع لأمه، وقيل بعدم الإجزاء لأن مورد الشوع ما خلص من الأنعام وهذا لم يخلص. انتهى. كلام الش.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on an animal with a domesticated mother and wild father for udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

وفي الخرشي عن بعض الشراح أن الإجزاء فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش هو المذهب، وأن تصحيح بهرام في الشامل لعدم الإجزاء ضعيف. والله سبحانه

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of wild animals for udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

وقال الشيخ الأمير عاطفا على ما لا يجزئ: ونسل وحش ولو بوسائط، ولا مفهوم للأم في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a tailless animal for udhiya and on sacrificing Roman sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

وبتراء؛ يعني أن البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طروا من جنس ماله ذنب لا تجزئ ضحية، وللغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها للمقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mute animal for sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3144)

وبكماء؛ يعني أن البكماء لا تجزئ في ضحية، وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي؛ لأن الناقة إذا مضى لها

أشهر من حملها تبكم فلا تصوت ولو قطعت.

Mas'alah: What is the ruling on a foul-mouthed animal for sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

وبخراء؛ يعني أنه يشترط في الذات المضحى بها أن لا تكون بخراء وهي منتنة الفم لنقصان الجمال، ولاستلزامه تغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a broken tooth in a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

ومكسورة سن؛ يعني أن ما كسرت سنة من النعم لا يجزئ في الضحية وظاهره واحدة أو أكثر، وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "ومكسورة سن" : أي اثنتين أو أكثر أو الجميع، وأما كسر من واحدة فصحح في الشامل الإجزاء. انتهى.

Mas'alah: Is a single broken tooth considered a defect in a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

وفي الحطاب: ظاهره أن كسر الواحدة عيب، وظاهر كلامه في التوضيح وفي الشامل أنه ليس بعيب, ثم نقل كلام الشامل، وفيه: وفي السن الواحدة قولان وصحح الإجزاء, وقيل إلا في الثنية والرباعية. انتهى.

Mas'alah: Does tooth loss due to teething affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

لغير إثغار؛ يعني أن محل كون الأسنان يضر سقوطها إنما هو إذا كان سقوطها لغير إثغار، وأما إن كان سقوطها لأجل الإثغار فإن ذلك لا يضر في باب الضحايا، وكذا لا يضر حفر الأسنان كما روى ابن القاسم.

Mas'alah: Does tooth loss due to old age affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3145)

أو كبر؛ يعني أن المضر إنما هو سقوط الأسنان لغير الإثغار أو الكبر، وأما إن كان السقوط من أجل الإثغار أو الكبر فإنه لا يضر، قال في الشامل في العيوب: وسقوط الأسنان لا للإثغار اتفاقا، وكذا للكبر على الأصح. انتهى.

Mas'alah: Does the loss of a third of the tail or ear affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3146)

وذاهبة ثلث ذنب؛ يعني أن ما ذهب ثلث ذنبه من النعم لا يصح أن يضحى به، ذهب بقطع أو مرض، لا أذن؛ يعني أن ذهاب ثلث الأذن لا يضر في الضحية. الباجي: هذا هو الصحيح أي أن ذاهبة ثلث الذنب لا يضحى بها، وذاهبة ثلث الأذن يضحى بها؛ لأن الذنب لحم وعظم والأذن طرف جلد لا تكاد تستضر به لكن ينقص الجمال كثيرة، ولهذا لو ذهب أكثر من ثلث الأذن فإنها لا تجزئ، وقد مر أن شق أكثر من ثلثها يضر، فما ظنك بذهاب أكثر من ثلثها؟

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah with a lesser one in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3166)

وإبدالها بدون يعني أنه يكره للشخص أن يبدل أضحيته قبل أن يذبحها بما هو دونها، وهذا ما لم يعينها بالنذر، وإلا فيمتنع البدل والبيع، ولا ينافيه ما يأتي من أن المشهور أنها لا تتعين (1) كذا في المخطوط وفي النسائي لقيط بن عامر. (2) سنن النسائي رقم الحديث 4239. (3) السنن الكبرى للنسائي رقم الحديث 4551. البيهقي ج 9 ص 312. (4) سنن النسائي رقم الحديث 4237، سنن أبي داود رقم الحديث 2830، وسنن ابن ماجه رقم الحديث 3167 بدون لفظ الفقراء وغيرهم. (5) أبو داود، كتاب الضحايا، الحديث: 2788.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah with a similar or better one in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3167)

وفي التوضيح: وينبغي أن يكون إبدالها بخير منها مستحبا، وفي الخرشي عن الأجهوري أن الراجح أن إبدالها بمساو مكروه كالدون، وإن كان ظاهر كلام المص الجواز وإن كان موافقا لما في تهذيب البرادعي لكنه متعقب. انتهى. وفي الأمهات: فلا يبدلها إلا بما هو خير منها، وكذا في شرح الشيخ عبد الباقي أن إبدالها بمساو مكروه على الراجح، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل الذي في التوضيح أن إبدالها بمثلها جائز وإن كان لفظ الأم لا يبدلها إلا بخير منها، وقوله: "بدون" ، يشمل إذا أبدل الشاة بالبقرة كذا ينبغي. قاله الخرشي. وفيه: ويستحب لآخذ الأدون أن يبدله بالأفضل، ويستحب أن يزيد من ماله شيئا في ثمنها. انتهى. وقد مر أن المنذورة يمتنع إبدالها وبيعها فحكمها حكم الهدي، فيجوز الأكل منها إن لم يسمها للمساكين، فإن سماها لهم امتنع الأكل منها. قاله الشيخ إبراهيم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal due to mixing with another in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3167)

وإن لاختلاط؛ يعني أنه يكره لمن اختلطت أضحيته بدونها قبل الذبح أن يترك الأفضل لصاحبه ويأخذ الأدنى، فلا فرق في كراهة الإبدال بدون الواقع قبل الذبح بين أن يكون اختيارا ابتداء أو لأجل اختلاط الضحية بغيرها، سواء طرأ الاختلاط بعد تمييز ما لكل أو لم يكن طارئا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's udhiyah for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3172)

لا إن غلط؛ يعني أنه لو ذبح شخص أضحية آخر معتقدا أنها له ونوى أنه مضح بها عن نفسه، فإن الحكم فيها ليس كالحكم فيما إذا ذبح بالاستنابة، فإن الحكم في هذه أعني فيما إذا غلط وذبح عن نفسه أنها لا تجزئ عن واحد منهما, لا عن مالكها لعدم نيته ولم يحكوا في ذلك خلافا, ولا عن الذابح الذي اعتقد أنها له لعدم ملكها قبل الذبح، ولربها تضمينه القيمة أو أخذها مذبوحة، ويتصرف فيها أو في قيمتها كيف شاء. وقوله: "فلا تجزئ عن واحد منهما" ، هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم كما قاله الشيخ إبراهيم وغيره، وقيل: تجزئ الذابح إذا أخذ المالك القيمة، بخلاف ما لو أخذ لحمها وهو لأشهب، وقيد به ابن المواز قول ابن القاسم، وقوله: "فلا تجزئ عن واحد منهما" ، فإذا أخذ المالك القيمة فقال ابن القاسم في سماع يحيى: ليس للذابح في اللحم إلا الصدقة أو الأكل لأنه ذبحها على وجه الضحية. انتهى. ولو غصب شخص شاة –مثلا– وضحى بها عن نفسه وأخذ ربها القيمة وفي معنى ذلك ما لو ذبح أضحية غيره عن نفسه تعديا كما قاله الشيخ بناني، فهل تجزئه كما نقله ابن محرز عن ابن

حبيب عن أصبغ أم لا؟ قولان. عبد الحق: والإجزاء أبين، وقال الحطاب والشيخ عبد الباقي: إن من تعدى على أضحية رجل وذبحها عن نفسه أنها تجزئ الذابح ويضمن لربها القيمة، فظاهر كلامهما تباين المسألتين لذكرهما لكل واحدة بانفرادها على وجه يؤذن بتخالف الحكم فيهما. والله أعلم. وأما لو اشترى شاة –مثلا– واستحقت وأجاز

ربها البيع فإنها تجزئ قطعا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "لا إن غلط" لخ؛ أي بخلاف الهدي لأنه يتعين بالإشعار والتقليد وهذه لا تتعين إلا بالذبح، وانظر لو عينها بالنذر والظاهر أنه إذا ذبحها غيره غلطا تجزئه مضمونا أو معينا وإن تعمد ذبحها عن نفسه، فإن كان معينا سقط، وإن كان مضمونا بقي في الذمة. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ محمد بن الحسن عند قوله "فلا تجزئ عن واحد منهما" : وحاصل المسألة أن الأضحية إذا ذبحها غير ربها فإما بوكالة أو لا، الأول هو محل التفصيل في قوله: "أو بعادة كقريب" لخ، والثاني وهو أن ينوي عن نفسه، فإما غلطا وهو قوله: "لا إن غلط" ، وإما عمدا، وهو ما نقله عبد الباقي عن ابن محرز. انتهى؛ يعني الخلاف الذي قدمته عن أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the udhiyah if it becomes defective at the time of slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3174)

أو تعيبت حالة الذبح؛ يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، وإن تعيبت حالة الذبح, بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها، أو أصابت السكين عينها ففقأتها وذبحها فهي وإن لم تجز لا يباح بيع شيء منها، وقوله: "أو تعيبت حالة الذبح" ؛ أي عيبا يمنع الإجزاء، وأما عيب لا يمنع الإجزاء فلا إشكال في المنع. وقوله: "حالة الذبح" ؛ أي قبل فري أوداجها (1) كذا في الشارح ج 2 ص 28 ولفظ مسلم في صحيحه نسيكتيك. (2) صحيح مسلم رقم الحديث 1961. (3) صحيح مسلم رقم الحديث 1961، صحيح البخاري رقم الحديث 5560.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal that was slaughtered while defective out of ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3175)

أو ذبح معيبا جهلا؛ يعني أنه يمنع بيع الأضحية التي ذبحها ربها معيبة جاهلا بعيبها أي بكونها معيبة، أو جاهلا بأن العيب يمنع الإجزاء، بأن اعتقد أنه لا يمنع الإجزاء، فقوله: "جهلا" ، يشمل الجهل بالحكم والجهل بالعيب، كذبحه معتقدا أنه سليم فتبين أنه معيب. وبما قررت علم أن قوله: "أو قبله" ، فيما إذا ذبحها عالما بالعيب والحكم، وقوله: "أو ذبح معيبا جهلا" , فيما إذا ذبح العيب جاهلا بالعيب أو بالحكم أو بهما فلا تكرار. والله سبحانه أعلم. وقوله: "أو ذبح معيبا جهلا" ؛ أي فيمنع بيع كل شيء منها، وكذا يقال فيما قبله كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defect in an udhiyah and the obligation to give charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3178)

الشرط، وقال الشيخ بناني: إنه غير صواب، بل المراد فوت المعوض عنه وهو المبيع أو المبدل منه. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر شموله لفوت العوض والعوض عنه، ويكون الشرط راجعا للأول. والله سبحانه أعلم. وشبه بمنطوق المسألة قوله: كأرش عيب لا يمنع الإجزاء؛ يعني أنه لو اشترى أضحية فلما ذبحها أو نحرها اطلع على عيب بها لا يمنع الإجزاء، فإنه يرجع على بائعها بالأرش أي بما يقابل عيبها من

الثمن، فإن أخذه منه فإنه يجب عليه أن يتصدق بذلك الأرش الذي قبضه من البائع، وقيل حكمه حكم لحمها وهو الذي في ابن الحاجب تبعا لابن بشير، لكنه خلاف مذهب ابن القاسم الذي سيأتي أنه المعتمد. وفي القاموس: والأرش الدية وما نقص العيب من الثوب لأنه سبب للأرش. انتهى. والعيب الذي لا يمنع الإجزاء ككونها خرقاء أو شرقاء ونحو ذلك مما لا يمنع الإجزاء، ومحل كلام المص إن لم يوجبها، فإن أوجبها فحكمه حكم لحمها، وأما أرش العيب الذي يمنع الإجزاء فإنه يصنع به ما شاء. وفي شرح الشيخ عبد الباقي والخرشي أنه يندب التصدق به، وقال الشيخ بناني: لم أقف على من ذكره؛ يعني ندب التصدق بأرش العيب الذي يمنع الإجزاء. وقوله: "لا يمنع الإجزاء" بإثبات لا هي نسخة ابن غازي، قال الإمام الحطاب: والذي في غالب النسخ، وشرح عليه بهرام والبساطي بإسقاط "لا" . انتهى. فعلى الأولى يكون تشبيها بالمنطوق كما علمت، وعلى الثانية يكون تشبيها بمفهوم إن لم يتول؛ لأن المنقول عن ابن القاسم، وهو المعتمد أن الأرش إن منع عيبه الإجزاء صنع به ما شاء وإلا تصدق به, وأما الشاة فإن لم يمنع العيب الإجزاء فواضح، وإن منع الإجزاء فالمذهب عدم جواز بيعها كما في التوضيح وقد تقدم، "أو تعيبت حالة الذبح أو قبله" . انتهى. وإن كان العيب يمنع الإجزاء، فإن كانت أيام النحر باقية فعليه بدلها بتمامها، فإن فاتت فهو بمنزلة من لم يضح.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah that becomes defective after a vow but before slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3179)

إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب. انتهى. لكن هذا باعتبار الوجوب الذي يلغى طرو

العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام، فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ؛ لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب، وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا، بل نذرها يوجب ذبحها، ويمنع بيعها وبدلها، فكان على المؤلف إسقاط النذر، ويقتصر على وجوبها بالذبح كما فعل غيره؛ لأن كلامه في الوجوب المانع طرو العيب. وقد علمت ما في النذر، وكأنه غره ما في التوضيح عن الذخيرة: المشهور تجب بالنذر والذبح، مع أن كلام الذخيرة يحمل على الوجوب الذي يمنع البيع لا طرو العيب. واعلم أن كلام التوضيح وتبعه التتائي يقتضي أن لفظ أوجبتها ليس بنذر، وفيه نظر، بل هو نذر كما يفيده كلام ابن عبد السلام، (1) ولأن النذر ليست له صورة محصورة. وبما تقدم علم أن قول الحطاب: فلو نذرها ثم تعيبت قبل الذبح لم أر فيه نصا قصور، وقوله: الذي يظهر أنها تجزئ غير ظاهر، وكأنه –والله أعلم– فهم أن قوله: أو جبتها ليس بنذر، فلذا قال ما قال، وقد علمت ما فيه. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن. الثاني: الذبح، وإليه أشار بقوله: والذبح, الواو بمعنى: أو؛ يعني أن الضحية إنما تجب بالنذر أو الذبح, ومعنى وجوبها بالذبح وجوب أحكامها بالذبح، فيحرم بيعها وإجارتها وإبدالها، وقد مر ما في وجوبها بالنذر وأنها لا تجب به بالنسبة لطرو العيب، وأنها إنما تجب بالذبح فقط، فلا تجزئ إن تعيبت قبله؛ يعني أنها لما كانت لا تجب إلا بالنذر أو الذبح لا تجزئ من ضحى وهي معيبة قبله أي الذبح أو النذر، أما الذبح فواضح أنها لا تجزئ إن تعيبت قبله، وأنها تجزئ إن تعيبت بعده، وأما النذر فمقتضى كلامه أنها إن تعيبت بعده وقبل الذبح أجزأت وفيه نظر، وقد مر أنها لا تجزئ إن تعيبت بعد النذر وقبل الذبح بما فيه كفاية. فراجعه إن شئت. (1) في نسخة (ك) : ابن عبد السلام لأن الخ.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah that becomes defective before slaughter or is detained until the days of sacrifice pass?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3180)

وصنع بها ما شاء يعني أنها إن تعيبت قبل الذبح فإنها لا تجزئ ضحية، وحينئذ فإنه يباح له أن يصنع بها ما شاء من بيع وغيره حيث لم يذبحها على أنها ضحية، فإن ذبحها على أنها ضحية فهو قوله: "أو تعيبت حالة الذبح أو قبله" ، فهذا مفهوم ما تقدم إذ ما هنا لم يذبحها ضحية وما مر ذبحها ضحية. والله سبحانه أعلم. وظاهر قوله: "وصنع بها ما شاء" ، ولو كانت منذورة. قاله الشيخ عبد الباقي. وانظره مع ما يأتي عند قوله: كحبسها حتى فات الوقت؛ يعني أن من حبس أضحيته حتى انقضت أيام النحر يصنع بتلك الأضحية ما شاء من بيع وغيره، وكذا من ضلت أضحيتة ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء، وليس لأحد أن يضحي بعد أيام النحر، ولو وجدها في أيام النحر فليذبحها إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فليصنع بها ما شاء، ومحل كلام المص هنا في غير المنذورة، وأما المنذورة فيلزمه ذبحها كما نقله ابن عرفة عن الجلاب، ولا يصنع بها ربها ما شاء، ويفيده ما تقدم من أن النذر يمنع البيع والبدل. وبما تقدم عن الجلاب يسقط تنظير بعض الشراح حيث يقول: وانظر لو أوجبها بالنذر فضلت حتى ذهبت أيام النحر ثم لقيها ماذا يفعل بها؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3355)

ولو معيب يعني أنه لو قال: لله تعالى علي نذر هذه البدنة العوراء أو العرجاء أو نحوهما مما لا يهدى، فإنه يلزمه أن يبعث بها إلى محل الهدي مكة أو منى، فإن لم يصل بيع وعوض سليما. على الأصح؛ يعني أن بعث الهدي المعيب إلى محله هو قول أشهب وهو الأصح، قال الحطاب: انظر من صححه، قال: وظاهر قول أشهب أنه لا يجوز أن يعوضه بالسليم إذا عينه، فإن لم يصل بيع وعوض سليما، ومقابل الأصح لابن المواز: يباع العيب العين ويشتري بثمنه سالما، وعليه رد المص بلو واتفقا على لزوم السليم إذا لم يعين، كعلي بدنة عوراء. التونسي: والأشبه أن لا يلزمه شيء في غير المعين؛ لأنه نذر ما لا يصح أن يكون هديا، كمن نذر صلاة في وقت لا تجوز الصلاة فيه، وكمن نذر صوم أيام النحر أو سنة بعينها أنه لا يقضي أيام الذبح على الصحيح. اللخمي: وأرى المعين وغيره سواء، فإن نذر وهو يظن أن ذلك يجوز لم يكن عليه غير ما ألزم نفسه، فيبيع المعين ويخرج ما في الذمة على أنه معيب، فيشتري بذلك سليما إن بلغ أو يشارك به، وإن كان عالما أن ذلك لا يجوز كان نذرا في معصية، ويستحب له أن يأتي بسليم ليكون كفارة. انتهى. نقله الشيخ الخرشي. وقوله: "وإن معيبا" بالباء؛ يعني وهو معين كما شرحت عليه المص، وفي بعض النسخ بالنون؛ يعني وهو معيب.

Mas'alah: What is the ruling on offering a cow or sheep when unable to afford a camel for a vowed sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3389)

ثم بقرة؛ يعني أنه إذا عجز كل من الناذر للذبح أو الحالف به الكانث الذي أمر بالهدي والناذر للهدي المطلق عن البدنة، فإن الأفضل له أن يهدي بقرة ولوأهدى شاة لكفته.

وقوله: "ثم بقرة" ، وبعد العجز عنها تكفيه شاة واحدة.

Mas'alah: Does a sale of a sacrificial animal dissolve if delivery is delayed past the days of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7465)

الثالث: لو اشترى شاة لذبح يوم النحر فلم يأت بها حتى مضت أيام النحر لا ينفسخ البيع لأنه اشترى ذاتا هي موجودة بخلاف الحج فإنها منافع تنفسخ بمضيها سواء عين العام أم لا لأنه يحمل على العام الأول. قاله الخرشي. وقال التتائي: وعورضت مسألة الحج بما في المدونة أيضا: من أسلم في أضحيته فأتي له بها بعد أيام الأضاحي فإنها تلزمه، وفرق بأن الأضحية لا تتعين بالسلف فيها فله التصرف فيها بما شاء، وليس كذلك الكراء. انتهى.

Mas'alah: What happens if a sacrificial animal is claimed by another after being marked?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=75)

وأما الاستحقاق فإنه إذا استحق بعد التقليد والإشعار أخذ الثمن من البائع فيجعله في هدي آخر سواء كان واجبا أو تطوعا، فإن لم يبلغ ثمن هدي تصدق به، أما الموت فإذا مات بعد الإشعار والتقليد لم يكن لورثته سبيل على الهدي ولا للغرماء.

Mas'alah: What are the rulings on a sacrificial animal that is injured, lost, or dies?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=75)

الرابع: في حكم العطب والتلف والموت والسرقة والجناية وحكم الولد واللبن: وإذا عطب هدي التطوع قبل محله ألقى قلائده في دمه ورمى جلاله وخطامه وخلى بين الناس وبينه ولا يأكل منه ولا يلزمه بدله، فإن أكل منه أو أمر من يأكل [78] ***

[79]

Mas'alah: What are the rulings on a lost, stolen, or pregnant sacrificial animal?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=76)

منه أو من يأخذ من لحمه شيئا لزمه بدله، وإذا ضل الهدي أو سرق أو مات، فإن كان واجبا فعليه بدله، إلا أن يسرق بعد الذبح، وإن كان تطوعا لم يلزمه شيء، ولو وجد هدي التطوع بعد أيام الذبح نحره بمكة بخلاف الأضحية تضل، ثم يجدها بعد أيام الذبح، فإنه يفعل بها ما شاء ولو وجدها في أيام الذبح بعد أن ضحى ببدلها فلا شيء عليه، وإذا ولدت الهدية حمل ولدها إلى مكة، فإن باعه أو ذبحه أبدله بهدي كبير، قاله ابن القاسم، ولا يشرب من لبنها إن فصل عن ولدها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner dies before slaughtering the udhiyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=79)

الموت: وإذا مات قبل ذبح الأضحية فهي للورثة ولا يلزمهم ذبحها، لكن يستحب وإذا مات بعد ذبحها أكلوها والذكر والأنثى في ذلك سواء وفي جواز قسمتهم لها قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal gives birth?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=79)

الولادة: وإذا ولدت الأضحية، فقال مالك: إن ذبح ولدها معها فحسن.

Mas'alah: What is the ruling if two people's udhiyah animals are mixed up?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=80)

الاختلاط: وإذا ذبح رجلان كل واحد أضحيته فاختلطا فقيل: يتصدقان بهما ولا يأكل أحد منهما شيئا ويجزءانهما. وقال ابن عبد الحكم: إذا اختلطت الأضاحي فلا بأس أن يأخذ كل واحد كبشا فيضحي به وتجزئه. وقال ابن المواز: إذا اختلطت الرءوس عند الشواء كرهت أن تأكل وكيف تأكل متاع غيرك ولعل غيرك لا يأكل متاعك، قال: ولو اختلطت برءوس الشواء فذلك خفيف لأنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed sacrificial animal and buying another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1136)

والثاني: أنه يبيعه ويشتري بثمنه هديا، وهو نص "المدونة" ، وظاهر هذا القول أنه [لا يجوز] [1] إمساكه وإخراج قيمته. وقد ذكر ابن المواز القولين عن مالك [2]، ولا فرق في جميع ذلك بين أن يكون بيمين أو بغير يمين. وسبب الخلاف: هل ذلك من باب شراء المرء صدقته أم لا؟ فإذا باعه أو أخرج قيمته من عنده، فلا يخلو من وجهين: إما أن يبلغ ذلك ثمن هدى أو لا يبلغ: فإن بلغ ثمن هدي، فإنه يبعث به لمن يشتري به هديا من حيث يبلغ إلى مكة. فإن عجز عن ثمن هدي أو اشترى هديا، وفضلت فضلة لا تبلغ ثمن هدى آخر، هل يبعث بها أو يتصدق حيث هو؟ قولان في الكتاب: أحدهما: أنه يبعث بها إلى خزنة الكعبة، وهو قول مالك في "الكتاب" . والثانى: أن يتصدق بتلك الفضلة حيث هو، ولا يبعث بها، وهو قول ابن القاسم في الكتاب أيضا. وفي المسألة قول ثالث: وهو أن يتصدق بها على مساكين مكة، وهو اختيار أبي الحسن اللخمي. ووجه قول مالك: أنه شيء نذر صرفه إلى مكة، فعجز عن ثمن هدي، فكان صرفه حيث هو أولى، إذ لاحق إلى الكعبة، كما لو قال: "مالى في طيب الكعبة أو كسوتها" . (1) في ب: يجوز. (2) النوادر (4/ 33) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing the value of a vowed sacrifice when it does not reach the price of an animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1137)

ووجه قول ابن القاسم: أنه لم ينذر للكعبة شيئا، ولا بلغ ثمن هدي، فكان صرفه حيث هو أولى لمساكين مكة. ووجه قول أبي الحسن اللخمي: أنه لو اشترى به الهدي، لكان

مساكين مكة أولى بلحمه، فهم بذلك الثمن أولى وقال أيضا: "لو [اشترك به] [1] في هدي، لكان وجها" .

Mas'alah: Do non-specified defects invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1267)

فإن كان فيها عيب كثير سوى هذه الأربعة المنصوص عليها، هل تجزئ معه أو لا تجزئ؟ قولان: أحدهما: أنها لا تجزئ، وهو قوله في "المدونة" وغيرها، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنها تجزئ، وهو مذهب البغداديين من أصحاب مالك، (1) في ج: واتساعه. (2) في أ: ابن وهب. (3) سقط من أ.

كالقاضي أبي الحسن بن القصار و [ابن الجلاب] [1] وغيرهما.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on defects in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1268)

وسبب الخلاف: الأربعة المنصوص عليها، هل هي في معنى الحصر أو في معنى [الأصل] [2] فليقاس عليها؟ فمن فهم أن ذلك في معنى الحصر، قال: إنها تجزئ وغير هذه الأربعة لا تؤثر، وهذا هو الظاهر من اللفظ أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل ما الذي يتقي فيها [من] [3] العيوب؟ فنص على الأربعة، ولم يكتف بذكرها

[وعددها] [4] حتى نعتها ووصفها بصفة تخرج [غيرها] [5] من العدد المحصور.

ومن فهم منه أن ذلك في معرض الأصل، قال: يجوز القياس عليها، لأن مقصود الشارع اجتناب ماله قدر وبال من سائر العيوب، لأن المراد من اجتناب هذه العيوب

[المعدودة] [6] تأثيرها في نقصان الشاة المضحى بها لا غير ذلك، فمهما وجد عيب يعمل مثل ذلك أو أكثر منه، فما المانع أن يناط به الحكم؟، وهذا أظهر من طريق النظر.

Mas'alah: How are defects in sacrificial animals categorized?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1268)

فإذا ثبت ذلك، فالعيوب على ضربين:

Mas'alah: What are general bodily defects in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1268)

عيب يعم جميع الجسد، وعيب يخص بعض الجسد: ولا يعم فالعيوب التي تعم جميع الجسد كالمرض والعجف والهرم والجرب والجنون:

Mas'alah: What is the ruling on illness and mange in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1268)

أما المرض والعجف البين، فقد أحكمتها الحسنة، والجرب كالمرض، لأنه (1) في ب: أبي القاسم ابن الجلاب. (2) في ب: الأصول. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on minor mange in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

يفسد اللحم، إلا الجرب القليل [الخفيف] [1] الذي لا يؤثر في الهزال [ولا] [2] في فساد اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an aged sacrificial animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

وأما الهرمة فإنها تجزئ إذا كان خفيفا، وإن كان هرما بينا، فهو كالمرض، وهو قول أصبغ إذا كان هرما بينا، وهو تفسير لقول مالك في "كتاب محمد" ، حيث يقول. "تجزئ الهرمة" ، فأطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

وأما العيوب التي تخص ولا تعم، فمنها العور، فإن ذهب الانتفاع بتلك العين، أو أكثرها لم تجزئ، وإن ذهب أيسر ذلك أجزأته، وكذلك إن ذهب الأكثر من كل عين.

Mas'alah: What is the ruling on minor and major defects in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

فهذه العيوب ما كان منها يسيرا، فلا يمنع الإجزاء اتفاقا، كقطع دون الثلث من الأذن، وما كان منها كثيرا، هل يؤثر في المنع أم لا؟ قولان، وقد (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with missing ears for sacrifice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1270)

فعلى القول بأنه يؤثر، وهو المشهور إذا ذهب أذناها أو أكثرهما أو واحدة منهما، بكليتها أو أثرها، فإنها لا تجزئ، فالنصف [منها] [1] في حيز الكثير، ودون الثلث في حيز اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a missing third of the ear in a sacrificial animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1270)

واختلف في الثلث، على قولين قائمين من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah when part of the ear is missing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1270)

أما ابن حبيب قال: "الثلث من الأذن كثير كالثلث من الذنب كثير" .

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah when part of the ear is missing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1270)

قال اللخمي: "والشق أيسر من الشين من القطع، لأن جميعها موجود في الشق، ولم ينتقص من خلقتها شيء بخلاف القطع، وأرى أن تجزئ، وإن بلغ بالشق النصف" انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with multiple broken teeth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1270)

وإن كثر الكسر: فلا تجزئ، وهو قول ابن حبيب في الكسر، وهو قول محمد في السن الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with broken teeth according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1270)

وقيل: إنها لا تجزئ ولا يضحى بها، وهو قول مالك في "المبسوط" . (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that lost teeth due to old age?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1271)

وإن كان من كبر، فقولان: أحدهما: أنها تجزئ، وهو قول مالك في "كتاب محمد" : إذا سقطت أسنانها من أثغار أو هرم أو وجع، فلا بأس بها. والثاني: أنها لا تجزئ، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1271)

أما المكسورة القرن: فقد اختلف فيها المذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه يجوز أن يضحى بها، وإن كانت مستأصلة القرنين، وهو قول ابن المواز. والثاني: لا يجوز أن يضحي بعضباء، وهي المكسورة القرن الخارج والداخل، وإن لم يدمي، وإن ذهب

الخارج وبقى الداخل صحيحا: فإنها تجزئ، وهو قول ابن حبيب [في المدونة] [1]. و [القول] [2] الثالث: [بالتفصيل] [3] أنه إذا ذهب البعض، وكانت لا تدمى: جاز أن يضحي بها، وإن كان يدمي: فلا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with cut ears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1272)

فكذلك يجوز أيضا أن يضحي [بها] [1] إذا قطعا، فكما أنها إذا خلقت بغير أذنين: أنها لا تجوز، فكذلك إذا [قطعتا] [2].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a completely dry udder?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1272)

وأما التي يبس ضرعها [كلها] [3]، فلا يضحي بها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a partially dry udder?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1272)

وإن يبس البعض وسلم البعض: فلا بأس أن يضحي بها، وهو قول مالك في "كتاب

محمد" [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في ب: قطعت أذناها. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a damaged voluntary sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=902)

إن تطوع، وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين به في غير.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=909)

وإن سرق بعد ذبحه؛ أجزأ؛ [منح الجليل] وإن أبدله رب الهدي صار كحكم مبدله في منع الأكل منه وضمان البدل إن أكل منه. (وهل) على ربه البدل كاملا في كل ممنوع كالأربع السابقة وغيرها. وشهره صاحب الكافي أو (إلا نذر مساكين عين فقدر أكله) لحما إن عرف وزنه وقيمته إن لم يعرفه؛ لأنه شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب (خلاف) في التشهير والثاني هو المعتمد؛ لأنه قول ابن القاسم فيها. وأشعر قوله قدر أكله أن الخلاف غير جار فيما أمر بأخذه من نذر المساكين المعين فلا يضمن هديا كاملا باتفاق قاله عج. قال البناني الذي يظهر من كلام المصنف أنه يضمن هديا كاملا لدخوله في عموم ما قبل الاستثناء وإن كان ما ذكره ز هو الظاهر من الفقه (والخطام) بكسر الخاء المعجمة أي: الزمام للهدايا سمي به لوقوعه على مخطمه أي: أنفه

(والجلال) بكسر الجيم جمع جل بضمها (كاللحم) في المنع والإباحة وهو تشبيه غير تام؛ لأنه إن أخذ قطعة من هذين أو أحدهما أو أمر بأخذها وإن حرم عليه ذلك فإنما ضمن قيمة ما أخذ فقط للفقراء إن فاتت وإلا رده. في التوضيح والمطلوب أن لا يعطي الهدي إلا بعد نحره فإن دفعه حيا للمساكين ونحروه أجزأ وإلا فعليه بدله ولو تطوعا. أما الواجب فظاهر لعدم براءة ذمته منه، وأما التطوع فقد أفسده بعد دخوله فيه فوجب عليه قضاؤه. (وإن سرق) بضم فكسر أي: الهدي الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه من صاحبه (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) فلا بدل عليه؛ لأنه بلغ محله ووقع التعدي على محض حق المساكين، وله المطالبة بقيمته

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen before slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=910)

لا قبله، وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا [منح الجليل] وصرفها لهم؛ لأنه كان تحت يده فيما ليس له الأكل منه كالثلاثة الأول، وأما ما له الأكل منه فله المطالبة بها ويفعل بها ما يشاء قاله سند. (لا) يجزئه إن سرق (قبله) أي: الذبح، وأما التطوع والنذر المعين فلا يدل عليه إذا سرق قبله. البساطي لفظ أجزأ يدل على كلامه في الواجب ومثل السرقة الضلال والموت قبل نحره كما فيها، فإن كان واجبا لم يجز، وإن كان تطوعا أو منذورا معينا أجزأ. (وحمل) بضم فكسر (الولد) الحاصل بعد التقليد والإشعار للهدي وجوبا إلى مكة وحمله (على غير) أي: غير أمه ولو بأجرة إن لم يمكن سوقه كما يحمل رحله أفضل من حمله عليها، فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله، وهل يندب ويكون على غير

الأم وهو الذي يقتضيه ما في الموازية ونصها قال مالك – رضي الله تعالى عنه: وأحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك، قال محمد يعني نوى بأمه الهدي (ثم) حمل (عليها) أي الأم إن لم يوجد غيرها ولها قوة على حمله وإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه بدله هدي كبير تام كما في التوضيح (وإلا) أي: وإن لم يمكن حمله على أمه لضعفها أو خوف هلاكها ولم يمكن حمله على غيرها بأجرة من مال صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that cannot be left to fatten?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=911)

فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع.

Mas'alah: What are the rulings on a sacrificial animal with a split ear or broken tooth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=992)

ومشقوقة أذن، ومكسورة سن، لغير إثغار أو كبر. وذاهبة ثلث ذنب، لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي. أو إمام الصلاة؟ قولان، [منح الجليل] وأما التي ترضع ببعضه فتجزئ. والظاهر أن مثل يبسه خروج دم ونحوه منه (ومشقوقة أذن) أكثر من ثلثها، فإن كان ثلثها أجزأت على المشهور وهو ظاهر لإجزائها مع ذهابه فأولى مع شقه. (ومكسورة) جنس (سن) اثنين فأكثر وأما كسر سن واحدة فصحح في الشامل الإجزاء معه ومقلوعها (لغير إثغار أو كبر) بفتح الموحدة فهو صلة محذوف ومفهوم لغير إلخ أن ما قلعت أسنانه لإثغار أو كبر يجزئ وهو كذلك كما في الشامل وكذا لا

يضر حفر الأسنان كما روى ابن القاسم. (وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزئ؛ لأنه لحم وعظم (لا) ثلث (أذن) فلا يمنع الإجزاء؛ لأنه جلد، وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام (عن) تمام (ذبح الإمام) وللإمام من فراغ خطبتيه بعد صلاة العيد أو مضي قدره إن لم يذبح كما أفاده ابن ناجي، وتجري هنا الصور التسع التي سبقت في تكبيرة الإحرام والسلام فمتى ابتدأ التزكية قبله أو معه فلا تجزئ ضحية سواء ختم قبله أو معه أو بعده، فهذه ست صور وإن ابتدأها بعده فإن ختمها قبله لم تجز، وإن ختمها معه أو بعده أجزأت ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) ليوم العيد ويفوت بغروبه وإمام الطاعة إن صلى إماما بالناس في صلاة العيد فتذكيته هي المعتبرة اتفاقا. (و) إلا ف (هل) الإمام المقتدى به في الذبح (هو) إمام الطاعة وهو (العباسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها تذكيته (أو إمام الصلاة) أي العبد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلهما حيث لم يبرز العباسي أضحيته إلى المصلى، وإلا فهو المعتبر اتفاقا، ومن لا خليفة لهم المعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes disabled in Mecca before being taken to Arafat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1171)

وله مثله في مختصر عيون المجالس، وقال في النوادر في ترجمة نحر الهدي، وقال مالك: والقارن إذا ساق معه الهدي فدخل به مكة فعطب بها قبل أن يخرجه إلى عرفة فلينحره بمكة إن شاء، ولا يجزئ عنه ثم قال بعده: قال مالك: وكل هدي دخل مكة فعطب بها فيجزئ إلا هدي التمتع؛ لأنه إنما يبتدئ الحج بمكة قال ابن حبيب عن ابن

الماجشون: فكأنه عطب قبل محله انتهى. ، ونقل أبو إسحاق التونسي كلام مالك المذكور، وقال بعده أبو إسحاق: هذا صواب، وقال سند في باب الهدي إذا ساق الهدي لينحره في عمرته نحره ثم إذا تمتع بالحج أهدى لمتعته سواء قلد هديه بنية التطوع أو بنية أنه للمتعة، وبه قال أبو حنيفة: إن ما نحره قبل تحلله من حجه لا يجزئه لتمتعه سواء ساق الهدي مع إحرامه بالعمرة أو مع إحرامه بالحج واختلف فيه قول الشافعي فمرة قال: إذا نحره بعده تحلل من العمرة أجزأه عن المتعة، ومرة قال: لا يجزئه إلا أن ينحره بعد أن يحرم بالحج، وإن كان قبل الوقوف بعرفات، ولا يشترط الشافعي تحلله قولا واحدا، واحتج بأنه دم تعلق بالإحرام، وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كفدية الأذى ودليلنا قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، فإنما يشرع الهدي لذلك إذا وقع التمتع، ولا يقع التمتع بالنسكين حتى يحرم بهما جميعا، فإذا أهدى قبل أن يحج أهدى قبل أن يكون متمتعا فأشبه ما لو أهدى قبل أن يحل من عمرته فلا خلاف أنه لا يجزئه كذلك مسألتنا ولأن كل زمان لا يجوز فيه ذبح أضحية لا يجوز فيه ذبح هدي المتعة كقبل التحلل من العمرة وبخلاف فدية الأذى؛ لأنها عندنا ليست بهدي حتى إذا جعلها هديا لا يجزئه قبل يوم النحر ثم الفدية حجتنا؛ لأنها لا تجزيء قبل كمال سبب وجوبها، وكذلك تجب في التمتع لا يجزئ هديه قبل حصوله انتهى.

Mas'alah: Does a sacrificial animal with a defect at the time of garlanding suffice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1295)

ص (فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه) ش: لما ذكر المصنف أن الوقت

المعتبر في سلامة الهدي هو حين تقليده وإشعاره فرع عليه بفاء السبب، فقال: فلا يجزئ إلخ أي فبسبب أن المعتبر حين وجوبه وتقليده لا يجزئ المقلد بالعيب، ولو سلم بعد التقليد، وقبل نحره؛ لأنه أوجبها معيبة ناقصة عن الإجزاء، ويجب عليه بدله إن كان مضمونا بخلاف ما لو قلده سالما، ثم طرأ العيب، فإنه يجزئه؛ لأنه أوجبها سالمة مجزئة، وهذا معنى قولها في الحج الثاني في ترجمة ما لا يجوز من العيوب في الهدايا والضحايا، ومن قلد هديا، وأشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه، وعليه بدله إن كان مضمونا، ولو قلده سالما، ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes defective after garlanding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1295)

ص (إن تطوع به) ش: مفهوم الشرط أن الهدي الواجب إذا قلد سليما، ثم طرأ عليه عيب يمنع الإجزاء أنه لا يجزئه، وهو خلاف مذهب المدونة، وخلاف المشهور من المذهب قال في كتاب الحج الثاني من المدونة: وكل هدي واجب، أو تطوع، أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده، وأشعره، وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه، أو ساقه حتى، أوقفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه وإن فاته أن يقف

به بعرفة فساقه إلى منى، فلا ينحره بها، ولكن بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل انتهى. وقال بعده: ومن قلد هديا، أو أشعره وهو لا يجزئه إلى آخر كلامه المتقدم في القولة التي قبل هذه، وقال سند في شرح المسألة الأولى: الهدي

على ثلاثة أضرب: واجب وتطوع ومنذور وهو على ضربين: منذور معين ومنذور في الذمة فما قلد من ذلك، أو أشعر، أو عين، وإن لم يقلد ويشعر، ثم حدث به عيب، أو كسر، أو غيره مما لا يجزئ معه فلا يخلو إما أن يكون بتعد، أو تفريط، أو بغير ذلك فإن تعدى، أو فرط ضمن، وأما إن كان بغير ذلك، فأما التطوع والمنذور عينه، فلا يضمنه؛ لأنه لو مات لم يضمنه، وأما غيره فيختلف فيه فروى ابن القاسم أنه يجزئه وقال الأبهري: القياس أن يبدله انتهى. . وقال ابن الحاجب: ويعتبر حين الوجوب والتقليد على المشهور لا وقت الذبح، فلو قلد هديا سالما، ثم تعيب أجزأه، وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما قال في التوضيح تصوره ظاهر والمشهور مذهب المدونة والشاذ لم يجزم به الأبهري الذي هو منسوب إليه بل قال: إنه القياس لكن صرح اللخمي بأنه خلاف فقال: وإذا سيق الهدي عن الواجب لم تبرأ الذمة إلا ببلوغه لقوله سبحانه هديا بالغ الكعبة فإن ضل، أو سرق، أو هلك، أو عطب قبل بلوغه لم يجزه واختلف إذا نزل به عيب، ثم بلغ محله فقال مالك: ينحره، ويجزئه وقال الأبهري: القياس أن لا يجزئه كموته ابن بشير وقول الأبهري ويؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار، أو بقبول وإن وجب عنده لكنه لا يستقل هديا إلا أن يدوم كماله إلى وقت نحره انتهى كلام التوضيح. وقال ابن عرفة: والمعتبر سلامته حين تقليده وإشعاره وعينه بعدهما لغو الصقلي وعبد الحق عن الأبهري القياس حدوثه كموته، ثم قال الشيخ: عن ابن حبيب إن قلده سمينا فنحره فوجده أعجف أجزأ إن كانت مسافة يحدث فيها عجفه وإلا لم يجزه في الواجب، وعكسه لا يجزئه إن كانت مسافته قد يسمن فيها، وإلا فأحب بدله، ثم قال: وفيها إن جنى عليه بعد تقليده وإشعاره أجزأه، وأرش جنايته كأرش عيبه اللخمي على قول الأبهري لا يجزئه، ويغرم الجاني قيمة هدي سليم؛ لأن تعديه أوجبه عليه انتهى. فتحصل من هذا أن الهدي إذا عين سالما، ثم طرأ عليه عيب من الله، أو من أجنبي أجزأه سواء كان الهدي تطوعا، أو واجبا أما إن كان العيب بتعد من صاحبه، أو

تفريط، فإنه يضمنه كما قال في الطراز: والظاهر أن قول المصنف إن تطوع به يتعلق بالمسألة التي بعد هذه أعني قوله، وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين به في غيره، ويكون أصل الكلام أن يقال: وإن تطوع به فأرشه وثمنه إلخ. ففصل الكاتب الفاء من قوله، فأرشه، ونقص من أول الكلام، ورأوا ويقال: وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به إن تطوع به، والأول أقرب، ويدل على ذلك مقابلته بالفرض أعني قوله، وفي الفرض يستعين به في غيره، فتأمله ومشى الشارح على أن قوله إن تطوع به قيد للمشهور في قوله بخلاف عكسه، فقال إثره: أي إذا قلده سليما، ثم تعيب، فإنه يجزئه في التطوع يريد، وعليه بدله في الواجب إذا كان مضمونا نص عليه غير واحد انتهى. ومشى على ذلك في شامله ولم ينبه على ذلك ابن غازي، وأما البساطي. ففي كلامه تدافع؛ لأنه قال: وأما قوله إن تطوع به، فهو شرط في إجزاء العكس يعني أنه إذا قلده سالما، ثم تعيب أجزأه إن كان تطوعا، ومفهوم الشرط إن كان واجبا لم يجزه لكن يفهم منه ما يفعل به، والمنصوص أنه ينحره أيضا بدله، ثم ذكر كلام المدونة المتقدم، ثم قال: وظاهر هذا خلاف ما قال المؤلف، ثم ذكر كلاما طويلا فراجعه إن أحببته وتأمله والله أعلم.

Mas'alah: How is the compensation for a defective sacrificial animal handled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1296)

ص (وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين به في غير) ش يعني أن الهدي إذا قلد معيبا وقلنا لا يجزئه فإنه يتعين هديا، ولا يجوز رده ولا بيعه على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defective voluntary versus obligatory sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

ثم ينظر فإن كان تطوعا، أو منذورا معينا، فإنه يرجع بأرش العيب، ثم إن بلغ ذلك ثمن هدي اشترى به هديا، وكذلك إذا استحق، ولم يبلغ ثمن هدي، فإنه يتصدق به على المشهور، وهو مذهب المدونة ولابن القاسم في الموازية يفعل به ما شاء، واقتصر اللخمي عليه، وأما إن كان الهدي واجبا، أو نذرا مضمونا، فعليه بدله، ويستعين بالأرش وبثمن المستحق في البدن قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a defect that does not prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

(تنبيهات الأول) : هذا إذا كان العيب يمنع الإجزاء، وإن كان العيب لا يمنع الإجزاء، فيستحب له أن يجعل ما يأخذه عن العيب في هدي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

(الثاني) قال في التوضيح: وحكم أرش الجناية كحكم أرش العيب قاله في المدونة، وما

جنى على هدي التطوع، فأخذ له أرشا فليصنع به ما صنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد ابن المواز وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب أبو محمد يريد محمد إن يكن فيه ثمن هدي ابن يونس يريد، ولا يلزم بدله في الواجب إذا كانت الجناية لا يجزئ بها الهدي؛ لأنها إنما طرأت عليه بعد الإشعار، وهي كالعيب يطرأ بعد الإشعار، وإن كان القياس أن لا يجزئ انتهى. ثم قال أيضا قال التونسي: ولو جنى عليه جناية لم تتلف نفسه غير أنها تنقصه نقصا كثيرا إلا أنه يمكن وصوله حتى ينحر في محله فما أغرمه إلا ما نقص؛ لأنه جاز عن صاحبه، ولو كانت الجناية تؤدي إلى عدم وصوله إلى محله لكان كأنه قتله، وعليه جميع قيمته، وانظر إذا أدى الجاني قيمته هل للجاني بيع لحمه إذا نحره؛ لأنه خشي عليه الهلاك، وهو يقول لست أنا الذي تقربت به، وإنما جنيت عليه، فلزمتني قيمته، وانظر إذا أدى الجاني قيمته، والمتعدى عليه يشترى بما أخذ منه عوضا انتهى. كلام التوضيح والظاهر أن له بيعه كما يظهر ذلك من كلام صاحب الطراز.

Mas'alah: If a designated sacrificial animal is found defective, must it be replaced with an equivalent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

(الثالث) : فلو عين هديا من الإبل، ثم أطلع على أن فيه قبل التقليد عيبا، وقلنا يجب عليه بدله، فهل يجزيه أن يبدله بأدنى منه، أو بمثل ما عين، فالأحسن أن يبدله بمثل ما عين، والواجب أن يجزئه ما كان يجزئ أولا قاله سند فيما إذا عطب الهدي الواجب قبل محله والباب واحد، وسيأتي لفظه عند قول المصنف بدله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone transgresses and slaughters a defective sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1297)

(الرابع) : إذا قلد هديا، ثم وجده معيبا، فتعدى، وذبحه فإنه يضمنه بهدي تام لا عيب فيه قاله سند في مسألة شرب لبن الهدي.

Mas'alah: What is the ruling if a person fails to slaughter a sacrificial animal and it dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1299)

(فرع) : فإن أمكنه ذبحه فتركه حتى مات ضمنه بتفريطه؛ لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on a required sacrificial animal that is replaced and then eaten before its destination?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1300)

(السادس) : لو كان عليه هدي واجب فضل فأبدله بغيره، فعطب قبل محله، فأكل منه كان عليه بدله، ثم وجد الأول فإنه ينحره قال في الطراز: قاله في الموازية، ولا بد له من بدل الثاني؛ لأنه صار تطوعا أكل منه قبل محله انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the sacrificial animal when part of it is eaten?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1301)

ص (بدله) ش: انظر إذا نسك في الفدية، أو جعلها هديا، ثم أكل منها وقلنا يلزمه البدل، فهل يلزمه بدل الذي أكل منه، أو لا يجوز أن يبدله بدونه كما لو جعل الفدية بدنة، وأهداها، ثم أكل منها، وأراد أن يبدل ذلك ببقرة، أو شاة، وأراد أن يطعم، أو يصوم والظاهر أنه يلزمه بدل ذلك الذي أكل منه قاله في المدونة، ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه، وإن أكل منه لم يجزه، وعليه البدل، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين انتهى. وقال في الطراز: في الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، وكان عينه من الأفضل فالأحسن والأفضل أن يبدله مثل ما كان عين والواجب مثل ما كان يجزي أولا كمن نذر المشي إلى مكة مبهما، فمشى في حج، ثم ركب وأراد أن يقضي سنة أخرى ما ركب، فإنه يأتي بمشي إن شاء في حج وإن شاء في عمرة بحكم النذر كما كان له ابتداء أن يمشي في عمرة لا في حج، واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: كما قلنا وقال بعضهم: مثل ما عين؛ لأنه أوجب الفضل بتعيينه، وهو فاسد؛ لأن ما وجب بالتعيين سقط بالعطف، فلا يلزمه ضمانه كما لا يلزمه ضمان ما عين من هدي التطوع إذا عطب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the hady is stolen after slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1301)

ص (وإن سرق بعد ذبحه أجزأ) ش: قال في المدونة من سرق هديه الواجب بعد ذبحه أجزأه قال سند: هذا بين؛ لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ الهدي محله، فإن كان جزاء صيد، أو فدية أذى، أو نذر المساكين، فقد أجزأه، ووقع

التعدي في خالص حق المساكين وله المطالبة بقيمته، وصرف ذلك للمساكين؛ لأنه كان تحت يده وكانت له قسمته إن شاء وإن شاء غير ذلك فله المطالبة، ويفعل بالقيمة ما شاء كما يفعل في قيمة أضحيته إذا سرقت، ويستحب له ابن القاسم أن يدع المطالبة بالقيمة لما فيه من مضارعة البيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory hady is lost before slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1302)

ص (لا قبله) ش: قال في المدونة: وكل هدي واجب ضل من صاحبه بعد تقليده، أو مات قبل أن ينحره بمنى، أو في الحرم، أو قبل أن يدخل الحرم فلا يجزئه، وعليه بدله، وكل هدي تطوع هلك، أو سرق، أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the mother animal is found to be defective?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1302)

(فرع) : ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان تبعا لها في حكم

الهدي.

Mas'alah: What is the liability for harming the mother or offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1302)

ص (وغرم إن أضر بشربه الأم، أو الولد موجب فعله) ش: نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون في شرحه: فإن أضر شربه بها، أو بولدها غرم قيمة ما أضر بها في بدنها ونقصها، أو أضر بولدها فإن مات ولدها بإضراره، فعليه بدله مما يجوز في الهدي، وهو معنى قوله موجب فعله، وهو بفتح الجيم أي الذي، أوجبه فعله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when the first sacrificial animal is not sufficient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1303)

(فرع) : قال في الطراز: وإذا قلنا لا يجزئ الأول فله أخذ القيمة من الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal with a broken horn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

ص (ومكسورة قرن) ش: قال في التوضيح: قال التونسي: وإذا استؤصل قرناها، وقد

برأت أجزأت انتهى.

Mas'alah: What constitutes a manifest illness in an udhiyah animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

ص (كبين مرض) ش: المرض المعتبر هو الذي لا تتصرف معه تصرف الغنم قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal with a large wound?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

[فرع الأضحية بذات الدبرة الكبيرة] (فرع) : قال ابن عرفة في ثالث حجها: لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم وكذلك الجرح الكبير انتهى. ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal with lameness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

ص (وعرج) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: العرج المانع هو الذي لا تلحق معه الغنم.

Mas'alah: Does the loss of a third of the tail or ear affect the sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1350)

ص (وذاهبة ثلث ذنب لا أذن) ش: يعني أن ذهاب ثلث ذنب الأضحية يضر وذهاب ثلث الأذن لا يضر وذكر الباجي أن هذا هو الصحيح، وإذا كان ذهاب الثلث من الأذن يسيرا فالثلث في الشق أحرى وأما النصف فقال اللخمي وغيره كثير ونحوه في نوازل ابن الحاج الثلث في الشق أو القطع من أذن الأضحية يسير والنصف كثير انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد والصحيح أن الثلث من الأذن يسير يعني القطع ومن الذنب كثير وقال اللخمي شق النصف يسير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on replacing the udhiyah with an inferior animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1357)

وإبدالها بدون) ش: هذا إذا لم يوجبها وأما إذا أوجبها بالنذر، فحكمها في جواز البدل وغير ذلك حكم الهدي قاله ابن عبد السلام وغيره، وقوله بدون مفهومه أن إبدالها بغير الدون غير مكروه، وهو كذلك وظاهر المدونة وابن الحاجب أن ذلك جائز سواء أبدلها بالمساوي أو الأفضل وقال عبد السلام: ونقله المصنف في التوضيح، وينبغي أن يكون إبدالها بخير منها مستحبا انتهى. إلا أن يقال إنما لم يكن مستحبا رعيا لقول من يقول: إنها تعينت بالشراء، وأما الاستفضال من الثمن الذي عينه بشرائها أو من باع أضحيته، فاشترى ببعض ثمنها وفضلت له فضلة، فهو مكروه قال ابن عبد السلام قال بعض

الشيوخ: كالمتمم لمسألة المدونة فإن باع الأضحية، واشترى أقل منها بدون الثمن تصدق بما استفضل من الثمن، وبما زادت قيمة التي أبدل على قيمة التي ضحى بها، وإن اشترى أفضل منها أو مثلها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بما استفضل من الثمن، وإن اشترى دونها بمثل الثمن أو أكثر تصدق بما بين القيمتين لا أكثر يريد والصدقة في جميع هذه الأقسام مستحبة، وهو المنصوص لابن حبيب في جميع هذه الوجوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when sacrificial animals become mixed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1357)

وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن) ش: ظاهره

سواء كان المختلط الجزء أو الكل، وهو كذلك على ما استحسنه ابن عبد السلام وظاهره سواء كان العوض من الجنس أو من غير الجنس، وهو كذلك على ما قاله في التوضيح، وتجزئ عن صاحبها على ما قاله ابن عرفة قال ابن القاسم: إذا سرقت رءوس الأضاحي يستحب أن لا يغرمه شيئا، وأجاز ابن الماجشون وأصبغ أن يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء قال ابن رشد: قال ابن الماجشون: ويجوز له أن يأخذ من الزقاق جلدا مثل جلد ناقته، فينتفع به مكان جلده الذي استهلك؛ لأنه يجوز له أن يباع بالقيمة التي أخذ ما احتاج إلى الانتفاع به كما يجوز له أن يأخذ من ثمن اللحم المستهلك ما أحب من طعام أو حيوان، ولا يدخله الحيوان باللحم، ولا بيع الطعام بالطعام انتهى من ابن فرحون. على ابن الحاجب وقال في أول سماع عيسى: من كتاب الأضحية قال ابن

القاسم: في رءوس الضحايا في اختلاطها في الفرن يذهب برأس أضحية هذا إلى هذا، وبرأس أضحية هذا إلى هذا، فيأكلان ذلك، ثم يعلم ذلك قال: يتحللان. ولا شيء عليهم، وإنه إن طلب كل واحد منهما قيمة الذي له أو فضل الذي له على الذي لصاحبه، فلا شيء له، وأنه إن سرق رجل أضحية رجل أنه أحرى أن يضمن في السرقة وما هو بالقوي عندي، وأحب إلي أن يتركها، ولا يأخذها قال عيسى: أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به قال ابن رشد: فرق ابن القاسم في رءوس الضحايا بين الاختلاط والسرقة، فقال: إنه لا شيء على الذي أكل أفضل من متاعه للذي أكل متاعه في الفضل، وكذلك على قوله لو أخطأ، فأكل رأس أضحية غيره، ولم يأكل له أحد شيئا لم يكن له شيء في الذي أكل على سبيل الخطإ إذ لا فرق في القياس بين الكل والبعض، وقال في السرقة: إن له أن يضمن الذي سرق. وإن كان الأحب إليه أن لا يفعل، وذلك استحسان إذ لا فرق في وجه القياس بين العمد والخطإ لوجوب ضمان الأموال بهما جميعا وجوبا واحدا، فوجب أن يضمن في الوجهين، ويتصدق به على القول بأن أخذ القيمة فيما استهلك بيع، وإذا أخذ القيمة على القول بأن ذلك ليس للمبيع، فله أن يتمولها ويفعل بها ما شاء؛ لأن الحرمة إنما كانت في غير لحم الأضحية لا في القيمة المأخوذة عنه، وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة له أن يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء إذ ليس ذلك ببيع كمن حلف أن لا يبيع سلعة، فاستهلكها رجل أن له أن يضمنه قيمتها، ولا يحنث قال: وإذا اختلطت الرءوس في الفرن كرهت لك أن تأكل متاع غيرك ولعل غيرك لا يأكل متاعك، أو متاعه خير من متاعك ولو اختلطت برءوس الفران كان خفيفا؛ لأنه ضامن كما يضمن لحم الأضاحي بالتعدي والزرع الذي لم يبد صلاحه وقول عيسى بن دينار أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق. ويتصدق به قول ثالث في المسألة لا وجه له إلا أن يأخذ القيمة من السارق إن لم يكن بيعا، فلا بأس باستحباب التصدق به، وإن كان بيعا، فلا يجوز ذلك، وإن تصدق به ألا ترى أنه لا

يجوز للرجل بيع جلد أضحيته، ولا شيء منها يتصدق بالثمن وأصل ما يقاس على هذه المسألة، ويتبين به صحة ما ذكرناه فيها مسألة الجناية على أم الولد. وذلك أن بيعها لا يجوز الاستمتاع بها واختلف

فيها إن قتلت، فقيل لا قيمة على قاتلها إذ لا يجوز بيعها؛ ولأنه إنما أتلف على سيدها منفعة، وهو قول سحنون وقيل إن عليه قيمتها، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ولم يقل أحد إنه يأخذ القيمة، ويتصدق بها، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطإ، فوجب أن ترد مسألة الضحايا إلى ذلك، وإنما كره مالك في كتاب محمد للرجل إذا اختلطت رءوس الضحايا في الأفران يأكل متاع غيره، ولم يحرم ذلك؛ لأن حكم ذلك حكم لقطة ما لا يبقى من الطعام حيث لا يوجد له ثمن إذ لا يجوز بيعه، فأكله جائز إذا لم يعلم صاحبه وخشي عليه الفساد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب والتصدق بذلك أفضل بخلاف الخبز واللحم من غير الأضاحي تختلط في الفرن، فلا يعلم الرجل لمن هذا الذي سيق إليه، ولا عند من صار متاعه؛ لأنه يجب عليه أن يبتاعه. ويوقف ثمنه على حكم اللقطة إذا لم تبق ووجد لها ثمن انتهى. فحاصل ما ذكره أن أخذ العوض يجوز على البعض، وعلى الكل من غير الجنس، وأما في الجنس فإنما جاز له الأكل؛ لأنها كلقطة ما يفسد إذا لم يكن له ثمن، والقول بجواز أخذ قيمة الأضحية ممن سرقها هو الذي اقتصر عليه سند في باب الهدي من كتاب الحج الثاني فيما إذا سرق الهدي بعد ذبحه فقال: فقد أجزأ عنه، وتقدم كلامه برمته عند قول المصنف، وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله، وما ذكره في الخبز إذا اختلط واللحم أنه كاللقطة هذا حكم الخبز المأخوذ وأما الفران، فإن اعترف أن الخبز ليس هو، فله تغريمه؛ لأنه قد نص ابن رشد وغيره في ضمان الصناع على أنه إذا ضيع الخبز ضامن فرط أم لم يفرط، وإن ادعى أن الموجود هو خبز هذا الرجل، فالقول

قوله قال في مختصر البرزلي: مسألة قال ابن الحاج: إذا احترق الخبز في الفرن، فقال الفران: هو لفلان، وقال صاحبه: ليس هو لي فالقول قول الفران قاله ابن زرب، ولا ضمان عليه البرزلي هو ظاهر المدونة، ثم ذكر كلاما عن اللخمي مضمنه أنه إن كان لا يعمل إلا للناس صدق، وإن كان يعمل لنفسه لم يصدق، فانظره، والله أعلم. وانظر ما ذكره صاحب المسائل الملقوطة في الخف أو النعل يتبدل مع الكلام الذي ذكره ابن رشد، فإنه ذكر في الخف والنعل إذا تبدل ثلاثة أقوال ونصه: واختلف فيمن تبدل له خف أو نعل في المسجد أو وقت اجتماع الناس أشهب وابن الماجشون يحل له الخفان أصبغ وابن وهب يتصدق بثمنهما على المساكين، وقيل إن كان أجود من الذي له، فلا يلبسه ابن المواز يتصدق بذلك الخف؛ لأنه لا يدري أربه أخذ خفه أم لا انتهى كلامه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1360)

ص (لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما) ش: قال في المدونة ويضمن من القيمة وله أخذها مذبوحة

ابن عبد السلام وحيث أخذها مذبوحة تصرف فيها كيف شاء انتهى. وكذلك قيمتها، وفرق بين الإجزاء في الهدي إذا ذبح غلطا وعدمه هنا بأن الهدي يتعين بالتقليد والإشعار، وهذه لا تتعين إلا بالذبح، وانظر لو عينها بالنذر والظاهر أنه إذا ذبحها غيره غلطا تجزئه سواء كان نذرا مضمونا أو معينا، وإن تعمد ذبحها عن نفسه فإن كان معينا

سقط، وإن كان مضمونا بقي في الذمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone deliberately slaughters another's udhiya for himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1361)

وأما إن تعمد ذبح ضحية الغير فإن ذبحها عن مالكها فهي التي فوقها، وإن ذبحها عن نفسه، فقال ابن عرفة ابن محرز: كابن حبيب عن أصبغ من ذبح أضحية رجل عن نفسه تعديا أجزأته، وضمن قيمتها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased udhiya is reclaimed after slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1361)

[فروع الأول اشترى الأضحية وذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع] (فروع الأول) : لو اشترى الأضحية وذبحها، ثم استحقت، فأجاز ربها البيع لأجزأته لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who wrongfully takes meat from a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1361)

[الثالث في تعدى رجل على لحم أضحية] (الثالث) : قال اللخمي: واختلف إذا تعدى رجل على لحم أضحية فقال ابن ناجي: تلزمه القيمة، فانظره في كتاب الضحايا من المدونة عند قتل الكلب المأذون فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective at the time of slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1361)

ص (أو تعيبت حالة الذبح) ش: أي وكذلك لا يجوز له بيعها إذا تعيبت حالة الذبح يريد، ولا تجزئ كما في الصور التي قبلها، وبعدها قال في التوضيح: ونص ابن حبيب على منع بيع شاة أضجعت للذبح، فانكسرت رجلها أو أصابتها السكين في عينها انتهى. وقال في المدونة: ولو أضجعها للذبح، فاضطربت، فانكسرت رجلها أو أصابتها السكين في عينها، ففقأتها لم تجزه انتهى. وكذلك لا يجوز البيع إذا ذبح يوم التروية قال في التوضيح: ونص ابن القاسم على منع بيع ما ذبح من الأضاحي يوم التروية، وأنكره ابن رشد انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in a sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1361)

ص (أو قبله) ش: يشير به إلى ما قال التونسي في حق من ضحى بشاة، ثم وجد بها عيبا بعد أن ضحى إنها لا تجزئه، ولا يجوز له بيعها قاله في التوضيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in an udhiya animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1362)

ص (كأرش عيب يمنع الإجزاء) ش: الذي في غالب النسخ، وشرح عليه بهرام والبساطي بإسقاط لا، وذكر ابن غازي أنه بإثبات لا في النسخ التي وقف عليها وهي أحسن وعلى كل حال فمذهب ابن القاسم المعتمد أنه إن كان لا يمنع الإجزاء، فيتصدق بالأرش، وإن كان يمنع الإجزاء صنع به ما شاء، فعلى ما شرح عليه الشارحان يكون تشبيها في المنفي أعني قوله وتصدق إلخ، ويكون الذي لا يمنع الإجزاء لا يعلم حكمه من المختصر، وعلى ما قال الشيخ ابن غازي يكون تشبيها في المثبت أعني قوله، وتصدق إلخ، ويكون الذي يمنع الإجزاء لا يطلب أن يتصدق به، وظاهر كلامه أنه يتصدق به سواء أوجبها بالنذر أو لم يوجبها، وليس كذلك بل إذا أوجبها فحكمه كلحمها كما قال ابن الحاجب والأرش إما أن يجني عليها أحد أو يظهر فيها على عيب والله أعلم.

Mas'alah: Does a vowed udhiya animal that becomes defective before slaughter still suffice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1362)

ص (فلا يجزي إن تعيبت قبله) ش: الضمير في قوله قبله عائد على أحد الموجبين من النذر أو الذبح، وهو ظاهر كلام الشيخ بهرام فلو نذرها، ثم تعيبت قبل الذبح، فلم أر فيها نصا، والذي يظهر أنها تجزئه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lost udhiya animal that is found after the days of sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1362)

ص (كحبسها) ش: قال في المدونة: ومن ضاعت أضحيته، ثم وجدها في أيام النحر فليذبحها إلا أن يكون قد ضحى ببدلها، فليصنع بها ما شاء، وكذلك إن لم يضح ببدلها، ثم وجدها بعد أيام النحر، فليصنع بها ما شاء، وليس لأحد أن يضحي بعد أيام النحر انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a voluntary sacrificial animal that is damaged before its place?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=105)

والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس: كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء: كأكله من مصنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله؟ خلاف والخطام والجلال: كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحر معا إن قلد وإلا بيع واحد.

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding a sacrificial animal that becomes injured?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1197)

1215 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانحرها، ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is injured and then slaughtered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1198)

1216 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب , أنه قال: من ساق بدنة , فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها، فليس عليه شيء، وإن أكل منها، أو أمر بأكلها غرمها إذا كانت تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed or voluntary sacrificial animal that is lost or dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1199)

1218 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: من أهدى بدنة، فضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذرا، أبدلها، وإن كانت تطوعا، فإن

شاء تركها ، وإنشاء أبدلها.

Mas'alah: What is the chapter on what is easy of the sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1201)

(41) باب ما استيسر من الهدي

Mas'alah: What is the meaning of 'what is easy of the sacrificial animal' according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1203)

1222 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: {ما استيسر من الهدي} بدنة أو بقرة.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost or dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=533)

414 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، أو عمر، شك محمد، كان يقول: «من أهدى بدنة فضلت، أو ماتت، فإن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن اضطر إلى ركوب بدنته

فليركبها فإن نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes injured?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1142)

148 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله. كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها. ثم ألق قلادتها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها»

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is injured?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1143)

149 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها،» وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that is injured?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1144)

150 - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: «﴿من أهدى بدنة، جزاء أو نذرا. أو هدي تمتع، فأصيبت في الطريق فعليه البدل»

Mas'alah: What is the ruling on a vowed versus voluntary sacrificial animal that is lost or dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1144)

وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «﴿من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت. فإنها إن كانت نذرا، أبدلها. وإن كانت تطوعا، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها»

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed animal that is not suitable for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=529)

قوله: «ويبيعه إن كان مما لا يهدى مثله وينصرف ثمنه في هدي» وهذا كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds from selling a vowed animal that is not suitable for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=529)

واختلف المذهب إن كان مما لا يهدى مثله فباعه، وقصر ثمنه عن الهدي، هل يتصدق به حيث كان لخروجه عن حكم الهدي، أو على مساكين الحرم، إجراء له في مجرى

الهدي فيه قولان، واختار الشيخ أبو الحسن أن يشارك بثمنه في هدي، وفيه نظر للاختلاف في جواز الشريك في الهدي، وكذلك اختلف المذهب عندنا إذا كان معيبا مما يصل إلى مكة، فهل يجوز له أن يعوض عنه سليما أم لا؟ فيه قولان، والأصح هو الهدي الذي عينه، والتعويض عنه لا يجوز إلا لضرورة مانعة لمن أهدى عينه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a cut ear of the udhiyah and the one-third threshold?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=270)

الخامسة: قطع أذن الأضحية فإنه يغتفر اليسير وهو ما دون الثلث، وفى الثلث قولان، المشهور أنه كثير.

Mas'alah: Is the tail of the sacrificial animal considered a significant or insignificant portion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=274)

ومنها: ذنب الأضحية فقد اختلف فى الثلث فيه هل هو من حيز الكثير أو من حيز اليسير؟ وجزم المؤلف أولا بأنه كثير لأنه المشهور.

Mas'alah: Does a lost sacrificial animal that is found slaughtered suffice for its owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1081)

وشبه في الإجزاء قوله (كأن وقف به) بالبناء للمجهول فيشمل ما وقفه ربه أو غيره (يضل) بعد ذلك قوله (مقلد) حال من الضمير الراجع للهدي يتنازع فيه الفعلان قبله (ونحر) معطوف على وقف أي نحر بمنى في أيامها أو بمكة بشرطه ثم وجده كما يشعر به قوله ونحر فيجزي عن ربه ولو نواه من نحره عن نفسه غلطا قال تت فإن شرطيه ووقف فعل الشرط ونحر من تمام الشرط والجواب ما في الكاف من التشبيه والتقدير أن وقف به فضل وهو مقلد ونحر أجزاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that was not stood at Arafah but was found slaughtered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1081)

وقوله فإن ألح لا يقال في هذا تكلف بل هي مفتوحة والتشبيه في مطلق الإجزاء لانا نقول فتحها يوهم أن التشبيه لإجزاء الوقوف مع الكيفية المخصوصة لا لإجزاء الهدي عن ربه فتدبره قاله شيخنا للقاني وقوله ولا يقال فيه رد على الشيخ سالم ولا يخفى أنه لا معنى لإجزاء الوقوف على الكيفية المخصوصة إلا إجزاء الهدي الذي الكلام فيه عن ربه ومفهوم قوله وقف به الخ أنه إن لم يقف به بعرفة وضل مقلدا ثم وجده مذكى بمنى ويجزه كما إذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكى بمكة فإنه لا يجزئ بخلاف ما إذا لم يقف به بعرفة وضل مقلدا ثم وجده بمكة بعد أن جمع فيه بين الحل والحرم فيجزئ فإن تحقق نحره ولم يدر هل نحر بموضع فيجزئ نحره فيه أم لا فظاهر المصنف الإجزاء قاله عج وقد يقال ظاهره عدم الإجزاء ويبعد أن يعرف نحوه دون ـــــــ لأن الإجزاء لا يدل على الجواز اهـ. (كان وقف به فضل) قول ز ثم وجده

مذكى بمنى لم يجزه الخ يجب أن يقيد هذا بما إذا لم

Mas'alah: Does a defective or underage sacrificial animal become valid if it becomes sound before slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1084)

(فلا يجزئ) هدي واجب أو منذور مضمون (مقلد بعيب) يمنع الإجزاء ولا ما لم يبلغ السن (ولو سلم) أو بلغ السن المجزئ قبل الذبح بخلاف عيب لا يمنع الإجزاء فيجزئ كعيب يمنعه في متطوع به أو منذور معين ثم يجب إنفاذ ما قلد معيبا هديا لوجوبه بالتقليد سواء كان واجبا أو غيره وسواء كان عيبه يمنع الإجزاء أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after being designated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1084)

(بخلاف عكسه) وهو أن يقلده سليما أو يعينه كذلك ليكون هديا ثم بتعيب فيجزي (أن تطوع به) فيه نظر إذ المعتمد أنه يجزئ في الواجب أيضا وأجيب عنه بثلاثة أجوبه أحدها لق أن هنا واو أنقصت من الكاتب وقوله وإرشه هو بالفاء والأصل وأن تطوع به فإرشه الخ الثاني أن قوله إن تطوع به مقدم من تأخير والأصل وإرشه وثمنه في هدي أن بلغ وإلا تصدق به أن تطوع به وفي الفرض الخ الثالث ما لجد عج من إبقاء قول المصنف بخلاف عكسه أن تطوع به على حاله مع حمله على من قلد هديا يظنه سليما

فيتبين أنه معيب فإنه يجزي في التطوع دون الواجب قال عج وهي مسألة لا تستفاد من كلام المصنف على الجوابين السابقين فان قلت ما معنى تعلق الإجزاء بالتطوع قلت معناه أنه يحصل له بذلك ثواب التطوع

Mas'alah: How should the compensation value of a defective voluntary sacrificial animal be used?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1084)

(وإرشه) أي هدي التطوع ومثله منذور معين ولو منع الإجزاء وتقييد تت بما لا يمنع الإجزاء لأنه المتوهم إذ أولى منه ما يمنع (وثمنه) إذا استحق يجعل (في هدي أن بلغ) ذلك هديا (وإلا) يبلغ (تصدق به) وجوبا واستشكل ما ذكره في هدي التطوع بقاعدة من تصدق بمعين ثم استحق فلا يلزمه بدله ولو اشترى شيئا ووهبه ثم استحق فإن الثمن الذي يرجع به على بائعه يكون للواهب وأجاب اللخمي بأنه هنا نذر الثمن أو تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان إنما تطوع بالهدي لم يلزمه البدل قال الغرياني وجوابه ظاهر في الفقه بعيد من لفظ الكتاب

Mas'alah: How should the compensation value of a defective obligatory sacrificial animal be used?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1084)

(و) المأخوذ (في) أرش (الفرض) الأصلي أو المنذور المضمون (يستعين في غير) أي يجعله ـــــــ وقال سند الهدي يتعين بالتقليد والإشعار أو بسوقه أو نذره وإن تأخر

ذبحه اهـ. (بخلاف عكسه) هذا مقيد بما إذا كان تعيب من غير تعديه ولا تفريطه فإن كان بتعد منه أو تفريطه ضمن كما في ح عن الطراز وكلام المصنف مقيد أيضا بما إذا لم يمنع التعييب بلوغ المحل فلو منعه كعطب أو سرقة لم يجزه الهدي الواجب والنذر المضمون كما يأتي (أن تطوع به) قول ز الثالث ما لجد عج الخ هذا الجواب لا يصح لأن حمل كلام المصنف على هذه الصورة يقتضي أن قوله فلا يجزئ مقلد الخ عام في التطوع وغيره وليس كذلك لما تقدم أنه خاص بالواجب والنذر المضمون فتأمله وقد اقتصر ح على الجوابين الأولين واستقرب الأول منهما (وفي الفرض يستعين الخ) قول ز فإن لم يمنعه فكالتطوع الخ يشمل العيب

Mas'alah: What is the ruling on using the compensation value of a defective obligatory sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1085)

في البدل الواجب أن بلغ أن يستعين به في ذلك البدل الواجب وهذا في عيب يمنع الإجزاء فإن لم يمنعه فكالتطوع يجعل في هدي أن بلغ وإلا تصدق به وقد قلب تت هذا التقييد والوجه ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that perished before reaching its destination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1089)

(أن عطب قبل المحل) قول ز فإن سماه أو نواه الخ تقدم ما فيه وقول ز فيقتضي أنه إذا عطب قبل المحل الخ لا يخفى أن هذا الأمر لا يتوهم وما قاله د صحيح لكن أولى منه أن يكون الظرف متعلقا بعطب وعدم الأكل مأخوذ من الاستثناء وهذا هو ظاهر المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a sacrificial animal and liability for eating from it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

تنبيه: قوله بدله أي ويصير حكم البدل حكم مبدله من المنع فإن أكل أيضا من ذلك البدل فانظر هل يضمن بدلا كاملا أيضا لتنزيله منزلة المبدل منه أو قدر أكله فقط لأنه دونه في الرتبة إذ هو منزل فقط منزلة الأول

Mas'alah: Does the messenger guarantee the value of what he eats from the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

وقول ز وإلا ضمن قدرا كله الخ صحيح ولا يخالفه قول المدونة كابن الحاجب فإن أكل الرسول لم يضمن اهـ. لقول أبي الحسن يريد لم يضمن العدل وأما ما أكل منه فيضمنه لأنه متعد انتهى. وصرح في الطراز كما في ح أنه يضمن أيضا ما أطعمه لغير المساكين فقول خش وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أمر وإنما عليه الإثم فقط غير ظاهر

Mas'alah: Is the substitute for a damaged sacrificial animal subject to full liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1090)

وقول ز فانظر هل يضمن بدلا كاملا الخ ضمانة البدل أيضا هو الظاهر لأن حكم البدل حكم المبدل منه ولا وجه للتوقف

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1091)

(وإن سرق) الهدي الواجب كجزاء الصيد وفدية الأذى ونذر مضمون لمساكين وما وجب بقران ونحوه من صاحبه (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) ولا بدل عليه سند لأنه بلغ محله ووقع التعدي في خالص حق المساكين وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لأنه كان تحت يده (لا) أن سرق (قبله) فلا يجزيه فكلام المصنف في الواجب كما علمت وأما المتطوع به ومثله النذر المعين فلا بدل عليه إذا سرق قبله وأجاب البساطي بأن لفظة أجزأ في كلامه تدل على أنه في الواجب انتهى. وهو ظاهر قاله د ومثل ما سرق ضل أو مات قبل نحوه كما في المدونة فإن كان واجبا بالمعنى المتقدم لم يجز وإن كان تطوعا أو منذورا معينا أجزأ.

Mas'alah: What is the difference between a sacrificial animal being stolen and becoming defective after marking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1091)

تنبيه: الفرق بين قوله لا قبله وبين ما مر من أنه إذا تعيب بعد التقليد فإنه يجزيه أن التعييب من الله لا صنع لا حد فيه وأيضا فإن ذات المعيب باقية للفقراء تحقيقا بخلاف المسروق

Mas'alah: Does a person guarantee a complete sacrificial animal if it falls under a general ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1091)

يضمن هديا كاملا لأنه داخل في عموم ما قبل الاستثناء تأمله وإن كان ما ذكره ز هو الظاهر من الفقه

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1091)

(وإن سرق بعد ذبحه) قول ز وصرفها للمساكين الخ إنما يلزمه صرفها للمساكين فيما ليس له الأكل منه كالثلاثة الأول أما ما له الأكل منه فله المطالبة بقيمته ويفعل بها ما شاء كما ذكره ح عن سند خلاف ما يقتضيه كلام ز من تعين صرفها لهم مطلقا

Mas'alah: Fiqh passage: هيلع ف ز لوقو حيض في هلثمو يض في امك مات ريبك يده أي هلدب يده?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1092)

ومثله في ضيح وقول ز فعليه هدي بدله أي هدي كبير تام كما في ضيح

Mas'alah: What is the ruling if a lost hady is found after slaughtering its replacement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

(وإن) ضل هدي أو سرق فأبدل ثم (وجد بعد نحر بدله نحر) الموجود أيضا (أن قلد) لتعينه هديا بالتقليد

Mas'alah: What is the ruling if a lost hady is found before slaughtering its replacement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

(و) أن وجد الضال (قبل نحره) أي نحر بدله (نحرا) معا (أن قلدا) لتعينهما بالتقليد

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two hady animals when one is lost and replaced?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

(وإلا) بأن وجد الضال قبل نحر بدله وهما غير مقلدين أو الضل مقلد دون البدل أو عكسه فهي ثلاث صور (بيع واحد منهما) أي من غير المقلدين في الصورة الأولى أما

الضال أو بدله ونحر الآخر أو ذبح وبيع غير الضال في الصورة الثانية والضال في الثالثة وهذا هو المراد بواحد منهما لا بيع أحدهما لا بعينه في الصورتين الأخيرتين وإلا لصدق كلامه على جواز بيع المقلد فيهما وليس كذلك قاله تت وحيث كان هذا هو المراد فلا اعتراض على المصنف بأنه يوهم خلاف المقصود وإنما ذكر البيع وإن كان لا مفهوم له لأنه أقوى في الدلالة على جواز التصرف بأي وجه بخلاف الأكل إذا الهدي يؤكل منه في بعض الحالات كما قدمه.

Mas'alah: Does a broken-horn sacrificial animal that bleeds during slaughter become invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

لا إن أدمى) كالصفة لقرن أي تجزئ مكسورة قرن إذا لم يدم فإن أدمى وقت الذبح لم تجز لأنه مرض والمراد بالإدماء عدم البرء لا السيلان فلو قال إن برىء كان أحسن وأخصر قاله عج أي وكان يدخل لا على قوله

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing part of its tail?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(وذاهبة ثلث ذنب) فصاعدا بقطع أو مرض لأنه لحم وعظم (لا) ثلث (إذن) فسافلا لأنه جلد

Mas'alah: What is the ruling on substituting the udhiyah with a lesser or equal animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1178)

وإطلاق العتيرة على هذا تجوز كما في صغيره قائلا تجعل عن بمعنى اللام وقال الشيخ سالم ولا فائدة جديدة يحمل كلامه هنا على هذا لتقدمه

Mas'alah: What is the ruling on substituting the udhiyah with a lesser or equal animal when not specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1178)

(و) كره إذا لم يعينها (أبدا لها بدون) منها وكذا بمساو على الراجح ومحل الكراهة فيهما إذا أبدل بغير قرعة وإلا لم يكره لكن يندب له ذبح أخرى ويكره الاكتفاء بالبدل فعلى هذا إذا أبدلها بدون أو مثل بغير حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجهين وإن أبدلها بدون أو مثلها بحكم القرعة وذبحها ضحية مقتصرا عليها تعلقت الكراهة بها من وجه واحد وأما إبدالها بخير منها فجائز وفي توضيحه ينبغي أن يكون مستحبا وقال ح إلا أن يقال لم يكن مستحبا رعيا للقول بتعيينها بالشراء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a vowed udhiyah animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1178)

ومحل الكراهة أيضا إن لم يوجبها فإن أوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله ابن عبد السلام وغيره انظر ح أي فلا يجوز إبدالها ويجوز الأكل منها إن لم يسمها للمساكين وإلا منع وأشار إلى أنه لا فرق بين الإبدال الاختياري وغيره بقوله (وإن لاختلاط) لها مع غيرها فيكره ترك الأفضل لصاحبه من غير حكم وأخذ الأدنى ولا فرق بين اختلاط جميعها أو بعضها حيث كانت متعددة وقوله (قبل الذبح) ظرف لقوله وإبدالها لا لاختلاط لأن الكلام هنا في حكم الاختلاط قبل الذبح فقط ومعنى الإبدال ـــــــ قلت: قد ذكر ابن رشد أنه اختلف في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا فرع ولا عتيرة فقيل إنه نهى عنهما وقيل إنه نسخ للوجوب الخ. فلعل المصنف ترجح عنده القول بأنه نهى وفهمه على التنزيه لأنه المحقق فعدها في المكروهات ويرجح كونه نهيا ما ذكره ابن حجر من أن الحديث ورد في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الفرع والعتيرة وحمل ق وغ العتيرة على أن المراد بها ما قال ابن يونس الطعام الذي يصنع لأهل الميت أي للمناحة واختاره طفى قال لنص الإمام على كراهته اهـ. وليس بظاهر إذ لو كان هذا مراده لذكره في الجنائز فذكره في هذا الباب يرجح الحمل الأول كما قال ح والله أعلم وقول ز وصدر باحتمال أنها للتمثيل الخ. لا يصح التمثيل هنا بحال لأن المراد بفعلها عن ميت الضحية لأن الضمير لها والعتيرة على ما لابن يونس غيرها فلا تصلح مثالا لها ولأن كاف التمثيل لا بد أن يتقدمها عموم يندرج فيه مدخول الكاف. انظر طفى (وإبدالها بدون) قول ز وكره إذا لم يعينها الخ. هذا القيد صحيح لا بد منه وبه قيد ابن الحاجب ولا ينافيه ما يأتي من أن المشهور أنها لا تتعين بالنذر لأنه محمول على عدم إلغاء العيب الطارئ وإلا فتعيينها بالنذر يمنع البدل والبيع كما يأتي وقول ز وكذا بمساو على الراجح الخ. فيه نظر مسجل الذي في ضيح أن إبدالها بمثلها جائز وإن كان لفظ الأم لا يبدلها إلا بخير منها وقول ز ومحل الكراهة فيهما الخ. الصواب

في هذا الكلام من هنا إلى قوله تعلقت الكراهة بها من وجه واحد أن يؤخره عقب قوله: وإن الاختلاط لأنه هو محله تأمله وما ذكره من القرعة مثله في ح وهو مشكل لأن القرعة لا تجوز مع التفاوت.

بالنسبة للاختلاط الأخذ قاله د

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for a mixed udhiyah animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1179)

(وجاز) لمالك أضحية (أخذ العوض) عنها من غير الجنس كعرض (إن اختلطت) كلها أو بعضها مع غيرها بأن أمر رجلان رجلا يذح لهما فاختلطا (بعده) أي بعد الذبح ولم يعرف كل ذبيحته (على الأحسن) عند ابن عبد السلام وعلله بقوله لأن مثل هذا لا يقصد به المعارضة ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورثهم اهـ. وقال كر لا يقال أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع لأنا نقول إنما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات اهـ. فإن كان العوض من الجنس فليس فيه قول بالجواز وإنما فيه قولان بالمنع والكراهة كما في توضيحه قال وقد يقال بمنعه بغير الجنس بالأولى مما إذا كان العوض من الجنس وتعقب بأنه قياس مع وجود الفارق إذ يلزم على الإبدال بالجنس بيع اللحم باللحم بخلاف إبداله بغير جنسه فإنه بيع لحم بعرض وهو جائز فلذا جاز ثم إذا كان العوض من الجنس لزمه التصدق به على الراجح خلافا لتت ولا يفعل به ما يفعل بالضحية التي لم تختلط وتجزئة ضحية على كلا قولي المنع والكراهة وإن كان العوض من غير الجنس صنع به ما شاء على الراجح وهل تجزئة ضحية أم لا والأول

مشكل إذ كيف يتملك العوض مع إجزائها ضحية وإذا اختلطت بضحية آخر بعد ذبحهما جاز أن يأخذ كل واحد واحدة بالقرعة أو غيرها وتجزئة ضحية وفيه الإشكال المتقدم ولعل وجه الإجزاء أنها ذبحت لتكون ضحية ثم يجب عليه التصدق بها كما يفيده ق وإنما وجب في هذه المسائل التصدق بالعوض مع عدم وجوبه في الأصلية لأنه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع اللحم باللحم منعه الشرع من أكلها أشار له ابن يونس بقوله وإنما لم يأكلا لحمها لأن كل ـــــــــ تنبيه: وقع في خش هنا ما نصه ولا فرق بين اختلاط الكل والجزء الخ وهو سهو لأن الكلام هنا في الاختلاط قبل الذبح ولا يتصور فيه اختلاط الجزء وإنما محل هذا الكلام في الصورة بعد هذه (وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن) إن حمل على العوض من الجنس كان الاختلاط على حقيقته كأن تختلط أضحيته مع أخرى فيأخذ إحداهما ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتا هما وفي وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمي اهـ. ومثله في ضيح قال ابن عبد السلام والجواز أقرب وإليه أشار المصنف بقوله على الأحسن فاستحسان ابن عبد السلام إنما هو في أخذ العوض من الجنس كما علمت وهو الذي يطابقه تعليله الذي نقله ز بإزائه وجعله ز في أخذ العوض من غير الجنس وليس بصواب وإن حمل على العوض من غير الجنس فينبغي أن يكون الاختلاط على غير حقيقته وأن يراد به التلف بتعد أو سرقة كما حمله عليه ق وفيه أقوال ثلاثة قال ابن القاسم: إذا سرقت الضحية واستهلكت يستحب أن لا يغرم السارق وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها

واحد قد يأخذ شاة صاحبه فيصير قد باع لحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's udhiyah thinking it is his own?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1181)

(لا إن غلط) الذابح في ذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته قاله تت والشارح وفرض المسألة أنه لم يوكله على ذبحها ومراده بالغلط الخطأ كما عبر به ابن محرز لا حقيقته من المتعلق باللسان لصحته فيما يظهر كقوله وإن تخالفا فالعقد (فلا تجزئ عن واحد منهما) لا عن ربها لعدم النية وإن لم يأخذ لها قيمة ولا عن الذابح إن أخذها أو قيمتها مالكها لعدم ملكها قبل الذبح فإن ذبحها غير مالكها عن نفسه عمدا فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased udhiyah that is later claimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1181)

وقيل لا يغرم وأما لو اشترى شاة مثلا وذبحها فاستحقت وأجاز ربها البيع فتجزىء ـــــــ الإطلاق ويرد ما لز (وإلا فتردد) أي طريقان إحداهما تحكي الاتفاق على الإجزاء القريب وأن الخلاف في غير القريب وهي مقتضى كلام ابن بشير والأخرى تحكي الاتفاق على عدم الإجزاء في غير القريب والخلاف في القريب ونقلها ابن عرفة وغيره عن اللخمي خلاف ما نقل عنه ضيح وتت وذكر في ضيح في الاستنابة بالعادة طريقين أخريين إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي التي عزاها للخمي والأخرى للباجي أنه لا خلاف في المسألة لا في القريب ولا في غيره وأن مناط الحكم

في القريب وغيره القيام بجميع أموره فمن كان قائما بجميع الأمور أجزأ ذبحه قريبا كان أم لا ومن لم يكن قائما بجميع الأمور لم يجز ذبحه مطلقا والمصنف إنما أشار بالتردد إلى الطريقتين الأوليين ولا يصح أن يكون أشار إلى جميع الطرق الأربع لجزمه بالإجزاء في القريب فلو أراد الإشارة إلى الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقا من غير تقييده بغير القريب فليتأمل والله أعلم (لا أن غلط) ينبغي على التقرير المتقدم أن لو قال عوض لا إن غلط إلا أن فقد (فلا تجزئ عن واحد منهما) ثم إن أخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذبح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة

قطعا والفرق أن إقدامه على التعدي في الأول أوجب عدم الإجزاء على أحد قولين بخلاف الثاني فليس عنده تعد

Mas'alah: When must the person sacrificing give charity with the compensation for a lost sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1183)

(وتصدق) وجوبا (بالعوض) وقضى عليه به فيما يظهر قاله الوالد (في الفوت) أي فوت العوض وفي الكلام حذف مضاف. أي تصدق بدل العوض للضحية في فوته وأما إن كان باقيا فإنه يتصدق به سواء تولاه بنفسه أو غيره بلا إذن أو بإذن وسواء صرفه فيما يلزم أو لا يلزم وحملناه على فوت العوض لا فوت المبيع لاقتضائه أنه إذا فات المبيع وكان العوض قائما إنما يتصدق به بالشرط الآتي وليس كذلك وذكر شرط وجوب

تصدق المضحي ببدل العوض من قيمة أو مثل في فوته بقوله (إن لم يتول غير بلا إذن) بأن تولى الغير بإذن (و) بلا (صرف) فهو مصدر والواو بمعنى أو (فيما لا يلزم) بأن صرفه فيما يلزم المضحي فالمنطوق إحدى صورتين ومفهومه أنه إن تولى الغير بلا إذن وقد صرفه فيما لا يلزم فلا يلزم المضحي التصدق ببدل العوض فعلم أن الصور أربع وهي أن تولى بإذن لزمه التصدق ببدله سواء صرفه فيما يلزم أو لا يلزم فإن تولى بغير إذن وصرفه فيما يلزم فكذلك فإن صرفه فيما لا يلزم لم يجب ابن عبد السلام وينبغي إذا سقط عن المضحي أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع وشبه بمنطوق المسألة قوله: ـــــــ منها انظر طفى (إلا المتصدق عليه) قول ز عن تت وانظر المهدي إليه إلى آخر ما ذكره تت وز قصور إذ لا فرق بين الصدقة والهبة كما في ضيح وح والهدية هي الهبة لغير الثواب وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة للهدية فلو قال إلا لمعطى لكان أحسن وما ذكره المصنف من الجواز هو قول إصبغ وشهره ابن غلاب وقال اللخمي هو أحسن ومقابلة المنع لمالك وشهره في ضيح في باب السرقة انظر ح (وتصدق بالعوض في الفوت) قول ز أي فوت العوض الخ. غير صواب بل المراد فوت المعوض عنه وهو المبيع أو المبدل منه وقول ز وسواء صرفه فيما يلزم أو فيما لا يلزم الخ. العجب من هذا الكلام كيف يتنزل على قوله وأما إن كان باقيا إذ لا يمكن بقاؤه مع صرفه (وصرف) قول ز الواو بمعنى أو الخ. فيه نظر والصواب أنه بمعنى مع معطوف على مدخول الباء وهو مجموع لا إذن فليس مدخولا للنفي أو يجعل صرف فعلا مبنيا للمفعول وقد جرى على هذا في تقريره وقول ز فالمنطوق إحدى صورتين الخ. صوابه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a purchased sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1184)

(كأرش عيب) أي إذا اشترى ضحية فوجد بها عيبا بعد إيجابها بذبح أو نحو ورجع المشتري بالإرش على بائعه وكان ذلك الأرش (لا يمنع الإجزاء) ككونها حرقاء أو شرقاء فيجب التصدق به ولا يتملكه لأنه بمنزلة بيع شيء منها وهو ممنوع وقول تت يفعل به ما يفعل بلحمها فيه شيء وأما أرش عيب يمنع الإجزاء فلا يجب التصدق به بل يندب فقط لأن عليه بدل الضحية بتمامها إن كانت أيام الضحية باقية وإلا فكمن لم يضح وفي نسخة يمنع الإجزاء والتشبيه عليها في مفهوم الشرط وهو عدم وجوب التصدق

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective before slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1184)

(وإنما تجب بالنذر) على المشهور قاله الشارح ونقل ق أن المشهور عدم وجوبها بالنذر وأنها إنما تجب بالزكاة فقط (والذبح) الواو بمعنى أو (فلا تجزئ إن تعيبت قبله) أي قبل شيء مما ذكر (وصنع بها ما شاء) من بيع وغيره لأن عليه بدلها ومر أن هذه مفهوم قوله فيما تقدم أو تعيبت حالة الذبح أو قبله لأن تلك قد ذبحها ضحية وما هنا لم يذبحها وظاهر قوله وصنع بها ما شاء ولو كانت منذورة وهو كذلك كما في الموازية لأنه نذرها على وجه كونها ضحية فلم يتم ذلك وكذا يجري هذا ـــــــ ثلاث صور كما يعلم مما بعده (كأرش عيب لا يمنع الإجزاء) هذه النسخة بإثبات لا هي نسخة غ قال ح والذي في غالب النسخ وشرح عليه بهرام والبساطي بإسقاط لا اهـ. فعلى الأولى

يكون تشبيها بمنطوق قوله وتصدق به وعلى الثانية يكون تشبيها بمفهوم قوله إن لم يتول الخ. لأن المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد أن الأرش إن منع عيبه الإجزاء صنع به ما شاء وإلا تصدق به وأما الشاة فإن لم يمنع العيب الإجزاء فواضح وإن منع الإجزاء فالمذهب عدم جواز بيعها كما في ضيح وقد تقدم أو تعيبت حالة الذبح أو قبله. انظر طفى وقول ابن القاسم هنا بالتصدق خلاف قوله السابق فيمن استهلك ضحيته باستحباب تركه وقول ز وقول تت يفعل به الخ ما ذكره تت هو الذي في ابن الحاجب تبعا لابن بشير لكن مذهب ابن القاسم كما في ضيح خلافه وقال ابن رشد في البيان لا أعلم فيه نص خلاف وقول ز لأنه بمنزلة بيع شيء منها الخ. في هذا التعليل نظر إذ لو كان بمنزلة البيع لامتنع أخذه والتصدق به وقول ز بل يندب فقط الخ. مثله في خش ولم أقف على من ذكره (وإنما تجب بالنذر) قول ز ونقل ق أن المشهور عدم وجوبها بالنذر الخ. صحيح ونحوه قول المقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب اهـ. لكن هذا باعتبار الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ قال ابن عبد السلام لأن تعيين الكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب اهـ. بخلاف طرو العيب في الهدي بعد التقليد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها فكان على المصنف إسقاط النذر ويقتصر على وجوبها بالذبح فقط كما فعل غيره لأن كلامه في الوجوب المانع طرو العيب وقد علمت ما في النذور كأنه غره ما في ضيح عن الذخيرة المشهور تجب بالنذر والذبح مع أن كلام

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is detained until the time passes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1185)

التعليل في قوله (كحبسها حتى فات الوقت) فيصنع بها ولو منذورة ما شاء ومفهوم الظرف لو تعيبت بعد أحد الأمرين لم يضر وهو واضح في تعيبها بعد الذبح فإن تعيبت بعد النذر فليس الإجزاء بالمشهور إلا على ما قال المصنف (إلا أن هذا) دون الأول (أثم) أي أن تركه للأضحية دليل على أنه ارتكب ذنبا يأثم فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب لأن الله يحرم الإنسان القربة بذنب أصابه لا إن حبسها يوجب الإثم لأن السنة لا يؤثم بتركها أو المراد يأثم أنه فاته ثواب السنة وبهذين سقط التعقب بأن الإثم من خصائص الوجوب وأجيب أيضا كما في توضيحه بأن التأثيم والاستغفار في كلامهم ليس خاصا بالوجوب بل يطلقونه كثيرا على ترك السنن وربما أبطنوا الصلاة بتركها وربما لم يبطلوها بتركها وإنما يأمرون بالاستغفار كالإقامة قال بعض وانظر لو أوجبها بالنذر فضلت حتى ذهبت أيام النحر ثم لقيها ماذا يفعل فيها

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal perishes after being designated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1271)

تتمة: رأيت بخط عج ما نصه سألت عن شخص نذر هديا مطلقا ثم عينه في بدنة ثم عطبت هل يلزمه مثل ما في ذمته أو مثل ما عير فأجبت إن عطبت بتفريطه لزمه مثل ما عين وإن عطبت بغير تفريطه لزمه مثل ما في ذمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a defective sacrificial animal (hady)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1275)

(كهدي) تشبيه تام في البعث لمحله مكة أو منى إن أمكن فإن لم يمكن بيع وعوض به من مكة أو غيرها ويخرجه إلى الحل إن ابتاعه بمكة ويلزم عند أشهب بعث الهدي المعين (ولو معيبا) كعلي نذر هذه البدنة وهي عوراء أو عرجاء أو نحوهما مما لا يهدي لأن السلامة إما تطلب في الواجب المطلق فإن لم يصل بيع وعوض سليما وعند ابن المواز يبيع المعيب المعين ويشتري بثمنه سالما كنذر ما لا يصل ولرده أشار بقوله (على الأصح) واتفقا على لزوم سليم إذا لم يعين كعلي بدنة عوراء والظاهر أن نفقة البعث على بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3623)

وإلا رد عينها له لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها)

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost after standing at Arafah and then found slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=736)

(ص) كأن وقف به فضل مقلدا ونحر (ش) تشبيه في الإجزاء والمعنى أن من ضل هديه

بعد أن وقف به هو أو نائبه بعرفة فوجده رجل فنحره بمنى؛ لأنه رآه هديا، ثم وجده ربه منحورا أجزأه فقوله: كأن وقف بالبناء للمجهول ليشمل ما أوقفه ربه وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدي فيتنازع فيه الفعلان قبله ونحر معطوف على وقف أي وجده بمحل يجزي نحره فيه على ما مر فإن وجده بمحل لا يجزئ ذكاته فيه كأن وجد ما يجب نحره بمكة بمنى فإنه لا يجزئ، وأما إن لم يجده أصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك هل نحر في محل يجزئ نحره فيه أم لا فظاهر كلام المؤلف أنه مجزئ ولو ضل قبل الوقوف به ووجد بمكة مذكى أجزأ حيث جمع فيه بين الحل والحرم.

Mas'alah: Does a defective hady become valid if the defect is later removed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=738)

ثم فرع المؤلف على ذلك قوله (ص) فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه (ش) يعني أنه إذا قلد الهدي معيبا، أو صغيرا فلا يجزئه ولو سلم بأن زال عيبه أو بلغ السن بعد ذلك بخلاف ما إذا قلده سليما، ثم تعيب فإنه يجزئه ولا فرق بين التطوع والواجب على المشهور وقوله: (إن تطوع به) ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه وإنما هو مستأنف راجع لقوله: فلا يجزئ مقلد بعيب والواو في قوله: (وأرشه) مؤخرة من تقديم وإنما محلها قبل أن تطوع ويؤتى قبل أرشه بفاء ويصير الكلام هكذا فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم وإن تطوع به فأرشه.

Mas'alah: How should the compensation for a defective hady be used?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=738)

(ص) وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير (ش) وبهذا يوافق قول ابن الحاجب ولو قلد هديا سالما، ثم تعيب أجزأه وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما وأقره في توضيحه والحاصل أن أرش عيب الهدي وثمنه إن استحق يجعل في هدي إن بلغ ثمن هدي، وهذا القدر يشترك فيه هدي التطوع وما في حكمه والهدي الواجب، وأما إن لم يبلغ ثمن هدي فإنه في التطوع وما في حكمه وهو النذر المعين يتصدق به، وأما في الفرض فيستعين به في غيره والمراد بالفرض ما هو فرض بطريق الأصالة وما هو نذر مضمون، ثم إن ما ذكرنا في حكم أرش هدي التطوع وما في حكمه يجري في أرش عيب يمنع الإجزاء وفي أرش عيب لا يمنعه، وأما ما ذكرنا في حكم أرش الفرض بالمعنى الذي بيناه فهو في أرش عيب يمنع الإجزاء، وأما ما لا يمنع الإجزاء فإنه يجب جعله في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به كأرش هدي التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال اللخمي يستحب له في هدي الفرض جعل أرش ما لا يمنع الإجزاء في ثمن هدي إن بلغ، وإلا تصدق به واقتصر على كلامه ح.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=742)

(ص) وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله (ش) يعني أن الهدي الواجب الذي وجب لنقص في حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الأذى، أو نذر مضمون إذا ذبحه صاحبه ثم سرقه إنسان فإنه يجزئه ولا بدل عليه؛ لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع التعدي في خالص حق المساكين لا إن ضل قبل الذبح فلا يجزئ ومن قول المؤلف: أجزأ يفهم أن الهدي واجب أما النذر المعين وهدي التطوع فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل

الذبح، ومثل ما سرق من هدي التطوع والنذر المعين ما ضل منهما أو مات فلا بدل على صاحبه فيه، وأما الواجب فعليه بدله.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found after slaughtering its replacement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=744)

(ص) وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحر إن قلد، وإلا بيع واحد (ش) يعني أن الإنسان إذا ضل، أو سرق هديه الواجب أو جزاء الصيد فأبدله ونحر البدل، ثم وجد هديه فإنه يجب عليه نحره إن كان مقلدا؛ لأنه تعين بالتقليد ولا يرده في ماله فلو وجده قبل أن ينحر بدله فإن كانا مقلدين وجب عليه نحرهما؛ لأنهما تعينا بالتقليد، وإن كانا غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا والآخر غير مقلد فإنه يلزمه نحر واحد منهما في الأولى ونحر الذي قلده في الثانية، ويتصرف في الآخر ببيع، أو غيره والإشعار كالتقليد. ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعهما ولما كان المانع كالطارئ على الماهية والأصل عدمه حسن الفصل بينه وبين أفعال الحج وما يترتب عليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on keeping the sacrificial animal with a sick person who is blocked?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=748)

وحبس هديه معه إن لم يخف عليه (ش) فاعل حبس المريض كما في المدونة رجاء أن يتخلص من المرض فينحر هديه إذا بلغ محله فإن خاف عليه لطول زمان مرضه فإنه

يبعثه إلى مكة إن أمكن لينحر بها فإن لم يجد من يرسله معه ذكاه بأي موضع كان، وأما غير المريض فيبعث هديه إن أمكن أي ولو لم يخف عليه إذا حبسه فإن لم يمكن إرساله نحره في أي موضع (ص)

Mas'alah: What is the ruling on paying an exorbitant price for the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=792)

(ص) والتغالي فيها (ش) يعني بذلك أن يجد ضحية تباع بعشرة والغالب في أهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري ضحية بأربعين مثلا وذلك قيمتها وإنما كره ذلك خوفا من قصد المباهاة ولا كراهة عند انتفاء المباهاة لخبر «أفضل الرقاب أغلاها ثمنا» اهـ. (ص) [حاشية العدوي] قبولها لصدقة أو غير ذلك (قوله وهذا إذا كان المجزوز يتصرف فيه) أي وهو التصرف بالبيع أي لأنه يحرم بيع شعر الأضحية أو جلدها بعد ذبحها (قوله جاز مطلقا) أي في كلا الصورتين. (قوله وكره بيعه) أي وكذا عمله جبة (قوله أو نواه حين أخذها وجزه قبله إلخ) لا يخفى أن هذا تفصيل في القسم الثالث المتقدم ويجعل قوله فيما تقدم ويكون حكمه حكم الأول أي إذا جزه قبله لا إن جزه بعده. والحاصل أنه إذا نوى الجز وأطلق فإن جزه قبله فلا شيء عليه وإلا فلا، وهذا المعنى مستفاد من كلام غيره نعم يبقى ما إذا نوى الجز قبل الذبح ولكن لم يجز قبل الذبح هل له بعد الذبح أو لا وهو الظاهر وأما إذا نوى الجز بعد الذبح وأراد أن يجزه قبل الذبح فيكره (قوله وقسم حكمه حكمها) أي وهو الحرمة. (قوله أو نحوه) أي كالقبول بعطية كصدقة وهبة فإن لم يكن للضحية ولد وضر اللبن بقاؤه في الضرع فليحلبه ويتصدق به (قوله فإن كانت منذورة) هذا على الضعيف. (قوله المشهور من

المذهب) ومقابله ما خففه مالك في الذمي دون غيره كالمجوسي (قوله كالظئر) أي المرضعة (قوله وهو قول ابن حبيب) في ذلك تسامح وإنما الواقع أن هناك طريقتين طريقة ابن رشد أنه لا خلاف في إطعامه من في عياله وإنما الخلاف في البعث والمشهور الكراهة وطريقة ابن حبيب عكسه فيكره البعث اتفاقا والخلاف في إطعام من هو في عياله وأرجحه الكراهة وهو مختار ابن القاسم ولو قال المصنف وإطعام كافر إن لم يأكل ببيت ربها وهل باتفاق أو باختلاف تردد لكان أبين وما ذكرناه قاله ابن عبد السلام وناقش ابن عرفة ابن عبد السلام في قوله وعكس ابن حبيب بأنه خلاف نقل ابن رشد عنه أنه لا خلاف في القسمين ونقل في التوضيح ما يدل على ما قال ابن عرفة ثم تبع ابن عبد السلام وإذا علمت ذلك علمت أن قول عب الصور أربع الأول بعثه لكافر أجنبي يكره الثاني إطعامه ببيت المضحي وهو في عياله لا يكره الثالث إطعامه ببيته وليس في عياله الرابع بعثه له أو انقلابه بشيء منها وهو ممن في عياله فيهما فهل يكره نظرا لكونه ليس في عياله في الثالث ولبعثه أو انقلابه في الرابع أو لا يكره إلى آخر ما قال لا يظهر. (قوله يعني بذلك أن يحد ضحية إلخ) وكذا يكره التغالي في عددها إن قصد مباهاة وإلا جاز (قوله خوفا من قصد المباهاة) ظاهره أن الكراهة عند الاحتمال وأنه إذا وجد مباهاة يحرم وإن قوله عند انتفاء المباهاة أي تحقيقا ولكن ذكر عج وتبعه عب خلافه وذلك أن الكراهة عنده إنما هي عند قصد المباهاة وعبارة عج والتغالي فيها أي في كثرة ثمنها أو عددها لقصد المباهاة أشار لذلك البرزلي فإنه قال والمراد بالتغالي المنهي عنه التغالي لمجرد المباهاة وإنما لم يحرم مع قصد المباهاة كالبناء على القبر لأن الضحية مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة والبناء على القبر لم يطلب بل يجوز فيسقطه قصد المباهاة إلا أن في الباجي يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه منها وأكثره ثمنا ما لم يخرج عن المتعارف وفي العتبية قال أشهب كره مالك تغالي الناس في الأضحية ويشتري كشراء الناس فأما أن يجده بعشرة ويشتري بمائة فإني أكرهه

ويدخل على الناس مشقة ومع ذلك الخروج عن المتعارف لا يسلم من قصد المباهاة انتهى فأنت تراه يدل على الكراهة ولو انتفى قصد المباهاة فالواجب اتباعه فظهر أن المقالات ثلاثة أرجحها الأخيرة وقوله في الحديث أفضل الرقاب

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah with a lesser one before slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=793)

وإبدالها بدون لا باختلاط قبل الذبح (ش) يعني أنه يكره للمضحي أن يبدل أضحيته التي لم يوجبها ويعينها بدونها قبل ذبحها ولا فرق بين الإبدال الاختياري وغيره كاختلاطها مع غيرها فيكره ترك الأفضل لصاحبه من غير حكم وأخذ الأدنى فالظرف متعلق بقوله وإبدالها بدون لا باختلاط لأن الكلام هنا في حكم الإبدال بدون قبل الذبح سواء كان لاختلاط أم لا ويجوز الإبدال بمثلها ولو كان الثمن دون الأول لكن الراجح أن إبدالها بمثلها مكروه كالدون وأما إبدالها بخير منها فجائز بل ينبغي أن يكون مستحبا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف أن إبدالها بدون مكروه ولو كان ذلك على حكم القرعة مع أنه لا كراهة فيه حينئذ لكنه يكره له ذبحها ضحية، فعلى هذا إذا أبدلها بدون أو مثل بغير حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجهين وإن أبدلها بدون أو مثل بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجه واحد فقط وكلام المؤلف هذا حيث لم يوجبها فإن أوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله ابن عبد السلام أي فلا يجوز إبدالها ويجوز الأكل منها إن لم يسمها للمساكين فإن سماها لهم امتنع الأكل منها وظاهره أنه لا فرق بين اختلاط الكل أو الجزء وهو كذلك كما في ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a mixed udhiyah after slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=793)

وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن (ش) يعني أن الأضحية إذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فإنه يجوز له أن يأخذ عوضها كما استقر به ابن عبد السلام وعلله بقوله لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم الأضحية مورثهم [حاشية العدوي] إلخ يحمل على المتعارف. (قوله وفعلها عن ميت) ما لم يكن وقف وقفا وشرطها فيه والأوجب فعلها عنه ومحلها أيضا إن قصد بها الميت فقط فإن فعلت عنه وعن الحي لم يكره كما يفيده قوله فيما مر إلا في الأجر فإنه ربما يشمل ذلك (قوله فللوارث إلخ) أي يندب (قوله في رجب) أي في العشر الأول من رجب (قوله يتبررون) أي يتقربون (قوله وقد كانت في أول الإسلام) لكن لا على أنها للأصنام بل لله «قيل يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان» وقوله ولو كانت في أول الإسلام أي معمولا بها كالضحايا وقوله «لا فرع» إلخ قيل إنه نهي فلا بر في فعلها وقيل نسخ لوجوبها فيبقى ندبها (قوله يريد أنها نسخت) وفي كلام ابن العربي أنها نسخت بالضحية فقد قال عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة (قوله لا فرع) الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين بعدهما عين مهملة (قوله ما كانوا يذبحونه) أي لطواغيتهم فيذبحونه لطواغيتهم أي أصنامهم رجاء البركة في أموالهم بزعمهم وكانوا يأكلون منها ويطعمون وفسر ابن يونس العتيرة بأنها الطعام الذي يصنع لأهل الميت وهو ما عليه ابن غازي والمواق وهو أولى لنص الإمام على الكراهة أي لنياحة ولم يرد نص بالكراهة عن مالك بتفسيرها بالشاة التي كان يذبحها أي المسلمون لله خلافا للجاهلية وظاهر

الحديث حيث قال لا فرع إلخ المنع. (قوله وإبدالها بدون) ولو احتمالا إذ ليس عنده تحقيق في حالة الاختلاط أن الأعلى حقه وأنه أخذ دون حقه فمعنى الإبدال بالنسبة للاختلاط الأخذ قال الشيخ سالم قوله بدون يشمل ما إذا أبدل الشاة بالبقرة هكذا ينبغي ويستحب لآخذ الدون أن يبدله بالأفضل (قوله سواء كان للاختلاط أو لا) أي فلو علق باختلاط لكان قاصرا على الإبدال قبل الذبح في خصوص الاختلاط (قوله لكن الراجح إلخ) ولا اعتراض على المصنف لأنه يقال مفهوم "دون" فيه تفصيل. (قوله ويجوز الأكل منها) أي من المنذورة (قوله بين اختلاط الكل) أي لا فرق بين اختلاط كلها أو بعضها فيما إذا كانت متعددة ولا يخفى أن الموضوع الاختلاط قبل الذبح. (قوله وجاز أخذ العوض) أي من غير الجنس كعرض ويصنع به ما شاء أي يأخذ العوض من صاحبه ويدفع له الشاتين وتجزئه ضحية وهو مشكل: إذ كيف يتملك العوض مع إجزائها ضحية ويرد بأن أخذ العوض إنما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات فقول الشارح لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة أي وإنما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات (قوله فإنه يجوز له أن يأخذ عوضها) أي بأن يدفعها لصاحبه ويأخذ عوض شأنه عرضا. والحاصل أنه إذا اختلطت بغيرها بعد الذبح أي إذا اختلطت بضحية آخر بعد ذبحها جاز أن يأخذ كل واحد واحدة بالقرعة أو غيرها وتجزئه ضحية وإنما لم يأكل لحمها لأن كل واحد قد يأخذ شاة صاحبه فيصير قد باع لحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه ويجوز له أن يدفعهما معا لصاحبه ويأخذ العوض من غير الجنس عرضا أو عينا يتصرف فيه كيف شاء فاختلاط ضحية بضحية من مشمولات المصنف خلافا لظاهر عب كما أن من مشمولاته ما إذا اختلطت ضحية بغير ضحية (قوله ولأنها شركة ضرورية) لا يظهر ذلك التعليل وأما إذا كان العوض من الجنس ففيه قولان

اهـ وإلى هذا أشار بالأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly slaughtering another's udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=794)

لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منها (ش) صورتها أراد أن يذبح أضحية نفسه فغلط فذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته فإنها لا تجزئ عن واحد منهما أما عدم إجزائها عن ربها فلعدم النية وأما عدم إجزائها عن ذابحها فلعدم الملكية، وهذا هو المشهور ويضمن لربها قيمتها ثم إن الغلط حقيقة محله اللسان والمؤلف استعمله في الخطأ تبعا لأهل المذهب وأما إن تعمد ذبح أضحية الغير فإن ذبحها عن مالكها فهي قوله أو بعادة كقريب وإلا فتردد وإن ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن ابن حبيب [حاشية العدوي] بالكراهة والمنع والراجح القول بالمنع ويلزمه التصدق بذلك العوض ويجزئه ضحية على كلا القولين ووجب ولم يجز له أكله لأنه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع اللحم باللحم منعه الشرع من أكلها. (قوله أن يعبر بنيابة إلخ) هذا يعارض ما تقدم في الحج في قوله ومنع استنابة من أن الاستنابة لا تقتضي السقوط بخلاف النيابة والسقوط هنا يحصل (قوله ولو كتابيا على المشهور) وقال أشهب بالإجزاء اعتبارا بنية المالك (قوله ولو لم يصل) وقيل لا يصح بناء على كفره. (قوله أو نوى عن نفسه) أي تعمد ذلك وأولى إن غلط وهذا غير ما يأتي لأن ما هنا إنابة بخلاف ما يأتي ولا فرق في ذلك بين أن تكون الشاة منذورة أم لا بخلاف الهدي فإنه إذا نواه المذكي عن نفسه غلطا أجزأ وعمدا لا يجزئ عن واحد منهما والفرق أن الضحية لم تخرج عن ملك ربها فلذا لم تؤثر نية النائب بخلاف الهدي فإنه خرج عن ملك ربه بالتقليد والإشعار (قوله المشهور أن النائب إلخ) مقابله لا يجزئ مالكها ويجزئ عن الذابح ويضمن قيمتها. (قوله أو بعادة كقريب) أي عادته القيام بأموره كما في التوضيح وهو يقرأ بالإضافة فيشمل الوصفين وهما كونه لعادة وكونه كقريب لا بالتنوين لأنه حينئذ يوهم أن كلا

من العادة والقريب متفق عليه وليس كذلك لأنه مخالف للنقل ويوهم خصوص الاستثناء بما إذا عدما معا بأن كان أجنبيا فقط مع أنه لا يجزئ باتفاق وقوله أو بعادة عطف على قوله بلفظ ليكون العامل فيه إنابة مع أن الإنابة قصد والعادة لا قصد للمنيب إلا أن يقال رضاه بذلك نزل منزلة القصد ك (قوله وإلا فتردد) إشارة إلى اختلاف الطرق فطريقة تحكي الاتفاق على عدم الإجزاء في الأجنبي ذي العادة وإنما الخلاف في القريب وطريقة عكسها محشي تت (قوله فإنها تجزئ عن ربها على المشهور) ومقابله لا تصح وحكاه الباجي (قوله وعدم إجزائها) الحاصل أنه عند عدم الإجزاء يخير ربها بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح أي ويفعل بها وبقيمتها ما شاء (قوله والجار القائم بحقوقه) أي بحقوق الذابح عنه أي الجار الذابح قائم بحقوق الذابح عنه (قوله وعبده) عطف تفسير على قوله وغلامه. (قوله فلعدم النية) أي لعدم نيته ونية موكله أفاده ابن هارون (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما لأشهب من أنها تجزئ الذابح لأن إعطاءه القيمة يحقق له الملك بناء على أن ما كان مترقبا إذا وقع هل يقدر حصوله الآن أو من الأول (تنبيه) : فرض المسألة أنه لم يوكله على ذبحها فإذن قوله لا إن غلط معطوف على معنى ما تقدم أي وصح كونها أضحية إن استنابه لا إن غلط (قوله ويضمن لربها قيمتها) وليس للذابح بيع لحمها وليتصدق به أو يأكل وأما لو أخذها مالكها فيصنع به ما شاء أي وقوله ويضمن إلخ أي إن شاء وإن شاء أخذها وما نقصها فيها لمالك إن ذبحت أضحية صاحبك

عن أصبغ أجزأته وضمن قيمتها ولو اشتراها ثم ذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع أجزأت لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه واختلف لو غصب شاة فذبحها وأخذ ربها قيمتها هل تجزئ لأنه ضمنها بالغصب أو لا لأن هذا ضمان عداء والأول ضمان ملك عبد الحق والأول أبين على طرد العلة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=795)

والبدل (ش) يعني أن الأضحية إذا أوجبها ربها فإنه لا يجوز له أن يبادل بها قبل الذبح لأنها تعينت وأما إذا لم تتعين فإنه يجوز له أن يبدلها بخير منها لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز له أن يبادل بجلدها أو غيره بعد ذبحها لأنه بمعنى المعاوضة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the compensation if the sacrificial animal is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=796)

وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غيره بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه (ش) أي وإن لم يعثر على العقدة المذكورة إلا بعد فوت العوض فإن المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة أو مثل إن تولى هو البيع وما معه بنفسه أو تولى الغير بإذنه أو تولى غيره بغير إذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي أما إن تولى الغير بلا إذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي فلا يجب على المضحي التصدق ببدل ما صرف ابن عبد السلام وينبغي إذا سقط عن المضحي أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع فقوله وتصدق بالعوض أي ببدل العوض وإنما قدرنا بدل لأجل الشرط لأنه إنما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق بالعوض لأن العوض إذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل أي سواء كان المتولي هو المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a minor defect in a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=796)

كأرش عيب لا يمنع الإجزاء ككونها خرقاء (ش) يعني أن من اشترى ضحية فوجد بها عيبا بعد إيجابها ورجع المشتري بالأرش على بائعه فإن كان العيب المرجوع بأرشه لا يمنع الإجزاء ككونها خرقاء أو شرقاء ونحو ذلك فإنه يتصدق بالأرش وجوبا وهذا إذا أوجبها بذبح أو نذر فلو اطلع على العيب قبل أن يوجبها فيفعل بالأرش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به أو يأكله ولا يصنع به ما شاء ولا أدري ما وجهه وإن كان العيب يمنع الإجزاء فيندب له التصدق بالأرش المرجوع به لأن عليه بدلها فقول المؤلف كأرش عيب لا يمنع الإجزاء مشبه بمنطوق المسألة السابقة وهو وجوب التصدق على نسخة إثبات لا في قوله لا يمنع الإجزاء أو مشبه بمفهومها وهو عدم وجوب التصدق على حذف لا كما هو نسخة الشارح. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective before it is made obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=797)

فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء (ش) يعني فبسبب أن الأضحية إنما تجب بالنذر أو بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر لا تجزئ معه فإنه يفعل بها ما شاء لأن عليه بدلها ومر عدم منافاة هذا لقوله أو تعيبت حالة الذبح أو قبله بأن ذاك ذبحها وهذا لم يذبح ومفهوم الظرف لو تعيبت بعد أحد الأمرين لم يضر وهو واضح فيما تعيبت بعد الذبح وهو فري الحلقوم والأوداج وأما إن تعيبت بعد النذر فليس الإجزاء بالمشهور بل على ما مشى عليه المؤلف وقد علمت ما فيه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed animal and replacing it with a better one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=846)

(ص) وله فيه إذا بيع الأبدال بالأفضل (ش) هو راجع لقوله كهدي وأشار به إلى ما تقدم بيانه من أنه إذا قال فرسي في سبيل الله أو قال هذه البدنة هدي وتعذر إرسال ذلك إلى محله فإنه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله لكن ثمن الفرس أو السلاح لا يعوض به إلا من جنسه في محل الجهاد وأما الهدي فإنه يجوز أن يعوض بثمنه من نوعه ومن غير نوعه. وهذا معنى قوله وله فيه أي في الهدي سليما أو معيبا إذا بيع الأبدال بالأفضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها إبلا أو بقرا وهذا هو الأصح عند ابن الحاجب لأن المطلوب من الهدي [حاشية العدوي] (قوله فالمشهور أنه يلزمه ما سماه) له ومقابله ما روي عن مالك أنه لا يلزمه غير الثلث وما حكاه اللخمي عن سحنون لا يلزمه إلا ما لا يجحف بماله والفرق بين من سمى شيئا يخرجه كله ولو أتى على جميع ماله أن الذي سمى لنفسه ولو ثياب ظهره وما جعله والذي قال مالي أدخل جميع ذلك فكان من الحرج المرفوع فوجب قصره على الثلث (قوله لأنه يمكن فيما سمى إلخ) ويكون قوله أتى على الجميع أي إما لفظا أو واقعا. (تنبيه) : يترك له في هذه أيضا أي كقوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرف في حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمفلس. (قوله ولا من يبلغه لمحله) الأولى أن يقول بأن لم يعلم من يبلغه لمحله على وجه الأمانة فيصدق بما إذا لم يعلم من يبلغه رأسا أو يبلغه لا على وجه الأمانة (قوله يستبدل به مثله) أي ولا يشتري بثمن فرس سلاحا ولا عكسه لاختلاف منفعتهما كما قاله الشيخ أحمد بابا خلافا لتنظير عج (قوله أقرب شيء إليه) حاصله أنه يقول فإن أمكن شراء مثله سيفا فالأمر ظاهر فإن لم يمكن أن يشترى به سيف فأن يشترى به رمح (قوله كما في مسألة الوقف) تشبيه في المنفي لأنه في المنفي يجعل في

شقص فإذا وقف عبدا على خدمة المسجد ثم عجز ذلك العبد عن الخدمة للمسجد لكن يمكن أن يجعل بوابا فإنه يباع ويشتري بثمنه نصف عبد مثلا حيث لا يمكن شراء عبد كامل (قوله ويلزم عند أشهب) ومقابله ما لابن المواز من أنه يبيعه ويشتري بثمنه سالما ومحل الخلاف بينهما في المعين وأما لو لم يكن معينا بأن قال لله علي هدي معيب ولم يعينه فإنه يلزمه هدي سالم انظر الشراح. (قول هو راجع لقوله كهدي) أي منطوقا وأشار به إلى ما تقدم من أنه إلخ أي من حيث المنطوق ومن حيث المفهوم لأن منطوقه متعلق بالهدي، ومفهوم قوله فيه أي الهدي أن غيره من الفرس ليس فيه هذا الحكم وهو شراء الأفضل (قوله وهذا هو الأصح عند ابن الحاجب) أي لأنه قال فإن لم يصل باعه وعوض من جنسه إن بلغ أو أفضل على الأصح واعلم أن مقابل الأصح ما حكاه ابن بشير أن عليه أن يشتري من نوع الأول ولا يخالف إلى الأفضل

شيء واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الإبل أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فإنهما متنافيان

Mas'alah: What should be done if one is unable to fulfill a vowed offering in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=847)

(ص) فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به [حاشية العدوي] (قوله وإن كان كثوب بيع) أي وجوبا واشتري به هدي أي على المذهب والتأويلات الآتية ضعيفة كما في شرح شب (قوله يعني فإن كان الذي نذره الإنسان إلخ) وأما إذا جعل في سبيل الله ما ليس بفرس ولا من آلة الحرب كقوله عبدي

في سبيل الله فإنه يدفع ثمنه لمن يغزو به كذا في شرح شب. (قوله وأهدي به) بالبناء للمفعول ليشمل فعل رب الثوب وغيره. (قوله أولا أولا) بفتح الهمزة وسكون الواو إلا أن الأولى مقابل يقومه ومقابل أولا الثانية اختلف ولا اعتراض في إتيان معادل لهل لأن ابن مالك في التسهيل وابن هشام في مغنيه صرحا بأنه يؤتى لهل بمعادل قليلا ومنه الحديث هل تزوجت بكرا أو ثيبا (قوله ندبا) حل الشارح الآتي يقتضي أن ندبا مرتبط بفعل محذوف والتقدير يترك التقويم ندبا أي يترك التقويم حال كون الترك المفهوم من قوله يترك ندبا أي أن البيع الواقع في المدونة إنما هو على سبيل الندب فإذا كان كذلك فالتوفيق المشار له بقوله أو التقويم لم يأت على سنن الأول وإلا لقال أو هو أي البيع الذي هو عبارة عن ترك التقويم إذا كان في غير يمين أي إذا كان الالتزام في غير يمين وهو النذر. (قوله وأن ما في العتبية مفسر) أي مفيد أن قوله في المدونة بيع أي ندبا (قوله لأن ترك المكروه مندوب) أي لأن ترك المكروه الذي هو التقويم مندوب وإذا كان الترك مكروها يلزم أن يكون البيع مندوبا غير أن التعليل شيئا وذلك لأنه يقتضي تقدم الأخبار بكراهة التقويم وليس كذلك فلو قال إن قلنا بالتوفيق فيحمل الأمر بالبيع الواقع فيها على الندب لا على الوجوب فلا ينافي الحكم بجواز البيع الذي هو ترك التقويم لأن المندوب يخير الشخص في فعله أو تركه، والحاصل أن الترك لم يكن واقعا في لفظ المدونة بل البيع (قوله أو يقال إلخ) معطوف على قوله فترك التقويم بحسب المعنى لأن المعنى فيحمل البيع الواقع في المدونة على الندب أو يقال إلخ (قوله أو يقال التقويم) أي جواز التقويم الواقع فيها ويكون الأمر بالبيع هنا على هذا التوفيق على طريق الجواز (أقول) في ذلك شيء لأن الرجوع في الهبة بعوضها مكروه فقط. (تنبيه) : يجوز أن يقرأ أولا الأولى بتشديد الواو ظرف أي ابتداء من غير بيع فيكون تفسيرا للاختلاف أي هل قوله بتقويمه خلاف قوله يبيعه وقوله أولا المعطوف محذوف أي أو لم يختلف بل يبيعه ندبا والتقويم جوازا ابن عبد السلام والأحوط عندي

لمن أراد التقويم أن لا يكتفي في ذلك بإحضار السلعة لأهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها بل يدخلها السوق وينادي عليها فإذا بلغت ثمنا ولم يزد عليه يخير حينئذ (قوله فإن عجز عوض الأدنى) حل الشارح مفاده أن هذا راجع لقول المصنف وإن كان كثوب بيع والمعنى حينئذ فإن بيع فيشترى بها هدي كبير كبدنة فإن عجز عوض الأدنى مع أن المتبادر من المصنف أنه كان مطلوبا بالأعلى أولا فإن عجز عوض الأدنى مع أنه في مسألة الثوب لم يكن الهدي متعينا في أعلى ولا في أدنى فالأحسن أن يكون راجعا لقوله وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل كما قال اللقاني ولعل الأحسن رجوعه للمسألتين أما رجوعه لقوله وله فيه إذا بيع الإبدال إلخ فظاهر

(ش) تقدم أنه إذا أهدى ثوبا أو عبدا أو نحو ذلك مما لا يهدى عادة أنه يبيعه هنا ولا يرسله ويرسل ثمنه يشترى به هدي سليم في محل الهدي وأشار هنا إلى أن الثمن المذكور إذا عجز عن شراء بدنة أو بقرة فإنه يشتري به أقل الهدي وهو شاة وهو مراده بالأدنى فإن عجز عن ثمن شاة فإنه يرسله إلى خزنة الكعبة يصرفونه في مصالحها إن احتاجت إلى ذلك فإن لم تحتج إليه فإنه يتصدق به في أي مكان.

Mas'alah: What is the ruling on choosing to pay a head or its value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله وهذه) أي المسألة المشار لها بقول المصنف وخير في دفع رأس إلخ

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters a neighbor's animal as udhiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=605)

جاره إكراما له فرضي لم تجزه ثم قال ولو كان لصداقة ووثق بأنه ذبحها أجزأت الباجي إن كان قد فوض إليه أموره أو كان ممن يدخله معه في ثواب أضحيته أو ممن يحملها عنه وإلا فظاهر المذهب عدم الإجزاء فانظر ذلك ولو ظنها أضحيته فذبحها فإذا هي أضحية جاره غلطا وقد ضمنه صاحبها القيمة فإنها لا تجزئ اتفاقا وله بيعها.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about a lost sacrificial animal found and slaughtered by another?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=251)

قوله: (كأن وقف به فضل مقلدا، ونحر) نحر معطوف على وقف وأشار بهذا لقوله في "المدونة" : ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى؛ لأنه رآه هديا فوجده ربه منحورا [32 / ب] أجزأه [1].

Mas'alah: What is the ruling when two sacrificial animals are mixed up after slaughter?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=275)

قوله: (وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن) أشار بالأحسن لقول ابن عبد السلام: والجواز أقرب؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة، لأنها شركة ضرورية كشركة الورثة في لحم أضحية موروثهم، وقال ابن عرفة: ولو اختلطت ضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتهما، وفي لزوم صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيي بن عمر، وتخريج [1] اللخمي. ولم يحك المازري غير الأول، وكذا [2] عبد الحق، واعترضه فقال: لا أرى المنع من أكلها، وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية

موروثهم. ابن بشير: لو اختلطت [أضحية] [3] أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض قولان، فظاهره أنهما منصوصان. انتهى كلام ابن عرفة مختصرا. وبالأول قطع ابن يونس، وفرق بينهما وبين مسألة الورثة بأن كل واحد منهم ورث جزءا معلوما فيأخذه منها وهو تمييز حق.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost after being stood at Arafah and then found?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=963)

قوله: (كأن وقف به فضل مقلدا، ونحر) يريد [10]: أن الهدي إذا أوقفه صاحبه فضل بعد ذلك وهو مقلد فإنه يجزئه وينحر؛ أي: بمنى إن وجده في أيام منى وإلا فبمكة، قاله في المدونة [11]. قوله: (وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق [12] أي: والهدي الواجب في العمرة ينحر بمكة بعد كمال السعي بالمروة، قال في المدونة: ومن اعتمر في أشهر الحج وساق (1) قوله: (لم يجزئ) يقابله في (ن) : (أولم يجد) . (2) انظر: إكمال المعلم: 4/ 284. (3) قوله: (أشار إليه) : في (ن 2) : (وإليه أشار) . (4) قوله: (به) ساقط من (ن) و (ن 2) . (5) قوله: (يقف بالهدي) يقابله في (س) : (يوقف الهدي) . (6) قوله: (من الحرم) يقابله في (ن 2) : (إلى الحل) . (7) في (ن 2) : (لو) . (8) قوله: (وأما إن اشتراه من الحل) زيادة من (س) و (ن 2) . (9) انظر: المدونة: 1/ 416. (10) في (س) : (يعني) . (11) انظر: المدونة: 1/ 411. (12) قوله: (بعد سعيها ثم حلق) زيادة من (ن 2) .

هديا معه وطاف لعمرته وسعى فلينحره في مكة [1] إذا أتم سعيه ثم يحلق أو يقصر

ويحل [2]. قوله: (وإن أردف لخوف فوات أو لحيض، أجزأ التطوع لقرانه) يعني أن من ساق هديا تطوعا في عمرته ثم خشي إن تشاغل بعملها فاته الحج، أو تخشى المرأة الفوات للحيض فإنهما يحرمان بالحج ويصيران قارنين، ويجزئهما ذلك لقرانهما. قوله: (كأن ساقه فيها، ثم حج من عامه) أي: وكذلك يجزئه الهدي إذا ساقه في العمرة ثم حج من عامه عن متعته، وذكر في المدونة في إجزاء ذلك روايتين، وأن الذي رجع إليه مالك الإجزاء [3]. قوله: (تؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع) هو [4] تأويل عبد الحق وغيره، وتأولوا القول بالإجزاء على ذلك، فقال عبد الحق: معنى مسألة المتمتع الذي أخر نحر هديه إلى يوم النحر أنه ساقه ليجعله عن متعته فلما وجب بالتقليد والإشعار قبل أن يتعين عليه الدم للمتعة حمله محمل التطوع في أحد القولين، ولذلك لم يجزئه عما وجب عليه، وقال مرة: يجزئه إذا كان تطوع الحج يجزئ عن واجبه في غير وجه، فكيف بهذا الذي لم يقصد التطوع وقصد الواجب [5]. قوله: (والمندوب بمكة المروة) يعني أنه [6] يستحب لمن نحر هديه بمكة ألا يعدل عن المروة لما ورد في ذلك. قوله: (وكره نحر غيره كالأضحية) يريد أن الأولى للمهدي أن يلي نحر هديه ويباشره بنفسه كما في الأضحية، ويكره له أن يستنيب غيره فيهما [7]، فإن نحره عنه غيره أجزأه. (1) قوله: (في مكة) زيادة من (ن 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 409. (3) انظر: المدونة: 1/ 410. (4) في (ن 2) : (هذا) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 184 و 185. (6) قوله: (أنه) زيادة من (ن) . (7) في (س) و (ن 2) : (فيها) .

قوله: (وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله، إن رمى العقبة) يريد أن المتمتع إذا مات بعد أن رمى جمرة العقبة فالهدي من رأس ماله؛ لأنه حصل معظم الأركان مع أحد التحللين فكان كمن شارف [1] على فراغ العبادة فيلزمه الهدي لذلك، فأخرج من رأس ماله، وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا شيء في ثلثه ولا شيء [2] في رأس

ماله على الورثة إلا أن يختاروا [3]. ومفهوم قوله: (إن رمى العقبة) أنه لو مات قبل رميها لا شيء عليه، وهو المشهور؛ لأنه لم [4] يحصل له شيء من التحللين، وقيل: يخرج الهدي أيضا من ماله، وهذا إذا مات بعد الوقوف بعرفة، فلو مات قبله فلا شيء على ورثته [5]. (المتن) وسن الجميع وعيبه كالضحية، والمعتبر حين وجوبه وتقليده، فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم، بخلاف عكسه إن تطوع به. وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به. وفي الفرض يستعين به في غير. وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا، وتقليد، وندب نعلان بنبات الأرض، وتجليلها وشقها إن لم ترتفع، وقلدت البقر فقط؛ إلا بأسنمة لا الغنم. ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب، وكره لذمي (الشرح) قوله: (وسن الجميع وعيبه كالضحية) يريد أن السن المطلوب في الأضحية يطلب هنا في الإبل والبقر والغنم، وأن العيب الذي لا تجزئ معه الأضحية لا يجزئ معه الهدي وسيأتي ذلك. قوله: (والمعتبر حين وجوبه وتقليده) يريد أن المعتبر من السن والعيب إنما هو حين وجوب الهدي وتقليده ولهذا قال في المدونة: ومن قلد هديه وأشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزئه، وعليه بدله إن كان مضمونا، ولو قلده سالما ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه [6]، وإليه أشار بقوله: (فلا يجزئ مقلد (1) في (س) : (شارفه) . (2) قوله: (ولا شيء) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 367 و 368، والبيان والتحصيل: 3/ 410. (4) قوله: (لم) زيادة من (س) . (5) قوله: (على ورثته) يقابله في (ن 2) : (لورثته) . (6) انظر: المدونة: 1/ 411.

Mas'alah: How should compensation for a defect in a voluntary sacrificial animal be used?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=966)

قوله: (وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به [2] يريد: أنه يجعل ما يأخذه [3] من أرش هدي [4] التطوع في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وكذلك ثمنه؛ أي: إذا استحق فرجع [5] بثمنه، وقال ابن القاسم: إذا استحق فعليه [6] بدله ويجعل [7] ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب [8]، ابن يونس، وروى أشهب عن مالك أنه يصنع بقيمة عيبه ما شاء، وقاله ابن القاسم في المجالس، وقال أصبغ: إن كان عيبا يجزئ في الهدي وإلا أبدله كله وإن كان تطوعا، وصوبه ابن المواز [9].

Mas'alah: How should compensation for a defect in an obligatory sacrificial animal be used?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=966)

قوله: (وفي الفرض يستعين به في غير) أي: وإن كان الهدي واجبا استعان بما يأخذه في [10] ثمن هدي غيره [11]، وقاله في المدونة [12].

Mas'alah: What should be done with a voluntary sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=969)

قوله: (فتلقى قلائده [8] بدمه ويخلى للناس) يريد: أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن مهديه ينحره ثم يلقي قلائده في دمه ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وهكذا

ورد في حديث الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك [9]، ونحوه في (1) في (ز) : (لا) . (2) قوله: (أي) زيادة من (س) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 309. (4) قوله: (استجاب) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 1/ 410. (6) قوله: (يعني) زيادة من (س) . (7) انظر: المدونة: 1/ 411. (8) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (قلادته) . (9) أخرجه مسلم بنحوه: 2/ 962، في باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، من كتاب الحج، برقم: 1325، ومالك مرسلا: 1/ 380، في باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، من كتاب الحج، برقم: 851، ووصله أبو داود: 1/ 547، في باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، من كتاب المناسك، برقم: 1762، والترمذي: 3/ 253، في باب إذا عطب الهدي ما يصنع به، من كتاب=

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone other than the owner's messenger takes from a prohibited sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=970)

قوله: (وضمن في غير الرسول بأمره، بأخذ شيء كأكله من ممنوع) يريد أن صاحب الهدي إذا كان معه فأمر أحدا بأخذ شيء من الهدي الذي لا يجوز له [3] الأكل منه فإنه يضمن، وكذلك إذا أكل منه، وأما الرسول يأمر بذلك أو يأكل منه فإنه لا يضمن؛ لأنه أجنبي كما أشار إليه، وقد تقدم ذلك عن المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the replacement value of a sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=970)

قوله: (بدله [4] هو معمول و (ضمن) ؛ أي: يضمن بدله وهو كقوله في المدونة: فإن أكل أو أمر بأكلها أو بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل [5].

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen before or after slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=971)

قوله: (وإن سرق بعد ذبحه أجزأ، لا قبله) يريد الهدي الواجب، وأما التطوع فلا بدل على صاحبه وإن سرق قبل الذبح، وقاله في المدونة [3]. أبو الحسن الصغير: ونذر المساكين المعين كالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found after slaughtering its replacement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=974)

قوله: (وإن وجد بعد نحر بدله نحر، إن قلد) أي: إن الهدي إذا ضل عن صاحبه فأبدله، وبعد نحر البدل وجد الضال فإنه أيضا ينحر الضال إن كان مقلدا؛ لأنه قد تعين بالتقليد، فإن وجده قبل نحر البدل نحرهما معا إن كانا مقلدين، وإليه أشار بقوله: (وقبل نحره نحرا، إن قلدا) .

Mas'alah: What is the ruling on replacing the udhiyah with a lesser animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1032)

قوله: (وإبدالها بدون) أي: وكذلك يكره إبدال [7] الأضحية بدونها وفي الأمهات: لا يبدلها إلا بخير منها [8]، وفي التهذيب: أو بمثلها [9].

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when udhiyah animals are mixed after slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1033)

قوله: (وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن) يريد: أنه يجوز لمن اختلطت أضحيته أن يأخذ عوضها. اللخمي: عن يحيى بن عمر [2] في رجلين أمرا رجلا أن [3] يذبح لهما فاختلطا بعد الذبح أنهما يجزيان [4] من الأضحية ويتصدقان بهما ولا يأكلان منهما شيئا، وقال محمد: إذا اختلطت رؤوس ضحاياهما عند الشواء أكره أن يأكلا منهما شيئا [5]؛ إذ لعلك أن تأكل [6] متاع من لم يأكل متاعك، ولو اختلطتا [7] برؤوس الشواء لكان خفيفا؛ لأنه ضامن ضمان لحم الأضاحي [8]، وقيل: ليس له طلب القيمة. اللخمي: فعلى قول محمد يجوز أن يأكل الشاة لأنه إنما كره لاحتمال كون الآخر لم يأكل، قال: وهذا استحسان [9]، وإليه أشار بقوله: (على الأحسن) .

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1035)

قوله: (لا إن غلط) أي: فذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته فلا تجزئ عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور، وقيل: تجزئه لأن إعطاءه القيمة يحقق له الملك، وقيل: إن كانت على وجه ليس لمالكها فيها إلا أخذ القيمة فإنها تجزئه، وإن بقي لربها فيها خيار لم تجزئ الذابح، وإلى الأول أشار بقوله: (فلا تجزئ عن واحد منهما) والفاء للسببية.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep remaining as udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1038)

شاء؟ قولان، وأما الشاة فتبقى أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah with a defect before it becomes obligatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1038)

قوله: (فلا تجزئ إن تعينت قبله، وصنع ما شاء) أي: فبسبب كونها لا تجب إلا بالنذر أو الذبح إذا حصل فيها عيب قبل ذلك فإنها لا تجزئه، ويصنع بها ما شاء، ونحوه في الموازية [7].

Mas'alah: What is the ruling on detaining an udhiyah until the time expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1038)

قوله: (كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم) أي: وكذا من حبس أضحيته حتى انقضت أيام النحر فإنه يصنع بها ما شاء إلا أن هذا يكون آثما، لكونه حبسها حتى خرج الوقت، وما ذكره من التأثيم هو قول ابن القاسم في المدونة [8].

Mas'alah: What is the ruling on sending a vowed sacrificial animal (hady) that is defective?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1112)

قوله: (كهدي) أي: وكذلك الهدي يلزم بعثه إلى محله إن أمكن وصوله إلى محله [5]، وإلا بيع وعوض من جنسه إن بلغ، ولا فرق على المذهب بين كونه معيبا أو سليما؛ لأنه لما لم يمكن وصوله صار كأنه غير مقصود العين، وأشار بقوله: (ولو معيبا على الأصح) إلى أن الشخص إذا قال: لله علي أن أهدي هذه [6] البدنة العوراء أو العرجاء أو نحوهما مما لا يهدى أنه يخرجها بعينها؛ لأن السلامة إنما تطلب في الوا جب المطلق، وإليه ذهب أشهب، فإن لم يصل عوض بثمنه، وقال محمد: يبيعه ويشتري بثمنه هديا سالما، واتفق أشهب ومحمد على [7] أنه إذا قال: لله علي هدي ولم [8] يعين، أن عليه هديا سالما [9].

Mas'alah: What is the difference between a sacrificial animal and other vowed items regarding substitution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1112)

قوله: (وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل) هذا إشارة إلى الفرق بين الهدي وغيره مما هو كالفرس وآلات السلاح، ومراده أن الهدي يجوز أن يعوض من جنسه، ويجوز أن يبدل بالأفضل، وأما الفرس ونحوه فلا يجوز تعويضه. (1) انظر: التوضيح: 3/ 399. (2) قوله: (أي: ولزم بعث فرس أو سلاح) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) قوله: (إن) ساقط من (ز 2) ، وفي (ن) : (من) . (4) انظر: المدونة: 1/ 474. (5) قوله: (إلى محله) زيادة من (ن) . (6) قوله: (أن أهدي هذه) يقابله في (ن) : (هدي) . (7) قوله: (على) ساقط من (ز 2) . (8) قوله: (لم) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 457، والتوضيح: 3/ 391.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-sacrificial vowed item and buying a sacrificial animal with its price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1113)

قوله: (وإن كان كثوب بيع) أي: فإن كان الذي التزمه مما لا [1] يهدى كالثوب والعبد ونحوهما باعه وعوض بثمنه هديا، وقاله في المدونة وفيها: فإن لم يبعه وبعثه [2] فلا يعجبني ويباع هناك ويشترى به هدي [3]، وإليه أشار بقوله: (وكره بعثه وأهدي به) .

Mas'alah: What is the ruling on spending the price of a sacrificial animal on the Kaaba's custodians or giving it in charity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1114)

(المتن) فإن عجز عوض الأدنى، ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به، وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه عليه الصلاة والسلام، والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة، أو البيت، أو جزئه لا غير، إن لم ينو نسكا من حيث نوى، وإلا فمن حيث حلف أو مثله إن حنث به.

Mas'alah: What is the ruling when the price of a vowed item is insufficient for a sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1114)

(الشرح) قوله: (فإن عجز عوض الأدنى) أي: فإن عجز ثمن ما لا يهدى عن قيمة بدنة أو بقرة عوض أدنى الهدي وهو شاة يشتريها من مكة أو غيرها فإن لم يبلغ ثمن شاة، فقال مالك في المدونة [2]: يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت) أي: في مصالحها إن احتاجت [4]، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدق به حيث شاء [5]، وقال [6] أصبغ: يتصدق به على فقراء الحرم. اللخمي: ولو قيل يشارك به في هدي لكان له وجه [7]، والخزنة: جمع خازن؛ وهم أمناء الكعبة [8].

Mas'alah: What is the ruling on donating the value of a sacrificial animal if the Kaaba does not need it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1114)

قوله: (وإلا تصدق به) أي: وإن لم تحتج له الكعبة تصدق به، وقاله في كتاب محمد

.[9]

Mas'alah: What is the ruling when sacrificial animals (hady) and udhiya are mixed up and slaughtered by the wrong person?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=427)

المسألة الثانية، لم كان، إذا اختلطت هدايا رفقة فنحر كل واحد هدي صاحبه، أجزأ ذلك عن صاحبه، واذا اختلطت ضحايا قوم، فذبح كل واحد منهم أضحية صاحبه لم يجز، والكل فدية؟ فالجواب أن الهدي قد وجب بالتقليد والإشعار، [21] فأجزأ ذلك عن صاحبه متى نحره غيره لأنه قد وجب، والأصحية لا تجب إلا بالذبح، فلم يجز أن يذبحها غير صاحبها، لأنه يحتاج أن يقصد بها القربة حين الوجوب. فعلى ذلك أنه لو شاء بعد شراء الأضحية أن يبدلها بغيرها كان ذلك له، ولا يجوز له أن يبدل الهدي بغيره بعد التقليد، وفي الأضحية خلاف. (20) هذه المسائل مما أضافه الشيخ البقوري رحمه الله إلى هذا الفرق. (21) التقليد والأشعار كلمتان تتعلقان بالهدي في الحج، وهو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى، لينتفع به بعد الذبح الفقراء والمساكين في الحرم وغيره. قال الله تعالى في سورة الحج: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} وهذا الهدي (ما أن يكون واجبا أو مستحبا كما هو مفصل في كتب الفقه: والتقليد هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدى، والإشعار مصدر أشعر بمعنى أعلم – وأخبر، والراد به في هدي الحاج ومعناه أن يشق احد جنبي سنام البدنة أو البقرة إذا كان لها سنام (أي ذروة) حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة على كونها هديا، فلا يتعرض لها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah by mistake?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=484)

1136 - مسألة إذا ذبح أضحية غيره خطأ، أو رجلان ذبح كل واحد أضحية صاحبه بغير إذنه، فإنه يفصل عندي:

فإن كان صاحبها لم يوجبها بالقول، غرمها الذابح بالقيمة، ولا تجزي ذابحها. وإن تعمد ذبحها عن نفسه لم تجزه، وهل تقع عن صاحبها وتجزي عنه؟ ينبغي أن تكون على روايتين لمالك. وكذلك إن أخطأ كل واحد فذبح أضحية صاحبه، فإن نواها عن نفسه لم تجزه، وفي صاحبها روايتان. وإن تعمد ذبحها عن صاحبها، فعلى روايتين؛ فإن أوجبها صاحبها بالقول؛ فسواء ذبحها الذابح عن نفسه أو عن صاحبها، وقعت عن صاحبها لا غير، ويحتمل أيضا أن يغرم قيمتها له، ولا تكون أضحية عنه، ولكنه يصنع بها ما شاء. وقال أبو حنيفة: إنها تجب بالنية، كما تجب بالقول، وإن نوى صاحبها أنها أضحية وأوجبها قولا فإنها تقع عنه، ولا يغرم الذابح بغير إذنه شيئا. وعلى قول الشافعي: لا تجب بالنية دون القول، فإن ذبحها الذابح بغير أمره، فعليه قيمة ما نقصها الذبح. قال "القاضي: وعندي أنها لا تجزي، وإن أوجبها قولا أجزته، وعلى الذابح ما نقص من قيمتها حية، فإن قلنا: إنه أوجبها على نفسه بالقول، وذبحها الذابح بغير إذنه، فإنها تجزي ولا شيء على الذابح."

Sub-topic – Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on the cow as a sacrificial animal for qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

تكره واستجب البقرة لقوله تعالى {فما استيسر من الهدي} البقرة 196 وهو يصدق على الشاة والبدنة أعلا الهدي إجماعا فالبقرة وسط فيناسب التيسير

Mas'alah: What are the required qualities of sacrificial animals regarding type, age, and soundness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1290)

الحكم الرابع في صفاتها من الجنس والسن والسلامة من العيوب وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا على ما سيأتي مفسرا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What minor defects are permissible in sacrificial animals, and what major defects are not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1290)

وفي الكتاب لا بأس بالهدايا والضحايا مع يسير القطع أو الشق في الأذن مثل السمة ونحوها ويجوز الخصي في الضحايا والهدايا وبالخبرة لسمنه وطيب لحمه ويجوز

الكوكب على العين مع الإبصار بها ولا يجوز البين العرج ولا البين المرض من الدبر ولا الإبل ولا المجروح إذا كان الجرح أو الدبر كثيرا

Mas'alah: May warriors sacrifice from the sheep of the Romans?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1535)

ابن حبيب من ولد يوم النحر أو آخر أيامه يضحى عنه وكذلك من أسلم لبقاء وقت الخطاب بالأضحية بخلاف زكاة الفطر

Mas'alah: Is sacrifice required for a child and who is exempt due to financial hardship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1535)

(فرع) ولا يؤمر بها من تجعف بماله من غير تحديد ويضحى عن الصبي لوجود السبب في حقه وهو أيام النحر كملك النصاب

Mas'alah: May warriors sacrifice from the sheep of the Romans?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1535)

(فرع) وفي البيان للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردوها للمقاسم

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1535)

النظر الثاني فيما يجزئ منها وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في جنسها قال اللخمي يختص بالغنم الابل والبقر والغنم والإبل دون الوحش كان له نظير من النعم أم لا لقوله تعالى

{على ما رزقهم من بهيمة الأنعام الحج 28 وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل وقال ش وح أفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم لقوله عليه السلام من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا الحديث ولأن سد الخلات مطلوب للشرع وهو من الإبل أكثر فيكون أفضل والجواب عن الأول القول بالموجب لأنه عليه السلام قال فكأنما قرب بدنة ولم يقل في أي باب فيحمل على الهدايا وهو مجمع عليه وعن الثاني أن المطلوب من الضحايا ليس كثرة اللحم وسد الخلات بخلاف الهدايا لقوله عليه السلام خير الأضحية الكبش ولأن المطلوب إحياء قصة الخليل عليه السلام لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين} الصافات 107 قيل جعلناه سنة للآخرين ولأن الله وصفه بالعظيم ولم يحصل هذا الوصف لغيره من جهة المعنى إن المفدى لم تكن نفاسته لعظم جسمه بل لعظم معناه فكذلك ينبغي أن يكون فداؤه تحصيلا للمناسبة لأنه عليه السلام لما ضحى عن نفسه ضحى بالكبش وفي مسلم أمر عليه السلام بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر

ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ثم ضحى به وحيث ضحى بالبقر إنما كان عن أزواجه وقال ابن شعبان أفضلهما الغنم ثم الإبل ثم البقر وقال أشهب الإبل ثم البقر وقال أيضا الإبل ثم البقر ثم الغنم لمن هو بمنى لأنه لا أضحية عليه بل يغلب عليه حكم الهدي وذكور كل جنس أفضل من إناثه وإناثه أفضل من الجنس الآخر وقال أيضا الذكور والإناث سواء والفحل عنده أفضل من الخصي لشبهه بالأنثى وقال

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1538)

الفصل الثاني في سنها وفي الكتاب لا يجزئ ما دون الثني من الأنعام كلها في الضحايا والهدايا إلا في الضأن وقاله الأئمة لما في مسلم قال أبو بردة بن نيار عندي جذعة من المعز هي خير من مسنة فقال عليه السلام اذبحها ولن تجزئ أحدا بعدك وفيه لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن والمسنة هي الثنية قال ابن يونس قال ابن حبيب وسن الجذع من الضأن من ستة أشهر وقيل ثمانية أشهر وقيل سنة وقاله ح قال ابن حبيب والثني من المعز ابن سنتين وقاله ش ومن البقر ابن أربع ومن الإبل ابن ست وقاله ش وابن حنبل قال عبد الوهاب وح الثني من المعز ما دخل في الثانية ومن البقر ما دخل في الثالثة وقاله ش وح وفي الجواهر قال أشهب وابن نافع وعلي بن زياد وابن حبيب الجذع ماله سنة وقال ابن وهب عشرة أشهر وقيل ثمانية وروي عن سحنون وعن علي سنة قال والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة والأول أشهر عندهم قاله في كتاب الزكاة

Mas'alah: Why do the ages of sacrificial animals differ?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1539)

تنبيه إنما اختلف أسنان الثنايا لاختلافها في قبول الحمل والنزوان فإن ذلك إنما يحصل غالبا في الأسنان المذكورة ويحصل في الجذع من الضأن بخلاف غيره ولما كان ما دون الحمل من الآدمي ناقصا في حين الصغر كان من الأنعام كذلك لا يصلح للتقرب وقد تقدم في الزكاة استيعاب هذا المعنى

Mas'alah: What qualities should a sacrificial animal have?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1539)

الفصل الثالث في صفتها وينبغي أن تكون أفضل نوعها ويقتدى فيها بالصفات الواردة في السنة ولا يقصد بها المباهاة والمفاخرة فلا يقبل الله تعالى إلا الخالص له فإنه أغنى الشركاء عن الشرك وفي الصحيح سئل عليه السلام أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال صاحب الإكمال والمشهور تسمين الأضحية لما في الصحيحين قال أبو العالية كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وقال ابن القوطي يكره لأنه سنة اليهود والعيوب المخلة بها ثلاثة أقسام ما يخل باللحم كقطع الأذن وما يفسد اللحم كالمرض والجرب وما يخل بالجمال فقط كشق الأذن وقطع الذنب الذي لا لحم فيه وعطب الضرع عن الحلاب فتطرد النصوص في ذلك ووفي الكتاب تجزئ المكسورة القرن إلا أن يدمي لأنه حينئذ مرض ولا تجزئ المريضة البين مرضها ولا البشمة ولا الجربة لأنهما مرض ولا بأس بالبياض اليسير في العين على غير الناظر والشق الوسم ويسير القطع بخلاف جلها ولا يجزئ العرج البين بخلاف ما لا يمنع

لحوق

الغنم ولا تجزئ العمياء ولا العوراء ولا العجفاء ولو حدث ذلك بعد الشراء بخلاف حدوثه بالهدايا بعد التقليد لأن الأضحية لا تتعين إلا بالذبح ولا تجزئ الناقصة الخلق ولا بأس بالجلحاء وهي الجماء والسكاء وهي الصغيرة الأذن وهي الصمعاء ومنه صومعة الأذان لأنها لا يبرز منها شيء ولا تجزئ المخلوقة بغير الأذنين وفي النسائي قال عليه السلام أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقى قال اللخمي تسحب المنافسة في الأضحية قياسا على العتق بجامع القربة وإذا كثر عيب من غير الأربعة التي في الحديث فالمذهب قياسا عليها وقصر البغداديون ذلك على الأربعة وقال ابن حنبل لا يجزيء ما لا نقي لها وهو الشحم وقيل التي لا مخ لها فعلى هذا تجزئ أول ذهاب شحمها ولا يجزئ الجرب البين لأنه يفسد اللحم وقال ملك تجزيء الهرمة ما لم يكن بينا ولا يجزئ الجنون اللازم لأنه يمنع الرعي فينتقض اللحم ويمنع الجمال بخلاف ما يحدث في الأحايين وإذا ذهب الأكثر من كل عين لم تجزئ بخلاف اليسير منها والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبتها والمقابلة المقطوع أذنها من قبل وجهها والمدابرة من جهة دبرها ووافقنا الأئمة في جميع ذلك غير أن ح قال إذا حدث العيب عند الذبح أجزأت خلافا ل ش كأنه يرى أن العيب لم يبق له زمان يظهر فيه أثره ولم ير مالك وش الخصاء عيبا لأن الخصية لا تجمل

الحيوان ولا تقصد بالأكل غالبا وعدمها يطيب اللحم ولا خلاف في الأنثى الكثيرة الولادة والذكر الكثير النزو إن فسد لحمهما بذلك قال اللخمي لا يمنع الإجزاء عند البغداديين ذهاب أكثر الأذن وعلى المذهب لا يجزئ ماله بال لنقص الثمن فما كان

دون الثلث فيسير أو فوقه فكثير وقال ابن حبيب وح الثلث كما هو في الدية ومنع ش الإجزاء بذهاب قطعة من الأذن بخلاف الشق وقال محمد النصف كثير ولا أحد قال اللخمي والشق أيسر من الذهاب فيجزئ النصف وقال محمد تجوز إذا ذهبت جملة قرونها وقال ابن حبيب لا تجوز العضباء وهي المكسورة القرن وإن لم يدم بخلاف ذهاب جارحة فقط قال اللخمي ولا أرى تجزئ من ذلك ما يكثر له شبيها وقال أشهب تجزئ وإن كانت تدمي إذا كان المرض خفيفا لسلامة اللحم قال ابن يونس المكسورة الخارج تسمى قصماء والذكر أقصم والمكسورة الداخل تسمى عضباء والذكر أعضب وقال مالك في الكبش يطول ذنبه فتنقطع منه قبضة يجتنب قال محمد الكثير مكروه والثلث كثير ولا خير في مشطور الضرع كله قال صاحب تهذيب الطالب قال محمد إذا يبس ضرعها كله لا يضحى بها وإن كانت ترضع ببعضه جاز قال أبو الطاهر والمخلوقة بغير ذنب لا تجزئ لنقصان اللحم إلا على القول بقصر العيوب على الأربعة قال اللخمي ولا تجزئ الذاهبة الأسنان بكسر ونحوه وقاله ش وقال ابن حبيب تجزئ إذا كان بإثغار قال مالك وكذلك الكبر ومنعه مرة والنتن في الفم مما يتقى لنقصان الجمال واستلزامه يغير اللحم أو بعضه

Mas'alah: Is it permissible to go out to meet livestock caravans to buy sacrificial animals before they reach the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1440)

]

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal for udhiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1448)

[مسألة: أفضل الضحايا] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت مسألة قال مالك: في الضحايا الضأن أعجب إلي من المعز، والمعز أعجب إلي من البقر، وإناث الضأن أعجب إلي من فحول الضأن المعز. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المذهب أن الغنم في الضحايا أفضل من الإبل والبقر، بخلاف الهدايا، وظاهر هذه الرواية أن البقر أفضل من الإبل، فأفضل الضحايا فحول الضأن، ثم خصيانها، ثم إناثها ثم فحول المعز، ثم خصيانها ثم إناثها ثم ذكور البقر، ثم إناثها ثم ذكور الإبل ثم إناثها، وقال ابن شعبان: بعد إناث المعز ذكور الإبل، ثم إناثها ثم ذكور البقر ثم إناثها، وجه قول مالك أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته؛ لأنه لأهل البيت فالأفضل فيها الأطيب لحما، وإن كانت أقل، كما أن الضأن أفضل من البقر؛ لأنها أطيب لحما، وإن كانت أقل منها، فكذلك البقر أفضل من الإبل؛ لأنها أطيب لحما وإن كانت أقل منها ووجهه كما ذهب إليه ابن شعبان: أن الغنم إنما كانت أفضل في الضحايا من أجل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ضحى بالغنم اتباعا لملة إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –، إذ فدى الله تعالى ابنه، – عليه السلام –، بكبش فضحى به مكان ابنه، وقال تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، فإذا لم يضح بالغنم المرغب في التضحية بها للتأسي بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبيه خليل الرحمن فالإبل أفضل من البقر؛ لأنها أعلى ثمنا وأكثر لحما، وقد «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي رقاب أفضل؟ فقال: أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» ، والشافعي يذهب إلى أن الضحايا كالهدايا الإبل، ثم البقر ثم الغنم ومن حجته الحديث من اغتسل، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، الحديث إلى قوله: «فكأنما قرب كبشا أقرن» ، وهذا لا

حجة فيه لاحتمال أن يريد الهدي، وكذلك في بعض الآثار «من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما أهدى بدنة» فسقطت حجته

بالحديث، وقال أشهب في ديوانه: الضحية بالغنم أحب إلي بالأمصار وبالإبل والبقر أحب إلي بمنى، ولا ضحية على الحاج بمنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it disliked to pay excessively for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1449)

[مسألة: تغالي الناس في الضحايا] من سماع أشهب وابن نافع من مالك - رحمه الله - من كتاب الجنائز والذبائح والنذور مسألة قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن تغالي الناس في الضحايا، قال: إني أكرهه، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وأصحابه ليشتر كما يشتري الناس وإن غلت، وربما غلت الأشياء فتنوولت على ذلك، وأما الذي يجد بعشرة دراهم فيذهب فيشتري بمائة درهم، فأنا أكرهه، هذا يدخل على الناس مشقة إذا كان هكذا. قال محمد بن رشد: هذا مكروه كما قال؛ لأن العمل به يدخل على الناس ضررا في أموالهم وفسادا في نياتهم وأعمالهم؛ لأن ذلك يتراقى في الناس حتى يفعلوه مباهاة وسمعة لا ابتغاء قربه، وقد قال أبو أيوب الأنصاري:

«كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهله، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة» وذلك في ذلك الزمان، فكيف به الآن؟

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of sacrificial animals with a delivery condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1480)

]

Mas'alah: Are male and female camels equally permissible as sacrificial offerings (hady) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1533)

[مسألة: الذكر والأنثى من الإبل في الهدايا سواء] ومن كتاب يسلف مسألة قال مالك: لا أرى بأسا بالجمل الذكر يشترى بدنة، الذكر في ذلك والأنثى سواء، قال عز وجل: {والبدن} [الحج: 36] لم يقل الإناث، ولا أرى به بأسا أن يشتري ذكرا في وصية، أو تطوع، أو غير ذلك. قال محمد بن رشد: ذهب مالك إلى أن الذكر والأنثى من الإبل في الهدايا سواء، وأن الذكر منها يسمى بدنة كما تسمى الأنثى بدنة؛ لأن ذلك إنما أخذه من عظم البدن، وقد تسمى البقرة بدنة؛ لأنها أعظم بدنا من الشاة، ولا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن يهدي الجمل الذكر، فقد أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جملا كان لأبي جهل ابن هشام في حج أو عمرة، إلا أن من أهل العلم من لا يراه بدنة ولا داخلا تحت قوله عز وجل: {والبدن جعلناها} [الحج: 36] الآية، ومنهم من يراه بدنة، ويرى أن الأنثى أفضل ولا فضل عند مالك للأنثى في ذلك على الذكر، وإنما الفضل عنده في الأعظم بدنا، ذكرا كان أو أنثى، ودليله الذي استدل به من ظاهر القرآن ظاهر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the age and defects of the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=369)

1 – الثاني: لم يبين المصنف أيضا سن الهدي ولا ما الأفضل فيه، وبينه خليل بقوله: وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر السلامة من العيوب المانعة الإجزاء وقت التقليد والإشعار، فلا يضر العيب الطارئ بعد ذلك بخلاف لو قلد أو أشعر معيبا فلا يجزئ ولو سلم بعد ذلك، وهذا في الهدي الواجب ومنه النذر المضمون، وأما المتطوع به ومثله المنذور المعين فهذا يجب تقديمه بتقليده ولو معيبا بعيب يمنع الإجزاء، راجع الأجهوري في شرح خليل، والنهار شرط في ذكاة الهدي كالضحية أيضا فلا تجزئ ذكاته ليلا، والأفضل في الهدي ما كثر لحمه، فالأفضل الإبل ويليها البقر وأدناها الغنم، ولما كان غير الفدية وجزاء الصيد مرتبا قال: (

Mas'alah: What are the required ages for sacrificial animals from goats, cattle, and camels?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=376)

وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين. وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعز، ومن إناثها وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا،

وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم [الفواكه الدواني] لا بد فيها من شروط: أحدها أن يكون الذي أشركه معه قريبا له ولو حكما لتدخل الزوجة وأم الولد، وأن يكون في نفقته، وأن يكون ساكنا معه، وإن كان ينفق عليه تبرعا كأخيه أو جده أو عمه، وأما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفي الشرطان الأولان. ثانيهما: أن يشرك جماعة في ضحية ولا يدخل نفسه معهم، وهذه جائزة من غير شرط، ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة، وفائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع، ولو كان المشرك بالفتح مليا، ولكن لا حق للمشرك بالفتح في اللحم، وأما لو شرك معه من لم يجز تشريكه فإنها لا تجزئ عن واحد منهما. الثالث: كثيرا ما يقع السؤال عن جماعة مشتركين في المؤنة، والحكم فيهم أن يضحي كل واحد عن نفسه، ولا تجزئ واحدة عن الجميع؛ لاشتراكهم في ذاتها، ولا يشرك واحد منهم غيره فيها، وإن كانت من خالص ماله؛ لعدم إنفاقه عليه، نعم لكل واحد إن استقل بضحية أن يشرك صغار أولاده وزوجاته في أجر ضحيته، وينبغي إن شح الجميع في تضحية كل واحد شاة عن نفسه أن يقلد الشافعي أو أبا حنيفة، وتجزئ واحدة عنهم إن لم يزيدوا عن سبعة. الرابع: لفظ أضحية في كلامه ليس مفرد الضحايا كما قد يتوهم من ذكره بعد لفظ الضحايا، بل هو مفرد لجمع آخر؛ لأن فيه أربع لغات: إحداها أضحية بضم الهمزة، وكسرها مع سكون الضاد، وكسر الحاء وشد الياء فهاتان لغتان والجمع فيهما أضاحي بشد الياء. وثالثها ضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا. ورابعتها أضحاة بفتح الهمزة، وإسكان الضاد كأرطاة وأرطى وجمعها أضاح وأضحى، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي اليوم يوم الأضحى؛ لأجل صلاة العيد في ذلك الوقت، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة. ولما فرغ من بيان حكمها شرع في بيان ما يضحي منه وبيان سنه فقال: (وأقل ما يجزئ فيها) أي الضحية (من الأسنان الجذع من الضأن) وبينه بقوله: (وهو ابن سنة) بأن وفاها ودخل في الثانية دخولا تاما، وهذا هو المشهور واقتصر عليه

العلامة خليل. (وقيل ابن ثمانية أشهر) ويروى عن مالك. (وقيل) هو (ابن عشرة أشهر) ، وهو قول ابن وهب ولسحنون ابن ستة أشهر، فجملة الأقوال أربعة أرجحها أولها كما قررنا (و) أما أقل ما يجزئ من غير الضأن فهو (الثني من المعز، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية) دخولا بينا كالشهر (و) الحاصل أنه (لا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني) هذا على سائر المذاهب المعول عليها لما في مسلم وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تذبحوا إلا المسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» والمسنة هي الثنية. قال العلماء: والسر في إجزاء الجذع من الضأن يصح دون غيره من بهيمة الأنعام أن الجذع من الضأن أن يلقح أي يحمل، ولا يصح في جذع غيره. قال سيدي يوسف بن عمر: يؤخذ من إجزاء الجذع من الضأن أحروية إجزاء الثني، ومن إجزاء ثني المعز عدم إجزاء جذعها، ولما كان الثني يختلف سنه باختلاف أنواع الحيوان قال:. (والثني من البقر ما) أوفى ثلاث سنين و (دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين) والمراد تم خمس سنين، ودخل في السادسة. (

Mas'alah: What animals are not valid for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=376)

تنبيهان) الأول: فهم من حصر المصنف الضحية في تلك الأنواع عدم إجزائها من الحيوانات الوحشية، ولا من المتولد بين الوحشي والإنسي، سواء كانت الأم وحشية، والأب إنسي أو عكسه على المذهب، كما لا زكاة في المتولد بين الإنسي والوحشي والهدايا والجزاء والفدية مثل الضحايا في اشتراط ذلك وفي اشتراط السن المذكور. الثاني: قد قدمنا ما يعلم منه أن حكمة اختلاف الأسنان، وهو اختلاف أمد الحمل،

والمراد السنون القمرية لا الشمسية.

Mas'alah: What is the preferred type of sacrificial animal among sheep?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=376)

ثم شرع في بيان الأفضل من تلك الأنواع بقوله: (وفحول الضأن في الضحايا أفضل) أي أكثر ثوابا (من خصيانها) لطيب لحم الفحل، وقيل لبقاء كمال خلقته، ومحل الفضل ما لم يكن الخصي أسمن، وإلا كان أفضل. (وخصيانها) أي الضأن (أفضل من إناثها) لفضل الذكور على الإناث، وهذا في الخصي المقطوع الذكر قائم الأنثيين، وأما مقطوع الذكر والأنثيين فتكره التضحية كالمخلوق بغيرهما. (وإناثها) أي الضأن (أفضل من ذكور المعز، و) أولى (من إناثها) لطيب لحم الضأن، وفحول المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها. (وإناث المعز أفضل من) جميع (الإبل والبقر في الضحايا) وذكرهما أفضل من إناثهما على نسق ما مر، فالمراتب اثنتا

Mas'alah: What is the order of preference among sacrificial animals?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=377)

البقر ثم الضأن ثم المعز.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiya?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=377)

ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة، ولا العرجاء البين ضلعها، ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا، وكذلك القطع، ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز، وإن لم يدم فذلك جائز.

Mas'alah: Is a young sheep (jadh') permissible for udhiyah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=822)

[1811] مسألة: يجوز فيها الجذع من الضأن، خلافا لمن منعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذع من الضأن».

Mas'alah: Is a young animal from other than sheep permissible for udhiyah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=822)

[1812] فصل: ولا يجوز الجذع من غير الضأن، خلافا لمن أجازه؛ لقوله: "إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" ، فقصر ذلك على الضأن، وقوله لأبي بردة: «تجزيك ولا تجزىء أحدا بعدك».

Mas'alah: Is a lame animal with a clear limp valid for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=825)

[1819] مسألة: العرجاء البين ضلعها لا تجزىء في الأضحية، وقال أبو حنيفة: تجزىء ما دامت تمشي؛ ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «والعرجاء البين ضلعها» وهذا نص، ولأن العرج البين عيب مؤثر، ولأنه ينقص منها ويمنع استيفاء الرعي، ويؤثر في اللحم.

Mas'alah: What is the preferred animal for sacrifice according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=528)

وقد استدل الشافعي وأصحابه بحديث هذا الباب في تفضيل البدن على البقر والبقر على الضأن في الضحايا والهدايا

Mas'alah: What is the preferred animal for sacrifice according to Malik and his followers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=528)

فقال مالك وأصحابه أفضل الضحايا فحول الضأن وإناث الضأن أفضل من فحول المعز وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) الصافات 107 وذلك كبش لا جمل ولا بقرة

Mas'alah: What evidence is given for the superiority of sheep as sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=528)

وقال بعضهم لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق وضحى رسول الله بكبشين أملحين وأكثر ما ضحى بالكباش وذكر بن أبي شيبة عن بن علية عن ليث عن مجاهد قال الذبح العظيم الشاة

Mas'alah: What did Jibril say about the virtue of the young ram for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=529)

وقد روى الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل جبريل في يوم عيد فقلت يا جبريل كيف ترى عيدنا فقال يا محمد لقد تباهى به أهل السماء وقال اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من المسن من المعز والبقر والإبل ولو علم الله ذبحا خيرا منه لفدى به إبراهيم ابنه وهذا حديث لا أعلم له إسنادا غير هذا انفرد به الحنيني وليس ممن يحتج به

Mas'alah: What is the virtue of the ram as the first accepted offering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=529)

قال أبو عمر الكبش أول قربان تقبله الله من أحد ابني آدم ثم فدى بمثله الذبيح وحسبك بهذا كله فضلا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the best animal for udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=529)

وقال الشافعي الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر والبقر أحب إلي من الغنم والضأن أحب إلي من المعز

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the best animal for udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=529)

وقال أبو حنيفة وأصحابه الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به ثم يتلوه البقر ثم يتلوه الشاء

Mas'alah: What evidence supports the preference for camels in udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=529)

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث هذا الباب وما كان مثله في تقديم البدن في الفضل مما يتقرب به إلى الله قوله فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشا حتى الدجاجة والبيضة وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل فكان هذا الإجماع يقضي على ما اختلفوا فيه من الضحايا لأنها نسكان شريعة وقربان

Mas'alah: What does the phrase 'what is available of the hady' indicate about the status of a sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=529)

وقد قالوا أيضا ما استيسر من الهدي شاة فدل على نقصان ذلك عن مرتبة ما هو أعلى

منه

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

(45 - باب ما يجوز من الهدي)

Mas'alah: What does the hadith indicate about choosing good sacrificial animals and the term 'badanah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

وفي هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وأن الجمل يسمى بدنة كما أن الناقة تسمى بدنة وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم

Mas'alah: Does the term 'badanah' apply only to female camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice male camels as hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

وفيه إجازة هدي ذكور الإبل وهو أمر مجتمع عليه عند الفقهاء

Mas'alah: Are camels superior to sheep as sacrificial offerings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

وفيه ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم

Mas'alah: Does selecting expensive sacrificial animals fall under glorifying Allah's rites?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1711)

وأما استسمان الهدايا والضحايا الغلو في ثمنها واختيارها فداخل تحت عموم قوله (عز وجل) (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) الحج 32

Mas'alah: What does the Quran say about the acceptance of sacrificial offerings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1711)

وقال الله (عز وجل) (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) الحج 37

Mas'alah: How many sacrificial camels did the Prophet bring during his Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1713)

وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته مائة بدنة وجعلها بينه وبين علي (رضي الله عنه)

Mas'alah: How many rams did the Prophet sacrifice for Udhiya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1713)

وكان يضحي بكبشين

Mas'alah: What is the report about Umar ibn Abd al-Aziz gifting a camel for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

810 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة

Mas'alah: What is the preference for female camels as sacrificial offerings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

وهذان الخبران يدلان على أن هدي الناس كان في النوق أكثر منه في الجمال وكذلك رأى بعض العلماء واستحب أن تكون البدنة أنثى وذلك عند الجمهور منهم لأن

اسمها عندهم مشتق من عظم البدن وقد يسمون البقرة بدنة لأنها أعظم بدنا من الشاة

Mas'alah: What did Abdullah ibn Ayyash gift as sacrificial camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1715)

811 - مالك عن أبي جعفر القارئ إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية

Mas'alah: What is the preference of camels over cows and sheep in sacrificial offerings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1715)

وهذا الخبر ليس فيه للقول مدخل لأن ما مضى يوضحه ويغني عن القول فيه ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم وإنما الخلاف في الضحايا

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the minimum age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1721)

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه

Mas'alah: What are the permissible ages for sacrificial animals according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1721)

قال أبو عمر اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا وال

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1721)

وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها كلها وأجمعوا أنه لا يجزئ الجزع من المعز في الهدايا ولا في الضحايا لقوله (عليه السلام) لأبي بردة لم يجز عن أحد بعدك واختلفوا في الجذع من الضأن فأكثر أهل العلم يقولون يجزئ الجذع من الضأن هديا وضحية وهو قول مالك والليث والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور وكان بن عمر يقول لا يجزئ في الهدي إلا الثني من كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on a jadha' camel being sufficient for seven people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1721)

وقال عطاء الجذع من الإبل يجزئ عن سبعة وروي عن أنس والحسن البصري أن الجذع يجزئ عن ثلاثة

Mas'alah: What did Urwah advise his sons regarding the quality of sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1722)

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له

Mas'alah: What is the ruling on choosing the best sacrificial animals for Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1722)

قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها كان ذلك ندبا إلى اختيار ما يهدى إلى الله (عز وجل) ويبتغى به مرضاته إن (شاء الله) وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Ibn Umar say about preferring a sheep over a camel as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1738)

وروى عنه صدقة بن يسار أنه قال الشاة أحب إلي من البدنة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the sacrificial animal being a camel or a cow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1738)

828 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول (فما استيسر من الهدي) بدنة أو بقرة

Mas'alah: What is the interpretation of the highest sacrificial animal being a camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1738)

قال أبو عمر هذا قول مجمل يفسره ما ذكرنا عنه عن عائشة ومعلوم أن أعلى الهدي

بدنة فكيف يكون ما استيسر من الهدي إلا أن معناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals (hady) outside of hunting compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1845)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن الهدي في غير جزاء الصيد لا يكون إلا جذعا من الضأن أو ثنيا مما سواه من الأزواج الثمانية ما يجوز ضحية والثني أحب إليهم من كل شيء وكان الأوزاعي يجيز الجذع من البقر دون المعز

Mas'alah: What did the Prophet prohibit in sacrificial animals according to the hadith of al-Bara'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2094)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن زهير قال حدثني عفان وعاصم بن علي قالا حدثني شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن – مولى بني أسد – قال سمعت عبيد بن فيروز – مولى بني شيبان – قال سألت البراء ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي وما نهى عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – ويدي أقصر من يده العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسير التي لا تنقي)) قلت للبراء إني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد

Mas'alah: What are the four defects unanimously prohibited in sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2094)

قال أبو عمر أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها فإذا كانت العلة في ذلك قائمة ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز وكذلك ما كان مثل ذلك كله

Mas'alah: What minor defects are permissible in sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2094)

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم ((البين مرضها والبين ظلعها)) وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله والعجفاء التي لا تنقي يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم كذلك جاء في هذا الحديث لبعض رواته وقد ذكرناه في ((التمهيد)) ولا خلاف في ذلك أيضا

Mas'alah: What defects beyond the four mentioned in the hadith are acceptable in sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2094)

وقد زعم بعض العلماء أن ما عدا الأربعة العيوب المذكورة في هذا الحديث

تجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب في أن ما عدا المذكور بخلافه وهو لعمري وجه من وجوه القول لولا أنه قد جاء عن النبي – عليه السلام – في الأذن والعين ما يجب أن يكون مضموما إلى الأربعة المذكورة في حديث البراء وكذلك ما كان في معناها عند جمهور العلماء

Mas'alah: What did the Prophet command regarding examining the eye and ear of sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2095)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل قال حدثني عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي – رضي الله عنه – قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء

Mas'alah: What did the Prophet say about examining the eye and ear for sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2095)

وبه عن أبي بكر قال حدثني وكيع قال حدثني سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي – رضي الله عنه – قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن

Mas'alah: Is cutting off all or most of the ear a defect that should be avoided in udhiya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2095)

ولا خلاف علمته بين العلماء أن قطع الأذن كلها أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on an animal born without ears for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2095)

واختلفوا في الصكاء وهي التي خلقت بلا أذنين فذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذنين جازت

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan report about an animal born without ears?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم يكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحايا

Mas'alah: What defects are disliked in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

وذكر بن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه سمعه يقول يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What is the meaning of 'lam tusinn' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2096)

وقال بعضهم أنه كان يتقي من الضحايا التي لم تسن بكسر السين

Mas'alah: What is the alternate reading of 'lam tusann' regarding sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2097)

وبعضهم يرويه التي لم تسن بفتح السين

Mas'alah: Which narration about sacrificial animals is considered more authentic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2098)

قال أبو عمر ورواية مالك عن نافع عن بن عمر في التي لم تسن والتي نقص من خلقها أصح من رواية من روي عنه جواز الأضحية بالأبتر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a young goat (jadh') for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

قال وقوله ولن تجزئ عن أحد بعدك – يعني العناق – وكانت له خاصة ولا تجزئ الجذع لغيره إلا من الضأن خاصة دون سائر الأنعام

Mas'alah: What is the consensus on the minimum age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هدية ولا ضحية والذي يجزئ في الضحية والهدي الجذع من الضأن فما فوقه والثني مما سواه فما فوقه من الأزواج الثمانية

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals being superior and requiring careful selection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2946)

قال مالك والضحايا أفضل ما احتيط فيه لأنها نسك يتقرب به إلى الله (عز وجل) فلا أرى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3968)

وقد اختلف أهل العلم والفقهاء في الضحية بالخصاء والموجوء من الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on the age of sacrificial animals and gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1453)

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يجزئ في الضحايا والهدايا إلا الثني من كل شيء، ذكر ذلك في المختلطة، وذكره مالك في موطأه عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the evidence for the age requirement in sacrificial animals and zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1453)

م: ووجه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار في العناق في الضحايا: "اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك" فكذلك الهدايا والزكاة ولأن ذلك كله قربة إلى الله عز وجل.

Mas'alah: Why does a jadha' from sheep or goats suffice for zakat but not for udhiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1453)

ووجه ما في المدونة من أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ في الزكاة، ولا يجزئ الجذع في المعز في الضحايا قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار في الضحايا في العناق من المعز: "اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك" وإنما جاز ذلك في الزكاة

لقول عمر رضي الله عنه: "خذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره" .

Mas'alah: What are the definitions of jadha' and thaniyyah in sheep and goats?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1454)

قال علي بن زياد، وابن حبيب، وغيرهما: والجذع من الضأن والمعز: ابن سنة وقيل: ابن عشرة أشهر، روى ذلك ابن وهب، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن ستة أشهر، روى ذلك علي بن زياد، وقال: والثنية: التي طرحت ثنيتها.

Mas'alah: What does the third chapter discuss regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1642)

[الباب الثالث]

Mas'alah: What is the preferred sacrificial animal for Hady according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1663)

واستحب فيما استيسر من الهدي: قول ابن عمر البقرة دون البعير.

Mas'alah: What is the relevant time for the soundness of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1827)

فصل [7 – الوقت المعتبر في سلامة الهدي هو حين تقليده وإشعاره] ومن قلد هديا وأشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه، وعليه بدله إن كان مضمونا، ولو قلده سليما، ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه.

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1828)

قال مالك: والذي يجزئ من الأسنان في الضحايا والهدايا والنذر والفدية: الجذع من الضأن، والثني من سائر الأنعام، وكان ابن عمر يقول: لا يجزئ إلا الثني من كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on using a jadha' of sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1828)

قال مالك: إلا أنه صلى الله عليه وسلم قد أرخص في الجذع من الضأن.

Mas'alah: What is the ruling on budn (sacrificial camels) and their gender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1828)

والبدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها، لعموم قول الله تعالى: {والبدن جعلناها لكم} ، ولم يقل: ذكرا ولا أنثى، وتعجب مالك ممن قال: لا تكون إلا في الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on using female and male sheep for sacrificial offerings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1828)

قال ابن القاسم: وتجوز الإناث والذكور من الغنم، وغيرها في الهدايا والضحايا.

Mas'alah: Which minor defects are excusable in sacrificial animals according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1829)

قال مالك: وتجزئ المكسورة القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد بريء، وإن كان يدمي فلا يصلح، ولا بأس في الهدايا والضحايا باليسير من قطع أو شق في الأذن كالسمة، ونحوها، ويجوز الخصي في الهدايا والضحايا، ووسع مالك في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر، ولا تجوز العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها، وكذلك جاء في الحديث ولا يجوز الدبر من الإبل في الهدايا، ولا المجروح، وذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير.

Mas'alah: Is a diseased animal valid for udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1829)

م: ولأن ذلك مرض. وفي الضحايا إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the virtue of a young sheep over an old goat for udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2063)

يا محمد: الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، يعني: العظيم المسن، وخير من السيد من البقر، ولو يعلم الله عز وجل ذبحا أعظم وأفضل من ذبح إبراهيم أعطاكه "."

Mas'alah: How did the Prophet sacrifice his two rams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2064)

قال أبو هريرة: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر، ولقد رأيته يذبحها بيده واضعا على صفاحهما قدمه" .

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals according to the early Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2064)

ابن المواز: قال أبو العالية: كانوا يستحبون الكبش على النعجة، والنعجة على المعز، والعنز على التيس.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about the preferred order of sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2064)

قال ابن المواز: حسنه.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2064)

قال مالك في المختصر وغره: وفحول الضأن في الضحايا أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر في الضحايا، فأما في الهدايا فالإبل والبقر أفضل.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2064)

ومن كتاب ابن القرطي: ثم ذكور الإبل في الضحايا ثم إناثها، ثم ذكور البقر،

ثم إناثها. وقال عبد الوهاب: "أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إن الأفضل: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين" ، وقوله: "خير الأضحية الكبش" ؛ ولأن المراعي طيب لحمه ورطوبته دون كثرته بدليل ما رويناه من تضحية بالغنم وعدوله إليها، ولأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا. ومن الواضحة: روى ابن وهب عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستحبون أن تكون الضحية بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح ينظر في سواد ويسمع بسواد ويشرب بسواد.

قال: والأملح: ما كان بياضه أكثر من سواده، والفحل أحب إليهم من الخصي، والخصي أحب إليهم من النعجة، والنعجة أحب إليهم من التيس والجليل السمين أحب إليهم من غيره. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستشراف العين والأذن، وقال: "دم

عفراء أحب إلي من دم سواداوين" ، ويقال: إن قربان ابني آدم كبشان فتقبل السمين، ولم يتقبل المهزول. قال ابن حبيب: الخصي السمين أفضل من الفحل المهزول، والفحل السمين أفضل من الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on excessive spending for sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2067)

وكره مالك في العتبية تغالي الناس في الأضحية، وقال: خير الهدي هدي محمد وأصحابه، وليشتر كاشتراء الناس وإن غلت، فأما أن يجد بعشرة، فيذهب يشتري بمائة فأنا أكرهه ويدخل على الناس مشقة.

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2067)

فصل [1 – في السن المجزئ في الضحايا والهدايا]

Mas'alah: What is the ruling on using a jadha'ah (young sheep) for sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2067)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الضحايا والهدايا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ. قال أبو محمد عبد الوهاب: أما الجذع من الضان

فلا خلاف في جوازه، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا/ جذعة من الضأن" ، فلا تجوز جذعة من غير الضأن لهذا الحديث؛ لأنه قصر الجذاع على جنس مخصوص فكان ما عداه مبقي على المنع، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار، وقال: ما عندي إلا جذعة من المعز: "تجزيك ولا تجزئ عن أحد بعدك" . قال ابن حبيب: والجذع من الضأن والمعز ابن سنة تامة. أبو محمد: وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر. قال ابن حبيب: والثني من المعز: ابن سنين، والثني: ابن ست سنين.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: الثني من المعز: ما له سنة ودخل في الثانية، ومن البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل: ما له ست سنين؛ لأنه يلقي ثنيته.

Mas'alah: What defects prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2068)

فصل [2 – في العيوب المانعة من الإجزاء في الضحايا]

Mas'alah: Why should sacrificial animals be free from defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2069)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وينبغي في الجملة أن يتقى العيب وتتوخى السلامة؛ لأنه ذبح مقصود به القربة، فيجب أن يكون سليما من النقص، لقوله تعالى: {لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون} ، وقوله: {ويجعلون لله ما يكرهون} .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a one-eyed, sick, or emaciated animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2069)

وأما العوراء: فلا نعلم خلافا في منع الأضحية بها، وفي حديث علي، والبراء أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها؛ ولأن المرض يفسد اللحم، ويضر بمن يأكله، وكذلك العجفاء التي لا شحم فيها ولا مخ في عظمها.

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=323)

ولا يجوز في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه.

Mas'alah: Is it recommended to borrow money to buy a sacrificial animal if one cannot find one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ولو وجد من يسلفه كان حسنا أن يستلف منه

Mas'alah: What is the chapter on the age of the sacrificial animal and which are best?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=349)

باب سن الأضحية وأي الضحايا أفضل وما يتقى فيها من العيوب

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=349)

السن التي تجزأ في الضحايا الجذع من الضأن فما فوقه والثني فما فوقه من المعز والإبل والبقر

Mas'alah: What is the age of a jadha' sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=349)

والجذع من الضأن ابن عشرة أشهر إلى سنة ونحوها

Mas'alah: What is the minimum age for a jadha' sheep?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=349)

وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر وما زاد عليها إلى العشر أبعد من الإشكال

Mas'alah: What are the best sacrificial animals according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

وأفضل الضحايا عند مالك: فحول الضأن ثم خصيانها ثم إناثها ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم إناثها ثم البقر والإبل

Mas'alah: What is the best type of animal for hady (sacrificial offering during Hajj)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم المعز ثم الضان.

Mas'alah: What does Malik say about camels being the best for hady?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

قال مالك: الإبل في الهدايا أفضل ما تقرب به.

Mas'alah: What is the order of preference for hady and udhiyah according to non-Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

وعند غير مالك، الهدايا والضحايا في ذلك سواء الإبل مقدمة في الفضل عندهم ثم البقر ثم الضأن ثم المعز

Mas'alah: Is a white animal better than a black one for sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

والعفراء أفضل من السوداء إذا ساوتها في الثمن والسمن

Mas'alah: Is a thani (two-year-old) sheep better than a jadha' (one-year-old) for sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

ولا خلاف أن الثني من الضأن أفضل من الجذع

Mas'alah: What defects should be avoided in sacrificial animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=350)

ويتقي في الضحايا من العيوب العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تلحق الغنم والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى وهي التي لا شحم لها ولا مخ في عظامها لهزالها

Mas'alah: What is the ruling on offering a badanah, cow, sheep, egg, or sparrow as a qurban?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=924)

المسألة الثامنة [7]: أما البدنة والبقوة والشاة، فهي قربان. وأما البيضة والعصفور - على ما ورد في بعض الأحاديث [8] -، فلا يكونان [9] قربانا بحال، ولكن تصح الصدقة بهما. وتسمى الصدقة قربانا لأنه قرنها بالقربان، على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه أو ملازمه في القرينة [10].

Mas'alah: Is sacrificing a sheep better than a camel for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=925)

المسألة العاشرة [6]: قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة، ولا خلاف فيه في الحج، واختلفوا في الأضحية. فمذهب مالك أن الأضحية بالغنم أفضل، وهو قوي في الباب؛ لأن النبى عليه السلام كان يضحي بالغنم ويهدي البدن، فاتبعنا السنة.

Mas'alah: What is the ruling on male camels being valid as sacrificial animals (hady)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2028)

المسألة [8] الأولى [9]: قوله: "أهدى جملا" نص في أن الهدي [10] قد يكون من ذكور الإبل، وهو مذهب مالك [11]، وبه قال جماعة من الصحابة. (1) في الموطأ (1105) رواية يحيى. (2) الوارد في رواية يحيى: "مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر ..." . (3) في الاستذكار: 12/ 248. (4) في الأصل: "عبيد" وهو تصحيف. (5) في الاستذكار بزيادة: "لا إشكال فيه من خطأ اليد" . (6) انظر رواية أبي مصعب الزهري (1199) ، وسويد بن سعيد الحدثاني (1062) ط. البحرين، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي في السنن: 5/ 230. (7) في الاستذكار: "وهذا الحديث يستند من وجوه، قد ذكرنا بعضها في التمهيد" : قلنا: وانظرها في التمهيد 17/ 414، وانظر تعليق بشار عواد معروف على حديث الموطأ ففيه فوائد. (8) جملة "المسألة الأولى" ساقطة من الأصل، وأثبتناها بناء على منهج المؤلف. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 308. (10) عرف المؤلف الهدي في أحكام القرآن: 2/ 535 فقال:

"هو كل حيوان يهدى إلى الله في بيته، والأصل فيه عمومه في كل مهدى، كان حيوانا أو جمادا. وحقيقة الهدي كل معطى لم يذكر معه عوض" وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/ 39. (11) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 184.

وقال الشافعي: لا يهدى إلا الإناث [1]. ودليل مالك هذا الحديث، وهو نص في موضع الخلاف. ومن جهة المعنى: أن هذا الهدي جهة من جهات القرب، فلم يختص بإناث الحيوان دون ذكورها، كالضحايا والزكاة والعتق في الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on choosing fat sacrificial animals and the permissibility of male camels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2030)

الفائدة الأولى [5]: فيه من الفقه: دليل على استسمان الهدايا واختيارها. وفيه: أن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم. وفيه: رد قول من زعم أن البدنه لا تكون إلا أنثى، والآثار ترد عليه. وفيه: إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجمع عليه عند الفقهاء. وفيه: ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم والبقر [6]. ولم يختلفوا في تأويل قوله: {فما استيسر من الهدي} [7] أنه شاة [8]، إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: بدنة دون بدنة، وبقرة [9] دون بقرة [10]. وأما استسمان الهدايا والضحايا والغلو في ثمنها واختيارها، فداخل تحت قولى: {ومن يعظم شعائر الله ...} الآية [11]. وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الرقاب فقال: "أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها" [12]. وهذا كله مداره على صحة النية، قال (1) في الأصل: "بالتقييد" والمثبت من المنتقى

والنوادر. (2) "ذلك" زيادة من المنتقى يقتضيها السياق. (3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 2/ 448. (4) الحج: 36. (5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 248 – 251. (6) "والبقر" ساقطة من الاستذكار. (7) البقرة: 196. (8) انظر: تفسير الطبري: 3/ 349 – 353 (ط. هجر) . (9) "بدنة، وبقرة" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (10) أخرجه قريبا من هذا اللفظ الطبري في تفسيره: 3/ 354 (ط. هجر) ، وأخرجه مالك في الموطأ (1143) رواية يحيى، بلفظ: "بدنة أو بقرة" . (11) الحج: 32. (12) أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" [1] وقوله تعالى: {ولكن يناله التقوى منكم} [2].

Mas'alah: What are the permissible ages for sacrificial animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2035)

واختلف العلماء فيما لا [7] يجوز من أسنان الضحايا والهدايا، بعد إجماعهم أنها تكون من الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى [8].

Mas'alah: What is the minimum age for a valid sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2035)

وأجمعوا أن الثنى فما فوقه يجزئ منها كلها.

Mas'alah: Is a young goat (jadha') valid for udhiyah or hady?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2035)

وأجمعوا أنه لا يجوز الجذع من المعز في الضحايا ولا في الهدايا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة: "ولن تجزي عن أحد بعدك" [9].

Mas'alah: Is a young sheep (jadha' dha'n) valid for hady and udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2035)

واختلفوا في الجذع الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون: يجزئ [10] الجذع من الظأن هديا وأضحية، وهذا قول مالك [11] وأبي حنيفة [12] والشافعى [13] والليث وأحمد [14] وإسحاق، وكان ابن عمر يقول: لا يجزئ في الهدايا إلا الثنى من كل شيء [15]. (1) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 12/ 270 بتصرف يسير. (2) في الاستذكار: "يقول" . (3) "ذلك" زيادة من الاستذكار. (4) أخرجه: البخاري (5558) ، ومسلم (1966) عن أنس. (5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: 4/ 429. (6) في الاستذكار بزيادة: "جاء" . (7) "لا" زيادة من الاستذكار. (8) الآية 1 من سورة المائدة: {أحلت لكم بهيمة الأنعام ...} وهي الإبل والبقر والغنم والضأن. (9) أخرجه مسلم (1961) عن البراء بن عازب. (10) في الأصل: "يجوز" والمثبت من الاستذكار. (11) انظر المدونة: 2/ 387 في رسم الهدى يدخله عيب بعد ما يقلد (ط. صادر) . (12) انظر كتاب الأصل: 2/ 493، والمبسوط: 4/ 141. (13) في الأم: 3/ 564 (ط. فوزي) . (14) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/ 335. (15) حكى هذه الرواية ابن قدامة في المغني: 5/ 293

(ط. دار الفكر) .

Mas'alah: What is the third introduction regarding conditions for the sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2235)

المقدمة الثالثة

Mas'alah: What did the Prophet say about the four defective animals to avoid for sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2238)

مالك [1]، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: "أربع" ، وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها. والعجفاء التي لا تنقي" . الإسناد: قال القاضي: هذا حديث صحيح، خرجه الترمذي [2]، والنسائي [3]، وأبو داود [4]، عن البراء بن عازب، كما خرجه مالك، وفي إسناده كلام [5]. قيل: إن عمرو بن الحارث لم يسمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز، ذكره علي بن المديني [6]، وإنما جاء به الباجي [7] عن أحمد بن خالد قال: نا ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد؛ أن سليمان بن عبد (1) في الموطأ (1387) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2125) ، وعلي بن زياد (1) ، ومحمد بن الحسن (633) ، والقعنبي عند الجوهري (606) ، وعثمان

بن عمر عند أحمد: 4/ 301، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1955) . (2) في جامعه (1497) . (3) في سننه: 7/ 214 – 215. (4) في سننه (2795) . (5) قال ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 164 "هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان" . (6) لم نجده في المطبوع من علل ابن المديني، نقله عنه البيهقي في سننه: 9/ 274، قال ابن المديني: "عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر ألقيه عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز" . يقول ابن أبي حاتم في علل الحديث: 2/ 42 – 43 (1607) "وروى مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان" وانظر كتاب، الإيماء للداني: 2/ 104 – 110. (7) وكذلك رواه ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 165 من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح به.

الرحمان الدمشقي حدثهما عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب، فذكر الحديث، وهذا هو سنده الصحيح الذي لا غبار عليه. الفقه في ست عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the minimum age requirement for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2248)

المسألة الرابعة عشرة [1]: قوله [2]: "التي لم تسن" ، [3] هذا اللفظ يستعمل غالبا

في الهرم؛ لأنه لا خلاف أن الثنية من كل نوع تجزئ وإن كانت لم تبلغ حد تمام السن. ويحتمل أن يريد بذلك التي لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر، وأكثر ما يعتبر ذلك بالسنين، وإن جاز أن يتقدم يسيرا، أو يتأخر يسيرا على اختلاف الخلقة، والمعتاد أنه متقارب، فالجذع من الضأن مختلف فيه بين الفقهاء: فقال ابن حبيب: هو ابن سنة [4]، وقاله ابن نافع أيضا وأشهب [5]، وعلى هذا أكثر الناس، وقاله أبو عبيد [6]. وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر. وروى سحنون عن ابن زياد: هو ما استكمل ستة أشهر [7]، وقاله ابن شعبان قال: وقيل ثمانية أشهر. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85. (2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (1388) رواية يحيى. (3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ ب "يعني التي لم تبدل أسنانها؛ لأنه كان لا يجيز في الضحايا إلا الثني فما فوقه، ومالك يقول: الجذع من الضأن يجزئ والثني مما سواه، ولا يجزئه الجذع من غير الضأن، والثني من كل شيء أحب إليه" . (4) قاله في تفسير غريب الموطأ: 1/ 302، وأورده ابن شاس في عقد الجواهر: 1/ 280، وعنه القرافي في الذخيرة: 4/ 145. (5) ورد قولهما في المصدرين السابقين. (6) في الغريب المصنف: 2/ 897 إلا أنه قال: "ثم يكون جذعا في السنة الثانية، والانثى جذعة" . (7) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 280.

وأما "الثني" فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين [1] ودخل في الثالثة. وأما "الإبل" فقال ابن حبيب: الجذع من الإبل ابن خمس سنين، والثني ابن ست سنين [2]. قال أبو عبيد [3]: إذا أتت عليه الخامسة فهو جذع، فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني. وأما "البقر" فقال ابن حبيب: الجذع ابن ثلاث سنين، والثني ابن أربع. وقال أبو عبيد [4]: هو أول سنة تبيع، ثم جذع، ثم ثني. وقال عبد الوهاب [5]: الثني من البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، وهذا أشبه بقول أبي عبيد.

Mas'alah: Is a thani sheep preferred over a jadha' for udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2254)

المسألة الخامسة [1]: فإذا ثبت ما قلناه، فالثني من الضأن أحب إلى مالك من الجذع [2]، رواه ابن المواز عن مالك [3]. ووجه ذلك: قوله: "إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" . وفي [4] ذلك خروج عن الخلاف المروي، وفي الثني أيضا من تمام الجسم ما يفضل به الجذع، وسيأتي الكلام عليه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the preferred condition of the sacrificial animal regarding freedom from defects?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2257)

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: المقصود في الأفضل السلامة من العيوب. (1) في الموطأ: 1/ 627 رواية يحيى. (2) في سننه (2788) . (3) لم نجده عند النسائي لا في الكبرى ولا في المجتبى، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (1792) من طريق حماد، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 22 "وإسناده حسن" وانظر نصب الراية: 3/ 152. (4) يقول المؤلف في العارضة: 6/ 291: "يعني: قد رضت الانثيان منهما، وذلك أسمن لهما" . (5) أورده المؤلف في العارضة: 6/ 293، وعقب عليه بقوله: "والأصل أصح، وذلك لأنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وتمام الخلقة وكمال الذكورية" .

وقد روى ابن المواز؛ أن الأضحية لازمة للمسافر كلزومها للمقيم بحديث ابن عمر المتقدم، وهو على الاستحباب.

Mas'alah: What are the five preferred qualities of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2258)

المسألة الخامسة [1]: قوله: "كبشا فحيلا أقرن" وفيه خمس معان: أحدها: أن الأضحية لا تكون من غير بهيمة الأنعام. والثاني: أن الضأن أفضل. والثالث: أن ذكورها أفضل. والرابع: أن الفحل منها أفضل. والخامس: الأقرن أفضل من الأجم.

Mas'alah: From which types of livestock is udhiyah valid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2258)

المسألة السادسة [2]: فالأول أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الضأن والمعز والإبل والبقر، ولو ضربت فحول البقر الانسية إناث البقر الوحشية * فقد قال الشيخ أبو إسحاق: اتفق أصحابنا أنه لا يضحى بها، واختلفوا إذا ضربت فحول الوحشية إناث الإنسية*، والذي أقول به إجازة ذلك كله، ومعنى ذلك: أن كل ولد تبع لأمه في الجنس والحكم، وإنما يختلف ذلك في ولد آدم، وإنما منع من ذلك من قال بالمنع من أصحابنا إذا كانت الفحول وحشية، لتغلب الحظر على الإباحة، والله أعلم. وقد رتب الفقهاء ذلك في كتبهم فقالوا [3]: أفضل الضحايا الكبش الفحيل الأبيض، (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 88. (2) الفقرة الأولى من هذه المسألة إلى قوله: "لتغلب الحظر على الإباحة" اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 88 (3) المقصود بالذكر هو القاضي ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 436.

الأقرن الأكحل الأعين, الذي يمشي في سواد ويأكل في سواد. وقد روي أن هذه

كانت صفة الكبش الذي فدي به الذبيح إسماعيل [1]. وقالوا [2] في التفضيل: وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر، وذكور الإبل أفضل من إناثها، وإناث الإبل أفضل من ذكور البقر، وذكور البقر أفضل من إناثها، قاله ابن شعبان. وقال عبد الوهاب [3]: "أفضلها الغنم، ثم البقر ثم الإبل" ، وهو الصواب، لأن المراعاة في الضحايا طيب اللحم ورطوبته؛ لأنه يختص به أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا [4]. والدليل على ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ضحى بالغنم، ولو كانت الإبل أفضل لضحي بها. ومما يدل أيضا على أنها أفضل من الإبل في الضحايا؛ أن الله فدى الذبيح من الذبح بكبش، فقال في كتابه العزيز: {وفديناه بذبح عظيم (107) } [5]. وروي أن الله أنزله من الجنة، وأنه رعى فيها خمسين عاما أو خمسين خريفا [6]. (1) رواه الطبري في تفسير: 23/ 87 من قول ابن إسحاق قال: ويزعم أهل الكتاب الأول وكثير من العلماء أن ذبيحة إبراهيم التي فدى بها ابنه كبش أفلح، أقرن، أعين. (2) المقصود هو القاضي ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 436، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس من الكتاب المذكور. وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 88. (3) في المعونة: 1/ 658. (4) انظر نحوه في المعونة: 1/ 658. (5) الصافات: 107. (6) الذي وجدناه في التفسير بالمأثور، ما أخرجه الطبري في تفسيره: 19/ 604 (ط. هجر) من قول ابن عباس، قال: "رعى في الجنة أربعين خريفا" وانظر الدر المأثور: 12/ 449 (ط. هجر) حيث عزاه أيضا إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأما الهدايا، فالإبل أفضل لكثرة لحمها، ثم البقر، ثم الضأن. وذهب الشافعي [1] إلى أن الأبل أفضل من الغنم، واحتج على ذلك بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

"من اغتسل وراح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ..." الحديث [2] والضحايا قربان. قال القاضي [3]: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أراد الهدايا، وقد روي ذلك في غير حديث "الموطأ" : "من راح في الساعة الأولى فكأنما أهدى بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة ..." الحديث [4].

Mas'alah: Which type of animal is best for udhiyah according to the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2260)

المسألة السادسة [5]: فذهب مالك وأصحابه أن الضأن في الضحايا أفضل من البقر، ومذهب ابن شعبان أن الإبل أفضل من البقر، وحكى ابن الجلاب [6] وعبد الوهاب في معونته [7] أن البقر أفضل. وقال الشافعي [8] وأبو حنيفة [9]: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين [10]، ومثل (1) في الأم: 2/ 246. (2) أخرجه مالك في الموطأ (266) رواية يحيى. (3) الكلام موصول للقاضي ابن رشد. (4) أخرجه النسائي: 3/ 97 - 98 عن أبي هريرة بلفظ: "كالمهدي بدنة ..." . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 88. (6) في التفريع: 1/ 390، وعبارته هي كالتالي: "وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل" . (7) 1/ 658. (8) انظر الحاوي الكبير: 15/ 77. (9) انظر مختصر الطحاوي: 301. (10) أخرجه البخاري (5554) ، ومسلم (1966) من حديث أنس بن مالك.

هذا لا يستعمل إلا فيما واظب عليه، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا

يواظب في خاصته إلا على الأفضل. وأما الرواية الثانية، فمذهب مالك [1] أن يكون ذكور كل جنس أفضل من إناثه.

Mas'alah: What animals are permissible for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=663)

فصل [3 – ما يجزيء في الأضحية] : لا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها، لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بالغنم [3] وبين ما يجزيء منها [4] فلم يذكر إلا الإبل والبقر والغنم، ولأنه ذبح متقرب به كالهدايا.

Mas'alah: Which type of sacrificial animal is best in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=663)

فصل [4 – ما يجزيء من الأنعام وأفضلها في الأضحية] : وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، والضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه [5] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم [6]، لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين [7]، وقوله: "خير الأضحية الكبش" [8]، ولأن المراعي طيب اللحم ورطوبته دون كثرته بدليل ما رويناه من تضحيته بالغنم وعدوله إليها عن الإبل والبقر ولأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا. (1) في م: لم يخاطب. (2) في م: لسبب. (3) كما جاء في حديث الصحيحين أنه – صلى الله عليه

وسلم – ضحى بكبشين .. أخرجه البخاري في الأضاحي في باب التكبير عند الذبح: 6/ 238، ويسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية: 3/ 1556. (4) في م: فيها. (5) انظر المدونة: 2/ 2، التفريع: 1/ 390، الرسالة ص 183. (6) انظر مختصر الطحاوي ص 301، مختصر المزني ص 284. (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب في الجذع من الضأن: 4/ 74، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي: 2/ 1046 والحاكم: 4/ 228 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=664)

فصل [5 – السن الجائزة في الأضحية] : والسن الجائز فيها الجذع من الضأن والثني مما سواه [1]، أما الجذع من الضأن فلا خلاف في جوازه يعتمد عليه [2]، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن [3] وقوله:" ضحوا بجذاع الغنم "[4] فأما الجذع من غيره فلا يجوز لقوله لأبي بردة [5] وقال: ما عندي إلا جذع من المعز" يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك "[6]، وقوله:" لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن "[7] فقصر الجذاع على جنس مخصوص وهو الضأن فكان ما عداه مبقى على الأصل، والجذع من الضأن ما له ستة أشهر فما زاد، والثني من المعز ما له سنة وقد دخل في الثانية، والثني [8] من البقر ما له سنتان وقد دخل في الثالثة، ومن الإبل ما له ست سنين لأنه يلقى ثنيته." (1) انظر التفريع: 1/ 390، الرسالة ص 183 – 184.

(2) وقاله ابن عمر والزهرى لا يجزء الجذع لأنه لا يجزيء من غير الضأن فلا يجزيء منه كالحمل، وعن عطاء والأوزاعي فلا يجزء الجذع الضأن الأجناس (انظر المغنى: 8/ 623) . (3) أخرجه مسلم في الأضاحي باب من الأضحية: 3/ 1555. (4) أخرجه أحمد: 2/ 152 وابن جرير الطبرى والبيهقي: 9/ 271 وابن ماجة في الأضاحي باب ما تجزئ من الأضاحي: 2/ 1048 – 1049 وبلفظ قريب منه الترمذي في الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي: 4/ 74، وقال: غريب وقد روي موقوفا (تلخيص الحبير: 4/ 139) . (5) أبو بردة: هانئ بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان البلوى القضاعى الأنصارى من حلفاء الأوس وهو خال البراء بن عازب شهد العقبة وبدرا والمشاهد النبوية توفى سنة اثنين وأربعين (انظر سير أعلام النبلاء 2/ 35) . (6) أخرجه البخارى في الأضاحى باب قوله النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة (... الحديث: 6/ 736، ومسلم في الأضاحي باب وقتها: 3/ 1552) . (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) الثنى: سقطت من ق ومن ر.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=666)

فصل [9 – عيوب الأضاحي] : لا يجوز الأضحية بالعمياء [2]، ولا العوراء البين عورها ولا الشديدة المرض ولا العجفاء [3] التي ليس فيها نقي، ولا الشديدة الضلع [4] التي لا تلحق بالغنم، ولا المقطوعة الأذن، ولا السكاء، ولا يجوز الخرقاء والشرقاء [5] والعضباء؛ والنقي المخ، والخرقاء المقطوع بعض أذنها من أسفله، والكساء هي المخلوقة بغير أذن، والعضباء هي الناقصة الخلق [6]، وهذه العيوب قد

ورد (1) في م: فيه. (2) في ق: بالعمي. (3) العجفاء: التي لا شحم فيها لشدة هزالها، وقيل التي لا مخ في عظامها (الفواكه الدوانى: 1/ 391) . (4) الضلع: هي العرجاء بحيث لا تلحق الغنم (الفواكه الدوانى: 1/ 391) . (5) الشرقاء: إذا كانت الشاة مشقوقة الأذن باثنتين (المصباح المنير ص 311) . (6) انظر المدونة: 2/ 302، التفريع: 1/ 391 – 392، الرسالة ص 184.

النهي فيها من حديث علي [1] رضى الله عنه، البراء [2]، ونكتة هذا الباب أن كل عيب نقص اللحم أو أثر فيه أو كان مرضا أو نقص من الخلقة فإنه يمنع الأضحية، وفي بعضها خلاف، وينبغى في الجملة أن يتقي العيب وتتوخي السلامة لأنه ذبح مقصود به القربة فوجب أن يكون مسلما مخلصا مما ينقصه ويكدره، لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [3]، وقوله تعالى: {ويجعلون لله ما يكرهون} [4]، فأما العوراء فلا نعلم خلافا في منع الأضحية بها [5]، وفي حديث علي والبراء أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن العوراء البين عورها، ولأنه ذهاب عضو منها فيه منفعة واستمتاع، وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى أن لا تجوز، فأما المريضة البين مرضها فكذلك في الحديث، ولأن المرض عيب يفسد اللحم ويضر بمن يأكله. والعجفاء التي لا شحم فيها ولا مخ في عظمها لشدة هزالها فقد ورد النهي عنها ولا منفعة فيها لأن المراعى في الأضحية إما كثرة اللحم ووفوره أو طيبه ورطوبته وكل ذلك معدوم في هذا الموضع، والعرجاء العرج الشديد [6] عيب (1) أخرجه أبو داود في الضحايا باب ما يكره من الضحايا: 3/ 237 والنسائي في الضحايا باب المقابلة: 7/ 190، وابن ماجة في الأضاحي باب ما يكره أن يضمن به: 2/ 1050، والترمذي في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي: 4/ 73 وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم: 4/ 224 وقال إسناده صحيح. (2) أخرجه مالك: 2/ ن 482، وأبو داود في الضحايا باب ما يكره

من الضحايا: 3/ 235، والنسائي في الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء: 7/ 188 وابن ماجة في الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به: 2/ 1050والترمذي في الأضاحي باب ماجة في الأضاحي: 4/ 72 وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم: 4/ 223 وقال صحيح الإسناد. (3) سورة آل عمران: الآية، 92. (4) سورة النحل: الآية، 62. (5) انظر المجموع: 8/ 320، المغنى 8/ 624، فتح البارى: 10/ 8. (6) في ق: العرجاء الشديدة.

مؤثر مستقبح عند الناس لنقص اللحم والرعي، وعند أبي حنيفة تجوز الأضحية بها دامت تمشي [1]، وما ذكرناه دلالة على فساد قوله، وفى الحديث: "العرجاء البين طلعها" [2]، والجماء [3] لا بأس بها لأن القرن لا منفعة فيه للأكل، وإنما منعناه إذا أدمى لأنه مرض، وروي "المقابلة والمدابرة" [4] وهو قطع الأذن والإلية، وفي قدر ما ذكرناه تنبيه على تفريع هذا الباب.

Mas'alah: Does a short-tailed sheep suffice for udhiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=579)

الشاه القصير الذنب تجزئي في الأضحية

وسئل "السيورى" عن الشاه القصير الذنب من اصل خلقتها لا يعيبها ولا ينقص من ثمنها . فاجاب تجزئ في الأضحية . زاد (ابن قداح) : وان كان اقل من الثلث في العادة.

Mas'alah: What ages of animals are permissible for sacrificial offerings and udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=299)

قلت لابن القاسم: أي الأسنان تجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك؟ قال: الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر، ولا يجوز من البقر والإبل والمعز إلا الثني فصاعدا، قال مالك: وقد كان ابن عمر يقول: لا يجوز إلا الثني من كل شيء. قال: ولكن النبي - عليه السلام - قد رخص في الجذع من الضأن، وأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن في كل شيء من الضحية والهدي.

Mas'alah: Are both male and female animals permissible for hady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=299)

قلت لابن القاسم: فالهدي من البقر والغنم والإبل هل يجوز من ذلك الذكر والأنثى في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Where may a sacrificial animal be purchased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)

حيث أحب من البلدان إذا كان الهدي الذي يشترى يبلغ من حيث يشترى.

Mas'alah: What defects in the ears are permissible for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت لابن القاسم: ما كان مالك يكره القطع من الآذان في الضحايا والهدي؟ قال: كان يوسع فيها إذا كان الذي بأذنها قطعا قليلا مثل السمة في الأذن، قلت: وكذلك الشق في الأذن؟ قال: نعم كان يوسع إذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمة ونحوها، قلت: فإن كان القطع من الأذن شيئا كثيرا؟ قال: لم يكن يجزها إذا كانت مقطوعة الأذن أو قد ذهب من الأذن الشيء الكثير، قال: وإنما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمعة.

Mas'alah: Is a castrated animal permissible for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: فما قول مالك في الخصي أيهدى؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الضحايا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a defective eye for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: ما قول مالك في الذي قد ذهب بعض عينه أيجوز في الضحايا والهدي والبدن والنسك؟ قال: قال مالك: بلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر.

Mas'alah: Is a sick animal permissible for hady and udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=364)

قلت: أرأيت المريض أيجوز في الهدي والضحايا أم لا؟ قال: الحديث الذي جاء: «العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها» . وقال: لا تجوز البين مرضها ولا البين عرجها وبهذا الحديث يأخذ مالك في العرجاء والمريضة.

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=433)

قلت لابن القاسم: أرأيت ما دون الثني من الإبل والبقر والمعز هل يجزئ في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ قال: لا، إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=433)

قلت: أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزئ في الهدايا والضحايا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إن كانت لا تدمى. قلت: ما معنى قوله إن كانت لا تدمى أرأيت إن كانت مكسورة القرن قد بدا ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إذا برئت، إنما ذلك فيما إذا كانت تدمى بحدثان ذلك. قلت: لم كرهه مالك إذا كانت تدمى؟ قال: لأنه رآه مرضا من الأمراض.

Mas'alah: What is the difference between a sacrificial camel and an udhiyah regarding defects and replacement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=435)

قلت: أرأيت البدنة إذا أشعرت ثم نتجت أيذبح سخلها معها؟ قال: "نعم" ، وإنما فرق بين البدنة والضحية، أن البدنة لو أصابها عوار أو نقص لم يكن عليه بدلها، وأن الشاة لو أصابها عوار أو نقص لم يجزه أن يضحي بها، ومع ذلك أيضا أن الشاة هو يبيعها ويبدلها ويذبح غيرها وأن البدنة لم يجز له أن يبيعها ولا أن يحبسها ولا أن يبدلها فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What defects of the ear are permissible for udhiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=435)

قلت: أرأيت الأذن إذا قطع منها؟ قال: قال مالك: إذا كان إنما قطع منها الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شق في الأذن يكون يسيرا فلا بأس به، وإن كان قد جذعها أو قطع جل أذنيها فلا أرى ذلك. قلت: ولم يوقت لكم في الأذن نصفا من ثلث؟ قال: ما سمعته.

Mas'alah: What degree of lameness invalidates an animal for udhiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=435)

قلت: أرأيت العرجاء التي لا تجوز؟ صفها لي في قول مالك، قال: العرجاء البين

عرجها هذا الذي سمعت من مالك، وكذلك جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها. قال: قال مالك: إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب،

فأرى ذلك خفيفا كذلك بلغني عن مالك.

Mas'alah: Is it permissible to offer a sheep instead of a camel for the Hajj sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

الباجي: قول ابن القصار: "إن أخرج شاة مع قدرته على بدنة أجزأه على تكره" , يدل على أنها مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep anywhere?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

أو نسك شاة فيها حيث شاء:

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

الشيخ: رواية المختصر وغيره أفضلها الضأن ثم المعز، وفي فضل البقر على الإبل وعكسه، ثالثها: لغير من بمنى للمشهور مع رواية المختصر والقاضي وابن شعبان والشيخ عن أشهب قائلا: لا أرى على من بمنى أضحية.

Mas'alah: Is a female sacrificial animal better than a male of the same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

وأنثى كل صنف أفضل من ذكر ما بعده، وفي فضل الذكر على أنثى صنفه وتساويها روايتا اللخمي عن المختصر والمبسوط.

Mas'alah: What is the preferred view on the best sacrificial animal according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

المازري: الأولى المشهور، ولم يحك الباجي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated versus an uncastrated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

وفي الفحل والخصي طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on a castrated versus an uncastrated sacrificial animal according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

اللخمي: اختلف فيه ففي المختصر الفحل أولى.

Mas'alah: Does a castrated sheep have any deficiency as a sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

ابن شهاب: لا ينقص خصي الضأن شيئا.

Mas'alah: What is the preferred view on choosing a ram over a castrated sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

المازري: المشهور تفضيل الفحل، وقال ابن شهابك هما سيان.

Mas'alah: What are the preferred qualities and minimum age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

ابن حبيب: سمين الفحل أحب إلي من سمين الخصي، وهو أحب إلي من هزيل الفحل، ولم يحك الباجي غيره، وأقل سنها جذع الضأن وثني غيره، وتقدما في الزكاة، وسمع القرينان أكره التغالي فيها أن يجد بعشرة دراهم فيشتري بمائة.

Mas'alah: Why is excessive spending on sacrificial animals discouraged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

ابن رشد: لأنه يوحي إلى المباهاة.

Mas'alah: Is it recommended to choose a large and expensive sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

اللخمي: يستحب استفراهها لقوله تعال: {بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، والقياس على قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الرقاب أغلاها ثمنا)) .

Mas'alah: What is the ruling on fattening a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

عياض: الجمهور على جواز تسمينها وكرهه ابن شعبان لمشابهة اليهود.

Mas'alah: What are the preferred characteristics of a sacrificial ram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

الشيخ: روى ابن وهب عن عدد من الصحابة والتابعين استحباب كونها بكبش عظيم سمين أقرن ينظر في سواد ويسمع فيه ويشرب فيه.

Mas'alah: What does 'amluh' mean in describing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

زاد الصقلي عنه أملح: قال: وهو ما كان بياضة اكثر من سواده.

Mas'alah: Which sacrificial animal is considered the best?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=814)

ابن العربي: أفضلها ما اختار صلى الله عليه وسلم، الأقرن الفحيل.

Mas'alah: What physical defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=871)

فيها: كالعمى، أو يبس شق لفالج، وقطع اليد. اللخمي: والشلل، وفقد الأصابع، والإقعاد. وخفيف العيب لغو. اللخمي: كالخفيف من مرض، أو عرج أو صمم. قلت: في نذورها: كره الأعرج مرة وأجازة مرة وآخر قوله لا يجزئ إلا خفيفة. الباجي: اختلف قوله في الأعرج بالإجزاء ومنعه، ثم رجع إلي: إن كان خفيفا أجزأ. أبن رشد: حاصل قوله: أجزأ خفيفة لا فاحشة. اللخمي معها: وكجدع في الأذن، أو قطع أنملة، قال: وبعض الأسنان. الباجي عن أبن حبيب: أو الضرس. أبن رشد: ويجزئ ولد الزنا اتفاقا، واستحسن مالك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on castrated and mute animals for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=871)

وفي الخصي ولو كان الذكر قائما، ثالثها: يكره للخمي عن أشهب، ومالك، ولها، وعزا أبن رشد الأول لسماع القرينين، والثاني لسماع عيسي أبن القاسم. اللخمي عنه: لا يجزئ الأخرس أو ذاهب الظاسنان أو أشراف الأذنين، وعلي قول أشهب في الأصم:

يجزئ. الباجي: متغير مخارج الحروف إلي العجمة تغيرا شديدا يعسر فهمه غالبا كالأبكم.

Mas'alah: What is the ruling on an insane animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=872)

وفيها: لا يجزئ المجنون ولو أفاق أحيانا. اللخمي: لم يبعد أشهب بقوله إن كان يجن مرة في الشهر أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid and what animals are permissible for hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=671)

(ص) : (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى») . ما يجوز من الهدي (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة») . (ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى جملا» نص في أن الهدي قد يكون في ذكور الإبل وهو مذهب مالك – رحمه الله – وبه قال جماعة من الصحابة. وقال الشافعي لا يهدي إلا الإناث، والدليل على ما ذهب إليه مالك هذا الحديث وهو نص في موضع الخلاف، ودليلنا من جهة القياس أن الهدي جهة من جهات القرب فلم تختص بإناث الحيوان دون ذكوره كالضحايا والزكاة والعتق

في الكفارات. (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال: اركبها فقال يا رسول الله: إنها بدنة فقال: اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة») . [المنتقى] من جملة أيام العيد التي شرع الفطر فيها وإن لم يبلغ المنع من الصوم فيها منعه في أيام العيد؛ لأن يوم العيد ليس بمحل للصوم بوجه. (ش) : نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى نهي تحريم وقد ورد نهيه عن ذلك من طرق جمة صحيحة ومعنى ذلك أنها أيام عيد وأيام العيد مخصوصة بالفطر ممنوعة من الصوم. (ص) : (مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره «أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له: إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق») . (ش) : قوله «إنه دخل على أبيه عمرو فوجده يأكل فدعاه» يريد أنه دعاه على معنى استعمال حسن الأدب مع الولد وبذل الطعام والسخاوة والمشاركة فيه وهو مما كانت العرب تتمدح به وتفخر بالإيثار فيه وقد ورد بذلك الشرع قال تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] روي أنها نزلت في رجل من الأنصار آثر ضيفه بطعامه وروى عبد الله بن عمر «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الإسلام أفضل؟ فقال أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» . (فصل) : وقوله إني صائم على إظهار عذره المانع له من طاعة أبيه وبما دعاه إليه؛ لأن إجابته بما دعاه إليه ليست بمعصية بل هي مشروعة مأمور بها وظن عبد الله أن أباه لم يدعه إلى طعامه إلا أنه لم يعلم بصومه فوجد عنده معنى آخر وهو أن الأيام التي كان فيها هي التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها وأمر بفطرها وأن ما ابتداه عبد الله فيها من الصوم ممنوع يلزمه قطعه قال مالك وهي أيام

التشريق يريد أن تلك الأيام التي أخبر عنها هي أيام التشريق، وإن لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعيينها غير أن ليس في الأيام أيام يمكن أن يشار إليها بالمنع من الصوم فيها غيرها؛ لأن يوم الفطر إنما هو يوم وكذلك يوم النحر لانفراد كل واحد منهما عما يضاف إليه من جنسه وأيام التشريق كلها متصلة – والله أعلم – فيحتمل أن يكون مالك – رحمه الله – اعتقد أنها أيام التشريق لما ذكرناه ويحتمل أن يكون اعتقد ذلك لخبر بلغه وبالله تعالى التوفيق. [ما يجوز من الهدي] (ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها» ليس

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال رأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال: ولقد رأيته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها) . [المنتقى] فيه ذكر لحال الرجل يحتمل أن يكون ذلك الرجل قد اضطر إلى ركوبها وكان مع كثرة أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وكثرة هديهم أنه – صلى الله عليه وسلم – قد رأى جماعة يسوقون مثل ذلك ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بمثل ذلك ولو أمر جميعهم بمثل ذلك لكان ركوب البدن مشروعا كثيرا مشهورا وهذا مما لا خلاف في بطلانه ولو كان ذلك لجاز أن يحمل عليها الأحمال وتصرف في العمل والحمل عليها والكراء وغيره، وذلك ممنوع باتفاق؛ لأن البدن ما أخرج لله تعالى، وذلك يقتضي الامتناع من الانتفاع بها؛ لأنه نوع من الرجوع فيها وإنما تركب البدن للحاجة إلى ذلك الركوب الخفيف روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يركب الرجل بدنته ركوبا غير فادح ولا يركبها بالحمل ولا يحمل عليها زاده ولا شيء يتعبها به. (فرع) فإن ركبها محتاجا إلى ركوبها فليس عليه أن ينزل إذا استراح قاله ابن القاسم. ووجه ذلك أنه قد استباح ركوبها بما حدث من حاجته إلى ذلك فكان له

ركوبها بعد دفع تلك الحاجة عن نفسه كالمضطر إلى أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع منها، ثم تدوم تلك الضرورة بالشبع منها فيستديم استباحة أكلها حتى يجد ما يغنيه عنها. (فصل) : وقول الرجل: إنها بدنة مخافة أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أباح له ركوبها لما اعتقد أنها غير بدنة وهذا يدل على أن لفظ البدن إنما ينطلق على ما قد وجب في هذا الوجه ولا يخلو أن يكون هديه لبدنة مقلدة مشعرة أو عارية من ذلك فإن كانت مقلدة مشعرة ففي ذلك دليل على أنها بدنة وقول الرجل: إنها بدنة مع ذلك نهاية التحرز والمبالغة فيه والإعلام له بأنه إنما ترك ركوبها لكونها بدنة وإن كان في ظاهر حالها ما يبين ذلك وإن كانت عارية من ذلك فلا يخلو أن يكون ذلك بعد إيجابها أو قبله فإن كان بعد إيجابها فقد أغفل الإشعار والتقليد فلا علامة بأنها بدنة، وجه واضح بين غير أن ركوبها مع ذلك على الحالة التي كان عليها جائز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أباح له ركوبها أو أمره به بعد علمه بأنها بدنة وإن كان لا يوجبها وإنما امتنع من ركوبها؛ لأنه نوى إيجابها في المستقبل. فوجه ركوبها أبين ويحتمل أن يقال: إن حكمها حكم الأضحية بعد تعيينها بالنية وقبل الإيجاب والله أعلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة يحتمل أن يريد في الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجرا عن مراجعته عن أمر قد كان له في التعلق بما أمره به وحمله على عمومه في الأحوال سعة. ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله إنها بدنة فيكون في ذلك زجرا له عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه له ولم يقيد أمره بركوبها بحال الكلال دون حال الإراحة ولا قال له فإذا أسقطت المشي فانزل فاقتضى ذلك استدامته ركوبها وإن زال تعب مشيه بركوبها. (ش) : قوله إنه كان يرى عبد الله ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه بأكثر مما كان يتقرب في العمرة؛ ولأنه كما كان الحج أكثر عملا كان

يخصه بزيادة في إخراج المال لما كان له تعلق بالعمل والمال، ولفظ الحديث يقتضي تكرر ذلك منه؛ لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يتكرر فعله. (فصل) : وقوله ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة يقتضي مسألتين: إحداهما: مباشرة ذلك بنفسه

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة) . (ص) : (مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية) . (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة: فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها) . [المنتقى]

Mas'alah: Are male and female camels both permissible for sacrificial offerings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=673)

(ش) : وهذا على نحو ما تقدم من أن البدن تكون من ذكور الإبل وإناثها وإن ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم؛ لأن الأظهر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من إناث الإبل؛ لأن ذلك موجود مع أن أثمانها إنما كانت في الأغلب أقل من أثمان الذكور، وذلك يدل على قصده لذلك واختياره إياه؛ لأنه رآه أفضل أو ليحيي سنة الجواز.

Mas'alah: What types of camels, cattle, and sheep are acceptable for sacrificial offerings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=673)

(ش) : هكذا رواه يحيى ورواه أشهب وابن نافع نجابية ومعنى ذلك أن أنواع الإبل كلها تجزئ في الهدايا البخت، والنجب والعراب وسائر أنواع الإبل وكذلك سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر وكذلك سائر أنواع الغنم من الضأن والماعز وإنما تختلف في الأسنان والله أعلم.

Mas'alah: What age is required for sacrificial animals according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة) .

Mas'alah: What did Urwa advise his sons about offering sacrificial animals to Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=678)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له) .

Mas'alah: What is the meaning of Urwa's advice about offering worthy sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=678)

(ش) : ومعنى ذلك الوعظ لهم والنهي عن أن يهدي أحدهم من الهدي ما يستحيي أن يهديه لمن يكرم عليه وذكرهم بأن الله أكرم الكرماء وأحق من استحيي منه أن يهدي له الحقير وأولى من اختير له الرفيع، والتوقي في ذلك من وجهين: أحدهما: التوقي مما يمنع الإجزاء، والآخر مما يمنع الفضيلة فأما ما يمنع الإجزاء والفضائل فهو على ما يأتي ذكره في الضحايا إن شاء الله وقد يختص بالهدي معان نذكرها، وذلك أن أفضل الهدي الإبل، ثم البقر ثم الضأن، ثم المعز بخلاف الضحايا؛ لأن القصد في الهدي كثرة اللحم والقصد في الأضحية طيب اللحم، ولحم الضأن أفضل اللحوم التي تجزى في الضحايا. (مسألة) : وتراعى صحتها على الظاهر من المذهب حين تقليدها وإشعارها فإذا كانت معيبة عند التقليد بعيب يمنع الإجزاء، ثم زال ذلك العيب عنها قبل النحر فإنها غير مجزئة؛ لأنه أوجبها معيبة ناقصة عن الإجزاء كما لو قلدها قبل أن تبلغ سن الإجزاء، ثم بلغته بعد ذلك فإنها لا تجزئ، وإن كانت سليمة حين التقليد ثم أصابها قبل النحر ما يمنع الإجزاء أجزأت عنه قال الشيخ أبو بكر: في هذا شيء والقياس أن لا تجزئ؛ لأن وجوبها لم يتناه عند مالك وهو مراعى، ألا ترى أنها لو عطبت قبل أن ينحرها لم تجزه وعليه بدلها فكذلك يجب إذا حدث بها عيب يمنع الإجزاء أن لا تجزئ ومعنى ذلك أن إيجابها بالتقليد لما لم يمنع ضمان جملتها لم يمنع ضمان جزء من أجزائها والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum acceptable Hady according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة) .

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

وقال الشيخ أبو بكر: إنما قال ذلك لأن البدنة أفضل الهدي وأنفع للمساكين فاستحب مالك أن يأتي بالبدنة إذا وجد فمن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة وذلك أدنى الهدي ومعنى ذلك على ما قاله الشيخ أبو بكر الاستحباب لا على معنى أنه لا تجزئ الشاة عن البدنة وعلى هذا يمكن أن يحمل قول ابن عمر والله أعلم.

Mas'alah: What does it mean to avoid sacrificial animals that have not reached the proper age?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=766)

(ش) : قوله كان يتقي من البدن والضحايا البدن ما أهدي من الإبل ذكرا كان أو أنثى. وقد تقدم الكلام في معناها في الحج واتقاؤه فيها ما لم تسن يريد ما لم تبلغ سن الإجزاء وهذا لفظ يستعمل غالبا في الهرم وما قاربه فيقال: أسن فلان إذا بلغ سن الشيخ ولم يرد ذلك هاهنا؛ لأنه لا خلاف أن الثنية من كل نوع من أنواع الضحايا تجزئ وإن كانت لم تبلغ حد تمام السن وإنما هو أول الإثغار ويحتمل أن يريد بذلك التي لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر وأكثر ما يعتبر ذلك بالسنين وإن جاز أن يتقدم يسيرا أو يتأخر يسيرا على حسب اختلاف الخلقة ولكن المعتاد متقارب فالجذع من الضأن قد اختلف الفقهاء فيه فقال ابن حبيب: الجذع من

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار «أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – يوم الأضحى فزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يعيد بضحية أخرى فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح») . [المنتقى] الضأن والماعز ابن سنة وقاله ابن نافع وأشهب وعلى هذا أكثر الناس وقاله أبو عبيد قال: في المعز والضأن هو في السنة الثانية جذع وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر وروى سحنون عن علي بن زياد هو ما استكمل ستة أشهر وقاله ابن شعبان قال: وقيل ثمانية أشهر وأما الثني فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين دخل في الثالثة والأنثى ثنية وأما الإبل فقال ابن حبيب: الجذع من الإبل ابن خمس سنين والثني ابن ست سنين وقال أبو عبيدة: إذا أتت عليه الخامسة فهو جذع فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني وأما البقر فقد قال ابن حبيب: الجذع من البقر ابن ثلاث سنين والثني ابن أربع سنين وقال أبو عبيد: هو أول سنة تبيع والأنثى تبيعة ثم جذع ثم ثني وقال القاضي أبو محمد الثني من البقر ما له سنتان وقد دخل في الثالثة وهو أشبه بقول أبي عبيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the jadha' as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=768)

(فصل) : وقول أبي بردة لا أجد إلا جذعا دليل على أنه قد علم أن الجذع يتعلق به حكم المنع إما لأن غيره يجزي دونه أو لأن غيره أفضل منه. وقد روي في حديث البراء بن عازب أنه قال: «إنها كانت جذعة من المعز» وللإنسان تعلق بالإجزاء وتأثير فيه لأنه لا خلاف أنه لا تجوز السخلة ولا الفصيل والذي يجزي عن الإنسان في الضحايا من الضأن الجذع فما فوقه ومن المعز والإبل والبقر الثني فما فوقه والدليل

على إجزاء الجذع من الضأن ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» والدليل على أن الجذع من المعز لا يجزي ما روي في حديث البراء أن أبا بردة بن نيار «قال: إن عندي عناق جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك» فإن قيل: فما الفرق بين الضأن وغيرها قيل له: الفرق بينهما نص صاحب الشريعة ولا فرق أصح منه ووجه آخر وهو أنه قد روى ابن الأعرابي أنه «قال: إن المعز والبقر والإبل لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تثني والضأن تضرب فحولتها إذا أجذعت» .

Mas'alah: What is the preferred age for a sacrificial sheep according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=768)

(فرع) إذا ثبت ذلك فالثني من الضأن أحب إلى مالك من الجذع رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تذبحوا المسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» ومن وجهة المعنى أن في ذلك خروجا عن الخلاف المروي وفي الثني أيضا من تمام الجسم وكماله ما يفضل به الجذع والله أعلم.

Mas'alah: What are the five issues regarding the best type of udhiyah animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=769)

(فصل) : وقوله فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن فيه خمس مسائل: إحداها أن الأضحية لا تكون من غير بهيمة الأنعام والثانية أن الضأن أفضل أجناس الضحايا والثالثة أن ذكورها أفضل من إناثها والرابعة أن الفحل منها أفضل من الخصي والخامسة أن الأقرن أفضل من الأجم فأما المسألة الأولى في أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام الغنم والبقر والإبل ولو ضربت فحول البقر الإنسية إناث البقر الوحشية فقد قال الشيخ أبو إسحاق اتفق أصحابنا أنه لا يضحي بها واختلفوا إذا ضربت فحول الوحشية إناث الإنسية والذي أقول به إجازة ذلك ومعنى ذلك أن كل ولد نتج لأمه في الجنس والحكم وإنما يختلف ذلك في ولد آدم وإنما منع من ذلك بالمنع من أصحابنا إذا كانت الفحول وحشية ليغلب الحظر على الإباحة.

Mas'alah: Are male sacrificial animals better than females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=769)

(مسألة) : وأما المسألة الثالثة وهي أن ذكر كل جنس أفضل من إناثه فهو مذهب مالك وأصحابه والأصل في ذلك الحديث المتقدم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين» ومن جهة المعنى أن المقصود من الأضحية طيب اللحم ولا خلاف أن لحم الكبش أفضل من لحم النعجة فكان إخراجه أفضل وإنما ذلك في ذكور الجنس وإناثه وأما الذكور والإناث فإن إناث الضأن أفضل من ذكور المعز وإناث

. . . . . [المنتقى] المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الأضاحي.

Mas'alah: Is a ram better than a castrated animal for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=770)

(مسألة) : وأما المسألة الرابعة فإن الفحل من الضحايا أفضل من الخصي قاله ابن حبيب والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبش أقرن فحيل» .

Mas'alah: Is a horned sacrificial animal better than a hornless one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=770)

(مسألة) : وأما المسألة الخامسة في أن الأقرن أفضل من الأجم والأصل في ذلك الحديث المتقدم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبش أقرن فحيل» ومن جهة المعنى أنه أتم خلقة.

Mas'alah: What is the first chapter on the recommended number of sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

]

Mas'alah: What is the recommended number of sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

(الباب الأول فيما يستحب من عدد الضحايا) لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام

يجزي الإنسان في أهل بيته ولكن قال مالك: أستحب قول ابن عمر أن يضحي عن كل إنسان بشاة لمن استطاع ذلك وجه ذلك أنه أكثر ثوابا وأبعد من الاشتراك الذي هنا في الضحايا.

Mas'alah: What animals are acceptable as a sacrificial offering for a vowed walk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=917)

(مسألة) : والهدي في ذلك بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام رواه ابن المواز وابن حبيب فإن أخرج الشاة مع القدرة على البدنة ففي كتاب ابن المواز تجزئه كسائر الهدايا.

فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت) . [المنتقى] (ش) : قوله كان علي مشي يريد أنه كان يلزمه بنذر وأما اليمين بمثل هذا فمكروه وأرجو أن يكون يحيى بن سعيد على فضله وعلمه لا يحلف بغير الله تعالى إلا أن يكون في نادرة غضب وحرج ولعله قد كان ذلك في صباه وقبل أن يفقه ولذلك احتاج أن يسأل عن حكمه عطاء وغيره من العلماء.

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=422)

فصل وأفضل الضحايا الكبش الفحل الأبيض الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد وينظر

بسواد ويأكل بسواد، وقد روي أن هذه كانت صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – من الذبح. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لدم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين».

Mas'alah: What is the preferred order of animals for udhiyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=422)

فصل وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر، وذكور الإبل أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور البقر، وذكورها أفضل من إناثها، قاله ابن شعبان. وقال عبد الوهاب: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، وهو الصواب؛ لأن المراعاة في [سنة] الضحايا طيب اللحم ورطوبته؛ لأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء، بخلاف الهدايا. والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ضحى بالغنم، ولو كانت الإبل في الضحايا أفضل لضحى بها. ومما يدل أيضا على أنها أفضل من الإبل في الضحايا أن الله تبارك وتعالى إنما فدى ابن إبراهيم من الذبح بكبش، وقال في كتابه: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] وروى أن الله أنزله من الجنة وأنه كان رعى فيها خمسين خريفا. وأما الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن. وذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أن الإبل في الضحايا أفضل من الغنم، واحتج على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل وراح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» الحديث. والضحايا قربان. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أراد – صلى الله عليه وسلم – الهدايا. وقد روي ذلك في

غير حديث الموطأ «من راح في الساعة الأولى فكأنما أهدى بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة».

Mas'alah: What is the best sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2840)

إن أفضل الضحايا أغلاها ثمنا 3/ 382ت

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sacrificing a horned ram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحي بكبش اقرن أبو سعيد الخدري 3/ 382ت

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a ram versus a rooster?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2920)

لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك 4/103

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a young animal for udhiyah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=514)

#353#

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a young animal for udhiyah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=514)

501- وبه: عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه)) .

Mas'alah: What did Ali say about what is affordable of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=535)

533م- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا -رضي الله عنه!- كان يقول: ((ما استيسر من الهدي شاة)) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the minimum sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=535)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: وبلغني أن ابن عباس كان

يقول: ((ما استيسر من الهدي شاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the minimum sacrificial animal according to Malik?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=535)

قال مالك: وذلك أحب ما سمعته إلي لأن الله -جل وعز!- قال في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} . ففي ما يحكم به الهدي شاة وسماه الله -جل وعز!- في كتابه هديا وذلك الذي لا يشك فيه عندنا. وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء مما لا يبلغ أن يحكم فيه بعيرا أو بقرة فالحكم شاة. وما لم يبلغ أن يحكم فيه شاة فهو كفارة من صيام أو طعام مساكين.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the minimum sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=536)

534- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #411# عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة)) .

Mas'alah: What are the specific defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=648)

أمرنا رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بخرقاء ولا بشرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة) [1] وقال فيه أيضا (ولا بعضباء القرن والأذن) [2]. فالخرقاء: التي خرق أذنها. والشرقاء: المقطوعة الأذن، والمقابلة: ما كان من ذلك أمام، والمدابرة ما كان من خلف، والعضباء المكسورة القرن، والمصفرة المريضة، والمستأصلة التي ذهب قرنها، والبخقاء التي طمس عينها، والمشيعة التي هزلت حتى تمشي في آخر الغنم. وفي هذا التفسير اختلاف كثير والإشارة إليه ما قلناه، والعيوب إنما تكون في البدن كله فالمرض يجمعها، أو في الأطراف وهي الرجل والذنب والأذن والقرن. فأما الرجل فقد وقع عليه النص في الحديث، وأما العين فكذلك أيضا، وأما الأذن فما وقع في حديث علي وغيره فيها نقص الجمال ولا ينقص الطيب ولا القدر، وأما القرن فلا اختلاف بين العلماء أن الأجم يجزىء لكن القرن زيادة جمال وقدر بخلاف أن يكون كسيرا فإنه يذهب الجمال فيجزىء حينئذ، فإن أدمى كان مرضا لا يجزىء. وكذلك قال علماؤنا: وأما الذنب فإن نقص منه أقل من الثلث أجزأ، فإن نقص منه الثلث ففي كتاب محمد [3] النصف كثير، فجاء من هذا أن الثلث قليل، وعند ابن حبيب [4]، وأهل الرأي [5] أن الثلث كثير ولا سيما (1) أبو داود 3/ 237، والترمذي 4/ 86 وقال: حسن صحيح، والنسائي 7/ 216، وابن ماجه 2/ 1050، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 77، والحاكم 4/ 222 وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وشرح السنة 4/ 337. درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم والذهبي. (2) أبو داود 3/ 238، والترمذي 4/ 90 وقال: حسن صحيح، والنسائي 7/ 217، وابن ماجه 2/ 1051، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 77، والحاكم في المستدرك 4/ 224 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. أقول: الحديث فيه جري تصغير جرو بن كليب السدوسي بصري عن علي بن أبي طالب مقبول من الثالثة/ ع ت 1/ 128، وقال في ت ت: قال ابن المديني: مجهول ما

روى عنه غير قتادة، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه العجلي وصحح حديثه، الترمذي ت ت 2/ 78. درجة الحديث: ضعيف لا كما ذهب إليه الترمذي. (3) محمد بن المواز تقدمت ترجمته. (4) تقدم (5) قال في مجمع الأنهر: وفي ذهاب النصف روايتان وتجوز إن ذهب أقل منه، أي من النصف، وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا تجوز. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 2/ 520.

في أذناب غنم المشرق فإنها هي المقصودة من الحيوان؛ إذ سمن الغنم كلها، في تلك البلاد، في أذنابها, ولذتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذنبها. فبهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه، فأما بلادنا فلو عدم الذنب كله ما أثر إلا في الجمال خاصة.

Mas'alah: What is the minimum age for a valid sacrificial animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=649)

ووقع في الموطأ عن عبد الله بن عمر (أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي لم تسن) [1]. وفي التأويلات أصحها ما لم تبلغ السن الذي يجزىء في الأضحية، وذلك الجذع من الضأن وهو ما دخل في السنة الثانية، والثني من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة لقول النبي، – صلى الله عليه وسلم –، لأبي بردة: "تجزيك ولا تجزي لأحد من بعدك" [2]. وجاء في الحديث أنه ضحى [3] بعتود، وولد الغنم ساعة ما يولد سخلة ثم يقوى فيكون بهيمة ثم يزداد فيكون جفرا ثم يستقل فيكون عتودا.

Mas'alah: What is the description of the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=90)

(المسألة الأولى) في صفة الهدي وإنما يكون من الأنعام وأفضله الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا

Mas'alah: What animals are permissible for udhiyah and which is best?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(المسألة الأولى) في جنسها وهي من الأنعام فقط فإن تولد منها ومن غيرها اعتبرت الأم وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل لطيب اللحم وعكس الشافعي لكثرة كالهدايا والضأن أفضل من المعز وذكر كل صنف أفضل من إناثه وإناثه أفضل من ذكر ما بعده والفحل أفضل من الخصي وقال ابن حبيب الخصي السمين أفضل من الفحل الضعيف

Mas'alah: What is the required age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(المسألة الثانية) في سنها وهي الجذع من الضأن والثني مما سواه فما فوق ذلك فأما الجذع من الضأن والمعز فهو ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ابن سنة كاملة وفاقا لأبي حنيفة والثني منها ابن سنتين وفاقا للشافعي وقيل ما دخل في الثانية وفاقا لأبي حنيفة والجذع من البقر ابن سنتين والثني منها ما دخل في الثالثة وفاقا لهما وقيل ابن أربع سنين والجذع من الإبل ابن خمس سنين والثني منها ابن ست سنين

Mas'alah: What are the recommended and prohibited qualities in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(المسألة الثالثة) في صفاتها وهي ثلاثة أنواع مستحبة ومانعة الأجزاء ومكروهة فأما المستحبة فإن يكون كبشا سمينا فحلا أملح أقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد

Mas'alah: From where are sheep brought for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1101)

ولا تساق الغنم من البعد إلا من عرفة، وما قار بمكة، وبه قال ابن القاسم.

Mas'alah: What animals are permissible for hady and what is the ruling on a lost marked camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

قال مالك: لا بأس بالنعجة، والتيس في الهدي، ومن أصاب بدنة ضالة مقلدة، فأوقفها لربها، فذلك يجزئه.

Mas'alah: What conditions of age and soundness apply to sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1117)

أشهب: وقال: لا يجوز في السن، والسلامة، إلا ما يجوز من الهدي.

Mas'alah: What type of animal is preferred for udhiyah in Mina versus other regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1911)

قال مالك فى سماع أشهب وابن وهب: والصدقة بثمنها أحب إلى للحاج من أن يضحى قال أشهب والضحية بمنى بالإبل والبقر أحب إلى من الغنم وإن كنت لا أرى على من بمنى أضحية. والضحية لسائر الأمصار بالغنم أحب إلى.

Mas'alah: What animals are permissible for udhiyah and how many people may share in them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

ومن العتبية وغيرها من سماع ابن القاسم قال مالك تجزىء البقرة والبدنة فى التطوع يذيحها عنه وعن أهل بيته عن سبعة وأكثر فى الضحايا، والكبش يذبحه عن أهل البيت، ولا يشرك فى البدن فى تطوع ولا غيره فى الهدى وإن كان أهل بيت واحد.

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiya according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1916)

قال مالك فى المختصر وغيره: وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر فى الضحايا. وأما فى الهدايا فالإبل والبقر أفضل.

Mas'alah: What is the order of preference for male and female camels and cattle in udhiya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1916)

ومن كتاب ابن القرطبى: ثم ذكور الإبل فى الضحايا ثم إناثها ثم ذكور البقر ثم إناثها.

Mas'alah: What characteristics of a ram are preferred for udhiya according to the Companions and Tabi'un?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1916)

ومن الواضحة روى ابن وهب عن عدد كثير من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستحسنون الضحية بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح ينظر بسواد ويسمع بسواد ويشرب بسواد، والفحل أحب إليهم من الخصى، والخصى أحب إليهم من النعجة والنعجة أحب إليهم من التيس، والحليل السمين أحب إليهم من غيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about examining the eye and ear of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1916)

وأمر النبى عليه السلام باستشراف العين والأذن وقال: دم عفراء أحب إلى من دم سوداوين ويقال إن قربان ابنى آدم كبشان فتقبل السمين ولم يتقبل المهزول.

Mas'alah: Is a fat castrated ram better than a lean uncastrated ram for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1916)

قال ابن حبيب والخصى السمين أفضل من الفحل المهزول، والفحل السمين أفضل من الخصى. [4/ 315]

Mas'alah: What animals are permissible for udhiya and aqiqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

قال مالك ولا يضحى ولا يعق بشيء من الوحش والطير، وذلك بالأنعام.

Mas'alah: What is the definition of 'amlah' and 'jadha' in sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

قال ابن حبيب: والأملح ما كان بياضه أكثر من سواده، والجذع من الضأن والمعز ابن سنة وقاله أشهب وابن نافع.

Mas'alah: In which animals is a jadha' not acceptable for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

ولا يجزىء الجذع فى شيء من الأنعام فى ضحية أو هدى أو عقيقة أو نسك إلا فى الضأن خاصة.

Mas'alah: What is the preferred age for sheep in udhiya according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

قال محمد قال مالك: والثنى من الضأن أحب إلى، وهما جميعا جائزان. [4/ 318]

Mas'alah: Is it disliked to replace one's udhiyah with a better one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

مالك ويكره بدل أضحيته باشر منها.

Mas'alah: What animals are not permissible for 'aqiqah and udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

قال في سماع أشهب ولا يعق ولا يضحى بشيء من الوحش والطير، ولا يتقرب إلى الله سبحانه في هذا إلا بالأنعام. قال الله تبارك وتعالى {ثمانية أزواج} الآية وقال في موضع آخر في سماع سحنون قال مالك: لا يجزئ في العقيقة الإبل والبقر، وإنما سنتها الغنم خاصة وبه جاءت السنة.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals in Udhiyah and Hady?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=97)

في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من

خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=97)

ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه

Mas'alah: What are the rulings on the age and defects of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وإن أحرم بعمرة والرسول بحج نحره في الحج، وإن كانا معتمرين فأراد تأخيره حتى يحج من عامه فليس له ذلك، وحكم دم الحج في سنه وعيبه كالضحية، واعتبر حين التقليد والوجوب لا وقت الذبح على المشهور، فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف العكس على المشهور [1] فيهما لا عن فرض، وليس له رده ولا بيعه على المشهور.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=270)

ولا تكون إلا من النعم، لا ما توالد من ذكورها –اتفاقا– وإناثها على الأصح.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=270)

وأفضلها: ضأن، فمعز, فبقر, فإبل. وقيل: الإبل أفضل من البقر. وقيل: ومن الغنم، والفحل أفضل. وقيل: كالأنثى. وقيل: الخصي أفضل منه. وقيل: إن كان سمينا والفحل هزيلا. والأقرن والأبيض أفضل. وإناث الجنس الفاضل أفضل من فحول ما يليه، وأفضلها جودة وسلامة مطلقا، وتكره المغالاة فيها؛ كاشترائه [2] بمائة مع وجود ما هو بعشرة، بخلاف تسمينها على المشهور.

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=270)

والمجزئ منها: جذع ضأن، وهو ابن سنة على المشهور. وقيل: عشرة أشهر، وثمانية، وسبعة، وستة. وثني غيره؛ فالمعز ابن سنة. وقيل: سنتين. والبقر ما دخل في ثلاث. وقيل: أربع. والإبل ابن خمس. وقيل: ست وإن أجم [3]، ومقعد الشحم، وكثير نزو, أو ولادة, ومكسورة قرن أو من أسفله على الأصح، إلا أن يدمي. (1) في (ق1) : (حج) . (2) في (ق1) : (كشرائها) . (3) الأجم: هو الذي لا قرن له. انظر المخصص

لابن سيده: 2/ 49.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=271)

وقال أشهب: إن ذبحه أجزأ، ولا يجزئ مع قطع يد أو رجل [59/ب] ، أو صمع [1] جدا. أو بتر, أو بكم, أو بخر, أو كثير عرج, ومرض, وهزال, وبرص, وجرب, وجنون لازم, وعور. وقيل: وذهاب الأكثر لا ما قل على الأصح؛ كبياض بغير ناظر أو غير مخل بالنظر، والدبرة [2] والجرح إن عظما فكالمرض، ولا تجزئ يابسة ضرع لم ترضع ببعضه؛ كذهاب ما زاد على ثلث من أذن وذنب على المشهور لا ما قل، وفي الثلث ثلاثة، أصحها: الإجزاء في الأذن خاصة، وتكره شرقاء وخرقاء ومقابلة ومدابرة [3] إن قل, وإلا فالمنع كنقصهما خلقة، وسقوط الأسنان لكسر لا لإثغار اتفاقا، وكذلك الكبر على الأصح، وفي السن الواحدة قولان، وصحح الإجزاء، وفي الهرم كبرا قولان، وقيل: خلاف في حال، وما أخذه عن عيب مانع صنع به ما شاء وأبدلها إن لم يفت الوقت، ولا تباع على الأصح لخروجها مخرج القرب، كما لو تعيبت حالة الذبح أو ضحى بذات عيب جهلا, أو قبل الإمام على الأصح، أو يوم التروية غلطا، وقال أصبغ: حكم ذات العيب كالأرش، وما أخذه عن عيب خف تصدق به إن أوجبها، وإلا فهل يؤمر بذلك أو يصنع به ما شاء؟ قولان. فإن ذبحها فاطلع على عيب تدليس؛ فقيل: لا يرجع بشيء، وقيل: يأخذ الثمن يشتري به غيرها، فإن فضل منه شيء ففي التصدق به أو أكله قولان. (1) الصمع: هو لصوق الأذنين وصغرهما. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: 1/ 347. (2) الدبرة: هي قرحة الدابة. انظر

المعجم الوسيط: 1/ 269. (3) الشرقاء: هي المشقوقة الأذن باثنين. والخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير. والمقابلة: هي التي قطع من مقدم أذنها شيء ثم ترك معلقا لا يبين كأنه زنمة. والمدابرة: هي أن يفعل ذلك بالأذن ويترك معلقا إلى خلف. الزاهر فى معانى كلمات الناس: 1/ 162.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial camels being recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

وندب إبل) لأن كثرة اللحم فيه أفضل (

Mas'alah: What is the order of preference for sacrificial animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

فبقر) فضأن (

Mas'alah: What are the conditions for the hady brought during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

إن كان) سيق (في) إحرام (حج) ولو كان موجبه نقصا في عمرة أو كان تطوعا (

Mas'alah: What is the required age for sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

وسن الجميع) أي جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم (

Mas'alah: What are the required ages for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=669)

متعلق بضحية إذ معناه التضحية أو خبر لمحذوف أي، وهي بجذع ضأن (وثني معز، و) ثني (بقر وإبل ذي سنة) راجع لجمع الضأن وثني المعز فلا بد من أن يوفي كل منهما سنة لكن يشترط في ثني المعز أن يدخل في الثانية دخولا بينا كشهر بخلاف الضأن فيكفي فيه مجرد الدخول، والعبرة بالسنة فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر، وكذا لو ولد يوم النحر لجاز ذبحه في ثانيه وثالثه في القابل فيما يظهر (و) ذي (ثلاث) من السنين ودخل في الرابعة، ولو غير بين راجع لثني البقر (و) ذي (خمس) ودخل في السادسة راجع لثني الإبل.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=669)

)

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are permissible and what are not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=669)

وإن) كانت (جماء) ، وهي ما لا قرن لها في نوع ماله قرن كالبقر (ومقعدة) أي عاجزة عن القيام (لشحم) كثر عليها (ومكسورة قرن) من أصله أو طرفه إن برئ (لا إن أدمى) [حاشية الدسوقي] عمن ولد يوم النحر أو في أيام التشريق لا عمن في البطن، وكذا يخاطب بها من أسلم يوم النحر أو بعده في أيام التشريق لبقائه وقت الخطاب بالتضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي. اهـ. عدوي. (قوله: متعلق بضحية) ، ويصح تعلقه أيضا بسن أي التضحية تسن بجذع إلخ (قوله: بالسنة العربية) أي، وهي ثلثمائة، وأربعة وخمسون يوما لا بالسنة القبطية، وقدرها ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما. (قوله: ودخل في السادسة) أي، ولو كان الدخول غير بين. (قوله: بلا شرك في ثمنها أو لحمها) هذا حل بالنظر للفقه، وليس مراده بيان أن الاستثناء منقطع؛ لأن الحق أنه متصل وحينئذ فما قبل إلا يجعل عاما، وقوله بلا شرك حال من ضحية أي حالة كونها ملتبسة بعدم الاشتراك فيها (قوله: فلا تجزي عن واحد منهم) أي والظاهر أنه لا يجوز بيعها مثل ما إذا ذبح معيبا جهلا (قوله: وعن كل من أدخله معه) أي، ولو كان غنيا، وهل يشترط في سقوط الطلب عمن أشركهم معه إعلامه لهم بالتشريك أو لا قولان الباجي، وعندي أنه يصح له التشريك، وإن لم يعلمهم بذلك، ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهم لا يصح منهم قصد القربة (قوله: بشروط ثلاثة) أي فإن اختل شرط منها فلا تجزئ عن المشرك بالكسر، ولا عن المشرك بالفتح والظاهر عدم جواز بيعها كما مر

(قوله: وهذا إلخ) مثله في عبق وخش قال بن وانظر من أين لهما هذا القيد، ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيخي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق، ولا دلالة فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهم أن السكنى معه شرط مطلقا. اهـ. واعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط المساكنة هو ظاهر المدونة، وقاله الباجي واللخمي والمازري، وعزاه ابن حبيب وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغوا انظر بن (قوله: ومثل القريب الزوجة وأم الولد) قال شيخنا الأولى حذف أم الولد؛ لأنها رقيقة لا يطالب بالضحية عنها، والكلام فيمن يسقط عنه الطلب بالضحية، وقد يقال إن الشارح أراد التنبيه على صحتها عنها، وأن لها مجرد ثواب قال بن، وما ذكره من جواز إدخال الزوجة وأم الولد هو الصواب خلافا لتت وبهرام في إخراجها، وإخراج ما فيه بقية رق، وقد اعترضه ح بقوله ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن حبيب ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها اهـ. ولم يذكر له مقابلا، وقال في البيان ما نصه: وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخله معه في أضحيته على مذهب مالك أزواجه، ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير أن من كان ممن تلزمه نفقته يلزمه أن يضحي عنه إن لم يدخله في أضحيته حاشا الزوجة. اهـ. منه انظر بن (قوله: وأجزأت) أي التضحية. (قوله: وإن جماء إلخ) اعلم أنها إذا كانت جماء من أصل الخلقة فإنها تجزئ باتفاق، وقد نقل الإجماع على إجزائها ابن مرزوق وغيره، وأما إن كانت مستأصلة القرنين غير خلقة ففيها قولان بالإجزاء، وهو نقل الشيخ عن كتاب محمد، وعدم الجزاء، وهو قول ابن حبيب والفرض أنه ليس هناك إجماء، وإلا فلا تجزئ اتفاقا انظر بن. (قوله: كالبقر) أي والغنم

Mas'alah: What defects render a sacrificial animal invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=670)

أي لم يبرأ فلا تجزئ (كبين مرض) أي مرض بين فلا تجزئ، وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة بخلاف الخفيف (و) بين (جرب وبشم) أي تخمة بخلاف خفيفهما (و) بين (جنون) بأن فقدت الإلهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها، ولا تجانب ما يضرها (و) بين (هزال) ، وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها (و) بين (عرج) ، وهي التي لا تسير بسير صواحباتها (، وعور) وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها، ولو كانت صورة العين قائمة، وكذا ذهاب أكثره فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت (وفائت جزء) لا يجزئ كفائت يد أو رجل أصالة أو طروا (غير خصية) بضم الخاء، وكسرها، وهي البيضة، وأما بخصية فيجزئ إن لم يحصل بها مرض بين، وإنما أجزأ؛ لأنه يعود بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص (وصمعاء) بالمد صغيرة الأذنين (جدا) كأنها خلقت بلا أذن (، وذي أم وحشية) ، وأبوها من الإنسي بأن ضربت فحول الإنسي في إناث الوحشي اتفاقا، وكذا عكسه على الأصح (وبتراء) ، وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طروا (وبكماء) فاقدة الصوت (وبخراء) متغيرة رائحة الفم.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a sacrificial animal regarding freedom from defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=671)

(و) ندب (جيد) بأن يكون من أعلى النعم (وسالم من العيوب) التي تجزي معها كخفيف

مرض، وكسر قرن برئ، ومنه ما أشار له بقوله (وغير خرقاء) ، وهي التي في أذنها خرق مستدير (و) غير (شرقاء) مشقوقة الأذن (و) غير (مقابلة) ، وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها، وترك معلقا (و) غير (مدابرة) قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا

Mas'alah: What are the recommended qualities of a sacrificial animal regarding fatness, gender, and color?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=671)

(و) ندب (سمين) وتسمينها (وذكر) ، على أنثى (وأقرن) على أجم (وأبيض) إن وجد (وفحل) على خصي (إن لم يكن الخصي أسمن) ، وإلا فهو أفضل.

Mas'alah: What is the preferred type of sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=671)

(و) ندب (ضأن مطلقا) فحله فخصيه فأنثاه (ثم) يليه (معز) كذلك (ثم هل) يليه (بقر) كذلك (وهو الأظهر) عند ابن رشد (أو إبل خلاف) ، وهو خلاف في حال فهل البقر أطيب لحما فهو أفضل أو الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on paying an excessive price for the udhiyah animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=672)

(و) كره (التغالي فيها) أي في كثرة ثمنها زيادة على عادة أهل البلد؛ لأن شأن ذلك المباهاة، وكذا زيادة العدد فإن نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب وكثرة الخير جاز، بل ندب كما في المدونة.

Mas'alah: What is the chapter on the type of animal used for udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1677)

باب في الصنف الذي يضحى به

Mas'alah: What animals are permissible for udhiyah and which are best?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1677)

الأضحية من الأنعام: الإبل والبقر والغنم دون الوحش، كان له نظير من النعم [1] أم لا، وأفضلها الضأن ثم المعز. واختلف في الإبل والبقر، فقال أبو محمد [2] عبد الوهاب: البقر ثم الإبل [3]؛ لأن المراعى طيب اللحم. وقال ابن شعبان: الإبل [4] ثم البقر [5]. وقال أشهب: الأضحية لمن كان بمنى بالإبل والبقر أحب إلينا من الغنم. قال: وإن كنت لا أرى على من بمنى أضحية [6].

Mas'alah: What is the ruling on the preference of male versus female and castrated animals for udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1677)

واختلف في ذكور كل صنف وإناثه: فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: الذكران أفضل [7]. وقال في المبسوط في الهدي والأضاحي: الذكر والأنثى سواء. قال: ومن الناس من يستحب الذكر في الأضاحي، وقاله في كتاب محمد. واختلف في الخصي: فقال في المختصر: الفحل أولى [8]. وقال ابن شهاب في خصي الضأن: لا ينقصه الخصاء شيئا [9]. وقال ابن حبيب: الفحل السمين (1) قوله: (النعم) في (ب) : (الغنم) . (2) قوله: (أبو محمد) ساقط من (م) . (3) انظر: التلقين: 1/ 104، والمعونة: 1/ 429. (4) قوله: (واختلف في. . . الإبل) ساقط من (ب) . (5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [61 / أ] ، والبيان والتحصيل: 3/ 346. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 310. (7) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [30 / أ] ، والنوادر والزيادات: 4/ 315. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 315. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 316.

Mas'alah: What is the preference order for udhiyah animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1678)

أحب إليهم من الخصي السمين، والخصي السمين أحب إليهم من الفحل الهزيل، والفحل الهزيل [1] أحب إليهم من النعجة [2].

Mas'alah: What evidence restricts udhiyah to livestock animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1678)

فقصرت الاضاحي علي الأنعام لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك أنه ضحى بالغنم والبقر والإبل، وبين لأمته أسنان ما يضحون به، ولم يرو عنه خلاف ذلك. فروي عنه أنه ضحى بكبشين [3]. وفي البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذبح وينحر بالمصلى [4]. فأثبت في هذا الحديث [5] أنه كان يضحي بالصنفين، وقدمت الضأن لقول الله –عز وجل–: {وفديناه بذبح عظيم (107) وتركنا عليه في الآخرين} [الصافات: 17، 18] . قيل: فداه بكبش، وترك عليه في الآخرين سنة [6] يقتدى به فيها. وهذا قول الحسن. وقيل: ترك عليه الثناء الحسن. وقدم [7] الذكرة لأنه ذبح إبراهيم – عليه السلام –، ولم يرو عنه أنه [8] ضحى بأنثى [9]. وأسنان الأضاحي مذكورة في كتاب الزكاة الثاني [10]. (1) قوله: (الهزيل) زيادة في (م) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 315. (3) أخرجه البخاري: 5/ 2114، في باب وضع القدم على صفح الذبيحة، من كتاب الأضاحي، برقم (5244) ، ومسلم: 3/ 1555، في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، من كتاب الأضاحي، برقم (1966) . (4) أخرجه البخاري: 5/ 2111، في باب الأضحى والنحر بالمصلى، من كتاب الأضاحي، برقم (5232) . (5) قوله: (فأثبت في هذا الحديث) في (ب) : (فأثبتت هذه الأحاديث) . (6) قوله: (سنة) ساقط من (م) . (7) قوله: (وقدم) في (ب) : (وفديته) . (8) قوله: (أنه) ساقط من (ب) . (9) قوله: (بأنثى) في (ب) : (ثانية) . (10) انظر ذلك في: فصل في ولد الناقة واعتبار سنة في تسميته، من كتاب الزكاة الثاني.

Mas'alah: What types of livestock are acceptable for the sacrificial offering?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=561)

فصل فيما يجزئ من الأنعام للأضاحي والسن الذي يجزي فيها الجذع من الضأن، والثني مما سواه من المعز والإبل والبقرة، وأفضلها غلنم، ثم البقر، ثم الإبل، بخلاف الهدايا. والضأن من الغنم أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه. ولا يضحى بشيئ من الطير ولا بشيئ من الوحش.

Mas'alah: What defects are permissible in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=464)

876 - وتجزئ المكسورة القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد برئ، فإن كان يدمي

فلا يصلح، ولا بأس في الهدايا والضحايا باليسير من قطع أو شق في الأذن مثل السمة ونحوها، ويجوز الخصي في [الهدايا و] الضحايا، ووسع مالك في الهدايا والضحايا فيالكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice or fidyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=465)

877 - ولا يجوز في الهدايا والضحايا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها وكذلك جاء في الحديث [1] ، ولا يجوز الدبر، من الإبل في الهدي، ولا المجروح وذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير، ولا يجوز في جزاء الصيد [و] الفدية ذوات

العوار.

Mas'alah: What animals are acceptable for fidyah and sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=465)

878 - ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والبدن، والذي يجزئ من الأسنان (1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا (2/482) .

Mas'alah: What age of animals is acceptable for sacrifice and fidyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=466)

في الهدايا والضحايا والدن والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام، وكان ابن عمر يقول: لا يجزئ إلا الثني من كل شيء، قال مالك - رحمه الله: إلا أن النبي ÷ [قد] أرخص في الجذع من الضأن. [1]

Mas'alah: What animals are considered budn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=466)

879 - والبدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها لعموم قول الله تعالى: ×والبدن% [2] ولم يقل ذكرا ولا أنثى، وتعجب مالك ممن قال: لا تكون إلا في الإناث. [ويجوز الذكور والإناث] من الغنم وغيرها في الهدي.

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals and what is acceptable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=551)

1080 - ولا يجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الضحايا والهدايا، [إلا الضأن] فإن جذعها يجزئ.

Mas'alah: Can one replace an udhiya with a better or similar animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=552)

1083 - وله أن يبدل أضحيته، ولا يبدلها إلا بخير منها أو مثلها، قلت: فإن باعها واشترى دونها ما يصنع بها وبفضلة الثمن؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا، وأنكر الحديث الذي جاء في مثل هذا [1] ، وإن (1) الذي رواه أبو داود (3386) ، والترمذي (1257) عن حكيم بن حزام. وقال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم.

لم يجد بالثمن مثلها فليزد من عنده حتى يشتري مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a hornless or small-eared sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=557)

1095 - ولا بأس بالجلحاء، وهي الجماء، والسكاء: وهي الصغيرة الأذنين، قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء. ولو خلقت بغير أذنين لم تجز.

Mas'alah: What is the preferred animal for sacrificial offerings in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1294)

(وندب إبل فبقر) ابن عرفة: الإبل أفضل دم ثم البقر ثم الغنم.

Mas'alah: What are the required qualities of sacrificial animals for Hajj blood offerings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1301)

صفات دماء الحج من الجنس والسن والسلامة من العيوب وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا (والمعتبر حين وجوبه وتقليده) ابن شاس: تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح.

Mas'alah: What is the condition regarding the udhiyah not being financially burdensome?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1374)

)

Mas'alah: What is the condition regarding the udhiyah not being financially burdensome?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1374)

لا تجحف) ابن بشير: لا يؤمر بها من تجحف بماله.

Mas'alah: What are the acceptable ages and types of animals for udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1374)

)

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1374)

بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس) من المدونة قال مالك: لا تجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الهدايا والضحايا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ. ابن حبيب: الجذع من الضأن والمعز ابن سنة تامة.

أبو محمد: وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن ستة أشهر. عبد الوهاب: والثني من المعز له سنة ودخل في الثانية. ابن حبيب: والثني من البقر ابن أربع سنين. وفي الرسالة: ما دخل في السنة الرابعة. وقال عبد الوهاب: ما له سنتان ودخل في الثالثة. ابن حبيب: والثني من الإبل ابن ست سنين. وعبارة ابن عرفة ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة. (

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a hornless animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1376)

وإن جماء) . ابن بشير: لا خلاف في جواز الأضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها.

انتهى. انظر إن كان عنى بهذا إذا كان ذلك لها خلقة فإن مستأصلة القرنين دون إدماء اختلف ابن حبيب وابن المواز في

Mas'alah: What defects prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a wild mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1378)

وذي أم وحشية) . الباجي: لو ضربت فحول البقر الإنسية إناث البقر الوحشية فقال ابن شعبان: اتفق أصحابنا أنه لا يضحي بها لأن كل ولد تبع لأمه في الجنس والحكم، وإنما يختلف ذلك في بني آدم. واختلفوا إذا ضربت فحول الوحشية إناث الإنسية والذي أقول به إجازة ذلك.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1382)

(وجيد وسالم) . ابن بشير: صفة الكمال في الأضحية أن تكون من أعلا الغنم سالمة من العيوب الكثيرة واليسيرة لأنها قربان إلى الله وقد سميت هدايا. اللخمي: يستحب

استفراهها لقوله تعالى: {بذبح عظيم} [الصافات: 107] وروى ابن حبيب عن عدد من الصحابة والتابعين استحبابها بكبش عظيم سمين فحل أقرن ينظر في سواد ويسمع فيه ويشرب فيه. زاد ابن يونس: أملح وهو ما كان بياضه أكثر من سواده.

Mas'alah: Is it recommended for a sacrificial animal to be fat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1383)

بهذا عند قوله: "ومشقوقة أذن" (وسمين) تقدم نص ابن حبيب استحباب سمين. عياض: الجمهور على جواز تسمينها.

Mas'alah: Are male sacrificial animals preferred over females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1383)

(وذكر) . الباجي: في مذهب مالك وأصحابه أن ذكور كل جنس أفضل من إناثه.

Mas'alah: Is a horned ram or a castrated fat ram better for sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1383)

(وأقرن) تقدم نص ابن حبيب باستحباب أقرن (وفحل) ابن حبيب: الفحل في الضحايا أفضل من الخصي (إن لم يكن الخصي أسمن) ابن حبيب: سمين الخصي أحب إلي من هزيل الفحل. ابن العربي: ومن أغرب الخلاف ما روي عن مالك أن الخصي أولى من

الفحل لأنه أسمن قلنا ليس بأكمل.

Mas'alah: What is the order of preference among sheep, goats, cattle, and camels for udhiya?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1383)

(وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف) قال مالك: فحول الضأن في الضحايا أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إناثها. ابن شعبان: إناثها أفضل من ذكور الإبل ثم ذكور البقر ثم إناثها. وقال عبد الوهاب: البقر أفضل من الإبل. ابن عرفة: وهو المشهور. ووجه ابن رشد كلا القولين ولم يرجح قولا.

Mas'alah: What is the ruling on paying an exorbitant price for an udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1387)

(والتغالي فيها) سمع القرينان: أكره التغالي في الضحية يجد بعشرة فيشتري بمائة.

ابن رشد: لأنه يؤدي إلى المباهاة. ابن عرفة: ظاهر اللخمي خلاف هذا، انظره عند قوله: "وجيد" وعند قوله: "وإفرازها" . الباجي: وكان ابن عمر إذا ابتاع أضحية يأمر غلامه بحملها في السوق فيقول هذه أضحية ابن عمر. اللخمي: يستحب استفراهها لقوله تعالى: {بذبح عظيم} [الصافات: 107] وقوله - صلى الله عليه وسلم: «أفضل الرقاب أغلاها» ونقل الجوزي بسنده لبعض التابعين أنه قال: لا يماكس في ثمن

الأضحية. ويقول: يماكس في شيء ويتقرب به إلى الله.

Mas'alah: What is the best animal for a vowed sacrificial offering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1515)

(والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة) الرسالة: وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز.

Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

وأفضل الأجناس منها: الغنم ثم البقر ثم الإبل والعجول من كل جنس أفضل من الإناث.

Mas'alah: What are the required age and conditions for a valid sacrificial animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

وسنها من الضأن الجذع ومما سواه الثني ويتقي فيها كل عيب ينقص اللحم أو مرض الحيوان وكذلك كالأعمى وبين العور والعجفاء والظلع وقطع بعض الأعضاء المأكورة أو نقصانه في أصل الخلقة وكذلك الشديدة المرض والمكسورة القرن إن كان يدمى.

Mas'alah: What is the ruling on selecting good sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5872)

مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل عليه برة من فضة وقد رويت عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي في حجته مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر في هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها وأن الجمل يسمى بدنة كما أن الناقة تسمى بدنة وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى وفيه إجازة هدي ذكور الإبل وهو أمر مجتمع عليه في الهدي وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا وهذا كله مداره على صحة النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله ليغيظ به المشركين وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on preferring camels over rams for udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7158)

قال أبو عمر وقد استدل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي وأصحابه ومن

قال بقولهم في تفضيل البدن في الضحايا على الكباش

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7158)

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأصحابه أفضل الضحايا الفحول من الضأن وإناث الضأن خير من فحول المعز وفحول المعز خير من إناثها وإناث المعز خير من الإبل والبقر

Mas'alah: What is the evidence for preferring rams in udhiya from the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7158)

وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل وفديناه بذبح عظيم وذلك كبش لا جمل ولا بقرة

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of rams in udhiya from prophetic practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7158)

وقال بعضهم لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق وضحى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وأكثر ما ضحى به الكباش

Mas'alah: What is the preferred animal for sacrifice according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7159)

وقال الشافعي الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر والبقر أحب إلي من الغنم والضأن أحب إلي من المعز

Mas'alah: What is the preferred sacrificial animal according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7159)

وقال أبو حنيفة وأصحابه الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به ثم يتلوه البقر في ذلك ثم تتلوه الشاة

Mas'alah: What is the evidence for preferring camels over other sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7159)

وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة فبان بهذا

الحديث أن التقرب إلى الله عز وجل بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر ثم بالغنم على ما في هذا الحديث

Mas'alah: What is the consensus on the best sacrificial animals for hajj and udhiya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7159)

وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل واختلفوا في الضحايا فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي لأنه قربان كله

Mas'alah: What does consensus indicate about the sheep as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7159)

وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره

Mas'alah: What is the significance of the ram used to ransom Prophet Ismail?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7160)

وأما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى في الجنة أربعين خريفا وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة

Mas'alah: What is the virtue of the ram as the first sacrifice accepted by Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7160)

قال أبو عمر لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا فتقبله وأنه فدي به نبي كريم من الذبح قال الله فيه بذبح عظيم

Mas'alah: What is the hadith about the ram resembling the one sacrificed by Ibrahim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7160)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان قال مر النعمان بن أبي قطبة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين أقرن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين وأهداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a jadha' (young goat) for udhiya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7640)

وأما قوله في حديث مالك لا أجد إلا جذعا فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقا أو عتودا وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك وهو أمر مجتمع

عليه عند أهل العلم أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة ولا تكون من ولد الضأن وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة وفيها قال رسول الله لأبي بردة لا تجزىء عن أحد بعدك وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد لأن أبا بريدة خص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a young goat as a sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7642)

فقال عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك

Mas'alah: What is the consensus on the age and type of animal for udhiya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7643)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك وقد ذكرنا ذلك في باب سمي

من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a jadha' (young) goat for udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7643)

وأما حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي أنه قال إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني فهذا إنما هو في الضأن بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله قال له في العناق وهي من المعز أنها لن تجزىء عن أحد بعدك

Mas'alah: What is the consensus on sacrificing a jadha' sheep for udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7643)

وأما الأضحية بالجذع من الضأن فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء

Mas'alah: What is the hadith evidence for sacrificing a jadha' sheep with the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7644)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج

حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال ضحينا مع رسول الله بجذع من الضأن

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-jalha' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=734)

والجلحاء [5] - بفتح الجيم أولا وسكون اللام، وآخره حاء مهملة ممدود - هي الجماء التي لا قرون لها [6].

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'al-sakka' and 'al-sam'a' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=734)

والسكاء والصمعاء [7] ممدودين، فسرهما في الكتاب بالصغيرة الأذنين. وأصل السكاء في اللغة المخلوقة بغير أذنين [8]. وأصل الصمعاء التي خلقت ملتصقة الأذنين [9].

Mas'alah: What are the rulings on age and defects for hady and udhiya?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1234)

وحكم الجميع في السن والعيب كالأضحية وهو ظاهر.

Mas'alah: Is a male or female animal better for udhiya and hady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1234)

تنبيه: المذهب في الضحايا أن الذكر أفضل من الأنثى. ونص مالك في العتبية في الهدي على أن الأنثى كالذكر، قال في البيان: ذهب مالك إلى أن الذكر والأنثى في الإبل سواء، وأن الذكر منهما يسمى بدنة كما تسمى الأنثى. قال: ومن العلماء من يرى أن الأنثى أفضل. ولا فضل للأنثى في ذلك على الذكر عند مالك، وإنما الفضل عنده في الأعظم بدنا ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What animals are preferred for Hady and what is the ruling for fasting when unable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1261)

والأولى الإبل ثم البقر ثم الغنم, فمن لم يجد صام عشرة أيام لأن المقصود هنا كثرة اللحم, بخلاف الأضحية, فإن المقصود فيها طيب اللحم؛ لإدخال المسرة على الأهل. ودليلنا فى المحلين أن أكثر هداياه صلى الله عليه وسلم الإبل, وضحى بكبشين. قوله: (فمن لم يجد صام) لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم (وهذا وإن كان فى المتعة فقد ألحق به العلماء كل نقص.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1352)

وشرطها: أن تكون من النعم، وفيما تولد من الأنثى منها قولان احترز بالنعم من الطير والوحش. والنعم: الإبل والبقر والغنم. ابن شعبان: ولا يختلف المذهب أن الإناث إذا كانت من غير النعم لا تجزئ، وإن كانت منها فقولان. قال: والذي أقول به الجواز؛ لأن أكثر الأحكام على أن الولد تابع لأمه. وانظر هل يتخرج قول بجواز الضحية إن كانت الأم وحشية من القول بوجوب الزكاة في ذلك كما تقدم في الزكاة.

Mas'alah: Which animals are best for udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1352)

والأفضل الضان ثم المعز، وفي أفضلية الإبل على البقر أو العكس قولان، وفي أفضلية ذكورها أو التساوي قولان، وكذلك الفحل والخصي والاقرن والأبيض أفضل ... الغنم في الضحايا أفضل؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وبها فدي الذبيح ولد إبراهيم عليه السلام، وهو أصل مشروعية الأضحية. ونقل الحفيد عن أشهب وابن شعبان أن الإبل أفضل من الغنم كمذهب الشافعي. والخلاف فيما بين البقر والإبل خلاف في حال، هل هذا أطيب أم هذا؟ والظاهر طيب البقر، وهو قول الجلاب وعبد الوهاب في المعونة، واستقرأه صاحب البيان من العتبية. والقائل بأن الإبل أفضل هو ابن شعبان. وظاهر المذهب تفضيل الذكور. وفي المبسوط الذكر والأنثى في الضحية والهدي سواء. وكذلك الفحل على الخصي، وهو مذهب الرسالة، وحكى ابن بزيزة قولا بأن الخصي أفضل من الفحل لطيب لحمه. وإناث الجنس الفاضل أفضل من ذكور الجنس

الذي يليه، وإناث المعز أفضل من ذكور [233/أ] البقر. وعلى هذا فالمراتب اثنتا عشرة مرتبة ولا تخفى عليك. وخرج مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي فقال: "يا عائشة هلمي المدية" ، ثم قال عليه الصلاة والسلام: "اشحذيها بحجر" ، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه ثم قال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد" ، ثم ضحى به. زاد النسائي: ويأكل في سواد. ولهذا قال ابن وهب: استحب جماعة من الصحابة والتابعين الضحية بكبش عظيم سمين أقرن أملح، ينظر في سواد ويسمع في سواد ويشرب في سواد، والجمهور على اختيار التسمين، وفي البخاري عن أبي أمامة: كنا نسمن الأضحية بالمدينة. وكره ذلك ابن شعبان لئلا يتشبه باليهود. وروى البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أرنين أملحين. والأقرن أن يكون ذا قرون. ابن عبد البر: وأجمع الجمهور أنه لا بأس أن يضحي بالخصي إذا كان سمينا، قالوا: والأقرن الفحل أفضل من الخصي الأجم، إلا أن يكون الخصي الأجم أسمن فهو أفضل. وكذلك قال ابن حبيب: الخصي السمين أفضل من الفحل المهزول. والأملح قيل: هو كلون الملح فيه طاقات سود. وقيل: هو الأسود تعلوه حمرة. وقيل: هو المتغير الشعر بالسواد والبياض كالشهبة. وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض. وهو يوافق ما ذكره المصنف من تفضيل الأبيض. ويحتمل أن يكون مراد المصنف بالأبيض ما تقدم أن الصحابة استحبوه، ويكون أطلق عليه أبيض باعتبار غالبه.

Mas'alah: What is the minimum age requirement for a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1353)

وأقل ما يجزئ الجذع من الضان، والثني من غيره لما خرجه مسلم وأبو داود والنسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" .

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

وأكمله الجودة والسلامة مطلقا، ولا تجزئ العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي؛ أي: لا مخ فيها، وقيل: لا شحم ....

Mas'alah: What is the ruling on excessive spending for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

لا إشكال في أفضلية الكامل، وكره مالك تغالي الناس في الضحايا، وكره لرجل يجد بعشرة دراهم أن يشتري بمائة درهم.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1354)

ابن عبد البر: وهذه العيوب مجمع عليها.

Mas'alah: How is the word 'اهـ عل ض' vocalized in the hadith about sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

عياض: وضلعها بفتح الضاد واللام.

Mas'alah: What is the meaning of 'قل اش مل ا ءاظل ا' in the context of lameness in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

أبو الحسن: وروي بالظاء المشالة؛ أي عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم.

Mas'alah: Does slight lameness that does not hinder the animal's movement disqualify it for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

ابن حبيب عن مالك: وأما العرج الخفيف إذا لم يمنع أن تسير بسير الغنم فلا يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What constitutes clear blindness that disqualifies a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

والبين عورها هي التي ذهب بصر أحد عينيها، وإن كان بعينيها بياض على الناظر يسير لا يمنعها أن تبصر، أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with any reduction in its vision for sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

ابن عبد السلام: وظاهر كلام أشهب انه إن نقص نظرها شيئا لم يجز أن يضحي بها.

Mas'alah: What is considered an apparent illness in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

وأما البين مرضها فهو وصف ظاهر، وهو الذي عمم به الفقهاء أكثر الأحكام.

Mas'alah: What severe defects are included with the specified defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

ولا خلاف في إلحاق ما هو أشد من هذه العيوب بها كالعمى وقطع اليد والرجل. كما لا خفاء في عدم إلحاق ما ليس بمساو لها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a large wound?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

ابن القاسم: يريد بذلك الدبرة الكبيرة، وأن المجروح بتلك المنزلة إن كان جرحا كبيرا، يريد: فيلحق بالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a dry udder?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

محمد: ولا تجزئ يابسة الضرع كله، وإن أرضعت ببعضه فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a mute sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

وفي المبسوط: لا تجزئ البكماء.

Mas'alah: What does the hadith 'la tunqi' mean regarding sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

والأكثر على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقي" ؛ أي: لا مخ في عظامها، وهو المنقول عن أهل اللغة.

Mas'alah: What does 'and the like of them' refer to in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

والأحسن لو قال: ونحوهما، ولعله يريد بذلك الثدي.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and the minimum age of the animal?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=409)

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزىء فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ـــــــ "باب في الضحايا" حكما وصفة "و" في "الذبائح" أي بيان ما يذبح وما ينحر وصفة الذكاة "والعقيقة" أي صفة وحكما "و" في حكم "الصيد" أي الاصطياد وتقسيمه "و" في بيان حكم "الختان" وفي بيان "ما يحرم من الأطعمة والأشربة" وما لا يحرم منها وبدأ بما صدر به فقال: "والأضحية" بضم الهمزة

وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت وحكمها أنها "سنة واجبة" أي مؤكدة على المشهور "على من استطاعها" إذا كان حرا مسلما كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مقيما كان أو مسافرا حالة كونه غير حاج لأن سنته الهدي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أقاربه كالوالد والأولاد الفقراء واحترز بالمستطيع عن غيره كالفقير قال ابن الحاجب والمستطيع من لا تجحف بماله أي من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه والشركة فيها في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها "وأقل ما يجزىء فيها" أي الأضحية "من الأسنان الجذع من الضأن وهو" على المشهور "ابن سنة وقيل" هو

Mas'alah: What are the acceptable ages for sacrificial animals?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=410)

ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها ـــــــ "ابن ثمانية أشهر وقيل" هو "ابن عشرة أشهر والثني من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية" ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور وعليه يظهر الفرق بين سن الجذع من الضأن والثني من المعز "ولا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني

والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة" هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت أربع سنين "والثني من الإبل ابن ست سنين" أي ما دخل في السنة السادسة قال الفاكهاني انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل في السنة الرابعة ولم يقل في ثني الإبل ما دخل في السادسة ولا فرق بينهما عند أهل اللغة وهو أن الثني من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة والثني من الإبل ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد "وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها" وفي بعض النسخ وفحول الضأن في الضحايا وخصيانها أفضل من إناثها والنسخة الأولى موافقة للمشهور وهو أن الفحل أفضل من الخصي وعلل بأنه أكمل منه في الخلقة وإناثها أي إناث الضأن "أفضل من ذكور المعز ومن إناثها"

Mas'alah: What is the preference order for sacrificial animals in udhiyah and hady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=411)

وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ـــــــ أي وفحول المعز أفضل من خصيانها "وفحول المعز" أي وخصيانها "أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا" أي وذكورهما أفضل من إناثهما فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الإبل والبقر وهذا آخر الكلام على التفضيل في الضحايا "وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز" هذا هو المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم أي لإدخال المسرة على الأهل قال بهرام والحجة لنا في

الموضعين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الإبل وضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين كما ورد في الصحيح ثم شرع يبين الصفات التي تتقى في الضحايا والهدايا لأنها إذا وجدت منعت من الإجزاء فقال: "ولا يجوز" بمعنى لا يجزىء "في شيء من ذلك" أي من الضحايا والهدايا "عوراء" هي من ذهب نور إحدى عينيها وإن بقيت صورتها أما إن كان على الناظر بياض يسير لا يمنع الإبصار فلا يمنع الإجزاء وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى "و" كذلك "لا" تجزىء فيهما "مريضة" مرضا بينا أما إن كان خفيفا لا يمنعها التصرف فلا ومن المرض البين التخمة من الأكل غير المعتاد أو الكثير قال في المصباح التخمة وزان رطبة والجمع بحذف الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لأنها من الوخامة ومنه الجرب الكثير وسقوط الأسنان كلها أو بعضها ما عدا الواحدة إذا كان السقوط لغير إثغار أو كبر

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=412)

ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان ـــــــ وإلا فتجزىء ولو الجميع "و" كذلك "لا" يجزىء فيهما "العرجاء البين ضلعها" بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالظاء المشالة أي المرتفعة أي البين عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء "و" كذلك "لا" يجزىء فيهما "العجفاء" بالمد هي التي لا مخ في عظامها وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا

المشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال: "ويتقى فيهما" أي في الهدايا والضحايا "العيب كله" إذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعني بذلك الخرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير والمقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الأذن وإليها أشار بقوله: "ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا" وهو الثلث فما دونه "وكذلك القطع" أي قطع الأذن لا يجوز إلا أن يكون يسيرا واختلف في حده فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر وهو الراجح أن ذهاب ثلث الأذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لأن الذنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا في ذنب الغنم التي لها ألية كبيرة وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث "ومكسورة القرن إن كان"

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial animal in hady?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هديا أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن، والثني ما سواه.

Mas'alah: What types of animals are permissible for the sacrificial offering (hady)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=383)

فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز. وإنما اختلفوا في الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on using a young sheep (jadha') for the sacrificial offering?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=384)

واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا. وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الثني من كل جنس، ولا خلاف في أن الأغلى ثمنا من الهدايا أفضل. وكان الزبير يقول لبنيه: يا بني، لا يهدين أحدكم لله من الهدي شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له. «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: في الرقاب، وقد قيل له أيها أفضل فقال: "أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» . وليس في عدد الهدي حد معلوم، وكان هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة."

Mas'alah: What are the types, qualities, ages, and numbers of sacrificial animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=437)

[الباب الثاني في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها] وفي هذا الباب أربع مسائل مشهورة: إحداها: في تمييز الجنس. والثانية: في تمييز الصفات. والثالثة: في معرفة

السن. والرابعة: في العدد.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=437)

المسألة الأولى: أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا. وقد قيل عنه: الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا: الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وبه قال أشهب، وابن شعبان. وسبب اختلافهم: معارضة القياس لدليل الفعل، وذلك «أنه لم يرو عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه ضحى إلا بكبش» ، فكان ذلك دليلا على أن الكباش في الضحايا أفضل، وذلك فيما ذكر بعض الناس. وفي البخاري عن ابن عمر ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذبح وينحر بالمصلى» . وأما القياس: فلأن الضحايا قربة بحيوان، فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا، وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية

فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا» الحديث، فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان. وأما مالك فحمله على الهدايا فقط، لئلا يعارض الفعل القول وهو الأولى، وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو هل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم، وإنها الأضحية، وإن ذلك

معنى قوله تعالى: {وتركنا عليه في الآخرين} [الصافات: 108] . فمن ذهب إلى هذا قال: الكباش أفضل، ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل. مع أنه قد ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى بالأمرين جميعا» ، وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعي. وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a young sheep (jadha') for udhiyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=441)

فتذبحوا جذعة من الضأن» خرجه مسلم. والعموم هو: ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار خرجه من قوله – عليه الصلاة والسلام: «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك» . فمن رجح هذا العموم على الخصوص، وهو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسألة، لأنه زعم أن أبا الزبير مدلس عند المحدثين، والمدلس عندهم من ليس يجري العنعنة من قوله مجرى المسند لتسامحه في ذلك، وحديث أبي بردة لا مطعن فيه. وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها، وهو الأولى، وقد صحح هذا الحديث أبو بكر بن صفور، وخطأ أبا محمد بن حزم فيما نسب إلى أبي الزبير في غالب ظني في قول له رد فيه على ابن حزم.

Mas'alah: What is the fifth topic: the age and description of the sacrificial animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

الخامس: في سن هذا النسك وصفته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=780)

وسواء كان بمنى، أو غيرها، وإن كان الشأن أنه إذ ذاك بمنى. فمن ثم ذكره (الأصل) وغيره، ولم تطلب من العبد؛ لأنه غير تام الملك لا لمجرد الحجر؛ فإنه موجود فى السفيه (ضحية لا تجحف) به وعياله (لمثلها، وإن يتيما فيضحى الولى كالزكاة) يرفع لمالكى إن خشى تغريم غيره (ولا يتسلف لها) ولو رحا الوفاء، بخلاف الفطر؛ لوجوبها وخفتها (فإن أذن للعبد ندبت، ومن أيسر قبل مضى زمنها) ، وتسقط بمضيه؛ لأنها شعيرة وقت، بخلاف الفطر (خوطب بها) ، وكذا تصح ممن أسلم فيه (بجذع ضأن ـــــــ بمعنى أم لا، خلافا لما فى (المبسوط) عن ابن كنانى من أنه: إن كان بغيرها يضحى (قوله: أو غيرها) بأن قدم الإفاضة على العقبة (قوله: فمن ثم) ؛ أى: من أجل أن الشأن أنه إذ ذاك بمنى، ذكره لا على أنه قيد (قوله: لا لمجرد الحجر) ؛ أى: كما قال الخرشى، وقوله: فإنه موجود فى السفيه؛ أى: مع أنها تسن فى حقه. (قوله: ضحية) ؛ أى: دبح ضحية؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل، أو المراد: التضحية، وصح الوصف بقوله: لا تجحف؛ لأن الذات لا تجحف إلا من حيث ذبحها (قوله: لمثلها) ؛ أى: لمثل زمنها، فمتى احتاج لها فى أى زمن لا تسن فى حقه (قوله: فيضحى الولى) ؛ فإن لم يكن له ولى فالحاكم، ويخاطب الولى بها، ولو كان مال الصبى عروض قنية (قوله: ولو رجا

الوفاء) خلافا لابن رشد ومن تبعه (قوله: لوجوبها وخفتها) ، فهى أشد حكما، وأخف مالية، والضحية بالعكس. (قوله: بخلاف الفطر) ؛ أى: فإن ذكاته المقصود منها إغناء الفقير، وهو باق، وقد يقال: فى الحديث: "أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم" ، فماده: أن المقصود سد الخلة فى يوم معين (قوله: بجذع متعلق بضحية بمعنى: التضحية ـــــــ أنها فى البلد فرض كفاية، كما قيل فى الأذان (قوله: فمن ثم ذكره) ؛ أى: أنه قيد لبيان الواقع على حد "وربائبكم اللاتى فى حجوركم" (قوله: يرفع لمالكى) بالأولى من الزكاة، فإنها فرض (قوله: ولو رجا) خلافا لابن رشد (قوله: لو جوبها وخفتها) ؛ أى: فعظم حكمها، وخفت مؤنتها، والضحية بالعكس (قوله: وتسقط بمضيه) ، ولو عن الموسر المخاطب بها، بل السقوط إنما يقال فى ذلك (قوله: وكذا تصح) إنما عدل للصحة؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم إلا الإسلام (قوله: بجذع ضان إلخ) الحصر من الاقتصار فى مقام

Mas'alah: What qualities are recommended for the udhiyah animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=784)

(وندب إبرازها للمصلى) ولو لغير الإمام، وله آكد (وسليمة مما لا يمنع الإجزاء) وإلا وجبت السلامة (وحسنة المنظر، وسمين، وأبيض، وضأن، ثم بقر) أفادت (ثم) توسط المعز فلم يبق للإبل إلا التأخير (وقدم فحل كل، صم خصية ومجبوبه، ثم أنثاه، والظاهر أن الخنثى بعد المجبوب قبلها (وترك المضحى إزالة شعثه من أول الحجة حتى يضحى) بعد العشر: ليعتق بها كالمهدى (وذبحها بيده، وإن مع معين إن عجز، ـــــــ ذبحه لو كان لهم إلخ (قوله: وسمين) قال البليدى: وسمين واحد أفضل من متعدد غيره، ويندب

تمهينها على المشهور خلافا لابن شعبان (قوله: وأبيض) اقتداء به –عليه الصلاة والسلام–، وهو الأملح فى الحديث، وفى حديث آخر: "دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين" ، والعفراء البيضاء (قوله: وضأن) لقوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} ، وكان كبشا، وقدمت الحنفية الإبل؛ لحديث الجمعة: "من راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة" إلخ، وأجاب أشياخنا: بأنه منظور فيه للهدى أفاده السيد. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ثم خصيه) ظاهره: ولو أسمن، وهو ما ((للشاذلى) على (الرسالة)) ، وقيل: يقدم على الفحل حينئذ (قوله: بعد العشر) ؛ أى: بعد ابتدائه، وإنما ذكر ذذلك إشارة إلى أن قوله: حتى يضحى متضمن لقول (الأصل) : عشر ذى الحجة (قوله: ليعتق بها) لما ورد: "أنه يغفر له بأول قطرة من دكها، وأنه يعتق بكل جزء منها من النار" ، والشعث من الأجزاء (قوله: وذبحها بيده) اقتداء به –عليه الصلاة والسلام– ولما فيه من التواضع؛ ولأنها عبادة (قوله: إن عجز) ، ولو لصغر ـــــــ فعل؛ كما فى (تفسير الجلال) (قوله: وحسنة المنظر) فى (حاشية شيخنا السيد) واحدة حسنة أفضل من ضحيتين غير حسنتين (قوله: وضأن) قدم الحنفية الإبل لحديث: "من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة" ، وأجاب أصحابنا بأنه نظر فى ذلك للهدايا، و "قد ضحى –صلى الله عليه وسلم– بالضأن" ، وقال تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} ، وكان كبشا (قوله: أفادت) يعنى: أنها هنا على أصلها من التراخى، وإن كثرت فى مطلق الترتيب، فاتكل على الموقف (قوله: بعد العشر) ؛ أى: بعد مضى الليالى العشر من ذى الحجة بدخول يوم النحر، ويصلى العيد بشعثه بل والجمعة قبله فيما يظهر تقديما للنهى، ولقول أحمد بحرمة الإزالة (قوله: كالمهدى) يعنى: تشبيه فى مطلق الترك بالمهدى (قوله: وإن مع معين إلخ) ؛ كما "فعل –صلى الله عليه وسلم– فى هداياه"

Mas'alah: What is the ruling on buying a better sacrificial animal than the one vowed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

قوله: واشترى الأفضل) ولا يلزم الشراء من نوع الأول، لأن المقصود من الهدى واحد وهو اللحم. (

Mas'alah: What is the minimum acceptable age for a sacrificial sheep?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

: ثم شرع يبين ما يجزئ منها وما لا يجزئ فقال: (وأقل ما يجزئ فيها) أي الأضحية (من الأسنان الجذع من الضأن وهو) على المشهور (ابن سنة وقيل) هو (ابن ثمانية أشهر

Mas'alah: What does the author explain about what suffices for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: ثم شرع يبين ما يجزئ منها وما لا يجزئ إلخ] الأولى أن يزيد فقال: أي شرع فقال كما زادها في التحقيق.

Mas'alah: What is the minimum age for an udhiyah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: وهو ابن سنة إلخ] بأن وفاها

Mas'alah: What is the correct interpretation of the age of a thani goat for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

واختلف في فهم قوله: (والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية) فقيل: أراد به بيان حكمه لأنه عطف على قوله: وأقل ما يجزئ إلخ وقيل: أراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله: (ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني) ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور.

Mas'alah: What is the difference between a jadha' sheep and a thani goat in sacrificial age?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

بهرام: وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضأن والثني من المعز، اللهم إلا أن يقال: إن الجذع من الضأن يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز إذ لا بد من طعنه في العام الثاني وفيه نظر انتهى.

Mas'alah: What is the age of a thani camel for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

(والثني من الإبل ابن ست سنين) ع: أي ما دخل في السنة السادسة

Mas'alah: What animals are permissible for udhiyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ أن الأضحية لا تكون إلا من النعم الإبل والبقر والغنم وهو كذلك، فلا تكون من الطير والوحش لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك، وحكى ابن الحاجب فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين بالإجزاء وعدمه، واتفق المذهب على عدم الإجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من الأنعام.

Mas'alah: Which type of sacrificial animal is considered most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

وإذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون إلا من هذه الأنواع الثلاثة فاختلف في الأفضل منها فعن أبي حنيفة والشافعي أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم في

الضحايا والهدايا، وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك.

Mas'alah: What is the preferred type of sheep for udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

أما الضحايا فأشار إليها الشيخ بقوله: (وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها) ك: هكذا روايتنا في هذا الموضع وفي بعض

Mas'alah: How are lunar years calculated for determining animal age?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

[حاشية العدوي] ودخل في الثانية دخولا ما وتراعى السنون القمرية ويتمم شهر ولادته الذي ولد في أثنائه بالعدد قاله عج.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sacrificial animals for udhiya and hady?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

[قوله: ولا يجزئ في الضحايا إلخ] انظر كيف أوقع الظاهر موقع المضمر ولا يقال تحرز من الهدايا، لأن ما يجوز في الضحايا هو الذي يجوز في الهدايا وما لا يجوز في

الضحايا لا يجوز في الهدايا.

Mas'alah: What is the age requirement for a jadha' of sheep and a thani of goats for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

[قوله: بهرام إلخ] كلام بهرام مع الشيخ خليل المفيد أن الجذع من الضأن والثني من المعز ما كان ذا سنة، وأما المصنف فلم يسو بينها فإيراد كلام بهرام هنا لا وجه له ثم يرد على بهرام بحث وهو أنه يلزم من تمام سنة دخوله في الثانية لأنه إذا كان تمام السنة يوم الوقوف يصدق عليه يوم العيد الذي هو يوم الذبح أو النحر أنه تم سنة ودخل في الثانية وإذا كان تمام السنة يوم العيد، وأراد الذبح فيه فلا يصح لأنه لم يتم سنة إلا أن يحمل كلامه على أن المراد بالدخول في الثانية الدخول البين، أي فالمعز لا بد أن يدخل في الثانية دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن فيكفي مطلق دخول كما نص على هذا التفصيل بعض الشراح.

Mas'alah: Why is a jadha' of sheep acceptable for sacrifice but not other young animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

[قوله: وفيه نظر] أي لأنه لا دليل على ذلك الجواب، أنت خبير بأن هذا هو الصحيح وقد دلت عليه النصوص، والسر في إجزاء الجذع من الضأن دون غيره من بهيمة الأنعام أن الجذع من الضأن يصح أن يلقح، أي يحمل دون جذع غيره كذا قيل.

Mas'alah: What animals are permissible for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

[الأضحية من النعم والبقر والغنم]

Mas'alah: What is the preferred type of animal for udhiyah according to the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=566)

[قوله: وعندنا الضحايا إلخ] أي لما في الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده الشريفة» ، وما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يترك الأفضل ويفعل الأدنى والأقرن أن يكون ذا قرون والأملح ما كان بياضه أكثر من سواده.

Mas'alah: Is a male ram or a castrated ram preferable for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=567)

النسخ، وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت فإنه في الأولى لا يعطي أن الفحول أفضل من الخصيان بخلاف الثانية، والثانية موافقة للمشهور وهو أن الفحل أفضل من الخصي،

وعلل بطيب اللحم وقيل لأنه أكمل منه في الخلقة، ومقابله أن الخصي أفضل من الفحل، وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف إذا تساويا في السمن، أما إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=567)

ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الأنثى هو المشهور لفضل الذكورية على الأنوثية وهذا في الخصي القائم الأنثيين، أما إذا قطعتا أو خلق كذلك فتكره الأضحية به

Mas'alah: How are different types of animals ranked for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=567)

(وإناثها) أي إناث الضأن (أفضل من ذكور المعز ومن إناثها) لطيب اللحم

Mas'alah: What is the ranking of goats, camels, and cattle for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=567)

(وفحول المعز) أي وخصيانها (أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا) قيل: ظاهر كلامه أن الإبل أفضل من البقر لتقديمها، وقيل: لا يظهر ذلك منه إذ الواو لا تقتضي ترتيبا، وظاهر صنيع صاحب المختصر أن القولين مشهوران قال في توضيحه: والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا أطيب أو هذا؟ والظاهر طيب البقر وهذا آخر الكلام على التفضيل في الضحايا

Mas'alah: What animals are preferred for hady and what defects invalidate sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=567)

(وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) هذا هو المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم. ثم شرع يبين صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فيها لا تجزئ فقال: (ولا يجوز) بمعنى لا يجزئ (في شيء من ذلك) أي من الضحايا والهدايا (عوراء) ذهب نور إحدى عينيها وإن بقيت صورتها، أما إذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، وإذا لم تجزئ العوراء فالعمى أولى (و) كذلك (لا) يجزئ فيهما (مريضة) مرضا بينا، أما إذا كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم فلا أثر له، ومنه البشم أي التخمة والجرب الكثير وسقوط الأسنان أو جلها. (و) كذلك (لا) [حاشية العدوي] كلام الفاكهاني إلى قوله بخلاف الثانية. [قوله: وعلل بطيب اللحم إلخ] لا يخفى أن كلا من القولين قد علل بطيب اللحم، أي فيكون الخلاف بينهما خلافا في حال. [قوله: أما إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل] أي اتفاقا، أي وكذا إذا كان الفحل أسمن فهو أفضل اتفاقا. [قوله: هو المشهور] وقيل

هما سواء وهل خصي واحد أفضل من أنثى أو أفضل من اثنتين قولان تت. قال عج: مقتضى كون المراعى في الضحايا طيب اللحم ترجيح، القول الثاني بل مقتضاه فضله على أكثر من اثنين. [قوله: وهذا في الخصي القائم الأنثيين] أي المقطوع الذكر القائم الأنثيين. [قوله: أما إذا قطعتا] أي الأنثيان مع الذكر كما تفيده عبارة الشيخ. [قوله: أفضل من ذكور المعز ومن إناثها] أي وفحول المعز أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها. [قوله: أفضل من الإبل إلخ] أي وذكرهما أفضل من أنثاهما فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الإبل أو البقر على الخلاف في الأفضل. [قوله: وقيل لا يظهر ذلك منه إلخ] أي فلا ينافي أن البقر أطيب من الإبل الذي هو القول الثاني في المسألة. [قوله: خلاف] أي والخلاف بينهما مبني على خلاف في حال. [قوله: هل هذا] بيان للخلاف في حال، فالحال هو الأطيبية. [قوله: والمقصود من الضحايا طيب اللحم] أي لإدخال المسرة على الأهل قال بهرام والحجة لنا في الموضعين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر هداياه الإبل وضحى – عليه الصلاة والسلام – بكبشين كما ورد في الصحيح [قوله: بمعنى لا تجزئ] أي أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء مع أنه المراد. [قوله: ذهب نور إحدى عينيها] أي أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة. [قوله: مرضا بينا] وهي التي لا تتصرف معه تصرف غيرها لأن المرض البين يفسد اللحم. [قوله: أي

يجزئ فيهما (العرجاء البين ضلعها) بفتح الضاد المعجمة واللام، وروي بالظاء المشالة أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء (و) كذلك (لا) يجزئ فيهما (العجفاء) واختلف في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب: هي (التي لا شحم فيها) وقال الأكثرون: هي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن أهل اللغة، وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في

الموطأ وغيره، واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب إذا كثر أم لا؟ والمشهور القياس وعليه مشى الشيخ، فقال: (ويتقى فيهما) أي في الضحايا والهدايا (العيب كله) إذا كان كثيرا، ويغتفر اليسير. ويعني بذلك الخرقاء وهي المشقوقة الأذن، والمقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا، والمدابرة وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها، والشرقاء وهي المشقوقة الأذن وإليها أشار بقوله (ولا) أي ولا يجوز في شيء منهما (المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا) وهو الثلث فما دونه (وكذلك القطع) أي قطع الأذن لا يجوز إلا أن يكون يسيرا فيها فيجوز، واختلف في حده فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر أن ذهاب ثلث الأذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لأن الذنب لحم وعصب والأذن طرف جلد لا تكاد تستضر به ونص ابن حبيب على أن ذهاب ثلث [حاشية العدوي] التخمة] من الأكل غير المعتاد أو الكثير لأن ذلك مرض بها، وإذا كان مرضا بها فلا بد من كونه بينا إلا أن يقال المرض الناشئ عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا وهذا كله ما لم يحصل لها إسهال. فائدة: ذكر في المصباح التخمة وزان رطبة والجمع بحذف الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لأنها من الوخامة اهـ. [قوله: والجرب الكثير] أي البين. [قوله: وسقوط الأسنان أو جلها] يوهم أنه لو سقط نصفها لا يضر وليس كذلك ومحصل ما في المسألة أنه لو سقطت سن واحدة أو كسرت فتجزئ على الأصح، وأما أزيد من واحدة فلا تجزئ حيث كان لغير إثغار أو كبر وإلا فتجزئ ولو الجميع، وانظر لو كثر من سنين أو أكثر بعض كل واحدة هل هو ككسر السنين بغير إثغار أو كبر فلا يجزئ أو لا؟ . [قوله: المشالة] أي المرتفعة. [قوله: العجفاء] بالمد. [قوله: هي التي لا مخ في عظامها] أي لأنه إذا كان في عظامها المخ تجزئ ولو لم يكن فيها شحم زاد تت، ثم الشحم يذهب أولا ثم المخ. [قوله: وبها ورد الحديث] أي وهو ما رواه النسائي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربعة لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها،

والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي» . [قوله: والمشهور] وعليه مشى الشيخ ومقابل المشهور هو قول ابن القصار وعبد الوهاب فهما قائلان بالاقتصار على الأربعة، وعلل تت المشهور، فقال لأنه إذا منع العرج فقطع اليد أو الرجل أحرى، وإذا منع العور فالعمى أعظم فيلحق بها ذلك بقياس الأولى، ومن ذلك الجنون البين وجنون غير الآدمي فقد الإلهام وكذلك إذا كانت صغيرة الأذنين جدا فكأنها خلقت بغير أذن، فإن كانت صماء جدا فإنها تجزئ والمراد بجدا بحيث يقبح به الخلقة. [قوله: الخرقاء] وهي المشقوقة الأذن المناسب أن يقول وهي التي في أذنها خرق مستدير، لأنه يلزم على كلامه ترادف الخرقاء والشرقاء [قوله: ومشى عليه صاحب المختصر] وهو الراجح. [قوله: وذهاب ثلث الذنب كثير] أي فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء. [قوله: لأن الذنب لحم وعصب] هذا في ذنب الغنم التي لها ألية كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم ولا شحم في ذنبه، فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث، ومما يمنع الإجزاء البخر وهو تغيير ريح الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا، لا ما كان أصليا وكذا يمنع الإجزاء البكم وهو فقد الصوت من الحيوان، إلا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر وكذا عدم اللبن لا قلته فلا تمنع.

الأذن كثير وصرح بمشهوريته ع. (

Mas'alah: What type of animal is recommended for Hady?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=849)

و (ندب) فيه ما كان كثير اللحم (إبل فبقر فضأن) فمعز، ويقدم الذكر من كل على الأنثى والأسمن على غيره. [حاشية الصاوي] قوله: [إذا استهل] : الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة. [الهدي] قوله: [هدي مرتب] : خبر عن قوله (وغير الفدية) . ومرتب صفته. قوله: [بالقياس على التمتع] : أي وكذلك ما بعده من ترك واجب أو جماع أو نحوه، لأن النص لم يرد إلا في التمتع. قوله: [أو أطلق ما كان تطوعا] : أي فكله مرتب لا ينتقل للصوم إلا عند العجز عن الأنعام. قوله: [إبل فبقر] : أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر هداياه الإبل، نحر في حجة الوداع مائة باشر منها ثلاثا وستين، ونحر علي سبعا وثلاثين، ويؤخذ من هذا الحديث أن مباشرة النحر بيده أفضل، إلا للضرورة، فيستنيب

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=868)

(ضحية) نائب فاعل سن (من) ثني (غنم) ضأن أو معز (أو بقر أو إبل) لا غير، وشمل البقر الجواميس والإبل البخت.

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=868)

(دخل في) السنة (الثانية) : راجع للغنم، لكن يشترط في المعز أن يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن، فيكفي مجرد دخول، فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية في العام

القابل، (و) في السنة (الرابعة) راجع للبقر (و) في السنة (السادسة) في الإبل. ويدخل وقتها الذي لا تجزئ قبله. [حاشية الصاوي] قوله: [والمخاطب بفعلها عنه وليه] : أي ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله قوله: [ضحية] . أي ذبحها إذ لا تكليف إلا بفعل، وسنية تلك الضحية عن نفس الحر المذكور، وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر، ويدخل بالأنثى زوجها، لا عن زوجة لأنها غير تابعة للنفقة، بخلاف زكاة فطرها فتجب عليه لتبعيتها لها، كذا في الأصل، قال محشيه: واعلم أنه يخاطب بها فقير قدر عليها في أيامها، وكذا يخاطب بها عمن ولد يوم النحر أو في أيام التشريق، لا عمن في البطن، وكذا يخاطب بها من أسلم في يوم النحر أو بعده في أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالتضحية، بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي (اهـ.) . قوله: [من ثني غنم] إلخ: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لضحية. قوله: [دخل في السنة الثانية] : المراد بالسنة العربية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما، لا القبطية وهي ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما كما يفيده الشارح في قوله: فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية في العام القابل، لأنه لو كان المراد بالسنة القبطية لكانت السنة ناقصة حينئذ اثني عشر أو أحد عشر يوما كما هو معلوم من علم الفلك. قوله: [وفي السنة الرابعة] : أي ولا يشترط أن يكون الدخول بينا في جميع المواشي إلا في المعز.

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=870)

(والأفضل) في الضحايا: (الضأن فالمعز فالبقر فالإبل) لأن الأفضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا، لأن المعتبر فيها كثرته.

Mas'alah: Is a male animal preferred over a female for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=870)

(و) الأفضل من كل نوع (الذكر) على أنثاه.

Mas'alah: Is an uncastrated animal preferred over a castrated one for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=870)

(والفحل) على الخصي (إن لم يكن الخصي أسمن) ، وإلا كان أفضل من الفحل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=871)

ثم شرع في بيان شروط صحتها بقوله.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=871)

(وشرطهما) أي شروط صحتها أربعة:

Mas'alah: Is it recommended for a sacrificial animal to be fat and beautiful?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=875)

(و) ندب (سمنها) أي كونها سمينة (واستحسانها) أي كونها حسنة في نوعها.

Mas'alah: What is the age of a jadha' sheep according to different Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=199)

فرع: واختلف في سن الجذع، فقال أشهب وبان نافع وعلي بن زياد وابن حبيب: هو ما له سنة. وقال ابن وهب: هو ابن عشرة أشهر. وقيل: ابن ثمانية أشهر. وروي عن سحنون عن علي: أنه ابن ستة أشهر. والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة، والأول أشهر عندهم.

Mas'alah: What is the definition of a thani sheep?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=199)

وأما الثني فما دخل في السنة الثانية.

Mas'alah: What are the required qualities of sacrificial animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=307)

ومن أحكامها: النظر في صفاتها، وهي الجنس، والسن، والسلامة من العيوب. وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا على ما سيأتي مفصلا إن شاء الله.

Mas'alah: What animals are acceptable for udhiyah and what defects disqualify them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=372)

الأول: الذبيح: وهو النعم فقط، ولا يجزئ من الضأن ما دون الجذع ولا من المعز ما دون الثني، وكذا من البقر، وهو سن المسنة. ولا يجزئ من الإبل ما دون السنة السادسة. ويجزئ الذكر والأنثى. وجملة من الصفات تمنع الأجزاء. فلا تجزئ المريضة البين مرضها وفي معناها الجرباء الكثيرة الجرب، دون الجرب اليسير، ولا العرجاء التي تمتنع بالعرج عن اللحاق بالغنم، ولا العوراء، وإن كانت الحدقة باقية. ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر، ولا العجفاء التي لا نقي لها، ولا المجنونة جنونا لازما، ولا المقطوع من أذنها ما يزيد على الثلث، وفي الثالث خلاف. أما المقطوعة قدرا يسيرا من الأذن، أو المخروقة الأذن أو المشقوقة، فقد ورد النهي عن التضحية بها. وقال القاضي أبو الحسن: ((لا يمنع شيء من ذلك الإجزاء)) . قال الشيخ أبو الطاهر: ((هذا على القول بقصر العيوب المانعة من الإجزاء، على ما ورد في الحديث من العيوب الأربعة)) . ويجزي المنزوع الخصية، والمنكسر القرن إذا كان لا يدمى، والتي لا قرن لها، وفي إجزاء ما سقطت أسنانه، لا لإثغار، خلاف. ويجزئ الفحل، وإن كثر نزواته، والأنثى وإن كثرت ولادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a clear limp in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=555)

وأما العرج البين، ((ففي الكتاب نفي الإجزاء)) . وقال أشهب في كتاب محمد: يجزئ. وروي أيضا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=555)

وأما الخصاء فكرهه ابن القاسم في الكتاب وقال أيضا: ((لا يجزئ)) . ((قال: ولو كان (خصيا) غير مجبوب ما أجزأ)) . وقال أشهب في كتاب محمد: يجزئ، ورواه

Mas'alah: What do Ibn al-Hajib and Ibn Rashid say about the conditions for the sacrificial blood?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=482)

تنبيه: وهذا التشهير ذكره ابن الحاجب [4] وتعقبه ابن راشد وقال [5]: هذان (1) ب: متوطنا. (2) هذا ما مشى عليه خليل في (التوضيح: 1/ 212 أ) . (3) ر: لا يكون. (4) جامع الأمهات: 190. (5) عد ابن راشد شروط وجوب الهدي وجعلها خمسة منها السابع عند ابن فرحون، =

Mas'alah: What is the preferred type of sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=619)

والأولى في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم [1].

Mas'alah: Does a sheep suffice for a sacrificial offering when one can afford a camel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=619)

وقال مالك فيمن أخرج شاة مع القدرة على البدنة: إنها تجزئ عندي وتكره [2].

Mas'alah: What animals are acceptable for hady?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=623)

ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، والبدن لا يكون إلا من الإبل، وهي داخلة في اسم الهدي، والذكر والأنثى في البدن [1] سواء. قال مجاهد: وإنما سميت البدن من أجل السمانة.

Mas'alah: What are the required ages for sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=633)

فصل: في أسنان الهدي

Mas'alah: What is the minimum age for a camel or cow as a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=633)

إذا كان الهدي من الإبل أو البقر فلا بد أن يكون ثنيا. والثنيي من الإبل: ما له خمس سنين وقد دخل في السادسة، والثني من البقر ما دخل في الرابعة.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep or goat as a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=633)

وإن كان من الغنم فأقل ما يجزئ من الضأن، والثني من المعز، وفي الجدي أربعة أقوال: ستة أشهر، وثمانية، وعشرة، وسنة.

Mas'alah: What is the linguistic reference for determining the age of a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=633)

قال ابن عبد السلام: والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة.

Mas'alah: What is the definition of a 'thani' sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=633)

وأما الثني فإنه ما دخل في الثانية.

Mas'alah: Is it permissible to use a ewe or a he-goat as a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=633)

وفي كتاب محمد: لا بأس بالنعجة والتيس في الهدي.

Mas'alah: What are the defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=633)

فصل: في عيوب الهدايا

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=633)

وأكمل الهدايا: الجيدة السالمة [2]، ولا تجزئ العرجاء البين عرجها، وهي (1) شهر الخرشي القول بأنه يجزئه عن دم القران. (أسهل المدارك: 1/ 504) . (2) قال الإمام المقري: "كل ما يطلب من الدماء فلا يجوز فيه العيب الكثير، ويتقى اليسير" انظر (الكليات الفقهية 114 رقم 159) .

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=634)

ولا العوراء البين عورها وهي التي لا تنظر إلا بعين واحدة، وسواء كانت العين التي

تنظر بها قائمة أو مفقودة.

Mas'alah: What degree of eye defect disqualifies a sacrificial animal according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=634)

وقال محمد عن مالك: إن كان بعينها بياض يسير على الناظر لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجراء، وإن منعها كثيرا لكونه على الناظر فهي العوراء.

Mas'alah: What is the ruling on a clearly sick animal for sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=634)

ولا تجزئ المريضة البين مرضها، وهذا الوصف معلوم بالحس.

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=634)

والخلاف الذي يوجد في بعض المسائل في المريضة إنما هو خلاف في تحقيق مناط [1]، هل وجد المرض البين أم لا؟ وكذلك العجفاء التي لا مخ فيها، وقيل: لا شحم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal made fat by fat for sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=634)

قال سحنون في التي أقعدها الشحم: لا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on animals with split or pierced ears for sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=635)

والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيان للأكمل على الأشهر [1].

Mas'alah: What are muqabalah and mudabarah defects in sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=635)

ويقال: شاة مقابلة إذا قطعت من أذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدام، فإن تركت من أخر فهي مدابرة [4].

Mas'alah: Are overeating and mange considered defects in sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=635)

والبشم والجرب كالمرض.

Mas'alah: What is the definition of jarba' in sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=636)

والجرباء: التي لا سمن لها [1].

Mas'alah: What is the ruling on an insane sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=636)

ولا نص في المجنونة، ورآه الباجي كالمرض فيكون مانعا [5]. (1) والجرباء التي لا سمن لها: ساقط من (ص) (ب) يقال: جرب البعير فهو أجرب. وناقة جرباء وإبل جرب ومثله: بعير أعجف جمعه عجاف والجرب في كتب الطب: مرض جلدي يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (المصباح: جرب) . (2) المقصود: سقوط السن الواحد والاثنتين. (3) أسهل المدارك: 1/ 501. (4) ر: في حال الهرم. (5) جعل الباجي نقص الخلقة في الضحايا على ثلاثة أضرب، واعتبر الجنون من الضرب الذي ينقص المنافع دون الجسم، وله تأثير بين وهذا يمنع الإجزاء وقال: لم أجد نصا لأصحابنا في الجنون. (المنتقى: 3/ 84) .

Mas'alah: Does intermittent insanity prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=637)

وفرق بعض الشيوخ بين الدائم منه فيكون مانعا وما يعتاد أحيانا فلا يكون مانعا.

Mas'alah: What is the meaning of al-Baji's statement regarding illness in sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=637)

قال ابن عبد السلام: وهو معنى كلام الباجي؛ لأن مطلق المرض لا يكون مانعا.

Mas'alah: What are the conditions and preferred qualities of the udhiyah animal?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=200)

وشرطها: أن تكون من النعم وفيما تولد من الأنثى منها: قولان، والأفضل الضأن ثم المعز، وفي أفضلية الإبل على البقر أو على العكس: قولان، وفي أفضلية ذكورها أو التساوي: قولان، وكذلك الفحل والخصي والأقرن والأبيض أفضل، وأقل ما يجزئ الجذع من الضأن، والثني من غيره، وأكملها الجودة والسلامة مطلقا، ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى – أي: لا مخ فيها – وقيل: لا شحم وكذلك قطع الأذن والذنب ونحوهما على المشهور بناء على التعدية أو القصر، ويغتفر اليسير، وهو: ما دون الثلث، وفي الثلث: قولان، وفيها: وما سمعت مالكا يوقت نصفا من ثلث، والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيان للأكمل على الأشهر، ويغتفر كسر القرن ما لم يكن ممرضا كالدامي، ولو كانت بغير أذن أو ذنب خلقة وهي السكاء والبتراء فكقطعهما، والصمعاء جدا كالسكاء بخلاف الجماء، والبشم والجرب كالمرض، وفى السن الواحدة أو الاثنتين: قولان، بخلاف، لكل والجل على

Mas'alah: What is the sunnah regarding the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

ابن الحاجب: هو السنة.

Mas'alah: What are the definitions of 'anaq, jady, jafr, and jafrah in the context of sacrificial animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1435)

تتميم وقال ابن فرحون في مناسكه: العناق الأنثى من ولد المعز، والذكر جدي، والجفر الذكر منها، والأنثى جفرة، وهو ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1436)

وأشار لتقديم بعض أفراد هذا النوع عن بعض بقوله: وندب إبل فبقر فغنم؛ لأن المطلوب في الهدي كثرة اللحم بخلاف الضحايا المطلوب فيهما طيبه، وكذا كانت أكثر هداياه -صلى الله عليه وسلم- الإبل، وضحى بكبشين، وسكت المصنف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة.

Mas'alah: Is it valid to use an animal stopped by merchants for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

وفهم منه أن ما أوقفه التجار غير مجزئ، وهو كذلك.

Mas'alah: Can one purchase an animal from merchants and have them stand with it for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

ابن يونس: إلا أن يشتريه منهم، ويأذن لهم في الوقوف به فيجزئه.

Mas'alah: Does an animal stood with by another person suffice for one's sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

وفي المدونة: لا يجزئك ما وقف به غيرك حتى توقفه أنت بنفسك، محمول على أن الغير أجنبي، لم يستنبه ربه.

Mas'alah: Which opinion on the sufficiency of the sacrificial animal is considered more analogically sound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1441)

قال: وعدم الأجزاء أقيس.

Mas'alah: What are the financial conditions for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1488)

ضحية: نائب فاعل، لا تجحف بمال الحر من غير تحديد، فلا تسن في حر من تجحف بماله، وإن كان يتيما ويخاطب وليه بفعلها عنه. قيل لمالك: أيضحى عن يتيم يملك ثلاثين دينارا بنصف دينار؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1488)

ثم ذكر السن الذي لا يجزئ دونه، فقال: بجذع ضان وثني معز وثني بقر وإبل وحذف (ثني) من الثاني والثالث لدلالة الأول. وقال الشارح: متعلق بسن. والبساطي بضحية؛ لأن المراد هنا النفل إذ لا يسن، ويجب وغيره ذي سنة بيان لسن جذع الضأن وثني المعز لأن في جذع الضأن خلافا: سنة وعشرة وثمانية وسبعة وستة، والأولى لأشهب وابن نافع وابن حبيب، قال في الشامل: وهو المشهور.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1489)

ثم شبه بما لا يجزئ فقال: كبين مرض وبين جرب وبين بشم وهي المهيضة من أكل كثير أو غير معتاد، وبين جنون وهي في الحيوان فقد

الإلهام، بحيث لا يهتدي لما ينفع ولا يجانب ما يضر، رواه الباجي، كالمرض بعد أن قال: لا نص فيها.

Mas'alah: Does extreme emaciation invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1490)

وبين هزال؛ لخبر العجفاء (1) التي لا تنتقي، أي: لا مخ لعظامها، كذا فسر أهل اللغة وابن حبيب التي لا شحم فيها، وفسرها الجلاب وغيره بالوجهين.

Mas'alah: Does lameness invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1490)

وبين عرج، وهي: التي لا تسير كسير الغنم؛ لخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- "البين ضلعها" (2) عياض بفتح الضاد واللام، أبو الحسن: روي بالضاء المشالة؛ لأنها أبدا تجهد نفسها؛ فتصير مهزولة رديئة اللحم

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1490)

وبين عور، وهي: التي ذهب بصر إحدى عينيها، فإن كان على الناظر بياض لا يمنع النظر لم يمنع الإجزاء، قاله مالك. الباجي: وكذا عندي لو ذهب أكثر بصرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a wound or abscess?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1490)

قال المصنف: والدبرة والجرح إن عظما فكالمرض، واحترز بقوله: (بين مرض) من الخفيف؛ فإنه غير مانع في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal born from a wild mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1490)

ولا يجزئ بنعم ذي أم وحشية كما لو ضربت فحول المعز مثلا إناث الظباء فأنتجت فلا يجزئ ما أنتجته اتفاقا. ومفهوم (وحشية) : أنها لو كانت من الأنعام والأب وحشيا لأجزأت، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن بشير. ابن شعبان: وهو الذي أقول به، لأن أكثر الأحكام تبعية الولد للأم. البساطي: وظاهر كلام المصنف: أنه يجزئ. انتهى. وفي الشامل: الأصح عدم الإجزاء. البساطي: ومن غير الأكثر ما نصوا من

اشتراك من له أنثى من حمام ولآخر ذكر في فراخهما لتساويهما في الزق والحضن. (1) لم أقف عليه، وقد روى الحاكم (4/ 251، رقم 7537) : "لا يجوز في النذر العوراء والعجفاء. " ، وقال: صحيح الإسناد. (2) رواه مالك (2/ 482، رقم 1024) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the mother in the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

تنبيه: ما ذكرناه من اعتبار الأم هو ما قال به ابن شعبان، وأما على ما صحح صاحب الشامل فلا يعتبر الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a tailless animal for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

ومنع إجزاء بتراء وهي المقطوعة الذنب، كذا فسرها في الصحاح، وفسرها الشارح بالمخلوقة بغيره، وفسرها البساطي بما يعمهما لنقصها فقال: هي التي ليس لها ذنب في جنس ماله ذلك قال ولو استغنى عنها بفائت جزء لكان أحسن. انتهى. وقد يقال: إنما نص عليها لبيان النص في أعيان المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a mute animal for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

ثم عطف على ما لا يجزئ فقال: بكماء، أي: خرساء وهي فاقدة الصوت. البساطي: من غير أمر غادي لأن الناقة إذا حملت ومضى لها أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a split ear for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

ومشقوقة أذن أطلق هنا كالجلاب وفي توضيحه عن ابن القصار المذهب أن الكثير يمنع الإجزاء، وفي الرسالة: ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا، ونحوه في المدونة، بل حكي الشارح الاتفاق على أجزاء اليسير فيحمل كلام المصنف على الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a broken-toothed animal for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

ومكسورة سن وكذا مقلوعته اتفاقا، وظاهره أنه لا فرق بين كسر رباعية أو ثنية أو غيرهما. وقوله: (سن) ، أي: واحدة. الباجي: إذا ذهب لها سن أو أسنان لا يضحي بها اتفاقا، وكذا مقلوعته لغير أثغار ومفهومه إجزائها مع الأثغار، وهو كذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with teeth missing due to old age for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

أو ذاهبة لغير كبر فلا تجزئ، وربما أشعر قوله (لغير كبر) بإجزاء الهرمة التي سقطت أسنانها لكبر أو هرم؛ فقد سمع ابن القاسم، لا بأس بالتي خفت أسنانها، أي: سقطت لكبر أو هرم

Mas'alah: What is the ruling on an animal missing part of its tail or ear for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1491)

ومنع إجراء ذاهبة ثلث ذنب فصاعدا بقطع أو مرض؛ لأنه لحم وعظم، وهذا بناء على أن الثلث في حيز الكثير، لا ذاهبة ثلث أذن؛ لأنه جلد في حيز اليسير، وصححه في الشامل، وشهر يوسف بن عمر عدم

Mas'alah: What is the ruling on choosing a good udhiyah animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1493)

وندب جيد في الجمال، وتفسير البساطي له بكونه من مال طيب بعيد، وكذا الشارح له على الأكل؛ لقوله: إذ لا نزاع في أفضلية الأكمل على الكامل.

Mas'alah: What defects are disliked in a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1493)

وندب سالم من العيوب التي يجزئ معها، وندب غير خرقاء، أي: في أذنها خرق مستدير، وفسرها الجلال وعبد الوهاب بالمقطوع لبعض أذنها من أسفله، وغير شرقاء وهي مشقوقة، الأذن وغير مقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a cut ear in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

وترك معلقا، وغير مدابرة وهي التي قطع من أذنها من خلف وترك معلقا، وظاهره: أنه لا فرق بين قليله وكثيره، لكن يقيد ذلك باليسير كما تقدم في قوله: (مشقوقة أذن) لئلا يتناقض كلامه

Mas'alah: What is recommended regarding the fatness and gender of the sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

وندب سمين قال الشارح لا إشكال في استحبابه والمشهور استحباب تسمينها، وكره ابن شعبان التسمين؛ لأنه من سنة اليهود، وذكر لأنه أفضل من الأنثى، وأقرن؛ لأنه

أفضل من الأجم، وأبيض؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– ضحى بكبشين أملحين، وهل كلون الملح أو سواد ممازج أو خالط بياضه حمرة أو سواد تعلوه حمرة أو بياضه أكثر من سواده، أو في خلاله بياضة طبقات سواد، أو التقى البياض؟ أقوال.

Mas'alah: Is a male or castrated animal better for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

وندب فحل أسمن من الخصي، أو مثله ولذا قال: إن لم يكن الخصي أسمن، فإن كان أسمن فهو أفضل، قاله ابن حبيب، وكلامه محتمل تساويهما لولا النفل

Mas'alah: What is the preferred type of sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

وندب ضان مطلقا ذكرا أو أنثى فحلا أو خصيا، ثم معزا أفضل من البقر والإبل مطلقا، ثم اختلف، هل يلي المعز بقر كما في الجلاب وغيره وهو الأظهر عند ابن رشد، ابن ناجي: وهو المشهور أو يلي المعز في المفضل إبل قاله ابن شعبان، وهو المشهور؟ خلاف، وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحما أم الإبل، بخلاف الهدايا؛ فإن الأفضل فيها كثرة اللحم.

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animals by type and gender?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

فائدة: ذكور كل نوع أفضل من خصيانه، وخصيانه أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من ذكور النوع الذي يليه ثم كذلك، فهي ثنتي عشر مرتبة، أعلاها ذكور الضان وأدناها إناث الإبل

Mas'alah: What are the best types of hady and their requirements?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=48)

س: ما هو أفضل أنواع الهدي، وما حكم الجميع في السن والسلامة من العيوب؟ ج: أفضل أنواع الهدي: الأبل فالبقر فالضأن وحكم الجميع من السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا، ويجوز لصاحبها أن يأكل منها إلا جزاء الصيد وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله وهذا آخر مقاصد الحج. فإذا انتهى منه خرج إلى زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم بنية صادقة فإنها فضيلة مرغب فيها ويكثر من الصلاة والتسليم عليه والصلاة والسلام في مسيره إليه. ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه. فإذا دخل المسجد النبوي بدأ بتحية المسجد إن كان الوقت تحل فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف ويستقبله ويستدبر القبلة ويلازم الأدب والخشوع، ثم يقول بحضور قلب وغض طرف السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يتنحى إلى يمينه نحو ذراع ويقول السلام

عليك يا خليفة سيد المرسلين يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى إلى يمينه نحو ذراع أيضا ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين يا أبا حفص عمر بن الخطاب ورحمه الله وبركاته، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا. ويسلم كلما دخل وخرج وليكثر من الدعاء وأحسنه ما ورد في القرآن والأحاديث الصحيحة صلى الله وسلم على قائلها وعلى آله وصحابته المتمسكين بشرائع الدين.

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=659)

وقال ربيعة هي أفضل من الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع يبين ما يجزىء منها وما لا يجزىء فقال (وأقل ما يجزيء فيها) أي الأضحية (من الأسنان الجذع من الضأن وهو) على المشهور (ابن سنة وقيل) هو (ابن ثمانية أشهر وقيل) هو (ابن عشرة أشهر)

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial goat in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=659)

واختلف في فهم قوله (والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية) فقيل أراد به بيان حكمه لأنه عطف على قوله وأقل ما يجزىء الخ وقيل أراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله (ولا يجزىء في الضحايا من المعز

والبقر والإبل إلا الثني) ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور

Mas'alah: What is the difference between a jadha' sheep and a thani goat in udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=659)

بهرام وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضأن والثني من المعز اللهم إلا أن يقال إن الجذع من الضأن يصدق عليه الإسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز إذ لا بد من

Mas'alah: What animals are permissible for udhiyah and hady in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=660)

تنبيه ظاهر كلام الشيخ أن الأضحية لا تكون إلا من النعم الإبل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك وحكى ابن الحاجب فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين بالإجزاء وعدمه واتفق المذهب على عدم الإجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من الأنعام وإذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون إلا من هذه الأنواع الثلاثة فاختلف في الأفضل منها

Mas'alah: Which animal is best for udhiyah and hady according to different madhhabs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=660)

فعن أبي حنيفة والشافعي أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك

Mas'alah: Are male rams better than castrated rams for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=660)

أما الضحايا فأشار إليها الشيخ بقوله (وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها) ك هكذا روايتنا في هذا الموضع وفي بعض النسخ وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت فإنه في الأولى لا يعطي أن الفحول أفضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو أن الفحل

Mas'alah: What is the ruling on the preference of castrated sheep over rams in udhiya?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=661)

أفضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل لأنه أكمل منه في الخلقة ومقابله أن الخصي أفضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف إذا تساويا في السمن أما إذا كان الخصى أسمن فهو أفضل قاله ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on the preference of female sheep over male goats in udhiya?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=661)

ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الأنثى هو المشهور لفضل الذكورية على الأنوثية وهذا في الخصي القائم الأنثيين أما إذا قطعتا أو خلق كذلك فتكره الأضحية به (وإناثها) أي إناث الضأن (أفضل من ذكور المعز ومن إناثها) لطيب اللحم (وفحول المعز) أي وخصيانها (أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا)

Mas'alah: What is the ruling on the preference of camels over cows in udhiya?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=661)

قيل ظاهر كلامه أن الإبل أفضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك منه إذ الواو لا تقتضي ترتيبا وظاهر صنيع صاحب المختصر أن القولين مشهوران قال في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا أطيب أو هذا والظاهر طيب البقر وهذا آخر الكلام على التفضيل في الضحايا)

Mas'alah: What is the ruling on the preference of camels over cows in hady?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=661)

وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) هذا هو المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم

Mas'alah: What animals are permissible for sacrifice and hady in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=24)

ما يجوز من الهدي و الضحايا و ما لا يجوز : و الذي يجوز : الجذع من الضأن فما فوقه ، لا أقل ، و من سائر الحيوان : الثني فما /35/ فوقه ، لا أقل . [103] ***

[104]

Mas'alah: Which types of sacrificial animals are preferred in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=25)

و خضيان الضأن في الضحايا أفضل ، و إناث الضأن أفضل من المعز و المعز أفضل من البقر ، و إناث الضأن أفضل من ذكور المعز وروى عن مالك : أن الضأن أفضل من الإبل ، إلا في الهدي فالإبل أفضل .

Mas'alah: What is the preferred type of animal for hady in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2952)

البقر، ويلي البقر في الفضل الضأن، فالأولى أن يقول: وندب إبل فبقر فضأن، والمعز تجزئ ولا أفضلية لها.

Mas'alah: When is the age and soundness of a hady animal assessed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2966)

والمعتبر حين وجوبه وتقليده؛ يعني أن المعتبر في مساواة الهدايا ونحوها للضحايا في السن والعيب المذكورين إنما هو من حين وجوب الهدي، وتقليده لا يوم نحره وهذا هو المشهور، وليس المراد بالوجوب أحد الأحكام الخمسة، وإنما المراد تعيينه وتمييزه ليكون هديا، والمراد بالتقليد هنا أعم منه فيما يأتي؛ لأن المراد به هنا إنما هو تهيئته للهدي، وإخراجه سائرا إلى مكة كالغنم فإنها لا تقلد، فالمراد بالتقليد والوجوب هنا متقارب. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep in udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3138)

بجذع ضأن, متعلق بقوله: "ضحية" ؛ لأنه بمعنى تضحية؛ يعني أنه لا يجزئ في الضحية من الضأن ما دون الجذع، وفي مسلم وأبي داوود والنسائي (أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تذبحوا إلا السنة إلا أن يعسر فتذبحوا جذعة من الضأن (1)) ، والسنة هي الثنية، وفي المدونة: ولا يجزئ ما دون الثنية من الأنعام في الضحايا والهدايا إلا الضأن فإن جذعها يجزئ.

Mas'alah: What is the minimum age for a goat in udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3138)

وثني معز؛ يعني أنه لا يجزئ من المعز في الضحية ما دون الثني، ويجزئ منه الثني فما فوقه.

Mas'alah: What is the minimum age for cattle in udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3138)

وبقر؛ يعني أنه لا يجزئ في الضحية من البقر ما دون الثني، ويجزئ منه الثني فما فوقه.

Mas'alah: What is the minimum age for camels in udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3138)

وإبل؛ يعني أنه لا يجزئ في الضحية من الإبل ما دون الثني ويجزئ منها الثني فما فوقه.

Mas'alah: What is the definition of jadha' and thani in udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3138)

ذي سنة , يعني أن الجذع من الضأن والثني من المعز كل منهما هو ما أوفى سمنة ودخل في الثانية، لكن يشترط في المعز أن يكون دخوله في السنة الثانية بينا، والظاهر أن المراد بالبين ما يلقح فيه وحده بعضهم بكالشهر. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي شرح الشيخ إبراهيم: والمراد بالبين ما كان كالشهر والشهرين، وأما الضان فيكفي دخوله في الثانية دخولا ما كما صرح به الشيخ الأمير.

Mas'alah: How does the phrase 'dhi sanah' relate to the conditions for jadha' and thani?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3138)

وبما قررت علم أن قوله: "ذي سنة" ، راجع لقوله: "بجذع ضأن وثني معز" ، وقد مر أن قوله: "بجذع" ، متعلق بقوله: "ضحية" ، والباء للتعدية كقولك: ذهبت بزيد أي صيرته ذاهبا، وضحيت بجذع ضأن أي صيرته ضحية.

Mas'alah: What is the minimum age for a cow to be valid as an udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3138)

وثلاث؛ يعني أن الثني من البقر هو ما أوفى ثلاث سنين، فهو راجع لقوله: "وبقر" ، وهو شامل للجاموس. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the minimum age for a camel to be valid as an udhiyah and why is jadha' sufficient for

sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3138)

وخمس؛ يعني أن الثنى من الإبل هو ما أوفى خمس سنين، فهو راجع لقوله: "وإبل" ، والمراد في جميع ما مر السنون القمرية، قال العلماء: والسر في كون الضأن يجزئ منه الجذع دون غيره، هو أن الجذع منه يلقح أي يحمل منه أي يطلع الذكر على الأنثى؛ بخلاف غيره فلا يحمل منه إلا الثني. انتهى. وذكر الضأن يحمل منه بتمام سمنة، وقوله: "ذي سنة" ، هو من باب اللف والنشر المرتب. وقد جاء في الفصيح من الكلام كثيرا، كقوله تعالى: {لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} . وقد ذكر قبل ذلك الليل والنهار، فالأول للأول والثاني للثاني. (1) مسلم رقم الحديث 1963، أبو داود رقم الحديث 2797، النسائي رقم الحديث 4383.

Mas'alah: What are the differing opinions on the age of jadha' and thani for sacrificial animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3139)

واختلف في سن الجذع من الضأن فالمشهور أنه سنة كما قال المص، وقيل ابن عشرة أشهر, وقيل ابن ثمانية أشهر، وقيل ابن ستة أشهر، وقيل سبعة أشهر، وهذا الخلاف يجري في المعز أيضا، واختلف في سن الثني من البقر أيضا، فقيل هو ابن ثلاث سنين كما قال هنا، وهو بمعنى قوله في الرسالة: والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، وعن ابن حبيب أنه ابن أربع سنين, وعن القاضي عبد الوهاب هو الذي دخل في السنة الثالثة، والثني من الإبل هو ابن خمس سنين، وقال ابن حبيب هو ابن ست، والتحاكم

في ذلك إلى اللغة. وإنما اختلفت أسنان الثنايا لاختلافها في قبول الحمل والنزو، فإن ذلك لا يحصل غالبا إلا في الأسنان المذكورة. قاله الش. قال الإمام الحطاب: وانظر التضحية بالخنثى فإني لم أقف على نص فيه في المذهب، وذكر عن النووي أنه أفتى في خنثى من البقر ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر، وإنما لها خرق عند ضرعها يجري منه البول بجواز التضحية بها لأنها ذكر أو أنثى. قال الإمام الحطاب: قلت وما قاله رحمه الله محتمل للبحث , فقد يقال إن هذا عيب يوجب الخيار للمشتري في البيع، فيحتمل أن يمنع الإجزاء وانظر قول المص: "وفائت جزء غير خصية هل يؤخذ منه الإجزاء. والله أعلم. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3152)

وجيد؛ يعني أن مما يستحب في الأضحية الجودة؛ إذ لا نزاع في أفضلية الأكمل على غيره، والمراد بالجودة حسن الصورة حسنا زائدا على ما نقصه لا يمنع الإجزاء, أو أن يكون من أعلى النعم وأكمله أو من مال طيب.

Mas'alah: What is the ruling on fattening the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3152)

وسمين؛ يعني أنه يستحب في الأضحية أن تكون سمينة، قال الشيخ عبد الباقي: ولا

يعلم منه ندب تسمينها وهو المشهور، وكرهه ابن شعبان قائلا: لأنه من سنة اليهود. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه –يعني الندب– نظر، والذي في المواق والحطاب عن عياض: الجمهور على جواز تسمينها. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is a male sacrificial animal better than a female?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3153)

وذكر؛ يعني أنه يستحب أن تكون الأضحية ذكرا فالذكر أفضل من الأنثى، وهذا هو ظاهر المذهب، وقال في المبسوط: هما سواء. قاله الش.

Mas'alah: What are the preferred characteristics of the sacrificial animal regarding horns and color?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3153)

وأقرن؛ يعني أن الأقرن أفضل من الأجم في الضحية, وأبيض؛ يعني أن الأبيض أفضل من غيره في الأضحية, وفي الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين (1)) ، والأقرن هو الذي له قرنان، والأملح قال ابن الأعرابي: هو النقي البياض، وقيل هو كلون الملح: فيه شامات سود، وقيل المتغير الشعر بالسواد والبياض كالشهبة، وقيل الأسود الذي تعلوه حمرة، وقيل الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل هو الذي في خلال بياضه طبقات سود، وفي خبر مسلم: (ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد

ويبرك في سواد وينظر في سواد (2)) –زاد النسائي: (ويأكل في سواد– فأتي به ليضحي به، فقال: يا عائشة هلمي المدية, ثم قال: استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فضحى به) . وروي أن هذه صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام من الذبح، وروى دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين: والعفراء: البيضاء وينبغي أن ما قارب البياض أولى مما بعد منه. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is a horned ram better than a castrated one for sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3153)

وفحل يعني أن الفحل أفضل من الخصي في الضحية إن لم يكن الخصي أسمن؛ يعني أن محل كون الفحل أفضل من الخصي في الضحية إنما هو إذا لم يكن الخصي أسمن بأن تساويا في السمن أو كان الفحل أسمن, وأما إذا كان الخصي أسمن فإنه يكون أفضل من الفحل السمين، ولا تقدم الأنثى على الفحل ولا على الخصي ولو كانت أسمن، والخصي الأسمن يقدم على الفحل السمين ولو كان أجم والفحل أقرن, والظاهر تقديم الأسمن الأجم من الخصيان ولو كان أسود على الأقرن الأبيض الفحل السمين. قاله الخرشي. (1) البخاري رقم الحديث 5558، مسلم رقم الحديث 1967. (2) مسلم رقم الحديث 1967.

Mas'alah: Is sheep the best type of sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3154)

وضأن مطلقا؛ يعني أن الضأن أفضل في الضحية من سائر النعم، كان الضأن ذكرا أو أنثى فحلا أو خصيا.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of goats after sheep for udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3154)

ثم معز؛ يعني أنه يلي الضأن في الفضل المعز فحله ثم خصيه ثم أنثاه، فهو أفضل في الضحية من الإبل والبقر.

Mas'alah: What is the ruling on the preference between cattle and camels for udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3154)

ثم هل بقر؟ يعني أنه اختلف هل يلى المعز في الفضل البقر فيكون أفضل من الإبل في الضحية، وهو قول ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، وهذا القول هو الأظهر أي استظهره ابن رشد، أو إبل؛ أي أنه قيل إن الذي يلي المعز في الفضل الإبل لا البقر؛ وهو قول ابن شعبان، وسبب الخلاف أيهما أطيب لحما، وكل جنس من هذه الأجناس الأربعة فحله أفضل من خصيه إن لم يكن الخصي أسمن، وإلا فالخصي أفضل وخصيه أفضل من أنثاه، وهذا قدمه المص بقوله: وذكر وفحل لخ. قال الشيخ عبد الباقي: واشتمل كلامه على اثنتي عشرة مرتبة؛ لأنها أربعة: ضأن ومعز وبقر وإبل، وكل نوع يشتمل على ثلاث مراتب: ذكر فحل فخصي فأنثى، فأعلاها فحل الضأن إن لم يكن

الخصي أسمن، وأدناها أنثى الإبل أو البقر على ما مر، وإن نظرت إلى الخناثي صارت ست عشرة، والظاهر أن الخصي والمجبوب هنا شيء واحد وإلا كانت عشرين مرتبة. انتهى. قوله: وإن نظرت إلى الخناثي لخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، انظر الحطاب فقد نظر في إجزاء الخنثى, وعلى تقدير الإجزاء قد نقل أن الخنثى إنما يكون من الإبل كالآدمي، زاد النووي: وفي البقر كما أخبرني به الثقة، وعليه فلا يكون في الضأن ولا في المعز، فلا يتأتى ما ذكره الزرقاني. انتهى. وقوله: "وضأن مطلقا" لخ، خلافا للإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة القائلين: الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا (1)) . الحديث. والجواب أنه عليه الصلاة والسلام لم يعين في أي باب فيحمل على ما هو مجمع عليه وهو الهدايا، وقال صلى الله عليه وسلم: (خير الأضحية الكبش (2)) ، والمطلوب إحياء قصة إبراهيم (1) الموطأ، كتاب الجمعة، الحديث: 227 والبخاري، كتاب الجمعة، الحديث: 881. (2) أبو داود الجنائز رقم الحديث 35، والترمذي رقم الحديث 1517.

وولده صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما، لقوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} ، وقوله تعالى: {وتركنا عليه في الآخرين} ، قيل: جعلناه سنة للآخرين، وقوله: "ثم هل بقر" لخ، قال ابن غازي: صرح ابن عرفة بمشهورية الأول، ولا أعلم من شهر الثاني. انتهى. وفي شرح الأقفهسي أن الخلاف في ذلك خلاف في حال أيهما أطيب لحما، والظاهر طيب البقر، وما نسبه التتائي لابن عرفة من تشهير القول الثاني سبق قلم. قاله الشيخ إبراهيم. وفي الخرشي ما نصه: واستشكل تعليل تقديم البقر على الإبل بطيب لحمها على لحم الإبل مع ورود أن لحمها داء، ويجاب بأنه يمكن حمله على البلاد

الحارة، وقوله: خلاف مبتدأ حذف خبره أي في ذلك خلاف، وقد علمت أن الذي يظهر من كلامهم أن الأول هو الراجح، ولذا اقتصر عليه الشيخ الأمير. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying an excessive price for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3164)

والتغالي فيها؛ يعني أنه يكره التغالي في ثمن الضحية بأن يزيد على غالب شراء أهل البلد؛ كأن يجد ضحية تباع بعشرة فيشتري ضحية بأربعين وذلك قيمتها، وكذا يكره التغالي في عددها، والعلة في المسألتين خوف المباهاة، والأقسام ثلاثة: الكراهة إن خاف قصد المباهاة، والمنع إن تحقق قصد المباهاة، والندب إن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها أو عددها. وفي الحديث: (أفضل الرقاب أغلاها ثمنا (1)) . واعلم أن ما قصد به الرياء من العبادات يحرم، وما في عبد الباقي غير ظاهر. ابن الجوزي عن بعض التابعين: لا يماكس في ثمن الأضحية ولا في شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the preferred animal for a vow of sacrifice when one has uttered or intended it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3389)

إذا نذر نحر فلان أو حلف بذلك وحنث وأمر بالهدي لكونه لفظ بالهدي أو نواه أو

ذكر مقام إبراهيم أو نواه، فإن الأفضل له أن يهدي بدنة، فالتنوين في حينئذ عوض عن أربع جمل أي حين لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه، وعلم من قوله: "والأحب" ، أنه لو أهدى بقرة أو شاة مع القدرة على البدنة لكفاه ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the author's statement regarding the preferred sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3389)

وبما قررت علم أن قوله: بدنة. خبر عن قوله: "والأحب" .

Mas'alah: What are the rulings on the type and quality of Hady animals?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=75)

الثاني: في الجنس والصفة: والأولى الإبل ثم البقر بم الغنم ويعتبر في السن والصفة ما يعتبر في الأضحية.

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice and what are their conditions?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=78)

المأمور به: النعم وفي المتولد من جنسين قولان، والأفضل الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل والسمين والفحل، والأقرن أفضل من غيره وأقل ما يجزئ الجذع من الضأن والثني من غيره والجذع من الضأن ابن سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن ستة، والثني من المعز ابن سنتين، وقيل: ما له سنة، ودخل في الثانية، ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، قاله القاضي ابن محمد. وقال ابن حبيب: ابن أربع سنين ومن الإبل ما له ست. ونهى عن العرجاء البين عرجها وهي التي منعها العرج اللحاق بالغنم والعور البين عورها. والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى أي لا مخ فيها، وقيل: لا شحم ويلحق بالمريضة الجرباء الكثيرة الجرب والمكسورة القرن إذا كان يدمي والبشمة وهي التي أصابتها تخمة وألحق في المشهور بهذه الأربع المقطوعة الأذن والذنب وفي المدونة في المخلوقة خلقا ناقصا لا تجزئ إلا أن تكون جلحا يريد جما ولو خلقت بغير أذنين لم تجزئ [81] ***

[82]

Mas'alah: What is the age and description of the required sacrificial animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1265)

المسألة الثانية في سنها وصفة ما وجب منها، ومن أي حسن تكون؟

Mas'alah: What types of animals are valid for udhiyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1265)

ولا خلاف: أنها لا تكون إلا من بهيمة الأنعام دون الوحش والطيور.

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial sheep (jadh')?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1265)

[وسنها] [1]: الجذع من الضأن، والثنى من البقر وسائر الأنعام واختلف في سن الجذع من الضأن، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ابن سنة، وهو قول أشهب وابن نافع. والثاني: أنه ابن عشرة أشهر، وهو قول ابن وهب. والثاني: أنه [ابن ثمانية أشهر، وقيل] [2] ابن تسعة أشهر [وهي رواية سحنون عن علي بن زياد وبه أخذ] [3].

Mas'alah: Which is better for sacrifice: camels or cattle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1265)

واختلف في الإبل والبقر، على قولين: أحدهما: أن البقر أفضل ثم الإبل، وهو المشهور، وهو قول القاضي أبي محمد. والثاني: الإبل ثم البقر، وهو قول أبي إسحاق بن شعبان في الزاهي. (1) في جـ: ومنها. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب.

Mas'alah: Are male or female animals preferred for sacrificial offerings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1266)

واختلف في ذكور كل صنف وإناثه، على قولين: أحدهما: أن الذكران ثم الإناث، وهو قول مالك في "مختصر بن عبد الحكم" . والثاني: أن الذكور والإناث في الهدايا والضحايا سواء، وهو قول مالك في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the preference order among sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1266)

ولا خلاف أعلمه في المذهب أن الفحل مقدم على الخصي، وقال ابن شهاب في: خصي الضأن: "لا ينقصه الخصي شيئا" .، وقال مالك: في "المختصر" وغيره: "وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز، وفحول المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر في الضحايا" .

Mas'alah: What is the preference order for hady animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1266)

وأما في الهدايا: فالإبل [أفضل] [1] ثم البقر.

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animals according to a later scholar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1266)

رأيت لبعض المتأخرين: "أن فحول الضأن أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها، و [إناثها] [2] أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر [في الضحايا] [3]."

Mas'alah: Why does Malik differentiate between udhiya and hady in animal preference?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1266)

وهذا [الترتيب] [4] الذي رتبه هذا المتأخر لا تنافي بينه وبين ما رتبه مالك، لا علم أن الخصى له مزية على إناث جنسه بكثرة اللحم والشحم، وإنما فرق مالك بين الضحايا والهدايا، وذلك أن المقصود في الضحايا: حسن اللحم ورطوبته، لأنها قربة اختص بها أهل البيت. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a sacrificial animal based on prophetic tradition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1267)

وأما من طريق الأثر، فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ضحى بصنفين، وروى [ابن حبيب] [2] في "الواضحة" : عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم يستحبون أن تكون الأضحية بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح ينظر في سواد، ويسمع بسواد ويشرب بسواد، ويؤيده تقديم الضأن على الإبل والبقر ظاهر القرآن في قصة إبراهيم عليه السلام، قوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، قيل: فداه بكبش، وهو القربان الذي تقبل من ابن آدم.

Mas'alah: What are the required physical qualities of a sacrificial animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1267)

وأما الصفة التي يجب أن تكون عليها [الأضحية] [3] في ذاتها:

Mas'alah: What is the definition of kharqa' and sharqa' in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

[والخرقاء: المثقوبة الأذن] [3] والشرقاء: المشقوقة الأذن.

Mas'alah: What is the definition of muqabalah in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

والمقابلة: ما قطع من أذنها من قبل وجهها.

Mas'alah: What is the definition of mudabarah in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

والمدابرة: ما قطع من قبل قفاها.

Mas'alah: What is the definition of sakka' in sacrificial animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

والسكاء: الصغيرة الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a naturally hornless animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1271)

والرابع: أنها تجزئ، وإن كان يدمى، وهو قول أشهب في "مدونته" ، وهذا [الخلاف] [4] ينبني على الخلاف في المرض الخفيف وفي [الشق] [5] الخفيف، هل يؤثر أم لا؟ ولا أعلم في المذهب نص خلاف في الجماء أنها تجزئ، فإذا جاز أن [يضحي بها] [6]، وقد خلقت بلا قرن. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4)

سقط من أ. (5) في أ: السن. (6) في ب: تذكى.

Mas'alah: What are the acceptable types and ages of animals for Udhiyah sacrifice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=988)

وإن يتيما بجذع ضأن، وثني معز وبقر وإبل: ذي سنة، وثلاث، وخمس. بلا شرك، إلا في الأجر؛ [منح الجليل] تسلف ثمنها لمن يرجو وفاءه وهو قول ابن رشد وجزم به ابن ناجي أولا وهي طريقة ابن بشير. وظاهر كلام ابن الحاجب إن كان الحر غير الحاج غير يتيم بل (وإن) كان (يتيما) أي صغيرا مات أبوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة ويقبل قوله إنه ضحى عنه، وينبغي أن يرفع لقاض مالكي إن كان هناك حنفي بالأولى من الزكاة وصلة ضحية أي تضحية (بجذع) بفتح الجيم والذال المعجمة (ضأن وثني) بفتح المثلثة وكسر النون وشد الياء (معز وبقر وإبل ذي) أي صاحب (سنة) بيان لجذع الضأن وثني المعز وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، لكن يشترط في المعز دخوله في السنة الثانية دخولا بينا كما تفيده الرسالة. والظاهر أن المراد به ما يلقح فيه أي تحمل منه الأنثى وحده بعضهم بكشهر. (و) ذي (ثلاث) بيان لثني البقر (و) ذي (خمس) بيان لثني الإبل والمعتبر السنة القمرية، ولو نقص بعض شهورها ويلغى يوم ولادته إن ولد بعد فجره، فإن ولد الضأن ليلة يوم عرفة صحت تضحيته يوم العيد من العام الذي يليه، ويتمم شهر ولادته الذي ولد في أثنائه بالعدد، والفرق بين الغنم وغيرها أن جذع الغنم يحمل وغيرها لا يحمل إلا ثنيه حال كون الجذع والثني. (بلا شرك) بكسر فسكون أي اشتراك في ذاته فلا تصح التضحية بمشترك في ذاته بشراء أو إرث أو إعطاء. (إلا في الأجر) بفتح فسكون أي الثواب

فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية، وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنيا وإن انتفى شيء من الشروط فلا تجزئ عن واحد منهما، ولا يعتبر التشريك بعد التضحية، ولا يمنع من إجزائها عن ربها ولحمها لربها؛ لأنه إنما شرك في الأجر وهو صادق بصورتين، الأولى: أن يدخله معه في ضحيته. والثانية: أن يضحي عن اثنين أو أكثر ولا يدخل المضحي معهم

Mas'alah: What physical defects disqualify an animal from being used for Udhiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=990)

ومقعدة لشحم، ومكسورة قرن؛ لا إن أدمى كبين: مرض، وجرب، وبشم، وجنون. وهزال، وعرج، وعور، وفائت جزء [منح الجليل] إجماعا نقله ابن زرقون وغيره، وأما إن كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان. ابن عرفة وفي إجزاء مستأصلة القرنين دون إدماء نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب. (ومقعدة) بضم الميم وسكون القاف وفتح العين أي عاجزة عن القيام (ل) كثرة (شحم ومكسورة) جنس (قرن) من طرفه أو أصله واحد أو أكثر؛ لأنه ليس نقصا في خلقة ولا لحم إن برئ ولم يدم (لا) تجزئ مكسورته (أن أدمى) أي سال دمه؛ لأنه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان، فلو قال إن برئ كان أحسن. وشبه في عدم الإجزاء فقال (كبين) بكسر المثناة مثقلة أي ظاهر (مرض) من إضافة ما كان صفة وهو الذي لا تترف معه كتصرف السليمة؛ لأنه يفسد اللحم ويضر من يأكله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أي تخمة من أكل غير معتاد أو كثير والمرض الناشئ عنه لا ينفك عن كونه بينا. وهذا ما لم يحصل لها إسهال. (و) بين (جنون) أي فقد إلهام وأما الثولاء بالمثلثة وهي التي تدور في

موضعها ولا تتبع الغنم فقال أبو عمر لا بأس بها إن كانت سمينة الحط الأولى، ودائم جنون؛ لأن الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح، وأخذه من بين غير واضح. (و) بين (هزال) وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «والعجفاء التي لا تنقي» قال أهل اللغة: أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها، وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها، وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين. (و) بين (عرج) هو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها (و) بين (عور) أي ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين. الباجي إذا كان في عين الأضحية بياض على الناظر، فإن منعها الرؤية فهي العوراء وكذا عندي لو ذهب أكثر بصرها (وفائت) أي ذاهب وناقص (جزء) عطف على ما بين فالمعنى لا

Mas'alah: What is the ruling on paying an exorbitant price for the udhiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1001)

والتغالي فيها. [منح الجليل] إليه وطريقة ابن الحاجب، وهو إطلاقه كان في عياله أو بعث إليه حيث قال تكره للكافر على الأشهر وقد أشار تت إلى ذلك. (و) كره (التغالي فيها) أي الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد مع اتحادها، وكون قيمتها ما بذله فيها لتأديته إلى المباهاة وكذا التغالي في عددها إن قصد مباهاة وإلا جاز فإن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها أو عددها ندب كما في المدونة لخبر «أفضل الرقاب أغلاها ثمنا» فلا منافاة بين هذا وبين قول اللخمي يستحب استكثارها كما عارض بينهما ابن عرفة لحمل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة لأقسام ثلاثة، ولم يحرم مع قصد المباهاة؛ لأنها هنا تعود بمنفعة طيب اللحم وكثرته، وشأنها أن يتصدق

منها ولأنها مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining for the price of the udhiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1002)

وإبدالها بدون، [منح الجليل] ابن الجوزي عن بعض التابعين لا يماكس في ثمن الأضحية ولا في شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى اهـ عب. البناني قوله لتأديته إلى المباهاة بها علل ابن رشد الكراهة ومعناه أنه يخاف قصدها فإن تحقق عدمه ندب له للحديث وإن تحققه حرم نظير ما تقدم في البناء على القبر، وفرق "ز" بينهما غير ظاهر؛ لأن العادة المقصود بها الرياء حرام مطلقا قاله المسناوي وهو ظاهر، فقوله يكره التغالي في عددها إن قصد المباهاة صوابه إن خاف قصدها. (و) كره (فعلها) أو التضحية (عن) شخص (ميت) لم يشترطها في وقف والأوجب فعلها عنه لقوله واتبع شرطه إن جاز أي أو كره ولم يعينها قبل موته وإلا ندب إنفاذها. وشبه في الكراهة فقال (كعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية شاة كانت تذبح في رجب لآلهتهم في الجاهلية وأول الإسلام ثم نسخت بالضحية وفي الكرماني في العشر الأول ولم يقل لآلهتهم. وفي تت ذبيحة لأول رجب، والفرع كالعتيرة في الكراهة لخبر البخاري «لا فرع ولا عتيرة» . الكرماني الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين يليها عين مهملة أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم يأكلون منه ويطعمون. ابن رشد اختلف في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا فرع ولا عتيرة» فقيل: إنه نهى عنهما، وقيل نسخ لوجوبهما فلعل المصنف ترجح عنده النهي وحمله على التنزيه؛ لأنه المحقق فعدها في المكروهات، ويؤيد كونه نهيا رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ «نهى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الفرع والعتيرة» . (و) كره إذا لم يعينها (إبدالها) أي الضحية (بدون) منها أو مساو على الراجح إذا كان بغير قرعة وإلا فلا يكره، ولكن يندب له ذبح أخرى ويكره اقتصاره على الدون، ومفهوم بدون أن إبدالها بخير منها لا يكره، وفي توضيحه ينبغي كونه مستحبا. الحط إلا أن يقال: لا يستحب رعيا للقول بتعينها بشرائها، ومحله إن لم يوجبها بالنذر وإلا فكالهدي قاله ابن عبد السلام وغيره، أي في امتناع الإبدال وجواز الأكل منها إن لم يسمها للمساكين وإلا منع اهـ عب.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals when vowing a sacrifice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1141)

والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة: [منح الجليل] والأجنبي، وهذه طريقة ابن بشير وابن شاس انظر طفى، وقوله والمشهور في الثانية أن عليه الهدي تبع سالم وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما ذكره في التوضيح فيما إذا لفظ بالهدي لا فيما إذا لم يلفظ به كما ذكره "ز" . ونص التوضيح إذا قال لله علي أن أهدي فلانا فالمشهور عليه هدي. ابن بشير إن قصد بنذره المعصية فلا شيء عليه، وإن لم يكن له قصد فيجري على الخلاف في عمارة الذمة بالأقل أو بالأكثر. خليل فعلى هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إن قصد الهدي والقربة لزمه بالاتفاق، وإن قصد المعصية لم يلزمه. واختلف حيث لا نية والمشهور عليه الهدي ونحوه لأبي الحسن. اهـ. وكلام "ز" آخرا يدل على ما ذكرناه. وقال الحط قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدي بأن لا يقصد المعصية يعني ذبحه فلا يلزمه حينئذ شيء، وتقيد به مسألة نية الهدي وذكر المقام من باب أولى وارتضى القيد

في الشامل وأتى به على أنه المذهب وهو ظاهر. وقوله المراد بمقام إبراهيم إلخ هذا لابن هارون. ابن فرحون هذا بعيد من كلام أهل المذهب وكلام المدونة وغيرها يدل على أنه مقام الصلاة. (والأحب) أي الأفضل (حينئذ) أي حين يلفظ بالهدي أو ينويه أو يذكر مقام إبراهيم أو ينويه. وشبه في الأحبية فقال (كنذر الهدي) المطلق وخبر الأحب (بدنة ثم) يليها (بقرة) والأحب الذي هو الندب منصب على الترتيب، وأما الهدي فواجب بقيده، فإن عجز عن البقرة فشاة واحدة لا سبع شياه لأن هذا نذر هديا مطلقا أو ما يفيده من نحر فلان ومن إفراده الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها، فإذا عجز

Mas'alah: What are the acceptable ages and types of animals for Udhiyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1347)

ص (لجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس) ش: الظاهر أن قوله ذي سنة راجع إلى الضأن والمعز، فإن المشهور أن الجذع من الضأن ابن سنة، وكذا قال الشيخ بهرام في الكبير ونصه، ولعل قول الشيخ ذي سنة راجع إليهما معا، وهو الظاهر انتهى. وعلى هذا فإن قيل ما الفرق بين الثني من المعز والجذع من الضأن قال في التوضيح: لعل مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخول البين، ويرجح هذا أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع من الضأن ابن سنة مع أنه قال: إن الثني من المعز ما أوفى سنة، ودخل في الثانية.

Mas'alah: May warriors sacrifice from the sheep of the Romans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1350)

[فرع للغزاة أن يضحوا من غنم الروم] (فرع) قال في البيان للغزاة أن يضحوا من غنم الروم؛ لأن لهم أكلها، ولا يردونها للمقاسم انتهى.

Mas'alah: What physical defects are disliked in a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1352)

ص (وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة) ش: قال الشيخ بهرام أي وكذا يستحب أن تكون خالية من أحد هذه العيوب الأربعة انتهى ولو قال من جميع هذه العيوب لكان أحسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1352)

ص (وضأن مطلقا، ثم معز، ثم هل بقر، وهو الأظهر أو إبل؟ خلاف) ش: انظر هل يقدم الضأن ذو الأم الوحشية على القول بإجزائها كما هو ظاهر كلامه في هذا الباب على المعز ذي الأم الإنسية أو المعز مقدم عليه وكذلك في المعز مع الذي بعده لم أر في ذلك نصا والله أعلم.

Mas'alah: Can hermaphrodites exist in non-human animals and is such an animal valid for sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3085)

(الثالث والثلاثون) هل يوجد الخنثى في غير الآدميين قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات قال صاحب التنبيه في أول كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدميين، والإبل، قال النووي: قلت وقد يكون في البقر وقد جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة قال إن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور، وإنما لها خرق عند ضرعها يجري منه البول وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم تجزئ؛ لأنها ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ ليس فيه ما ينقص اللحم وأفتيتهم فيه (انتهى) .

Mas'alah: Is a hermaphrodite animal valid for sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3085)

(قلت) ومما يدل على ما تقدم أن الخنثى ليس خلقا ثالثا، وفي إجزاء التضحية به بحث ثالث من جهة أخرى وهو أنه ناقص الخلقة إلا أن يقال إن هذا النقص لا يضر بمنزلة الخصاء، وهذا هو الظاهر، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice and what are the rulings on their use?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=105)

البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals (dahaya and budn)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1194)

1212 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه.

Mas'alah: What did Urwa advise his sons about offering sacrificial animals (budn) to Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1196)

1214 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه كان يقول لبنيه: لا يهدين أحد منكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له.

Mas'alah: What animals may be substituted for a vowed sacrificial camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1349)

1375 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري , أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها؟ فقال سعيد: البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض، فلتنحرها حيث سمت , فإن لم تجد بدنة فبقرة , فإن لم تجد بقرة، فعشر من الغنم. قال: ثم جئت سالم بن عبد الله , فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال: فإن لم تجد البقرة، فسبع من الغنم. قال: ثم جئت خارجة بن زيد , فقال مثل ما قال سالم. قال: ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه , فقال مثل ما قال سالم.

Mas'alah: What four defects should be avoided in sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2090)

2125 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: أربعا وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي.

Mas'alah: What animals did Ibn Umar avoid for sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2091)

2126 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن , والتي نقص من خلقها.

Mas'alah: What is the minimum sacrificial offering (hady) according to Ali?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=590)

458 - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا، كان يقول: «ما استيسر من الهدي شاة»

Mas'alah: What is the minimum sacrificial offering (hady) according to Ibn Umar and the preferred Maliki view?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=591)

459 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة» ، - [155] - قال محمد: وبقول علي نأخذ، ما استيسر من الهدي شاة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=834)

629 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان "يقول في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه"

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=835)

630 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان «ينهى عما لم تسن من الضحايا والبدن، وعن التي نقص من خلقها»

Mas'alah: What four defects must be avoided in sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=839)

633 - أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن عبيد بن فيروز، أخبره، أن البراء بن عازب، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربع» ، وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ، وإن كانت لا تمشي لم تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر أجزأت، وإن ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها، والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا يجزئان

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1138)

147 - وحدثني مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «في الضحايا والبدن، الثني فما فوقه»

Mas'alah: What quality should be observed in offering sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1140)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: «يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمة. فإن الله أكرم الكرماء. وأحق من اختير له»

Mas'alah: What is the chapter on what is affordable of the sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1155)

باب ما استيسر من الهدي

Mas'alah: What is the minimum sacrificial animal according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1156)

158 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب كان يقول: « {ما استيسر من الهدي} ، شاة»

Mas'alah: What did Ibn Umar consider as the affordable sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1158)

160 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: « {ما استيسر من الهدي} بدنة أو بقرة»

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited in sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1385)

§

Mas'alah: What animals did Ibn Umar avoid for sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1387)

2 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان "يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها، قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي"

Mas'alah: What is the chapter on what is recommended in sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1388)

§

Mas'alah: What is the chapter on recommended sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1388)

باب ما يستحب من الضحايا

Mas'alah: What is the age of a jadha' (young sheep) in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=322)

واختلف المذهب في سن الجذع فقيل: ابن ستة أشهر وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة، وقيل: ابن السنة الكاملة.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=534)

قوله: «ولا تكون إلا من بهيمة الأنعام»: وهذا مذهب الجمهور، وروي عن بلال أنه ضحى بديك. وأجاز الحسن بن صالح التضحية ببقر الوحش

والظباء، ولم ينقل عن أحد من الصدر الأول، والأصل فيما قاله الجمهور العمل

المتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal from crossbreeding for udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=535)

واختلف العلماء إذا طرق فحل من غير بهيمة الأنعام أنثى من بهيمة الأنعام هل يجزئ في الضحايا أم لا؟ حكى الشيخ أبو إسحاق وغيره في قولين، ولو كانت أنثى من غير بهيمة الأنعام والذكر من بهيمة الأنعام لامتنع الإجزاء بلا خلاف، لأن الولد تابع للأم.

Mas'alah: Which type of animal is best for udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=535)

قوله: «وأفضل الأجناس (منها) : الغنم»: وهذا هو المشهور من مذهب مالك -رحمه الله- في الضحايا وقد روى عنه أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهو صريح مذهب الشافعي في الضحايا، وانفرد بهذه الرواية عن مالك، أشهب، وابن شعبان والدليل للمشهور عن مالك ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم-: (أنه ضحى بكبش أقرن) وهو الذي افتدى (به) إبراهيم -عليه السلام- ولده. واعتمد الشافعي على قوله -عليه السلام-: (من راح في الساعة الأولى فكأنها قرب (بدنة) الحديث.

Mas'alah: What is the preference among different types of sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=536)

وإذا قلنا: إن الغنم أفضل من الإبل والبقر، فهل الإبل أفضل، أم البقر أفضل، أو بالعكس؟ فيه قولان في المذهب نظر إلى طيب اللحم أو كثرة الثمن، والمشهور أن (الإبل أفضل) . وقال أشهب: البقر أفضل من جميع الأنعام لأهل منى أداء، وإن كانت (لأوجب) عليهم (الضحية) . واتفقوا على أن الضأن أفضل من المعز، واختلفوا في ذكور كل صنف هل هو كأنثاه سواء في التفضيل، أو الذكور أفضل، وفيه قولان (في المذهب) ، والمشهور أن الذكور أفضل، لأنه -عليه السلام- أنما ضحى بكبش، ولم يرو عنه أنه ضحى بنعجة، وكذلك اختلفوا هل الفحل أفضل من الخصي، وفيه قولان عندنا مبنيان على الخلاف هل المقصود طيب اللحم، أو كمال الخلقة.

Mas'alah: What is the age of a jadha' (young sheep) for udhiyah according to linguists?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=537)

واختلف أهل اللغة في سن الجذع من الضأن على أربعة أقوال: قيل هو ابن ستة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ستة، وكل ذلك مشهور في المذهب مبني عن أقوال أهل اللغة.

Mas'alah: What defects should be avoided in sacrificial animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=537)

قوله: «ويتقى فيها من كل عيب ينقص اللحم أو مرض الحيوان»: والأصل في ذلك ما رواه البراء بن عازب أنه –عليه السلام– سئل عن ما يتقى من الضحايا، فأشار بيده فقال: أربعة، وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجماء التي لا تنقي) معنى لا شحم فيها. وقد أجمع العلماء على أن هذه العيوب المذكورة في هذا الحديث ينبغي أن تجتنب. واختلفوا هل الحكم مقصور عليها لقوله لأبي بريدة:

ولا يجزئ جذع لأحد بعدك. وظاهره الإطلاق، وعول الجمهور على قوله –عليه السلام– في حديث جابر: (لا تذبحوا إلا سمينة إلا أن يعسر عليكم، وتذبحوا جذعة من الضأن) أخرجه مسلم، أو متعلق بمعانيها.

Mas'alah: What are the categories of perfection and validity for sacrificial animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=538)

وتحصيل المذهب في ذلك: أن صفة الأضحية على قسمين: صفة كمال وصفة إجزاء، فصفات وصف الكمال أن تكون من أعلى الجنس سالمة من جميع العيون كلها قليلها وكثيرها. قال أبو الطاهر: لأنه قربان إلى الله تعالى، وقد سميت هديا، ولا ينبغي أن يهدى إلى ملك الملوك إلا أفضل الأشياء وأكملها، وقد قال سبحانه: {لن تنالوا البر

حتى تنفقوا} الآية [آل عمران: 92] . ولذلك قال الضحاك: إن أحب أموالي بيرحى الحديث. وكان ابن عمر يتصدق السكر لأنه كان يحبه، وأعتق جارية

Mas'alah: What is the second proof regarding the sacrificial animal for a hyena?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=806)

والثاني: أنه جعل الواجب فيها كبشا، سواء كان بقدر قيمتها أو أقل أو أكثر. ومخالفنا يقول: تجب تارة كبشا وتارة جملا وتارة كبشان؛ على حسب اختلاف القيمة.

Mas'alah: What is the preferred sacrificial animal according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1045)

قول ز وهي أفضل من الإبل الخ هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في منسكه كما في ح والقول الآخر للباجي وقال الأبي أنه المذهب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1080)

ونحوه حل الشارح وحل تت مع أنه مع استيفائها واجب وعزيا عن عياض الوجوب لابن القاسم فانظره مع ما في ح واتفق الشارح وح على الإجزاء أن نحو بمكة مع

استيفاء الشروط وذكر أولها بقوله: (إن كان) سيق الهدي وكذا جزاء الصيد (في) إحرام (حج) فرض أو منذور أو تطوع وشمل قولي سبق في حج ما إذا كان عن نقص في عمره وثانيها بقوله (و) أن (وقف به هو) أي صاحبه المحرم (أو نائبه) ولو حكما كناحره حين صل كما يأتي (كهو) أي كوقوفه فحذف المضاف فانفصل الضمير وحينئذ فالكاف داخلة على مقدر وليس من القليل ومعنى وقوفه كوقوفه أنه لا بد أن يقف به جزءا من ليلة النحر وبهذا يجاب عن قول ابن غازي فيبقى قوله كهو زيادة بيان قاله د فاحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار لأنهما ليسوا نائبين منه إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه وبقوله كهو عن وقوف النائب بغير الليل وقد يدعي أن حقيقة النائب اسم فاعل إنما هي في نيابته عن وقوف الأصلي بالليل إذ هو الشرعي وغيره كالمعدود حسا فيتم ما لغ وثالثها بقوله (بأيامها) أي منى هذا ظاهر سياقه وعليه قرره الشارح وقت وقال عج ود المعتمد أيام النحر فقط إذ اليوم الرابع ليس محلا لنحر ولا ذبح فتجوز في التعبير ولو عبر بأيام النحر كان أولى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the udhiyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1164)

إظهار تلك السنة في زمن معين وقد مضى لا سد خلة بدليل أكل المضحى منها كذا لتت في زكاة الفطر وقد يقدح فيه بأن القصد في الفطرة سد خلة الفقير في زمن معين أيضا بدليل خبر أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم وقد مضى فالأولى الفرق الأول (وإن) مسافرا أو صغيرا ذا أب أو (يتيما) ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة ويقبل قوله إنه ضحى عنه وينبغي أن يرفع لمالكي إن كان هناك حنفي

بالأولى من الزكاة قاله شيخ شيخنا وانظر هل يخاطب بها عن الصبي في عرض قنية ككتب وانظر إن لم يكن له ولي والظاهر الحاكم لأنه ولي من لا ولي له واليتم في الآدمي من جهة الأب وفي البهائم من جهة الأم وفي الطير من جهتهما وعلق بسن قوله (بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة) راجع لجذع الضأن وثني المعز معا وعلامته أن يؤخذ صوف ظهره بعد قيامه ويشترط في المعز دخوله في السنة الثانية دخولا بينا كما تفيده الرسالة والظاهر أن المراد بالبين ما يلقح فيه أي تحمل منه الأنثى كما يستفاد مما سنذكره عن العلماء وحده بعض بكالشهر (وثلاث) لثني البقر (وخمس) لثني الإبل ويراعى السنين القمرية ولو نقصت بعض أهلتها عن الشمسية التي هي ثلاثمائة وستون يوما وهل يلغى يوم ولادته إن سبق بالفجر أو يلفق وهو ظاهر ما سبق في باب القصر ويتمم شهر ولادته الذي ولد في أثنائه بالعدد قال العلماء واليسر في كون الضأن يجزئ منه الجذع دون غيره هو أن الجذع منه يلقح أي يحمل منه أي يطلع الذكر على الأنثى كما قد يفيده تت بخلاف غيره فلا يحمل منه إلا الثني اهـ. وبهذا علم عدم منافاة ما ذكر للوجدان من كون أنثى المعز تحمل قبل سنة لكن من ذكر زاد على سنة بخلاف ذكر الضأن فإنه يلقح أي يحمل منه بتمام سنة وحذف ثني من الأخيرين لدلالة الأول عليه أي إنما تسن الأضحية بهذه الأسنان كما قال الشارح لا بضحية لأن التعلق بالفعل أولى من التعلق بما في معناه من مصدر ونحوه قال الشيخ سالم وانظر من أين أخذ الشارح الحصر اهـ. (بلا شرك) في الملك فإن اشتركوا فيه بأن اشتروها واشتركوا في اللحم أو كانت مشتركة بينهم وأرادوا التضحية بها منع وشرك من إطلاق اسم المصدر وإرادة المعنى الحاصل به أي تشريك وعبر بشرك لأنه أخصر (إلا في الأجر) استثناء منقطع لأن المستثنى منه شرك في الرقبة وهذا في الأجر أي لكن يجوز الشرك في الأجر بالشروط الآتية قبل ـــــــ وقول ز: ولأن المقصود بالفطرة الخ. عطف هذا على ما قبله يوهم أنه فرق ثالث بالنسبة لعدم التسلف هنا دون زكاة الفطر وفيه نظر

وإنما يصح هذا فرقا بالنسبة لسقوط الضحية بمضي زمنها بخلاف الفطر فتأمله (بجذع ضأن) قول ز كما قال الشارح لا بضحية الخ. لعله سقط هنا المعطوف عليه بلا والتقدير فقوله بجذع ضأن متعلق بسن لا بضحية (إلا في الأجر) قول ز استثناء منقطع غير صحيح والصواب أنه متصل.

Mas'alah: Is a hornless udhiyah animal valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

(وإن) كانت الضحية الموصوفة بهذه الأوصاف (جماء) وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن ويحتمل في الإجزاء وكلاهما مستفاد من حكمه بالسنية وعلى كل فالمبالغة لدفع التوهم كما ذكرنا إذ الإجزاء بما ذكر متفق عليه بل مجمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a clearly sick sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

(كبين مرض) تشبيه في النفي وهو من إضافة الصفة للموصوف أي كمرض بين وهو الذي لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها لأنه يفسد اللحم ويضر بمن يأكله

Mas'alah: What is the ruling on a mad or frenzied sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

(و) بين (جنون) أي لازم وجنون غير الآدمي فقدان الإلهام وأما لثولاء بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم وهو جنون يحصل لها كما في الصحاح فقال أبو عمران لا بأس بها إن كانت سمينة

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal with no marrow in its bones?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

(وهزال) وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام والعجفاء التي لا تنقى أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة ابن حبيب هي التي لا شحم فيها وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed animal for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1166)

(وعور) وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين باقية ولما ذكر المعطوفات على المضاف إليه وهو مرض من قوله كبين مرض ذكر المعطوف على المضاف فقال

Mas'alah: What is the ruling on an animal missing a limb or part of its body for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1166)

(وفائت جزء) فالمعنى لا يجزئ فائت جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصليا أو زائدا ـــــــــ ونحوه للمازري وقال في البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم في أضحيته على مذهب مالك أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير أن من كان منهم ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضحي عنهم إن لم يدخلهم في أضحيته حاشا الزوجة اهـ. منه وقول ز وأما بالنسبة لسنية الضحية الخ. تقدم ما فيه (وإن جماء) قول ز بل مجمع عليه الخ. محل الإجماع إذا كان ذلك خلقة وقد نقل الإجماع ابن زرقون وغيره وأما إن كانت مستأصلة القرنين غير خلقة ففيها قولان: ابن عرفة وفي إجزاء مستأصلة القرنين دون إدماء نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب (وجنون) قال ح كان الأولى أن يقول ودائم جنون لأن الجنون غير الدائم لا يضر قاله في ضيح اهـ. وأخذه من بين غير واضح (وعور) مثله إذا ذهب أكثر بصر العين كما قال الباجي ونصه فإن كان في عين الأضحية بياض على الناظر فإن منعها الرؤية فهي العوراء وكذا عندي لو ذهب أكثر بصرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(غير خصية) وأما بخصية من الله فيجزىء كفعله بها إن لم يحصل لها به مرض وإلا لم تجز كما في النقل وظاهره ولو غير بين ولكن ينبغي تقييده بالبين وأشعر قوله غير خصية

بأن ما خلق خصيا يجزئ وهو كذلك ولذا عبر بخصية دون خصي لاقتضائه قصره على ما قطع منه إذ ما خلق بدونهما لا يسمى خصيا عرفا والظاهر أن المراد بالخصي هنا ما يشمل ما ليس له أنثيان كما في كلام أبي عمران وما ليس له ذكر وما ليس له واحد منهما وحرره. تنبيه: قال د. والخصي ما قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين انتهى. وقوله جلدتا أي مع البيضتين وقد تسل البيضتان فقط مع بقاء جلدتهما وربما يدل عليه قوله بعده والخصيتان البيضتان

Mas'alah: What is the ruling on a tailless animal for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(وبتراء) وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طروا من جنس ماله ذنب

Mas'alah: What is the ruling on a mute animal for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(وبكماء) فاقدة الصوت من غير أمر عادي لأن الناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت

Mas'alah: What is the ruling on a bad-breath animal for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1167)

(وبخراء) وهي متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الإبل

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a dry udder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(ويابسة ضرع) أي جميعه وأما التي ترضع ببعضه فلا يضر والظاهر أن مثل يبسه خروج دم ونحوه منه

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a split ear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1167)

(ومشقوقة أذن) أكثر من ثلث فإن كان ثلثا أجزأت على المشهور كما لد عن ابن عمرو هو ظاهر لأنها تجزئ مع ذهابه كما يأتي فأولى مع شقه وانظر في شق كل أذن ثلثها هل يمنع الإجزاء لتعدده أم يجزئ لأن كلا دون الكثير والأحوط الأول

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the udhiyah animal being jayyid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

(وجيد) أي حسن الصورة حسنا زائدا على ما نقصه لا يمنع الإجزاء أو من أعلى النعم وأكمله أو من مال طيب

Mas'alah: What is a 'kharqa' animal and is it suitable for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

(وغير خرقاء) وهي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها من أسفله

Mas'alah: What is a 'sharfa' animal and is it suitable for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

(و) غير (شرفاء) وهي مشقوقة الأذن

Mas'alah: What is a 'muqabala' animal and is it suitable for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

(و) غير (مقابلة) وهي التي وقع بعض من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا ـــــــ المدونة ولا غيرها وكذا اعترضه طفى وأبو زيد بأن من على ثلاثة أميال حكمه كالبلد له إمام فلا يذبح إلا بعد تحقق ذبحه لأنه يطالب بالصلاة معه على وجه السنية وإنما

التحري المجزىء فيمن كان أبعد من ذلك.

Mas'alah: What are the preferred characteristics of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1171)

(وذكر وأقرن وأبيض) لخبر مسلم ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد زاد النسائي ويأكل في سواد فأتى به ليضحي به فقال: يا عائشة هلمي المدينة ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وروي أن هذه صفة الكبش الذي فدى به ابن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام من الذبح وروي دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء كقول المصنف وأبيض وبه فسر الأملح في خبر الصحيحين ضحى بكبشين أقرنين أملحين ابن العربي الأملح النقي البياض وقيل كلون الملح فيه شامات سود أو المغير الشعر بالسواد والبياض كالشهبة أو الأسود الذي تعلوه حمرة أو ما خالط بياضه حمرة أو ما في خلال بياضه طبقات سود أقوال

Mas'alah: Is a ram or a castrated animal better for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1171)

(وفحل إن لم يكن الخصي أسمن) فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى

من غير السمين وهذا لا يفيده كلام المصنف إذ هو صادق أيضا بأنهما سواء وفهم من كلامه أن الأنثى لا تقدم على الفحل بل ولا على الخصي ولو كانت أسمن

Mas'alah: What is the preference order for sheep over goats in sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1171)

(وضأن مطلقا) فحله ثم خصيه ثم أنثاه على معز

Mas'alah: What is the preference order for goats over cattle in sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1171)

(ثم) يليه في الفضل (معز) كذلك على بقر

Mas'alah: What is the order of preference for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1171)

(ثم هل) يليه في الفضل (بقر) كذلك على إبل (وهو الأظهر أو إبل خلاف) وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحما أو الإبل بخلاف الهدايا فالأفضل فيها كثرة اللحم واشتمل كلامه على اثنتي عشرة مرتبة لأنها أربعة أنواع ضأن ومعز وإبل وبقر وكل نوع

يشتمل على ثلاث مراتب ذكر فخصي فأنثى وأعلاها ذكر الضأن إن لم يكن الخصي أسمن وأدناها أنثى الإبل أو أنثى البقر على القولين ـــــــ (وسمين) قول ز وهو المشهور يعني الندب فيه نظر والذي في ق وح عن عياض الجمهور على جواز تسمينها اهـ. ونحوه لابن عبد السلام (ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل بخلاف) قول ز وهو خلاف في حال الخ مثله في ضيح غ صرح ابن عرفة بمشهورية الأول ولا أعلم من شهر الثاني اهـ. ونقل عن خط المؤلف بطرة نسخته وشهر الرجراجي الأول وشهر ابن بزيزة الثاني اهـ. ونص ابن عرفة وفي فضل البقر على الإبل وعكسه ثالثها لغير من بمنى الأول للمشهور مع رواية المختصر والقابسي والثاني لابن شعبان والثالث للشيخ عن أشهب اهـ. وبه تعلم أن عزو تت لابن عرفة تشهير أفضلية الإبل غير صحيح وقول ز وإن نظرت إلى الخنائي صارت ست عشرة الخ. انظر ح فقد نظر في إجزاء الخنثى وعلى تقدير الإجزاء فقد نقل أن الخنثى إنما يكون من الإبل كالآدمي زاد النووي وفي البقر كما أخبره به الثقة وعليه فلا يكون في الضأن ولا في المعز فلا يتأتى ما ذكره ز والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the recommended order of sacrificial animals for a vow of hady?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1289)

(والأحب حينئذ) أي حين يلفظ بالهدي أو ينويه أو يذكر مقام إبراهيم أو ينويه فالتنوين عوض عن أربع جمل (كنذر الهدي) تشبيه لإفادة الحكم أي كما يستحب في نذر الهدي المطلق (بدنة ثم) عند فقدها (بقرة) والأحب الذي هو الندب منصب على الترتيب وأما الهدي فواجب بقيده فإن عجز عن البقرة فشاة واحدة كما في تت لا سبع

والفرق بين ذلك وبين ما قدمه المصنف من سبع شياه إن ما مر نذر البدنة بلفظها وإنما يقاربها البقرة أو السبع شياه وما هنا نذر الهدي المطلق أو ما يفيده كنحر فلان بقيده ومن أفراد الهدي المطلق الشاة الواحدة وشبه في صفة الهدي لا في حكمه قوله

Mas'alah: Does blindness in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(وعمي) وكذا غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيف وأعشى وأجهر فيجزي

Mas'alah: Does insanity in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(وجنون وإن قل) بأن يأتي مرة في الشهر

Mas'alah: Does terminal illness in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(ومرض مشرف) بأن بلغ صاحبه النزع كما يفيده الشارح وأبو الحسن لا مطلق الأشراف كما هو ظاهره كقوله في البيع لا كمحرم أشرف

Mas'alah: Does cutting off the ears in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(وقطع) أشراف (أذنين) وكذا واحدة وأولى في عدم الإجزاء قطعهما من أصلهما

Mas'alah: What is the ruling on extreme old age and severe lameness in sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(وهرم وعرج شديدين) وإنما كان الهرم مانعا دون الصغر لأن منافع الصغير مستقبلة

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect in sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(وبرص) وإن قل

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=345)

(وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر،

وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولايجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين): ظاهر كلام الشيخ أن الوحش لا يجزئ وهو كذلك بالاتفاق، واختلف إذا ضربت إناث النعم في الوحش فنقل ابن شعبان عن المذهب عدم الإجزاء واختار الإجزاء لقوله عليه السلام "كل ذات رحم فولدها بمنزلتها" ولو كانت الذكور من النعم فنقل ابن شعبان عن المذهب عدم الإجزاء، قلت والأقرب أنه يتخرج فيها الخلاف كالأولى قياسا على أخذ الزكاة منها حسبما قدمنا أن الخلاف فيها. وتردد خليل هل يتخرج أم لا ضعيف والقول الأول في سن الجذع قول أشهب وابن نافع وابن حبيب، والقول باعتبار ستة أشهر قاله على بن زياد وما ذكر في سن الثني هو المشهور، وقال ابن حبيب وهو ابن سنتين، وقال عيسى بن دينار هو ابن سنة حكاه ابن عات وقال عيسى عنده يرجع كما قال الشيخ لأن بنفس فراغ السنة يدخل الثانية إلا أن يريد دخولا معتبرا.

Mas'alah: Which sacrificial animals are considered best in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=345)

(وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا): ما ذكر من أن الفحل أفضل من الخصي هو المشهور وقيل بعكسه لطيب لحم الخصي حكاه ابن بزيزة، وقيل إنهما سيان لا مزية لأحدهما على الآخر، ويريد الشيخ ما لم يكن الفحل هزيلا فإن كان فالخصي أفضل قاله ابن حبيب ولم يحك

الباجي غيره، وما ذكر من أن الذكر أفضل من الأنثى من صنفه هو قول مالك في المختصر، وعنه في المبسوط أنهما سواء والقولان حكاهما اللخمي، وصرح المازري بأن المشهور الأول ولم يحك الباجي غيره ولم يتعرض الشيخ هل البقر أفضل من الإبل أو العكس واختلف في ذلك فالمشهور أن البقر أفضل وقال ابن شعبان بالعكس.

وقال أشهب: الأضحية لمن كان بمنى فالإبل والبقر أحب إلى من الغنم قائلا: وإن كانت لا أرى على من بمنى أضحية وسمع أشهب وابن نافع أكره التغالي فيها أن يجد بعشرة دراهم فيشتري بمائة، قال ابن رشد لأنه يؤدي للمباهاة، وقد قال أبو أيوب كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن بيته ثم صارت مباهاة، وذلك في زمانه فكيف الآن، وقال اللخمي يستحب أن تكون من أعلى المكاسب لقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [آل عمران: 92] ولقوله (وفديناه بذبح عظيم) [الصافات: 107] ، وبالقياس على قوله صلى الله عليه وسلم "أفضل الرقاب أغلاها ثمنا" فرأى بعض شيوخنا أنه خلاف ما تقدم لابن رشد قائلا إلا أن يحمل التغالي لمجرد المباهاة. واختلف هل يجوز تسمين الضحية أم لا. فقيل إن ذلك جائز قاله الجمهور، وقال ابن شعبان إنه مكروه لمشابهة اليهود والقولان حكاهما عياض، وقال أبو محمد رواية ابن نافعالمستحب كونها بكبش عظيم سمين فحل أقرن ينظر في سواد، ويمشي فيه ويأكل فيه زاد ابن يونس عنه أملح وهو ما كان بياضه أكثر من سواده.

Mas'alah: What is the best animal for hady in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=346)

(وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز): ما ذكره هو مذهبنا، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الضحايا كالهدايا، وقال بعض أهل المذهب ويرد عليهما من طريق النقل والمعنى. أما النقل فلما روي عن النبي عليه السلام "أنه كان يضحي بكبشين أقرنين" ومثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه، ومعلوم أنه عليه السلام إنما يواظب على الأفضل. أما المعنى فلأنه لا خلاف أنه لا يضحي بجذع إلا من الضأن وهذا يقتضي أن لها مزية على غيرها في الضحية.

Mas'alah: What defects in animals should be avoided for udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=347)

(ويتقى فيها العيب كله): يعني بذلك كالخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال اللخمي: الخرقاء مثقوبة الأذن والشرقاء مشقوقتها والمقابلة مقطوعة الأذن من قبل وجهها والمدابرة من قبل قفاها، وحمل ابن القصار نهيه عليه السلام على الاستحباب واعترضه الباجي قائلا هذا مطلق والمذهب فيه تفصيل فكثير القطع يمنع الإجزاء بخلاف يسيره كالسمة، وقال ابن بشير حمل ابن القصار النهي على الاستحباب وهو قوله المتقدم بقصر الحديث على العيوب الأربعة فيتحصل من هذا أن المذهب على خلاف قول ابن القصار عن الباجي وابن بشير ولذلك اعترض ابن هارون قول ابن الحاجب، والنهي عنها بيان للإكمال على الأشهر ولو زالت سن واحدة من أسنانها فروى ابن المواز لا بأس بذلك. وروى إسماعيل لا يضحى بها فحمله الباجي على ظاهره، وقال اللخمي محله

على الاستحباب لخفته، وحكي ابن بشير القولين في السن والسنين ونقل أبو محمد عن ابن حبيب إن طرحت ثنيتها ورباعيتها دون إثغار لم تجز وفهم عنه غير واحد عدم لحوق ما لا يساويها في الجمال فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال والأشهر في عدم الكل والجل عدم الإجراء.

Mas'alah: What is the ruling on a split or cut ear in udhiyah animals?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=348)

(ولا المشقوقة الأذن أن يكون يسيرا وكذلك القطع): هذا معطوف على قوله ولا يجزئ وأخبر في كلامه على أنه إذا كان الشق أو القطع يسيرا فإنها تجزئ وإلا فلا ولم يبين مقدارهما، وقال اللخمي قطع ما دون الثلث يسير وما فوقه كثيرا، وفي الثلث قولان فقال ابن حبيب هو كثير ومفهوم قول أبي محمد أنه يسير قال، وأما الشق فهو أيسر من القطع وشق النصف يسير، وقال المازري: رواية المتأخرين تشير إلى أن القطع والشق باعتبار الكثرة سيان ورأى بعض المتأخرين أن الشق أيسر من القطع والتفصيل المذكور الأذن هو بعينه في الذنب عند ابن رشد وقال الباجي الصحيح أن الثلث من الأذن يسير ومن الذنب كثير لأنه لحم وعصب والأذن طرف جلد ونحوه للمازري.

Mas'alah: What is the preferred animal for hady and the ruling on fasting three days during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=734)

(ص) وندب إبل فبقر، ثم صوم ثلاثة من إحرامه (ش) قد علمت أن الهدي على الترتيب

فإذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الإبل؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – كان أكثر هداياه الإبل وضحى بكبشين» ، ثم البقر ثم الغنم؛ لأن الأفضل في باب الهدايا كثرة اللحم عكس باب الضحايا وإنما سكت المؤلف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة بل يتعين حذفها إذ لا ندب فيها لفقد الأعظمية منها فإن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج أي من حين إحرامه به إلى يوم النحر. ويندب عدم تفرقتها وسبعة أيام إذا رجع من منى وألحق العلماء بذلك كل نقص وجب فيه هدي، وهذا إذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كدم التمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات فإن أخر الصيام إلى يوم النحر فإنه يصوم أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر وإن نهى عن صيامها في غير هذا وإلى هذا أشار بقوله

Mas'alah: What are the acceptable ages and types of animals for udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=784)

(ص) بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل (ش) حذف ثني من الثاني والثالث لدلالة الأول وقوله بجذع إلخ متعلق بقوله سن أي إنما تسن الأضحية بهذه الأسنان كما قاله الشارح لا بضحية لأن التعلق بالفعل أولى من التعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل الشارح أخذ الحصر من تقديم الجار والجرور.

Mas'alah: Why do the ages for sacrificial animals differ among species?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=785)

بخلاف ثني المعز لا بد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر وأن الثني من البقر هو ما أوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة والثني من الإبل هو ما أوفى خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو من باب اللف والنشر المرتب عكس {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] وإنما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الأصناف لاختلافها في قبول الحمل والنزوان فإن ذلك لا يحصل غالبا إلا في الأسنان المذكورة ولما كان ما دون الحلم من الآدمي في حد الصغر ناقصا كان ذلك في الأنعام كذلك لا يصلح للتقرب به وتراعى السنين القمرية.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=785)

(ص) وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى (ش) بالغ على إجزاء ما ذكر من جذع الضأن وثني غيره لدفع توهم عدم الإجزاء والمعنى أن الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ وإن كانت جماء مخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتفاقا بل إجماعا ولذا قال بعض لا محل للمبالغة إلا أن تجعل إن لدفع توهم عدم الحكم لا إشارة للخلاف أو مقعدة أي عاجزة عن القيام لشحم أو مكسورة قرن من أصله أو طرفه واحدا أو أكثر لأنه غير نقص في خلقة ولا لحم إلا أن يكون يدمى فلا يجزي لأنه مرض، والمراد بالإدماء عدم البرء ثم شبه في عدم إجزاء دامية القرن ما شاركها بقوله

Mas'alah: What defects in sacrificial animals prevent their validity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=785)

(ص) كبين مرض وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور (ش) [حاشية العدوي] قوله بخلاف ثني المعز) السر في كون الضأن يجزي منه الجذع دون غيره هو أن الجذع منه يلقح أي يصح أن يحمل بخلاف غيره لا يحمل منه إلا الثني (قوله ودخل في السنة الرابعة) وإن لم يكن بينا (قوله قبول الحمل) أي في الأنثى وقوله والنزوان أي في جانب الذكر يقال نزا الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب إلا أن المشاهد أن المعز يحمل في أقل من السن المذكور (قوله في حد الصغر) أي من جهة الصغر أي من جهة هي الصغر ناقصا (قوله وتراعى السنين القمرية) أي لا الشمسية التي لا تختلف لأن القمرية تنقص تارة خمسة أيام وتارة ستة عن السنين الشمسية. (قوله بلا شرك) أي تشريك من إطلاق اسم المصدر وإرادة المصدر (قوله إلا في الأجر) استثناء متصل ولا داعي لكونه منقطعا وفائدة التشريك سقوط طلبها عمن أدخلهم ولو أغنياء وأما إن لم توجد الشروط وأدخل فلا تجزئ عن واحد منهما وأما إن شرك بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك وتصح عن ربها واللحم لربها ولو في الحالة التي يسقط الطلب عن المشرك بالفتح وللتشريك صورتان أن يكون أدخله في ضحيته هو وأن يكون اشتراها من مال نفسه وجعلها شركة في الأجر لأخوين يتيمين أو أكثر لكن الشروط في الأولى دون الثانية فإنها جائزة بدونها فإن اشتراها من مالهما وجعلها شركة بينهما لم تجز عنهما. واعلم أنه يصح التشريك وإن لم يعلمهم بذلك وله أن يدخل الأبعد ولو مع وجود الأقرب وفي ك وانظر متى تعتبر الشروط التي ذكرها المؤلف هل يوم الضحية أو قبل ذلك بأيام والظاهر اعتبارها وقت الدخول لا غير اهـ الوانوغي قلت للشيخ ابن عرفة المفهوم من قوة كلام أهل المذهب أن الذي يدخل في الأجر من شرطه الحياة فلا يصح إدخال الولد والوالد الميتين والجاري على صحة انتقال ثواب القراءة الصحة فقال نعم اهـ والضحية من الأعمال المالية فهي أقوى من القراءة في النيابة (قوله إن سكن معه) أي في حوز واحد أو كالواحد بأن كان يغلق عليه معه باب (قوله ولا في

لحمها) لا يخفى أنه لا مانع من التشريك في اللحم دون الثمن بأن يعطي نصف اللحم لإنسان ولعله أراد الشركة في اللحم بسبب الشركة في الثمن فيكون من عطف اللازم (قوله وبعضهم أدخل إلخ) واعتمده بعض الشراح وهو ظاهر قال عج وظاهره أن السرية ليست كأم الولد وكذا ظاهر ما ذكره ابن عرفة (قوله ولا فرق في النفقة بين أن تكون واجبة إلخ) تقديم أنه يسن له أن يضحي عمن ذكر فكيف هذا فالجواب أن المراد يخاطب بالسنية في حقهم ويحصل الامتثال بالتضحية استقلالا وشركة فتدبر. (قوله بالغ على إجزاء إلخ) لكن لا بد من تأويل جذع بذات لأن جماء لفظ مؤنث (قوله والمعنى أن الضحية إلخ) في عبارته تناف وذلك لأن قوله بالغ على إجزاء إلخ يفيد أنه مبالغة في جذع ضأن وقوله والمعنى إلخ يقتضي مبالغته في قوله ضحية لا تجحف وهما وجهان جائزان فأتى بهما الشارح على وجه غير ظاهر (قوله عدم البرء) أي لا السيلان وكأنه قال لا إن لم يبرأ وإن لم يسل دمه (قوله وجنون) قيده في توضيحه بالدائم فلا يضر غيره فكان عليه أن يقيده باللازم كما قيده به اللخمي ولا يغني عنه قوله بين لأن البين لا يلزم لزومه لأنه قد يجن في بعض الأوقات جنونا بينا ويفيق في بعض آخر

Mas'alah: What constitutes a manifest defect in a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=786)

يعني أن وجود شيء مما ذكر يمنع الإجزاء منها المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه بتصرف الغنم لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومنها الهزال البين وهو معنى قوله – عليه السلام – «والعجفاء التي لا تنقي» أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف ومنها البشم بالتحريك التخمة

يقال بشمت من الطعام كفرح وقد أبشمه الطعام وبعبارة أخرى البشمة هي التي أصابها التخمة من الأكل غير المعتاد أو الكثير لأن ذلك مرض بها اهـ وإذا كان مرضا بها فلا بد من كونه بينا إلا أن يقال المرض الناشئ عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا ومنها الجنون البين فقيد البينية معتبر في المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها وجنون غير الآدمي فقد الإلهام ومنها العرج البين وهو معنى قوله في الحديث «والعرجاء البين ظلعها» القاضي وهو بفتح الضاد واللام أبو الحسن روي بالظاء المشالة أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وإنما لم تجز لأنها أبدا تجهد نفسها في المشي لتدرك الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنها العور والمانع منه ما أذهب بصر إحدى عينيها الباجي وكذا لو أذهب أكثر عينها فإذا كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing a body part?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=786)

(ص) وفائت جزء غير خصية (ش) معطوف على بين والتقدير وكذات مرض بين وذات جزء فائت والمعنى أن فائت الجزء كيد أو رجل خلقة أو طارئا لا يجزى أن يضحى به هذا في غير فائت جزء الخصية أما هو فلا يمنع الإجزاء لأنه يعود بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص ولذا لا يجزي مقطوع الأذنين لأنه لم يوجد منهما عوض يجبر بل نقص من خلقته.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf animal for udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=786)

(ص) وصمعاء جدا (ش) يعني أن الصمعاء بالمد وهي السكاء لا تجزي في الأضحية لأنها إذا كانت صغيرة الأذنين جدا فكأنها خلقت بغير أذن فإن كانت صمعاء لا جدا فإنها تجزي والمراد جدا بحيث تقبح به الخلقة. ولما لم يكن في كلامه فيما سبق ما يقتضي الحصر في النعم ذكر ما يخرج غيره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal with a wild mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=786)

(ص) أو ذي أم وحشية (ش) لا خلاف أن الذي أمه وحشية لا يجزي في الأضحية كما لو ضربت فحول الضأن في إناث الوحش فتوالدت لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذلك إنما يسمى يتيما إذا ماتت أمه عكس الآدمي وأما إذا كانت أمه غير وحشية بأن كانت من بهيمة الأنعام فإنه يجزئ في الأضحية على أحد القولين كما لو ضربت فحول الظباء مثلا في إناث الضأن فتوالدت لكن الراجح من القولين عدم الإجزاء وعلى المحرم الجزاء فيهما فلا مفهوم لقوله أو ذي أم وحشية.

Mas'alah: What additional defects invalidate an udhiyah animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=786)

(ص) وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن (ش) يعني أن كل واحد مما ذكر يمنع الإجزاء منها البتراء وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له ذنب بأن خلقت بغير ذنب أو جنى عليها [حاشية

العدوي] قوله لا تنقي) بضم التاء وسكون النون وكسر القاف مضارع أنقى الرباعي يقال أنقت الإبل سمنت اهـ فتفسيرها بالتي لا مخ في عظامها تفسير مراد (قوله البشم) أي ما لم يحصل لها إسهال (قوله البشمة) بفتح الباء وكسر الشين (قوله غير المعتاد) أي لذلك الأكل ولا يلزم منه كونه كثيرا وقوله إلا أن يقال إلخ الظاهر أنه ينقسم قسمين أيضا (قوله المرض الناشئ عن التخمة) ظاهر العبارة أن التخمة غير المرض مع أن التخمة هي المرض الناشئ عن كثرة الأكل (قوله فقد الإلهام) بحيث لا يهتدي لما ينفعه ولا يجانب ما يضره (قوله وهي التي لا تلحق الغنم) الأولى أن يقول وهي التي لا تسير بسير نوعها الأجل أن يشمل غير الغنم. (قوله وفائت جزء) أصليا أو طارئا (قوله غير خصية) بالضم والكسر البيضة والجلدة ومقطوع الذكر لا يسمى قطعه خصية قال البدر عبر بخصية دون خصي لشمول خصية للخلقة وما كان طارئا ولو عبر بخصي لكان قاصرا على الطارئ لأن الخصي عرفا ما طرأ عليه زوال الخصية والظاهر أن المراد بالخصي هنا ما يشمل ما ليس له أنثيان كما في كلام أبي عمران وما ليس له ذكر وما ليس له واحد منهما وحرر ثم لا يخفى أن قوله وفائت عطف على بين المدخول للكاف وما قبله عطف على مرض فوقع العطف أولا على المضاف إليه وثانيا على المضاف وانظر هل لهذا نظير في العربية ولعله كثير ك (قوله لأنه يعود بمنفعة) فالفرق بين مقطوع الأذنين والأنثيين أن مقطوع الأنثيين وجد منهما عوض وهو طيب اللحم ومقطوع الأذنين لم يوجد منهما عوض من نقص خلقته ما لم ينشأ عن قطع الخصية مرض بين. (قوله وصمعاء جدا) انظر إذا كانت صمعاء صغيرة إحدى الأذنين دون الأخرى (قوله وهي السكاء) الواقعة في عبارات بعض أهل المذهب بتشديد الكاف. (قوله وذي أم وحشية) الظاهر ولو بواسطة. (قوله ومكسورة سن) أو مقلوعته بل المراد بالكسر القلع كما يفيده بعض من كتب لقول المصنف لغير إثغار يفيد أن المراد بالكسر القلع أي الجنس من حيث تحققه في اثنين أو أكثر لا واحد وقوله لغير إثغار أو كبر

وأما لإثغار أو كبر فيجوز ولو الجميع وانظر لو كسر من سنين فأكثر بعض كل واحد هل هو ككسر السنين أي قلعهما لغير إثغار أو كبر فلا يجزئ وسكت عن المخلوقة بغير أسنان واستظهر بعض الشيوخ عدم الإجزاء (قوله وذاهبة ثلث ذنب) أي فيما له من الغنم ألية وأما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فإنه لا يتحدد بالثلث بل ما ينقص الجمال (قوله لا أذنا) أي لا ثلث الأذن وانظر لو نقص من كل أذن الثلث هل يمنع الإجزاء لتعدده أم لا

Mas'alah: What are the recommended qualities for the udhiya animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=789)

(ص) وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة (ش) يعني أنه يندب للإمام أن يبرز أضحيته إلى المصلى ليذبحها فيها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي ذلك ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا فكلام المؤلف في الإمام وفي غيره إلا أن ترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره ومما يستحب أن تكون الأضحية جيدة أي حسنة الصورة أي حسنا زائدا على ما نقصه لا يمنع الإجزاء ومما يستحب أيضا أن تكون الأضحية سالمة من العيوب اليسيرة التي تجزئ معها الأضحية كالشرط اليسير في الأذن مثلا وأما العيوب التي لا تجزئ معها فإنه يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر ومما يستحب أيضا في الأضحية أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب الأربعة وهي كونها غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي مشقوقة الأذن وغير مقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام فإن كانت من آخر

فهي مدابرة فالمندوب أن تكون سليمة من جميع هذه العيوب وقول الشارح من أحد هذه العيوب الأربعة فيه شيء إلا أن يقال مراده بالأحد المبهم الدائر وهو لا يتحقق نفيه إلا بانتفاء الجميع.

Mas'alah: What are the preferred characteristics of the udhiya animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=789)

(ص) وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن (ش) لا إشكال أن السمين أفضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه وكرهه ابن شعبان لأنه من سنة اليهود والمشهور إن ذكر كل جنس أفضل من أنثاه وكذلك الأقرن أفضل من الأجم وكذلك الأبيض أفضل من خلافه وينبغي أن ما قارب البياض أولى مما بعد منه وكذلك الفحل أفضل من الخصي إلا أن يكون الخصي أسمن وإلا فهو أفضل من الفحل.

Mas'alah: What is the order of preference for udhiya animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=789)

(ص) وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف (ش) يعني أن الضأن بإطلاقه ذكوره وإناثه فحوله وخصيانه أفضل في الأضحية من المعز بإطلاقه ثم إن المعز بإطلاقه أفضل من الإبل ومن البقر بإطلاقهما ثم هل البقر أفضل من الإبل لأنه أطيب لحما أو الإبل أفضل من البقر لأنه أطيب لحما في ذلك خلاف بين الأشياخ اختار الأول

ابن الجلاب وصاحب المعونة قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحما أو الإبل بخلاف الهدايا فالأفضل فيها كثرة اللحم فالضحايا حينئذ أربعة أنواع في كل نوع ثلاثة مراتب ذكر فخصي فأنثى يقدم الذكور [حاشية العدوي] قوله ليصح الحمل إلخ) وذلك لأن ذلك شرط صحة وشرط الصحة ما كان في وسع المكلف والظاهر أن الشرط كونه في النهار لا الذبح وذلك لأن الذبح هو المشروط. (قوله وسالم إلخ) أي من العيوب التي تجزئ معها كمرض خفيف وكسر قرن إذا برئ (قوله وغير خرقاء) أي إذا كان يسيرا وهو الثلث فدون وإلا فلا تجزئ ولا شك في استفادة هذه الأمور من قوله وسالم فهو من عطف الخاص على العام لأن السلامة من العيوب التي تجزئ معها تستلزم السلامة من هذه الأمور الأربعة وإنما ذكرها لنص الحديث عليها وعبر عنها بصيغة التأنيث مع ارتكاب التذكير فيما قبله وفيما بعده تبعا للفظ الحديث (قوله وغير خرقاء إلخ) من عطف الخاص على العام وهذا مقيد باليسارة وهو الثلث فدون وإلا فلا تجزئ ك (قوله بخلاف غيره) أي فليس بمكروه بل خلاف الأولى فيكون استحباب الأيام آكد (قوله على ما نقصه) أي على شيء لا يمنع الأولى إسقاط لا ثم أن الظاهر أن الحسن وعدمه أمر زائد على السلامة وعدمها فلا يأتي هذا الكلام (قوله يجب اجتنابها) المراد بالوجوب ما تتوقف الصحة عليه. (قوله وأبيض) لم يرد بأبيض أفعل التفضيل انتهى من ك (قوله إن لم يكن الخصي أسمن) فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين ويفهم من كلامه أن الأنثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت أسمن ثم إن الخصي الأسمن يقدم على الفحل السمين ولو كان أجم والفحل أقرن كما يفيده قول التوضيح والظاهر تقديم الأسمن الأجم من الخصيان ولو كان أسود على الأقرن الأبيض الفحل السمين ويفهم من هذا تقديم الخصي السمين الأجم الأسود على الفحل الأقرن الأبيض الهزيل هزالا لا يمنع الإجزاء ثم أن هذا يخصص قولهم ذكر أن كل نوع أفضل من

خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه ويظهر من كلامهم أن الأنثى السمينة لا تقدم على مقابلها من الذكور الفحول أو الخصيان (قوله أن السمين) أي ذبح السمين (قوله والمشهور استحبابه) رجح اللقاني أن المشهور جوازه لا استحبابه خلافا لتت قال في ك وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤد لضرر. (قوله لأنه أطيب إلخ) أي فكل من القولين يعلل بالأطيبية بحسب ما ظهر عنده (قوله وهو خلاف) إما مبالغة أو هو خلاف بسبب خلاف في حال (قوله هل البقر أطيب إلخ) استشكل تعليل تقديم البقر على الإبل بطيب لحمها على لحم الإبل مع ورود أن لحمها داء ويجاب بأنه يمكن حمله على البلد الحارة وانظر لو كانت أنثى الضأن أهزل من ذكر المعز وهكذا انتهى وقال ابن غازي وصرح ابن عرفة بمشهورية الأول ولا أعلم من شهر الثاني وفي الأقفهسي الظاهر طيب البقر انتهى وهو المعروف في مصرنا.

من كل نوع على خصيانه وخصيانه على إناثه فالمراتب حينئذ اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضأن وأدناها إناث الإبل.

Mas'alah: What type of animal is recommended for a vowed sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=856)

(ص) والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة (ش) يعني حيث أمرناه بالهدي في المسائل المتقدمة فإنه يندب له أن يكون من الإبل فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد فمن الغنم فقوله حينئذ أي حين لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكرها لأنها آخر المراتب

والأحبية منصبة على المراتب وإلا فالهدي في الجملة واجب وقوله (كنذر الحفاء) بالمد وهو المشي بلا نعل ولا خف يحتمل التشبيه في الاستحباب إلا أن الاستحباب فيما قبله في صفة الهدي مع لزومه له وفي نذر الحفاء ومثله الزحف والحبو في استحباب الهدي ويلزمه الحج منتعلا أو حافيا ويحتمل التشبيه بقوله (ولا يلزم في مالي في الكعبة) كما لا يلزم الحفاء وما معه في نذره فالكاف داخلة على الحفاء أي ونذر كالحفاء.

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=599)

(وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن

ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية).

Mas'alah: What is the minimum age for goats, cows, and camels in udhiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=600)

(ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة الثني من الإبل ابن ست سنين).

Mas'alah: Why is only the thani acceptable from non-sheep animals for udhiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=601)

وإنما لا يجزئ من غير الضأن إلا الثني لأن غير الثني من غيره لا ينتج قاله ابن الأعرابي وما ذكر من الأسنان هو المشهور وقد تقدم في الزكاة.

Mas'alah: What is the preferred order of udhiyah and hady animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=601)

(وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز).

Mas'alah: What is the preferred quality of an udhiyah animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=601)

المشهور أن المعتبر في الضحية طيب اللحم لا كثرته قال ابن رشد فأصل الضحايا الكبش الفحل الأبيض الأقرن الذي يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد وقيل وهذه صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم عليه السلام المازري المشهور تفضيل الفحل.

Mas'alah: How do Maliki scholars rank sacrificial animals by type and gender?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=601)

وقال ابن شهاب الفحل والخصي سيان ابن حبيب سمين الفحل خير من سمين الخصي وسمين الخصي أحب إلي من هزيل الفحل والمشهور تفضيل الذكر على أنثى جنسه وروى اللخمي أنثى كل جنس مساوية لذكره واختلف فيما بين الإبل والبقر فرواية المختصر أن البقر أفضل اعتبارا بطيب اللحم واعتبر ابن شعبان والقاضي كثرة اللحم فقالا كالهدايا في غير الغنم وثالثها للشيخ عن أشهب البقر أفضل لغير من بمنى قائلا ولا أرى على من يمنى أضيحة والمقصود في الهدايا كثرة اللحم لنفع المساكين والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith basis for disqualifying defects in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=601)

أصل هذا الباب حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أربعة لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا

Mas'alah: What specific defects are considered disqualifying for sacrificial animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=602)

ثم المراد بالعور ذهاب نور أحد العينين وإن بقيت صورتها والعمى كذلك فلا يتوقف على فقد الناظر منه شيء والمراد بالمرض ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم (ح) ومنه

البشم أي التخمة والجرب وسقوط الأسنان أو جلها على الأشهر وفي السن الواحدة والاثنتين قولان وفي البيان لا يضر سقوطها للاثغار ولا تجزئ إن كسرت اتفاقا فيهما وفي الكافي لا بأس بالثولي بفتح المثلثة وسكون الواو وفتح اللام إذا كانت سمينة.

Mas'alah: What is the ruling on a mad or foul-breathed sacrificial animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=602)

الجوهري والثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا نتبع الغنم الباجي: ولا نص في المجنونة ولا تجزئ وقال اللخمي إنما تمنع إذا كان جنونها لازما قالوا وتمنع البخراء وهي المنتنة الفم جدا لأن ذلك دليل قبح اللحم ومنشؤه غالبا مرض.

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit (harimah) sacrificial animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=602)

وللشيخ عن ابن القاسم لا بأس بالهرمة ابن حبيب ما لم تكن بينة الهرم وقد قال الحكماء إن الهرم مرض أصلي والمرض هرم عارض فهو داخل في المرض والله أعلم.

Mas'alah: What defects like lameness, emaciation, and ear issues affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=602)

و (العرج المانع) هو الذي لا تلحق معه الغنم فيف المدونة يسير العرج الذي لا يمنع

لحوق الغنم مغتفر وسمع القرينان المجبورة بعد كسر إن صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا مشيها ولا صحتها شيء كالصحيحة ابن رشد وإن برئت على عرج يسير اغتفر وللشيخ عن سحنون تجزئ مقعدة الشحم لأنه من كمالها و (العجف) – بفتح العين والجيم ساكنة بعدها فاء – قوة الهزال وشدته وما ذكر من أنها التي لا شحم فيها هو تفسير ابن حبيب لقوله في الحديث «التي لا تنقى» وقال اللخمي التي لا مخ فيها وفي الجلاب لا شيء منهما فانظر ذلك ثم ما ذكر في شأن الأذن جار على المشهور الذي هو إلحاق العيوب المساوية.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with small ears or a cut tail?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=603)

وفي المدونة لا تجزئ السكاء وهي الصغيرة الأذنين جدا الباجي إن كان ذلك يشينها ويقبح خلقتها وإلا أجزأت وللشيخ عن ابن المواز لا بأس بقطع يسير الذنب والثلث عندنا كثير الباجي الثلث عندنا في الذنب كثير وفي الأذنين يسير لأنه لحم وعصب وعظم والأذن طرف جلد ليس إلا أما مقطوعة الذنب فهي البتراء وفي الحديث منعها وفي المدونة لا بأس بيسير قطع الأذن وشقها اللخمي، ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير وفي الثلث قولان لابن حبيب وغيره قال والشق أيسر من القطع فشق النصف يسير بخلاف القطع الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on ear slits, broken horns, and missing teeth in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=603)

وسمع مالك شق الأذن يسير كالسمة ونحوها قال وعندي أنه لا يمنع الإجزاء إلا أن يشوه خلقها وفي حديث علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نستشرف العين والأذن ولا نضمي ولا عوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا ثرماء صحح أوله الترمذي وابن حبان والحاكم ابن الحاج والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمدابرة والمقابلة بيان للأكمل على الأشهر وعزاه ابن بشير لابن القصار وقال الباجي وهذا مطلق والمذهب أن كثير القطع يمنع الإجزاء واللخمي نحوه إذ قال قد يحمل النهي على ما كثر من ذلك قال: والخرقاء مشقوقة الأذن والمقابلة مقطوعة الأذن من قدامها والمدابرة مما يلي قفاها والثرماء المكسورة الأسنان أو بعضها وتحرير القول في ذلك أن سقوط الأسنان إن كان للأثغار لا يضر اتفاقا وللكبر قال ابن حبيب لا تجزئ وسمع ابن القاسم تجزئ المازري وهو خلاف في حال هل ذلك نقص بين أم لا وروى ابن المواز لا بأس بذهاب سن واحدة وروى القاضي إسماعيل لا يضحى بها اللخمي ومحله على الاستحسان لخفته وللباجي رواية عن القاضي إن ذهب لها سن أو أسنان فلا يضحى بها ورواه المازري في قلع سن واحدة فأما القرن فقال (ع) كسر خارجه دون إماء عفو وفي داخله ثالثها إن لم يدم فعفو لا إن أدمى فإنه مرض ولا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها بالأصالة التونسي ولو اتصل قرناها ثم برئت أجزأت والله أعلم.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=603)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on fattening the sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=603)

أحدهما: الجمهور على جواز تسمين الأضحية وكرهه ابن شعبان لمشابهة اليهود ذكر ذلك عياض وعن محمد بن سحنون مقعدة الشحم تجزئ لأنه كمال لها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying an excessive price for the sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=604)

الثاني: سمع القرينان يكره التغالي في ثمنها أن يجد بعشرة دراهم فيشتري بمائة درهم ابن رشد لأنه يؤدي إلى المباهاة واستحب اللخمي استفراها لقوله تعالى: {بذبح عظيم} [الصافات: 107] ولحديث: «أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» (ع) ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي لمجرد المباهاة وفيه نظر فتأمله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah and the minimum age of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1185)

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضآن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز

Mas'alah: What are the age requirements and preferences for sacrificial animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1186)

وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصاينها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah sacrifice?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=271)

وإن جماء ومقعدة لشحم، ومكسورة قرن، لا إن أدمى كبين مرض، وجرب، وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور، وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا، وذي أم وحشية، وبتراء، وبكماء وبخراء، ويابسة ضرع، ومشقوقة أذن، ومكسورة [25 / ب] سن، لغير إثغار أو كبر، وذاهبة ثلث ذنب، لا أذن – من ذبح الإمام لآخر الثالث – وهل هو العباسي. أو إمام الصلاة؟ قولان، ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه، إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها.

Mas'alah: What are the recommended qualities for an udhiyah animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=272)

وبه انتظر للزوال. والنهار شرط، وندب إبرازها، وجيد، وسالم، وغير خرقاء وشرقاء، ومقابلة، ومدابرة، وسمين، وذكر، وأقرن، وأبيض، وفحل إن لم يكن الخصي أسمن، وضأن مطلقا، ثم معز.

Mas'alah: What is the preferred sacrificial animal: cow or camel?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=273)

قوله: (ثم هل بقر [وهو الأظهر] [3] أو إبل؟ خلاف) صوب ابن رشد في "المقدمات" تقديم البقر على الإبل، وإليه أشار بالأظهر [4]. ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم: بأن الإبل أعلى ثمنا وأكثر لحما [5]. إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اتباعا لفداء الذبيح – عليه السلام – بذبح عظيم، وصرح ابن عرفة بمشهورية الأول، ولا أعلم من شهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in sacrificial animals and performing sacrifice on behalf of a deceased person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=274)

والتغالي فيها، وفعلها عن ميت.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in sacrificial animals according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=274)

قوله: (والتغالي فيها) كذا في سماع القرينين. ابن رشد: لأنه يؤدي إلى المباهاة. اللخمي: [استحب استفراهها] [1] لقوله تعالى: {بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، وبالقياس على قوله – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الرقاب أعلاها ثمنا" [2]. ابن عرفة: ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي بمجرد المباهاة.

Mas'alah: What are the acceptable ages for sacrificial animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1019)

قوله: (بجذع ضأن، وثني معز وبقر وإبل) هو بيان للأسنان التي لا تجزئ الأضحية إلا بها، وهي الجذع من الضأن والثني مما عداه، والباء في (بجذع) متعلقة بسن؛ أي: لا تسن الأضحية إلا بهذه الأسنان.

Mas'alah: What are the specific ages for thani of goats, cows, and camels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1019)

قوله: (ذي سنة، وثلاث، وخمس) لما ذكر أن المعز والإبل والبقر لا يجزئ منها إلا الثني أشار إلى سن كل منها، فقوله: (ذي سنة) إشارة إلى سن الثني من المعز، وقوله: (وثلاث) إشارة إلى سن الثني من البقر، وقوله: (وخمس) إشارة إلى سن الثني من الإبل، وهو من باب اللف والنشر على الترتيب الأول للأول والثاني للثاني والثالث للثالث، والمشهور أن الثني من المعز ما أوفى سنة كما قال هنا. والثني من البقر ما أوفى ثلاث

سنين [2]. وقال ابن حبيب: هو ابن سنتين [3]، وما ذكره من سن الثني من البقر هو مذهب الرسالة لقوله فيها: هو ما دخل في السنة الرابعة [4]. وعن ابن حبيب: هو ابن أربع سنين [5]، وعن عبد الوهاب: هو ما دخل في السنة الثالثة [6]، والصحيح أن الثني من الإبل ابن خمس سنين، وقال ابن حبيب: هو ابن ست سنين [7]، واختلف في الجذع من الضأن فالمشهور أنه ابن سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a hornless animal for udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1020)

قوله: (وإن جماء) ابن بشير: لا خلاف في جواز [5] الأضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها، وحكى بعضهم فيه الإجماع [6].

Mas'alah: What is the ruling on a fat-tailed sheep for udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1020)

قوله: (ومقعدة لشحم) هكذا نص عليه سحنون [7].

Mas'alah: What is the ruling on a broken-horned animal for udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1020)

قوله: (ومكسورة قرن، لا إن أدمى) هكذا قال في المدونة. أبو عمران: وظاهره انكسر من أعلاه أو من أسفله، وهو ظاهر الرسالة [8] وعليه أكثر الأشياخ لأنه [9] ليس نقصا في الخلقة، وقال ابن حبيب: هذا إذا انكسر من أعلاه، وأما إن انكسر [10] من أسفله فلا يجزئه [11]، وقوله: (لا إن أدمى) أي: فلا تجزئ، وقال أشهب: إن ضحى بها أجزأته [12]. (1) انظر: المدونة: 1/ 469. (2) في (ز) : (وهو في) . (3) انظر: البيان والتحصيل: (3/ 335) . (4) قوله: (له) زيادة من (س) . (5) قوله: (جواز) ساقط من (س) . (6) انظر: التوضيح: 3/ 268. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317. (8) انظر: الرسالة: لابن أبي زيد: 1/ 79. (9) قوله: (لأنه) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (انكسر) ساقط من (ن) . (11) قوله: (فلا يجزئه) يقابله في (ن) : (فلا يجوز) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 316. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317.

Mas'alah: What defects render an animal invalid for udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1021)

(المتن) كبين مرض، وجرب، وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور، وفائت جزء غير خصييه وصمعاء جدا، وذي أم وحشية، وبتراء، وبكماء، وبخراء، ويابسة ضرع، ومشقوقة أذن، ومكسورة سن، لغير إثغار أو كبر، وذاهبة ثلث ذنب، لا أذن – من ذبح الإمام لآخر الثالث– وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان. ولا يراعى قدره في غير

الأول، وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام، كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره، وبه انتظر للزوال. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on a sick or mangy animal for udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1021)

قوله: (كبين مرض، وجرب، وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور [1] هذا لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها [2] والعجفاء التي لا تنقي" [3]، وفي الموطأ وغيره نحوه، واحترز بقوله: (بين) من المرض الخفيف ونحوه فإنه لا أثر له، قال في المدونة: ولا تجزئ الجربة إذا كان ذلك لها [4] مرضا [5]، يريد إذا كان ذلك يعم جميع جسدها، وإليه أشار بقوله: (وجرب) أي: وبين الجرب، وهكذا البشمة [6] إذا كان بشمها بينا وإلا فلا. عياض: وهي التي تصيبها التخمة، وأما المجنونة فقال الباجي: لا نص فيها ورآه كالمرض [7] ونحوه. اللخمي قال: إن كان ذلك دائما منع، وإلا فلا [8]. وقوله: (وهزال) (1) قوله: (وعرج، وعور) ساقط من (ن 2) . (2) في (س) : (ضلعها) . (3) صحيح، أخرجه مالك: 2/ 483، في باب ما ينهى عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم: 1024، وأبو داود: 2/ 106، في باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم: 2802، والترمذي: 4/ 85، في باب ما لا يجوز من الأضاحي، من كتاب الأضاحي، برقم: 1497، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 7/ 214، في باب ما نهي عنه من الأضاحي، من كتاب الضحايا، برقم: 4369، وابن ماجه: 2/ 1050، في باب ما يكره أن يضحى به، من

كتاب الأضاحي، برقم: 3144. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وقال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث. انظر: البدر المنير: 9/ 286. (4) قوله: (لها) زيادة من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 547. (6) البشم: التخمة وقيل هو أن يكثر من الطعام حتى يكربه. انظر: لسان العرب: 12/ 50. (7) انظر: التوضيح: 3/ 269. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1577.

Mas'alah: What is the ruling on emaciated, lame, or one-eyed animals for sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1022)

يريد: أنها لا تجزئ إذا كان هزالها بينا، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"والعجفاء التي لا تنقي" أي: لا مخ في عظامها لشدة هزالها، وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها [1]. وقوله: (وعرج) أي: بين، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"البين ظلعها" ، واحترز بذلك من العرج [2] الخفيف الذي لا يمنعها أن تسير بسير الغنم فإنه لا يمنع الإجزاء، ورواه ابن حبيب عن مالك [3]، وقوله: (وعور) أي: بين كما في الحديث، والعوراء هي التي ذهب بصر إحدى عينيها، فإن كان على عينها بياض على الناظر لا يمنعها النظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، قاله مالك [4]، وظاهر كلام أشهب أنه إن [5] نقص نظرها شيئا لم يجز أن يضحى بها. قوله: (وفائت جزء غير خصييه [6] وصمعاء جدا) المراد بـ (فائت [7] جزء) ما خلق بغير يد أو رجل أو نحوهما أو خلق ناقص عضو أو قطع له عضو ينقص لحمه إلا نقص الخصية، فإذا نقص منه عضو ما عدا الخصية فإنه لا يجزئ لنقصان اللحم، قال في الذخيرة: إلا على القول بقصر العيوب على الأربعة [8]،

والصمعاء هي الصغيرة الأذنين، إلا أنه إن كان صغرا فاحشا لا تجزئ معه، وقاله الباجي [9]، ولهذا قال (جدا) ، يريد: لأنهما إن لم يصغرا جدا فلا يمنعان الإجزاء، وقد حمل عليه قوله في المدونة: لا بأس بالسكاء وهي صغيرة الأذنين [10].

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a wild mother for sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1022)

قوله: (وذي أم وحشية) يريد أنها لا تجزئ بما [11] كان متولدا من إنسي ووحشي ولو (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 282. (2) في (س) : (المرض) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317. (4) انظر: المدونة: 1/ 477. (5) قوله: (إن) ساقط من (س) . (6) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (خصية) . (7) في (ن 2) : (فائتة) . (8) انظر: الذخيرة: 4/ 148. (9) انظر: المنتقى: 4/ 164. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 317. (11) في (ز) : (مما) .

Mas'alah: What is the ruling on tailless, mute, foul-mouthed, or dry-uddered animals for sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1023)

قوله: (وبتراء، وبكماء، وبخراء، ويابسة ضرع) أي: وكذلك لا تجزئ الأضحية بشيء من هذه الأربعة، والبتراء: هي المخلوقة بغير ذنب، وإنما لا تجزئ لنقصان اللحم، ابن بشير: إلا على القول بقصر العيوب على الأربعة [2]، والبكماء: قال في المبسوط: لا

تجزئ [3]، قال: وكذلك يتقى فيها نتن الفم [4]، وهو مراده هنا بالبخر، وقال في الذخيرة: لنقصان الجمال [5] ولاستلزامه تغير اللحم أو بعضه [6]، وأما يابسة الضرع فقال محمد: لا تجزئ، قال: وإن رضعت ببعضه [7] فلا بأس به [8].

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a split ear for sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1023)

قوله: (ومشقوقة أذن) يريد: ما لم يكن يسيرا فإنه يجزئ بلا خلاف، وفي الرسالة: ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا [9] ونحوه في المدونة [10].

Mas'alah: What are the recommended qualities for an udhiyah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1026)

(المتن) والنهار شرط. وندب إبرازها، وجيد، وسالم، وغير خرقاء، وشرقاء، ومقابلة، ومدابرة، وسمين، وذكر، وأقرن، وأبيض، وفحل إن لم يكن الخصي أسمن. وضأن مطلقا، ثم معز، ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل؟ خلاف. وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة، وضحية على صدقة وعتق، وذبحها بيده، وللوارث إنفاذها، وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد، واليوم الأول، وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to display his udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1026)

قوله: (وندب إبرازها) أي: يستحب للإمام أن يبرز أضحيته اقتداء به عليه الصلاة والسلام [10]، وليعلم الناس الوقت الذي يذبحون فيه. (1) قوله: (الزمن) ساقط من (ن) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (س) . (3) انظر: البيان والتحصيل: (3/ 340) . (4) انظر: المدونة: 1/ 482. (5) انظر: الرسالة: لابن أبي زيد: 1/ 79. (6) في (ز 2) : (الاختلاف) . (7) قوله: (في) زيادة من (ز 2) . (8) قوله: (الليلة) ساقط من (ز 2) . (9) في (ز 2) : (تجزئه) . (10) أخرجه البخاري: 1/ 333، في باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، من كتاب العيدين، برقم: 939.

Mas'alah: What are the recommended qualities for the udhiyah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1027)

قوله: (وجيد) أي: ويستحب أيضا في الأضحية الجيد؛ إذ لا نزاع في أفضلية الأكمل على غيره [1].

Mas'alah: What are the specific ear defects that are disliked in the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1027)

قوله: (وغير خرقاء وشرقاء، ومقابلة، ومدابرة) أي: وكذا يستحب فيها أن تكون خالية من أحد هذه العيوب الأربعة، وظاهره ولو كان كثيرا ونحوه لابن القصار. الباجي [3]: وهذا قول مطرف والمذهب على [4] أن الكثير يمنع الإجزاء [5]. والمقابلة: هي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا، فإن قطع من جهة قفاها فهي المدابرة. والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن، قاله أهل اللغة.

Mas'alah: Is it recommended to fatten the udhiyah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1027)

قوله: (وسمين) لا إشكال في استحبابه، والمشهور استحباب تسمينها، وقال ابن شعبان: يكره؛ لأنه من سنة اليهود [6].

Mas'alah: Is a male udhiyah animal preferred over a female?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1027)

قوله: (وذكر) أي: على أنثى وهو ظاهر المذهب، وقال في المبسوط: هما سواء [7]، والأقرن أفضل من الأجم، وكذلك الأبيض أفضل من غيره للحديث، وهو أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أقرنين أملحين [8]، ولهذا قال: (وأقرن، وأبيض) والأقرن: هو الذي له قرنان، والأملح: قال ابن الأعرابي [9]: هو النقي البياض، وقيل: (1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وجيد) (أي ... الأكمل على غيره) ساقط من (ن

1) ." (2) في (س) : (واجب) . (3) قوله: (الباجي) زيادة من (س) . (4) قوله: (على) زيادة من (س) . (5) انظر: المنتقى: 4/ 204. (6) انظر: التوضيح: 3/ 264. (7) انظر: التوضيح: 3/ 263. (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2114، في باب التكبير عند الذبح، من كتاب الأضاحي، برقم: 5245، ومسلم: 3/ 1556، في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ... ، من كتاب الأضاحي، برقم: 1966. (9) في (ن 2) : (ابن العربي) .

هو كلون الملح، وفي ذلك خلاف.

Mas'alah: Is a horned ram preferred over a castrated one for udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1028)

قوله: (وفحل) أي: هو مستحب على الخصي، ثم قال: (إن لم يكن الخصى [1] أسمن) ؛ أي: فإن كان الخصي أسمن من الفحل فهو أفضل، وقاله ابن حبيب [2]. ابن عبد البر: أجمع [3] الجمهور على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي إذا كان سمينا، قالوا: والأقرن الفحل أفضل من الخصي الأجم إلا أن يكون الخصي الأجم أسمن فهو أفضل [4].

Mas'alah: Is sheep (dha'n) the best type of udhiyah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1028)

قوله: (وضأن مطلقا) أي: أن الضأن فيها أفضل من غيره، ومراده بالإطلاق ذكرها وأنثاها وخصيها.

Mas'alah: Is goat (ma'z) better than cattle and camels for udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1028)

قوله: (ثم معز) أي: المعز أفضل من البقر والإبل؛ يريد: أيضا مطلقا ذكرها وأنثاها وخصيها [5].

Mas'alah: What is the preference between cattle and camels for sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1028)

قوله: (ثم هل بقر وهو الأظهر، أو إبل؟ خلاف) أي: ثم اختلف هل البقر أفضل من الإبل، وهو قول ابن الجلاب [6] والقاضي عبد الوهاب [7]. أو الإبل أفضل؟ وهو قول ابن شعبان [8]. وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحما أم الإبل؟ والأول أظهر، ثم ذكور كل جنس أفضل من خصيانه، وخصيانه أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من ذكور الجنس الذي يليه في الفضل، ثم كذلك إلى آخرها وهي [9] اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضأن وأدناها إناث الإبل [10].

Mas'alah: Why are camels preferred for hady and sheep for udhiyah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=428)

المسالة الثالثة، لم كان الافضل في الهدايا الإبل، وفي الضحايا الغنم، والكل ذبح قربة؟ فالجواب أن المقصد في الهدايا كثرة اللحم، وفي الضحايا طيبه.

Mas'alah: Which animal is best for udhiyah: sheep, camels, or cattle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=482)

1130 - مسألة الغنم فيها أفضل من الإبل والبقر. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الإبل أفضل وبعدها البقر ثم الغنم.

Sub–topic – Partnership in Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on partnership in sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1285)

الحكم الأول الشركة فيها وفي الكتاب لا يشترك في هدي تطوع ولا واجب ولا نذر ولا جزاء صيد ولا فدية وأهل البيت والأجانب سواء وقال ح ويجوز الاشتراك في الهدي لمريدي التقرب كان أحدهما متطوعا أم لا فإن كان أحدهما لا يريد التقرب لم يجز وقال ش وابن حنبل يجوز مطلقا يقول جابر نحرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع وهو في الموطأ ومسلم وقياسا على اشتراك أهل البيت في الأضحية لنا ما رواه مالك قال ابن عباس رضي الله عنه ما كنت أرى دما يقضي عن أكثر من واحد والقياس على الشاة وهي تبطل قياسهم على أهل البيت فإن الشركة تجوز فيها في الأضحية بخلاف الهدي اتفاقا وقياسا على الرقبة في العتق والفرق بين الأضحية والهدي أن الهدي شرع في الإحرام تبع له والإحرام لا شركة فيه فلا شركة في الهدي تبعا لأصله والأضحية لم تتبع غيرها قال سند وروي عن مالك لا بأس أن

Mas'alah: What is the ruling on sharing in udhiyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1545)

الحكم الثاني الاشتراك فيها وفي الكتاب لا يشترك فيها إلا أن يذبحها عن نفسه وأهل

بيته وإن زادوا على السبعة لأنها شركة في الثواب دون اللحم ولقوله عليه السلام على كل أهل بيت أضحية أو عتيرة والعتيرة شاة كانت تذبح في رجب ثم نسخت والأفضل أن يضحي عن كل واحد شاة وليس عليه أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة لأنها قربة وهو لا يتوجه عليه التقرب عن زوجته والفرق بينها وبين زكاة الفطر أن زكاة الفطر متعلقة بالأبدان فأشبهت النفقة وأجاز الأئمة البقرة عن سبع والبدنة عن سبع قال صاحب البيان روى ابن وهب عن مالك الاشتراك في هذي التطوع ويلزم ذلك في الأضاحي على القول بعدم وجوبها وتحصيل الخلاف في المسألة أن في جواز الاشتراك قولين وإذا قلنا به فثلاثة أقوال يجوز في الشاة والبدنة والبقرة لأكثر من سبعة يشترك سبعة فأكثر في البدنة والبقرة فقط يشترك عشرة في البدنة وسبعة في البقرة وإذا قلنا لا يجوز الاشتراك فثلاثة أقوال المنع

Mas'alah: What is the ruling on sharing udhiyah with non-family members?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1546)

مطلقا المنع فيمن عدا أهل بيته الثالث له ذبحها عنه وعمن سواه وإن كانوا أهل بيت شتى المشهور القياس على الرقبة في العتق وعلى الشاة ولأن كل واحد منهما مأمور بما يسمى أضحية وجزؤها لا يسمى كذلك فلم يأت بالمأمور به فلا تجزئه وأما قول جابر نحرنا عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع فمحمول على أن الذبائح كانت من عنده عليه السلام وأمته عياله فلذلك جاز ذلك وقد قال رجل لعلي رضي الله عنه اشتريت بقرة لأضحي بها فولدت فما ترى فيها وفي ولدها فقال لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها واذبحها وولدها يوم النحر عن سبع من أهلك فكذلك هذه الأحاديث محمولة

على الأهل وما يشبه الأهل وليس في تصريح بالأجانب بل ذكر العدد والسكوت عن المعدود فلا حجة فيها علينا ونحن متمسكون بالقواعد والقياس

Mas'alah: What are the five categories of sacrificing on behalf of others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1546)

قال اللخمي الأضحية عن الغير خمسة أقسام القريب اللازم النفقة فعليه أن يضحي عنه إما بشاة شاة أو عن الجميع بشاة أو يدخل البعض في أضحيته وعن الباقي بشاة الثاني القريب المتطوع بنفقته كالأبوين مع اليسار والإخوة وابن الأخ وابن العم فليس عليه التضحية عنهم وله ذلك عن الأقسام المتقدمة وإذا فعل أسقط الأضحية عن المنفق عليهم وإن كان مخاطبا بها لليسارة والثالث الأجنبي المتطوع بنفقته إن كان أشركه فيها لم تجز واحدا منها الرابع الأجنبي الواجب النفقة كالأجير بطعامه هو كالثالث إلا الزوجة فله إدخالها لما شملها اسم الأهل وقد قال عليه السلام اللهم هذا عن محمد وآل محمد والآل الأهل

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a stranger or one not under one's maintenance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1547)

الخامس الأجنبي لا ينفق عليه ولا يشركه وفي الكتاب استحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر دون حديث أبي أيوب الأنصاري وفي النكت حديث ابن عمر أنه كان لا يضحي عمن في البطن يريد وأما من كان في غير البطن فيضحي عن كل نفس بشاة

وحديث أبي أيوب ذكر فيه كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس فصارت مباهاة

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal with an orphan in one's care?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1437)

مسألة: يضحي بالضحية بينه وبين اليتيم في حجره] من سماع ابن القاسم من مالك – رحمه الله – رواية سحنون من كتاب القبلة مسألة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول: لا ينبغي لأحد أن يضحي بالضحية بينه وبين اليتيم في حجره. قال محمد بن رشد: يريد أنه لا يجعل بعض ثمنها من ماله وبعضه من مال يتيمه فيشاركه فيها، ولا يدخله أيضا في أضحيته، وإن اشتراها من ماله، وكان في عيال إلا أن يكون من قرابته فيكون حينئذ من أهل بيته، وهذا مثل ما في المدونة وغيرها أنه لا يشترك في الضحايا، وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة الاشتراك في الهدي التطوع، فيلزم ذلك في الضحية على القول: بأنها غير واجبة، وتحصيل الاختلاف في هذه المسألة أن فيها قولين؛ أحدهما: أن الاشتراك فيها جائز. والثاني: أن ذلك لا يجوز، فإذا قلت: إن الاشتراك فيها جائز ففي صفته ثلاثة أقوال؛ أحدها: جواز الاشتراك في الشاة والبقرة والبدنة، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس. والثاني: أنه يشترك في البدنة والبقرة سبعة أنفس فدون. والثالث: أنه يشترك في البدنة عشرة أنفس وفي البقرة سبعة نفس، وإذا قلت: إن الاشتراك فيها لا يجوز، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في أضحيته غيره. والثاني: أن له أن يذبح أضحيته عنه وعن أهل بيته وهو مذهب مالك. والثالث: أن له أن يذبحها عنه وعمن سواه وإن كانوا أهل أبيات شتى وأهل بيت

الرجل الذي يجوز له أن يدخلهم

في أضحيته على مذهب مالك أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن يلزمه نفقتهم أو ممن لا يلزمه نفقتهم غير أن من كان منهم ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضحي عنه إن لم يدخلهم في أضحيته حاشى الزوجة، وقد قيل: إنه يلزمه أن يضحي عنها إن لم يدخلها في أضحيته، وهو قول ابن دينار، ومن كان منهم لا يلزمه نفقته لم يلزمه أن يضحي عنه إن لم يدخله في أضحيته ولزمه هو أن يضحي عن نفسه إن كان له مال، وأما من في عياله من الأجنبيين، فلا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته. [

Mas'alah: May a person give his sacrificial animal to his mother and buy another for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1441)

[مسألة: يشتري الضحية ثم يبدو له أن يعطيها أمه] ومن كتاب أوله شك في طوافه مسألة وسئل مالك: عن الرجل يشتري الضحية، ثم يبدو له أن يعطيها أمه، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: يريد ويشتري هو لنفسه غيرها مثلها أو أفضل فيضحي بها ضحت أمه بالتي أعطاها أو لم تضح بها، ولو اشترى شاتين ليضحي بهما، ثم بدا له أن يعطي أمه إحداهما، فإن كان أعطاها إياها لتضحي بها، فذلك جائز ولا شيء عليه إذ لم تخرج الشاة عن كونها متقربا بها كمن اشترى شاة ليضحي بها، ثم بدا له أن يشرك فيها أهل بيته عنه وعنهم، وأما إن كان أعطاها إياها لتملكها ولا تضحي بها، فلا يجوز له ذلك إلا أن يشتري ضحية فيضحي بها مثلها أو أفضل منها.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow for udhiyah among seven people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1446)

[مسألة: البدنة والبقرة تجزئ في التطوع عن السبعة في الضحايا] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا مسألة قال: وقال مالك: أرى البدنة والبقرة تجزئ في التطوع عن السبعة في الضحايا أو أكثر من ذلك، كل واحد منهما، والكبش يذبحه الرجل عن أهل البيت، وأحب ذلك إلي إذا كان موسرا أن يذبح كل إنسان منهم شاة شاة يريد بذلك الضحايا، ولا يشترك في شيء من البدن تطوعا ولا غيره في الهدي، وإن كان أهل بيت واحد. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من استحبابه أن يذبح عن كل نفس شاة شاة، وروى حديث ابن عمر أنه لم يكن يضحي عما في البطن إذ فيه دليل على أنه كان يضحي عن المولود إذا ولد أحب إليه من حديث أبي أيوب الأنصاري «كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة» .

Mas'alah: May a man sacrifice on behalf of his umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1456)

مسألة: أيضحي الرجل عن أمهات أولاده] مسألة وسألته: أيضحي الرجل عن أمهات أولاده؟ قال لي: إن شاء، قلت: هل هو من ذلك في سعة؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الضحايا من العبادات المتوجهة إلى الأموال، فليست تجب إلا على من يملك ماله ملكا لا تحجير لأحد عليه فيه بحق الحجر، وهم الأحرار، وحكم أم الولد حكم العبيد في تحجير السيد عليها في مالها وفيما سوى ذلك من جل أحوالها إذ

الحرية فيها تبع لرقها. [

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing sacrificial animals and then dividing them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1477)

مسألة: يشتركان في الأضحيتين في اشترائهما فإذا أرادا أن يضحيا اقتسماهما] من نوازل سئل عنها سحنون مسألة وسئل عن الفريقين يشتركان في الأضحيتين في اشترائهما، فإذا أرادا أن يضحيا اقتسماهما فقال أحدهما: أنا أضحي بهذه وأنت بهذه فضحيا كذلك وقد استويا جميعا في السمانة، قال: لا بأس بذلك، قيل: فلو كانت إحداهما أسمن من الأخرى؟ فقال: أكره ذلك

للذي أخذ الأدنى؛ لأنه لا يجوز له أن يبدل أضحيته إلا بأجود منها، قيل له: فإذا وقع هل يجزئ عنه؟ فقال: إنما أكره أن يفعل ذلك فإذا وقع رأيته جائزا ما لم يأخذ لفضل الزيادة ثمنها، ولا يعود. قال محمد بن رشد: أما كراهيته ذلك للذي أخذ الأدنى فبينة، وأما قوله: إذا وقع ذلك رأيته جائزا ما لم يأخذ لفضل الزيادة ثمنها ولا يعود فليس ببين، إذ لا فرق في المعنى بين أن يأخذ لفضل الزيادة ثمنا ولا يأخذ لها ثمنا ويتركه لرفيقه؛ لأنه في الحالتين جميعا قد ضحى بالأدنى، وذلك هو الذي يكره له، فإن أخذ لفضل الزيادة ثمنا تصدق به، وإن لم يأخذ له ثمنا تصدق بماله بما بين القيمتين، هذا الذي يؤمر به والذي كان ينبغي لهما أن يفعلاه ابتداء أن يتفقا وما الأسمن؟ ويبيعا الأدنى ويبتاع الذي خرج عن الأسمن بنصيبه من ذلك مثل الذي ضحى به رفيقه أو أسمن مما وجد وإن زاد على الثمن من ماله، وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى ما يدل

على هذا. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys two sacrificial animals and slaughters both for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1483)

[مسألة: اشترى أضحيتين واحدة له وأخرى لامرأته فذبحهما جميعا لنفسه] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل اشترى أضحيتين واحدة له وأخرى لامرأته فذبحهما جميعا لنفسه وعلى اسمه ساهيا، قال أحب إلي أن يبدل أضحية امرأته، فإن أبى فليست لامرأته أضحية ولا يجزئ عنها ما صنع. قال محمد بن رشد: هذا بين؛ لأن الضحية لا تجب إلا بالذبح ولا يجب على الرجل أن يضحي عن امرأته ولا أن يدخلها في أضحية إلا أن يشاء على مذهب مالك وجميع أصحابه حاشى ابن دينار.

Mas'alah: Is joint participation allowed in obligatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=402)

[840] مسألة: لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب. خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إن البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن قصد بعضهم القربة وبعضهم إباحة الأكل فلا يجوز الاشتراك. ودليلنا ما روى ابن عباس قال: (ما كنت أرى دما يقضي عن أكثر من واحد) . وعن ابن عمر أنه قال: (لا يشترك في شيء من النسك) . ولا مخالف لهما. ولأن الاشتراك في الثمن يوجب أن يكون لكل واحد قسط من اللحم، وذلك يوجب القسمة وهي بيع. ولأنه اشتراك في دم، فلم يجز في

الهدي، أصله إذا قصد بعضهم الإباحة. ولأنه حيوان يجزئ فيه الهدي كالشاة. ولأنه حصل مخرجا للحم بعض بدنه كما لو اشترى لحما،

ولأنه إزالة ملك عن حيوان على وجه الحتم والوجوب فلم يصح الاشتراك فيه، أصله كفارة العتق في القتل والظهار. ولأنه حيوان وجب عن جناية لحق عبادة، فلم يجز الواحد فيه عن سبعة، أصله الوطء في رمضان. ولأنه اشتراك في دم واجب كالعشرة في بدنة.

Mas'alah: Is it permissible to share in the price or meat of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=823)

[1815] مسألة: لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن البدنة تجزىء عن سبعة، وكذلك البقرة، إلا عند أبي حنيفة أنه إذا كان قصد جميعهم القربة جاز أي قربة كانت، وإن قصد بعضهم الإباحة لم يجز؛ فدليلنا أنه حيوان يضحى به فلم يجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل واحد يصير مخرجا للحم بعض البدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحيته، كما لو اشترى لحما، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحيته، وهذا الاسم ينطلق على إراقة الدم

دون اللحم، ولأنه اشتراك في دم، فوجب أن لا يجزىء مريد الأضحية، أصله إذا قصد بعضهم الإباحة مع أبي حنيفة، وإذا زاد على السبعة معه ومع الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a man and his wife sharing one sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1741)

832 - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد بدنة بدنة

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal in obligatory and voluntary offerings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1741)

قال أبو عمر إن كان أراد أن من وطىء امرأته في الحج لا يجزئهما بدنة واحدة فقد مضى مذهبه ومذهب من خالفه في ذلك وإن كان أراد الاشتراك في النسك كله من ضحية أو هدي فقد اختلف قوله في هدي التطوع فمرة أجاز الاشتراك فيه ومرة لم يجزه ولم يختلف قوله إنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب وسنذكر في كتاب الضحايا مذهبه في الاشتراك في الضحايا كيف هو عنده وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ويجزيهم بعد أن يكون على كل واحد منهم شاة بوجوه مختلفة من جزاء صيد ومن إحصار أو تمتع أو من غير ذلك وقال زفر لا يجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للهدي عليهم واحدة فإما جزاء صيد كله وإما تطوع كله فإن اختلف لم يجزه وقالوا وإن كان فيهم ذمي أو من لا يريد أن يهدي فلا يجزئهم من الهدي وقال أبو ثور إن كان أحد السبعة المشتركين في الهدي ذميا أو من يريد حصته من اللحم ولا يريد الهدي أجزأ من أراد الهدي ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on sharing a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1742)

وقال بن القاسم لا يشترك في الهدي الواجب ولا في التطوع عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on partnership in sacrificial animals and how many people share a cow or camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2115)

(5 – الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة)

Mas'alah: What did the Prophet do regarding sharing a camel or cow among seven people for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2115)

1002 – مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة يحيى

Mas'alah: What was the practice of sacrificing one sheep for a man and his household?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2115)

1003 – مالك عن عمارة بن يسار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري

أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة

Mas'alah: What is Malik's view on sharing a sacrificial animal among multiple people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2115)

قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة (الواحدة) أن الرجل ينحر

عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فأما أن يشتري (النفر البدنة أو) البقرة أو الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد

Mas'alah: How many sacrificial animals did the Prophet offer for himself and his family?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2116)

1004 – مالك عن بن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال بن شهاب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing obligatory and voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2117)

وكذلك ذكر بن المواز وقال بن المواز لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع ثم قال وأرجو أن يكون خفيفا في التطوع وروى بن القاسم عن مالك أنه لا يشترك في هدي واجب ولا في هدي تطوع ولا في نذر ولا في جزاء صيد ولا فدية وهو قول بن القاسم قال وقال مالك جائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما تجزئ إذا تطوع بها عن أهل بيته ولا تجزئ عن الأجنبيين وقول الليث في ذلك نحو قول مالك قال لا تذبح البدنة ولا البقرة إلا عن واحد إلا أن يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته قال أبو عمر حجة من ذهب مذهب مالك والليث في هذا حديث مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذبح عن أهل بيته ألا بقرة واحدة وقد رواه غير مالك عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه بقرة واحدة ولا يصح من جهة النقل وروي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله ذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثني إسحاق بن منصور قال حدثني هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسو ل الله صلى الله عليه وسلم عن من اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي وأراد أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف بن السفر ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث ومن حجة من ذهب مذهب مالك أيضا في ذلك قول أبي أيوب الأنصاري كنا نضحي بالشاة الواحدة

Mas'alah: What is the ruling of other scholars on sharing a camel or cow among seven people for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2118)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مضحين ومهدين قد وجب عليهم الدم من متعة أو فراق أو حصر بمرض أو عدو ولا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد وهي أقل ما استيسر من الهدي وبهذا كله قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري

Mas'alah: What is Zufar's ruling on sharing a sacrificial animal when the cause for blood is the same?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2118)

وقال زفر لا تجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للدم عليهم كلهم أما جزاء صيد لله أو تطوع لله فإن اختلف لم تجزئ

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about eight people sharing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2118)

وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل ثمانية نفر ضحوا أو أهدوا بدنة أو بقرة قال لا يجزئهم ولا يجزئ عن أكثر من سبعة

Mas'alah: What is Jabir's view on seven people sharing a cow or camel for hady and udhiya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2118)

قال جابر إن يشترك النفر السبعة في الهدي والضحية يشترونها فيذبحونها عنهم إذا كانت بقرة أو بدنة

Mas'alah: What is the evidence for allowing a camel or cow for seven people in sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2118)

قال أبو عمر حجة هؤلاء كلهم حديث جابر وما كان مثله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وضعفوا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الذي فيه ما يدل على أن البدنة نحرت يوم الحديبية عن عشرة أو أكثر من سبعة وقالوا هو مرسل خالفه ما هو أثبت وأصح منه والمسور لن يشهد الحديبية ومروان لم ير النبي عليه السلام وقال بهذا القول أكثر الصحابة – رضوان الله عنهم وأما حديث جابر فرواه عنهم جماعة منهم أبو الزبير وعطاء بن أبي رباح والشعبي رواه بن جريج وقيس بن سعد وعبد الملك بن أبي سليمان كلهم عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة – يعني يوم الحديبية

Mas'alah: What is the ruling on a camel or cow sufficing for seven people in sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2119)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل الترمذي قال

حدثني المعلى بن أسد قال حدثني عبد الواحد بن زياد قال حدثني مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال سألت بن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة فقال يا شعبي! أولها سبعة أنفس فقال قلت إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الحزور والبقرة عن سبعة فقال بن عمر لرجل أكذلك يا فلان قال نعم قال ما سمعت فهذا

Mas'alah: What is the evidence from the Treaty of Hudaybiyyah regarding sharing sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2119)

وذكرنا في ((التمهيد)) من حديث قتادة عن أنس في حديث الحديبية ونحر الهدي قال قتادة كانت معهم – يومئذ – سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة وهذا يدل على أنهم كانوا أربعمائة وتسعين

Mas'alah: What is the ruling on a camel sufficing for ten people in sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2119)

قال أبو عمر قد روي من حديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن عشرة ومن حديث بن عباس والمسور بن مخرمة

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2120)

لأن الحديث إنما قصد فيه إلى من أشرك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة أو بقرة

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2120)

وحديث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة واضح لا مدخل فيه للتأويل وحسبك بقول جابر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2120)

وقال أبو جعفر الطبري أجمعت الأمة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة قال وفي ذلك دليل على أن حديث بن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2120)

قال أبو عمر أي اتفاق يكون على جوازها عن سبعة! ! ومالك والليث يقولان لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة إلا أن يذبحها الرجل على أهل بيته فتجوز عن سبعة حينئذ وعن أقل

وعن أكثر وسلفهما في ذلك أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2120)

فأما حديث أبي أيوب ففي ((الموطأ)) وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهل بيته

Mas'alah: What is the narration from Abu Hurayrah about sacrificing a sheep for his family?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2120)

قال وأخبرنا الثوري عن خالد عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة فيقول أهله وعنا فيقول وعنكم

Mas'alah: What is the hadith of Uqbah ibn Amir about sacrificing a young sheep for himself and his household?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2120)

قال وأخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياض عن بن المسيب عن عقبة بن عامر قال قسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما فصار لي منها جذع فضحيت به عني وعن أهل بيتي ثم سألت النبي عليه السلام فقال ((قد جزى عنكم

Mas'alah: What was the practice of the people of Madinah regarding sacrificing a sheep for the household?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2121)

قال وأخبرنا الأسلمي عن يونس بن سيف عن بن المسيب قال ما كنا نعرف إلا ذاك حتى خالطنا أهل العراق فضحوا عن كل واحد بشاة وكان أهل البيت يضحون بالشاة

Mas'alah: What is the ruling on a person's voluntary sacrifice covering his household?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2121)

قال أبو عمر تطوع الرجل عن أهل بيته كتطوع النبي عليه السلام إذ قال في ضحيته هذا عني وعن من لم يضح من أمتي)) وكأنهم أهل بيت له والله أعلم

Mas'alah: On which madhhab does the permissibility of including others in udhiyah depend?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2121)

وهذا يصح على مذهب من لم يوجب الأضحية وهم أكثر العلماء ويدخل – حينئذ – من لم يضح ذلك العام من أمته في ثواب تلك الضحية

Mas'alah: Can a man include his family members in the reward of udhiyah even if they do not own it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2121)

وكذلك سائر أهل بيت الرجل يشركهم في ثوابها وإن لم يكونوا يملكون شيئا منها

Mas'alah: What did the Prophet say when sacrificing on behalf of himself and his ummah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2121)

قال أنس ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده فقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته

Mas'alah: What did the Prophet say when sacrificing a ram on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2121)

قال وأخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني قتيبة بن سعيد قال أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتي بكبش فذبحه بيده وقال ((بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي))

Mas'alah: What are the rulings on sharing in the hady, the description of slaughter, and related matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1813)

[الباب الخامس] في الاشتراك في الهدي، وصفة النحر ومن ذبح هدي غيره وأحكام

الهدايا، وجامع القول فيها:

Mas'alah: Is it permissible to share in an obligatory or voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1813)

قال مالك: ولا يشترك في هدي واجب، أو تطوع، أو نذر، أو جزاء صيد، أو فدية، ولا في شيء من الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1813)

قال ابن المواز: لا يشترك في تطوع، ولا غيره، وقاله مالك، ومن فعله في التطوع

Mas'alah: Can a family share in a sacrificial animal if each owes a sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1814)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن يلزمه الهدي هو أهل بيته، فلزم كل واحد منهم شاة فاشتركوا في بعير لم يجزئهم، وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء، ولو ابتاع هو هديا تطوعا لم ينبغ أن يشرك فيه أهل بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a man sacrificing for himself and his household?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1814)

قال مالك في موطأه: أحسن ما سمعت: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة أو شاة هو يملكها ويشركهم فيها، فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو أضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها فإن ذلك يكره.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about shared ownership in sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1831)

قال ابن المواز: إذ لا يشترك فيه ملك.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in udhiyah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2083)

قال مالك رحمه الله: ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها رجل فيضحي بها عن نفسه وعن أهل بيته/ فذلك جائز.

Mas'alah: Why is sharing in udhiyah not considered a partnership in the meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2083)

م: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم،

وإنما هي شركة في الثواب والبركة.

Mas'alah: Can a single animal suffice for a man and his household even if more than seven?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2083)

قال مالك: وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the number of people a sacrifice suffices for?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2083)

قيل لابن المواز: فما جاء في ذلك من الأحاديث أن ابن مسعود قال: تجزئ

Mas'alah: What do the reports from Ibn Mas'ud and Ibn al-Musayyib say about the number of people per sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2084)

البقرة عن سبعة أنفس، والجزور عن سبعة. وقال ابن المسيب: الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة، وضحى حذيفة ببقرة عن سبعة، فقال: لا حجة في ذلك إذ ليس فيه أن ذلك بين الأجنبيين وينزل ذلك على الرجل في أهله.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir and the statement of Ali regarding sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2084)

قيل: فما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليشترك النفر منكم في الهدي" ، قال: فما يؤمنك أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته لأنهم عياله، وأبين من ذلك: أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب: اشتريت بقرة لأضحي بها فولدت فما ترى فيها وفي ولدها؟ فقال: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها واذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة من أهلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's conclusion on the number of people a single sacrificial animal can cover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2085)

قال ابن المواز: وهذا الشأن، وعليه العمل، غير أن ليس في ذلك توقيت عن سبعة ولا أكثر، وتجزئ الواحدة عنه وعن جميع أهل بيته.

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifa and al-Shafi'i on the number of people per sacrificial camel or cow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2085)

قال عبد الوهاب: وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that a camel or cow only suffices for one person like a sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2085)

ودليلنا: أن البدنة والبقرة حيوان يضحى به فلك تجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية، وذلك لا ينطلق على البعض.

Mas'alah: What does Malik prefer regarding slaughtering a sheep for each person for udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2085)

ومن المدونة: قال مالك: وأحب إلي إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة، وأستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر عليه دون حديث أبي أيوب الأنصاري.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about sharing a camel or cow for udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2085)

ابن المواز: وكان ابن عمر يقول: البدنة عن إنسان واحد، والبقرة عن إنسان واحد لا أعلم فيها شركا.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about one animal sufficing for more than one person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2085)

قال هو وابن عباس: لم أشعر أن نفسا واحدة تجزئ عن أكثر من واحدة.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Ayyub al-Ansari say about sharing a sheep for udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2086)

م: وقال بعض أصحابنا: وحديث أبي أيوب الأنصاري ذكر فيه: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس فصارت مباهاة.

Mas'alah: Can one intend to share an udhiyah with his household after purchasing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2086)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اشترى أضحيته عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي.

Mas'alah: What is the evidence for sharing a sacrificial animal among a household?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2086)

يريد: لحديث أبي أيوب الأنصاري، ولا حديث مفسر في الهدي.

Mas'alah: Can a person include strangers in his udhiyah without taking payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2086)

قال مالك: وإن اشتراها فأراد أن يذبحها عنه وعن أجنبيين معه ولا يأخذ منهم ثمنا، يتطوع بذلك فلا ينبغي، وإنما ذلك لأهل البيت الواحد.

Mas'alah: Can traveling companions share one sacrificial animal from their joint expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2086)

قيل لمالك: فإن كانوا رفقاء في سفر ونفقتهم واحدة قد تخارجوها فأرادوا أن يشتروا كبشا من النفقة عن جميعهم؟ قال: لا يجزئهم ذلك.

Mas'alah: Is a man obligated to sacrifice on behalf of his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2086)

قال مالك: وليس على الرجل أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a man includes his wife in his udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2086)

قال عنه ابن حبيب: إن أدخلها في أضحيته أجزأه وإياها، وإن لم يفعل فذلك عليها، بخلاف الفطرة.

Mas'alah: Did the Prophet sacrifice on behalf of his wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2087)

قال ابن المواز: وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة.

Mas'alah: On whose behalf must a man sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2087)

قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحي عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتملوا، والإناث حتى يدخل بهم أزواجهن، ولو كانوا أملياء لم يلزمه ذلك عنهم إلا أن يشاء، ولو أدخل من لا تلزمه نفقته من ولده في أضحيته أجزأ الولد فقيرا كان الولد أو غنيا إذا كان في نفقة أبيه وفي بيته.

Mas'alah: Can a man include relatives or strangers in his udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2087)

قال: ولو أدخل في أضحيته من قد ضمه إلى عياله من أخ وابن أخ أو قريب فذلك يجزئ عنهم، ولا يجزئ إدخال الشريك والمرافق في السفر/ ونحوه من الأجنبيين في أضحيته.

Mas'alah: Can an orphan be included in someone's udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2087)

ابن المواز: قال مالك: ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين في أضحيته وإن كانا أخوين.

Mas'alah: May one sacrifice on behalf of one's needy parents with a single sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2087)

قال ابن المواز: يضحي عن أبويه إن كانا محاويج، يريد: بشاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for wealthy grandparents and a grandmother who is a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2088)

قال: وإن كانا أملياء ضحى عن كل واحد بشاة، وأما جده وجدته فكالأجنبيين لا يضحي إلا عن كل واحد بشاة إلا أن تكون الجدة زوجة الجد فيدخلهما في شاة واحدة كمل لو بعثها إلى الجد فذبحها هو عنه وعن زوجته.

Mas'alah: Does the grandfather's permission matter for including him in a sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2088)

قال ابن ميسر: وذلك بإذن الجد.

Mas'alah: May one sacrifice on behalf of one's grandfather and young relatives who are his dependents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2088)

قال ابن المواز: وكذلك إن ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار الذين يدخلهم الجد في أضحيته وهم من عياله يدخلهم الجد في أضحيته وهم من عياله فإنه يجزئه كما لو بعثها إلى الجد فضحى بها عنه وعن أولاده. وهذا كله رأي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing two sheep for udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2103)

وقال سحنون في العتبية في الرفيقين يشتركان في شراء الشاتين للأضحية فيقتسمانهما، فيقول هذا: خذ أنت هذه فضح بها، وأنا هذه أضح بها فذلك جائز إن استويا في السمانة، وإن لم يستويا كرهت ذلك لأخذ الدنية إلا أنها تجزئه، ولا يأخذ للأفضل شيئا ولا يعود. وقال أبو بكر بن محمد: قال غيره: تجزئه؛ لأنها بالقسم وجبت أضحية إذ كان له في كل شاة جزء. م: قوله: بالقسم وجبت أضحية: مجاز، وإنما تجب الأضحية بالذبح.

Mas'alah: Can people share in sacrificial offerings and udhiya?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ولا يشترك القوم في الهدايا ولا الضحايا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing in the hady of Umrah performers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

وقد روي عن مالك أنه يشترك في هدي المعتمرين وفي التطوع دون الواجب

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a camel or cow for hady according to non-Malikis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

وعند غير مالك يشترك السبعة في البدنة والبقرة في الهدي والتطوع وفي الواجب

Mas'alah: Can a man sacrifice one sheep for himself and his household?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة وكذلك البقرة والبدنة

Mas'alah: How many people may share in a single sacrificial animal according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

وسواء كانوا عند مالك سبعة أو أكثر إذا كان هو منفردا بها ويشركهم في أجرها

Mas'alah: Is it permissible for two or more people to share in one udhiya or hady?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ولا يجوز عنده أن يشترك اثنان فما فوقهما في ضحية واحدة ولا في هدي واحد،

Mas'alah: What is the majority opinion on sharing a camel or cow among up to seven people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=348)

وهذا الوجه الذي كرهه مالك أجازه أكثر العلماء من أهل المدينة وغيرهم إذا كانوا سبعة فما دونهم واشتركوا في بدنة أو بقرة

Mas'alah: What is the ruling if more than seven people share in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=348)

وإن كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم

Mas'alah: How many people can a sheep suffice for in sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=348)

والشاة لا تجزي عندهم إلا عن واحد

Mas'alah: What is the ruling on sharing in udhiyah sacrifices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2277)

باب الشركة في الضحايا قال الإمام [1]: الأحاديث في هذا الباب صحاح، وذكر مالك في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله [2] في الاشتراك في ذلك، وهو محمول على التطوع، إلا أن يكونوا أهل بيت، فإن الش اة الواحدة تجزىء عنهم، ألا ترى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "على أهل كل بيت أضحاة" [3]، وإلى حديث أبي أيوب [4]: "كنا نضحي بالشاة الواحدة عن أهل البيت" [5] واشتراك أهل البيت في ذلك رخصة ورفق، وأما الشركاء الأجانب، فلا يكون ذلك في إقامة السنن، وإنما يكون في النوافل. (1) انظره القبس: 2/ 645 – 646. (2) في الموطأ (1393) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1373، 2129) ، وسويد (584) ، وابن القاسم (106) ، والقعنبي (686) ، ومحمد بن الحسن (639) ، وعلي بن زياد (9) ، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق عند أحمد: 3/ 293، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1956) ، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (904، 1502) ، والشافعي وإسحاق بن سليمان عند البيهقي: 5/ 215، 9/ 294، وابن وهب عند أبي عوانة: 5/ 236، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1318) . (3) سبق تخريجه. (4) أخرجه مالك في الموطأ (1396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1377، 2132) ، وسويد (586) ، وعلي بن زياد (8) ، ومحمد بن الحسن (638) ، والقعنبي عند الجوهري (611) . (5) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 77/ ب "ويحتمل أن يكون قول أبي أيوب الأنصاري على الإنكار لمن فعل ذلك على وجه المباهاة، فعاب ذلك على فاعله، وذلك أن الواحدة أبعد من المباهاة وإنما هي لإقامة الشعائر، ولم يمنع أن يفعل ذلك على وجه القربة، وهو الذي استحب ابن عمر إذا فعل ذلك وهو معتقد في ذلك القربة إلى الله عز وجل" .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing in the sacrifice of a cow or camel by seven people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2278)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة" يقتضي أن البدن والبقر تنحر، وسيأتي بيانه إن شاء الله [3]. وأما ما ذكر من ذبح الواحدة عن سبعة، فقد اختلف الناس في ذلك، فمذهب مالك – رحمه الله – أنه لا يجوز في الهدايا الواجبة ولا في الضحايا أن يشترك في ثمن الأضحية والبدنة جماعة، فيشترونها ثم يذبحونها أو ينحرونها [4]. فأما هدي التطوع، فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه غير جائز [5]. وحكى ابن القصار أنه روي عنه أن ذلك يجوز [6]. ويجوز عند مالك أن تكون الأضحية لرجل واحد فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله وإن كانوا أكثر من سبعة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 95. (2) في حديث جابر السابق ذكره. (3) في كتاب الذبائح. (4) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 77/ أ "وأما أن يخرج كل واحد منهم دراهم ويشتركوا فيه [أي في الهدي] فلا ينبغي ذلك، وترك الاشتراك في الهدي على كل حال أحسن؛ لأنه لم يمض من عمل الناس الاشتراك في الهدى، وأبو الزبير المكي الذي روى هذا الحديث قد تكلم فيه" . (5) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 77/ أأن القول بالمنع مروي عنه في المختلطة. قلنا: وروي عنه في المدونة أنه قال: 2/ 3 "لا يشترك في الهدي وإن كان تطوعا" . (6) وحكاه عنه أيضا ابن المواز، كما نص على ذلك البوني في تفسيره للموطأ: 77/ أ. ولم نجد في عيون المجالس: 678 – 680 [2/ 938 – 940] هذه الرواية, نظرا لكون الكتاب المذكور اختصارا للأصل المسمى "عيون الأدلة" .

Mas'alah: Does a single sheep suffice for a man and his household in udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2279)

الأولى [1]: لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام تجزئ الإنسان في أهل بيته، ولكن قال مالك: يستحب قول ابن عمر أن يضحي عن الإنسان بشاة لمن استطاع ذلك. ووجه ذلك: أنه أكثر ثوابا وأبعد في الاشتراك الذي بينا في الضحايا.

Mas'alah: Whom may a person include in his udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2279)

المسألة الثانية [2]: فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في الأضحية * فقد روى ابن حبيب عن مالك؛ أنه* يجوز أن يضحي الإنسان عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة [3]، يعني بأهل بيته أهل نفقته، قليلا كانوا أو كثيرا. والأصل في ذلك: حديث أبي أيوب المتقدم "كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته" ، زاد ابن المواز عن مالك: وولديه الفقيرين. قال ابن حبيب: وله أن يدخل فيها من بلغ من ولده وإن كان غنيا إذا كان في نفقته وبيته، وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ أو قريب [4]، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: أحدها: الإنفاق عليه. والثاني: المساكنة. والثالث: القرابة. قال ابن المواز عن مالك: له أن يدخل زوجته في الأضحية [5]. ووجه ذلك: ما قدمناه؛ لأن المساكنة والإنفاق موجودان، والزوجية آكد من (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 97 وانظر عيون المجالس: 679 [2/ 938] . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 98. (3) وهو المروي عنه في المدونة: 2/ 3 كتاب الضحايا. (4) انظر النوادر والزيادات: 4/ 311. (5) انظر المصدر السابق: 4/ 310.

القرابة، قال الله العظيم: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [1]. قال مالك في "الموازية" : إن شاء أن يدخل في أضحيته أم ولده ومن له فيه بقية رق أجزأ. ووجه ذلك ما قدمناه، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وهو ثابت في أم الولد وسببه موجود فيمن له فيه علقة رق.

Mas'alah: May a person include his orphan or grandparents in his udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2280)

فرع [2]: ولا يدخل يتيمه في أضحيته ولا يشركه فيها وإن كانا أخوين، والجد والجدة كالأجانب، قاله ابن المواز عن مالك، يريد أن الجد والجدة ليسا في نفقته، ولو كانا على ذلك لجاز عندي ما تقدم في الأقارب.

Mas'alah: Is it permissible to share in the price or meat of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=668)

فصل [10 - الاشتراك في ثمن الأضحية وفي لحمها] : لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها [5] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن البدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقرة [6]، لأنه حيوان يضحي به فلم يجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل وحد يصير مخرجا للحم بعض بدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحية كما لو اشترى لحما، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية وهذا الاسم ينطلق على الدم

دون اللحم، ولأنه اشتراك في دم فوجب أن لا يجزى مريد القربة أصله إذا قصد بعضهم الإباحة على قول أبي حنيفة، أو ما زاد على السبعة أصله إذا قصد على قوله [7] وقول الشافعي. (1) انظر مختصر الطحاوي ص 302، مختصر القدورى- مع شرح الميدانى: 3/ 234 - 235. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) الجماء: وهي التي لا قرن لها (الفواكه الدوانى: 1/ 392) . (4) يشير به إلى حديث علي بن أبي طالب الذي قال فيه: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) الذي أخرجه الترمذي في الأضاحي: 4/ 73 وقال حديث حسن صحيح، كما أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا: 3/ 235، والنسائي في الضحايا باب المقابلة: 7/ 190، وابن ماجة في الأضاحي باب ما يكره أن يضحي: 2/ 105. (5) انظر المدونة: 2/ 3، التفريع: 1/ 391. (6) انظر مختصر الطحاوي ص 301، الإقناع ص 184. (7) على قوله: سقطت من م.

Mas'alah: Can a man sacrifice a ram on behalf of himself and his household?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=669)

فصل [11 - التضحية بكبش عن الرجل وأهله] : وإن ضحى الرجل بكبش أو غيره عنه وعن أهل بيته جاز [1] لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك [2]، وليست هذا بشركة في ملك اللحم وإنما المراد بذلك الشركة في الثواب والبركة.

Mas'alah: If co-owners of a sacrificial animal disagree on slaughtering it, whose opinion prevails?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2989)

[الحكم في ثور مشترك، يريد أحد الشريكين ذبحه، ويريد الآخر بقاءه] وسئل عن رجل باع ثورا للأضحية واستثني ربعه فلما انبرم العقد ندم فطلب الذي اشتراه في الإقالة وكانوا ثلاثة، فأقاله اثنان وامتنع الثالث، فبقي الثور بينهما: ثلاثة أرباع للذي باعه، والربع للذي لم يقل في نصيبه من المشتري، ثم اختلفا فقال أحدهما: نتركه حيا، وقال الآخر: نذبحه، فالقول قول من منهما؟. فأجاب: إذا اختلفا في استحيائه وذبحه، فإن القول قول من دعا إلى استحيائه، وإن كان إنما اشتري على الذبح، هذا الذي رجح مما قيل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat in a collective sacrifice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

حكم قسم اللحم في الوزيعة ... 126

Mas'alah: What is the ruling on sharing in sacrificial animals for expiation or voluntary offerings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=355)

[الشركة في الهدي والضحايا] في الشركة في الهدي والضحايا قلت لابن القاسم: هل يشترك في جزاء الصيد إذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير أو شارك

في سبع بعير في فدية وجبت عليه، أو شارك في هدي التطوع أو في شيء من الهدي أو البدن تطوعا أو فريضة؟ قال: قال مالك: لا يشترك في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية، ولا في شيء من هذه الأشياء كلها. قلت: فلو أن رجلا لزمه الهدي هو وأهل بيته، وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيرا فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدي؟ قال: لا يجزئهم في رأيي، قلت: فأهل البيت والأجنبيون في الهدي والبدن والنسك عند مالك سواء؟ قال: نعم كلهم سواء لا يشترك في النسك ولا في الهدي عنده وإن كانوا أهل بيت واحد، قلت: والهدي التطوع لا يشترك فيه أيضا عند مالك؟ قال: نعم قلت: فإن كان الرجل يشتري الهدي التطوع فيريد أن يشرك أهل بيته في ذلك لم يجزه في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز في قول مالك أن يشرك في شيء من الهدي لا في تطوعه، ولا في واجبه ولا في هدي نذر ولا في هدي نسك ولا جزاء الصيد. قلت: فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشترك فيها إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن

نفسه وعن أهل بيته، فأما سوى هؤلاء من الأجنبيين فلا يشتركون. قلت: فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزئ عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة؟ قال: يجزئ البعير والبقرة والشاة في الضحايا إذا ضحى بها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس. قلت: فلو أن رجلا اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك؟ قال مالك: لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد. قال: ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشا على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: Can a person include his family in an udhiya originally intended for himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=366)

قلت: أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته، أيجوز له ذلك عند مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولم أسمع من مالك فيه شيئا لأنه كان يجوز له أن يشركهم أولا، قال: والهدي عند مالك مخالف للضحايا.

Mas'alah: Can a voluntary hady be shared among family members?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=434)

قلت: أرأيت الهدي التطوع أيجزئ أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك، قال: قال مالك: لا يشترك في الهدي وإن كان تطوعا.

Mas'alah: What is the objection to the analogy of sharing a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=733)

قلت: يرد بأنه لا يلزم من كفايتها عن البدنة عكسه، وإلا كفت البدنه عن شبع تمتعات، وبأن حكم الافتراق أخف من الواجب ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed udhiyah being a necessary partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=809)

قلت: لعل خفته لجواز أخذه عنده، ولم يحك المازري غير الأول وكذا عبد الحق، واعترضه فقال: ما أرى المنع من أكلها وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية

Mas'alah: What is the ruling when a sacrificial animal is mixed with another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

ابن بشير: لو اختلطت أضحية أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a sacrificial animal is mixed with a non-sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

قلت: ظاهره أنهما منصوصان، ولو كان ما اختلطت به غير أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on two people buying two sacrificial animals and each taking one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

العتبي عن سحنون: من اشتركا في شراء أضحيتين ثم أخذ كل منهما شاة منهما، فإن تساويا فلا بأس وإلا كره أخذ أحدهما التي هي أدنى، فإن فعل أجزأه إن لم يأخذ من شريكه ثمنا.

Mas'alah: Does taking the inferior udhiyah animal in a partnership suffice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

التونسي بعد ذكره قول سحنون قال: وقال غيره: يجزئه لأنها وجبت بالقسم، وعزاه اللخمي لابن عبد الحكم وصوباه بأن الواجب لكل منهما نصف شاة لا يصح به أضحية، فآخذ الأدنى لم يبع شيئا كان يقدر أن يضحي به.

Mas'alah: What is the ruling if two udhiyah animals are mixed before slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

ابن بشير: لو اختلطتا قبل الذبح فالرواية قسمت، وعلى آخذ الأدنى بدله بمثل الأفضل، وهذا ظاهر إن عينها وإلا كان مستحبا.

Mas'alah: What is the ruling if a ram for udhiyah is mixed with sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

قلت: لم أجد هذه الرواية وعدم ذكرها من تقدم مظنة عدمها، وقول ابن الحاجب: "وأما قبله فالمنصوص إذا قسمت فآخذ الأقل أبدله بمساوي الأفضل، وقيل: بالاستحباب" لا يوافق نقل ابن بشير ولا من تقدم، وسمع عيسى ابن القاسم لو اختلط كبش أضحية بغنم كان ربه شريكا لربها في أكل الغنم إن كانت غنمه مائه أعطى رب الكبش جزءا من مائة جزء وجزء منها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the ram takes a sheep in compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

قلت: فإن تعجل رب الكبش الأخذ أعطي شاة بالقيمة من وسطها لا من أدناها ولا من أعلاها.

Mas'alah: Is joint ownership permitted in a voluntary hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=819)

ابن رشد: روي ابن وهب جواز الشركة في هدي التطوع ويلزم في الأضحية على القول بعدم وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting seven sheep for a cow in a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

وقوله في كتاب محمد: "إن لم يجد بقرة فسبع من الغنم" يدل على أنه في المذهب، ولاسيما مع قول ابن رشد ما في كتاب محمد غير معزو لابن القاسم وليس كذلك؛ لأن نصه في «النوادر»: إن لم يجد بقرة، فقال سالم وخارجة وعبيد الله بن محمد: سبع من الغنم.

Mas'alah: Why is a camel considered a substitute for seven sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

لا يبلغها؛ لأن البدنة جعلت عوضا عن سبعة.

Mas'alah: How many sacrificial offerings are required for multiple musarra animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2438)

وقال ابن الكاتب: لكل شاة صاع ومثله من قال: أنا أنحر ولدي هؤلاء قيل تجزئه هدي واحد، وقيل لكل واحد هدي.

Mas'alah: Can a man and his wife share one sacrificial animal (badanah) in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=695)

(ص) : (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة) .

Mas'alah: Can a man and his wife share a single sacrificial camel (badanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=695)

(ش) : قوله لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة على وجه الإخبار عن أن ذلك ممنوع غير مجزئ ولا مشروع.

Mas'alah: What is the distinction between sharing in hady and udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=695)

وقد تقدم كلامنا في ذلك وإنما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك، لأن الرجل يجوز له أن يشرك امرأته في الأضحية وإن لم يجز له أن يشرك أجنبية فلما نص على أنه لا يجوز للرجل أن يشرك امرأته في الهدي كان فيه تنبيه على أن امتناع ذلك في الأجنبية أولى مع ما في ذلك من التفريق بين الهدي والأضحية في هذا الحكم وقد تقدم ذكره بما يغني عن إعادته. (فصل)

Mas'alah: What is the minimum requirement for each person's hady regarding exclusivity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=695)

وقوله ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة يريد أن حكمهما في ذلك حكمه وأن هدي كل واحد منهما بدنة كاملة سالمة من المشاركة فيها وفي ذلك تنبيه على أن هذا أقل ما يجب أن ينفرد به كل واحد منهما من جنس الهدي لأنه لما منع الاشتراك ثم أباح لكل واحد واحدة كاملة اقتضى ذلك أن هذا أقل الهدي وبين أيضا أن الانفراد بالهدي حكم البدن وغيرها لئلا يظن ظان أنه يجوز الاشتراك في البدن وإن لم يجز في الغنم والله أعلم. (ش) : قوله عمن بعث معه هدي لينحره في حج يقتضي أن لبعثه في الحج تأثيرا يمنع من نحره في غيره قال مالك: ويبعث الرجل بهديه مع حاج أو معتمر فإن بعث به مع غير معتمر لم أر به بأسا وأجزأ عنه ومعنى ذلك أنه لا تعلق للهدي بنسك الحامل له وإنما تعلقه بالوجه الذي أمر أن يذبحه عليه فمن بعث معه هدي لينحره في الحج فإنما بعث به معه لئلا ينحره قبل أيام منى فإذا أخذه على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه

والتزم فعله وهل يختص ذلك بحج الذي أرسل معه أو بحج الناس؟ قال القاضي أبو الوليد: لم أر فيه نصا وعندي أنه إنما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للهدي أن يقف به بعرفة وينحره مع الناس يوم النحر بمنى حج هو أو لم يحج ولذلك قال مالك في هذه المسألة: لا ينحره إلا في الحج ولم يعلق ذلك بحجه قال: ويحل هو من عمرته يريد أنه دخل بعمرة لكن الهدي الذي أرسل معه إنما أرسل معه على أن ينحره في الحج. (مسألة) : ولو أن باعث الهدي لينحر له في حج خرج معتمرا فأدركه أخر حتى ينحره في الحج ورواه محمد عن مالك. ووجه ذلك أنه لما قلدوا وجب على النحر في الحج لم يمنع من ذلك ولا غير هذا الحكم الذي أوجبه فيه إدراكه له كما لو قلده على أن ينحره في الحج ودخل متمتعا لكان حكمه أن لا ينحر في عمرته وكان عليه أن يؤخره حتى ينحره في حجه. (ش) : وهذا كما قال وذلك أن بدل الصيد ثلاثة أشياء هدي أو إطعام أو صيام فأما الهدي فإنه لا ينحر إلا بمكة لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهل يجزئه أن ينحره بمنى أم لا؟ ظاهر قوله هاهنا يمنع من ذلك ويقتضي اختصاصه بمكة وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] غير أن حكم هذا الهدي حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك. ووجه ذلك أنه هدي

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن عمر فخرج معه إلى المدينة فمروا على حسين بن علي بن أبي طالب وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي – رضي الله عنه – برأسه فحلق ثم

نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة) . [المنتقى] وقف به في عرفة فوجب أن ينحر في أيام منى كهدي المتعة. (مسألة) : فإن نحره بمنى أو بمكة فأراد أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك إليهم جاز ذلك فيما حكاه القاضي أبو الحسن عن مالك وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يفرقه إلا في الحرم والدليل على ما نقوله أن هذا هدي جزاء الصيد فجاز أن يصرف إلى فقراء الحل أصل ذلك إذا دفع إليهم في الحرم وأيضا فقد صار بالنحر طعاما فبطل اختصاصه بأهل الحرم. 1 – (فصل) وقوله وأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه يقتضي هذا أن له أن يأتي بالصيام والإطعام حيث شاء من البلاد مكة أو غيرها فأما الصيام فلا تأثير للبلاد والمواضع والأزمان فيه ولذلك من أفطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له أن يقضيه في الشتاء وفي كل بلد ولا خلاف في ذلك نعرفه. 1 – (مسألة) وأما الإطعام فقد قال مالك في الموطأ وغيره: إن ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه ولم يذكر صفة الإخراج بغير مكة. وقد اتفق أصحابنا على جواز الإخراج بغير مكة وإن اختلفوا في كيفية الإخراج وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يفرق الطعام إلا في الحرم والدليل على ما نقوله أن هذا الطعام بدل عن نسك فجاز إخراجه بغير مكة كفدية الأذى. (مسألة) إذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب: لا يطعم الطعام إلا بموضع أصاب الصيد فيه وما قاربه حيث يجد المساكين ومعنى ذلك أن يقوم بسعر ذلك المكان ويستحب إخراجه فيه لما قدمناه. وقد قال ابن حبيب: إن كان ببلد بسعر بلد الإخراج أو أرخص اشترى بثمن الطعام حيث يصاب الصيد فأخرج ذلك الطعام وإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج تلك المكيلة ونحوه روى ابن المواز وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في العتبية أنه يخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه حيث أصاب الصيد فليشتر به طعاما كان السعر ببلد الشراء أرخص أو أغلى ونحوه روي عن

أصبغ. (ش) : قوله أنهم مروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا وهو موضع بين مكة والمدينة وهو من المدينة ومقام عبد الله بن جعفر عليه يقتضي أنه كان يرجو أن يقوى على التوجه معه ولذلك لما أيس أن يدرك معه الحج وخاف الفوات أرسل إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس يعلمهما بحاله ولم يرسل إليهما قبل ذلك لما رجا من صحته وقوته على إكمال نسكه ويحتمل أن يكون حسين – رضي الله عنه – توقف على أن يحل لما اعتقد أنه لا يحله إلا البيت أو لأنه رجا القوة على الوصول قبل فوات الحج. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي إلى أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت. وقال أبو حنيفة: هو كالمحصر بعدو يتحلل حيث أحصر والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وهذا عام إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس أن هذا تحلل لا يستفاد به التخلص من أذى فوجب أن لا يجوز أصله إذا ضل في طريقه. (مسألة) إذا ثبت ذلك فسواء شرط في إحرامه أن يحله حيث حبسه المرض أو لم يشترط ذلك لا يحله إلا البيت وقال الشافعي: إن شرط ذلك حل بالمرض والدليل على ما نقوله أن كل معنى لا يخرج به من العبادة بغير.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow among seven people for sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=776)

ص (مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة») . (ش) : قوله نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن

سبعة يقتضي أن البدن والبقر تنحر وسيأتي بعد هذا مفسرا في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى وأما ما ذكر من ذبح الواحدة من ذلك عن سبعة فقد اختلف الناس في تأويله ومذهب مالك أنه لا يجوز في الهدايا الواجبة ولا في الضحايا أن يشترك جماعة في ثمن الأضحية أو البدنة فيشترونها بالثمن المشترك ثم يذبحونها أو ينحرونها فأما هدي التطوع فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه غير جائز وحكى القاضي أبو الحسن أنه روي عنه أن ذلك يجوز ويجوز عند مالك أن تكون الأضحية لرجل واحد فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله وإن كانوا أكثر من سبعة وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشترك سبعة في ثمن الهدي والأضحية

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for sharing in a sacrificial animal when intentions differ?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=777)

ثم يذبحونها إذا كان كل واحد منهم قصد القربة في ذبحه وإن كانت وجوهها مختلفة مثل أن يلزم أحدهم جزاء صيد ويلزم الآخر فدية أذى ويريد هدي تطوع فإن كان منهم من لا يقصد القربة وإنما يقصد اللحم لم يجزه ذلك وقال زفر: لا يجزئ حتى تكون وجوه القربة واحدة.

Mas'alah: What is the disagreement on sharing a sacrificial animal among different schools?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=777)

وقال الشافعي: إن ذلك يجزئه على كل وجه واتفقوا على أنه لا يجزئ عن أكثر من سبعة فالخلاف بيننا وبينهم في فصلين:

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki ruling on sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=777)

أحدهما أنه لا يجوز الاشتراك في الرقبة عندنا ويجوز عندهم والثاني أنه يجوز عندنا أن تنحر البدنة الواحدة عن أكثر من سبعة وعندهم لا يجوز ذلك والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on sharing a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=777)

وقد روي عن مالك أن الاشتراك في هدي التطوع المحض جائز على هذا الوجه فأما أن يزن كل واحد منهم جزءا من ثمنه أو يجوز ذلك فيما يلزم الإنسان في خاصة نفسه من هدي واجب أو أضحية تتعين على الإنسان بالسنة فلا وليس في الحديث ما يدل على ذلك وجواب ابن المواز فيما احتج به عليه من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليشترك النفر منكم في الهدي يوشك أن ذلك كله كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمته لأنهم كلهم عياله فيخرج عنهم أو يدفع إلى كل نفر منهم ما لو فعل ذلك رجل بمن تلزمه نفقته فإن قيل: فأنتم لا تجيزون أن تذبح الأضحية والهدي عن عدد من الناس

إلا أن يكون أهل بيت واحد والذي ذبح يوم الحديبية سبعون بدنة ولا يتفق أن يكون كل سبعة منهم أهل بيت، فالجواب عن ذلك من وجوه إما على تجويز الاشتراك في هدي التطوع فلا يراعى ذلك ويسقط هذا السؤال جملة وأما على منعنا ذلك في هدي التطوع وغيره فعنه جوابان:

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's special permission to share a sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=777)

أحدهما أن جميع المسلمين كانوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – بمنزلة أهل بيته فيجوز له أن ينحر عن سبعة منهم كما روي أنه ذبح عنه وعن جميع من لم يضح من أمته فشرك بينهم في أضحيته وإن لم يجز لبعضهم أن يشرك بعضا وهذا كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه ذبح عن آل محمد بقرة واحدة» رواه أبو عبد الرحمن النسوي أخبرنا ابن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة» .

Mas'alah: What is the hadith about sacrificing a single sheep for a household?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بال

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a single sheep for a man and his household?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

شاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس فقد صارت مباهاة) .

Mas'alah: Can a camel or cow be sacrificed on behalf of more than seven people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

سبعة وقوم ليسوا أهل بيت فنحر الهدي عن سبعة وعن خمسة وعن واحد وقصد الراوي إلى الأخبار عن أكثر عدد نحرت عنهم بدنة أو بقرة فأخبر بذلك ولم يقصد الإخبار عن آحاد الناس بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر عن نفسه بدنة ولم يخبر بذلك جابر في حديثه وهذا كما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن نسائه البقر» وليس في الحديث أنه لم ينحر بقرة عن أقل من سبعة فيصح لكم هذا التعلق فإن قيل: هذا القول عندكم أن لا تنحر بدنة قد قلدت وأشعرت عن أهل بيت ولا عندهم فكيف يجوز أن تنحر عن سبعة أو أقل؟ فالجواب عندي إنما لم يجز ذلك مالك في هذه الرواية في هدي قلد وأشعر عن واحد أو قلد وأشعر عن جماعة على وجه يقتضي اشتراكهم في رقبته وأما ما لم يسبق به إيجاب بتقليد ولا إشعار وإنما وجب بالنحر أو الذبح فإنه يجري مجرى الأضحية أو يكون مضافا ملكه لواحد وقد أوجبه على جميعهم على سبيل الاشتراك في الأجر ورقبة الهدي باقية على صاحبه المقلد له فإنه يجوز ذلك وقد تقدم في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the evidence that a man may sacrifice for more than seven people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

)

Mas'alah: What is the evidence that a man may sacrifice for more than seven people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

وأما الدليل على أن الأضحية يذبحها الرجل عن أكثر من سبعة أن ما زاد على السبعة من عياله أو ممن يصح أو يريده بأضحيته فجائز أن يضحي عنه كما لو كانوا أقل من سبعة.

Mas'alah: Does a sheep, cow, or camel suffice for a group of seven or more in udhiya?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sheep, cow, or camel sufficing for seven or more household members in udhiya?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

إذا ثبت ذلك فإن الشاة والبقرة والبدنة كل واحد من ذلك يجزئ عن الجماعة السبعة وأكثر من أهل البيت في الأضحية رواه ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك عندي أن

يذبحها عن جميعهم فيسقط عنهم بذلك حكم الأضحية ولكن لحم الشاة باق على ملكه حتى يعطي من شاء منهم ما يريد ولو أراد أن يتصدق بجميعه لم يكن لهم منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the difference between sharing in a voluntary hady and sharing in udhiya according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

)

Mas'alah: What is the difference between sharing in a voluntary hady and sharing in udhiya according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

فإذا قلنا بقول مالك أن الاشتراك يجوز في هدي التطوع فلا فرق بينه وبين الأضحية فإذا قلنا بقول مالك الآخر أنه لا يجوز ذلك فالفرق بينهما أن الهدي يجب بالتقليد والإشعار فثبت فيه نوع من الاشتراك قبل إنفاذ ذبحه فلذلك منع الاشتراك فيه لأن النية لا توجبها ألا ترى أنه من اشترى أضحية لنفسه ثم بدا له قبل أن يذبحها أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك له رواه ابن المواز عن ابن القاسم وهذا ما لم يجب الأضحية بالقول فإن أوجبها بالقول فحكمها يجب أن يكون حكم الهدي الذي قد وجب بالتقليد والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for including family members in udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

قوله كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يريد أن الرجل كان يتناول إخراجها من ماله ولذلك أضاف ذبحها إليه ولكنه كان يشرك أهل بيته في ثوابها ويسقط عنهم بذلك ما تعين عليهم من الأضحية وفي هذا حجة على جواز ذلك عن أهل البيت لأن قول أبي أيوب كنا نفعل إنما يريد بذلك زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأتى بلفظ يقتضي التكرار ومثل هذا مع تكراره لا يخفى في الأغلب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا لم يمنع منه ولم ينكره دل ذلك على جوازه وفي هذا ثلاثة أبواب أحدها ما يستحب من عدد الضحايا والثاني فيمن يجوز أن يدخله الإنسان في الأضحية والثالث فيمن يلزم الإنسان أن يضحي عنه.

Mas'alah: Who may be included in a person's udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=778)

]

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=779)

قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة وهو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فأما أن

يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا ف

Mas'alah: What is the ruling on including an orphan in one's udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=779)

ولا يدخل يتيمه في أضحيته ولا يشرك بين يتيمين في أضحيته وإن كانا أخوين والجد والجدة كالأجانب قاله ابن المواز عن مالك قال ابن حبيب: ولا شريك ولا رفيق من الأجانب ووجه ذلك ما عدم من بعض الشروط الثلاثة يريدان الجد والجدة ليسا في نفقته ولو كانا على ذلك لجاز عندي ما تقدم في الأقارب.]

Mas'alah: How many people share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=119)

وبه: عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

-107

Mas'alah: Can a cow be sacrificed for more than one person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=539)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد!)) .

Mas'alah: Is it permissible to share in a sacrificial offering?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=539)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يشترك في النسك!)) .

#413#

Mas'alah: What is the ruling on sharing in sacrificial animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=541)

قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح عنها البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها ويشركهم فيها. فأما [أن] يشتري الرجل البدنة فيشتركون فيها في النسك والضحايا يخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره! وإنما سمعت الحديث أنه لا يشترك في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on a camel or cow being offered on behalf of seven people and sharing in sacrifice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=585)

باب ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة والشرك

Mas'alah: Can a cow or camel be shared by seven people for sacrifice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=586)

#438# 584- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ((نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة)) .

Mas'alah: Can one sheep be sacrificed for a man and his household?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=588)

586- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: ((كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a man and his wife sharing a sacrificial camel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=589)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: ((لا يشترك الرجل وامرأته في البدنة الواحدة في الهدي ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about sharing in sacrificial animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=589)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يشترك في النسك!)) .

Mas'alah: What is Malik's opinion on sharing sacrificial animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=589)

قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها ويشركهم. فأما أن يشتري الرجل البدنة والبقرة وأن يشترك فيها هو وجماعة فأنا أكره ذلك.

Mas'alah: May a person sacrifice one animal for all his dependents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

(الفرع الرابع) الأكمل للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية فإن أراد إنسان أن يضحي بواحدة عن كل من عنده جاز في المذهب بشرط أن يكونوا أقاربه وتحت نفقته سواء لزمته نفقتهم أم لا وأما إن كانوا أجانب وأنفق عليهم تطوعا أو استعملهم لم يجز أن يشركهم في أضحيته ولا يجمع الوصي يتيمه في أضحية واحدة مع نفسه

Mas'alah: What are the rulings on partnership in sacrificial animals and mistakenly slaughtering another's animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

في الشركة في الهدي والأضحية، ومن أخطأ فنحر هدي غيره، وفي الهدي يختلط والأضحية

Mas'alah: Is partnership allowed in the sacrificial animal for Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

من "كتاب" ابن المواز، قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس أن يشترك في هدي العمرة، التي يتطوع بها الناس، وأما الواجب، فلا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith of Jabir about sacrificing a camel for seven people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

قال مالك: ومعنى حديث جابر: نحرنا البدنة عن سبعة؟.

Mas'alah: Can one include his family in an udhiyah after purchasing it for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

قال مالك: ومن اشترى أضحية عن نفسه، ثم بدا له أن يشرك فيها أهل بيته، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's hady and vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

قال ابن القاسم، عن مالك: ومن نحر هدي غيره، ونحر غيره هديه، فذلك يجزئهما، ولا يجزئ في الضحايا.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on mistakenly slaughtering another's hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

وقال أشهب: لا يجزئ في الهدي ويضمن كل واحد منها لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing another's animal as one's own hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

وكذلك في "المستخرجة" ، وزاد: وكذلك لو ذبح هدي غيره، عن نفسه، لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing another's animal as one's own udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1115)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال أشهب: وتجزئ في الضحايا عن ذابحها، ويغرم في الضحايا، كل واحد قيمة ما ذبح لصاحبه، ويجزئه

كمن ضحى بكبش، فاستحق.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing another's animal as one's own udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1116)

واختلف قول أشهب في الضحايا، قال محمد: ذلك جائز في الهدي، عن شاء الله، وإن اختار كل واحد أخذ قيمتها في الضحية، أجزأت ذابحها، وغن اختار أخذ اللحم، كان ذلك له.

Mas'alah: Can multiple people share in a single udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1910)

وهل يشرك فى الضحايا

Mas'alah: Can a person sacrifice an udhiyah on behalf of himself and a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1911)

قال ابن المواز قال مالك ولا ينبغى أن يذبح أضحيته عن نفسه وعن اجنبى تطوعا، وإنما ذلك فى أهل البيت، ولا يدخل يتيمه فى أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين فى أضحية وإن كانا أخوين، وإنما يدخل فى أضحيته إن شاء أهله وولده ووالديه الفقيرين، وإن كنا نحب للواحد فى أهل بيت أن يذبح على كل نفس شاة. وإن كان أبواه مليين فإن ضحى عنهما فعن كل واحدة شاة. [4/ 310]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an udhiyah on behalf of one's grandfather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1912)

محمد. وأما جده فكالأجنبيين لا يضحى إلا عن كل واحد بشاة، إلا أن يكون زوجها الجد فيدخلهما فى شاة، كما لو بعثها إلى الجد فذبحها الجد عنه وعن زوجته. وقال ابن ميسر وإنما ذلك بإذن الجد. قال محمد وكذلك إن ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار الذين يدخلهم الجد فى أضحيته من عياله، وهو كله رأى محمد.

Mas'alah: Can a person who bought an udhiyah for himself change his intention to sacrifice it for his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1912)

قال مالك فيمن ابتاع أضحيته ثم أراد أن يذبحها عن أمة فذلك له. قال ابن القاسم ولو ابتاعها ليكون عن نفسه فله أن يدخل فيها أهله وقاله مالك.

Mas'alah: On whose behalf is it not permissible to sacrifice an udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1912)

ولا يضحى عن أم ولد ولا عن من فيه بقية رق ولا عن من البطن ولا عن ميت. ابن حبيب وغيره قال مالك وإنما يضحى عن امرأته إن شاء وإن أدخلها فى أضحيته أجزأها وإن يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة.

Mas'alah: Is a father required to include his adult son in his udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1912)

ابن حبيب وليس عليه أن يدخل فى ضحيته من بلغ من ولده وإن كان فقيرا إلا أن يشاء لسقوط نفقته عنه، فإن أدخله فى أضحيته أجزأ ذلك الولد فقيرا كان أو مليا إذا كان فى نفقته أبيه، وفى بنيه وكذلك الصغير الموسر. [4/ 311]

Mas'alah: Can a person include relatives or strangers in his udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

قال ولو أدخل فى أضحيته من قد ضمه إلى عياله من أخ أو ابن أخ أو قريب فذلك

يجزىء عنهم ولا يجزىء إدخال الشريك والمرافق له فى السفر ونحوه من الأجنبيين فى ضحيته.

Mas'alah: May traveling companions purchase a ram for udhiyah from their shared expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

من كتاب ابن المواز: وسئل مالك عن رفقاء فى سفر فى بيت لهم نفقة أخرجوها، فلا يجوز لهم أن يشتروا منها كبشا يضحون به عنهم، ولا يشترك فى الضحية. [4/ 312]

Mas'alah: What is the ruling on two partners dividing two sheep for udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

وفى العتبية قال سحنون فى الرفيقين يشتركان فى الشاتين للضحية فيتقاسمانها فيقول هذا خذ أنت هذه فضح بها وأنا هذه أضحى بها، فذلك جائز إن استويا فى السمانة، فإن لم يستويا كرهت ذلك لأخذ الأدنى إلا أنها تجزيه، ولا يأخذ للفضل شيئا، قال أبو بكر بن محمد، قال غيره: وتجزئه لأنها بالقسم وجبت ضحية إذا كان فى كل شاة جزء.

Mas'alah: What is the ruling if one's udhiyah animal gets mixed with another's flock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

وإن أختلطت أضحيته بغنم رجل فهو له شريك بها بجزء من مبلغ عددها إن كانت مائة كان له جزء من مائة، فإن شاء أن يتعجل أخذ شاة احاجته فله ذلك، ويأخذ شاة من أوسطها وليست من أعلاها ولا من أدناها.

Mas'alah: What is the ruling on two sacrificial sheep that are mixed after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1932)

وروي عن بعض أصحابنا في شاتين في بيت لرجلين لكل واحد شاة بعينها فذبحاهما ثم اختلطا بعد السلخ أنهما يجزيانهما ولا يأكلان لحمهما وليتصدقا به جميعا. /

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when sacrificial animals are mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1932)

قال عبد الله بن عبد الحكم: إذا اختلطت الضحايا فلا بأس أن يصطلحا فيها إذا أخذ كل واحد كبشا يضحي به ويجزيه.

Mas'alah: Who is not included in a person's udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=270)

ولا يدخل فيها يتيمه وولده البالغ الغني، ولا جده وجدته وأخاه ونحوهم إن لم يكونوا في نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the sacrifice for both parties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

وقيل: لا يجزئ عن واحد منهما،

Mas'alah: Is it permissible to share in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(ولا يشترك) أي لا يصح الاشتراك (في هدي) واجبا أو تطوعا وأولى الفدية والجزاء لا في الذات ولا في الأجر والأقارب والأباعد في ذلك سواء فإن اشترك لم يجز عن واحد منهما

Mas'alah: What are the conditions for sharing in the reward of the udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=669)

بلا شرك) في ثمنها أو لحمها فإن اشتركوا في الثمن بأن دفع كل واحد جزءا منه أو في اللحم بأن كانت مشتركة بينهم فلا تجزئ عن واحد منهم (إلا) الاشتراك (في الأجر) قبل الذبح فيجزي، ويسقط طلبها عنه، وعن كل من أدخله معه (وإن) كان المشرك في الأجر (أكثر من سبعة) بشروط ثلاثة للإدخال معه (إن سكن) المشرك بالفتح (معه) أي مع المشرك بالكسر في منزل واحد أو كالواحد بأن كان يغلق عليه معه باب، وهذا إذا

كان المشرك بالكسر ينفق عليه تبرعا فإن كان ينفق عليه وجوبا لم تعتبر سكناه معه (و) الثاني إن (قرب له) بأي وجه من وجوه القرابة، وله إدخال الأبعد مع وجود الأقرب، ومثل القريب الزوجة وأم الولد بخلاف الأجير (و) الثالث إن (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) أي على المشرك بالفتح وجوبا كأبويه وصغار ولده الفقراء بل (وإن) أنفق (تبرعا) كأغنياء من ذكر، وكعم وأخ وخال، ومفهوم قولنا قبل الذبح أنه لو شرك بعد الذبح لم تسقط عن المشرك بالفتح وتجزي عن ربها، وهذه الشروط فيما إذا أدخل الغير معه كما أشرنا له أما إن ذبح ضحية عن جماعة من غير أن يدخل معهم أجزأت عنهم بلا شرط كما عند اللخمي، وهي فائدة جليلة وأجزأت بالأسنان المتقدمة.

Mas'alah: What is the chapter on sharing in sacrificial animals and places of slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1349)

باب الاشتراك في الهدي، ومواضع النحر, ومن نحر هدي غيره تعديا، أو بوجه شبهة

Mas'alah: What is the ruling on sharing in obligatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1349)

ولا يشترك في هدي الواجب كجزاء الصيد والمتعة وتعدي الميقات وفدية الأذى، وسواء كانوا أهل بيت أو أجنبيين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing a camel or cow for obligatory and voluntary offerings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1349)

فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة عن واجب لم يجز، واختلف في التطوع، فقال مالك في المدونة: لا يشترك فيه؛ كانوا أجنبيين أو أهل بيت [1]. وقال في كتاب محمد: لا بأس أن يشترك في التطوع، وأما الواجب فلا. قال: ومعنى حديث جابر - رضي الله عنها: "نحرنا البدنة عن سبعة" [2] - في التطوع، وكانوا معتمرين [3]. وفي كتاب مسلم: "قال جابر - رضي الله عنهما: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية. قال: وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم" [4].

Mas'alah: What is the ruling on sharing in udhiya and voluntary offerings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1349)

وأجاز مالك لأهل البيت الاشتراك في الأضحية، ومنعه في الأجنبيين، وليس للعدد الذي يشترك فيه عنده [5] حد. قال: ويجوز أن تذبح البدنة عن سبعة وأكثر. وكذلك هدي التطوع يجوز على هذا أن يشترك في البدنة والكبش سبعة وأكثر. ويجوز أن يشتركوا في الثمن؛ لأنه إذا جاز للأجنبين أن يتطوعوا بذبح ما هو شركة بينهم جاز أن يشتروه لمثل ذلك، وأن يخرجوا الثمن قبل (1) انظر: المدونة: 1/ 468. (2) أخرجه مسلم: 2/ 954، في باب الاشتراك في الهدي، من كتاب الحج، برقم (1318) ، ومالك: 2/ 486، في باب الشركة في الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (1032) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 455. (4) أخرجه مسلم: 2/ 955، في باب الاشتراك في

الهدي، من كتاب الحج، برقم (1318) . (5) قوله: (عنده) ساقط من (ب) .

الشراء، وأن تكون أجزاؤهم فيه متفقة ونحتلفة.

Mas'alah: Is it permissible to share a sheep for an obligatory offering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1350)

ولا يجوز الاشتراك في الشاة عن الواجب، وأصلهم في ذلك حديث جابر، وقد نحا مالك إلى مثل ذلك فيمن نذر بدنة فلم يجدها أنه يهدي بقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم. فجعل بدل البدنة سبعا من الغنم، وإذا كان ذلك وكانت الشاة تجزئ عن التمتع كان السبعة بالخيار بين أن يأتي كل واحد بشاة، أو يأتوا ببدنة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in udhiyah and what animals are sufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1672)

فصل [في الاشتراك في الضحايا وما يجزئ منها] ومن المدونة قال مالك: تجزئ الشاة الواحدة عن أهل [8] البيت، وأحب إلي إذا كان يقدر أن يذبح عن كل نفس شاة [9]. (1) قوله: (أحسن) ساقط من (م) . (2) قوله: (جميع) ساقط من (ب) . (3) أخرجه الدارقطني: 4/ 282، في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، من كتاب الأشربة وغيرها، برقم (41) من حديث جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالنحر وليس بواجب" . قال ابن الجوزي في

التحقيق (2/ 160) : جابر هو الجعفي، وهو ضعيف. اهـ (4) سبق تخريجه، ص: 1546. (5) قوله: (عليها) في (م) : (عليه) ، وفي (ب) : (عنها) . (6) قوله: (فمتى) في (ب) : (فمن) . (7) قوله: (بمنزلة من) في (ب) : (كمن) . (8) قوله: (أهل) ساقط من (ب) . (9) انظر: المدونة: 1/ 547.

ولا يجزئ [1] عند مالك أن يشترك القوم في الأضحية، فيخرج كل واحد منهم جزءا من الثمن؛ لأن كل واحد منهم إنما ذبح بقدر ما ملك منها. وأجاز أن يشرك أهله [2]؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أنه ذبح شاة، وقال: "هذه عني، وعمن لم يضح من أمتي" [3]. وقال مالك في كتاب محمد: لا ينبغي أن يذبح أضحية عن نفسه وعن أجنبي تطوعا، ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين في أضحية، وإن كانا أخوين، وله أن يدخل في أضحيته إن شاء أهله وولده ووالديه الفقيرين، وإن كانا مليين، وضحى عنهما؛ فعن كل واحد منهما شاة [4]. وأما جده وجدته؛ فكالأجنبيين لا يضحي إلا عن كل واحد [5] بشاة، إلا أن تكون الجدة [6] زوجة الجد فيدخلها في شاة، كما لو بعثها إلى جده، فذبحها الجد عن نفسه وعن زوجته، قال ابن ميسر [7]: وذلك بإذن الجد [8]. قال محمد: وكذلك إن ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار، الذين [9] يدخلهم الجد في أضحيته من [10] عياله [11]. (1) قوله: (يجزئ) في (ب) و (ر) : (لا يجوز) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 455. (3) صحيح: أخرجه أبو داود: 2/ 108، في باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، من كتاب الضحايا، برقم (2810) ، والترمذي: 4/ 100، في كتاب الأضاحي، برقم (1521) . (4) قوله: (شاة) ساقط من (م) ، (ب) . (5) في (ر) : (واحد منهما) . (6) قوله: (الجدة) ساقط من (م) . (7) في (م) : (مسروق) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 311. (9) قوله: (الذين) في (ب) : (الفقيرين) . (10) قوله: (من) في

(م) : (مع) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 311. ونص النوادر: "وقال ابن ميسر: وإنما ذلك بإذن ="

Mas'alah: What are the five categories of sacrificing for others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1674)

قال الشيخ – رضي الله عنه – [3]: أضحية الإنسان عن غيره على خمسة أوجه: أحدها: أن يضحي عمن تلزمه نفقته لقرابة. والثاني: أن تكون قرابة، وهو متطوع بالنفقة. والثالث: أن يكون متطوعا بالنفقة، ولا قرابة بينهم. والرابع: أن تكون النفقة واجبة، ولا قرابة كالزوجة، ومن استأجره بنفقته. والخامس: أن لا [4] يكون في نفقته [5]، ولا قرابة. = الجد. قال محمد: وكذلك إن ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار، الذين يدخلهم الجد فى أضحيته من عياله، وهو كله رأي محمد "." (1) قوله: (أخ) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 312، 311. (3) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) في (م) : (قلت) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ر) . (5) قوله: (نفقته) في (م) : (نفقة) .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for dependents with kinship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1675)

فالأول: أضحيته عمن تلزمه نفقته مع القرابة وهم: الولد [1] إذا كانوا فقراء ذكورا صغارا وإناثا بالغات، لم يدخل بهن أزواجهن [2]، والأبوان إذا كانا فقيرين [3]؛

فهؤلاء عليه أن يضحي عنهم. ثم هو [4] بالخيار بين خمسة أوجه؛ بين أن يضحي عن كل واحد منهم بشاة، أو يشرك جميعهم في شاة، أو يدخل جميعهم في أضحيته، أو يدخل بعضهم في أضحيته ويشرك الآخرين في شاة، أو يضحي عن كل واحد منهم [5] ممن لم يشركه في أضحيته بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for relatives when maintenance is voluntary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1675)

والثاني: إذا كان متطوعا بالنفقة مع القرابة، كالولد والأبوين مع اليسر، وكالأجداد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، فكل هؤلاء إذا كانوا في جملته وفي نفقته؛ لم تلزمه الأضحية عنهم، وليس تطوعه بالإنفاق مما يوجب عليه الأضحية عنهم، وسواء كان الأجداد ومن ذكر بعدهم موسرا أو معسرا. وإذا لم يكن عليه أن يضحي عنهم؛ فله أن يتطوع بذلك عنهم حسب ما تقدم في الفصل الأول، فيدخلهم في أضحيته أو بعضهم [6] أو يشركهم في أضحيته، وأي ذلك فعل فإنه تسقط به الأضحية عن المنفق عليه، وإن كان موسرا ممن خوطب فالأضحية عن نفسه.

Mas'alah: Can one include non-relatives in one's udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1675)

والثالث: إذا كان متطوعا بالنفقة، ولا قرابة بينه وبينهم، فلا يجوز له أن (1) قوله: (الولد) في (ب) : (الأولاد) . (2) قوله: (أزواجهن) زيادة من (ر) . (3) قوله:

(فقيرين) في (م) و (ب) : (كانوا فقراء) . (4) قوله: (هو) ساقط من (ر) . (5) قوله: (منهم) زيادة من (ر) . (6) قوله: (أو بعضهم) زيادة في (م) .

يدخلهم في أضحيته، فإن فعل؛ لم يجزئه، ولم يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a hired worker or a wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1676)

والرابع: إذا كانت النفقة واجبة من باب المعاوضة، كالذي يستأجر أجيرا بطعامه، فإن ذلك لا يوجب الأضحية، ولا يجوز أن يتطوع بأن يدخله في أضحيته. ويجوز مثل ذلك في الزوجة خاصة، ولا يجب عليه [1] أن يضحي عنها؛ لأن وجوب نفقتها من باب المعاوضة عن الاستمتاع، ففارقت نفقة الولد والأبوين، وعليها أن تضحي عن نفسها، وأجيز له أن يدخلها في أضحيته لما شملها اسم الأهل.

Mas'alah: What is the ruling on including those not under one's maintenance or household in the udhiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1676)

والخامس: إذا لم يكن المضحى عنهم في جملة المضحي ولا في نفقته، فإنه لا يجوز له [2] أن يدخلهم في أضحيته، وسواء كانوا أجنبين أو قرابة، كالولد والأبوين تسقط نفقتهم عنه [3] ليسرهم، ولم يتطوع بالإنفاق عليهم، فإن فعل؛ لم يجزئه ولم تجزئهم، وعلى جميعهم الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a newborn or a new Muslim on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1676)

وقال ابن حبيب فيمن ولد له يوم النحر أو في آخر أيام النحر [4] وقد ضحى، فعليه أن يضحي عنه [5]، وكذلك من أسلم حينئذ، فعليه أن يضحي عن نفسه، بخلاف الفطر [6]. (1) قوله: (عليه) ساقط من (ب) . (2) قوله: (له) ساقط من (ب) . (3) قوله: (عنه) في (م) : (عنهم) . (4) قوله: (في آخر أيام النحر) ساقط من (ب) ، وفي (ر) : آخر يوم للنحر. (5) قوله: (عنه) ساقط من (ر) . (6) انظر، النوادر والزيادات: 4/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on replacing multiple sheep with a single camel for a sacrificial offering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1797)

وإن كان الهدي الأول خمسا من الغنم أو ستا، ووجد بثمنهم بدنة؛ اشتراها. وإن كانت الغنم الأول ثمانيا فما فوق؛ لم يستحسن له أن يشتري بدنة إذا كان يجد بالثمن مثل العدد الأول؛ لأن البدن جعلت عوضا عن سبعة، فكان الإتيان بثمان أو بتسع أفضل.

Mas'alah: Is it permissible for two or more people to share one udhiyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=563)

ولا يجوز أن يشترك اثنان فما فوقهما في أضحية واحدة يخرجون الثمن ويقسمون اللحم.

Mas'alah: What happens if a group buys udhiyah animals and they get mixed up?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=563)

وإذا اشترى جماعة أضاحي، فاختلطت، جاز أن يصطلحوا عليها ويقسموها.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=454)

845 - ولا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية، ولا يشتركا [في بعير] وقد لزمهما شاة شاة أو لزم رجلا وأهل بيته شاة شاة فأشركهم في بعير لم يجزهم، وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء. ولو ابتاع هو هدي تطوع لم ينبغ أن يشرك فيه أهل بيته.

Mas'alah: Can traveling companions share in a single udhiya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=554)

1085 - ولو كانوا رفقاء في سفر ونفقتهم واحدة، قد تخارجوها فأرادوا أن يشتروا منها عن جميعهم كبشا يضحون به، لم يجزهم. وليس على الرجل أن يضحي عن زوجته، بخلاف النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1312)

(ولا يشترك في هدي) اللخمي: لا يشترك في هدي الواجب واختلف في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1312)

وفي المدونة: لا يشترك فيه كانوا أجنبيين أو أهل بيت.

Mas'alah: Is partnership allowed in sacrificial animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1375)

بلا شرك) ابن عرفة: المذهب منع الشركة فيها بالملك (

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of his household?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1375)

إلا في الأجر) من المدونة قال مالك: وإن اشترى رجل أضحية بمال نفسه وذبحها عن نفسه وعن أهل بيته فجائز. ابن يونس: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم وإنما هي شركة في الثواب والبركة. (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for more than seven people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1375)

وإن أكثر من سبعة) من المدونة قال مالك: إن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس. (

Mas'alah: Who qualifies as household members for the sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1375)

إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا) الباجي: من الذي يشركه في أضحيته قال مالك: يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا. زاد محمد عن مالك: وولده ووالديه الفقيرين. ابن حبيب: وله أن

يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيا، وأخاه وابن أخيه وقريبه إذا كانوا في نفقته وأهل بيته فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة والمساكنة والإنفاق عليه. محمد: وله أن يدخل زوجته في أضحيته لأن الزوجية آكد من القرابة قال الله سبحانه وتعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] قال مالك: وليس على الرجل أن يضحي عن زوجته إلا أن يشاء بخلاف الفطرة. (

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah animals before slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1390)

)

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing udhiyah animals and dividing them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1390)

وإن لاختلاط قبل الذبح) سئل سحنون عن رفيقين

اشتركا في شراء شاتين للأضحية فيقتسمانهما: فإن استويا في السمانة فلا بأس وإن لم يستويا كرهت ذلك لآخذ الدنية إلا أنها تجزئه. ابن رشد: الذي ينبغي لهما ابتداء أن لا يتقاوما إلا لسمن ويبيعا الأدنى ويشتري الذي خرج عن الأسمن من الذي ضحى به رفيقه وإن زاد على الثمن من ماله. (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a cow for multiple wives during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3895)

قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعات لم يسم عدتهن وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا حدثنا الوليد عن الأوزاعي وذكره بإسناده وبمعناه سواء

Mas'alah: How many cows did the Prophet sacrifice for his wives during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3896)

ويعضدها في قوله بقرة واحدة ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه يومئذ البقر وظاهر حديث عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر كل ذلك على لفظ الجمع كذلك رواه الثوري وابن عيينة وشعبة وحماد بن سلمة كلهم عن عبد الرحمان عن أبيه عن عائشة وأما ابن جريج فأرسله قال فيه عن عبد الرحمان بن القاسم أنه سمع أباه يقول أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه في حجة الوداع بقرة بقرة عن كل امرأة ونحو ذلك هو عندي حديث مالك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس (ليال) بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فذكر الحديث وفيه قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه

Mas'alah: What did Ibn 'Umar report about the Prophet sacrificing a cow for his wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3897)

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يومئذ يعني في حجة الوداع

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the number of cows sacrificed reconciled?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3897)

ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس تقول دخل علينا بلحم بقر أي لم يكن لحم إبل ولا غنم كما تقول لحم بقر تنفي أن يكون غير بقري وهو من بقرة واحدة وإذا حمل الخبران على هذا لم يتدافعا

Mas'alah: What is Malik's ruling on sacrificing one cow for a man and his household?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3897)

وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة وفي معناها عنده الشاة الواحدة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3898)

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا فقال مالك يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما يجزئ إذا تطوع عنهم ولا يجزئ عن الأجنبيين هذا كله قول مالك وقال الليث بن سعد مثله في البقر وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال لا في بدنة ولا في بقرة والحجة له فيما ذهب إليه من ذلك كله حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب وحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه عام حجة الوداع وقد قال صلى الله عليه وسلم في بعض ضحاياه هذه عني وعمن لم يضح من أمتي وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك رحمه الله وقال الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم يجوز الاشتراك في الهدي التطوع وفي الواجب وفي الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on a camel or cow being sufficient for seven people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3899)

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور والطبري وداود بن علي ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة وأجمع أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم وحجة هؤلاء حديث جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة حدثنا عبد الله

بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع فذكره وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ما فيه شفاء لأنه أولى بذلك من ذكره ههنا وفي هذا الحديث أيضا جواز نحر البقر وذبحها لأن في بعض الروايات ذبح وفي بعضها نحر وهو لفظ حديث مالك وكان مالك يجيز (نحر) البقر ويستحب فيها الذبح لقول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة

Mas'alah: Can a camel or cow be shared among seven muhsarin or mutamatti'in for hady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3913)

واختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا فقال مالك لا يجوز الاشتراك في الهدي لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم إلا عن واحد قال ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing in obligatory hady and udhiya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3913)

قال أبو عمر لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما

نصفه عنه ههنا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing in voluntary hady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3913)

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع فذكر ابن عبد الحكم عنه أنه لا بأس بذلك وكذلك ذكر ابن المواز

Mas'alah: What is Malik's interpretation of Jabir's hadith regarding sharing in voluntary and obligatory hady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3914)

قال مالك تفسير حديث جابر في التطوع ولا (يشترك في شيء من الواجب قال وأما في العمرة تطوعا فلا بأس بذلك وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع قال وأرجو أن يكون خفيفا في التطوع)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sharing in hady whether voluntary, obligatory, nadhr, jaza', or fidya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3914)

وروى ابن القاسم عن مالك وهو قوله لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among family members in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3914)

قال وأما الضحايا فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته ولا يجزئ عن الأجنبيين

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal by contributing money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3914)

وقال في موطئه أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة أو يذبح بقرة أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها فإن ذلك يكره وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet sharing a cow among his wives for sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3914)

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك حديث ابن شهاب عن عمرة وعروة عن عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن يعني أنه تطوع بذلك عنهن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal based on the Prophet's inclusion of Ali?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3915)

وأشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في هديه عام حجة الوداع تطوع عنه بذلك وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا واحتج له ابن خواز بنداد بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد قال وكذلك البدنة والبقرة لأنه دم أريق بواجب وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة

Mas'alah: What is the ruling on sharing in sacrificial animals and its relation to sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3915)

وقال الأبهري الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء قال القسمة بيع من البيوع ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا

Mas'alah: What is the ruling on selling voluntary sacrificial animals and sharing in them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3915)

قال أبو عمر إجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز مع إجازتهم الاشتراك فيه يبطل ما اعتل به الأبهري

Mas'alah: What is the distinction between sale and charity in sharing sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3916)

رحمه الله ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل ولا الجهل به

Mas'alah: What is the Maliki position on sharing in voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3916)

ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كان تطوعا فأشركهم في ثوابه (لا) في الملك بالثمن كما صنع بعلي في حجة الوداع إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعا أيضا عند مالك لأنه كان مفردا صلى الله عليه وسلم وفي المسألة ضروب من النظر

Mas'alah: What is Zufar ibn al-Hudhayl's view on sharing a camel or cow when the obligatory offering arises from the same cause?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3917)

وكان زفر بن الهذيل يقول إن كان الهدي الواجب على السبعة نفر وجب من باب واحد مثل أن يكونوا متمتعين أو قارنين أو نحو ذلك جاز لهم الاشتراك في البدنة أو البقرة إذا كانوا سبعة فأدنى قال فإن اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم لم يجزهم ذلك

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on a dhimmi or non-offerer sharing in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3917)

وكان أبو ثور يقول إن شاركهم ذمي أو من لا الهدي وأراد حصته من اللحم أجزأه من أراد منهم الهدي حصته يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم

Mas'alah: What is the evidence for a camel or cow sufficing for seven persons in obligatory sacrificial offerings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3917)

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قد وجب على كل واحد منهم دم حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب وقد رواه عن جابر غير واحد وهو حديث صحيح أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا مجالد قال حدثني الشعبي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وأخبرنا محمد بن إبراهيم أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال فقال يا شعبي ولها سبعة أنفس قال

قلت إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل أكذلك يا فلان قال نعم قال ما سمعت بهذا

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow for sacrifice among seven people?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=213)

261 – مالك، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [1].

Mas'alah: Can multiple people share in a single hady animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1250)

ولا يشترك فى هدي, وقيل: إلا فى هدي التطوع الأول قوله فى المدونة, والثانى قوله فى الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on mixed sacrificial animals before slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1350)

وأما قبله فالمنصوص إذا قسمت فأخذ الأقل بدله بمساوي الأفضل، وقيد بالاستحباب ... أي: وأما إن اختلطت قبل الذبح إن تساويا فواضح، وإن لم يتساويا فمن أخذ الأفضل ذبحه، ومن أخذ المفضول استحب له أن يبدله بما يساوي الأفضل. وإليه أشار بقوله: (بمساوي الأفضل) . ومعنى (المنصوص) المنقول، وليس مراده بذكر المنصوص التنبيه على خلاف، ولأجل أن مراده بالمنصوص المنقول قال: (وقيد) وهو ظاهر. ابن بشير: والإبدال بالمساوي ظاهر إذا عينها، وأما إذا لم يعين فإنما ذلك على طريق الاستحباب. انتهى. ونقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم أن الضحايا إذا اختلطت فال بأس أن يصطلحا فيها؛ يأخذ كل واحد كبشا ويجزيه. فقد يقال: هذا مخالف لكلام المصنف؛ لأن ظاهره سواء كانا متساويين أو لا، وعلى هذا فهمه بعضهم، ويحتمل أن يكون أراد المتساويين فلا يكون مخالفا، والله أعلم.

Mas'alah: May a man include his wife in the sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

محمد عن مالك: وله أن يدخلها.

Mas'alah: What are the rulings on sharing in the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

قوله: (ولا يشترك فيها) قال في البيان: وروى ابن وهب عن مالك الاشتراك في هدي

التطوع، ويلزم ذلك

في الأضاحي على القول بعدم وجوبها. وقوله: (لكن ... إلخ) أي أن هذه الشركة جائزة، وهو الاشتراك في الأجر دون الشركة في ثمنها. ولا فرق في ذلك بين أن يكونوا سبعة أو أكثر. وقوله: (من في نفقته من أقاربه) يريد الساكنين معه أشار إلى ذلك في المدونة. ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غنيا، وأخاه وابن أخيه وأقاربه إذا كانوا في نفقته وبيته. الباجي: فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة، والمساكنة، والإنفاق. محمد: إن شاء أدخل في أضحيته أم ولده، ومن له فيه بقية رق، ولا يدخل يتيمه في أضحيته ولا يشرك بين يتيمين في أضحية وإن كانا أخوين، والجد والجدة كالأجانب. الباجي: يريد أن الجد والجدة ليسا في نفقته، ولو كانا على ذلك لجاز عندي على ما تقدم في الأقارب. وعندي أنه لا يصح التشريك لأهل بيته وإن لم يعلمهم بذلك. ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهم لا يصح منهم قصد القرابة. انتهى. ابن عبد السلام: وفيه نظر لأن شرط حصول الثواب على القربة النية، وأما الصغار فإنها تسقط عنهم لعدم القصد مع أنها عبادة مالية، والوالي هو المخاطب بها كالزكاة. انتهى. وقال محمد- بعد قوله: أنه لا يدخل الجد والجدة وهما كالأجنبيين-: لا يضحي إلا عن كل واحد بشاة، إلا أن تكون زوج الجد يدخلها في شاة، كما لو بعثها إلى الجد فذبحها الجد عنه وعن زوجته. ابن ميسر: وذلك بإذن الجد.

Mas'alah: How many people can share in a single sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=441)

وأما المسألة الرابعة: وهي عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحين فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيا عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وكذلك عنده الهدايا. وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع، وكذلك البقرة مضحيا أو مهديا. وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد، إلا ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفردا، وذلك لما روي عن عائشة أنها قالت: «كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر، فقلنا ما هو؟ فقالوا: ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه» . وخالفه في ذلك أبو حنيفة، والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الإجزاء. وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا. وذلك أن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن، وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك. وأما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة» . وفي بعض روايات

الحديث: «سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» . فقاس الشافعي، وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا. وأما مالك فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر، لأنه اعتل لحديث جابر بأن ذلك كان حين صد المشركون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيت، وهدي المحصر بعد وليس هو عنده واجبا وإنما هو تطوع، وهدي التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز

الاشتراك في الهدي الواجب، لكن على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قيامها على هذا الهدي ؛ وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا في هدي تطوع ولا في هدي وجوب، وهذا كأنه رد للحديث لمكان مخالفته للأصل في ذلك. وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة، وإن كان قد روي من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره: «البدنة عن عشرة» . وقال الطحاوي: وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة. وإنما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه لما رواه عن ابن شهاب أنه قال: «ما نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة» . وإنما خولف مالك في الضحايا في هذا المعنى (أعني: في التشريك) لأن الإجماع انعقد على منع التشريك فيه في الأجانب، فوجب أن يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب، وإنما فرق مالك في ذلك بين الأجانب والأقارب لقياسه الضحايا على الهدايا في الحديث الذي احتج به أعني حديث ابن شهاب) . فاختلافهم في هذه المسألة إذا رجع إلى تعارض الأقيسة في هذا الباب أعني: إما إلحاق الأقارب بالأجانب، وإما قياس الضحايا على الهدايا) .

Mas'alah: Is it a condition that the two sacrificial animals be from one person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=691)

ولا يشترط كونهما عن واحد على الراجح) مما فى الأصل (

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of a single hady for multiple purposes?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=746)

ومطلق الهدى إذا جمع فيه بين الحل، والحرم بعد ملكه, وإن ساقه فى عمرة، ثم أردف) لعذر أو لا (أو حج من عامه) متمتعا (أجزأ عن القران، والتمتع، ولو تطوعا) على الراجح مما فى (الأصل) (

Mas'alah: What is the ruling on partnership in udhiyah and its virtue over charity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

وقال ابن بشير: وتحرزنا بالاستطاعة من الفقير فإنها لا تلزمه ولا يؤمر بها من تجحف بماله، وإن كان قادرا على شرائها والشركة فيها في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها،

Mas'alah: What are the rulings on sharing in udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=565)

[قوله: والشركة فيها في الأجر إلخ] له صورتان إحداهما أن يشرك المضحي جماعة معه وهذه لا بد فيها من شروط، أحدها أن يكون الذي أشركه معه قريبا له ولو حكما لنتدخل الزوجة وأم الولد، وأن يكون في نفقته وأن يكون ساكنا معه إن كان ينفق عليه تبرعا كأخيه أو جده أو عمه، وأما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفي الشرطان الأولان ولا بد أن يكون التشريك قبل الذبح، وأما بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن ربها وفرق بينه وبين صحة إهداء ثواب صدقة ونحوها بعد فعلها لميت عدم طلب

الميت بذلك وطلب الحي بالتضحية، ثانيهما أن يشرك جماعة في ضحية ولا يدخل نفسه معهم، وهذه جائزة من غير شرط، ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة وفائدة التشريك سقوط التضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح مليا ولا حق للمشرك بالفتح في اللحم، وأما لو شرك معه من لم يجز تشريكه فإنها لا تجزئ عن واحد منهما

Mas'alah: Is it permissible to share in a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=859)

(ولا يشترك في هدي ولو تطوعا) أي لا يصح الاشتراك فيه.

Mas'alah: What are the conditions for including others in udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=872)

وأن يكون ساكنا معه بدار واحدة؛ كانت النفقة غير واجبة – كالأخ وابن العم – أو واجبة كأب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول. [حاشية الصاوي] قوله: [ويغرم لهم ما عليه] : ومثله لو أسقطوا حقهم فيها له قبل الذبح. قوله: [فيجوز] : أي ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه، وإن كان الداخل معه غنيا كما يأتي. وهل يشترط في سقوط الطلب عمن أشركهم معه إعلامهم بالتشريك أو لا؟ قولان الباجي وعندي: أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهو لا يصح

منهم قصد القربة. قوله: [بشروط ثلاثة] : فإن اختل شرط منها فلا تجزئ عن المشرك بالكسر، ولا عن المشرك بالفتح، قال في حاشية الأصل: والظاهر عدم جواز بيعها كما تقدم. قوله: [أن يكون قريبا له] : أي بأي وجه من أوجه القرابة، وله أن يقدم بعيد القرابة على قريبها. قوله: [ويلحق به الزوجة] : قال في البيان أهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم معه في أضحيته أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه، كانوا ممن يلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم. قوله: [وأن يكون ساكنا معه] : هو ظاهر المدونة والباجي واللخمي. وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغوا – كذا في (بن) نقله محشي الأصل. قوله: [كما هو ظاهر النقول] : رد بذلك على الأصل و (عب) والخرشي حيث قالوا: لا تشترط السكنى إلا إن كان الإنفاق تبرعا فإن (بن) قال: انظر من أين لهم هذا القيد، ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيخي مستدلا بكلام

Mas'alah: What are the conditions of proximity and maintenance for including a relative in udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

وإلى هذه الشروط أشار بقوله: (إن قرب) المشرك بالفتح (له) : أي لرب الضحية المشرك بالكسر، (وأنفق عليه) وجوبا: كالأب والابن الفقيرين، بل (ولو) كان الإنفاق على ذلك القريب (تبرعا) كالأخ (إن سكن معه) بدار واحدة.

Mas'alah: When does the udhiyah obligation fall from the included person according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=873)

وحينئذ (فتسقط) الضحية (عن المشرك) بالفتح، وقال اللخمي: هذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه، وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا حصلت الشروط أو بعضها أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on delegating the slaughter of the sacrificial animal (hady) and sharing in it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

ولو دفع هديه إلى المساكين بعد بلوغه محله، وأمرهم بنحره، ورجع إلى بلده، فاستحيوه، فعليه بدله، كان واجبا أو تطوعا. وإنما يجزئ أن يدفعه إليهم بعد أن ينحره. ومن أحكامه: الاشتراك فيه، ولا يجوز في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية، ولا يشترك في هدي أصلا، وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء. وفي كتاب محمد: جوازه في هدي التطوع خاصة.

Mas'alah: Can multiple people share in one udhiyah sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=373)

ولا شركة في الدم، فلا تجزئ الشاة عن أكثر من واحد، وكذلك البقرة والبدنة، فلا يجوز أن يشترك جماعة في شاة أو بقرة أو بدنة، فيخرجون الثمن ثم يضحون بها عن جماعتهم. إلا أن الرجل يجوز له أن يضحي عنه، وعن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو

بدنة وإن كان الأفضل له أن يضحي عنهم بكبش كبش. أما السنة: فالأحب الأسمن، والفحل أفضل من الخصي، والأقرن أفضل من الأجم. وأما الجنسية: فالغنم أفضل من البقر، والبقر أفضل من الإبل. وقال الشيخ أبو إسحاق: الإبل أفضل من البقر، ثم الضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه.

Mas'alah: May a man send his obligatory or voluntary sacrificial animal with someone else?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=632)

فرع: وللرجل أن يبعث الهدي الواجب عليه في حج أو عمرة، وكذلك في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=654)

فرع: [الاشتراك في الهدي] اتفق العلماء على أنه لا يشترك في الهدي إذا كان من الغنم، واختلفوا في الإبل والبقر، والمشهور عن مالك أنه لا يجوز فيهما سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا [2]، وروي أيضا أن ذلك يجوز في التطوع [3]. = مالك، له كتابه الكبير وكتابه المبسوط. قرأ على نافع وروى عن موسى عقبة وابن جريج وابن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل وأثنى عليه خيرا، وقال عنه أبو حاتم الرازي: محمله الصدق. ت 203. (تهذيب التهذيب 10/ 249 - الجرح والتعديل: 4/ 148. المدارك 3/ 196) . (1) ص: لم يجز. (2) استدل مالك بقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، أي الهدي الكامل، والمشتركون لم يفتدوا واحد منهم

بهدي كامل. (إكمال الإكمال: 3/ 410) وانظر (مختصر ابن عرفة: 1/ 506) . (3) الرواية بالجواز في كتاب محمد بن المواز. انظر (الجواهر: 1/ 454، أسهل المدارك: 1/ 506) .

قال ابن عبد السلام: وقال أكثر العلماء بجواز ذلك في الواجب والتطوع [1] وهو الصحيح، واستدل بما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة [2].

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a hady sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1451)

ولا يشترك في هدي، ظاهره: تحريما، ونكره ليشمل الواجب والمندوب وجزاء الصيد والفدية. ابن عرفة: وهو المذهب. ويشمل التطوع، وعلى المشهور لا فرق بين كون الشركاء أقارب أو أجانب،

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the udhiyah sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1488)

وثلاث بيان لثني البقر وخمس لثني الإبل، لف ونشر مرتب، وإنما أجزأ جذع الضان وثني غيره لأنه ينتج ويولد له حينئذ، ولما كان غير البالغ من الآدمي ناقصا لصغره كان في الأنعام كذلك لا يصلح للتقرب به، وتؤدي السنة بالجذع والثني إذا كان بلا شرك

فيه، لأن المطلوب من كل واحد

إراقة الدم، ولا يوجد عند اشتراك إلا بعض دم، إلا أن يكون الاشتراك في الأجر فيجوز ذلك.

Mas'alah: Who may be included in a single udhiyah sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1489)

ولا تبطل الأضحية وإن كانوا أكثر من سبعة، ابن عرفة: لربها إدخال أهل بيته فيها، وتجزيهم ولو كانوا أكثر من سبعة، واشترط الباجي واللخمي في ذلك ثلاثة شروط، أشار لأحدها بقوله: إن سكن معه، البساطي في موضع واحد أو كالواحد. انتهى. ولا ينافيه قول الشارح: في منزل واحد. ولثانيها: وقرب له فيخرج الزوجة وأم الولد ومن فيه بقية رق، ولثالثها بقوله: وأنفق عليه وجوبا كأبويه العاجزين وولده الفقير البالغ، بل وإن كان الإنفاق تبرعا، فلا يدخل من ليس في نفقته كولده البالغ الغني، وجده وجدته وأخيه ونحوهم.

Mas'alah: Does the udhiyah sacrifice suffice for the entire household?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1489)

تنبيهات الأول: قال اللخمي والباجي: ويسقط عن المدخل ولو كان مليا، وفيها: تجزئ

الشاة الواحدة عن أهل البيت.

Mas'alah: What happens if someone is included in the udhiyah who should not be?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1489)

الثاني: قال اللخمي إن أدخل من لم يجز إدخاله لم يجز عن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1497)

تنبيه: ما ذكره المصنف نحوه في التهذيب وهو متعقب بأن الذي في الأمهات لا يبد لها إلا بخير ويحتمل كلامه هنا على ما إذا لم يعينها وإلا فسيأتي منع أبدا لها بدونها وإن كان لاختلاط بغيرها قبل الذبح بل يبدلها بالأفضل من المختلطين فإن كان الاختلاط بمساو فلا كراهة وجاز أخذ العوض إن اختلطت بغيرها بعده، أي: بعد الذبح ولم يعرف كل أضحيته فيأخذ كل واحدة من المختلط على الأحسن من القولين ابن عبد السلام فإنه قال الجواز أقرب لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية كشركة الورثة في لحم أضحية مورثهم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing whole and partial sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1498)

الأول: ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين اختلاط الكل والجزء، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for mixed sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1498)

الثاني: ظاهره أنه لا فرق في جواز أخذ العوض بين كونه من الجنس أو غيره، مع أنه تعقب قول ابن الحاجب: (ولو اختلطت بعد الذبح أو جزئها ففي جواز أخذ العوض قولان) بأنه لم ير في الجنس قولان بالجواز، بل هما بالكراهة والمنع، ثم ارتكب ذلك هنا بقوله: (على الأحسن) .

Mas'alah: Can an heir divide a sacrificial animal by lot?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1500)

قال ابن القاسم في المدونة: ويجوز للوارث القسم بالقرعة في ضحية ورثها إن لم تذبح، بل ولو ذبحت رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك،

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2990)

عن ربه إن تعمد الغير ذبحه عن نفسه لإخراجه الهدي عن موضوعه الشرعي. انظر حسن نتائج الفكر. وفيه فرق آخر عن الشيخ سالم فيه نظر كما لبناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2990)

ولا يشترك في هدي؛ يعني أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي أي لا في ذاته ولا في أجره ولو كان تطوعا والأقارب والأجانب في ذلك سواء، ومثل الهدي في ذلك الفدية والجزاء، فلو قال: في دم، لكان أشمل، ويأتي في الضحية "بلا شرك إلا في الأجر" . وفي المدونة: ولا يشترك في هدي تطوع ولا واجب ولا نذر ولا جزاء صيد ولا فدية، وأهل البيت والأجانب سواء. انتهى. وذلك لما رواه مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرى دما عن أكثر من واحد. وروي عن مالك جواز الاشتراك في هدي التطوع دون غيره، لما في الموطإ ومسلم عن جابر: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع (1)) ، وإذا قلنا بجواز الاشتراك فلا فرق بين أن يكون الهدي قد وهب لهم أو ابتاعوه، اتفقت أنصباؤهم أو اختلفت، لكن الظاهر أنه لا يشاركهم ذمي ولا من لا يريد التقرب، كمن يريد بيع نصيبه ونحوه؛ لأن العبادة هي النحر والعبادة لا يكون بعضها غير عبادة، وهل تجوز القسمة أم لا بناء على أنها تمييز حق أو بيع؟ وقوله: "ولا يشترك في هدي" ؛ أي تحريما كما مر التنبيه عليه في أول الحل، وإذا اشترك في هدي لم يجز عن واحد من المشتركين، والفرق بين الضحية تجوز الشركة فيها في الأجر دون الهدي أن الهدي خرج عن ملك ربه ولم يبق

له فيه تصرف حتى بالاشتراك، بخلاف الضحية. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3139)

بلا شرك؛ يعني أنه يشترط فيما يضحى به أن لا يكون لمالكين فأكثر، بل يكون كله ملكا لشخص واحد فيضحي به عن نفسه فقط أو عن نفسه وغيره بالشروط الآتية، فلو كانت الضحية مشتركة بين اثنين أو أكثر أو اشتروها واشتركوا في اللحم لم تجز عن واحد ممن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the reward of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3139)

إلا في الأجر؛ يعني أن محل كون الاشتراك يمنع الإجزاء إنما هو إذا كان في الملك، وأما إن كان في الأجر بأن أشرك غيره في الأجر في أضحية نفسه قبل الذبح فإن ذلك يصح، وتسقط المخاطبة بالضحية عمن أشركهم ولو أغنياء بالشروط الآتية والاستثناء متصل، وأما لو أشرك بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتسقط عن ربها، وهذا بخلاف إهداء ثواب صدقة ونحوها للميت بعد فعلها فإنه يصح واللحم للمالك، ولو في الحالة التي تسقط الضحية فيها عن الشرك بالفتح لأنه إنما نابهم الأجر فقط، ولو اشترى شخص أضحية من مال

نفسه وجعلها شركة في الأجر لأخوين يتيمين أو أكثر لصح ذلك من غير مراعاة الشروط الآتية، ويدل له خبر: (اللهم هذا عمن شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق) .

Mas'alah: How many people can share in the reward of a single sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3140)

وإن أكثر من سبعة؛ يعني أنه تجزئ الضحية عمن أشركهم الضحي معه في أجر الأضحية، وإن كان الذين أشركهم في الأجر أكثر من سبعة فتجزئ الضحية عنه وعنهم، قال في المدونة: وإن ضحى بشاة أو بقرة أو بعير عن نفسه وعن أهل بيته أجزأهم وإن كانوا أكثر من سبعة، وأحب إلي إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة، واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر دون حديث أبي أيوب، وحديث ابن عمر: كان لا يضحي عمن في البطن، وأما من كان في غير البطن فيضحي عن كل نفس بشاة، وحديث أبي أيوب: (كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس فصارت مباهاة (1)) .

Mas'alah: What conditions must be met for including others in one's sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3140)

إن سكن معه؛ يعني أنه يشترط فيمن يجوز للمضحي أن يدخله معه في أضحيته ثلاثة شروط: الأول أن يكون ساكنا معه في منزل واحد فلو كان خارجا عنه لم يصح الاشتراك المذكور لشبهه حينئذ بالأجانب، الثاني أن يكون من أقاربه ولو حكما كزوجة وأم ولد ورقيق؛ لأن الزوجة وإن لم تكن من الأقارب فهنالك من المودة والرحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة، بخلاف الأجير المستأجر بطعامه فإنه لا يجوز له إدخاله في الأضحية، وإلى هذا الشرط الثاني أشار بقوله: وقرب له. وفي نوازل سحنون أنه ليس على الرجل أن يضحي عن زوجته، وإنما هي سنة لا ينبغي له تركها، فإن أدخلها في أضحيته أجزأها وإلا كانت عليها، الثالث أشار إليه بقوله: وأنفق عليه؛ يعني أنه يشترط فيمن يجوز للمضحي أن يدخله معه في أضحيته أن يكون ممن ينفق عليه المضحي؛ أي يشترط في الإجزاء أن يكون المضحى عنه في نفقة المضحي بالكسر.

Mas'alah: Does it matter whether the included person is supported voluntarily or obligatorily?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3140)

وإن تبرعا؛ يعني أنه لا فرق بين أن يكون الإنفاق المذكور لازما للمضحي الذي أدخل غيره كأبويه العاجزين ونحوهما، وبين أن يكون تبرعا كالغني من أولاده وأخيه وابن أخيه وأخته وابن أخته وجده (1) الموطأ رقم الحديث 1035.

وجدته إذا كان جميع من ذكر في نفقته، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، فإن ذلك يجزئهم، ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين وإن كانا أخوين.

Mas'alah: What is the ruling on including others in udhiyah without their knowledge or including minors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3141)

الباجي: عندي أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك، ويدخل فيها صغار ولده وهم لا يصح منهم قصد القربة، وإن أدخل من لم يجز إدخاله لم يجز عن واحد منهما كما قاله اللخمي. قاله الشيخ إبراهيم وغيره. وفي المدونة: ولو اشترى أضحية عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي. ابن حبيب: يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية: ذلك غير لازم، وقد مر أنها تسقط عن المدخل بالفتح ولو كان مليا كما في الحطاب، وقوله: "بلا شرك" ، هو المذهب، ونبه بذلك على خلاف الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما، قالا: إن البقرة والشاة تجزئ عن سبعة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the five categories of people regarding inclusion in udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3141)

وتحصل مما مر خمسة أقسام: القريب اللازم النفقة فعليه أن يضحي عنه إما بانفراده بضحية أو بإشراكه معه في الأجر على ما مر. الثاني: القريب المتطوع بنفقته كالأبوين مع اليسار والإخوة والأخوات وأبنائهم وابن العم فليس عليه الضحية عنهم، وله أن يشركهم في الأجر على ما مر ويكفيهم ذلك عن الضحية. الثالث: الأجنبي المتطوع

بنفقته إن أشركه في الأجر لم تجز عن واحد منهما. الرابع: الأجنبي الواجب النفقة كالأجير بطعامه إن أشركه في الأجر لم تجز عن واحد منهما إلا الزوجة لأنه يشملها اسم الأهل. الخامس: الأجنبي الذي لا ينفق عليه لا يشركه في الأجر وإلا لم يجز عن واحد منهما. وقوله: "إن سكن معه" ، قال الشيخ عبد الباقي والشيخ الخرشي: هذا فيمن ينفق عليه تبرعا لا لزوما، فلا يعتبر سكناه معه حينئذ. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: انظر من أين لهما هذا القيد؟ ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيخي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دليل له فيه أصلا، والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهم: أن السكنى معه شرط مطلقا انتهى.

Mas'alah: Can the udhiyah sacrifice be shared between a living person and a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3165)

وقوله: "وفعلها عن ميت" ، قال الشيخ عبد الباقي: ومحل الكراهة أيضا إن قصد به الميت فقط، فإن فعلت عنه وعن الحي لم تكره، واستدل له بخبر: (اللهم هذا عن محمد وآل محمد (1)) ، ومن آله أولاده الذين كانوا ماتوا. انتهى. قوله: فإن فعلت عنه وعن ميت لم يكره لخ، فيه نظر بل غير صحيح؛ لأن الصواب أن التشريك إنما يصح فيمن طلب بها، والميت ليس بمطلوب بها، وأيضا تعليلهم الكراهة بعدم الوارد في ذلك شامل لصورة الإفراد وصورة التشريك، وأيضا شروط التشريك المتقدمة غير مجتمعة هنا. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sacrificial animals before slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3168)

واعلم أن الأضحيتين إذا اختلطتا قبل الذبح لا يخلو إما أن تتساويا أم لا، فإن تساوتا فلا إشكال أن كل واحد منهما يذبح ما نابه، ولا بأس أن يصطلحا على أن يأخذ هذا شاة وهذا شاة أخرى، وإن لم تتساويا فمن أخذ الأفضل ذبحه، ومن أخذ المفضول فإن ترك الأفضل لصاحبه من غير حكم عد كأنه أبدل الأعلى بالأدنى فيكره له ذلك، وأما إن كان بحكم القرعة فالظاهر أنه لا كراهة عليه، ولكن إن اقتصر على الأدنى الحاصل بالقرعة كره له ذلك، بل يستحب له أن يبدله بمثل الأعلى هذا هو الظاهر، ولا بأس أن يعطي شخص أضحيته أمه ويشتري مثلها أو أفضل، ومن اشترى ضحايا يسميها له ولغيره فلا بأس أن يذبح لنفسه ما سمى لغيره إن كان أفضل، ويكره ذبحه لغيره ما سمى لنفسه لأنه أدنى، والاختيار أن يشتري له مثل ما سمى له أو أفضل. وبما قررت علم أن قوله: قبل الذبح، ظرف لقوله: "وإبدالها" لا لاختلاط؛ لأن الكلام هنا في حكم الإبدال بدون قبل الذبح كان لاختلاط أم لا، وفي الشبراخيتي: وظاهره أن إبدالها بدون مكروه ولو كان ذلك على حكم القرعة مع أنه لا كراهة فيه حينئذ، لكنه يكره له ذبحها ضحية، فإن أبدلها بدون من غير حكم القرعة تعلقت الكراهة بها من وجهين، وإن أبدلها بدون بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجه واحد فقط، ومن ابتاع كبشا يضحي به فأفلت منه فدخل بعض الأذواد ولم يعرفه صاحب الذود ولا مشتريه، قال ابن القاسم: يكون مشتريه شريكا لصاحب الذود، فإن كانت غنمه مائة أعطي جزءا من مائة جزء. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the reward of Udhiyah with more than seven people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=989)

وإن أكثر من سبعة؛ إن سكن معه وقرب له؛ وأنفق عليه وإن تبرعا. وإن جماء. [منح الجليل] فيها. ويشترط في الصورة الأولى الشروط الآتية دون الثانية أفاده اللخمي ويدل عليه خبر. اللهم: هذا عما شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق إن كان المشرك في الأجر سبعة بل (وإن) كان المشرك في أجرها (أكثر من سبعة) ويجوز التشريك في الأجر (وإن) كان المشرك بالفتح (سكن معه) أي المشرك بالكسر في بيت واحد ولو حكما بأن يغلق عليهما باب واحد عب. والخرشي هذا فيمن ينفق عليه تبرعا، فإن وجبت عليه فلا يشترط سكناه معه. البناني انظر من أين لهما هذا التفصيل ولم أر من ذكره غير الطخيخي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دليل له فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي أن السكنى معه شرط مطلقا. (و) إن (قرب) المشرك بالفتح (له) أو المشرك بالكسر نسبا ولو حكما كزوجة وأم ولد فله إدخالهما معه في الأجر. ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب. ابن حبيب ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها ولم يذكر له مقابلا. ومثله في التوضيح عن رواية محمد، واقتصر عليه الباجي قائلا الزوجية آكد من القرابة ونحوه للمازري، وفي البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم في أضحيته على مذهب مالك "- رضي الله عنه -" أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم، غير أن من كان ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضحي عنهم إن لم يدخلهم في أضحيته حاشا الزوجة. (و) إن (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) أي المشرك بالفتح وجوبا كأبويه الفقيرين وولده الذي لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب، بل (وإن) أنفق عليه (تبرعا) كأخيه وعمه وجده وأبويه وأولاده الذين لهم مال

إن كان جذع الغنم وثني البقر ذا قرنين بل (وإن) كانت الضحية (جماء) أي محلوقة بلا قرن من نوع ما له قرن فتجزئ

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah animals before slaughter and taking compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1003)

وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن. [منح الجليل] البناني قوله إذا لم يعينها هذا القيد صحيح لا بد منه، وبه قيد ابن الحاجب ولا ينافيه أن المشهور إنها لا تتعين بالنذر لحمله على عدم إلغاء العيب الطارئ وإلا فتعيينها بالنذر يمنع الإبدال والبيع كما يأتي. وقوله أو مساو على الراجح فيه نظر بل الذي في التوضيح أن إبدالها بمثلها جائز وكان لفظ الأم لا يبدلها إلا بخير منها إذا كان الإبدال لغير اختلاط. بل (وإن) كان (لاختلاط) للضحية بغيرها فيكره ترك الأفضل لغيره وأخذ الدون لنفسه من غير حكم وصلة إبدال (قبل الذبح) فمعنى الإبدال في حال الاختلاط الأخذ (وجاز) لمالك ضحية (أخذ العوض) منها من غير جنسها كنقد وعرض (إن اختلطت) الضحية كلها أو بعضها بغيرها بأن استناب رجلان رجلا على الذبح عنهما فذبح واختلطتا (بعده) أي الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض (على الأحسن) عند ابن عبد السلام، وعلله بقوله؛ لأن مثل هذا لا نقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم، وقال بعضهم: لا يقال أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع؛ لأنا نقول إنما هو بدل متلف كسائر المتلفات اهـ. فإن كان العوض من الجنس فليس فيه قول بالجواز وفيه المنع وفيها والكراهة كما في توضيحه، قال وقد يقال بمنعه من غير الجنس بالأولى مما إذا كان العوض من الجنس،

وتعقب بأنه قياس مع الفارق إذ يلزم على الإبدال بالجنس بيع لحم بلحم، بخلاف إبداله بغير جنسه فإنه بيع لحم بعرض وهو جائز، فلذا جاز. وإذن كان العوض من الجنس لزمه التصدق به على الراجح ولا يفعل به ما يفعل بالضحية غير المختلطة وأجزأته ضحيته على كلا القولين، وإن كان من غير الجنس صنع به ما شاء على الراجح. وهل كجزئه ضحيته أم لا والأول مشكل إذ كيف يملك العوض مع إجزائها، وإذا اختلطت ضحية شخص بضحية آخر بعد ذبحهما جاز أن يأخذ كل واحد واحدة

. . . . . [منح الجليل] بالقرعة أو غيرها وأجزأته ضحيته، وفيه الإشكال المتقدم ثم يجب عليه التصدق بها؛ لأنه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع لحم بلحم منع الشارع من أكلها، أشار له ابن يونس اهـ عب. البناني إن حمل على العوض من الجنس فالاختلاط على حقيقته بأن اختلطت ضحية أحدهما بضحية الآخر فيأخذ كل واحد إحداهما. ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما وفي وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر وتخرج اللخمي. ابن عبد السلام والجواز أقرب وإليه أشار بقوله على الأحسن فاستحسانه إنما هو في أخذ العوض من الجنس وهو الذي يطابق تعليله الذي نقله "ز" وجعله "ز" في أخذ العوض من غير الجنس ليس بصواب. وإن حمل على العوض من غير الجنس فينبغي أن يكون الاختلاط على غير حقيقته بأن يراد به التلف بعداء أو سرقة وفيه أقوال، قال ابن القاسم إذا سرقت الضحية واستهلكت يستحب أن لا يغرم السارق، وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ تؤخذ ويصنع بها ربها ما يشاء، واقتصر عليه سند في الهدي، وعلى هذا الحمل فقد أناب بالأحسن إلى هذا والله أعلم. وأما أخذ أحدهما القيمة في الاختلاط الحقيقي عوضا عن أضحيته وتركها للآخر فقال بعضهم: لا أظن

أحدا في المذهب أجازه وإن توهم من بعض الظواهر، وقوله فليس فيه قول بالجواز أي منصوص فلا ينافي تخريجه اللخمي، وقوله يلزم على الإبدال بالجنس بيع لحم بلحم أقول بيع لحم بلحم جائز لا ممنوع فلا معنى لهذا التفريق، ثم إذا جهل الوزن كان مزابنة وما ذكره "ز" من أن العوض من الجنس يلزم التصدق به على الراجح فيه نظر لما تقدم أن جواز أكله استقر به ابن عبد السلام وجرى عليه المصنف. ولا إشكال في الإجزاء مع أخذ العوض؛ لأنه أمر جر إليه الحكم وقوله كما أشار له ابن يونس فيه نظر؛ لأن ما علل به ابن يونس منع الأكل هو أن فيه بيع الأضحية بناء على أن أخذ العوض بيع لا أن فيه بيع لحم بلحم، وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على القول بأن

Mas'alah: What is the ruling on sharing in Udhiyah and including family in the reward?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1347)

ص (بلا شرك إلا في الأجر، وإن أكثر من سبعة

إن سكن معه، وقرب له، وأنفق عليه، وإن تبرعا) ش يعني أن المذهب أنه لا يشترك في الأضحية وخرج بعضهم جواز الاشتراك في المذهب من القول بجواز الاشتراك في هدي التطوع قال ابن عبد السلام: وهذا هو الصحيح عندي كما تقدم اختيارنا له في الهدي انتهى. وقوله إلا في الأجر إلخ قال في المدونة، وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاهم، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس وأحب إلي إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر دون حديث أبي أيوب الأنصاري انتهى. قال عبد الحق: حديث ابن عمر أنه كان لا يضحي عمن في البطن،

وأما ما كان في غير البطن، فيضحي عن كل نفس شاة وحديث أبي أيوب كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس فصارت مباهاة انتهى.

Mas'alah: Can one include his household in the reward of his udhiyah after purchasing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1348)

[فرع اشترى أضحيته عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته] (فرع) : قال في المدونة: ولو اشترى أضحيته عن نفسه، ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي انتهى. . وقوله إن سكن معه إلخ قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: لا يشترك فيها لكن للمضحي أن يشرك في الأجر من في نفقته من أقاربه، وإن لم تلزمه قوله في نفقته من أقاربه يريد الساكنين معه أشار إلى ذلك في المدونة الباجي، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة، والمساكنة، والاتفاق، انتهى.

Mas'alah: Can a person include his adult children in his udhiyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1348)

[فرع وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده] (فرع) : قال المصنف في التوضيح ابن حبيب وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غنيا وأخاه وابن أخيه وابن أخته وقريبه إذا كانوا في نفقته وبيته وكذلك الجد والجدة إذا كانا في نفقته وبيته انتهى. وهذا داخل تحت قول المصنف، وإن تبرعا.

Mas'alah: Can an orphan be included in the udhiyah sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1348)

[فرع هل يدخل يتيمه معه في أضحيته] (فرع) : قال في التوضيح، ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين، وإن كانا أخوين انتهى. (فرع) : ومن له أن يدخلهم معه في أضحيته فقال في التوضيح: قال الباجي: عندي أنه يصح له التشريك، وإن لم يعلمهم بذلك، ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهو لا يصح منهم قصد القربة انتهى. (فرع) : قال ابن عرفة الباجي والمازري: ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله منهم معه فيها يعطي من شاء منهم ما يزيد وليس لهم منعه من صدقة جميعها

انتهى.

Mas'alah: What happens if one includes someone in the udhiyah who is not permitted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1349)

(فرع) : وإذا أدخل من لم يجز إدخاله لم تجز واحدا منهما نقله ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah animals before slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1357)

وإن لاختلاط قبل الذبح) ش: الأضحيتان إذا اختلطتا قبل الذبح لا يخلو إما أن يتساويا أم لا، فإن تساويا فواضح، وإن لم يتساويا فمن أخذ الأفضل ذبحه ومن أخذ المفضول، فإن ترك الأفضل لصاحبه من غير حكم عد كأنه أبدل الأعلى بالأدنى، فيكره له ذلك، وأما إن كان بحكم القرعة، فالظاهر أنه لا كراهة عليه، ولكن اقتصر على الأدنى، والحاصل له بالقرعة كره له ذلك بل يستحب له أن يبدله بمثل الأعلى، وظاهر كلام المصنف أن ذلك مكروه سواء ترك الأفضل بالحكم بالقرعة أو اختيارا وظاهر كلامهم ما تقدم بيانه انظر ابن عبد السلام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in sacrificial animals and how many people a cow or camel suffices for?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=985)

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة.

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=985)

686- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز قال: حدثنا إسحاق أبو يعقوب بن الحسن بن ميمون الحربي، قال: حدثنا عبد الله أبو عبد الرحمن بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: نحرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

Mas'alah: What was the practice of sacrificing a single sheep for a household?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=987)

688- القعنبي عن مالك، عن عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=988)

689- قال القعنبي: قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة الواحدة، أن الرجل ينحر عنه، وعن أهل بيته البدنة، أويذبح البقرة، أوالشاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها، فأما أن يشتري الرجل البدنة أو البقرة أو الشاة, ثم يشترك فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا، فيخرج كل رجل منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث: أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

Mas'alah: What did the Prophet sacrifice for himself and his family?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1345)

(76) باب ما جاء في النسك 1371 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، أنه سمع ابن شهاب، يقول: ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وعن أهله إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، لا يدري أيهما قال، بدنة أو بقرة.

Mas'alah: How many people can share in sacrificing a camel or a cow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1347)

1373 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a cow or sheep for more than one person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1348)

1374 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع , أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد، ولا تذبح الشاة إلا عن إنسان واحد، ولا تنحر البدنة إلا عن إنسان واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a single sacrificial sheep among a household?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1351)

1377 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار أخبره , أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد , فصارت مباهاة.

Mas'alah: What is disliked regarding partnership in sacrificial offerings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1352)

(77) باب ما يكره من الشرك في النسك

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1352)

1378 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع , أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يشترك في النسك.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among a household?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1353)

1379 – أخبرنا مالك: أحسن ما سمعت في البدنة , والبقرة , والشاة الواحدة، أن رجل ينحر عنه، وعن أهل بيته البدنة , ويذبح عنهم البقرة , أوالشاة الواحدة وهو يملكها، أويذبحها، ويشركهم فيها، فأما أن يشتري الرجل البدنة أو البقرة ثم, يشترك فيها هو وجماعة من الناس يوم الأضحى يخرج كل رجل منهم حصته من ثمنها , ويكون له حصته من لحمها، فإن ذلك يكره , وإنما سمعت الحديث: أنه لا يشترك في شئ من ذلك وإنما يكون ذلك على أهل البيت الواحد.

Mas'alah: How many people does a camel or cow suffice for in sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2094)

2129 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر، قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among a family or group?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2096)

2131 – قال مالك: إن أحسن ما سمعت في البدنة , والبقرة , والشاة، أن الرجل

ينحر عنه، وعن أهل بيته البدنة , أويذبح البقرة , أوالشاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها ويشركهم فيها، قال مالك: فأما أن يشتري الرجل البدنة و البقرة ثم يشترك فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا , ويخرج الرجل منهم حصته من ثمنها , ويكون له حصته من لحمها، فإن ذلك يكره , وإنما سمعنا الحديث: أنه لا يشترك في شئ من ذلك, وإنما يكون ذلك عن أهل البيت الواحد.

Mas'alah: What was the practice of sacrificing a single sheep for a household in early Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2097)

2132 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار أخبره , أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد , فصارت مباهاة.

Mas'alah: What animals suffice for more than one person in udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=846)

باب: ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

Mas'alah: Can one sheep suffice for more than one person in udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=847)

638 - أخبرنا مالك، أخبرنا عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا أيوب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره، قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد ذلك، فصارت مباهاة» ، - [217] - قال محمد: كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه، فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين، أو ثلاثة أضحية فهذا لا يجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: Can a camel or cow suffice for seven people in udhiya?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=848)

639 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي متفرقين كانوا، أو مجتمعين من أهل بيت واحد، أو غيره، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: Can a husband and wife share one badanah for hady?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1163)

164 - وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: «لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة. ليهد كل واحد بدنة بدنة»

Mas'alah: How many people share a camel or cow for sacrifice according to the Prophet's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1398)

9 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple households in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1399)

10 - وحدثني عن مالك، عن عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار، أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا «نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك» وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة، أن الرجل ينحر عنه، وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد ""

Mas'alah: How many sacrificial animals did the Prophet offer for himself and his family?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1400)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب أنه قال: «ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن - [487] - أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة» قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب

Mas'alah: Is partnership allowed in udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=534)

قوله: «منفرد به غير مشارك في ثمنه»: تنبيها (أيضا) على مذهب المخالف. وقد اختلف الفقهاء في جواز الشريك في الضحايا. ومذهب مالك أنه ممنوع، لأن التقرب هو الذبح، وإراقة الدم، وذلك لا يتبعض، ويجوز أن يذبح الرجل عن نفسهن وعن أهل بيته الكبش الواحد، والأفضل أن يضحي عن كل شخص بأضحيته. وأجاز جماعة من أهل العلم الشريك في الضحايا وفي الهدي، وبه قال الشافعي وأحد، وأبو حنيفة، وجماعة اعتمادا على ما رواه جابر: (قال نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة فقاس الشافعي الضحايا على الهدايا، واعتمد مالك على ما رواه ابن شهاب قال: (ما نحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a hady sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

(ولا يشترك) تحريما (في هدي) تطوع أو واجب كنذر أو نقص أو جزاء أو فدية وأهل البيت والأجانب سواء كما في المدونة ولو قال المصنف في دم كان أحسن لا في ذاته وإلا في الأجر أيضا كما هو ظاهر الجواهر والمدونة فهو مخالف للضحية في هذا أيضا والفرق أن الهدي خرج عن ملك ربه فلم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر بخلاف الأضحية قال د ظاهره ولا في الأجر في هدي التطوع قيل والتنبيه على هذا في هذا المحل غير متوهم لأنه لا يسقط عن المشرك شيء يطلب به بخلاف الضحية فإن التشريك فيها يسقط الخطاب بها انتهى.

Mas'alah: Does sharing in a hady sacrifice make it valid for any of the participants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

وإذا اشترك في الهدي لم يجز عن واحد من المشتركين

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the reward of the udhiyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1165)

الذبح وفائدة الاشتراك فيه سقوط طلبها عمن أدخلهم ولو أغنياء وأما إن لم توجد

الشروط وأدخل فلا تجزئ عن واحد منهما وأما إن شرك بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن ربها وفرق بينه وبين صحة إهداء ثواب صدقة ونحوها بعد فعلها لميت بعدم طلب الميت بذلك وطلب الحي بالضحية واللحم لربه ولو في الحالة التي تسقط الضحية فيها عمن أدخلهم لأنه إنما نابهم الأجر فقط والتشريك في الأجر صادق بصورتين بكونه أدخله معه في ضحيته هو وبكونه اشتراها من مال نفسه وجعلها شركة في الأجر لأخوين يتيمين أو أكثر وصدقه بهما ظاهر لكن الصورة الأولى مشروطة بوجود الشروط الآتية في كلامه بخلاف الثانية فإنها صحيحة وجائزة من غير مراعاتها ويفيد ذلك اللخمي ويدل لها خبر اللهم هذا عمن شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق فإن اشتراها من مالهما وجعلها شركة بينهما لم تجز عنهما كما في توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on sharing the udhiyah reward with more than seven people?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1165)

(وإن) كان المشرك في أجرها (أكثر من سبعة إن سكن معه) هذا فيمن ينفق عليه تبرعا فإن وجبت نفقته عليه لم يعتبر سكناه معه

Mas'alah: Who may be included in the reward of the udhiyah sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1165)

(وقرب له) ولو حكما كزوجة وأم ولد فله إدخالهما في الأجر خلافا لتت في أول حله

تبعا لظاهر قوله وقرب له لأنها قريبة حكما وهذا لا ينافي أنه لا يخاطب بها عنها كما تقدم فخرج الأجير بطعامه لعدم شبهه بالقرابة فلم يجز إدخاله في الأضحية

Mas'alah: For whom is it obligatory to include in the udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1165)

(واتفق عليه) وجوبا كأبويه العاجزين وولده البالغ الفقير العاجز عن الكسب بالنسبة للنفقة كما يأتي وأما بالنسبة لسنية الضحية عنه إذا بلغ فلا كما مر ولو عاجزا

Mas'alah: What is the ruling on including voluntary dependents in the udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1165)

(وإن تبرعا) كعمومته وإخوته وأجداده وأبويه الغنيين وأولاده القادرين الكبار والصغار الأغنياء وبالغ على صحة الضحية ببالغة السنن من ـــــــ (إن سكن معه) قول ز هذا فيمن ينفق عليه تبرعا مثله في خش وانظر من أين لهما هذا القيد ولم أر من ذكره غير ما نقله طخ عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في ق ولا دليل له فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهم أن السكنى معه شرط مطلقا واعلم أن تت في كبيره نقل عن ابن عرفة ما نصه ظاهر المدونة قول ابن بشير لغو المساكنة اهـ. قلت: وهذا تحريف وقع له في النقل ونص ابن عرفة والمذهب لربها إدخال أهل بيته فيها وتجزئهم ولو كانوا أكثر من سبعة الباجي واللخمي بشرط قرابتهم وكونهم في

نفقته ومساكنته وعبر عنه اللخمي بكونهم في بيته وقاله المازري وعزاه لابن حبيب قلت: هو ظاهرها وظاهر قول ابن بشير لغو المساكنة انتهى. كلام ابن عرفة فأنت تراه جعل ظاهر المدونة كقول ابن حبيب خلافا لظاهر قول ابن بشير والله تعالى أعلم. (وقرب له) قول ز ولو حكما كزوجة وأم ولد الخ. هو الصواب خلافا لتت تبعا للشارح في إخراجهما وإخراج من فيه بقية رق وقد اعترضه ح بقول ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن حبيب ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها اهـ. ولم يذكر له مقابلا ومثله في ضيح عن رواية محمد واقتصر عليه الباجي قائلا الزوجية آكد من القرابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=743)

(ص) ولا يشترك في هدي (ش) أي لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في أجره ولو كان تطوعا، والأقارب والأجانب سواء، ومثل الهدي في ذلك الجزاء والفدية فلو قال في دم لكان أشمل فهو مخالف للأضحية من أنه يشترك فيها في الأجر [حاشية العدوي] قوله فلا يشرب من لبنها) أي يكره حيث لم يضر وإلا منع، حمله بعضهم على الإطلاق وهو ظاهر كلام شارحنا وقيده بعضهم بما منع من أكله، وأما غير الممنوع من أكله فيجوز شربه وفضل بكسر الضاد وفتحها إلا أنه إن كان بمعنى زاد فهو من باب قتل فقط وإن كان بمعنى بقي ففي مضارعه ثلاث لغات انظر عج (قوله وإن فضل عن ري فصيلها) فإن لم يفضل، أو أضر منع (قوله: فإنه يحلبه ويتصدق به) أي ندبا وقوله لأن شربه نوع من العود في الهبة أي وهو مكروه أي إذا عاد اختيارا (قوله بشربه) أي

أو حلبه وإن لم يشربه أو بقائه بضرعها (قوله واو الحال) أي لأنها إن جعلت للمبالغة والحال أن معنى قول المصنف ولا يشرب أي يكره لاقتضى أنه إن لم يفضل يكره مع أنه يحرم (قوله وندب عدم ركوبها إلخ) أي بل يكره كما في النقل وعبارته لا تفيد لاحتمالها الكراهة وخلاف الأولى (قوله: أي ويطلب به) أي ندبا كما صرح به. (قوله: أو معقولة) علم من تقرير الشارح أن قوله: أو معقولة عطف على مقدر هو مقيدة وبه يسقط ما يقال إذا كانت معقولة هي قائمة فكيف يقابل قائمة بمعقولة وظاهره التخيير وهو معترض بأنها تنحر قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وامتناعها من الصبر فيعقلها، أو حينئذ تكون للتنويع لا للتخيير ونقل تت عن سند أن البقر إذا نحرت فقائمة أيضا ولم يذكر هل تقيد وهو الظاهر، أو تعقل لعذر فيما يظهر إن أمكن عقلها ك. (قوله ويرجحه) أي يرجح ما قلنا من أن الأولى التقديم (قوله لا إن تعمد) أي فلا يجزئ سواء وكله صاحبه على ذبحه أم لا بخلاف الأضحية فيجزئ عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا مع إنابة ربها له دون الهدي فهي تخالف الهدي في هذين الأمرين والفرق في الأمر الثاني أن الضحية لما كان لربها أكلها دون وجوب تصدق وإنما المدار على إظهار شعيرة الإسلام طلب فيها الاستنابة حيث لم يذبح ولم يجز مع عدمها والهدي لما منع مهديه من أكله إما مطلقا أو في بعض الحالات فكان كل أحد كأنه مخاطب بذكاته لإيصاله للفقراء فلذا أجزأ فعل غيره بغير إذنه والفرق في الأمر الأول منهما أن الضحية لما افتقرت لإنابة أجزأت عن ربها مع نية النائب عمدا عن نفسه؛ لأن نيته خلاف نية المنيب والهدي لما لم يفتقر لإنابة لم يجز عن ربه إن تعمد الغير ذبحه عن نفسه (قوله أي لا يجوز الاشتراك في الهدي) أي يحرم.

بالشروط الآتية في بابها والفرق أن الهدي خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى في الاشتراك بالأجر بخلاف الضحية.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the reward of an udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=785)

(ص) بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا (ش) يعني أن الأضحية لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها وأما التشريك في الأجر والثواب فإنه يجوز وإن كان المدخل أكثر من سبعة بشروط أن يكون الذي أدخله في الأجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد أو كالواحد وأن يكون قريبا للمدخل له فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه شائبة رق وبعضهم ألحق الزوجة وأم الولد بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام القرابة وأن يكون المدخل ينفق على من أدخله ولا فرق في النفقة بين أن تكون واجبة كصغار ولده الفقراء وكبارهم الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا كعمومته وإخوته ونحوهم لكن ظاهر كلام المؤلف أن شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك بل إنما يعتبر فيما إذا كانت النفقة عليه تطوعا فإن كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه انظر الطخيخي.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in udhiyah and including family members?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=599)

فرع: الشركة في الأضحية بالثمن والأجزاء ممنوعة وللمضحي أن يدخل أهل بيته فيها بالنية للثواب وتجزيهم ولو كانوا أكثر من سبعة الباجي واللخمي بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكنته قالا وتسقط عن المدخل وإن كان مليا وفي المدونة تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت وأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة إن قدر. الباجي

والمازري ولحمها باق على ملك صاحبها ومن أدخله منهم معه فيها يعطي من شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من الصدقة بجميعها وروى محمد لا يدخل معه يتيمه ولا مع يتيم آخر ولو كان آخرين ولا جده مع جدته إلا أن يكونا زوجين اللخمي وإن دخل من لم يجز إدخاله لم تجز واحد منهما.

Mas'alah: What are the rulings on mixing sacrificial animals, substitution, and selling them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=275)

وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن، وصح إنابة بلفظ إن أسلم، ولو لم يصل، أو نوى عن نفسه، أو بعادة كقريب، وإلا فتردد، لا إن غلط، فلا تجزئ عن أحدهما، ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام، أو تعيبت حالة الذبح، أو قبله، أو ذبح معيبا جهلا والإجارة، والبدل، إلا لمتصدق عليه، وفسخت، وتصدق بالعوض في الفوت، إن لم يتول غير بلا إذن، وصرف فيما لا يلزمه.

Mas'alah: Does the sacrificial animal multiply with repeated intercourse with multiple women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=937)

قوله: (واتحد، وإن تكرر لنساء) أي: واتحد الهدي وإن تكرر الوطء لأجل تعدد النساء، يريد أو في امرأة واحدة، وقاله في المدونة [5]. (1) في (ن) : (لا يجب) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 593. (3) انظر: المدونة: 1/ 431. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 427، والمنتقى: 4/ 6. (5) انظر: المدونة: 1/ 423.

Mas'alah: Is it permissible to share in a sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=973)

قوله: (ولا يشترك في هدي) أي: تطوعا كان أو واجبا، وكذلك النذر والجزاء (1) انظر: التفريع: 1/ 215. (2) انظر: المدونة: 1/ 480. (3) انظر: التفريع: 1/ 215. (4) في (ن 2) : (الهدية) . (5) في (س) : (وهذا) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 612، في باب نحر الإبل مقيدة، من كتاب الحج، برقم 1627، ومسلم: 2/ 956، في باب نحر البدن قياما مقيدة، من كتاب الحج، برقم 1320. بلفظ: (المتن) uotes"><"أن ابن عمر – رضي الله عنه – أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم –" ، وأخرجه أبو داود بلفظه: 1/ 549، في باب كيف تنحر البدن، من كتاب المناسك، برقم: 1767 بلفظ: (المتن) uotes"><"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها" . (7) قوله: ((المتن) uotes"><"مقلدا" يريد أن غير المهدي إذا نحر عنه هديه ... إن غلط) أي: وكذلك يجزئ ما يذبحه غيره عنه ساقط من (س) . (8) في (ن 2) : (التقليد) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 329.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=974)

والفدية، وأهل البيت في ذلك والأجانب سواء، وقاله كله في المدونة [1]، وعن مالك

جواز الاشتراك في هدي التطوع دون غيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1019)

قوله: (بلا شرك، إلا في الأجر، وإن أكثر من سبعة) يريد أن الأضحية لا يجوز الاشتراك فيها إلا الرجل في خاصة نفسه يشتري أضحية [8] فيشرك أهل بيته ومن في (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 312. (2) قوله: (والثني من البقر ما أوفى ثلاث سنين) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: (2/ 218) . (4) قوله: (وقال ابن حبيب: هو ابن سنتين ... هو ما دخل في السنة الرابعة) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . وانظر: الرسالة، لابن أبي زيد: 78 و 79. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 318. (6) انظر: التلقين: 62. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 318. (8) في (س) : (أضحيته) .

نفقته من أقاربه الساكنين معه في الأجر فلا بأس به، وقاله في المدونة، قال فيها: وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس [1]. ابن رشد: وفي [2] جواز الاشتراك ومنعه قولان [3].

Mas'alah: What are the conditions for including others in the reward of the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1020)

قوله: (إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه وإن تبرعا) يعني أنه يشترط فيمن يجوز إدخاله في الأجر ثلاثة شروط: الأول: أن يكون ساكنا مع المضحي في منزل واحد، الثاني: أن يكون من أقاربه، وعليه فلا تدخل الزوجة ولا أم ولده ولا من له [4] فيه بقية رق، وهو خلاف ما حكاه ابن المواز عن مالك، والثالث: أن يكون ممن ينفق عليه وإن تبرعا، وعليه فيجوز إدخال الجد والجدة إذا كانوا في عياله، وهذه الشروط ذكرها الباجي وغيره.

Mas'alah: Is joint participation in an obligatory sacrificial animal (badanah) allowed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=293)

625 - مسألة لا يجوز [36/ ب] الاشتراك في البدنة الواجبة. وجوزه أبو حنيفة والشافعي، غير أن الشافعي يجوزه مع اختلاف القرب، مثل أن يكون على الواحد هدي قران، والآخر تطوع أو نذر أو متعة، أو لأحدهم قربة والآخر لا شيء عليه ويريد اللحم. ومنع أبو حنيفة أن يشتركا إذا كان أحدهما يريد اللحم، والآخر قربة، وجوزه فيما سوى ذلك.

Mas'alah: Is joint participation in an udhiyah permissible in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=483)

1134 - مسألة لا يجوز الاشتراك في الأضحية، يخرج كل واحد قسطا من الثمن،

فإن ضحى رجل شاة عن أهل بيته ونفسه بأضحية واحدة، يكون هو اشتراها من ماله فيجوز، وبه قال الحكم بن عيينة وحماد بن زيد [2]. (1) أخرجه الترمذي (1504) ، والنسائي (4377) ، وابن ماجه (3145) ، عن علي رضى الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك: 4/ ص 22. (2) هو: أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولى آل جرير بن حازم البصري: العلامة الحافظ محدث الوقت، أحد الأعلام، روى عن أنس بن سيرين وعمرو بن دينار وثابت البناني وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 179هـ. انظر: السير: 7/ 456، التهذيب: 3/ 9.

وقال أبو حنيفة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة، يخرجون الثمن ويقتسمون اللحم، و [يكون] كل واحد منهم مضحيا عن نفسه، ويجوز هذا عنده في كل واجب ومسنون، إذا كان كله قربة وإن اختلفت موجباته؛ مثل: أن يكون أحدهما [66/أ] مضحيا والآخر مهديا، أو منسكا أذى أو منذرا أو غير ذلك. وإن كان بعضه فدية وبعضه للبيع، أو للأكل من غير فدية، لم يجز عنده. وقال الشافعي: يجوز؛ سواء اتفق في القربة، أو اختلفت وجوهه في الفدية وغيرها، وسواء كانوا أهل بيت واحد أو مفترقين.

Sub–topic – Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

Mas'alah: What is the ruling if companions mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1289)

وفي الكتاب إذا أخطأ الرفقاء فنحر كل واحد هدي صاحبه أجزأهم بخلاف الضحايا لتعينها بالتقليد

Mas'alah: What is the prescribed method for slaughtering the hady?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1296)

الحكم التاسع صفة ذبحها في الكتاب تنحر البدن قياما قال ابن القاسم فإن امتنعت جاز أن تعقل لقوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} الحج 36 أي سقطت وفي البخاري نحر – صلى الله عليه وسلم – بيده سبع بدن قياما وتنحر الإبل ولا تذبح بعد النحر للحديث المتقدم ولأنه أقرب لزهوق روحها والله تعالى كتب الإحسان على كل شيء والبقر تذبح ولا تنحر بعد الذبح لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} البقرة 67 قال سند والعقل ربط يديها مثنية ذراعها إلى عضدها لأن في حديث جابر كان – صلى الله عليه وسلم – هو أصحابه ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة قال مالك وتصف أيديها بالقيود لقوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} الحج 36

قال مالك ولو تفرقت بعد النحر إلا أن يخاف انقلابها فينحرها باركة أحب إلي من تفرقها ويمسكها رجلان رجل من كل ناحية وهي قائمة مصفوفة أحسن من نحرها باركة

Mas'alah: What if someone other than the owner slaughters the hady without permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1297)

وفي الجواهر إن ذبحها غير صاحبها قاصدا صاحبها أجزأه وإن لم يستنبه لوجوبها بالتقليد وإن نحرها عن نفسه تعديا أو غلطا فأقول ثالثها يجزئ في الغلط لوجود قصر القربة من حيث الجملة بخلاف التعدي ولو دفعها للمساكين بعد بلوغها محلها وأمرهم بنحرها ورجع إلى بلده فاستحيوها فعليه بدلها كانت واجبا أو تطوعا لأن تفريط الوكيل كتفريط الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the owner personally slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1548)

الحكم السادس مباشرة ذبحها وفي الكتاب إذا ذبحها ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها بغير أمرك أجزأ وأما غيره فلا ويضمن القيمة قال اللخمي تستحب مباشرة الأضحية اقتداء به عليه السلام وإلا وكل من له دين فقد كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين لأنهم أولى بالتقرب فإن وكل تارك الصلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل زكاته أو كتابيا ففي الكتاب لا يجزئه لأنه ليس من أهل القربة ولقوله عليه السلام لن أستعين بمشرك وجوزه أشهب وح وابن حنبل على كراهة لأنه من أهل

الذكاة والقربة لا تفتقر إلى نية التقرب من الذابح بل نية الذبح ونية التقرب من المالك ولو وكله أن يوكل مسلما ففعل ونوى الذابح القربة أجزأه وفي الجواهر إذا صحت استنابة الكتابي فلينو المضحي عن نفسه قال اللخمي واذا ذبح بغير وكالة من لا شأنه القيام بأمر الذابح خير بين تضمينه القيمة وأخذها وما نقصها الذبح وقال أشهب لا يجزيء الذبح بغير وكالة ولو كان ولدا فقاسها ابن القاسم على العتق عن الغير بطريق الأولى لأن المعتق عنه لم ينو التقرب ولأنه عليه السلام نحر عن أهله البقر من غير وكالة

وقاسها أشهب على أصله في العتق عن الغير أنه لا يجزئ وفي الجواهر إن وكل بالتضحية والنية جاز

Mas'alah: How should sacrificial camels be slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1383)

[مسألة: كيفية نحر البدن] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا مسألة قال مالك: تنحر البدن قياما أحب إلي، وكأني رأيته يراه وجه الأمر فيها، قال: والبقر والغنم تذبح وتضجع، قال: ويلي الرجل نحر بدنته وذبح ضحيته بيده أحب إلي، ويقول: بسم الله، الله أكبر، وإن أحب قال ربنا تقبل منا، وكره أن يقول اللهم منك وإليك وعابه وشدد الكراهية فيه، وقال إذا أعق: اللهم منك وإليك؛ وإذا تصدق قال: اللهم منك وإليك، فكره ذلك ولم يره من العمل ولم يستحسنه. قال محمد بن رشد: هذا كله مثل ما في المدونة وإنما استحب أن تنحر البدن قياما، وقال: إنه وجه الأمر فيها كما قال في

الحج الثالث من المدونة إنه الشأن اتباعا لظاهر قوله عز وجل: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] ، أي سقطت إلى الأرض، ولم ير ابن القاسم في المدونة أن تنحر معقولة إن امتنعت ولم يحفظ عن مالك هل تنحر معقولة أم تكون مصفوقة، وقوله عز وجل: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] . أي مصطفة لا يدل على كونها معقولة، فلذلك لم يستحب ابن القاسم أن تعقل إذا لم تمتنع، وقد قرئ فاذكروا اسم الله عليها صوافن أي على ثلاث قوائم معقولة إحدى يديها، واستحب ذلك بعض العلماء، وقد قرئ صوافي أي صافية خالصة لله

تعالى، واستحب أن يلي الرجل نحر هديه وذبح ضحيته بيده تواضعا لله وتأسيا برسول الله في ذلك، فإن ذبح له غيره بأمره أجزأه عند مالك، قال ابن عبد الحكم في مختصره: وقد قيل لا يجزيه والأول أحب إلينا، وأما إن ذبحها له نصراني أو يهودي فلا يجزيه إلا عند أشهب، وقد مضى دليل قوله في سماع أشهب من كتاب الضحايا، واستحب في صفة التسمية على الذبيحة أن يقول بسم الله والله أكبر لأنه الذي مضى عليه أمر الناس، قال ابن حبيب في الواضحة: فإن قال: باسم الله والله أكبر وحده اكتفاه بذلك، وكذلك لو قال: لا إله إلا الله أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله لاكتفي بذلك؛ لأنه إنما أمر أن يسمي الله، فكيف ما ذكره فقد سماه. وأجاز أن يقول بعد التسمية صلى الله على رسول الله، وكره أن يقول معها محمد رسول الله، وظاهر المدونة أنه كره الأمرين جميعا وما في الواضحة أبين؛ لأن الصلاة على النبي دعاء له فلا وجه لكراهيته، بخلاف ذكر اسمه بغير دعاء ذلك مكروه؛ لأن الذبح إنما هو لله تعالى وحده فلا يذكر هناك إلا اسم الله تعالى وحده كما أمر حيث يقول: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] . وتسمية الله سنة في الذكاة وليست شرطا في صحتها؛ لأن معنى قوله عز وجل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، أي لا

تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق، ومعنى قوله عز وجل: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين} [الأنعام: 118] . كلوا مما قصد إلى ذكاته، فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار

بذكره حيث يقول: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ومن الدليل على أن مراده عز وجل بما لم يذكر اسم الله عليه ما لم يقصد إلى ذبحه قوله عز وجل: {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم} [الأنعام: 119] . وبين بقوله: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] . إلى قوله: {ذلكم فسق} [المائدة: 3] . فبين بتسمية هذه الأشياء التي حرمها الله في هذه الآية بقوله فسقا أنها هي التي نهى عن أكلها لأنها فسق بقوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . فمن ترك التسمية ناسيا أكلت ذبيحته، وأجاز ابن حبيب أن يقول مع التسمية على الضحية: اللهم منك وبك ولك، أي منك الرزق وبك الهدي ولك النسك، وحكاه عن علي بن أبي طالب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو قول سحنون، وكره ذلك مالك في هذه الرواية وشدد الكراهية في ذلك، وقال في المدونة: إن ذلك بدعة، فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية، فمن قاله على غير هذا الوجه في الفرط لم يكن عليه إثم ولا حرج، وأوجر في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8677)

بدنه بيده ولم ينحر أزواجه عن أنفسهن بل نحر هو عنهن كان في ذلك ما قد دل على أن المرأة لا تذبح ولا تنحر إلا أن تضطر إلى ذلك. والتقليد والإشعار من ناحية النحر فلا ينبغي للمرأة أن تفعل شيئا من ذلك إلا من ضرورة، فإن فعلته من غير ضرورة كانت قد أساءت وأكلت ذبيحتها، وهذا ما لا اختلاف فيه أحفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should a man slaughter his own udhiya?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=377)

وليل الرجل ذبح أضحيته بيده.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=380)

أكبر. وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك. ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل. وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل، وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد. ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم [الفواكه الدواني] الكلام على أحكام الضحية شرع في صفة ذبحها كغيرها بقوله: (وتوجه الذبيحة عند الذبح) على جهة الندب (إلى القبلة) كما يستحب إضجاعها على جنبها الأيسر؛ لأنه أعون للذبح، إلا أن يكون أعسر فيضجعها على شقها الأيمن. قال في المدونة: السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر ورأسها مشرف بالفاء وتأخذ بيدك اليسرى

جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تبين البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس، ثم تسمي الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع، ولا تنخع، ولا تضرب بها الأرض، ولا تجعل رجلك على عنقها فإن خالف تلك الصفة المستحبة أساء وتؤكل، ولا يشكل على ما ذكرنا ما ورد في الحديث من أنه – عليه الصلاة والسلام – «وضع رجله على عنقها» ،؛ لأن الدميري قال فيه. إنه لم يثبت، وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على أنه من خصوصيات المصطفى – صلى الله عليه وسلم –، ومفهوم الذبيحة غير معتبر بل يندب توجيه المنحور للقبلة أيضا. (وليقل الذابح) أو الناحر على جهة الوجوب عند شروعه (بسم الله والله أكبر) قال خليل: ووجب نيتها وتسمية إن ذكر أو قدر، واشتراط الذكر يؤخذ من كلامه فيما يأتي، وما ذكره المصنف في صفة التسمية إنما هو بيان للوجه الأكمل؛ لأنه لو قال. بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول، ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأه، بل في كلام سند ما يفيد أنه لو قال الله مقتصرا على لفظ الجلالة أجزأه وظاهره، ولو لم يلاحظ له خبرا؛ لأن الواجب ذكر الله وأما لو قال: بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق فلا يكفي، وقيدنا بالذكر للاحتراز عن الناسي، فإن ذكاته تؤكل كما يأتي، وقيدنا بالقادر للاحتراز عن غير القادر كالأخرس فإن التسمية ساقطة عنه كسقوط قراءة الفاتحة عنه في صلاته، فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية قال الأجهوري: الظاهر سقوطها، وظاهر كلام الأجهوري صحة ذبح العاجز عن التسمية، ولو مع وجود القادر وحرر المسألة. (وإن زاد) الذابح على التسمية (في) ذبح (الأضحية) أو غيرها من القرب (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) أي مباح، وقال ابن شعبان: إنه مندوب، وأما قوله: اللهم منك، وإليك في ذبح الضحية فيكره عند مالك؛ لأنه بدعة، وقيده ابن رشد بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية، وإلا فلا كراهة. (ومن نسي التسمية في) حال (ذبح أضحية أو غيرها) واستمر ناسيا حتى فرغ

من ذكاتها (فإنها تؤكل) ؛ لأن وجوب التسمية مقيد بالذكر كما قدمنا. (وإن تعمد ترك التسمية) إما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقتل الحيوان أو بعد قطع بعض الحلقوم والودجين إن نسيها ابتداء وتذكرها في الأثناء وتركها. (لم تؤكل) لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] لحمله على الترك عمدا، ومن التعمد تركها متهاونا. وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمى فينبغي الإجزاء. قال الأجهوري: ويظهر لي أن محل الإجزاء إن أتى بالتسمية قبل إنفاذ مقتل الحيوان؛ لأن الذكاة لا تعمل في منفوذ الزمن، وهذا بخلاف لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها في أثناء الفعل فإنه يطالب بها وتؤكل ذبيحته، ولو كان التذكرة بعد إنفاذ المقاتل، والفرق لا يخفى على عاقل، ولما كانت التسمية مطلوبة حتى في الصيد قال: (وكذلك) ترك التسمية (عند إرسال الجوارح) أو السهم (على الصيد) فإن كان نسيانا أكل، وإن كان عمدا لم يؤكل. (تنبيهات) الأول: نص المصنف على حكم تركها عمدا ونسيانا، وسكت عن تركها جهلا وتهاونا، ومنه من يكثر نسيانه لها، والحكم أنها لا تؤكل كتركها عمدا وأما تركها عجزا أو مكرها فتؤكل إلحاقا لهما بالنسيان. الثاني: ذكر المصنف ما يعلم منه حكم التسمية، وهو الوجوب، وسكت عن نية الذكاة وحكمها الوجوب من غير قيد مما قيدت به التسمية، والمراد نية الفعل، وإن لم يلاحظ التحليل، ولا التقرب، وعليه فمن رمى صيدا بسكين فقطع رأسه مثلا ناويا باصطياده أكل،، وإن لم ينو الاصطياد بأن نوى قتله أو رمى حجرا من غير رؤية الصيد فأصابه فقتله لم يؤكل، ومثله من رمى حيوانا بمدية فقطعت حلقومه وودجه أكل مع قصد ذبحه فقط لا مع قصد زجره عنه أو قتله أو لا قصد له. الثالث: ظاهر كلام المصنف كغيره طلب التسمية والنية عند الذكاة من المسلم والكافر، وليس كذلك، فقد قال الأجهوري: محل الوجوب فيهما إذا كان المذكي مسلما، وأما إن كان كافرا فلا يعتبر في أكل ذكاته نية، ولا تسمية، وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إن نية الذكاة لا

بد منها حتى في حق الكافر، وأما نية التقرب فتطلب من المسلم دون الكافر، ولكن قد علمت أن نية الفعل كافية على الصواب، ولو لم يلاحظ التقرب، وما ذكرناه من صحة ذكاة الكتابي، ولو لم يسم الله

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering a sacrificial camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1713)

وأما نحره بدنة قائمة فهي السنة تنحر البدن قياما لقول الله (عز وجل) (فاذكروا اسم الله عليها صواف) الحج 36 والصواف التي قد صفت قوائمها ومن قرأ (صوافنا) فإنه يريد قائمة على ثلاث قوائم ومن قرأ (صوافي) أراد خالصة لله

Mas'alah: Is it recommended to slaughter a camel only while standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1713)

والاختيار عند الجميع أن لا تنحر البدنة إلا قائمة إلا أن تمتنع من ذلك وما أظنهم – والله أعلم – استحبوا نحرها قياما إلا لقوله (عز وجل) (فإذا وجبت جنوبها) الحج 36 أي سقطت على جنوبها إلى الأرض

Mas'alah: Where is the correct spot to stab a camel for slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

وأما طعنه في لبة بدنه فهو موضع النحر

Mas'alah: Is it better for a person to slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

ولا خلاف أن نحر الإنسان بيده لما ينحر من هديه وذبحه لما يذبح منه أفضل من أن يوليه غيره عند جماعة أهل العلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده وهو الأكثر وولى عليا نحر سائره وكان قد أشركه في هديه

Mas'alah: What is Malik's ruling on someone else slaughtering one's sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

وكان مالك (رحمه الله) يشدد في أن لا يذبح ولا ينحر للمرء غيره ضحيته ولا بدنته إلا أن يكون من يريد كفايته ويقوم له مقام نفسه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and Ali slaughtering the sacrificial camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قالا حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد

الله فحدثني أن جماعة الهدي التي أتى بها علي من اليمن والذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم مائة فنحر النبي صلى الله عليه وسلم منها بيده ثلاثا وستين وأعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah Allahu Akbar' when sacrificing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1719)

ل) (ولتكبروا الله على ما هداكم) البقرة 185 ومنهم من كان يقول التسمية تجزي ولا يزيد على بسم الله وأحب إلي أن يقول بسم الله الله أكبر وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في ذبح ضحيته وهو قول أكثر أهل العلم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأش

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the slaughter of his sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1778)

849 – مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1778)

وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك مستحب مستحسن عند أهل العلم لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولأنها قربة إلى الله (عز وجل) فمباشرتها أولى لمن قدر عليها

Mas'alah: Is it permissible for someone else to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1778)

وجائز أن يذبح الهدي والضحايا غير صاحبها إذا كان من خاصته ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the distribution of his sacrificial camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1779)

وأما رواية علي بن أبي طالب ف حدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني عبد الكريم الجزري قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها ولا أعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا

Mas'alah: Who was the person that slaughtered part of the Prophet's sacrificial camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1779)

قال أبو عمر في حديث مالك ونحر غيره بعضه فقد بان مما ذكرنا أن غيره هو علي بن أبي طالب

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1779)

وقد اختلف العلماء فيمن نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره فقال مالك إنها لا تجزي به عن الذبائح وسواء إن نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها وعليه ضمانها وروي عنه أن الذابح إذا كان مثل الولد وبعض العيال فأرجو أن يجزئ رواه بن عبد الحكم عنه وقال بن القاسم عنه مثل ذلك إلا أن بن القاسم قال عنه تجزي في الولد وبعض العيال وفي رواية بن عبد الحكم أرجو أن يجزئ وقال الثوري إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذابح وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها أنه

إن ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها وله أن يضمن الذابح فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن بأن ضمنها عن صاحبها ولو أن يضمن الذابح فإن ضمنه إياها جزت عن الضامن فإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه وبه قال الطبري وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه ويضمن كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لم يختلفوا في ذلك واختلفوا في ذلك في الهدي فالأشهر عن مالك ما حكاه بن عبد الحكم وغيره عنه أنه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه فذبحه عن نفسه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء

وهو المشهور عن مالك في الهدي الواجب وقال بن عبد الحكم عن مالك في المعتمرين لو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم يجزه وذبحها شاته التي أوجبها وغرم لصاحبه قيمة الشاة واشترى صاحبه شاة وأهداها قال بن عبد الحكم والقول الأول أعجب إلينا يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها أن ذلك يجزيهما وقد روي عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ إن ذلك لا يجزئ عنهما ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح واستأنفا الهدي وقال الشافعي يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وجزت عن كل واحد منهما أضحيته وذبحه وقال الطبري يجزئ كل واحد منهما ضحيته وذبحه ولا شيء على الذابح لأنه فعل ما لا بد منه ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك

Mas'alah: How did Urwah slaughter his sacrificial camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1781)

851 – مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering sacrificial camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1781)

قال أبو عمر قد مضى الكلام في نحر البدن قياما في حديث بن عمر في هذا الكتاب وذكرنا أن معنى قوله تعالى (أصوافها) قياما وأظن اختيار العلماء لنحر البدن قياما لقوله

تعالى (فإذا وجبت جنوبها) الحج 36 والوجوب السقوط إلى الأرض عند العرب

Mas'alah: What is the ruling on standing while sacrificing camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1781)

واختصار اختلافهم في هذا الباب قال مالك ينحر البدن قياما وتعقل إن خيف أن تنفر ولا تنحر باركة إلا أن يصعب نحره قال الشافعي وقال الثوري إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة

Mas'alah: What is the description of how to slaughter sacrificial camels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1814)

فصل [1 - في صفة نحر البدن]

Mas'alah: Should sacrificial camels be slaughtered standing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1814)

ومن المدونة: قال مالك: الشأن أن تنحر البدن قياما، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What should be done if a camel refuses to stand for slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1814)

قال ابن القاسم: فإن امتنعت فلا بأن أن تعقل ليتمكن من نحرها.

Mas'alah: What is the interpretation of 'sawaffa' regarding the tying of sacrificial camels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1815)

وذلك أن تصف أيديها بالقيود عند نحرها، وقرأ ابن عباس: "صوافن" ، وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة، فتقف على ثلاثة قوائم، وقرأ الحسن: "صوافي" أي صافية لله.

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1815)

وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره، وليل ذلك بنفسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، فإن نحر له غيره أجزأه.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet commanding Ali to slaughter the sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1815)

م: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا بنحر الهدايا.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim slaughters a person's sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

قال مالك: وإن نحر له غير مسلم لم يجزه، وعليه البدل.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a dhimmi slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

وقال أشهب: يجزئه إذا كان ذميا، وقيل: إنه رواه عن مالك.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling that a non-Muslim cannot slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

م: فوجه قول مالك أنه لا يجزئه: فلأنه مشرك كالمجوسي؛ ولأنها قربة متعلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها، كالحج.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's opinion that a dhimmi can slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

ووجه قول أشهب: فلأنه من أهل الذبح كالمسلم، واعتبارا بتوليته العتق وتفرقة الزكاة

ولحم الأضحية.

Mas'alah: What should one say when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

قال مالك: ومن ذبح فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من فلان، فذلك حسن، وإن لم يقله وسمى الله أجزأه.

Mas'alah: What supplication may be said after the tasmiyah when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2036)

ومن المدونة: قال مالك: وإن شاء قال في الضحية بعد التسمية: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية تكفيه.

Mas'alah: What is the preferred supplication when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2036)

قال ابن المواز: أحب إلينا أن يقول في الضحية: "ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم" .

Mas'alah: What is the ruling if a hired slaughterer fails to recite the tasmiyah audibly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2036)

وحكى لنا عن بعض شيوخنا فيمن استأجر له رجلا على أن يذبح له أضحيته ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه التسمية، وقال له: قد سميت أنه لا شيء له من الأجر لمخالفته الشرط، ولا يغرم الذبيحة.

Mas'alah: Can the owner demand compensation for the slaughtered animal if the tasmiyah was not heard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2036)

وقال غيره: له أن يغرمه الذبيحة إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman and a minor slaughtering their udhiya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

قال ابن المواز: وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a non-Muslim to slaughter one's udhiya or hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2051)

ومن المدونة: قال: وكره مالك أن يمكن الرجل من ذبح أضحيته أو هديه أحدا من الناس، وليلها بنفسه، فإن مكن من ذبحها كتابيا لم يجزه، وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabi slaughtering one's udhiya according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2051)

وروى عنه أشهب: أنه كرهه، ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slaughtering one's udhiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2051)

وقال عنه ابن القاسم: وأما إن ذبحها له مسلم فإنها تجزئه.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal, and is it valid if done by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2099)

قال مالك: وليلي الرجل والمرأة ذبح أضحيته أو هديه بيده كما فعل النبي، وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسكهن بأيديهن. قال ابن المواز: لا يذبح له غير إلا من ضرورة أو ضعف قال مالك: وإن أمر مسلما بذلك من غير عذر فبئس ما صنع، قال: ويجزئه. قال أبو محمد عبد الوهاب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استناب عليا رضي الله عنه في نحر الهدايا، ولا فرق بينها وبين الأضاحي. قال ابن حبيب عن مالك: إذا أمر غيره فذبح له، فإن وجد سعة فأحب إلي أن يعيد ويذبحها بنفسه صاغرا، وهو من التواضع لله سبحانه. ومن المدونة: وإذا أمر بذلك ذميا لم تجزه وأعاد. وقال أشهب: تجزئه وبئس ما صنع.

Mas'alah: Is a sacrificial animal valid if slaughtered by a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2100)

م: فوجه قوله: إنها لا تجزئه: فلأنه مشرك كالمجوسي. ووجه قول أشهب: فلأنه من أهل الذبح كالمسلم.

Mas'alah: What if someone slaughters your udhiyah without your permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2100)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك، فأما ولدك، أو بعض عيالك، فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزيء عنك، وأما غير ذلك فلا يجزئك. قال ابن المواز عن ابن القاسم: وكذلك إن ذبحها صديقه إذا وثق به أنه ذبحها عنه.

Mas'alah: What if two people mistakenly slaughter each other's udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2100)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ذبحت أضحية صاحبك، وذبح هو أضحيتك غلطا لم تجز واحدا منكما، ويضمن كل واحد لصاحبه القيمة. قال ابن حبيب: إن عرف بذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها غلطا وأدى لصاحبه القيمة، وإن لم يفت اللحم وكان قائما لم يجزئ واحدا منهما، وخير ربها فإن أخذ اللحم فليبعه، وإن اختار أخذ القيمة لم يجز لذابحها بيع لحمها؛ لأنه ذبحها على أنها نسك.

وقال ابن المواز: إذا كان لحمها قائما فاختار مستحقها أخذه لم تجز عن واحد منهما، يريد: وله بيع لحمها، قال: وإن أسلمها وأخذ قيمتها، فابن القاسم يقول: لا تجزئ الذابح، ولا له بيع لحمها، وليأكله، أو يتصدق به، وقاله أصبغ. قال ابن المواز: وهذه من كتب المجالس لم تتدبر. وأحب إلي أن تجزئ عن ذابحها إذا اختار ربها أخذ القيمة كعبد أعتقه عن ظهاره فشهد المعتوق بعد ذلك بشهادات وطلق ونكح ثم استحق فأجاز ربه عتقه فإنه يجزئ معتقه وتنفذ شهادته التي كان شهد بها وجميع أحكامه وإن نقضه سقطت تلك الشهادات وأموره ورجعت أموره إلى أمور العبيد، وكذلك أمة أو ولدها ثم جاء ربها فأخذ قيمتها فهي بهذا أو ولد، فكذلك الأضحية/ إن أجازها مستحقها أجزأت عن ذابحها وأخذ قيمتها، وإن اختار أخذها لم تجز عن واحد منهما. قال ابن المواز: واختلف فيه قول أشهب فقال مرة: تجزئ عن ذابحها ويغرم لصاحبها القيمة كمن ضحى بكبش ثم استحقه ربه. قال ابن المواز: وذلك إذا أجاز مستحقه ذلك وطلب القيمة، وهو معنى قول أشهب عندي وإن لم يفسره كذلك. ابن المواز: واختلفا في الهديين المقلدين يخطئ الرفيقان أو غيرهما فينحر كل واحد هدي صاحبه، فروى أشهب عن مالك أنه لا يجزئهما، وروى عنه ابن القاسم

وابن وهب أنه يجزئ عن الذي قلده لا عمن نحره لوجوبه بالتقليد، وبهذا أخذ محمد. قال أبو محمد: قد قيل في رواية أشهب: إنما روى هديين من الغنم فلذلك قال: لا يجزئ صاحبها؛ لأنها لا تقلد، وقد اختلف في تقليدها. قال أبو محمد: روي عن بعض أصحابنا في شاتين لرجلين لكل واحد شاة بعينها فذبحهما، ثم اختلطا بعد السلخ أنهما يجزئانهما ولا يأكلان لحماهما وليتصدقا به جميعا. م: إنما أجزأتاهما؛ لأنهما بالذبح وجبتا أضحية فأجزأتهما، واختلاطهما بعد الذبح لا يقدح في الإجزاء، وإنما لم يأكلا لحمهما؛ لأن كل واحد قد يأخذ لحم شاة صاحبه فيصير بيعا للحم أضحيته بلحم

أضحية صاحبه، وفارق ذلك اقتسام الورثة للحم أضحية ورثوها؛ لأن كل واحد ورث منها جزء معلوما: ثلثا، أو ربعا فيأخذه منها، وهو تمييز حق هاهنا لا بيع. وقال عبد الله ابن عبد الحكم: إذا اختلطت الضحايا فلا بأس أن يصطلحا فيها يأخذ كل واحد كبشا فيضحي به ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if two pilgrims mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

وإذا أخطأ رجلان حاجان هديهما فذبح كل واحد منهما هدي صحابه عن نفسه وكانا قد أوقفاهما بعرفة اجزأهما ولم يكن عليهما شيء

Mas'alah: How should camels be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

وينحر البدن قياما مقيدة ولا يعقلها إلا أن تصعب ولا تعرقب إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى

عليها

Mas'alah: What are the rulings on performing the slaughter of udhiya?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=354)

باب العمل في الضحايا الأفضل في ذبح الضحية أن يباشر بالرجل ذبح ضحيته بيده ولا يأمر بذلك غيره فإن لم يفعل فلا حرج إذا ذبح له غيره بأمره وإذا كان له من يقوم بأمره كالابن والوكيل وذبح له بغير إذنه جاز. ولو ذبح رجل ضحيته بغير إذنه ضمنها وغرم قيمتها ويبتاع بالقيمة ربها غيرها بدلا منها ولو غصبها رجل فذبحها عن نفسه ضمن قيمتها ولم تجز عنه ويستحب له إذا ولدت الضحية أن يذبح ولدها معها وليس ذلك بواجب عند مالك ولا يذبح الضحية ولا النسك كله إلا مسلم فإن ذبحها غير مسلم لم تجز. وقد قيل: تجزأ مع الكراهة وهو قول أشهب والأول تحصيل المذهب وبه أقول. ويأكل الرجل من أضحيته ويطعم الفقراء والأغنياء إن شاء نيا ومطبوخا ولا يطعم منها إلا مسلما وليس لما يطعم منها ويتصدق به ولا لما يأكل حد عند مالك وقد بينا في كتاب التمهيد هذا المعنى عند قوله صلى الله عليه وسلم: "كلوا وتصدقوا وادخروا" . ولا بأس بالانتفاع بجلود الضحايا ولا يباع شيء منها ولا يبادل لحمها بغيره ولا يعطى في دباغ جلدها شيء منها ولا يعطى الجازر شيئا من لحمها على ذبحها وسلخها فان باع الجلد تصدق بثمنه وينبغي أن يعلم الرأس بعلامة لئلا يختلط في الفرن فان اختلطا فليحلل كل واحد منهما صاحبه مما صار من فضل ذلك إليه

Mas'alah: What is the first issue regarding personally performing the sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2029)

إحداهما: مباشرة ذلك بنفسه [5].

Mas'alah: What is the second issue regarding sacrificing camels while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2029)

والثانية: أن ينحر البدن قياما.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet personally sacrificing camels while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2029)

وأما الألى في مباشرة ذلك بنفسه، فالأصل فيه ما روى أنس أنه قال: ونحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده سبعين بدنة قياما [6].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sacrificing camels standing versus lying down?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2029)

وأما الفائدة في نحرها قياما، فهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء غير الحسن [7] فإنه قال: ينحرها باركة، والأصل في ذلك: حديث أنس المتقدم؛ أنه [8] نحر بيده سبعين بدنة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on standing camels for sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2029)

وروى محمد [9]، عن مالك: أن الشأن أن تنحر البدن قائمة [10] قد صفت يداها (1) قال الشافعي: "والأنثى أحب إلي من الذكر؛ لأنها أطيب لحما وأرطب" عن البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/ 413، وانظر المجموع للنوري: 8/ 256. (2) هذه

المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 309 – 310. (3) أي قول عبد الله بن دينار في حديث الموطأ (1107) رواية يحيى. (4) أي رأي عبد الله بن عمر. (5) يقول البوني في شرحه للموطأ: 59/ أ "وفيه أن يلي الرجل النحر بنفسه؛ لأن ذلك من طاعة الله – عز وجل –، فالأولى أن يتولاها بنفسه، ولما في ذلك من التواضع وترك التكبر" . (6) لم نقف عليه. (7) هو الحسن البصري. (8) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. (9) هو ابن المواز وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 2/ 448. (10) في الأصل: "قياما البدن" والمثبت من المنتقى.

بالقيد [1]. وقال ذلك [2] ابن حبيب [3] في قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [4].

Mas'alah: What should be said when sacrificing an animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

وأما قوله عند نحره: "بسم الله والله أكبر" فقائم من قوله: {فاذكروا اسم الله عليها} [7] فمن أهل العلم من يستحب التكبير مع التسمية كما كان ابن عمر يفعل [8]، وذلك قوله تعالى [9]: {لتكبروا الله على ما هداكم} [10]، ومنه ممن كان يقول: التسمية تجزىء ولا يزيد على اسم الله. (1) في الأصل: "الأيمن، والمثبت من الاستذكار، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (1112) رواية يحيى." (2) انظر كتاب الأصل: 2/ 492، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 136، والمختصر: 73، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 73، والمبسوط: 4/ 138. (3) بيض في الأصل مكان

لفظ "المثلة" وهو مستدرك من الاستذكار. (4) في الاستذكار: "صفه لبدنه" . يقول المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1288 "فأما قوله: {صواف} فمن صفت م م م إذا كانت جملة، من قيام أو قعود أومشاة، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء، ويكون معناها هاهنا: صفت قوائمها في حال نحرها، أو صفت أيديها، قاله مجاهد" . (5) الحج: 36، وانظر المدونة: 1/ 356 في كيف ينحر الهدي. (6) الحج: 36. (7) الحج: 36. (8) فيما رواه عنه مالك في الموطأ (1113) رواية يحيى. (9) في الاستذكار: "وعساه أن يكون امتثل قول الله" . (10) الحج: 37.

Mas'alah: What is the preferred wording when slaughtering the udhiya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2035)

قال القاضي [1]: وأحب إلي أن أقول [2]: بسم الله والله أكبر، لما روي ذلك [3] عن النبى – صلى الله عليه وسلم – [4] أنه كان يقول في ذبح أضحيته، وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the practice regarding sacrificial slaughter (nahr)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2046)

العمل في النحر [1]

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet slaughtering his sacrificial animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2046)

مالك [2]، عن جعفر بن محمد، عن محمد، عن [3] على؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person slaughtering his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2046)

فيه من الفقه: أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك مستحب عند أهل العلم لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك [9] بيده، ولأنها قربة إلى الله، وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a child slaughtering the sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2046)

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، إلا أن ابن القاسم قال عنه [12]: تجزئ في الولد وبعض العيال [13]. (1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 94 - 95، 97 - 98، 100 - 101. (2) في الموطأ (1169) رواية يحيى. (3) في الأصل: "بن" وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ. (4) كما في مسند الموطأ للجوهري (312) . (5) كما في ملخص القابسي لموطأ ابن القاسم (145) . (6) الموطأ رواية ابن بكير لوحة 34/ أنسخة الظاهرية مجموع رقم 43. (7) انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك

للدارقطني: 102. (8) انظر هذه الرواية في تفسير الموطأ للقنازعي الورقة 247. (9) "لذلك" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (10) في الأصل: "ذابحها" والمثبت من الاستذكار. (11) في الأصل: "الوالد" والمثبت من الاستذكار. (12) أي عن الإمام مالك، ولفظ "عنه" من الاستذكار؛ لأن الوارد في الأصل: "عليه" وهو تصحيف. (13) انظر رواية ابن القاسم في النوادر والزيادات: 4/ 330.

وقال الثوري: يجزئ عن صاحبه [1]. وكذلك قول مالك [2] في المعتمرين [3] إذا ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه، ضمنها ولم يجزه ذبح شاته. وأما النحر قائما، فقد قيل في معنى قوله: {صواف} [4] يعني: قياما، واختار العلماء نحرها رقودا لقوله: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [5] والوجوب: السقوط إلى الأرض عند العرب. وقال الثوري: إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة. وقال مالك [6]: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق، ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر. هذا لا خلاف فيه؛ لأن جمرة العقبة إنما ترمى ضحى يوم النحر.

Mas'alah: Is it permissible to appoint someone else to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2261)

المسألة السابعة [2]: قوله لنافع: "أذبحه يوم الأضحى" ، على وجه الاستنابة، وذلك جائز للضرورة، وقد كرهه مالك من غير ضرورة. والأصل في جوازه: القياس على

الهدايا؛ لأنه حيوان شرع ذبحه على وجه القربة، فصحت الاستنابة فيه كالهدايا. وإنما استنابة ابن عمر من ضرورة لأنه كان مسافرا، والأحسن أن يذبح الرجل أضحيته بيده، لما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده [3].

Mas'alah: Can a non–Muslim be appointed to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2261)

المسألة الثامنة [4]: فإذا قلنا: تجوز الاستنابة، فإن استناب مسلما أجزأه، وإن استناب كتابيا فهل يجوز أم لا؟ فقال ابن القاسم في "المدونة" [5]: يعيدها. وروى عنه أشهب أنه قال: تجزئه. توجبه [6]: فوجه قول ابن القاسم: أن الكافر لا تصح منه نية القربة وإن صحت منه نية (1) في المنتقى: "فهو مذهب مالك وأصحابه" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 89. (3) سبق تخريجه. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 89. (5) 1/ 429 – 430 في كتاب الضحايا. (6) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 3/ 89.

الاستنابة، فإذا ذبحها لم تكن فدية وكانت ذبيحة مباحة. ووجه قول أشهب: أن من صح ذبحه لغير الأضحية، صح ذبحه للأضحية كالمسلم،

Mas'alah: How is appointment to slaughter the udhiyah made explicitly or by custom?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2262)

فرع [1]: قال علماؤنا [2]: والاستنابة فيها بالتصريح أو بالعادة. فأما التصريح: فبأن يأمر بذبحها عنه [3]. وأما العادة: ففي "المدونة" [4] عن ابن القاسم فيمن ذبح أضحيته مثل الولي إن كان في عياله, أو يذبحها ليكفيه أجزأه. وإن كان على غير ذلك لم يجزئه [5]. وإن كان صديقه [6] حتى يصدقة في ذلك. وقال [7] في "الموازية" : لا تجزئه، وإن كان ممن في عياله وهو ضامن، يريد – والله أعلم – إذا كان غير مأمور بذلك ولا قائم بجميع أموره في ذلك. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 89. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) أضحية، فينوي النائب في ذلك من الأضحية ما كان ينويه المضحي لو باشر ذبحها. (4) 2/ 5 في كتاب الضحايا. (5) نص المدونة كما نقله المؤلف – رحمة الله عليه – عن الباجي غير واضح، ونرى من المستحسن إثبات نص المدونة وهو كالتالي: "أرأيت إن ذبح رجل أضحيتي عني بغير إذني، أيجزنني ذلك أم لا؟ قال [ابن القاسم] : ما سمعت من مالك في هذا شيئا، إلا أني أرى إن كان مثل الولد وعياله إنما ذبحوها ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئا عنه، وإن كان غير ذلك لم يجز" . (6) يقول الباجي في المنتقى: 3/ 89: "... يحتمل أن يريد به صديقه الذي يقوم بأموره، وقد فوض إليه في جميع أموره، حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه وإنما ذبحها عن غيره" . (7) أشهب.

Mas'alah: Should a man slaughter his udhiyah himself or may he appoint someone else?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=669)

فصل [12 – الرجل يلي أضحيته بيده] : الاختيار أن يلي الرجل ذبح أضحيته بيده [3] لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك كان يفعل [4]، ولأنها من عبادة

الأبدان فاستحب أن يليها بنفسه كسائر عبادات الأبدان فإن كان له عذر جاز أن يستنيب غيره لأن الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار. وإن استناب غيره من غير عذر كرهنا له ذلك وأجزناه لأن الأضحية طريقها المال وعبادات الأموال تصح فيها النيابة كتفريق الزكاة وغيرها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد استناب عليا رضي الله عنه في نحر الهدايا [5] ولا فرق بينها [6] وبين الأضاحي. (1) انظر المدونة: 2/ 3، التفريع: 1/ 390. (2) جاء في حديث ابن ماجة والحاكم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين أحدهما عن أمته والآخر عن محمد وآل محمد – صلى الله عليه وسلم – أخرجه ابن ماجه في الأضاحي باب أضاحي رسول لله – صلى الله عليه وسلم: 2/ 1043 – 1044 بسند جيد، والحاكم: 4/ 227 – 228. (3) انظر التفريع: 1/ 392، الرسالة ص 184. (4) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: 2/ 891: أنه – صلى الله عليه وسلم – رمى يوم النحر جمرة العقبة ضحى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ... (5) كما جاء في حديث مسلم السابق، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد: 9/ 260، وقال الزيلعي سنده ضعيف (نصب الراية: 3/ 161) . (6) في م: بينهما.

Mas'alah: Is it valid to appoint a dhimmi to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=670)

فصل [13 – إذا استناب حرا مسلما في ذبح أضحيته] : إذا استناب حرا [1] مسلما أجزاه من غير خلاف [2] فإن استناب ذميا فلا يجزيه [3] عند مالك ويجزيه [4]

عند أشهب وقيل أنه رواية عن مالك فإذا قلنا لا يجزيه فلأنه مشرك كالمجوسي، ولأن طريقها القربة المعلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج وغيره، وإذا قلنا يجزيه فلأنه من أهل الذبح كالمسلم واعتبارا بتوليته العتق وتفرقة [5] الزكاة ولحم الأضحية.

Mas'alah: What are the rulings on who may slaughter the sacrificial animal and the timing of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=368)

تذبح؟ قال: قال مالك: تذبح قلت: أيأمر بها بعد أن تذبح أن تنحر؟ قال: لا، قلت: وكذلك الإبل إذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها؟ قال: نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها. [إذا ذبح الضحية أو الهدي غير صاحبه أو يهودي أو نصراني] قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه، وذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك هو بنفسه، قلت: فالضحايا أيضا كذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلا أنه كان يكرهه؟ قال: نعم. قلت: فهل كان يكره مالك أن يذبح النسك والضحايا والهدي نصراني أو يهودي؟ قال: نعم، قلت: فإن ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه، وعليه أن يبدلها وكذلك قال مالك في الضحايا. والهدي عندي مثله. قلت: فإن ذبح يقول باسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان؟ قال: قال مالك: إذا قال ذلك فحسن، وإن لم يقل ذلك وسمى الله أجزأه ذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر من جزاء صيد أو متعة أو نذر أو غير ذلك؟ قال: قال مالك: إذا حل الرمي فلقد حل الذبح ولكن لا ينحر حتى يرمي. قال: قال مالك: ومن

رمى بعدما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزأه، ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الإعادة قلت: فمن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الإمام في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم إلا بعد صلاة العيد ونحر الإمام. قلت: وأهل البوادي كيف يصنعون في قول مالك، الذين ليس عندهم إمام ولا يصلون صلاة العيد جماعة؟ قال: يتحرون أقرب أئمة القرى إليهم فينحرون بعده. قلت: أرأيت أهل مكة من لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك؟ قال: هم مثل أهل الآفاق في ضحاياهم إذا لم يشهدوا الموسم. قال: وقال مالك: كل شيء في الحج إنما هو هدي وما ليس في الحج إنما هو أضاحي. قلت: فلو أن رجلا اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا أو لم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد بما اشترى أن يضحي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره وتكون أضحية تذبح إذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع؟ قال: يذبحها ضحوة وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي في رأيي قلت: أرأيت من أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك، أوقفه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلا وترك منى متعمدا، أيجزئه ذلك في قول مالك ويكون

قد أساء أم لا يجزئه؟ قال: قال مالك: في الهدي الواجب إذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضل منه فلم يجده إلا بعد أيام منى، قال: لا أرى أن يجزئ عنه، وأرى عليه أن ينحر هذا وعليه الهدي الذي كان عليه كما هو. قال: وقد أخبرني بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه: إنه أصاب الهدي الذي ضل منه أيام منى بعد ما أوقفه بعرفة، أصابه بعد أيام منى أنه ينحره بمكة ويجزئ عنه، قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي لم أسمعه منه أحب إلي من قوله الذي سمعت منه، وأرى في

مسألتك أن يجزئ عنه إذا نحره بمكة.

Mas'alah: What is the ruling if people mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=370)

قال: وقال مالك: لو أن قوما أخطئوا في ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء، أنه يضمن كل واحد منهم لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره. قال: ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضحوا عن أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating after the tasmiyah for udhiyah sacrifices?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله، ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان، قال: قال مالك: يقول على الضحايا باسم الله والله أكبر فإن أحب قال: اللهم تقبل مني وإلا فإن التسمية تكفيه. قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس اللهم منك وإليك؟ فأنكره، وقال: هذا بدعة.

Mas'alah: Can a Muslim have his udhiyah or hady slaughtered by a Christian or Jew?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من

النصارى أو اليهود أن يذبحه؟ قال: كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحه له، ولكن يليها هو بنفسه. قال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم أعاد أضحيته، قال ابن القاسم: واليهودي مثله. قيل لابن القاسم: فهل يباع لحمها؟ قال: لا لأنها ذبحت على نسك، فلا يباع النسك وإن لم يجز كمثل الهدي الذي يعطب قبل أن يبلغ محله فينحر، لا يباع منه شيء وإن كان عليه بدله لأنه نسك.

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to have his udhiyah slaughtered by another Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: فإن ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجزئه وبئسما صنع والشأن أن يليها هو بنفسه أعجب إلى مالك

Mas'alah: Is an udhiyah valid if slaughtered without the owner's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: أرأيت إن ذبح رجل أضحيتي عني بغير إذني أيجزئني ذلك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا إلا أني أرى إن كان مثل الولد وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مئونتها فأرى ذلك مجزئا عنه وإن كان على غير ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's udhiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: أرأيت إن غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي وذبحت أنا أضحيته أيجزئ عنا في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال لا يجزئ ويكون كل واحد منهما ضامنا لأضحية صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=504)

اللخمي: على الخلاف فيمن كفر عن غيره أو ذبح أضحيته بغير أمره, وإجرائه ابن بشير على افتقارها ونفيه, وإن أراد رده ببطلان لازمه رد بمنعه لما تقدم, ورد ابن بشير إجراء اللخمي على الأضحية بتعنها بالشراء أو القول, ورد ابن بشير والصقلي تمسك النافي بأخذها كرها بإجزاء نية الإمام كارتجاعه على مطلق في الحيض أبي الرجعة, وخرج ابن بشير لغو افتقارها من أنهم شركاء فيكون كرد وديعة أو دين, ومقتضاه لو أخذ قدرها من ماله ودفع للمساكين لا بنيتها لأجزائه, وقال اللخمي والصقلي: لا تجزئه, وروى ابن عبدوس: أخذها الإمام العدل من مانعها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

وفي ثاني حجها: كره مالك نحر هديه أو أضحيته غيره، ويجزئه إن كان مسلما، وإلا

فعليه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

مالك: المسلم، لأن القربة لا تفتقر لنية الذابح، ولو أمر غيره بذبح جزائه أو نسكه غير معلم بهما أجزأه، ولو وكله على التقرب بها وغاب عنه لم يجزئه؛ لامتناع القربة منه، ولو وكله على أن يوكل مسلما؛ فإن أعلم الذمي الذابح أنه هدي أو أضحية ونوى الذابح ذلك أجزأه، وإن لم يعلمه ونوى الذمي القربة لم يجزئه وكانت ذكية، وتستحب إعادتها ليخرج من الخلاف؛ لقول مالك مرة: غير ذكية، وغن كان يهوديا فأبين؛ لحرمة شحمها عليه على أحد القولين، وأن الذكاة تتبعض فيكون مضحيا ببعض شاة.

Mas'alah: What is the evidence for lining up sacrificial camels during slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

نقل ابن رشد عن مالك محتجا بنحر البدن مصطفة, وابن حبيب رادا له بأنه في البدن سنة.

Mas'alah: Is it permissible to add supplications when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=788)

ابن القاسم: ليس بموضع صلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الله, وإن شاء زاد في الأضحية: اللهم منك وإليك وبك, أو منك الرزق وبك الهدى وإليك النسك, وهو حسن ومعنى كراهة مالك لمن التزمه شرعا كالتسمية, وقال هذا بدعة.

Mas'alah: What supplications are recommended when offering a sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=788)

ابن شعبان: قوله: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم {[البقرة: 127]على ما يتقرب به من هدي أو نسك أو أضحية أو عقيقة حسن, ولا بأس بقوله: اللهم منك العطاء, ولك النسك, وإليك تقربت.

Mas'alah: What phrases are permissible or disliked to say during sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=789)

ابن حبيب: قوله باسم الله, أو الله أكبر, أو لا إله إلا الله, أو سبحان الله, أو لا حول ولا قوة إلا بالله كاف, ويكره قوله محمد رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sacrificial camels while standing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=673)

والثانية أن ينحر البدن قياما. فأما المسألة الأولى في مباشرة ذلك بنفسه فالأصل فيه ما

روى أنس قال «ونحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده سبعين بدنة قياما» .

Mas'alah: Should sacrificial camels be slaughtered standing or kneeling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=673)

(مسألة) : وأما المسألة الثانية في نحرها قياما فهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء غير الحسن البصري في قوله تنحر باركة، والأصل في ذلك حديث أنس المتقدم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نحر سبعين بدنة قياما» قال الشيخ أبو بكر إنما كان ذلك في الإبل؛ لأنه أمكن لمن ينحرها؛ لأنه يطعن في لبتها وأما البقر والغنم التي سنتها الذبح فإن إضجاعها أمكن لتناول ذبحها فالسنة إضجاعها.

Mas'alah: Is it permissible to appoint someone else to slaughter the udhiya?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=770)

(فصل) : وقوله ثم اذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس أمر نافعا مولاه بذبح أضحيته على وجه الاستنابة وذلك جائز للضرورة وقد كرهه مالك من غير ضرورة والأصل في جوازه القياس على الهدايا لأنه حيوان شرع ذبحه على سبيل القربة فصحت الاستنابة فيه كالهدايا وإنما استنابه عبد الله بن عمر لمرضه والأفضل لمن قدر عليه أن يتولى ذبحها بنفسه لما روي عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده» .

Mas'alah: What are the rules for appointing someone to slaughter the udhiya by explicit instruction or custom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=770)

(فرع) والاستنابة فيها بالتصريح أو العادة بأن يأمر بذبحها عنه أضحية فينوي النائب في ذلك من الأضحية ما كان ينويه المضحي لو باشر ذبحها وأما العادة ففي المدونة عن ابن القاسم فيمن ذبح أضحيتي بغير إذني إن كان مثل الولي في عياله فذبحها ليكفيه أجزأه وإن كان على غير ذلك لم يجزه زاد ابن المواز عن ابن القاسم أو بعض من في عياله ممن يحمل ذلك عنه زاد أبو زيد أو لصداقة بينهما إن وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه فيحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله ولده في عياله وقول ابن المواز عنه أو بعض عياله ممن يحمل ذلك عنه من يدخله رب الدار في أضحيته ويكون معنى قوله ممن يحمل ذلك عنه ويحتمل أن يريد به الولد الذي قد فوض إليه القيام فأمره في جميع أحواله ويكون ذلك معنى قول ابن القاسم في المدونة الولد في عياله فيذبحها ليكفيه وأما ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم من قوله أو صديقه إن وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه فيحتمل أن يريد به صديقه الذي يقوم بأموره وقد فوض إليه في جميع أموره حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه وإنما ذبحها عن غيره فلهذين القولين وجه على ما تقدم وإن كان أراد به أنه غير المفوض إليه وإنما ذبحها عنه بمجرد الصداقة فالظاهر من المذهب أنه لا يجزئه لأنه متعد لو شاء أن يضمنه ضمنه إلا أن يكون هذا رواية في المتعدي بذبحها عن صاحبها إن لم يرد صاحبها تضمينه تجزئه فله وجه على ضعفه. وقد قال أشهب في الموازية: لا تجزئه وإن كان ممن في عياله وهو ضامن من يريد والله أعلم إذا كان غير مأمور به ولا قائم بجميع أموره في ذلك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=770)

(فرع) ومن ذبح أضحية صاحبه غلطا لم يجز المذبوح عنه وإن فعل كل واحد منهما بأضحية صاحبه ضمنها قاله مالك في المدونة ووجه ذلك إن كل واحد منهما متعد على أضحية الآخر فلزمه ضمانها لأن الخطأ والعمد في المال سواء وإذا ضمنها الذابح لم تجز المتعدي لأنها تكون لمن ضمنها إن ضمنها له وإن لم يضمنه إياها ورضي بها مذبوحة لم تجز أيضا لأنه قد كان ثبت ملكه لها لما كان له من تضمين المتعدي عليها وإنما عادت إلى حالها من الملك الصحيح التام ليرى التضمين وذلك بعد الذبح ولو كان هديا. وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الموازية تجزي من قلده لا من نحره

. . . . . [المنتقى] وروى أشهب عن مالك لا تجزئهما وجه رواية ابن القاسم أنه قد وجب بالتقليد فلا يحتاج في ذبحه إلى نية تختص بمن قلده يدل على ذلك أنه لو ضل الهدي فوجده رجل فنحره عمن قلده لأجزأ وإن لم يتعين له صاحب ولو فعل ذلك في الأضحية لم تجز صاحبها ووجه رواية أشهب أن الهدي وإن كان قد وجب بالتقليد فإن الفساد وعدم الإجزاء يتعلق به بدليل أنه لو مات لم يجزه فكذلك إذا ذبح ذبحا يمنع الإجزاء وهو أن يذبح عن غير من قلده.

Mas'alah: Does the udhiyah suffice for the one who slaughters it if the owner is pleased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=771)

1 - (فرع) وهل يجزئ في الأضحية الذابح لا يخلو أن يكون صاحبها رضيها أو لم يرضها فإن رضيها لم يضمن الذابح قيمتها فلا خلاف أنها لا تجزئ الذابح لأنها باقية على ملك صاحبها وإن ضمنه إياها ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك لا تجزئ واحدا منهما وقال أشهب: تجزئ الذابح كما لو استحقت بعد الذبح وكذلك أمة أولدها رجل ثم جاء بها فأخذ قيمتها فإنها بذلك أم ولد وقال ابن حبيب: إن عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها غلطا وأدى القيمة وإن لم يفت اللحم فربها مخير فإن أخذ اللحم فله بيعه وإن أخذ قيمة الشاة لم تجز عن ذابحها ولا له بيع لحمها ووجه ذلك أنه إذا عرف ذلك بعد فوات اللحم فقد عين ملكه للشاة ولا خيار لصاحبها فيها فلذلك أجزأته وإن عرف ذلك قبل فوات اللحم فربها مخير في أخذها أو أخذ قيمتها وهذا ينافي ملك الذابح لها ويمنع إجزاءها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Abu Burdah bin Niyar's special permission to sacrifice a young goat?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

اختصاص أبي بردة بن نيار بالتضحية بالعناق 2/ 409

Mas'alah: What is the ruling on Abu Bardah's sacrifice of a young goat?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2855)

تضحية أبي بردة بالعناق الجذعة 2/ 274

Mas'alah: How should camels be slaughtered according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1108)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: والشأن أن تنحر البدن قائمة، قد صف يديها بالقيد، ولا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها، وكان ابن عمر ينحر بيده، ويتلو: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'So mention the name of Allah upon them lined up' regarding sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1108)

قال ابن حبيب: في قول الله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} : وذلك أن تصف يديها بالقيود عند نحرها. وقرأ ابن عباس "صوافن" ؛ وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة، فتقف على ثلاث قوائم. وقرأ الحسن: "صوافي" ؛ أي: صافية لله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on a person instructing his family to sacrifice on his behalf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

قال مالك: وإن أمر أهله يضحون عنه أجزأه. وكونها معه أحب إلى.

Mas'alah: What is the proper method for slaughtering udhiya and hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1920)

وجه العمل فى ذبح الضحية ونحر الهدى والتسمية وفى الأكل منها والصدقة وذكر جنينها وصوفها ولبنها

Mas'alah: Should camels be slaughtered standing according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1920)

من العتبية قال مالك من سماع ابن القاسم: نحر البدن قياما أحب إلى، ورآه وجه الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep, and the takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1920)

قال والبقر والغنم تضجع فتذبح، ويلى نحر بدنته وذبح أضحيته بيده أحب إلى وليقل بسم الله والله أكبر، فإن قال (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) فواسع، ولم ير قوله اللهم منم وإليك مستحسنا ولم ير العمل به.

Mas'alah: On which side should the udhiya be laid for slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1920)

قال عيسى سئل ابن القاسم أيضجع أضحيته على أى شقيها شاء؟ قال الثواب على شقها الأيسر على ما مضى من عمل المسلمين، ولو فعل ذلك جاهلا لم يحرم أكلها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1920)

قال ابن حبيب وروى ابن وهب أن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضحية وغيرها أمر بحد الشفار قبل أن تصرع وأن يواريها عند أخذها.

Mas'alah: How should a sacrificial animal be placed on the ground for slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1920)

وتوضع بالأرض عند الذبح وضعا لينا رفيقا.

Mas'alah: What supplications are recommended when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1920)

قال ابن حبيب ومن اكتفى بالتسمية أجزأه، ومن أحب أن يزيد منك وبك ولك فتقبل منى كما تقبلت من خليلك إبراهيم فعل. وقد روى أن النبى عليه السلام فعله. ومن اقتصر على التسمية فلا أحب أن يدع اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم، أو ربنا تقبل من فلان ومن آل فلان أو قال عن فلان وآل فلان فهو حسن إذا أدخل أهله معه فيها.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1920)

ومن كتاب محمد قال مالك: ولا يتولى ذبح أضحيتك غيرك، ولكن تليه بنفسك. قال محمد: إلا من ضرورة أو ضعف، قال ابن حبيب أو كبر أو رعشة به أو نحو ذلك فيولى بذلك غيره مسلما. [4/ 319]

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim appoints someone else to slaughter his sacrificial animal without excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1921)

قال محمد قال مالك: فإن أمر مسلم غيره من غير عذر فبأس ما صنع ويجزيه. وروى ابن وهب عن مالك فى سماعه وذكر مثله ابن حبيب عن مالك وحكى عنه ابن حبيب قال: إن وجد سعة فأحب إلى أن يعيد ويذبحها نفسه صاغرا فهو من التواضع لله سبحانه، وكما فعل النبى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: May a woman slaughter her own udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1921)

قال محمد: ولتل المرأة ذبح ضحيتها بيدها أحب إلى. وكان أبو موسى الأشعرى يأمر بناته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian slaughters a Muslim's udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1921)

محمد قال ابن القاسم: ومن أمر نصرانيا بذبح أضحيته ففعل لم يجزه، ولا ينبغى له بيع لحمها. قال ابن وهب قال مالك: أرى أن يعيد أضحيته، وقال أشهب فى غير كتاب ابن المواز إنها تجزئة وقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on the story of Ibn Umar and the shepherd slaughtering his udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

من العتبية ذكر مالك من سماع أشهب حديث ابن عمر حين اشترى أضحيته من راع وأمره بذبحها، فذبحها الراعى وقال اللهم تقبل منى، فقال ابن عمر ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل. [4/ 328]

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Umar's udhiyah slaughtered by a shepherd in travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1930)

وذكر ابن حبيب أن تأول أصبغ هذا أن ابن عمر ضحى في سفره وعلى حسن النية منه في الضحية ولو تبالغ فيما / فعل الراعي لرآها لا تجزئه وضمن الراعي وضحى بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a neighbor slaughters your sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ولو ذبح لك جارك أضحيتك بغير أمرك إكراما

لك فرضيت لم تجزك إلا أن يكون مثل الولد أو من بعض عيالك مما يحمل عنك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor slaughtering your sacrificial animal if there is friendship and trust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

قال عنه أبو زيد والصداقة بينهما أو وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a dependent slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

قال أشهب: لا يجزيه وإن كان ممن في عياله وهو ضامن.

Mas'alah: Should the sacrificial animal be faced toward the qibla when slaughtered?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة

Mas'alah: What should the slaughterer say when sacrificing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك

Mas'alah: Who should slaughter the udhiya and is deputization allowed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

وذبح مضح بيده [1] وإن امرأة إلا لضرورة أو كبر أو رعشة، وصحت نيابة مسلم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a child or family member slaughtering an animal without permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

وفيها: وإذا ذبح عنه ولده أو بعض عياله بغير أمره ليكفيه مؤنة ذلك أجزأه وإلا فلا [1]، فقيل: لا خلاف في الغريب، وفي غيره قولان.

Mas'alah: Who is the Imam whose slaughter is considered for the sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

والإمام العباسي أو نائبه، ولا عبرة بمستخلف [2].

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone else to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

نحر) أو ذبح (غيره) عنه استنابة إن كان النائب مسلما، وإلا لم يجزه (

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing personally performing the slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

كالأضحية) وليل ذلك بنفسه تواضعا لربه.

Mas'alah: How should a camel be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(و) ندب (نحرها) أي الإبل (قائمة) على قوائمها غير معقولة (أو) قائمة (معقولة) مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها إن خاف ضعفه عنها فأو للتنويع لا للتخيير على الأرجح

Mas'alah: Is it valid for someone else to slaughter the sacrificial animal on behalf of the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(وأجزأ إن ذبح) أو نحر (غيره) أي غير الهدي عنه أي عن ربه متعلق بأجزأ (مقلدا) أنابه عنه أم لا

Mas'alah: What if the slaughterer intends the sacrifice for himself by mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(ولو نوى) الغير الذبح (عن نفسه إن غلط) فإن تعمد لم يجز عن الأصل أنابه أم لا ولا عن المتعمد أيضا بخلاف الضحية فتجزئ عن ربها ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه لكن لا بد من إنابة ربها له دون الهدي فهي تخالف الهدي في هذين الأمرين.

Mas'alah: Is it recommended for the one sacrificing to slaughter the animal himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=671)

(و) ندب للمضحي، ولو امرأة أو صبيا (ذبحها بيده) اقتداء بسيد العالمين؛ ولما فيه من [حاشية الدسوقي] بل ولو ختم بعده (قوله: أو معه لا بعده إلخ) ما ذكره من عدم الجزاء في صورة ما إذا ابتدأ بعده وختم معه فيه نظر إذ قد تقدم صحة الصلاة فيما إذا ابتدأ بعده وختم معه فالإجزاء في الضحية أولى. اهـ بن. (قوله: أقرب إمام) أي أقرب إمام بلد يذبح إمامها بعد خطبته، وليس المراد أقرب بلد لها إمام، وإن لم يذبح بحيث يتحرون ذبحه إن لو ذبح؛ لأن هذا بمنزلة العدم فلا يعتبر (قوله: ولا على كفرسخ) أي، ولم يكن هناك إمام خارج عن بلده على كفرسخ أي ثلاثة أميال وربع بل الموجود إمام خارج عن بلده بأزيد من ذلك فتحرى ذبحه، وذبيح فتبين أنه سبقه، وأما لو كان هناك إمام خارج عن بلده بكفرسخ فقط فأقل فإنه كإمام البلد لمخاطبة أهل تلك البلد الخالية من الإمام بالسعي لذلك الإمام والصلاة خلفه، وحينئذ فإذا تحرى وتبين خطؤه لم تجز. والحاصل أن من على ثلاثة أميال حكمه كالبلد الذي له إمام فلا يذبح إلا بعد تحقق ذبحه؛ لأنه مطالب بالصلاة معه على وجه السنية، وإنما المتحري، ويجزئه تحريه إذا تبين أنه سبق الإمام من كان على أبعد من ذلك (قوله: وإن توانى) أي الإمام (قوله: بسبب عذر) أي كقتال عدو أو إغماء أو جنون، وهل من العذر طلب الإمام للأضحية

بشراء ونحوه أو لا ينتظر في ذلك، وقد علم من المصنف أن التحري لذبح الإمام حيث لم يبرز أضحيته، وأما إن أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد من أهل البلد سواء علم بإبرازها أو لا، وتحريه وعدمه على حد سواء في عدم الجزاء إن بان سبقه لا إن بان تأخره. (قوله: ولا يكره عدم الإبراز لغير الإمام) أي، وأما عدم الإبراز له فيكره (قوله: فأنثاه) كان عليه أن يزيد بعد ذلك فخنثاه فمراتب الضأن أربعة، وكذا المعز والبقر والإبل (قوله: خلاف) ابن غازي صرح ابن عرفة بمشهورية الأول، ولا أعلم من شهر الثاني، ونقل عن المؤلف بطريق نسخته وشهر الرجراجي الأول وشهر ابن بزيزة الثاني. اهـ. ونص ابن عرفة، وفي فضل البقر على الإبل، وعكسه ثالثها لغير من بمنى الأول للمشهور مع رواية المختصر والقابسي والثاني لابن شعبان والثالث للشيخ عن أشهب. اهـ. بن (قوله: وهو خلاف في حال إلخ) الحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد فالإبل في بلاد الحجاز أطيب لحما من البقر، وفي مصر بالعكس. (قوله: ومراده التسع) أي مراده بعشر ذي الحجة التسعة أيام قبل يوم النحر فهو مجاز من إطلاق اسم الكل على الجزء، وليس هذا تغليبا كما في عبق، وإنما يظهر التغليب في عكسه (قوله: وضحية على صدقة) ظاهره أن المعنى وندب تقديم ضحية على صدقة بثمنها، وأورد عليه أن الضحية سنة فتقديمها على الصدقة التي هي مندوبة سنة، وقد أجاب الشارح بأن ضحية فاعل لمحذوف أي وفضلت ضحية والجملة عطف على جملة وندب إبرازها، وليس قوله: وضحية عطفا على إبرازها كالذي قبله (قوله: ولو زاد ثمن الرقبة إلخ) ، وذلك؛ لأن إحياء السنن أفضل من التطوع، وإنما نص المصنف على ذلك مع العلم بأن السنة أفضل من المستحب دفعا لتوهم أن المستحب هنا أفضل من السنة؛ لأن السنة والمندوب قد يكونان أفضل من الفرض كالتطهر قبل الوقت والابتداء بالسلام، وإبراء المعسر، وإذا كان المندوب قد يكون أفضل من الفرض فربما يتوهم أنه هنا أفضل من السنة تأمل –.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing someone to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=673)

وصح) لربها، وكره بلا ضرورة (إنابة) يعني نيابة غيره (بلفظ) كاستنبتك ووكلتك واذبح عني (إن أسلم) النائب، وكان مصليا بل (ولو لم يصل) لكن يستحب إعادة ما ذبحه فإن كان كافرا لم تجزه (أو نوى) أي، ولو نوى النائب ذبحها (عن نفسه) وتجزئ عن ربها)

Mas'alah: What is the ruling on deputizing by custom for the udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=673)

أو) نيابة (بعادة كقريب) أي بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكاف التي بمعنى مثل، والمراد بمثل القريب هو الصديق الملاطف (وإلا) بأن كان كقريب، ولا عادة له أو أجنبيا له عادة (فتردد) في صحة كونها ضحية وعدمها نظرا لعدم الاستنابة، وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزئ قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on a man slaughtering another's sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1352)

فصل [في نحر الرجل غير هديه] نحر الرجل هدي غيره على ثلاثة أوجه: عن صاحبه،

وعن نفسه عمدا وخطأ؛ فإن نحره عن صاحبه أجزأ صاحبه، وإن لم يوكله، حضر صاحبه أو غاب، ومن وجد هديا ضالا أخر نحره إلى آخر أيام منى [4]؛ رجاء أن يأتي صاحبه، ولا يؤخره بعد ذلك، وإن عجل نحره في أول يوم أجزأ. وإن وجده بعد أيام منى لم (1) انظر: المدونة: 1/ 482. (2) انظر: المدونة: 1/ 452. (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 612، في باب نحر الإبل مقيدة، من كتاب الحج، برقم (1627) ، ومسلم: 2/ 956، في باب نحر البدن قياما مقيدة، من كتاب الحج، برقم (1320) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 447.

يعجل بنحره، إلا أن يخشى ضيعته، أو يشق حفظه فينحره بمكة. واختلف إذا نحره عن نفسه عمدا ولم يوكله على نحره، أو وكله، أو نحره عن نفسه خطأ؟ فقيل: يجزئ صاحبه. وقيل: لا يجزئه. وقيل: يجزئه في الخطأ، ولا يجزئ في العمد. قال محمد: إن نحر الضال عن نفسه أجزأ صاحبه [1]. قال: وقد جاء: (ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل) [2]. فإذا أجزأت صاحبه مع العمد بغير وكالة كانت أحرى أن تجزئه إذا وكله فذبح عن نفسه. وقال في المدونة: إذا أخطأ أجزأت عن صاحبها [3]. وقال أشهب: لا يجزئه. وأرى أن يجزئ ذلك كله، وإن وكله فذبح عن نفسه أبين في الإجزاء؛ لأنه مع عدم الوكالة تعدى في الذبح والنية، وفي الوكالة تعدى في النية ليس في الذبح، والنية إذا ذبحت إلى ربها. ولو وكل رجل رجلا فذبح له نسكا ولم يسمه، والذابح يظنها شاة لحم أجزأت، فالمالك ينوي القربة، والذابح ينوي الذكاة. ويختلف بعد القول أنها لا تجزئ عن صاحبها، هل تجزئ عن ذابحها إذا ضمن قيمتها؟ فقال أشهب: لا تجزئ عن واحد منهما. وقال أبو قرة عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر: من ذبح شاة صاحبه المقلدة عن نفسه خطأ أجزأته، وعليه قيمتها، ويبدل صاحبها. واختلف إذا ذبح كل واحد أضحية صاحبه خطأ، فقال ابن القاسم: لا يجزئ عن واحد منهما بخلاف

الهدي. وقال أشهب: تجزئ ذابحها إذا ضمن، ولا (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 456. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 349. (3) انظر: المدونة: 1/ 480.

Mas'alah: Does a sacrificial animal slaughtered by another person without permission suffice for the owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1354)

تجزئ عن ربها إذا لم يضمن [1]. وقال ابن القصار: في الإجزاء عن صاحبها [2] ينبغي أن يكون على روايتين. وجعل ذلك بعد ألا يوجبها صاحبها. قال: وكذلك إن تعمد الذابح بذبحها عن نفسه. وأجزأ الهدي عند ابن القاسم عن صاحبه؛ لأنه وجب وخرج عن ملكه قبل الذبح [3]، ولم تجزئ الأضحية [4]؛ لأنها لم يجب ذبحها قبل ذلك، ولم يجزئ الهدي عند أشهب عن ذابحه إذا ضمن، وأجزأت الأضحية؛ لأنه ضمن الهدي وقت ذبح في الحرم. ولا يجزئ إلا ما قد جمع فيه بين حل وحرم، وأجزأت الأضحية؛ لأنه يغرم قيمتها حية قبل الذبح. ولا يصح ما روى أبو قرة عن مالك: أنها تجزئ الذابح، إلا أن يقول: إن سوقه من الحل استحسان، فإن لم يفعل أجزأه، كما قال في الطواف الأول والسعي: لا يأتي به إلا من أتى من الحل، فإن أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفة، ثم حل وأصاب النساء أو رجع إلى بلده، أجزأه. ويختلف في البيع إذا لم يجزئ، فأصل ابن القاسم ألا يباع؛ لأنه قال فيما عطب من الهدي قبل بلوغ المحل، وفي الأضحية إذا وجدها ربها بعد خروج الأضحى: لا تباع. وقال عبد الملك في الهدي يعطب قبل بلوغ المحل: له أن يبيعه. وقاله أشهب في الأضحية إذا لم يضمن الذابح. وهو أقيس؛ لأنها لم تتم فيها قربة، والمنع أحوط؛ مراعاة لمن يقول أنها تجزئ، وأنها قربة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 329. (2) في (ب) : (أصحابها)

. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 329. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 329.

Mas'alah: Does the slaughterer need intention for the udhiyah to be valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1686)

المسلم ذكاة؛ لأن القربة لا تفتقر إلى نية الذابح، وهي موكلة [1] إلى نية المتقرب، ولو كان على رجل جزاء صيد أو نسك من أذى، فأمر رجلا أن يذبحه، ولم يعلمه لما يذبحه لأجزأه ذلك. وإنما يفتقر الذابح إلى نية الذكاة خاصة، وقال ابن عمر - رضي الله عنه: "ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل" [2]. إلا أن يغيب عنه، ويوكله على التقرب بها. فلا يجوز له [3]؛ لأنه لا تصح منهما قربة، ولو جعل لهما أن يوكلا مسلما، فإن أعلماه أنها أضحية أو هدي، ونوى ذلك الذابح؛ أجزأته. وإن لم يعلماه ونويا [4] تلك القربة كانت ذكية، ولا تجزئ. والاستحباب لا يجتزأ [5] به؛ ليخرج من الخلاف، فقد قال مالك مرة: إنها غير ذكية [6]. وإذا كان الذابح يهوديا أبين؛ لأن شحمها محرم [7] على أحد القولين وأن الذكاة تتبعض فيكون صاحبها مضحيا ببعض شاة. (1) قوله: (موكلة) في (ر) : (موكولة) . (2) لم أقف عليه، وهو مذكور في العتبية، قال فيها: (قال مالك: بلغني أن رجلا سافر فأدركه الأضحى في السفر، فمر على راع وهو يرعى على رأس جبل، فقال يا راعي أتبيع مني شاة صحيحة أضحي بها؟ قال: نعم، قال أنزلها فاتركها فاشتراها منه، ثم قال له: اذبحها عني؛ فذبحها الراعي، وقال اللهم تقبل مني، فقال له ذلك الرجل ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل، ثم سار وتركها) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 349 وذكرها ابن رشد في كتاب الجامع من البيان أيضا، انظر: 18/ 172، وذكرها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4/ 328.

(3) قوله: (له) ساقط من (م) . (4) قوله: (ونويا) يقابله في (ر) : (ونوى هو) . (5) في (ر) : ألا تجزئ، وفي (م) : ألا يجزئ. (6) انظر: المدونة: 1/ 545. (7) قوله: (محرم) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1687)

فصل [فيمن ذبح أضحية غيره] وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير أمره تعديا، وليس بولد ولا صديق، ولا ممن يقوم بأمره؛ لم يجزئه [1]، وكان بالخيار بين أن يضمنه قيمتها، أو يأخذها وما نقصها الذبح. واختلف إذا ذبحها ولد أو من هو في عيالة،، ابن القاسم: تجزئه [2] وقال أشهب في مدونته: لا تجزئه [3] وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لو أن جارا لي انصرف من المصلى، فذبح أضحيتي إكراما لي، فرضيت بذلك؛ لم تجز [4]. وقال أيضا: إذا كان لصداقة بينهما، أو وثق به أنه ذبحها عنه؛ أجزأته [5]. فمضى ابن القاسم في ذلك على أصله فيمن أعتق عن إنسان بغير أمره عن كفارة يمين أو ظهار أنها تجزئه وهو في هذا أبين؛ لأن ربها نواها قربة، وهو فيها على تلك النية إلى أن ذبحت. والأصل في ذلك حديث عائشة، قالت: كنا بمنى، فدخل علينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه بالبقر [6]. وعن أشهب على أصله فيمن أعتق عن غيره بغير أمره، أنه لا يجزئه وإذا لم يجزئ كان (1) انظر: المدونة: 1/ 550. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 330. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 330. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 330. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 330. (6) سبق تخريجه في كتاب الذبائح، ص: 1514.

له أن يضمن الذابح، فإن ضمنه أو دفع الفداء، وأخذها [1]، لم تبع للاختلاف فيها أنها تجزئ، وان كان ذلك على وجه الخطأ؛ ذبح كل واحد أضحية صاحبه لم تجزئ عن أصحابها [2]. واختلف هل تجزئ الذابح إذا ضمن، فقال مالك وابن القاسم: لا تجزئ وقال أشهب: تجزئ وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الحج الثاني [3]. ولو أمر ربها رجلا يذبحها له، فنوى الذابح عن نفسه لأجزأت عن صاحبها. وقد اشترى ابن عمر – رضي الله عنه – شاة من راع، فأنزلها من الجبل، وأمره بذبحها، فذبحها الراعي، وقال: اللهم تقبل مني. فقال ابن عمر – رضي الله عنه: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل. وقال أصبغ: لا تجزئه [4] والأول أحسن؛ لأن المراد من الذابح نيه الذكاة لا غير ذلك، والنية في القربة إلى ربها وقد تقدم ذلك. (1) قوله: (وأخذها) في (م) ، (ب) : (وأخرها) . (2) قوله: (لم تجزئ عن أصحابها) زيادة في (م) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 329. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 329. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 328.

Mas'alah: What is the section on the description of slaughtering udhiyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=567)

فصل في صفة ذبح الأضاحي

Mas'alah: Should a person slaughter his udhiyah himself or may he appoint someone else?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=567)

قال مالك يرحمه الله: وينبغي للمرء أن يباشر ذبح أضحيته بنفسه، ولا يأمر بذلك غيره، فإن ذبح له غيره بإذنه أجزأه، والاختيار ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when slaughtering udhiyah and who may slaughter it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=567)

ويسمي المرء اللهعز وجل على ذبح أضحيته، فإن نسى التسمية فلا شيئ عليه، وإن تعمد تركها لم تؤكل أضحيته ولا يجوز أن يذبح له يهودي ولا نصراني، وإن ذبح رجل أضحية رجل بغير إذنه ضمنها وغرم قيمتها.

Mas'alah: How should sacrificial camels and cattle be slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=454)

846 - والشأن أن تنحر البدن قياما، فإن امتنعت جاز أن تعقل، والإبل تنحر ولا تذبح بعد النحر، والبقر تذبح ولا تنحر بعد الذبح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person sacrificing his animal through another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=455)

848 - وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو [يذبح] أضحيته غيره، فإن نحر له غيره [أو ذبح] أجزأه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزيه وعليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a man slaughtering his own udhiyah and having a dhimmi slaughter it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=548)

1074 - وليل الرجل ذبح أضحيته وهديه بيده، فإن أمر ذميا فذبح أضحيته لم تجزه، وأعادها، وإن أمر بذلك مسلما أجزته وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters your sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=558)

1096 - ومن ذبح أضحيتك بغير إذنك، فأما ولدك، أو بعض عيالك، ممن فعله ليكفيك مؤنتها، فذلك مجزئ عنك، وأما على غير ذلك فلا يجزيك.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=558)

1097 - وإن ذبحت أضحية صاحبك، وذبح هو أضحيتك غلطا لم تجزئ واحدا منكما، ويضمن كل واحد لصاحبه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another person's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=947)

ق عن إنسان في كفارة بغير إذنه وفيمن ذبح أضحية إنسان بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person other than the pilgrim slaughtering the Hady or Udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1300)

به بيوت مكة لم يجزه إنما محله مكة أو ما يلي بيوتها. (وكره نحر غيره كالأضحية) وكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره أو أضحيته وليل ذلك بنفسه وإن نحره غيره أجزأه. (وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة) سمع ابن القاسم: إن مات متمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه، وإن مات بعد رميها وجب الدم. ابن رشد: لأنه إنما يجب في الوقت الذي يتعين فيه نحره وهو بعد رمي الجمرة. ابن عرفة: ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لم يجب دم وهو خلاف نقل النوادر. (وسن الجميع وعيبه كالأضحية) من الذخيرة: الحكم الرابع في

Mas'alah: How should a sacrificial camel (badanah) be slaughtered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1311)

(ونحرها قائمة أو معقولة) فيها: لمالك الشأن أن تنحر البدن قائمة قياما قال ابن القاسم: فإن امتنعت فلا بأس أن تعقل ليتمكن من نحرها. ابن حبيب: قوله سبحانه: {صواف} أن تصف أيديها بالقيود عند نحرها. وقرأ ابن عباس {صوافن} وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificer saying 'O Allah, from You and to You' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1349)

(كقول مضح: اللهم منك وإليك) أنكر مالك قول المضحي: اللهم منك وإليك وقال: هذه بدعة. قال ابن رشد: من قال هذا الذكر لم يكن عليه حرج وأجر في ذلك إن شاء الله، ثم تأول قول مالك. وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يصلي مع ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ابن رشد: ظاهر المدونة أنه كره ذلك، وما قاله ابن حبيب أبين لأن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاء له فلا وجه لكراهته.

Mas'alah: Should the person slaughter his udhiya with his own hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1383)

(وذبحها بيده) سمع ابن القاسم: أحب إلي أن يلي ذكاة أضحيته بيده. وروى محمد: لا يلي ذبحها غير ربها إلا لضرورة أو ضعف. ابن حبيب: أو كبر أو رعشة فإن أمر مسلما غيره دون عذر فبئس

ما صنع. وروى ابن حبيب: وأحب إلي أن يعيد بنفسه صاغرا. وقال محمد: ورواه عن مالك: لتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي. وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك انتهى. وما رأيت من نقل خلاف هذا إلا ابن رشد فإنه ارتضى أن لا تذبح المرأة أضحيتها إلا من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1393)

وصح إنابة) تقدم هذا عند قوله: "وندب ذبحها بيده" (

Mas'alah: How is the appointment to slaughter the udhiyah effected?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1393)

بلفظ) ابن بشير: الاستنابة تحصل باللفظ أو بعادة تقوم مقامه، سواء كان المعتاد يتولى ذلك قريبا أو أجنبيا. هذا هو الظاهر. (

Mas'alah: Can a dhimmi slaughter the udhiyah on behalf of a Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1393)

إن أسلم) من المدونة قال مالك: إن أمر أن يذبح أضحيته ذميا لم تجزه. (

Mas'alah: Can a person who neglects prayer be appointed to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1393)

ولو لم يصل) ابن بشير: لا يستناب تارك الصلاة اللخمي: فإن استنابه استحب أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy intends the udhiyah for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling if the deputy intends the udhiyah for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1394)

أو نوى عن نفسه) ابن عرفة: لو نواها المأمور عن نفسه فسمع القرينان تجزئ عن ربها وصوبه ابن رشد فإن المعتبر نية ربها كمن أمر رجلا يوضئه فالنية في ذلك نية الآمر الموضأ لا نية المأمور الموضئ. ورده ابن عبد السلام. وقال اللخمي: لو أمر ربها رجلا يذبحها له فذبحها عن نفسه لأجزأت عن صاحبها، وقد اشترى ابن عمر شاة من راع فأنزلها من الجبل وأمره بذبحها فذبحها وقال الراعي: اللهم تقبل مني فقال ابن عمر: ربك أعلم ممن أنزلها من الجبل اللخمي: وهذا أحسن لأن المراد من الذابح نية الذكاة لا غير ذلك النية في القربة إلى ربها. (

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters the udhiyah without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1394)

أو بعادة كقريب إلا فتردد) من المدونة قال مالك: من ذبح أضحيتك بغير أمرك فأما ولدك أو بعض عيالك فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ عنك، وأما غير ذلك فلا يجزئك. قال ابن المواز عن ابن القاسم: وكذلك إن ذبحها صديقه إذا وثق به أنه ذبحها

عنه. انتهى جميع ما نقل ابن يونس. وقال الباجي: يحتمل أن يريد بصديقه الذي يقوم بأمره وقد فوض إليه أمره حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه، وإن كان أراد غير المفوض إليه وإنما ذبحها عنه بمجرد الصدقة فالظاهر من المذهب أنه لا يجزئه لأنه متعد لو شاء أن يضمنه ضمنه انتهى. وللخمي أيضا تفصيل آخر انظره فيه، ولولا لفظ خليل لاكتفيت بنقل ابن يونس.)

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1394)

لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما) من المدونة قال مالك: إن ذبحت أضحية صاحبك وذبح هو أضحيتك غلطا لم تجز واحدا منكما ويضمن كل واحد

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

ويستحب أن يلي ذبحها إن كان ممن يحسن الذبح وإن استناب فيها من هو من أهل القربة أجزأه.

Mas'alah: What is said when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

ويسمى عند ذبحها ويكبر

Mas'alah: Does the udhiyah sacrifice require intention at the time of slaughter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=837)

وأما الأضحية [2]، فسبب الخلاف في هذا هل تتعين الأضحية بالشراء أو بالنية؟ فتكون كالهدي لا يفتقر إلى النية عند الذبح، أو لا تتعين إلا بالذبح فتفتقر إلى النية.

Mas'alah: Did the Prophet personally slaughter some of his sacrificial animals?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=62)

34 – مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه [3]. = أربعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك عن جعفر؛ به. (1) الموطأ (834) ، وأحمد (15172) قال: قرأت على عبد الرحمن، والنسائي (2981) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم. كلاهما: (عبد الرحمن بن مهدي، وابن القاسم) عن مالك عن جعفر؛ به. (2) قال الحافظ في "التمهيد" (2/ 93) : "ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله:" نزل بين الصفا والمروة "على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره:" نزل من الصفا "، والصفا جبل لا

يحتمل إلا ذلك. . ." . (3) الموطأ (883) ؛ وأحمد (15173) قال: حدثنا إسحاق؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" (18945) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، وفي "معرفة السنن والآثار" (9/ 100) قال: أخبرنا =

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا، كما رواه يحيى ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعي، كلهم: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وأرسله ابن وهب، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. . . الحديث، لم يقل عن علي ولا عن جابر، وهو صحيح لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وصحيح أيضا لعلي بن أبي طالب من رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه [1].

Mas'alah: What is the ruling regarding the messenger sent with a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1244)

قوله: (وسبيل الرسول كصاحبها) أى: أنه يستوى مع صاحبها فى عدم الأكل وعدم الأمر بالأكل, لكنه لا يضمن إن فعل؛ لأنه أجنبى.

Mas'alah: What are the recommended manners for slaughtering a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1248)

وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة هذه صفات مستحبة فى نحر الهدى؛ أولها: أن يتولى نحرها صاحبها اقتداء به عليه الصلاة والسلام. ومنها: أن تكون قائمة معقولة, لقوله تعالى: (فإذا وجبت جنوبها (أى: سقطت وتقيد أو تعقل لئلا تشرد. وخرج مسلم أن ابن عمر مر على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قائمة مقيدة, سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة باليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها. واستحب مالك إذا كثرت أن تجعل صفا, وكذلك إن كانت واحدة أن تصف يداها. مالك: ولا تعرقب بعد النحر إلا أن يخاف أن تغلب ويضعف عنها. قال: ولينحرها باركة أحب إلي من أن تعرقب, وليربطها بحبل ويمسكها رجلان, رجل من كل ناحية وهى قائمة مصفوفة أحب إلى من أن ينحرها باركة. وأجاز مالك أن ينحر قبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim slaughters another's sacrificial animal (hady) without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1249)

فإن نحر مسلم هدي غيره عنه مقلدا أجزأه وإن لم ياذن، بخلاف الأضحية؛ لأن الهدي إذا قلد لم يرجع ملكا ولا ميراثا, والأضحية تبدل بخير منها ... نحوه فى المدونة, وتصوره ظاهر. وقوله: (مسلم) احترازا من الذمى فإن مالكا نص على أنه لا يجزئه وعليه البدل. ابن يونس: وقال أشهب: يجزئه إن كان ذميا. وقوله: (عنه) احترازا مما لو ذبح عن نفسه كما سيأتى, وفى النوادر عن أشهب قول بعدم الإجزاء, ونصه: قال ابن

القاسم عن مالك: ومن نحر هدى غيره ونحر غيره هديه فذلك يجزئهما, ولا يجزئ فى الضحايا. وقال أشهب: لا يجزئ فى الهدى ويضمن كل واحد لصاحبه, وذكره عن مالك, وكذلك فى المستخرجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters a hady for himself by mistake or transgression?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1249)

فإن نحر عن نفسه تعديا أو غلطا – فثالثها يجزئ فى الغلط يعنى: فإن قصد الذابح بالذبح عن نفسه؛ إما تعديا – سواء وكله على ذبحه أو لم يوكله – أو غلطا فاختلف هل يجزئ صاحبه على ثلاثة أقوال: قال محمد: يجزئ؛ لو جوبه بالتقليد, ونص على الإجزاء فى الغنم. قال: وقد جاء فى الحديث: "ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل" . وقال أشهب: لا يجزئ. والقول الثالث هو المشهور ومذهب المدونة؛ إذ الغالط قصد بفعله القربة على الجملة بخلاف المتعدى. والمشهور أنها لا تجزئ عن الذابح. وروى أبو قرة عن مالك أنها تجزئه وعليه قيمتها لربها.

Mas'alah: What is the ruling if the poor receive the hady alive and slaughter it themselves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1250)

ولو استحيا المساكين الهدي فعليه بدله, وإن كان تطوعا المطلوب ألا يعطى الهدى إلا بعد نحره, فإن دفعه للمساكين قبل نحره ونحروه أجزأه, وإن استحيوه فعليه بدله واجبا

كان أو تطوعا؛ أما فى الواجب فظاهر؛ لأن الذمة لم تبرأ. وأما فى التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيه فيجب عليه قضاؤه.

Mas'alah: Can someone other than the owner slaughter the hady or udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1274)

وكره مالك أن ينحر هديه أو أضحيته غيره ويجزئه, إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه, وحسن أن يقول مع التسمية: الله أكبر اللهم تقبل من فلان ... لأنه قربة. قوله: (إلا أن يكون غير مسلم) هو المشهور خلافا لأشهب وقد تقدم. وقوله: (وحسن أن يقول) أى: المستناب. وقد ذكر المصنف فى الذبائح أن الذابح إن شاء قال: اللهم تقبل منى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone else to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1360)

والأولى ذبحه بنفسه، فإن استناب من تصح منه القربة جاز لأنها قربة. ابن يونس وابن راشد: والمرأة في هذا كالرجل. وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسكهن. محمد: إلا من ضرورة أو ضعف.

ابن حبيب: أو كبر أو رعشة. وظاهر كلام مالك أنه إن استناب لا يطلب بالإعادة؛ لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم استناب عليا رضي الله عنه في نحر بقية بدنه في الهدايا.

محمد: قال مالك: إن أمر مسلم غيره من غير عذر، فبئس ما صنع وتجزيه، وقال ابن حبيب: أحب إلي أن يعيد إن وجد سعة. وفي مختصر ابن عبد الحكم قول أنه لا تجزيه إذا استناب مسلما غير مميز.

Mas'alah: What if the appointed person intends to slaughter for himself instead of the owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1361)

فلو قصد الذبح عن نفسه ففي إجزائها قولان أي: فلو قصد المستناب الذبح عن نفسه، فقال مالك: تجزئ ربها، وقال أصبغ: لا تجزئ مالكها، وتجزئ عن الذابح ويضمن قيمتها، كمن تعدى على أضحية رجل فذبحها عن نفسه. وقال الفضل بن سلمة: لا يجزئ عن واحد منهما. ورد في البيان قول الفضل بأن الذابح لم يتعد في ذبحه، فوجب أن تكون النية نية ربها الحاضر، كمن أمر رجلا أن يوضيه. وفرق بأن الذابح مذك للشاة بلا شك، بدليل أنه لا يصح أن يكون مجوسيا، وكل مذك لابد له من النية بحضور ربها، وصف طردي بخلاف مسألة الوضوء.

Mas'alah: Is it valid to appoint a disbeliever to slaughter the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1361)

ولا تصح استنابة الكافر ولو كان كتابيا على المشهور أي: إن كان غير كتابي فلا تصح اتفاقا وفي الكتابي قولان؛ مذهب المدونة: لا تجزئ؛ لأنها قربة فلا تصح منه، والقول

بالإجزاء لأشهب اعتبارا بنية المالك، فإن أمر رجل رجلا يظن أنه مسلم فذبح، ثم تبين أنه نصراني، فعن مالك أنه يعيد، فإن نحر اليهودي أو النصراني من نفسه، فإن تزيا بزي المسلمين الذين [234/ب] يذبحون ضمن ذلك وعاقبه السلطان.

Mas'alah: Is appointment by custom valid for slaughtering the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1362)

والاستنابة بالعادة في غير القريب تصح على الأصح كالقريب الاستنابة تكون بالتصريح، وقد تقدمت، وبالعادة كمن ذبح أضحية ولده أو والده، وجرت عادته القيام بأموره، ثم كلام المصنف يحتمل معنيين: أحدهما: الخلاف في القريب وغيره، وعليه مشاه ابن راشد، وهكذا حكى اللخمي الخلاف في القريب وغيره. ويحتمل أن يكون القريب لا خلاف فيه. وفي غير القريب قولان، وهذا مقتضى كلام ابن بشير؛ لكونه جعل استنابة القريب بالعادة كالاستنابة باللفظ. ابن عبد السلام: وهذا ظاهر كلام المصنف. ونقل ابن عبد السلام هذه الطريقة، ولكن لم يعزها لابن بشير، ونقل طريقة ثالثة: أن الخلاف إنما هو في القريب. وكلام الباجي يقتضي أنه لا خلاف في المسألة لا في القريب ولا في غيره، وذلك لأنه وقع في المدونة بالإجزاء في القريب، ونقل عن أشهب عدم الإجزاء، فتأول الإجزاء بما إذا كان القريب مفوضا إليه، وقول أشهب فيما إذا لم يكن مفوضا إليه، ووقع لابن القاسم في الموازية في غير القريب قولان، قال: لو أن جارا لي انصرف من المصلى فذبح أضحيتي إكراما لي، فرضيت بذلك لم يجز، وقال أيضا: إذا كان لصداقة بينهما ووثق به أنه ذبحها عنه أجزأته، فتأول ما وقع من الإجزاء على أنه كان فوض إليه. قال: وأما إن ذبحها عنه بمجرد الصداقة، فالظاهر من المذهب أنه لا تجزئه

لأنه متعد، ولو شاء أن يضمنه لضمنه، إلا أن تكون هذه رواية بالإجزاء في التعدي، أنه إذا لم يرد صاحبها تضمينه فله وجه، وعلى هذا فمناط الحكم في القريب وغيره القيام بجميع الأمور، وأن من كان قائما بجميع الأمور أجزأ ذبحه قريبا كان أو لا، ومن لم يكن قائما بالجميع لم يجز ذبحه مطلقا. وهذه الطريقة رابعة، وتصحيح المصنف الصحة في غير القريب ليس بحسن لكونه مخالفا للمدونة. قال فيها: ومن ذبح أحيتك بغير أمرك، فإما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها، فذلك مجزئ عنك، وأما على غير ذلك فلا يجزئ، ونظير هذه المسألة ما لو زوج ابن أو أخ أخته البكر بغير إذن الأب، فقال في المدونة: يجوز إن كان قد فوض إليه القيام بجميع أموره.

Mas'alah: Should the sacrificial animal be faced toward the qibla when slaughtered?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=415)

وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة

Mas'alah: What should the slaughterer say when sacrificing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=415)

وليقل الذابح بسم الله والله أكبر

Mas'alah: Is it permissible to add a supplication when sacrificing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=415)

وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the recommended manner of sacrificing the hady?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=386)

وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها؛ لأنها زكاة، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير.

Mas'alah: Is it recommended for the one offering the hady to slaughter it himself?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=386)

ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده، وإن استخلف جاز، وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هديه. ومن سنتها أن تنحر قياما؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] . وقد تكلم في صفة النحر في كتاب الذبائح.

Mas'alah: Who should slaughter the udhiya and can one appoint an agent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=445)

وأما الذابح: فإن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح. واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه: فقيل: لا يجوز، وقيل بالفرق بين أن يكون صديقا أو ولدا أو أجنبيا أعني: أنه يجوز إن كان صديقا أو ولدا، ولم يختلف المذهب فيما أحسب أنه إن كان أجنبيا أنها لا تجوز.

Mas'alah: What are the rulings on proxy slaughter and mistakes in udhiyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=789)

وصح نيابة بلفظ إن أسلم)، وإلا فشاة أكل (وأجزأت ربها، ولو نوى النائب عن نفسه، وكره الفاسق وبعادة نحو قريب) وصديق في القيام بأموره عطف على لفظ (فإن انتفيا) العادة، والقرابة (لم تصح، وأحدهما فتردد، وإن غلط في ضحية غيره ضمنها) ولربها أخذها والأرش (ولها حكم الأضحية) في منع المعاوضة (ولم تجز واحدا منهما وعمدا عن نفسه أجزأت وضمنها كالغاصب) على الأظهر في ذلك . . . . . الروايات: استحب أن لا يغرب الشواء شيئا وكأنه رآه بيعا. وقال ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء. وقال عيسى: أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق، ويتصدق به، ونحوه لابن القاسم فيمن دفع جلد أضحيته لمن يدبغه، فادعى سرقته، قال: إن كان يثق به فلا يأخذ منه شيئا، وإن كان يتهمه أخذ منه قيمته ويتصدق بها، قال: وهو أحب إلي (قوله: إن أسلم) ؛ أي: النائب

(قوله: وإلا فشاة أكل) إن كان الكافر كتابيا، ويضمن إن غره بالإسلام، ويؤدب (قوله: وأجرأت ربها) ؛ لأن العبرة بنيته دون الذابح، ولو نذرها نذرا مضمونا خلافا لـ (عب) (قوله: وكره الفاسق) ؛ أي: كره استنابته (قوله: في القيام) متعلق بعادة (قوله: لم تصح) ، وخير ربها، إما أن يأخذ قيمتها، أو هي وما نقصه الذبح (قوله: وأحدهما) ؛ أي: وإن انتفى أحدهما؛ أي: القرابة، أو العادة (قوله: ضمنها) ؛ أي: ضمن قيمتها (قوله: ولم تجز واحد إلخ) أما ربها؛ فلعدم نية الاستنابة، ولو لم يأخذ لها قيمة، وأما الذابح فلعدم ملكه لها قبل الذبح، وظاهره ولو أخذ ربها قيمتها وهو رواية عيسى، وقال أشهب وابن المواز بالإجزاء حينئذ، ولم ينوها لنفسه، وصححه ابن رشد؛ كما في (البدر) . قال البدر: والظاهر أن عدم الإجزاء عن ربها إذا لم تكن منذورة، وإلا أجزأت كالهدى إذا قلد (قوله: أجزأت) ؛ لأنه ضمنها بالاستيلاء، وإنما لم تجز بالأولى من الغلط؛ لأن المتعدي داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح؛ لأنها بأول جزء من الإتلاف؛ لأن السبب والمسبب متقاربان بخلاف الغالط (قوله: كالغاصب) . . . . . لأنه بالاختلاط لحق بضمان المتلف لا بالبيع (قوله: ولو نوى النائب عن نفسه) ؛ لأن نيته لاغية شرعا بعد قبوله الاستنابة، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله: وعمدا عن نفسه أجزأت) ؛ لأنه من التعدي بالذبح مكلها؛ لأن السبب والمسبب

Mas'alah: Should a man slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=569)

وليل الرجل ذبح أضحيته أو نحرها) وكذلك هديه (بيده) على جهة الاستحباب إن

أمكنه ذلك اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يمكنه ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح

Mas'alah: Can a child or a woman slaughter their own sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=569)

ج: ظاهر قوله الرجل أن الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة قولان ع: الأفضل أن تذبح أضحيتها بيدها

Mas'alah: How should the sacrificial animal be oriented during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=572)

ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال: (وتوجه الذبيحة) في الأضحية وغيرها (عند الذبح، إلى القبلة) استحبابا إجماعا على ما حكاه ابن المنذر، فإن تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا وإن تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لأنه إنما ترك مندوبا، ويستحب ضجعها على الجنب الأيسر إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة، ابن المواز: ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل بأنه – صلى الله عليه وآله وسلم – فعل ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the owner slaughters the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=859)

(وأجزأ) الهدي عن ربه (إن ذبحه غيره) حال كون الهدي (مقلدا ولو نواه) الذابح (عن نفسه إن غلط) بآن اعتقد أنه هديه، لا إن لم يغلط، أو كان غير مقلد (أو سرق بعد نحره) فيجزئ لأنه بلغ محله.

Mas'alah: What is the second condition for udhiyah: the slaughterer must be Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=871)

(و) الثاني: (إسلام ذابحها) فلا تصح بذبح كافر أنابه ربها فيه ولو كتابيا وإن جاز أكلها.

Mas'alah: Is it recommended for the person sacrificing to slaughter the animal himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=875)

(و) ندب للمضحي – ولو امرأة (ذبحها بيده) .

Mas'alah: Is it disliked to appoint someone else to slaughter without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=875)

(وكره) له (نيابة لغير ضرورة) .

Mas'alah: Does slaughter by a proxy suffice if the proxy intends it for himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=875)

(وأجزأت) النيابة عن ربها. (وإن نوى) النائب ذبحها (عن نفسه) . وشبه في الإجزاء قوله: (كذبح قريب) للمضحي كصديقه وعبده (اعتاده) أي الذبح له.

Mas'alah: Does slaughter by a stranger not accustomed to it suffice for the sacrificer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=875)

(لا) ذبح (أجنبي لم يعتده) ، فلا يجزي عن المضحي وعليه بذلها (كغالط) اعتقد أنها له، فإذا هي لغيره (فلا تجزئ عن واحد منهما، وفي) [حاشية الصاوي] [مندوبات الأضحية ومكروهاتها] قوله: [وتأكد على الإمام ذلك] : أي إن كان البلد كبيرا. قوله: [وكره له دون غيره] إلخ: أي فعدم إبرازها في البلد الكبير يكره للإمام دون غيره من آحاد الناس، وإن كان ابتداء يندب للجميع إبراز ضحاياهم لأجل إظهار الشعيرة. قوله: [وأجزأت النيابة عن ربها] إلخ: أي إن كان النائب مسلما كما تقدم، وقوله وإن نوى النائب ذبحها إلخ أي ولو متعمدا بخلاف الهدي كما تقدم. قوله: [كغالط] : أي ومن باب أولى المتعمد. قوله: [فلا تجزئ عن واحد منهما] : ثم إن أخذ المالك قيمتها ممن

ذبحها غلطا فقال ابن القاسم ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة، لأن ذبحه على وجه الضحية وإن أخذ المالك اللحم، فقال ابن رشد: يتصرف فيه كيف شاء لأنه لم يذبحه على وجه التضحية به. قال في الحاشية: ومحل كونها لا تجزئ عن واحد إذا ذكاها الغير غلطا ما لم يكن ربها ناذرا لها وإلا أجزأت عن نذره سواء كانت معينة أو مضمونة (اهـ) بقي ما إذا ذبح أضحية غيره عمدا عن نفسه من غير

Mas'alah: Is it disliked to say 'O Allah, from You and to You' when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=876)

(و) كره (قوله) أي المضحي (عند التسمية) للذبح: (اللهم منك وإليك) ، لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة.

Mas'alah: What is the proper manner of slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

ومنها: صفة النحر، وهي أن ينحر الهدي صاحبه قائما معقولا أو مقيدا، فإن نحره مسلم غير صاحبه قاصدا به صاحبه، أجزأ عنه، وإن لم يستنبه فيه لوجوبه بالتقليد، والإشعار.

Mas'alah: What if someone slaughters the sacrificial animal (hady) for themselves by mistake or transgression?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

وإن نحره عن نفسه تعديا أو غلطا، فقيل: يجزئ لوجوبه، وقيل: لا يجزئ، وقيل: (بالإجزاء) في الغط دون التعدي إذ الغالط قصد بفعله القربة على الجملة، والمتعدي غير قاصد للقربة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone else to slaughter the hady or udhiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=424)

فرع: وكره مالك أن ينحر هديه أو أضحيته غيره، فإن استناب أجزأه [3] إلا أن يكون النائب غير مسلم فلا يجزئه. وسيأتي بيان أيام النحر. (1) (ر) : وغير ذلك. قال الإمام المقري: "كل ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من الدماء فنسك، وإلا فهدي" . (كليات المقري: 113، الكلية رقم 153) . (2) قال الإمام المقري: "كل نسك فله أن يذبحه حيث شاء، وليس عليه تقليده وإشعاره إلا أن يشاء" . (كليات المقري: 114، الكلية رقم 158) . (3) من سماع ابن القاسم: أحب إلي أن يلي ذكاة أضحيته بيده. اهـ. وعند الضرورة – كالضعف والكبر والرعشة – يليها غيره. فإن أمر مسلما غيره دون عذر فبئس ما صنع. (التاج والإكليل: 3/ 244) .

Mas'alah: What is the third condition for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=625)

وزاد بعضهم شرطا ثالثا، وهو أن يكون النحر في حج احترازا من العمرة. فمتى اختل أحد هذه الشروط لم ينحر إلا بمكة. وفي المدونة: وإن مات الهدي بالمشعر فحسن. (1) يريد: سقطت من (ب, ص) . (2) الشرح الصغير: 2/ 129.

Mas'alah: Is it recommended for a man to perform the sacrifice himself?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=652)

فرع والأفضل أن يباشر الرجل ذلك كله بنفسه – إن أمكنه – اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتواضعا لله تعالى [3]. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – نحر بيده الكريمة سبع بدن قياما، رواه البخاري [4]. (1) الحج: 32 وتمامها: {فإنها من تقوى القلوب} . (2) جملة: ذكره ... أسلم في (ر) متقدمة على: الوقوف ... بالمزدلفة. (3) انظر (البيان والتحصيل: 17/ 618) . (4) عن أنس رضي الله عنه قال: "صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى بها جميعا, ولما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، نحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده سبع بدن قياما" (الصحيح: 3/ 185، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة) .

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the owner slaughtering the hady or udhiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=653)

وكره مالك أن ينحر هديه [1] أو أضحيته غيره [2] ويجزئه، إلا أن يكون غير مسلم

فلا يجزئه * وحسن أن يقول مع التسمية: الله أكبر، اللهم تقبل من فلان، فإن نحره مسلم غير مالكه وبغير إذنه لكنه عن مالكه، وكان ذلك بعد أن تعين الهدي بالتقليد، فإنه يجزئ مالكه بخلاف الأضحية، فإنه لو وقع مثل ذلك فيها لم يجز مالكها؛ لأن الهدي تعين بالتقليد والإشعار والأضحية لا تتعين بالشراء، ألا ترى أنه يجوز بدلها بخير منها ولو تعينت لما جاز بدلها. فإن نحر هذا الهدي عن نفسه تعديا أو غلطا ففيه ثلاثة أقوال: الإجزاء عن صاحبه. ونفي الإجزاء. والثالث وهو المشهور [3]: يجزئ في الغلط دون التعدي. وإذا قلنا: لا يجزئ عن ربه فهل يجزئ عن الذابح؟ المشهور عدم الإجزاء. وروى أبو قرة [4] أنه يجزئه وعليه قيمته وبدله لصاحبه. (1) ر: بدنة. (2) قال ابن عبد البر: تولي الرجل نحر هديه بيده مستحب عند أهل العلم لفعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنها قربة إلى الله فمباشرتها أولى. (التمهيد: 2/ 107) . (3) وهو ما حكاه ابن عبد الحكم عن مالك. (التمهيد: 2/ 109) . (4) أبو قرة موسى بن طارق السكسكي، أبو محمد القاضي، من أهل اليمن، روى عن =

Mas'alah: What are the rulings on who may slaughter the hady or udhiyah and the accompanying supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=189)

ساقه للتمتع أجزأه وأما النسك فلا يختص بزمان ولا نهار ولا مكان كطعامها وصيامها إلا أن يجعلها هديا فيكون مثله، وكره مالك أن ينحر هديه أو أضحيته غيره ويجزئه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه، وحسن أن يقول مع التسمية الله أكبر اللهم تقبل من فلان.

Mas'alah: Is it disliked to appoint someone else to slaughter one's sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1441)

[مسألة:] وكره نحر غيره، أي: تكره استنابة غيره في ذلك كالأضحية؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وكان مالك يشدد في كراهته، وإن خالف أجزاء (1) أخرجه أبو داود (2/ 297، رقم 2324) ، والبيهقي (4/ 251، رقم 7995) . وأخرجه أيضا: الدارقطني (2/ 163) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of appointing someone else to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

لاستنابته -صلى الله عليه وسلم- عليا في بعض هداياه بعد أن نحر منها سبعة في عام الحديبية، وكان الهدي سبعين بدنة.

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

الثاني: عموم غيره يشمل الكافر وليس كذلك ففي المدونة لا يجزي وعليه البدل، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to appoint someone else to skin and cut the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

الثالث: تخصيصه الكراهة بالذبح، يفهم منه جواز استنابته في السلخ وتقطيع اللحم، وهو كذلك، قاله سند، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if there is a mistake in slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

الرابع: قيدنا كلامه بالاستنابة لتشبيهه بالأضحية؛ إذ لو غلط فيها لم تجزئ، ومثله قول المدونة: إذا أخطؤوا فنحر كل هدي صاحبه أجزأهم، ولو كانت ضحايا لم تجزئهم، وعليهم بدلها.

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1450)

وندب لهديها نحرها حال كونها قائمة على قوائمها الأربع مقيدة، ولا يعقلها، قاله مالك في كتاب ابن المواز. أو قائمة معقولة مثنية ذراعها الأيسر إلى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم. وهذا إذا خيف نفارها، وما قررنا به كلامه نحوه قول ابن الحاجب: تنحر

قائمة معقولة أو مقيدة. قال في توضيحه: هذه صفات مستحبة في نحر الهدي، أولها: أن يتولى نحرها صاحبها اقتداء به عليه الصلاة والسلام. ثانيها: أن تكون قائمة معقولة أو مقيدة. انتهى. ويمكن أن يقرر كلامه هنا بما في توضيحه، فيقال: وندب لصاحبها نحرها، وندب كونها قائمة أو معقولة. فائدة قال سند: لا خلاف أن العنز تذبح مضطجعة، والبقر إن ذكيت فكذلك، وإن نحرت فقائمة، هذا قول الجمهور.

Mas'alah: Does slaughtering a sacrificial animal (hady) by another person fulfill the obligation for its owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1450)

وأجزأ نحر الهدي عن صاحبها إن نحر غيره عنه مقلدا أو مشعرا، ولو نوى غير صاحبه نحره عن نفسه إن غلط على المشهور، لا إن تعمد (1) . (1) قال الخرشي (2/ 387) : "(ص) وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا (ش) يعني أن الهدي المقلد، أو المشعر إذا نحره شخص عن صاحبه فإنه يجزئه إذا كان الذي نحره مسلما لا كافرا؛ لأنه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله، وقوله: أجزأ يدل على أنه في الواجب كما قاله البساطي ورد تت عليه في غير موضعه، قوله: عنه متعلق بأجزأ وكان الأليق تقديمه فيقول وأجزأ عنه إن نحره غيره مقلدا أو مشعرا ولو بغير إذنه ="

Mas'alah: Is it recommended to slaughter the sacrificial animal with one's own hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

وندب ذبحها أو نحرها

Mas'alah: What is the ruling on a woman slaughtering her own udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1495)

بيده لفعله عليه الصلاة والسلام وهو من التواضع، لله إلا عن ضرورة، وظاهر كلام المصنف: ولو امرأة، وهو كذلك؛ لرواية محمد تلي ذبح أضحيتها أحب إلي. ابن رشد: الأشهر منع ذبح أضحيتها إلا لضرورة

Mas'alah: Can a non-Muslim slaughter the udhiyah on behalf of a Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1498)

وفي قوله: صح إشارة إلى أن الأولى خلافه، وهو كذلك، ففي مختصر ابن عبد الحكم عدم الإجزاء، وأشار لشرط النائب بقوله: إن أسلم، فلا تجزئ نيابة كافر مجوسي اتفاقا، وكتابي على الأشهر؛ لأنها قربة، فإن غر بإسلامه ضمن، وعوقب، ثم بالغ بقوله: ولو لم يصل؛ لأن فسقه غير مؤثر، وأشار بلو لخلاف القائل بعدم صحتها لكفره.

Mas'alah: What if the slaughterer intends the udhiyah for himself instead of the owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1498)

أو نوى عن نفسه لا عن مالكها، فإنها تجزئ عن المالك عند مالك، وهو داخل في حيز المبالغة، ومقابله عدم الإجزاء عن المالك، ثم هل تجزئ عن الذابح أو لا؟ قولان لأصبغ والفضل ابن مسلمة.

Mas'alah: What common rulings apply to both explicit and customary delegation for udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1498)

تنبيه: أدخل بين الحقيقة والمجازية أحكاما مشتركة لو أخرها لتوهم اختصاصها بالثانية، وأيضا كقريب مختص بالثانية.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters the udhiyah without the owner's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1498)

وإلا يكن قريبا لرب الأضحية بل أجنبيا ذبح بغير إذن ربها فتردد للمتأخرين في النقل، فحكي اللخمي أنه كالقريب، أي: فيجزئ إن كان قائما عنه بأموره، وظاهر الكتاب: عدم الإجزاء، البساطي: وإليه أشار بالتردد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=668)

يبين كيفية الذبح فقال (وتوجه الذبيحة) في الأضحية وغيرها (عند الذبح إلى القبلة) استحبابا إجماعا على ما حكاه ابن المنذر فإن تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا وإن تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لأنه إنما ترك مندوبا ويستحب ضجعها على الجنب الأيسر إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on adding a supplication when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=668)

(وإن زاد) الذابح على التسمية والتكبير (في) ذبح (الأضحية) أو الهدي أو النسك أو العقيقة (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) قيل استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الإباحة

Mas'alah: Is it permissible for someone else to slaughter one's hady or udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2964)

وكره؛ يعني أن الشخص إذا نحر غيره هديه عنه أو ذبحه عنه، فإنه لا إشكال في إجزاء ذلك ولكنه يكره، فالمستحب للشخص المهدي أن يباشر ذكاة هديه بنفسه.

كالأضحية؛ يعني أن الهدي كالأضحية في أنه يكره أن يذبح أو ينحر غيره عنه أضحيته، ولا إشكال في الإجزاء، وفهم من التشبيه أنه لا بد من كون النائب مسلما، وإلا لم يجز ما ذبحه أو نحره من أضحية –وهو كذلك– لأن ذبح الأضحية والهدي قربة والكافر

ليس من أهل القرب. ابن يونس: كره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره. ابن المواز: وتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي، وظاهر كلام المؤلف أنه ليس له الاستنابة ولو لم يهتد إلا بمعلم وهو كذلك، إلا أن لا يحسنه جملة. وعلم مما مر صريحا أنه لو استناب مع القدرة فإن ذلك يجزئه، وقد استناب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بعد أن نحر من البدن سبعا في عام الحديبية، وكان الهدي (1) البخاري، كتاب الشروط، الحديث: 2732.

سبعين بدنة. قاله الخرشي. وتخصيص الكراهة بالذبح والنحر يفهم منه جواز الاستنابة في السلخ، وتقطيع اللحم وهو كذلك. قاله سند. نقله الخرشي. ولو قال المصنف: وكره ذكاة غيره، لكان أشمل. قاله الخرشي. وقال الشارح: واختلف إذا نحر عنه غير مسلم، فالمشهور أنه لا يجزئ؛ لأنه قربة والكافر ليس من أهل القرب، وخالف في ذلك أشهب، قال في المدونة: وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره، فإن نحر له غيره أو ذبح أجزأ إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئ، وعليه البدل. انتهى. وفي الحطاب: فإن نحر له غيره أو ذبح أجزأه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه إذا كان ذميا. سند: وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما السلخ وتقطيع اللحم فلا بأس به عند الجميع. انتهى. وعلم مما مر أن قوله: "غيره" ، المراد به المسلم، فليس على عمومه.

Mas'alah: How should a sacrificial camel be slaughtered: standing or tied?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2988)

وعلم مما قررت أن قوله: "معقولة" ، عطف على مقدر؛ أي قائمة مقيدة أو معقولة، وليس معطوفا على قوله: "قائمة" ، لاقتضائه المغايرة مع أنها في كلا الوجهين تكون قائمة. والله أعلم. واعترض ابن عرفة ذلك بأن النص أنها إنما تنحر قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وامتناعها من الصبر فيعقلها، وعليه "فأو" في كلام المصنف للتنويع لا للتخيير، ويقيد الفرع الثاني بأن يعقلها لعذر، فلو قال: ونحرها قائمة وتعقل لعذر، لسلم من اعتراض ابن عرفة: ونقل التتائي عن سند أن البقر إذا نحرت فقائمة أيضا، ولم يذكر هل تقيد وهو الظاهر، وتعقل لعذر فيما يظهر إن أمكن عقلها. قاله عبد الباقي. وإذا خاف أن لا يقدر على نحر الإبل قائمة فلينحرها باركة، والأصل في الصفتين القرآن، قال تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} . ابن حبيب: هو أن تصف يداها بالقيود وقت نحرها، وقرئ صوافن وهي المعقولة في يد واحدة. قاله الخرشي. والحديث: قال الشارح: وإنما استحب ذلك لما روي أنه عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، ولما أخرجه مسلم (أن ابن عمر مر على رجل وهو ينحر بدنة باركة، فقال: ابعثها قائمة مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم (1)) ، ولأنها إذا نحرت قائمة –يعني غير مقيدة ولا معقولة– ربما شردت منه. مالك: ولا يعرقبها إلا أن يخاف أن يغلب ويضعف عنها، قال: وأحب إلي أن ينحرها باركة من أن يعرقبها، قال. وليربطها بحبل ويمسكها رجلان رجل من كل ناحية وهي قائمة مصفوفة أحب إلي من أن ينحرها باركة، واستحب إذا كثرت أن تصف صفا، وكذلك إن كانت واحدة أن تصف يداها. انتهى. كلام الشارح. وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا؛ يعني أن الهدي المقلد أو المشعر إذا نحره شخص عن صاحبه ولو بغير إذنه، فإنه يجزئ عن صاحبه حيث كان الذي نحره مسلما لا كافرا؛ لأنه ليس من أهل القرب، وإذا نحره كافر فعلى صاحبه بدله، وتقدم أن الاستنابة في نحر الهدي مكروهة، ويأتي (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1320. البخاري،

كتاب الحج، الحديث: 1713.

Mas'alah: What is the ruling on someone slaughtering another's sacrificial animal by mistake or intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2989)

مثله في الضحايا، قال أبو إسحاق: إذا وجد بدنة ضالة في أيام منى لم ينحرها إن لم يعرف صاحبها إلا في اليوم الثالث من أيام النحر لعل ربها أن يأتي، فإذا خيف خروج أيام منى نحرها عن ربها وأجزأته؛ لأنها بالتقليد والإشعار وجبت. ولو نوى عن نفسه إن غلط؛ يعني أن الغير إذا نوى الهدي المقلد عن نفسه فإنما يجزئ عن صاحبه إذا كان ذلك غلطا، وأما إن نوى عن نفسه تعديا فإنه لا يجزئ عن صاحبه ولا عن الذابح، ولربه أخذ القيمة منه كما قاله بناني، قال في التوضيح: ولا يجزئ سواء وكله صاحبه على ذبحه أو لم يوكله، وقاله ابن عرفة أيضا، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، قاله في الرفقاء يغلطون فيذبح هذا هدي هذا ويذبح الآخر هدي الآخر أنه يجزئ. قاله الحطاب. وإذا لم يجز صاحبه في مسألة التعدي فالمشهور أنه لا يجزئ الذابح، وروى أبو قرة عن مالك أنه يجزئ الذابح وعليه قيمته. انتهى. وفي ابن الحاجب: وإذا نحر الهدي غير صاحبه عن صاحبه أجزأه، وإن كان بغير إذنه، ونحوه في المدونة. وفي شرح عبد الباقي مبينا لمفهوم قوله: "إن غلط" : فإن تعمد لم يجز عن الأصل أنابه أم لا، ولا عن المتعمد أيضا، بخلاف الأضحية فتجزئ عن ربها، ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا، ولابد من إنابة ربها له دون الهدي، فهي تخالف الهدي في هذين الأمرين؛ أي أنه إذا لم يستنبه لم تجز الضحية على أي وجه ذبحت إلا في عادة كقريب، بخلاف

الهدي فيجزئ إن ذبحه بعد التقليد ولو بغير إذن المهدي كما عرفت، ثاني الأمرين أن الضحية تجزئ فيما إذا استنابه المالك على التضحية، وإن ذبحها النائب عن نفسه عمدا بخلاف الهدي فلا يجزئ حيث ذبح الغير عن نفسه عمدا أنيب أم لا، والفرق في الأمر الأول أن الضحية لما كان لربها أكلها دون وجوب تصدق وإنما المدار على إظهار شعيرة الإسلام طلب فيها الاستنابة حيث لم يذبح ولم تجز مع عدمها، والهدي لما منع مهديه من أكله إما مطلقا أو في بعض الحالات كما مر كان كل أحد كأنه مخاطب بذكاته لإيصاله للفقراء، فلذا أجزأ فعل غيره بغير إذنه، وأما في الثاني فالفرق بينهما أن الضحية لما افتقرت إلى إنابة أجزأت عن ربها مع نية النائب عمدا عن نفسه، لإلغاء نيته لأنها خلاف نية المنيب، والهدي لما لم يفتقر لإنابة لم يجز

Mas'alah: What is the sunnah way for the imam to slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3151)

مالك: وجه الشأن أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فيذبحها بعد الصلاة بيده، ثم يذبح الناس بعده, قال عبد الوهاب: لأنه قد ثبت أن على الناس الاقتداء به، فوجب أن يظهر أضحيتة ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه. قاله الش. (1) تبصرة اللخمي ج 4 ص 1558.

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing slaughtering his own udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3158)

وذبحها بيده؛ يعني أنه يستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بيده، كان الذابح ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، اقتداء به صلى الله عليه وسلم، فيندب ذلك لمن أطاق، فإن لم يهتد لذلك إلا [بمرافق] (1) فلا بأس أن [يرافق (2)] ، ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس، لخبر أبي داوود المفيد لذلك، ففيه: (أنه صلى الله عليه وسلم أتي بالبدن، فقال: ادعوا لي أبا الحسن فدعي له علي، فقال له: خذ أسفل الحربة وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن (3)) . فإن لم يحسن شيئا (1) في النسخ بموافق والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 38 (2) في النسخ يوافق والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 38 (3) أبو داود كتاب المناسك، رقم الحديث 1766

استناب, وندب أن يحضر عند نائبه، وتكره الاستنابة مع القدرة، وفي الش: فإن وكل من يذبح له مع القدرة أجزأه وبئس ما صنع. وقوله: "وذبحها بيده" , قال الشيخ إبراهيم ونحوه للشيخ الخرشي: إذا كان يحسن الذبح، فإن لم يكن يحسنه ووكل فيه فليشهده، لما رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: قومي لأضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر الله لك ما سلف من ذنبك (1)) . انتهى. وظاهره أنه يؤمر بذبح أضحيته ولو امرأة أو صبيا إن أطاق، لفعله عليه الصلاة والسلام، وهو من التواضع لله تعالى. وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يأمر بناته بذلك. محمد: إلا من ضرورة أو ضعف. ابن حبيب: أو كبر أو رعشة. قاله الشيخ إبراهيم. وعبارة الشيخ الأمير: وذبحها بيده وإن مع معين إن عجز.

Mas'alah: What are the rulings on appointing someone to slaughter the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3170)

وصح إنابة, قد تقدم قوله: "وذبحها بيده" ، والكلام الآن فيما إذا ذبح الأضحية غير ربها، وذلك على قسمين: قسم تجزئ وقسم لا تجزئ، وبدأ بالأول ومعنى كلامه أن من استناب غيره على ذبح أضحيته فذبح عنه ذلك الغير الذي استنابه، فإن تلك النيابة تصح فتجزئ مالكها، ومعنى أنابه واستنابه استخلفه، وتكره الاستنابة مع القدرة كما مر، ومثل الضحية، الهدي والفدية والعقيقة. بلفظ؛ يعني أن الاستنابة تحصل بأحد أمرين؛ أحدهما اللفظ كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عني ونحو ذلك، ويقبل الآخر إن أسلم؛ يعني أن صحة الاستنابة مقيدة بأن يكون النائب مسلما، واحترز بذلك من الكافر فلا تجزئ من المجوسي اتفاقا، ولا من الكتابي على مذهب المدونة وهو الأشهر؛ لأنها قربة والكافر ليس من أهل القرب، وقال أشهب بالإجزاء اعتبارا بنية المالك، فإن أمر رجلا يظن أنه مسلم ثم تبين أنه نصراني، فعن مالك أنه يعيد، فإن غر اليهودي أو النصراني بأن تزيا بزي المسلمين الذين يذبحون ضمن ذلك وعاقبه السلطان، وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما السلخ وتقطيع اللحم فلا. قاله سند. ثم إن كان الكافر الذابح مجوسيا لم تؤكل، وإن كان كتابيا جرى فيه القولان المتقدمان. ولو لم يصل؛ يعني أن المسلم تصح إنابته ولو كان تاركا للصلاة لأنه فاسق وهو لا يؤثر في ذلك نقصا، وقيل: لا يصح بناء على كفره، فإن استناب من يضيع الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends the udhiyah for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3170)

أو نوى عن نفسه؛ يعني أن الضحية تجزئ عند الإمام مالك عن ربها الذي استناب غيره، ولو نوى التضحية بها عن نفسه وهي غير منذورة، أو منذورة معينة اعتبارا بنية ربها، وقيل لا تجزئ المالك وتجزئ الذابح ويضمن قيمتها، كمن تعدى على أضحية رجل فذبحها عن نفسه وهو لأصبغ، وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما وهو لفضل بن مسلمة، فإن كانت مضمونة لم تسقط عنه كذا في شرح الشيخ عبد الباقي، وقوله: فإن كانت مضمونة لم تسقط لخ؛ إذا كان المعتبر نية ربها كما علل به ابن رشد كمن أمر رجلا أن يوضئه، فالمعتبر نية الآمر الموضإ بالفتح (1) صحيح مسلم رقم الحديث 1722.

لا نية المأمور الموضئ بالكسر، فلا فرق بين المضمونة وغيرها، وكان المسناوي يرتضي الإطلاق ويرد ما للزرقاني، وقول المص: "أو نوى عن نفسه" عمدا، وأولى إن غلط.

Mas'alah: What is the ruling on customary deputyship for slaughtering the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3171)

وأشار إلى الأمر الثاني من أمري الاستنابة بقوله: أو بعادة كقريب؛ يعني أن الاستنابة كما تصح باللفظ وهو الاستنابة الحقيقية تصعح بالعادة وهي الاستنابة المجازية، ومعنى ذلك أن من عادته أن يتولى أمورك وذبح بغير أمرك أضحيتك، فإنها تجزئك بشرط أن يكون من أقاربك ونحوهم، كالصديق الملاطف الذي عادته القيام بأمورك، والقريب كولدك

أو والدك أو أخيك ونحوهم، وكالصديق الملاطف عبدك وأجيرك وجارك القائم بحقوقك، فهؤلاء تصح تضحيتهم عنك لاعتيادهم القيام بأمورك؛ ولأنهم أقاربك أو مثل أقاربك، وقوله: "أو بعادة كقريب" ، هذا هو الأصح، وقيل: لا يصح أن يضحوا عنك، وقوله: "أو بعادة كقريب" ؛ أي مثل قريب، فالكاف اسم, وعادة مضافة إليها. وأدخل المص بين الاستنابة الحقيقية والمجازية أحكاما تعمهما وهي قوله: "ولو لم يصل" لخ، وقوله: "أو بعادة كقريب" ، قال الشيخ إبراهيم: المراد من العادة أن يكون عادته القيام بأموره كما في التوضيح. الباجي: ولا بد أن يثق رب الأضحية بأن يذبحها عن ربها. انتهى. وقال الإمام الحطاب عند قوله: "أو بعادة" : ظاهر كلامه أن الاستنابة تصح بالعادة؛ يعني أن عادته أن يتولى أموره. وفي المدونة: ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك، فأما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك يجزئ، وإلا بأن كان الذابح للأضحية عن ربها قريبا للمالك ولم يكن من عادته القيام بأمور المالك أو كان أجنبيا ولكن من عادته القيام بأمور المالك، ففي الإجزاء وعدمه تردد؛ أي طريقان إحداهما تحكي الاتفاق على الإجزاء في القريب، وأن الخلاف في غير القريب وهذا هو مقتضي كلام ابن بشير، والأخرى تحكي الاتفاق على عدم الإجزاء في غير القريب والخلاف في القريب، ونقلها ابن عرفة وغيره عن اللخمي، خلاف ما نقل عنه التوضيح والتتائي، وحكى في التوضيح في الاستنابة بالعادة طريقين أخريين، إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي للخمي، والأخرى أنه لا خلاف في المسألة لا في القريب ولا غيره، وأن مناط الحكم القيام بجميع الأمور, فمن كان قائما بجميع الأمور أجزأ ذبحه قريبا كان أو غيره، ومن لا فلا، وهي للباجي،

وأما الأجنبي الذي لم يكن من عادته القيام بأمور المالك فلا تجزئ الضحية التي ذبحها عن ربها بلا تردد، ويكون المالك بالخيار بين أن يضمنه قيمتها، وبين أن يأخذها وما

نقصها، ويصنع بقيمتها ما شاء. فتحصل من كلام المص أن الذابح للضحية عن ربها بغير إذنه إن اجتمع فيه وصفان بأن كان قريبا أو نحوه وعادته القيام بأمور المالك فإنها تجزئ عن ربها بلا تردد، وأنه إن كان أجنبيا وعادته القيام بأموره أو قريبا ولا عادة له ففي الإجزاء تردد وأنه إن كان الذابح لها أجنبيا ولا عادة له فإنها لا تجزئ بلا تردد. والله سبحانه أعلم. وقولي: في القريب الذي عادته القيام بأمور المالك إنها تجزئ بلا تردد، إنما هو على ما للمص؛ إذ لا يصح أن يكون قد أشار بالتردد إلى جميع الطرق الأربع لجزمه بالإجزاء في القريب الذي عادته القيام بأمور المالك، فلو أراد الإشارة إلى الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقا. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "وإلا فتردد" ، قال الشيخ إبراهيم: وعلى القول بعدم الصحة يخير ربها بين أخذها وما نقصها، وتركها وأخذ قيمتها.

Mas'alah: How should a sacrificial animal be slaughtered and what if one cannot afford it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=76)

الخامس: في كيفية الأكل وكيفية النحر والعجز عن الهدي: ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله والشأن أن تنحر الإبل قياما والمتولي لذلك صاحبها. وكره مالك أن يتولى له ذلك غيره ووقت النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى آخر الأيام المعلومات ومحله بمنى ولا يجزئه النحر بها إلا لمن وقف به ليلا عند مالك، وقال عبد الملك يجزئه وصوبه اللخمي، قال: لأن وقوف الناس بالهدايا إنما هو خوف إن تركب بمنى وكل هدي فاته الوقوف بحل مكة ولا ينحره بمكة حتى تذهب أيام منى ابن الكاتب، فإن نحره أيام منى أجزأه

وإذا عجز عن الهدي فيما عدا هدي الجزاء صام عشرة أيام، ثم إن كان الهدي لنقص متقدم عن الوقوف كهدي المتمتع والقران ومجاوزة الميقات وهدي الفساد والفوات، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم إلى يوم النحر فإن أخرها إليه صام الثلاثة التي بعدها أو صام ما بقي عليه فيها، ثم إن شاء وصل بها السبعة وإن شاء فرقها.

Mas'alah: Who may slaughter the udhiyah and what are the rulings on deputization?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=79)

المتولي للذبح: صاحبها وإن كان امرأة قال مالك، فإن استناب لغير ضرورة أجزأه وبئس ما صنع ويتولى هو النية، فإن استنابه في النية والذبح أجزأه والاستنابة بالعادة كالولد ومن في العيال صحيحة وكذلك في المريض على الأصح.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on slaughtering before the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1276)

وسبب الخلاف: نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح قبل الإمام، هل هو معقول المعنى أو غير معقول المعنى؟ فمن رأى أنه معقول المعنى، قال: لا يعيد إذا كان من الإمام توان، لأن ذلك رضا منه بإسقاط حقه. ومن رأى أنه غير معقول المعنى، قال: إنه يعيد، وإن توانى الإمام.

Mas'alah: Is it disliked to delegate the slaughter of one's sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=900)

وكره نحر غيره كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the owner slaughters a sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=913)

وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا، ولو نوى عن نفسه إن غلط، ولا يشترك في هدي، وإن وجد بعد نحر بدله نحر، إن قلد وقبل نحره نحر معا، وإن قلد وإلا بيع واحد. [منح الجليل] الحج، وقرئ صوافن. ابن حبيب معنى صواف صف يديها بقيد حين نحرها. ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – صوافن معقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم قاله ابن غازي. سند تنحر البقر قائمة أيضا. (وأجزأ) الهدي المقلد أو المشعر (إن ذبح) شخص مسلم (غيره) أي: المهدى (عنه) أي المهدي صلة أجزأ لا كافر ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله، وقوله أجزأ يدل على أنه واجب ومفعول ذبح قوله (مقلدا) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا أنابه أم لا إن نوى الذابح عن ربه بل (ولو نوى) الذابح الهدي (عن نفسه إن غلط) الذابح في هدي غيره وظنه هديه، فإن تعمد لم يجز عن المالك أنابه أم لا ولا عن الذابح أيضا ولربه أخذ قيمته منه قاله سند بخلاف الضحية فتجزئ عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط إنابة ربها له فتخالف الهدي في هذين الأمرين. (ولا يشترك) بضم المثناة وفتح الراء أي لا يجوز الاشتراك (في هدي) تطوع أو واجب وأهل البيت والأجانب سواء كما فيها. ولو قال دم لشمل الفدية لا في ذاته ولا في أجره كظاهر المدونة والجواهر فهو مخالف في هذا أيضا

للضحية وإن اشتركا في هدي لم يجز عن واحد منهما. (وإن) ضل أو سرق هدي وأبدل ثم (وجد) بضم فكسر أي: الهدي الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) بضم فكسر الهدي الذي وجد بعد ضلاله أو سرقته (إن) كان (قلد) بضم فكسر مثقلا لتعينه هديا بتقليده (و) إن وجد (قبل نحره) أي: البدل (نحرا) بضم فكسر أي: الهديان الأصل والبدل معا (إن) كانا (قلدا) بضم فكسر مثقلا لتعينهما للهدي بتقليدهما (وإلا) أي وإن لم يقلد واحد منهما بيع بكسر الموحدة (واحد منهما) أي: الهديين غير المقلدين الذي وجد أو بدله إن شاء المهدي، وإن

Mas'alah: What is the ruling on deputizing someone to slaughter the udhiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1005)

وصح إنابة بلفظ إن أسلم، ولو لم يصل أو نوى عن نفسه، أو بعادة: كقريب، وإلا فتردد؛ [منح الجليل] أخذ العوض عن المستهلك ليس ببيع وعدم ضمانه على أنه بيع وهو ظاهر، والحاصل أن في كلام "ز" تخليطا كثيرا والتحريم ما تقدم والله أعلم. (وصح إنابة) على تذكية الضحية (بلفظ) كاتبتك أو وكلتك على تذكيتها ويقبل الآخر وتكره لغير ضرورة كالهدي والفدية والعقيقة (إن أسلم) النائب (ولو لم يصل) بضم ففتح بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب إعادة التضحية فإن كان كافرا لم تجز ضحية اتفاقا في المجوسي وعلى المشهور في الكتابي؛ لأنها قربة ويضمن إن غر بإسلامه ويعاقب، وإن كان مجوسيا فلا تؤكل، وإن كان كتابيا جرى فيه القولان المتقدمان. (أو نوى) النائب تضحيتها (عن نفسه) عمدا وأولى غلطا وتجزئ عن ربها، قيل لا تجزئ المالك وتجزئ النائب ويضمن له قيمتها كمن تعدى على أضحية شخص

فذبحها عن نفسه. وقيل لا تجزئ عن واحد منهما. وعطف على بلفظ فقال (أو بعادة كقريب) بإضافة عادة للكاف التي بمعنى مثل والمراد بمثل القريب الصديق الملاطف (وإلا) أي وإن لم يكن قريبا عادته التصرف للمضحي بأن كان قريبا لا عادة له أو أجنبيا له عادة (فتردد) في صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها، وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزئ تضحيته قطعا فلا يدخل في التردد وهو ظاهر معنى إذ وجه الصحة في القريب النظر لقرابته وفي الأجنبي المعتاد النظر لعادته، ولا وجه لها في الأجنبي الذي لا عادة له ويخير ربها بين أن يغرمه قيمتها حية ويتركها له وأخذها وأرش نقصها بالذبح ويفعل بها ما يشاء اهـ عب. البناني قوله وإلا فتردد أي طريقتان إحداهما تحكي الاتفاق على الإجزاء في القريب والخلاف في غيره وهو مقتضى كلام ابن بشير، والأخرى تحكي الاتفاق على عدم الإجزاء في غير القريب والخلاف في القريب، ونقلها ابن عرفة عن اللخمي وغيره خلاف ما نقله

Mas'alah: What is the ruling if the deputy makes a mistake in the udhiyah slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1006)

لا إن غلط، فلا تجزئ عن واحد منهما. [منح الجليل] عنه في التوضيح وتت. وذكر في التوضيح في الاستنابة بالعادة طريقتين أخريين إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي التي عزاها للخمي والأخرى للباجي أنه لا خلاف في المسألة لا في القريب ولا في غيره، وأن مناط الحكم في القريب وغيره القيام بجميع أموره فمن كان قائما بجميع الأمور أجزأ ذبحه قريبا كان أو لا، ومن لم يكن قائما بجميع الأمور لم يجز ذبحه مطلقا قريبا أو لا والمصنف إنما أشار بالتردد إلى الطريقتين الأوليين ولا يصح أن

يكون أشار به إلى جميع الطرق الأربع لجزمه بالإجزاء في القريب، فلو أراد الإشارة به إلى الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقا من غير تقييد بغير القريب والله أعلم. (لا إن غلط) الذابح بأن ذبح أضحية غيره معتقدا أنها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها فمراده بالغلط الخطأ في الفعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لقوله وإن تخالفا فالعقد (فلا تجزئ) الضحية (عن واحد منهما) أي مالكها لعدم النية إن لم يأخذ قيمتها، والذابح إن أخذها أو قيمتها المالك لعدم ملكها قبل الذبح فإن ذبحها غير مالكها عن نفسه عمدا فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن لربها قيمتها اهـ عب. البناني قوله لا إن غلط ينبغي على التقرير المتقدم عوض لا إن غلط لا إن فقد أثم إن أخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى: ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة؛ لأنه ذبحها على وجه الضحية، وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه

Mas'alah: Should the pilgrim personally handle the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

]

Mas'alah: Should the pilgrim personally handle the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

فرع الأحسن أن يباشر الهدي ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخل به] (فرع) : والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه، وأن يحرم إذا دخل به قاله في الطراز ونقله في النوادر فإن دخل به حلال، أو أرسله مع حلال أجزأه قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a person slaughtering his own hady or udhiyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

ص (وكره نحر غيره كالأضحية) ش: قال في المدونة قال مالك يكره للرجل أن ينحر هديه غيره كراهة شديدة، وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه وكذا إذا استناب مسلما، فإن استناب غير مسلم لم يجزه، وقال مالك في المدونة: وكره مالك للرجل أن ينحر هديه، أو يذبح أضحيته وإن نحر له غيره، أو ذبح أجزأه إلا أن يكون غير مسلم، فلا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه إذا كان ذميا قال في الطراز: لأن ذلك قربة لا تصح من الذمي، فلا يستناب فيها قال: وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما السلخ وتقطيع اللحم، فلا بأس به عند الجميع.

Mas'alah: Does slaughter by another person on behalf of the owner suffice for the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1303)

ص (وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط) ش: قوله عنه يحتمل أن يتعلق بذبح، وهو المتبادر إلا أنه لا يلائم قوله بعده، ولو نوى عن نفسه، وكان الأولى

إذا قصد ذلك أن يقول كان نوى عن نفسه، ويحتمل أن يتعلق بقوله أجزأ لكنه بعيد من جهة اللفظ، وقوله إن غلط يعني به: أن الغير إذا نوى الهدي عن نفسه، فإنه إنما يجزئ عن صاحبه إذا كان ذلك غلطا، وأما إن نوى عن نفسه تعديا، فلا يجزئ قال في التوضيح: وسواء وكله صاحبه على ذبحه، أو لم يوكله وقاله ابن عرفة أيضا، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة قاله في الرفقاء يغلطون فيذبح هذا هدي هذا، ويذبح الآخر هدي الآخر أنه يجزئ، وإذا لم يجز صاحبه فالمشهور أنه لا يجزئ الذابح وروى أبو قرة عن مالك أنه يجزي الذابح، وعليه قيمتها انتهى.

Mas'alah: Does slaughter of the sacrificial animal by another person without permission suffice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1303)

[فرع إذا نحر الهدي غير صاحبه عن صاحبه] (فرع) : إذا نحر الهدي غير صاحبه عن صاحبه أجزأه، ولو كان بغير إذنه قاله ابن الحاجب قال في التوضيح: ونحوه في المدونة والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for the one sacrificing to slaughter the animal himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1352)

ص (وذبحها بيده) ش: يعني أنه يستحب للمضحي أن يلي ذبح

أضحيته بيده وسواء كان رجلا أو امرأة قاله صاحب التوضيح وغيره وقال سند في كتاب الحج: وسئل ابن القاسم فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أيجزئني في قول مالك قال نعم إلا أنه كان يكرهه قال سند، وهذا بين، وذلك أن من أطاق الذبح بنفسه فالوجه أن يذبح قربته بيده، وإن لم يهتد لذلك إلا بموقف، فلا بأس بأن يوقف، ولا بأس أن يمسك بطرف الحربة ويهديه الجزار إلى النحر بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو بعكس ذلك ففي سنن أبي داود عن عروة بن الحارث الكندي «شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، وأتى بالبدن فقال: ادعوا إلي أبا الحسن فدعي له علي، فقال له خذ أسفل الحربة وأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – بأعلاها، ثم طعن بها البدن» الحديث فإن لم يحسن شيئا استناب من يذبح له ويجزئه، وكذلك لو كان يحسن واستناب، ثم قال، ويستحب له أن يحضر هديه انتهى. وقال الشيخ زروق: في شرح قول الرسالة وليل الرجل ذبح أضحيته بيده قوله: الرجل يحتمل أن يكون خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وأن المرأة والصبي كذلك، ويحتمل أن يكون مقصودا، فلا تذبح المرأة، ولا الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone else to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1359)

ص (وصح إنابة بلفظ) ش: اعلم أن المشهور أن الاستنابة مع القدرة مكروهة لا كما يعطيه لفظ ابن الحاجب من الجواز بلا كراهة حيث قال والأولى ذبحه بنفسه، فإن استناب من تصح منه القربة جاز انتهى. ولذلك لم يعطفه المصنف هنا على الجائزات في قوله، وجاز أخذ العوض كما هي عادته بل قال: وصح، وصرح في باب الحج

بالكراهة كما تقدم حيث قال: وكره نحر غيره كالأضحية، وقدم هنا في المندوبات أنه يستحب له ذبحها بيده، وقد تقدم عنده كلام سند وتصريحه بكراهة ذلك لمن أطاق الذبح بيده، وقال في التوضيح: قال ابن حبيب أحب إلي أن يعيد إن وجد سعة وفي مختصر ابن عبد الحكم قول إنه لا يجزئ إذا استناب مسلما وقوله: بلفظ، يعني أن الاستنابة إما أن تكون بصريح اللفظ أو بالعادة كما سيأتي في قوله أو بعادة.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends the sacrifice for himself instead of the owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1360)

ص (أو نوى عن نفسه) ش: في ذلك ثلاثة أقوال صوب ابن رشد ما ذكره المصنف بأن المعتبر نية ربها كالموضأ بفتح الضاد لا نية الذابح كالموضئ بالكسر ورده ابن عبد السلام بأن شرط النائب في الذكاة صحة ذكاته بدليل منع كونه مجوسيا، فنيته إذن مطلوبة، فإذا نواها عن نفسه لم تجز ربها والموضئ لا تطلب منه نية بدليل صحة كونه جنبا، ويجاب بأن الكلام في نية التقرب لا في نية الذكاة قاله ابن عرفة وانظر لو كانا شريكين في أضحية على القول بعدم جوازه ذلك أو على التخريج بجوازه، فنوى عند الذبح أحد الشريكين أن تكون عنده وحده، والظاهر أنها لا تجزئ.

Mas'alah: How did the Prophet slaughter his sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1355)

1381 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده، ونحر بعضه غيره.

Mas'alah: How should sacrificial camels be slaughtered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1357)

1383 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان ينحر بدنه قياما.

Mas'alah: Did the Prophet sacrifice all his sacrificial animals himself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1186)

181 - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه»

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=543)

قوله: «ويسمي عند ذبحها»: وفي ترك التسمية سهوا روايتان، المشهور أنه مباح

ولفظه: أن يقول: «بسم الله والله أكبر» واستحب بعضهم أن لا يقول في هذا الموطن: «بسم الله الرحمن الرحيم» لأن هذا ليس من موضع الرحمة في حق البهيمة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint someone else to slaughter one's sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1083)

(وكره) لمن له هدي (نحر غيره) أي استنابة غيره في نحر هديه أو ذبح ما يذبح أي كره إنابة غيره في ذكاته أن أسلم النائب وإلا لم يجز وعليه البدل كما في المدونة فإن ذكى الغير بغير استنابة لم يكره لربه ويأتي الكلام على إجزائه آخر الباب

Mas'alah: How should a camel be slaughtered as a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1093)

(و) ندب لصاحبها (نحرها) أي الإبل وندب أن ينحرها (قائمة) على قوائمها الأربع مقيدة بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها فتبقى قائمة ثلاث قوائم قاله تت وعلم منه أن قوله معقولة عطف على مقدر هو مقيدة وبه سقط ما قد يقال إذا كانت معقولة هي قائمة فكيف يقابل قائمة بمعقولة وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب واعترضه لابن عرفة بأن النص إنها إنما تنحر قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وامتناعها من الصبر فيعقلها وعليه فأوفى كلام المصنف للتنويع لا للتخيير ويقيد الفرع الثاني بأن يعقلها لعذر فلو قال ونحرها ما قائمة وتعقل لعذر لسلم من اعتراض

ابن عرفة ونقل تت عن سند أن البقر إذا نحرت فقائمة أيضا ولم يذكر هل تقيد وهو الظاهر وتعقل لعذر فيما يظهر إن أمكن عقلها

Mas'alah: Is it permissible for someone else to slaughter a sacrificial animal on behalf of the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1093)

(وأجزأ) الهدي المقلد أو والمشعر (أن ذبح) أي ذبحه مسلم (غيره عنه) متعلق بأجزأ ولو قدمه عنده كان أولى لا كافر لأنه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله أجزأ يدل على أنه في الواجب كما قال البساطي ورد تت عليه في غير موضعه

Mas'alah: What if the deputy intends the slaughter for himself by mistake or deliberately?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1093)

(ولو نوى عن نفسه أن غلط) فإن تعمد لم يجز عن الأصل أنابه أم لا ولا عن المتعمد أيضا بخلاف الأضحية فتجزي عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا ولا بد من إنابة ربها له دون الهدي كما مر فهي تخالف الهدي وفي هذين الأمرين والفرق في الأمر الثاني أن الضحية لما كان لربها أكلها دون وجوب تصدق وإن المدار على إظهار شعيرة الإسلام طلب فيها الاستنابة حيث لم يذبح ولم تجز مع عدمها والهدي لما منع مهديه من أكله إما مطلقا أو في بعض الحالات كما مر فكان كل أحد كأنه مخاطب بذكاته لإيصاله للفقراء فلذا أجزأ فعل غيره عنه بغير إذنه والفرق في الأمر الأول بينهما

أن الضحية لما افتقرت لإنابة أجزأت عن ربها مع نية النائب عمدا عن نفسه لإلغاء نيته لأنها خلاف نية المنيب ـــــــ بشربه الخ فيه نظر وعطف أو الولد على الأم يمنع التنازع)

Mas'alah: What is the ruling if the deputy deliberately intends the slaughter for himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1093)

(ولو نوى عن نفسه) قول ز فإن تعمد لم يجز عن الأصل أي ولربه أخذ القيمة منه قاله في الطراز وقول ز وهنا لم يحصل من ربه إنابة الخ هذا الفرق فيه نظر لأنه يلزم عليه أنه أن حصلت هنا الإنابة استويا وليس كذلك لقول ضيح لا يجزي الهدي في العمد سواء وكله صاحبه إلى ذبحه أو لم يوكله اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: Why does the hady not require deputyship and what is the effect of deliberate misdirection?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

والهدي لما لم يفتقر لإنابة لم يجز عن ربه أن تعمد الغير ذبحه عن نفسه لإخراجه الهدي عن موضوعه الشرعي وقال الشيخ والفرق أنه حصل بالإنابة ضعف نية النائب عن نفسه وهنا لم يحصل من ربه إنابة

Mas'alah: What are the rulings on appointing a proxy for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1180)

(وصح إنابة بلفظ) كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عني ونحو ذلك ويقبل الآخر وكان عليه أن يعبر بنيابة أو استنابة لأن الإنابة الرجوع كما في القاموس والمصباح وكرهت لغير ضرورة ومثلها الهدي والفدية والعقيقة (إن أسلم) النائب (ولو لم يصل) بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب إعادة الضحية فإن لم يكن مسلما لم تجز ضحية اتفاقا في المجوسي وعلى المشهور في الكتابي لأنها قربة ويضمن إن غر بإسلامه وعوقب ثم إن كان مجوسيا لم تؤكل وإن كان كتابيا جرى فيه القولان المتقدمان للمصنف

Mas'alah: What if the proxy intends the udhiyah for himself instead of the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1180)

(أو نوى) أي ولو نوى النائب تضحيتها (عن نفسه) وهي غير منذورة أو منذورة معينة وتجزىء ربها وقيل لا تجزئ المالك وتجزىء الذابح ويضمن قيمتها كمن تعدى على أضحية رجل فذبحها عن نفسه وقيل لا تجزئ واحدا منهما فإن كانت مضمونة لم تسقط عنه وقوله أو نوى عن نفسه أي عمدا وأولى إن غلط وهذا غير ما يأتي لأن ما هنا إنابة بخلاف ما يأتي ـــــــ وجوبا وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ تؤخذ ويصنع بها ربها ما شاء قال ح وهو الذي اقتصر عليه سند في باب الهدي وعلى هذا الحمل يكون المصنف أشار بالأحسن لهذا والله أعلم وأما أخذ أحدهما القيمة في

الاختلاط الحقيقي عوضا عن أضحيته ويتركها لصاحبه فقال بعض الشيوخ لا أظن أحدا في المذهب يجوزه وإن كان يتوهم من بعض الظواهر اهـ. وقول ز عن ضيح فليس فيه قول بالجواز أي منصوص وما مر من الجواز مخرج للخمي كما تقدم وقول ز إذ يلزم على الإبدال بالجنس بيع اللحم باللحم الخ. أقول بيع اللحم باللحم جائز لا ممنوع كما يوهمه فلا معنى لهذا التفريق نعم إذا جهل الوزن كانت المزابنة وما ذكره ز من أن العوض من الجنس يلزم التصدق به على الراجح فيه نظر لما تقدم من أن جواز الأكل استقر به ابن عبد السلام وجرى عليه المصنف ولا إشكال في الإجزاء مع أخذ العوض لأنه أمر جر إليه الحال وقول ز كما أشار إليه ابن يونس الخ. فيه نظر لأن ما علل به ابن يونس منع الأكل هو أن فيه بيع الأضحية بناء على أن أخذ العوض بيع لا أن فيه بيع اللحم باللحم كما فهمه ز وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على القول بأن أخذ القيمة فيما استهلك ليس ببيع وعدم ضمانه على القول بأن أخذ القيمة بيع وهو ظاهر والحاصل أن في كلام ز تخليطا كثيرا والتحرير ما تقدم والله الموفق للصواب (وصح إنابة بلفظ) قول ز وكان عليه أن يعبر بنيابة الخ. مثله في خش وفيه نظر ففي القاموس وناب عنه نوبا ومنابا قام مقامه وأثبته عنه اهـ. وفي المصباح أناب زيد وكيلا عنه في كذا فزيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه وناب الوكيل عنه نيابة فهو نائب اهـ. (أو نوى عن نفسه) قول ز فإن كانت مضمونة لم تسقط عنه الخ. إذا كان المعتبر كما علل به ابن رشد كما في ح نية ربها لا نية الذابح كمن أمر رجلا أن يوضئه فالمعتبر نية الآمر المتوضئ لا نية المأمور الموضىء فلا فرق بين المضمونة وغيرها وكان المسنوي يرتضي

Mas'alah: Is it recommended for a man to slaughter his udhiyah himself?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=349)

يريد أن ذلك على طريق الاستحباب لفعله عليه السلام ذلك قال ابن المواز وليذبح له غيره من ضرورة أو ضعف ومثله لابن حبيب، فإن استناب مسلما دون عذر فإنه يجزئه وبئس ما صنع قاله ابن المواز، وفي مختصر ابن عبد السلام لا يجزئه نقله خليل وقال ابن حبيب إن وجد سعة أحب إلى أن يعيدها بنفسه.

Mas'alah: Can a woman or a child slaughter their own udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=349)

وظاهر كلام الشيخ أن الصبي والمرأة لا يذبحان بأنفسهما بل يستنيبان غيرهما، وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة عند ابن رشد قائلا: الأظهر منع ذبحها إلا من ضرورة لنحره صلى الله عليه وسلم في الحج عن أزواجه، وروى ابن المواز واختار أن تلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها وكان أبو موسى يأمر بناته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim or negligent person is appointed to slaughter the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=349)

واختلف إذا استناب كتابيا فقيل لا تجزئه قاله في المدونة وقيل تجزئه قاله أشهب، ولو استناب من يضيع الصلاة فقيل تجزئه وقيل لا تجزئه وهما جاريان على فسقه أو كفره

إن مات، واستحب اللخمي أن تعاد على الخلاف واختلف إذا نواها المأمور عن نفسه على ثلاثة أقوال: فقيل تجزئ بها قال أشهب وابن نافع وقيل تجزئ الذابح قاله أصبغ قائلا ويضمن قيمتها وقيل: لا تجزئ واحدا منهما قاله فضل وصوب ابن رشد الأول بأن المعتبر نية ربها كالموضيء لأن نية الذابح كالماضئ ورده ابن عبد السلام بأن شرط النائب في الذكاة صحت ذكاته بدليل منع كونه مجوسيا فنيته إذا مطلوبة فإذا نواها لنفسه لم تجز ربها والموضيء لا تطلب منه نية دليل صحة كونه جنبا، وأجيب بأن الكلام في نية التقرب لا نية الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=352)

(وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة):

Mas'alah: What is the description of the Prophet's slaughter of his sacrificial rams?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=353)

أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحيهما.

Mas'alah: What should the slaughterer say when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=353)

(وليقل الذابح باسم الله والله أكبر، وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك):

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the owner slaughtering the sacrificial animal or udhiya?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=737)

(ص) وكره نحر غيره كالأضحية (ش) لا إشكال أنه إذا ذبح أو نحر غيره عنه هديه أو أضحيته أنه يجزئه إذا استنابه وكان النائب مسلما؛ لأن الكافر ليس من أهل القرب، وكره مالك للرجل أن ينحر هديه، أو أضحيته غيره وإن خالف مع القدرة أجزأه ولو قال المؤلف وكره ذكاة غيره لكان أشمل.

Mas'alah: How should a sacrificial camel be slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=743)

(ص) ونحرها قائمة أو معقولة (ش) أي يستحب له أن ينحر بدنته قائمة على قوائمها الأربع مقيدة أو معقولة اليد اليسرى أي يثني ذراعها اليسرى إلى عضدها.

Mas'alah: What is the ruling if someone else slaughters a marked sacrificial animal on behalf of its owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=743)

(ص) وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا (ش) يعني أن الهدي المقلد، أو المشعر إذا نحره شخص عن صاحبه فإنه يجزئه إذا كان الذي نحره مسلما لا كافرا؛ لأنه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله، وقوله: أجزأ يدل على أنه في الواجب كما قاله البساطي ورد تت عليه في غير موضعه، قوله عنه متعلق بأجزأ وكان الأليق تقديمه فيقول وأجزأ عنه إن نحره غيره مقلدا أو مشعرا ولو بغير إذنه ويرجحه قوله (ولو نوى عن نفسه) أي ولو نوى النائب عن نفسه فإنه يجزئ عن ربه (إن غلط النائب) ؛ لأنه نوى القربة لا إن تعمد فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificer saying 'O Allah, from You and to You'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=769)

(ص) كقول مضح اللهم منك وإليك (ش) هذا مشبه بالمكروه والمعنى أنه يكره للمضحي أن يقول عند ذبح أضحيته اللهم منك وإليك كما في المدونة ومعناه أي من فضلك ونعمك لا من حولي وقوتي وإليك التقرب به لا إلى شيء سواك ولا رياء ولا سمعة والكراهة في حق من يراه من لوازم التسمية

Mas'alah: Is it recommended for the one sacrificing to slaughter the animal with his own hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=790)

(ص) وذبحها بيده (ش) يعني أنه يستحب للمضحي ذكرا أو أنثى أن يذبح أو ينحر أضحيته بيده لأن ذلك من التواضع لله واقتداء بسيد البشر فإنه كان يذبح أضحيته بيده

وبعبارة أخرى وندب ذبحها ولو امرأة أو صيبا بيده لمن أطاق فإن لم يهتد لذلك إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس فإن لم يحسن شيئا استناب ويستحب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to slaughter the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=794)

وصح إنابة بلفظ إن أسلم (ش) تقدم أنه قال وذبحها بيده أي يستحب للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده وتكلم هنا على أنه يجوز له أن يستنيب من يذبح عنه أضحيته وذكر أن النيابة إما أن تكون باللفظ كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عني وشبهه ويقبل الآخر وأما أن تكون بالعادة وسيأتي والمعنى أنه إذا استناب من يذبح عنه أضحيته فإنها تجزئه سواء استناب بعذر أم لا مع الكراهة واستحب له ابن حبيب أن يعيد إن وجد سعة ولذا عبر بصح دون جاز ولأجل مفهوم قوله إن أسلم لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه أن يعبر بنيابة أو استنابة لأن الإنابة الرجوع ويشترط في النائب أن يكون مسلما فلا تصح استنابة كافر على ذبح أضحيته ولو كتابيا على المشهور لأن الأضحية قربة والكافر ليس من أهل القرب ولا بأس أن يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الأضحية عدم صحة كونها ضحية لا أنها لا تؤكل ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة وتجوز استنابة المسلم (ولو لم يصل) مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب إعادة الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy intends the udhiyah for himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=794)

أو نوى عن نفسه (ش) المشهور أن النائب إذا نوى بذبح الأضحية عن نفسه أنها تجزئ عن ربها فقوله أو نوى إلخ عطف على قوله لم يصل أي ولو نوى النائب عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on deputyship by custom for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=794)

أو بعادة كقريب وإلا فتردد (ش) يعني أن النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعادة أيضا وتقوم مقام اللفظ لكن إن كان الذابح أو الناحر قريب المضحي وله عادة في القيام بأمور قريبه وذبح أو نحر عنه أضحيته فإنها تجزي عن ربها على المشهور فإن كان لا عادة له أو عادة لا قرابة ففي إجزاء ذبحه أو نحره عن ربها وعدم إجزائها تردد وأما إذا انتفى الوصفان فلا تجزي عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله وإلا فقوله أو بعادة عطف على بلفظ يعني أن الاستنابة على قسمين حقيقية وهي باللفظ ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وغلامه وعبده وأجيره، فالصور أربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنتان فيهما التردد.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal and when in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=604)

ذكر في هذه الجملة ثلاثة أمور من يلي ذبح الأضحية وزمن ذبحها الخاص والعام، فأما من يلي ذبحها فمالكها استحبابا على المشهور وهي رواية القرينين وقال في رواية محمد لا يليه غير ربها فقال محمد إلا من ضرورة أو ضعف ابن حبيب أو كبر ورعشة ونحوهما وقوله (الرجل) يحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأن المرأة والصبي كذلك ويحتمل أن يكون مقصودا فلا تذبح المرأة ولا الصبي وفي المسألة اختلاف فيف الموازية لتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي. وكان أبو موسى – رضي الله عنه – يأمر بناته بذلك ولا يذبح الصبي أضحيته ابن رشد الأظهر منع المرأة من ذبح أضحيتها بيدها لأنه عليه السلام قد ذبح عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن به. واستنابه الغير بصريح اللفظ جائزة إن ذبح عن المالك اتفاقا ولو ذبح عن نفسه فعلى المشهور فقد روى أن ابن عمر اجتاز يوم العيد بصاحب غنم فاشترى منه شاة ثم قال اذبحها عني أضحية فقال الرجل باسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني أضحيتي فقال ابن عمر رضي الله عنه ربك أعلم من أنزلها من الجبل ابن رشد وهذا يدل أن المعتبر نية المالك لا نية النائب عنه والإجزاء هو سماع القرينين وقال فضل بن مسلمة لا تجزئ وثالثها لأصبغ تجزئ عن الذابح ويضمن القيمة وإنما تصح نيابة من تصح منه القربة مصليا وفي استنابة الكتابي المنع لابن القاسم في المدونة والجواز لأشهب قائلا. وقد أساء.

Mas'alah: What supplications are permissible when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=610)

وقال ابن شعبان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم على ما يتقرب به من هدي أو

نسك أو ضحية أو عقيقة حسن ولا بأس بقوله اللهم منك العطاء ولك النسك وإليك تقربت وظاهر الرسالة خلاف قول ابن شعبان لإظهار الاستحباب وظاهرها الإباحة فقط.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=254)

ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا، ولو نوى عن نفسه إن غلط، ولا يشترك في هدي، وإن وجد بعد نحر بدله نحر، إن قلد وقبل نحره نحرا معا، إن قلدا وإلا بيع واحد.

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering a sacrificial camel?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=254)

قوله: (ونحرها قائمة أو معقولة) قيل: يعني أنه يستحب نحر البدنة قائمة على قوائمها الأربع، أو معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها. انتهى. وكأنه يحوم على محاذاة قول ابن الحاجب: وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة. إذ المقيدة قائمة على قوائمها الأربع إلا أن إحدى يديها قرنت للأخري بالقيد، والأصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وقرئ: {صوافن} [1] قال ابن يونس عن ابن حبيب: معنى صواف أن تصف أيديها بالقيود وقتنحرها، وقرأ ابن عباس: "صوافن" وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة، فتقف على ثلاث قوائم، فخير بينهما ابن الحاجب [2]. [33 / أ]

Mas'alah: How should a sacrificial camel be slaughtered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=973)

قوله: (ونحرها قائمة أو معقولة) أي: وكذلك يستحب نحر البدنة [4] قائمة على قوائمها الأربع أو معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، وهكذا [5] روي عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه [6].

Mas'alah: Does slaughter by another person suffice for the owner of a sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=973)

قوله: (وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا) يريد أن غير المهدي إذا نحر عنه هديه أجزأ عن صاحبه إذا كان مقلدا، وأما غير المقلد فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends the sacrifice for himself by mistake?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=973)

قوله: (ولو نوى عن نفسه إن غلط) أي: وكذلك يجزئ ما ذبحه غيره عنه [7]، ولو نوى ذلك الذابح عن نفسه إذا كان فعله ذلك غلطا، وهذا هو المشهور بخلاف المتعدي؛ لأن الغالط قصد القربة، وقال ابن المواز: يجزئ ولو نوى عن نفسه تعديا؛

لأنه وجب بالتقليد [8] والإشعار، وقال أشهب: لا يجزئ ولو غلط [9].

Mas'alah: Is it recommended for the one sacrificing to slaughter the animal with his own hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1029)

قوله: (وذبحها بيده) إنما استحب له ذلك اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ كان يذبح أضحيته بيده [5].

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to slaughter the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1033)

قوله: (وصح إنابة بلفظ) يقال أنابه واستنابه إذا استخلفه على أمر من الأمور، ومراده أن الاستنابة في ذبح الأضحية تصح، وقال محمد: إن كان من غير عذر أجزأه وبئس ما صنع [10]. وفي مختصر ابن عبد الحكم: لا تجزئه [11]، واعلم أن الاستنابة على ضربين تارة تكون بطريق العادة كما سيذكره [12]، وتارة تكون بلفظ كما قال هنا.

Mas'alah: What is the condition of the deputy being Muslim for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1033)

قوله: (إن أسلم) إشارة إلى أن الصحة [13] مشروطة بكون النائب مسلما إذ لا تصح (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 331. (2) في (ن 2) : (يحيى بن يحيى) . (3) قوله: (أن) زيادة من (س) و (ن 2) . (4) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (يخترمان) . (5) قوله: (شيئا) زيادة من (س) . (6) قوله: (أن تأكل) يقابله في (ن 2) : (لتأخذ) (7) في (ن 2) : (اختلطت) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1565. (10) انظر: التوضيح: 3/ 272. (11) انظر: شرح المختصر الصغير: 1/ 43. (12) في (ن 2) : (سنذكره) . (13) في (ن 2) : (الضحية) .

Mas'alah: Can a Muslim who neglects prayer be appointed to slaughter the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1034)

قوله: (ولو لم يصل) يريد أن المسلم تصح استنابته ولو كان تاركا للصلاة لأنه عاص، وقيل: لا تصح بناء على كفره.

Mas'alah: What if the appointed slaughterer intends the udhiyah for himself instead of the owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1034)

قوله: (أو نوى عن نفسه) هو قول مالك [2]، وقال أصبغ: لا تجزئ مالكها، وتجزئ عن الذابح ويضمن قيمتها [3]، وقال الفضل بن سلمة [4]: لا تجزئ واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah by custom for a relative?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1034)

قوله: (أو بعادة لقريب) هذا هو الضرب الثاني وهو الاستنابة بالعادة كمن ذبح أضحية ولده أو والده أو أخيه أو نحوه وكان من عادته القيام بأموره، وهو الأصح. اللخمي وغيره. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a non-relative slaughters the udhiyah without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1034)

قوله: (وإلا فتردد) أي: فإن لم يكن الذابح قريبا لرب الأضحية فذبح بغير إذنه، ففي ذلك تردد بين الأشياخ، هل يكون حكمه كالقريب وإليه ذهب اللخمي، أو ليس حكمه حكم القريب وهو مذهب المدونة [5] وظاهر كلام ابن بشير أن القريب لا خلاف فيه، وأن في غير القريب قولين، ومن الأشياخ من عكس هذه الطريقة ورأى أن الخلاف إنما هو إذا ذبحها القريب أو من في عياله، ومنهم من نفى الخلاف ورأى أن الإجزاء محمول على من هو في عياله [6] ممن يجوز إدخاله في أضحيته إن كان قريبا، وإن كان أجنبيا محمول على أنه الصديق القائم بأموره [7] المفوض إليه، وما وقع لهم من عدم الإجزاء محمول على أن هذه الأوصاف لم تحصل، انظر الكبير. (1) انظر: المدونة: 1/ 544 (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 329. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 349. (4) في (ز) و (ن 2) : مسلمة. قلت: لعله فضل بن سلمة بن

جرير البجائي، المتوفى سنة 319 هـ، أخذ عن ابن سليمان، ويحيى بن عمر، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد. من آثاره مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، ومختصر الموازية، وكتاب آخر جمع فيه بين الموازية والمستخرجة (العتبية) . انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/ 137، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 308، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 82. (5) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 42. (6) قوله: (ومنهم من نفى ... على من هو في عياله) زيادة من (س) . (7) في (ز) : (بأمور) .

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam slaughtering the sacrificial animal intended for the original imam on Eid?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=319)

المسألة الثانية والخمسون: – ––

طالب لازم في بغض القرى القريبة من هذه البلدة، ولما قرب عيد الأضحى قدم إلى هذه البلدة ليقضي بعض مآرب فاعترض له مرض منعه من الرجوع لقريته ليصل بهم العيد، فبعث في مكانه بعض الطلبة طالبا من أقرانه على وجه الفضل والإحسان لينوب عنه في صلاة العيد، وأهل المذكورة لا جماعة عندهم وهم يستحقون إقامتها، لعدم توفر شروطها عندهم وعادتهم في الشرط مع الفقيه أنهم يعطونه زرعا ودراهم وبهيمة واحدة أضحية لعيده، ولما صلى بهم النائب مكنوا له البهيمة المشترطة عليهم أضحية فذبحها ناويا بها صاحبها الذي استخلفه على صلاة العيد، ثم ذبحوا بعده فخرج من هذا أن

الإمام الذي صلى بهم لا أضحية له ولا نائبا في ذبح أضحية تصح. وتوقفنا في ذبح الجماعة ضحاياهم على الوجه المذكور بين لنا ذلك بما ظهر لكم واذكر لنا نصا في المسألة إن وقفتم عليه والله يطيل بقاءكم بمنه. الجواب: إن هذا لا أضحية له كما ذكر في السؤال وحيث كان الأمر كذلك، فقد قال سيدي يوسف بن عمر: من لا أضحية لإمامهم قد كان الفقيه بن عمران يقول: هم كمن لا إمام لهم فيتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه، وقال الحاج عبد الصادق: حكمهم أن يتحروا ذبح إمامهم أن لو كان عنده ما يذبح قال الشيخ: ولم أر في ذلك نصا اهـ. ونقله عنه في شرح الرسالة.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

Mas'alah: Can a dhimmi slaughter the udhiyah on behalf of a Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=483)

1133 - مسألة لا يجزئ أن يذبحها كتابي عنه. وقال أشهب: يجزيه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ويكرهون ذلك.

Sub–topic – Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the sixth ruling concerning the offspring, milk, and riding of sacrificial animals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1292)

الحكم السادس في نتاجها وألبانها وركوبها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1292)

وفي الكتاب يحمل نتاج الناقة أو البقرة أو الشاة وهو هدي معها على غيرها إن وجده وإلا فعليها فإن عجزت كلف حمله لأن حق الهدي يسري للولد كالاستيلاد في العتق والتدبير والكتابة قاله الأئمة وقال سند قال أشهب وعليه الإنفاق عليه حتى يجد محلا ولا يحل له دون البيت فإن تعذر ذلك كان حكمه حكم الهدي إذا وقف فإن وجد مستعتبا أبقاه ليكثر وإلا نحره موضعه وخلى بين الناس وبينه فإن أكل من الولد قال عبد الملك عليه بدله وهو مثل التطوع مثل أمه يأكل منه أن أبد له وفي الواجب ليس مثل أمه لا يضمنه إذا تركه ويخلي بين الناس وبينه ويصير كالتطوع فإن أكل منه أبدله قال أشهب إن باعه عليه هديا كبيرا وقال ابن القاسم إن نحره في الطريق أبدله ببعير لا ببقرة يريد في نتاج البدنة هذا كله من النتاج بعد التقليد أما قبله فلا يجب واستحب مالك

نحره إذا نوى بأمه الهدي قبل الإشعار كقوله في الضحايا ولو وجد الأم معيبة لا تجزئ لا يتصرف في ولدها وكان تبعا لها في حكم الهدي

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1292)

وفي الكتاب لا يشرب من لبن الهدي ولو فضل عن ولدها لأنه من نتاجها فإن فعل فلا شيء عليه لأن بعض من مضى أرخص فيه ولأنه منفعة كالركوب لأجزاء كالولد

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1292)

ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته وقال ش لما في الصحاح أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجل يسوق بدنة فقال وركبها فقال إنها بدنة قال اركبها وذلك في الثانية أوالثالثة وقال ح إن ركب ضمن ما نقص وتصدق به قال سند قال محمد إن

اضربها ترك الحلاب حلبها وروي عن مالك لا يشرب من لبنها إلا من ضرورة وروي المنع مطلقا ولو فضل عن فصيلها وجوزه الشافعية مطلقا بعد كفاية فصيلها لأن بقاءه فيها يضر ومحلوبا يفسد

Mas'alah: May the butcher be paid from the meat or hide of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1297)

وفي الكتاب لا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلودها ولا خطامها ولا جلها لما في حديث علي رضي الله عنه أمرني - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1423)

وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح معها ولدها وإن أبى لم أر ذلك عليه ثم قال امحها واترك إن ذبح فحسن

Mas'alah: Is it obligatory to slaughter the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1423)

قال ابن القاسم ولا أرى ذلك عليه واجبا

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of the udhiyah animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1547)

الحكم الثالث نسلها وغلتها وفي الكتاب إذا ولدت فحسن ذبح ولدها معها من غير وجوب وقاله ش قال ابن القاسم ثم أمرني أن أمحو من غير وجوب وأنا أرى ذلك غير واجب قال اللخمي إن خرج بعد الذبح حيا فهو كأمه فإن ولدته قبل الذبح قال أشهب لا تجوز التضحية به لأنه دون السن وهي لا تتعين إلا بالذبح بخلاف المدبرة وغيرها من الرقيق وبخلاف الهدي وإن بعد زمان الولادة عن الذبح لم يذبح واختلفوا في لبنها قال ابن القاسم في الكتاب إن لم يشربه ولدها وأضر بها تصدق به وقال أشهب يصنع به ما شاء والصوف بعد الذبح كاللحم وفي الكتاب ليس له جزه قبل الذبح لأنه جمال لها فإن جزه قال ابن القاسم لا يبيعه خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat, skin, or wool of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1549)

القسم الثاني في أحكامها بعد الذبح وهي أربعة الحكم الأول في الكتاب لا تبع من الأضحية لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا غيره وقاله

الأئمة لأنها صارت قربة لله تعالى والقربات لا تقبل المعاوضة وإنما الله تعالى أذن في الانتفاع بها ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع كأعضاء الإنسان له منفعتها دون المعاوضة على أعيانها وجوز ح إبدال الجلد بما ينتفع به في البيت بعد بقاء عينه دون ما يستهلك لأن البدل يقوم مقام الميدل فإن عاوض على شيء منها قال اللخمي قال ابن القاسم يتصدق به وقال سحنون يجعل ذلك في ثمن طعام يأكله وثمن الجلد في ماعون أو طعام تنزيلا للبدل منزلة المبدل وقال أصبغ يصنع به ما شاء لأن هذه العين لم تتعلق

بها قربة

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah meat after slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1551)

الحكم الثاني اختلاطها بعد الذبح قال اللخمي قال يحيى بن عمر يجزئ ويتصدقون بها ولا يأكلونها وقال محمد إذا اختلطت رؤسها عند الشواء كره أكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك ولو اختلطت برؤس الشواء لكان خفيفا لأنه ضامن ضمان لحم الأضاحي وقيل ليس له طلب القيمة فعلى قول محمد تؤكل الشاة لأنه إنما كره لاحتمال كون لاخر لم يأكل قال وهذا استحسان وعدم أكله لا يمنع لأنه كلقطة طعام لا يتعين وفي الشواء أشد كراهة لأنه معروف ويمكن الرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on how to distribute the udhiyah meat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1551)

الحكم الثالث ما يصنع بها بعد الذبح قال ابن يونس قال مالك ليس للتصدق والأكل حد معلوم لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} الحج 36 ولم يحدد والقانع الفقير والمعتر الزائد وقال ح وابن حنبل يأكل الثلث ويتصدق بالثلث

ويدخر الثلث لما في مسلم قال عليه السلام إنما كنت نهيتكم لأجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا وفي الجلاب يأكل الأقل ويطعم الأكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم

الثلثين كان حسنا قال ابن يونس ويجوز عدم الأكل لأنه الأصل في القرب وقال ابن حبيب ينبغي الأكل والإطعام كما ورد في الآية وأوجب ش وابن حنبل أكل شيء ما لظاهر الأمر وهو عندنا محمول على الإذن لقرينته القربة وقال محمد الصدقة بها كلها أفضل لما في مسلم أمر عليه السلام ثوبان أن يصنع له أضحيته زادا إلى المدينة قال ابن حبيب يستحب أن يكون أول أكله يوم النحر من الأضحية وقال ابن شهاب من كبدها لقول علي رضي الله عنه في خطبته إن أميركم قد رضي في سنته بقطعة كبد من أضحيته وكره مالك إطعام الكافر منها وإن كان جارا أو مرضعة لأنه ليس من أهل القرب وقال ابن القاسم إلا أن يكون من العيال وكان مالك قبل ذلك يخففه وفي الحديث لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم

Mas'alah: What is the ruling on preparing food and inviting people for the sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1558)

قال ابن يونس قال مالك ويعمل طعاما ويدعو إليه قال اللخمي قال مالك وابن القاسم لا يعجبني جعلها صنيعا يدعو إليه

Mas'alah: Is feeding others better than inviting them for the sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1558)

وفي الجواهر الإطعام كالأضحية أفضل من الدعوة

Mas'alah: Is it permissible to shear the wool of a sacrificial animal before slaughtering it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1439)

]

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1439)

مسألة: جز الضحية بعد أن تسمى قبل أن يذبحها] مسألة قال: وسمعت مالكا قال: لا تجز الضحية بعد أن تسمى قبل أن يذبحها؛ لأن ذلك ينقص من ثمنها، ولكن إذا ذبحت فيجزها إن شاء لنفسه، فإنما هي بمنزلة اللحم، قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: فإن جزها، ثم ذبحها لم يعد لغيرها وبئس ما صنع ولينتفع بصوفها ولا يبعه، قال سحنون: ولو باع الصوف لم أر بأسا أن يأكل ثمنه إذا كان جزه قبل الذبح، فإن جزه بعد الذبح فلا يأكله. قال محمد بن رشد: الضحية عند مالك لا تجب أضحية وتصير نسكا إلا بالذبح، وإن اشتراها ليضحي بها وسماها أضحية، فلا يجب عليه بذلك ذبحها، وله أن يبدلها بخير منها، فكراهيته لها أن يجز صوفها من نحو كراهيته له أن يبدلها بدونها، ويستفضل من الثمن، وذلك بين من قوله: لأن ذلك ينقص من ثمنها، وقوله: إن جزها فلينتفع بصوفها ولا يبعه، يريد أنه يؤمر بذلك استحبابا كما يؤمر أن يتصدق بما استفضل من ثمنها إذا باعها واشترى غيرها؛ لأن ذلك عليه واجب، وإنما يستحب له ذلك لئلا يرجع عما نوى من الخير، قال إسماعيل القاضي: ولو اشترى الرجل أضحية، فقال: قد أوجبتها أضحية لوجب عليه ذبحها ولم يكن له بيعها، قال غيره: وتكون بذلك كما أشعر وقلد من الهدي في جميع الأمور إن تعدى عليه أحد

فذبحه أجزأ عن صاحبه، وإن أصابه عيب لم يضره، وهو بعيد؛ لأنه يلزم عليه إن مات قبل أن يذبحه أن يجزيه ولا يكون عليه أن يعيد بأضحية أخرى على القول: بأن الضحية غير واجبة، وأما التسمية من غير إيجاب فلا يحرم عليه بيعها ولا بدلها، فقول سحنون: ولو باع الصوف لم أر بأسا بأكل ثمنه يريد أنه لا حرج عليه في ذلك إن فعل، فهو تفسير لقول مالك والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the meat of a sacrificial animal if the owner dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1443)

[مسألة: يهلك وعنده لحم من لحوم الأضاحي] ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسألة وسئل مالك: عن الرجل يهلك وعنده لحم من لحوم الأضاحي، قال: لا تباع؛ لأنه نسكه وإن كان عليه دين لأنه نسك، ولكني أرى أن يقتسمه ورثته ومعنى قوله: كراهية البيع. قال محمد بن رشد: قوله: إن الورثة يقتسمونه خلاف ما تقدم في أول السماع، ولم يقل: كيف يقسمونه بأن كان على الميراث كما قال في رسم العتق من سماع عيسى، أو على قدر ما يأكلون على ظاهر ما في الواضحة لابن حبيب، والأظهر إذا خص الورثة له وأنزلهم فيه منزلة الميت ألا يقتسموه

على الميراث وأن يقتسموه على قدر ما يأكلون فيكونون كأنهم لم يقتسموه إذ قيل: إن القسمة بيع من البيوع. .

Mas'alah: Can a Christian wet nurse be given meat from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1444)

[مسألة: النصرانية ظئرا للرجل تأتيه يوم النحر لتأخذ فروة أضحية ابنها] مسألة وسئل مالك: عن النصرانية تكون الظئر للرجل فيضحي فتأتيه يوم النحر فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها، قال: لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم، قال ابن القاسم رجع مالك، فقال: لا خير فيه، والأول أحب قوليه إلي. قال محمد بن رشد: اختلاف قول مالك هذا إنما معناه إذا لم تكن في عياله، فأعطيت من اللحم ما تذهب به على ما يأتي في رسم اغتسل، فأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف، وهذا يرد تأويل ابن حبيب إذ لم يجعل ذلك اختلافا من قول مالك، وقال: معناه إنه كره البعثة إليهم إذا لم يكونوا في عياله وأجاز أن يطعموا منه إذا كانوا في عياله.

Mas'alah: Can a man's slave-girl sell the skin of his udhiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1449)

[مسألة: يهب لجاريته جلد أضحيته أترى أن تبيعه] ومن كتاب نذر سنة مسألة وسئل مالك: عن الرجل يهب لجاريته جلد أضحيته أترى أن تبيعه؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز لها أن تبيعه؛ لأنها أمته وله انتزاع مالها والتحجير عليها فيه، فإذا باعته فكأنه هو البائع له، ولو وهب الجلد لمسكين لجاز للمسكين أن يبيعه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» ، الحديث، ولقوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة «هو عليها صدقة ولنا هدية» .

Mas'alah: What is the ruling on mixing sacrificial animal heads in ovens and the analogy with umm al-walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1463)

ما يقاس عليه هذه المسألة ويبين به صحة ما ذكرناه فيها مسألة الجناية على أم الولد، وذلك أن بيعها لا يجوز ويجوز الاستمتاع بها، كما أن لحوم الضحايا لا يجوز بيعها ويجوز أكلها والاستمتاع بجلودها، واختلف فيها إن قتلت، فقيل: إنه لا قيمة على قاتلها إذ لا يجوز بيعها، ولأنه إنما أتلف على سيدها متعة، وهو قول سحنون، وقيل: إن عليه قيمتها وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ولم يقل أحد إنه يأخذ القيمة ويتصدق بها، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ، فوجب أن ترد مسألة الضحايا إلى ذلك، وإنما كره مالك في كتاب محمد بن المواز للرجل إذا اختلطت رؤوس الضحايا في الأفران أن يأكل متاع غيره ولم يحرم ذلك؛ لأن حكم ذلك حكم لقطة مالا يبقى من الطعام حيث لا يوجد له ثمن إذ لا يجوز بيعه فأكله جائز إذا لم يعلم صاحبه، وخشي عليه الفساد؛ لقوله – عليه السلام – في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . والتصدق بذلك أفضل، بخلاف الخبز واللحم من غير الأضاحي يختلط في الفران فلا يعلم الرجل لمن هذا الذي سيق إليه ولا عند من صار متاعه، فإنه يجب عليه أن يبيعه ويوقف ثمنه على حكم اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on using the fat of an udhiya to oil sandals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1476)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1482)

[مسألة: باع بعض أهله جلد أضحيته] مسألة قال ابن القاسم في رجل باع بعض أهله جلد أضحيته، قال: أرى أن يتصدق بثمنه، قلت: أرأيت إن كان أهله قد استنفقوا الثمن أيخرجه من عنده ويتصدق به؟ قال: أرأيت لو وضع لهم لحما من لحم أضحيته فباعوه واستنفقوا الثمن أعليه أن يخرجه من عنده، قال: لا. أرى ذلك عليه في الوجهين إذا لم يجد الثمن بعينه، قال أصبغ: إذا لم يرخص لهم في البيع ولا أذن لهم فيه ولم يعطهم الجلد على وجه ذلك ليصنعوا به ما شاءوا من بيع أو غيره، فإن فعل فهو البائع وعليه إخراج مثل الثمن والصدقة إن شاء الله. قال محمد بن رشد: أما إذا رخص لهم في البيع أو أذن لهم فيه فلا إشكال عليه في أن يخرج الثمن من ماله إن كان قد استنفق؛ لأنه هو البائع فكأنه قد باع وأخذ الثمن ودفعه إليهم فأنفقوه، وأما إذا لم يأذن لهم في ذلك ولا رخص لهم فيه وفات البيع، ولم يقدر على رد فقال في الرواية: إنه يتصدق بالثمن إذا وجده بعينه، ولا شيء عليه فيه إن كانوا قد استنفقوه، ومعنى ذلك عندي إن كانوا قد استنفقوه فيما له عنه غنى، وأما إن كانوا استنفقوه فيما يلزمه مما لابد له منه ولا محيص له عنه، فعليه أن يخرجه من ماله ويتصدق به؛ إذ لا فرق بين ذلك وبين أن يجده قائما بعينه؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك فكأنه قد أنفقه هو إذ قد وقى به ماله.

Mas'alah: What is the ruling if a person gives the skin of his sacrificial animal to be tanned and it is claimed stolen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1483)

[مسألة: دفع جلد أضحيته إلى رجل يدبغه له فادعى أنه سرق منه] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم مسألة قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عمن دفع جلد أضحيته إلى رجل يدبغه له، فادعى أنه سرق منه، فقال: إن كان يثق به فلا أرى أن يأخذ منه فيه شيئا، وإن كان متهما أن يكون كذبه فإني أرى أن يأخذ منه قيمته ويتصدق به فهو أحب إلي وضعفه. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم في قوله: إنه يأخذ القيمة ويتصدق بها، مثل قول عيسى بن دينار في أول رسم من سماعه وقد مضى هنالك القول في تضعيفه.

Mas'alah: What parts of the udhiyah may not be sold?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=381)

ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك

Mas'alah: Is it permissible to sell the skin or any part of the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=824)

[1818] مسألة: لا يجوز بيع جلدها ولا شيء منها، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع جلدها بما يقات، وينتفع به في مثل الدلو والحبل والمنخل وما أشبه ذلك، ولا يجوز بغير ذلك؛ ودليلنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أهب الضحايا، وقوله لعلي رضي الله عنه: «لا تعط الجزار منها شيئا نحن نعطيه»، ولأنه جزء من الأضحية كاللحم، ولأنه قد وجبت للمساكين وليس هو وكيلا لهم ولا قيما عليهم كالزكاة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on riding obligatory and voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1711)

واختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع

Mas'alah: What is the Zahiri school's view on riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1711)

فمذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة وغير ضرورة

Mas'alah: What is the view of those who consider riding a sacrificial animal obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1711)

وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها

Mas'alah: What is the view of some hadith scholars on riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال على ظاهر هذا الحديث

Mas'alah: What is the Maliki ruling on riding a sacrificial animal without necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

وكذلك كره مالك شرب لبن البدنة وإن كان بعد ري فصيلها قال فإن فعل ذلك فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for riding or drinking milk from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

وقال أبو حنيفة والشافعي إن نقصها الركوب أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of benefiting from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1712)

وحجة من ذهب هذا المذهب أن ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا

الانتفاع فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on carrying the offspring of a sacrificial she-camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1715)

218 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها

Mas'alah: What did Ibn Umar do with the covers of his sacrificial camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1720)

مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها

Mas'alah: Who are the intended recipients of the sacrificial meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

قال وإنما يريد بذلك مساكين الحرم ومساكين مكة

Mas'alah: What is the chapter on storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2110)

4 – باب ادخار (لحوم الأضاحي))

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ba'is' in the context of sacrificial meat distribution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2177)

وأما قوله البائس الفقير فلا أعلم فيه خلافا وربما عبروا عنه بالمسكين والمعنى واحد وهو الذي قد تباءس من ضر الفقر والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-mu'tarr' in the context of sacrificial meat distribution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2177)

وأما قوله المعتر هو الزائر فقد قيل ما قال وقيل المعتر الذي يعتريك ويعترض ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال وقيل القانع السائل قال الشماخ (لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع) أي السؤال يقال منه قنع قنوعا إذا سأل وقنع قناعة إذا رضي بما أعطي

Mas'alah: What parts of the sacrificial animal may not be sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1824)

قال مالك: ولا يبيع من ذلك لحما ولا جلدا ولا جلا، ولا خطاما ولا قلائد،

ولا يستعين بذلك في ثمن البدل. م: لأنه قد أخرج ذلك كله لله، فلا يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the skins of sacrificial animals and giving them to the butcher?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1827)

وجلود الهدايا في الحج والعمرة، وجلود الضحايا يصنع بها ما يصنع بلحومها، ولا يعطى الجازر على جزره الهدي والأضحية والنسك شيئا من لحومها ولا جلودها، وكذلك خطامها وجلالها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the offspring of a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1834)

وإذا نتجت الناقة، أو البقرة، أو الشاة وهي هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملا على غيرها، فإن لم يجد حمله عليها، فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها

Mas'alah: What is the ruling on selling or slaughtering the offspring of a sacrificial animal before reaching the House?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1835)

م: يريد: من ماله، قال أشهب: ولا محل له دون البيت، وإن باعه، يريد: أو نحره في الطريق فعليه بدله هديا كبيرا تاما، وقاله ربيعة وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on harming the offspring of a sacrificial animal or slaughtering it en route?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1835)

قال ابن القاسم: وكذلك من أضر بولد بدنته في لبنها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي، وذكر عن أبي عمران أنه إذا لم يستطع أن يتكلف حمله على حال نحره في ذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب قبل محله إذا كان في فلاة أو في حضر ولا يجد من يوكل عليه ولا يرتجي حياته.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1835)

قال: ولا يشرب من لبن الهدي شيئا ولا ما فضل عن ولدها، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا شيء عليه؛ لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ري فصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when needed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1835)

قال: ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اركبها ويحك» في الثانية، أو الثالثة، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of an udhiyah to pay debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2091)

قال ابن المواز: قال مالك: وإن مات عن لحم أضحيته فلا يباع في دينه؛ لأنه نسك، وكل نسك/ سمى الله فلا يباع لغريم ولا غيره وليأكل اللحم ورثته ولا يقتسمونه على الميراث فيصير بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing the meat of an udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2091)

وقال ابن حبيب: إذا أجمعوا على أكلها بعد أن يطعموا منها كما كان يطعم وإلا اقتسموها؛ لأنهم يرثون منها ما كان لهم، ثم ينهون عن بيع أنصبائهم، كذلك فسره مطرف، وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring, wool, milk, and sale of parts of an udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2091)

فصل [1 - في حكم ولد الأضحية وصوفها ولبنها وبيع شيء منها]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2091)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت.

Mas'alah: What did Malik say about slaughtering the offspring of the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2091)

قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: أمح واترك منها: إن ذبحه معها فحسن.

Mas'alah: Is it obligatory to slaughter the offspring of the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2092)

قال ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجبا.

Mas'alah: What did Ashhab say about slaughtering the offspring of the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2092)

ابن المواز: واستحب أشهب أن لا يذبحه معها.

Mas'alah: What is the ruling on a live fetus found in the udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2092)

قال ابن حبيب: ولو وجد في بطن الأضحية بعدما ذبحها جنينا حيا وجب عليه ذبحه، كذلك البدنة بعد الإشعار.

Mas'alah: Is it permissible to shear the wool of the udhiya before slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2094)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجوز أن يجز صوف الأضحية قبل الذبح.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of shearing the udhiya before slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2094)

قال ابن المواز: إلا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the udhiya after slaughter and selling the wool?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2094)

قال عنه ابن القاسم في العتبية: وله أن يجزه بعد الذبح. قال: فإن جزه قبل الذبح، يريد: بالقرب، ثم ذبحها أجزأته وقد أساء، ولا يبيعه ولينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on shearing and selling the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2094)

ابن المواز: قال أشهب: له ان يجزها قبل الذبح، وينتفع به، ويبيعه، ويصنع به ما شاء؛ لأنه لم يجب قبل الذبح، وخفف أصبغ بيعه إن جزه قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin, wool, and hair of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2094)

ومن المدونة: قيل لابن القاسم: فجلد الأضحية وصوفها وشعرها هل يشتري به متاعا للبيت أو يبيعه؟ قال: قال مالك: لا يشتري به شيئا/ ولا يبيعه ولا يبدل جلدها بمثله ولا بخلافه ولكن يتصدق به، أو ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher anything from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2095)

قال في الحج الثاني: ولا يعطي الجزار على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها شيئا، وكذلك خطمها وجلالها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher anything from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2095)

قال عبد الوهاب: وقال علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أعطي الجزار منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin or meat of the udhiya to someone who will sell it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2095)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يتصدق بجلد أضحيته أو بلحمها على من يعلم أنه يبيعه، ومن تصدقت عليه به فلا يبعه ولا يبدله بمثله من جلد أضحيته أو غيرها، وكذلك لو وهبته لخادمك، قاله مالك.

Mas'alah: What did the Prophet say about selling the hides of sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2095)

وروى محمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا أهب الضحايا ولكن انتفعوا بها وتصدقوا" .

Mas'alah: What is the ruling on one who sells the skin of his udhiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2095)

قال أبو هريرة: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له.

Mas'alah: What should one do if he sells the skin, meat, or wool of his udhiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2095)

وروي عن سحنون فيمن باع جلد أضحيته أو شيئا من لحمها أو صوفها فإن أدرك فسخ

البيع وإلا فليجعل ثمن الجلد في ماعونه أو في طعامه، وثمن اللحم يشتري به

طعاما يأكله.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Abd al-Hakam say about one who sells the skin of his udhiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2096)

وقال محمد بن عبد الحكم: من باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the udhiya skin out of ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2096)

قال ابن حبيب: وإن باعه جهلا فلا يجوز أن ينتفع بثمنه وليتصدق به، وكذلك إن باعه عبده أو بعض أهله.

Mas'alah: What is the ruling if the heads of the udhiya are stolen from the oven?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2096)

قال: ومن سرقت رؤس ضحاياه من الفرن فاستحب ابن القاسم أن لا يغرمه شيئا وكأنه رآه بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for lost udhiya meat or skin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2096)

قال ابن حبيب: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء من أكل أو صدقة أو شراء ما يحتاج إليه، وكذلك جلدها يضيع عند الزقاق أو يستهلك، وليس كالبيع، ألا ترى أن من حلف أن لا يبيع ثوبه فغضبه منه غاصب، أو استهلكه أحد فله أخذ قيمته ولا يحنث، وله أخذ جلد مثله من الزقاق ينتفع به، كما يأخذ عن اللحم المستهلك ما شاء من حيوان أو طعام، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the heads of udhiya become mixed at the roaster?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2096)

قال ابن المواز: وإذا اختلطت رؤس الضحايا عند الشواء، كره لك اكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك، أو متاعه خير، ولو اختلطت برؤس الشواء فهذا حفيف؛ لأنه ضامن كما يضمن لحم الأضاحي بتعد، وكما يضمن زرعا لم يبد صلاحه، وقيمة كلب الغنم، وفطرة المسلمين بالتعدي.

Mas'alah: What are the three opinions on selling the skin of the udhiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2097)

م: فالمحصول من بيع الجلد ثلاثة أقاويل: قول سحنون: إن كان قائما فسخ البيع، وإن فات جعل ثمنه في ماعونه أو طعامه، وقول ابن عبد الحكم: يصنع بها ما شاء، وقال ابن

حبيب: لا يأكله ولتصدق به، وإن سرقت رؤس ضحاياه من الفرن فاستحب ابن القاسم أن لا يغرمه شيئا؛ لأنه كالبيع، وقال ابن حبيب: له أن يغرمه القيمة وليس كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on using the milk of a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2097)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في لبن الأضحية شيئا إلا أنه كره لبن الهدي، وقد روي في الحديث: لا بأس بالشرب منها بعد؟؟؟؟ فصيلها، فأرى إن لم يكن للضحية ولد أن لا يشربه إلا أن يضر بها فيحلبه ويتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئا، وإنما منعته أن ينتفع بلبنها قبل ذبحها كما منعه مالك من ان يجز صوفها قبل ذبحها أو ينتفع به. قال سحنون: ترك اللبن في ضروعها مضرة لها، وأما الصوف والقرن فهو من جمالها وتمام خلقتها، واللبن يأكله كما يأكل لبن الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on giving the price of udhiyah in charity at Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

وقال مالك: الصدقة بثمن الضحية بمنى أحب إلي

Mas'alah: Is it permissible to sell an udhiyah and buy a better one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ولا بأس أن يبيع الرجل أضحيته ويشتري أفضل منها بأكثر من ثمنها ولا ينبغي أن ينقص منها شيئا هذا إذا لم يوجبها

Mas'alah: What is the ruling on money set aside for an udhiyah that was obligated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

ومن أخرج ثمنا لأضحية وأوجبه لذلك فيستحب له أن لا يرد شيئا منه إلى ماله

Mas'alah: What can one do with leftover money from a non-obligated udhiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=347)

وان اخرجه بغير إيجاب وفضل منه فضل صنع به ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiya animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=355)

ولا ضمان عله ولا بأس بشرب لبن الضحية ما لم يضر بها بعد ري ولدها ويستحب له أن لا يجز صوفها حتى يذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment to obtain an udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=278)

وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شيء يضحي به أنه إن كان له ثوبان؛ أحدهما يكفيه باع الثاني واشترى به الأضحية، وكذلك في ثوب الجمعة فإنه يبيعه كما تقدم، وإن لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القربة العظيمة، وانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى مكيدة إبليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى، وحرمهم جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل إقليم ما يقبلونه منه، فإذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر: لم لا تضحي؟ فيقول: لي معارف كثيرة وخروف واحد لا يعمهم، فمن بقي منهم يلومني ولا يلزمني أكثر من خروف واحد، وإذا قلت للفقير من أهل المغرب: لم تتكلف الأضحية وهي لا تجب عليك فيقول: قبيح من الجيران، والأهل، والمعارف أن يقولوا: فلان لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر إلى فعلها وتركها مشوبة بالنظر إلى الخلق وتحسينهم وتقبيحهم فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل، ألا ترى أن السنة في هذا اليوم «ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له، ثم أفطر عليه» تشبها منه – عليه الصلاة والسلام – وتفاؤلا بأهل الجنة؛ لأنهم أول ما يفطرون

فيها على زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرضين، وإن كان هو – عليه الصلاة والسلام – لا يحتاج إلى التفاؤل بذلك، إذ أنه عروس أهل الجنة – صلى الله عليه وسلم – ولكن يشرع لأمته – صلى الله عليه وسلم – لينبههم على هذا المعنى الجلي الجليل،

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=279)

ثم إن من يضحي منهم على ما ينبغي، بعضهم يبيع جلود الأضحية، وذلك محرم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا أثمانها» فيدخل المسكين في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation for udhiyah meat versus other gifts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=279)

والأضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا، فإنه يجوز فيها العوضية بشرطها، وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه أن ذلك لا يجوز، فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل، واعلم وفقنا الله وإياك أن هذا المنع المذكور في إهداء اللحم مبني على ما ذكر من المقاصد الذميمة وما شاكلها، وأما من كان يعطي لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت إلى التعويض ولا ينظر إليه فهذا لا يدخل في النهي المتقدم ذكره، بل هو من أعلى المراتب وأسناها، وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في الكتاب في هدايا الجيران والأقارب الطعام بعضهم إلى بعض، ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى مكيدة إبليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقي لمن يقبل منه وسوسته حججا لترك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو في الباطن محرم بين، أو بدعة بينة، يرى ذلك ويعلمه من له نور

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2031)

وكذلك كره مالك [11] شرب لبن البدنة وإن كان بعد ري فصيلها، فإن فعل [12] فلا شيء عليه [13].

Mas'alah: Can the wool of a designated udhiyah be sold before slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2237)

وقد روى ابن القاسم عن مالك [1] ما يدل أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، فقال: لا تجز الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بصوفها ولم يبعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of a designated udhiyah before slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2237)

قال سحنون [2] وأشهب: لا بأس ببيعه إذا جزه قبل الذبح، وخفف ذلك أصبغ، وهذا الذي بني عليه هو أنها إنما تجب بالذبح، وهو المشهور في المذهب، والله أعلم. (1) في المقدمات: "عن مالك في ساعه من كتاب الضحايا من العتبية" قلنا وهو في العتبية: 3/ 335 من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون، وانظر المدونة: 2/ 3 – 4. (2) قاله في العتبية: 3/ 337 كتاب الضحايا والعقيقة، من سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون من كتاب القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or skin of a sacrificial animal and the disposition of its price?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2267)

فرع [7]: وإن باع شيئا من لحمها أو جلدها، ففد قال ابن حبيب: من باع جلدها جهلا، فلا ينتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به. وروي عن سحنون؛ أن من باع جلد أضحيته أو شيئا من لحمها، إن أدرك ذلك قبل أن يفوت فسخ، وإلا جعل ثمنه في ماعون أو طعام، ويجعل ثمن اللحم في طعام يأكله. وقال ابن عبد الحكم: من باع جلدها فليصنع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره. وهذا [8] إنما هو في حكم ثمن المبيع بعد بيعه وفواته، وأما البيع فمتفق على منعه. (1) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "... عنه، وابن القاسم من رواية عيسى عنه، ومنع منه في" كتاب محمد "فقال: لأنه يصير بيعا" . (2) فإذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعا، فلم تجز في الأضحية. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 91. (4) وجه هذا القول: أن نهاية القربة في الأضحية الصدقة بها، فإذا بلغت محلها كان لمن صارت إليه التصرت فيها بالبيع وغيره كالزكاة. (5) وجه هذا القول: أن إيجاب النسك على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث. (6) "بجلد ولا غيره" من زيادات المؤلف – رحمه الله تعالى– على نص المنتقى. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 92. (8) أي وهذا الاختلاف.

ويحتمل أن يكون ابن عبد الحكم ذهب إلى قول أبي حنيفة في تجويزه بيع جلد الأضحية بما سوى الدراهم مما يعان وينتفع به [1]، غير أن هذا حكم الثمن عنده إذا فات البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of an udhiyah before slaughter?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2268)

فرع [3]: وأما صوفها، فإن جز قبل أن يذبحها، فقد روى محمد عن أشهب: له ذلك. وروى ابن القاسم عن مالك في "الموازية" و "العتبية" [4]: لا يجزئه. (1) انظر المختصر: 302 , ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 229. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 92. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 92. (4) 3/ 337 كتاب الضحايا والعقيقة.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the prohibition of taking wool from an udhiyah before slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2269)

توجيه [1]: فوجه قول مالك: أن تعيينها للأضحية قد أثر المنع في أخذ شيء منها كاللحم. ووجه قول أشهب: أنه معنى تجوز إزالته قبل الذبح دون مضرة، فجاز له أخذ ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of an udhiyah and selling it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2269)

مسألة [2]: إذا ثبت ذلك، فإن جزها، فقد قال ابن القاسم: قد أساء وتجزئه، وينتفع بالصوف ولا يبيعه [3]. وقال سحنون: لا أرى ببيعه بأسا ويأكل ثمنه [4]. وقال أشهب: له بيعه ويصنع بثمنه ما شاء؛ لأنها لم تجب قبل الذبح. وأما بعد الذبح فله جز صوفها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of an udhiyah along with it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2269)

فرع [5]: وإذا نتجت الأضحية، فقد روى محمد عن أشهب: لا يجوز ذبح ولدها معها. وقال مالك [6]: إن ذبحه مع أمه فحسن. فوجه القول الأول: أن سن الأضحية معتبر، وهو معدوم في السخلة. ووجه القول الثاني: أنه تبع لأمه، فلا يعتبر إلا بصفاتها دون صفته كالصوف واللبن. (1) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 3/ 92. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 92. (3) ويحتمل قول ابن القاسم وجهين: أحدهما: أنه ممنوع من جزه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عينها، فإن أقدم على ذلك فلا يبيعه؛ لأن حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها. والوجه الثاني: أنه مباح له جزه وإن كان تعلق به حكم الأضحية، إلا أن جزه في حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة، فلا يتعلق به منع كالولادة، ولما لم يكن للذكاة تأثير في الصوف جاز التفريق، لا أنه لا يباع كما لا يباع الولد. (4) وجه قول سحنون: أن الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه وأكل ثمنه؛ لأنه بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأضحية لأنه المقصود منها. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 92. (6) في المدونة: 2/ 3 كتاب الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiyah and the hady?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2270)

مسألة [1]: وأما لبنها، فقد قال مالك: له شربه، ولا يجوز شربه من الهدي ولا ما فضل عن فصيلها. ووجه ذلك: أن الأضحية لم تجب بعد، والبدنة قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the udhiyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=672)

فصل [20 - منع بيع شيء من الأضحية] : ولا يباع شيء من الأضحية من لحم أو جلد أو صوف أو غيره ولا يعوض عليه (1) لأن سقطت من ق. (2) انظر مختصر الطحاوي ص 301، مختصر المزنى ص 285. (3) سورة الحج: الآية، 28. (4) كما جاء في الأحاديث التي رويت في هديه ونحره وأضحيته. (5) في ق وم ور يجب؟ (6) سورة الحج: الآية، 68. (7) أخرجه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحى: 3/ 1561. (8) انظر التفريع: 1/ 393، الرسالة ص 185. (9) في المغنى: وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها (8/ 633) .

ولا يعطى أجرة لجازر ولا دابغ [1] خلافا لأبي حنيفة [2] في إجازته بيع جلدها بما سوى الدراهم مما يعار وينتفع به، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع أهب الضحايا [3]، وقال علي رضى الله عنه: أمرنى أن لا أعطى الجازر منها شيئا، وقال نحن نعطيه من عندنا [4]، ولأنه جزء من الأضحية كاللحم، ولأنها قد وجبت للمساكين وليس هو بوكيل لهم ولا قيم عليه كالزكاة. * * * (1) انظر المدونة: 2/ 3 - 4، التفريع: 1/ 393، الرسالة ص (8/ 633) . (2) انظر مختصر الطحاوي ص 302، مختصر القدورى- مع شرح الميدانى: 3/ 236. (3) أخرجه البيهقي: 9/ 294 عن عبد الله بن عياش. (4) أخرجه البخاري في الحج باب لا يعطى الجزار: 2/ 186. ومسلم في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدايا: 2/ 954.

Mas'alah: Is it permissible to give from the udhiyah to a hired worker or relative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=580)

يعطى من الأضحية للأجير والقريب والجار ونحوهم وسئل هل يعطى من الأضحية للأجير ولمن يرجوا ان ينتفع به بسبب ما يعطيه ؟ مثل من يخدم امرأته ويعلم ولده ولسقائهم بالأجر , وليست مما تدخل في الأجر , لكن مكارمه بسبب خدمتهم , وهل قيل في الأولاد أنها غله كالصوف واللبن فتكون الضحية بالخروف أخف من غيره ؟ أو لم يقل أحد ان الخروف غله يستوي مع غيره ؟ وكذا في أكل اللحم فيما سوى الأضحية ؟ فاجاب ان كان لولا ما يعطيه من الضحية لم يخدمه ولم ينصفه في [31/2] الخدمه أو في وجه من وجها فلا يجوز ذلك , وان كان مكارمه لا لما ذكرناه [32/2] ولا في معناه فهو جائز . واختلف في أولاد الغنم هل هي غله آم لا , ولا شك ان ما ثبت أنه ولد عند بائعه فهو أخف , وكذا ما غلب على الظن أنه ولد عنده . وسئل "التونسي" عن ذلك . فاجاب : جائز أن يعطى من الضحية في أجاره ذابحها , وجائز ان يعطى منها لمن يخدم الإنسان ويختص به , لأنه جائز , إلا أن يأكلها كلها فلا حرج عليه في إعطاء من يخدمه . وأما كون الخروف غله فليس من قول أهل المدينة . قيل في سماع (ابن القاسم) : لا باس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروه أضحية ابنها ومن لحمها . (ابن عرفه) هذا يدل على إعطاء القابلة والفرن والكواش ونحوهم , ومنعهم بعض شيوخ بلادنا .

Mas'alah: If the udhiyah sheep is bought with dirhams that are then lost, may its value be given as food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=584)

وسئل سيدي "عبد الرحمان الواغليسى" عن شاه الأضحية إذا اشتريت بالدراهم ثم عدمت الدراهم , هل يجوز أن تعطى قيمتها طعاما أم لا ؟ فاجاب : يجوز ذلك والله اعلم .

Mas'alah: Is it permissible to sell a garment woven from the wool of the udhiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=584)

لا يجوز بيع الكساء المنسوج من صوف الأضحية

Mas'alah: Is it permissible to feed a hired worker from the meat of an udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=584)

إطعام الأجير من الأضحية جائز

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to sell what he was given in charity from an udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=584)

يجوز للفقير ان يبيع ما تصدق به عليه من الأضحية

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to sell what he was given in charity from an udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=584)

وسئل سيدي "عمران المشدالى" عمن تصدق بشيء من أضحيته على فقير ,هل يسوغ للفقير بيع ما تصدق به عليه من ذلك ؟ فاجاب ذكر الشيخ (أبو الحسن اللخمى) في ذلك قولين واستحسن القول بالبيع . وأجاب غيره بأن قال : قال في المدونة : ولا يبيع من أضحيته لحما الخ ,

Mas'alah: What are the different opinions on selling meat given from an udhiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=585)

وظاهره أن من تصدق عليه بشيء من الأضحية أو وهب له فانه لا يجوز بيعه لعدوله عن قوله ولا يباع كما قال في الرسالة إلى قوله ولا يبيع , فانه انما خاطب المضحى , وهو قوله أصبغ قياسا على الزكاة إذا بلغت محلها . وقيل ان بيعه لا يجوز , قاله "مالك" . وبالأول قال "ابن رشد" , واضطرب من كان معاصرا (لابن عبد السلام) فيها حتى ألف بعضهم على بعض . وزعم الشيخ (أبو محمد ابن عبد السلام بن غالب المسراتى القبيرانى) في وجيزه أن الأول هو المشهور , وقبله حينئذ , وفيه نظر , لأن ادعاء

المشهور في مخالفه من خالف إمام المذهب لا يمكن إلا ان يكثر قائله وكانت أصوله تشهد له والله تعالى أعلم . [36/2] [37/2]

Mas'alah: Is it permissible to feed a guest from the udhiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=585)

يجوز إطعام الضيف من الاضحيه

Mas'alah: Who may be fed from the udhiyah and who may not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=585)

وسئل "أبو الحسن ابن الحديدي" عن الأضحية أيطعم منها ربها الضيف وأجير خدمه البيت أو البناء أو الحفار أو الحصاد أو الخياط أو النفاض ؟ فاجاب : له ان يطعم منها الضيف ويصنع منها الطعام ويأكله كل مسلم , بخلاف اليهودي وأجير الخدمه ومن ذكرت معه , فانه ليس له ان يستعين في نفقه واحد منهم بشيء منها لا لحما ولا ودكا , ولا غيره , والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal's hide mixed with others during tanning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=585)

إذا اختلط جلد أضحية بغيره عند دباغ تصدق بثمن جلد

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=591)

الوجوه ان الأولى نسيكه حقيقة , وكل نسيكه لا تباع , فالأولى لاتباع .

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of selling an udhiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=593)

سلمنا أن ما جمعتم به أرجح وان تسميته الأولى نسيكه مجازا لكنكم بنيتم بحثكم في تضعيف منع البيع واباحته على ان عله منع البيع متحدة , وهى كونها نسكا ضحية , وعلى ان هذه العلة انتفت , فان تسميتها نسيكه مجاز , فينتفي الحكم , ونحن من وراء المنع في المقامين .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal intended for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=593)

فتلخص من هذا ان استدلال (القابسى) أو غيره على منع البيع بلفظ الحديث ليس هو

من حيث أن يقتضي كونها نسكا مجزئا في الأضحية , فانه منفى بقوله "ليس من النسك في شئ" بل من حيث قصد النسك بها .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal intended for sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=593)

وربما يقوى هذا الاعتبار قوله في الحديث ان هذا "يوم اللحم فيه" مكروه أو اللحم فيه مغروم وأنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلي وجيراني أهل دارى "" وفى معناه أيضا قوله "وذكر هبه من جيرانه" وهذا يدل على أنه قصد [44/2] [45/2] بهذه الذبيحة التقرب إلى الله تعالى أما ضحية أو صدقه , وهو قصد مانع البيع .

Mas'alah: What should be done with the offspring of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=366)

قلت: أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة إذا نتجت وهي هدي، كيف يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: يحمل ولدها معها إلى مكة، قلت: أعليها أم على غيرها؟ قال: إن كان له محمل يحمله على غيرها عند مالك، وإن لم يكن له محمل غير أمه حمله على أمه، قلت: فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها؟ قال ابن القاسم: أرى أن يتكلف حمله.

Mas'alah: Is it permissible to drink the milk of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=366)

قلت: فهل يشرب من لبن الهدي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشرب من لبن الهدي شيء من الأشياء ولا ما فضل عن ولدها. قلت: أرأيت إن شرب من لبنها ما عليه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه من مالك شيئا، ولا يكون عليه فيه شيء لأنه قد

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after garlanding it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=381)

قلت لابن القاسم: أرأيت من قلد هديه أو بدنته ثم باعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن إن كان يعرف موضعه رد ولم يجز البيع فيه، فإن ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه بدنة بثمنه إلا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لأنه قد ضمنه حتى يشتري بدنة، وليس له أن ينقص من ثمنه وإن أصاب بدنة بأقل من ثمنه.

Mas'alah: What should be done with the offspring of an udhiyah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=434)

قلت: أرأيت الأضحية إذا ولدت ما يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: كان مرة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا، لأن عليه بدل أمه إن هلكت، فلما عرضته على مالك قال: امح واترك منها إن ذبحه معها فحسن. قال ابن القاسم: ولا

أرى ذلك عليه بواجب.

Mas'alah: Is it permissible to shear the wool of an udhiyah before slaughtering it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=435)

قلت: أرأيت الأضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها؟ قال: قال مالك: "لا"

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging the skin or wool of the udhiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=435)

قلت: أرأيت جلد الضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاعا للبيت أو يبيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشتري به شيئا ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به. ولقد سألناه عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر أجود منه، قال مالك: لا خير فيه، قال: ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the udhiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=435)

قلت: أرأيت لبن الأضحية ما يصنع به؟ قال: سمعت من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قد كره لبن البدنة، وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها. قال ابن القاسم: وأرى إن كانت الضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلا أن يكون

ذلك مضرا بها فليحلبه وليتصدق به، ولو أكله لم أر عليه بأسا وإنما رأيت أن يتصدق به لأن مالكا قال لا يجز صوفها، وصوفها قد يجوز أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له جزه قبل ذبحها وينتفع به، فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial animals with expensive cloth and donating it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

الباجي: لأنها أفضل الهدي والأدون زيادة جلاله في الثمن ليكون الأفضل أولى، وفي الموطأ: كان ابن عمر يجلل بدنه القباطي، والأنماط والحلل يكسو بها الكعبة، فلما كسيت هذه الكسوة كان يتصدق بها ولا يشق جلالها ولا يجللها حتى يغدو من منى لعرفات.

Mas'alah: What is the ruling on covering sacrificial animals with worn-out cloth and the preference for white?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=725)

الشيخ روى محمد: لا تجلل بالمخلق، وغيره من الألوان خفيف، والبياض أحب إلى، وشق الجلال أحب إلي إن قل ثمنه كدرهمين ونحوهما ليثبت لا المرتفعات.

Mas'alah: What is the ruling on tearing the jilal of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=726)

وروى أشهب: ما علمت من ترك شقها غير ابن عمر؛ لأنه كان يجلل الرفيع وكان لا يجلل حتى يغدو من منى.

Mas'alah: What is the ruling on giving the cover and halter of a sacrificial animal to one's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

الشيخ عن أشهب: إن أعطى جلال بدنته الواجبة بعض ولده فلا شيء عليه، وقال ابن القاسم: الجل والخطام كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the coverings of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

ومن باع جلال هديه؛ ففي صدقة ثمنه مطلقا أو إن قصر عن ثمن هدي قولا شيوخ عبد الحق، وصوب الأول؛ لأن الجلال للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of a sacrificial animal or hiring its butcher?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

ولا يباع من مطلق الهدي شيء، ولو قبل محله، ولا يؤاجر منه جازره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sacrificial animal for its replacement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

زاد الشيخ رواية ابن حبيب كراهته بعد ذكره قول مالك لا يبع من لحمه في بدله شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is sold after being marked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

محمد: إن بيع بعد تقليده وإشعاره رده، فإن فات أتى بائعه بمثله ولو بأكثر ثمنا، فلو زادت قيمته على مثله اشترى بالجميع هديا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of meat from a sacrificial animal in food or money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

وعلى غرم القدر في كونه لحما أو ثمنه طعاما نقلا الباجي عن بعض أصحابنا، وعن محمد عن ابن حبيب عن ابن الماجشون، وعزا ابن محرز الثاني لابن الكاتب واختار غرم اللحم إن علم قدره وإلا فقيمته، ونقل ابن شاس: غرمه ثمنا مطلقا؛ لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal compared to its mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

قلت: هو خلاف تقييد محمد المتقدم، وإلا كان الولد حينئذ كالولد قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the offspring of the hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=730)

وفيها: نتاج الهدي يحمله على غير أمه، فإن لم يجد فعليها، فإن لم يكن فيها ما يحمله تكلف حمله.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a voluntary and obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

ابن الماجشون: ولد التطوع مثله، وولد الواجب كتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the surplus milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

وفيها: لا يشرب من فضل لبنها عن ري ولدها، فإن فعل فلا شيء عليه؛ لأن من مضى أرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving away or drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

اللخمي: قال مالك: يتصدق به، وقيل: لا بأس أن يشربه.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal if it is harmed by not being milked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

الشيخ عن محمد: إن أضر بها ترك حلا بها حلبت قدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal when the young is not in need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

ابن حارث: اتفقوا على منع ما يروي فصيلها، فإن لم يكن أو فضل عنه؛ فقال مالك: لا يشرب، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the milk of a sacrificial animal to others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

أشهب: لا بأس به وإن لم يضطر، ويسقيه من شاء ولو غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal and giving away the milk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=808)

وفي جواز حلبها قولان للشيخ عن أشهب مع المبسوطة عن رواية ابن وهب، ولها عن ابن نافع قائلا: إن أضر بها ولا ولد لها حلب وتصدق به، ونقل ابن عبد السلام رواية ابن وهب عن المبسوطة بقيد أن لا ولد لها وجعله ثالثا، ولم أجد فيها إلا كما نقلته

دون قيد.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal and shearing its wool?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=808)

وفيها لابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئا وكره لبن الهدي، وفي الحديث: لا بأس بشربه بعد ري فصيلها، وأرى إن لم يكن للأضحية ولد أن لا يشربه إلا أن يضر بها، وفي جز صوفها قبل ذبحها أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on shearing a sacrificial animal after designating it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=808)

سمع ابن القاسم لا يجزه بعد تسميتها، فإن فعل أساء وأجزأته ولا يبعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of the udhiyah and consuming its price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=808)

سحنون: إن باعه فلا بأس بأكل ثمنه.

Mas'alah: What are the different rulings on shearing and selling the wool of the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=808)

محمد عن أشهب له جزه وبيعه ونقله الشيخ أيضا عن ابن القاسم عنه، وهو خلاف قول اللخمي اتفق ابن القاسم وأشهب على أنه ليس له جزه، وحمل ابن رشد سماع ابن القاسم: لا يبعه على استحباب ترك بيعه قال: كالصدقة يفضل ثمنها، وعزاه ابن زرقون لابن القاسم وحمله على الكراهة، واستحب اللخمي بيعها إن جزها واشترى غيرها كاملة الصوف؛ لأنه جمال لها، وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في بعض أجوبة عبد الحق من اشترى شاة ونيته جز صوفها لينتفع به ببيع وغيره جاز له، ولو جزه بعد ذبحها نظر، لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفيته وبعده مناقض لحكمها فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the udhiyah born before its slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=809)

وفي وجوب ذبح ما ولدته قبل ذبحها ومنعه، ثالثها: يستحب لا بقيد وليس بواجب، ورابعها: به للمبسوطة عن ابن وهب والشيخ عن محمد عن أشهب لا يذبحه، ورأيت في نسخة عتيقة من النوادر زيادة: (ولا يجوز) بخط فوقه (أحب إلي) والشيخ عن رواية محمد ومثبتها وممحوها والفرق بينهما ما بين الاستحباب الأعم القابل لقيد الوجوب والأخص المقيد بنقيضه، ونقل التونسي قول أشهب بزيادة (ولا يجوز) ، وعلله بقصور سنه عن الأضحية أو بأنه لا كبير انتفاع به فذبحه تعذيب وفرق بين الممحو والمثبت بإيهام الأول التسهيل في بقائه، وفي نقل ابن عبد السلام عن ابن حبيب إن شاء ذبحه أو تركه حاملا له على مجرد الإباحة نظر؛ لأنه في النوادر بزيادة ما نصه كما له أن يبدلها، وكذا له شرب لبنها وإن تصدق به فحسن، ولابن حارث اتفقوا على أن ذبحه حسن،

ولو ذكيت وهو ببطنها فهو كلحمها إن حل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

مورثهم والتعدي على لحمها في فضل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a mistakenly slaughtered udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن ضمن الغالط فلا يبع لحمها بأكله أو يتصدق به وأكره بيعه، والمذهب منعها بغير النعم وما أمه منها كغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on selling parts of the udhiyah and giving meat to non-Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=823)

نقل ابن رشد عنه: أن لا خلاف في القسمين، وعبارة نقل النوادر المنع لمالك، وابن القاسم إنما هي بلفظ الكراهة لا بلا خير فيه؟ الشيخ عن ابن حبيب: خفف ابن وهب إطعام أهل الذمة منها وخص النهي بالمجوس. ابن العربي عن الطرطوشي لو أقام بأضحيته سنة عرسه أجزأته، ولو عق بها عن ولده لم تجزه؛ لأن المقصود في الوليمة الإطعام لا إراقة الدم، وفي العقيقة الإراقة كالأضحية والمذهب منع بيع شيء منها ولا

بماعون حتى جلدها وفيها صوفها وشعرها وغيره التلقين مع ثاني حجها ولا يعارض بشيء منها لجازر، وسماع ابن القاسم لا بأس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة ضحية ابنها فروتها، ومن لحمها يدل على إعطاء القابلة والفران والكواش ونحوهم ومنعه بعض شيوخ بلدنا. الباجي: إن فات مابيع منها، فقال ابن حبيب: إن باع جلدها جهلا فعليه صدقه ثمنه. ابن عبد الحكم: يصنع بالثمن ما شاء. سحنون: يجعل ثمن جلدها في ماعون، وثمن لحمها في طعام يأكله. الباجي: يحتمل قول ابن عبد الحكم أنه كالحنفي يجيز بيع جلدها بغير العين فيما يعار وينتفع به. قلت: مقتضاه قصر قول ابن عبد الحكم على الجلد، وفيه نقله الصقلي والشيخ اللخمي لابن القاسم كابن عبد الحكم لقوله: في هدي نذر المساكين بعد بلوغ محله يستحب ترك أكله منه ولا شيء عليه إن أطعم غنيا أو نصرانيا. قلت: البيع أشد منهما، وإن ساواهما فأخذ من أجازه إطعام الذمي منها أقرب وظاهرة عموم قول ابن عبد الحكم في الجلد واللحم خلاف ما تقدم، وسمع أصبغ ابن القاسم لو باع بعض أهله جلد أضحيته أو لحما وضعه لهم منها تصدق بثمنه بعينه ولا شيء عليه إن أنفقوه. أصبغ: إن رخص لهم في بيعه فكبيعه. ابن رشد: إن أنفقوه فيما لا غناء له عنه لزمه الصدقة بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on storing meat from the udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

وإجازة الادخار منها على الأضحية مع رواية المبسوطة ونقله اللخمي عن المبسوط بلفظ إن ذبحها قبل الضحى لم تجزئه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=831)

ابن حبيب: معني قول مالك تكسر عظامها لمنعه الجاهلية.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on disposing of surplus hady funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدق به.

Mas'alah: Should surplus hady funds be given only to the people of Mecca or shared in another hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

الصقلي عن اصبغ: يتصدق به على أهل مكة فقط، وقاله اللخمي من عند نفسه قال: كلحمه لو بلغ، ولأنهم لا يفون بما يدفع لهم، ولو أشرك به في هدي كان زوجها.

Mas'alah: What are the different opinions on the disposal of hady funds according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

ابن الحاجب بعد ذكره قولي ابن القاسم ومالك وقيل: يختص أهل الحرم بالثمن، وقيل: يشارك به في هدي.

Mas'alah: Does Ibn Abd al-Salam recall any Maliki scholar stating the two opinions on hady funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

ابن عبد السلام: لا أذكر هذين القولين لأحد من أهل المذهب إلا قول اللخمي المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving all the proceeds from selling a dead animal's hide in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2108)

قلت: لعل قوله يتصدق بكل الثمن لا حتمال عدم انتفاع المبتاع بها كما تقدم في ابتدال رؤوس الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the meat or skin of an udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4975)

الباجي: من سرق لحم أضحية أو جلدها، فقال أشهب: يقطع فيه. أصبغ: إن سرقها قبل الذبح قطع، وبعده لا يقطع؛ لأنها لا تباع في فلس، ولا تورث إلا للأكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطي ملكها. قلت: تقدم في جواز بيعه إياها خلاف، والهدي بعد تقليده وإشعاره، كالأضحية بعد الذبح، ولم يعز اللخمي الثاني إلا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on sending the covering of sacrificial animals to the Kaaba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(فصل) : وقوله: ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها يريد أنه كان يرى أن هذا أحق ما صرفت إليه إذا كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجلل وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها فكان ما يليق بها مصروفا إليها.

Mas'alah: What did Ibn Umar do with the coverings of his sacrificial animals after the Kaaba was clothed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(ص) : (مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها) .

Mas'alah: What is the ruling on giving the coverings of sacrificial animals in charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=677)

(ش) : ومعنى ذلك أن جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك فلما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من غير ذلك؛ لأن الهدي وإن كان له تعلق بالبيت فإن مصرفه إلى المساكين ومستحقي الصدقة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل أن يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم جلال بدنه فلما علم بذلك رجع إليه وأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or meat of the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(فرع) فإن باع من أضحيته شيئا فقد قال ابن حبيب: من باع جلد أضحيته جهلا فلا ينتفع بالثمن وعليه أن يتصدق به. وروي عن سحنون أن من باع جلد أضحيته أو شيئا من لحمها إن أدرك فسخ وإلا جعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام ويجعل ثمن اللحم في طعام يأكله وقال محمد بن عبد الحكم: من باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره وهذا الاختلاف إنما هو في حكم ثمن المبيع بعد فواته وأما بيعه فمتفق على منعه فمنع ابن حبيب الانتفاع بالثمن وجوز سحنون تصريف ثمنه فيما ينتفع به دون ما يتمول ويصرف في التجارات التي تختص بالأثمان وأما قول ابن عبد الحكم فيحتمل أن يذهب إلى قول أبي حنيفة في تجويزه بيع جلد الأضحية بما سوى الدرهم مما يعان وينتفع به والأظهر أنه منع البيع غير أنه كان هذا حكم الثمن عنده إذا فات البيع والله أعلم. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiyah before slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(مسألة) : وأما صوف الأضحية فإن جز قبل ذبحها فقد روى محمد عن أشهب أن له أن يجزها قبل الذبح وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعتبية لا تجز، وجه قول مالك أن تعيينها للأضحية قد أثر المنع في أخذ شيء منها كاللحم ووجه قول أشهب أنه معنى تجوز إزالته منها قبل الذبح دون مضرة فجاز له أخذ ذلك منها قبل إيجابها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of the udhiyah if sheared before slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن جزها فقد قال ابن القاسم: قد أساء وتجزيه أضحيته وينتفع بالصوف ولا يبيعه وقال سحنون: لا أرى ببيعه بأسا ويأكل ثمنه وقال أشهب: له بيعه ويصنع بثمنه ما شاء لأنها لم تجب قبل الذبح فيحتمل قول ابن القاسم وجهين: أحدهما: أنه ممنوع من جزه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عينها فإن أقدم على ذلك فلا يبيعه لأن حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها والوجه الثاني أنه مباح له جزه وإن كان تعلق به حكم الأضحية إلا أن جزه في حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة فلا يتعلق به منع كالولادة ولما لم يكن للذكاة تأثير في الصوف جاز التفريق لا أنه لا يباع كما لا يباع الولد، ووجه قول سحنون أن الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه وأكل ثمنه لأنه بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأضحية لأنه المقصود منها.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(فرع) فأما بعد الذبح فله جز صوفه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(مسألة) : وإذا أنتجت الأضحية فقد روى محمد عن أشهب لا يجوز ذبح ولدها وقال

مالك إن ذبحه مع أمه فحسن وجه القول الأول أن سن الأضحية معتبر وهو معدوم في السخلة ووجه القول الثاني أنه تبع لأمه فلا يعتبر إلا بصفتها دون صفته كالصوف واللبن.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(مسألة) : وأما لبن الأضحية فقد قال مالك: له شرب لبن الأضحية ولا يجوز له شرب لبن الهدي ولا ما فضل عن فصيلها ووجه ذلك أن الأضحية لم تجب بعد والبدنة قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=774)

ادخار لحوم الأضاحي (ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا») . [المنتقى] قد فعله لحاجته أو فعله استحبابا. [ادخار لحوم الأضاحي] (ش) : قوله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها والمضحي بها بعد ثلاثة أيام وهي أيام الذبح لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها ولا يتعذر عليه

الأكل منها ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته وإن ضحى في آخر أيام الذبح فأبيح له الأكل منها ثلاثة أيام ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها لأن في منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضييقا عليه وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد والنهي يقتضي التحريم ثم نسخ ذلك بإباحة أكله وتزوده وادخاره بعد ثلاثة أيام وهذا من نسخ السنة بالسنة.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=774)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وما ذاك أو كما قال قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا» يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة) . (ش) : قوله نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ظاهره التحريم وقد يصح حمله على الكراهية بدليل إن وجد وقد اختلف الناس في تأويله

فتأوله قوم على التحريم وإن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك وحمله قوم على الكراهية ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة ويحتمل أن تكون باقية ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعلة وارتفع لعدمها فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولا على الخصوص بدليل فأما من ذهب إلى القول الأول فتعلق بأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال بعد ذلك: كلوا وتزودوا وادخروا» وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ. وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها «قالت: الضحية كنا نصلح منه فنقدم به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فقال: لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم. وقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ما يدل على استدامة حكم المنع وروى أبو عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث» فذكر ذلك في خطبته للناس يوم الأضحى ليعلموا به وهذا يدل على أنه غير منسوخ عنده. وقد روي عن عبد الله بن عمر معنى ذلك في الامتناع ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – إنما منع

Mas'alah: What is the meaning of 'al-daffah' in the context of sacrificial meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=775)

(فصل) : وقول عائشة – رضي الله عنها – «دف ناس من أهل البادية» روى ابن سحنون عن أبيه في شرح الموطأ أنه سأل عبد الله بن وهب عن تفسير ذلك فقال: الدافة القوم القادمون عليهم فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدخروا

لحوم الأضاحي فيمنعوها الذين قدموا فإنهم لم يدخروا وسعوا بذلك على إخوانهم القادمين قال محمد بن سحنون: والدافة الجماعة تسير سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا. 1 –

Mas'alah: How much sacrificial meat should be stored and how much given in charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=775)

(فصل) : وقوله «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما يقضي» أن يمسك منه يوم الأضحى ما يكفي لثلاث ثم يتصدق بما بقي بعد ذلك وهو الذي يقع به الانتفاع للدافة في يوم الأضحى وفيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1966)

والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك؛ قيل [له] : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك1، ويتخذون منها الأسقية. فقال: "وما ذاك؟" . قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال عليه الصلاة والسلام: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم؛ فكلوا، وتصدقوا، وادخروا" 2.

Mas'alah: What is the prohibition regarding the meat of sacrificial animals?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي عبد الله بن واقد 3/ 272

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (badanah) during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=363)

350- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: ((اركبها)) فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: ((اركبها)) فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: ((ويلك)) في الثانية والثالثة.

Mas'alah: What did Ibn Umar do with the coverings of his sacrificial animals after the Kaaba was draped?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=528)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك قال: سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال: ((كان يتصدق بها)) .

Mas'alah: What should be done with the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=530)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه

كان يقول: ((إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها! فإن لم يوجد له محمل فليحمل على أمه حتى ينحر معها!)) .

Mas'alah: What are the rulings on riding and milking a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=530)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه قال: ((إذا اضطررت إلى ركوب بدنك فاركبها ركوبا غير فادح! وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ري فصيلها! وإذا نحرتها فانحر فصيلها معها!)) .

Mas'alah: What are the rulings on the offspring and produce of the udhiyah animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=124)

(المسألة الرابعة) في نسلها وغلتها فإذا ولدت قبل الذبح حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب على أنه لا يجزي عن أضحيته لأنه دون السن وإنخرج بعد الذبح حيا فهو كأمه وأما لبنها فقال ابن القاسم إن لم يشربه ولدها تصدق به وفاقا لأبي حنيفة وقال

Mas'alah: What is the ruling on the milk and wool of the udhiyah animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

أشهب يشربه إن شاء وفاقا للشافعي وأما صوفها بعد الذبح فكلحمها ولا يجزه قبل

الذبح لأنه جمال لها وقال ابن القاسم لا يبيعه خلافا لأشهب

Mas'alah: What are the rulings on selling parts of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة الأولى) لا يباع من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك وقال أبو حنيفة يجوز بيعها بالعروض لا بالدنانير ولا بالدراهم وأجاز عطاء بيعها بكل شيء ولا يبدلها بأخرى خلافا لابن حنبل وفي كراء جلدها قولان ولا يعطي الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها ولا الدباغ على دبغه بعض جلودها وإذا وهبت أو تصدق بها فهل للمعطي أن يبيعه قولان فمن باعها نقض بيعه فإن فات فقال ابن القاسم يتصدق بالثمن ولا ينتفع به وقال ابن عبد الحكم يصنع به ما شاء وإن سرقت أو غصبت لم يأخذ ثمنها وقيل يأخذه وستصدق به

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep set aside as udhiya before the collector arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=887)

قال ابن القاسم: وإن عزل ضحايا لعياله قبل مجيئه، فإن أشهد عليها – قال محمد: يريد لفلان كذا – ولفلان كذا، فلا زكاة فيها، وإن جاء

وهي حية إلا أن تكون لمن شهد، فليزكها، وإنما لا يزكي ما لو مات صحت لمن أعطاها له.

Mas'alah: What is the ruling on giving the covering of a non-obligatory sacrificial animal to one's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

قال أشهب: وإن أعطى جلال بدنته غير الواجبة لبعض ولده، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is done with the coverings and halters of sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

وقال ابن القاسم: ويصنع بالجلال والخطام ما يصنع بلحمها. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial camel that gives birth after being marked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

قال مالك: وإن أنتجت البدنة بعد التقليد والإشعار، فلينحر معها ولدها إذا نحرت.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal after its calf is satisfied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

ومن "كتاب" ابن المواز، وكره ابن القاسم ضرب لبن البدنة بعد ري فصيلها.

Mas'alah: What is the ruling if one milks a sacrificial animal without necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

قال: فإن فعل. فلا شيء عليه.

Mas'alah: When is it permissible to milk or ride a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

قال محمد: إلا أن يكون لها ضرر في ترك الحلاب، فيحلب قدر ذلك. قال ابن وهب: لا يشرب

لبنها إلا من ضرورة، ولا تركب إلا من ضرورة. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an udhiyah animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1922)

قال محمد قال أشهب إن نتجت الضحية فلا يذبح ولدها ولا يجوز، وقال مالك إن ذبح مع أمه فحسن، وقال قبل ذلك إن تركه فليس بواجب ذبحه. قال ابن حبيب إلا أن يخرج بعد الذبح فعليه ذبحه كولد البدنة بعد إشعارها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1922)

وما ولدت الضحية قبل الذبح فإن شاء ذبحه معها وإن شاء أبقاه، كما له أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1922)

وكذلك يفترق فى لبنها فيشرب لبن الضحية، وإن تصدق به فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1922)

ولا يجوز له شرب لبن البدنة ولا ما فضل عن فصيلها، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal before and after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1922)

قال أبو بكر قال أشهب: له أن يجز صوفها قبل الذبح وبعده، وكذلك اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant sacrificial animal whose offspring moves at slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1922)

ومن العتبية قال أبو زيد ضحى ابن القاسم بنعجة حامل فركض ولدها عند الذبح فى بطنها فأمر بتركها حتى ماتت ثم شق عنه فأخرج وأمر السكين على حلقه فسال دمه فأمر أهله فشووا له منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin and meat of a sacrificial animal to a Christian wet nurse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1924)

قال مالك فى العتبية فى سماع ابن القاسم: لا بأس أن يهب جلد أضحيته لظئر ولده النصرانية ويطعمها من اللحم، وأن يهدى منه لجاره النصرانى. ثم كره ذلك كله وكلك قال فى العقيقة فى سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on replacing the udhiyah and extravagance in its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1925)

فى بدل الضحية والتغالى فيها، ومن مات عنها أو عن لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyah and shearing its wool?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1925)

وفى جلدها يباع، وإذا ذهب عند الصانع شيء منها وفى جز صوفها وبيعه وذكر ما يرجع به من قيمة عيوبها

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the price of the udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1925)

من العتبية قال أشهب: كره مالك تغالى الناس فى الضحية، قال وخير الهدى هدى

محمد وأصحابه وليشتر كشراء الناس وإن غلت، فأما أن يجد بعشرة فيذهب فيشترى بمائة فإنى أكرهه ويدخل فى الناس مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a designated udhiyah with a better one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1925)

قال ابن القاسم قال مالك فيمن ابتاع ضحية فسماها له أو لغيره ثم يريد أن يبدل أضحيته لغيره وهو يذبح ما سمى لغيره. قال أرى إن أبدلها بخير منها فلا بأس، وإن اشترى أضحيه فأراد أن يعطيها لأمه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's udhiyah to buy a better one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1925)

قال عيسى قال ابن القاسم: من باع أضحيته ليبتاع أفضل منها ثم وجد خيرا منها بدون الثمن، قال مالك لا يحبس من الثمن شيئا وليشتر به وأنكر الحديث فى ذلك.

Mas'alah: Which sacrificial animal should be slaughtered if the original becomes better after replacement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1925)

وأما إن تركها واشترى أفضل منها فلم يأت يوم النحر حتى صارت الأولى أفضل فليذبح الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal with a lesser one and the difference in value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1925)

قال ابن حبيب: وإذا أبدلها بدونها يتصدق بما بين القيمتين أحب إلينا. وكذلك إن باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو أخيرا أو أدون فليتصدق بما [4/ 324]

Mas'alah: What is the ruling on the surplus from selling a sacrificial animal if the owner is stingy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

استفضل، فإن شح فى الوجهين صنع بالفضل ما أحب، وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of an udhiyah when the owner dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

قال مالك فى المختصر وغيره: ومن مات عن لحم أضحيته أكله ورثته ولم تبع فى دينه.

Mas'alah: Can the heirs divide the udhiyah meat among themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

قال فى كتاب محمد: ولا يقتسمونه فيصير بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an udhiyah given for tanning if it is stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال أبو زيد قال ابن القاسم فيمن دفع جلد أضحيته إلى من يدبغه فيقول سرق منى، فإن وثق به فلا يغرمه شيئا، وإن اتهمه فليأخذ قيمته ويتصدق بها أحب إلى، وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of an udhiyah and its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال عنه أصبغ إن باع أهله جلد أضحيته فليتصدق بثمنه، فإن أفات الثمن فليس عليه أن يغرمه من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or skin of an udhiyah by the family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال ابن حبيب: وكذلك إن باعوا من لحمها، وذلك إذا لم يأذن لهم فى بيع الجلد واللحم ولا رخص لهم فيه ولا أعطاهم الجلد واللحم ليصنعوا به ما شاءوا من بيع أو غيره، فإن فعل هذا فهو البائع وعليه إخراج الثمن من عنده والصدقة به، وكذلك قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on bartering the skin of an udhiyah for another skin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال مالك ولا يبيع جلد أضحيته بجلد غيره، قال ولو جاز ذلك جاز له بقلنسوة وشبهها.

Mas'alah: Is it permissible to rent out the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال سحنون فى موضع آخر: وللرجل أن يؤاجر جلد أضحيته، وكذلك جلد الميتة، يريد إذا ذبغ.

Mas'alah: What is the ruling on one who sells the skin of his sacrificial animal out of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال ابن حبيب: من باع جلد أضحيته جاهلا فلا يجوز أن ينتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling if the heads of sacrificial animals are stolen from the oven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال: ومن سرقت رؤوس ضحاياه من الفرن فاستحب ابن القاسم أن لا يغرمه شيئا وكأنه رأه بيعا.

Mas'alah: What can one do with the value of a lost or stolen skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1927)

قال ابن حبيب وله أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء من أكل أو هبة أو صدقة أو [4/326]

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for lost sacrificial skin or meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

شراء ما يحتاج إليه، وكذلك جلدها يضيع عند الرقاق أو يستهلك، وليس كالبيع ألا ترى من حلف ألا يبيع ثوبه فغصبه غاصب أو استهلكه أحد فله أخذ قيمته ولا يحنث، وله أخذ قيمة جلد مثله من الرقاق ينتفع به كما يأخذ من اللحم المستهلك ماشاء من حيوان أو طعام، وقاله لى فى ذلك كله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or meat of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

وروى عن سحنون فيمن باع جلدا من أضحيته أو شيئا من لحمها أو صوفها، فإن أدركه فسخ البيع وإلا فيجعل ثمن الجلد فى ماعونه أو فى طعام وثمن اللحم يشترى به طعاما يأكله.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Abd al-Hakam say about selling the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

وقال محمد بن عبد الحكم: من باع جلد أضحيته فله حبس ثمنه وأن يصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when sacrificial animal heads are mixed at a roast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

قال فى كتاب ابن المواز: إذا اختلطت رؤوس الضحايا عند الشواء كرهت لك أكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك أو متاعه خير.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of a sacrificial animal to someone who will sell it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

ومن كتاب ابن المواز ولا يتصدق بجلد الضحية على من يعلم أنه يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging a donated sacrificial skin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

ومن تصدقت عليه به فلا يبيعه ولا يبدله بمثله من جلد أضحيته أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1928)

ومن كتاب محمد ومن العتبية من سماع ابن القاسم قالمالك: لا يجز صوف الضحية بعد أن سمى وقبل الذبح، فإن ذبحها فله أن يجزها إن شاء، فإن [4/ 327]

Mas'alah: What is the ruling if one shears the wool before slaughter and then slaughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

جزها قبل الذبح ثم ذبحها أجزأته وقد أساء، ولينتفع به ولا يبيعه، وقاله ابن القاسم إن جزه بقرب الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on shearing and selling the wool of a sacrificial animal before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

قال محمد قال أشهب: له أن يجزها وينتفع به ويبيعه ويصنع به ما شاء لأنه لم يجب، وخفف أصبغ بيعه قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on using the fat of a sacrificial animal for shoeing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1929)

قال عيسى بن دينار قال سعيد بن حسان أخبرنى هارون قاضى المدينة عن مالك فى الحذاء أيدهن بشحم أضحيته شرك النعل؟ فنهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sacrificial animal that was claimed by its owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1930)

وروى عن ابن القاسم في الضحية أنه إن أخذ ربها قيمتها لم يجز على من ذبحها ولا أرى له بيع ذلك اللحم لأنه أراد به النسك، وقاله أصبغ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sacrificial animal whose value was taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

فله بيعه، وإن أخذ قيمة الشاة لم تجز عن ذابحها ولا له بيع لحمها نحو ما ذكر محمد عن ابن القاسم وأعابه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah heads in an oven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

ومن موضع قال ابن القاسم في رؤوس الضحايا يحظى [كذا] بها في الفرن فليتحال أصحابها، وليس لكل واحد طلب قيمة متاعه ولا طلب فضل قيمة متاعه من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a mixed sacrificial animal and giving charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

قال عيسى بل يأخذ منه القيمة ثم يتصدق بها أحب إلي. [4/ 330]

Mas'alah: What are the rulings on the wool and skins of sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1932)

وقد تقدم في باب آخر ذكر صوف الضحية يجز وذكر جلودها تباع أو يتلف عند الصباغ جلدها أو رأسها أو يتبدل، وما يرجع به في عيوبها.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting udhiyah meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

مالا، لكن تورث لتؤكل.

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره

Mas'alah: What parts of the sacrificial animal may not be sold?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك

Mas'alah: How should compensation received for a voluntary sacrificial animal be disposed of?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وما أخذه في تطوع عن أرش، أو جناية, أو ثمن في استحقاق جعله في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به.

Mas'alah: What are the rulings on using the milk and wool of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

وكره شرب لبنها على الأصح، وثالثها: إن لم يكن لها ولد، ولا يجز صوفها قبل ذبحها خلافا لأشهب إلا في وقت ينبت مثله للذبح. وقيل: إن نوى ذلك عند الشراء ونحوه وإلا فلا.

Mas'alah: Can one benefit from a sacrificial animal without selling it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

ابن القاسم: وينتفع به ولا يبيعه، وحمل على الاستحباب وجوزه أشهب.

Mas'alah: How is a sacrificial animal inherited after slaughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

فإن مات بعد ذبحها ورثت ولا تقسم بتراض، بخلاف القرعة على الأصح، وحظ الأنثى ولو زوجة كالذكران استووا في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

وقيل: كلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the sacrificial animal and using its price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

وقيل: كماله، وقيد الأول بمن [2] تولاه بنفسه أو أمر به، لا إن باعه أهله بغير علمه, إلا أن يصرفوه فيما لابد له منه، فليتصدق بالأقل من الثمن [3] أو ما صرفوه [4] فيه [5]،

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and fat of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

وليس له إطعام من يعلم أنه يبيعها ولو جلدا, ولا لصانع دهن مصنوع بشحمها، ولا يدبغ بعض الجلود ببعض، ولا يؤجرها، خلافا لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's sacrifice and the meat and skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=276)

والعبد كالحر إن أذن سيده، وحكم لحمها وجلدها كالأضحية. (1) قوله: (زوال) مثبت من (ح2) . (2) من قوله: (وجاز الإطعام ...) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil and on a sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

وفي زيت نجس، وأضحية بعد ذبح قولان.

Mas'alah: Is it disliked to feed a dhimmi from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=640)

(وكره) إطعامه منها (لذمي) ثم استثنى مما يؤكل منه مطلقا ما يؤكل منه في حال دون آخر وتحته قسمان: أولهما ثالث الأقسام الأربعة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on carrying the offspring of a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=641)

(وحمل الولد) الحاصل بعد التقليد أو الإشعار إلى مكة وجوبا وندب حمله (على غير) أي غير أمه إن لم يمكن سوقه وأما المولود قبل التقليد فيستحب نحره ولا يجب حمله وهل يندب ويكون على غير الأم، أو لا؟ محل نظر

Mas'alah: What is the ruling on the donor drinking the milk of a sacrificial animal after marking it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(ولا يشرب) المهدي بعد التقليد أو الإشعار (من اللبن) (- وإن فضل -) عن ري فصيلها أي يحرم إن لم يفضل، أو أضر ويكره إن فضل

Mas'alah: What is the ruling on riding or loading a sacrificial animal without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(وندب عدم ركوبها) والحمل عليها (بلا عذر) بل يكره فإن اضطر لركوبها لم يكره فإن ركب حينئذ

Mas'alah: Is it obligatory to dismount a sacrificial animal after resting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(ولا يلزم النزول بعد الراحة) ، وإنما يندب فقط

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of the sacrificial animal born before or after slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=672)

(و) ندب (ذبح ولد) للضحية (خرج) أي، ولد (قبل الذبح) لها، ولو منذورة ولا يجب (و) الولد الخارج منها (بعده) أي بعد الذبح (جزء) أي كجزء منها فحكمه حكمها إن تم خلقه ونبت شعره فإن خرج حيا بعد ذبحها حياة محققة وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool or drinking the milk of the udhiyah animal before slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=672)

(وكره) للمضحي (جز صوفها قبله) أي قبل الذبح لما فيه من نقص جمالها (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح) أي لوقت الذبح (ولم ينوه) أي الجز حين أخذها بشراء، وكذا (حين أخذها) من شريكه أو من معطيها له أو تعيينها من غنمه فيما يظهر إذ

لا فرق فإن نبت مثله للذبح أو نواه حين الأخذ لم يكره (و) كره للمضحي (بيعه) أي الصوف المكروه الجز (وشرب لبن) منها، ولو نواه حين الأخذ، ولم يكن لها ولد؛ لأنها خرجت قربة لله والإنسان لا يعود في قربته.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=674)

ومنع) (البيع) من الأضحية كجلد أو لحم أو عظم أو شعر، ولا يعطى الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئا منها، وهذا إذا كانت مجزئة بل (وإن) لم يحصل إجزاء كمن (ذبح) يوم النحر (قبل الإمام) أو (تعيبت حالة الذبح) عيبا يمنع الجزاء كما إذا أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينا ففقأتها قبل تمام فري الحلقوم والودجين (أو) تعيبت (قبله) أي قبل الشروع في الذبح، وذبحها وإلا فعل بها ما شاء كما يأتي، وهذا يفهم مما قبله بالأولى. (

Mas'alah: What is the ruling on leasing the udhiyah or its skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=674)

و) منع (الإجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها بعده والمعتمد الجواز (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging parts of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=674)

و) منع (البدل) لها أو لشيء منها بعد ذبحها بشيء آخر مجانس للمبدل (إلا لمتصدق عليه) أو موهوب له فلا يمنع البيع أو البدل، ولو علم ربها حال التصدق عليه بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale or exchange of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=674)

وفسخت) عقدة البيع والبدل، وكذا الإجارة على ما مشى عليه لا على المعتمد إن عثر عليه قبل فوات المبيع، وإلا تصدق بالعوض نفسه وجوبا إن لم يفت من غير تفصيل فإن فات العوض أيضا بأن صرفه في حاجته مثلا فهو ما أشار له بقوله (وتصدق) وجوبا (بالعوض) أي ببدله له (في الفوت) أي فوت العوض وحملناه على ذلك القيد الذي أشار له بقوله (إن لم يتول) البيع (غير) أي غير المضحي (بلا إذن) بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحي أم لا (و) بلا (صرف فيما لا يلزمه) المضحي بأن صرفه فيما يلزم فالمعنى إن لم يستوله غيره حال عدم إذنه [حاشية الدسوقي] القريب ونقلهما ابن عرفة وغيره عن اللخمي (قوله: فلا تجزئ عن واحد منهما) ثم إن أخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطا فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة؛ لأن ذبحه على وجه التضحية، وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه لم يذبحه على التضحية به قال شيخنا في حاشية خش نقلا عن الشيخ سالم، ومحل كونها لا تجزئ عن واحد إذا

ذبحت غلطا إذا لم يكن ربها ناذرا لها، وإلا أجزأت عن نذره سواء كانت معينة أو مضمونة. اهـ. بقي ما إذا ذبح أضحية غيره عمدا عن نفسه من غير استنابة، وفيها تفصيل فإن كان ربها نذرها، وكانت معينة أجزأته وسقط النذر، وإن كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته، وإن كان ربها لم يحصل منه نذر فقيل لا تجزئ واحدا منهما بالأولى من الغالط وروى ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ إجزاءها عن الذابح وضمن قيمتها لربها، والفرق على هذا بين العامد والغالط أن المتعمد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها والحاصل أن الضحية إذا ذبحها غير ربها فإما بوكالته أو لا الأول هو قول المصنف وصح إنابة إلى قوله ولو نوى عن نفسه والثاني إما أن ينوي عن ربها أو عن نفسه الأول هو محل التفصيل في قوله أو بعادة كقريب إلخ، والثاني، وهو ما إذا نوى عن نفسه فإما غلطا، وهو قوله: لا إن غلط، وإما عمدا، وهو ما ذكرناه لك بقولنا بقي إلخ. (قوله: وذبحها) أي عالما بالعيب وحكمه، وليس المراد أنه ذبحها غير عالم بالعيب، ولم يطلع عليه إلا بعد الذبح، وإلا كان مكررا مع قوله أو ذبح معيبا جهلا (قوله: وإلا فعل بها ما شاء) أي، وإلا يذبحها والفرض أنها تعيبت فعل بها ما شاء (قوله: فلا يبيع منها شيئا في ذلك) أي فيما ذكر من المسائل المشار لها بقوله، وإن ذبح قبل الإمام إلى هنا (قوله: والمعتمد الجواز) أي جواز إجارتها قبل الذبح، وأما إجارة جلدها بعد الذبح فالمذهب المنع عند ابن شاس كما في المواق وجعل قول سحنون بالجواز مقابلا، ولكن المعتمد ما قاله سحنون من الجواز (قوله: والبدل) عطف على البيع فيقتضي المغايرة فالبدل ليس بيعا لكنه يشبهه. واعلم أن البدل بعد الذبح ممنوع مطلقا سواء أوجبها بالنذر أو لا، وأما قبل الذبح فليس بممنوع ما لم تكن منذورة كما مر. (قوله: فلا يمنع) ما ذكره المصنف من الجواز هو قول أصبغ وشهره ابن غلاب قال اللخمي: وهو الأحسن، ومقابله المنع لمالك وشهره في التوضيح في باب السرقة (قوله: ولو علم ربها) هذا مبالغة في محذوف أي، ولا إثم على ربها، ولو علم حال

التصدق عليه بذلك أي بأنه يبيع ما يعطيه له خلافا لابن المواز (قوله: وإلا) أي، وإلا بأن فات اللحم أو الجلد المبيع تصدق بالعوض وجوبا أي وقضى به على الظاهر قال عج، ويستفاد من جعلهم تغير السوق فوتا أن الدبغ للجلد والطبخ للحم، ولو من غير إبراز فوت إذ هو أشد (قوله: من غير تفصيل) أي سواء تولى البيع المضحي أو غيره بإذنه أو بغير إذنه (قوله: أي ببدله) أي من قيمة أو مثل (قوله: وحملناه على ذلك) أي على التصدق ببدل العوض في فوات العوض أي ولم نحمله على التصدق بالعوض في فوات المبيع، وقيام العوض، وقوله للقيد إلخ أي فإن قوله وبلا صرف فيما لا يلزم يقتضي أن العوض صرف فيما يلزم، ولم يكن باقيا، هذا كلامه، وفيه أن قوله وبلا صرف فيما لا يلزم صادق بما إذا لم يصرف أصلا وبما إذا صرف فيما يلزم فالأولى جعل كلام المصنف عاما للتصدق بالعوض إذا فات المبيع، وكان العوض باقيا ببدل العوض إذا فات العوض كما فعل بن وغيره بجعل العوض شاملا لعوض المبيع ولبدل العوض (قوله: إن لم يتول إلخ) أي إن عدمت

Mas'alah: What is the ruling on an heir dividing an inherited sacrificial animal by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=675)

و) جاز (للوارث القسم) في الأضحية الموروثة بالقرعة؛ لأنها تمييز حق لا بالتراضي [حاشية الدسوقي] تولية غيره للعقد الملتبسة بعدم الإذن وبعدم الصرف فيما لا يلزم، ولا شك أن انتفاء تولية الغير المتلبسة بعدم الإذن وبعدم الصرف فيما لا يلزم صادق بما إذا تولى العقد بنفسه أو تولاه غيره بإذنه أو بغير إذنه، وصرفه فيما يلزم، ولو قال المصنف إن تولى العقد بنفسه أو تولاه غيره بإذنه أو صرف العوض فيما يلزمه لكان

مفيدا للمراد بلا كلفة (قوله: وصرفه في غير لازمه) أي وحال عدم صرفه في غير إلخ (قوله: لا يمنع الجزاء) هذه النسخة التي فيها إثبات لا نسخة ابن غازي قال ح والذي في غالب النسخ وشرح عليه البساطي وبهرام إسقاط لا فعلى الأولى يكون تشبيها بمنطوق قوله وتصدق بالعوض، وعلى الثانية يكون تشبيها بمفهوم قوله إن لم يتول إلخ في عدم وجوب التصدق؛ لأن المنقول عن ابن القاسم، وهو المعتمد أن الأرش إن منع عيبه الجزاء صنع به ما شاء، وإلا تصدق به، وأما الشاة فإن لم يمنع العيب الإجزاء فواضح، وإن منع فالمذهب عدم جواز بيعها كما في التوضيح. (قوله: لكن اعتمدوا أنها لا تجب بالنذر، وإنما تجب بالذبح فقط) هذا صحيح ونحوه قول المقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح، وهو المشهور في المذهب. اهـ. وهذا في الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ كما قال ابن عبد السلام؛ لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب. اهـ. بخلاف طرو العيب في الهدي بعد التقليد، وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها، ويمنع بيعها وبدلها. اهـ. وكان على المؤلف إسقاط النذر والاقتصار على وجوبها بالذبح فقط كما فعل غيره؛ لأن كلامه في الوجوب الذي لا يعتبر طرو العيب بعده، وقد علمت ما في النذر، وكأنه غره ما في التوضيح عن الذخيرة المشهور تجب بالنذر والذبح مع أن كلام الذخيرة يحمل على الوجوب الذي منع البيع لا طرو العيب وبما تقدم تعلم أن قول ح فلو نذرها ثم تعيبت قبل الذبح لم أر فيه نصا انظر بن (قوله: قبل شيء مما ذكر) أي من النذر والذبح. (قوله: وصنع بها ما شاء) أي من بيع وغيره (قوله: فما مر) أي من قوله، ومنع البيع، وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله (قوله: ولو منذورا) فيه نظر فقد نظر ح في المنذورة إذا ضلت أو حبسها حتى فات الوقت ما يفعل بها ونقل ابن عرفة عن الجلاب أنه يلزمه ذبحها ونقله طفى، ويفيده

ما تقدم من أن النذر يمنع البدل والبيع. اهـ. بن (قوله: إلا أن هذا) أي الذي حبسها اختيارا حتى فات الوقت أثم، وقوله دون الأول أي، وهو من عيبها قبل الذبح، وقوله أثم أي مرتكب للإثم قبل ذلك وحبسه لها حتى فات الوقت دليل على ذلك أو المراد بأثم أنه فات ثواب السنة فعبر عن المكروه بالإثم؛ لأنه عرض نفسه له كما قالوا إن المكروه حجاب بين العبد وربه، وهذا الجواب الثاني أحسن من الأول الذي ذكره الشارح؛ لأنه يبعد قصد الفقيه إليه على أنه يقال أيضا في الأول فلا يصح قول دون الأول. (قوله: وجاز للوارث القسم) أي وبعد القسمة فلا يجوز لأحد من الورثة البيع، ولا البدل على ما مر ثم اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد، ولخصها ابن عرفة فقال ابن رشد في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته، وقسمتها على الميراث ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون سماع ابن القاسم وسماع عيسى وظاهر الواضحة قلت: والأول هو الذي استظهره ابن رشد قال ح والظاهر أن المصنف مشى على القول بأنهم يقسمونها على الرءوس والذكر والأنثى والزوجة سواء لا على الميراث؛ لأنه قول ابن القاسم، وقال التونسي أنه أشبه قولي ابن القاسم. اهـ. وهذا القول الذي اختاره التونسي، وعزاه ح لابن القاسم هو ثالث الأقوال المتقدمة الذي عزاه ابن رشد لظاهر –

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after slaughter to pay a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=676)

لأنها بيع على حسب المواريث (، ولو) (ذبحت) قبل موت المورث (لا) يجوز (بيع) لها (بعده) أي بعد الذبح (في دين) على الميت لتعينها بالذبح.

Mas'alah: What are the rulings on the offspring of a sacrificial camel and riding it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1363)

فصل [في نتاج البدنة وهل تركب] وإذا أنتجت البدنة حمل ولدها على غيرها، فإن لم تجهد فعليها، فإذا خيف عليها إن حملته تركته إن كانت في مستعتب [2] ليكبر فيبلغه، وإن لم يكن في مستعتب ذبحه ولم يأكل منه؛ لأنه معين لا بدل عليه فيه إن هلك، فأشبه التطوع، وإن ذبحه وهو قادر على حمله أو إبقائه في مستعتب كان عليه هدي كبير؛ لأنه كبعض أمه، وجرى فيه من العقد ما جرى في أمه. ولا يشرب من لبنها قبل ري فصيلها، فإن فعل فأضر به حتى مات كان بمنزلة إذا قتله. قال مالك: وليتصدق بما فضل بعد ري فصيلها [3]. وقيل: لا بأس أن يشربه [4]. ولا يركبها إلا ألا يجد ما يكري [5] به، أو لا يجد ما يكتريه [6]. واختلف إذا استراح، فقال ابن القاسم: لا ينزل؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اركبها" [7]. وقال إسماعيل القاضي: مذهب مالك يدل على أنه إذا استراح (1) انظر: المدونة: 1/ 453. (2) المستعتب: هو المكان الذي تمكن الإقامة فيه، أو هو المكان الآمن. انظر: منح الجليل: 2/ 389. (3) انظر: المدونة: 1/ 548. (4) في (ب) : (أن يشتريه) . وانظر: الدونة: 1/ 548. (5) في (ق 5) : (يركب) . (6) انظر: المدونة: 1/ 480. (7) انظر: المدونة: 1/ 243.

نزل. وفي مختصر ابن الجلاب: إذا استراح نزل [1]. وهو أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا" أخرجه مسلم [2]. ولأن ملكه سقط عنها بالتقليد والإشعار؛ فوجب ألا ينتفع بها إلا لضرورة، ولأن فيه ضربا من العود في الصدقة. قال مالك: ولا يركبها [3]، ولا يحمل عليها زادا، ولا

شيئا يتعبها به. (1) انظر: التفريع: 1/ 215. (2) أخرجه مسلم: 2/ 957، في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليه، من كتاب الحج، برقم (1324) . (3) في (ق 5) : زيادة: محمل.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring, wool, and milk of the udhiyah animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1693)

باب في ولد الأضحية وصوفها ولبنها وإذا خرج ولد الأضحية بعد ذبحها حيا [1] ذبح، وكان حكمه على [2] حكم الأم. واختلف إذا ولدته قبل ذبحها، فقال مالك: إن ذبحه معها فحسن [3]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا أرى أن يضحى به، ولا يحل [4]. قال في مدونته: وليس ذلك مثل الهدي. والهدي بمنزلة المدبرة، وولدها بمنزلتها. يريد: أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح. وقد كان له بدلها، فكان الولد بمنزلة ما لو ابتدأ ملكه، فلا يجوز له أن يضحي بدون المسن. ولو بعد ما بين الولادة والذبح؛ ما جاز له [5] أن يذبحه على وجه الأضحية. واختلف في لبنها، فقال ابن القاسم: إن لم يكن معها ولد، وأضر بها؛ حلبه وتصدق به [6]. وإن كان معها ولد؛ كان [7] بمنزلة الهدي. قال: وكره مالك لبن الهدي، وقد جاء في الحديث: أنه لا بأس [8] أن يشرب ما بعد ري (1) قوله: (حيا) في (م) : (حتي) . (2) قوله: (على) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 547، والنوادر والزيادات: 4/ 321. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 321. (5) قوله: (له) ساقط من (م) . (6) انظر: المدونة: 1/ 548. (7) قوله: (كان) ساقط من (ب) . (8) قوله: (بأس) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on the wool and milk of the udhiyah animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1694)

فصيلها [1]. وقال أشهب في مدونته: يصنع به ما شاء، وله أن يحرمه [2] ولدها [3]. فخالف في الموضعين في سقيه لولدها [4]؛ لأن من أصله أن لا يذبح ولدها معها [5]، وأن له أن يبيعه [6] وأن له أن يشريه [7]؛ لأنه لا تجب قربة إلا بالذبح. وأما الصوف؛ فهو بعد الذبح على حكم اللحم ينتفع به ويهبه ولا يبيعه، وليس له أن يجزه قبل الذبح؛ لأن فيه جمالا لها، واتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب. واختلفا [8] إذا جزه قبل الذبح، فقال ابن القاسم: ينتفع به ولا يبيعه [9]. وقال أشهب: يبيعه [10]. والأول أحسن؛ لأنه قد نواه مع الشاة لله -عز وجل-. واستحب أن يبيع تلك الشاة إذا جز صوفها، ويشتري غيرها كاملة الصوف [11]؛ لأن ذلك الذي فعل نقص من جمالها وبهائها. (1) أخرجه مالك: 1/ 378، في باب ما يجوز من الهدي من كتاب الحج، برقم (847) . وانظر: المدونة: 1/ 548. (2) قوله: (يحرمه) في (م) : (يحرمها) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 321. (4) قوله: (لولدها) في (م) : (مبيعة لولده) . (5) قوله: (معها) ساقط من (م) وفي (ب) : (معه) . (6) قوله: (يبيعه) في (م) : (يبيعها) . (7) قوله: (يشريه) في (ب) : (يشتريه) . (8) قوله: (واختلفا) في (ب) : (واختلف) . (9) انظر: المدونة: 1/ 548. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (11) قوله: (الصوف) في (ب) : (الصورة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1695)

فصل [في منع بيع شيء من الأضحية] ولا يباع شيء من الأضحية بعد الذبح؛ لحم ولا جلد ولا صوف؛ لأنها صارت بالذبح قربة لله سبحانه. ومن باع شيئا من ذلك نقض بيعه. واختلف إذا فات، فقال ابن القاسم في العتبية: يتصدق بالثمن، ولو استنفقوه لم آخذه منهم [1]. وقال سحنون: يجعل ثمن اللحم في طعام يشتريه فيأكله، وثمن الجلد في ماعون أو طعام [2]. وقال محمد بن عبد الحكم: يصنع بالثمن ما شاء [3]، ولابن القاسم مثل ذلك فيمن نذر هديا للمساكين، وذبحه بعد أن بلغ محله. قال: يستحب ترك الأكل منه، وإن أطعم منه غنيا أو نصرانيا لم يكن عليه شيء [4]. والأصل في منع البيع حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئا. وقال: "نحن نعطيه من عندنا" أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم [5]. وإذا لم يجز البيع، وغاب المشتري بالمبيع؛ تصدق بالثمن، كثمن أم الولد. (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 380. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (5) أخرجه البخاري: 1/ 520، في باب الجلال للبدن، من كتاب الحج برقم (1707) ، ومسلم: 2/ 954، في باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، من كتاب الحج، برقم (1317) .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from the udhiyah that was given as charity or gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1698)

وأجاز أصبغ لمن تصدق عليه بلحم الأضحية، أو وهب له؛ أن يبيعه [4]. وفي كتاب

محمد: المنع [5]. والأول أحسن، وقد تصدق على بريرة - رضي الله عنها - [6] بشاة، فأعطت منها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأكله، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية [7]. ولو كانت بعد انتقالها إلى المتصدق عليه [8] على الحكم الأول؛ لم يحل للنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يأكل الصدقة [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of an udhiyah that does not suffice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1699)

مما لا يجزئ به فلا ينقض التقليد، ولا يرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of an udhiyah that does not suffice according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1699)

وقال أصبغ: يبيع ذلك اللحم. وهو قول في العتق [1] أنه يرد [2]. وقول ابن الماجشون في الهدي يعطب قبل بلوغ محله: إن له أن يبيعه [3]. (1) قوله: (وهو قول في العتق) ساقط من (م) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 328، والبيان والتحصيل: 3/ 378. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 453.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal and riding it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=390)

فصل: حكم ولد البدنة التي سيقت هديا ومن قلد بدنته، ثم ولدت فولدها بمنزلتها يساق معها وينحر بنحرها، فإن عطب قبل محله نحره مكانه، وتصدق بلحمه، ولم يأكل منه، ولا يجب عليه بدله، وما ولدته البدنة قبل التقليد فإنه ستحب نحره، ولا يلزم ذلك له. ومن اضطر إلى ركوب بدنته جاز له ركوبها، فإذا استراح نزل عنها، وكذلك إن اضطر إلى حمل متاعه عليها، فإذا وجد غيرها نقله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the udhiyah and selling any part of it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

ولا بأس بادخار لحوم الضحايا ما شاء الإنسان وما بدا له، ولا يجوز بيع الأضحية بعد ذبحها، ولا بيع شيئ منها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the slaughterer his wage from the meat or skin of the udhiyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

ولا يجوز أن يعطي ذابحها أجره من لحمها أو جلدها ولا بأس بالانتفاع بجلدها ولا يذبح بعضها ببعض.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving charity from the sacrificial animals and compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=463)

872 – ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة، ولا يطعم من الجزاء أبويه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده، كما لا يعطيهم من زكاته.

Mas'alah: How should the skins of sacrificial animals be used?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=464)

875 – وجلود الهدايا في الحج والعمرة وفي الأضحى يصنع بها ما يصنع بلحومها، ولا يعطي الجزار على جزر الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها [شيئا] ، وكذلك خطمها وجلالها.

Mas'alah: What should be done with the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=468)

885 – وإذا نتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملا على غيرها، فإن لم يجد حمله عليها، فإن لم يكن في أمه ما يحمله

Mas'alah: What is the ruling on carrying the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=469)

عليها تكلف حمله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=469)

886 - ولا يشرب من لبن الهدي شيئا، ولا ما فضل عن ولدها، فإن فعل فلا شيء عليه، لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ري فصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=469)

887 - ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته، لأن النبي ÷ قال: "اركبها ويحك" [1] في الثانية أو الثالثة، وإنما استحسن الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of an udhiya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=554)

1086 - قال مالك: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا، لأن عليه بدل أمه إن هلكت. قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: أمحها واترك منها إن ذبحه معها فحسن. قال ابن القاسم: ولا أرى ذلك واجبا عليه. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (3/144) ، ومنح الجليل (2/486) ، والشرح الكبير (2/122) .

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool or selling parts of a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=555)

1087 - ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح، ولا يبيع من أضحيته لحما ولا [شحما] ولا جلدا ولا شعرا ولا غيره، ولا يشتري به ماعونا ولا غيره، ولينتفع بذلك منها، أو يتصدق به، ولا يبدل منها جلدا أو غيره بمثله، أو بخلافه، ولم أسمع من مالك في لبنها شيئا، إلا أنه كره لبن الهدي، وقد روي في الحديث: "لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها" . [1]

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=555)

1088 - فإن لم يكن لأضحيته ولد فأرى أن لا يشربه إلا أن يضر بها فيحلبه (1) رواه البيهقي في الكبرى (5/236) .

ويتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئا، وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling items dedicated as charity or sacrificial offering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=608)

1206 - وإذا جعل جميع هذه [الأشياء] صدقة، باعها وتصدق بثمنها، وكذلك إن

جعله هديا فليبعه ويهدي ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the nose-rope and saddle of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1309)

(والخطام والجلال كاللحم) فيها: وسبيل الجلال والخطام سبيل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the offspring of a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1310)

(وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يكن تركه ليشتد فكالتطوع) فيها: إذا نتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملا على غيرها، وإن لم يجد حمله عليها فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها تكلف حمله، ابن يونس: يريد من ماله. وذكر عن ابن عمر أنه إذا لم يستطع أن يتكلف حمله على حال نحره بذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب قبل محله إذا كان في فلاة لا يجد من يوكل عليه ولا يرتجى حياته.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1310)

(ولا يشرب من اللبن وإن فضل) فيها: ولا يشرب من لبن الهدي في شيء ولا ما فضل

عن ولدها فإن فعل فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if drinking the milk of a sacrificial animal harms the mother or offspring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1310)

(وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله) ابن عرفة عن ابن القاسم: إن أضر بولدها في لبنها فمات أبدله بما يجوز هديه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1311)

ابن شاس: ولا يشرب من لبن الهدي لوجوبها بالتقليد والإشعار، ولا يجب عليه شيء إن فعل إلا أن يضر ذلك بها أو بفصيلها فيغرم ما أوجبه فعله.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1311)

(وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول بعد الراحة) . فيها: ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving from the udhiyah without a specified limit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1384)

(وإعطاء بلا حد) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ليس في الضحايا والنذر والتطوع قسم موصوف ولا حد معلوم.

Mas'alah: What is the exception for shearing wool if it will regrow before slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1386)

(إن لم ينبت للذبح) تقدم قول ابن المواز إلا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of the udhiya?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1386)

(وبيعه) تقدم نص السماع لا بيعه وتفرقة لسحنون بين أن يجزه قبل الذبح أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of an udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1386)

(وشرب لبن) من المدونة قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في لبن الأضحية شيئا إلا أنه كره لبن الهدي. وقد روي في حديث: لا بأس بالشرب منها بعد ري فصيلها. ورأى إن لم يكن للأضحية ولد أن لا يشربه إلا أن يضر بها فيحلبه ويتصدق به ولو أكله لم أر

به بأسا، وإنما منعته أن ينتفع بلبنها قبل ذبحها كما منعه مالك أن

يجز صوفها قبل ذبحها أو ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or meat of the udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1397)

تصدق عليه فلا يبيعه ولا يبدله بمثله من جلد أضحية أو غيرها. قاله مالك، ولم ينقل ابن يونس خلاف هذا، وسمع ابن القاسم: الرجل يهب لجاريته جلد أضحيته لا تبيعه. ابن رشد: لأنها أمته وله انتزاع مالها فإذا باعته فكأنه هو البائع، ولو وهب الجلد لمسكين لجاز للمسكين أن يبيعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في اللحم الذي تصدق به على بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» . ونقل اللخمي المنع للكتاب ابن المواز والجواز لأصبغ قال: وهو أحسن ورجحه بحديث بريرة قائلا: لو كانت الصدقة بعد انتقالها إلى المتصدق عليه على الحكم الأول لم تحل للنبي – صلى الله عليه وسلم –. . (وفسخت) روى سحنون: من باع جلد أضحيته أو شيئا من لحمها أو صوفها فإن أدرك فسخ وإلا فليجعل ثمن الجلود في ماعونه أو في طعامه وثمن اللحم يشتري به طعاما يأكله. وقال ابن عبد الحكم: من باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء. ابن حبيب: إن باعه جهلا فلا يجوز أن ينتفع بالثمن وليتصدق به، وكذلك إن باعه عبده أو بعض أهله. انتهى نقل ابن يونس. (وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه) أما إن باع الإنسان شيئا من أضحيته وفات فقد تقدم قول ابن حبيب أن عليه صدقة ثمنه. وقال سحنون: يجعل ثمن الجلد في ماعون وثمن اللحم في طعام يأكله

كما تقدم، وأما إن باع فإن كان بإذنه فهو البائع هكذا قال أصبغ قال: وعليه إخراج الثمن والصدقة به. ابن رشد: لا إشكال إذا أذن لهم أن عليه إخراج الثمن من ماله، وأما إن لم يأذن لهم وفات البيع ولم يقدر على رده فقال ابن القاسم: لا شيء عليه إن استنفقوا الثمن. ومعناه عندي إن استنفقوه فيما له عنه غنى، وأما إن استنفقوه فيما لا بد له عنه فعليه أن يخرجه من ماله ويتصدق به إذ لا فرق بين ذلك وبين أن يجده قائما بعينه لأنه كأنه أنفقه إذ قد وفى به ماله انتهى. وما نقل ابن يونس غير ما تقدم ولا نقل ابن عرفة أيضا هذا. (كأرش عيب لا يمنع الإجزاء) سمع أصبغ ابن القاسم:

Mas'alah: What are the rulings on selling or distributing the sacrificial meat?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=109)

ولا يباع شيء منها ولا يعاوض به لجار ولا يصرف في ماعون ولا غيره ويجوز أن يطعم الغني والفقير ويأكل منها المضحى ويدخر القدر الذي يجوز أكله.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal and drinking its milk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6200)

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة وبعضهم أوجب ذلك وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال أيضا على ظاهر هذا الحديث والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء كراهية ركوبه من غير ضرورة فكره مالك ركوب الهدي

من غير ضرورة وكذلك كره شرب لبن البدنة وإن كان بعد ري فصيلها فإن فعل شيئا من ذلك كله فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة والشافعي إن نقصها الركوب أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك حدثناه عبد الله بن محمد

قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا لجأت إليها حتى تجد ظهرا وأما قوله ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة وقال له إنها بدنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنها بدنة فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف والله أعلم وكان الأصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة

Mas'alah: Is it permissible to eat from a voluntary sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7394)

والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب

Mas'alah: Why is it permissible to eat from a guaranteed sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7395)

قال إسماعيل بن إسحاق لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدنة وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يطعم لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب فاحتيط على الناس

Mas'alah: What is the ruling on who may eat from a sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7397)

سواء ويدخل في قوله عليه السلام وخل بين الناس وبينه يأكلونه أهل رفقته وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sacrificial animal and eating from it after it reaches its destination?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7398)

يبيع لحمه وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي وهؤلاء لا يرون بيعه واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله فقال مالك يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين وقال الشافعي لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا

بلغ محله إلا بالتطوع وحده فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه وقال أبو حنيفة يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه وقال الثوري يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (badanah)?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=336)

502 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: "اركبها" ، فقال: يا رسول الله: إنها بدنة، فقال: "اركبها ويلك" في الثانية أو الثالثة [3]. = قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (3345) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي (6244) قال: حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم؛ وأبو يعلى (6298) و (6344) قال: حدثنا سويد بن سعيد؛ وابن حبان (5053) و (5090) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. تسعتهم: (محمد بن إدريس الشافعي، إسحاق، خالد بن مخلد، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة القعنبي، ابن القاسم، سويد بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (29) ، وأحمد (9957) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ وابن ماجه (677) قال: حدثنا هشام بن عمار. ثلاثتهم: (ابن مهدي، إسحاق، هشام بن عمار) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (668) ؛ وأحمد (7228) قال: حدثنا عبد الرحمن؛ والدارمي (1703) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. كلاهما: (ابن مهدي، وابن مخلد) عن مالك؛ به. (3) الموطأ (842) ؛ وأحمد (10320) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) =

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1242)

وقوله: (ولا يبيع شيئا) أى: من الثلاثة, وفى معناها هدى التطوع إذ عطب قبل محله لنية القربة فيها. ابن يونس: قال مالك: ولا يبيع من ذلك لحما, ولا جلدا, ولا جلالا,

ولا خطاما, ولا قلائد ولا يستعين بذلك فى الثمن. وقال عبد الملك فى الهدى يعطب قبل بلوغ المحل: له أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the nose-ropes and saddle-cloths of sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1245)

وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها, وفى هدي الفساد قولان أى: فإن كان اللحم خاصا بالفقير فكذلك الجلال والخطام وإلا فلا. والخلاف فى جلال هدى الفساد مبنى على الخلاف فى اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1247)

وإذا لم يمكن حمل ولد الهدية على غيرها, ولا عليها ولا تركه ليشتد فكهدي تطوع عطب قبل محله ...

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1247)

قوله: (فكهدي تطوع عطب قبل محله) أى: ولو كانت أمه واجبة, وإنما كان كهدى التطوع؛ لأنه ليس مضمونا, والحكم فى ترتيب الوجوه التى ذكرها المصنف على نحو ما وقعت لفظه؛ يطلب أولا الحمل على غير أمه إن أمكن ذلك وإلا حمل عليها – قاله فى المدونة – لأن المذهب كراهة ركوب الهدى إلا مع الضرورة, وعليه أن ينفق عليه فى حمله وبقائه, فإن أضاعه حتى هلك ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or slaughtering the offspring of a sacrificial animal (hady) without necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1247)

أشهب: فإن باعه أو ذبحه يريد بغير ضرورة فعليه بدله هديا كبيرا تاما, وهذا كله إذا ولد بعد التقليد, وأما قبله بعد نية الهدى فاستحب مالك أن ينحر معها؛ لأنه حينئذ كولد الأضحية, بخلاف ما كان بعد التقليد, فإنه يجب ذبحه لتعين الهدى بالتقليد والإشعار.

Mas'alah: What are the rulings on drinking the milk of a sacrificial animal (hady) and riding it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1247)

ولا يشرب من لبنها, ولا شيء عليه ما لم يضر بها أو بولدها, فيغرم موجب فعله, واستحسن ألا يركبها إلا إن احتاج, ولا يلزم النزول بعد الراحة على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal (hady) and causing harm to it or its offspring?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1247)

قال فى المدونة: ولا يشرب من لبن الهدى شيئا ولا ما فضل عن ولدها, فإن فعل فلا شئ عليه؛ لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد رى فصيلها. وظاهره المنع ابتداء. ونص ابن القاسم فى الموازية على الكراهة. محمد: إلا أن تتضرر بترك الحلاب فتحلب بقدر ذلك. وحكى بعضهم قولا بالإباحة. وأجاز مالك شربه للضرورة.

ابن القاسم: ومن أضر بولد بدنته حتى مات فعليه بدله مما يجوز فى الهدى, وإليه [215/أ] أشار بقوله: (فيغرم موجب فعله) . وقوله: (واستحسن ألا يركبها إلا إن احتاج) ظاهر, وهو كذلك فى المدونة, وعن مالك من رواية ابن نافع إباحة الركوب ابتداء ما لم يكن ركوبا فادحا. وقوله: (ولا يلزمه النزول) ظاهر. والشاذ: يلزمه النزول بعد الراحة لمالك أيضا, واقتصر عليه فى الجلاب, وهما كالقولين فى المضطر إلى أكل

الميتة هل يشبع ويتزود أو يسد الرمق فقط؟ التونسي: وإن نزل لحاجة أو لليل لم يركبها أيضا حتى يحتاج إلى ذلك كأول مرة. مالك: وإذا ركبها فلا يركبها بمحمل ولا يحمل عليها زادا ولا شئ يتبعها به.

Mas'alah: Can the udhiyah be divided among heirs after slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1341)

ثم في جواز قسمتها أو الانتفاع بشركة قولان، بناء على أن القسمة تمييز حق أو بيع .... الباجي: وتورث الأضحية بعد الذبح، ولورثته أكلها. ولاخلاف بين أصحابنا أنهم يمنعون من بيعها؛ لأنها إنما تنقل إليهم على حسب ما كان للمضحي فيها، وأما قسمتها فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك وعيسى عن ابن القاسم إجازة ذلك، ومنع منه في كتاب محمد، قال: لأنه يصير بيعا بناء على اختلاف قول مالك وأصحابه في قسمة القرعة هل هي بيع أو تمييز حق؟ وأما قسمة التراضي فبيع، وهكذا فرض التونسي المسألة بعد [231/أ] الذبح، ونسب لابن القاسم أنها تؤكل، ولاتقسم على المواريث، ولأشهب القسم، قال: وقول ابن القاسم أبه؛ لأنه قد وجبت قربة بالذبح، واتفق على

Mas'alah: What is the ruling on the milk, wool, and offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1345)

وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك أي: فيفرق بين ما أوجبه وما لم يوجبه. وتبع

المصنف ابن بشير في هذا والنقل لا يساعدهما. ففي المدونة: لم أسمع من مالك في لبنها شيئا، إلا ما أخبرتك أنه كره لبن الهدي، وقد روي في الحديث: "لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها" ، فإن لم يكن للأضحية ولد فأرى ألا يشربه، إلا أن يضر بها فليحلبها وليتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئا، وإنما أنهاه عنه، كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها. ابن عبد السلام: وظاهرها الكراهة إذا لم يكن لها ولد، وهي أحرى إذا كان لها ولد. وعن مالك له شربه بخلاف لبن الهدي؛ لأن الأضحية لم تجب بعد بخلافه. اللخمي: وقال أهب في مدونته: يصنع باللبن ما شاء، وله أن يحرمه ولدها. ولمالك في المبسوط: التفرقة؛ فيكره شربه إذا كان لها ولد، ويجوز إذا لم يكن. هذا تحصيل القول في اللبن. وأما الصوف ففي المدونة: لا يجوز جز صوفها قبل الذبح، ولا يبيع من أضحيته لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا غيره. ابن المواز: إلا في الوقت الذي ينبت مثله قبل الذبح. اللخمي: وحكم الصوف بعد الذبح كحكم الأضحية، وأما قبله فاتفق ابن القاسم وأشهب على أنه ليس له أن يجزه؛ لأن فيه جمالا لها، واختلفا إذا فعل فقال ابن القاسم: ينتفع به ولا يبيعه. وقال أشهب وسحنون: يبيعه. والأول أحسن؛ لأنه قد نواه مع الشاة

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1346)

لله عز وجل. واستحب أني بيع تلك الشاة إذا جز صوفها، ويشتري غيرها كاملة الصوف؛ لأن ذلك الذي فعل نقص من جمالها. قال صاحب البيان وابن زرقون: وقول ابن القاسم: استحباب؛ لأنها لا تجب عنده إلا بالذبح. وقد صرح التونسي بذلك فقال:

استحب ابن القاسم ألا يبيعه. وعلى هذا فقوله: لا يجوز ليس معناه أنه حرام، بل معناه: لا يباح. نقل الباجي وابن يونس عن أشهب جواز الجز قبل الذبح، ونحوه لابن نافع. ابن عبد السلام: ومذهب ابن نافع كراهة شرب لبنها، وهو اختلاف قول. وقال عبد الحميد: إن اشترى شاة ونيته أن يجز صوفها للبيع وغيره، جاز ذلك سواء جزه قبل الذبح أو بعده، وهو تقييد لقول من منع من ذلك إن شاء الله تعالى. وهذا تحصيل القول في الصوف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1346)

وأما الولد فإن خرج بعد الذبح فسيأتي، واختلف إن خرج قبله؛ فالمشهور استحباب ذبحه كما سيأتي، وقال ابن وهب: يجب ذبحه. وقال ابن حبيب: إن شاء ذبحه وإن شاء تركه. وقال أشهب: لا يذبحه ولا يجوز. هكذا نقله التونسي والباجي واللخمي. الباجي: يريد لأن سن الأضحية معتبر وهو معدوم في السخلة، وهكذا قال ابن شاس وغيره. وقول ابن عبد السلام: ورأيت لفظة "لا يجوز" مضروبا عليها في نسخة صحيحة من النوادر؛ إن أراد بذلك مجرد الإخبار دون أن يقصد تضعيف نقل هذا القول فظاهر، وإن أراد تضعيف نقله فليس بجيد؛ لأن أئمة المذهب قد نقلوا ذلك، فيجب الرجوع إليهم. ونقل ابن يونس عن ابن المواز أن قال: واستحب أشهب ألا يذبح معها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to slaughter the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1346)

وفيها: ولا يجب ذبحه إن خرج قبل ذبحها؛ لأن عليه بدلها لو هلكت، ثم أمر أن تمحى، والأول المشهور ... ظاهر كلامه أنه اختلف قول مالك، فكان أولا يقول بعدم الوجوب، ثم أمر بمحوه ورجع إلى وجوب الذبح، وليس كذلك، بل الذي أمر بمحوه وإبقائه شيء واحد. قال في

التهذيب: إذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم يكن ذلك عليه واجبا؛ لأن عليه بدل أمه لو هلكت. ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: امح واترك، إن ذبحه معها فحسن. ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجبا. واستشكل الشيوخ هذا الموضع؛ لأن الذي أمر بمحوه هو قوله: "لا أرى ذلك عليه واجبا" ، والذي أبقاه هو قوله: "إن ذبحه معها فحسن" سواء في [232/أ] الدلالة على عدم الوجوب، وأشار التونسي إلى أن اقتران عدم الوجوب دليل على ضعف ذلك الاستحسان، بخلاف ما إذا أبقى قوله: "فحسن أن يذبح معها ولدها" مجردا عن عدم وجوب الذبح، فإنه قد يفهم منه تأكيد ذلك الاستحسان، وهذا التأكيد هو الذي رجع إليه مالك، والمعنى الآخر هو الذي رجع عنه، وهو الذي اختاره ابن القاسم. فلذلك أثبت اللفظ الدال عليه، فقال: لا أرى ذلك عليه واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an udhiyah if it is born after the mother is slaughtered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1347)

أما لو ذبحت فكلحمها أي: إذا خرج الولد بعد الذبح فحكمه حينئذ كلحمها. ابن هارون: وهذا متفق عليه؛ لأنه كالجزء منها.

Mas'alah: What is the ruling if udhiyah meat is mixed up after slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1349)

ولو اختلطت بعد الذبح أو جزؤها ففي جواز أخذ العوض قولان ظاهر قوله: (ففي جواز أخذ العوض) أنه لا فرق في العوض بين أن يكون من الجنس أو من غيره. وظاهره أن القولين فيها بالجواز والمنع، ولم أر في الجنس قولا بالجواز، بل القولان فيه بالكراهة والتحريم. ففي اللخمي: قال يحيى بن عمر في رجلين أمرا رجلا أن يذبح لهما فاختلطا بعد الذبح: أنهما يجزيان من الضحية ويتصدقان بهما، ولا يأكلان منهما شيئا. وقال محمد بن المواز في رؤوس الأضاحي تختلط عند الشواء: أكره لك أن تأكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك. محمد: ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان خفيفا؛ لأنه ضامن كمن ضمن لحم الأضاحي، وقد قيل: ليس له طلب القيمة. اللخمي: فعلى قول محمد يجوز إذا اختلطت الشاتان أن يأكلاهما؛ لأنه إنما كره أكل الرأس لإمكان أن يكون الآخر تصدق به ولم يأكله، فلا تأكل أنت متاعه، وهذا استحسان. واعترض عبد الحق قول يحيى وقال: ما أرى المنع من أكلها، وهي شركة ضرورية تشبه شركة الورثة في أضحية مات صاحبها. وأما القولان في أخذ العوض من غير الجنس، فلم أر فيه قولا بالمنع نعم هو يلزم على قول يحيى؛ لأنه إذا منع أخذ العوض من الجنس فالمنع في غيره أولى. وعن ابن القاسم: استحب لمن سرقت رؤوس أضاحيه ألا يغرمه شيئا. وكأنه رآه بيعا. وقال ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء، ألا ترى

أن من حلف ألا يبيع ثوبه فيغصبه غاصب، أن له أن يأخذ قيمته. وما احتج به من قوله: "ألا ترى أن من حلف .... إلى آخره" ليس متفقا عليه، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. وقال عيسى بن دينار: أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق، ويتصدق به، ونحوه لابن القاسم فيمن

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1363)

ويرد البيع، وإجارة الجلد كالبيع خلافا لسحنون، وإذا فات فثلاثة: يتصدق به، وكلحمها، وكماله ... قوله: (يرد البيع) يدل بالالتزام على المنع منه ابتداء وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء؛ لما في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه

قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وألا أعطي الجزار منها شيئا، وقال نحن نعطيه من عندنا. وكذلك لا يجوز أني دبغ بعض الجلود ببعض نص عليه ابن المواز. ومنع مالك من أن يدهن أحد شراك النعل التي يصنعها بدهن الأضحية؛ لأنها بالدهن تحسن ويكون لذلك حصة من الثمن. واختلف فيمن تصدق عليه أو وهب له لحم، فمنعه مالك من البيع؛ لأن قصاراه أني تنزل منزلة الأصل بالقياس على الوارث. وقال أصبغ: يجوز له البيع كالصدقة على الفقير، والزكاة. ابن غلاب: وهو المشهور. قوله: (وإجارة الجلد كالبيع ... إلخ) قال التونسي: وأجاز سحنون أن يؤاجر جلد أضحيته، وكذلك جلد الميتة، وفيه نظر؛ لأن

بيع جلدها لا يجوز، واستئجارها انتهاك لأعيانها، فيؤدي ذلك إلى بيعأعيانها شيئا فشيئا. انتهى. وقيد ابن أبي زيد قول سحنون في جلد الميتة بأن مراده بعد الدبغ. وقوله: (فإن فات) أي: فات المبيع من لحم أو غيره فثلاثة أقوال: الأول لابن القاسم وابن حبيب: أنه يتصدق به. والثاني لسحنون: [235/أ] أنه يصرف الثمن فيما يصرف فيه المثمون، ويجعل ثمن الجلد في ماعون، وثمن اللحم في طعام. الثالث لابن عبد الحكم: انه مال من أمواله يصنع به ما شاء. والتصدق بالثمن على قول ابن القاسم إنما هو إذا تولى المضحي البيع بنفسه أو أمر بذلك غيره، وأما لو تولاه غيره بغير أمره، كما لو باعه أهله وفرقوا ثمنه، فنص ابن القاسم في العتبية على أن ذلك لا يلزمه. قال في البيان: ومعناه إذا صرفوا الثمن يما له غنى عنه، وأما إن صرفوه فيما لا غناء له عنه، فعليه أن يتصدق به. ابن عبد السلام: وما قاله صحيح، ومعناه يتصدق بالأقل من الثمن، أو مما صرفوه، كما قالوا ذلك في المحجور يبيع شيئا، ويصرفه في مصالحه، ثم ينقض البيع. وينبغي إذا سقط عن المضحي التصدق بالثمن ألا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع.

Mas'alah: Can the skin or any part of the sacrificial animal be sold?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=415)

ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره

Mas'alah: What parts of the udhiya, aqiqa, and nusuk may not be sold?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=416)

ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from the hady and riding it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=386)

وأما ما يجوز لصاحب الهدي من الانتفاع به وبلحمه فإن في ذلك مسائل مشهورة، أحدها هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة. والحجة للجمهور ما خرجه أبو داود عن جابر، وقد سئل عن ركوب الهدي – فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» ". ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة." وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها! فقال: يا رسول الله، إنها هدي! فقال: اركبها ... ويلك في الثانية أو في الثالثة» .

Mas'alah: What is the sixth topic: the ruling on the meat and other parts of the sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

السادس: في حكم لحمها وسائر أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of sacrificial blood in the context of hire?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: وقيمة دم) من هدى، أو فدية (

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals (hady) and their offspring?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=751)

وقبله فبدله) من هنا لو دفعه للمساكين، فاستحيوه لم يجز (إلا تطوعا، ونذرا معينا، وحمل الولد وجوبا إن كان) وضعه (بعد التقليد) ؛ لأنه كالجزء، (وندبا قبله، وإن كان) وضعه (بعد التقليد) ؛ لأنه كالجزء، (وندبا قبله، وإن من تطوع، ومعيبة وندب) حمله (على غير، ثم عليها ثم) بعد تعذر الحمل (إن لم يمكن تركه ليشتد فكعطب التطوع، وكره ركوبها بلا عذر، فينزل عند انتفائه) ، وليس ذلك أمرا لازما، (وشرب اللبن، وحرم إن أضر، فإن عيب الولد ضمن الأرش، ولا شركة فى دم الحج) بخلاف الضحايا، (فإن وجد بعد تعويضه نحر ما قلد، وإن هما، أو نحر غيره) هو فى حيز المبالغة، (فإن لم يقلد فواحد. ـــــــ مضارعة البيع (قوله: وقبله فبدله) الفرق بينه وبين إجزاء المعيب بعد التقليد بقاء الذات هنام لا هنا، ومثل السرقة حينئذ: الموت، والضلال (قوله: من هنا لو دفعه للمساكين إلخ) ، وعليه بدله ولو تطوعا؛ لأنه كمن أفسد بعد الدخول (قوله: إلا نطوعا إلخ) ؛ أى: فلابد له (قوله: على غير) ؛ أى: على غير الأم، ولو بأجرة (قوله: فكعطب التطوع) ؛ أى: قبل محله، فإن كان فى أمن نحره بمحله، وخلى بينه وبين الناس، ولا يأكل منه كانت أمه متطوعا بها، أو عن واجب، فإن أكل منه فعليه بدله، وإن كان فى غير أمن أبدله بهدى كبير من جنسه. فإن لم يمكنه

ذكاه وتركه؛ انظر (الحطاب) . (قوله: وليس لذلك) ؛ أى: النزول (قوله: أمرا لازما) ؛ أى: بل هو مندوب (قوله: وشرب اللبن) عطف على فاعل "كره" ؛ لأنه نوع من الرجوع فى الصدقة، وظاهره: ولو غير ممنوع الأكل، وهو ظاهر إطلاقاتهم, وقيده بعض بالممنوع (قوله: إن أضر) ؛ أى: بالأم، أو بالولد (قوله: ولا شركة إلخ) ؛ أى: لا فى ذاته، ولا فى الأجر (قوله: بخلاف الضحايا) ، فإنه يجوز الشركة فيها فى الأجر، والفرق أن الهدى خرج عن ملك ربه؛ فلم يبق له فيه تصرف حتى فى الأجر، بخلاف الضحية (قوله: نحر ما قلد) ؛ لأنه تعين هديا بالتقليد. ـــــــ فسدن الذريعة (قوله: وليس ذلك أمرا لازما) ، وقول (الأصل) ، فلا يلزم النزول بعد الراحة، ونفى اللزوم لا ينافى أنه أولى كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiyah animal before slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=786)

أفضل؟ (والصحية أفضل من العتق والصدقة) ولو فاقاها؛ لأنها شعيرة سنة (وكره جز صوفها إن لم ينبت قريب منه) فأولى مثله، وهو النص، والقاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه (قبل الذبح ولم ينوه) ؛ أي: الجز (حين تعيينها وبيعه) ؛ أي: الصوف مكروه الجز (والصوف بعد الذبح جزء، وشرب لن ولو نذرها) ؛ لأنها لا تجب به كما يأتي (وضر الولد) ؛ كما في (الخرشي) ، وغيره (وإطعام كافر) ؛ لأنه ليس من أهل القرب (إلا في عياله) تغليبا؛ وللمشقة (وزيادة على ضحية مثله) خوف الرياء . . . . . من أن أول الثاني أفضل من آخر الأول (قوله: لأنها شعيرة سنة) ، وإحياء السنن أفضل من التطوع، وليس العتق، والصدقة من

الشعائر (قوله: وكره جز إلخ) ؛ لأنه نقص من جمالها، وهذا إن كان ليتصرف فيه التصرف الممنوع، وإلا جاز مطلقا (قوله: إن لم ينبت قريب إلخ) ؛ أي: أو لم يكن لضرورة جز مثلا (قوله: فأولى مثله) ؛ أي: أولى، في المفهوم، وقوله وهو النص؛ أي: المثل، وقوله: والقاعدة مستأنفة (قوله: والصوف بعد الذبح جزء) ، فلا يجوز بيعه، ولو نسج مع غيره، وغلب الغير على ما اختاره ابن ناجي في (شرح (الرسالة)) ، أو نواه عند تعيينها على ما قاله ابن عرفة خلافا لعبد الحميد، فإنه من باب الشرط المناقض (قوله: وشرب لن إلخ) مع أنه يجوز له الأكل منها؛ لأنها بعد الذبح؛ كأنها بلغت محلها، وحصل المقصود منها، وقد يهزلها اللبن، فيعيها (قوله: ولو نذرها) مبالغة في كراهة جز الصوف، وشرب اللبن، خلافا لمن قال بالحرمة (قوله: وضر الولد) عطف على ما في حيز المبالغة، وهذا إن لم يصل إلى حد التعذيب، وإلا حرم؛ مؤلف. (قوله: وإطعام كافر) ظاهره، ولو ببيته وقوله: إلا في عياله، ولم ينقلب بها لأهله (قوله: لأنه ليس من أهل القرب) ؛ أي: والضحية قربة (قوله: وزيادة على ضحية إلخ) ثمنا، أو عددا (قوله: خوف الرياء) ، فإن جزم به حرم، وإن قصد زيادة الفضيلة، والثواب . . . . . (قوله: والضحية أفضل) عدل عن إدراج (الأصل) هذا في المندوبات؛ لأنه استشكل بسنيتها، واحتيج للجواب عنه بخلاف الأفضلية؛ فإنها زيادة الأجر، فتصدق، ولو بالوجوب، نعم إن عرض اضطرارا في الصدقة قدمت بل ربما وجبت (قوله: وشرب لبن) ، وإن كان له الأكل منها؛ لأنها بعد الذبح كأنها بلغت محلها، وحصل الغرض منها، وأيضا شرب اللبن ربما أهزلها فأفات تحسينها (قوله: وضر الولد) ؛ لكن لم

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the udhiyah after slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=790)

(وعن ربها أجزأت إن تاب على ما سبق) بلفظ، أو عادة (وإلا ضمنها ولا تتعين بالنذر) على ما رجحوه؛ وضعفوا ما في (الأصل) (بل بالذبح ولا تجزئ إن تعينت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت وأساء) أولى من تعبير (الأصل) بالإثم (وحرم على ربها بعد ذبحها بنية التقرب ببيع شيء منها ولو ذبح قبل . . . . . تشبيه في الإجزاء والضمان (قوله: ولا تتعين بالنذر) . البناني: معناه: عدم الوجوب بالنسبة لإلغاء العيب الطارئ، فليس النذر كتقليد الهدى، وإشعاره، وأما العمل بنذرها كغيرها من القرب، فواجب؛ تأمل (قوله: وصنع بها ما شاء) ؛ لأن عليه بدلها، وظاهره ولو منذورة وهو ما في الموازية؛ لأنه نذرها على أنها ضحية، ولم يتم كذا في (عب) ، وقال البناني تبعا للرماصي: يجب ذبح المنذورة؛ كما لابن عرفة عن الجلاب، ومثله في (القلشاني) (قوله: أولى من تعبير (الأصل) إلخ)؛ لأن الإثم في ترك الواجبات (قوله: بيع شيء منها) ، ولا يشترى بشيء منها . . . . . يقعان في وقت واحد فما ذبحها إلا وهي في ملكه، وينبغي أن المراد أجزأت إن تركها له ربها فتتوقف على الإجازة كبيع الفضولي، وإن لربها أخذها، والأرش كما سبق في الغالط على القاعدة في ذبح الحيوان أنه لا يعين فواته بخلاف طبخه، ولم يقولوا: بالإجزاء في الغلط مع أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء في الضمان نظرا إلى أن نيته عن نفسه معلقة على اعتقاد أنها ملكه، وقد تبين عدمه؛ فتدبر. (قوله: ولا تتعين بالنذر) . (بن) : المنفى التعيين الذي يلغى التعيب بعده، فليس نذرها كتقليد الهدي وإشعاره، وأما التعيين بمعنى وجوب إنفاذ نذرها كغيرها من القرب فحاصل، ويشير له ما ذكرناه في الإضراب بعد (قوله: كحبسها حتى فات الوقت) ظاهره، ولو منذورة، فإنه إنما نذرها على أنها ضحية، وقيل: يجب ذبح المنذورة، وهو ظاهر إن نوى بنذرها أن لحمها للفقراء (قوله: أولى من تعبير (الأصل) بالإثم)، فإن الإثم من الفرائض، وهذه سنة، وقد شنع القرطبي في تفسير آية

الوضوء من سورة المائدة: على من أبطل بترك السنة فإنه يلزم عليه قلب حقيقة السنة فرضا، والنظر للتهاون إن أريد به التحقير فكفر، وإلا فقد يمنع الأثم، وإن حاوله ابن المنير وغيره وسبق شيء من ذلك في إزالة النجاسة، وسنن الصلاة، والقول بأن معنى أثم: معرض نفسه للإثم؛ كما قالوا: المكروه حجاب بين العبد والحرام، أو دل

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the udhiyah after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=571)

ولا يباع) على جهة المنع (شيء من الأضحية) التي تجزئ بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة، وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله: [حاشية العدوي] بعضهم ظاهره الأول] أقول: وهو المتعين لأن إمام الطاعة لا يتعدد. [قوله: والمشهور إلخ] الحق أن الخلاف ليس بحقيقي وأن كلا من صاحب القولين يقول بقول الآخر، والراجح أنه إمام الصلاة على تقدير اختلافهما. تتمة: ينبغي اعتبار إمام حارته الساكن بها، وإن صلى خلف غيره في غيرها أو فيها كمجيء نائب عنه بها، فإذا لم يكن لحارته إمام فيتحرى أقرب إمام في أقرب الحارات إلى حارته التي ليس بها إمام. [قوله: أو من يقوم مقامه] كالباشا. [قوله: قبل طلوع الشمس إلخ] أي وكذا بعد طلوعها إلى آخر ما تقدم. [قوله: وأيام النحر] أو الذبح للضحية. [قوله: عند مالك] وعند الشافعية أربعة. [قوله: من ضحوة] أي ابتداء ضحوة. [قوله: أي ابتداء] ضحوة. [قوله: لفعله – عليه الصلاة والسلام –] أي ولأن فيه المبادرة إلى القربة. [قوله: وهو مذهب الرسالة] قال في التحقيق: تأمل ما نسبه للرسالة. [قوله: وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب] وهو ضعيف فالمعتمد أن

جميع اليوم الأول أفضل مما بعده حتى أن القابسي أنكر رواية ابن حبيب، ويعلم من كلام خليل أن أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من بقية أيام النحر من غير نزاع، وإنما الخلاف بين آخر الثاني، وأول الثالث. [قوله: ولا يباع على جهة المنع] ولو بماعون كمنخل وغربال، وما يستعمل في البيوت ويجوز إجارة الضحية في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز إجارة كلب الصيد. [قوله: من متصدق عليه] ليس كذلك بل يجوز للمتصدق عليه بيعها، ولو علم المتصدق بالكسر أن المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب وكذا المهدي لوجهه. [قوله:

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=572)

جلد ولا غيره) داخل في شيء صرح به إشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد، وقيد كلامه بالتي تجزئ فإنها ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فإن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح.

Mas'alah: What parts of an udhiyah, aqiqah, or nusuk may not be sold?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=573)

وفي قوله: (ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك) أي دهن (ولا عصب) أي عروق (ولا غير ذلك) مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله: ولا يباع شيء من الأضحية. ع: يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك، ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on the halter and saddlecloth of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=858)

(والخطام والجلال كاللحم) في المنع والجواز فيجري فيهما ما جرى في اللحم من التفصيل، ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=876)

(و) كره للمضحي (شرب لبنها) لأنه نواها لله.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=876)

(و) كره (جز صوفها قبل الذبح) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a disbeliever from the sacrificial meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=877)

(و) كره (إطعام كافر منها) .

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=877)

(ومنع بيع شيء منها) من جلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعطي الجزار شيئا من لحمها في نظير جزارته هذا إن أجزأته ضحية، بل (وإن) لم تجز كأن (سبق الإمام) بذبحها، (أو تعيبت حال الذبح) قبل تمامه، (أو قبله أو ذبح المعيب جهلا) بالعيب أو بكونه يمنع الإجزاء لأنها خرجت لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the udhiyah or its parts after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=877)

(و) منع (البدل) لها أو لشيء منها (بعده) أي الذبح بشيء مجانس للمبدل منه، وإلا

كان بيعا، وقد تقدم، (إلا لمتصدق) عليه، (وموهوب) له فيجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما، ولو علم ربها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation for the udhiyah is also lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=878)

(مطلقا) سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو لا، (فإن فات) العوض أيضا بصرف في لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه (فبمثله) يتصدق وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the sacrificer sells the udhiyah without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=878)

(إلا أن يتولاه) أي البيع (غيره) أي غير المضحي كوكيله أو صديقه أو قريبه (بلا إذن) منه في بيعه (وصرفه) الغير (فيما لا يلزمه) من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك، بأن صرفه في توسعة ونحوها فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the sacrificer spends the price on necessary expenses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=878)

ومفهومه: أنه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصدق بمثله كما لو تولاه هو أو غيره بإذن صرف فيما يلزمه أولا، وهو ما قبل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=308)

وإذا ولدت الهدية، فيجب حمل ولدها، ويسلك به مسلكها. فإن لم يمكنه حمله ولا تركه بموضعه ليشتد، صار بمنزلة هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه محله.

Mas'alah: What are the rulings on drinking the milk and riding the sacrificial animal (hady)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=309)

ولا يشرب من لبن الهدية لوجوبها بالتقليد والإشعار، ولا يجب عليه شيء إن فعل، إلا أن يضر ذلك بها أو فصيلها، فيغرم ما أوجبه فعله، ولا يركبها إلا أن يحتاج إلى ركوبها فيركبها، ثم ينزل إذا استراح. وقال ابن القاسم: إذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وإن استراح.

Mas'alah: What are the rulings on the udhiya after slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=375)

القسم الثاني: أحكامها بعد الذبح. ولا خلاف في وجوبها بالذبح، فلا يجوز التصرف فيها، ولا في شيء من أبعاضها بالمعاوضات، بل يتصرف فيها بالإطعام والأكل، والانتفاع. ولو مات بعد ذبحها، لم تورث ميراث الأموال، ولم تبع في دينه، لكن لورثته فيها من التصرف مثل ما كان له. وهل لهم قسمة اللحم؟ قولان: أجازه مالك في رواية مطرف وابن الماجشون، ورواه عيسى عن ابن القاسم. وفي كتاب محمد: المنع، وخرج القاضي أبو الوليد الخلاف في ذلك على اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة: هل هي تمييز حق أو بيع؟ قال: ((ويحتمل أن يريد إذا وقعت على وجه كانت بيعا، فلم تجز في الأضحية. وإذا وقعت على وجه كانت تمييز حق، فجازت فيها)) . قال الشيخ أبو الطاهر: ((وإشارته بهذا إلى أن قسمة التراضي بيع، وقسمة الأسهام مختلف فيها على قولين: هل هي بيع، أو تمييز حق؟)) . وإذا تصدق أو وهب شيئا من الأضحية فهل للمعطى أن يبيعه أم لا؟ روايتان في كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز. ولا تجوز إجارة جلدها، وأجازها سحنون. فإذا تعدى فباع شيئا من الأضحية، نقض بيعه، فإن فات، فقال ابن القاسم: ((يتصدق بالثمن، ولا ينتفع به، وقال به ابن حبيب، وقال سحنون: يجعل ثمنه إن كان لحما في طعام، وإن كان جلدا ففي طعام أو ما ينتفع به)) . وقال محمد بن عبد الحكم: يصنع به ما شاء من إمساك أو غيره. ولو غصب شيئا من أضحيته، أو تعدى عليه، أو تلف عند صانع فضمنه، فهل له أن

يغرمهم قيمة ذلك؟ استحب ابن القاسم أن لا يغرم وكأنه رآه بيعا. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة، ويصنع بها ما شاء، وكذلك قيمة الجلد. (واختلف في اختلاط الرؤوس عند الشواء، هل لصاحب الرأس طلب القيمة أم لا؟). وقال يحيى بن عمر في رجلين أمرا رجلا أن يذبح لهما، فذبح واختلطا بعد الذبح، يجزيان من الأضحية، ويتصدقان بهما، ولا يأكلان منهما شيئا. واعترض هذا أبو محمد

عبد الحق، وقال: ((ما أرى المنع من أكلهما، وهي شركة ضرورية في أضحية مات صاحبها)) . والأفضل الأكل والتفرقة، فلو اقتصر على أحدهما أجزأ وكره. وقال ابن المواز: لو اقتصر على الصدقة لكان أفضل. قال ابن حبيب: وليس لما يأكل ويتصدق حد يندب إليه، والاختيار عند الشيخ أبي القاسم أن يأكل الأقل، ويقسم الأكثر. قال: ((ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين، لكان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on the disposal of the coverings and halters of sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=642)

وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك، وحيث يكون اللحم مباحا للأغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية.

Mas'alah: What is the ruling on giving the covering of a sacrificial animal to one's child?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=642)

وقال أشهب: إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=645)

فرع: إذا ولدت البدنة بعد تقليدها وإشعارها فولدها بمنزلتها يحمل معها فإن كان له محمل حمله على غيرها وإلا فعلى أمه [1] فإن لم يكن يمكن حمله على غيرها ولا تركه ليشتد، فكهدي تطوع عطب فينحره مكانه ويتصدق به ولا يأكل منه ولا يبدله [2]، وإذا حمله على غيرها فعليه أن ينفق عليه في حمله أو إبقائه، فإن أضاعه حتى هلك كان عليه بدله [3]. قال أشهب: فإن باعه أو ذبحه لغير ضرورة فعليه بدله. (1) كذا في (المدونة: 2/ 243) . (2) الجواهر: 1/ 453. (3) انظر (أسهل المدارك: 1/ 502 – 503) وقد قال الونشريسي في فروقه: "إنما قالوا إذا أنتجت الشاة أو البقرة أو الناقة وهي هدي يجب حمل ولدها معها إلى مكة ويذبح أو ينحر معها، وإذا ولدت الضحية يحسن أن يذبح ولدها من غير إيجاب؛ لأن الضحية لا تتعين بالاشتراك، والهدي يتعين بالتقليد والإشعار، وولد الهدي كبعض أمه ويجري فيه من العقد ما جرى في أمه" . (عدة البروق: 144 – الفرق: 213) .

Mas'alah: What are the rulings on riding, milking, and using a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=646)

وما ولدت بعد نية الهدي وقبل التقليد والإشعار، فقال ابن المواز عن مالك: أحب إلي أن ينحر ولدها معها. واستحسن أن لا يركب بدنته إلا إن احتاج، ولا يلزم النزول بعد الراحة على المشهور [1]. وكذلك إذا احتاج لحمل متاعه عليها فإن وجد غيرها نقله عنها, ولا يشرب من لبنها ولا شيء عليه إن فعل ما لم يضر بها [2] أو بولدها، فيغرم موجب فعله، وإن خيف عليها الضرر والمرض بترك الحلاب فيحلب قدر ما يزيل عنها الضرر [3]. ومن أضر بفصيل بدنته في لبنه [4] حتى قتله، فعليه بدله هديا ممن يجوز

في الهدي. (1) عن أبي الزبير قال: "سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا "أي مركبا. أخرجه مسلم في (الصحيح 1/ 961 رقم 1324 كتاب الحج: جواز البدنة المهداة ...." (2) ر: ما لم يضرها. (3) الجواهر: 1/ 453 – الكافي: 1/ 404. (4) ر: في لبنها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the hady alive to the poor to slaughter?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=654)

فرع فلو دفع الهدي إلى المساكين حيا فنحروه، أجزأه ذلك، على أن الذي ينبغي أن لا يدفعه إليهم إلا بعد نحره، فإن استحبوه لم يجزه [1] وعليه البدل. أما في الواجب فظاهر، لأن الذمة لا تبرأ إلا بعد نحره. وأما في التطوع فلأنه سبب في إتلافه، فصار كمن أفسد تطوعا بعد الدخول فيه فوجب أن يفضيه.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals (hady) and their disposal?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=185)

والفقير إلا جزاء الصيد ونسك الأذى، ونذر المساكين بعد محلها – بخلاف نذر الهدي وأما قبله فيأكل ويطعم على المشهور، ولا يبيع شيئا [لأنها مضمونة] ، و [إلا هدي تطوع إذا عطب قبل محله لأنه غير مضمون] ، فإن الجميع مختص بالفقير، وفي هدي الفساد: قولان، وينحر هدي التطوع إذا عطب قبل محله ويلقي قلائده في دمه،

ويرمي جلها وخطامها، ويخلي بين الناس وبينها فإن أمر أحدا بأخذ شيء منها فعليه البدل، وسبيل الرسول كصاحبها، ولا يضمن، ومن أطعم غنيا أو ذميا من الجزاء أو الفدية فعليه البدل، ولو جهلهم كالزكاة، ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كالزكاة، والذمي في غيرهما خفيف وقد أساء، وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها، [وفي هدي الفساد] : قولان، فإن أكل مما ليس له – فرابعها: المشهور – عليه قدر أكله من نذر المساكين إن كان معينا لأنه ليس كغيره، وقيل: لا شيء عليه، وعلى قدر أكله – فثلاثة: مثل اللحم، أو قيمته طعاما، أو قيمته ثمنا؛ وإذا لم يمكن حمل ولد الهدية على غيرها، ولا عليها ولا تركه ليشتد فكهدي تطوع عطب قبل محله ولا يشرب من لبنها، ولا شيء عليه ما لم يضر بها أو بولدها فيغرم موجب فعله، واستحسن ألا يركبها إلا إن احتاج، ولا يلزمه النزول بعد الراحة على المشهور، وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة فإن نحرها مسلم غيره عنه مقلدا أجزأه وإن لم يأذن بخلاف الأضحية؛ لأن الهدي إذا قلد لم يرجع ملكا

ولا ميراثا، والأضحية تبدل بخير منها، فإن نحر عن نفسه تعديا أو غلطا – فثالثها: يجزئ في الغلط، ولو استحيا المساكين الهدي فعليه بدله، وإن كان تطوعا ولا يشترك في هدي، وقيل: إلا في هدي التطوع، ولو هلك أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع، ولو وجده بعد نحر البدل وجب نحره إن كان مقلدا، وإلا فله بيعه وقبل نحر البدل، لينحرهما إن كانا مقلدين، وإلا بيع الآخر، ولو سرق بعد نحره أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a dhimmi from the sacrificial meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1446)

[مسألة:] وكره الإطعام منها لذمي؛ ففي المدونة: ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the halter and saddle of a sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1448)

[مسألة:] والخطام والجلال كاللحم في المنع والإباحة والأمر بالأخذ وضمان القيمة إن أتلفه، وإلا رده. قال البساطي: إلا البدل.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the offspring of a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1448)

وإذا نتجت الهدية حمل الولد معها لمكة؛ لأنه بمنزلتها، قاله في الجلاب وغيره، ويحمل على غير، أي: غير أمه إن وجد، ثم عليها إن لم يوجد غيرها، وكان لها قوة. وإلا فإن لم يمكن حمله على أمه لضعفها أو خوف هلاكها ولا أمكن حمله بأجرة من مال صاحبه تركه عند أحد ليشتد، فإن لم يمكن تركه فكالتطوع يعطب قبل محله، قاله أبو عمران. وظاهر كلام المصنف وجوب حمله، قال في توضيحه: وعليه أن ينفق على حمله أو بقائه، فإن أضاعه حتى هلك ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1449)

ولا يشرب من اللبن، وإن فضل عن ري فصيلها، وظاهره: ولو أضر بها ترك حلبها، وهو كذلك، ولكن يحلبها ويتصدق به؛ لأن شربه نوع من العود في الصدقة، حكاه اللخمي عن مالك. وبالغ على منع شرب ما فضل من لبن ما منع من أكله؛ لأنه ربما يتوهم محل إباحة، فإن شرب فلا شيء عليه. وغرم صاحبها إن أضر بشربه للبنها الأم موجب فعله، أو أضر بشربه الولد حتى مات أو أضرها موجب فعله، لفتح الجيم، أي: ما أوجب شربه، كما لو مات. فقوله: (الأم) معمول (أضر) و (موجب فعله) معمول (غرم) ، قال في المدونة: عليه بدله مما يجوز في الهدي؛ لأنه أتلف ما تعين هبة، فإن كان بصفة ما لا يجزئ ابتداء عن واجب الهدي فهو كما لو قلد هديا، فوجده معيبا فتعدى فذبحه فيضمنه بهدي تام لا عيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (hady) without an excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1449)

وندب عدم ركوبها بلا عذر يلجئه لذلك؛ لأنه أخرجها لله، فإن ركبها بلا عذر كره، قاله الأبهري. وإن اضطر وركب فـ: لا يلزم النزول عنها بعد الراحة، وفسر اللخمي الاضطرار بأن لا يجد ما يكتري به، أو لا يجد ما يكريه. وظاهر كلام المصنف: لو تلفت بركوبه لم يلزمه شيء، وهو كذلك ما لم يتعد عليها في ركوبه بأمر ما، قاله سند.

وربما أشعر ركوبها للعذر بأنه بغير محمل، وبأنه لا يحمل عليها زادا ولا ما يتعبها، وهو كذلك، قاله مالك. وفي الجلاب: إذا اضطر لحمل متاعه عليها حمله، فإذا وجد غيرها نقله عنها. وأشعر قوله: (ندب عدم ركوبها بلا عذر) أنه لو نزل عنها بعد العذر

أو الراحة لم يركبها ثانيا إلا أن يضطر كالأول، وهو كذلك، نص عليه التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of the udhiyah and the best days for slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1495)

وندب للمضحي جمع أكل وصدقة لفقير ومسكين وإعطاء لأصحابه بلا حد في شيء من ذلك كله بثلث ولا غيره، وإن اقتصر على واحدة أو اثنتين منها خالف المستحب، واليوم الأول من أيام النحر كله أفضل في ذبح الضحايا من اليومين بعده، وما قبل الزوال منه أفضل مما بعده اتفاقا، وما بعد زواله أفضل من أول الثاني (1) ، وفي أفضلية أول اليوم الثالث إلى الزوال على آخر اليوم الثاني من زواله للغروب وإليه ذهب ابن رشد بل حكى عليه الاتفاق، أو العكس، وهو أفضلية آخر الثاني على أول الثالث، وإليه ذهب أبو الحسن، واستحسنه. قال: وهو المعروف عند ابن المواز، تردد لمن قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a designated udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1495)

وندب ذبح ولد لأضحية معينة خرج قبل الذبح لقول مالك في المدونة: "وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وإن تركه لم أزد لك عليه واجبا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت، ثم عرضها عليه فقال: امح واترك معها إن ذبحه معها فحسن." قال ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجبا واستشكل الفرق بين الممحو والمثبت لاستوائهما في الدلالة. وأجيب بأن المثبت قائل للوجوب، ويكون أراد بقوله "فحسن" أحد طرفي الحكم؛ لأن المراد به الفضيلة والقول الممحو أقائل لذلك بل هو صريح في أن ذبحه فضيلة قاله المغربي.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal born after slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1496)

وإن خرج ولد الأضحية بعده، أي: بعد الذبح فهو جزء منها ابن هارون اتفاقا فيصنع ما يصنع بلحمها (1) .

Mas'alah: What are the disliked acts regarding the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1496)

[مكروهات الأضحية:]

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1496)

ولما فرغ من المندوبات شرع في ذكر المكروه فقال: وكره لمن ملك الأضحية جز صوفها قبله، أي: الذبح لما فيه من نقص لها إن لم ينبت صوفها حتى يعود كما كان أو قريبا منه من وقت الجز للذبح ابن المواز: ومفهوم الشرط ظاهر، ومفهوم الظرف: فجوازه بعد الذبح، وهو كذلك، وينتفع به كجلدها وإن لم ينوه، أي: الجزء حين أخذهما فإن نواه لم يكره. البساطي: الظاهر: أنها إن تضررت لجزاء وغيره جاز وإذا جز صوفها كره بيعه إذا لم ينو حين أخذها الانتفاع به ببيع أو غيره، وإن نواه جاز، ولو بعد ذبحها لفتوى عبد الحميد الصائغ. بذلك

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiyah animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1496)

وكره شرب لبن منها كان لها ولد أو لا، وظاهره: ولو أضربها أو فضل من ولدها، قال في المدونة: "ولم أسمع من مالك في لبنها شيئا، إلا أنه كره لبن الهدي، وأرى إن لم يكن لها ولد فلا يشربه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a disbeliever from the udhiyah meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1496)

وكره إطعام كافر منها في أحد قولي مالك، وظاهره: كتابيا أو مجوسيا لأنها قربة فلا يعان بها وهل محل الكراهة إن بعث له وأما إن كان في عياله أو أقاربه فلا" (1) سقط من شرح التتائي حل قول خليل: (في الكراخة في الضحية والعقيقة) ، وكأنه استغنى عن حله لوضوحه، وبالرجوع إلى الشروح التي بين أيدي الناس وجدت هذه العبارة غير مذكورة، فلا أدري ما سند أحمد جاد محقق المختصر طبعة دار الحديث 1426 هـ في إثباتها، ينظر ص 81 منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

وروى أشهب: لا يجزيه لا إن غلط فذبح أضحية غيره معتقدا إنها أضحيته فلا تجزئ عن واحد منهما اتفاقا عن مالكها وعلى المشهور في الذابح وسواء أخذ ربها لحمها أو قيمتها خلافا لابن المواز في إجزائها عن الذابح إن أخذ المالك قيمتها، وإن أخذ اللحم لم تجز، ومنع البيع للأضحية من لحم وجلد وشعر وغيره، ابن عرفة: المذهب منع بيع شيء منها ولو بماعون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hump fat of a cow designated for udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

وأفتى المغربي. . بمنع بيع الجزرة التي توجد في البقر المضحى بها ابن ناجي: وتردد

في ذلك شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a sacrificial animal before and after slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

ومنعت الإجارة لها قبل ذبحها ولجلدها وغيره بعده

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah animal after slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

ويحتمل أن يريد أن المنع هنا بعد الذبح، وفيما تقدم قبله، ولا تعارض بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah animal and its meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

إلا المتصدق عليه، فله المبيع لما ملكه من لحمها وجلدها. ابن غلاب: وهو المشهور، ومنعه مالك والظاهر: أن غير المتصدق عليه كالمتصدق عليه، وفسخت عند الأكثر عقدة بيع وإجارة أو بدل، إن عثر عليها قبل فوات العين، ورد المبيع والمبدل وإن لم يعثر على ذلك، إلا بعد الفوات تصدق

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=667)

(ولا يباع) على جهة المنع (شيء من الأضحية) التي تجزىء بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله (جلد ولا غيره) داخل في شيء صرح به إشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد وقيد كلامه بالتي تجزىء فإنها ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فإن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح ثم شرع

Mas'alah: What parts of the udhiyah, aqiqah, and nusuk may not be sold?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=669)

وفي قوله (ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك) أي دهن (ولا عصب) أي عروق (ولا غير ذلك) مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء من الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on riding the sacrificial animal or marrying a slave woman due to necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2271)

وفي المدونة: إذا احتاج لركوب الهدية ركبها، وليس عليه أن ينزل إذا استراح، وكذا

إذا أبيح له تزويج الأمة بالشروط، وكذا من حلف بطلاق من يتزوج إلى سنين يدركها ثم خاف العنت، فإنه إذا أبيح له مرة فقط سقط يمينه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling or hiring out parts of a sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2982)

أو بقرة، أو أراد أن يطعم أو يصوم، والظاهر أنه يلزمه بدل ذلك الذي أكل منه، ولم يذكر المصنف حكم بيع شيء من الهدي ولا الاستئجار به، وقد صرح في المدونة وغيرها بأنه لا يعطى الجازر شيئا من لحمها ولا جلدها ولا خطامها ولا جلالها وهو واضح، فإن باع شيئا من اللحم أو استأجر به؛ فظاهر كلام غير واحد أن حكمه حكم الأضحية، وصرح بذلك شارح الرسالة المسمى: بكرامة الجزولي، ونصه: فإن وقع شيء من بيع الأضحية والهدي والنسك فسخ ما لم يفت، فإن فات فقيل: يصرف الثمن فيما ينتفع به من طعام وماعونه كالرحا والغربال، وقيل: يتصدق به، وقيل: يصنع به ما شاء، والمشهور في الأضحية أنه يتصدق به، فكذلك هنا إلا أنه ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يبلغ ذلك ثمن هدي، فإن بلغ اشترى به هديا، وإذا أكل رب الهدي أكلا ممنوعا، فإنه يلزمه البدل –أي هدي كامل– ولا يلزمه قدر ما أكل فقط، واختلف الشيوخ هل ذلك عام في كل ممنوع؟ وشهره صاحب الكافي، أو هو عام إلا أن يكون ذلك الذي منع الأكل منه نذر؟ أي منذورا لمساكين عين لهم، كلله علي نذر هذه البدنة، وجعلها باللفظ أو بالنية للمساكين، عينوا أم لا، فإنما يلزمه حينئذ قدر أكله لحما إن عرف وزنه، وقيمته إن لم يعرف، وشهره ابن الحاجب، في ذلك خلاف في التشهير كما علمت، وهذا الثاني هو المعتمد؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة كما في الشارح،

قال: وهو الذي ينبغي أن يكون هو المشهور، وأشعر قوله: "قدر أكله" ، أن الخلاف غير جار فيما أمر بأخذه من نذر المساكين العين، فلا يضمن كاملا باتفاق. قاله الشيخ علي الأجهوري. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the reins and coverings of the hady in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2983)

والخطام والجلال كاللحم؛ يعني أن حكم خطام الهدايا وجلالها حكم لحمها في المنع والإباحة، فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه ولا من جلاله، فإن أخذ شيئا من ذلك وأتلفه كلا أو بعضا لزمه قيمة ما أخذ فقط، وإن لم يتلفه رده، والهدي الذي يجوز لصاحبه أن يأكل منه يجوز له أخذ خطامه وجلاله، والخطام بالكسر هو الزمام، سمي بذلك لأنه يقع على خطم الهدي أي أنفه، والجلال بكسر الجيم ما يجعل عليها من الثياب، جمع جل بضم الجيم وجمع الجلال أجلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the hady to the poor before slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2983)

وعلم مما قررت أن التشبيه في قوله: "كاللحم" ، غير تام؛ لأنه إن أخذ قطعة من هذين، أو أمر بأخذها وإن حرم عليه إنما يضمن قيمة ذلك، ولا يلزمه البدل إن أتلف، فإن لم

يتلف ذلك رده. وفي التوضيح: والمطلوب أن لا يعطي الهدي إلا بعد نحره، فإن دفعه للمساكين قبل نحره ونحروه أجزأه، وإن استحيوه فعليه بدله واجبا كان أو تطوعا، أما الواجب فظاهر لأن الذمة لم تبرأ، وأما التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيه، فيجب قضاؤه. انتهى. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal and carrying it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2985)

وإلا يمكن حمله عليها لضعفها أو خوف هلاكها، ولا أمكن حمله بأجرة من مال صاحبه، فإنه يجعله عند من يحفظه حتى يشتد، ثم يرسل إلى محله، فإن لم يمكن تركه –عند ثقة، لكونه بفلاة من الأرض، أو لعدم وجود ثقة يقوم عليه– ليشتد، متعلق "بترك" ، واللام للغاية؛ أي إلى أن يشتد أي يقوى. فكالتطوع؛ أي فحكم هذا الولد الذي لم يمكن تركه إلى أن يشتد كحكم هدي تطوع يعطب قبل محله، فلينحره ويخل بينه وبين الناس ولا يأكل، فإن أكل فعليه بدله، وكذا إن أقر بأخذ شيء منه، ولا تجزئه بقرة في نتاج البدنة، وقوله: "فكالتطوع" ، جواب الشرط الثاني، وقوله: "فإن لم يمكن" الخ جواب الشرط الأول مقدر فعله بعد إن ولا النافية، وتقديره: وإن لم يمكن وإن الشرطية في كلا الموضعين داخلة على نفي. وعلم مما مر أن حمل الولد من حيث هو واجب، وحمله على غير الأم أفضل من حمله على الأم، وقوله: "تركه" ، بصيغة المصدر فاعل "يمكن" ، ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان تبعا لها في حكم الهدي، وفي الحطاب ما معناه: فإن لم يكن له محمل حمله على أمه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة، فإن لم يكن فيها ما يحمله قال ابن القاسم: يتكلف حمله،

يريد: لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها، قال أشهب: له أن ينفق عليه حتى يجد له محملا، ولا محل له دون البيت. ولا يشرب من اللبن؛ يعني أنه إذا قلد الهدي أو أشعره، فإنه خرج من ملكه، فلذا لا يشرب من لبنه، وإن فضل عن ري فصيلها، وهذا في الهدي الذي لا يجوز له الأكل منه، وقوله: "ولا يشرب" ؛ أي يكره ذلك حيث لم يضر شربه الأم أو الولد؛ لأنه نوع من الرجوع في الصدقة، وليتصدق به فإن لم يفضل أو أضر منع، وأما غير الممنوع من أكله فيجوز شربه. كذا يفيد أحمد. وحمله بعضهم على الإطلاق، فيكره شرب لبن كل منهما حيث لم يضر وإلا منع. قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن: ما حمله عليه البعض هو الموافق لإطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها، وتعليلهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بالتقليد والإشعار، وبخروجه خرجت المنافع،

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyah meat between eating, charity, and gifting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3159)

وجمع أكل وصدقة وإعطاء؛ يعني أنه يستحب للمضحي أن يجمع بين هذه الأمور الثلاثة، فيأكل ويتصدق ويعطي، فيهدي لمن يستحق الإهداء، ويتصدق على الفقراء، ويأكل, فإن أكلها كلها أو تصدق بها كان تاركا للأفضل على المذهب، وكذا إذا اقتصر على اثنين من الثلاثة، وقال ابن المواز: التصدق بجميعها أفضل وحكى عبد الوهاب رواية شاذة بوجوب الأكل. ابن حبيب: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر أضحيته: وقال عثمان وابن المسيب وابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق. قاله الش. وقوله: "وصدقة وإعطاء" ؛ أي مع صدقة ومع إعطاء، وقوله:

"وإعطاء" لو عبر بإهداء بدل إعطاء لكان أولى؛ لأن الإعطاء يجامع الصدقة. (1) الحاكم في المستدرك ج 4 ص 222

قاله الشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي. وبه عبر الشيخ الأمير، وفي الحديث: (أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم 1) وفي حديث آخر: (أطيب لحم لحم الظهر (2)) . انتهى. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: Is there a fixed limit for the portions of eating, charity, and gifting from udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3160)

بلا حد، الظاهر أنه ظرف مستقر في موضع الحال من أكل وما عطف عليه. والله سبحانه أعلم. يعني أنه لا حد في شيء من هذه الثلاثة؛ يعني الأكل والصدقة والإعطاء بثلث ولا بربع ولا بنصف ولا بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a designated udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3160)

وذبح ولد خرج قبل الذبح؛ يعني أنه لو أراد أن يضحي فعين للذبح ضحية فولدت قبل أن يذبحها، فإنه يستحب له أن يذبح الولد، وحكم لحمه وجلده حكمها. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an udhiyah found after slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3160)

وبعده جزء؛ يعني أنه لو ذبح الأضحية فخرج الولد بعد ذبحها ميتا فإن الولد حكمه حكم جزء منها إن حل بتمام خلقه ونبات شعره، فلا يفعل به إلا ما يفعل بها، وإن خرج بعد ذبحها (1) كنز العمال رقم الحديث 41004 (2) سنن ابن ماجه رقم الحديث 3308

حيا حياة مستمرة وجب ذبحه لأنه استقل بحكمه كما مر عند قوله: "وإن خرج حيا ذكي" ، وقوله: "وذبح ولد خرج قبل الذبح" إحدى الممحوات الأربع؛ لإن الإمام كان يقول أولا: يندب ذبحه من غير تأكيد، ثم أمر بمحوه وأثبت تأكيد ندب ذبحه وهو الراجح دون الممحو، والراجح المثبت أيضا في المسألة الثانية من الأربع وهي: إذا تزوج المريض كان يقول يفسخ، ولو صح المريض ثم رجع إلى أنه إذا صح المريض صح النكاح، والراجح الممحو في الاثنتين الباقيتين، إحداهما وهي الثالثة: من حلف لا يكسو زوجته ثم افتك ثيابها المرهونة، فقال أولا: يحنث ثم أمر بمحوه، وقال: لا يحنث. ابن القاسم: وأنا أرى إن لم تكن له نية أنه يحنث، ومحل الحنث الذي هو الراجح إن لم تكن له نية، وأولى إن نوى عدم نفعها، فإن نوى خصوص الكسوة لم يحنث بفك المرهونة، الرابعة: من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء كان يقول: تقطع رجله اليسرى ثم رجع إلى قطع يده اليسرى، وسيقول المص: "ومحي ليده اليسرى" . ونظم ابن مرزوق الممحوات بقوله: المحو في الأيمان والأضاحي ... وفي كتاب القطع والنكاح ولم يبين الراجح منها، وذيله علي الأجهوري مع زيادة بيان، فقال: والراجح

الممحو في اثنتين ... قطع وأيمان بغير مين ثم الذي أثبت في الأضاحي ... تأكيد ندب ذبحه يا صاح والمحو في الأيمان حنثه إذا ... لم ينو شيئا وهو قول محتذى أي مختار، والأمر بمحو ما أمر بمحوه مبالغة في طرحه، والصواب في القول المرجوع إليه ووقعت المسامحة في بقائه وعليه صورة شطب؛ لأنه يصح أن يذهب إليه المجتهد يوما وهذا هو الموجب لتدوين الأقاويل التي يرجع عنها المجتهد، نبه على هذا ابن عبد السلام. قاله الشيخ عبد

Mas'alah: How is the ruling on slaughtering the offspring of an udhiyah reconciled with similar cases in wills?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3162)

الباقي. وقوله: "وذبح ولد خرج قبل الذبح" ، عورضت هذه المسألة بقوله في الوصايا: إذا أوصى بعتق أمة فولدت قبل موته فهو رقيق، ظاهره: ولا يستحب عتقه والجامع بينهما تعلق القرب بالأمهات، ويجاب بأن يقال: إن الوصية منحلة بالإجماع، والضحية قيل إنها تتعين بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of an udhiyah before slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3162)

ولما أنهى الكلام على ما أراده من المندوبات، أتبعه بالمكروهات، فقال: وكره جز

صوفها قبله؛ يعني أنه يكره لمالك الأضحية أن يجز صوفها قبل أن يذبحها؛ لأن جز الصوف نقص من جمالها إن لم ينبت للذبح؛ يعني أن محل كراهة جز صوف الضحية إذا لم يكن بين الجز والذبح من الزمن مقدار ما ينبت فيه مثل صوفها، وأما إذا كان الزمن بعيدا بحيث ينبت فيه مثله أو قريب منه فلا كراهة، ولم ينوه حين أخذها؛ يعني أن محل الكراهة أيضا حيث لم ينو جز الضحية حين أخذها من شريكه أو بشراء، وكذا حين إرثها، ومثله حين قبولها بعطية كما يرشد له المعنى، وأما إذا نوى الجز حين أخذها فلا كراهة، وظاهره منطوقا ومفهوما سواء كانت منذورة أم لا، وقيده بعض شيوخ أحمد بغير المنذورة، وأما هي فيحرم سواء نواه أم لا، وكذا لا كراهة إن تضررت به لحر أو غيره، قال ابن غازي: لو قال المص: وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له، لكان أوضح.

Mas'alah: What are the three cases of intention regarding shearing the wool of an udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3162)

واعلم أن نية الجز حين الشراء لها ثلاثة أحوال: الأولى أن ينوي أن يجزها قبل ذبحها فتعتبر هذه النية فلا يكره الجز، الثانية أن ينوي أنه يجزها بعد الذبح فتبطل؛ لأنها مناقضة لحكم الضحية فيكون كمن لم ينو، وحينئذ فيمنع الجز بعد الذبح إذا كان ليتصرف فيه التصرف الممنوع، وإلا جاز مطلقا شرطه في نيته أم لا. الثالثة أن ينوي أن يجزها ولم يقيد بقبل ولا بعد، وحكمها حكم الأولى فلا كراهة. وعبارة الشيخ الأمير: وكره جز صوفها إن لم ينبت قريب منه قبل الذبح فأولى مثله وهو النص، والقاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولم ينوه أي الجز حين تعيينها. انتهى. وهي عبارة حسنة

وافية، بالمراد لشمولها لما كان في ملك وغيره والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3163)

وشرب لبن؛ يعني أنه يكره لمن عين ضحية أن يشرب لبنها نواه حين أخذها أم لا، أضر بالولد أم لا؛ بأن شربه بعد ريه، ويحلبها إن أضر بقاؤه بها ويتصدق به، ولو أكله لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: Why is drinking the milk of the udhiya disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3163)

قال غير واحد: وينبغي تقييد المص بغير المنذورة وإلا جرى فيها نحو ما تقدم في الهدايا من قوله: "وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله" . انتهى. وإنما كره له شرب اللبن لأنها خرجت قربة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from the udhiyah sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3163)

وإطعام كافر: يعني أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر من أضحيته لأنها قربة والكافر ليس من أهل القرب، وروي عن مالك الإباحة ثم رجع عنها إلى الكراهة، وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد؟ يعني أنه اختلف، هل محل الخلاف المذكور من كراهة إطعام الكافر وإباحته من الأضحية حيث بعث بلحمها إلى الكافر، وأما إذا كان في عياله أو غشيهم وهم يأكلون وأكل معهم فلا بأس به دون خلاف وهذه طريقة ابن رشد، والخلاف المذكور مطلق فلا يقيد بمن في عياله ولا بغيره وهي طريقة ابن الحاجب، ونص ابن رشد في البيان عند قول العتبية: سئل عن النصرانية تكون ظئرا للرجل فتأتي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها، قال: لا بأس بذلك أن توهب الفروة وتطعم من اللحم، قال ابن القاسم: رجع مالك، فقال: لا خير فيه، قال ابن القاسم: والأول أحب قوليه. انتهى. ابن رشد: اختلاف قول مالك هذا إنما معناه إذا لم تكن في عياله فأعطيت من اللحم ما تذهب به على ما يأتي في رسم اغتسل، فأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the agreement between Ibn Habib and Ibn Rushd on feeding a non-Muslim from the udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3164)

وعلم مما تقدم أن ابن حبيب وابن رشد متفقان على الإباحة في عياله، وعلم من كلام ابن رشد المتقدم أنه سوى بين البعث إليه وبين إعطائه ما يذهب به إلى بيته.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from the sale of a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3167)

واعلم أنه يكره الاستفضال من الثمن الذي عينه لشراء الأضحية، وكذا من باع أضحيته فاشترى ببعض ثمنها وفضلت له فضلة فهو مكروه، فمن باع أضحيته واشترى أقل منها بدون الثمن تصدق بما استفضل من الثمن, وبما زادت قيمة التي أبدل على قيمة التي ضحى بها، وإن اشترى أفضل منها أو مثلها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بما استفضل من الثمن، وإن اشترى دونها بمثل الثمن أو أكثر تصدق بما بين القيمتين لا أكثر، والصدقة في جميع هذه الأقسام مستحبة، وإذا اشترى أفضل منها ولم يبعها فأتى يوم النحر والأولى أفضل، فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when sacrificial animals are mixed after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3168)

وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده؛ يعني أنه يجوز لرجلين اختلطت أضحيتاهما بعد الذبح أن يأخذ كل منهما العوض من الجنس بأن يأكلاهما كما خرجه اللخمي، وقيل يتصدقان بهما وجوبا، قال ابن عبد السلام: والجواز أقرب وإلى استقراب ابن عبد السلام للجواز أشار المص بقوله: على الأحسن، ومقابله الذي هو وجوب التصدق ليحيى بن عمر وتجزئهما الشاتان المذكورتان. ابن القاسم: وإذا سرقت الضحية أو

استهلكت يستحب أن لا يغرم السارق، وقال عيسى: تؤخذ القيمة ويتصدق بها، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: تؤخذ ويصنع بها ربها ما شاء، فإن حمل الاختلاط على غير حقيقته بأن يراد به التلف بتعد أو سرقة كما

حمله عليه المواق يكون المص أشار بقوله: "على الأحسن" ، إلى ما نقله ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون، وحمله على الاختلاط الحقيقي كما تقدم، هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing heads of sacrificial animals in an oven in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3169)

قال بعض الشيوخ: وأما أخذ أحدهما القيمة في الاختلاط الحقيقي عوضا عن أضحيته ويتركها لصاحبه فلا أظن أحدا يجيزه في المذهب، وقوله: "وإن لاختلاط قبل" ، إلى قوله: "على الأحسن" , لا فرق فيه بين اختلاط الكل والبعض، ولو اختلطت رءوس الأضحيتين في الفرن فأكل كل واحد منهما رأس الآخر ثم يعلم ذلك تحللا، ولا شيء على الذي أكل أفضل من متاعه، لمن طلبه فضل متاعه وإن اختلط الخبز واللحم من غير الأضاحي في الفرن فلا يعلم الرجل لمن هذا الذي سبق إليه ولا عند من صار متاعه، فإنه يجب عليه أن يبيعه ويوقف ثمنه على حكم اللقطة إذا لم تبق ووجد لها ثمن هذا حكم الخبز المأخوذ، وأما الفران فإن اعترف أن الخبز ليس هو فله تغريمه؛ لأنه قد نص ابن رشد في ضمان الصناع على أنه إن ضيع الخبز ضامن فرط أو لم يفرط، وإن ادعى أن الموجود خبز هذا الرجل، فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the udhiyah after slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3173)

ومنع البيع؛ يعني أنه يمنع بيع كل شيء من الأضحية من لحم أو جلد أو شعر أو غيره. قاله في المدونة. وقاله الأئمة؛ لأنها صارت قربة لله تعالى، والقرب لا تقبل المعاوضة، والأصل في ذلك ما خرجه الصحيحان وأبو داوود والنسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه، قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على [بدنه (1)] وأن أتصدق بلحمها وجلدها و [أجلتها (2)] ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا (3)) . قاله الش. وقال الشيخ إبراهيم: ومنع البيع من الأضحية والعقيقة والنسك لجلد أو شعر أو لحم أو ودك أو عصب أو غيره ولو بماعون لأنها قربة فلا تقبل العوضية، وإنما أكل منها بالسنة، وقوله: "ومنع البيع" ؛ يعني كلا أو بعضا (1) في النسخ بدنة والمثبت من صحيح مسلم. (2) في النسخ جلتها والمثبت من صحيح مسلم. (3) صحيح مسلم رقم الحديث 1317، صحيح البخاري رقم الحديث 1707، سنن أبي داود رقم الحديث 1759، السنن الكبرى للنسائي رقم الحديث 4153، وسنن ابن ماجه رقم الحديث 3099.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the udhiyah after it has been obligated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3174)

بعد الإيجاب, وأما قبله فجائز كلا أو بعضا. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: ومنع البيع

للأضحية إذا ذبحت من لحم أو جلد أو شعر أو غيره كخرزة بقرة، ولذا لم يقل بيعها ليلا يتوهم أن المنع لجملتها فقط، وكودك ولو بماعون، ولا يعطى الجزار منها في مقابلة جزارته أو بعضها. انتهى. وقوله: كخرزة بقرة، قال الشيخ محمد بن الحسن: نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الغبريني والبرزلي، قال الشيخ ميارة: والخرزة هي التي تسمى بالورس، توجد في مرارة البقرة على شكل أصفر البيض يباع بثمن غال، قيل إنه يسمن عليه النساء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the udhiyah if slaughtered before the Imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3174)

وإن ذبح قبل الإمام؛ يعني أنه لا فرق في منع بيع الأضحية إذا ذبحت بين أن تكون مجزئة وبين أن لا تكون مجزئة، كمن ذبح يوم التروية يظنه يوم النحر أو ذبح يوم النحر لكن ذبح قبل ذبح الإمام. قاله الشيخ عبد الباقي. فلا يباح له بيع شيء منها، هكذا نص عليه القابسي، فقال: لا يجوز بيعها وإن كانت لا تجزئ، لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة في العناق: (هي خير [نسكيك (1)] (2)) ، فسمى ما أجزأه وما لم يجزه نسكا، ونص بعض الأشياخ على الجواز، فقال: وإنما أطلق على ما لم يجزه نسكا باعتبار قصد الذابح، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام، (ومن ذبح قبل الإمام فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء (3)) . قاله الش. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "وإن ذبح قبل الإمام" : أي في يوم النحر، وأما لو ذبح قبله قبل يوم النحر في اليوم الثامن أو التاسع فله أن يصنع بها ما شاء. انتهى. وهو يتمشى على ما قدمته عن الش عن بعض الأشياخ إلا أنه عمم وهذا خصص، وما للشبراخيتي نحوه للأمير تبعا

لابن رشد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the skin of a sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3175)

والإجارة؛ يعني أنه تمنع إجارة جلد الأضحية بعد ذبحها، وكذا غير الجلد منها كما يمنع بيع لحمها وغيره منها وهذا هو الصحيح، وأجاز سحنون مؤاجرة جلدها وكذا جلد الميتة. التونسي: وفيه نظر لأن بيع جلدهما لا يجوز واستيجارهما انتهاك لأعيانهما، فيؤدي ذلك إلى بيع أعيانهما شيئا فشيئا. وقيد ابن أبي زيد قوله في جلد الميتة بما إذا دبغ. قاله الش. وقال الشيخ عبد الباقي: والذي لسحنون واقتصر عليه ابن عرفة والصقلي جواز إجارة جلدها بعد ذبحها، كما تجوز إجارة كلب الصيد. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: وأما إجارة الأضحية قبل ذبحها فلا تمنع، فلا يصح حمل كلام المص عليها، وإن الذي مشى عليه المص من المنع هو المذهب عند ابن شاس كما في المواق، وجعل قول سحنون مقابلا. انتهى. وفي الحطاب: قال ابن عرفة: وفي سماع ابن القاسم لا بأس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة أضحية ابنها فروتها. انتهى. وهو يدل على إعطاء القابلة والفران والكواش بالواو ونحوهم، ومنعه بعض الشيوخ، والفران هو الخباز، والكواش هو صبي بين يدي الفران. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging or replacing parts of a sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3176)

والخرشي. وفي الخرشي والشبراخيتي أن إجارة الأضحية في حياتها غير ممنوعة، غايته أن إجارتها قبل الذبح تكره كشرب لبنها. انتهى. والبدل؛ يعني أنه لا يجوز إبدال الشيء من الأضحية بعد ذبحها بشيء آخر كجلدها بجلد آخر لأنه شبيه بالبيع، ومنع مالك الحذاء أن يدهن شراك النعل بدهن الأضحية؛ لأنها بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن، وما مر من كراهة إبدالها بدون فيما قبل الذبح. وقوله: "والبدل" ، عطف على البيع، وهذا يقتضي المغايرة، فالبدل شبيه بالبيع والهدايا كالضحايا. إلا المتصدق عليه؛ يعني أن محل منع ما ذكر في الضحية من البيع والإجارة والبدل إنما هو لرب الأضحية، وأما من وهبت له الضحية أو شيء منها أو تصدق عليه بذلك أو أهدي له فله البيع لما ملك منها من لحم أو غيره، وكذلك له الإجارة والبدل. ولو قال المص: إلا لمعطى، لكان أحسن. قاله الشيخ محمد بن الحسن. قال: وقول الزرقاني عن التتائي: وانظر المهدى إليه هل كالمتصدق؟ لخ قصور، ولا فرق بين الهبة والصدقة كما في التوضيح والحطاب، والهدية هي الهبة لغير الثواب، وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة للهدية، وما ذكره المص من الجواز هو قول أصبغ، وشهره ابن غلاب، وقال اللخمي: هو أحسن، ومقابله المنع لمالك، وشهره في التوضيح. انتهى. ونقل الش عن ابن المواز: ولا يتصدق بلحمها على من يعلم أنه يبيعه. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "إلا المتصدق عليه" : أو موهوب له فيجوز جميع ما تقدم منعه وكراهته على ربها، ولو علم المتصدق أن المتصدق عليه يبيعه خلافا لابن المواز، ولو قال: إلا المعطى، لكان أشمل. انتهى. وفسخت؛ يعني أن العقدة المشتملة على ما ذكر من بيع أو إجارة أو بدل تفسخ إذا اطلع عليها حيث عثر على ذلك قبل الفوات ورد الثمن في البيع والبدل في البدل، وانظر هل من مفوتات البيع دبغ الجلد وطبخ اللحم مطلقا أو بأبزار؟ والظاهر أن ذلك من المفوتات، وربما يستفاد ذلك من قوله في البيع "بتغير ذات غير مثلي" ، وما ذكره من أن تغير السوق مفوت له يفيد أن الدبغ والطبخ مثله أو أشد.

قاله الشيخ إبراهيم. وتصدق بالعوض في الفوت؛ يعني أنه لو فات المعوض عنه وهو المبيع أو المبدل منه المضحى بهما، فإنه يتصدق بعوضهما إن كان عوضهما قائما، فإن فات عوضهما تصدق بعوضه من قيمة أو

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the price of a sacrificial animal if it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3177)

مثل بالشرط الآتي: ويستفاد من جعلهم تغيير السوق فوتا أن الدبغ والطبخ للحم ولو من غير أبزار فوت، إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزم، الواو في قوله: "وصرف" بمعنى: مع، وصرف مصدر معطوف على مدخول الباء، وليس مدخولا للنفي، أو فعل ماض مبني للمفعول. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "إن لم يتول" ، شرط في قوله: "وتصدق بالعوض في الفوت" , ومعنى كلام المص أن المضحي يلزمه التصدق بثمن الضحية إذا فاتت الضحية المبيعة إن كان الثمن باقيا: فإن فات الثمن فإنه يلزمه التصدق بعوضه من قيمة أو مثل، فيما إذا تولى المضحي صرفه بنفسه، أو تولاه غيره بإذنه صرفه فيما يلزمه أم لا، أو بغير إذنه وصرفه فيما يلزمه, فهذه أربع صور يلزم المضحي فيها التصدق بعوض عوض الضحية، وهذه الصور الأربع هي منطوق المص، ومفهومه صورة واحدة وهي ما إذا تولى الغير صرف الثمن بغير إذن المالك, وصرفه فيما لا يلزم المالك فلا يلزم المضحي أن يتصدق بعوض الثمن الفائت. فقوله: "إن لم يتول غير" ؛ أي يلزم المضحي التصدق في غير هذه الصورة، وهي ما إذا تولى ذلك الغير صرف الثمن بغير إذن الضحي مع أنه لم يصرفه فيما يلزمه، فهذه الصورة لا يلزم المضحي إخراج عوض الثمن من عنده, ابن عبد السلام: وينبغي إذا سقط عن المضحي

أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع، وفي غير هذه الصورة يلزم المضحي إخراج عوض الثمن من عنده وهي الصور الأربع المتقدمة، وجعلي لها أربعا لا ينافي ما ذكروه من أنها ثلاثة وهي: أن يتولى المالك صرفه، أو تولاه الغير بإذنه، يلزم التصدق فيهما بلا تفصيل، فإن تولاه بغير إذنه فكذلك إن صرفه فيما يلزمه، وإلا لم يلزمه كما لا يخفى على من له أدنى تأمل. وعبارة الشبراخيتي: والحاصل أنه إذا كان التولي هو المالك تصدق ببدله بلا تفصيل، وكذا إن كان المتولي غيرد بإذنه مطلقا أو بلا إذنه مع صرفه فيما يلزمه، وإن تولى بلا إذنه وصرفه فيما لا يلزم المالك فلا يلزم المالك أن يتصدق ببدله. انتهى. وقد علمت مما مر أن قوله: "إن لم يتول" ، شرط في وجوب التصدق حيث فات عوض المعوض عنه، وقوله: "في الفوت" , جعله الشيخ إبراهيم والشيخ عبد الباقي في فوت العوض ليلائم

Mas'alah: How should heirs divide the udhiyah of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3180)

ولما قدم منع المعاوضة في الأضحية ذكر جواز قسمها، فقال: وللوارث القسم؛ يعني أنه يجوز للورثة قسم الضحية بالقرعة حيث مات الوروث ولم يوجبها لكنهم أنفذوها بأن ذبحوها عنه حيث عينها قبل موته، وقد علمت أنهم يندب لهم إنفاذها، فإذا أنفذوها فإنه يجوز لهم قسمها

Mas'alah: What is the ruling on dividing the udhiyah by lot versus mutual consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3181)

بالقرعة لا بالتراضي؛ لأنه بيع، وكذا لو مات قبل الذبح وبعد أن أوجبها لوجوب ذبحها، وأما إن مات قبل الذبح وقبل أن يوجبها ولم يفعل الورثة المستحب لهم فهي مال من أموالهم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dividing the udhiyah among heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3181)

وما قررت به المص من أن معنى قوله: "ولو ذبحت" ؛ مات الموروث بعد أن ذبحت هو الذي يظهر من تقرير الحطاب وقال عبد الباقي عند قوله ولو ذبحت أي ذبحها الوارث أو موروثه المضحي بها قبل موته. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفة، فقال: ابن رشد: في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته وإن لم يكونوا ورثة وقسمتها ورثته على الميراث، ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلونه لسماع ابن القاسم وسماع عيسى وظاهر الواضحة، وللرماصي هنا كلام وهم فيه الحطاب ووهمه بناني في توهيمه للحطاب. وقال الشيخ الأمير: وللوارث القسم على الراجح ولو ذبحت بالقرعة حينئذ. انتهى.

Mas'alah: Can creditors sell the udhiyah of a deceased debtor after it has been slaughtered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3181)

لا بيع بعده في دين؛ يعني أن الميت إذا مات عن أضحيته بعد أن ذبحت وعليه دين فإن الورثة يقسمونها، وليس للغرماء بيعها في دينهم الذي على الميت، وأما لو مات قبل أن تذبح فإنها تباع

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah when the owner is bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3182)

في الدين سواء أوجبها أم لا، وإذا ذبحت وقام عليه الغرماء فليس لصاحبها أن يأخذها، لقوله في الفلس: أو ذبح كبشه.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of parts of the udhiyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=80)

أجزاء الأضحية: لا يجوز التصرف فيها بشيء من المعاوضات ولا يعطى للذابح من لحمها شيء ابن المواز ولا يتصدق بلحمها ولا بجلدها على من يعلم أنه يبيعه. قال سحنون: وإن باع جلدها أو شيئا من لحمها فسخ، فإن فات جعل ثمن الجلد في ماعونه أو يشتري به طعاما. قال: ويشتري بثمن اللحم طعاما يأكله. وقال ابن عبد الحكم: يفعل بثمن الجلد ما شاء. وقال ابن حبيب: لا يأكله وليتصدق به، وإذا سرقت رءوس الضحايا من الفرن فاستحب ابن القاسم أن لا يأخذ لها ثمنا؛ لأن ذلك كالبيع وقيل يأخذ وليس هو كالبيع ولا يجوز أن يجز صوف الضحايا قبل الذبح - ابن المواز - إلا في

الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله، وله أن يجزه بعد الذبح، فإن جزه قبل الذبح فلينتفع به ولا يبيعه. وقال سحنون: له بيعه وأكل ثمنه. وقال أشهب: له جزه قبل الذبح وبيعه ويصنع بثمنه ما شاء لأنها لم تجب قبل الذبح ابن القاسم ولم أسمع من مالك في لبن الأضحية شيئا إلا أنه كره لبن الهدي وأرى إن لم يكن لها ولد وأضر بها فليحلبها وليتصدق به قال مالك: وليس في الأضحية وهدي التطوع حد معلوم يعني في الأكل والصدقة، وقد قال عز من قائل: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] ، والقانع: الفقير، والمعتر: الزائر، والأفضل الأكل والصدقة، فإن اقتصر على أحدهما أجزأ وكره واختار بعض الشيوخ أن يأكل الأقل ويتصدق بالأفضل ولو أكل الثلث وتصدق بالثلثين لكان حسنا. [83] ***

[84]

Mas'alah: What is the ruling on selling the udhiyah and buying a better one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1279)

و [قد] [3] نص [في] [4] "المدونة" وغيرها: أنه يجوز أن يبيع أضحيته ويشتري مثلها أو ما هو خير منها، وكذلك الاستبدال أيضا: فإذا باعها واشترى من ثمنها ما هو خير [منها من ثمنها] [5] واستفضل من ثمنها شيئا، هل يجوز له ذلك أو لابد أن يشتري بجميع ثمنها؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يشتري بجميع الثمن ولا يستفضل منه شيئا، وهو قول ابن (1) في أ: ذبحها. (2) في أ: الأحوال. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يجوز [له] [1] أن يتصدق بما بين القيمتين، إذا أبدلها بدونها، [ويفضل] [2] الثمن إذا اشترى مثلها أو أفضل منها أو دونها مما تجوز مثلها في الضحايا. فإن شح في الوجهين، صنع بالفضل ما أحب، وهو قول ابن حبيب [قال:] [3]، وقال بذلك [جل] [4] من لقيت من أصحاب مالك. ومثار الخلاف فيها، الخبر المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أعطي حكيم بن حزام دينارا يشتري به أضحيته، فابتاعها بدينار ثم باعها بدينارين، فاشترى أخرى بدينار، وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بها وبالدينار، فتصدق به – صلى الله عليه وسلم –، ودعا له بالبركة "." فمن صح عنده هذا الحديث: عمل بمقتضاه. ومن لم يصح عنده الحديث: منعه من إصراف الفضلة في غير الوجه الذي قصد بتلك القربة ونواها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the udhiyah with it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1280)

ولا جرم أن ابن القاسم قال: "أنكر مالك هذا الحديث" ، وقال مالك في الأضحية إذا ولدت: "إن ذبح ولدها معها فحسن" [ثم عرضتها عليه فقال: امحه واترك منها إن ذبح معها فحسن] [5]. قال ابن القاسم: "وأنا لا أرى ذلك عليه بواجب، فتأمل قوله واترك منها:" إن [ذبح] [6] معها فحسن "، فإذا ترك الاستحسان [فكأنه] [7] لم يبق" (1) سقط من أ. (2) في ب: ويستفضل. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: ذبحها. (7) سقط من أ.

Mas'alah: Is slaughtering the offspring of an udhiyah with it obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1281)

إلا الوجوب. [ويدل] [1] عليه قول ابن القاسم: "وأنا لا أرى ذلك عليه بواجب" ، فالذي يدل عليه هذا الظاهر: أن ذبح الولد مع أمه واجب، إلا أنه لم يصر إلى ذلك أحد من أهل المذهب "، ولا متقدم ولا متأخر."

Mas'alah: What is Ashhab's view on sacrificing the offspring of an udhiyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1281)

قال أشهب في كتاب محمد: "لا أرى أن يضحي به ولا يحل" .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the udhiyah animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1282)

وأما لبن الأضحية، فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يشربه، فإن كان معها ولدها: فلا يتعرض له، وإن لم يكن معها ولدها، وكان اللبن يضر بها في ضرعها، وأروى الولد وأضر بها ما بقي بعد ريه، فإنه يتصدق به ولا يأكله، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الضحايا" و "كتاب الحج" . والثاني: أن يصنع به

ما شاء [وأن يشربه] [4]، ويحرم منه ولدها، وهو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiyah animal and selling its parts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1283)

قول أشهب في "مدونته" . وأما جز صوفها قبل الذبح، فقد اتفق ابن القاسم وأشهب: أنه يمنع من جزه، لأن فيه جمالا لها في الابتداء، وسحنون: بعد الوقوع. واختلف إذا فعل وجزها، على قولين: أحدهما: أنه ينتفع به ولا [يبيعه] [1]، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" و "العتبية" . والثاني: أنه يبيعه ويأكل ثمنه، وهو قول أشهب في الابتداء، وسحنون بعد الوقوع. [وأما ما بعد الذبح] ، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز [له] [2] أن يبيع منها شيئا لا لحما ولا جلدا ولا صوفا ولا [شعرا] [3]، لأنها بالذبح صارت قربة لله تعالى، ومن باع شيئا منها [نقض] [4] بيعه مع القيام. فإن فات، فما الحكم في ثمنه؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتصدق به ولا يأكله، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يجعل ثمن اللحم في طعام يشتريه ويأكله، وثمن الجلد في ماعون أو طعام، وهو قول سحنون. والثالث: أنه يصنع بالثمن ما شاء، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الحج" : فيمن نذر هديا للمساكين وذبحه بعد أن بلغ محله، قال: "يستحب له ترك الأكل منه" . (1) في أ: يبيعها. (2) سقط من أ. (3) في ب: ولا شيئا من الأشياء. (4) في ب: فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyah and compensation for loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1284)

فإن أطعم منه غنيا أو فقيرا أو نصرانيا: لم يكن عليه شيء، وقد وقع لسحنون في كتاب "النوادر" : ما يدل على جواز بيع جلد الأضحية، وهو قوله: وللرجل أن يؤاجر جلد أضحيته "، [وقال: كجلد] [1] الميتة" . قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: "إذا دبغ، ولا فرق بين بيع الأعيان وبين بيع المنافع على ظاهر المذهب" . وأما من سرقت [رؤوس] [2] ضحاياه من الفرن أو ضاع الجلد عند الدقاق أو استهلكه، قال ابن القاسم: "استحببت له [أخذ القيمة] [3] وأن يصنع به ما شاء من أكل أو صدقة أو شراء ما يحتاج إليه، كما لو تعدى رجل على لحم رجل، فاستهلكه." فله أن يأخذ من المتعدي ما شاء من حيوان أو طعام "، وهو قول ابن الماجشون أيضا." وأما ابن القاسم: فاستحب ألا يغرم من جلد الأضحية ولحمها ورأسها شيئا، [وكأنه رأى أخذ] [4] العوض بيعا، وما قاله عبد الملك أقيس كأم الولد إذا قتلت. وأما إن مات عن أضحيته أو قام عليه الغرماء، فلا يخلو من أن يموت قبل الذبح أو بعده: فإن مات قبل الذبح، كانت ميراثا وتباع في الدين، إن كان على الميت دين. وإن مات بعد الذبح، فلا حق فيها للغرماء، كالأمة إذا اشتراها وعليه (1) في ب: وكذلك جلد. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ، ج: وابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=911)

ولا يشرب من اللبن وإن فضل [منح الجليل] فإن لم يمكن تركه) لكونه بفلاة من

الأرض ليس بها ثقة عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل إلى محله (فك) هدي (التطوع) الذي عطب قبل محله، فإن كان في مستعتب أي: أمن نحره بمحله وخلاه للناس ولا يأكل شيئا منه كانت أمه متطوعا بها أو عن واجب، فإن أكل منه فعليه بدله، وكذا إن أمر بأخذ شيء منه وإن كان في محل غير مستعتب كطريق فيبدله بهدي كبير ولا يجزيه بقرة في نتاج بدنة، فإن لم يمكنه بدله ذكاه وتركه قاله عب. البناني لم أر من ذكر هذا التفصيل ولا معنى له وقد تقدم في التطوع الذي عطب قبل محله أنه ينحر ويخلى للناس ولم يفصلوا فيه هذا التفصيل. (ولا يشرب) المهدي بعد التقليد والإشعار لهدي يمنع الأكل منه (من اللبن) إن لم يفضل عن ري فصيلها بل (وإن فضل) اللبن عن ري فصيلها أي يكره إن فضل عن ري فصيلها ولم يضر شربه الأم أو الولد؛ لأنه نوع من الرجوع في الصدقة، وليتصدق بالفاضل

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal and how it should be slaughtered?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=912)

وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر، ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة. [منح الجليل] عن فصيلها فإن لم يفضل أو أضر أحدهما منع. وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه أفاده أحمد. وقال بعضهم يكره أيضا أفاده عب. البناني هذا الثاني هو الموافق لإطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها، وتعليلهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بتقليده وإشعاره وبخروجه خرجت منافعه فشربه نوع من العود في الصدقة ولأنه يضعفها ويضعف ولدها يدل على العموم قاله طفي. (و) لا شيء عليه في الشرب الممنوع أو المكروه إن لم يحصل ضرر، فإن حصل

(غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (إن أضر بشربه) أو حلبه وإن لم يشربه أو بقائه بضرعها (الأم أو الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أي: مسبب بفتح الباء (فعله) أي شربه أو حلبه أو إبقائه من نقص فيغرم الأرش أو تلف فعليه بدله (وندب عدم ركوبها) أي: البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره كما في النقل وإن احتمل كلامه أنه خلاف الأولى، فإن كان لعذر فلا يكره وإن ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) ويندب وإن نزل فلا يركبها ثانيا إلا لعذر كالأول وإن ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها. وإن ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها إلا إن تعدى في هيئة ركوبها قاله عب. البناني فيه نظر لقول سند هذا مقيد بسلامتها، فإن تلفت بركوبه ضمنها. (و) ندب (نحرها) أي البدنة حال كونها (قائمة) على قوائمها الأربع مقيدة أي مقرونة اليدين بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) أي: مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم، وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب. واعترضه ابن عرفة بأن النص نحرها قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيعقلها، فأو للتنويع ويفيد الثاني بالعذر. والأصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36]

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=999)

وكره جز صوفها قبله، إن لم ينبت للذبح، ولم ينوه. حين أخذها، وبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the udhiyah or any part of it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1007)

ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام، أو تعيبت حالة الذبح، أو قبله، أو ذبح معيبا جهلا والإجارة، والبدل، [منح الجليل] كيف يشاء؛ لأنه لم يذبحها هو على التضحية. (ومنع) بضم فكسر أي حرم (البيع) للأضحية أو شيء منها من لحم أو جلد أو صوف أو غيرها كخرزة بقرة، ولذا لم يقل بيعها لئلا يتوهم قصره على بيع جملتها وكودك ولو بماعون ولا يعطى الجزار شيئا منها في مقابلة جزارته كلها أو بعضها إذا ذكيت وأجزأت بل (وإن) لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو (ذبحها) يوم العيد (قبل) ذبح (الإمام أو تعيبت حالة الذبح) بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم تجز (أو) تعيبت (قبله) أي الذبح وذبحها ضحية فإن لم يذبحها فيأتي في قوله ولا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء. (أو ذبح معيبا) بعيب مانع من الإجزاء (جهلا) بالعيب أو يمنعه الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه فقوله جهلا يشمل جهل تعيبه كذبحه معتقدا سلامته، فتبين عيبه والجهل بحكمه كذبحه عالما بعيبه معتقدا أنه لا يمنع الإجزاء فتبين أنه يمنعه اهـ عب. البناني قوله كخرزة بقرة نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الغبريني والبرزلي الشيخ ميارة والخرزة هي التي تسمى بالورس توجد في مرارة البقرة على شكل أصغر البيض تباع بثمن غال قيل: إنه يسمن عليه النساء. (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the udhiyah or its parts in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1007)

و) منع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها كجلدها بشيء آخر ولو مجانسا للمبدل وما تقدم من كراهة إبدالها بدون في إبدالها قبله فلا منافاة بينهما،

Mas'alah: What is the exception for the recipient of charity regarding the udhiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1008)

إلا لمتصدق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of udhiyah and giving the price in charity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1008)

وفسخت، وتصدق بالعوض في الفوت، إن لم يتول غير بلا إذن،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of a sacrificial animal orders someone to take something from it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1299)

ص (وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء) ش: يعني أن صاحب هدي التطوع إذا عطب قبل محله مأمور بأن يخلي بينه وبين الناس ولا يأمر أحدا بأخذ شيء منه فإن أمر أحدا بأخذ شيء منه فإنه يضمن بدل الهدي كما يضمن إذا أكل منه، أو من هدي منع من الأكل منه، ولا يصح أن يريد أنه يضمن إذا أمر بأخذ شيء من الهدي الممنوع من الأكل منه كما قال البساطي فإن الفدية والجزاء ونذر المساكين إذا بلغت المحل لا يأكل منه وله تفرقتها على المساكين، ويأمرهم بالأخذ منها، وقوله في غير الرسول يعني به أن الرسول وإن كان مساويا لصاحب هدي التطوع في كونه لا يأكل منه، ولا يأمر

أحدا لكنه إن فعل ذلك، فلا ضمان عليه قال في التوضيح: لأنه أجنبي، وقال ابن عبد السلام: في سقوط الضمان عنه نظر، يريد، ولا ضمان على صاحب الهدي أيضا إذا لم يكن

أمر لرسول بذلك، وفي فهم هذا المعنى من كلام المصنف نظر قال البساطي: والظاهر أن في زائدة انتهى. (قلت) وعلى جعلها زائدة ففي الكلام إجمال، ولو قال: وضمن ربها فقط بأمر شيء إلخ لكان أبين، والله أعلم، ولفظ المدونة ومن عطب هديه التطوع قبل محله ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها، ورمى عندها جلالها وخطامها، وخلى بين الناس وبينها، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا، فإن أكل، أو أمر بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل وسبيل الجلال والخطام سبيل لحمها، وإن بعثت مع رجل، فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها، ولا يأكل منها الرسول، فإن أكل لم يضمن، ولا يأمر ربها الرسول إن عطبت أن يأكل منها، فإن فعل ضمن، وإن أمره ربها إذا عطبت أن يخلي بين الناس وبينها، فعطبت وتصدق بها الرسول لم يضمن وأجزأت صاحبها كمن عطب هديه التطوع، فخلى بينه، وبين الناس فأتى أجنبي فقسمه بين الناس فلا شيء عليه، ولا على ربه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving fidyah or compensation from the sacrificial animal to the poor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1301)

(فرع) : فلو أعطى الفدية، أو الجزاء، أو نذر المساكين من ذلك فلم أر فيه نصا

والظاهر أنه لا شيء عليه، وإنما هو مكروه من باب أكل الرجل من صدقته الواجبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial animal's meat or hiring with it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1301)

[فرع حكم بيع شيء من لحم الهدي والاستئجار به]

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of the sacrificial animal or hiring with it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1301)

(فرع) : لم يذكر المصنف حكم بيع شيء من لحم الهدي ولا الاستئجار به لوضوح ذلك، وقد صرح في المدونة وغيرها بأنه لا يعطي الجزار شيئا من لحمها ولا جلدها ولا خطامها ولا جلالها وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells something from the sacrificial animal or hires with it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1301)

(فرع) فإن باع شيئا من الهدي، أو استأجر به فظاهر كلام غير واحد أن حكم ذلك حكم الأضحية، وصرح به شارح الرسالة المسمى بكرامة الجزولي ونصه فإن وقع بيع شيء من الأضحية والهدي والنسك فسخ ما لم يفت، فإن فات فقيل يصرف الثمن فيما ينتفع به من طعامه وماعونه كالرحى والغربال، وقيل يتصدق به، وقيل يصنع به ما شاء انتهى. والمشهور في الأضحية أنه يتصدق به، فكذلك هنا إلا أنه ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يبلغ ذلك ثمن الهدي، فإن بلغ اشترى به هديا. قال عبد الحق في النكت: قال بعض شيوخنا فيمن باع جلال هديه: يتصدق بثمنه، ولا يشتري به هديا، وإن بلغ؛ لأن الجلال ليس بنفس الهدي قال عبد الحق: وأيضا فإنما الجلال للمساكين، فجعل الثمن بمثابتها يكون صدقة على المساكين، وقال غيره من شيوخنا: يشتري بذلك هديا إن بلغ، وإن لم يبلغ تصدق به، والقول الأول أصوب عندي انتهى. ونقله التادلي (قلت) : وفي قوله إنما الجلال للمساكين نظر لما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the halter and saddlecloth of sacrificial animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1301)

ص (والخطام والجلال كاللحم) ش: هو كقول ابن الحاجب وخطام الهدايا وجلالها كلحمها وفي هدي الفساد قولان قال ابن عبد السلام: يريد بحيث يكون مقصورا على المساكين يكون الخطام والجلال كذلك، وحيث يكون اللحم مباحا للأغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك قال أشهب: إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه انتهى. نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب والله أعلم. وقول ابن الحاجب وفي هدي الفساد قولان قال ابن عبد السلام ونقل ابن فرحون الخلاف في

جلال هدي الفساد مبني على الخلاف في اللحم انتهى. والمشهور جواز الأكل من لحمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1302)

ص (وحمل الولد على غيره إلخ) ش: قال سند وجملة ذلك أن حق الهدي يسري إلى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتدبير والكتابة فإذا ولدت ساقه مع أمه إن أمكن إلى محل الهدي، فإن لم يمكن سوقه حمله، فإن كان له محل غير أمه حمله عليه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة فإن لم يكن فيها ما يحمله قال ابن القاسم: يتكلف حمله يريد؛ لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها قال أشهب: وعليه أن ينفق عليه حتى يجد له محلا، ولا محل له دون البيت، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا كان حكم هذا الولد حكم الهدي إذا وقف منه، فإن كان في مسغبة، فإنه ينحره في موضعه ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأكل منه كانت أمه تطوعا، أو عن واجب فإن أكل شيئا من الولد قال ابن الماجشون: عن ابن حبيب عليه بدله، ثم قال أشهب: وإن نحره في الطريق أبدله بهدي كبير، ولا يجزئه بقرة يريد في نتاج البدنة. (قلت) : وهذا مما ولد بعد التقليد، وأما ما ولد قبله، فلا يجب ذلك فيه قال مالك في الموازية: وأحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك قال محمد: يعني نوى بأمه الهدي

Mas'alah: What is the ruling on necessity and drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1302)

(تنبيه) : وهذا إذا لم يكن في تركه ضرر كما قال محمد وإلا فيحلب ما تزول به الضرورة وصرح ابن عبد السلام بأن شرب لبنها مكروه على المذهب قال: وحكى بعض الشيوخ قولا بالإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1302)

ص (وندب عدم ركوبها بلا عذر) ش: قال سند: وهو مقيد بشرط سلامتها، فإن تلفت بركوبه ضمنها قال: ولا يركبها بمحمل ولا يحمل عليها متاعا، وإنما يفعل من ذلك ما دعت الحاجة إليه وقال ابن عبد السلام: ركوب الهدي لضرورة جائز ولغير ضرورة المشهور كراهته، والقول الثاني جوازه ما لم يكن ركوبا فادحا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1353)

وذبح ولد خرج قبل الذبح) ش: قال في المدونة: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم يكن عليه

واجبا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت ابن القاسم، ثم عرضتها عليه فقال: امح واترك إن

ذبحه معها فحسن، وهذه إحدى ممحوات المدونة، والثانية إذا حلف لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابها من رهن فقال مالك أولا يحنث، ثم أمره بمحوه وقال لا يحنث ابن القاسم وأرى إن لم تكن له نية يحنث، والثالثة نكاح المريض إذا صح كان مالك يقول: أولا يفسخ، ثم أمر بمحو الفسخ والرابعة من سرق، ولا يمين له أو له يمين شلاء فقال مالك: تقطع رجله اليمنى، ثم أمر بمحوه، وأمر أن تقطع يده اليسرى قاله في التوضيح ونظمها بعضهم فقال: المحو في الأيمان والأضاحي ... وفي كتاب القطع والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1354)

وكره جز صوفها قبله) ش: قال في المدونة، ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح أبو الحسن معناه لا يباح، ولم يرد أن ذلك حرام، إنما هو مكروه انتهى. ونحوه في التوضيح ويؤخذ من كلام المدونة الآتي في مسألة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool before slaughter if it will not regrow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1354)

إن لم ينبت للذبح) ش: قال أبو الحسن قال أبو عمر إن معنى قوله لا يجز صوفها قبل الذبح إذا كان قرب الأضحى، وأما إذا كان بالبعد عنه بقدر لا يذبح حتى ينبت صوفها، فلا بأس به، ونص عليه ابن المواز انتهى. قال ابن غازي ولو قال المصنف: وكره جز

صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له لكان أفصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of an udhiyah animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1354)

وبيعه) ش: يعني أنه يكره له بيع الصوف الذي يكره له جزه قبل الذبح قال في سماع ابن القاسم: فلينتفع به، ولا يبيعه ابن رشد يريد أنه يؤمر به استحبابا كما يؤمر أن يتصدق بفضل ثمنها إن باعها ابن عرفة وحمله ابن زرقون أيضا على الكراهة فتبعهم المصنف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1354)

وشرب لبن) ش: يعني أنه يكره له شرب لبن الأضحية يريد، وإن لم يكن لها ولد قال في المدونة: ولم أسمع من مالك في لبنها شيئا إلا ما أخبرتك أنه كره لبن الهدي، وقد روي في الحديث لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها فإن لم يكن للضحية ولد، فأرى لا يشربه إلا أن يضر بها بقاؤه فليحلبه وليتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئا، وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on overpricing the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1355)

والتغالي فيها) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on fattening the udhiyah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1355)

[فرع في تسمين الأضحية] (فرع) : قال البرزلي: واختلف في تسمين الأضحية فقال عياض: الجمهور على جوازه، وكرهه ابن شعبان لمشابهة اليهود انتهى. وقال أيضا في أوائل النكاح: وسألت شيخنا عن تسمين المرأة، فأجاب أما ما يؤدي إلى الضرر بالجسم والترغيم عليه أو ما يؤدي إلى فساد الطعام ونتنه، فلا يجوز، وأما ما زاد على الشبع مما لا يؤدي إلى هذا، فالصواب جوازه؛ لأنه من كمال المتعة، وهي جائزة وسمعته مرة يقول: كثرة شحم المرأة لا خير فيه؛ لأنه ثقل في الحياة ونتن بعد الممات، وفي حديث أبي هريرة ما يدل على جواز مطلق الشبع، وفيه خلاف، ومثله تسمين الحيوان للأعياد الذي لا يؤدي إلى ضرر الحيوان جائز، وحكاه عياض عن الجمهور، وخالفه ابن شعبان، وكرهه انتهى. ويشهد لجواز تسمين الحيوان ما في أول سماع القرينين من كتاب الذبائح قال سحنون: سمعت أشهب وابن نافع يقولان: سمعنا الحسن بن عبد الملك المخزومي يحدث ما كان أبو الحويرث حدثه أن محمد بن جبير بن مطعم أمر بثلاث ديكة له أن تسمن حتى إذا امتلأت شحما أمر غلاما له أن يذبحها، فذبحها من أقفيتها فلما نظر إليها أبو مطعم قال: إني لأظنه حرمانها فقلت له كلا فخرجت معه إلى ابن

المسيب حتى سأله فقال: لا تأكل فقيل لمالك أترى ما قال سعيد لا أكل قال: نعم انتهى، فانظر هذه الجماعة كلهم قد علموا بتسمين الديكة، ولم ينكره أحد وكذلك ابن رشد والله أعلم. (فائدة) قال في الإكمال في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – في الثلاثة قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن، وكثرة اللحم انتهى. ص (

Mas'alah: What is the ruling on a leatherworker oiling sandal straps with udhiya oil in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1362)

[فرع دهن الخراز شراك النعال بدهن أضحيته] (فرع) : قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم كراهية دهن الخراز شراك النعال بدهن أضحيته انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition of selling udhiya meat apply to family members who sold it without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1362)

ص (إن لم يتول غير بلا إذن) ش: قال ابن عبد السلام: وينبغي إذا سقط عن المضحي الثمن أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع انتهى.

Mas'alah: How do heirs divide a sacrificial animal after the owner's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1363)

ص (وللوارث القسم ولو ذبحت) ش: يعني أن للورثة القسم سواء مات بعد أن ذبحت أو مات قبل أن تذبح يعني أما بعد أن أوجبها أو لم يوجبها، وفعل الورثة ما استحب لهم من الذبح، فلهم القسم بالقرعة لا بالتراضي؛ لأن القرعة على المشهور تمييز حق والظاهر أن المصنف مشى على أنهم يقتسمونها على الرءوس لا على المواريث؛ لأنه قول ابن القاسم قال التونسي: إنه أشبه القولين، وأما إن مات قبل الذبح، وقبل أن يوجبها، ولم يفعل الورثة المستحب، فهي كمال من أمواله انظر ابن عبد السلام والله أعلم.

Mas'alah: Can creditors seize a sacrificial animal after it has been slaughtered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1363)

ص (لا بيع بعده في دين) ش: سواء كان المديان حيا أو ميتا ليس للغرماء أخذها بعد الذبح، وأما قبله، فلهم أخذها قال اللخمي: ومن اشترى أضحية وعليه دين كان للغرماء بيعها في دينهم قبل الذبح، وليس لهم ذلك بعد الذبح انتهى.

Mas'alah: Can the owner reclaim a slaughtered sacrificial animal if creditors come forward?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1363)

[فرع إذا ذبحت الأضحية وقام عليه الغرماء فهل لصاحبها أن يأخذها] (فرع) : قال البساطي: إذا ذبحت، وقام عليه الغرماء، فهل لصاحبها أن يأخذها لأنها عين ماله؟ قاله بعضهم أو لا للفوات انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the skin and head of a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1932)

ص (أو قيمتها) ش: أنث الرأس، وهو مذكر، وقد تقدم مثل ذلك في الحج

Mas'alah: What is the hadith prohibiting eating the meat of sacrificial animals after three days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=982)

684- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز حدثني إسحاق أبو يعقوب بن الحسن بن ميمون الحربي، قال: حدثنا عبد الله أبو عبد الرحمن بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن واقد، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام

Mas'alah: What is the hadith about storing and consuming sacrificial meat after three days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=983)

قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك، أو كما قال: قالوا: نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا. يعني بالدافة: قوما مساكين قدموا المدينة.

Mas'alah: What should be done with the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1186)

1204 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت البدنة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل , فليحمل على أمه حتى ينحر معها.

Mas'alah: What is the ruling on riding or milking a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1187)

1205 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه قال: إن اضطررت إلى بدنتك , فاركبها ركوبا غير فادح، وإن اضطررت إلى لبنها , فاشرب، ما بعد ري فصيلها، فإذا نحرتها , فانحر فصيلها معها.

Mas'alah: What did Ibn Umar do with the coverings (jilal) of his sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1193)

1211 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل عبد الله بن دينار، ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدق بها.

Mas'alah: What should be done with the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=532)

413 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها، فإن لم يجد له محملا فليحمله على أمه حتى ينحر معها»

Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial camel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1125)

139 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: يا رسول الله. إنها

بدنة. فقال: «اركبها»، «ويلك» في الثانية أو الثالثة

Mas'alah: What should be done with the offspring of a sacrificial camel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1129)

143 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا نتجت الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها»

Mas'alah: What are the rulings on riding a sacrificial camel or drinking its milk?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1130)

144 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه قال: «إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب، بعدما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها»

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1396)

8 - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى؟ فقالوا:

هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألانهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادخروا , ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا"

Mas'alah: What is the ruling on selling or bartering parts of the udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=543)

قوله: «ولا يباح شيء منها ولا يعارض لجازر ولا يصرف في ماعون ولا غيره»: وهذا كما ذكره لأنها قربة إلى الله سبحانه، وبه قال

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing their deceased's udhiyah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=305)

أى القسمة هل هى تمييز حق أو بيع؟ وعليه قسم الورثة أضحية مورثهم أو انتفاعهم بها شركة وجواز قسمها رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، وعيسى عن ابن القاسم، ومنعه في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the meaning of 'fi qismi udhiyah' in the context of sacrificial division?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=307)

قوله: "فى قسم أضحاة" متعلق بعلم أى علم هذا الأصل فى قسم أضحاة – إلى آخره –.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1655)

والجواب عن السؤال العاشر أن يقال: قد تكلمنا في كتاب الضحايا على منع بيع جلودها لكونها تذبح على جهة التقرب إلى الله سبحانه، وقصدا لأن يكون العوض عنها ثوابه، فلا يصح أن يباح طلب العوض من جهة أخرى مخالفة للجهة التي أريقت دماء الأضاحي عليها. وكان الأصل منع أكل لحومها ومنع أكل لحوم الهدايا لكونها قصد بها وجه الله تعالى واتخاذها قربة إليه ولا يرجع فيما تقرب به. لكن الشرع أن في أكل اللحوم، فقال تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [1]. وإذا جرى هذا مجرى الترخيص لم يخرج بالرخصة عما وجد فيها. وهذا مبسوط في كتاب الضحايا.

Mas'alah: When should a sacrificial animal be given to the poor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1091)

فرع: قال في التوضيح والمطلوب أن لا يعطي الهدي إلا بعد نحره فإن دفعه للمساكين قبل نحره ونحروه أجزأ وإن استحبوه فعليه بدله واجبا كان أو تطوعا أما الواجب فظاهر لأن الذمة لم تبرأ وأما في التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيه فيجب قضاؤه انتهى.

Mas'alah: What is the best way to distribute the sacrificial meat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1173)

(وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد) ظاهره أن جمع الثلاثة أفضل من الصدقة بجميعها مع أنه أشق على النفس قال شيخنا ق قوله وصدقة أي مع صدقة ومع إعطاء ولو عبر بإهداء بدل إعطاء كان أولى لأن الإعطاء يجامع الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the udhiyah animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1173)

ولما كان ولد الأضحية يتبعها تارة ولا يتبعها أخرى بين ذلك بقوله (و) ندب (ذبح ولد خرج) من الأضحية (قبل الذبح) لها ولو بعد نذرها على المعتمد كما في ضيح فيندب ولا يجب وحكم لحمه وجلده حكمها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of the udhiyah born after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1173)

(و) الولد الخارج منها (بعده) أي بعد الذبح ميتا (جزء) أي حكمه حكم لحم أمه إن حل بتمام خلقه ونبات شعره وإن خرج بعد ذبحها حيا حياه مستمرة وجب ذبحه لأنه استقل بحكم نفسه وذبح ما خرج قبل إحدى الممحوات الأربع لأن الإمام كان يقول أولا يندب ذبحه من غير تأكد ثم أمر بمحو وإثبات أنه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح دون الممحو ولا يأبى تمشية المصنف عليه لولا سياق المندوبات فقط فيه والراجح المثبت أيضا في المسألة الثانية من الممحوات الأربع وهي إذ تزوج المريض كان يقول يفسخ ولو صح ثم رجع ـــــــ وقد يقال إن المؤلف تسامح بإطلاق الاستحباب على السنية فيوافق الروايات (وفي أفضلية أول الثالث الخ) أشار بهذا التردد إلى ما في التوضيح من اختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الأول أم لا فهو من التردد في فهم النقل والله أعلم وذلك أنه قال بعد أن ذكر الخلاف في أفضلية أول الثاني على آخر الأول وهو لمالك في الواضحة أو العكس وهو لابن المواز وإن الذي عند ابن المواز هو المعروف ما نصه ورأى القابسي واللخمي إن هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثاني وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني اهـ. (وذبح) ولد خرج الخ قول ز على المعتمد كما في ضيح الخ. ليس في ضيح ما نسبه

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1174)

(وكره) لمالك الأضحية (جز صوفها قبله) أي قبل الذبح لأن جزء نقص من جمالها (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أي الجز (حين ـــــــــ له، وقول ز ونظم بعضهم الخ. هذا النظم نسبه في تكميل التقييد لابن مرزوق (وكره جز صوفها) قول ز ومفهوم الشرط الثاني جوازه إن نواه قبل ذبحها أي: إن نوى حين أخذها أن يجزها قبل ذبحها انظر غ وقول ز كما يفيده كلام تت وح مثله في خش أيضا وليس في تت وح هنا ما يفيد شيئا من ذلك بل ظاهر كلامهم كراهة الجز قبل الذبح بالشروط المذكورة مطلقا سواء قصد الجز لبيع أو غيره ويصح أن يحمل قول ز وهذا كله إذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف الممنوع الخ. على أنه راجع لما ذكر قبله عن ابن عرفة من منع الجز بعد الذبح ولو شرطه لأن المنع حينئذ إنما هو إذا جزه للبيع ونحوه وإلا جاز سواء شرطه في نيته أم لا وهو صحيح كما في لفظ ابن عرفة ونقله غ وح وق.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim from the sacrificial animal and on paying excessive price for it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1176)

يكره اتفاقا (تردد) تبع في حكايته على هذه الكيفية ابن عبد السلام مع أنه معترض كما في ابن عرفة لأن من في عياله لا يكره إطعامه منها اتفاقا وكذا من لم ينقلب بها وأما من ليس في العيال فيكرة إطعامه منها لكن هل باتفاق أو باختلاف تردد والأقسام أربعة الأول بعثه لكافر أجنبي يكره الثاني إطعامه ببيت المضحي وهو في عياله لا يكره الثالث إطعامه ببيته وليس في عياله الرابع بعثه له أو إنقلابه بشيء منها وهو ممن في عياله فيهما

فهل يكره نظرا لكونه ليس في عياله في الثالث ولبعثه أو إنقلابه في الرابع أو لا يكره نظرا لأكله ببيته ضيافة في الثالث ولكونه في عياله في الرابع تردد كذا ينبغي ونزله على النقل (و) كره (التغالي فيها) أي في كثرة ثمنها زيادة على غالب شراء أهل البلد مع كونها واحدة وقيمتها ما بذله فيها لأنه يؤدي إلى المباهاة وكذا يكره التغالي في عددها إن قصد مباهاة وإلا جاز فإن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها أو عددها ندب له كما في المدونة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمنا اهـ. فلا منافاة بين هذا وبين قول اللخمي يستحب استفراهها كما عارض بينهما ابن عرفة لحمل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة فأقسامه ثلاثة وإنما لم يحرم مع قصد المباهاة كالبناء على القبر لأن المباهاة هنا تعود بمنفعة طيب اللحم وكثرته وشأنها أن يتصدق منها ولو نوى عدم التصدق منها بخلاف البناء على القبر والأولى في الفرق أن الضحية مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة والبناء على القبر لم يطلب بل يجوز فيسقطه قصد المباهاة ابن الجوزي عن بعض التابعين لا يماكس في ثمن الأضحية ولا في شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى اهـ. ـــــــــ عليه مخالف لاصطلاح المؤلف والصواب أنه أشار بالتردد لطريقة ابن رشد المتقدمة وهي تقييده الخلاف بالبعث إليه وطريقة ابن الحاجب وهي إطلاق الخلاف كان في عياله أو بعث إليه حيث قال وتكره للكافر على الأشهر وقد أشار تت إلى ذلك وبه تعلم ما في كلام خش والله أعلم وقول ز إذا انقلب به لأهله فإن أكله ببيت ربها الخ. في هذا نظر والظاهر من كلام ابن رشد أنه سوى بين البعث إليه وبين إعطائه ما يذهب به إلى بيته. انظر عبارته في ح وقول ز تبع في حكايته ابن عبد السلام الخ. إنما يقال هذا إذا قلنا إنه أشار بالتردد لطريقتي ابن رشد وابن حبيب كما اختاره طفى وذلك لأن ابن عبد السلام نقل عن ابن حبيب أنه جعل محل اختلاف قولي مالك إذا كان في عياله إما إن بعث إليه فيكره اتفاقا عكس قول ابن رشد المتقدم واعترضه ابن عرفة بأنه خلاف ما نقله ابن رشد عن ابن حبيب كما تقدم عنه وأما إذا قلنا: إنه أشار بالتردد

لطريقتي ابن رشد وابن الحاجب كما تقدم فلا إشكال والله أعلم وما ذكره ز بعده من التفصيل مخالف للنقل (والتغالي فيها) قول ز لأنه يؤدي إلى المباهاة الخ. هكذا علل ابن رشد الكراهة ومعناه أنه يخاف منه قصد الماهاة فإن تحقق من نفسه عدم قصد المباهاة ندب له للحديث وإن تحقق قصدا لمباهاة حرم نظير ما قيل في الجنائز خلاف ما ذكره ز بعده من الفرق بينهما فإنه غير ظاهر لأن ما قصد به الرياء من العبادات يحرم مطلقا كما يأتي في الوليمة فالصور ثلاث هكذا نقل عن مس وهو غير ظاهر فقول ز يكره التغالي

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the udhiyah before slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1182)

(و) منعت (الإجارة) لها قبل ذبحها وجلدها وغيره بعده والذي لسحنون واقتصر عليه ابن عرفة والصقلي جواز إجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز إجارة كلب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging parts of the udhiyah after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1182)

(و) منع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها كجلدها بشيء آخر ولو مجانسا للمبدل وهذا إن أوجبها وظاهره ولو بخير منها وما تقدم من كراهة إبدالها حيث لم

يوجبها ويحتمل أن المنع هنا بعد الذبح وما تقدم قبله فلا منافاة بينهما قاله تت ومنع مالك للحذاء أن يدهن شراك النعال التي يصنعها بدهن الأضحية لأنها بالدهن تحسن ـــــــــ لأنه ذبحه على وجه الضحية وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لأنه لم يذبحه هو على التضحية به اهـ. وقول ز فرع لو غصب شاة الخ. هذا الفرع هو الصورة التي ذكر قبله وحاصل المسألة أن الضحية إن ذبحها غير ربها فإما بوكالة أو لا الأول هو قوله وصح إنابة الخ. ولو نوى عن نفسه عمدا أو غلطا والثاني إما أن ينوي عن ربها أو عن نفسه الأول هو محل التفصيل في قوله أو بعادة كقريب الخ. والثاني وهو أن ينوي عن نفسه فإما غلطا وهو قوله لا إن غلط وإما عمدا وهو ما نقله ز عن ابن محرز تأمله (ومنع البيع) قول ز كخرزة بقرة الخ. نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الغبريني والبرزلي قال الشيخ: ميارة والخرزة هي التي تسمى بالورس توجد في مرارة البقر على شكل صفار البيض يباع بثمن غال قيل إنه يسمن عليه النساء (والإجارة) قول ز قبل ذبحها الخ. لا يصح حمل المصنف على هذه لأنها لا منع فيها وإنما مراده الأخرى وهي إجارة جلدها بعد الذبح وما ذكره فيها من المنع هو المذهب عند ابن شاس كما في ق وجعل قول سحنون مقابلا وقول ز ويحتمل أن المنع هنا بعد الذبح الخ. هذا الاحتمال الثاني هو المتعين لأن البلد بعد الذبح ممنوع مطلقا أوجبها أولا واستدل تت على الاحتمال الأول بقول ابن عرفة وجوبها المانع إبدالها إلا بخير منها شراؤها بنية الأضحية اهـ. فيه نظر لأن كلام ابن عرفة في الإبدال قبل الذبح وهو الذي تقدم ولذا قال إلا بخير

فيكون له حصة من الثمن قاله الشارح

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of udhiyah meat selling it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1183)

(إلا المتصدق عليه) أو موهوب له فله البيع لما ملك من لحمها أو جلها وإجارة الجلد وظاهره ولو علم المتصدق بكسر الدال أن المسكين أو الفقير يفعل ذلك وهو كذلك قال تت وانظر المهدي إليه هل كالمتصدق عليه أو المالك قلت: وهو ظاهر كلامه هنا. إذا خص الجواز بالمتصدق عليه فبقي ما عداه على المنع قاله الشيخ سالم وفي عج لو قال إلا لمعطي لكان أحسن اهـ. ولم يدعمه بنقل إن أراد شموله للمهدي إليه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding contracts involving the udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1183)

(وفسخت) عقدة إجارة على ما مشى عليه لا على المشهور كما مر فلا فسخ وكذا تفسخ عقدة بيع أو بدل إذا عثر عليه قبل الفوات فإن فات المبيع تصدق بالعوض نفسه وانظر هل من مفوتاته دبغ الجلد وطبخ اللحم مطلقا أو بإبزار وهو الظاهر أم لا

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal to pay off debts of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3815)

(ثم تقضى ديونه) ـــــــــ قال طفى غير ظاهر بل قال ابن الحاجب وتباع مطلقا في الدين كما يرد العتق والهدى اهـ. فقال في ضيح مراده بالإطلاق سواء أوقفها أم لا وهذا ما لم تذبح فإن ذبحت لم تبع اهـ. والحاصل أنها إنما تتعين بالذبح لأنها لا تباع حينئذ وإما أن نذرت فالمعتمد أنها تباع في الدين وقد تقدم هذا عند قول المصنف في باب الضحية وإنما تجب بالنذر والذبح. تنبيه: زاد تت في المعينات سلعة المفلس فقال طفى انظر ما مراده بسلعة المفلس إن كان مراده المفلس في حياته فليس الكلام عليه وإن كان مفلسا بعد الموت فقد علمت أنه لا يكون ربها أحق بها في الموت إلا أن يكون المراد قبل الحوز إذ قبله لا فرق بين الفلس والموت في أن ربها أحق بها إن لم تخرج من يده اهـ. قلت لعل مراد تت سلعة المفلس إذا وقفت للغرماء ثم مات قبل بيعها فقد تعينت للغرماء والله أعلم (ثم مؤنة تجهيزه الخ) اعتبار المعروف في الكفن في صفته ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله وأما عدده فالثلاثة الأثواب يقضي بها كما قاله الشيخ يوسف بن عمر وقد جعل ح قول ابن عمر خلاف المشهور مستدلا بقول المصنف في الجنائز ولا يقضي بالزائد أن شح الوارث الخ وما درى أنه متعقب قال في الجنائز على قوله ولا يقضي بالزائد الخ المشهور خلاف هذا وأطال في ذلك قاله طفى وقول ز وكفن من تلزمه نفقته برق الخ هذا وارد على قول المصنف ثم مؤنة تجهيزه الخ اهـ. (ثم تقضى ديونه) قول ز ثم زكاة فرط فيها وأوصى بها الخ الصواب إسقاط قوله وأوصى بها لأنه إذا أشهد في صحته بحقوق الله عز وجل خرجت من رأس المال أوصى بها

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the udhiyah, including its skin?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=351)

(ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره):

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool or hair of the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=351)

ظاهر كلام الشيخ ولو كان المبيع صوفا أو شعرا وهو كذلك قاله في المدونة، وظاهر كلامه وإن كان تصدق بذلك على مساكين أو وهبه لرجل فإنه لا يجوز بيعه للمسكين ولموهوب له كالمضحي وكالوارث قاله مالك في كتاب ابن المواز، وقيل يجوز كالصدقة على الفقير، وكالزكاة إذا بلغت محلها، وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب وإليه مال ابن رشد، واعترض عن سماع ابن القاسم إذا وهب رجل جلد أضحيته لخادمه أنه لا يباع لوجهين وهما قدرته على الانتزاع والحجر عليها فكأنه هو المتولي بيعه، واضطرب من كان معارضا لابن عبد السلام فيها حتى ألف بعضهم على بعض، واختلف الشيوخ من التونسيين المتأخرين أيضا هل يعطى منها القابلة والفران والكواش

Mas'alah: What is the ruling on selling the 'heat' (al-hararah al-buniyyah) found in the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=352)

فمنعه بعضهم وأجازه بعضهم، والصواب عندي أن يكون خلافهم خلافا في حال، ويقوم من كلام الشيخ أن الحرارة البونية لا يجوز بيعها إذا وجدت في الأضحية لعدم نهيه عن البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed wool from the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=352)

وبه أفتى غير واحد من التونسيين كالشيخ أبي القاسم الغبريني رحمه الله، وظاهر كلام الشيخ أنه لو عمل شيء من صوف الأضحية مع غيره ونسج فإنه لا يباع ولو كان صوف الأضحية قليلا وقال التادلي: إذا كان تبعا فإنه يباع ولم يحك غيره مستدلا بالسيف المحلى.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting the sale of the udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=352)

قلت: ويراد استدلاله بأن بيع الأضحية ممنوع لذاته بدليل أن يبعه منفردا لا يجوز، وبيع المحلي إنما هو لعارض بدليل جواز حالة الانفراد فلا يلزم من جوازه في السيف جوازه في الأضحية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the fat of the udhiyah for tanning?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=352)

والجاري على المذهب هنا الأول وقد روى ابن القاسم كراهة دهن الخراز النعال

بشحم أضحيته قال ابن رشد لأن للشحم حصة من ثمن النعال فتعليله يقتضي أنه حمل الكراهة على التحريم، وقد علمت أنه لا يصير له من الثمن إلا شيء يسير.

Mas'alah: What is the ruling on lending the meat of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

قال التادلي: وظاهر كلام الشيخ أن قرض لحوم الأضاحي جائز، وفيه القولان اللذان في جلد الميتة وقد ذكرهما اللخمي في جلد الميتة بعد الدبغ، ويجريان هنا بطريق

الأولي ذكر هذا في الأضاحي أعني التادلي.

Mas'alah: What is the ruling on the nose-rope and saddlecloth of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=742)

(ص) والخطام والجلال كاللحم (ش) الخطام الزمام وفي المصباح وخطام البعير معروف وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي به؛ لأنه يقع على خطمه أي أنفه إذ المخطم الأنف والجمع مخاطم كمسجد ومساجد اهـ والجلال قال الجوهري الجل بالضم واحد جلال الدواب وجمع الجلال أجلة والمعنى أن خطام الهدايا وجلالها حكم ذلك حكم لحمها في المنع والإباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه ولا من جلاله فإن أخذ شيئا من ذلك، أو أمر أن يؤخذ شيء منه وأتلفه كلا أو بعضا لزمه قيمته للفقراء وإن لم يتلفه كلا ولا بعضا رده لهم فعلم مما

قررنا أن التشبيه ليس تاما؛ لأن في إعطاء اللحم ربه الممنوع من أكله والأمر بأخذ شيء هديا كاملا بخلاف الخطام والجلال كما عرفته.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=742)

(ص) وحمل الولد على غير، ثم عليها، وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع (ش) يعني أن الإنسان إذا أهدى بدنة وقلدها وأشعرها، ثم ولدت فإنه يلزمه أن يحمل ولدها وجوبا معها إلى مكة إذ لا محل له دون البيت فإن لم يجد غيرها يحمله عليه فإنه يحمله على أمه إن كان فيها قوة، وإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدي بدله فإن لم يمكن حمله عليها لعجزها عن ذلك إما لضعفها أو لخوف موتها فإنه يتركه عند من يحفظه حتى يشتد فإن لم يمكن تركه عند من يحفظه بأن كان في فلاة من الأرض مثلا فإنه يصير حكمه كهدي التطوع وإن كانت من الهدي [حاشية العدوي] قبل محله بخلاف النذر المضمون والفدية التي جعلت هديا والجزاء؛ لأن العطب الحاصل في جميعها بعد المحل وقد جرى خلاف في المنع من الأكل أي علته من هدي التطوع الذي عطب قبل محله هل هو تعبد أو للتهمة اهـ. والخلاف المذكور كما يجري في المنع من الأكل يجري في أمر الممنوع بأكل شيء منه أو بأخذه (قوله هل إلا نذر إلخ) شمل ما قبل الاستثناء في كلام المؤلف النذر المعين الذي لم يجعله للمساكين وحينئذ فلا يجري فيه الخلاف بل يلزم في أكله هدي ويطلب الفرق بينه وبين ما جرى فيه الخلاف ولم يتعرض له أبو الحسن وإنما تعرض للفرق بين ما فيه الخلاف على القول بأنه يضمن قدر أكله فقط. وبين المضمون فقال قال أبو عمران إن

قيل لم كان عليه في النذر المضمون البدل وفي المعين قدر ما أكل وكلاهما حصل فيه تعد على حق المساكين وظاهر الحال أن يكون عليه فيهما مثل ما أكل فالجواب أنه في المضمون إنما يريد أن يطعم المساكين لحما من هدي جوزه لهم فإذا أكل منه شيئا كان عليه أن يأتي بلحم مثله من هدي وجب لهم ولا سبيل إلى ذلك إلا من هدي آخر ينحره لهم، وأما المعين فلما نذره هديا وأوجبه للمساكين فكأنه أوجب لهم أكل لحم بعينه فإذا أكل منه شيئا كان عليه مثله لأنه أراق الدم الذي كان وجب عليه وما عدل به من لحمها عن وجهه فهو قد أتى به ولذلك أجزأ عنه. (تنبيه) لو أخذ أو وكيله قدرا مما يمنع الأكل منه، أو أمرا غيرهما بالأخذ منه ثم رد كل عين ما أخذ ولو مطبوخا لا لانبغى أن لا ضمان عليه في شيء من ذلك لأنه رد لحما مما ذبح لهم قال ذلك كله عج . (قوله إذ المخطم الأنف) علة لا تناسب وحاصل ما في المصباح خلاف ما قاله الشارح؛ لأن الذي فيه أن الخطم مقدم الأنف والفم، ثم قال والمخطم الأنف. (قوله لا قبله) الفرق بين ما هنا وبين ما سبق من أن العيب بعد التقليد لا يضر أن العيب من الله لا صنع لأحد منه وأيضا؛ لأن المعيب ينتفع به الفقراء بخلاف المسروق (قوله ووقع التعدي في خالص إلخ) أي وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين؛ لأنه كان تحت يده (قوله ومن قول المؤلف أجزأ يفهم إلخ) فيه شيء لقول المؤلف وأجزأ: اذكروا الله يذكركم. (قوله: وحمل الولد على غير) أي ولو بأجرة إن لم يمكن سوقه كما يحمل رحله ك (قوله فإن لم يجد غيرها) الحاصل أن حمله إلى مكة من حيث هو واجب وحمله على غير الأم ولو بأجرة إن لم يمكن سوقه أفضل من حمله عليها (قوله فإنه يصير إلخ) في كلامه إجحاف كما يدل عليه كلام عج وتبعه عب وشب أن قوله فكالتطوع أي يعطب قبل محله فإن كان في مستعتب أي أمن نحره في محله وخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت أمه عن تطوع أو واجب فإن أكل منه فعليه بدله وكذا إن أمر بأخذ شيء منه وإن كان في محل غير مستعتب كطريق فإنه يبدله بهدي كبير ولا

يجزئه بقرة يريد في نتاج البدنة كما في الحطاب فإن لم يمكنه بدله ذكاه وتركه اهـ ولو قال المصنف بعد قوله، ثم عليها وإلا تركه ليشتد إن أمكن وإلا فكالتطوع لكان أظهر.

الواجب قاله عبد الملك اهـ وهدي التطوع إذا عطب قبل محله فإنه ينحره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل هو منه فإن أكل منه شيئا أبدله وكذلك هذا؛ لأنه غير مضمون عليه فلو وجد بالأم عيبا لا تجزئ معه لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان معها في حكم الهدي قاله سند، وأما ذبح ولد الهدي قبل التقليد فمستحب كولد الأضحية قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=743)

(ص) ولا يشرب من اللبن وإن فضل (ش) يعني أن البدنة الهدي إذا قلدها صاحبها وأشعرها خرجت من ملكه وخرجت منافعها أيضا فلا يشرب من لبنها وإن فضل عن ري فصيلها لكن إن أضر بقاؤه فيها بها فإنه يحلبه ويتصدق به؛ لأن شربه نوع من العود في الهبة فإن شرب لبن هديه وحصل للأم أو الولد نقص فعليه الأرش وإن حصل لما ذكر هلاك فعليه البدل وإليه أشار بقوله (ص) وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله (ش) أي من أرش أو بدل كما مر وموجب بفتح الجيم، والواو في قوله وإن فضل واو الحال وقوله الأم معمول أضر وموجب فعله معمول غرم أي ما أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=743)

(ص) وندب عدم ركوبها بلا عذر (ش) يعني أن الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه إذا كان لا عذر له ولا يحمل زاده ولا شيئا يتعبها، وأما مع العذر فإنه يجوز له أن يركبها فلو تلفت في هذه الحالة فإنه لا شيء عليه وقوله: (فلا يلزم النزول) مفرع على مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله (بعد الراحة) والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيده كلام تت فإنه قال فإن اضطر وركب فلا يلزم النزول بعد الراحة أي ويطلب به كما يفيده كلام الجلاب وفسر اللخمي الاضطرار بأن لا يجد ما يكتري به، أو لا يجد ما يكتريه اهـ. وإذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وإما إذا ركبها لعذر وتلفت فهل يضمنها أو لا؟ وفي تت ما يفيده أنه لا يضمن إلا إذا حصل منه تعد عليها وإذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا إلا إذا اضطر كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=791)

(ص) وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء (ش) أي وندب ذبح ولد الأضحية الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولو نذرها وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول ابن الحاجب وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك أي التفصيل بين ما أوجبه وما لم يوجبه انظر التوضيح اهـ وأما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو كجزء منها أي حكمه حكم لحم أمه إن حل بتمام خلقه ونبات شعره وإن خرج بعد ذبحها حيا حياة مستمرة فإنه يجب ذبحه لأنه استقل بحكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiyah before slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=791)

(ص) وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها (ش) يعني أن المضحي يكره له أن يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها لأنها خرجت قربة ومحل الكراهة إذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن ينبت فيه مثل الصوف أو قريب منه ولم ينو الجز حين أخذها أما إن بعد الزمن بحيث لا تذبح حتى ينبت مثله أو قريب منه أو نوى الجز حين أخذها فلا بأس بالجز وبعبارة أخرى ولم ينوه أي الجز حين أخذها أو حين شرائها هذا ما في النقل ومثله حين قبولها بعطية كما يرشد له المعنى وكذا ملكها بإرث كما ذكر وهو يفيد أن نيته حين تعيينها من غنمه وأخذها منه لا يفيده في نفي الكراهة واعلم أن نية جزه حين شرائها له أحوال الأولى أن ينوي أن يجزها قبل ذبحها والثانية أن [حاشية العدوي] قوله وحكى ابن رشد إلخ) القاعدة إذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي يقدم كلام ابن رشد (تتمة) اعلم أن التردد لم يفسر بهذا التفسير بل يفسر بطريقة ابن رشد وطريقة اللخمي على وجه آخر عن اللخمي غير ما أشار له الشارح أفاده محشي تت وذلك أنه اختلف هل النصف الثاني من اليوم الأول أفضل من أول الثاني وإليه ذهب ابن المواز أو العكس وهو قول مالك في الواضحة قال وكذلك الثاني يذبح من ضحى إلى زوال الشمس فإن فاته أمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثالث وأنكر القابسي قول ابن حبيب هذا وقال بل اليوم الأول كله أفضل من اليوم الثاني والثالث ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا والذي عند ابن المواز هو المعروف ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف أيضا جار فيما بين آخر الثاني وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان الثالث على آخر الثاني فأشار بالتردد للطريقتين وهذا هو الصواب اهـ فقول شارحنا وهو رأي اللخمي إلخ غير ظاهر لأن رأي اللخمي كما علمت إنما هو أن الخلاف المذكور جار فيما بين آخر الثاني وأول الثالث وهو رأي القابسي تدبر. (قوله أي ندب ذبح ولد إلخ) مرور على الممحو والراجح المثبت وهو أنه يتأكد ندب الذبح لا يندب بدون تأكد وإذا ذبح الولد الخارج قبل الذبح

فحكم لحمه وجلده حكم لحمها وجلدها صرح به عج (قوله بين ما أوجبه) أي بالنذر وقوله وما لم يوجبه أي بالنذر أي فإذا كان أوجبها بأن نذرها وولدت فيجب ذبح ولدها وأما إذا لم ينذرها وولدت فلا يندب له ذبح ولدها فأفاد أن ما هنا ضعيف وأنه يندب له ذبح ولدها ولو نذرها لكن قوله أوجبه المناسب أوجبها إذ لا يجاب واقع على الأم (قوله انظر التوضيح) هذا كلام الشيخ أحمد الزرقاني فقوله انتهى أي انتهى كلام الشيخ أحمد ولو قال قاله الشيخ أحمد لكان أوضح. (تنبيه) : عورض ما هنا بما في الوصايا من أنه إذا أوصى بعتق أمة فولدت قبل موته فهو رقيق ظاهره ولا ينفذ عتقه والجامع بينهما تعلق القرب بالأمهات وأجيب بأن الوصية منحلة بالإجماع والضحية قيل إنها تتعين بالشراء. (قوله وكره جز صوفها) أي واستحب له أن يبيع تلك الشاة إذا جز صوفها ويشتري غيرها كاملة الصوف لأن الذي فعله نقص من جمالها ك ولو قال المؤلف وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له لكان أفصح أي فيأتي أولا بالظاهر وثانيا بالضمير ليعود على متقدم وعلى صنيع المؤلف ليس ثم للضمير مرجع يعود له وفيه أن المقام مقام الإضمار في الاثنين إذ الذبح مقدم قبلها لكنه أتى في الثاني بالظاهر موضع الضمير وأبقى الأول على أصل مقامه ولا محظور فيه كما قاله اللقاني لكن الأولى أن لو قال إن لم يعد بدل إن لم ينبت لأنه أدل على المعنى المراد بل ربما يمنع دلالة ما قال المؤلف على المعنى لأن الإنبات بروز الصوف من الجلد وهو لا يكفي وإنما كره جز الصوف لما فيه من نقص جمالها وقوله "حين" ظرف لقوله لم ينوه ويجوز في أخذها أن يقرأ بالفعل أو بالمصدر اهـ (قوله وكره جز صوفها) قال البساطي والظاهر أنها إن تضررت بحر أو غيره جاز بغير شرط (قوله أو قريب منه) هذا كلام تت رده عج بقوله إن لم ينبت للذبح أي كما كان كما في النقل وقول تت كما كان أو قريبا منه لا سلف له فيه اهـ ورد ذلك بأن له سلفا وهو اللخمي (قوله وبعبارة أخرى) هذه عبارة عج (قوله هذا ما في النقل) المشار إليه مسألة الشراء فقط والأحسن أن

يقول أي حين شرائها كما في النقل لتكون مسألة الشراء المنقولة تفسير المسألة الأخذ وفسر عب قوله حين الأخذ بقوله أي حين الأخذ من شريكه أي والأخذ من الشريك بمثابة الشراء (قوله وهذا يفيد إلخ) أي وما قلناه من الحصر في الأربعة. والحاصل أن تلك العبارة عبارة عج والمنقول إنما هو مسألة الشراء فقط فالمناسب حينئذ أن يقول المراد بحين الأخذ حين الشراء لأنه المنقول وليقس على الشراء غيره من

ينوي أن يجزها بعده والثالثة أن ينوي أن يجزها ولم يقيد بشيء منهما فالأولى تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته فيها لأنه مناقض لحكمها كما قال ابن عرفة فهو كمن لم ينوه وهذا إذا كان المجزوز يتصرف فيه التصرف الممنوع وإلا جاز مطلقا وفي كلام ح وتت ما يفيده والثالثة حكمها حكم الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=792)

(ص) وبيعه (ش) أي يكره للمضحي أن يبيع صوف أضحيته المكروه جزه وأما غير المكروه الجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه ويصنع به ما شاء وهو ما إذا نبت للذبح أو نواه حين أخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما إذا نواه حين أخذها وجزه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=792)

(ص) وشرب لبن (ش) أي ومما يكره للمضحي أن يشرب من لبن أضحيته لأنها خرجت قربة والإنسان لا يعود في قربته وظاهره كان لها ولد أم لا نوى الشرب حين شرائه أو نحوه أم لا وسواء أضر بالولد أم لا بأن شربه بعد ربه وينبغي تقييد ذلك بغير المنذورة فإن كانت منذورة جرى فيها نحو ما مر في الهدي من قوله وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat, skin, or wool of the udhiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=795)

ومنع البيع (ش) يعني أن الأضحية إذا ذبحت وأجزأت فإنه لا يجوز حينئذ بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لأنها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل المعاوضة وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling the udhiyah if it was slaughtered before the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=795)

وإن ذبح قبل الإمام (ش) يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح قبل الإمام وقلنا بعدم الإجزاء لأنها خرجت مخرج القرب وأشار بقوله (أو تعيبت حالة الذبح) لقول ابن القاسم ومن أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت عينها ففقأتها لم تجزه ولكن لا يبيع لحمها لأنه قصد به النسك والمراد بحالة

الذبح قبل فري أوداجها وحلقومها وقوله (أو قبله) أي أو تعيبت قبل الذبح كما لو أصابها عجف أو عمى أو عور يريد وذبحها عالما بالعيب وبحكمه ناويا القربة فإنه لا يباع لحمها أما إن لم يذبحها فهي مال من أمواله يصنع بها ما شاء أي كما يأتي في قوله فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا معارضة بينهما كما قاله بعض. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after slaughter to pay a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=797)

لا بيع بعده في دين (ش) يعني أن الشخص إذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دين سابق على ذبحها فإن الورثة يقتسمونها ولا تباع لأجل دين الغرماء لأن اللحم في حيز اليسير كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيها ولأنها تعينت بالذبح لأنها نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره وفهم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو أوجبها كما في الهدي بعد التقليد وقيده ابن رشد بالدين السابق على التقليد.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=608)

(ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره). إنما لا يباع شيء منها لأنها قربان وما كان لله لا يصح بيعه وليس بقاصر على البيع بل كل معاوضة من إجارة وغيرها لا تجوز بشيء منها وفي المدونة والتلقين لا يعاوض بشيء منها للجزار ولا يعطى صوفها لمن يدبغ جلدها ولا بالعكس وسمع ابن القاسم لا بأس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة

ضحية ابنها فروتها ومن لحمها فأقام منه (ع) جواز إعطاء القابلة والقران والكواش ونحوهم قال ومنعه بعض شيوخ بلدنا الباجي عن ابن حبيب إن باع جلدها جهلا تصدق بثمنه لابن القاسم مطلقا ولابن عبد الحكم يصنع به ما شاء ولسحنون يجعل ثمن الجلد في ماعون وثمن اللحم في الطعام وجاز إجارة جلدها كجلد ميتة دبغ وحكى ابن شاس عن المذهب نحوه ثم ذكره قول سحنون فانظره وسمع أصبغ إن باع أهله جلد أضحيته أو لحما وضعه لهم منها تصدق بثمنه من عينه ولا شيء عليه إن أنفقوه أصبغ إن رخص لهم في بيعه فكأنما باعه. ابن رشد إن أنفقوه فيما لا غنى به عنه لزمت الصدقة بقدره ابن القابسي وما

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective sacrificial animal or stolen parts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=609)

ذبح قبل ذبح الإمام لا يباع وإن كان لا يجزئ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه نسيكة عياض فيه نظر وفي الواضحة إذا أطلع على عيب أضحيته بعد ذبحها لم يجز بيعها وإن لم تجز ونقل ابن رشد قولا بالجواز وعزاه (س) لأصبغ والمشهور في الرءوس تسرق من عند الشواء أنه لا يغرم شيئا وكأنه رآه بيعا خلافا لعبد الملك وأصبغ وغيرهما (س) وهذا أصل مختلف فيه هل القيمة فيما لا يجوز بيعه تتنزل منزلة الثمن أم لا كدية الحر. ومنه أم الولد هل تجب فيها القيمة أم لا فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=610)

(ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك). يعني لأن ذلك كله يتقرب به وأكل صاحبه له صدقة من الله عليه والنسك الهدي ونحوه مما يتعلق بالحج وقد اختلف في الضحية هل تتعين بنفس الشراء فلا يباع صوفها إن جز ونحوه وإنما تتعين بالذبح فيجوز ذلك وعلى الخلاف في تبديلها

لعطب وغيره في البا فروع كثيرة فانظرها عالما أن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح ولهم مسائل تقتضي خلاف ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on selling parts of the udhiya and the takbir during slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1186)

ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح: باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد.

Mas'alah: What are the rulings on consuming and selling meat from udhiya, aqiqa, and other sacrifices?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1186)

ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية

الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=273)

وكره جز صوفها قبله، إن لم ينبت للذبح.

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool before slaughter if it will not grow back?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=273)

قوله: (وكره جز صوفها قبله، إن لم ينبت للذبح) لو قال: وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له؛ لكان أفصح [6].

Mas'alah: What are the rulings on selling, drinking milk, and feeding a non-Muslim from the sacrificial animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=273)

ولم ينوه حين أخذها، وبيعه، وشرب لبن، وإطعام كافر، وهل إن بعث له أو ولو في عياله؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on taking the halter and saddlecloth of a sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=970)

قوله: (والخطام والجلال كاللحم) أي: فليس له أن يأخذ شيئا من ذلك ولا يأمر = الصوم، برقم: 910، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: 2/ 1036، في باب في الهدي إذا عطب، من كتاب المناسك، برقم: 3106، والنسائي في الكبرى: 2/ 454، في باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت، من كتاب الحج، برقم: 4137. (1) انظر: المدونة: 1/ 415. (2) انظر: المدونة: 1/ 415. (3) قوله: (له) زيادة من (س) . (4) في (ز) : (ببدله) . (5) انظر: المدونة: 1/ 415. (6) قوله: (هل) زيادة من (س) . (7) قوله: (أو هو خاص بغير المعين وأما المعين فالواجب عليه قدر ما أكل في ذلك خلاف بين الأشياخ) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: جامع الأمهات 303. (9) انظر: المدونة: 1/ 453. (10) انظر: الكافي: 1/ 403.

Mas'alah: What is the ruling on taking parts of a sacrificial animal that is prohibited from eating its meat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=971)

بأخذه في [1] الهدي الممنوع من أكل لحمه، فإن أمر أحدا بأخذ شيء من ذلك أو أخذ هو [2] شيئا رده، وإن أتلفه غرم قيمته للفقراء، وإن لم يكن ممنوعا من أكل لحمه فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal born during the journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=971)

قوله: (وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فلا [4]، وإن لم يمكن تركه ليشتد، فكالتطوع [5] يريد أن من أهدى ناقة أو بقرة أو شاة فولدت معه فإنه يحمل ولدها على غيرها إن وجد ما يحمله عليه، فإن لم يجد حمله عليها، فإن لم يمكن ذلك لضعفها أو خشية هلاكها فلا. ابن يونس: ويتكلف حمله من ماله، وإن باعه أو نحره فعليه بدله هديا كبيرا واجبا، وقاله ابن القاسم، وقال أبو عمران: إذا لم يستطع حمله على حاله نحره بذلك الموضع ويصير كهدي تطوع عطب قبل محله إذا كان في فلاة أو حضر ولا يجد من يحتفظ به ولا يرتجي حياته [6]، وإلى هذا أشار بقوله: (فإن لم يمكن تركه ليشتد، فكالتطوع) أي: فكهدي التطوع، وهذا كله إذا ولدت الهدية بعد التقليد أو الإشعار، وأما إذا ولدت قبل التقليد أو الإشعار فإنه يستحب له [7] ذبح ولدها معها [8]؛ لأنها كالأضحية إذا ولدت بخلاف ما إذا ولدت بعد نية الهدي [9] التقليد أو الإشعار فإنه يجب [10] لتعيين أمه بذلك. (1) في (س) : (من) . (2) قوله: (هو) زيادة من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 452. (4) قوله: (وإلا فلا) ساقط من (س) . (5) قوله: (وإن لم يمكن تركه ليشتد، فكالتطوع) ساقط من (ز) و (ن 2) . (6) انظر: الجامع، لابن يونس: 1664. (7) قوله: (له) ساقط من (س) . (8) قوله: (الهدية بعد التقليد ... ذبح ولدها معها) يقابله في (ن 2) : (قبله فإنه يستحب له ذبح ولدها) . (9) قوله: (نية الهدي) زيادة من (ن) . (10) قوله: (يجب) ساقط من (س) .

Mas'alah: Why is it prohibited to drink the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=972)

(الشرح) قوله: (ولا يشرب من اللبن وإن فضل) إنما لم يشرب منه، لأنه خرج عن ملكه بالتقليد والإشعار وحين [1] خرجت الرقبة عن ملكه [2] خرجت المنافع عن ملكه، ولأن في شربه من [3] ذلك نوعا من العود في الصدقة، ولأن ذلك يضعفها ويضعف ولدها، وقوله [4]: (وإن فضل) هو كذلك [5] في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling if drinking the milk of a sacrificial animal harms the mother or offspring?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=972)

قوله: (وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله) ابن القاسم: فإن أضر بولدها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي، وحكى بعضهم قولا بإباحة الشرب من لبنها، ولابن القاسم في الموازية الكراهة، محمد: إلا أن يضرها [7] ترك الحلاب [8] فتحلب بقدر [9] ذلك، وأجاز مالك شربه للضرورة [10].

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two sacrificial animals when one is not garlanded?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=974)

قوله: (وإلا بيع واحد [3] أي: فإن وجد الأول قبل نحر الثاني وكانا معا غير مقلدين

أو الأول مقلدا دون الثاني أو العكس فإنه يبيع واحدا منهما، يريد غير مقلد، ويذبح الآخر أو ينحره، وكذلك إذا نحر البدل ثم وجد الأول وكان غير مقلد فله بيعه ونحوه في المدونة [4]. فصل (المتن) uare-brackets"><في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام]

Mas'alah: What are the rulings on the offspring, wool, milk, and substitution of the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1030)

(المتن) وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء. وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح، ولم ينوه حين أخذها، وبيعه، وشرب لبن، وإطعام كافر، وهل إن بعث له أو ولو في عياله؟ تردد؛ والتغالي فيها، وفعلها عن ميت كعتيرة، وإبدالها بدون، وإن لاختلاط قبل الذبح، وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن، وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل، أو نوى عن نفسه، أو بعادة، لقريب، وإلا فتردد، لا إن غلط، فلا تجزئ عن واحد منهما. (الشرح) (1) قوله: (إن) ساقط من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 322. (3) انظر: المعونة: 1/ 441، وعيون المجالس: 2/ 947. (4) في (ز) و (ز 2) : (الإطلاق) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 278. (6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد: 79. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 315. (8) قوله: (أو ما قبل الزوال ... أول اليوم الثالث وهو) ساقط من (ن 1) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 225. (10) قوله: (وغيره) : ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1031)

قوله: (وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء) هذه مسألة المدونة قال فيها عن مالك: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت. قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: امح واترك منها إن ذبحه معها فحسن. ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجبا [1]، فمعنى كلامه أنه يستحب ذبح ولد الأضحية إذا خرج قبل ذبح أمه، وأما إن خرج بعد ذبحها فهو كالجزء منها؛ أي: يصنع به ما يصنع بلحمها ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiyah animal before slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1031)

قوله: (وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح) أي: وكره جز صوف الضحية قبل الذبح إن لم يكن بين الجز والذبح مقدار ما ينبت فيه صوفها؛ لأن فيه نقصا من جمالها، وعن أشهب جواز ذلك [2]، وعنه أيضا الكراهة كقول ابن القاسم. ابن المواز: إلا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool of the udhiyah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1031)

قوله: (وبيعه) أي: وكذلك يكره له أن يبيع ذلك الصوف؛ لأن ما فعله نقص من جمالها .[4]

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiyah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1031)

قوله: (وشرب لبن) أي: ويكره له شرب لبنها، وظاهره كان لها ولد أم لا، وقاله في المدونة، وعن مالك: له شربه بخلاف لبن [5] الهدي؛ لأنها لم تجب بعد [6]. وقال أشهب: له شربه والانتفاع به [7] ويحرمه ولدها [8]، ولمالك إن كان لها ولد كره وإلا فلا.

Mas'alah: What rulings apply to selling, defects, and substitution in udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1035)

(المتن) ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام، أو تعيبت حالة الذبح، أو قبله، أو ذبح معيبا جهلا، والإجارة والبدل، إلا لمتصدق عليه، وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت، إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء. وإنما تجب بالنذر والذبح، فلا تجزئ إن تعيبت قبله، وصنع بها ما شاء، كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم، وللوارث القسم، ولو ذبحت، لا بيع بعده في دين.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1035)

(الشرح) قوله: (ومنع البيع) أي: بيع شيء من لحم الأضحية أو جلدها أو شعرها أو غيره، وقاله في المدونة [1]؛ لأنها صارت قربة لله تعالى، والقرب [2] لا تقبل المعاوضة. ابن المواز: ولا يتصدق بلحمها على من يعلم أنه يبيعه [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling udhiyah slaughtered before the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1035)

قوله: (وإن ذبح قبل الإمام) أتى بهذا وما بعده على طريق المبالغة، ومراده أن الأضحية لا يجوز بيع شيء منها ولو ذبحت قبل ذبح الإمام، وقاله القابسي لقوله عليه السلام لأبي بردة في العناق: (المتن) uotes"><"هي خير نسكيك" [4]، فسمى ما أجزأه وما لم يجزئه نسكا، وقال بعض الأشياخ: يجوز البيع وتسمية ما لم يجزئ نسكا إنما هو باعتبار قصد الذابح، ويدل (1) انظر: المدونة: 1/ 548. (2) في (ن 2) : (والقربة) (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (4) أخرجه مسلم: 3/ 1552، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم: 1961، والترمذي: 4/ 93، في باب الذبح بعد الصلاة، من كتاب الأضاحي، برقم: 1508، والنسائي: 7/ 222، في باب ذبح الضحية قبل الإمام، من كتاب الضحايا، برقم: 4394، وابن الجعد في مسنده، ص: 398، برقم: 2716، واللفظ له، وجاء في صحيح البخاري: 5/ 2114، برقم:

5243 (المتن) uotes"><"قال عامر –هو الشعبي–: هي خير نسيكتيه" .

عليه قوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"ومن ذبح قبل الإمام فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء" [1]. قوله: (أو تعيبت حالة الذبح، أو قبله) يريد: كما لو جاءت السكين في عينها ففقأتها أو ضربت برجلها فانكسرت ونحوه، ونص ابن حبيب كما قال هنا على عدم البيع [2]، وكذلك نص [3] التونسي على منعه أيضا في حق من ضحى بمعيبة جهلا أو وجد بها عيبا بعد أن ضحى بها [4]، وإليه أشار بقوله: (أو ذبح معيبا جهلا) . قوله: (والإجارة) أي: وكذلك تمنع إجارة الجلد كما يمنع بيع اللحم وغيره، وهو الصحيح خلافا لسحنون [5]. قوله: (والبدل) أي: بدل الجلد، وقد نص محمد على منع بدله بجلد آخر لأنه شبيه بالبيع [6]. قوله: (إلا المتصدق عليه) أي: فإنه لا يمنع من ذلك، ونص عليه أصبغ [7]، وقال ابن غلاب هو المشهور، ومنعه مالك من البيع [8]، لأنه منزل منزلة الأصل، وقياسا على الوارث. قوله: (وفسخت) أي: العقدة من بيع أو إجارة أو بدل، يريد: إذا عثر على ذلك مع (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 328، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب العيدين، برقم 922، ومسلم: 3/ 1552، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم 1961. بلفظ: (المتن) uotes"><"ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء" وهذا اللفظ للبخاري. وأخرجه مالك بمعناه: 2/ 483، في باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، من كتاب الضحايا، برقم: 1027. ولفظه: (المتن)
uotes"><"عن بشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأضحى فزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يعود بضحية أخرى." (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 326. (3) قوله: (نص) ساقط من (ن 2) (4) انظر: التوضيح، لخليل: 3/ 254. (5) انظر: النوادر

والزيادات: 4/ 326. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 328. (8) انظر: المدونة: 1/ 548.

قيام اللحم والجلد أو غيرهما ورد الثمن في البيع والمبدل في البدل، فإن لم يعثر على ذلك حتى فات تصدق بالعوض، وهو قول ابن القاسم، وابن حبيب [1]، وإليه أشار بقوله: (وتصدق بالعوض في الفوت) ، وقال سحنون: يصرفه فيما يصرف فيه المعوض [2]، وقال ابن عبد الحكم: يصنع به ما شاء كسائر أمواله [3]، والتصدق عند ابن القاسم مقيد بما إذا لم يتول البيع غيره بغير إذنه، وإليه أشار بقوله: (إن لم يتول غير بلا إذن) وأما إذا تولاه غيره من أهله أو عياله ولم [4] يعلم بذلك ولا أذن فيه وفات الثمن، فلا شيء عليه، ونص عليه في العتبية، وقيده في البيان بما إذا صرفوه فيما له عنه غنى [5]، قال: وأما إن كانوا استنفقوه فيما يلزمه مما [6] لا بد له [7] منه ولا محيص له عنه فعليه أن يخرجه من ماله ويتصدق به؛ إذ لا فرق بين ذلك وبين أن يجد الثمن قائما بعينه، لأنه إذا لم يفعل ذلك فكأنه قد أنفقه هو؛ إذ قد وفر به ماله، وإليه أشار بقوله: (وصرف فيما لا يلزمه) وهو منون مجرور عطفا على قوله: (بلا إذن) ؛ إذ عدم التصدق مقيد بهما معا كما علمت. قوله: (كأرش عيب يمنع [8] الإجزاء) أي: من الأضحية، ومذهب ابن القاسم وأصبغ أنه يصنع بالأرش ما شاء. أصبغ: وله أيضا أن يصنع بالشاة ما شاء؛ لأنها لم تجزئه [9]. ولمالك في الواضحة: لا يجوز له بيعها لأنها خرجت مخرج القرب، أما لو كان العيب لا يمنع من الإجزاء فإنه إن [10] شاء تصدق به، وإن شاء أكله كما يفعل بلحم الأضحية وهذا إذا أوجبها [11] وإلا فهل يؤمر بالتصدق أو الأكل، أو يصنع بالثمن ما (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 328. (2) انظر: الذخيرة: 4/ 157. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (4) في (س) : (أو لم) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 380. (6) في (ز) : (ما) . (7) قوله: (له)

ساقط من (س) . (8) في (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (لا يمنع) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 328. (10) قوله: (إن) زيادة من (س) . (11) في (ز) : (أوجبه) .

Mas'alah: What is the ruling on the heir dividing an udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1038)

قوله: (وللوارث القسم، ولو ذبحت) أي: وإن ذبحها الميت قبل موته، وهو قول مالك وابن القاسم، وفي الموازية: يمنعون منه [9]، بناء على أن القسمة تمييز حق أو بيع. (1) انظر: الذخيرة: 4/ 152. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 324. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 375. (4) قوله: (قال) ساقط من (ز) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 327. (6) انظر تفصيل المسألة في: البيان والتحصيل: 3/ 337. (7) في (ن 1) ، و (ن) : (المدونة) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 328. (8) انظر: المدونة: 1/ 549. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 325.

Mas'alah: Where may the meat of the sacrificial animal (hady) be distributed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=273)

557 – مسألة إذا ذبح الهدي بمكة، جاز أن يطعم منه مساكين الحل يحمل إليهم اللحم، وبه قال أبو حنيفة، وكذلك يجوز الإطعام بغير مكة. وقال الشافعي: لا يجوز أن

يفرقه إلا في الحرم، وكذلك الإطعام.

Mas'alah: Is it permissible to sell the skin of the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=486)

1139 – مسألة لا يجوز بيع إهاب [2] الأضحية بدراهم ولا غيرها، وإن بيع كان البيع مردودا، وبه قال الشافعي. وقال عطاء: يجوز بيعه بكل شيء. وقال النخعي وربيعة: يجوز بيعه بقماش البيت؛ مثل: المنخل وغيره، وبه قال أبو حنيفة، ففرق بين بيعه بورق وبين بيعه بقماش البيت.

Mas'alah: Is it permissible to drink the milk of the udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=486)

1141 – مسألة يجوز أن يشرب من لبن الأضحية، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: لا يجوز.

Sub–topic – Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

Mas'alah: What is the seventh ruling concerning combining the halal and haram areas for sacrificial animals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1293)

الحكم السابع الجمع بين الحل والحرم وهو من أحكام الهدي وهو ما وجب لترك نسك أو فساد الإحرام ونحو ذلك

Mas'alah: What are the rulings on purchasing and bringing the hady from the halal or haram area?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1293)

وفي الكتاب إذا اشترى في الحرم أخرج إلى الحل أو اشترى من الحل أدخل الحرم وهو الذي يوقف بعرفة ولا يجزئ إيقاف غير ربه والإبل والبقر والغنم سواء في ذلك وإن بات بالمشعر الحرام ما وقف به بعرفة فحسن لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يفارق هديه في سائر المواطن وقال ح وش لا يشترط خروجه إلى الحل لأن الهدي مشتق من الهدية فإذا نحره فقد أهداه من ملكه إلى الله تعالى وتحقق معناه وجوابه أنه مهدي إلى الحرم فيلزم أن يؤتى به من غيره فيجمع بينهما وهو المطلوب ولأن الله تعالى أمر بالهدي ولم يبين أحكامه فبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – وساقه من الحل إلى الحرم فوجب ذلك كما وجب السن والجنس والمنحر ولأنه قربة تتعلق بالحرم فأشبه

الحج والعمرة قال سند وروي عن مالك إذا اشتراه في الحرم ذبحه سفيه وأجزأه والذي لا يجزئ من إيقاف الغير هو البائع ونحوه وأما عبدك أو ابنك فيجزئ لبعثه – صلى الله عليه وسلم – هديه مع غيره فوقف به ونحره

Mas'alah: What is the third section concerning the places of sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1301)

الفصل الثالث في بقاعها

Mas'alah: Where should a sacrificial animal be slaughtered if it missed standing at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1301)

وفي الكتاب كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله بمكة ما وقف بعرفة فنحره بمنى فإن نحر بمكة جهلا أو عمدا أجزأ لقوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} الحج 33 ومن ضل هديه الواجب بعد الوقوف بعرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة قال ابن القاسم قال مالك مرة لا يجزئه وقال مرة يجزئه وبه أقول ومن ضل هديه بعد الوقوف بعرفة فوجده غيره فنحره بمنى لأنه رآه هديا أجزأ ربه قال ابن يونس قال مالك كل ما محله مكة فعجز عن الدخول به إلى بيوت مكة ونحر بالحرم لم يجزئ وإنما محله مكة أو ما يلي بيوتها من منازل الناس ولا يجزئ نحره عند ثنية المدنيين لأنه عليه السلام نحر هديه عام الحديبية بالحرم وأخبر الله تعالى أنه لم يبلغ محله بقوله {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} الفتح 25

Mas'alah: What is the ruling on a man who slaughters his udhiya on the day of tarwiyah thinking it is a day of sacrifice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1472)

[مسألة: الرجل يظن أن يوم التروية من أيام النحر فينحر فيه]

Mas'alah: Where must a sacrificial animal be slaughtered during Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1589)

[مسألة: حديث والمروة منحر وكل فجاج مكة منحر وطرقها منحر] مسألة وسئل: عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العمرة: «والمروة منحر، وكل فجاج مكة منحر، وطرقها منحر» ، أرأيت من كان معه هدي واجب يسوقه في عمرة قلده وأشعره وأصابه عطب في الطريق فنحره، قال: هذا لا يجزئ عنه، قيل له: إنه نحره في الحرام، قال: لا يجزئ عنه، وحد ذلك عندي [في] الذي يجزئ عنه والذي قال صلى الله عليه فيما أرى بيوت مكة، قال: حيث البنيان، قال - صلى الله عليه وسلم: «وكل طرقها منحر، فهذه طرق مكة وليس بالصحارى» . وقلت له: أرأيت إن نحره في الحرام قبل أن يدخل مكة أو عند ثنية المدنيين؟ قال: ما أراه مجزئا عنه، ألا ترى قول الله عز وجل: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ، وقد نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

هديه بالحديبية في الحرم. قلت له: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحرم، قال: سمعت ذلك، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه يوم الحديبية: «احلقوا

وانحروا، فأبطئوا، فذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة فقالت: يا رسول الله فلو فعلت أنت ذلك، ففعل رسول الله ففعلوا» قال محمد بن رشد: قوله: وقد نحر رسول الله صلى الله عليه هديه بالحديبية في الحرم، معناه: نحر هديه في الحرم إذ كان في الحديبية؛ لأن الحديبية في الحل، لكنه لم يكن صلى الله عليه ممنوعا من دخول الحرم، فبعث هديه من الحديبية إلى الحرم ينحر به على ما روي، فصحت بذلك لمالك حجة لما ذهب إليه من أن محل الهدي من الحرم مكة القرية نفسها ومنى، [لا] جميع الحرم، لقوله عز وجل: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ، وهو قد نحر بالحرم إذ لم ينحر بمكة حيث بنيان القرية. وقد ساق ابن أبي زيد هذه الرواية في النوادر سياقة فاسدة غير صحيحة على ما تأوله فيها، فقال: وروى أشهب عن مالك في العتبية أن الحديبية في الحرم. ومن صد عند مالك قبل أن يبلغ الحرم حل وحلق رأسه ونحر هديه حيثما كان، إذ لا فرق عنده في النحر بين الحل والحرم ما لم يبلغ بيوت مكة أو منى. وقد قيل: إن رسول الله صلى الله عليه إنما نحر بالحديبية في الحل لا في الحرم. وذهب أبو حنيفة إلى أن من صده عذر عن الوصول إلى الحرم لا يجوز له أن ينحر هديه إلا بالحرم، على ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه نحر في الحرم. قال من احتج له: وكيف يجوز أن ينحر في غير الحرم،

والله عز وجل يقول: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وأغفل قوله عز وجل: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] فلا وجه لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8030)

[ضحى بالليل]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal while traveling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8665)

[الضحية في السفر]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal while traveling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8665)

في الضحية في السفر قال مالك: بلغني أن رجلا كان مسافرا وأنه أدركه النحر في السفر فمر براع على رأس جبل فقال له: عندك شاة تبيعها؟ قال له الراعي: نعم، فاشترى منه شاة ثم قال: أضجعها فاذبحها ثم شأنك بها. قال فقال الراعي: اللهم تقبل مني، قال: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal while traveling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8665)

قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه قال: إنما في هذا الحديث أن ابن عمر ضحى في السفر، وأما المبالغة فيما فعل مع الراعي على طريقة الفقه فلا تجزئ عنه وتجزئ عن الراعي ويضمن قيمتها له فيضحي بغيرها، كمن تعدى على ضحية رجل

فذبحها عن نفسه. وتابعه الفضل على تأويله فقال: بل لا تجزئ عن واحد منهما على أصله المتقدم، وليس ذلك بصحيح، لأن الراعي لم يتعد على ابن عمر في ذبح ضحيته، وإنما ذبحها بأمره وهو حاضر مستنيب له في ذلك، فوجب أن تكون النية في ذلك نيته لا نية الذابح، كمن أمر رجلا أن يوضئه فوضأه فالنية في ذلك نية الآمر الموضأ لا نية المأمور الموضىء. ألا ترى أنه لو نوى فيها لابن عمر خلاف نيته من ذبحه إياها على أنها شاة لحم لم يؤثر ذلك في نيته، وإنما قوله فيما ذبح لغيره وبأمره اللهم تقبل مني، بمنزلة اللهم تقبل مني صلاة فلان وصيامه، فذلك لغو ودعاء غير مقبول. على أنه يحتمل أن يكون الراعي إنما

أراد اللهم تقبل مني عملي في ذبحي الذبيحة عنه ومعونتي إياه على نسكه ولا تحرمني الأجر في ذلك [ولعله ظن بجهله أن الأجر في ذلك] له لا لابن عمر إذ تولى هو ذبحها عنه، وفهم ذلك عنه ابن عمر، ولذلك قال: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل. ولو رأى ابن عمر أنها لا تجزئه لما قال للراعي يضحي بغيرها. وهذا كله بين، وفيه دليل لقول أشهب في النصراني أو اليهودي يذبح ضحية رجل بأمره أنها تجزئه وبئس ما صنع. وقد مضى هذا في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the sacrificial animal to the prayer ground on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس

فيذبحون بعده

Mas'alah: What is the ruling on the imam bringing his udhiya to the prayer ground on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

وإن كان) خروج الإمام لصلاة العيد (في الأضحى خرج) ندبا (بأضحيته إلى المصلى) إن كان بلده كبيرا وكان له أضحية (فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك) المذكور من ذبح ونحر (الناس) فإذا علموا (فيذبحون) أو ينحرون (بعده) ؛ لأن ذبحهم معه أو قبله غير مجز على هذا الوجه. قال خليل: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام، قال شراحه: وكذا مصاحبه فلو نص على المصاحب لفهم حكم السابق بالأولى، وأما لو لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحر الناس ذكاته بعد رجوعه إلى منزله ويذبحون ويجزيهم، وإن أخطئوا في تحريهم بأن تبين ذبحهم قبل الإمام لكونه توانى بلا عذر، وأما لو حصل له عذر بعد رجوعه إلى بيته منعه من الذبح سرعة فإنه يجب انتظاره لقرب الزوال، والفرق بين إجزاء الضحية إذا تبين الخطأ بعد التحري وعدم إجزاء ركعتي الفجر مع الخطأ بعد التحري لطلوع الفجر المشار إليه بقول خليل، ولا تجزي إن تبين تقدم إحرامها على الفجر، وإن ينحر. مشقة إعادة الضحية دون ركعتي الفجر، وأشعر قول المصنف: وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلخ أن صلاة العيد بالمصلى أفضل وهو كذلك. قال خليل عاطفا على المندوب: وإيقاعها به إلا بمكة أن يستحب إيقاع صلاة العيد مطلقا في "المصلى ولو في المدينة المنورة، والمراد بالمصلى الصحراء والفضاء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة"

جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح، ثم يقطع [الفواكه الدواني] لم يفعلها – عليه الصلاة والسلام – ولا الخلفاء بعده، وأما في مكة ففعلها في المسجد أفضل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة» الحديث، وقيدنا ندب خروج الضحية إلى المصلى بالبلد الكبير للاحتراز عن القرية الصغيرة، فلا يندب له إخراج أضحيته لعلمهم غالبا بذبحه وإن لم يخرج أضحيته، وعلم من كلام المصنف أن المراد بالإمام في، كلامه إمام الصلاة لا الإمام الأكبر فيكون مقتصرا على أحد القولين لأرجحيته عنده، ويبقى الكلام إذا تعدد إمام الصلاة في المصر، ويظهر أن المعتبر إمام حارته؛ لأنه الذي يعلم ذبحه ويؤمر باتباعه، وسيأتي في باب الضحية أن من لا إمام لهم يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم ويذبحون وتجزيهم ولو تبين خطؤهم قال خليل وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال. (تنبيه) : علم من جعلنا قوله: فيذبحون جوابا لشرط مقدر غير جازم الجواب عن اعتراض بعض الشراح لكلام المصنف قائلا: الصواب إسقاط نون يذبحون لعطفه على يعلم المنصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل.]

Mas'alah: What does the author say about the ruling on slaughtering the hady in Mina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=368)

(تنبيهان) : الأول: لم يبين المصنف حكم تذكية الهدي في منى مع الشروط المتقدمة، ولم يبين حكم ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=378)

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته

Mas'alah: How do the days of Udhiyah function as both container and cause for obligation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=222)

(والمسألة الثانية) أيام الأضاحي الثلاثة أو الأربعة على الخلاف بين العلماء ظروف للأمر بالأضحية لوجوده فيها وكل جزء من أجزائها سبب للأمر بالأضحية أيضا بدليل أن من تجدد إسلامه من الكفار أو بلوغه من الصبيان يتجدد عليه الأمر بالأضحية وكذلك من عتق من العبيد وما ذلك إلا لأنه وجد بعد زوال المانع وحصول الشرط ما هو سبب للأمر بالأضحية وهو الجزء الكائن بعد زوال

وانسد عليه الباب بالكلية والجواب عن هذا السؤال أن نقول اللزوم بين الطهارة الكبرى والصغرى جزئي لا كلي ومعناه أن المغتسل إذا لم يحصل منه ناقض في أثناء غسله لزم غسله ذلك الوضوء في الابتداء فقط دون الدوام فاللزوم بهذا الشرط وهو

عدم طرءان الناقض في أثناء الغسل حالة خاصة من جملة الأحوال وحالة دوام الغسل وغيرها من الأحوال لم يحصل فيها لزوم فلا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم إلا في الحالة التي حصل فيها اللزوم فلا جرم لم يقل أحد من القائلين باللزوم في هذه الحالة ببقاء الطهارة الكبرى دون الطهارة الصغرى بل إنما قال به في حالة الدوام التي ليس فيها لزوم فانتفاء الطهارة الصغرى في هذه الحالة لا يقدح في انتفاء الطهارة الكبرى لأن انتفاء ما ليس بلازم لا يقدح إنما يقدح انتفاء ما هو لازم والطهارة الصغرى في هذه الحالة ليست لازمة فلا يضر انتفاؤها ونظير هذه المسألة في اللزوم الجزئي كل مؤثر مع أثره فإن المؤثر يجب حضوره حالة وجود أثره وهو زمن حدوثه دون ما بعد زمن الحدوث فكل بناء يلزمه البناء حالة البناء دون ما بعد ذلك فقد يموت البناء ويبقى بعد ذلك البناء وكذلك الناسج مع نسجه وكل مؤثر مع أثره لزومه جزئي في حالة الحدوث فقط فلا جرم لا يلزم من عدم المؤثر بعد ذلك عدم الأثر لأن العدم في تلك الحال عدم لما ليس بلازم وعدم ما ليس بلازم لا يقدح لا عقلا ولا عادة ولا شرعا فكذلك هاهنا اللزوم جزئي في حالة معينة وهي التي تقدم ذكرها فعدم اللزوم في غير تلك الحالة لا يقدح. وقولهم أنه يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم إنما يريدون به حيث قضي باللزوم إما عاما وإما خاصا إما في الصورة التي لم يقض فيها باللزوم فلا ونظير هذه القاعدة أيضا قولهم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط إنما يريدون به في الصورة التي هو فيها شرط أما لو كان شرطا في حالة دون حالة لم يلزم من عدمه في صورة ما ليس بشرط فيها عدم المشروط كما تقول في الطهارة بالماء شرط في صحة الصلاة في بعض صور الصلاة وهي صورة القدرة على الماء وعلى استعماله فلا جرم يلزم من عدمه في تلك الصورة عدم صحة الصلاة وليس بشرط في صورة عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فلا جرم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد

السنية في الأسرار الفقهية] المانع من هذه الأيام فتكون كلها ظروفا وأسبابا للأمر بالأضحية كما تقدم في أوقات الصلوات

Mas'alah: Is standing with the hady at Arafah obligatory according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1719)

ووقف الهدي بعرفة عند مالك وأصحابه لمن اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحل واجب لا يجزئ عندهم غير ذلك على قول بن عمر الهدي ما قلد وأشعر ووقف به على عرفة

Mas'alah: What is the ruling on one who buys his hady in Makkah or Mina and slaughters it without taking it to the hill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1719)

قال مالك من اشترى هديه بمكة أو بمنى ونحره ولم يخرجه إلى الحل فعليه البدن فإن كان صاحب الهدي قد ساقه من الحل استحب له أن يقفه بعرفة فإن لم يقفه فلا شيء عليه وحسبه في الهدي أن يجمع بين الحل والحرم وقد كان سعيد بن جبير يقول نحو قول بن عمر لا يصلح من الهدي إلا ما عرف وهو قول مالك وأما عائشة فكانت تقول إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف وروي ذلك عن بن عباس

Mas'alah: What do other scholars say about stopping the sacrificial animal at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1719)

وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the tamattu' or voluntary hady before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1743)

وقال مالك إذا نحر هدي التمتع أو الهدي التطوع قبل يوم النحر لم يجزه وقال أبو حنيفة في الهدي التمتع كقول مالك وخالفه في التطوع فجوزه قبل يوم النحر وقال الشافعي يجزئ نحر الجميع قبل يوم النحر

Mas'alah: What is the first opinion on the naming of the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

أحدها أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس وهذا يشبه

Mas'alah: What is the second opinion on the naming of the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1809)

والثاني أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الضحايا والهدايا المتطوع بها إذا قددت وهذا قول جماعة منهم قتادة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about sacrificing before the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2102)

ذكر ذلك عنه أحمد بن زهير وليس هو عندي كذلك لأن حماد بن سلمة روى عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يصلي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعيد أضحيته فرفع الدراوردي الإشكال في ذلك وبين في روايته أن الحديث متصل مسند

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing after the prayer but before the Imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2102)

وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل أن يذبح الإمام على ما تراه فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Abu Burda?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2102)

وأما حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار في أول هذا الباب ورواه رواة الموطأ وورد كما رواه يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كذلك رواه يحيى بن

سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح وذكر الحديث

Mas'alah: What is the chain of transmission for the story of Abu Burdah ibn Niyar from al-Bara' ibn 'Azib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2102)

وقصة أبي بردة بن نيار في ذلك محفوظة من حديث البراء بن عازب رواها الشعبي عن البراء ورواها عن الشعبي جماعة منهم منصور بن المعتمر وداود بن أبي هند ومطرف بن طريف وزبيد اليامي وعاصم الأحول وسيار كلهم يرونه عن الشعبي عن البراء ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Burdah about his sheep and the young goat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2102)

وفي حديث البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بردة بن نيار تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة خير من شاة لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده وطرقه في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the imam's slaughter based on Malik's fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2102)

وفي حديث مالك في الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي ذبح قبله بالإعادة وقد أمر الله – عز وجل – عباده بالتأسي بنبيه صلى الله عليه وسلم وحذرهم من مخالفته

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after the prayer but before the imam's sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2103)

وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع اختلف فيه العلماء واختلفت فيه الآثار أيضا

Mas'alah: What do the hadiths of Anas and Jundub say about udhiyah timing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2104)

ومن حديث أنس وجندب البجلي عن النبي عليه السلام – مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about slaughtering on the day of Nahr before prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2104)

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني الميمون بن حمزة قال حدثني الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثني الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يذبحن أحد حتى نصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله! هذا يوم اللحم فيه معدوم وإني ذبحت نسيكتي وأطعمت أهلي وجيراني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((متى فعلت قال قبل الصلاة)) قال ((فأعد ذبحا آخر)) فقال عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير من نسيكتيك ولن تجزئ عن أحد بعدك قال عبد الوهاب أظن أنها ماعز قال الشافعي هي ما نحروا إنما يقال للضأنية رخل

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about the better of two sacrifices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

قال الشافعي وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث خير نسيكتيك وإن كانت الواحدة هي النسك والأول شاة لحم لأنه ذبحها يتولى بها النسك فلم تجز عنه الأولى وإن كانت أراد بها النسك وجزت عنه الآخرة لأنه ذبحها في وقت النسك فكانت خيرها لأنها جزت

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the days of al-Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

1005 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2125)

وكان مالك لا يرى أن يضحي بليل قال لا يضحي أحد بليل لأن الله – عز وجل – قال (ويذكروا اسم الله في

أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج 28 فذكر الأيام دون الليالي وكره ذلك أبو جعفر الطبري وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا بأس بالضحية تذبح ليلا في أيام النحر ولا يجوز ذلك ليلة يوم النحر لأن الله – عز وجل – ذكر الأيام والليالي تبع لها وهو قول إسحاق وأبي ثور

Mas'alah: What sacrificial animals may be stopped at Arafah and then slaughtered at Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1774)

م: كل هدي وجب عليك قبل يوم عرفة أو تطوعت به فلك أن توقفه بعرفة، ثم تنحره بمنى، إلا فدية الأذى؛ لأنها نسك.

Mas'alah: What is the ruling on taking the sacrificial animal to Mina on the day of Tarwiyah and then to Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1774)

قيل: فهل يخرج بالهدي يوم التروية إلى منى، ثم يدفع به إلى عرفة؟ قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف به بعرفة، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس، فإن دفع بها قبل الغروب لم يكن ذلك وقفا، ولا ينحر إلا بمكة.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1789)

ومن المدونة: قال مالك: وحد الذبح والنحر ضحوة، فإن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح.

Mas'alah: When should a sacrificial animal be slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1816)

قال في كتاب محمد: ولا ينحر حتى تذهب أيام منى وتحل العمرة زاد ابن الكاتب القروي في مناسكه: فإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on slaughtering a sacrificial animal in Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1817)

وقال أشهب: لا يجزئه. م: فوجه قول ابن القاسم: أنه يجزئه: قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ولأنه إنما ترك الاختيار، وقد نحره في موضع منحر له، وكما لو تعمد ترك وقوفه به بعرفة. ووجه قول أشهب: إن ما وقف به بعرفة إنما محله منى، وبها نحر النبي صلى الله عليه وسلم، فمن نحره في غيرها فقد نحره في غير محله، وقد قال مالك في كتاب ابن المواز: إن ما وقف به بعرفة إن نحر بغير منى في أيام منى لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady within the Haram if it cannot reach Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1817)

قال: وكل ما محله من الهدي مكة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكة، ونحره في الحرم لم يجزه، وإنما محله مكة، أو ما يلي بيوتها من منازل الناس.

Mas'alah: What are the best places for sacrificing a hady in Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1817)

ابن المواز: قال مالك: ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى، وكل ما كان من هدي فلا ينحر إلا بمكة بعد أيام منى.

Mas'alah: What is the Maliki position on the location of offering a sacrificial animal for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1917)

وخلافا لأبي حنيفة، والشافعي أن النسك لا يكون إلا بمكة، وإليه ذهب ابن الجهم، وخالف في ذلك مالكا وأصحابه.

Mas'alah: What is the distinction between a sacrificial animal (hady) and an expiatory offering (fidya) in terms of location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1917)

وقد سمى الله تعالى الفدية نسكا، والجزاء هديا، وجعل محل الهدي مكة، لقوله تعالى:

{هديا بالغ الكعبة} ، ولم يذكر للفدية محلا ولا سماها هديا فأينما ذبحت أجزأت.

Mas'alah: Which companions and successors held that the days of sacrifice are limited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2077)

قال ابن المواز: وقاله علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وكثير من التابعين رضي الله عنهم.

Mas'alah: Which day is best for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2078)

قال ابن المواز: وأفضل الذبح في هذه الأيام الثلاثة اليوم الأول منها وقاله ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering on the second and third days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2079)

ابن المواز: ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره ولكن إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة جاز له الذبح، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه في هذين اليومين.

Mas'alah: What are the times for slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2079)

ومن الواضحة: قال مالك: ووقت ذبح الضحايا في اليوم الأول من ضحى إلى زوال الشمس، ويكون بعد ذلك إلى العشي، فمن جهل فذبح حينئذ أجزأه، وكذلك اليوم الثاني يذبح من ضحى إلى زوال الشمس، فإن فاته أمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن لم يضح إلى عشي اليوم الثالث فهذا يؤمر أن يضحي حينئذ إلى غياب الشمس.

Mas'alah: Which day is best for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2079)

م: وحكي لنا عن بعض فقهائنا القرويين قال: سمعت أبا الحسن ينكر قول ابن حبيب هذا، وقال: بل اليوم الأول كله، الذبح فيه أفضل من الثاني، والثاني أفضل

Mas'alah: Which opinion on the best days for slaughter is preferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2080)

من الثالث، ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا، والذي عند ابن المواز هو المعروف.

Mas'alah: How should the Imam slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2080)

ومن المدونة: قال مالك: وجه الشأن: أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فيبحها بعد الصلاة بيده، ثم يذبح الناس بعده.

Mas'alah: What if the people slaughter before the Imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2080)

قال أبو محمد عبد الوهاب: لأنه قد ثبت أن على الناس الاقتداء به فوجب أن يظهر أضحيته ليصل إلى الناس العلم بوقت ذبحه، فإن لم يفعل تحروا ذلك؛ لأنهم لا يقدرون على أكثر من ذلك، فإن تحروا فسبقوه فلا شيء عليهم؛ لأنهم اجتهدوا كالاجتهاد في القبلة مع الغيبة.

Mas'alah: What was the practice of the Prophet regarding slaughtering the udhiyah after the Eid sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2080)

قال ابن المواز: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من خطبته ونزل من منبره أتي بكبشه فذبحه بيده، ثم يذبح الناس بعده في منازلهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delays slaughtering his udhiyah until his home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2080)

قال: فإن أخره الإمام إلى داره جاز له، والصواب: في المصلى. ولو أن غير الإمام ذبح

أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا، وقد فعله ابن عمر، ولو لم يذبح الإمام في المصلى ثم ذهب إلى منزله ليذبح فذبح رجل قبل ذبح الإمام في

وقت لو ذبح الإمام في المصلى كان هذا ذابحا بعده لم يجزه إلا أن يتوانى الإمام بعد وصوله إلى داره، فمن ذبح في وقت لو لم يتوانى الإمام وذبح في داره كان هذا ذابحا بعده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets to slaughter his udhiyah at the prayer ground?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2081)

وقال أبو مصعب: إذا أخطأ الإمام فترك أن يذبح في مصلاه، فمن ذبح بعد ذلك فذلك له جائز.

Mas'alah: What should bedouins and villagers without an imam do regarding the udhiyah slaughter time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2081)

قال: وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحون بعده.

Mas'alah: Is the udhiyah valid if desert dwellers slaughter before the Imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2081)

قال ابن القاسم: فإن تحروا فذبحوا قبله أجزأهم.

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik regarding the udhiyah of desert dwellers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2081)

ابن المواز: وروى أشهب عن مالك أنه لا يجزئهم، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: Whose slaughter should be followed when a traveler's family slaughters the udhiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2082)

ابن المواز: وإن ذبح عن المسافر أهله فإنما يراعى ذبح إمامهم لا ذبح إمام البلدة التي هو فيها.

Mas'alah: Is one required to follow the Imam in slaughtering the hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2082)

ابن المواز: ولا يؤتم في الهدايا بالإمام، وله أن ينحر قبله.

Mas'alah: What is the scriptural evidence regarding the place of sacrifice for sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2361)

وقد قال الله تبارك وتعالى في البدن: {ثم محلها إلى البيت العتيق} وليس لها محل في الحج إلى بمنى.

Mas'alah: Where must a vowed sacrificial camel or hady be slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2404)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال لله علي أن أنحر بدنة، أو قال لله علي هدي، فينحر ذلك بمكة أو بمنى يوم النحر، وقاله ابن عمر وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a sacrificial animal after the days of Eid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5726)

م: والقياس عندي ألا يلزمه أخذها إذا أتى بها بعد الأضحى في قرب أو بعد؛ لأنه إنما أرادها ليضحي بها فقد فاته، كما لو أكرى منه إلى الحج فأتاه بدابة بعد

فوات الخروج إلى الحج أن ذلك لا يلزمه، وينفسخ الكراء لفوات إبانه فكذلك الأضحى، والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ولا ينحر هدي التطوع قبل يوم النحر فإن فعل لم يجزه عند مالك

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ولا ينحر الهدي إلا بمنى ومكة

Mas'alah: What is the condition for slaughtering a sacrificial animal at Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

ولا ينحر منه بمنى إلا ما وقف بعرفة

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim slaughters in Makkah and a Mu'tamir in Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=326)

ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم يخرج واحد منهما إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiya when the Imam does not slaughter at the musalla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2253)

وقال أبو مصعب [1]: إذا ترك [2] الإمام الذبح بالمصلى، فمن ذبح بعد ذلك فهو

جائز. وأما من كان بموضع ليس فيه إمام مثل أهل القرى، فقد روى ابن القاسم عن مالك: يتحرون صلاة أقرب الأيمة إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot attend the Eid prayer but can still perform the sacrifice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2265)

المسألة الحادية عشرة [3]: قوله [4]: "وكان ابن عمر مريضا لم يشهد العيد" . يقتضي أن مرضه منعه من الصلاة (3) مع الناس، ولم يمنعه من إنفاذ الضحية في ماله، وهي قربة كالصدقة والعتق، لما كان ماله يتسع لذلك، وذلك أن حكم الأضحية قبل ذبحه حكم ماله يورث عنه، قاله مالك في "المختصر" ، و "الموازية" .

Mas'alah: Must the hady for tamattu' be sacrificed between the hil and the haram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=570)

فصل [28 - الجمع في الهدي بين الحل والحرم] : وهذا الدم هدي لقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [1] [2]، ولا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم [3] خلافا للشافعي [4]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل إلى الحرم فوقف به بعرفة ثم أدخله الحرم ونحره [5] وقال: "خذوا عني مناسككم" [6]، ولأن اسم الهدي مأخوذ من الهدية والإهداء، فيجب أن يهدي من غير الحرم إلى الحرم، ولأن المحرم لما كان يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فكذلك في هديه لأن الهدي محل

كما أن الإحرام له محل.

Mas'alah: Is it better to sacrifice on the day of Nahr?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=665)

فصل [7 – في أفضلية التضحية يوم النحر] : الأفضل أن يضحي يوم النحر [6] لأنه – صلى الله عليه وسلم – [7] والأئمة بعده كانوا يضحون فيه، وعن علي رضوان الله عليه: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها [8]، ولأنه اليوم المقصود بذلك، وإليه ينسب النحر وما بعده في حكم التابع [9]، وقيل في تأويل قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [10] صلى العيد وانحر الأضحية [11]. (1) انظر التفريع: 1/ 389، الرسالة ص 184. (2) انظر مختصر المزني ص 185. (3) في تخريج هذه الآثار انظر: البيهقي: 9/ 297، الموطأ: 2/ 487 وانظر المغنى: 8/ 638. (4) سورة الحج: الآية، 28. (5) انظر الجامع لأحكام القرآن: 12/ 42، 43. (6) انظر المدونة: 2/ 302، التفريع: 1/ 389، الرسالة ص 184. (7) كما جاء في قوله – صلى الله عليه وسلم: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر" كما سيأتي. (8) البيهقي: 9/ 297. (9) في م: التبع. (10) سورة الكوثر: الآية، 2. (11) انظر تفسير الطبرى: 30/ 326 – 337.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who slaughters before the imam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=671)

فصل [17 – إعادة الذبح لمن ذبح قبل الإمام] : وإنما قلنا إن المأموم لا يذبح حتى يذبح الإمام وأنه يعيد إن فعل خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5]، لحديث أبا بردة بن نيار أنه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يعيد [6]، ولأنه ذبح قبل الإمام فأشبه إذا ذبح قبل الصلاة.

Mas'alah: Should the imam bring his udhiyah to the prayer ground?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=671)

فصل [18 – الإمام يحضر أضحية المصلى] : وإنما قلنا إن على الإمام أن يحضر أضحيته المصلى لأنه قد ثبت أن على الناس الاقتداء به فوجب أن يظهر أضحيته ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه فإن لم يفعل نحروا على ما ذكرناه لأنهم لا يقدرون على أكثر من ذلك. (1) في م: قبل ذبح الإمام. (2) ذبح سقط من م. (3) أخرجه البخاري في الأضاحي باب الأضحية: 6/ 234، ومسلم في الأضاحي باب وقتها: 3/ 1551. (4) أخرجه البخارى في الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة: 6/ 238، ومسلم في الأضاحي باب وقتها: 3/ 1552. (5) انظر مختصر الطحاوي ص 301، المهذب: 1/ 238، والمجموع: 8/ 303. (6) سبق تخريج الحديث قريبا.

Mas'alah: What if the imam does not bring his udhiyah to the prayer ground?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=580)

إذا لم يخرج الإمام ضحيته إلى المصلى وسئل من بعض طلبه بلنسيه فقيل له : جوابكم رضى الله عنكم في

Mas'alah: Which imam's slaughter is considered authoritative for udhiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=583)

وسئل الأستاذ "أبو سعيد بن لب" رحمه الله عن الأمام الذي يعتر ذبحه يوم النحر . فاجاب : وقع كلام في الإمام الذي يعتبر ذبحه , أهو الخليفة أم لا الصلاة ؟ والظاهر أن المتقدمين من الفقهاء أغفلوا بيانها , وتعرض المتأخر ون للفحص عنه فاختلفوا فيها . ومثار الخلاف فيها ظاهر , وهو أنه عليه السلام كان المفتدى به في ذلك ثم الخلفاء بعده , فهل ذلك لأجل الامامه الكبرى أو لإمامه الصلاة ؟ ذلك كله محتمل . قال "القرافى" : الإمام فيها هو الإمام المعتبر شرعا , أما هؤلاء الذين يملكون بالقهر فحكم الناس معهم حكم من لا إمام لهم , يقتدون بأقرب الأيمه إليهم بالتحري ورجح بعض الشيوخ طريقه ابن رشد , لأن التضحية من توابع الصلاة , وهى معتبرة معها , فيظهر اعتبارا إمامها . إلا ترى أن الحنيفه وجماعه يعتبرون الصلاة وقوعا , والشافعية فيما ذكر "عبد الوهاب" وغيره يعتبرون الصلاة وقتا أي قدر ما تصلى فيه من الوقت وان لم تفعل . [34/2] [35/2]

Mas'alah: Is the imam whose slaughter is considered the imam of obedience or the imam of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=583)

وسئل بعض التونسيين عن قولهم لا يذبح المضحى أضحيته إلا بعد ذبح الإمام , هل المعتبر الإمام الذي تؤدى اليه الطاعة أو إمام الصلاة ؟ فاجاب : في ذلك التنازع بين الشيوخ , فعند ابن رشد المراد إمام الصلاة إذا كان مستخلفا على ذلك . والصواب في بلاد افريقيه في البلد الذي فيه الإمام

الذي تؤدى اليه الطاعة ان يكون المعتبر ذبح السلطان , وفى غير بلد السلطان المعتبر إمام الصلاة , لقول "ابن المناصف" وغيره : يجوز عند مالك كتب القضاة إلى القضاة من غير اذن الإمام الذي ولاهم عليه , لأنه في ضمن ما ولاهم عليه , إلا إذا صرح بالنهى عن ذلك فلا يتعدوا ما ولاهم عليه . وهو مفهوم قول "ابن رشد" إذا كان مستخلفا على ذلك , لأن مفهومه ان لم يكن مستخلفا على ذلك فالمعتبر السلطان , وهو الموجود ببلاد السلطان بافريقيه لأن العادة جرت بذبحه , فهو كالمستثنى لهذا النوع من عموم ما ولى عليه قاضى بلده , والله تعالى اعلم .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=586)

وسئل "أبو عبد الله محمد بن مرزوق" رحمه الله عن قول "المازرى" في المعلم عن "القابسى" : لا يباع ما ذبح قبل صلاه العيد , لحديث "هي خير نسيكتك" . قال "عياض" : وفيه نظر , فانظر هل نظر إلى مجرد الاستدلال ؟ أو استشكال الحكم وهو المنع من البيع ؟ وفى اقتصار(المازرى) على نقل هذا عن "القابسى" فقط مناقشه , ومن حقه ان ينقله عن "ابن القاسم" حسبما وقع له ذلك في (العتبيه) , إلا ان يريد

(المازرى) انفراد (القابسى) بالاستدلال بالحديث . ولعل محل نظر (عياض) انما هو استدلال(القابسى) , والذي ينقدح لي في بسطه ان الفقه جمع أحاديث الباب . وفى بعض طرق "مسلم" : فإنما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ ,فهذا ظاهر أو نص في جواز البيع لاقتران الجملة الابتدائية بانما الحاصره , ثم لم يكتف بذلك حتى أردف ذلك بجمله أخرى مؤكدة لمضمون السابقة , ودل عن ليس بنسك إلى قوله من النسك في شئ لكمال التأكيد والمبالغة في نفى نسكه , فجاء على تركيب قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ ,ولا يخفى على من له ذوق ما في هذا من كمال التبرى , وهذا الدليل الدال على انتفاء كونه نسكا , فيجوز حينئذ البيع لا يقاومه ولا يقاربه حديث "هي خير نسيكتك" ,لأنه سماها نسيكه مجازا لاعتقاد (أبى برده) فيها ذلك . والقرينه لهذا المجاز حديث "فإنما هي لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شئ .وأما (ابن زرقون) فقد اتفق له هنا قصور حيث غفل عن" كلام "القابسى" ونص العتيبه فانظروا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=587)

فاجاب نص المعلم على ما في الإكمال : قال الإمام "أبو الحسن" القابسى "فيه دلاله على ان ما ذبح قبل الإمام انه لا يباع وان كان لا يجزئه ," لأنه سماه نسيكه , والنسك لا يباع انتهى . وبعده قال "القاضي" وفى هذا نظر انتهى . وكلام (القابسى) محتمل لأن يكون قصد استنباط الحكم من دليله المذكور , ويحتمل وهو أظهر الاحتمالين ان يكون نبه على ان هذا اللفظ من دلائل الحكم المقرر من أن ما ذبح قبل الإمام وقصد به

النسك جهلا لا يباع . وانما كان هذا أظهر الاحتمالين لأن هذا الحكم مشهور من قول "ابن القاسم" في (العتبيه) في هذه وفى نظائرها ومن قول غيره أيضا , فكيف يخفى مثله على [38/2] [39/2] مثل (القابسى والمارزى) ؟ ولو تيقن قصده بهذا الاستنباط الحكم لم يقل اخذ عليه كما يوخذ على (المارزى) ان كان قصده انفراد (القابسى) به . وأما "القاضي" فكلامه يحتمل لما ذكرتم من كلا الأمرين على البدل , ولثالث وهو ان يكون نزاعه في الأمرين حميعا إلا ان للراجح أيضا صرف نظره إلى الاستدلال , كما انه الراجح عند "القابسى" ليتوارد على محل واحد . والظاهر ضعف النظر لا بالنسبة إلى الحكم ولا بالنسبة إلى دليله . أما الحكم فلشهرته ولشهره أصوله وكثرتها في مذهبنا , قال في (العتبيه) في نص هذه المسالة مع نظير لها سماع عيسى عن "ابن القاسم" في رسم باع شاه من كتاب الضحايا : وسئل "ابن القاسم" عن الرجل يظن ان يوم التروية من أيام النحر فينحر فيه , وهل له ان يبيع لحم تلك الأضحية ؟ قال لا يبيعه ويضحى بأخرى , وهو مثل من نحر قبل الإمام يوم النحر انه يعيد أخرى ولا يبيع من تلك الشاه شيئا انتهى . ومن نظائرها أيضا ما ذكر قبلها في السماع المذكور من رسم أوصى ان ينفق على أمهات أولاده , في الرجل يخطى فيذبح غير كبشه الذي أعده للأضحية والمذبوح لغيره فان للذي ذبح كبشه أخذ لحمه لا غير ,

أو وأخذ قيمته يوم ذبحه , قال ولا أرى للذابح ان أعطى القيم أن يبيعه , وليأكله أو يتصدق به , وأكرره له بيعه انتهى , باختصار . وفى النوادر : قال "ابن حبيب" ومن جهل فضحى بما لا يجزئه من ذات عيب فلا يبيع لحمها وان أبدلها لأنه ذبحها نسكا وان جهل أو لم يعلم بالعيب , وكذلك الذي يضطرب قبل الذبح فيكسر رجلها أو يقفا عينها فتمادى فذبحها فلا تجزئه , ولكن لا يبيع لحمها انتهى , ويشبه ان يكون أشار في الضحايا من المدونة إلى أصل هذه المسالة بقوله : قلت فان باعها واشترى دونها ما

يصنع به وبفضله الثمن ؟ قال "مالك" لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا , وأنكر الحديث الذي جاء في مثل هذا انتهى . ووجه مناسبته لمسألتنا انه منع ان يصرف ما نوى به القربة إلا فيما نواه , ولو لم يتم ما نواه . وهذه اشاره اجماليه وعليك إتمامها تفصيلا . وتممها محمد فقال : ان اشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها تصدق بالفضلة . وقريب منه لابن حبيب أبين من هذه الاشاره قوله في الحج الثاني هدى التطوع , ثم قال بعد ذلك هذا قال "مالك" : وكل هدى مضمون [39/2] [40/2] ملك قبل محله فلصاحبه ان يأكل منه ويطعم من شاء من غنى أو فقير , لأن عليه بدله , ولا يبيع من ذلك لحما ولا جلدا ولا حبلا ولا خطاما ولا قلائد . ولا يستعين بذلك في ثمن البدل انتهى . فهذا كما ترى جعل له حكم الهدى المجزئ في منع البيع وان لم يكن مجزئا , وما ذلك إلا لما نوى به من القرب وأنه على صورتها . وله في المدونة وغيرها غير نظير يمنع من تتبعه كون القصد خلافه , ومنه ما نظرت به المسالة من ظهور العيب في عبد أعتق عن واجب وما ذكروا في الوصايا بالعتق . ومن هذا الأصل الأمر باتمام الحج الفاسد أو بعض الصوم الفاسد . وأجرى أحكامه على أحكام الصحيح وان كان لا يجزئ وأصل (ابن القاسم) إتمام الفاسد في العبادات وان كان لا يعتد به كقوله فيمن ,

Mas'alah: Which sacrificial animals must be stood at Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=298)

قلت لابن القاسم: أي هدي يجب علي أن أقف به بعرفة في قول مالك؟ قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم، أو

تشتريه من الحل فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة، لأنه إن فات هذا الهدي الوقوف بعرفة لم ينحره حتى يخرج به إلى الحل إذا كان إنما اشتري في الحرم. قلت: أرأيت إن كان اشترى هذا الهدي في الحل وساقه إلى الحرم وأخطأه الوقوف به

بعرفة، أيخرجه إلى الحل ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: لا يخرجه إلى الحل ثانية، قلت: فأين ينحر كل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعدما مضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره بمكة ولا ينحره بمنى. قال: وقال مالك: لا ينحر بمنى إلا كل هدي وقف به بعرفة، فأما ما لم يوقف به بعرفة فنحره بمكة لا بمنى.

Mas'alah: When should people from distant regions sacrifice their udhiyah according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قلت: ومن كان من أهل الآفاق متى يذبحون ضحاياهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام وذبح، قلت: فإن ذبح قبل ذبح الإمام؟ قال: يعيد في قول مالك. قال: وقال مالك: سنة ذبح الإمام أن يذبح كبشه في المصلى.

Mas'alah: What was Malik's final position on slaughtering the hady before the next Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكا قد كان خففه ثم استثقله بعد، وأنا أحب أن يفعل

إلا بعد، فإن فعل وحج أجزأ عنه.

Mas'alah: Where must a vowed sacrificial camel be slaughtered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=363)

قال ابن القاسم: أرأيت من قال لله علي أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قال لله علي هدي؟ قال: ينحره أيضا بمكة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering hady before dawn on the day of Nahr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=369)

[ما نحر قبل الفجر] قلت: أرأيت ما كان من هدي ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر، أيجزئه أم لا؟ وكيف إن كان الهدي لمتعة أو لقران، هل يجزئه أو لجزاء صيد أو من فدية أو من نذر أيجزئه ذلك من الذي كان وجب عليه إذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك أم لا؟ وهل هدي المتعة في هذا وهدي القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه، وإن كان قد ساقها في حجه فلا تجزئه وإن هو قلد نسك الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر، والسنة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن إن نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمي أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after the prayer but before the imam's slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=433)

قلت: أرأيت إن ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام أيجزئهم ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون إلا بعد ذبح الإمام عند مالك وهذا في المدائن.

Mas'alah: Should the Imam bring his udhiya to the prayer ground and slaughter it there?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=434)

قلت: أرأيت الإمام أينبغي له أن يخرج أضحيته إلى المصلى فإن صلى ذبحها مكانه كيما تذبح الناس؟ قال: قال مالك: هذا أوجه الشأن أن يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها في المصلى.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter udhiyah at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: أفيضحى ليلا؟ قال: قال مالك: لا يضحى ليلا ومن ضحى ليلا في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter hady at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: فإن نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا؟ قال: قال مالك: من نحر هديه ليلة النحر أعادها ولم تجزه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering hady during the nights of the days of nahr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=437)

قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئه ذلك؟ قال: أرى عليه الإعادة وذلك أن مالكا قال لي واحتج بهذه الآية ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم

من بهيمة الأنعام [الحج: 28] فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي، قال ابن القاسم وإنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى.

Mas'alah: Where must a person sacrifice a camel or other offering when vowed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=456)

[في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزورا] قلت: أرأيت من قال علي أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قال: لله علي هدي؟ قال: ينحره أيضا بمكة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: فإن قال: لله علي أن أنحر جزورا أين ينحرها؟ أو قال لله علي جزور أين ينحرها؟ قال: ينحرها في موضعه الذي هو فيه قال مالك: ولو نوى موضعا لم يكن عليه أن يخرجها إليه ولينحرها بموضعه ذلك. قال ابن القاسم: كانت الجزور بعينها أو بغير عينها فذلك سواء. قال: فقلنا لمالك: وإن نذرها

لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على المساكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها إلى مصر قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل له دون مكة. قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل عليه بدنة قال: لا أعلم مهراق الدماء إلا بمكة أو منى قال: وقال الحسن والشعبي وعطاء مكة، وقال سعيد بن المسيب: البدن من الإبل ومحلها إلى البيت العتيق

Mas'alah: What is the temporal place for slaughtering the Hadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=745)

[باب محل ذكاة الهدي الزماني] وفي محل ذكاة الهدي الزماني بعد فجر يوم النحر نهارا: فيها: لا يجزئ قبل فجره ولا ليلا بعده. اللخمي عن أشهب: يجزئ في ليلتي تالييه، وروى محمد: نحره بمنى قبل الإمام مجزئ.

Mas'alah: What is the spatial place for slaughtering the Hadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=745)

[باب محل ذكاة الهدي المكاني] والمكاني منى بشرط كونه في يوم النحر أو تالييه في حج: روى محمد: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة والأفضل عند الجمرة الأولى. وفي شرطه بوقفه المشهور، وقول اللخمي مع ابن الماجشون: وعلى المشهور،

المشهور قولها: وقف جزء من الليل، كما مر. وفيها: إن ضل بعد تقليده وإشعاره أجزأ وقفه غير ربه كرسوله به، ولا يجزئ وقف التجار، وما وقف به إن بيت به بالمشعر الحرام فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the Hadi out to Mina and Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=746)

قيل: أيخرج به يوم التروية لمنى ثم يدفع به لعرفة؟ قال: لم أسمع منه أكثر من وقفه بعرفة، ولا يدفع به قبل الغروب، ولو ذكى بمكة ما وقف به ففي إجزائه، ثالثها: إن ذكى بعد أيام منى لنقلي اللخمي، وله عن أشهب مع الشيخ عنه مع ابن القاسم قائلا: ولو تعمد تركه حتى مضت منى، وله عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن جهل فنحر بمكة ما محله منى أجزأه وأساء. وفيها: من ضل هديه بعد وقفه فوجده بعد أيام منى نحره بمكة. قال لي مرة: وعليه بدله، وقال قديما فيما بلغني عنه: يجزئه، وبه أقول. ولو ضل قبل وقوفه به فوجده أيام منى فنحره بمكة؛ ففي إجزائه قولا أشهب، ونقل اللخمي مع نقل الشيخ عن محمد رواية أشهب: كل هدي لا ينحر بمكة إلا بعد أيام منى، وصوب اللخمي الإجزاء في كلها محتجا بالاتفاق على إجزاء ألجزاء بمنى مع نص (؟؟؟؟؟؟؟) ، فإذا أجزأ ذلك أجزأ بمكة ما حكمه منى. ومحل ما فات وقفه بمكة، بشرط إدخاله من حل واجبا أو تطوعا. وقول ابن الحاجب: إن جدده بعد عرفة غير واجب فله نحره بغير إخراجه للحل؛ وهم، وتأويله ابن عبد السلام على أنه جذور لا هدي بعيد، وإرادته تعمية وتغليط، وقبوله ابن هارون وحمله على ظاهره وقوله، وهو ظاهر المدونة قائلا: الفرق بينهما أن الواجب أكد فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم

بخلاف التطوع لضعفه؛ وهم بشيع، وفي ثالث حجها: كل هدي واجب أو تطوع لم يوقف محله مكة، إن كان أدخله من الحل لم يخرجه إليه ثانية، والمروة أفضل. وروى محمد: ما يلي بيوتها من منازل الناس مثلها لا الحرم. وسمع القرينان: لا يجزئ نحر هدي عمرة إلا ببيوت مكة حيث البنيان، لا بالحرم قبل دخول مكة أو عند ثنية المدنيين؛ لقوله تعالى {معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ، وقد نحر صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية في الحرم، سمعت ذلك.

ابن رشد: معناه نحره في الحرم إذا كان بالحديبية؛ لأنها في الحل ولم يكن صلى الله عليه وسلم ممنوعا من الحرم فبعث بهدية من الحديبية فنحر بالحرم. وساق الشيخ هذه الرواية في نوادره مساقة فاسدة غير صحيحة على ما تأوله فيها، فقال: روى أشهب عن مالك في العتبية أن الحديبية في الحرم، وقيل: إن نحره صلى الله عليه وسلم في الحديبية في الحل لا الحرم. قلت: قال عياض في المشارق: الحديبية قرية صغيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، بينها وبين المدينة تسع مراحل ومرحلة إلى مكة. قال مالك: هي من الحرم. قال ابن القصار: بعضها من الحل. الباجي: روى ابن القصار لمن نحر هدي جزاء بمنى أو بمكة إطعام فقراء الحل منه ينقل ذلك لهم. في الموطأ: من بعث معه بهدي لينحره في حج وهو معتمر آخر نحره بحجه. الباجي: لأن ربه وقفه بأيام منى فعلى المبعوث معه وقفه ونحوه يوم النحر بمنى حج أو لم يحج. قال: وروى محمد: لو أدركه ربه معتمرا لم ينحره في عمرته وأخره حتى ينحره في حج. الباجي: كما لو قلده لينحره في حج فدخل متمتعا لأخره بحجة. قلت: في النوادر روى محمد: من بعث بهدية ثم أدركه معتمرا فأحب إلي أن لا ينحره حتى يحل. قال عنه ابن القاسم: إذا حل من عمرته نحره لا يؤخره لمنى، ولو كان إنما بعث به في حج وأخره لينحره فيه، وأجزأ ما قلد قبل تمتع أو قران عنه تقدم. والنسك لا تختص بأيام ولا نهار ولا

مكان كطعامه وصومه، فإن جعل هديا فهدي، وتقدم حكم ولاية ذكاته وتسميتها في الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=808)

القابسي: ما ذبح قبل الإمام لا يباع وإن كان لا يجزئ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سماه نسيكة، والنسك لا يباع فلم يتعقبه المازري، وقال عياض: فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the Imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=825)

الشيخ: روى محمد لو كان بعد توانيه أجزأه. ابن بشير: إن توانى فالمشهور لا تجزئ وقول ابن الحاجب: فإن لم يبرزها ففي الذبح قبله قولان، ولو توانى خلاف الطريقين ويوهم أن الخلاف في جواز الذبح قبله ابتداء، ومقابل المشهور في قول الباجي إن أظهر الإمام نحر أضحيته إثر صلاته فمن ذبح قبله فالمشهور لا يجزئه لا أعرفه بل ظاهر لغظ عياض والمازري وغيرهما نفيه. الشيخ عن أشهب: إن أخر الإمام ذبحه لم ينتظر. ابن رشد: إن كان لعذر غالب انتظروه إلي الزوال، آخر وقت صلاة العيد. وفيها: قال مالك لا تجزئ من ذبح قبل الإمام من أهل المدن، ويتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة إليهم، فإن تحروا فأخطئوا بالذبح قبله ففي إجزائها قول ابن القاسم فيها مع الباجي عن رواية الأخوين ومحمد منكرا الأول بإمكان تأنيهم

مع رواية أشهب، وفي كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة طريقا ابن رشد واللخمي قائلا: المعتبر أمير المؤمنين كالعباسي اليوم أو من أقامة لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلده ومن كان سلطانا دون أن يقيمه أمير المؤمنين غير معتبر، ومن ليس لهم غيره يتحرون كأهل البوادي يتحرون أقرب الأئمة الذين أقامهم أمير المؤمنين، وقول ابن عبد السلام في قول اللخمي: لا يعتبر المتغلبون نظر لنصوص المذهب بنفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم يرد بعدم إمكان غير ذلك، وإمكان الثاني لتحين وقت الإمام غير المتغلب كما لو كان وآخر ذبحه أختيارا واستدلاله بقول عثمان، وهو محصور للقائل له أنه يصلي للناس إمام فتنة وأنت إمام العامة أن الصلاة من أحسن ما يفعله الإنسان، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، فإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم، ينتج عكس ما ادعاه؛ لأن البغي إساءة إجماعا ولا سيما البغاة على عثمان رضي الله عنه فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم. قلت: وصريح نصها مع سائر الروايات بأقرب الأئمة وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة، وعليه لا يعتبر ذبح إمام طلاتنا؛ لأن إخراج السلطان أضحيته للذبح بالمصلي دليل عدم نيابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah on the second and third days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=826)

وفي وقته في الثاني طريقان: الشيخ: عن محمد لا يراعى في الثاني والثالث ذبح الإمام، ولكن إذا حلت الصلاة، ولو ذبح بعد الفجر أجزأه، وعزاه الباجي لرواية ابن حبيب واللخمي لابن القاسم بلفظ: لا يضحي يوم النحر ولا بعده حتى تحل الصلاة. قال:

وقال أصبغ: ليس ذلك عليه أن ينتظر قدر صلاة الإمام؛ يريد: بالأمس ولكن إذا حلت الصلاة ولو ذبح بعد الفجر أجزأه فأجرى الذبح في هذين اليومين مجرى جواز نحر الهدي إذا طلع الفجر. ابن بشير: في مراعاة مضي وقت صلاة الإمام فيهما المشهور، والشاذ إن ذبح بعد الفجر أجزأه. قلت: ظاهره عدم الإجزاء على المشهور وهو خلاف نص الروايات، ولا يذبح في ليلهما وفي الإجزاء فيه نقلا اللخمي رواية ابن القصار مخرجا عليه الهدي وهو قول ابن القاسم. قلت: هو نصفها. قال: وقال أشهب: يجزئ الهدي لا الأضحية. قال: ولا تجزئ ليلة الرابع اتفاقا، وفي فضل ما قبل الزوال على ما بعده من يوم قبله وعكسه. نقلا اللخمي مع محمد وابن حبيب وعبارة ابن الحاجب يحتمل كون الخلاف في المساواة وقصره على غير اليوم الأول ولا قائل بهما.

Mas'alah: What is the ruling if the third day of Adha arrives and one cannot afford both?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=828)

قلت: سبقه به اللخمي، ونقلا عن العتبي إن كان يوم ثالث الأضحي فالأضحية وعزاه الشيخ له ولابن حبيب،

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ووقت ذبحها في سماع ابن القاسم معها وجه ذبحها ضحوة،

Mas'alah: What is the sunnah time for slaughtering udhiya and the days of Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

وهي سنة ذبح الضحايا وأيام منى.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal after dawn on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

وفي إجزاء ذبحها بعد فجر يومه قول ابن رشد مع ابن الماجشون وتخريج ابن رشد على قياس مالك ذبحها ضحوة،

Mas'alah: What is the ruling on missing the sacrifice on the seventh day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

وفي فوتها بقوتها في السابع وفعلها في السابع الثاني،

Mas'alah: What is the ruling if the sacrifice is missed until the third day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

فإن فات ففي الثالث،

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing close to the first day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ثالثها: فيما قرب من الأول،

Mas'alah: What is the second day of Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

والثاني: في الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal if the person commanded to do so is delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

وقال التونسي: مستشكلا قولها: لأنه لو تخلف جاز له بعثها خلاف قول الصقلي، وقيده المازري بتخلفه لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal while remaining at home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=586)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبى) . (ص) : (وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي الحليفة

ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله) . (ص) : (وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) . (ص) : (وسئل مالك عما اختلف الناس فيه من الإحرام بتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك [المنتقى] تريد أن كل شيء كان حلالا له قبل أن يبعث هديه فلم يحرم عليه من شيء ببعثه الهدي إلى أن نحر وهذه المدة التي يدعي فيها الامتناع من محظور الإحرام وأما بعد نحر الهدي فلا خلاف في الإباحة. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبى) . ش قولها لا يحرم إلا من أهل ولبى جواب مقابل للفظ يحيى؛ لأن يحيى إنما سأل هل يحرم على من بعث بهديه شيء أم لا فجوابه المقابل له لا أو نعم فأجابته عمرة أنه لا يحرم إلا من أهل ولبى وإنما صح ذلك لعلمها بأنه لا يحرم شيء مما سألها عنه إلا على محرم فإن لم يكن محرما فلا يحرم شيء عليه. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) ش قوله رأى رجلا متجردا بالعراق، يريد أنه رآه متجردا عن المخيط إلا أنه لابس ثياب الإحرام، وذلك ببلد يلبس جميعهم المخيط فأنكر عليه مخالفة عادة الناس فلما سأل عنه أخبر أنه إنما تجرد؛ لأنه أمر بهديه أن يقلد فلما لقي ربيعة عبد الله بن الزبير سأله عن ذلك إن كان عنده علم في ذلك فقال عبد الله: بدعة ولعل عبد الله قد علم ما عند عائشة في ذلك فعول عليه وحكم بأن ما خالفه بدعة؛ لأنه خلاف لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولعل عبد الله بن عباس قد رجع عنه أو كان بلغه قول عائشة في ذلك فقد

رجع عن مسائل حين أعلم بما فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كمسألة المتعة وتجويز الذهبين والفضتين. (ش) : وهذا كما قال؛ لأن سنة التقليد والإشعار تكون عند الدخول في النسك للحج أو العمرة، والأصل في ذلك حديث المسور بن مخرمة «في ذكر زمن الحديبية قال حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي – صلى الله عليه وسلم – هديه وأشعره وأحرم بالعمرة» ومن جهة المعنى أن الهدي تبع للنسك، ومن سنته وفضائله وما كان بهذه الصفة فحكمه أن ينفرد عن النسك ولا يتقدم عليه إلا أن يكون متصلا به لمعنى يوجب ذلك، وإنما يبين ذلك لتقدمه على الإحرام؛ لأن من سنة الإحرام أن يتعقب السعي إلى ما أحرم ولذلك يهل الراكب إذا استوت به راحلته، ويهل الماشي إذا انفصل عن موضع صلاته ماشيا فلو أخر تقليد هديه وإشعاره لحال ذلك بين إحرامه وسعيه فقد وصل به؛ لأننا قد نجد من الأفعال ما يكون للإحرام والنسك ويتقدم الإحرام متصلا به كلبس الثياب وركعتي الفجر وأما إذا قلد هديه بذي الحليفة وأخر الإحرام إلى الجحفة فقد أفرد الهدي وجعل له حكم نفسه ومن سنته أن يكون تبعا لنسكه فقد أتى به على خلاف سنته وهذا لمن أراد الحج أو العمرة فأما من أراد أن يبعث بهديه ويقيم حلالا في أهله فلا بأس بذلك؛ لأن هذا هدي قد بنى فيه على الإفراد له وذلك جائز كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بعث بهديه. (ش) : وهذا كما قال أنه يخرج بالهدي غير محرم وذلك على ضربين: أحدهما: أن يخرج من المدينة وهو مريد للحج أو العمرة غير أنه يخبر بهذا عن جواز خروجه به من المدينة حلالا إلى موضع الإحرام. والثاني: أن يرسل به صاحبه إلى مكة مع من لا يلزمه الإحرام بدخولها.

قول عائشة – رضي الله عنها – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث بهديه، ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر هديه») .

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=673)

(فصل) : وقوله في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله يريد أنه كان ينحر هديه في موضعه ولا يخرج هديه إلى غيره ولعله كان منحر النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه روي أنه كان ينحر فيه روى موسى بن عقبة عن نافع أنه كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع حجاج فيهم الحر والمملوك ويحتمل أنه كان ينحر في موضعه وإن لم يكن منحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «منى كلها منحر» . (فصل) : وقوله ولقد رأيته يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها إخبار منه بما شاهد من فعله عن غير قصد ولا تعمد كان ذلك من سنة النحر على وجه وجوب أو ندب فإن كانت المبالغة بالطعن في لبة البدنة أو غيرها من الإبل مأمورا بها ليتم الذكاة ولا يقصر بذلك تقصيرا لم تتم بذلك الذكاة كإمرار الشفرة على الحلق في الذبح فإن المبالغة في ذلك مشروعة لتيقن تمام الذكاة وإن لم يكن قطع الرأس مشروعا.

Mas'alah: When should the sacrificial animal be brought to Arafat and slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=676)

(فصل) : وقوله ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة يريد أنه يستصحب هديه ويحضر معه وصوله إلى مكة وخروجه إلى منى وعرفة حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس فأما الوقوف في غير ذلك من الأيام فغير مشروع ثم يدفع به معهم إذا دفعوا يريد

بعد غروب الشمس. (فصل) : وقوله فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر يريد بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلاق أو التقصير فذلك محل النحر ولا يجوز نحر الهدي ليلا وعلى هذا قول مالك وجماعة أصحابه إلا أشهب فقد روى عنه ابن حارث أنه يجوز نحر الهدي أو ذبحه ليلا، والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] . (فصل) : وقوله وكان ينحر هديه بيده يريد أنه كان يباشر ذلك بنفسه وهي السنة. وقد تقدم ذكره، وكان يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة على ما تقدم من أن نحرهن قياما مصفوفة أيديهن هو الشأن والسنة ويوجههن إلى القبلة لما قدمناه من أنه نسك متعلق بالبيت يمكن التوجه فيه فكان ذلك من سنته. (فصل) : وقوله، ثم يأكل ويطعم يريد أنه كان يأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ويطعم من شاء وسيأتي بيانه بعد هذا – إن شاء الله تعالى – عند ذكر ما يؤكل منه من الهدايا ويميزه من غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=768)

(ش) : قوله إن عويمرا ذبح قبل أن يغدو يوم الأضحى يريد قبل أن تغدو إلى المصلى لأنه هو الغدو المعتاد في يوم الأضحى فاستغنى بذلك عن ذكره ولو أراد غيره من الغدو لبينه ويحتمل أن يريد به قبل أن يحدث غدوا وهو بعد في وقت يمكنه الغدو فلما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك ولعله أخبره لما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذبح قبل الصلاة ما تقدم فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد بضحية أخرى بمعنى أن الأولى لم تكن ضحية مجزية.

Mas'alah: Where must the hady for hunting compensation be sacrificed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=542)

قال مالك: والذي يحكم عليه من الهدي في الصيد يقتله أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة. قال الله -جل وعز!-: {هديا بالغ الكعبة} . فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله.

Mas'alah: Where should the hady be sacrificed and how are camels slaughtered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

في محل الهدي، وموضع النحر والذبح، وكيف تنحر البدن؟

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady that was stopped at Arafah in a place other than Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ما وقف به من الهدي بعرفة، فمحله منى، فإن نحر بغيرها، في أيام منى، لم يجزئهن وكل مت نحره مما لم يوقفه بعرفة، فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal in Makkah that was brought from outside the

Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

وإن دخله من الحل كان تطوعا أو عن واجب، أو جزاء صيد أو غيره، وكل ما نحره بمكة، مما لم يدخله من الحل، فلا يجزئه.

Mas'alah: What if the hady whose place is Makkah cannot reach inside the houses of Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

وكل ما محله من الهدي مكة، فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكة، حتى نحره في الحرم، فلا يجزئه.

Mas'alah: Where is the proper place to slaughter the hady according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

قال مالك: وإنما محله مكة، أو ما

يلي بيوتها، من منازل الناس. زاد عنه أشهب، في "العتبية" : ولا يجزئه أن ينحر عنه ثنية الهديين، وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه، بالحديبية في الحرم، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن ذلك الهدي لم يبلغ محله.

Mas'alah: When may a hady be slaughtered in Makkah and when is it not acceptable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1104)

قال أشهب: قال مالك: وكل ما كان من هدي، فلا ينحر بمكة، إلا بعد أيام منى، قال مالك: والقارن إذا ساق معه الهدي، فدخل به مكة، فعطب بها، قبل يخرجه على عرفة، فلينحره بمكة، إن شاء، ولا يجزئ عنه، وكذلك ما ساقه رجل لعمرته، فنحره بمنى، فلا يجزئه، وإن أوقفه بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal in Mecca or Mina after standing at Arafat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1105)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وكل ما وقف به بعرفة، فمحله منى، فإن جهل، فنحره بمكة، أجزأه، وقد أساء، ولو أن ما لم يقف به بعرفة، نحره بمنى في بدائهن لم يجزئه، وليست منى فغب البدأة منحره، ولو نحره بمنى، بعد رجوعه من عرفة، أجزأه، وكذلك ما وجد بها مما ضل عنه ولم يقف به بعرفة، فيجزئه نحره بمنى، وكذلك لو وجده بها منحورا.

Mas'alah: Where should a sacrificial animal be slaughtered if not slaughtered in Mina on the third day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1107)

قال محمد: فإن لم ينحرها بمنى في ثالث النحر، فلا ينحرها بمنى من ثالث أيام منى،

ولكن بمكة، فإن نحرها بمنى، فعليه بدلها، كانت واجبة، أو تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal on the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

وقاله ربيعة، وقاله ابن القاسم، إن نحره في الطريق أبدله بهدي بعير، ولا يجزئه بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays slaughtering his udhiyah until after the days of Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1911)

قال فى كتاب ابن المواز فى تارك ذبح أضحيته حتى زالت أيام النحر قد أساء فى تعمده وفاته خير كثير فى نسيانه. وقال ابن القاسم فى المدونة قد أثم فى تعمده.

Mas'alah: When is a traveller's udhiyah valid if slaughtered by his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1913)

قال ابن المواز: فإن ذبح أهل المسافر عنه بأمره بعد ذبح إمام بلدهم وقبل ذبح إمام البلد الذى فيه المسافر فذلك يجزئه وكذلك عليهم.

Mas'alah: What are the 'appointed days' and 'numbered days' in relation to sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

قال مالك والأيام المعلومات أيام النحر، والأيام المعدودات أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

Mas'alah: Which days are considered 'appointed' and 'numbered' for sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

قال ابن حبيب وغيره واليومان بعد يوم النحر معدودات معلومات، ويوم النحر من المعلومات خاصة، والرابع من المعدودات خاصة ولا ذبح فيه، رواها ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam slaughtering his udhiya at the musalla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1915)

قال مالك والصواب ذبح الإمام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم ذبح الناس بعده فى منازلهم. فإن أخره الإمام إلى داره جاز ذلك، ولغير الإمام ذبح أضحيته فى المصلى عبد ذبح الإمام، وقد فعله ابن عمر. وأما فى الهدى فله أيذبح قبل ذبح الإمام بخلاف الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya for a traveler by his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1915)

وإذا ذبح عن المسافر أهله فإنما يراعى ذبح إمامهم لا بعد ذبح إمام البلد الذى هو فيه.

وروى عن أشهب أن الإمام إذا أخر الذبح فيذبح الناس ولا ينتظرونه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets to slaughter in his prayer place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1915)

وقال أبو المصعب إذا أخطأ الإمام أن يذبح فى مصلاه، فمن ذبح بعد ذلك فذلك له جائز.

Mas'alah: What should one do if they have not sacrificed by the evening of the third day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1916)

وأما من لم يضح إلى عشاء اليوم الثالث فهذا يؤمر أن يضحى حينئذ. فأما إذا زالت الشمس فى اليوم الأول فهذا يؤمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثانى. وكذلك إن زالت الشمس فى اليوم الثانى فهذا يؤمر بالذبح فى ضحى اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on missing the days of sacrifice without slaughtering the udhiya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

قال فى كتاب ابن المواز: وإن ترك ذبح أضحيته حتى مضت أيام النحر فلا شىء عليه، وقد أساء فى تعمده وفاته خير كثير فى نسيانه.

Mas'alah: Does one sin by deliberately delaying the udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1926)

قال ابن القاسم فى المدونة وقد أثم فى تعمده.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on the day of Tarwiyah mistakenly thinking it is the day of Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1931)

قال قال ابن القاسم في العتبية / من ضحى يوم التروية يظنه يوم النحر لم يجزه ولا يبيع لحمها. وهذه من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting sacrificial animals delivered after the days of Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1933)

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك في الضحايا يأتيه بها بعد أيام النحر بيوم أنها تلزمه، وإن جاء بها بعد ذلك بالأيام والأمر البعيد فهو مخير إن شاء قبلها أو يرجع برأس ماله.

Mas'alah: Is it valid to slaughter the Udhiyah at night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=97)

ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه

Mas'alah: What are the days of sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=97)

وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered if the days of Mina are missed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

ولا يجزئ ما وقفه تاجر لكبيع، فإن فاتت أيام منى يجزئه [4] بمكة وما يليها من منازل الناس لا بذي طوى؛ كأن فات وقفه بعرفة بعد إخراجه لحل إن لم يكن أدخله منه, أو قصد التصدق به على الفقراء، والأولى المروة (1) بعدها في (ح1) : (نص) . (2) في (ق1) : (خيفة) . (3) في (ق1) : (وهل) . (4) في (ق1) : (نحر) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice on the day of Nahr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

وتأخيره في النحر) وإن لم يضح فيما يظهر

Mas'alah: Is it recommended for the imam to slaughter his udhiya at the prayer ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

)

Mas'alah: Is it recommended for the imam to slaughter his udhiya at the prayer ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

و) ندب للإمام (نحره أضحيته بالمصلى) ليعلم الناس نحره بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز، وهذا في الأمصار الكبار، وأما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before noon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)

(و) ندب (ذبح قبل الزوال) ولو قبل الشمس

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

النحر) للهدي وكذا جزاء الصيد (بمنى) بالشروط الثلاثة الآتية هذا ظاهره لكن المعتمد وجوب النحر بمنى عند استيفاء الشروط فإن نحره بمكة مع استيفائها صح مع مخالفة الواجب وأشار للشروط بقوله (

Mas'alah: What are the days for sacrificing the hady?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

بأيامها) أي منى لكن المعتمد أيام النحر إذ اليوم الرابع ليس محلا للنحر مع أنه من أيام منى فلو عبر بأيام النحر كان أولى (

Mas'alah: Where is the hady sacrificed if conditions are not met?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو شيء منها بأن ساقه في عمرة، أو لم يقف به بعرفة، أو خرجت أيام النحر (ف) محل نحره (

Mas'alah: What is the obligatory place for sacrificing the hady?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

مكة) وجوبا فلا يجزئ بمنى ولا غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady in Makkah if it was brought from outside the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

وأجزأ) النحر بها (إن أخرج) الهدي (لحل) ولو بالشراء منه إذ شرط كل هدي الجمع بين الحل والحرم وسواء كان المخرج له ربه، أو غيره محرما، أو حلالا ولذا بنى "أخرج" للمجهول وأما ما يذبح بمنى فالجمع فيه بين الحل والحرم ضروري إذ شرطه الوقوف به بعرفة وهي حل، وشبه في الإجزاء قوله (

Mas'alah: Where is the hady brought for Umrah sacrificed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

)

Mas'alah: What is the recommended place for slaughtering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

والمندوب) فيما ينحر (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing in all alleys of Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

وأجزأ في جميع أزقتها)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=670)

وأعاد) أضحيته لبطلانها (سابقه) أي سابق الإمام بالذبح في اليوم الأول، وكذا مساويه، ولو ختم بعده، وكذا إن ابتدأ بعده إن ختم [حاشية الدسوقي] قوله: أي لم يبرأ) أشار الشارح إلى أن المراد بالإدماء عدم البرء، وإن لم يسل منه دم لا سيلان الدم، ولو قال المصنف إن برئ، ويدخل لا على قوله كبين مرض لكان أحسن وأخصر (قوله: وبين جرب إلخ) أشار الشارح إلى أن قيد البينية معتبر في المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها كما ذكره الشيخ سالم (قوله: وبين جنون) قال ح كان الأولى أن يقول ودائم جنون؛ لأن الجنون غير الدائم لا يضر كما في التوضيح (قوله: وفائت جزء) هذا عطف على قوله كبين مرض فأولا ذكر المعطوفات على المضاف إليه ثم شرع في ذكر المعطوفات على المضاف، وقوله أصالة أي سواء كان فوات الجزء أصالة أي خلقة أو كان طارئا بقطع، وسواء كان الجزء الفائت بالقطع أصليا أو زائدا (قوله: وأما بخصية) أي، وأما فوات الجزء بخصية فيجزي سواء كان فواته خلقة أو كان بقطع، وقوله، وإنما أجزأ أي فائت الخصية (قوله: جدا) أي بأن تقبح بها الخلقة. اهـ خش. (قوله: فإن كان) أي الشق، وقوله ثلثا أجزأ أي بالأولى من مقطوعة ثلث الأذن كما يأتي (قوله:

وأما لهما فتجزئ) حاصله أن قلع الأسنان كلا أو بعضا لا يضر إذا كان لإثغار أو كبر، وأما لغيرهما فقلع الواحدة لا يضر، ويضر قلع ما زاد عليها. (قوله: وهل هو العباسي إلخ) الأولى إمام الطاعة إلا إنه تبع في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب فإنهما عبرا بذلك؛ لأنهما كانا في زمن ولاية بني العباس بخلاف المصنف، وقد أوهمت عبارة المصنف الشارح بهرام في باب القضاء فقال يستحب في الإمام الأعظم كونه عباسيا وتبعه عج، وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية فإن الإمام الأعظم يشترط فيه كونه قرشيا، وأما كونه عباسيا فلا يشترط، ولا يستحب. اهـ. طفى (قوله: أو نائبه) أي كالباشا في بلد ليس فيها إمام الطاعة بل نائبه. والحاصل أنه على القول الأول يتعين إمام الطاعة أو عامله على البلد (قوله: قولان) صوابه تردد؛ لأن الخلاف بين اللخمي وابن رشد فالأول للخمي والثاني لابن رشد فهو من تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين ثم إنه على ما قال ابن رشد من أن المعتبر إمام الصلاة فإن كان واحدا في البلد فالأمر ظاهر، وإن تعدد فيعتبر كل واحد بالنسبة لأهل الناحية التي صلى فيها إماما (قوله: ومحلهما إلخ) أي أن محل الخلاف إذا وجدا معا في البلد، ولم يخرج إمام الطاعة ضحيته للمصلى، وإلا اعتبر هو كما أنه إذا لم يكن في البلد إمام الطاعة، ولا نائبه كان المعتبر إمام الصلاة قولا واحدا فإن كانت البلد ليس فيها واحد من الإمامين تحروا ذبح إمام أقرب البلاد إليهم، وهو واضح إن كان في أقرب البلاد إمام واحد فإن تعدد تحروا أقرب الأئمة لبلدهم كذا قرر شيخنا العدوي (قوله: أي سابق الإمام بالذبح) أي بابتدائه سواء ختم الذبح قبل ختم الإمام أو بعد ختمه أو معه فلا تجزئ حيث ابتدأ قبل الإمام (قوله: وكذا مساويه) أي في ابتداء الذبح فلا تجزيه هذا إذا ختم قبله أو معه

Mas'alah: Is daytime a condition for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=671)

(والنهار شرط) في الضحايا كالهدايا فلا يجزي ما وقع منهما ليلا، وأول النهار طلوع الفجر

Mas'alah: Is it recommended to bring the udhiyah to the prayer ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=671)

(وندب) للمصلي وتأكد للإمام (إبرازها) للمصلى ليعلم الناس ذبحه ولا يكره عدم الإبراز لغير الإمام.

Mas'alah: What are the specific days and places for slaughtering at Mina and Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1350)

النحر والذبح بمنى ومكة مختلف، فأما منى فيختص ذلك فيها بأيام معلومة؛ وهي: يوم النحر ويومان بعده، فإن ذهبت لم تكن منحرا ولا مذبحا إلا لمثله من قابل. وأما مكة فكل أيام السنة منحر ومذبح. ومن كان معه هدي في الحج، وفاته أن ينحره بمنى في تلك الأيام، نحره بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep for udhiyah if one cannot wait until the last days of sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1717)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أو يكون ممن لا يرجو بالصبر إلى آخر أيام النحر أن يتيسر له ما يضحي به؛ فيذبح هذه عن الأضحية؛ لأنها آكد.

Mas'alah: Where should one slaughter a vowed animal according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1795)

وقال مالك في كتاب محمد: لينحره حيث نوى [4]. ولأشهب في مدونته مثله [5]. وهذا أحسن إذا قصد رفق مساكين أهل [6] ذلك الموضع. وإن قصد أن يهديه لذلك البلد؛ كان نذرا في معصية، ويستحب له أن يوفي بنذره ذلك بمكة، ويجعله هديا، وإن تمسك به لم يكن عليه شيء. (1) انظر: المدونة: 2/ 443. (2) في (ب) : (يجزيه) . (3) انظر: المدونة: 1/ 476. (4) انظر: النوادر: 2/ 457. (5) انظر: النوادر: 2/ 457. (6) قوله: (أهل) ساقط من (ق 5) .

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be stood and slaughtered?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=390)

فصل موقف الهدي ومنحره وموقف الهدي في الحد عرفة، ومنحره منى، ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة، وما فاته الوقوف بعرفة نةحره بمكة بعد خروج أيام منى، وإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه نحره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial offering before the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=557)

فصل في وجوب الاقتداء بالإمام في ذبح الأضاحي ولا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل الإمام متعمدا، ومن ذبح قبل الإمام أعاد أضحيته، وسواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam slaughtering his sacrificial offering at the prayer ground?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=559)

وينبغي للإمام أن يحضر أصحيته في المصلى، فيذبحها، ليعلم الناس بذبحها فيذبحوا بعده. فإ، توخوا ذلك، فذبحوا، ثم تبين لهم أنهم ذبحوا قبله، لم تجب عليهم إعادة، وكذلك من ذبح في قرية وليس لها إمام متحريا ذبح من يليه من الأئمة فصادف ذبحه قبله أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=444)

ضحوة، ومن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before dawn on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=455)

[ما نحر قبل الفجر]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing hady before dawn on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=455)

847 - والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر يوم النحر لم تجزه، [ومن قلد نسكا لأذى فلا يجزيه أن ينحره إلا يوم النحر بمنى بعد طلوع الفجر، ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارا، ولا تذبح ليلا، فإن ذبحت ليلا لم تجز] . [1]

Mas'alah: Where is a lost sacrificial animal slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=470)

منى نحر بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing after the days of Nahr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=557)

1092 - وليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر، وهو بمنزلة من ترك الأضحية، وكذلك لو حبس أضحيته حية حتى مضت أيام [النحر] إلا أن هذا قد أثم.

Mas'alah: What are the days of sacrifice and the ruling on slaughtering at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=559)

1099 - وأيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى. [ولا تذبح] الهدايا والضحايا ليلا، فإن فعل لم يجزه وعليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

(وتأخيره في النحر)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya at the musalla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=724)

(ونحره أضحيته بالمصلى) من المدونة: استحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها، أو ينحرها بالمصلى ويبرزها للناس إذا فرغ من خطبته ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته بالمصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر.

Mas'alah: What are the days for slaughtering at Mina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1297)

ويومين بعده.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in Mecca if Mina is not possible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1297)

(وإلا فمكة) . اللخمي: أما

Mas'alah: What are the rulings on the place and time for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1298)

مكة فكل أيام السنة منحر ومذبح فمن فاته نحر بمنى في تلك الأيام نحره بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the sacred precinct and the profane area for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1298)

(وأجزأ إن أخرج لحل) من الذخيرة: من أحكام الهدي الجمع بين الحل والحرم فإذا اشترى في الحرم أخرج إلى الحل أو اشترى من الحل أدخله الحرم.

Mas'alah: Is the imam's slaughter considered on the second and third days of udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1381)

(ولا يراعى قدره في غير الأول) تقدم نص ابن المواز: لا يراعى في

Mas'alah: What is the ruling on one who slaughters before the imam in udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1382)

(وأعاد سابقه) . ابن المواز: من ذبح قبل الإمام فلا أضحية له وتلزمه الإعادة

Mas'alah: Is daytime a condition for the validity of udhiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1382)

(والنهار شرط) تقدم نص المدونة: لا يضحى بليل

Mas'alah: Is it recommended to bring the sacrificial animal to the prayer ground?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1382)

(وندب إبرازها) من المدونة قال مالك: وجه الشأن أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى. ابن المواز: ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر. الباجي: لأنها من القرب المسنونة العامة فالأفضل إظهارها لأن فيه إحياء سنتها وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: Is the beginning of the third day better than the end of the second for slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1385)

(وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد) هذا صحيح كما تقدم أن ابن رشد ما ذكر خلافا في أفضلية أول الثالث على آخر الثاني. وتقدم أن ابن يونس حكى الخلاف وقال: إن رواية ابن المواز واختياره والأحسن المعروف أن اليوم الثاني كله أفضل من اليوم الثالث ويبقى آخر اليوم الأول. فمقتضى قول خليل إنه أفضل من ضحى اليوم الثاني وهو الذي رشح ابن يونس وذكر ابن رشد القولين ولم يرجح منهما قولا فقول خليل بين.

Mas'alah: Where must a vowed sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1512)

(أو هدي لغير مكة) من المدونة قال مالك: إن قال: لله علي أن أنحر بدنة أو قال لله علي هدي فلينحر ذلك بمكة وبمنى يوم النحر، وإن قال: لله علي جزور أو أنحر جزورا فلينحرها بموضعه. ولو نوى موضعا فلا يخرجها إليه وينحرها بموضعه الذي هو فيه، قال مالك: وكذلك لو نذرها لمساكين البصرة أو مصر وهو بغيرها فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering Hady and Udhiya at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2546)

قال أبو عمر قوله هذا معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزىء في الهدي والضحايا ولا وجه له عندي غير ذلك على مذهبه ألا ترى إلى ما قدماه من قوله أن من رمى قبل الفجر وإن كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له وقوله إن من قدم نحره قبل رميه لا شيء عليه قال إسماعيل ولا يضره ذلك ولا ينتقص من حجه شيء لأن هديه قد بلغ

محله فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه ولا أوجب عليه شيئا فلا وجه لإعادة ما نحره من هديه إلا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده لقول الله عز وجل ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فذكر الأيام دون الليالي وعند غيره الليالي تبع للأيام والله أعلم –

Mas'alah: What are the days of Tashriq and the days of slaughter for Udhiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7528)

وأيام التشريق هي أيام منى وأيام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة من أهل العلم وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك باب يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the alternative chain for the hadith about sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7635)

وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله فذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7636)

المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال والله يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فعجلت وأكلت ثم أطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزيء عن أحد بعدك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after the prayer but before the Imam's slaughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7637)

وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Prophet's sacrifice on Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7637)

وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله قد نحر فأمر من كان نحر أن يعيد بذبح آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام

Mas'alah: What is the ruling on one who slaughters before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7643)

انصرافه وذبحه ومن ذبح قبل الإمام فلا ضحية له وأحب له أن يضحي بغيرها فإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا ضحية له

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on sacrificing elsewhere in the Haram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8322)

وقال الشافعي وأبو حنيفة إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه قالوا وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة والمعني في ذلك الحرم لأن مكة ومنى حرم وقد أجمعوا أن من

نحر في غير الحرم لم يجزه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sacrificing a hady in Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1267)

ولا يجزئ نحر هدي إلا نهارا بعد الفجر فى أيام النحر بمنى, ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية ... قال صاحب الكمال وغيره: لا يصح عندنا النحر بمنى إلا بثلاثة شروط متى انخرم منها شرط لم يصح النحر بها: أولها: أن يكون الهدى قد وقف به بعرفة. الثانى: أن يكون النحر فى أيام منى. الثالث: أن يكون النحر فى حجة لا فى عمرة, قال: ولا يجوز النحر إذا اجتمعت هذه الشروط بمكة ولا بغيرها. قوله: (نهارا بعد الفجر) أى: فلا يجزىء ليلا على المشهور. قوله: (ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية) ظاهر؛ لأن الإمام فى العيد لما كان يصلى بالناس ناسب أن يتوقف الذبح على ذبحه, بخلاف الحج إذ لا صلاة عيد عليهم.

Mas'alah: What is the place for sacrificing the hady and the requirement of standing at Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1268)

ومكانها بمنى بعد أن يوقف بعرفة ليلا على المشهور فيهما كون منى محل للنحر متفق عليه لفعله عليه الصلاة والسلام. قوله: (بمنى) لأن المراد بقوله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق (, وقوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة (: منى. واتفق العلماء على عدم إرادة

البيت, والمسجد الحرام. قوله: (فيهما) ابن عبد السلام: أى: فى اشتراط الوقوف وأخذ جزء من الليل. وأجاز ابن الماشجون نحر الهدى وإن لم يوقف به بعرفة. ابن هارون: وأما اشتراط كون الوقوف بالهدى ليلا فلا أعلم فيها خلافا؛ لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه, فيما يجزئه من الوقوف. وعلى هذا يشكل قوله: (على المشهور فيهما) لأن ظاهره الخلاف فى الأمرين, فى شرطية الوقوف, وفى كونه ليلا. ويحتمل أن يكون إشارة فى اختصاص النحر بمنى فى تلك الأيام, وفى شرطية الوقوف, وهو أشبه؛ لوجود الخلاف فيهما, فقد قال مالك: إذا نحر بمكة فى أيام منى لا يجزئه. وقال فى المدونة: يجزئه ذلك وإن فعله عمدا. انتهى. واعلم أن منى كلها منحر, وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى, رواه ابن المواز عن مالك. ولا يجوز النحر بعد جمرة العقبة مما يلى مكة؛ لأنه ليس من منى.

Mas'alah: Where should the hady be sacrificed if the standing at Arafah or the days of Mina are missed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1269)

فلو فات وقفها بعرفة أو فاتت أيام النحر بمنى تعينت مكة أو ما يليها من البيوت, والأفضل المروة, وأجزأ الواجب على المشهور, ورجع عنه. وثالثها: يجزئ فى الواجب إن فاتت أيام النحر ... أى: ولو فات وقف الهدايا بعرفة؛ يريد: ولو لم تفت أيا منى, (أو فاتت أيام النحر بمنى) يريد ولو [218/ب] وقف بها عرفة. (تعينت مكة أو ما يليها من البيوت) لأن الأصل فى الذبح إنما هو مكة لقوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة (واستثنى بالسنة ما وقف به بعرفة. والأفضل المروة لما فى الموطأ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى: "هذا المنحر وكل منى منحر" . وقال فى العمرة: "هذا

المنحر" يعنى المروة "وكل فجاج مكة وطرقها منحر" . ابن يونس: قال مالك فى الموازية: وكل ما محله من الهدى مكة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكة ونحره فى الحرم لم يجزأه, إنما محله مكة وما يليها من بيوت الناس. انتهى. وهذا معنى قوله: (مكة أو ما يليها من البيوت) قال مالك فى العتبية: ولا يجوز أن ينحره عند ثنية المدنيين وقد نحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه عند الحديبية فى الحرم, فأخبر الله تعالى أن ذلك الهدى لم يبلغ محله. قال فى البيان: ومعنى نحر الرسول صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية فى الحرم نحر هديه فى الحرم إذ كان بالحديبية؛ لأن الحديبية فى الحل, لكنه لم يكن صلى الله عليه وسلم ممنوعا من دخول الحرم, فبعث هديه من الحديبية إلى الحرم فنحر به, فصح لمالك بذلك الحجة لما ذهب إليه من أن محل الهدى من الحرم مكة القرية نفسها لا جميع الحرم, لإخبار الله تعالى أنه لم يبلغ محله, بقوله تعالى: (والهدي معكوفا أن يبلغ محله (. وقد ساق فى النوادر هذه الرواية على وجه فاسد على ما تأوله, فقال: روى أشهب عن مالك فى العتبية أن الحديبية فى الحرم. قال ابن القاسم: ولا يجزئ النحر بذى طوى بل حتى يدخل مكة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وكل فجاج مكة وطرقها"

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice for the pilgrim at Mina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

واحترز بـ (غير الحاج بمنى) من الحاج بمنى، فإن سنته الهدي فقط، ولا تشرع له الأضحية على المشهور، وظاهر ما في المبسوط لابن القاسم وما لأشهب في غيره أن المشروعية باقية.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Kinanah regarding udhiyah at Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

قال في البيان: وفي المبسوط لابن كنانة: إنه لا يضحي أحد بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on the odd opinion that no one sacrifices at Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

ظاهره: وإن لم يكن من الحاج وهو شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delays slaughtering his udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1365)

فإن لم يبرزها ففي الذبح قبله قولان، ولو توانى الباجي: إن أظهر إمام المصلى ذبح أضحيته بإثر الصلاة فمن ذبح قبله فالمشهور عن مالك أنه لا يجزيه، وإن لم يظهر فحكى المصنف في إجزاء الذبح قبله قولين تبعا لابن بشير، فقال: إن لم يبرزها وثواني فالمشهور عدم الإجزاء؛ لما ثبت من وجوب الاقتداء به. والثاني: الإجزاء لأنه إنما يقتدي به، إذا اقتدى بفعله صلى الله عليه وسلم في إبراز الضحية. انتهى. وعدم الإجزاء مذهب الموازية، ففيها: ون ذبح أحد قبله في وقت لو ذبح الإمام بالمصلى لكان هذا

قد ذبح قبله لم يجزه. وقيد ابن يونس بأن لا يتوانى، وأما إن توانى بعد وصوله إلى داره فمن ذبح في وقت لو لم يتوان الإمام وذبح في داره لكان هذا ذابحا بعده أجزأه. ونحوه لصاحب البيان قال: إلا أن يتوانى بعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره، فينتظرونه ما لم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس. وقال ابن راشد: وقوله: (ولو ثواني) يقتضي أن الخلاف في الإجزاء وعدمه إذا ذبح قبل الإمام سواء توانى الإمام في

الذبح أم لا. ولم أقف على ذلك، فإن القائل بعدم الإجزاء قال: إن توانى الإمام في الذبح، فإن الذابح قبله يجزئه. ابن رشد: وقال أبو مصعب: إن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى، فليس على الناس أن ينتظروه حتى يرجع إلى منزله. ومن ذبح بعد القدر الذي كان يذبح فيه في المصلى فضحيته جائزة.

Mas'alah: Who is considered the imam for the purpose of the udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1366)

والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه نحوه للخمي، وأشار إلى أن المتغلبين يكونون كمن لا إمام لهم. وقال التونسي: الإمام المعتبر ذبحه الذي يقيم الحدود والجمعة والأعياد. وقال ابن رشد: المراعي في ذلك الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس، إذا كان مستخلفا على ذلك.

Mas'alah: Is daytime a condition for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1367)

ويراعى النهار على المشهور قد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed sacrificial animal in its place versus transporting it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1486)

وإن لم يقصد هديا ذبحه مكانه على المشهور، وقيل: يجوز نقله إليهم المشهور مذهب المدونة؛ لأن في نقله إليهم شبها بسوق الهدايا، والشاذ لمالك في الموازية وبه قال أشهب؛ لأن إطعام مساكين أي بلد طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، وأشار بعضهم إلى أنه يجوز ألا ينحر شيئا ويطعم المساكين لحما يكون قدره قدر لحم الجزور، وهو ظاهر لأنه لا قربة في النحر.

Mas'alah: When should a man slaughter his udhiyah on the day of Nahr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=413)

وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Imam on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=413)

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته

Mas'alah: What is the ruling on one who sacrifices or offers a gift before the imam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=414)

أو أهدى لم يجزه

Mas'alah: How many days are there for slaughtering during the days of Nahr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=414)

وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها

Mas'alah: Which day of Nahr is the best for slaughtering?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=414)

وأفضل أيام النحر أولها

Mas'alah: Where must the hady be sacrificed according to the Quran and scholarly consensus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=385)

وأما محله فهو البيت العتيق، كما قال تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، وقال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] – أنه إنما أراد به النحر بمكة إحسانا منه لمساكينهم وفقرائهم. وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] – مكة، وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه. وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي إلا هدي القران وجزاء الصيد فإنهما لا ينحران إلا بالحرم. وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر. وعند مالك: إن نحر للحج بمكة، والعمرة بمنى – أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the hady within the Haram according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=385)

وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله – صلى الله عليه وسلم: «وكل فجاج مكة وطرقها منحر» . واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة.

Mas'alah: When is the permissible time to slaughter the hady of tamattu' and voluntary offerings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=385)

وأما متى ينحر فإن مالكا قال: إن ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه. وجوزه أبو حنيفة في التطوع. وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر.

Mas'alah: What are the days of tashriq and their relation to udhiyah slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=445)

ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة بعد يوم النحر، إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: «يوم النحر من أيام التشريق» . وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين. وأما من قال: يوم النحر فقط فبناء على أن المعل

Mas'alah: What is the second topic: knowing the place of the sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

والثاني: في معرفة محلها.

Mas'alah: Where is it valid to slaughter the hady for Hajj and Umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=746)

يصح بمكة، وما بمكة لا يصح فى غيرها (إن كان بأيام التشريق) لا رابع النحر (وسيق بحج، وإلا فمكة، وإنما يجزى هدى العمرة بعد سعيها) ، وسبق ندب تأخير الحلق (

Mas'alah: Where is it recommended to slaughter the voluntary hady?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=746)

والمندوب بمكة المروة، وبمنى الجمرة الأولى، وكره ذكاة غيره ـــــــ لمنحور منى وجوبه فى نفسه، بل يكون مندوبا له تركه قال الحطاب: وهو الجارى على مذهب ابن القاسم فى المدونة. قال فيها: ومن أوقف هديه، أو جزاء صيده، أو متعته، أو غيره بعرفة، ثم قدم مكة فنحره به جاهلا، أو ترك منى متعمدا أجزأه، أو متعته، أو غيره بعرفة، ثم قدم مكة فنحره به جاهلا، أو ترك منى متعمدا أجزأه، وقد يقال: هو كلام على ما بعد الوقوع. (قوله: وما بمكة لا يصح إلخ) ظاهره ولو كان ذبحه بها؛ لعدم الوقوف أو سياقه فى حج، وفى ((عج) على (الرسالة)) : الإجزاء حينئذ (قوله: وسيق) ؛ أى: الهدى، أو جزاء الصيد (قوله: بحج) ولو تطوعا (قوله: وإلا فمكة) ؛ أى وإلا توجد هذه الأمور الثلاثة أو إحداها، فالواجب الزكاة بمكة، ولا يجزئ بغيرها (قوله: بعد سعيها) ؛ لأنه كالوقوف (قوله: ومطلق الهدى) عطف على هدى العمرى أى: وإنما يجزئ مطلق الهدى إذا جمع فيه إلخ (قوله: إذا جمع) كان المخرج له حلالا، أو محرما كان هو، أو نائبه (قوله: بعد ملكه) فإذا اشتراه من الحرم، فلابد من خروجه للحل، ولو قدم به بائعه منه (قوله: لعذر) من خوف فوات؛ لضيق وقت، أو

حيض (قوله: أولا) خلافا لتقييد (الأصل) بالعذر (قوله: أجزأ إلخ) ولو قلده أو أشعره للعمرة قبل الإرداف خلافا للبساطى كما يفيده ما نقله أبو الحسن عن اللخمى (قوله: ولو تطوعا) ؛ أى: ولو كان الهدى تطوعا بناء على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث على أنه لا يرد الإشكال إلا لو وجب بالتقليد، أو الإشعار (قوله: زكاة غيره إلخ) ؛ أى: يكره إلا لكثرة الهدايا جدا على الظاهر، وقد أهدى –صلى الله عليه وسلم– عام حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين، ونحر على سبعا وثلاثين. أهـ؛ مؤلف. وغير الذكاة من تقطيع وسلخ، فلا ـــــــ ينافيه وجوب الوقوف بعرفة؛ لأنه لا يلزم من وجوب شئ لشئ وجوب ذلك الشئ كالطهارة للنافلة (قوله: يصح بمكة) ؛ لأنها المقصود الأصلى (قوله: لعذر، أولا) ، فلا مفهوم لقول (الأصل) : خوف فوات إلخ (قوله: وكره ذكاة غيره) ؛ لأن المباشرة أليق

Mas'alah: What are the rulings on the imam's udhiyah and timing of slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=783)

يخرج الخليفة) عباسيا أو غيره، والتعبير بالعباسى لمن فى زمنهم، وإنما الشرط قرشيته فقط؛ كما يأتى فى القضاء (ضحيته فهو والنهار) من الفجر (شرط كالهدايا، ولا يراعى قدر ذبح الإمام فى غير) اليوم (الأول) ، فإن أخرج الإمام ضحيته، وتحراه إنسان فكالإحرام) فى صور المؤتم السابقة فيه، وفى السلام (إلا أن لا يلزمه جمعته فتجزيه مطلقا) وهو محمل الأقرب فى (الأصل) ؛ كما فى حش تبعا لـ (ر) خلافا لما فى (الخرشى) ، (وإن لم يخرجها) الإمام، (فإن توانى عن الذبح لعذر) كالجهاد (انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح، وهذا أوضح من قول (الأصل) للزوال (وإلا) يكن لعذر (أخر

قدر ذبحه كمن لا إمام لهم يضحى) بأن لا يكون أصلا، أو يكون ولا يضحى ـــــــ حارته، وإن صلى خلف غيره. (قوله: أو غيره) ، ولو خارجا، أو متغليا (قوله: ولا يراع الخ) ، ولو أراد الذبح به؛ لعدم ذبحه بالأول (قوله: من الفجر) ، والمندوب من حل النافلة (قوله: فى غير اليوم إلخ) تنازعه كل من شرط، ويراعى (قوله: فتجزيه مطلقا) لا إن لم يتحر، وتعمد السبق، والفرق بينه، وبين من له إمام عصر الاطلاع على ذبح غير إمامه، إن قلت: ما الفرق بين ما هنا، وبين عدم إجزاء الصلاة، ورمضان إذا تحراه، وتبين أنه قبل الوقت؟ ، فالجواب: خفة أمر الضحية، والخلاف فى اشتراط تقدم أمر الإمام، ومؤنة المالية إذا طلب بغيرها؛ تأمل. (قوله: وهو محمل الأقرب إلخ) فى قوله: إلا المتحرى أقرب إمام (قوله: كالجهاد) ، والإغماء، والجنون؛ كما فى (كبير الخراشى) (قوله: انتظر) لقوله تعالى {يا آيها الذى آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسول} قال الحسن: إنها نزلت فى قوم ذبحوا قبل الإمام؛ ذكره (الشاذلى على (الرسالة)) (قوله: حتى يبقى للزوال إلخ) ؛ لئلا تفوته فضيلة الوقت أول يوم (قوله: وإلا يكن لعذر إلخ) ، فإن اعتقد أن له عذرا، وتبين عدمه أجزاه، عملا بما تبين، وإن اعتقد عدمه، وقدم، ثم تبين أن له عذرا أجزاه، عملا بالواقع (قوله: أخر قدر ذبحه) ، وتحرى، ولو تبين أنه قبله (قوله: كمن لا إمام لهم) تشبيه فى تحرى قدر ـــــــ فكالإحرام لا تجزى إلا إذا كان ابتدأ بعده، وختم بعده اتفاقا، أو معه على أحد قولين (قوله: حلافا لما فى (الخرشى)) من أن الأقرب من يلزم السعى له ورد بأن هذا إمام له حقيقة قال الحسن: نزل {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله} فى ذلك؛ ألأى: التقدم بالتضحية؛ ذكره السيد، واللفظ عام فى قول، أو

Mas'alah: What should the second sermon of Eid al-Adha include regarding the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=390)

والقدر المخرج والمخرج منه وزمن إخراجها، وفي عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية ومن يؤمر بها، وما تكون منه. والسن المجزئ منها وزمن تزكيتها انتهى. وانظر ما وجه التقييد بكون الثانية هي المشتملة، ونص ابن حبيب ويذكر في خطبة الفطر إلخ فلم يقيد بالثانية ويتمادى إذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف.

Mas'alah: What are the 'known days' (al-ayyam al-ma'lumat) in the context of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=394)

(والأيام المعلومات) المذكورة في الآية الأولى فهي (أيام النحر الثلاثة) الأول وتالياه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=570)

و) كذا (من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر) لم تجزه (أعاد أضحيته) لقوله تعالى: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام، وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الإمام بأضحيته إلى المصلى أم لا، ويحتمل أن يكون مفسرا لقوله في صلاة العيدين خرج بأضحيته إلى المصلى هذا حكم من لهم إمام. (

Mas'alah: How should those without an imam determine the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=570)

و) أما (من لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه) فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور، والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع [حاشية العدوي] معه مطلقا وكذا إذا ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا لا أن ختم بعده فتجزئ ضحية، وظاهر قوله بعد ذبح الإمام ولو تبين أن ذبحه لا يجزئه ضحية، وانظر إذا تعمد ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزئهم فهل يكتفي بذبحهم لأنهم ذبحوا بعده في الجملة ولا يسن تضحيتهم ثانيا أو لا لأنهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر. [قوله: أي في يوم النحر] أي فلا يراعى ذلك في غير يوم النحر، وهو الثاني والثالث فيدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر ولكن يستحب التأخير لحل النافلة. [قوله: ضحوة] جعله خبرا لكان المحذوفة، ولا بد من حذف في العبارة أي ضحوة بعد فراغه من صلاته وخطبته. تنبيه: إذا علم أن ذبح غير الإمام مشروط بكونه بعد ذبح الإمام فيندب له أن يبرز أضحيته إلى المصلى ليرى الناس ذبحه، ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا فترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره. [قوله: عنده لفظ مشترك] أي كونها مشتركة إنما هو باعتبار ما عنده أي وفي الحقيقة لا اشتراك بل نقل لأنها عند أهل اللغة اسم لطلوع الشمس وعند الفقهاء وقت حل النافلة [قوله: وكذا من ذبح] الأولى أن يقول: ولذا من ذبح لأنه مترتب على قوله قبل، بعد ذبح الإمام على أنه يغني عما قبله لأنه إذا ذبح قبل أن يذبح الإمام لا يجزئ، فأولى قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وقوله: قبل، يقتضي أنه لو ذبح معه يصح وليس كذلك كما تقدم. [قوله: أعاد أضحيته] بشرط

تأخير ذبحه بعد ذبح الإمام سواء صلى العيد مع الإمام أم لا. [قوله: قبل الإمام] المراد به النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في تت. [قوله: ويحتمل أن يكون مفسرا] هذا الاحتمال هو الصواب ولكن الأولى أن يكون الأول مفسرا لهذا لا أن هذا مفسر لما تقدم كما هو ظاهر، وملخصه أنه يحمل كلامه على ما إذا أخرج الإمام أضحيته إلى المصلى سواء علم الذي ذبح قبله بإبرازها أم لا، وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى، فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبحه ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله. [قوله: فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم] حد بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه، وأما ما بعد عن الثلاثة أميال فلا يلزمه اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة. [وقوله: صلاه إلخ] لو قال ذبحه لكان أحسن لأنهم إنما يتحرون ذبحه بعد صلاته ومن لهم إمام وليس له أضحية فيظهر أن يتحروا وقت فراغ ذبحه بعد خطبته وصلاته أن لو كان له ضحية، وكذا من ليس لهم إمام وليس هناك من يتحروا ذبحه يجب عليهم أن يتحروا ذبح إمامهم أن لو كان لهم إمام بل هو الأولى بالتحري. [قوله: أجزأهم على المشهور] ومقابله ما رواه أشهب عن مالك من عدم الإجزاء حكاه بهرام في الوسط. [قوله: فقال

ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزئه لأن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة الفجر. ع: وانظر هل أراد إمام الصلاة أو إمام الطاعة قولان، واختلف الشيوخ في ظاهر كلام أبي محمد فقال بعضهم: ظاهره الأول وقال بعضهم: ظاهره الثاني، والمشهور أن المعتبر إمام الصلاة. وقال اللخمي: المعتبر الخليفة أو من يقوم مقامه. (

Mas'alah: Which day of Nahr is the most virtuous for the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=571)

وأفضل أيام النحر) للأضحية (أولها) لفعله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين بعده (

Mas'alah: Where must the Hady be sacrificed and what are the conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=850)

)

Mas'alah: What are the three conditions for sacrificing Hady at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=850)

ووجب) الهدي: أي نحره (بمنى) بشروط ثلاثة أشار لها بقوله: (إن سيق) الهدي (بحج) : أي في إحرامه به وإن كان موجبه نقصا بعمرة أو حج غير الذي هو فيه، أو كان تطوعا. (ووقف به) هو (أو نائبه بعرفة كهو) : أي كوقوفه هو به في كونه جزءا من الليل، ولو صرح بذلك لكان أحسن بأن يقول: ووقف به أو نائبه بعرفة جزءا إلخ، واحترز بقوله: "أو نائبه" من وقوف التجار به جزءا من الليل للبيع، فلا يكفي إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة، نعم إذا اشتراه منهم بها وأمرهم بالوقوف به ليلا بها كفى، لأنهم نائبون حينئذ عنه. (بأيام النحر) وهذا إشارة للشرط الثالث، أي وكان النحر في أيامه. (وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به بعرفة أو لم يسق في حج، بأن

سيق في عمرة أو خرجت أيام النحر (فمكة) هي محله لا يجزئ في غيرها، فعلم أن محله إما منى بالشروط الثلاثة وإما مكة لا غير عند فقدها، وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمنى عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف، والمعتمد الوجوب كما ذكرنا. [حاشية الصاوي] المسلم لأن الكافر لا مدخل له في القرب عكس الضحايا، فإن الأفضل فيها الضأن لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين. قوله: [وندب وقوفه به المشاعر] : هذا فيما ينحر أو يذبح بمنى، وأما ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم، ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل، وفي أي وقت كما يأتي. [شروط نحر الهدي بمنى] قوله: [كهو] : الأولى إسقاطه كما هو ظاهر. قوله: [فمكة] : أي لا ما يليها من منازل الناس. قوله: [والمعتمد الوجوب] : وهو ما صرح به عياض في الإكمال لكن غير شرط، لأنه إن نحره بمكة مع استيفاء الشروط صح مع مخالفة الواجب وهو مذهب المدونة، والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى. ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل.

ثم ذكر شروط صحة الهدي بقوله: (

Mas'alah: What is the condition for the validity of the hady regarding the place of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=851)

صحته) : أي وشرط صحته: (بالجمع) فيه (بين حل وحرم) فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها، كما يقع لكثير من العوام، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها سواء خرج به هو

أو نائبه محرما أم لا، كان الهدي واجبا أو تطوعا. (

Mas'alah: What is the time for slaughtering udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=869)

(من ذبح الإمام) : أي إمام صلاة العيد، وقيل: المراد به الخليفة أو نائبه. (بعد صلاته والخطبة) فلا تجزيه هو إن قدمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة، وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعدما ذكر (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر بغروب الشمس منه، ولا تقضى بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضى لأنها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=869)

ثم فرع على قوله من ذبح الإمام إلخ قوله:

Mas'alah: When is the udhiyah invalid if slaughtered before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=869)

(فلا تجزئ إن سبقه) : أي سبق ذبح الإمام ولو أتم بعده. وكذا إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده، بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياسا على سلام الإمام

في الصلاة، (إلا إذا لم يبرزها) الإمام إلى المصلي (وتحرى) ذبحه وذبح، فتبين أنه سبقه، فتجزئ لعذره ببذل وسعه.

Mas'alah: What should be done if the imam delays the slaughter without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=869)

(فإن توانى) الإمام: أي تراخى عن الذبح (بلا عذر انتظر قدره) : أي قدر ذبحه، وكذا إذا علمنا أنه لا يضحي وظاهره أنه إذا لم ينتظر قدره لم يجز.

Mas'alah: What is the first condition for udhiyah: daytime?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=871)

الأول (النهار) فلا تصح بليل، والنهار (بطلوع الفجر في غير) اليوم (الأول) ، وأما اليوم الأول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة ولغيره ذبح إمامه كما تقدم.

Mas'alah: Is it recommended to bring the sacrificial animal to the prayer ground?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=875)

(و) ندب (إبرازها للمصلى) لنحرها، فيه وتأكد على الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه.

Mas'alah: Is it disliked for the imam not to bring his sacrificial animal to the prayer ground?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=875)

وكره له دون غيره عدم إبرازها.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=312)

أما الزمان فلا يجوز شيء من الهدايا إلا نهارا بعد الفجر من يوم النحر. فإن نحر شيء منها قبل فجره، أو نحر بليل بعده، لم يجزئ. ودماء الفوات والفساد يراقان في الحجة المقضية، وقيل: في الفائتة أو المفسدة؛ لأن الهدي جبران لها. ولا تختص شاة الفدية بعد جريان سببها بزمان مخصوص، كما لا تختص

بمكان مخصوص، بل له أن يذبحها حيث شاء في ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on the place for slaughtering sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=313)

وأما المكان فيختص جواز الإراقة بالحرم فيما عدا فدية الأذى، وفيه محلان: أحدهما:

منى، وهو لكل ما نحر في أيامها مما وقف به بعرفة، دون ما لم يوقف به بعرفة. وقال ابن الماجشون: يجوز نحره بها، وإن لم يوقف به بعرفة. المحل الثاني: مكة، ولا يشترط في النحر بها الوقوف، ولا أيام منى، بل لو نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في إجزائه ثلاثة أقوال. وفي الثالث يخصص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى. ولو ساق إليها ما يوقف به بعرفة، فنحره بها من غير أن يوقف بعرفة، ففي إجزائه قولان.

Mas'alah: What is the time for sacrificing the hady on the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=423)

فصل ووقت نحر الهدايا وذبحها بعد الفجر، والأفضل ضحوة، ومن ذبح قبل الفجر أعاد. (1) أورد النووي هذا الدعاء ضمن: فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر، في (الأذكار: 181 – 182) . (2) لم أعثر على من أورد نص هذا الدعاء، ويقرب منه ما نقل ابن جماعة عن بعضهم: "إن قال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان، فحسن" . (هداية السالك: 1397 – 1398) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughtering hady at Mina in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=624)

ويشترط في صحة نحو الهدي بمنى شرطان. أحدهما: أن يكون ذلك الهدي قد وقف به بعرفة ليلا، وهذا قول مالك [1]. وقال ابن الماجشون: يجوز أن ينحره بمنى وإن لم يقف به بعرفة. قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن الهدي لم يتعبد به بوقوف ولا تعبد الناس

فيه بذلك – وإنما كان الوقوف بها بعرفة خوفا عليها إن تركت بمنى؛ لأن مني لم يكن بها ساكن. واختاره ابن عبد السلام. قال: وهو الراجح عندي، وهو قول ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما – وهو مذهب الشافعي [2] رضي الله عنه. = أبو ذر عن ابن عباس قال: نحو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منحر إبراهيم الذي ذبح فيه الكبش فاتخذوه منحرا، قال: وهو النحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم "(حجة المصطفى: 57)." (1) الكافي: 1/ 404. (2) المجموع: 8/ 357.

وبه قال القاضي أبو إسحاق من أصحابنا، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. نقله ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on sending the sacrificial animal to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=626)

وسئل عن إخراج الهدي إلى منى يوم التروية؟ فقال: لم أسمعه من مالك.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered if its standing at Arafah or the days of Mina are missed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=626)

ولو فات وقوف الهدي بعرفة، أو فاتت أيام النحر بمنى، تعينت مكة وما يليها من البيوت، والأفضل المروة، ويجزئ نحوه بمكة ولو كان هديا واجبا [1]. هذا هو المشهور، وفيه خلاف [2].

Mas'alah: Where is the place for slaughtering a sacrificial animal that was not stood at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=626)

وما لم يقف به بعرفة من الهدي فمحله مكة بعد أن يخرج به إلى الحل من أي جهة كانت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal in Makkah during the days of Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=627)

قال محمد بن المواز: ولا يجزئه نحوه في أيام مني بمكة حتى تذهب أيام منى، وتحل العمرة. وقيل: إن نحره بمكة في أيام منى أجزأه [1].

Mas'alah: What is the time for sacrificing the hady in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=648)

فرع: والسنة نحو الهدي كله واجبه وتطوعه يوم النحر بعد طلوع الشمس [2] بمنى وبعد رمي جمرة العقبة *، فإن نحر [3] قبل الرمي أو قبل طلوع الشمس بمنى [4] فقد أساء وأجزأه في الوجهين. ولو نحر هديه قبل الإمام أجزأه [5] وهو ذلك بخلاف الأضحية لأنه يشترط فيها أن تذبح بعد طلوع الشمس وبعد ذبح الإمام، ولا يجزئ نحو شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلا.

Mas'alah: Should the imam slaughter his sacrifice at the Eid prayer ground?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=993)

وندب للإمام في عيد الأضحى نحو ضحيته بالمصلى، إن كانت مما ينحر، وذبحها إن كانت مما يذبح؛ ليقتدى به. [12]

Mas'alah: What is the recommended time for slaughtering the sacrificial animal on the Day of Nahr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1363)

[محل الذبح:] وندب ذبح قبل الزوال يوم النحر.

Mas'alah: Why is the sacrificial animal (hady) recommended before the sun on the Day of Nahr unlike udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1363)

تنبيه قال سند: يستحب الهدي بخلاف الأضحية؛ لتعلقها بالصلاة، ولا صلاة عيد على أهل منى، فلذلك جاز الهدي قبل الشمس.

Mas'alah: Where is the permissible place for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

ولثالثها بقوله: بأيامها –أي: منى– وإذا اجتمعت هذه الشروط لم يجز النحر بمكة ولا غيرها سوى بمنى، قاله مالك وابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Is it permissible to delay the slaughter of the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1440)

الأبهري: ولا يجوز أن يؤخر نحره.

Mas'alah: Where is the recommended place for slaughtering sacrificial animals in Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1441)

[مسألة:] والمندوب في كل ما ينحر أو يذبح بمكة المروة؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– في المروة: "هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a pilgrim at Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1488)

غير حاج بمنى: فيسن لحاج بغيرها ولمن فاته الوقوف وغير الحاج من أهلها، وأما الحاج بها فسنته الهدي لا الضحية على المشهور.

Mas'alah: Who is the imam whose slaughter is considered for the udhiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1492)

وأشعر قوله (من ذبح الإمام) بأنه لو تأخر ونحر في المصلى لا يذبحون قبله، وهو المشهور، وهل كون الإمام المشترط سبقه هو العباسي (1) وهو أحد الأقوال الثلاثة، وبه قال اللخمي. وزاد: أو من يقيمه ولا عبرة بالمتغلبين ويكون الناس معهم كمن لا إمام لهم فيتحرر ويذبح أقرب الأئمة، أو إمام الصلاة الذي يصلي بكل طائفة صلاة العيد، وبه قال ابن رشد وابن بشير وابن ناجي، وبه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after the imam delays without an excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1493)

كأن لم يبرزها الإمام للمصلي، بل رجع ليذبح ببيته، وتواني في الذبح بلا عذر قدره، أي: قدر ما يذبح، وذبح غيره بعد ذلك القدر، ثم تبين أن الإمام لم يذبح أجزأه. ولنا مع البساطي مشاحة انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam due to an excuse and the time for udhiyah slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1493)

وبه، أي: بسبب العذر انتظر الإمام للزوال، ابن رشد: إن أخر الذبح لعذر كاشتغاله بعذر أو غيره انتظروه، ما لم يذهب وقت الصحة بزوال الشمس، والنهار شرط في ذكاة الأضحية، فلو ذكى ليلا لم يجزه، ولمالك يجزيه، والخلاف في غير ليلة النحر فلا تجزئ اتفاقا، والعدم دخول الوقت، وكذا الليلة الرابعة لفواته، والهدي كالأضحية، كما في الرسالة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bringing the udhiyah to the prayer ground?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1493)

وندب للإمام إبرازها للمصلى وذبحها به ليقتدى به، لفعله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: Should the imam bring his sacrificial animal to the Eid prayer ground on Eid al-Adha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=441)

(وإن كان) خروج الإمام للمصلى لصلاة العيد (في) يوم (الأضحى خرج) معه (بأضحيته) بتشديد الياء (إلى المصلى فذبحها) إن كان مما تذبح (أو

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after the imam on Eid al-Adha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=442)

نحرها) إن كانت مما تنحر وإنما كان كذلك (ل) أجل أن (يعلم الناس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) لأنهم لا يجوز لهم الذبح قبله فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقا إن لم يتحروا وعلى المشهور إن تحروا فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحر الناس ذبحه بعد ما يرجع إلى منزله ويذبحون وتجزئهم وإن أخطؤوا في تحريهم بأن ذبحوا قبله

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered if not at Mina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=646)

ثالثها أن يكون النحر في حجة لا في عمره فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها وإن فقد بعضها جاز وإليه أشار بقوله (وإن لم يوقفه بعرفة) يعني أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة (فلينحره) أو يذبحه (بمكة) أو ما يليها من البيوت وجوبا وإذا نحره أو ذبحه بمكة فالأفضل أن يكون ذلك (بالمروة) وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا (بعد أن يدخل به من الحل) أي من أي جهة كانت لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه أن الهدي يكون من الغنم والبقر والإبل وهو كذلك لكن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزىء في الجميع إلا السليم كالأضحية وكذلك لا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه والهدى من هذه الثلاثة إنما يتعين على التمتع والقارن إذا وجده (فإن لم يجد هديا) بأن يئس من وجوده (ف) الواجب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Imam's slaughter?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=665)

(و) كذا (من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر) لم تجزه (أعاد أضحيته) لقوله تعالى { لا تقدموا بين يدي الله ورسوله } قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الإمام بأضحيته إلى المصلى أم لا ويحتمل أن يكون مفسرا لقوله في صلاة العيدين خرج بأضحيته إلى المصلى هذا حكم من لهم إمام

Mas'alah: What is the ruling if one errs in estimating the time for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=666)

فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزئه لأن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة الفجر

Mas'alah: What is the opinion of al-Lakhmi regarding the authority for sacrifice timing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=666)

وقال اللخمي المعتبر الخليفة أو من يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing or offering at night?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=666)

(ومن ضحى بليل) في ليلة اليوم الثاني أو الثالث (أو أهدى لم يجزه) لقوله تعالى { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات } فذكر الأيام دون الليالي والمراد بالليالي هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر قبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه

Mas'alah: Which day of sacrifice is the most virtuous?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=666)

(وأفضل أيام النحر) للأضحية (أولها) لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice until the second day?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=667)

(في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم) وهو ابن حبيب على ما قال التادلي ونقله بهرام من روايته عن مالك كما تقف عليه الآن (يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني) بهرام لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها وإليه ذهب ابن المواز أو ما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعده من الأول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب إلى آخر ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=25)

و لا يضحى أحد قبل إمامهم ، فإن فعل لم يجزه و يقتدي بأقرب الأيمة من ليس لهم إمام ، فإن أخطا ذلك و ذبح قبله ، أجزا عنه .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal before noon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2780)

وذبح قبل الزوال؛ يعني أنه يندب ذبح الهدي قبل الزوال يوم النحر ولو قبل طلوع الشمس، بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة, ولا صلاة عيد على أهل منى، فلذلك جاز نحر الهدي قبل

Mas'alah: What are the stations where the sacrificial animal should be stopped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2956)

ووقوفه به المواقف، عطف على قوله: "إبل" ؛ يعني أنه يندب للحاج أن يوقف هديه معه المواقف، وأراد بها عرفة والمشعر الحرام ومنى، وعدت منى موقفا لوقوفه فيها عقب الجمرتين الأوليين، وليست المزدلفة من المواقف خلافا للشارح والتتائي، وإنما هي

مبيت، وقال عبد الباقي: وندب وقوفه به بالهدي المواقف كلها، فالندب منصب على الجميع، وإن كان وقوفه به بعرفة جزءا من الليل شرطا وهذا فيما ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering the sacrificial animal at Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2957)

إن كان في حج؛ يعني أن النحر يجب أو يستحب أن يكون بمنى على ما مر بثلاثة شروط، الأول أن يكون الهدي سيق في إحرام حج فرض أو منذور أو تطوع، أو ما كان عن نقص في عمرة أو جزاء صيد، وقد علمت أن ذلك سيق في إحرام حج.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady brought during ihram before completing the rites?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2957)

سند: وإذا سيق الهدي في إحرام لم ينحر وإن بلغ مكة حتى يحل من الإحرام كان بحج أو عمرة، وإن ساقه في غير إحرام نحره وأجزأه، قال مالك في الموازية: وكل هدي دخل مكة من الحل فعطب فنحر بها يجزئ إلا هدي التمتع.

Mas'alah: What is the condition of standing with the hady at Arafah for its sacrifice at Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2957)

وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: ووقف به هو أو نائبه؛ يعني أنه يشترط في وجوب نحر الهدي بمنى أو ندبه على ما مر أن يكون صاحبه قد وقف به بعرفة أو وقف به نائبه وقوفا، كوقوفه هو أي صاحب الهدي؛ بأن يقف به في جزء من الليل، فقوله: "كهو" ؛ أي كوقوفه الركن المتقدم، وقد مر أنه لا بد له من جزء الليل.

Mas'alah: Where must the hady be slaughtered if conditions are not met?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2959)

وإلا، مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لم توجد هذه الشروط الثلاثة كلا أو بعضا؛ بأن لم يكن ساق الهدي في إحرام الحج بل ساقه في إحرام العمرة نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا كما يأتي أو ساقه لا في إحرام، أو فاته الوقوف به بعرفة، أو خرجت أيام النحر، فإنه يتعين ذكاته بمكة وجوبا شرفها الله تعالى، فإن لم يرد الذبح بها صبر لقابل وذبح بمنى، وقوله: "بمكة" ، ولا يجزئ بمنى خلاف ما مر عن اللخمي، ولا غيرها لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، فإن ذكاه خارجا عن بيوت مكة إلا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الإجزاء، ونص ابن القاسم على أنه لا يجزيه بذي طوى، والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى.

Mas'alah: What is the ruling on combining the halal and haram areas for the hady?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2959)

ولما كان الواجب في كل هدي واجب أو تطوع الجمع بين الحل والحرم، وكان ما يذبح بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم؛ لأن شرطه الوقوف به بعرفة وهو حل، بين المصنف أن ذلك يشترط فيما يذبح بمكة الذي من صورة ما فات الوقوف به بعرفة، فقال: وأجزأ إن أخرج لحل؛ يعني أنه إذا أخرج هديا من الحرم فإنه لا بد أن يخرجه للحل وإلا لم يجز وهذا هو المعروف في المذهب، وقال صاحب الطراز: روى أبو قرة عن مالك في الهدي إن اشتراه من الحرم وذبحه فيه: أجزأه. انتهى. ونقله أبو الحسن. قاله الحطاب.

Mas'alah: Where is it recommended to slaughter the hady in Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2963)

والمندوب بمكة المروة؛ يعني أن الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة يندب أن يكون نحره أو ذبحه بالمروة، لما في الموطأ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى: (هذا المنحر وكل منى منحر) ، وفي العمرة عند المروة: (هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر (1)) . والمراد بمكة: القرية نفسها، فلا يجوز النحر بذي طوى، بل حتى يدخل مكة كما قال ابن القاسم، ودل قوله: وكل (1) الموطأ، ج 1 ص 269.

فجاج مكة الخ، على أن قوله: هذا المنحر؛ أي المندوب كما قال المصنف، وقال إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، قال: وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى. نقله سند عن الموازية، وكذا ابن عرفة وغيرهما. والله أعلم. قاله الحطاب. وفي الإكمال: واختلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها؛ أيجزئ الذبح بذلك أم لا؟ انتهى. نقله الشارح. وفي الموازية عن مالك: كل ما محله من الهدي مكة ولم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكة ونحره في الحرم لم يجزئه، وإنما محله مكة أو ما يليها من منازل الناس. نقله الشارح. وفي نقل الشارح (أنه قد نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية في الحرم (1)) ، فأخبر الله تعالى أن ذلك الهدي لم يبلغ محله، قال في البيان. قوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية في الحرم، معناه: نحر هديه في الحرم إذ كان بالحديبية؛ لأن الحديبية في الحل، لكنه لم يكن صلى الله عليه وسلم ممنوعا من دخول الحرم، فبعث بهديه من الحديبية إلى الحرم فصحت لمالك الحجة بذلك، كما ذهب إليه من أن محل الهدي من الحرم مكة القرية بنفسها لا جميع الحرم؛ لإخبار الله تعالى أنه لم يبلغ محله لقوله: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} . انتهى.

Mas'alah: Whose Imam should be considered for the slaughter time of a traveller's sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3146)

وفي الذخيرة: إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر، ولا يراعى الإمام في الهدي، قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر أنه تجري هنا الصور التسع التي في

تكبيرة الإحرام، فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجز، ختم قبله أو معه أو بعده، وكذا إن ابتدأ معه مطلقا، وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا، لا إن ختم بعده فتجزئ ضحية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's slaughter is invalid and the followers slaughtered after him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3146)

وظاهر قوله: "من ذبح الإمام" ، ولو تبين أن ذبحه أو نحره لا يجزئه ضحية، وانظر إذا تعمد ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزئهم، فهل يكتفى بذبحهم لأنهم ذبحوا بعده في الجملة أو لا؟ لأنهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر شرعا،

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes obligated to sacrifice during the days of tashriq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3146)

ومن كان حين ذبح الإمام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر ثم زال عذره أثناء أيامها طلب بها، كمولود أثناءها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam has no udhiyah and one gives him an animal to slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3146)

وقال الشيخ الأمير: فإن لم يكن للإمام ضحية ودفعت له لينحرها بدل ضحية نفسه لم تجز حيث كان أقرب يتحرى. انتهى. وهو صريح في أن من لم يضح إمامه

Mas'alah: What is the beginning time for slaughtering the udhiyah for one whose imam did not sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3147)

يتحرى أقرب الأئمة إليه، وقد مر أن ابتداء وقت الضحية لمن لم يضح إمامه بعد الصلاة أو الخطبة، ولم يقيد بغير من له أقرب إمام والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the time period for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3147)

لآخر الثالث؛ يعني أن وقت الذبح والنحر ابتداؤه من ذبح الإمام أو نحره، ويستمر وقت الذبح لهم وللإمام إلى آخر اليوم الثالث من أيام النحر، ويفوت وقت ذبح الضحية ونحرها بغروب الشمس من اليوم الثالث على الإمام وغيره، فالحاصل أن الأيام الثلاثة يوم الصلاة واليومين بعده أوقات التضحية للإمام وغيره، فلا تفوت حتى تغرب الشمس من اليوم الثالث وأن ابتداء وقت الذبح والنحر مختلف، فالإمام وقت ذبحه بعد الصلاة والخطبة، وغير الإمام ابتداء وقت ذبحه من ذبح الإمام الكائن بعد الصلاة والخطبة إن ذبح وإلا فالمعتبر قدر ذلك والصلاة على ما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after the prayer but before the imam's slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3147)

وقوله: "من ذبح الإمام" اعلم أنه اختلف فيمن زبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي إلى أنه لا يجوز للحديث المتقدم، وقيل: يجوز ذلك، وأما قبل الصلاة فقد قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم. انظر الشارح.

Mas'alah: Where should the imam and the people slaughter their udhiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3147)

وفي الحطاب قال مالك: والصواب ذبح الإمام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر ثم يذبح الناس بعده في منازلهم، ولغير الإمام ذبح أضحيته بالمصلى بعد الإمام. انتهى. (1) القرطبي، ج، 12، ص 42. (2) مسلم رقم الحديث 1964.

Mas'alah: Who is the Imam whose slaughter is considered on Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3148)

وهل هو العباسي؛ يعني أن الإمام الذي يعيد من ذبح قبل ذبحه هو إمام الطاعة أي أمير المؤمنين إذا كان إمام الطاعة يتولى صلاة العيد، فإن تولاها غيره فقيل: المعتبر ذبح من يقيمه إمام الطاعة مقامه لذلك في بلده أو عمله في بلد من بلدانه ولا عبرة بالمتغلبين. قاله اللخمي. وعلى هذا القول يعتبر أهل كل بلد عاملها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the imam for the udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3149)

وأعاد سابقه؛ يعني أنه لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، ومن فعل ذلك أعاد أضحيته على وجه السنية سواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها، وقد تقدم الكلام على هذا قريبا مستوفى فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the imam for the udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3149)

والضمير في "سابقه" عائد على الإمام، ومحل قوله: "وأعاد سابقه" ، حيث أبرزها الإمام أي أخرجها إلى المصلى ليذبحها بعد الصلاة والخطبة، والتحري وعدمه في حالة الإبراز سواء إلا ما استثناه بقوله: إلا المتحري أقرب إمام؛ يعني أن الحكم المتقدم وهو إعادة من سبق الإمام بالذبح مخصوص بمن لهم إمام، فأما من ليس لهم إمام فإنهم يتحرون وجوبا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحون بعده، فإن لم يتحروا لم تجزهم، وإن

تحروا فذبحوا قبله أجزأهم؛ لأن التحري فعل ما هو واجب عليه لعسر اطلاعه على ذبح الإمام وهذا هو المشهور، وروى أشهب عن مالك أنه إذا تحرف فأخطأ لا تجزئه، وعلى الأول فالفرق بينه وبين ما تقدم من قوله: ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر أن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة ركعتي الفجر، والظاهر أن الفرق بين هذا وبين الأسير إذا التبست عليه المشهور وتحرى شهرا وصامه فتبين أنه قبل رمضان، فإنه لا يجزنه اتفاقا أنه يستخف في السنة ما لا يستخف في الفرض. والله أعلم. وعبارة الشيخ الأمير: فإن أخرج الإمام ضحيته وتحراه إنسان فكالإحرام إلا أن لا يلزمه جمعته فتجزئه مطلقا. انتهى. قال في تقييده: وهو محمل الأقرب في الأصل. انتهى.

Mas'alah: Is the imam's search for an udhiya to buy considered a valid excuse for delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3150)

ابن رشد: وكان يجري لنا البحث هل من العذر طلب الإمام للأضحية بشراء أو نحوه؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters the udhiya believing the imam has an excuse but it turns out he does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3150)

ولو ضحى معتقدا أن لإمامه عذرا وتبين عدمه فإنها تجزئ، كما إذا ذبح معتقدا أن لا

عذر له فتبين أن له عذرا في نفس الأمر عملا بما تبين في الأولى وعملا باعتقاده في الثانية، كذا يظهر في المسألتين. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وفيه أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter of the udhiya for an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3150)

وفي كتاب الشيخ الأمير ما يفيد حكم هذا المنظر فيه، فإنه قال: وإن لم يخرجها فإن توانى عن الذبم لعذر كالجهاد انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح، وإلا أخر قدر ذبحه كمن لا إمام لهم يضحي بأن لا يكون أصلا أو يكون ولا يضحي. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the timing of slaughtering the udhiya relative to the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3150)

قال جامعه عفا الله عنه: فتحصل مما مر أن الإمام إذا أبرز أضحيته أي –أخرجها للمصلى– ليذبحها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحوا بعد ذبحه، فإنه يعيد من سبقه أو ساواه، وتجري فيه الصور التسع المتقدمة في الإحرام والسلام، وهذا الحكم جار فيمن له إمام تلزمه جمعته، ولا عبرة بالتحري في هذا، فمتى حصلت المساواة أو السابقة أعاد استنانا, فإن بعد منه الأئمة بحيث لا تلزمه جمعة أحدهم فإنه يتحرى قدر ذبح أقربهم إليه، وتجزئه إن تبين

أنه ذبح قبله. فإن لم يتحر لم تجزه، وأنه إذا لم يبرز الإمام أضحيته, فإنه إما أن يتوانى الإمام في الذبح أو لا، فإن لم يتوان أعاد سابقه، وإن توانى فإما أن يتوانى لعذر أو لا, فإن توانى لعذر فإنه ينتظر بالذبح إلى الزوال. وإن توانى لغير عذر فإنه ينتظر بالذبح قدر ما يذبح فيه الإمام ويذبحون حينئذ وتجزئهم، فإن لم يتحروا قدر ذبحه وتبين أنهم سبقوه أو ساووه لم تجزهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah or hady at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3151)

وقال أشهب: يجزئ الهدي ولا تجزئ الضحية, والخلاف إنما هو فيما عدا ليلة النحر، وأما هي فلا خلاف أن من نحر أو ذبح فيها لا يجزئه لعدم دخول الوقت كالليلة الرابعة لخروج الوقت، ويندب في غير اليوم الأول التأخير لطلوع الشمس، وتحل النافلة.

Mas'alah: What does the phrase 'and the day' mean regarding the condition of slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3151)

وقوله: "والنهار" ؛ أي وذبح النهار شرط، وهذا كالاستثناء من قوله: "من ذبح الإمام لآخر الثالث" ، فإنه بحسب ظاهره شامل للأيام بلياليها، فبين المراد بهذا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to display his udhiyah at the prayer ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3151)

وندب إبرازها؛ يعني أنه يندب للإمام أن يبرز أي يخرج أضحيته إلى المصلى ليذبحها فيه بعد الصلاة والخطبة وبعد نزوله عن المنبر، فيعلم الناس بذبحه فيذبحوا بعده، كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وكذا يندب لغير الإمام إبرازها إلا أن ترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam slaughtering his udhiyah at the prayer ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3151)

ابن المواز: ولوأن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا، كما فعله عمر رضي الله عنه؛ لأنها من القرب المسنونة العامة، فالأفضل إظهارها؛ لأن فيه إحياء سنتها. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is a person sinful for delaying the sacrifice of an udhiyah until after the days of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3180)

إلا أن هذا آثم؛ يعني أن هذا الذي حبس الأضحية وأخر ذبحها إلى أن انقضت أيام

النحر آثم. قاله ابن القاسم في المدونة وتعقب بأن الإثم من خصائص الوجوب، وأجيب عنه بثلاثة أوجه: أولها أن التأثيم أو الاستغفار في كلامهم ليس خاصا بالوجوب بل يطلقون التأثيم كثيرا على ترك السنن ويقولون في تارك بعضها: يستغفر الله كما قاله في المدونة في تارك الإقامة، ثانيها وهو الذي ذكره المص أنه محمول على أنه كان أوجبها، ثالثها أن تركه للأضحية دليل على أنه ارتكب ذنبا يأثم فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب؛ لأن الله عز وجل يحرم الإنسان القربة بذنب أصابه.

Mas'alah: Where must one slaughter a vowed sacrificial animal according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3384)

وفي المدونة: ومن قال لله علي أن أنحر بدنة، أو قال لله علي هدي فلينحر ذلك بمكة. ابن يونس: أو بمنى يوم النحر، وقاله ابن عمر وابن عباس. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها ينحر من قال لله علي نحر بدنة أو لله علي هدي بمكة يريد أو بمنى بشرطه. انتهى. فيدخل في ذلك ما بعد يوم النحر مما يجوز فيه نحر الهدي. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for Hady?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=75)

الثالث: في وقت الوجوب: والمشهور أنه حين التقليد والإشعار والشاذ أنه وقت الذبح وثمرة الخلاف تظهر في العيب والاستحقاق والموت والفلس، فأما العيب فإذا حدث

بعد التقليد والإشعار فإنها تجزئه على المشهور.

Mas'alah: Why are the days of tashriq so named?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1274)

واختلف في سبب تسميتها بهذا الاسم: فقيل: سميت بذلك لأجل الصلاة، لأن الصلاة للعيد تصلى عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها، وقد روى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من ذبح قبل التشريق أعاد" . وقيل: سمي بذلك لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم: "أن الأضحية لا تذبح في اليوم الأول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة" . وخالفه أصبغ: في غير اليوم الأول، وقد سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم، أي: ينشرونها لئلا تتغير. وقيل: سميت بذلك، لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق، وهو المكان الذي يقوم الناس فيها بمنى.

Mas'alah: Should the udhiyah be sacrificed at the prayer ground?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=454)

ونحره أضحيته بالمصلى.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal taken out to the hill and slaughtered in Makkah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=897)

وأجزأ إن أخرج لحل: كأن وقف به فضل مقلدا، ونحر وفي العمرة بمكة [منح الجليل] ولما كان شرط كل هدي الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم إذ شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل بين المصنف أن هذا شرط في المذكى بمكة الذي من صوره ما فاته الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدي يذكى بمكة (إن أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (لحل) من أي جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة، وسواء كان المخرج له حلا أو محرما، وسواء أخرجه هو أو نائبه حلا أو محرما. قال سند: والأحسن إذا كان الهدي مما يقلد ويشعر أن يؤخر إلى الحل فإن قلده وأشعره بالحرم وأخرجه أجزأه، والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخله، قال فيها: فإن دخل به حلالا أو أرسله مع حلال أجزأه. وشبه في الإجزاء فقال (كأن وقف) رب الهدي (به) أي: الهدي بعرفة جزءا من ليلة العيد (فضل) الهدي من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلدا) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة (ونحر) بضم فكسر أي: الهدي، أي نحره من وجده بمنى في أيام النحر ثم وجده ربه منحورا فقد أجزأ ربه. ابن غازي أشار بهذا لقوله فيها ومن أوقف هديه. بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى؛ لأنه رآه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه. ومفهوم قوله وقف به أنه إن لم يقف به بعرفة وضل مقلدا ثم وجده مذكى بمنى لم يجزه إلا أن يقف به من وجده بعرفة، كما إذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكى بمكة فإنه لا يجزئ فإن لم يقف به بعرفة وضل مقلدا بعد جمعه فيه بين الحل والحرم ثم وجده مذكى بمكة فيجزئ فيها من قلد هديه وأشعره ثم ضل منه فأصاب رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف؛ لأنه وجب هديا. اهـ. ونحوه لابن الحاجب. (و) الهدي المسوق (في) إحرام (العمرة) لنقص فيها كتعدي ميقات وترك تلبية أو إصابة صيد أو في حج سابق أو في عمرة سابقة أو لنذر يذكي (بمكة) وصرح بهذا مع

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter of the udhiyah until the time has passed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1010)

كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم،

Mas'alah: Is the slaughter of udhiyah tied to the imam of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=726)

[219] - يتبع في ذبح الأضحية امام الصلاة وسئل رضي الله عنه، عن ذبح الأضاحي، هل هي معتبرة بذبح الإمام، الذي تؤدى الآخر اليه الطاعة، أو امام الصلاة؟ فقال: المعتبر في ذبح الأضاحي الإمام الذي يصلي بالناس، لأن الأضحية مرتبطة بالصلاة. وبالله تعالى ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: Is the slaughter of the udhiyah linked to the imam's prayer or his slaughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=884)

[271] - هل يرتبط ذبح الأضحية بصلاة الإمام، أم بذبحه؟

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Burdah about sacrificing before the Prophet?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=886)

جاء: أن أبا بردة ابن نيار ذبح أضحيته قبل لأن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمره أن يعود بأضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله؟ قال: "وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح" .

Mas'alah: What is the Quranic evidence regarding sacrificing before the Prophet?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=886)

وقد قيل: إن قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يعيدوا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam sacrificing at the prayer ground?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=886)

ومن السنة أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى، فيذبحها بيده، عند فراغه من الصلاة، والخطبة، كي يذبح الناس بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam delays slaughtering his udhiyah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=886)

وقد اختلف إن لم يفعل ذلك، وأخرج أضحيته، حتى ينصرف إلى داره، فقيل: على

الناس أن يؤخروا ذبح ضحاياهم إلى القدر الذي ينصرف فيه إلى داره، فيذبح من غير توان، ولا تأخير، فإن ذبح أحد قبل ذلك لم يجزه، وهو مذهب ابن القاسم، وقيل: ليس عليهم أن يؤخروا بعد صلاته إلا إلى القدر الذي كان يذبح فيه أضحيته، لو أخرجها إلى المصلى على السنة، في ذلك؛ فإن ذبح بعد ذلك أجزأته أضحيته. ذهب إلى هذا أبو المصعب من أصحاب مالك، وهو أظهر من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What hadith from Anas ibn Malik supports the ruling on udhiyah timing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=887)

وما روي عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه" .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=887)

وهذا لا حجة فيه على مالك، رحمه الله، إذ ليس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بالإعادة لمن ضحى قبل الصلاة ما يدل على إجازة ضحية من ذبح بعد الصلاة، قبل ذبح الإمام، بل قد جاء

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=888)

عنه أنه أمر في ذلك على ما ذكرناه من رواية أبي بردة بن نيار.

Mas'alah: What is the difference between zakat al-fitr and udhiyah regarding making up missed obligations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=925)

(تنبيه) فإن قيل ما الفرق بين زكاة الفطر والأضحية في أن من أخر الأولى وجب عليه قضاؤها بخلاف الثانية؟ فالجواب أن المقصود في زكاة الفطر سد الخلة وهو حاصل في كل وقت والمقصود في الأضحية إظهار الشعائر، وقد فات ولأن القضاء من خواص الواجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing with the sacrificial animal at the sacred sites?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1292)

ص (ووقوفه به المواقف) ش: الاستحباب راجع لإيقافه جميع المواقف، وليس المراد أن إيقافه في كل موقف مستحب؛ لأن إيقافه بعرفة شرط في ذبحه بمنى كما سيأتي.

Mas'alah: When should a sacrificial animal brought during Ihram be slaughtered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1292)

[فرع إذا سيق الهدي في إحرام] (فرع) : قال سند إذا سيق الهدي في إحرام لم ينحر وإن بلغ مكة حتى يحل من الإحرام كان في حج، أو عمرة، وإن ساقه في غير إحرام نحره إذا دخل مكة، وإن ساقه ليذبحه في الحج ودخل مكة معتمرا أخره حتى يقف به بعرفة وينحره بمنى فإن عطب بمكة نحره وأجزاه. قال مالك في الموازية: وكل هدي دخل مكة من الحل، فعطب فنحره بها يجزي إلا هدي التمتع يريد إذا ساق الهدي وقصد به التمتع لم يجزه عن تمتعه؛ لأنه إنما يكون متمتعا بعد ذلك. ولو اعتمر، ثم خرج إلى موضع قريب من الحل، ثم ساق هديا، ودخل به مكة ليتمتع لم يجزه حتى يقف بعرفة وما ذبح مما وجب في الحج من الهدي قبل طلوع الفجر يوم النحر لم يجز كمن صلى قبل الوقت انتهى. وقال بعد: وما وجب في العمرة من هدي، فإنما يجب بخلل دخل على إحرامه كمجاوزة الميقات، أو ترك تلبية، أو إصابة صيد، أو شبهه فمحله مكة ووقته أن يحل من إحرامه كما وقت سجود السهو عند التحلل من الصلاة انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner or his deputy standing with the sacrificial animal at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1292)

ص (ووقف به هو، أو نائبه كهو) ش أي الشرط الثاني: أن يكون وقف به صاحبه بعرفة، أو وقف به نائبه وقوله كهو أي كوقوفه هو بأن يقف به في جزء من الليل قال في التوضيح: قال ابن هارون: وأما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا، فلا أعلم في ذلك خلافا؛ لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزي من الوقوف

انتهى. والمراد بالنائب كما قال ابن غازي من ناب عن المهدي إما بإذنه كرسوله، وأما بغير إذنه كمن وجد هديا مقلدا فوقف به عن ربه والله أعلم.

Mas'alah: Where must the hady be slaughtered if a condition is not met?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1293)

ص (وإلا فمكة) ش: أي وإن اختل شرط مما ذكر تعين الذبح بمكة قال في المدونة وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل، فإن هلك هذا الهدي في سيره به إلى مكة، لم يجزه؛ لأنه لم يبلغ محله انتهى. وقال سند في باب حكم الهدي: مسألة قال: وقال مالك: كل هدي فاته الوقوف به بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك ليس منى محلا له وقال: إذا ساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يصلها لا يجزئه، وهذا لم يبلغ محله عند مالك وجملته أن الهدي ما وقف به بعرفة نحر بمنى أيام النحر، فإن فاتت أيام النحر، أو فاته الوقوف بعرفة فمنحره مكة هذا الذي ينبغي فعله ويختلف في وجوبه أما ما فاته الوقوف فمحله عند مالك مكة قال مالك في الموازية: كل ما نحره بمنى مما لم يوقفه بعرفة لا يجزئه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the hady out to the hill for slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1293)

ص (وأجزأ إن خرج لحل) ش: يعني أنه إذا اشترى هديا من الحرم، فإنه لا بد أن يخرجه إلى الحل، وهذا هو المعروف في المذهب، وقال صاحب الطراز: روى أبو قرة عن مالك في الهدي إن اشتراه في الحرم، وذبحه فيه أجزاه انتهى. ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the time considered for the validity of the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1295)

ص (والمعتبر حين وجوبه وتقليده) ش لما ذكر أنه يعتبر في الهدي ما يعتبر في الأضحية من السن والسلامة من العيب نبه على أن الوقت المعتبر فيه ذلك هو وقت وجوبه وتقليده وعبارته نحو عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح: والمراد بالوجوب في قوله: وقت الوجوب ليس هو أحد الأحكام الخمسة بل تعيينه وتمييزه من غيره من الأنعام ليكون هديا، والمراد بالتقليد هنا أعم منه في الفصل الذي يأتي؛ لأن المراد به هنا إنما هو تهيئة الهدي، وإخراجه سائرا إلى مكة ألا ترى أن الغنم يعمها هذا الحكم، وهي لا تقلد وعلى هذا، فالمراد بالوجوب والتقليد متقارب ويبين ذلك ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب ويعتبر حين الوجوب، وهو حين التقليد هكذا قال ابن عبد السلام، ووقع لأشهب أن من ساق شيئا من الغنم إلى مكة لم يكن بسوقه هديا وإن نواه حتى يوجب في نفسه ابن محرز وهو يشبه ما قاله إسماعيل إن الأضحية تجب بقول، أو فعل انتهى. وقال سند في شرح مسألة المدونة المذكورة فوق هذا الهدي: يتعين بالتقليد، أو الإشعار، أو بسوقه، أو بنذره وإن تأخر ذبحه وإذا تعين الهدي خرج عن ملك ربه وإذا خرج عن ملكه بطل إرثه عنه انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is considered if the imam does not slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1351)

(فرع) : قال في التوضيح: وأما إن لم يذبح الإمام، فالمعتبر صلاته انتهى.

Mas'alah: Whose imam do the family of a traveler follow when sacrificing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1351)

(فرع) : قال في الذخيرة: إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر انتهى. ونقله ابن عرفة وغيره

Mas'alah: Is the imam considered for hady, and which imam is meant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1351)

(فرع) : قال في الذخيرة أيضا: ولا يراعى الإمام في الهدي (وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان) ش: قال ابن عرفة: وفي كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة طريقا ابن رشد واللخمي قائلا المعتبر أمير المؤمنين كالعباسي اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلدانه، ومن كان سلطانا دون أن يقيمه أمير المؤمنين غير معتبر، ومن ليس لهم غيره يتحرون كأهل البوادي يتحرون أقرب الأئمة الذين أقامهم

أمير المؤمنين، وقول ابن عبد السلام في قول اللخمي لا يعتبر المتغلبون انظر نصوص المذهب بنفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم يرد بعدم إمكان غير ذلك وإمكان الثاني لتحري وقت الإمام غير المتغلب كما لو كان أخر ذبحه اختيارا واستدلاله بقول عثمان، وهو محصور للقائل له أنه يصلي بالناس إمام فتنة وأنت إمام العامة إن الصلاة من أحسن ما يفعله الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم فإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ينتج عكس ما ادعاه؛ لأن البغي إساءة إجماعا، ولا سيما البغي على عثمان – رضي الله عنه – فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم (قلت) : وصريح نصها مع سائر الروايات بأقرب الأئمة وكون المعتبر إمام من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة، وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها؛ لأن إخراج السلطان أضحيته للذبح بالمصلى دليل على عدم نيابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم انتهى. وقوله قلت: إلخ صحيح؛ لأن من يقيمه الإمام على بلد لا سيما إماما فقول أهل المذهب: أقرب الأئمة إنما يريدون إمام الصلاة وقال ابن غازي وما احتج به من امتناع تعدد إمام الطاعة سبقه إليه أبو الفضل بن راشد وانفصل عنه تلميذه أبو الحسن بتعدد عماله انتهى، وما ذكره أبو الحسن غير ذلك؛ لأن قول أهل المذهب: أقرب الأئمة ونحوه لا يصدق على العمال إذا لم يكونوا أئمة للصلاة؛ لأنهم لا يسمون أئمة كما تقدم والله أعلم. وقوله: وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها أي وعلى أن المعتبر إمام الطاعة لا يعتبر ذبح إمام صلاتها إلخ ورده ابن عبد السلام فيما استدل به من كلام سيدنا عثمان غير واضح لالتزامه الرد على سيدنا عثمان في أمره بالاقتداء في الصلاة بإمام الفتنة، فتأمله، وجزم ابن رشد في نوازله بأن المعتبر إمام الصلاة الذي صلى بهم صلاة العيد فمن ذبح منهم قبل أن يذبح إمامه لم يجزه والله أعلم.

Mas'alah: Is the amount of the imam's sacrifice considered on subsequent days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1351)

ص (ولا يراعى قدره في غير الأول) ش: الضمير لذبح الإمام على حذف مضاف أي لا يراعى قدر ذبح الإمام من اليوم الأول في اليوم الثاني والثالث وقول الشارح لو قال قدرها ليعود على الصلاة كان أحسن فيه نظر؛ لأن الضمير عائد على ما تقدم ذكره، وهو ذبح الإمام وما ذكره المصنف من أنه لا يراعى قدر الذبح في غير اليوم الأول قال ابن الحاجب: هو المشهور قال الشيخ في التوضيح المشهور رواه ابن حبيب عن مالك قاله الباجي، وهو قول ابن المواز قال ويذبح إذا ارتفعت الشمس ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه انتهى. ثم إذا تقرر هذا علمت أن من لا يراعي قدر الصلاة لا يراعي قدر طلوع الشمس إلا استحبابا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who sacrifices before the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1351)

ص (وأعاد سابقه) ش: قال في الجلاب: ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام متعمدا ومن فعل ذلك

أعاد ضحيته سواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها انتهى.

Mas'alah: Is daytime a condition for sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1352)

ص (والنهار شرط) ش: قال في الذخيرة: والخلاف في الذبح ليلا إنما هو فيما عدا ليلة اليوم الأول انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to bring the sacrificial animal to the prayer ground?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1352)

ص (وندب إبرازها) قال ابن عرفة: قلت: مقتضى قول ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى كراهة ذبحه بمنزله انتهى.

Mas'alah: Is the first day of Eid better for slaughtering than the second?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1353)

واليوم الأول) ش: كذا في بعض النسخ ويعني أن اليوم الأول أفضل من اليوم الثاني، وظاهره أن جميع اليوم الأول أفضل من اليوم الثاني حتى ما بعد الزوال وإلى هذا ذهب ابن المواز، وقيل أول اليوم الثاني أفضل، وهو قول مالك في الواضحة بل صرح بكراهة ما بعد الزوال قال: وكذلك الثاني يذبح فيه من ضحى إلى الزوال، فإن فاته صبر إلى ضحى اليوم الثالث ابن يونس وسمعت بعض فقهائنا قال: سمعت أبا الحسن ينكر

قول ابن حبيب وقال بل اليوم الأول كله أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا والذي عند ابن المواز هو المعروف انتهى فآخر كلام ابن يونس يدل على أن القول الذي مشى عليه المصنف رواية عن مالك واختاره ابن المواز ورجحه أبو الحسن القابسي وابن يونس، فلذلك اعتمده، ووجد في بعض النسخ وهل جميعه أو إلى الزوال؟ قولان وتركه أولى لرجحان القول الأول على الثاني فإن قيل: فإذا كان الأمر كذلك فلم لم يعتمد المصنف ذلك مطلقا، ويجزم بترجيح اليوم الثاني على الثالث بل قال: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد، فالجواب أنه إنما فعل ذلك؛ لأنه عارض الترجيح المذكور طريقة أخرى، وهي طريقة ابن رشد، فإنه جعل الخلاف إنما هو في آخر اليوم الأول وأول اليوم الثاني قال: ولا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر اليوم الثاني، فلذلك احتاج إلى ذكر التردد، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Is a person sinful for delaying the sacrifice until after the days of slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1362)

ص (إلا أن هذا آثم) ش: قال ابن الحاجب: وفيها قال ابن القاسم: من كانت له أضحية، فأخرها إلى أن انقضت أيام الذبح أثم، وحمل على أنه كان أوجبها قال في التوضيح: وقوله أثم ظاهر في الوجوب إذ الإثم من خصائصه وأجيب بثلاثة أوجه آخرها أن التأثيم أو الاستغفار في كلامهم ليس خاصا بالوجوب بل يطلقون التأثيم كثيرا على ترك السنن، وربما أبطلوا الصلاة ببعض السنن، ويقولون في تارك بعضها: يستغفر الله

كما قال مالك في المدونة في تارك الإقامة (ثانيها) : وهو الذي ذكره المصنف أنه محمول على أنه كان أوجبها، وسيأتي بماذا تجب (ثالثها) : أن التأثيم من قول ابن القاسم واجتهاده، ثم قال في القولة التي بعد هذه وهي قوله: وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتقليد والإشعار في الهدي وبالذبح ذكر أنها تجب بثلاثة أمور اثنان مختلف فيهما والثالث متفق عليه، فالأول التزام اللسان مع النية والثاني النية مع الشراء، ولا يريد خصوصية الشراء بل فعل مع نية أي فعل كان قال في الجواهر: إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية تعينت، والثالث الذبح، وهذا لا اختلاف فيه انتهى. وانظر لو أوجبها بالنذر وضلت حتى ذهبت أيام النحر أو حبسها ما يفعل فيها، والله أعلم.

Mas'alah: Where should one slaughter a vowed sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1449)

ويستحب له ذلك كما سيأتي عن اللخمي، قال في المدونة: ومن قال: علي لله أن أنحر بدنة، أو قال: لله هدي فلينحر ذلك بمكة ابن يونس أو بمنى يوم النحر، وقاله ابن عمر وابن عباس، انتهى. وقال ابن عرفة وفيها ينحر من قال لله علي نحر بدنة أو لله علي هدي بمكة.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered during Hajj and Umrah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=104)

والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه: كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل: كأن وقف به فصل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقراته: كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية

Mas'alah: Where must the hady for killing game or other obligations be sacrificed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1210)

1229 - قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة , كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: {هديا بالغ الكعبة} فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة , حيث أحب صاحبه أن يفعله , فعله.

Mas'alah: What are the days of sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1359)

1385 - قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الأيام المعلومات: ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده.

Mas'alah: How many days after Adha are considered days of sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1362)

1388 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the days of Adha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1362)

1389 - قال مالك: إنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول ذلك.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform his sacrifice while ill?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2092)

2127 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني ابن عمر أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس , قال نافع: ففعلت، ثم حمل إليه قال: فحلق رأسه حين ذبح كبشه، وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس.

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Burda about slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2098)

2133 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن لم تجد إلا جذعا، فاذبحه.

Mas'alah: Where must a hady for hunting or other obligations be sacrificed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1163)

قال مالك: "والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك. فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله"

Mas'alah: What are the rulings on the timing and manner of sacrificing the hady?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1188)

183 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان «⁦ينحر بدنه قياما» قال مالك: "لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه، حتى ينحر هديه. ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر، يوم النحر. وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق. لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر"

Mas'alah: What is the ruling on the location of sacrificial offerings?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=427)

وليس لشيء منها مكان مخصوص" : تنبيها على مذهب

المخالف، وقيل: إن النسك لأهل مكة، وكذلك الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=543)

المذهب في طرقه، ففي بعضها أنه ذبح قبل ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمره -عليه السلام- بالإعادة، وهذا إذا أبرز الإمام ذبيحته إلى المصلى، فإن لم يبرزها وتأنى بعد رجوعه، فهل يجزئ الذبح قبله أم لا؟ فيه قولان في المذهب. وحكم من لا إمام لهم أن يتحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم عند مالك. وقال الشافعي: يجزون قدر صلاة الخطبة دون الذبح جريا على أصله.

Mas'alah: What is the ruling if the people err in their ijtihad regarding the udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=543)

قوله: «ثم إن تبين لهم الغلط في تحريمهم فلا شيء عليه»: وهذا فيه قولان المشهور الإجزاء كما ذكره، والشاذ أنهم إذا أخطأوا في الاجتهاد فهي غير مجزئة، ومبنى المسألة على الاجتهاد: هل يرفع الخطأ أم لا؟ وفيه قولان.

Mas'alah: Should the imam bring his sacrificial animal to the Eid prayer ground?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=30)

مسألة قال رحمه الله: وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى أن يأتي المصلى فيذبحها، أو ينحر ما ينحر؛ ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: وهذا لأنه لا يجوز لأحد عندنا أن يذبح قبل أن يذبح الإمام؛ فيجب أن يخرج بأضحيته إلى المصلى ليقف الناس على ذبحه، فإذا علموا ذلك ذبحوا بعده.

Mas'alah: What is the distinction between the 'known days' and 'numbered days' in the context of sacrifice?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=38)

مسألة قال رحمه الله: والأيام المعلومات: أيام النحر الثلاثة، والأيام

المعدودات: أيام منى؛ وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: تحصيل هذا أن من هذه الأيام ما هو معلوم غير معدود، ومنها ما هو معدود غير معلوم، ومنها ما يجتمع فيه الأمران؛ فأما المعلوم الذي ليس بمعدود يوم

النحر، والمعدود الذي ليس بمعلوم رابع النحر، والمعدود المعلوم ما بينهما. وهذا الذي كرنا هو مذهب ابن عمر. وقال الشافعي: الأيام المعلومات أيام العشر كلها. والدليل على أن يوم النحر معلوم أن النحر يقع فيه، والنحر لا يقع إلا في يوم معلوم. والدليل على أنه ليس بمعدود أن النفر لا يجوز في غده، ولو كان معدودا لجاز النفر في غده؛ لأن النفر لا يجوز في الثاني من المعدودات. وهذه ال

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the hady for tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=775)

ولا يجوز نحر هدى التمتع والقران قبل يوم النحر، وهو قول أبى حنيفة. وقال الشافعي: يجوز نحره عقيب الإحرام بالحج. واستدل أصحابه بقوله تعالى ذكره: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} . فأخبر بوجوب الهدى عليه إذا حصل متمتعا، ولم يفرق بين جواز نحره عقيب الإحرام وما بعده. ولأنه قال عز وجل: فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام في الحج فجعل سبحانه الصوم في الحج بدلا من الهدى إذا لم يوجد؛ فعلم بذلك أن نحر الهدى في الحج أجوز. ولأنه جبران للمتعة فجاز فعله قبل يوم النحر. أصله: الصوم. ولأن كل فعل له بدل فإنه يجوز أن يكون وقت فعل البدل وقتا للفعل المبدل، أو يجب أن يفعل المبدل في الوقت الذي يفعل فيه البدل؛ اعتبارا بالكفارات؛ ألا ترى أن العتق في الكفارة لما كان بدله الصوم كان وقت الصوم يجوز أن يفعل فيه العتق. وقد ثبت أن الصوم جائز قبل يوم النحر؛ فكذلك يجب أن يكون الهدى. ولأنه

حيوان له بدل –هو صوم –فوجب جواز إخراجه في الوقت الذي يجوز فيه فعل الصوم؛ كالعتق في الكفارة. والدلالة على ما قلنا: قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} . وقد ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر؛ فدل ذلك على أن الهدي لا يبلغ محله إلا يوم النحر، والألف واللام في هذا الموضع للجنس. وروى أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما"

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughter for a sacrificial animal in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=815)

فصل فأما قوله: إن محله منى إن وقف به بعرفة، وإلا فبمكة؛ فلما قدمناه أن المنحر في الحج منى وفي العمرة مكة. والأصل أن ذلك يكون بمكة، إلا إنها نزهت عن ذلك في أيام الحج؛ لكثرة الدماء فيها؛ فجعل الذبح بمنى. وقوله: إن وقف به بعرفة؛ فلما ذكرناه من قبل أنه لا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة، فإن لم يقف به بعرفة نحر بمكة؛ لأن النحر لا يكون في الحج والعمرة إلا بمنى أو بمكة. فإذا لم يوجد فيه شرط الذبح بمنى كان بمكة. وقوله: يدخل به من الحل؛ لأنه هدى، وقد بينا أن الهدى لا يجوز إلا أن يجمع فيه بين الحل والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sacrificial animal (hady) out of the Haram to the hill for slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1081)

(وأجزأ) كل هدي ينحر بمكة (أن أخرج) بالبناء للمجهول (لحل) من أي الجهات ولو بالشراء من الحل وسواء كان المخرج له محرما أو حلالا كما لو قتل بعد الإحلال صيدا في الحرم وسواء أخرجه هو أو نائبه حلالا أو محرما وهذا من فوائد بناء أخرج للمجهول قال في الطراز والأحسن إذا كان الهدي مما يقلد ويشعر إن يؤخر ذلك إلى الخروج به إلى الحل فإن قلده وأشعره في الحرم أجزأه والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا أدخله قال في المدونة فإن دخل به حلالا أو أرسله مع حلال أجزأه اهـ.

Mas'alah: Where must a sacrificial animal brought for Umrah be slaughtered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1082)

(و) الهدي المسوق (في) إحرام (الثمرة) سواء كان لنقص فيها كخلل في إحرامها كمجاوزة الميقات وترك تلبية أو إصابة صيد أو في حج أو تطوعا أو نذرا وجزاء صيد فمحل نحره (بمكة) وأعاد هذه المسألة مع دخولها في قولها وإلا فمكة كما علمت لقوله (بعد سعيها) ولا يجزي نحره قبله لأنهم نزلوا سعيها بمنزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا ينحر إلا بعده

Mas'alah: Where is the recommended place to slaughter a sacrificial animal during Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1083)

(والمندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند الجمرة الأولى ومنى كلها منحر ولا يجوز النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة المروة) لما في الموطأ وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وفي العمرة عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر بذي طوى بل حتى يدخل مكة كما قال ابن القاسم ودل قوله وكل فجاج مكة الخ على أن قوله هذا المنحر أي المندوب كما قال المصنف

Mas'alah: What is the last time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1168)

(لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر ويفوت بغروبه ثم المعتبر إمام الطاعة إذا كان يتولى صلاة العيد فإن تولاها غيره فخلاف أشار له بقوله:

Mas'alah: What are the two opinions on which imam is followed for udhiyah slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1168)

(قولان) وعلم من المصنف أن كلا من صاحبي القولين يقول بقول الآخر فليس خلافا حقيقيا لأن صاحب القول الأول هو اللخمي قال الخليفة أو من يقيمه للصلاة والراجح الثاني على تقدير اختلافهما ومحل القول الثاني ما لم يبرز العباسي أضحيته للمصلي وإلا

اعتبر هو عند هذا أيضا دون إمام الصلاة خلافا لبعضهم انظر غ ومن لا خليفة لهم يعتبر إمام صلاتها حينئذ قطعا. ـــــــــ وقد تقدم صحة الصلاة إن بدأ بعده وختم معه (وهل هو العباسي) صوابه أمام الطاعة لأنه تبع في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب وهما إنما عبرا به لأنهما في زمن ولاية بني العباس بخلاف المصنف وقد وهمت عبارته هنا الشارح في باب القضاء فقال يستحب في الإمام الأعظم كونه عباسيا وتبعه عج وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية قاله طفى وقول ز فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر الخ. فيه نظر وقصور بل على هذا القول كل بلد يعتبر عاملها لقول اللخمي المعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عامله على بلد من بلدانه اهـ. وقول ز وقول ق الخ مراده اللقاني لا المواق وقول ز غير ظاهر قول المصنف لا أظنهم الخ. فيه نظر لأن المصنف إنما قال ذلك في الجمعة لا في العيد ولا يقاس عليها العيد لأن المطلوب في العيد هو الصحراء وهي لا تضيق (قولان) صوابه تردد لأن الخلاف بين اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the imam's sacrifice in relation to the prayer and sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1169)

(ولا يراعى قدره في غير الأول) ولو أراد الإمام الذبح في ذلك الغير لكونه لم يذبح في الأول والضمير في قدره لذبح الإمام المتقدم في قوله من ذبح الإمام فلا يظهر قول الشارح لو أنث الضمير فقال قدرها ليعود على الصلاة فكان أحسن وعدم ظهوره لأنه لا بد من مراعاة الخطبة أيضا لأنه إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا يجزئ أيضا

Mas'alah: What is the ruling on repeating the sacrifice for one who was preceded by the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1169)

(وأعاد) استنانا (سابقه) بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه كما قدمنا هذا في حق من لهم إمام له ضحية وأبرزها بدليل قوله

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice of one who seeks the nearest imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1169)

(إلا المتحري أقرب إمام) لكونه لا إمام له فإن سبقه مع التحري تجزئه ضحيته على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on seeking the nearest imam for slaughter in different localities?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1169)

وأما من لهم ولكن لم يذبح فيتحرى ذبحه بعد خطبته كما مر عن ابن ناجي وقوله أقرب إمام أي أقرب بلد يذبح إمامها بعد خطبتها هذا ما يدل عليه تقريرهم هنا وهو واضح في البلد التي لها خطيب فقط وأما في مثل مصر فينبغي أن يتحرى أقرب إمام في أقرب الحارات إلى حارته التي ليس بها إمام يضحي لأن كل حارة فيها بمنزلة بلد ومفهوم

أقرب إمام إن من تحرى ذبح إمامه الذي له أضحية وسبقه فإنها لا تجزئه إن أبرزها للمصلي د إلا أجزأته كما أفاده بمفهوم قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not display the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1169)

(كأن لم يبرزها) الإمام للمصلي بل رجع ليذبحها ببيته مرتكبا المكروه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam to slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

قفدر ما يذبح وذبح غيره بعد ذلك القدر ثم تبين أن الإمام لم يذبح أجزأه ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته كالمنطوق بل قيل إنه منطوق شبه في مفهوم إلا المتحري وهو الإجزاء ما ذكره وقال د فاعل توانى ضمير الإمام وقدره ظرف لمحذوف أي وانتظر قدره وهذا أولى من كونه ظرفا لتواني إذ لا يستفاد منه الانتظار مع أنه لا بد منه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings for those who have no imam regarding the sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

وأفاد بقوله إلا المتحري الخ حكمين وهما أن من لا إمام لهم يجب تحريهم أقرب الأئمة إليهم فإن لم يتحروا أو تعمدوا سبقه لم تجزهم ضحيتهم الثاني أنهم إذا تحروا وذبحوا فتبين أن ذبحهم قبل ذبحه فإنه يجزئهم ضحية لأنهم فعلوا ما وجب عليهم والفرق بينهم وبين من لهم إمام عسر اطلاعهم على ذبح غير إمامهم ولم يبين المصنف حد القرب الذي أشار له بقوله أقرب إمام وحده بعضهم بثلاثة أميال قال لأنه الذي يأتي صلاة العيد منه وأما ما بعد عنه فلا يلزمهم اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة انظر تت وانظر إذا لم يكن أقرب إمام أو كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد أن يصلي العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح في أي وقت شاء ولو ضحى معتقدا أن لإمامه عذرا وتبين عدمه فإنها تجزئه كما إذا ذبح معتقدا أنه لا عذر له فتبين أن له عذرا في نفس الأمر عملا بما تبين في نفس الأمر كذا يظهر في المسألتين وذكر مفهوم بلا عذر لما فيه من التفصيل بقوله

Mas'alah: What is the ruling on delaying slaughter due to an excuse until near zawal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

(و) إن أخر الذبح (به) أي بسبب العذر كاشتغاله بقتال عدو أو غيره (انتظر للزوال) أي لقربه بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوت الوقت الأفضل في اليوم الأول ابن رشد وكان يجري لنا في البحث هل من العذر طلب الإمام للأضحية بشراء ونحوه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taharri for the imam's slaughter when the udhiyah is not displayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1170)

وفهم من المصنف أن التحري لذبح الإمام أو لنحره حيث لم يبرز أضحيته وأما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد سواء علم بإبرازها أم لا لأن تحريه وعدمه سواء في عدم الإجزاء حيث بان سبقه ولما كان قوله من ذبح الإمام لآخر الثالث شاملا للأيام بلياليها بين المراد بقوله

Mas'alah: What is the ruling on daytime being a condition for slaughter in udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

(والنهار شرط) ويندب في غير الأول تأخيره لطلوع الشمس وتحل النافلة ولا بد من تقدير شيء ليصح الحمل أي وذبح النهار أو وفعل النهار شرط في غير اليوم الأول وفي اليوم الأول مع ما تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح الإمام أو تحري أقرب إمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam displaying his udhiyah to the congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1170)

(وندب) للإمام (إبرازها) للمصلي وكذا لغيره إلا أن ترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره

Mas'alah: Which days of udhiyah are more virtuous for slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1173)

(و) فضل (اليوم الأول) كله من أوله من ذبح الإمام إلى غروبه على اليوم الثاني اتفاقا فيما قبل الزوال على المشهور فيما بعده ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث

Mas'alah: Is the first part of the third day of udhiyah better than the last part of the second day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1173)

(وفي أفضلية أول الثالث) إلى زواله (على آخر الثاني) وهو من زواله لغروبه أو العكس وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث (تردد) إلا أنه لا يفهم منه القول بأفضلية آخر الثاني على أول الثالث لاحتمال فهم التساوي بينهما فلو قال أو العكس كما قررنا لاستقام قاله الشارح وهو جيد وإنما لم يعتمد ترجيح الثاني بتمامه على أول الثالث كما فعل في اليوم الأول مع الثاني لما عارض ترجيحه من حكاية ابن رشد الاتفاق على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the imam bringing his sacrificial animal to the Eid prayer ground?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=231)

(وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده): المطلوب أن يخرج الإمام أضحيته للمصلى كما قال وهل ذلك مستحب أم لا؟ فقيل إن ذلك مستحب على ظاهر رواية محمد في قوله الصواب ذبح الإمام بالمصلى بعد نزوله عن المنبر ثم يذبح الناس في منازلهم، ومن شاء ذبح بالمصلى بعد ذبح الإمام وللإمام تأخير ذبحه إلى داره. وقال ابن رشد: السنة ذبحه بالمصلى فظاهره كما قيل كراهة ذبحه بمنزله قال ابن الحاجب: فإن لم يبرزها ففي الذبح قبله قولان، ولو توانى فظاهره أن الخلاف فيه ابتداء والذي يحكيه غير واحد إنما هو بعد الوقوع فيمن ذبح قبله بحيث لو ذبح الإمام

في المصلى كان يذبح هذا بعده.

Mas'alah: What should one do if they miss the slaughter on the first day?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=350)

(ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب أن يصير إلى ضحى اليوم الثاني):

Mas'alah: What is the ruling on the preference of days for slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=351)

اليومين معا ولا قائل به.

Mas'alah: What is the author's intent when using the phrase 'some scholars' regarding the days of slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=351)

قال الفاكهاني: وقول الشيخ ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى آخره ظاهره أن الخلاف خارج المذهب لأن هذه العبارة في الغالب والاصطلاح لا تكون إلا خارج المذهب كقوله في كتاب الجنائز وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، وكذلك قولهم أن النافلة في قول بعض العلماء أربع نحو ذلك، وليس الأمر هنا كذلك بل القولان منقولان في المذهب ذكرهما ابن رشد وابن بشير وغيرهما فليت شعري لم آتي بهذه العبارة الموهمة مع إمكان غيرها على جري عادته في جزالة لفظه وفصيح عبارته.

Mas'alah: What is the clarification on the author's use of 'some scholars' in the context of udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=351)

قلت: ليس في كلامه إيهام لأنه إذا عبر ببعض العلماء أراد به ابن حبيب حيثما وقع له حسبما قاله التادلي عند قول الشيخ، وأرخص بعض العلماء في القراءة، وكذلك هو قول ابن حبيب هنا عزاه اللخمي له، والقول الآخر لابن المواز لا لروايتهما.

Mas'alah: Is the daytime condition considered for slaughtering on the two days of udhiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=351)

واختلف هل يراعى النهار في اليومين أم لا؟ فقيل بمراعاته وهو المشهور وروى عن مالك إن ذبح ليلا أنه يجزئه حكاه ابن القصار وبه قال أشهب في احد قوليه وعلى الأول فهل يراعى قدر الصلاة فيهما أم لا؟ فقال ابن المواز لا يراعي ذلك، ولكن إذا ارتفعت الشمس وحانت الصلاة ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه كذا نقله ابن يونس وحكاه الباجي من رواية ابن حبيب عن مالك، ونقله اللخمي عن أصبغ، وقال ابن بشير: المشهور مراعاة الصلاة، والشاذ يجزئ من ذبح بعد الفجر، واعترضه بعض شيوخنا بأن ظاهره عدم الإجزاء على المشهور وهو خلاف نص الروايات.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to slaughter his udhiya at the musalla?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=459)

ونحره أضحيته بالمصلى (ش) فيها استحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها، أو ينحرها في المصلى ويبرزها للناس إذا فرغ من خطبته ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر – رضي الله عنه – انتهى وهذا في الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحها ولو لم يخرجها انتهى. أي ليس عليه على جهة الاستحباب (ص)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal before noon and seeking a lost

sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

(ص) وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق (ش) أي: وندب ذبح قبل الزوال، ولو قبل الشمس سند بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذلك جاز نحر الهدي قبل الشمس قال بعض ويؤخذ من قوله في التوضيح: "تأخير الحلق إلى بعد الزوال بلا عذر مكروه" أن الذبح بعده مكروه؛ لأن الذبح مقدم على الحلق انتهى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فلو فرضنا أن بدنته ضلت منه فإنه يندب له أن يطلبها إلى الزوال أي: لقربه بحيث يبقى له قدر ما يحلق، فإن لم يصبها وخشي الزوال حلق لئلا يفوته الفضيلتان فليس المراد حقيقة الزوال وإلا لوقع حلقه بعد الزوال، ولو قال إلى أن يبقى له قدر حلقه لطابق المنقول

Mas'alah: Where is it recommended to slaughter the sacrificial animal in Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=737)

(ص) والمندوب بمكة المروة (ش) يعني أن الهدي الذي ينحر، أو يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حولها من منازل الناس لا جميع الحرم يندب أن يكون ذلك في المروة وتقدم أن ما ينحر بمنى يندب أن يكون عند الجمرة الأولى وهي جمرة العقبة بالنظر للمكي

Mas'alah: Who is the imam whose slaughter is considered for the udhiyah time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=787)

(ص) وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان (ش) تقدم أنه قال من ذبح الإمام فهل المراد بالإمام العباسي وهو إمام الطاعة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الأئمة من قريش» أو المراد بالإمام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها إذا كان مستنابا على ذلك؟ في ذلك قولان ومحلهما ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلى وإلا فلا يعتبر إمام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on one who has no imam and estimates the nearest imam's slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=788)

صلاة العيد وبعد الخطبة أيضا فمن ذبح قبل الإمام في اليوم الأول أعاد وتكون شاة لحم إلا من لا إمام له وتحرى من الأئمة أقرب إمام إليه فذبح قبله فإنه يجزئه وحد بعض القرب بثلاثة أميال لأنه الذي يؤتى لصلاة العيد منه أي وأما ما بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة وانظر إذا لم يكن أقرب إمام أو كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد أن يصلي العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح في أي وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته كالمنطوق بل قيل إنه منطوق شبه في مفهوم إلا المتحري وهو الإجزاء بقوله (كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره) أي أن الإمام إذا لم يبرز أضحيته إلى المصلى وذبحها بمنزله وتحرى شخص قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين أنه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح بعد وصوله لمنزله لغير عذر فإنها تجزئه فقوله قدره ظرف لمقدر أي وأخر قدره أي أخر المضحي ذبح أضحيته قدر ذبح الإمام أضحيته بمنزله وإنما قلنا إن قدره معمول لمقدر لأن ضمير توانى راجع للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiya and hady at night?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=789)

الضحايا والهدايا شرط فلا يجزئ ما وقع منهما ليلا على المشهور، وأول النهار طلوع الفجر ولا بد من تقدير شيء ليصح الحمل أي وذبح النهار أو نحره أو فعل النهار شرط في غير اليوم الأول وفي الأول مع ما تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح الإمام أو تحري أقرب إمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who detains his sacrificial animal until the time for sacrifice passes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=797)

كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم (ش) يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر كلها فإنه يفعل بها ما شاء إذ لا يضحي أحد بعد أيام النحر وقد أثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح فالتشبيه في عدم الإجزاء ويصنع بها ما شاء. (ص)

Mas'alah: Should the imam bring his sacrificial animal to the Eid prayer ground?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=397)

(وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده). يعني لأنه مقتدى به في ذلك وعلى هذا المعتبر إمام الصلاة وقال بن ابن رشد وقال اللخمي إمام الطاعة وقيل غير ذلك وسيأتي ما في الأضاحي فانظر هناك.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters before the Imam's slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=605)

(ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته).

Mas'alah: What does the hadith say about slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=606)

ما ذكره قد صرح به الحديث بقوله عليه السلام: «ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قربه إلى أهله فليعد أضحيته» (ع) وأول وقتها إثر صلاة الإمام وإثر ذبحه لغيره إن لم يتراخ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter and where should it be done?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=607)

وقال أشهب: إن أخر الذبح لا ينتظر ابن رشد إن كان لعذر غالبا انتظر إلى الزوال قال والسنة ذبحه بالمصلى قال ابن المواز والصواب إثر نزوله عن المنبر (ع) ومقتضى قول ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى كراهة ذبحه بمنزله انتهى ثم إن لم يبرز أضحيته تحرى الناس ذبحه وذبحوا فإن تبين أن ذبحهم وقع قبله أجزأهم عند أبي مصعب وفي الموازية لا تجزئ

Mas'alah: What is the ruling on the people slaughtering when the imam delays the slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=607)

ونص أشهب على أن الإمام إذ أخر الذبح ذبح الناس ولا ينتظرونه وقال ابن المواز إن ذبح على المسافر أهله فإنما يراعي ذبح إمامهم لا ذبح الذي بموضعه واستدل بخ ابن عرفة على أن المراد بالإمام أمام الصلاة لعدم تعدد إمام الطاعة قال وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتنا لأن إخراج السلطان أضحيته للمصلي دليل على عدم نيابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiya or offering a hady at night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=607)

(ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه). هذا هو المذهب خلافا للشافعي عبد الوهاب لأن المقصود بهما إظهار شعار الإسلام ولا يكون ذلك ليلا مع أن الله تعالى قد قال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] الاية فذكر الأيام دون الليالي وقال عليه السلام: «من ذبح بليل أو أهدى فليعد» ابن القصار وروى مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزئه قال وعلى هذا يجزئ الهدي إذا نحر ليلا ولأشهب في مدونته لا تجزئ الضحية ويجزئ الهدي، وهذا كله فيما بعد ليلة يوم النحر لأن أول وقتها لم يدخل بعد والله أعلم.

Mas'alah: How many days are there for slaughtering the udhiya and which is the best?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=607)

(وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض

أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني).

Mas'alah: What is the disagreement on the number of days for slaughter and the virtue of their times?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=608)

أما كون أيام النحر ثلاثة فدون اليوم الأول منها لما تقدم من اشتراط صلاة الإمام وذبحه وقال الشافعي أربعة كالرمي للجمار وقال قتادة ستة وقال سليمان بن يسار بقية الشهر كله ولا خلاف في أن فضلها أولها قبل زوال ذلك اليوم وهل ما بعد الزوال أفضل من أول اليوم الثاني أو العكس قولان، والثاني: عزاه الشيخ لابن حبيب لأنهم قالوا بعض العلماء حيثما ورد في الرسالة فالمراد به ابن حبيب ابن رشد لا يختلف في رجحان أول يوم الثالث على آخر الثاني وللقابسي واللخمس إجزاء الخلاف فيما بين آخر الثاني وأول الثالث فانظر ذلك وللشيخ أبي محمد لا يراعي في اليوم الثاني والثالث قدر ذبح الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Imam and slaughtering at night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1186)

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة

أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزئه.

Mas'alah: What are the days of sacrifice and their preferred times in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1186)

وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم: يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on standing with the sacrificial animal and the place of sacrifice?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=250)

وسبعة، إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله، أو وجد مسلفا لمال ببلده، وندب الرجوع له بعد يومين، ووقوفه به المواقف، والنحر بمنى إن كان في حج، ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها، وإلا فمكة، وأجزأ إن أخرج لحل. قوله: (ووقف به هو أو [نائبه كهو] [1] ينبغي أن يكون مراده بالنائب من ناب عن الهدي [2]، إما بإذنه كرسوله، وإما بغيره [3] كمن وجد الهدي ضالا مقلدا فوقف به، فإن وقف به عن ربه أجزأه، وكأنه لهذا أشار بقوله: (كهو) أي مثله في النية حيث لم يصرفه لنفسه، وهذا تأويل ما في "المدونة" [4] على ما ارتضاه ابن عبد السلام، خلاف ما حملها عليه ابن يونس، على أن لفظ النائب يحرز [5] هذا المقصد؛ لأنه ظاهر فيمن نواه عنه، فيبقى قوله: (كهو) زيادة بيان. وقد وقع في بعض الطرق أنه أراد

بقوله: (كهو) مثله في كونه محرما، ولم أر من اشترط هذا بل قال ابن عبد السلام سواء كان الذاهب به حلالا أو حراما، وعليه حمل قول ابن الحاجب: وإن كان حلالا [6]، وقبله في: "التوضيح" . فإن قلت: فقد زاد فيه يحتمل لو كان الفاعل حلالا، كما لو قتل بعد الإحلال صيدا في الحرم. قلت: لا يلزم من صرف كلام ابن الحاجب لهذا المحمل الثاني أن لا يكون الأول صحيحا في نفسه. والله تعالى أعلم (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (المهدي) (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (بغير إذنه) . (4) قال في تهذيب المدونة: (ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل منه، فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف؛ لأنه قد وجب هديا) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 561. (5) في (ن 1) : (يجوز) . (6) انظر جامع الأمهات، ص: 218.

Mas'alah: What is the dispute regarding the imam for udhiyah slaughter between Ibn Rushd and al-Lakhmi?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=272)

وقال ابن عرفة في كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة: طريقان لابن رشد [1] واللخمي، ثم رد اعتراض ابن عبد السلام على اللخمي بنفوذ أحكام المتغلبين وقضاتهم بعدم إمكان غير ذلك، وإمكان تحري وقت الإمام غير المتغلب، كما لو كان وأخر ذبحه اختيارا قال: واستدلاله بقول عثمان ينتج عكس ما ادعاه؛ لأن البغي إساءة إجماعا، ولا سيما البغاة على عثمان، فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم. انتهى. وهذا تعسف. ثم قال ابن عرفة: وصريح نص "المدونة" مع سائر الروايات بأقرب الأئمة، وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر، ظاهر في كونه

إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة؛ وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها إذا أخرج السلطان أضحيته للذبح بالمصلى كما عندنا؛ لأن إخراجه [2] دليل على عدم استنابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم. انتهى. وما احتج به من امتناع تعدد إمام الطاعة سبقه إليه أبو الفضل راشد، وانفصل عنه تلميذه أبو الحسن الصغير بتعدد عماله، وما نسبوا لابن رشد وقع له في رسم شك من سماع ابن القاسم ونصه: "والمراعى في ذلك الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفا على ذلك" [3].

Mas'alah: Does the owner or his agent standing with the sacrificial animal at Arafah make a difference?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=963)

قوله: (ووقف به هو أو نائبه كهو) يريد به [4]: أنه لا فرق بين أن يقف بالهدي [5] بعرفة ربه أو نائبه، ثم نبه على أن النائب هنا مقيد بأن يكون قد أذن له أن يوقفه عنه، فأقامه بمقام نفسه بقوله: (كهو) .

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal was not stood at Arafah and is taken out of the sanctuary?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=963)

قوله: (وأجزأ إن أخرج لحل) يريد أن ما فات وقوفه من الهدي بعرفة فإنه ينحر بمكة بعد أن يخرج به من الحرم [6]؛ يريد: إذا اشتراه من الحرم، وأما إن [7] اشتراه من

الحل [8] فإنه يجزئه ذلك، وقاله في المدونة [9].

Mas'alah: How are the days of sacrifice both a container and a cause for obligation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=214)

المسألة الثانية: أيام الأضاحى الثلاثة أو الأربعة، على الخلاف في ذلك، ظروف للتكليف، لصحة وقوع الذبح فيها، وهي -أيضا- أسباب للتكليف، بل كل جزء من أجزاء الأيام، وإلا لزم الا تجب على من أسلم في اليوم الثانى أو في اليوم الثالث، وذلك باطل.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal for Tamattu' and Qiran before the Day of Sacrifice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=258)

504 - مسألة ولا يجوز نحر هدي المتعة والقران قبل يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة.

(1) في الأصل: "عنده بعد" . والمثبت من (ط) . انظر: الحاوي الكبير: 4/ 47، المجموع: 7/ 142. (2) في الأصل بزيادة: "إذا كان بعده عمرة" . وهي مخلة بالمعنى.

وجوز الشافعي نحره من يوم يحرم بالحج.

Mas'alah: Where must the sacrificial slaughter for Hajj and Umrah take place?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=293)

628 - مسألة ولا منحر في الحج إلا بمنى، ولا عمرة إلا بمكة. وجوزه أبو حنيفة والشافعي في أي موضع كان من الحرم.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyah at night?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=485)

1137 - مسألة لا يضحى بليل، فإن فعل أبدلها. وروي عن مالك: أنها تجزي.

Sub-topic – Rulings on Cutting Hair and Nails for One Intending Sacrifice

Mas'alah: Is it recommended to refrain from cutting hair and nails before udhiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1534)

(فرع) قال ابن القصار يستحب لمن أراد التضحية ألا يقص شعره ولا ظفره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحي لقوله عليه السلام إذا دخل العشر

Mas'alah: What is the reason for not cutting hair and nails before udhiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1535)

وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا فإذا ضحى أخذ من كل ما منع من أخذه وقاله ش واختلف في تعليله فقيل تشبها بالمحرمين ويشكل بالطيب والمخيط وغيرهما وقيل لما ير

Mas'alah: What is the hadith about refraining from cutting hair and nails for the one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8659)

قال محمد بن رشد: قول أم سلمة هذا مروي عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي» . وفي بعض الآثار عنها

Mas'alah: How is the hadith of Umm Salamah reconciled with the hadith of Aisha regarding the one who sends a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8660)

عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» . وإنما لم ير بهذا بأسا لأنه عارضه عنده حديث عائشة إذ قالت ردا لقول ابن عباس: «من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي: ليس كما قال ابن عباس: أنا قلدت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ثم قلدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده [ثم بعث بها] فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي» لأنه إذا لم يحرم على الذي بعث بالهدي شيء مما أحله الله له حتى ينحر الهدي، فأحرى ألا يحرم على الذي يريد أن يضحي أو عنده ذبح يريد أن يضحي به شيء مما أحله الله له حتى يضحي. وقد جمع بين الحديثين بعض من ذهب إلى الأخذ بحديث أم سلمة بأن قال: معنى حديث عائشة أنه لم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء مما أحل الله له من أهله حتى نحر الهدي على ما جاء في بعض الآثار عنها وحرم عليه ما سوى ذلك من حلق الشعر وقص الأظفار على ما جاء في حديث أم سلمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it prohibited to cut hair or nails for one intending to sacrifice in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=821)

[1810] مسألة: إذا دخل العشر وأراد أن يضحي لم يحرم عليه حلق شعره ولا تقليم أظفاره، خلافا لمن حكي عنه ذلك؛ لأن كل من لا يحرم

عليه الطيب واللبس فلا يحرم عليه الحلاق والتقليم، أصله إذا لم ينذر الأضحية، ولأن المهدي أقرب إلى المحرم من المضحي لأنه ينحر في الحرم ثم لا يحرم عليه الحلق ولا التقليم فالمضحي أولى.

Mas'alah: Does the hadith of Aisha refute the prohibition on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1557)

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه ما يرد حديث أم سلمة عن النبي (عليه السلام) أنه قال إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره لأن في هذا الحديث النهي من أن يأخذ في العشر من ذي الحجة من ظفره أو من شعره كل من أراد أن يضحي والهدي في حكم الضحية وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تقليده الهدي لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم فهو معارض لأم سلمة وهو أثبت منه وأصح لأن طائفة من أهل العلم من بالنقل تقول إن عمر بن مسلم شيخ مالك مجهول يقول فيه شعبة وبعض أصحاب مالك عن مالك عمرو بن مسلم وكذلك

قال فيه سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي (عليه السلام) وقال فيه بن وهب عن مالك عن عمرو بن مسلم وتابعه جماعة من أصحاب مالك وكذلك قال فيه محمد بن عمر عن عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة

Mas'alah: What is the hadith of Umm Salamah about not cutting hair or nails for one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1557)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المنصور قالوا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عمر عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا

Mas'alah: Did Malik abandon narrating the hadith about cutting hair before sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

قال أبو عمر ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره وقاله عنه عمران بن أنس فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه فقد رواه عنه شعبة وهو يقول ليس من حديثي

Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion on cutting hair and nails before sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

واختلف في ذلك قول الشافعي فمرة قال من أراد الضحية لم يمس في عشر ذي الحجة من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي ومرة قال أحب إلي أن لا يفعل ذلك فإن أخذ من شعره أو أظفاره شيئا فلا بأس لحديث عائشة كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on cutting the mustache and nails after purchasing the sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس

Mas'alah: What is the position of Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh on the hadith of Umm Salamah regarding the sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بظاهر حديث أم سلمة

Mas'alah: How did early scholars reconcile the hadith of Umm Salamah and Aisha regarding

prohibitions for one who sends a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

قال أحمد ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث أم سلمة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث الهدي لم يحرم عليه شيء فبقي ساكتا ولم يجب وذكرته ليحيى بن سعيد فقال ذاك له وجه وهذا له وجه وحديث أم سلمة لمن أراد أن يضحي بالمصر وحديث عائشة لمن بعث بهديه وأقام قال أحمد وهكذا أقول حديث عائشة هو على المقيم الذي يرسل بهديه ولا يريد أن يضحي بعد ذلك الهدي الذي بعث به فإن أراد أن يضحي لم يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره على أن حديث أم سلمة هو عندي على كل من أراد أن يضحي في مصره حكى ذلك كله عنه الأثرم

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not avoid ihram restrictions when sending his sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

قال أبو عمر قد صح أن النبي (عليه السلام) إذ بعث بهديه لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وصح أنه كان يضحي صلى الله عليه وسلم ويحض على الضحية ولم يصح عندنا أنه صلى الله عليه وسلم في العام الذي بعث فيه بهديه ولم يبعث بهديه لينحر عنه بمكة إلا سنة تسع مع أبي بكر ولا يوجد أنه لم يضح في ذلك العام والله أعلم

Mas'alah: What is the analogical reasoning for permitting shaving hair and cutting nails for one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الإجماع أن يجوز ما دونه من حلاق الشعر وقطع الظفر وبالله (عز وجل) التوفيق

Mas'alah: What is al-Tahawi's position on the hadith of Umm Salamah regarding prohibitions for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

قال أبو عمر صحح الطحاوي حديث أم سلمة هذا وقال به وخالف أصحابه فيه بعد أن ذكر طرقه والاختلاف فيها وقال بعضها يشد بعضا وقال ليس شيخ

مالك بمجهول لأنه قد روى عنه ثلاثة أئمة مالك ومحمد بن عمرو وسعيد بن أبي هلال وقد تابعه على روايته مالك عن سعيد بن المسيب عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ولا يضره توقيف من وقفه إذا رفعة ثقات ولا يضره أن يكون اسمه عمر ومال الطحاوي إلى القول بحديث أم سلمة هذا واحتج له وخالف فيه أصحابه الكوفيين ومالكا ومما ذكره فمن ذلك قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن كثير بن أبي كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان في الرجل إذا اشترى أضحية وسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره فلا يمس منها شيء قال كثير فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم قد أحسن قلت عن من يا أبا محمد قال عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون أو كانوا يفعلون ذلك وأما قول بن الزبير في الذي تجرد حين أمر بهديه أن يقلد بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي محتجا لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يجوز أن يكون عندنا حلف الزبير على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن

السنة على خلاف ذلك وأما بن عباس فإنما اعتمد على حديث جابر المذكور وقد ذكرنا علة إسناده ولو علم به بن الزبير لم يقسم وأما قول مالك أنه لا يحب لأحد قلد هديه بذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فإن الهدي لما كان محل هديه محله وذلك يوم النحر وكذلك ينبغي أن يكون إحرامه مع تقليده له وهذا ما لا خلاف فيه وهي السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد هديه ثم أحرم وقال لا أحل حتى أنحر الهدي ولا يختلف العلماء أن الهدي ولا كل من كان ميقاته ذا الحليفة أنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة وإنما يؤخر إحرامه إلى الجحفة المغربي والشامي على أنه يستحب له إذا مر بذي الحليفة أن يحرم منها

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair for one who intends to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

قال أبو عمر إنما كان بن عمر يفعل ذلك والله أعلم لأنه كان يتمتع بالعمرة

إلى الحج فيهدي ومن أهدى أو ضحى لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي عند طائفة من أهل العلم لحديث مالك عن عمرو بن مسلم بن أكيمة عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره وممن قال بهذا الحديث الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وطائفة من التابعين قد تقدم ذكرهم في هذا الكتاب لأنا أوضحنا القول فيهم في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي وكان مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقولون بهذا الحديث وقد بينا وجوه

أقوالهم في الباب المذكور وهنالك بينا مذهب الشافعي أيضا

Mas'alah: Is it recommended to refrain from cutting hair and nails before udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2264)

المسألة العاشرة [3]: قوله: "وحلق ابن عمر رأسه حين ذبح الكبش" [4] ولعله امتنع من ذلك حتى ضحى، على وجه الاستحباب، ولم ير ذلك واجبا عليه. وقد روى الأبهري وابن القصار [5] أنه يستحب لمن أراد أن يضحي ألا يقص ولا يقلم ظفرا حتى يضحي. قالا: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشافعي [6]. وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب [7]. وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار [8]. (1) زاد في المنتقى: "في كتابه" يعني الواضحة. (2) من هاهنا إلى آخر آخر المسألة من زيادات المؤلف على نص المنتقى. (3) هذه المسألة اقتبسها المؤلف مع الاختصار من المنتقى: 3/ 90 – 91. (4) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ ب "قوله: فحلق رأسه حين ذبح الكبش، ليس بفرض ولا سنة، وفعله استحسانا تشبها منه بالحاج" . (5) في عيون المجالس: 673، وفي المطبوع: 2/ 931. (6) انظر المهذب للشيرازي: 1/ 238 (دار الفكر) ، والوسيط: 7/ 131، وحلية العلماء: 3/ 321. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 230. (8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 9/ 429.

ودليل الاستحباب: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي" [1]

فوجه الدليل: أن هذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية. ودليلنا على نفي الوجوب: حديث عائشة في كتاب الحج [2] "فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله حتى نحر الهدي" ولا خلاف أن النبى – صلى الله عليه وسلم – ضحى في ذلك العام.

Mas'alah: Is it recommended for one intending to sacrifice not to cut hair after Dhul-Hijjah begins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=583)

يستحب للمضحى ألا يحلق شعره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحى

Mas'alah: May the one intending to offer udhiyah cut his hair and nails?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=583)

وسئل عمن يريد أن يضحى , هل له حلق شعره وتقليم أظفاره أم لا ؟ فاجاب : يستحب عند (ابن القصار) لمن أراد التضحية أن لا يقص شعره ولا يقلم اظفاره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحى . قال بعض الشيوخ : وعادتي التنبيه على استحباب ذلك في الخطب وفى المجالس لمن أراد الأخذ بالفضيلة في القصد إلى ذلك وبعدا عن الوقوع في المنوع على قول من يقوله , ولا سيما والخطب في ذلك يسير . وقد كنت حفظت الاستحباب في ذلك قديما في عهد الصغر من سيدي (ابن إسحاق ابن العاصي) رحمه الله وغيره .

Mas'alah: What is recommended regarding sacrificial animals and shaving the head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=769)

ما يستحب من الضحايا (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع: ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=771)

1 - (فصل) وقوله ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد يريد أن الكبش حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق عبد الله رأسه حين ذبح الكبش ولعله كان امتنع من حلق رأسه وشيء من شعره من أول العشرة حين أراد أن يضحي على وجه الاستحباب وإن لم ير ذلك واجبا على ما ذكر في آخر الحديث. وقد روى الشيخ أبو بكر والقاضي أبو الحسن أنه يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة أن لا يقص من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي قالا: ولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار والدليل على استحباب ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن حدثنا سليمان بن مسلم البلخي ثقة وسليمان بن مسلم الحضاري ليس بثقة حمصي أخبرنا البصري أخبرنا شعبة عن مالك عن ابن مسلم عن سعيد بن

المسيب عن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي» قال أبو عبد الرحمن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة: قد اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عمر وهو مدني فوجه الدليل منه إن هذا نهي

. . . . . [المنتقى] والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة المتقدم في كتاب الحج «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ثم بعث به مع أبي فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» ولا خلاف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى في ذلك العام.

Mas'alah: Does illness prevent one from slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=772)

1 – (فصل) : وقوله وكان عبد الله بن عمر مريضا لم يشهد العيد مع الناس يقتضي أن مرضه منعه صلاة العيد مع الناس والبروز لها ولم يمنعه مما شرع من ذبح الضحية وإظهارها. وقد تقدم ذكره ولم يمنعه مرضه من إنفاذ الضحية في ماله وهي قربة كالصدقة والعتق لما كان ماله يتسع لذلك وذلك أن حكم الأضحية قبل ذبحها حكم ماله تورث عنه قاله مالك في المختصر والموازية وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: ولغرمائه أخذها إن لحقه دين.

Mas'alah: Is shaving the head obligatory for the one who offers the udhiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(فصل) : وقول نافع وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى. وقد فعله ابن عمر يريد أنه ليس بواجب على من ضحى أن يحلق رأسه. وقد فعله عبد الله بن عمر ولعل عبد الله بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails before slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=125)

(المسألة السادسة) يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي ولم يستحب ذلك أبو حنيفة وأوجبه ابن حنبل وأما أحكامها بعد الذبح فأربع مسائل

Mas'alah: What is disliked for the one offering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

وكره) للمهدي (

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=671)

(و) ندب (ترك حلق) لشعر من سائر بدنه (و) ترك (قلم لمضح) أي لمريدها ولو حكما بأن كان مشركا بالفتح (عشر ذي الحجة) ظرف لترك إلى أن يضحي أو يضحى عنه، ومراده التسع من ذي الحجة، وإنما ندب للتشبيه بالحاج

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1383)

(وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة) الباجي: عن مالك والمازري عن رواية الأبهري وابن القصار. يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة أن لا يقص شيئا من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي قالا: ولا يحرم ذلك عليه وبهذا قال الشافعي: وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5690)

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه ما يرد الحديث الذي رواه شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم بن أكيمة عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره (شيئا)

Mas'alah: Is it permissible to cut hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5691)

ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعرا ولا يقص ظفرا

Mas'alah: Is sexual intercourse permissible during the ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5691)

وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه

Mas'alah: What did Layth ibn Sa'd and al-Awza'i say about refraining from cutting hair and nails for the one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5692)

وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهل عليه منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من

شعره وأظفاره حتى يضحي فقال الليث قد روي هذا والناس على غير هذا وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحتيه بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس

Mas'alah: What was al-Shafi'i's differing opinion on refraining from cutting hair and nails during the ten days for the one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5692)

واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئا ولا من أظفاره وقال في موضع آخر أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي لحديث أم سلمة فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس لأن عائشة قالت كنت أفلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

Mas'alah: How did Yahya ibn Sa'id reconcile the hadiths of Aisha and Umm Salamah regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5693)

دخل العشر فبقي عبد الرحمن ولم يأت بجواب فذكرته ليحيى بن سعيد فقال يحيى ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر

Mas'alah: Does the prohibition on cutting hair and nails apply to the one sacrificing in the city?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5693)

قال أحمد وهكذا أقول قيل له فيمسك عن شعره وأظفاره قال نعم كل من أراد أن يضحي فقيل له هذا على الذي بمكة فقال لا بل على المقيم

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for those who buy sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5693)

قال وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ مالك قيل له إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر فقال هذا يقوي هذا ولم يره خلافا ولا ضعفه

Mas'alah: Why did Malik not act on the hadith prohibiting hair and nail cutting for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7649)

مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة وكان مالك لا يحدث به أصحابه لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر

لمن أراد الضحية وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي

Mas'alah: Is it recommended to refrain from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1367)

فائدة: نقل الباجي أن الأبهري وابن القصار رويا أنه يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة ألا يقص شعرا، ولا يقلم ظفرا حتى يضحي، قالا: ولا يحرم ذلك عليه. قال: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب. وقال احمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق. ودليلنا على الاستحباب حديث أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى هلال ذي الحجة فأراد أنا يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من"

أظفاره حتى يضحي ". رواه مسلم والترمذي وأبو داود. الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وهذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهة. ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة المتقدم في كتاب الحج: فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسل بيدي، ثم بعثت مع أبي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أحله الله له. ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسل ضحى في ذلك العام."

Mas'alah: Should one intending to sacrifice refrain from cutting hair and nails in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=437)

واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لا يأخذ من العشر الأول من شعره وأظفاره، والحديث بذلك ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one offering a sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

وندب ترك حلق لشعر، أي: قصه من سائر البدن، وقلم من ظفر لمضح مدة ليالي عشر ذي الحجة، أي: العشرة الأولى موافقة للحاج.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from shaving and nail cutting for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul Hijjah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3155)

وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة؛ يعني أنه يندب لمن أراد أن يضحي أن يترك حلق شعره من سائر جسده وقصه وإزالته بنؤرة كذلك، ويندب لمن أراد أن يضحي أيضا أن يترك قلم ظفره ويترك ما ذكر من الحلق والقلم عشر ذي الحجة أي الليالي العشر الأول من ذي الحجة موافقة للحاج، ومبدأ الترك من أول الليلة الأولى من

العشر، وغاية الترك إلى أن يضحي أو يضحى عنه أو ينيب في الذبح ويحصل بالفعل، فالتعبير بالعشر باعتبار الليالي أو تغليبا إذ المراد تسع إن أراد التضحية في اليوم الأول، وأما الثاني فالعشر على حقيقته لا في الثالث وإن ندب فيه أيضا ترك الحلق والقلم. وقوله: "ذي الحجة" ، بفتح الحاء وكسرها، والكسر أكثر سماعا كما في الحطاب، وقوله: "لمضح" , أي لمريد تضحية حقيقة أو حكما، فيشمل المدخل في التضحية بالشروط المتقدمة، فيندب له ما يندب لمالكها، وفي الحديث: (إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئا (1)) ، وروي: (فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا) ، وحمل الأئمة الثلاثة الإبقاء على الندب مع قول أبي حنيفة بوجوب الضحية، وحمل أحمد الإبقاء على الوجوب حملا للنهي على التحريم، وفي الحديث أيضا: (خير أضحيتك أن يعتق الله بكل جزء (1) مسند أحمد ج 6، ص 289.

منها جزءا منك من النار)، والشعر والظفر من الأجزاء فتترك حتى تدخل في العتق، وأما في غير عشر ذي الحجة فيندب نتف إبطه من الجمعة إلى الجمعة إن احتيج له، وغاية تركه كالعانة أربعون. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي النصيحة الكافية: ومن السنة استعمال خصال الفطرة. انتهى. قال شارحها ابن زكري: يشير به إلى الحديث المتفق عليه، ولفظه في صحيح البخاري: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب (1)) ، والشك من سفيان، والفطرة هنا بمعنى السنة؛ لأنه وقع التعبير في بعض الروايات السنة بدل الفطرة، وأصل الفطرة الاختراع أي أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، والظاهر حمل السنة في المتن على معناها المشهور، لقوله في شرح الرسالة: وأما نتف الجناحين فهو السنة، وأما حلق العانة فسنة. وقال أبو حامد والماوردي وغيرهما:

المراد بالسنة في بعض الروايات الطريقة لا التي تقابل الواجب، وقال أبو بكر بن العربي: عندي أن الخصال الخمس في هذا الحديث كلها واجبة، وكذلك نقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء، وفهم من إطلاقه استعمال ما ذكر أنه لا حد له. قال القاضي عياض: لا حد لأقل الترك عند العلماء، والمستحب من الجمعة إلى الجمعة، وينبغي أن لا يترك ذلك أكثر من أربعين يوما. قال الأبي: ذكر النيسابوري من حديث أنس، قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما، وأن ينتف إبطه كلما طلع ولا يدع شاربه، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد البراجم كلما توضأ فإن الوسخ إليها سريع (2)) . فالضابط بحسب هذا الحديث الحاجة والطول، فإذا طال شيء من ذلك أزيل، والعانة تحلق، ونتفها يورث الجذام ويرخي العصب ويضر بالإنعاظ، وقال ابن دقيق العيد: الأولى في إزالة الشعر هنا الحلق ويجوز النتف وقال النووي وغيره السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل (1) البخاري رقم الحديث 5889، ومسلم رقم الحديث 257. (2) الأبي في شرح صحيح مسلم ج 2 ص 65.

والمرأة معا ولكن يتأدى أصل السنة بكل مزيل وحكى النووي في وجوب الإزالة إذا طلب الزوج منها ذلك وجهين أحدهما الوجوب. ابن العربي: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، وإن كانت كهلة فأولى في حقها الحلق. وفي ابن زكري بعد جلب نقول: فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما من الشعر, وقال ابن العربي: حلق ما حول الدبر لا يشرع، ونتف الجناحين، قال ابن حجر: يستحب البدء بالجهة اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى, وقال مالك: ويغسل رائحته من يده استحبابا، ويقوم التنور مقام الحلق. وفي النصيحة الكافية: ولا بأس بالنؤرة إلا أنها تضعف الذكر، والدوام عليها ليس من السنة، وليس من

السنة حلق الجناحين، وما نقل عن الشافعي من ذلك فقد علل بأنه لا يقدر على النتف. ابن حجر: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه تستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بالإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ومذهب إمامنا مالك أن الأيام كلها لله تعالى. وقال في الإحياء: (وجاء في حديث النهي عن تقليم الأظفار يوم الأربعاء وأنه يورث البرص) . قاله ابن زكري. وفي النصيحة: ويتقي الأيام التي جاء النهي عن التقليم فيها، وفي الشبراخيتي: قال الفاكهاني، يندب الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط كل جمعة على قدر الحاجة، فمتى طال أزاله, وأما حديث أنس: (وقت لنا فيها أن لا نتركها أكثر من أربعين ليلة) ، فمعناه أن لا يتأخر عنها لا أنه يندب تأخيرها أربعين. قاله عياض. والنووي. انتهى. وقوله: "لمضح" ، يدخل فيه من تسن في حقه الضحية من معتمر وحاج فاته الحج وتحلل منه بفعل عمرة، وقد مر أنه يدخل فيه المدخل في الضحية فيندب له ما يندب لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=996)

وقلم: لمضح: عشر ذي الحجة. وضحية على صدقة [منح الجليل] (و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) أي مريد تضحية حيث يثاب عليها حقيقة أو حكما فيشمل المدخل في الضحية بالشروط، فيندب له ما يندب لمالكها من تركهما (عشر ذي الحجة) ظرف لترك وغايته إلى أن يضحي أو يضحى عنه أو ينيب في الذبح ويفعل، والتعبير بالعشر

باعتبار الليالي أو من استعمال الكل في الجزء إذ المراد تسع فقط إن أراد التضحية في اليوم الأول من أيام العيد. وأما في الثاني فالعشر على حقيقته لا في الثالث وإن ندب ترك الحلق فيه أيضا والقلم. وحكمة الندب ما ورد في عدة أخبار أنه يغفر له بأول قطرة من دمها ذكره المناوي في خبر «إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا» . وروى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا وحمل الثلاثة الإبقاء على الندب مع قول أبي حنيفة منهم بوجوب الضحية، وحمله أحمد على الوجوب على ظاهر الحديث مع قوله بسنيتها. اهـ. وخبر «خير أضحيتك أن يعتق الله بكل جزء منها جزءا من النار» والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق، وأما في غير عشر ذي الحجة فيندب نتف إبطه من الجمعة إلى الجمعة إن احتيج له وغاية تركه كالعانة أربعون يوما. (و) ندب أن تقدم (ضحية على صدقة) بثمنها قال فيها ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بثمنها ولا أحب تركها لمن قدر عليها. أبو الحسن لا حجة فيه لكونها مستحبة لاحتمال أنه أطلق المستحب على السنة كما يطلقه على الواجب. البساطي على يستدعي مقدرا فأما أن يقدر ويندب تقديمها على كذا، كما قرره الشارح أو يقدر وهي مقدمة على كذا، والأول يساعده سياق الكلام. ويخالفه ظاهر الروايات، والثاني يساعد ظاهر الروايات ويخالفه السياق. طفي بحثه صواب؛ لأن لفظ الشيوخ هي في أفضل من الصدقة وهذا لا يقتضي ندبية تقديمه على الصدقة كما يعطيه كلام المصنف، ولا معنى لكونها سنة، وتقديمها عليها مندوب

Mas'alah: Is it recommended to refrain from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1352)

ص (وترك حلق وقلم لمضي عشر ذي الحجة) ش: ودليلنا على الاستحباب حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي» رواه مسلم والترمذي وأبو داود، وهو حديث حسن صحيح، وهذا نهي والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهة قاله في التوضيح.

Mas'alah: Is eating before Eid prayer required for al-Adha according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=536)

قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on restrictions for one who sends a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=884)

607- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي، فاكتبي إلي بأمرك، وأمري صاحب الهدي

Mas'alah: What is the ruling on restrictions for one who sends a sacrificial animal but remains at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=886)

609- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء ؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبى.

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal but remains at home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1081)

1097 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: لا يحرم إلا من أهل أولبى.

Mas'alah: What did Abdullah ibn al-Zubayr say about a man who removed his clothes due to sending a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1082)

1098 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلا متجردا

بالعراق , فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير , فذكرت له ذلك , فقال: بدعة ورب الكعبة.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do for his sick son Husayn regarding shaving and sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1205)

(42) جامع الهدي 1224 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء , مولى عبد الله بن جعفر , أنه أخبره , أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي , وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه , فحلق بالسقيا، ونسك عنه، فنحر عنه بعيرا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك.

Mas'alah: Is shaving the head obligatory for one who sacrifices?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2093)

2128 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، إذا لم يحج وقد فعله ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1172)

(و) ندب (ترك حلق) الشعر من سائر البدن وقصه أو إزالته بنورة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1172)

(و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) أي مريد تضحية حيث كانت تطلب منه إرادة حقيقة أو حكما فيشمل المدخل في الضحية بالشروط فيندب له ما يندب لمالكها لا حاج زمنها (عشر) الليالي الأول (ذي الحجة) ظرف لترك وغاية الترك إلى أن يضحي أو يضحي عنه كما مر أو ينيب في الذبح ويحصل الفعل والتعبير بالعشر باعتبار الليالي كما مر أو تغليب إذ المراد تسع فقط إن أراد الضحية في اليوم الأول من العيد وأما الثاني فالعشر على حقيقته لا في الثالث وإن ندب فيه ترك الحلق والقلم أيضا كما في د وإنما ندب له ترك ما ذكر لا للتشبيه بالحاج بل لما ورد في عدة أخبار أنه يغفر له بأول قطرة من دمها ذكره المناوي في خبر إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا وروي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا قال وحمل الثلاثة الإبقاء على الندب مع قول أبي حنيفة بوجوب الضحية وحمل أحمد الإبقاء على الوجوب حملا للحديث على ظاهره من تحريم الأخذ مما ذكر مع قوله بسنية الضحية

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=790)

(ص) وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة (ش) يعني أنه إذا دخل عشر ذي الحجة فإنه يندب لمن أراد الأضحية إن لا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا يقص من سائر جسده شيئا تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحي قوله وترك حلق أي إزالة ولو بنورة وقوله عشر إلخ ظرف لترك ما ذكر ومراده التسع من ذي الحجة إن ضحى في اليوم العاشر وإلا فيزيد زمن من الترك على العشرة ويدخل فيه المدخل في الضحية فيندب له ما يندب لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1028)

قوله: (وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة) هكذا ذكر ابن القصار فقال: (1) قوله: (ثم قال: إن لم يكن الخصي) زيادة من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 315. (3) قوله: (أجمع) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: الاستذكار: 5/ 218. (5) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"ثم معز" ... وخصيها) ساقط من (ز) . (6) انظر:

التفريع: 1/ 303. (7) انظر: المعونة: 1/ 435. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 315. (9) في (ز) : (وهو) . (10) في (ن 1) : (المعز) .

يستحب لمن أراد الأضحية أن لا يقص شعره ولا ظفره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحي لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا فإذا ضحى أخذ من كل ما منع من أخذه" .[1]

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=481)

1129 - مسألة إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد أن يضحي، استحب له أن لا يحلق شعره، ولا يقلم أظافره، ولا يحرم ذلك عليه، وإن فعل لم يكن بذلك بأس، وبه قال الشافعي. (1) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي: الإمام الحافظ فقيه الكوفة ومقرئها، وهو عم الأسود وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - لذا فهو في عداد المخضرمين، لازم ابن مسعود رضى الله عنه، وروى عن عمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 62 هـ. انظر: السير: 4/ 53، التهذيب: 7/ 244. (2) هو: أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: الإمام القدوة، كان مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام، وهو معدود في أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه المفتين، وروى عن الخلفاء الراشدين وغيرهم رضى

الله عنهم أخرج له الستة. توفي: 75 هـ. انظر: السير: 4/ 50، التهذيب: 1/ 299.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=482)

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك. وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلاق وتقليم الأظافر.

Sub-topic – Rulings on 'Aqiqah (Sacrifice for a Newborn)

Mas'alah: What is the ruling when the seventh day for 'aqiqah coincides with the day of Eid al-Adha?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1559)

قال ابن يونس فإن كان سابعه يوم الأضحى قال مالك يعق بها قال ابن حبيب إلا أن يكون آخر أيام منى فليضح لأن الضحية إما واجبة وإما سنة على الخلاف والعقيقة إما سنة مستحبة أو بدعة على الخلاف

Mas'alah: Can one sacrifice suffice for both udhiyah and 'aqiqah, or for a wedding feast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1559)

(فرع) قال صاحب القبس قال شيخنا أبو بكر الفهري إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا تجزئه فلو طعمها وليمة للعرس أجزأه والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم وإراقة لا تجزئ عن إراقتين والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع

Mas'alah: Must a guardian sacrifice on behalf of an orphan with thirty dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1454)

مسألة: اليتيم يكون له ثلاثون دينارا أيضحي عنه وليه] مسألة وسمعت مالكا وسئل عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارا أيضحي عنه وليه بالشاة بنصف دينار ونحوه؟ قال: نعم، ورزقه على الله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن اليتيم وغيره من الأحرار في الضحية سواء، فيلزم الوصي أن يضحي عنه من ماله إلا أن يكون ماله يسيرا وثمن الضحية كثيرا فيخشى عليه الحاجة إن ضحى عنه، ورأى الضحية بنصف دينار من ثلاثين دينارا مما يلزم الوصي أن يفعله ويصدق في ذلك كما يصدق في تزكية ماله وفي النفقة عليه إذا كان في عياله، وإن كانوا إخوة ومالهم في يده مشتركا بينهم ضحى عن كل واحد منهم شاة شاة، ولم يجز أن يضحي عنهم من مالهم المشترك بينهم شاة واحدة، ويجوز له أن يضحي عنهم كلهم بشاة واحدة من ماله إن كانوا في بيت واحد، ولا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته إن كانوا في عياله إلا أن يكونوا من قرابته. [

Mas'alah: Can 'aqiqah be performed after the seventh day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1495)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يعق عنه بعد السابع وإن قرب هو قول ابن القاسم، وهو المشهور من قول مالك، خلاف ما تقدم في أول السماع، وقد مضى هناك الخلاف في ذلك وما بعد ذلك من أنه يؤكل منها ويطعم الجيران، ولا يصنع طعام يدعى عليه الناس إلا من غيرها هو معنى ما مضى في رسم سلف في المتاع والحيوان المضمون، من سماع ابن القاسم، وقد مضى عليه من القول هناك ما فيه كفاية ومقنع.

Mas'alah: When should a newborn be named according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8233)

[تسمية المولود يوم سابعه] في تسمية المولود يوم سابعه قال مالك: يسمى الصبي في اليوم السابع. قال محمد بن رشد: مثل هذا لمالك في رسم يسلف المتاع والحيوان المضمون من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة، وإنما اختار مالك أن يسمى المولود يوم السابع لما جاء في الحديث من قول النبي – عليه السلام: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه

ويسمى» ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «سموا المولود يوم سابعه» ، والأمر في ذلك واسع، روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال حين ولد له ابنه إبراهيم: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» «وأنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بعبد الله ابن أبي طلحة صبيحة الليلة التي ولد له فيها، فحنكه بثمر عجوة ودعا له وسماه عبد الله،» في حديث طويل. ويحتمل أن يكون معنى ما في الحديث من تسمية المولود يوم سابعه ألا تؤخر تسميته عن ذلك؛ لأنه إذا سماه يوم السابع فهو مسمى يوم السابع وقبله، فيتفق الآثار على هذا، وقال ابن حبيب على اختيار مالك: ولا بأس أن يتخير له الأسماء قبل السابع، ولا يقع عليه الاسم إلا يوم السابع. فإن مات قبل يوم السابع سمي بعد موته، ولم تترك تسميته؛ لأنه ولد ترجى شفاعته، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن السقط ليظل حبطيا على باب الجنة يقال له: ادخل الجنة، فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي» وذكر لمالك الحديث الذي ذكر أن السقط يقول يوم القيامة لأبيه: تركتني بلا اسم فلم يعرفه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=392)

والخفاض في النساء مكرمة. [الفواكه الدواني] وزنت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شعر الحسين والحسن وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة، وما في الترمذي من حديث علي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن بكبش وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» . ولما قدم كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة خلافا للجاهلية بين المستحب بقوله: (و) أما (إن خلق) بالبناء للمجهول وشد اللام أي طيب (رأسه) أي المولود (بخلوق) بفتح الخاء أي طيب كزعفران معجون بورد أو غيره من أنواع الطيب (بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) ، ولو قيل بندبه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية. 1 – (خاتمة) بقي أشياء يستحب فعلها يوم السابع، منها: تسميته إن عق عنه، وإلا سمى قبل ذلك، وإن مات من أريد العق عنه قبل العقيقة ففي تسميته قولان: مالك لا يسمى وابن حبيب يسمى يوم موته؛ لأنه ولد ترجى شفاعته، وإن كان المشهور عدم تسمية السقط، والتسمية حق للأب. قال ابن ناجي: بعض شيوخنا، ومقتضى القواعد وجوب التسمية فيختار له أفضل الأسماء. قال الباجي: أفضل الأسماء ذو العبودية لخبر: «أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن» «وقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحسن وحسين» . قال الباجي: وتمنع بما قبح كحرب وحزن وبما فيه تزكية كبركة، وقال أيضا: وتحرم بملك الأملاك. وفي سماع أشهب: لا ينبغي بياسين أو حكيم أو عزيز، ووقعت التسمية بعلي، ولم ينكر، وإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – كاف في الجواز، وكره مالك التسمية بجبريل، وكرهها الحارث بأسماء الملائكة، ومما يستحب عند الولادة الأذان والإقامة في أذان المولود، وكذا يستحب أن يسبق إلى جوفه الحلاوة، ولما كان الختان والخفاض من مناسبات الضحية والعقيقة لاشتراك الجميع في الطلب الغير الجازم ذكرهما عقبهما فقال: (والختان في الذكر) ، وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة بحيث ينكشف جميعها. (سنة واجبة) أي مؤكدة من

تركها لغير عذر لم تجز إمامته، ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان، والدليل على سنيته ما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» وزمن الختان المستحب عند مالك الإثغار، وهو زمن الأمر بالصلاة ويكره يوم السابع، وأحرى يوم الولادة؛ لأنه من باب فعل اليهود إلا إذا كان يخاف على الصبي منه عند تأخره لزمن الأمر بالصلاة، واختلف فيمن ولد مختونا هل يجري عليه الموسى أو لا؟ وانظر لم لم يجزم بإجرائها ك

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=844)

[العقيقة] :

Mas'alah: Is the 'aqiqah recommended or a bid'ah according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=844)

[1866] مسألة: العقيقة مستحبة، خلافا لقول أبي حنيفة: إنها بدعة!؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما»، وقوله: «كل غلام مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم سابعه ويسمى»، ولأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا.

Mas'alah: Is the 'aqiqah obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=845)

[1867] مسألة: وليست بواجب، خلافا لقوم؛ لقوله: وسئل عن العقيقة: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»، فعلقه بمحبة فاعله، ولأنه طعام يفعل عند الولادة كالوليمة.

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a male and female child in 'aqiqah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=845)

[1868] مسألة: يعق بشاة شاة عن الذكر والأنثى، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه يعق عن الغلام بشاتين وعن الأنثى بشاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، ولأنه ذبح متقرب به، فلم يتفاضل فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

Mas'alah: Should the child be touched with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=845)

[1869] مسأله: لا يمس الصبي بشيء من دمه، خلافا لمن استحب أن يلطخ رأسه؛ لأنه ذبح مقصود به القربة، فوجب أن لا يستحب إمساس المذبوح عنه بالدم، كالأضحية والهدي. ***

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2191)

(26 كتاب العقيقة) بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the chapter on Aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2191)

(1 – باب ما جاء في العقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on Aqiqah according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2191)

1035 – مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال ((لا أحب العقوق)) وكأنه إنما كره الاسم وقال ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك (3) عن ولده فليفعل)) روى هذا الحديث بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه على الشك والقول في ذلك قول مالك والله أعلم ولا أعلمه يروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واختلف فيه على عمرو بن شعيب ومن أحسن أسانيد حديثه ما رواه عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس

قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال ((لا أحب العقوق)) وكأنه كره الاسم قالوا يا رسول الله! ينسك أحدنا عن ولد له فقال ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة))

Mas'alah: What hadiths are reported about Aqiqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2192)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة أحاديث منها حديث سمرة وحديث سليمان بن عامر وقد ذكرناهما بالأسانيد في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on performing a sacrifice (nusuk) on behalf of one's child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2193)

وإنما فيهما فكأنه كره الاسم وقال من أحب أن ينسك عن ولده

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'Aqiqah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2193)

وأما العقيقة في اللغة فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي قال وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق رأس الصبي عند الذبح ولهذا قيل أميطوا عنه الأذى يعني بذلك الأذى الشعر وذكر شواهد من

الشعر على هذا قد ذكرناها في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'Aqiqah' according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2193)

وأنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا وما ذكره في ذلك عن الأصمعي وغيره وقال إنما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الأوداج والحلقوم قال ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه عاق

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's aqiqah for Hasan and Husayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2194)

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن كل واحد منهما بكبش كبش وسنذكر الحديث في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is Malik's view on performing 'aqiqah on the second or third seventh day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2196)

وروى بن وهب عن مالك أنه قال إن لم يعق عنه في اليوم السابع عق عنه في السابع الثاني قال بن وهب ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث

Mas'alah: What does Sahnun report from Malik regarding the 'aqiqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2110)

قال سحنون- عن مالك-: وبه جاءت السنة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2110)

قال مالك: وتكسر عظام العقيقة، وكانت الجاهلية تقطعها من المفاصل، ولا تكسرها ويحلقون رأس الصبي، ويجعلون في رأسه من دمها في قطنة فذلك نهى مالك أن يمس الصبي بشيء من دمها خلافا لهم.

Mas'alah: What is the ruling when the seventh day falls on the last day of al-Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2113)

قال العتبي، وابن حبيب: إلا أن يكون يوم السابع آخر أيام النحر فليضح بها؛ لأن الأضحية أوجب.

Mas'alah: Can a wealthy slave perform aqiqah for his child without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

قال: وليس للعبد الواسع المال أن يعق عن ولده ويطعم لذلك الطعام إلا أن يعلم أن

سيده لا يكره ذلك.

Mas'alah: Is udhiyah performed on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

ويضحى عن اليتيم طفلا كان أو بالغا كما تخرج عنه زكاة الفطر

Mas'alah: Is udhiyah performed on behalf of a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

ولا يضحى عن العبد ولا عليه أن يضحي عن نفسه

Mas'alah: May a man sacrifice on behalf of his umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=346)

ولا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=356)

باب العقيقة العقيقة سنة مرغوب فيها، ومعناها: الذبح عن المولود يوم سابعه ما يجوز ضحية من الأزواج الثمانية ولا تكون من الوحش ولا من الطير. وقد قيل عن مالك: إنها

لا تكون إلا من الغنم دون الإبل والبقر ويتصدق بلحمها ويؤكل منها كحكم الضحايا. واختلف عن مالك أيهما أوكد في السنة الضحية أو العقيقة؟ : فروي عنه الضحية، وروي عنه العقيقة أوكد، وكلاهما عندي سواء لأنها من شرائع الإسلام فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بهما وأقرهما. وروى عنه معن بن عيسى فيمن كان سابع ابنه يوم النحر أنه أحب إليه أن يعق عنه ويترك الضحية وكان مالك لا يعتد باليوم الذي يولد فيه المولود في أيام أسبوعه إلا أن يولد قبل الفجر وإلا ألغى ذلك اليوم وكان يستحب أن يسمي الصبي يوم السابع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى" . وقد أوضحنا معاني هذا الباب في كتاب التمهيد والحمد لله ولا عقيقة بعد يوم السابع وهو

Mas'alah: What is the ruling on a guardian sacrificing an animal on behalf of a child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

وان ضحى عنه وصيه جاز ذلك وحمد له ان كانت له سعة

Mas'alah: What is the ruling on gathering people for the 'aqiqah feast?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=914)

وقد سئل مالك – رحمه الله – عن جمع الناس على العقيقة فأنكر ذلك، وقال: تشبه الولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران. فإذا كان هذا قوله في العقيقة، فما بالك به في الطعام الذي اعتاد بعضهم عمله في بيت الميت وجمع الناس

عليه.

Mas'alah: What is the first chapter on 'Aqiqah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2412)

الباب الأول ماجاء في العقيقة

Mas'alah: What hadiths are reported about 'Aqiqah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2412)

الأسناد [1]: ذكر مالك في الباب حديثا مقطوعا مجهولا [2]، وذكر أنه سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة؟ فقال: "لا أحب العقوق" وكأنه كره الاسم. وفي "صحيح البخاري" [3] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى" . وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويدمى" [4].

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'Aqiqah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2413)

العربية [6]: "العقيقة" هي فعيلة من العق الذي هو القطع، فعيلة بمعنى مفعولة، مثل قتيلة ورهينة. (1) كما في رواية البخاري التي ذكرناها سابقا. (2) البخاري (5470) ، ومسلم (2144) عن أنس. (3) الذي في النسائي: 7/ 166، وفي الكبرى (4545) "عن رسول الله عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشنين كبشين" ، فلعل المؤلف

روى الحديث بالمعنى، إذ فهم منه أن التكرير هو للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عق عنه بكبش. (4) في جامعه الكبير (1514) ، والحديث أخرجه أحمد: 6/ 9، وأبو داود (5064) من حديث أبي رافع عن أبيه. (5) أخرجه مالك في الموطأ (1443) رواية يحيى، وابن أبي شيبة (24234) ، والترمذي (1519) وقال: "هذا حديث حسن غريب، وإسناده بمتصل" ، والحاكم: 4/ 237، والبيهقي تعليقا: 9/ 304. (6) الكلام في العربية مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 447 مع تقديم وتأخير.

واختلف العلماء في وجوب تسميتها عقيقة: فحكى أبو عبيد [1] عن الأصمعي وغيره: أن العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق رأسه عند ذبحها ويرمى به، وكانت الجاهلية تفعله، ويشهد له قول امرىء القيس [2]: أيا هند لاتنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا فالعقيقة والعقة: الشعر الذي يولد به الطفل. وقيل في معنى البيت: إنه لم يعق عنه في صغره حتى كبر، عابه بذلك. وقال ابن حنبل: إنما العقيقة الذبح نفسه، وهي قطع الأوداج والحلقوم [3]، ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه: عاق، وهو كلام غير محصل، والتحقيق فيه ما ذهب إليه، أن العقيقة هي الذبيحة نفسها؛ لأنها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها، فهي فعلية من العق الذي هو القطع.

Mas'alah: Can the aqiqah be performed after the seventh day if missed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2417)

فرع [5]: فإن لم يعق عنه يوم سابعه، فهل يعق عنه بعد ذلك أم لا؟ فروى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك أنه قال: من ترك ذلك فإنه يعق عنه في السابع الثاني، فإن ترك ذلك ففي الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات وقتها. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع. (1) الفقرة الأولى من هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 101، والباقي مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 448. (2) سبق تخريجه صفحة: 330 التعليق رقم: 2 من هذا الجزء. (3) أخرجه مسلم (2315) من حديث أنس. (4) رواه البخاري (5470) ومسلم (2144) من حديث أنس. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 3/ 101 – 102.

قال الأبهري: والقول الثاني أحسن. ووجه رواية ابن وهب: أن هذا نسك، فلم يكن في وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام كالأضحية. ووجه الرواية الثانية: أنه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده، ثم مع ذلك لا يذبح فيه، فبأن لا يذبح فيما بعد أولى.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of 'aqiqah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2419)

الباب الثاني العمل في العقيقة وفيه أحاديث كلها صحاح: الحديث الأول: حديث ابن عمر [7]: لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، فكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. (1) عبارة القاصي في المعونة: 1/ 671 هي: "جائز حسن" . (2) في التفريع: 1/ 396. (3) 3/ 383 من سماع ابن القاسم عن مالك. (4) وفسره ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 385 بقوله: "يريد ليس ذلك مما التزم الناس

العمل به، ورأوه واجبا، لا أنه أنكره ورآه مكروها، بل مستحب من الفعل" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102. (6) سبق تخريجه صفحة: 327 التعليق رقم: 3 من هذا الجزء. (7) في الموطأ (1444) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2187) ، وسويد (418) ، وعلي بن زياد (35) ، ومحمد بن الحسن (660) ، وابن بكير عند البيهقي: 9/ 302.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on 'aqiqah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2421)

الإسناد قال القاضي: روى مطرف، وابن القاسم، وعلي [1]، يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: "تستحب العقيقة ولو بعصفور" وليس يقولون: عن أبيه، سقط لهم ذلك، وأثبته يحيى. وفيه خمس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=674)

باب العقيقة العقيقة [1] مسحبة [2] خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة أنها بدعة [3] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما" [4]، وقوله: "كل غلام مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم سابعه ويسمى" [5]، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا [6]، وليست بواجبة خلافا لقوم [7]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة" [8]، وقوله وسئل عن العقيقة:

"لا أحب العقوق ومن ولد له" (1) العقيقة: أصل العقيقة شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الشاة التي تذبح عليه عقيقة (غرر المقالة ص 183) . (2) انظر الموطأ: 2/ 502، التفريع: 1/ 395، الرسالة ص 187. (3) انظر المغنى: 8/ 644. (4) أخرجه البخاري في العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي: 6/ 216. (5) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب العقيقة: 6/ 260، والنسائي في العقيقة باب متى يعق: 7/ 147، وابن ماجة في الذبائح باب العقيقة: 2/ 1056 والترمذي في الأضاحي باب العقيقة: 4/ 85 وقال حسن صحيح والحاكم: 4/ 237، وأحمد: 5/ 17. (6) أخرجه مالك: 2/ 501، وأبو داود في الأضاحي باب العقيقة: 3/ 261، والنسائي في العقيقة: 7/ 145 وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد وسنده صحيح (تلخيص الحبير: 4/ 147) . (7) قال بوجوبها: الحسن وداود (المغني: 8/ 644) . (8) أخرجه ابن ماجة في الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز: 1/ 570، والطبراني وفيه أبو حمزة ميمون رواية عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس وهو ضعيف والترمذى بلفظ (إن في المال حقا سوى الزكاة) في الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة وقال إسناده ليس بذاك: 3/ 49.

فأحب أن ينسك عنه فليفعل "[1] فعلقه بمحبة فاعله، ولأنه طعام يفعل عند الولادة كالوليمة."

Mas'alah: What is the evidence for naming and shaving the child on the seventh day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=831)

ابن رشد: لحديث: ((يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)) ،

Mas'alah: Is udhiyah performed for an unborn child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=781)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة) .

Mas'alah: Must one sacrifice for a newborn born during the days of Nahr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=781)

1 - (مسألة) : ومن ولد له مولود في أيام النحر وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحي عنه قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها وهو إلى غروب الشمس من آخر ثاني أيام التشريق فمن ولد له مولود في ذلك أو أسلم من المشركين في ذلك الوقت ثبت في حقه حكم الأضحية. (ش) : وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه وبلغ صفة

Mas'alah: What is the report about the Prophet's 'aqiqah for Hasan and Husayn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=784)

(ص) :. (مالك أنه بلغه «أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب») .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the 'aqiqah sacrifice and giving charity from it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

(فصل) : وقوله ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها أما أكل الناسك بها من لحمها فلأنها ذبيحة مشروعة كمشترك الأضحية وكذلك وجه التصدق منها. وقد قال الشيخ أبو القاسم: لا بأس بالأكل منها والإطعام من غير حد.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=653)

باب العقيقة

Mas'alah: What is the basis for the ruling on sacrificing a child in the story of Ibrahim?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=671)

والأصل عند علمائنا في نحر الولد ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام، وقد وهم فيه العلماء وهما قبيحا فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل [2]، كما جرى في فرض الصلاة، وليس كذلك وقد بيناه في أصول الفقه [3] ومسائل الخلاف، وحيث ورد من كلامنا بما لبابه أن إبراهيم، - صلى الله عليه وسلم -، رأى في المنام أنه يضجع ولده ويذبحه لا أنه قيل له اذبح ولدك، ورؤيا الأنبياء وحي؛ فإن الرؤيا على ثلاثة أقسام: إما حديث نفس ولم يتحدث قط إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وإما تحذير من

الشيطان وليس له على الخليل سلطان فلم يبق إلا أنها من الله سبحانه على طريق البرهان فعرضها حينئذ على إسماعيل، عليه السلام، فقال له: {يا أبت افعل ما تؤمر} [4] وجعل الصورة أمرا لأنها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام، فيكون المجاز في قوله: {تؤمر} خاصة، وعلى القول بالنسخ يكون دعوى، ويكون في قوله: {إني أرى في المنام أني أذبحك} مجاز كثير بعيد، فأضجعه ليتمثل ما رأى فيه فنودي {يا إبراهيم (104) قد صدقت الرؤيا} ومعناه بتعاطيك الامتثال وتماديك إلى الظاهر والاسم، ولكن خذ التأويل والكنية وأعط الفدية وكمل التصديق والابتلاء وصارت إلى يوم القيامة سنة في الاقتداء، والرؤيا على قسمين؛ اسم وكنية. فالاسم أن تخرج بصورتها، والكنية أن تخرج بتأويلها، ولذلك قال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، لعائشة حين بني بها: "أريتك في سرفة [5] من حرير فقال لي الملك هذه زوجك فأكشف عنك فإذا هي أنت فقلت إن يكن هذا من عند الله يمضه" [6]. (1) هذا القول للقاسم بن محمد. انظر تفسير القرطبي 15/ 111. (2) انظر كلام الشارح في الأحكام 4/ 1606 وذكر أنه لم يسبق إليه. (3) قال في المحصول: وقد دل علماؤنا عن بكرة أبيهم على وقوع هذه المسألة شرعا بقصة الخليل، صلوات الله عليه وسلامه، فإنه أمر بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل فعله وكان الفداء غير قادح في الاهتداء والاقتداء، والذي أراه أن هذه ليست من ذلك الباب وأنه أمر خفي على علمائنا. ل 64 ب. (4) سورة الصافات آية 102. (5) السرفة: واحدة السرف وهي الشقق البيض من الحرير خاصة. جامع الأصول 11/ 403. (6) متفق عليه. البخاري في فضائل أصحاب النبي، – صلى الله عليه وسلم –، باب تزويج النبي, – صلى الله عليه وسلم –، عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها: 5/ 71، وفي النكاح باب نكاح الأبكار 7/ 6، ومسلم في فضائل الصحابه باب فضل عائشة، رضي الله عنها، 4/ 1889، والترمذي 5/ 704 كلهم من حديث عائشة.

فتأمل ظاهر هذا وكيف يقول النبي، – صلى الله عليه وسلم: (فقال لي الملك هذه زوجك) ثم يقول رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: (إن يك من عند الله) والجاهل يظن أن هذا شك في تصديق الرؤيا، والمراد به إن يك هذا من عند الله بظاهره واسمه ينفذه ويقضيه، وإن يكن تأويلا أو كنية بسميتها أو شبيهتها أو جارتها أو أختها أو قرينتها فسيظهر أيضا؛ فهذا تحقيق الإشارة إلى هذه الأغراض والله الموفق للصواب لا رب غيره ولا معبود سواه ..

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a child who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

بيته ومن مات قبل السابع لا يعق له وكذلك السقط

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah for twins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1934)

قال مالك: ومن ولد له توءمان فليعق عن كل واحد شاة، وكذلك روى عيسى ابن دينار عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on performing aqiqah after the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

قال ابن حبيب: ومن ترك أن يعق عن ولده في سابعه فليعق عنه في السابع الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث فإن فاته فلا يعق بعد ذلك. وروى ذلك ابن وهب [4/ 334]

عن مالك وروي مثله عن علي وعائشة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك القولين واختار رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the Maliki view on performing aqiqah after the seventh day and for adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

قال ابن حبيب: ومذهب ابن القاسم وروايته إذا فاته السابع الأول فقد فاتته العقيقة، وأهل العراق يعقون عن الكبير، وروي عن ابن سحنون، وهذا لا يعرف بالمدينة. وكانت عائشة تعق عن بني أخيها من أموالهم.

Mas'alah: Should aqiqah be performed for an orphan if he has wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1936)

وروي عن مالك في المختصر: ويعق عن اليتيم إذا كانت له سعة.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

باب العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on circumcision on the seventh day and breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1718)

قال مالك: ولا يختن يوم السابع [1]، وليختن يوم يطيق ذلك، ولا بأس بكسر عظام العقيقة، ويأكل منها، ويتصدق بها، ويطعم الجيران، قال: فأما أن يدعى إليها الرجال [2]، فإني أكره التقحم [3]. يريد: أنه يبعث إلى الجيران ولا يدعوهم.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about making the 'aqiqah a formal invitation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1718)

قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو إليه [4].

Mas'alah: What did Ibn Habib say about providing abundant food for the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1718)

قال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار الطعام، ويدعو الناس إليه [5]، قال: وروي أن ابن عمر - رضي الله عنه - ونافع بن جبير: كانا يدعوان إلي الولادة [6].

Mas'alah: What did Malik say about not touching the newborn with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1718)

قال مالك: ولا يمس الصبي بشيء من دمها [7]، وإنه ليقع في قلبي من شأن العقيقة أن النصارى واليهود يعملون ما يجعلونهم فيه، يقولون: أدخلناهم في الدين. وإن من شأن المسلمين العقيقة [8].

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

10 - كتاب العقيقة

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah, its sunnahs, and practice?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

1 - باب العقيقة وسننها والعمل فيها

Mas'alah: What is the section on the manner of performing the 'Aqiqah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

فصل في كيفية العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqiqah and how many sheep are required?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

قال مالك يرحمه الله: والعقيقة مستحبة غير مستحقة، وهي شاة عن الذكر والأنثى.

Mas'alah: When is the newborn named and the 'Aqiqah performed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=570)

ويسمى المولود يوم سابعه، ويعق عنه بشاة عن الذكر والأنثى.

Mas'alah: Is 'aqiqah performed for an adult and what if the seventh day is missed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=572)

ولا يعق عن كبير، ومن فاتته العقيقة يوم سابعه فلا عقيقة عليه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1402)

الهدي.)

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'aqiqah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1402)

وأما العقيقة في اللغة فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد (قال) وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قيل في الحديث وأميطوا عنه الأذى يعني بالأذى ذلك الشعر

قال أبو عبيد وهذا مما قلت لك إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة قال زهير يذكر حمار وحش ... أذلك أم شتيم الوجه جأب ... عليه من عقيقته عفاء ... يعني صغار الوبر وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارا ... تحسرت عقة عنه فأنسلها ... واجتاب اخرى جديدا بعد ما ابتقلا ... قال يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى وهكذا زعموا يكون قال أبو عبيد العقة والعقيقة في الناس والحمر ولم يسمع في غير ذلك قال أبو عمر هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته وما ذكره في تفسير العقيقة

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the application of blood from the aqiqah on the newborn's head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1412)

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا

Mas'alah: What is the ruling on applying blood to a newborn's head in pre-Islamic practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1413)

حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن ثابت قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران

Mas'alah: What is the textual variant in the hadith of Samurah regarding the aqiqah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1413)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة ويدمى مكان ويسمى إلا هماما

Mas'alah: What is the hadith of Samurah about the 'aqiqah and the application of blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1413)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق التمار

بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى

Mas'alah: How is the blood from the 'aqiqah handled according to Qatadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1413)

فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع (به) قال إذا ذبحت العقيقة أخذت (منها) صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم

توضع على يافوخ الصبي على رأسه ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود وقوله ويدمى وهم من همام وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ

Mas'alah: When should a newborn be named according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1414)

وأما تسمية الصبي فإن مالكا رحمه اله قال يسمى يوم السابع وهو قول الحسن البصري والحجة لهذا القول حديث سمرة (وقد ذكرناه وهو) قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى يريد والله أعلم ويسمى يومئذ قال مالك إن لم يستهل صارخا لم يسم وقال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاء ويجوز أن يحتج لمن

قال بهذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ولد لي الليلة فسميته غلام بإبراهيم

Mas'alah: What defects should be avoided in the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1414)

وعند مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي ثور يتقي في العقيقة من العيوب ما يتقي في الضحايا ويسلك بها

مسلك الضحايا يؤكل منها ويتصدق ويهدي إلى الجيران وروي مثل ذلك عن عائشة وعليه جمهور العلماء

Mas'alah: Is it permissible to break the bones of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1415)

وقال مالك وابن شهاب لا بأس بكسر عظامها وقال ابن جريج تطبخ بماء وملح أعضاء أو قال آرابا وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء

Mas'alah: What is the definition and origin of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1368)

العقيقة: ذبح الولادة، وأصله شعر المولود ينبغي أن تضبط الذال من (ذبح) بالكسر؛ ليكون المراد ما يذبح، ويحتمل الفتح على إرادة المصدر؛ لأن ذلك يستلزم مذبوحا. الجوهري: والعقيقة: صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم عقيقة. ويقال: عقيق أيضا، وعقة بالكسر، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة. انتهى. ثم نقل من الشعر إلى ما يذبح من باب إطلاق السبب على المسبب، أو من باب إطلاق أحد المتلازمين على الآخر، صوار حقيقة شرعية في المذبوح للولادة. وأنكر أحمد ابن حنبل رضي الله عنه أن تكون العقيقة مأخوذة مما تقدم، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه، وهو قطع الأوداج والحلقوم، ومنه قيل لقاطع رحمه عاق.

Mas'alah: What is the book of Aqiqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=470)

[كتاب العقيقة]

Mas'alah: For whom is 'aqiqah performed according to the majority?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=471)

وأما من يعق عنه فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط. وشذ الحسن فقال: لا يعق عن الجارية. وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قوله: وفي حكم العقيقة إلخ] فيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=589)

ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال: (والعقيقة) أصلها شعر المولود ثم توسع في ذلك فسميت الذبيحة التي [حاشية العدوي] قوله: ولو لم تنفذ مقاتله] لا يخفى أن الموضوع أنه أدركه قبل أن تنفذ الجوارح مقاتله فالمعنى حينئذ، وأما إذا لم يفرط فإنه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد بل يكفي التنييب [قوله: إذا نيبه] أي لا بد من الإدماء ولو في الأذن مع شق جلد أم لا شق جلد بدون إدماء في وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيؤكل. [قوله: وبكل ما له حد] ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرته على ذكاته وهذا ما لم يكن السهم أو الرمح مسموما لأنه إن كان مسموما لا يدري هل مات من السهم مثلا أو السم، فإن تحقق إنفاذ مقتله بالسهم قبل أن يسري السم فيه أكل مع الكراهة أو الحرمة لخوف أذى السم [قوله: فكله] حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح، فلو أدركته حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب لك تذكيته [قوله: بذلك] أي بذلك الشرط الذي هو قوله: ما لم يبت عنك وحينئذ فالأولى للمصنف أن يحذف قوله إذا قتله سهمك [قوله: إذا بات عنه] ولو بعض الليل ولو مع الجد في اتباعه، وسبب المنع أن الليل يكثر فيه الهوام بخلاف

النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه، وهذا يفيد أنه لو رماه نهارا وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا بجرح السهم أنه يؤكل وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه. ثم ما ذكر من حرمة أكل ما بات قول ابن القاسم وضعف ورجح القول بأكله حيث وجده منفوذ المقتل، ومحل الخلاف ما لم ير إنفاذ السهم أو الجارح مقتله قبل البيات: وإلا أكل اتفاقا [قوله: وأما السهم إلخ] ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم إذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم بخلاف الجارح كالكلب يجرح الصيد ويبيت عن ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجارح، وهذه التفرقة التي لابن المواز ضعيفة والمعتمد الأول. [قوله: ولا تؤكل الإنسية إلخ] وكذا الحيوان والوحشي إذا تأنس أو صار مقدورا عليه فلا يؤكل إلا بالذبح. تنبيه: ليس من الإنسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته، وكذا سائر حشرات الأرض ذكاتها ما يعجل موتها [قوله: وهو كذلك في البقر على المشهور] أي خلافا لابن حبيب عبارة التوضيح يعني إذا ندب الإنسية فإن كانت غير بقر لم تؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقر على المشهور خلافا لابن حبيب. قال ابن حبيب: لأن للبقر أصلا في التوحش ترجع إليه أي شبهها ببقر الوحش، ورد بأن الشاة لها أيضا أصل وهو الظباء اهـ. المراد منه وقول الشارح على المنصوص يؤذن بالخلاف فيخالفه قول التوضيح لم تؤكل بالعقر اتفاقا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=589)

[أحكام العقيقة] [قوله: أصلها شعر المولود] حاصله أن العقيقة أطلقت شرعا على

الشاة المذبوحة منقولة من معناها لغة وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه، وهي في الأصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع، ولا يخفى وجوده في

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=590)

تذبح يوم سابع المولود عقيقة، وبدأ بحكمها فقال: (

Mas'alah: Is the 'aqiqah a sunnah or mustahabb act?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=590)

سنة مستحبة) فيه نظر لأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان، فإن السنة أعلى من المستحب، أجيب بأنه عنى بقوله سنة غير مؤكدة وقيل غير ذلك والأصل في مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل غلام مرهون بعقيقته» . وروى أبو داود بسند صحيح «أنه – عليه الصلاة والسلام – عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين» .

Mas'alah: What are the specifications and timing of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=590)

ثم بين جنس العقيقة وزمن ذبحها بقوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the animal used in 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=590)

ويعق عن المولود) ظاهره ذكرا كان أو أنثى (يوم سابعه) أي سابع ولادته بشرط حياته إليه (بشاة) من الضأن أو المعز يشترط فيها أن تكون (مثل ما ذكرنا) فيما تقدم (من سن الأضحية) وهو الجذع من الضأن ابن سنة، والثني من المعز وهو ابن سنة، ودخل في الثانية (و) مثل ما ذكرنا من (صفتها) بأن لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء بين ضلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها إلا أن يكون يسيرا، ولا مكسورة قرن يدمي. وظاهر كلامه أنه لا يعق بالإبل والبقر وهو قول مالك في العتبية، وعنه في كتاب ابن حبيب: يعق بهما وهو المشهور لأن هذه مما يتقرب بها إلى الله تعالى، ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الأضحية فأقل ما يجزئ من البقر الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة، [حاشية العدوي] كل من الشعر والذبيحة لقطع أوداجها وحلقها [قوله: ثم توسع] أي [تجوز] أي تجوز [قوله: بأنه عنى] المناسب أن يقول عنى بقوله مستحبة أنها غير مؤكدة فحاصله أنها سنة مؤكدة إلا أن الراجح أنها مندوبة [قوله: وقيل غير ذلك] أي قال بعضهم: إنما قال سنة خلافا لمن يقول واجبة، وقال مستحبة خلافا لمن يقول مباحة أي أن كلام المصنف على حذف العاطف أي سنة ومستحبة فيكون حاكيا لقولين أو أنه أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بمستحبة. [قوله: جيد] لا يخفى أن الجودة شاملة الصحة والحسن، وكأن الشارح لم يتعين عنده واحد منهما [قوله: كل غلام إلخ] قال الإمام أحمد: معنى الحديث أن الولد محبوس عن أن يشفع لوالديه ما لم يؤديا عنه العقيقة. وقال بعضهم: هو ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادات ما لم يؤدوا عنه العقيقة قاله صاحب المحيط. وقال في شرح المصابيح: معنى قوله: "كل

غلام مرهون بعقيقته" أي محبوسة سلامته عن الآفات بعقيقته إلى آخر كلامه. [قوله: عق عن الحسن] أي إما لكونه بإذن من علي. ولو حكما لكونه هو الأب المطلوب بالعقيقة، أو لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا للمؤمنين فلا يتقيد ذلك بالحسن ولا بالحسين فتدبر. وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعد ما بعث» ، وانظر هل عق عن ولده سيدنا إبراهيم. [قوله: ذكرا كان أو أنثى] حرا كان أو عبدا لكن ابن العبد يعق عنه أبوه بإذن سيده فيندب للسيد إذنه لعبده أن يعق عن ولده، ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذونا له في التجارة، وظاهر المصنف أن العقيقة لا تتعدد بل الواحدة كافية في المولود الذكر كالأنثى وهو كذلك، وتتعدد بتعدد المولود ويخاطب بها الأب ولو للولد مال، وأما اليتيم فعقيقته من ماله ولا يطلب بها أخ ولا عم، وبعبارة وظاهر المصنف تعلق الندب بالأب ولو كان لا مال له وللولد مال ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضي زمنها، وكذا الظاهر سقوطها بمضي زمنها ولو موسرا وينبغي الرفع لمالكي إن كان حنفي لا يراها عن يتيم، واستظهر الشيخ في شرحه أنه إذا لم يكن له مال لا يتسلف لها لأنها ليست أوكد من الضحية. [قوله: بشرط حياته إليه] ظاهره أنه متى ما بقي حيا للسابع يعق عنه ولو مات قبل العق وليس كذلك فقد نقل عن مالك أنه لا يعق عنه. ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة [قوله: بأن لا تكون عوراء إلخ] اقتصر على سلامتها من العيوب التي تمنع الإجزاء مع أنه يجري فيها ما جرى في الضحية من استحباب سلامتها من العيوب التي لا تمنع الإجزاء. [قوله: إلا أن يكون يسيرا] راجع لكل من الشق والقطع وقد تقدم بيانه [قوله: وهو المشهور] أي وفعله – صلى الله عليه وسلم – محمول على التخفيف لأمته كما قال تت. [قوله: لأن هذه مما يتقرب بها إلى الله] أي لأنها يتقرب بها في الضحايا

وأقل ما يجزئ من الإبل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة. (ولا يحسب في السبعة

الأيام اليوم الذي ولد فيه) من بعد الفجر وإنما يحسب له من اليوم الذي يليه، فإن فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child and the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=593)

واختلف إذا ولد مختونا هل يجرى عليه موسى أم [حاشية العدوي] إلا حين يذبح العقيقة، وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه متى شاءوا اهـ. قال الحطاب: ونقله بعض شراح الرسالة أيضا عن التادلي وأصله للنوادر في باب العقيقة اهـ [قوله: ففي تسميته قولان] الراجح القول بالتسمية كما يفيده عج معللا ذلك بقوله: لأنه ولد ترجى شفاعته وقوله: قبل إلخ مفهومه لو مات بعد العقيقة وقبل التسمية يسمى قولا واحدا. [قوله: والمشهور أن السقط لا يسمى] ومقابله أنه يسمى ولعل محل الخلاف في الذي نزلت فيه الروح وإلا فلا يسمى اتفاقا. [قوله: لأنه - صلى الله عليه وسلم - إلخ] «أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه» [قوله: وإن خلق] بضم الخاء وتشديد اللام [قوله: والزعفران] عطف خاص على عام، والأظهر أن الواو بمعنى أو إشارة للخلاف، فقد فسره ابن العربي بالزعفران فقط. وقال ابن ناجي: الطيب عموما فقد علم من ذلك أن قول الشارح ولا يسمى خلوقا أي الزعفران لا مطلق الطيب أفصح بذلك نص ابن العربي وهو يعني أي المصنف بالخلوق الزعفران، وهو بفتح الخاء ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد اهـ. أي كلام ابن العربي. قال تت: وظاهر كلامه أنه مباح أي الخلوق مباح لا يرغب فيه. قال الشيخ في شرحه: ولو قيل بندبه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية قلت: ويقوي ذلك ما رواه أبو داود عن

بريدة الصحابي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqa sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=376)

ولنختم الكتاب بباب العقيقة، وهي كالضحية في أحكامها وأصنافها وصفاتها، وكذلك هي في أجناسها على المشهور. وقال الشيخ أبو إسحاق: ((لا يعق بشيء من الإبل ولا البقر، وإنما العقيقة بالضأن والمعز)) . وروي مثله في العتبية. وأما وقتها فاليوم السابع من ولادة المولود إذا ولد قبل الفجر، ويسقط يوم الولادة إذا ولد بعد الفجر. وروي أنه يحتسب به، ولا يسقط. ولا يذبح في السابع الثاني أو الثالث، إذا فات الأول. وروى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا. وفي مختصر الوقار: يعق عنه في الأسبوع الأول، فإن فات ففي الثاني، فإن أخطأه ذلك فلا عقيقة.

وتذبح ضحى، وقت ذبح الضحايا رواه محمد. (وقال ابن حبيب: لا تذبح العقيقة ليلا ولا بالسحر، ولا بالعشي، إلا من الضحى إلى الزوال. وفي المبسوط: ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الأضحية فيه، لم أرها مجزئة) . ولا يكره كسر عظامها، ويعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة. والإطعام فيها كما هو في الأضحية، وهو أفضل من الدعوة. قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو إليه. وقال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام، ويدعو الناس إليه. (وفي المبسوط: قال مالك: عققت عن ولدي، فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيأت

طعامهم، ثم ذحبت ضحى شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبخنا فدعونا إليها الجيران، فأكلوا وأكلنا. قال مالك: فمن وجد سعة، فأحب [إلى] أن يفعل هذا، ومن لم يجد فليذبح عقيقته، ثم ليأكل وليطعم منها). وتلطيخ رأس المولود بدم الشاة مكروه، لكن يستحب أن يسمى في السابع، قال ابن حبيب: ويحلق شعره. (قال الشيخ أبو إسحاق: وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((وأميطوا عنه الأذى)) . وهل يتصدق بوزن شعره ذهبا؟ كرهه مالك مرة وأجازه أخرى. [وتم كتاب الضحايا والعقيقة والحمد لله] .

Mas'alah: What are the rulings on 'aqiqah, shaving the head, naming, and circumcision for a newborn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3192)

في سابع المولود ندبا يفعل ... عقيقة وحلق رأس أول تصدق بوزنه نقدا كذا ... تسمية وإن به مات خذا ولا يسمى من يمت قبل على ... الذ به قال إمام النبلا إن عنه قد عق وإلا سمي ... في أي وقت شاءه المسمي ولا يعق عنه إن في السابع ... مات على ظاهرها يا سامع ووقت الأمر بالصلاة يختن ... وقبله يكره ذا يا فطن والختن في الذكور سنة وفي ... إناثهم مقال ندب اصطفي (1) شعب الإيمان للبيهقي، الحديث: 8636.

Mas'alah: When is a slave authorized to trade liable for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6189)

قال عبد الباقي: ولا يعق عن ولده إن كره السيد أو قل المال ولو علم رضى سيده بفعلها؛ لأن قلته مظنة كراهة السيد لفعلها إلا أن ينص له على فعلها. كذا يفيده أبو الحسن على المدونة. وإذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها ضمن من أكل ما أكله للسيد. قوله: أو قل المال ولو علم رضى سيده لخ، قال البناني: فيه نظر إذ مع علمه أن سيده لا يكره ذلك ينبغي العمل على ذلك. قاله الخرشي. وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'aqiqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=81)

العقيقة ذبح الولادة وأصلها في اللغة شعر المولود.

Mas'alah: Is udhiya offered on behalf of an unborn child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2104)

2139 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة.

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of 'Aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2147)

(15) باب العقيقة

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice on behalf of an unborn child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=837)

632 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، «لم يكن يضحي عما في بطن المرأة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a fetus and is sacrifice obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1404)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر "﴿لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك: «الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها»"

Mas'alah: What is the chapter on 'Aqiqah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1449)

﴿باب ما جاء في العقيقة

Mas'alah: What does the author say about the ruling on 'aqiqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=544)

قال القاضي -رحمه الله-: «والعقيقة مستحبة» إلى آخر الفصل.

Mas'alah: When should the 'aqiqah sacrifice be performed for a newborn?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=373)

)

Mas'alah: How is the seventh day counted for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=374)

)

Mas'alah: Is 'Aqiqah obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=631)

يعني أنها من السنن التي يستحب العمل بها ابن حبيب ليست كوجوب الأضحية

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of 'Aqiqah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=632)

وسمع ابن القاسم يقع في قلبي أنها شريعة الإسلام ابن رشد العقيقة من الأمور التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام ولا خلاف بين مالك وأصحابه في عدم وجوبها.

Mas'alah: What are the rulings on the 'Aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=632)

(ويعق عن المولود يوم سابعه (بشاة) مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها). المولود يريد ذكرا كان أو أنثى وقوله (بشاة) مقصود فلا يطلب غير واحدة في الذكر والأنثى وقال الشافعي للذكر شاتان وهو نص حديث قال ابن رشد ولو عمل به أحد لم يكن مخطئا وفي قوله (بشاة) أن بعضها إلا يجزئ وقوله (يوم سابعه) يريد بشرط حياته إليه إذ سمع القرينان لا يعق عمن مات قلبه. والغنم شرط عند ابن شعبان ورواه ابن القاسم وسمع القرينان سائر النعم رواه ابن حبيب وسن الأضحية الجذع من الضأن والثني مما سواه وصفتها السلامة من العيوب القادحة.

Mas'alah: When should the 'Aqiqah be performed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=632)

(ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة). يعني على المشهور وهو مذهب المدون وفي البيان لا يحسب إلا من غروب الشمس التي بعد الولادة كانت ليلا أو نهارا والمشهور فوتها بفوت السابع الأول وذبحها ضحوة هو السنة فلا

تجزئ إن ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس وثالثها تجزئ بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and female circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

والختان قد تقدم آخر باب الضحايا وما ذكر من سنيته هو المذهب وقال الشافعي واجب والخفاض قطع جلدة فرج المرأة بصفة معلومة وهو مكرمة للمرأة بالنظافة وللرجل بذلك وبالإعانة على النكاح ونساء المغر لا يعرفن ذلك إذ لم يخلق لهن موجبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1187)

ولا تؤكل إلا نسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة.

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1187)

ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal for a child from his wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3280)

قوله: (وعيده) يعني: أنه يوسع على الصغير في الأعياد فيضحي عنه من ماله إذا لم يضر به ذلك لقلة ماله [3].

Mas'alah: What is the linguistic definition of aqiqah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

والعقيقة طعام المولود.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Nafrawi
Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق
book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف
book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: الاستذكار
book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi
Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi
Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي
book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah
Scholar/compiler: Al-Lakhmi
Arabic title: التبصرة للخمي
book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas
Scholar/compiler: Ibn al-Jallad
Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس
book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Baradhi'i
Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة
book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages:

1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al–Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | entries: 2034 | kitabs: 37 | source pages: 831

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al–Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | entries: 663 | kitabs: 29 | source pages: 356

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655